

محكمة النقض
المكتب الفني



دائرة القضاء
JUDICIAL DEPARTMENT

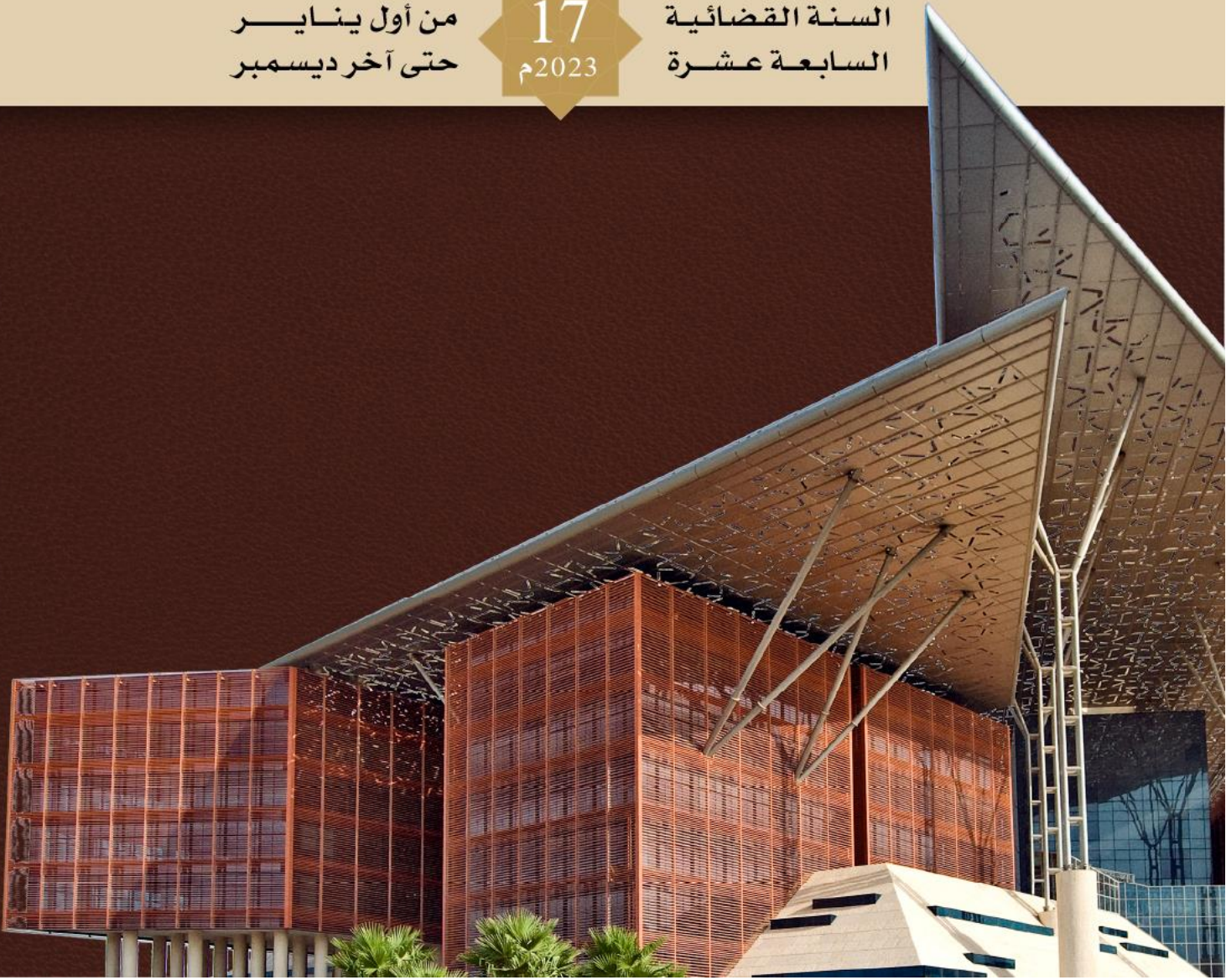
مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية

الصادرة من هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية
ومن الهيئة العامة ودوائر المواد المدنية والتجارية والإدارية
والإيجارية والعمالية بمحكمة النقض

من أول يناير
حتى آخر ديسمبر

17
2023م

السنة القضائية
السابعة عشرة





**محكمة النقض
المكتب الفني**

**دائرة القضاء
JUDICIAL DEPARTMENT**

**مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة من
هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية
ومن الهيئة العامة ودوائر المواد المدنية والتجارية والإدارية والإجارية
والعملية بمحكمة النقض
السنة القضائية السابعة عشرة ٢٠٢٣ م
من أول يناير حتى آخر ديسمبر**

إعداد المكتب الفني

أولاً:

**الأحكام الصادرة من هيئة توحيد المبادئ القضائية
الاتحادية والمحلية**

برئاسة السيد المستشار/ محمد حمد البادي - رئيس الهيئة
وعضوية السادة المستشارين/ شهاب عبد الرحمن الحمادي، محمد عبد الرحمن
الطنيجي، عبد العزيز يعكوبي، المبارك العوض حسن، سعد محمد زويل، عمر
يونس جعرور، أحمد مصطفى أبو زيد، عصمت بخيت أبو زيد

(الطلب رقم ١ لسنة ٢٠٢٣ هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية)
(١) قانون "تفسيره". نيابة عامة. هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية
والمحلية "اختصاصها".

- قيام التعارض بين المبادئ القضائية. مقتضاه.
- هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية. اختصاصها وإجراءات تقديم طلبات
توحيد المبادئ القضائية أمامها. المادتين ١٥، ١٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن
تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية. مثال.
- قبول طلب الفصل في التناقض بين مبدئين قضائيين نهائيين في المسألة الواحدة أو
رفضه. مناطه.
- تقديم النائب العام الاتحادي طلب مسبب لهيئة توحيد المبادئ القضائية. أثره: قبوله
شكلاً.

(٢) سند تنفيذي. شيك. قانون "تفسيره". هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية
والمحلية "اختصاصها".

- غلق الحساب. يتساوى مع عدم وجود رصيد أو عدم كفايته في النتيجة. اعتبار الشيك
سنداً تنفيذياً في أي من تلك الحالات. م ٦٦٧ معاملات تجارية. توحيد الهيئة لذلك المبدأ
دون ما يخالفه.

١- المقرر أن العبرة بقيام التعارض بين المبادئ بتاريخ تقديم الطلب من سعادة النائب
العام للاتحاد إلى هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية.

وحيث إن الهيئة تنوّه ابتداءً إلى أن نص المادة (١٥) من القانون الاتحادي رقم (١٠)
لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية
على أن "تختص الهيئة بتوحيد المبادئ القضائية المتعارضة الصادرة عن محكمتين أو
أكثر من المحاكم العليا في الدولة، كما تختص بالنظر في طلبات العدول عن مبدأ سبق
لها أن قرّره وفقاً للإجراءات المحددة في المادة ١٦ من هذا القانون"، كما أنه من المقرر
بنص المادة (١٦) أنه "تقدم طلبات توحيد المبادئ القضائية إلى الهيئة بتقرير مسبب من
أي من رؤساء المحاكم العليا في الدولة، أو النائب العام الاتحادي أو النواب العامين
المحليين بصورة تلقائية أو بناءً على طلب مقدم إليهم من الجهات الحكومية الاتحادية أو
المحلية ..."، مما مفاده أن مناط قبول طلب الفصل في التناقض بين مبدئين قضائيين
نهائيين في المسألة الواحدة أن يكون أحد المبدئين صادراً عن المحاكم العليا في الدولة أيّاً
كان مسماها سواء محكمة نقض أو تمييز أو عليا والآخر صادراً من جهة أخرى من ذات
المحاكم أو أكثر بحيث يكون المبدئين قد تصادما - وقت تقديم الطلب - بما يتعذر تغليب

أحدهما على الآخر واجتماع تنفيذهما معاً مما يستوجب على الهيئة أن تحسم هذا التعارض بالمفاضلة بين المبدئين أو التوفيق بينهما من حيث الأثر القانوني على المنازعات المتعلقة بين المبدئين المتعارضين، وينتفي مناط قبول الطلب إذا كان المبدآن صادريين عن جهة قضائية واحدة فإن المحكمة العليا لهذه الجهة وحدها تكون لها ولاية الفصل في التعارض وفقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها في نطاقها حيث تتولى المحكمة بتلك الجهة إقرار أحد المبدئين المتعارضين أو العدول عن مبدأ مستقر وإصدار مبدأ آخر يخالفه، كما أن الطلب المائل مقدم ممن له صلاحية تقديمه (سعادة النائب العام للاتحاد)، وجاء بتقرير مسبب، ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الصادر من محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠٢٣ تجاري والحكم الصادر من محكمة النقض بأبو ظبي في الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠٢٣ تجاري، أن هذين الحكمين تضمننا مبدئين قضائيين متعارضين حول مسألة واحدة على النحو المبين في المساق المتقدم مما ينعقد معه الاختصاص لهيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية لنظر طلب النائب العام بخصوص هذا التعارض.

٢- المقرر وفقاً لنص المادة (٦٦٧) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إصدار قانون المعاملات التجارية، "يعد الشيك المثبت عليه من قبل المسحوب عليه بعدم وجود رصيد له أو عدم كفايته سنداً تنفيذياً، ولحامله طلب تنفيذه كلياً أو جزئياً بالطرق الجبرية". ومن المقرر قضاء أنه إذا لم تحدد مدة للحساب الجاري جاز إغلاقه في أي وقت بإرادة أحد الطرفين، وفي جميع الأحوال يغلق الحساب الجاري بوفاة العميل أو بفقده أهليته أو بإشهار إفلاس أحد الطرفين أو بانقضاء الشخص الاعتباري أو بشطب المصرف من قائمة المصارف العاملة أو توقف المصرف عن أعماله، ... وأن تعبير أحد طرفي الحساب الجاري عن إرادته في غلق الحساب كما يكون صريحاً يكون كذلك ضمناً. كما وأن عبارة "تجميد الشيك أو إغلاق الحساب" تتقابل في معناها مع عبارة "عدم وجود رصيد له أو عدم كفايته". وهذا يتفق مع التفسير الغائي للنص، ويؤدي إلى استقرار المعاملات التجارية والمصرفية، وأن اعتناق التفسير الحرفي للنص، وعدم امتداد أثره إلى حالة غلق الحساب يترتب عليه اللجوء إلى الإجراءات القضائية العادية، لعدم اعتبار الشيك سنداً تنفيذياً، مما يترتب عليه إطالة أمد التقاضي، في حين إن التوجه إلى اختصار الوقت والإجراءات للتيسير على أصحاب الحقوق، ناهيك عن تهرب المدين من سداد الشيكات المستحقة عليه في وقتها بغلق الحساب، وفتح باب التحايل على القانون، كما أن غلق الحساب قد يكون أحياناً أشد خطورة من حالتي عدم وجود رصيد وعدم كفايته، باعتبار أن غلق الحساب قد يكون متعمداً بقصد الإضرار بالدائن مما يؤثر على الاقتصاد وحقوق المتعاملين. لما كان ذلك، وكانت المسألة المعروضة لا تحتل إلا حلاً واحداً، وهو الأمر الذي ترى معه الهيئة العدول عن المبدأ الذي أقرته محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠٢٣ تجاري والذي قرر أن الشيك الذي يرتد دون صرفه من البنك المسحوب عليه بسبب إفادة هذا البنك بعدم وجود رصيد له أو عدم كفايته سنداً تنفيذياً يحق لحامله طلب تنفيذه بكامل قيمته أو بجزء منه جبراً دون الشيك المرتد بسبب إفادة "غلق الحساب"، وإقرار المبدأ القانوني الذي خلص إليه الحكم الصادر من محكمة النقض بأبو ظبي في الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠٢٣ تجاري والذي مؤداه أن عبارة "غلق الحساب" تعني عدم إمكانية صرف الشيك وبالتالي تتساوى مع عبارتي "عدم وجود

رصيد أو عدم كفايته" في النتيجة، ومن ثم يحق لحامله طلب تنفيذه كلياً أو جزئياً بالطرق الجبرية على المدين باعتباره سنداً تنفيذياً لحماية المعاملات، إذ لا يمكن للساحب أن يتحلل من أثر الشيك بمجرد غلق الحساب.

الهيئة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الطلب وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعي أقام ضد المدعى عليه منازعة التنفيذ الموضوعية رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢ تنفيذ شيكات بطلب الحكم: أولاً- بصفة مستعجلة وقف تنفيذ قرار قاضي التنفيذ رقم ٦٤٥ لسنة ٢٠٢٢ شيكات لحين الفصل في المنازعة. ثانياً- في الموضوع بإلغاء القرار المتنازع فيه والقضاء مجدداً برفض طلب المدعى عليه وإلغاء كافة الإجراءات التنفيذية المتخذة ضد المدعى، على سند من أنه بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١ استصدر المدعى عليه قراراً بوضع الصيغة التنفيذية على الشيكين رقمي "..... - "المسحوبين لصالحه من حساب المدعي لدى بنك بقيمة إجمالية مقدارها ١٢,٠٠٠,٠٠٠ مليون درهم "اثنا عشر مليون درهم"، وقد ارتد كلا الشيكين دون صرف لغلق الحساب وبمنعه من السفر، ولكون المدعي لا تربطه صلة بالمدعى عليه الذي تحصل على الشيكين سالف البيان عن طريق جريمة خيانة أمانة، فضلاً عن عدم صدور حكم بإلزامه بسداد قيمة هذين الشيكين فقد أقام الدعوى للحكم له بالطلبات السابقة. وبتاريخ ٢٠٢٢/٤/٥ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى.

فاستأنف المدعي هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١١ لسنة ٢٠٢٢ تنفيذ تجاري، وبتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٣ قضت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وبتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦ طعن المستأنف في هذا الحكم بالتميز أمام محكمة تمييز دبي بالطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠٢٢ تجاري ضد المطعون ضده لمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك يقول إن المشرع حصر تطبيق نص المادة ٦٣٥ مكرراً من قانون المعاملات التجارية المضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار الشيك سنداً تنفيذياً في حالتين هما: عدم صرف الشيك لعدم وجود رصيد له ولعدم كفاية الرصيد وبالتالي فإن هذا النص لا ينطبق حال عدم صرف الشيك لأي سبب آخر، وكان الثابت من الأوراق أن الشيكين موضوع الدعوى قد ارتدا دون صرف بسبب غلق الحساب المسحوب عليه هذين الشيكين فإنه لا يجوز وضع الصيغة التنفيذية عليهما. وبجلسة ٢٠٢٣/٤/٥ قضت محكمة التمييز بنقض الحكم المطعون فيه وبإلزام المطعون ضده المصروفات ومبلغ ألفي درهم مقابل أتعاب المحاماة، وحكمت في موضوع الاستئناف رقم ١١١ لسنة ٢٠٢٢ تنفيذ تجاري بإلغاء الحكم المستأنف وقرار قاضي التنفيذ رقم ٦٤٥ لسنة ٢٠٢٢ تنفيذ شيكات وإلزام المستأنف ضده المصاريف ومبلغ ألف درهم مقابل أتعاب المحاماة، وأسست قضاءها على ما هو مقرر من أنه متى كان النص واضحاً جلياً فإنه يكون قاطعاً في الدلالة على المراد منه ولا يجوز الأخذ بما يخالفه وتغليبها على عبارة النص لخروج ذلك على مراد المشرع، وكان النص في المادة ٦٣٥ مكرراً من قانون المعاملات التجارية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ على أن "يُعد الشيك المثبت عليه من قبل المسحوب عليه بعدم وجود رصيد له أو عدم كفايته سنداً تنفيذياً وفقاً للائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ المشار

إليه ولحامله طلب تنفيذه كلياً أو جزئياً جبراً" يدل بصريح النص على أن المشرع قرر جعل الشيك الذي يرتد دون صرف من البنك المسحوب عليه بسبب إفادة هذا البنك بعدم وجود رصيد لصرفه أو عدم كفاية رصيده سنداً تنفيذياً يحق لحامله طلب تنفيذه بكامل قيمته أو بجزء منه جبراً، فلا يعتبر عدم صرف الشيك لأي سبب غير السببين سأل في البيان سنداً تنفيذياً يجوز تنفيذه جبراً. لما كان ذلك، وكان الثابت في الدعوى إفادة البنك المسحوب عليه الشيكين المؤرخين ٢٠٢١/٦/١٥ و ٢٠٢١/٧/٢١ موضوع الدعوى أن عدم صرف مبلغ الشيكين يرجع إلى غلق الحساب المسحوبين منه، وكان المشرع لم يجعل هذه الحالة من ضمن الحالات التي يُعتبر فيها الشيك سنداً تنفيذياً فلا يحق لحامله التقدم بطلب اتخاذ إجراءات وضع الصيغة التنفيذية عليه لتنفيذه جبراً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم المستأنف برفض دعوى الطاعن بإلغاء قرار قاضي التنفيذ الصادر في التنفيذ رقم ٦٤٥ لسنة ٢٠٢٢ تنفيذ شيكات بوضع الصيغة التنفيذية على الشيكين سأل في البيان وإلغاء الإجراءات التنفيذية المتخذة ضده فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

وأقام المدعي الإشكال رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٣ تجاري في التنفيذ رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٢٣ تنفيذ شيكات، بطلب إلغاء القرار الصادر بوضع الصيغة التنفيذية على الشيك رقم المسحوب على مصرف بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٩ لعدم استيفاء الشروط لكون الصيغة التنفيذية قد جاءت باطلة لوقوعها على باطل بسبب عقد بيع أرض سكنية لا يجوز بيعها، على سند من القول أن المطعون ضدها استصدرت السند التنفيذي لإلزامه بسداد مبلغ ٣,٠٠٠,٠٠٠ مليون درهم "ثلاثة ملايين درهم قيمة الشيك المشار إليه، بالرغم من عدم اختصاص قاضي التنفيذ لعدم استيفاء شروط الشيك وهي عدم الكفاية أو عدم وجود رصيد قابل للصرف ولبطلان الصيغة التنفيذية، كما أن الشيك هو شيك ضمان وفقاً لصورة عقد بيع الأرض بمبلغ ٤٠٠,٠٠٠ ألف درهم "أربع مائة ألف درهم" المتضمن تحرير شيك لصالح المشتري بمبلغ ٣,٠٠٠,٠٠٠ مليون درهم "ثلاثة ملايين" مستحقة للمشتري في حالة رجوع البائع عن إتمام العقد أو إخلاله بأي بند مما حدا بالمدعي إلى إقامة إشكاله في التنفيذ للحكم له بالطلبات السابقة. قرر قاضي التنفيذ قبول الإشكال شكلاً وفي الموضوع برفضه والاستمرار في التنفيذ.

فاستأنف المدعي هذا القرار بالاستئناف رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٣ تجاري العين. وبتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢ قضت محكمة الاستئناف بتأييد القرار المستأنف.

طعن المستأنف في هذا القضاء بطريق النقض أمام محكمة النقض بأبو ظبي مختصاً المطعون ضدها طالباً نقضه لمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، إذ أقام قضاءه بتأييد القرار المستأنف بالمخالفة لنص المادة ٦٦٧ من قانون المعاملات التجارية رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ التي جرى نصها على أن "يُعد الشيك المثبت عليه من قبل المسحوب عليه بعدم وجود رصيد له أو عدم كفايته سنداً تنفيذياً ولحامله طلب تنفيذه كلياً أو جزئياً بالطرق الجبرية" مما مفاده أن الشيك الذي يُعد سنداً تنفيذياً هو المثبت عليه من قبل المسحوب عليه بعدم وجود الرصيد أو عدم كفايته فقط ولا يجوز التوسع في ذلك، وكان الثابت أن الشيك المقدم من المطعون ضدها ارتد بسبب غلق الحساب وليس لعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب، بما يعني عدم استيفاء الشيك للشروط التي قررها المشرع. نظرت محكمة نقض أبو ظبي الطعن في غرفة مشورة، وبجلسة ٢٠٢٣/٦/٢١ قضت محكمة نقض أبو

ظبي برفض الطعن وإلزام الطاعن بالرسوم والمصروفات ومبلغ ألف درهم مقابل أتعاب المحاماة للمطعون ضدها وأمرت بمصادرة التأمين، وأقامت المحكمة قضاءها على هو مقرر بالمادة ٦٣٥ مكرراً من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ أنه "يُعد الشيك المثبت عليه من قبل المسحوب عليه بعدم وجود رصيد له أو عدم كفايته سنداً تنفيذياً وفقاً للائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ ولحامله طلب تنفيذه كلياً أو جزئياً جبراً"، وأن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تفسير الاتفاقات والمحركات والوقوف على حقيقة القصد منها متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها، وفي تقدير ما يُقدم إليها من أدلة وأن يكون استخلاصها في ذلك سائغاً وله أصله الثابت في الأوراق، ولما كان البين أن الطاعن قد حرر للمطعون ضدها الشيك رقم المسحوب على مصرف بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٩ بمبلغ ٣,٠٠٠,٠٠٠ مليون درهم "ثلاثة ملايين درهم" وارتد الشيك لغلق الحساب، وكان البين من البند السادس من عقد البيع المبرم بين الطرفين أن الطرف الأول - الطاعن - قام بتسليم الطرف الثاني - المطعون ضدها - الشيك المشار إليه كضمان وبدون تاريخ ويفوض الطرف الثاني في تدوين هذا التاريخ ويُستحق لها في حالة رجوع البائع عن إتمام هذا البيع أو إخلاله بأي بند من بنود هذا العقد وأنه في حالة قيام الطرف الثاني بعمل بناء أو إنشاءات بالأرض المبيعة تضاف إلى المبلغ السابق قيمة المباني التي قام بإنشائها ويلتزم الطرف الأول بسدادها جميعاً للطرف الثاني المشتري، وحيث إن استحقاق الشيك المسلم للمطعون ضدها معلق على شرط واقف وهو رجوع الطاعن عن البيع وثبت رجوعه عن البيع بما يتحقق الشرط وتصبح قيمة الشيك مستحقة للمطعون ضدها ويعتبر بعد ذلك سنداً تنفيذياً تنفذه المطعون ضدها كلياً على الطاعن، وإذ لم يثبت الطاعن سداه قيمة ذلك الشيك فإنه ملزم بقيمته ولا ينال من ذلك دفاع الطاعن أنه حتى يُعتبر الشيك سنداً تنفيذياً أن يثبت عليه من قبل المسحوب عليه بعبارة "عدم وجود الرصيد أو عدم كفايته" دون عبارة "غلق الحساب" التي تعني عدم إمكانية صرفه وبالتالي تتساوى مع عدم وجود رصيد في النتيجة، ويحق لحامله المطعون ضدها طلب تنفيذه كلياً جبراً على المدين باعتباره سنداً تنفيذياً ولا يمكن للساحب أن يتحلل من أثر الشيك بمجرد تعمله غلق حسابه. وعلى إثر هذا التعارض بين المبدأين السالفين تقدم سعادة النائب العام للاتحاد بطلب إلى هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١ قيد برقم (١) لسنة ٢٠٢٣ "هيئة توحيد المبادئ" طلب في ختامه النظر في التعارض السالف بيانه.

وبتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣٠ أصدرت الهيئة العامة بمحكمة نقض أبو ظبي مبدأً يتبنى القراءة لأحكام المادة ٦٦٧ من قانون المعاملات التجارية بقصر إضفاء الصيغة التنفيذية للشيك على الحالتين الواردتين بنص المادة دون ما عداهما.

وحيث إنه من المقرر أن العبرة بقيام التعارض بين المبادئ بتاريخ تقديم الطلب من سعادة النائب العام للاتحاد إلى هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية.

وحيث إن الهيئة تنوّه ابتداءً إلى أن نص المادة (١٥) من القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية على أن "تختص الهيئة بتوحيد المبادئ القضائية المتعارضة الصادرة عن محكمتين أو أكثر من المحاكم العليا في الدولة، كما تختص بالنظر في طلبات العدول عن مبدأً سبق

لها أن قررته وفقاً للإجراءات المحددة في المادة ١٦ من هذا القانون"، كما أنه من المقرر بنص المادة (١٦) أنه "تقدم طلبات توحيد المبادئ القضائية إلى الهيئة بتقرير مسبب من أي من رؤساء المحاكم العليا في الدولة، أو النائب العام الاتحادي أو النواب العاملين المحليين بصورة تلقائية أو بناءً على طلب مقدم إليهم من الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية..."، مما مفاده أن مناط قبول طلب الفصل في التناقض بين مبدئين قضائيين نهائيين في المسألة الواحدة أن يكون أحد المبدئين صادراً عن المحاكم العليا في الدولة أيًا كان مسماها سواء محكمة نقض أو تمييز أو عليا والآخر صادراً من جهة أخرى من ذات المحاكم أو أكثر بحيث يكون المبدئين قد تصادما - وقت تقديم الطلب - بما يتعذر تغليب أحدهما على الآخر واجتماع تنفيذهما معاً مما يستوجب على الهيئة أن تحسم هذا التعارض بالمفاضلة بين المبدئين أو التوفيق بينهما من حيث الأثر القانوني على المنازعات المتعلقة بين المبدئين المتعارضين، وينتفي مناط قبول الطلب إذا كان المبدآن صادرين عن جهة قضائية واحدة فإن المحكمة العليا لهذه الجهة وحدها تكون لها ولاية الفصل في التعارض وفقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها في نطاقها حيث تتولى المحكمة بتلك الجهة إقرار أحد المبدئين المتعارضين أو العدول عن مبدأ مستقر وإصدار مبدأ آخر يخالفه، كما أن الطلب المائل مقدم ممن له صلاحية تقديمه (سعادة النائب العام للاتحاد)، وجاء بتقرير مسبب، ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الصادر من محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠٢٣ تجاري والحكم الصادر من محكمة النقض بأبو ظبي في الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠٢٣ تجاري، أن هذين الحكمين تضمنتا مبدئين قضائيين متعارضين حول مسألة واحدة على النحو المبين في المساق المتقدم مما ينعقد معه الاختصاص لهيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية لنظر طلب النائب العام بخصوص هذا التعارض.

وحيث إنه من المقرر وفقاً لنص المادة (٦٦٧) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إصدار قانون المعاملات التجارية، "يعد الشيك المثبت عليه من قبل المسحوب عليه بعدم وجود رصيد له أو عدم كفايته سنداً تنفيذياً، ولحامله طلب تنفيذه كلياً أو جزئياً بالطرق الجبرية". ومن المقرر قضاء أنه إذا لم تحدد مدة للحساب الجاري جاز إغلاقه في أي وقت بإرادة أحد الطرفين، وفي جميع الأحوال يغلق الحساب الجاري بوفاء العميل أو بفقده أهليته أو بإشهار إفلاس أحد الطرفين أو بانقضاء الشخص الاعتباري أو بشطب المصرف من قائمة المصارف العاملة أو توقف المصرف عن أعماله، ... وأن تعبير أحد طرفي الحساب الجاري عن إرادته في غلق الحساب كما يكون صريحاً يكون كذلك ضمناً. كما وأن عبارة "تجميد الشيك أو إغلاق الحساب" تتقابل في معناها مع عبارة "عدم وجود رصيد له أو عدم كفايته". وهذا يتفق مع التفسير الغائي للنص، ويؤدي إلى استقرار المعاملات التجارية والمصرفية، وأن اعتناق التفسير الحرفي للنص، وعدم امتداد أثره إلى حالة غلق الحساب يترتب عليه اللجوء إلى الإجراءات القضائية العادية، لعدم اعتبار الشيك سنداً تنفيذياً، مما يترتب عليه إطالة أمد النفاذ، في حين إن التوجه إلى اختصار الوقت والإجراءات للتيسير على أصحاب الحقوق، ناهيك عن تهرب المدين من سداد الشيكات المستحقة عليه في وقتها بغلق الحساب، وفتح باب التحايل على القانون، كما أن غلق الحساب قد يكون أحياناً أشد خطورة من حالتي عدم وجود رصيد وعدم كفايته، باعتبار أن غلق الحساب قد يكون متعمداً بقصد الإضرار بالدائن مما يؤثر على

الاقتصاد وحقوق المتعاملين. لما كان ذلك، وكانت المسألة المعروضة لا تحتل إلا حلاً واحداً، وهو الأمر الذي ترى معه الهيئة العدول عن المبدأ الذي أقرته محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠٢٣ تجاري والذي قرر أن الشيك الذي يرتد دون صرفه من البنك المسحوب عليه بسبب إفادة هذا البنك بعدم وجود رصيد له أو عدم كفايته سنداً تنفيذياً يحق لحامله طلب تنفيذه بكامل قيمته أو جزء منه جبراً دون الشيك المرتد بسبب إفادة "غلق الحساب"، وإقرار المبدأ القانوني الذي خلص إليه الحكم الصادر من محكمة النقض بأبو ظبي في الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠٢٣ تجاري والذي مؤداه أن عبارة "غلق الحساب" تعني عدم إمكانية صرف الشيك وبالتالي تتساوى مع عبارتي "عدم وجود رصيد أو عدم كفايته" في النتيجة، ومن ثم يحق لحامله طلب تنفيذه كلياً أو جزئياً بالطرق الجبرية على المدين باعتباره سنداً تنفيذياً لحماية المعاملات، إذ لا يمكن للساحب أن يتحلل من أثر الشيك بمجرد غلق الحساب.

فلهذه الأسباب

قررت الهيئة بالأغلبية في الطلب رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ "هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية" توحيد المبدأ القانوني باعتبار أن عبارة "غلق الحساب" تتساوى مع عبارتي "عدم وجود رصيد وعدم كفايته" - المنصوص عليهما في المادة ٦٦٧ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إصدار قانون المعاملات التجارية - في النتيجة.

برئاسة السيد المستشار/ محمد حمد البادي - رئيس الهيئة
وعضوية السادة المستشارين/ شهاب عبد الرحمن الحمادي، محمد عبد الرحمن
الطنيجي، عبد العزيز يعكوبي، المبارك العوض حسن، سعد محمد زويل،
عمر يونس جعروور، أحمد مصطفى أبو زيد، عصمت بخيت أبو زيد

(الطلب رقم ٢ لسنة ٢٠٢٣ هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية)

(١) قانون "تفسيره". نيابة عامة. هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية "اختصاصها".

- هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية. اختصاصها وإجراءات تقديم طلبات توحيد المبادئ القضائية أمامها. المادتين ١٥، ١٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية. مثال.
- قبول طلب الفصل في التناقض بين مبدئين قضائيين نهائيين في المسألة الواحدة أو رفضه. مناطه.
- تقديم النائب العام الاتحادي طلب مسبب لهيئة توحيد المبادئ القضائية. أثره: قبوله شكلاً.

(٢) اختصاص "الاختصاص المحلي" "الاختصاص الولائي". إمارات الاتحاد. دستور. قانون "تفسيره". نظام عام. هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية "اختصاصها".

- المادة ١٠٤ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة. مفادها.
- الاتفاق على مخالفة قواعد توزيع الاختصاص بنظر الدعاوى القضائية بين المحاكم الاتحادية والمحلية والمستقلة. غير جائز. علة ذلك.
- الاتفاق على الاختصاص المحلي. جائز. متى تقيد بقواعد الاختصاص الولائي. أساس وعلة ذلك.
- اتفاق الخصوم على مخالفة قواعد الاختصاص الولائي للمحاكم التي تخضع لجهة قضائية مستقلة. غير جائز. م ٥/٣٣ إجراءات مدنية. توحيد الهيئة لذلك المبدأ دون ما يخالفه.

١- وحيث إن الهيئة تنوه ابتداء إلى أن نص المادة (١٥) من القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية على أن "تختص الهيئة بتوحيد المبادئ القضائية المتعارضة الصادرة عن محكمتين أو أكثر من المحاكم العليا في الدولة، كما تختص بالنظر في طلبات العدول عن مبدأ سبق لها أن قررته وفقاً للإجراءات المحددة في المادة ١٦ من هذا القانون"، كما أنه ومن المقرر بنص المادة (١٦) أنه "تقدم طلبات توحيد المبادئ القضائية إلى الهيئة بتقرير مسبب من أي من رؤساء المحاكم العليا في الدولة، أو النائب العام الاتحادي أو النواب العامين المحليين بصورة تلقائية أو بناءً على طلب مقدم إليهم من الجهات الحكومية

الاتحادية أو المحلية ..."، مما مفاده أن مناط قبول طلب الفصل في التناقض بين مبدئين قضائيين نهائيين في المسألة الواحدة أن يكون أحد المبدئين صادرًا عن المحاكم العليا في الدولة أيًا كان مسماها سواء محكمة نقض أو تمييز أو عليا والآخر صادرًا من جهة أخرى من ذات المحاكم أو أكثر بحيث يكون المبدئين قد تصادما - وقت تقديم الطلب - بما يتعذر تغليب أحدهما على الآخر واجتماع تنفيذهما معًا مما يستوجب على الهيئة أن تحسم هذا التعارض بالمفاضلة بين المبدئين أو التوفيق بينهما من حيث الأثر القانوني على المنازعات المتعلقة بين المبدئين المتعارضين، وينتفي مناط قبول الطلب إذا كان المبدآن صادرين عن جهة قضائية واحدة فإن المحكمة العليا لهذه الجهة وحدها تكون لها ولاية الفصل في التعارض وفقًا للقواعد الإجرائية المعمول بها في نطاقها حيث تتولى المحكمة بتلك الجهة إقرار أحد المبدئين المتعارضين أو العدول عن مبدأ مستقر وإصدار مبدأ آخر يخالفه، كما أن الطلب المائل مقدم ممن له صلاحية تقديمه (سعادة النائب العام للاتحاد)، وجاء بتقرير مسبب، ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم الصادر من محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ ق تجاري والحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٧ ق تجاري والحكم الصادر في الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٣ ق تجاري تمييز رأس الخيمة، أن هذه الأحكام تضمنت مبدئين قضائيين متعارضين حول مسألة واحدة على النحو المبين في المساق المتقدم مما ينعقد الاختصاص لهيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية لنظر طلب النائب العام للاتحاد بخصوص هذا التعارض.

٢- المقرر أن النص في المادة ١٠٤ من الدستور على أن "تتولى الهيئات القضائية المحلية في كل إمارة جميع المسائل القضائية التي لم يعهد بها للقضاء الاتحادي بمقتضى أحكام هذا الدستور". يدل على أن لكل إمارة قضاءها المستقل عن الإمارة الأخرى فيما عدا المسائل القضائية التي يعهد بها إلى القضاء الاتحادي بمقتضى أحكام الدستور، ومن ثم فإن اختصاص كل هيئة من هذه الهيئات القضائية يكون مقصوراً على نطاق مكاني معين هو حدود الإمارة التي تمارس فيها ولايتها، فلا يتعداه إلى غيرها من الإمارات الأخرى، وبذلك يشكل القضاء في كل إمارة جهة قضائية مستقلة عن جهة القضاء في باقي الإمارات، وإذا كان تحديد الاختصاص على هذا النحو أمراً مستمداً من الدستور، فإنه يكون متعلقاً بالنظام العام، ولا يجوز الاتفاق على مخالفته، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

وكان المستقر عليه قضاء أن توزيع الاختصاص بنظر الدعاوى القضائية بين المحاكم الاتحادية والمحكمة المحلية والمستقلة بقضائها عن القضاء الاتحادي هو اختصاص ولائي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة قواعده لتعلقها بالنظام العام. ويكون تطبيق نص المادة ٥/٣٣ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية بشأن الاتفاق على الاختصاص المحلي ليس مطلقاً، وإنما مقيداً بمراعاة الاختصاص الولائي المتعلق بالنظام العام. والقول بغير ذلك يعني جر الخصوم إلى محكمة غير مختصة والإخلال بتوزيع القضاء بين الإمارات المختلفة على غير النحو الذي رسمه الدستور، وإثقال عبء المحاكم بقضايا لا تكون من اختصاصها.

لما كان ذلك، وكانت المسألة المعروضة لا تحتل إلا حلاً واحداً، وهو الأمر الذي ترى معه الهيئة العدول عن المبدأ الذي أقرته المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ٦٧٠

لسنة ٢٧ ق تجاري والمبدأ الذي أقرته محكمة تمييز رأس الخيمة في الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٣ ق تجاري تمييز رأس الخيمة والمقررين لوجوب إعمال الاتفاق المنصوص عليه بشأن الاختصاص حتى ولو كانت عناصر الاختصاص تتوافر لدى محكمة أخرى تتبع جهة قضائية أخرى خلاف الجهة القضائية التي تتبعها المحكمة المتفق عليها، وإقرار المبدأ القانوني الذي خلص إليه الحكم الصادر من محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ ق تجاري والذي مؤداه أنه مادامت المادة موضوع النزاع مادة مدنية أو تجارية فلا يجوز الاتفاق على مخالفة الاختصاص الولائي للمحاكم التي تخضع لجهة قضائية مستقلة عن القضاء الاتحادي لكون الاختصاص هنا متعلق بالنظام العام.

الهيئة

حيث إن الوقائع، على ما يبين من الطلب وسائر الأوراق، تتحصل في أن المدعية "شركة" أقامت الدعوى رقم ١٠٢٠ لسنة ٢٠١٦ ق تجاري كلي دبي ضد المدعى عليها "شركة" بطلب الحكم بتعيين محكم وفقاً لقواعد مركز دبي للتحكيم الدولي للفصل في النزاع القائم بينهما على سند من أنها تعاقدت مع المدعى عليها كمقاول من الباطن على تصنيع وتركيب أعمال ألومنيوم وزجاج المشروع (بناية) وأنها نفذت كافة الأعمال المتفق عليها إلا أن المدعى عليها لم تسدد لها مستحقاتها، ولما كان العقد المبرم بينهما تضمن شرط التحكيم، ومن ثم فقد أقامت الدعوى، حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى.

استأنفت المدعية هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٧١ لسنة ٢٠١٦ ق تجاري بتاريخ ٢٠١٧/١/١١ فقضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً باختصاص محكمة دبي ولائياً بنظر الدعوى وإعادة الأوراق إلى محكمة أول درجة للفصل فيها. طعنت المدعى عليها على هذا الحكم أمام محكمة تمييز دبي برقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ طعن تجاري. وبجلسة ٢٠١٧/٥/٢١ قضت محكمة تمييز دبي في الطعن بعدم جواز الطعن وإلزام الطاعنة بالمصروفات ومبلغ ألفي درهم مقابل أتعاب المحاماة مع مصادرة التأمين، وأسست المحكمة قضاءها على أن المقرر بنص المادة ١٠٤ من الدستور أنه "تتولى الهيئات القضائية المحلية في كل إمارة جميع المسائل القضائية التي لم يعهد بها للقضاء الاتحادي بمقتضى أحكام هذا الدستور"، مما مؤداه أن لكل إمارة قضاء مستقل عن الإمارة الأخرى فيما يخرج عن المسائل القضائية التي يعهد بها للقضاء الاتحادي بمقتضى أحكام الدستور، ومن ثم فلا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة قواعد هذا الاختصاص لتعلقها بالنظام العام، ومن المقرر وفق نص المادة ٣/٣١ من قانون الإجراءات المدنية أن الاختصاص في المواد التجارية يكون للمحكمة التي يقع بدائرتها موطن المدعى عليه أو للمحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ كله أو بعضه في دائرتها أو المحكمة التي يجب تنفيذ الاتفاق في دائرتها. ولما كان ذلك، وكان البين من الوقائع أن المستأنف ضدها (المدعى عليها) وهي بإمارة أبو ظبي طرحت عطاء مقولة أعمال ألومنيوم ورسى العطاء على المستأنفة (المدعية) عن طريق الفاكس في مقرها بدبي، ثم أرسلت المستأنفة عرضها بالفاكس إلى المستأنف ضدها وقد ردت الأخيرة بقبولها العرض المقدم من المستأنفة وأرسلت قبولها عن طريق الفاكس الذي استلمته المستأنفة بمقرها بإمارة دبي. من ذلك

يتضح أن هناك إيجاب صادر من المستأنفة ارتبط به قبول المستأنف ضدها وقد علمت المستأنفة بهذا القبول في مقرها بإمارة دبي عن طريق الفاكس فيكون العقد قد انعقد في إمارة دبي "مكان علم المستأنفة بالقبول" وهو ما يوافق نص المادة ٣١ من قانون الإجراءات المدنية ويكون للمدعي الخيار بين إقامة دعواه أمام المحكمة التي دائرتها موطن المدعى عليه أو المحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ كله أو بعضه في دائرتها أو المحكمة التي يجب تنفيذ الاتفاق في دائرتها، ولما كانت المادة موضع النزاع مادة تجارية ومن ثم تكون محاكم دبي مختصة ولائيًا بنظر الدعوى ولا ينال من ذلك دفاع المستأنف ضدها من أنها اتفقت مع المستأنفة ليكون الاختصاص لمحاكم أبوظبي لأن القضاء في إمارة دبي يشكل جهة قضائية مستقلة عن القضاء الاتحادي وتلتزم محاكمها بحدود اختصاصها المتعلق بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفته لأنه اختصاص ولائي.

وحيث أقام المدعي الدعوى رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٥ جزئي مدني العين ضد المدعى عليه وطلب فيها الحكم بإلزامه بأن يسدد له مبلغ ٣٢٠٠٠ درهم، على سند من القول إنه سلمه هذا المبلغ لإنفاقه في شراء لوازم الشركة إلا أنه لم يفعل ولم يرد المبلغ إليه، دفع المدعى عليه بعدم اختصاص محكمة العين لوجود عقد اتفاق بإسناد الاختصاص لمحكمة دبي عن أي نزاع ينشأ بين الشركاء، حكمت محكمة أول درجة برفض ذلك الدفع وفي الموضوع بإلزام المدعي عليه بأداء مبلغ المطالبة.

استأنف المدعى عليه الحكم بالاستئناف رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٠٥ والمحكمة قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة مصدرته محليًا بنظر الدعوى.

طعن المدعي بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا بالطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٧ ق. وبجلسة ٢٠٠٧/١/١٦ قضت المحكمة الاتحادية العليا في غرفة المشورة في الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٧ قضائية برفض الطعن، وأسست قضاءها على أن نص المادة ٣١ من قانون الإجراءات المدنية التي بعد أن حددت عناصر الاختصاص المحلي للمحاكم أجازت في الفقرة الخامسة للخصوم إمكانية الاتفاق مسبقاً على تحديد اختصاص محكمة معينة لنظر النزاع في غير الدعاوى العينية العقارية ودعاوى الحيازة ودعاوى التركات والدعاوى العارضة التي تتبع وجوباً الدعوى الأصلية، ومؤدى ذلك أنه وفي غير حالات الاستثناء هذه - والتي لا يجوز مخالفة قواعد الاختصاص الأمرة بشأنها - فمتى اتفق الخصوم على إسناد الاختصاص المحلي إلى محكمة معينة وكان لكليهما أهلية التعاقد وحرية الإرادة فإنه لا يجوز لأحدهم بإرادته المنفردة أن يخالف ذلك الاتفاق ويجر خصمه للتقاضي أمام محكمة أخرى ولو كانت قواعد الاختصاص العامة تقضي باختصاصها وذلك إعمالاً للأثر الملزم لكتاب الاتفاق. وكان الطاعن لا يمار أن النزاع - موضوع دعواه - ناجم عن الشراكة التي تربطه بالمطعون ضده وأن عقد الشراكة قد تضمن بنداً يقضي بإسناد الاختصاص إلى محكمة دبي في حال نشوب أي خلاف بين الشركاء فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم اختصاص محكمة العين المرفوعة أمامها الدعوى باختصاصها وذلك إعمالاً للأثر الملزم لكتاب الاتفاق. قد أحسن تطبيق القانون مراعيًا في ذلك إرادة الطرفين المعبر عنها في بند عقد الشركة المذكور.

كما أقامت المدعية الدعوى رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٢٢ رأس الخيمة واختصمت فيها المدعى عليها وطلبت في ختامها الحكم بنبذ خبير حسابي للانتقال إلى مقر المدعى عليهما

للاطلاع على ما لديهما من كشوف وسجلات حسابية ودفاتر تجارية وميزانيات سنوية، وبيان أرصدة الحسابات البنكية الخاصة بها، والتغيير في ملكية حصصها وتحديد أرباحها السنوية من تاريخ تسجيلها بالمنطقة الحرة في رأس الخيمة وحتى تاريخ إيداع تقرير الخبرة،

دفعت الشركة المدعى عليها الأولى بعدم اختصاص محاكم رأس الخيمة بنظر الدعوى واختصاص محاكم دبي وفقاً للبند ٢/٢٨ من العقد المبرم بينهما. حكمت محكمة أول درجة بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى.

استأنفت المدعية هذا الحكم أمام محكمة استئناف رأس الخيمة بالاستئناف رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٧ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء باختصاص محكمة رأس الخيمة الابتدائية بنظر الدعوى وإعادتها إليها للفصل فيها. طعنت الشركة المدعى عليها الأولى في هذا الحكم بطريق النقض ونظرت محكمة التمييز الطعن في غرفة مشورة. وبجلسة ٢٠٢٣/٧/١٨ قضت محكمة تمييز رأس الخيمة في الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٣ - تمييز تجاري - بنقض الحكم المطعون فيه وحكمت في موضوع الاستئناف رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٣ تجاري رأس الخيمة برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وأسست قضاءها على أن الأوراق جاءت خلواً من وجود مركز إدارة للشركة الطاعنة في إمارة رأس الخيمة أو فرع نشاطها فيها لتنفيذ عمل قانوني معين وتعلق موضوع النزاع بهذا العمل، وكان الثابت من الاتفاقية المبرمة بين الطرفين بتاريخ ٢٠١٦/٧/١ أن الطاعنة قد اتخذت من مقر المطعون ضدها الثانية والكائن في إمارة دبي مقراً لها فضلاً من اتفاق الطرفين في البند ٢/٢٨ من الاتفاقية موضوع التداعي على اختصاص محاكم مركز دبي المالي العالمي بنظر أية منازعات ناشئة عن تطبيقها ومن ثم فإن محاكم إمارة رأس الخيمة لا تكون مختصة ولائياً بنظر الدعوى.

وعلى إثر هذا التعارض بين المبدئين السالفين تقدم النائب العام للاتحاد بطلب إلى هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٧ قيد برقم رقم ٢ لسنة ٢٠٢٣ "هيئة توحيد المبادئ" طلب في ختامه النظر في التعارض السالف بيانه.

وحيث إن الهيئة تنوه ابتداء إلى أن نص المادة (١٥) من القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية على أن "تختص الهيئة بتوحيد المبادئ القضائية المتعارضة الصادرة عن محكمتين أو أكثر من المحاكم العليا في الدولة، كما تختص بالنظر في طلبات العدول عن مبدأ سبق لها أن قرره وفقاً للإجراءات المحددة في المادة ١٦ من هذا القانون"، كما أنه ومن المقرر بنص المادة (١٦) أنه "تقدم طلبات توحيد المبادئ القضائية إلى الهيئة بتقرير مسبب من أي من رؤساء المحاكم العليا في الدولة، أو النائب العام الاتحادي أو النواب العامين المحليين بصورة تلقائية أو بناءً على طلب مقدم إليهم من الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية..."، مما مفاده أن منوط قبول طلب الفصل في التناقض بين مبدئين قضائيين نهائيين في المسألة الواحدة أن يكون أحد المبدئين صادراً عن المحاكم العليا في الدولة أيّاً كان مسماها سواء محكمة نقض أو تمييز أو عليا والآخر صادراً من جهة أخرى من ذات المحاكم أو أكثر بحيث يكون المبدئين قد تصادما - وقت تقديم الطلب - بما يتعذر تغليب أحدهما على الآخر واجتماع تنفيذهما معاً مما يستوجب على الهيئة أن تحسم هذا

التعارض بالمفاضلة بين المبدأين أو التوفيق بينهما من حيث الأثر القانوني على المنازعات المتعلقة بين المبدأين المتعارضين، وينتفي مناط قبول الطلب إذا كان المبدأ صادرين عن جهة قضائية واحدة فإن المحكمة العليا لهذه الجهة وحدها تكون لها ولاية الفصل في التعارض وفقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها في نطاقها حيث تتولى المحكمة بتلك الجهة إقرار أحد المبدأين المتعارضين أو العدول عن مبدأ مستقر وإصدار مبدأ آخر يخالفه، كما أن الطلب المائل مقدم ممن له صلاحية تقديمه (سعادة النائب العام للاتحاد)، وجاء بتقرير مسبب، ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

ولما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الصادر من محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ ق تجاري والحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٧ ق تجاري والحكم الصادر في الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٣ ق تجاري تمييز رأس الخيمة، أن هذه الأحكام تضمنت مبدأين قضائيين متعارضين حول مسألة واحدة على النحو المبين في المساق المتقدم مما ينعقد الاختصاص لهيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية لنظر طلب النائب العام للاتحاد بخصوص هذا التعارض.

وحيث إنه من المقرر أن النص في المادة ١٠٤ من الدستور على أن "تتولى الهيئات القضائية المحلية في كل إمارة جميع المسائل القضائية التي لم يعهد بها للقضاء الاتحادي بمقتضى أحكام هذا الدستور". يدل على أن لكل إمارة قضاءها المستقل عن الإمارة الأخرى فيما عدا المسائل القضائية التي يعهد بها إلى القضاء الاتحادي بمقتضى أحكام الدستور، ومن ثم فإن اختصاص كل هيئة من هذه الهيئات القضائية يكون مقصوراً على نطاق مكاني معين هو حدود الإمارة التي تمارس فيها ولايتها، فلا يتعداه إلى غيرها من الإمارات الأخرى، وبذلك يشكل القضاء في كل إمارة جهة قضائية مستقلة عن جهة القضاء في باقي الإمارات، وإذا كان تحديد الاختصاص على هذا النحو أمراً مستمداً من الدستور، فإنه يكون متعلقاً بالنظام العام، ولا يجوز الاتفاق على مخالفته، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

وكان المستقر عليه قضاء أن توزيع الاختصاص بنظر الدعاوى القضائية بين المحاكم الاتحادية والمحكمة المحلية والمستقلة بقضائها عن القضاء الاتحادي هو اختصاص ولائي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة قواعده لتعلقها بالنظام العام. ويكون تطبيق نص المادة ٣٣/٥ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية بشأن الاتفاق على الاختصاص المحلي ليس مطلقاً، وإنما مقيداً بمراعاة الاختصاص الولائي المتعلق بالنظام العام. والقول بغير ذلك يعني جر الخصوم إلى محكمة غير مختصة والإخلال بتوزيع القضاء بين الإمارات المختلفة على غير النحو الذي رسمه الدستور، وإثقال عبء المحاكم بقضايا لا تكون من اختصاصها.

لما كان ذلك، وكانت المسألة المعروضة لا تحتل إلا حلاً واحداً، وهو الأمر الذي ترى معه الهيئة العدول عن المبدأ الذي أقرته المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٧ ق تجاري والمبدأ الذي أقرته محكمة تمييز رأس الخيمة في الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٣ ق تجاري تمييز رأس الخيمة والمقررين لوجوب أعمال الاتفاق المنصوص عليه بشأن الاختصاص حتى ولو كانت عناصر الاختصاص تتوافر لدى محكمة أخرى تتبع جهة قضائية أخرى خلاف الجهة القضائية التي تتبعها المحكمة المتفق عليها، وإقرار

المبدأ القانوني الذي خلص إليه الحكم الصادر من محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ تجاري والذي مؤداه أنه مادامت المادة موضوع النزاع مادة مدنية أو تجارية فلا يجوز الاتفاق على مخالفة الاختصاص الولائي للمحاكم التي تخضع لجهة قضائية مستقلة عن القضاء الاتحادي لكون الاختصاص هنا متعلق بالنظام العام.

فلهذه الأسباب

قررت الهيئة بالإجماع في الطلب رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ "هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية" بالاعتداد بالمبدأ القانوني بعدم جواز اتفاق الخصوم -المنصوص عليه في المادة ٥/٣٣ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنية - على مخالفة الاختصاص الولائي للمحاكم التي تخضع لجهة قضائية مستقلة.

برئاسة السيد المستشار/ محمد حمد البادي - رئيس الهيئة
وعضوية السادة المستشارين/ شهاب عبد الرحمن الحمادي، محمد عبد الرحمن
الطنيجي، عبد العزيز يعكوبي، المبارك العوض حسن، سعد محمد زويل، عمر
يونس جعرور، أحمد مصطفى أبو زيد، عصمت بخيت أبو زيد

(الطلب رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية)

(١) قانون "تفسيره". نيابة عامة. هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية "اختصاصها".

- هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية. اختصاصها وإجراءات تقديم طلبات
توحيد المبادئ القضائية أمامها. المادتين ١٥، ١٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن
تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية. مثال.
- قبول طلب الفصل في التناقض بين مبدئين قضائيين نهائيين في المسألة الواحدة أو
رفضه. مناطه.
- تقديم النائب العام الاتحادي طلب مسبب لهيئة توحيد المبادئ القضائية. أثره: قبوله
شكلاً.

(٢) أمر أداء. دعوى "نظر الدعوى والحكم فيها". قانون "تفسيره". محكمة أول
درجة. محكمة الاستئناف. هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية
"اختصاصها".

- قضاء محكمة الاستئناف برفض إصدار أمر الأداء أو عدم قبول الطلب لعدم توافر
شروط استصداره. يوجب عليها إحالة الموضوع للمرافعة للفصل فيه بكافة الصلاحيات
المقررة لها في شأن استئناف الأحكام القضائية. توحيد الهيئة لذلك المبدأ دون ما يخالفه.

١- وحيث إن الهيئة تنوه ابتداء إلى أن نص المادة (١٥) من القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية على أن "تختص الهيئة بتوحيد المبادئ القضائية المتعارضة الصادرة عن محكمتين أو أكثر من المحاكم العليا في الدولة، كما تختص بالنظر في طلبات العدول عن مبدأ سبق لها أن قررته وفقاً للإجراءات المحددة في المادة ١٦ من هذا القانون". كما أنه ومن المقرر بنص المادة (١٦) أنه "تقدم طلبات توحيد المبادئ القضائية إلى الهيئة بتقرير مسبب من أي من رؤساء المحاكم العليا في الدولة، أو النائب العام الاتحادي أو النواب العامين المحليين بصورة تلقائية أو بناءً على طلب مقدم إليهم من الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية..."، مما مفاده أن مناط قبول طلب الفصل في التناقض بين مبدئين قضائيين نهائيين في المسألة الواحدة أن يكون أحد المبدئين صادرًا عن المحاكم العليا في الدولة أيًا كان مسماها سواء محكمة بنقض أو تمييز أو عليًا والآخر صادرًا من جهة أخرى من ذات المحاكم أو أكثر بحيث يكون المبدأ قد تصادما بما يتعذر تغليب أحدهما

على الآخر واجتماع تنفيذهما معاً مما يستوجب أن تتولى الهيئة حسم هذا التعارض بالمفاضلة بين المبدئين أو التوفيق بينهما من حيث الأثر القانوني على المنازعات المتعلقة بين المبدئين المتعارضين، وينتفي مناط قبول الطلب إذا كان المبدآن صادرين عن جهة قضائية واحدة، فإن المحكمة العليا لهذه الجهة وحدها هي التي تكون لها ولاية الفصل في التعارض وفقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها في نطاقها حيث تتولى المحكمة بتلك الجهة إقرار أحد المبدئين المتعارضين أو العدول عن مبدأ مستقر وإصدار مبدأ آخر يخالفه. كما أن الطلب المائل مقدم ممن له صلاحية تقديمه (سعادة النائب العام الاتحادي)، وجاء بتقرير مسبب.

لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الصادر من محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٢٠٢٣ تجاري وما وافقه من الحكمين الصادرين في الطعنين رقمي ٧٢٥، ٨٢٥ لسنة ٢٠٢٢ تجاري، والثابت من الحكم الصادر من محكمة النقض بأبو ظبي في الطعن رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢ عمالي وما وافقه من حكم محكمة تمييز رأس الخيمة الصادر في الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٢ تجاري، أن هذه الأحكام تضمنت مبدئين قضائيين متعارضين حول مسألة واحدة على النحو المبين في المساق المتقدم مما ينعقد الاختصاص لهيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية لنظر طلب النائب العام بخصوص هذا التعارض

٢- وحيث إن الهيئة تنوه إلى أن البين من التنظيم القانوني الوارد بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ بإصدار اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية، والمادة (٣/١٤٧) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية - بشأن أوامر الأداء - أنه يجب التفرقة بين أمرين: الأول/ أن ترفع المنازعة ابتداء عن طريق أمر الأداء، وفي هذه الحالة ينطبق عليها نص الفقرة الثالثة من المادة (١) (٦٨) من اللائحة التنفيذية التي تقضي بأنه "مع مراعاة المادتين (١٧) بند (٨) و(٦٨) مكرراً من هذه اللائحة، تفصل المحكمة في الاستئناف في غرفة المشورة دون تحضيرها من إدارة الدعوى خلال أسبوع من إتمام إعلان صحيفة الاستئناف، ولها أن تحدد جلسة لنظر الموضوع إذا اقتضى الأمر ذلك، ولا يجوز لها أن تعيد المطالبة إلى محكمة أول درجة"، كما ينطبق عليها نص الفقرة الثالثة من المادة (١٤٧) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنية التي تقضي بأنه "مع مراعاة المادتين (٤٥) بند (٨) و(١٥٠) من هذا القانون، تفصل المحكمة في الاستئناف في غرفة المشورة دون تحضيرها من مكتب إدارة الدعوى خلال أسبوع من إتمام إعلان صحيفة الاستئناف، ولها أن تحدد جلسة لنظر الموضوع إذا اقتضى الأمر ذلك، ولا يجوز لها أن تعيد المطالبة إلى محكمة أول درجة"، والثاني/ أن ترفع المطالبة بأمر الأداء بالطريق المعتاد لرفع الدعوى عن طريق صحيفة دعوى، وفي هذه الحالة ينطبق عليها نص الفقرة الرابعة من المادة (٦٨) (٢) من اللائحة التنفيذية التي تقضي بأنه "واستثناء من أحكام الفقرة السابقة، إذا كانت المطالبة قد رفعت ابتداء بالطريقة المعتادة لرفع الدعوى. وأصدر القاضي المشرف أمراً بالأداء فيها، ورأت محكمة الاستئناف عدم توافر شروط استصدار الأمر فتعيدها إلى محكمة أول درجة لنظرها وفقاً للطريق المعتاد لنظر الدعوى". كما ينطبق عليها الفقرة الرابعة من المادة

(١٤٧) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ التي نصت على أنه "استثناء من أحكام البند (٣) من هذه المادة، إذا كانت المطالبة قد رفعت ابتداء بالطريقة المعتادة لرفع الدعوى. وأصدر القاضي المشرف أمراً بالأداء فيها، ورأت محكمة الاستئناف عدم توافر شروط استصدار الأمر فتعيدها إلى محكمة أول درجة لنظرها وفقاً للطريق المعتاد لنظر الدعوى." لما كان ذلك، وكانت المسألة المعروضة لا تحتل إلا حلاً واحداً، فإن الهيئة تقرر المبدأ القانوني الذي خلصت إليه محكمة النقض بأبو ظبي في الطعن رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢ عمالي - وما وافقه من حكم محكمة تمييز رأس الخيمة الصادر في الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٢ تجاري - وترتيب الآثار القانونية على ذلك والمتمثلة في أنه إذا انتهت محكمة الاستئناف إلى رفض إصدار أمر الأداء أو عدم قبول الطلب أن تحيل الموضوع للمرافعة للفصل فيه ويكون لها عندئذ الصلاحيات المقررة لها في شأن استئناف الأحكام القضائية فتنتقل إليها الدعوى بكل ما يبدى فيها من طلبات ودفع وأوجه دفاع في حدود ما رفع عنه الاستئناف ويتعين عليها عند تصديها للفصل في النزاع أن يشتمل حكمها على ما يدل على أنها قامت بدراسة الأدلة المطروحة عليها وسائر أوجه الدفاع الجوهرية والرد عليها، إذ إن المشرع قد قدر في هذه الحالة نظر الموضوع على درجة واحدة أمام محكمة الاستئناف ومن ثم يمتنع عليها إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة، اختصاراً للإجراءات وتحقيقاً للعدالة الناجزة وتفادياً لتكرار سداد الرسوم، إلا إذا كانت المطالبة قد رفعت ابتداء بالطريقة المعتادة لرفع الدعوى وأصدر القاضي المشرف أمراً بالأداء فيها ورأت محكمة الاستئناف عدم توافر شروط استصدار الأمر فتعيدها إلى محكمة أول درجة لنظرها وفقاً للطريق المعتاد لنظر الدعوى ويخضع الحكم الصادر من محكمة الاستئناف لطرق الطعن المقررة قانوناً، تطبيقاً للفقرة (٣) من المادة (١٤٧) من المرسوم بقانون اتحادي - رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنية، ولا يجوز لها أن تحيله إلى محكمة أول درجة، إلا إذا كانت المطالبة بأمر الأداء مرفوعة بالطريقة المعتادة لرفع الدعوى، تطبيقاً للفقرة (٤) من المادة (١٤٧) من المرسوم ذاته.

الهيئة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الطلب وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدها شركة للخدمات الفنية تقدمت بالعريضة رقم ٤٨٠٠ لسنة ٢٠٢١ إلى القاضي المختص بطلب استصدار أمر أداء ضد الطاعنة شركة بإلزامها أن تؤدي لها مبلغ مالي والفائدة القانونية بواقع ١٢% سنوياً من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد، وقالت بياناً لذلك أنه بموجب تعاملات تجارية بينهما نفذت أعمالاً لصالح الطاعنة موضحة تفصيلاً في كشف حساب الدفعات لعدة مشاريع تخص الطاعنة والمبينة تفصيلاً بالعريضة فترصد في ذمة الأخيرة المبلغ المطالب به بعد أن انتهت من تنفيذ الأعمال المسندة إليها، وكلفتها الوفاء به قانوناً إلا أنها امتنعت، ومن ثم تقدمت بالعريضة، بتاريخ ٢٠٢١/٨/٤ أصدر القاضي المختص أمراً في مادة تجارية أولاً: بإنفاذ العقد التجاري المبرم بين الطرفين ثانياً: بإلزام الطاعنة أن تؤدي للمطعون ضدها المبلغ المالي والفائدة القانونية بواقع ٥% من تاريخ ٢٠٢١/٧/١٤ وحتى تمام السداد.

استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٥٢ لسنة ٢٠٢٢ "استئناف أمر أداء" وبعد أن نذبت المحكمة خبيراً، قضت بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ بتعديل المبلغ المقضي به وبتأييد الأمر المستأنف فيما عدا ذلك.

طعنت الطاعنة في هذا الحكم بالتمييز أمام محكمة تمييز دبي بالطعن رقم ٤١٧ لسنة ٢٠٢٣ تجاري، وبجلسة ٢٠٢٣/٤/٢٧ قضت بنقض الحكم المطعون فيه وبإلزام المطعون ضدها المصروفات ومبلغ ألفي درهم مقابل أتعاب المحاماة وأمرت برد التأمين، وحكمت في موضوع الاستئناف رقم ١١٥٢ لسنة ٢٠٢٢ "استئناف أمر أداء" بإلغاء الأمر المستأنف وبعدم قبول إصداره وألزمت المستأنف ضدها المصروفات ومبلغ ألف درهم مقابل أتعاب المحاماة، وأسست قضاءها على أن النص في المادة ٦٢ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٩٢ يدل على أن المدعي الذي يطالب بحق له قبل خصمه يتعين عليه كأصل الالتجاء إلى المحكمة بموجب صحيفة يودعها لدى مكتب إدارة الدعوى، واستثناء من هذا الأصل يتعين عليه بعد أن يكلف المدين أولاً بالوفاء في ميعاد خمسة أيام على الأقل. ثم الالتجاء إلى طريق استصدار أمر أداء من القاضي المختص بالمحكمة بالابتدائية إذا كان كل ما يطالب به حقاً ثابتاً بالكتابة إلكترونياً أو مستندياً وكان كل ما يطالب به مال من النقود محدد المقدار أو منقول محدداً بذاته أو معيئاً بنوعه ومقداره، أو يكون المدعي دائناً بموجب ورقة تجارية إذا أراد الرجوع على صاحبها أو محررها أو القابل لها أو الضامن الاحتياطي لأحدهم متى توافرت كافة الشروط السالف بيانها، وكان هذا الحق أو الدين حال الأداء وغير مضاف إلى أجل أو معلق على شرط أو لإنفاذ عقد تجاري، وأن قصد المشرع من أن يكون الدين ثابتاً بالكتابة هو أن تكون الورقة مفصلة بذاتها عن أن المطلوب استصدار أمر الأداء ضده هو الموقع على الورقة ويلزم دون غيره بأدائه وقت استحقاقه، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط وجب على الدائن اتباع الطريق العادي لرفع الدعوى. والمقصود بكون المبلغ المطالب به معين المقدار هو ألا يكون بحسب الظاهر من الورقة الثابت فيها قابلاً للمنازعة فيه وبأن يكون تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة حياله في التقدير، فإذا لم تتوافر هذه الشروط كأن لم يكن كل الدين المطالب به ثابتاً بالكتابة أو غير حال الأداء أو غير معين المقدار، فإنه لا يجوز الالتجاء إلى طريق استصدار أمر الأداء، ولو توافرت هذه الشروط مجتمعة بالنسبة لجزء من الدين المطالب به دون باقي أجزائه، إذ هو طريق استثنائي للالتجاء إلى القضاء لا يجوز التوسع فيه، ولأن الأمر بالأداء غير قابل للتجزئة، فليس القاضي أن يصدر الأمر ببعض طلبات المدعي ويرفض البعض الآخر منها وإحالة هذا البعض الأخير إلى المحكمة المختصة للفصل فيه.

وحيث إن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الاستئناف بمنازعتها في الدين وبأنه غير ثابت في حقها وبعدم أحقية المطعون ضدها في سلوك طريق أمر الأداء، ونذبت محكمة الاستئناف خبيراً هندسياً ثم انتهت إلى أحقية المطعون ضدها في مبلغ أقل من المبلغ الذي ضمنته عريضة طلب استصدار أمر الأداء، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتعديل المبلغ موضوع أمر الأداء وبتأييد الأمر المستأنف فيما عدا ذلك على سند من اطمئنانه إلى تقرير الخبرة، الأمر الذي يقطع بوجود نزاع جدي حول مبلغ الدين وأن إثباته وتحديد مقداره قد تطلب ندب خبير في الدعوى، فيكون هذا الدين قد فقد شروط ثبوت تحديد مقداره بالكتابة وكونه حال الأداء، ومن ثم فلا تتوافر فيه شروط سلوك طريق

أمر الأداء المنصوص عليها بالمادة ٦٢ من اللائحة التنظيمية المشار إليها، ويكون الحكم المطعون فيه بقضائه آنف البيان قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه. وإذ إن الموضوع صالح للفصل فيه، قضت محكمة التمييز بحكمها الذي تقدم ذكره هذا المبدأ القضائي، وافقه قضاء محكمة تمييز دبي الصادر في الطعنين رقمي ٧٢٥ و ٨٢٥ لسنة ٢٠٢٢ تجاري.

وبتاريخ ٢٥/٣/٢٠٢٠ استصدر الطاعن من القاضي الجزئي بمحكمة أبو ظبي العمالية أمر الأداء رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي له المبلغ المالي الثابت بموجب سند عرفي منسوب صدوره إليها مؤرخ ١١/٦/٢٠١٩ معنون خطاب تأكيد عمولات تضمن أن هذا المبلغ يمثل مستحقات الطاعن العمالية من عمولات السنوات ٢٠١٥ حتى ٢٠١٩ وأنها لم تسلمه إليه عند طلبه.

استأنفت المطعون ضدها هذا الأمر بالاستئناف رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وبتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢٢ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم قبول الطلب.

أقام الطاعن الطعن رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢ عمالي في هذا الحكم بالنقض أمام محكمة نقض أبو ظبي مختصاً المطعون ضدها طالباً نقضه، وبجلسة ١٦/٨/٢٠٢٢ قضت بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة الاستئناف إلى الدائرة المختصة للفصل في موضوع الطلب طبقاً للقانون وبإلزام المطعون ضدها الرسم والمصروفات ومبلغ ألف درهم مقابل أتعاب المحاماة وأمرت برد التأمين، وأقامت قضاءها تأسيساً على أن المشرع رسم للدائن طريقاً هو مخير فيه - استثناء من القواعد العامة في رفع الدعوى ابتداءً بسلوك طريق أمر الأداء - للمطالبة بحق يدعيه متى كان هذا الحق ثابتاً بالكتابة إلكترونياً أو مستندياً وكان محل المطالبة ديناً من النقود معين المقدار أو منقول محدداً بذاته أو معيناً بنوعه ومقداره، أو كان محلها إنفاذ عقد تجاري، وفي حال كان دائناً بورقة تجارية - فإن سلكه ورأى القاضي المختص توافر شروط إصدار الأمر أصدره وإلا رفضه بقرار مسبب، فإن لم يلق الأمر أو الرفض قبولاً لدى صاحب المصلحة من الطرفين، وكانت المطالبة في حدود النصاب الانتهائي للمحكمة الجزئية، كان له التظلم بصحيفة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وينظر القاضي التظلم، وكأنه دعوى سيقى إليه ابتداءً بالقواعد والإجراءات المتبعة حسماً لمسألة صحة الأمر أو قرار رفض إصداره، وفصلاً في الموضوع إذا قدر عدم وجود وجه لإصدار الأمر لعدم توافر الشروط الموضوعية لاستصداره كصدور الأمر بدين غير ثابت بالكتابة أو غير معين المقدار، بحكم نهائي منه الخصومة غير قابل للطعن، أما إذا كانت المطالبة تتجاوز النصاب الانتهائي اختصت محكمة الاستئناف منعقدة في غرفة مشورة بنظر التظلم حسماً لمسألة صحة الأمر أو قرار رفض إصداره فإن هي انتهت إلى رفض إصدار الأمر أو عدم قبول الطلب أحوالت الموضوع للمرافعة للفصل فيه ويكون لها عندئذ الصلاحيات المقررة لها في شأن استئناف الأحكام القضائية فتنتقل إليها الدعوى بكل ما يبدي فيها من طلبات ودفع ووجه دفاع في حدود ما رفع عنه الاستئناف ويتعين عليها عند تصديها للفصل في النزاع أن يشتمل حكمها على ما يدل على أنها قامت بدراسة الأدلة المطروحة عليها وسائر أوجه الدفاع الجوهرية والرد عليها - إذ قدر المشرع في هذه الحالة نظر الموضوع على درجة واحدة أمام محكمة الاستئناف فيمتنع عليها إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة اللهم إلا إذا كانت المطالبة قد رفعت ابتداءً بالطريقة المعتادة

لرفع الدعوى وأصدر القاضي المشرف أمراً بالأداء فيها ورأت محكمة الاستئناف عدم توافر شروط استصدار الأمر فتعيدها إلى محكمة أول درجة لنظرها وفقاً للطريق المعتاد لنظر الدعاوى ويخضع الحكم الصادر من محكمة الاستئناف لطرق الطعن المقررة قانوناً،...، وحيث إن الثابت بالأوراق ومما حصله الحكم المطعون فيه أن الطاعن تقدم بطلب لاستصدار أمر الأداء بغية إلزام المطعون ضدها أن تؤدي إليه المبلغ المالي محل السند العرفي المنسوب صدوره إليها والمعنون (خطاب تأكيد عمولات)، فأجابه القاضي الأمر لما طلب، وإذ قامت المطعون ضدها باستئناف الأمر الصادر بإلزامها بالمبلغ المذكور فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الأمر المتظلم منه وبعدم قبول طلب الأداء لعدم توافر موجبات إصداره ووقفت بقضائها عند حد عدم توافر شروط إصدار الأمر، في حين كان عليها أن تتصدى لنظر المنازعة موضوعاً والفصل فيها، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه، وإذ حجب هذا الخطأ عن الفصل في موضوع النزاع فإنه يكون مع النقض الإحالة لكي لا يفوت على الخصوم درجة التقاضي الوحيدة. (وقد وافق هذا المبدأ القضائي - قضاء محكمة تمييز رأس الخيمة الصادر في الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٢ تجاري).

وعلى إثر هذا التعارض بين المبدئين السالفين تقدم النائب العام للاتحاد بطلب إلى هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٥ قيد برقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ "هيئة توحيد المبادئ" طلب في ختامه النظر في التعارض السالف بيانه.

وحيث إن الهيئة تنوه ابتداء إلى أن نص المادة (١٥) من القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية على أن "تختص الهيئة بتوحيد المبادئ القضائية المتعارضة الصادرة عن محكمتين أو أكثر من المحاكم العليا في الدولة، كما تختص بالنظر في طلبات العدول عن مبدأ سبق لها أن قرره وفقاً للإجراءات المحددة في المادة ١٦ من هذا القانون". كما أنه ومن المقرر بنص المادة (١٦) أنه "تقدم طلبات توحيد المبادئ القضائية إلى الهيئة بتقرير مسبب من أي من رؤساء المحاكم العليا في الدولة، أو النائب العام الاتحادي أو النواب العامين المحليين بصورة تلقائية أو بناءً على طلب مقدم إليهم من الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية..."، مما مفاده أن مناط قبول طلب الفصل في التناقض بين مبدئين قضائيين نهائيين في المسألة الواحدة أن يكون أحد المبدئين صادرًا عن المحاكم العليا في الدولة أيًا كان مسماهما سواء محكمة بنقض أو تمييز أو عليًا والآخر صادرًا من جهة أخرى من ذات المحاكم أو أكثر بحيث يكون المبدأ قد تصادما بما يتعذر تغليب أحدهما على الآخر واجتماع تنفيذهما معًا مما يستوجب أن تتولى الهيئة حسم هذا التعارض بالمفاضلة بين المبدئين أو التوفيق بينهما من حيث الأثر القانوني على المنازعات المتعلقة بين المبدئين المتعارضين، وينتفي مناط قبول الطلب إذا كان المبدأ صادرين عن جهة قضائية واحدة، فإن المحكمة العليا لهذه الجهة وحدها هي التي تكون لها ولاية الفصل في التعارض وفقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها في نطاقها حيث تتولى المحكمة بتلك الجهة إقرار أحد المبدئين المتعارضين أو العدول عن مبدأ مستقر وإصدار مبدأ آخر يخالفه. كما أن الطلب المائل مقدم ممن له صلاحية تقديمه (سعادة النائب العام الاتحادي)، وجاء بتقرير مسبب.

لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الصادر من محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٢٠٢٣ تجاري وما وافقه من الحكمين الصادرين في الطعنين رقمي ٧٢٥، ٨٢٥ لسنة ٢٠٢٢ تجاري، والثابت من الحكم الصادر من محكمة النقض بأبو ظبي في الطعن رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢ عمالي وما وافقه من حكم محكمة تمييز رأس الخيمة الصادر في الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٢ تجاري، أن هذه الأحكام تضمنت مبدأين قضائيين متعارضين حول مسألة واحدة على النحو المبين في المساق المتقدم مما ينعقد الاختصاص لهيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية لنظر طلب النائب العام بخصوص هذا التعارض.

وحيث إن الهيئة تنوه إلى أن البين من التنظيم القانوني الوارد بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ بإصدار اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية، والمادة (٤٧/٣) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية - بشأن أوامر الأداء - أنه يجب التفريق بين أمرين: الأول/ أن ترفع المنازعة ابتداء عن طريق أمر الأداء، وفي هذه الحالة ينطبق عليها نص الفقرة الثالثة من المادة (١) (٦٨) من اللائحة التنفيذية التي تقضي بأنه "مع مراعاة المادتين (١٧) بند (٨) و(٦٨) مكرراً من هذه اللائحة، تفصل المحكمة في الاستئناف في غرفة المشورة دون تحضيرها من إدارة الدعوى خلال أسبوع من إتمام إعلان صحيفة الاستئناف، ولها أن تحدد جلسة لنظر الموضوع إذا اقتضى الأمر ذلك، ولا يجوز لها أن تعيد المطالبة إلى محكمة أول درجة"، كما ينطبق عليها نص الفقرة الثالثة من المادة (٤٧) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنية التي تقضي بأنه "مع مراعاة المادتين (٤٥) بند (٨) و(١٥٠) من هذا القانون، تفصل المحكمة في الاستئناف في غرفة المشورة دون تحضيرها من مكتب إدارة الدعوى خلال أسبوع من إتمام إعلان صحيفة الاستئناف، ولها أن تحدد جلسة لنظر الموضوع إذا اقتضى الأمر ذلك، ولا يجوز لها أن تعيد المطالبة إلى محكمة أول درجة"، والثاني/ أن ترفع المطالبة بأمر الأداء بالطريق المعتاد لرفع الدعوى عن طريق صحيفة دعوى، وفي هذه الحالة ينطبق عليها نص الفقرة الرابعة من المادة (٦٨) (٢) من اللائحة التنفيذية التي تقضي بأنه "واستثناء من أحكام الفقرة السابقة، إذا كانت المطالبة قد رفعت ابتداء بالطريقة المعتادة لرفع الدعوى. وأصدر القاضي المشرف أمراً بالأداء فيها، ورأت محكمة الاستئناف عدم توافر شروط استصدار الأمر فتعيدها إلى محكمة أول درجة لنظرها وفقاً للطريق المعتاد لنظر الدعوى". كما ينطبق عليها الفقرة الرابعة من المادة (٤٧) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ التي نصت على أنه "استثناء من أحكام البند (٣) من هذه المادة، إذا كانت المطالبة قد رفعت ابتداء بالطريقة المعتادة لرفع الدعوى. وأصدر القاضي المشرف أمراً بالأداء فيها، ورأت محكمة الاستئناف عدم توافر شروط استصدار الأمر فتعيدها إلى محكمة أول درجة لنظرها وفقاً للطريق المعتاد لنظر الدعوى". لما كان ذلك، وكانت المسألة المعروضة لا تحتمل إلا حلاً واحداً، فإن الهيئة تقر المبدأ القانوني الذي خلصت إليه محكمة النقض بأبو ظبي في الطعن رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢ عمالي - وما وافقه من حكم محكمة تمييز رأس الخيمة الصادر في الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٢ تجاري - وترتيب الآثار القانونية على ذلك والمتمثلة في أنه إذا انتهت محكمة الاستئناف إلى رفض إصدار أمر الأداء أو عدم قبول الطلب أن تحيل

الموضوع للمرافعة للفصل فيه ويكون لها عندئذ الصلاحيات المقررة لها في شأن استئناف الأحكام القضائية فتنتقل إليها الدعوى بكل ما يبدي فيها من طلبات ودفع وأوجه دفاع في حدود ما رفع عنه الاستئناف ويتعين عليها عند تصديها للفصل في النزاع أن يشتمل حكمها على ما يدل على أنها قامت بدراسة الأدلة المطروحة عليها وسائر أوجه الدفاع الجوهرية والرد عليها، إذ إن المشرع قد قدر في هذه الحالة نظر الموضوع على درجة واحدة أمام محكمة الاستئناف ومن ثم يمتنع عليها إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة، اختصاراً للإجراءات وتحقيقاً للعدالة الناجزة وتغادياً لتكرار سداد الرسوم، إلا إذا كانت المطالبة قد رفعت ابتداء بالطريقة المعتادة لرفع الدعوى وأصدر القاضي المشرف أمراً بالأداء فيها ورأت محكمة الاستئناف عدم توافر شروط استصدار الأمر فتعيدها إلى محكمة أول درجة لنظرها وفقاً للطريق المعتاد لنظر الدعاوى ويخضع الحكم الصادر من محكمة الاستئناف لطرق الطعن المقررة قانوناً، تطبيقاً للفقرة (٣) من المادة (١٤٧) من المرسوم بقانون اتحادي - رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنية، ولا يجوز لها أن تحيله إلى محكمة أول درجة، إلا إذا كانت المطالبة بأمر الأداء مرفوعة بالطريقة المعتادة لرفع الدعوى، تطبيقاً للفقرة (٤) من المادة (١٤٧) من المرسوم ذاته.

فلهذه الأسباب

قررت الهيئة بأغلبية الآراء في الطلب رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ "هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية" الاعتداد بالمبدأ القضائي أنه إذا انتهت محكمة الاستئناف إلى رفض إصدار أمر الأداء أو عدم قبول الطلب لعدم توافر شروط استصداره أن تحيل الموضوع للمرافعة للفصل فيه بكافة الصلاحيات المقررة لها في شأن استئناف الأحكام القضائية".

ثانياً:

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة لحكمة النقض

جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ٢٠٢٣

برئاسة السيد المستشار/ علال عبد السلام لعبودي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ عبد العزيز يعكوبي، محمد زكي
خميس، د. حسين بن سليمة، زهير إسكندر، عبد الله علي، ضياء
الدين عبد المجيد، د. عدلان الحاج محمود، إمام عبد الظاهر.

(الطلب رقم ٢ لسنة ٢٠٢٣ هيئة عامة مدني)

(١) إثبات "الخبرة". خبرة. شيوع. قسمة. محكمة الموضوع "سلطتها". ملكية. هيئة عامة.

- للقاضي إنهاء حالة الشيوخ. متى تعذرت قسمة العقار الشائع وطلب الشريك بيعه كاملاً أو حصته فيه. له تقدير قيمتها بمعرفة الخبرة اعتباراً بالقيمة الإجمالية له. للشركاء إبداء رغبتهم في شرائها أو تقديم مشتر لها بتلك القيمة عقب إعلانهم. له الإقرار ببيعها. متى تم الاتفاق عليه. وإلا قضى ببيع العقار كاملاً بطريق المزايمة وفقاً لقواعد البيع الجبري. متى انتفت موانعه. أثر ذلك: إقرار الهيئة العامة لذلك المبدأ دون ما يخالفه. أساس ذلك.

- وجوب تصدي الهيئة العامة لمحكمة النقض للفصل في موضوع الطعن. متى أحيل إليها من إحدى دوائر المحكمة للنظر في العدول عن مبدأ يتصل بالنزاع المطروح أو إقرار ما كان متعارضاً من مبادئ قانونية.

(٢) حكم "تسببه. تسبب معيب". شيوع. قسمة. ملكية. نقض "حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون". هيئة عامة.

- قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب الطاعن بيع كامل العقار الشائع بعد ثبوت تعذر قسمته عيناً وقصر البيع على حصته والمطعون ضدها. خطأ في تأويل القانون. أساس وعلّة وأثر ذلك.

(٣) حكم "تسببه. تسبب غير معيب". شيوع. قسمة. محكمة الموضوع "سلطتها". ملكية. نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". هيئة عامة.

- رجوع الشريك على الشيوخ ببيع حصته على الشركاء الذين يضعون اليد على ما يزيد عن حصتهم كل بقدر نصيبه في تلك الزيادة. شرطه: إتيانهم ما يحول بينه وبين الانتفاع بها. التزامه إثبات ذلك بكافة الطرق. عدم التزام محكمة الموضوع في هذا الخصوص بمتابعة الخصوم فيما يدلون به من الحجج والرد عليها استقلالاً. متى أقامت قضائها على ما يكفي لحمله. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. مثال.

- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقض.

(٤) استئناف "الاستئناف الأصلي والاستئناف الفرعي". حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". دعوى "الطلبات في الدعوى". محكمة أول درجة. محكمة الاستئناف. محكمة الموضوع "سلطتها". هيئة عامة.

- انتقال النزاع الذي قضت فيه محكمة أول درجة لمحكمة الاستئناف. في حدود الطلبات في الاستئناف الأصلي أو الفرعي أو المقابل. لها الفصل فيه لمصلحة أيّاً من رافعهم. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. مثال.

(٥) شيوع. قسمة. ملكية. هيئة عامة.

- قضاء الهيئة العامة بنقض الحكم المطعون فيه بخصوص ما قضى به من بيع حصتي المطعون ضده الأول والمطعون ضدها السابعة بمعزل عن باقي العقار الشائع. أثره: وجوب نقضه فيما قضى به بشأن قصر المزايدة على الشركاء متى طلبوا ذلك بالإجماع.

(٦) إثبات "الادعاء بالتزوير". إرث. تزوير. تسجيل. شيوع. قسمة. ملكية. نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". هيئة عامة.

- سند الملكية الصادر من إدارة تسجيل العقارات المختصة وفقاً لبيانات الصحيفة العقارية بالسجل العقاري. يُعد الوسيلة الوحيدة لإثبات ملكية العقار. علة ذلك.

- الادعاء بالتزوير. شرط قبوله.

- وجه الطعن. وجوب أن يكون واضحاً ومحددًا. وإلا قضى بعدم قبوله. أساس ذلك. مثال.

- الميراث. من أسباب كسب ملكية العقارات المخلفة عن المورث شرعاً. للوارث على حصته حق الاستعمال والاستغلال والتصرف. باعتباره مالاً ملكية فردية لها. لا ينال منها كونها على الشيوع. له طلب القسمة العينية أو بطريق التصفية إذا تعذرت القسمة عيناً. أساس ذلك. مثال.

(٧) اختصاص "الاختصاص النوعي. قاضي التنفيذ". تنفيذ. حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". سند تنفيذي. شيوع. قسمة. ملكية. هيئة عامة.

- طلب أحد الشركاء إنهاء حالة الشيوع في المال بطريق التصفية لتعذر قسمته عيناً. وجوب أن يكون بدعوى موضوعية. القضاء بطلباته بحكم نهائي. أثره: انعقاد الاختصاص لقاضي التنفيذ ببيع المال الشائع وفقاً لقواعد وإجراءات البيع الجبري. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. أساس وعلّة ذلك. مثال.

(٨) محكمة أول درجة. محكمة الاستئناف. نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". هيئة عامة.

- إغفال المحكمة القضاء في طلب موضوعي. أثره: بقاءه معلقاً أمامها. وجوب الرجوع إلى ذات المحكمة للفصل فيه. عدم صلاحيته سبباً للطعن بالنقض. أساس ذلك.

- الطلبات التي لم تفصل فيها محكمة أول درجة. لا يجوز إبدائها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. أثر ذلك. مثال.

١- لما كان الثابت من الأوراق أن الحكم المستأنف قد قضى ببيع حصة الطاعن في الطعن الأول والمطعون ضدها الأخيرة فيه بالمزاد العلني ، وقد تمسك الطاعن المذكور أمام محكمة الاستئناف بأن طلبه الختامي أمام محكمة أول درجة قد انصب على بيع كامل العقار الشائع بالمزاد العلني لاستحالة بيع حصته بمفردها بطريق المزايدة ، وقد واجه الحكم المطعون فيه هذا الدفاع بما جرى عليه قضاء الدائرة المدنية بمحكمة النقض من أنه لا يجوز إجابة طلب الشريك ببيع كامل العقار الشائع إلا بعد القضاء له أولاً ببيع حصته الشائعة فيه ، ثم إذا ما ثبت تعذر بيعها يكون له بعد ذلك طلب بيع كامل العقار الشائع ، ورتب الحكم المطعون فيه على ذلك قضاءه برفض دفاع الطاعن سالف الذكر وتأييد الحكم المستأنف ببيع حصته وحصة المطعون ضدها الأخيرة بالمزاد العلني ، وإذ كان ذلك ، وكان مؤدى نصوص المواد ١١٥٢ و ١١٦٠ و ١١٦١ و ١١٦٢ و ١١٦٣ و ١١٦٤ و ١١٦٥ و ١١٦٦ وما بعدها من قانون المعاملات المدنية أن المشرع نظم حالة تعدد الملاك لشيء واحد - أي الشيوخ - الذي من شأنه أن يجعل استغلال المال الشائع أكثر تعقيداً مما لو انفرد بملكيته شخص واحد ، لذلك وضع القواعد القانونية التي تيسر القيام بأعمال إدارة هذا المال ، وأعمال التصرف فيه ، ثم عرض لقسمته رضاً بموافقة جميع الشركاء ، ثم قسمته قضاءً ، فقرر بحق كل شريك في طلب القسمة القضائية ، ونظم كيفية إجرائها ، بحيث إذا تبين للمحكمة أن المال الشائع لا يمكن قسمته عيناً ، أو تبين لها أن قسمته عيناً من شأنها أن تنقص من قيمته نقصاً كبيراً ، فإنها تعدل عن طلب القسمة العينية إلى القسمة بطريق التصفية ، وذلك بأن تحكم بأن يُباع المال بالمزاد بالطريقة المبينة في قانون الإجراءات المدنية للبيع الجبري. وقد كان المشرع يرى بنص المادة ١١٦٦ من قانون المعاملات المدنية - قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٠ - أن الشركاء أنفسهم قد يرون قصر المزايدة عليهم لا اعتبارات يقدرونها، فقرر بحقهم في طلب قصر المزايدة عليهم دون غيرهم إذا طلبوا ذلك بالإجماع، إلا أنه بموجب التعديل الذي أدخله على هذه المادة بموجب المرسوم بقانون سالف البيان قد عدل عن التقيد بهذا المنطق الصارم الذي كان يقتضي إجماع الشركاء، فجعل قصر المزايدة عليهم يكفي لتقدير إجابته أن يطلبه أحدهم. وإذ كان مؤدى نص المادة ١١٦٦ من قانون المعاملات المدنية بعد تعديلها بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٠ مقروناً بمؤدى نصوص المواد ١١٦٠ و ١١٦٢ و ١١٦٤ من ذات القانون - بوصفها جميعاً وحدة واحدة يكمل بعضها بعضاً وبالنظر إلى الغاية المقصودة منها بحسبان أنها جميعاً تستهدف تنظيم إنهاء حالة الشيوخ - أن الشريك الذي يريد الخروج من الشيوخ إذا تعذر عليه التوافق مع باقي الشركاء أو مع أحدهم على بيع حصته الشائعة رضاً ، جاز له أن يولي وجهه شطر قاضيه الطبيعي بطلب إنهاء حالة الشيوخ قضاءً ، وصولاً إلى فرز وتجنب حصته إذا كان المال مما يقبل القسمة عيناً ، أو إلى القسمة بطريق التصفية - أي البيع بطريق المزايدة - إذا تعذرت القسمة العينية أو كان يترتب عليها ضرر كبير، وفي هذه الحالة الأخيرة ، إذا قصر هذا الشريك طلبه على بيع حصته في العقار الشائع ، فإنه وإن كان نطاق

الدعوى يتحدد بهذا الطلب الذي أبداه إلا أن العبرة بحقيقة هذا الطلب ومبناه لا بالألفاظ التي صيغ بها ، ومن ثم فلمحكمة الموضوع أن تحكم بما تضمنه نطاق هذا الطلب لزوماً وواقعاً ، وإذ كان طلب الشريك الذي يريد الخروج من الشيوخ بيع حصته في العقار الشائع هو في حقيقته ومبناه - بطريق اللزوم - طلب بقسمة هذا العقار بين الشركاء المشتاعين بطريق التصفية ، وحصول ذلك الشريك على مقابل حصته في ثمنه، مما يوجب على المحكمة عندئذٍ - وصولاً للقضاء له بحقيقة ومبنى طلبه - الحكم ببيع كامل العقار الشائع بطريق المزايدة ، وإذ كان ذلك ، وكان الشيوخ في الملكية هو أهم صور الشيوخ وأكثرها تحققاً في الواقع ، فقد منح المشرع - بمقتضى دلالة عبارة نص المادة ١١٦٦ من قانون المعاملات المدنية - لقاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة وهو بصدد القسمة بطريق التصفية منها رفض طلب البيع إذا ترتب عليه ضرر كبير بباقي الشركاء ، وهو ما مؤداه أن هذا النص قد جاء مقررراً لمصلحة الشركاء جميعاً ، بما يوجب على قاضي الموضوع أن يقيم قضاءه وهو بصدد قسمة التصفية على ضوء هذه المصلحة فيتخذ من السبل ما يتفادى به الصعوبات التي قد تنشأ عن بيع حصة ذلك الشريك بمعزل عن باقي العقار الشائع، اعتباراً بأن نظام البيع بالمزاد في ذاته يتضمن قدراً من التعقيد لا سيما إذا ما اقتصر البيع على حصة شائعة في عقار شائع ، وبالتالي فإن ذلك الشريك إذا ما قصر طلبه على بيع حصته الشائعة فقط ، أو طلب بيع كامل العقار الشائع - باعتباره طلباً يتسع ليشمل بيع حصته الشائعة فيه، واعتباراً بأن طلبه هذا أو ذاك بات خياراً مقررراً لمصلحته بعد أن فوت باقي الشركاء على أنفسهم فرصة شراء حصته رضاً بالقيمة التي يرتضيها قبل ولوجه طريق القسمة القضائية، يكون لقاضي الموضوع في الحالتين اتخاذ ما يسره له القانون من سبل في شأن إنهاء حالة الشيوخ، وذلك بنذب خبير لتقدير قيمة الحصة الشائعة لذلك الشريك في ضوء القيمة الإجمالية لكامل العقار الشائع ، وإعلان باقي الشركاء بذلك التقدير، ودعوتهم للتعبير عن موقفهم بشأن مدى رغبتهم أو أحدهم في شراء الحصة الشائعة المملوكة لطالب القسمة أو تقديمهم مشتر غيرهم لشرائها ، وإذا ما تم الاتفاق على بيع هذه الحصة يقوم قاضي الموضوع بإقرار هذا البيع، وفي حال تعذر بيعها لعدم رغبة الشركاء في ذلك أو عدم تقديمهم مشتر غيرهم لشرائها ، يحكم ببيع العقار كاملاً بطريق المزايدة متى انتفت موانعه الوارد النص عليها بالمادة ١١٦٦ المذكورة، وذلك وفق القواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية في شأن البيع الجبري. وإذ كان ذلك، فإن الهيئة تنتهي إلى هذا النظر المتقدم بالأغلبية المنصوص عليها بالمادة ١٠ مكرر ٣ من القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي - المضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ - وتعديل عن المبدأ الذي قرره الأحكام التي ارتأت غير ذلك.

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه الهيئة أنه إذا أحالت إحدى الدوائر بالمحكمة الطعن المنظور أمامها إلى الهيئة العامة لمحكمة النقض للنظر في العدول عن مبدأ يتصل بالنزاع المطروح في الطعن أو إقرار ما كان متعارضاً من المبادئ القضائية فإن الهيئة إذا ما فصلت في أي من هاتين المسألتين فلا تُعيد الطعن إلى الدائرة التي أحالته وإنما يتعين عليها أن تتصدى للفصل في موضوعه.

٢- لما كانت الهيئة العامة قد انتهت سلفاً إلى إقرار المبدأ الذي يقضي بأنه - حال تعذر قسمة العقار الشائع عيناً أو كان من شأنها إحداث ضرر أو نقص كبير في قيمته - فإنه

سواء استعمل الشريك الذي يريد الخروج من الشبوع خياره فطلب بيع حصته الشائعة فقط أو طلب بيع كامل العقار الشائع بطريق المزايدة ، فإنه في الحالتين يكون لقاضي الموضوع اتخاذ ما يسره له القانون من سبل في شأن إنهاء حالة الشبوع ، وذلك بنذب خبير لتقدير قيمة الحصة الشائعة لذلك الشريك في ضوء القيمة الإجمالية لكامل العقار الشائع ، وإعلان باقي الشركاء بذلك التقدير ، ودعوتهم للتعبير عن موقفهم بشأن مدى رغبتهم أو أحدهم في شراء الحصة الشائعة المملوكة لطالب القسمة أو تقديم مشتر غيرهم لشرائها ، وإذا ما تم الاتفاق على بيع هذه الحصة يقوم قاضي الموضوع بإقرار هذا البيع ، ومتى تعذر بيعها لعدم رغبة الشركاء في ذلك أو تقديم مشتر غيرهم لشرائها ، يحكم ببيع العقار كاملاً بطريق المزايدة متى انتفت موانعه الوارد النص عليها بالمادة ١١٦٦ المذكورة ، وذلك وفق القواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية في شأن البيع الجبري. والعدول عن المبدأ الذي قرره الأحكام التي ارتأت غير ذلك ، وإذ كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن - بعد أن أثبت خبير الدعوى تعذر قسمة عقار النزاع عيناً - قد طلب بمذكرة دفاعه المقدمة أمام محكمة أول درجة بجلسة ٢٠٢٢/١١/١٦ بيع كامل العقار الشائع بالمزاد العلني ، غير أن المحكمة قضت ببيع حصته وحصة المطعون ضدها الأخيرة فقط ، وإذ تمسك أمام محكمة الاستئناف ببيع كامل العقار لاستحالة بيع هاتين الحصتين بمعزل عن العقار بأكمله ، فقد رفضت المحكمة هذا الطلب وشاطرت محكمة أول درجة في قضائها ببيع هاتين الحصتين فقط على سند من أنه لا يجوز عملاً بنص المادة ١١٦٦ من قانون المعاملات المدنية إجابة طلبه ببيع كامل العقار الشائع إلا بعد القضاء له أولاً ببيع حصته الشائعة فيه ، ثم إذا ما ثبت تعذر بيعها يكون له بعد ذلك معاودة الطلب ببيع كامل العقار الشائع ، فإن حُكمها المطعون فيه يكون قد مسّه الخطأ في تأويل النص القانوني سالف الذكر مما جره إلى القصور المبطل ، إذ كان لزاماً عليه أن يقضي بنذب خبير متخصص لتقدير قيمة الحصة الشائعة لذلك الشريك في ضوء القيمة الإجمالية لكامل العقار الشائع ، وإعلان باقي الشركاء بذلك التقدير ، وصولاً للحكم ببيع كامل العقار بطريق المزايدة إذا ما أحجموا عن شراء تلك الحصة أو لم يتوافقوا مع ذلك الشريك على شرائها وفقاً لذلك التقدير ، الأمر الذي يعيبه في هذا الخصوص ويوجب نقضه ، وإذ كان موضوع النزاع وهو يدور حول طلب قسمة مال شائع أمر غير قابل للتجزئة ، فإن نقض الحكم بالنسبة لما قضى به من قصر البيع على حصة الطاعن يستوجب نقضه بالنسبة لما قضى به من بيع حصة المطعون ضدها الأخيرة - ولو لم تطعن عليه - منعاً لتضارب الأحكام ، باعتبارها قاعدة أمرّة تتعلق بالنظام العام ، يُقصد بها توحيد القضاء في الخصومة الواحدة ، وتعمّلها الهيئة من تلقاء نفسها.

٣- المقرر في قضاء محكمة النقض أنه ولن كان للشريك على الشبوع أن يرجع ببيع حصته على الشركاء الذين يضعون اليد على ما يزيد عن حصتهم كل بقدر نصيبه في هذه الزيادة ، إلا أن شرط ذلك أن يأتي هؤلاء الشركاء بما يحول بين ذلك الشريك وبين الانتفاع بحصته وعلى الأخير إثبات ذلك بكافة الطرق ، وأن محكمة الموضوع في هذا الخصوص إذا ما استخلصت الواقع الذي اقتضت به أو أقامته على ما يكفي لحمله ، فإنها لا تكون ملزمة بعد ذلك بمتابعة الخصوم فيما يدلون به من الحجج والرد على كل منها استقلاً ، إذ أن إقامتها للحقيقة التي اقتضت بها ينطوي على الرد الضمني المسقط لما

أغفاته من تلك الحجج . لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي قد واجه دفاع الطاعن المشار إليه بوجه النعي وانتهى إلى رفضه على سند مما أورده بمدوناته من أنه " لم يقدم الحاضر عن المدعي ما يبين أن المدعى عليهم اعترضوا على إقامة المدعي بالمسكن ولم يقدم ما يفيد أن المدعى عليهم قاموا بتأجير جزء أو كل العقار للغير أو أنه كان يدر دخلاً، ولذلك فإن مجرد إقامة المدعى عليهم في عقار القطعة رقم بصفتهم مالكين فيه على الشيوخ وإقامتهم في المسكن الشعبي بصفتهم ملاكاً على الشيوخ لا يترتب مسؤوليتهم قبل المدعي ما لم يكونوا قد قاموا بمنع أو حرمان المدعي من استغلال حصته في العقار السكني أو المسكن الشعبي وقد خلت الأوراق مما يفيد قيام المدعى عليهم بحرمان المدعي من استغلال نصيبه في القطعة السكنية والمسكن الشعبي سألني الذكر أو طرده منه.. " وإذ أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه التي جاءت سائغة ومقبولة ولها معيذها الصحيح من الأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها بغير مخالفة للقانون وتكفي للرد على دفاع الطاعن في هذا الصدد ، فإن ما يثيره الأخير في هذا الخصوص وحول مشاطرة الحكم المطعون فيه لأسباب الحكم المستأنف التي تقوم على ما تكشف لمحكمة أول درجة من ظروف الدعوى وملابساتها لا يعدو أن يكون مجادلة في تقدير موضوعي سائغ لمحكمة الموضوع بدرجتها وفي سلطتها في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ومن ثم يكون النعي على الحكم المطعون فيه بهذه الأوجه غير مقبول.

٤- المقرر في قضاء محكمة النقض أنه إذا رفع المستأنف ضده استئنافاً فرعياً أو استئنافاً مقابلاً فإن النزاع الذي قضت فيه محكمة أول درجة ينتقل برمته إلى محكمة الاستئناف وفي حدود المطلوب بالاستئناف الأصلي والاستئناف الفرعي أو المقابل ويصبح لمحكمة الاستئناف سلطة الفصل في النزاع المعروض عليها من كافة وجوهه سواء لمصلحة المستأنف الأصلي أو رافع الاستئناف الفرعي أو المقابل ، وإذ كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه صدر في الاستئناف رقمي ٢٠٠ و ٢٠٤ لسنة ٢٠٢٣ المقام أولهما من المطعون ضده الأول ، وثانيهما من الطاعنين ، وذلك طعناً على الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢٢ مدني أبوظبي ، وأن محكمة الاستئناف قد أوردت مجملاً لوقائع الدعوى ، وطلبات الخصوم فيها ، وخلاصة موجزة لدفعهم وأوجه دفاعهم ، ثم أوردت أسباب قضائها في الاستئناف ، وخلُصت في منطوق حكمها إلى القضاء برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون بشأن ما أورده الحكم المطعون فيه من وصف استئنافهم بأنه استئناف فرعي حال أنه استئناف مقابل يكون غير منتج ، كما أن ما يثيرونه بشأن قصور أسباب الحكم وانعدامها وتناقضها فضلاً عن أنه غير صحيح ، فإنه نعي قاصر البيان ومجهل ومن ثم غير مقبول.

٥- لما كانت الهيئة العامة قد انتهت سلفاً - وهي في معرض قضائها في الطعن الأول رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢٣ - إلى نقض الحكم المطعون فيه في خصوص قضائه ببيع حصة المطعون ضده الأول وحصة المطعون ضدها السابعة بمعزل عن باقي العقار الشائع، وهو ما يستتبع نقضه فيما تترتب عليه من قضاء بشأن ما أمرت به المحكمة من قصر المزايدة على الشركاء إذا طلبوا ذلك بالإجماع، ومن ثم فإن هذا النعي برمته يكون قد زال محله وبالتالي يكون غير مقبول.

٦- المقرر في قضاء محكمة النقض أن سند الملكية - Ownership Deed - الذي يُستخرج من إدارة تسجيل العقارات المختصة وفقاً لبيانات الصحيفة العقارية بالسجل العقاري يُعد هو الوسيلة الوحيدة لإثبات ملكية العقار لأن نظام التسجيل - وفقاً لقانون تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبو ظبي - لا يقوم على تسجيل الحجج والأدلة ، وإنما يقوم على تأمين وإثبات الملكية ذاتها لمن سُجلت في اسمه ، تكريساً لمبدأ مصداقية السجل العقاري الذي يُعد حجة قاطعة ومرآة صادقة فيما اشتمل عليه - Indefeasible register of title - وإذ كان من المقرر في قضاء محكمة النقض أيضاً أن الادعاء بالتزوير لا يكون مقبولاً إذا وُضع بصيغة عامة مبهمة غير مقطوع فيها بشيء ، وكذلك إذا لم يكن مقروناً بالدليل عليه وإجراءات تحقيق الخطوط التي يطلب مُدعي التزوير إثبات التزوير بها ، وفي هذه الحالة يُعتبر إثارة تزوير المحرر دفاعاً غير جوهري لا تلتزم محكمة الموضوع بإثارته أو الرد عليه كونه مُرسلاً غير مؤيد بالدليل ، وكان مؤدى نص المادة ١٧٩ من قانون الإجراءات المدنية أنه يتعين لقبول سبب الطعن أن يكون واضحاً محدداً وعلى صورة يتيسر معها فهم موضوع الخطأ القانوني الذي وقع فيه الحكم المطعون فيه والقواعد القانونية التي خولفت وجرّت مخالفتها إلى هذا الخطأ ، فلا يُقبل من الطاعن إيراد سبب من أسباب الطعن في صياغة مبهمة مجهلة ، لما كان ذلك ، وكان الطاعنون قد اقتصروا في إيراد هذا النعي على الإشارة إلى أن هناك قانوناً يلزم كل من لديه منحة من الورثة أن يتنازل عن الميراث أو يرد المنحة ، دون أن يبينوا ماهية هذا القانون وأحكامه التي خالفها الحكم المطعون فيه وموضع هذه المخالفة منه وأثرها في قضائه ومن ثم فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون قاصراً في بيانه ومجهلاً ومن ثم غير مقبول . ولما كان ذلك ، وكان مفاد نص المادة ١٢١٩ من قانون المعاملات المدنية أن الميراث يعد سبباً من أسباب كسب ملكية العقارات المخلفة عن المورث شرعاً ، وكون الملكية فيها على الشيوع لا ينال من حق الوارث كمالك يشتمل حقه على جميع عناصر الملكية التي تخوله الاستعمال والاستغلال والتصرف وأنه يملك ملكية فردية حصته في المال الشائع وينصب حقه مباشرة على هذه الحصة ، في أن يكون له الحق في طلب القسمة العينية أو القسمة بطريق التصفية إذا تعذرت القسمة عيناً ، وإذ كان ذلك ، وكان الطاعنون لا يمارون في ملكية مورث طرفي النزاع لعقار التداعي ، كما لم ينازعوا في تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الإرث ، فإن ما يثيرونه بشأن طعنهم بالتزوير على سند ملكية مورثهم المسجل لعقار النزاع وشهادة القيد ثم سند ملكية الورثة المسجل بعد تصرف بعضهم البعض في بعض الحصص ، دون بيان لشواهد التزوير وفي صورة مجملة معماة ومجهلة وطلبهم إدخال البلدية وديوان شؤون الرئاسة للوقوف على تسلسل الملكية يكون نعيّاً غير ذي جدوى وقاصر البيان ومن ثم لا أثر له في شأن ما خلصت إليه محكمة الموضوع - صحيحاً - من ملكية مورث طرفي النزاع لعقار التداعي ثم التنازل فيما بين بعض الورثة عن بعض الحصص واستقرار هذا التنازل بالتسجيل أيضاً بما تتوافر معه صفتهم في النزاع الراهن ، ثم خلصت مما له أصله الثابت بتقرير الخبرة إلى تعذر قسمة عقار النزاع عيناً ، وذهبت إلى إعمال أحكام القسمة بطريق التصفية عن طريق البيع بالمزاد ، والتي خلصت الهيئة العامة في الطعن الأول إلى نقض حكمها في خصوصه ، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بهذه الأسباب جميعها يكون غير مقبول.

٧- المقرر أن مؤدى نصوص المواد ١١٦٠ و ١١٦٢ و ١١٦٤ و ١١٦٦ من قانون المعاملات المدنية - مجتمعة - أن إرادة المشرع قد اتجهت إلى أن طلب أي من الشركاء - حال تعذر قسمة المال الشائع عيناً - إنهاء حالة الشيوع في المال الشائع بطريق التصفية أي بالبيع بالمزاد بالشروط والكيفية المشار إليها بالمادة ١١٦٦ سالف البيان يكون بدعوى موضوعية يقيمها هذا الشريك أمام القضاء صاحب الولاية العامة ، حتى إذا ما قُضي له فيها بطلانته بحكم قضائي صار نهائياً، انعقد لقاضي التنفيذ اختصاصه ببيع هذا المال الشائع وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة بقانون الإجراءات المدنية للبيع الجبري ، وباعتباره مختصاً بتنفيذ السندات التنفيذية دون غيرها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر بعد أن تحددت المنازعة أمامه بطلب قسمة العقار الشائع قضاءً بطريق التصفية حسبما تقضي به المواد ١١٦٢ و ١١٦٤ و ١١٦٦ من قانون المعاملات المدنية ، كما قد ثبت له أنه سبق للخصوم وفقاً للثابت بالأوراق ولوج طريق لجنة التسوية العقارية بالبلدية حتى بلغ منتهاه ، بتعذر الصلح على القسمة العينية بين الشركاء ، وتحصلهم على كتاب بعدم ممانعة البلدية من لجوئهم إلى قاضيهم الطبيعي ، ومن ثم فإنه إذا كان الأصل أن للشركاء في المال الشائع أو لأيهام - عند الخلاف - اللجوء مباشرة إلى المحكمة المختصة بطلب إنهاء حالة الشيوع على نحو ما سلف بيانه، فإن ما يثيره الطاعنون بشأن تزوير الشهادة الصادرة من البلدية بعدم الممانعة من رفع الدعوى يكون - وأياً كان وجه الرأي في صحته - غير منتج ومن ثم يكون النعي برمته على غير أساس.

٨- المقرر في قضاء محكمة النقض - وفقاً لمؤدى المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات المدنية - أنه إذا أغفلت المحكمة الحكم في طلب موضوعي قُدم إليها ولم تعرض له في حكمها، فإن هذا الطلب يبقى على حاله معلقاً أمامها ، وعلاج هذا الإغفال يكون بالرجوع إلى ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه إن كان له وجه ، ومن ثم فهو لا يصلح سبباً للطعن بالنقض ، وإذ كان من المقرر أنه لا يُطرح على محكمة الاستئناف من الطلبات التي غُضت على محكمة أول درجة إلا ما فصلت فيه هذه المحكمة ، فإن ما يثيره الطاعنون بشأن إغفال محكمة أول درجة الفصل في طلب الطاعنة الثانية المشار إليه بوجه النعي - وأياً كان وجه الرأي في صحة إبدائها له أمام محكمة أول درجة - لا يصلح سبباً للطعن بالنقض ، بل يكون سبيل تداركه إن صح هو الرجوع إلى محكمة أول درجة ، إذ لا يجوز إبدائه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ، وبالتالي فإن النعي على حكمها المطعون فيه إغفاله الرد على هذا الطلب - الذي لا يجوز له الفصل فيه - يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول.

الهيئة

حيث إن الوقائع - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن في الطعن الأول أقام على المطعون ضدهم عدا الأخيرين فيه الدعوى رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢٢ مدني جزئي أبو ظبي بطلب الحكم بفرز وتجنيد حصته في المسكن الكائن بأبو ظبي - بني ياس شرق A - ١٠ قطعة رقم ١٩ أو بيعها بالمزاد العلني حال

تعذر القسمة العينية، مع إلزام المطعون ضدهم المذكورين بمقابل انتفاعهم بحصته في هذا المسكن منذ ٢٠٠٤/٧/١٩ مع الفائدة بواقع ١٢ % من تاريخ رفع الدعوى وحتى تمام السداد. وقال بياناً لدعواه إنه والمطعون ضدهم يمتلكون المسكن سالف البيان بطريق الميراث، ولرغبته في إنهاء حالة الشيوخ، وأحقته في ربيع حصته في المسكن المذكور لعدم انتفاعه بها فقد أقام الدعوى. وبعد أن تم ندب خبير فيها خلص بتقريره إلى تعذر القسمة العينية للمسكن المذكور. وقدم المطعون ضده الأول دعوى متقابلة طعن فيها بالتزوير على سند ملكية هذا المسكن وعلى الشهادة الصادرة من الجهة الإدارية بعدم الممانعة من رفع الدعوى، كما دفع فيها بعدم قبول الدعوى الأصلية لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون وبعدم قبولها لرفعها من غير وعلى غير ذي صفة. وبعد إدخال المطعون ضدهما الأخيرين في الدعوى، وبعد أن طلبت الأخيرة - - بيع حصتها الشائعة في ذات المسكن بالمزاد العلني، وطلب الطاعن بيع كامل المسكن بالمزاد العلني لاستحالة بيع حصته الشائعة فيه بمجرد لها للغير بطريق المزايدة، حكمت المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٧ في الدعوى الأصلية بالإذن للطاعن والمطعون ضدها الأخيرة ببيع حصتيهما في المسكن محل النزاع بالمزاد العلني مع قصر المزايدة على الشركاء إن طلبوا ذلك بالإجماع، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، وفي الدعوى المتقابلة برفضها.

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٣ كما استأنفه المطعون ضدهم الأول والثانية والثالثة والرابع والعاشرة بالاستئناف رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢٣، وبتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٢ قضت المحكمة برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢٣ كما طعن عليه المطعون ضدهم الأول والثانية والثالثة والرابع والعاشرة بذات الطريق بالطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢٣، وإذ عُرض الطعنان على الدائرة المدنية بمحكمة النقض في غرفة مشورة أمرت بضم الطعن الثاني للأول للارتباط، ثم قررت إحالتهما إلى رئيس محكمة النقض - وفقاً للمادة ١٠ مكرراً ٣ من القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي المضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ - وذلك للعدول عما سبق وأن أصدرته من أحكام أقرت فيها مبدأ قضائياً يقضي بعدم جواز إجابة طلب الشريك الذي يريد الخروج من الشيوخ ببيع كامل العقار الشائع، إلا بعد القضاء له أولاً ببيع حصته الشائعة فيه، ثم إذا ما ثبت تعذر بيعها، يكون له بعد ذلك طلب بيع كامل العقار الشائع، وإقرار مبدأ جديد يقضي بأنه - حال تعذر قسمة العقار الشائع عيناً أو كان من شأنها إحداث ضرر أو نقص كبير في قيمته - فإنه سواء استعمل الشريك الذي يريد الخروج من الشيوخ خياره - على ما سيجيء - فطلب بيع حصته الشائعة فقط أو طلب بيع كامل العقار الشائع بطريق المزايدة، فإنه في الحالتين يكون لقاضي الموضوع اتخاذ ما يسهل له القانون من سبل في شأن إنهاء حالة الشيوخ، وذلك بنذب خبير لتقدير قيمة الحصة الشائعة لذلك الشريك في ضوء القيمة الإجمالية لكامل العقار الشائع، وإعلان باقي الشركاء بذلك التقدير، ودعوتهم للتعبير عن موقفهم بشأن مدى رغبتهم أو أحدهم في شراء الحصة الشائعة المملوكة لطالب القسمة أو تقديمهم مشتر غيرهم لشرائها، وإذا ما تم الاتفاق على بيع هذه الحصة يقوم قاضي الموضوع بإقرار هذا البيع، وفي حال تعذر بيعها لعدم رغبة الشركاء في ذلك أو عدم تقديمهم مشتر غيرهم

لشرائها ، يحكم بيع العقار كاملاً بطريق المزايمة متى انتفت موانعه الوارد بالمادة ١١٦٦ المذكورة، وذلك وفق القواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية في شأن البيع الجبري. هذا وقد أرفقت الدائرة المدنية المذكرة التي رفعتها لرئيس محكمة النقض بأسباب العدول، كما أرفقت الأحكام السابق صدورهما منها في الطعون أرقام ٣٨ لسنة ٢٠٢١ و ١٣٥ لسنة ٢٠٢١ و ١٢١ و ١٢٤ لسنة ٢٠٢١ و ٢٢ لسنة ٢٠٢٣ نقض مدني، وإذ حدد رئيس المحكمة جلسة لنظر الطعنين أمام هذه الهيئة فقد قررت حجزهما للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إنه لما كان الثابت من الأوراق أن الحكم المستأنف قد قضى ببيع حصة الطاعن في الطعن الأول والمطعون ضدها الأخيرة فيه بالمزاد العلني ، وقد تمسك الطاعن المذكور أمام محكمة الاستئناف بأن طلبه الختامي أمام محكمة أول درجة قد انصب على بيع كامل العقار الشائع بالمزاد العلني لاستحالة بيع حصته بمفردها بطريق المزايمة ، وقد واجه الحكم المطعون فيه هذا الدفاع بما جرى عليه قضاء الدائرة المدنية بمحكمة النقض من أنه لا يجوز إجابة طلب الشريك ببيع كامل العقار الشائع إلا بعد القضاء له أولاً ببيع حصته الشائعة فيه ، ثم إذا ما ثبت تعذر بيعها يكون له بعد ذلك طلب بيع كامل العقار الشائع ، ورتب الحكم المطعون فيه على ذلك قضاءه برفض دفاع الطاعن سالف الذكر وتأييد الحكم المستأنف ببيع حصته وحصة المطعون ضدها الأخيرة بالمزاد العلني ، وإذ كان ذلك ، وكان مؤدى نصوص المواد ١١٥٢ و ١١٦٠ و ١١٦١ و ١١٦٢ و ١١٦٣ و ١١٦٤ و ١١٦٥ و ١١٦٦ وما بعدها من قانون المعاملات المدنية أن المشرع نظم حالة تعدد الملاك لشيء واحد - أي الشيوخ - الذي من شأنه أن يجعل استغلال المال الشائع أكثر تعقيداً مما لو انفرد بملكته شخص واحد ، لذلك وضع القواعد القانونية التي تيسر القيام بأعمال إدارة هذا المال ، وأعمال التصرف فيه ، ثم عرض لقسمته رضاءً بموافقة جميع الشركاء ، ثم قسمته قضاءً ، فقرر بحق كل شريك في طلب القسمة القضائية ، ونظم كيفية إجرائها ، بحيث إذا تبين للمحكمة أن المال الشائع لا يمكن قسمته عيناً ، أو تبين لها أن قسمته عيناً من شأنها أن تنقص من قيمته نقصاً كبيراً ، فإنها تعدل عن طلب القسمة العينية إلى القسمة بطريق التصفية ، وذلك بأن تحكم بأن يُباع المال بالمزاد بالطريقة المبينة في قانون الإجراءات المدنية للبيع الجبري. وقد كان المشرع يرى بنص المادة ١١٦٦ من قانون المعاملات المدنية - قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٠ - أن الشركاء أنفسهم قد يرون قصر المزايمة عليهم لاعتبارات يقدرونها، فقرر بحقهم في طلب قصر المزايمة عليهم دون غيرهم إذا طلبوا ذلك بالإجماع، إلا أنه بموجب التعديل الذي أدخله على هذه المادة بموجب المرسوم بقانون سالف البيان قد عدل عن التقيّد بهذا المنطق الصارم الذي كان يقتضي إجماع الشركاء، فجعل قصر المزايمة عليهم يكفي لتقدير إجابته أن يطلبه أحدهم. وإذ كان مؤدى نص المادة ١١٦٦ من قانون المعاملات المدنية بعد تعديلها بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٠ مقروناً بنصوص المواد ١١٦٠ و ١١٦٢ و ١١٦٤ من ذات القانون - بوصفها جميعاً وحدة واحدة يكمل بعضها بعضاً وبالنظر إلى الغاية المقصودة منها بحسبان أنها جميعاً تستهدف تنظيم إنهاء حالة الشيوخ - أن الشريك الذي يريد الخروج من الشيوخ إذا تعذر عليه التوافق مع باقي الشركاء أو مع أحدهم على بيع حصته الشائعة رضاءً ، جاز له أن يولي وجهه شطر قاضيه

الطبيعي بطلب إنهاء حالة الشيوخ قضاءً ، وصولاً إلى فرز وتجنيد حصته إذا كان المال مما يقبل القسمة عيناً ، أو إلى القسمة بطريق التصفية - أي البيع بطريق المزداد - إذا تعذرت القسمة العينية أو كان يترتب عليها ضرر كبير ، وفي هذه الحالة الأخيرة ، إذا قصر هذا الشريك طلبه على بيع حصته في العقار الشائع ، فإنه وإن كان نطاق الدعوى يتحدد بهذا الطلب الذي أبداه إلا أن العبرة بحقيقة هذا الطلب ومبناه لا بالألفاظ التي صيغ بها ، ومن ثم فلمحكمة الموضوع أن تحكم بما تضمنه نطاق هذا الطلب لزوماً وواقعاً ، وإذا كان طلب الشريك الذي يريد الخروج من الشيوخ بيع حصته في العقار الشائع هو في حقيقته ومبناه - بطريق اللزوم - طلب بقسمة هذا العقار بين الشركاء المشتاعين بطريق التصفية ، وحصول ذلك الشريك على مقابل حصته في ثمنه ، مما يوجب على المحكمة عندئذٍ - وصولاً للقضاء له بحقيقة ومبنى طلبه - الحكم ببيع كامل العقار الشائع بطريق المزايدة ، وإذا كان ذلك ، وكان الشيوخ في الملكية هو أهم صور الشيوخ وأكثرها تحققاً في الواقع ، فقد منح المشرع - بمقتضى دلالة عبارة نص المادة ١١٦٦ من قانون المعاملات المدنية - لقاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة وهو بصدد القسمة بطريق التصفية منها رفض طلب البيع إذا ترتب عليه ضرر كبير بباقي الشركاء ، وهو ما مؤداه أن هذا النص قد جاء مقررراً لمصلحة الشركاء جميعاً ، بما يوجب على قاضي الموضوع أن يقيم قضاءً وهو بصدد قسمة التصفية على ضوء هذه المصلحة فيتخذ من السبل ما يتفادى به الصعوبات التي قد تنشأ عن بيع حصة ذلك الشريك بمعزل عن باقي العقار الشائع ، اعتباراً بأن نظام البيع بالمزاد في ذاته يتضمن قدراً من التعقيد لا سيما إذا ما اقتصر البيع على حصة شائعة في عقار شائع ، وبالتالي فإن ذلك الشريك إذا ما قصر طلبه على بيع حصته الشائعة فقط ، أو طلب بيع كامل العقار الشائع - باعتباره طلباً يتسع ليشمل بيع حصته الشائعة فيه ، واعتباراً بأن طلبه هذا أو ذاك بات خياراً مقررراً لمصلحته بعد أن فوت باقي الشركاء على أنفسهم فرصة شراء حصته رضاً بالقيمة التي يرتضيها قبل ولوجه طريق القسمة القضائية ، يكون لقاضي الموضوع في الحالتين اتخاذ ما يسره له القانون من سبل في شأن إنهاء حالة الشيوخ ، وذلك بنسب خبير لتقدير قيمة الحصة الشائعة لذلك الشريك في ضوء القيمة الإجمالية لكامل العقار الشائع ، وإعلان باقي الشركاء بذلك التقدير ، ودعوتهم للتعبير عن موقفهم بشأن مدى رغبتهم أو أحدهم في شراء الحصة الشائعة المملوكة لطالب القسمة أو تقديمهم مشتر غيرهم لشرائها ، وإذا ما تم الاتفاق على بيع هذه الحصة يقوم قاضي الموضوع بإقرار هذا البيع ، وفي حال تعذر بيعها لعدم رغبة الشركاء في ذلك أو عدم تقديمهم مشتر غيرهم لشرائها ، يحكم ببيع العقار كاملاً بطريق المزايدة متى انتفت موانعه الوارد النص عليها بالمادة ١١٦٦ المذكورة ، وذلك وفق القواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية في شأن البيع الجبري. وإذا كان ذلك ، فإن الهيئة تنتهي إلى هذا النظر المتقدم بالأغلبية المنصوص عليها بالمادة ١٠ مكرر ٣ من القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي - المضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ - وتعديل عن المبدأ الذي قرره الأحكام التي ارتأت غير ذلك.

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه الهيئة أنه إذا أحالت إحدى الدوائر بالمحكمة الطعن المنظور أمامها إلى الهيئة العامة لمحكمة النقض للنظر في العدول عن مبدأ يتصل بالنزاع المطروح في الطعن أو إقرار ما كان متعارضاً من المبادئ القضائية فإن الهيئة

إذا ما فصلت في أي من هاتين المسألتين فلا تُعيد الطعن إلى الدائرة التي أحالته وإنما يتعين عليها أن تتصدى للفصل في موضوعه.
وحيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

أولاً - الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢٣ :

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول والوجه الثاني من السبب الرابع منها الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت في الأوراق ، وفي بيان ذلك يقول إنه بعد أن تعذرت قسمة عقار النزاع عيناً قد طلب بمذكرة دفاعه المقدمة أمام محكمة أول درجة بجلسة ١٦/١١/٢٠٢٢ بيع كامل العقار الشائع بالمزاد العلني ، بما يعد نزولاً منه عن طلبه بصحيفة دعواه ببيع حصته الشائعة فيه فقط ، إلا أن الحكم المستأنف اقتصر على القضاء ببيع حصته وحصة المطعون ضدها الأخيرة في العقار المذكور ، وإذ تمسك أمام محكمة الاستئناف ببيع كامل العقار لاستحالة بيع هاتين الحصتين ، كما قرر أغلب الشركاء ببيع كامل العقار بالمزاد العلني ، فقد رفضت المحكمة هذا الطلب على سند من أنه لا يجوز عملاً بنص المادة ١١٦٦ من قانون المعاملات المدنية إجابة طلبه ببيع كامل العقار الشائع إلا بعد القضاء أولاً ببيع حصته الشائعة فيه فقط ، ثم إذا ما ثبت تعذر بيعها يكون له بعد ذلك معاودة الطلب ببيع كامل العقار الأمر الذي يعيب حكمها المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في أساسه سديد ، ذلك أنه لما كانت الهيئة العامة قد انتهت سلفاً إلى إقرار المبدأ الذي يقضي بأنه - حال تعذر قسمة العقار الشائع عيناً أو كان من شأنها إحداث ضرر أو نقص كبير في قيمته - فإنه سواء استعمل الشريك الذي يريد الخروج من الشيوع خياره فطلب بيع حصته الشائعة فقط أو طلب بيع كامل العقار الشائع بطريق المزايدة ، فإنه في الحالتين يكون لقاضي الموضوع اتخاذ ما يسره له القانون من سبل في شأن إنهاء حالة الشيوع ، وذلك بنذب خبير لتقدير قيمة الحصة الشائعة لذلك الشريك في ضوء القيمة الإجمالية لكامل العقار الشائع ، وإعلان باقي الشركاء بذلك التقدير ، ودعوتهم للتعبير عن موقفهم بشأن مدى رغبتهم أو أحدهم في شراء الحصة الشائعة المملوكة لطالب القسمة أو تقديم مشتر غيرهم لشرائها ، وإذا ما تم الاتفاق على بيع هذه الحصة يقوم قاضي الموضوع بإقرار هذا البيع ، ومتى تعذر بيعها لعدم رغبة الشركاء في ذلك أو تقديم مشتر غيرهم لشرائها ، يحكم ببيع العقار كاملاً بطريق المزايدة متى انتفت موانعه الوارد النص عليها بالمادة ١١٦٦ المذكورة، وذلك وفق القواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية في شأن البيع الجبري. والعدول عن المبدأ الذي قرره الأحكام التي ارتأت غير ذلك ، وإذ كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن - بعد أن أثبت خبير الدعوى تعذر قسمة عقار النزاع عيناً - قد طلب بمذكرة دفاعه المقدمة أمام محكمة أول درجة بجلسة ١٦/١١/٢٠٢٢ بيع كامل العقار الشائع بالمزاد العلني ، غير أن المحكمة قضت ببيع حصته وحصة المطعون ضدها الأخيرة فقط ، وإذ تمسك أمام محكمة الاستئناف ببيع كامل العقار لاستحالة بيع هاتين الحصتين بمعزل عن العقار بأكمله ، فقد رفضت المحكمة هذا الطلب وشاطرت محكمة أول درجة في قضائها ببيع هاتين الحصتين فقط على سند من أنه لا يجوز عملاً بنص المادة ١١٦٦ من قانون المعاملات المدنية إجابة طلبه ببيع كامل العقار الشائع إلا بعد القضاء له أولاً ببيع حصته

الشائعة فيه ، ثم إذا ما ثبت تعذر بيعها يكون له بعد ذلك معاودة الطلب ببيع كامل العقار الشائع ، فإن حكمها المطعون فيه يكون قد مسَّه الخطأ في تأويل النص القانوني سالف الذكر مما جره إلى القصور المبطل ، إذ كان لزاماً عليه أن يقضي بنسبة خبير متخصص لتقدير قيمة الحصة الشائعة لذلك الشريك في ضوء القيمة الإجمالية لكامل العقار الشائع ، وإعلان باقي الشركاء بذلك التقدير ، وصولاً للحكم ببيع كامل العقار بطريق المزايدة إذا ما أحجموا عن شراء تلك الحصة أو لم يتوافقوا مع ذلك الشريك على شرائها وفقاً لذلك التقدير ، الأمر الذي يعيبه في هذا الخصوص ويوجب نقضه ، وإذ كان موضوع النزاع وهو يدور حول طلب قسمة مال شائع أمر غير قابل للتجزئة ، فإن نقض الحكم بالنسبة لما قضى به من قصر البيع على حصة الطاعن يستوجب نقضه بالنسبة لما قضى به من بيع حصة المطعون ضدها الأخيرة - ولو لم تطعن عليه - منعاً لتضارب الأحكام ، باعتبارها قاعدة أمرّة تتعلق بالنظام العام ، يُقصد بها توحيد القضاء في الخصومة الواحدة ، وتُعْمَلُها الهيئة من تلقاء نفسها.

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه بالسببين الثاني والثالث والوجه الأول من السبب الرابع الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفي بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتها بأن المطعون ضدهم من الأول للخامس يستأثرون بالانتفاع بعقار النزاع دونه وأنه طلب إلزامهم بمقابل انتفاعهم بحصته باعتباره تعويضاً عن غصبهم لها غير أن الحكم المطعون فيه قضى برفض هذا الطلب تأسيساً على أسباب لا تؤدي إلى ما انتهى إليه وبالمخالفة لما أثبتته تقرير الخبرة مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك بأنه من المقرر في قضاء محكمة النقض أنه ولئن كان للشريك على الشيوع أن يرجع برّيع حصته على الشركاء الذين يضعون اليد على ما يزيد عن حصتهم كل بقدر نصيبه في هذه الزيادة ، إلا أن شرط ذلك أن يأتي هؤلاء الشركاء بما يحول بين ذلك الشريك وبين الانتفاع بحصته وعلى الأخير إثبات ذلك بكافة الطرق ، وأن محكمة الموضوع في هذا الخصوص إذا ما استخلصت الواقع الذي اقتنعت به أو أقامته على ما يكفي لحمله ، فإنها لا تكون ملزمة بعد ذلك بمتابعة الخصوم فيما يدلون به من الحجج والرد على كل منها استقلالاً ، إذ أن إقامتها للحقيقة التي اقتنعت بها ينطوي على الرد الضمني المسقط لما أغفلته من تلك الحجج . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي قد واجه دفاع الطاعن المشار إليه بوجه النعي وانتهى إلى رفضه على سند مما أورده بمدوناته من أنه " لم يقدم الحاضر عن المدعي ما يبين أن المدعي عليهم اعترضوا على إقامة المدعي بالمسكن ولم يقدم ما يفيد أن المدعي عليهم قاموا بتأجير جزء أو كل العقار للغير أو أنه كان يدر دخلاً ، ولذلك فإن مجرد إقامة المدعي عليهم في عقار القطعة رقم بصفتهم مالكين فيه على الشيوع وإقامتهم في المسكن الشعبي بصفتهم ملاكاً على الشيوع لا يرتب مسؤوليتهم قبل المدعي ما لم يكونوا قد قاموا بمنع أو حرمان المدعي من استغلال حصته في العقار السكني أو المسكن الشعبي وقد خلت الأوراق مما يفيد قيام المدعي عليهم بحرمان المدعي من استغلال نصيبه في القطعة السكنية والمسكن الشعبي سالف الذكر أو طرده منه.. " وإذ أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه التي جاءت سائغة ومقبولة ولها معينها الصحيح من الأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها بغير مخالفة للقانون وتكفي للرد على دفاع الطاعن في هذا الصدد ، فإن

ما يثيره الأخير في هذا الخصوص وحول مشاطرة الحكم المطعون فيه لأسباب الحكم المستأنف التي تقوم على ما تكشف لمحكمة أول درجة من ظروف الدعوى وملاساتها لا يعدو أن يكون مجادلة في تقدير موضوعي سائغ لمحكمة الموضوع بدرجتها وفي سلطتها في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها مما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض ومن ثم يكون النعي على الحكم المطعون فيه بهذه الأوجه غير مقبول.

ثانياً – الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢٣ :

حيث إن الطعن أقيم على ثمانية أسباب ينعي الطاعنون على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول منها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره وتأويله، وفي بيان ذلك يقولون إن الحكم المطعون فيه اعتبر استئنافهم رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢٣ استئنافاً فرعياً رغم أنه مقام خلال مدة الثلاثين يوماً المقررة للطعن بالاستئناف بما لا يعد معه استئنافاً فرعياً الأمر الذي يصم الحكم المطعون فيه بالقصور في أسبابه وانعدامها وتناقضها مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ، ذلك أنه لما كان المقرر في قضاء محكمة النقض أنه إذا رفع المستأنف ضده استئنافاً فرعياً أو استئنافاً مقابلاً فإن النزاع الذي قضت فيه محكمة أول درجة ينتقل برمته إلى محكمة الاستئناف وفي حدود المطلوب بالاستئناف الأصلي والاستئناف الفرعي أو المقابل ويصبح لمحكمة الاستئناف سلطة الفصل في النزاع المعروض عليها من كافة وجوهه سواء لمصلحة المستأنف الأصلي أو رافع الاستئناف الفرعي أو المقابل ، وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه صدر في الاستئنافين رقمي ٢٠٠ و ٢٠٤ لسنة ٢٠٢٣ المقام أولهما من المطعون ضده الأول ، وثانيهما من الطاعنين ، وذلك طعنًا على الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢٢ مدني أبوظبي ، وأن محكمة الاستئناف قد أوردت مجملًا لوقائع الدعوى ، وطلبات الخصوم فيها ، وخلاصة موجزة لدفعهم وأوجه دفاعهم ، ثم أوردت أسباب قضائها في الاستئنافين ، وخلصت في منطوق حكمها إلى القضاء برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون بشأن ما أورده الحكم المطعون فيه من وصف استئنافهم بأنه استئناف فرعي حال أنه استئناف مقابل يكون غير منتج ، كما أن ما يثيرونه بشأن قصور أسباب الحكم وانعدامها وتناقضها فضلاً عن أنه غير صحيح ، فإنه نعي قاصر البيان ومجهل ومن ثم غير مقبول.

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه بالسبب الثاني والوجه الأول من السبب الثالث والسبب الرابع الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ، وفي بيان ذلك يقولون إن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قضى للمطعون ضدها السابعة ببيع حصتها في عقار النزاع رغم عدم طلبها ذلك وفقاً لما يتطلبه قانون الإجراءات المدنية ودون سداد رسم عن هذا الطلب ، كما رفض الحكم استئنافهم رغم أن الحكم المستأنف قد أخطأ في تطبيق نص المادة ١١٦٦ من قانون المعاملات المدنية حين قضى بأن يكون البيع بالمزاد العلني إذا طلب الشركاء ذلك بالإجماع، رغم أن التعديل الذي أدخله المشرع على هذا النص بالمرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٠ قد قصر المزايدة على الشركاء إذا طلب أحدهم ذلك مما يكون معه الحكم قد أعمل حكم النص القديم الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول، ذلك أن الهيئة العامة قد انتهت سلفاً - وهي في معرض قضائها في الطعن الأول رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢٣ - إلى نقض الحكم المطعون فيه في خصوص قضائه ببيع حصة المطعون ضده الأول وحصة المطعون ضدها السابعة بمعزل عن باقي العقار الشائع، وهو ما يستتبع نقضه فيما ترتب عليه من قضاء بشأن ما أمرت به المحكمة من قصر المزايدة على الشركاء إذا طلبوا ذلك بالإجماع، ومن ثم فإن هذا النعي برمته يكون قد زال محله وبالتالي يكون غير مقبول.

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه بالوجه الثاني من السبب الثالث والسبب الخامس والوجه الثاني من السبب السابع الفساد في الاستدلال والقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع، وفي بيان ذلك يقولون إن الحكم لم يستهل قضاءه ببحث الملكية ثم إثبات تعذر القسمة ثم إثبات حصول نقص كبير في العقار حال قسمته والجزم بحصول الضرر بالعقار لكثرة الشركاء وكان يجب الانتقال إلى البلدية لبيان الملاك الفعليين للعقار وتسلسل الملكية وعوائقها وبيان من له منحة ومن ليس له منحة وقت وفاة المورث وصولاً إلى تحقيق فعلي للملكية، كما أن محكمة الموضوع بدرجتها رفضت طلبهم إدخال البلدية وديوان شؤون الرئاسة لإثبات عدم أحقية المطعون ضدهما الأول والسابعة وآخرين في الحصة الميراثية من الأساس لكونهم يخفون ملكيات منازل لهم بالمنحة من الحكومة وكان القانون وقت وفاة المورث يلزم كل من لديه منحة أن يتنازل عن الميراث أو يرد المنحة، وإذ طعنوا بالتزوير على سند الملكية وشهادة القيد ولم تحقق المحكمة طعنهم مما ترتب عليه دخول سالف الذكر في الميراث في عقار النزاع دون وجه حق في حين كان يتوجب على البلدية إلغاء إدراج أسمائهم بسند ملكية هذا العقار الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في جملته مردود، ذلك أنه لما كان المقرر في قضاء محكمة النقض أن سند الملكية - Ownership Deed - الذي يُستخرج من إدارة تسجيل العقارات المختصة وفقاً لبيانات الصحيفة العقارية بالسجل العقاري يُعد هو الوسيلة الوحيدة لإثبات ملكية العقار لأن نظام التسجيل - وفقاً لقانون تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبو ظبي - لا يقوم على تسجيل الحجج والأدلة، وإنما يقوم على تأمين وإثبات الملكية ذاتها لمن سُجلت في اسمه، تكريساً لمبدأ مصداقية السجل العقاري الذي يُعد حجة قاطعة ومراًة صادقة فيما اشتمل عليه - Indefeasible register of title - وإذ كان من المقرر في قضاء محكمة النقض أيضاً أن الادعاء بالتزوير لا يكون مقبولاً إذا وُضع بصيغة عامة مبهمة غير مقطوع فيها بشيء، وكذلك إذا لم يكن مقروناً بالدليل عليه وإجراءات تحقيق الخطوط التي يطلب مدعي التزوير إثبات التزوير بها، وفي هذه الحالة يُعتبر إثارة تزوير المحرر دفاعاً غير جوهري لا تلتزم محكمة الموضوع بإثارته أو الرد عليه كونه مُرسلاً غير مؤيد بالدليل، وكان مؤدى نص المادة ١٧٩ من قانون الإجراءات المدنية أنه يتعين لقبول سبب الطعن أن يكون واضحاً محدداً وعلى صورة يتيسر معها فهم موضوع الخطأ القانوني الذي وقع فيه الحكم المطعون فيه والقواعد القانونية التي خولفت وجرت مخالفتها إلى هذا الخطأ، فلا يُقبل من الطاعن إيراد سبب من أسباب الطعن في صياغة مبهمة مجهلة، لما كان ذلك، وكان الطاعنون قد اقتصرُوا في إيراد هذا النعي على الإشارة إلى أن هناك قانوناً يلزم كل من لديه منحة من الورثة أن يتنازل عن الميراث أو يرد المنحة، دون أن يبينوا ماهية هذا القانون وأحكامه التي خالفها الحكم المطعون فيه وموضع هذه

المخالفة منه وأثرها في قضائه ومن ثم فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون قاصراً في بيانه ومجهلاً ومن ثم غير مقبول . ولما كان ذلك ، وكان مفاد نص المادة ١٢١٩ من قانون المعاملات المدنية أن الميراث يعد سبباً من أسباب كسب ملكية العقارات المخلفة عن المورث شرعاً ، وكون الملكية فيها على الشيوع لا ينال من حق الوارث كمالك يشتمل حقه على جميع عناصر الملكية التي تخوله الاستعمال والاستغلال والتصرف وأنه يملك ملكية فردية حصته في المال الشائع وينصب حقه مباشرة على هذه الحصة ، في أن يكون له الحق في طلب القسمة العينية أو القسمة بطريق التصفية إذا تعذرت القسمة عيناً ، وإذ كان ذلك ، وكان الطاعنون لا يمارون في ملكية مورث طرفي النزاع لعقار التداعي ، كما لم ينازعو في تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الإرث ، فإن ما يثيرونه بشأن طعنهم بالتزوير على سند ملكية مورثهم المسجل لعقار النزاع وشهادة القيد ثم سند ملكية الورثة المسجل بعد تصرف بعضهم البعض في بعض الحصص ، دون بيان لشواهد التزوير وفي صورة مجملة معمة ومجهلة وطلبهم إدخال البلدية وديوان شؤون الرئاسة للوقوف على تسلسل الملكية يكون نعيّاً غير ذي جدوى وقاصر البيان ومن ثم لا أثر له في شأن ما خلصت إليه محكمة الموضوع - صحيحاً - من ملكية مورث طرفي النزاع لعقار التداعي ثم التنازل فيما بين بعض الورثة عن بعض الحصص واستقرار هذا التنازل بالتسجيل أيضاً بما تتوافر معه صفتهم في النزاع الراهن ، ثم خلصت مما له أصله الثابت بتقرير الخبرة إلى تعذر قسمة عقار النزاع عيناً ، وذهبت إلى إعمال أحكام القسمة بطريق التصفية عن طريق البيع بالمزاد ، والتي خلصت الهيئة العامة في الطعن الأول إلى نقض حكمها في خصوصه ، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بهذه الأسباب جميعها يكون غير مقبول.

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه بالسبب السادس والوجهين الأولين من السببين السابع والثامن القصور في التسييب ومخالفة الثابت بالأوراق، وفي بيان ذلك يقولون إنهم دفعوا بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون إذ رفعت بالمخالفة للتعميم الإداري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ وقد تمسكوا بتزوير الشهادة المقدمة بعدم ممانعة البلدية من إقامة هذه الدعوى، وإذ لم يُقسط الحكم هذا الدفاع حقه من البحث وذهب إلى قبول الدعوى فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله ، ذلك أن مؤدى نصوص المواد ١١٦٠ و ١١٦٢ و ١١٦٤ و ١١٦٦ من قانون المعاملات المدنية - مجتمعة - أن إرادة المشرع قد اتجهت إلى أن طلب أي من الشركاء - حال تعذر قسمة المال الشائع عيناً - إنهاء حالة الشيوع في المال الشائع بطريق التصفية أي بالبيع بالمزاد بالشروط والكيفية المشار إليها بالمادة ١١٦٦ سالف البيان يكون بدعوي موضوعية يقيمها هذا الشريك أمام القضاء صاحب الولاية العامة ، حتى إذا ما قضي له فيها بطلباته بحكم قضائي صار نهائياً ، انعقد لقاضي التنفيذ اختصاصه ببيع هذا المال الشائع وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة بقانون الإجراءات المدنية للبيع الجبري ، وباعتباره مختصاً بتنفيذ السندات التنفيذية دون غيرها، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر بعد أن تحددت المنازعة أمامه بطلب قسمة العقار الشائع قضاءً بطريق التصفية حسبما تقضي به المواد ١١٦٢ و ١١٦٤ و ١١٦٦ من قانون المعاملات المدنية ، كما قد ثبت له أنه سبق للخصوم وفقاً للثابت بالأوراق ولوج طريق لجنة التسوية العقارية بالبلدية حتى بلغ منتهاه ، بتعذر الصلح على القسمة العينية

بين الشركاء ، وتحصلهم على كتاب بعدم ممانعة البلدية من لجوئهم إلى قاضيتهم الطبيعي، ومن ثم فإنه إذا كان الأصل أن للشركاء في المال الشائع أو لأبيهم - عند الخلاف - اللجوء مباشرة إلى المحكمة المختصة بطلب إنهاء حالة الشيوع على نحو ما سلف بيانه ، فإن ما يثيره الطاعنون بشأن تزوير الشهادة الصادرة من البلدية بعدم الممانعة من رفع الدعوى يكون - وأياً كان وجه الرأي في صحته - غير منتج ومن ثم يكون النعي برمته على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه بالوجه الثاني من السبب الثامن مخالفة القانون ومخالفة الثابت بالأوراق، وفي بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا بصحيفة استئنافهم بأن محكمة أول درجة أغفلت الفصل في الطلب العارض المقدم من الطاعنة الثانية بنذب خبير لتقدير تكلفة الصيانة التي أجرتها بالعقار محل النزاع، وإذ أغفلت محكمة الاستئناف بدورها تناول هذا الطلب والرد عليه فإن حكمها المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك بأنه لما كان المقرر في قضاء محكمة النقض - وفقاً لمؤدى المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات المدنية - أنه إذا أغفلت المحكمة الحكم في طلب موضوعي قُدم إليها ولم تعرض له في حكمها، فإن هذا الطلب يبقى على حاله معلقاً أمامها، وعلاج هذا الإغفال يكون بالرجوع إلى ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه إن كان له وجه ، ومن ثم فهو لا يصلح سبباً للطعن بالنقض ، وإذ كان من المقرر أنه لا يُطرح على محكمة الاستئناف من الطلبات التي عُرضت على محكمة أول درجة إلا ما فصلت فيه هذه المحكمة ، فإن ما يثيره الطاعنون بشأن إغفال محكمة أول درجة الفصل في طلب الطاعنة الثانية المشار إليه بوجه النعي - وأياً كان وجه الرأي في صحة إبدائها له أمام محكمة أول درجة - لا يصلح سبباً للطعن بالنقض ، بل يكون سبيل تداركه إن صح هو الرجوع إلى محكمة أول درجة ، إذ لا يجوز إبدؤه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ، وبالتالي فإن النعي على حكمها المطعون فيه إغفاله الرد على هذا الطلب - الذي لا يجوز له الفصل فيه - يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول.

لذلك

حكمت الهيئة العامة:

- أولاً: بإقرار المبدأ الذي يقضي بأنه - حال تعذر قسمة العقار الشائع عيناً أو كان من شأنها إحداث ضرر أو نقص كبير في قيمته - فإنه سواء استعمل الشريك الذي يريد الخروج من الشيوع خياره فطلب بيع حصته الشائعة فقط أو طلب بيع كامل العقار الشائع بطريق المزايعة ، فإنه يكون لقاضي الموضوع في الحالتين اتخاذ ما يسره له القانون من سبل في شأن إنهاء حالة الشيوع، وذلك بنذب خبير لتقدير قيمة الحصة الشائعة لذلك الشريك في ضوء القيمة الإجمالية لكامل العقار الشائع ، وإعلان باقي الشركاء بذلك التقدير ودعوتهم للتعبير عن موقفهم بشأن مدى رغبتهم أو أحدهم في شراء الحصة الشائعة المملوكة لطالب القسمة أو تقديمهم مشتر غيرهم لشرائها ، وإذا ما تم الاتفاق على بيع هذه الحصة يقوم قاضي الموضوع بإقرار هذا البيع ، وفي حال تعذر بيعها لعدم رغبة الشركاء في ذلك أو عدم تقديمهم مشتر غيرهم لشرائها ، يحكم ببيع العقار كاملاً بطريق

المزايدة متى انتفت موانعه الوارد بالمادة ١١٦٦ المذكورة، وذلك وفق القواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية في شأن البيع الجبري.

- **ثانياً:** في الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢٣ نقض مدني أبو ظبي بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وألزم المطعون ضدهم عدا الحادية عشرة نصف الرسم والمصروفات والطاعن النصف الآخر مع مصادرة نصف التأمين ورد نصفه الآخر للطاعن، وفي موضوع الاستئناف رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٣ مدني أبو ظبي - وفي خصوص ما تم نقضه - بإعادته للدائرة الاستئنافية المختصة للفصل فيه وفقاً للمبدأ القضائي المتقدم وأبقت الفصل في المصروفات.

- **ثالثاً:** في الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢٣ نقض مدني أبو ظبي برفضه وألزم الطاعنين الرسم والمصروفات مع مصادرة التأمين.

جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ٢٠٢٣

برئاسة السيد المستشار/ علال عبد السلام لعبودي - رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ عبد العزيز يعكوبي، محمد زكي
خميس، د. حسين بن سليمة، زهير إسكندر، عبد الله علي،
ضياء الدين عبد المجيد، د. عدلان الحاج محمود، إمام عبد الظاهر

(الطلب رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ هيئة عامة إيجارات)

(١) محكمة النقض "سلطتها". هيئة عامة "الإحالة إلى الهيئة العامة".

- طلب الإحالة إلى الهيئة العامة لمحكمة النقض للعدول عن مبدأ سابق أو لتوحيد مبادئ متعارضة صادرة عنها. عدم تقيده بوجود دعوى منظورة أمامها. أساس وعلّة ذلك.

(٢) اختصاص "الاختصاص النوعي". استثمار. إيجار. عقد "تكييف العقد" "عقد الإيجار" "عقد الاستثمار". محكمة تجارية. لجنة فض المنازعات الإيجارية. هيئة عامة.

- عقد الإيجار. مقتضاه: أن يكون انتفاع المستأجر بالعين بنفسه مقصوداً بذاته. مغايرته لعقد الاستثمار باعتبار أن استغلال المستثمر على سبيل الاحتراف للعقارات بإعادة تأجير وحداتها بهدف تحقيق ربح أو بإنشائه مبان عليها أو بتعديل أو إضافة منشآت للمباني القائمة واستثمارها بإعادة تأجير وحداتها بغية تحقيق الربح وباعتباره عملاً تجارياً ينعقد الاختصاص بنظر الدعاوى المتعلقة به للمحكمة التجارية. أثر ذلك: إقرار الهيئة العامة لذلك المبدأ دون ما يخالفه. أساس ذلك.

١- لما كان ظاهر نص المادة (١٠ مكرراً ٣) من القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي، المضافة بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، يوحى بأن طلب الإحالة على الهيئة العامة من إحدى دوائر محكمة النقض - للعدول عن مبدأ سابق أو لتوحيد مبادئ متعارضة - يكون بمناسبة نظر الدائرة لدعوى أو طعن معروض أمامها، فإن ذلك لا يمنعها من تقديم هذا الطلب حتى وإن لم تكن بصدد نظرها في دعوى أو طعن، طالما أن هذا النص قد خلا مما يمنعها من ذلك. هذا فضلاً عن أن تقييد طلب الإحالة بوجود دعوى أو طعن منظور أمام الدائرة قد يؤدي إلى تأخير الحسم في توحيد المبادئ المتعارضة الصادرة عن المحكمة، بل قد يعطل أحياناً هذا الحسم، على اعتبار أن عرض الدعوى أو الطعن أمامها رهين بقيام نزاع ذي صلة بتطبيق المبادئ المتعارضة، وهو أمر غير متحكم في توقيت حصوله، إذ قد تتأخر مناسبة عرضه على المحكمة، وأحياناً قد لا تتحقق هذه المناسبة بالنظر للطبيعة النادرة لبعض النزاعات، مما يؤدي إلى استمرار حالة التعارض لوقت أطول، وما يستتبع ذلك من حصول ارتباك واختلاف في الأحكام الصادرة عن محاكم الموضوع، وغياب وضوح الرؤية بالنسبة للمتقاضين والمجتمع القانوني بشأن مضمون القواعد القانونية الواجبة

التطبيق، وهو ما لا يمكن استساغة حصوله أو السماح به. إذ أن الدور الأساسي المنوط بمحكمة النقض هو توحيد تفسير القانون بما يضمن وضوحية القواعد القانونية الواجبة التطبيق، ويعزز من درجة الثقة والأمن لدى المخاطبين بأحكامه، ويضمن عدم العصف بهذه الثقة أو حصول اهتزاز فيها. واعتباراً لكل ذلك يكون الطلب المقدم إلى رئيس محكمة النقض من إحدى دوائرها لأجل الإحالة على الهيئة العامة للمحكمة للنظر في التعارض بين مبادئ قضائية صادرة عن المحكمة مقبولاً حتى وإن لم تكن الدائرة بصدد نظر دعوى أو طعن معروض أمامها.

٢- لما كانت الدوائر التجارية والمدنية بالمحكمة قد استقر قضاؤها بخصوص تعريف عقد الاستثمار بأنه هو عقد انتفاع عيني يتعهد المستأجر فيه باستغلال العين المؤجرة بإنشاء مباني عليها على حسابه الخاص أو تعديل أو إضافة في المباني واستثمار تلك المباني أو العين المؤجرة على أن تعود لمالك العين أو مالك حق الانتفاع في نهاية عقد الاستثمار ، وخُصت تلك الدوائر من ذلك إلى عدم اختصاص اللجان الإيجارية بنظر الدعاوى التي تستند إلى مثل هذا العقد ، وقد جرى قضاء اللجنة الإيجارية على أعمال هذا المبدأ والالتزام به في أحكامها ، وبعد أن صدر قرار سمو رئيس دائرة القضاء بإنشاء المحكمة التجارية فقد أصدرت الدوائر التجارية واللجنة الإيجارية بمحكمة النقض أحكاماً في هذا السياق وقررت باختصاص المحكمة التجارية بنظر الدعاوى التي تستند إلى هذا العقد وأضافت - تعزيزاً لهذا المبدأ سالف البيان - بأن الاستثمار العقاري هو طريقة من طرق الانتفاع بالعقار المستثمر بموجب عقد يحدد التزامات وحقوق طرفيه ، وهذا العقد في حد ذاته يستهدف مجرد السعي لتحقيق ربح مادي ، ومن صورته أن يقع الاستثمار على بناية كبيرة كلها أو بعضها بمبلغ إجمالي كي يقوم المستثمر بتأجير أجزائها المتعددة للغير ، فالمستثمر هنا يقوم بعملية مالية لا يقصد بها سوى تحقيق ربح مادي لحسابه وليس لحساب المالك. وإذ كان ذلك، وكان البين للهيئة العامة من استقراء نصوص قانون إيجار الأماكن رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته أنه تضمن قواعد استثنائية بغية حماية المستأجر لعين مؤجرة وفقاً لما حدده هذا القانون على سبيل الحصر بما لا يسوغ ولا يتصور معه القول بأن هذه القواعد الاستثنائية تتسع لتحكم العلاقة بين الملاك والمستثمرين الذين يقيمون على الأرض موضوع العقد مباني بأموالهم الخاصة بقصد استثمارها بتأجيرها للغير بغية تحقيق الربح أو أولئك الذين يستثمرون البناية بالحالة التي هي عليها كلها أو بعضها بمبلغ إجمالي كي يقومون بتأجير أجزائها المتعددة للغير لتحقيق الربح لحسابهم وليس لحساب الملاك ، وإذ جرى قضاء محكمة النقض على أن الاستثناء يجب أن يؤخذ بقدره فلا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه فإن عقود الاستثمار وفقاً لتعريفها سالف البيان - ووفقاً لما جرى عليه قضاء محكمة النقض من عدم اشتراط تسجيلها للاعتداد بها - ينحصر عنها وصف العلاقة الإيجارية التي عناها المشرع بقانون إيجار الأماكن سالف البيان واشترط لقبول المنازعات المترتبة عليها تسجيل عقد الإيجار وإلا كانت الدعوى بها غير مقبولة ، ومن ثم تخرج المنازعات المتعلقة بعقود الاستثمار سالفة البيان عن اختصاص لجان فض المنازعات الإيجارية وينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة التجارية عملاً بالمادة السادسة من القانون الاتحادي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية التي جرى نصها على أنه "تعد الأعمال التالية أعمالاً تجارية إذا كانت مزاولتها على

وجه الاحتراف ١٥- تأجير أو استئجار المنازل أو الشقق والغرف مؤثثة أو غير مؤثثة بقصد إعادة تأجيرها" ونزولاً على ما نصت عليه المادة الرابعة من قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء محكمة أبو ظبي التجارية من أنه " تختص المحكمة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالأعمال التجارية ولو كان العمل تجارياً بالنسبة لأحد الطرفين ومدنياً بالنسبة للآخر".

الهيئة

بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٣ رفع رئيس اللجنة الإيجارية إلى رئيس محكمة النقض طلباً للعرض على الهيئة العامة قيد تحت رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ قرارات هيئة عامة لأجل النظر في رفع شبهة التعارض بين مبدأين يتعلقان بمعيار التمييز بين عقد الإيجار وعقد الاستثمار وما يترتب على ذلك من آثار بخصوص تحديد الجهة المختصة لنظر النزاع. ذلك أنه وإن كان لا خلاف في قضاء هذه المحكمة فيما يخص تحديد مفهوم عقدي الإيجار والاستثمار، إلا أنه عند إسقاط مقتضيات هذا المفهوم على بعض الحالات النزاعية المعروضة حصل ما يوحي بوجود شبهة تعارض فيما يخص معيار تمييز العقدين المذكورين. إذ أن الحكم الصادر بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٢٣ في الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٣ نقض إيجارات قرر مبدأ قضائي مفاده أن عقد الإيجار الذي يكون محله مبان قائمة لا يعتبر عقد استثمار وذلك دون أن يقوم ببحث مدى اتجاه نية طرفيه إلى مجرد الاستعمال العيني الشخصي للأعيان المؤجرة، أو اتجاه هذه النية إلى استهداف الاستثمار في المباني القائمة سعياً لتحقيق الربح بإعادة تأجيرها للغير، وانتهى إلى اختصاص اللجنة الإيجارية للفصل في المنازعة المثارة بشأنه. في حين اعتبر الحكم الصادر بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢٣ في الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٣ نقض إيجارات أن عقد الإيجار - محل النزاع - وإن كان ينصب على مبان قائمة إلا أن ذلك لا ينزع عنه طابع العقد الاستثماري على اعتبار أن نية طرفيه اتجهت إلى الاستثمار في الأعيان المؤجرة سعياً لتحقيق الربح وذلك بإعادة تأجيرها للغير، وخلص تبعاً لذلك إلى اختصاص القضاء التجاري بنظر هذا النزاع. ورفعاً لشبه التعارض القائم بين المبدأين المذكورين كان الطلب المائل.

وحيث يجدر التنويه بداية إلى أنه إذا كان ظاهر نص المادة (١٠ مكرراً ٣) من القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي، المضافة بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، يوحي بأن طلب الإحالة على الهيئة العامة من إحدى دوائر محكمة النقض - للعدول عن مبدأ سابق أو لتوحيد مبادئ متعارضة - يكون بمناسبة نظر الدائرة لدعوى أو طعن معروض أمامها، فإن ذلك لا يمنعها من تقديم هذا الطلب حتى وإن لم تكن بصددها في دعوى أو طعن، طالما أن هذا النص قد خلا مما يمنعها من ذلك. هذا فضلاً عن أن تقييد طلب الإحالة بوجود دعوى أو طعن منظور أمام الدائرة قد يؤدي إلى تأخير الحسم في توحيد المبادئ المتعارضة الصادرة عن المحكمة، بل قد يعطل أحياناً هذا الحسم، على اعتبار أن عرض الدعوى أو الطعن أمامها رهين بقيام نزاع ذي صلة بتطبيق المبادئ المتعارضة، وهو أمر غير متحكم في توقيت حصوله، إذ قد تتأخر مناسبة عرضه على المحكمة، وأحياناً

قد لا تتحقق هذه المناسبة بالنظر للطبيعة النادرة لبعض النزاعات ، مما يؤدي إلى استمرار حالة التعارض لوقت أطول، وما يستتبع ذلك من حصول ارتباك واختلاف في الأحكام الصادرة عن محاكم الموضوع، وغياب وضوح الرؤية بالنسبة للمتقاضين والمجتمع القانوني بشأن مضمون القواعد القانونية الواجبة التطبيق، وهو ما لا يمكن استساغة حصوله أو السماح به. إذ أن الدور الأساسي المنوط بمحكمة النقض هو توحيد تفسير القانون بما يضمن وضوحية القواعد القانونية الواجبة التطبيق، ويعزز من درجة الثقة والأمن لدى المخاطبين بأحكامه، ويضمن عدم العصف بهذه الثقة أو حصول اهتزاز فيها. واعتباراً لكل ذلك يكون الطلب المقدم إلى رئيس محكمة النقض من إحدى دوائرها لأجل الإحالة على الهيئة العامة للمحكمة للنظر في التعارض بين مبادئ قضائية صادرة عن المحكمة مقبولاً حتى وإن لم تكن الدائرة بصدد نظر دعوى أو طعن معروض أمامها.

وحيث إنه فيما يخص طلب رفع التعارض بين المبدأين القضائيين المذكورين، فإنه لما كانت الدوائر التجارية والمدنية بالمحكمة قد استقرت قضاؤها بخصوص تعريف عقد الاستثمار بأنه هو عقد انتفاع عيني يتعهد المستأجر فيه باستغلال العين المؤجرة بإنشاء مباني عليها على حسابه الخاص أو تعديل أو إضافة في المباني واستثمار تلك المباني أو العين المؤجرة على أن تعود لمالك العين أو مالك حق الانتفاع في نهاية عقد الاستثمار ، وخأصت تلك الدوائر من ذلك إلى عدم اختصاص اللجان الإدارية بنظر الدعاوى التي تستند إلى مثل هذا العقد ، وقد جرى قضاء اللجنة الإدارية على أعمال هذا المبدأ والالتزام به في أحكامها ، وبعد أن صدر قرار سمو رئيس دائرة القضاء بإنشاء المحكمة التجارية فقد أصدرت الدوائر التجارية واللجنة الإدارية بمحكمة النقض أحكاماً في هذا السياق وقررت باختصاص المحكمة التجارية بنظر الدعاوى التي تستند إلى هذا العقد وأضافت - تعزيزاً لهذا المبدأ سالف البيان - بأن الاستثمار العقاري هو طريقة من طرق الانتفاع بالعقار المستثمر بموجب عقد يحدد التزامات وحقوق طرفيه ، وهذا العقد في حد ذاته يستهدف مجرد السعي لتحقيق ربح مادي ، ومن صورته أن يقع الاستثمار على بناية كبيرة كلها أو بعضها بمبلغ إجمالي كي يقوم المستثمر بتأجير أجزائها المتعددة للغير ، فالمستثمر هنا يقوم بعملية مالية لا يقصد بها سوى تحقيق ربح مادي لحسابه وليس لحساب المالك. وإذ كان ذلك، وكان البين للهيئة العامة من استقراء نصوص قانون إيجار الأماكن رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته أنه تضمن قواعد استثنائية بغية حماية المستأجر لعين مؤجرة وفقاً لما حدده هذا القانون على سبيل الحصر بما لا يسوغ ولا يتصور معه القول بأن هذه القواعد الاستثنائية تتسع لتحكم العلاقة بين الملاك والمستثمرين الذين يقيمون على الأرض موضوع العقد مباني بأموالهم الخاصة بقصد استثمارها بتأجيرها للغير بغية تحقيق الربح أو أولئك الذين يستثمرون البناية بالحالة التي هي عليها كلها أو بعضها بمبلغ إجمالي كي يقومون بتأجير أجزائها المتعددة للغير لتحقيق الربح لحسابهم وليس لحساب المالك ، وإذ جرى قضاء محكمة النقض على أن الاستثناء يجب أن يؤخذ بقدره فلا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه فإن عقود الاستثمار وفقاً لتعريفها سالف البيان - ووفقاً لما جرى عليه قضاء محكمة النقض من عدم اشتراط تسجيلها للاعتداد بها - ينحسر عنها وصف العلاقة الإدارية التي عناها المشرع بقانون إيجار الأماكن سالف البيان واشترط لقبول

المنازعات المترتبة عليها تسجيل عقد الإيجار وإلا كانت الدعوى بها غير مقبولة ، ومن ثم تخرج المنازعات المتعلقة بعقود الاستثمار سالفه البيان عن اختصاص لجان فض المنازعات الإيجارية وينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة التجارية عملاً بالمادة السادسة من القانون الاتحادي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية التي جرى نصها على أنه "تُعد الأعمال التالية أعمالاً تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف ١٥- تأجير أو استئجار المنازل أو الشقق والغرف مؤثثة أو غير مؤثثة بقصد إعادة تأجيرها" ونزولاً على ما نصت عليه المادة الرابعة من قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء محكمة أبو ظبي التجارية من أنه " تختص المحكمة بالنظر في الدعوى المتعلقة بالأعمال التجارية ولو كان العمل تجارياً بالنسبة لأحد الطرفين ومدنياً بالنسبة للآخر".

فلهذه الأسباب

- قررت الهيئة العامة لمحكمة النقض إقرار المبدأ القضائي الذي مفاده أن عقد الإيجار المحكوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة الإيجارية بين المؤجرين والمستأجرين في إمارة أبو ظبي والأحكام القانونية ذات الصلة، يقتضي أن يكون انتفاع المستأجر بالعين محل عقد الإيجار بنفسه مقصوداً بذاته. وهذا العقد يُغاير - في طبيعته والقواعد القانونية الشكلية والموضوعية التي تحكمه - عقد الاستثمار المبرم بين المالك والمستثمر والذي يقوم فيه الأخير على سبيل الاحتراف باستغلال العقارات بالحالة التي هي عليها بإعادة تأجير وحداتها للغير بهدف تحقيق ربح مادي ، أو بإنشاء مبان عليها على حسابه الخاص، أو بتعديل أو إضافة منشآت للمباني القائمة واستثمارها من خلال إعادة تأجير وحداتها، وذلك كله بهدف تحقيق الربح، وهو ما يُعد عملاً تجارياً وفقاً للمادة السادسة من قانون المعاملات التجارية سالفه البيان ، وبالتالي ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى المتعلقة به للمحكمة التجارية عملاً بنص المادة الرابعة من قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء محكمة أبو ظبي التجارية.

جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ٢٠٢٣

برئاسة السيد المستشار/ علال عبد السلام لعبودي - رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ عبد العزيز يعكوبي، محمد
زكي خميس، د. حسين بن سليمة، زهير إسكندر، عبد الله علي،
ضياء الدين عبد المجيد، د. عدلان الحاج محمود، إمام عبد الظاهر

(الطلب رقم ٥ لسنة ٢٠٢٣ هيئة عامة تجاري)

دعوى "تقدير قيمة الدعوى". نقض "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه بالنقض".
هيئة عامة.

- الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف. مناطه: تجاوز قيمة الدعوى
خمسائة ألف درهم أو تكون غير مقدرة. تقدير قيمة الدعوى في هذا الخصوص. كفيته.
م ٥٠، ١/١٧٥ إجراءات مدنية.

- تقدير قيمة الدعوى. مناطه: قيمة جملة الطلبات فيها. متى كانت ناشئة عن سبب قانوني
واحد. تقديرها باعتبار قيمة كل طلب على حدة. متى كانت ناشئة عن أسباب قانونية
مختلفة. أثر ذلك: إقرار الهيئة العامة لذلك المبدأ دون ما يخالفه. أساس ذلك. مثال.

- وجوب تصدي الهيئة العامة لمحكمة النقض للفصل في موضوع الطعن. متى أحيل
إليها من إحدى دوائر المحكمة للنظر في العدول عن مبدأ يتصل بالنزاع المطروح أو
إقرار ما كان متعارضاً من مبادئ قانونية.

- تضمن صحيفة الدعوى طلبات تختلف موضوعاً وسبباً في كل منها عن الأخرى.
وجوب تقدير قيمة الدعوى باعتبار قيمة كل مطالبة منها على حدة. عدم تجاوز أيها
نصاب الطعن بالنقض. أثره: عدم جواز الطعن. مثال.

المقرر وفق أحكام الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢
لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية أنه للخصوم أن يطعنوا بالنقض في الأحكام
الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز ٥٠٠,٠٠٠ درهم أو كانت
غير مقدرة القيمة، كما أنه من المقرر بنص المادة ٥٠ من ذات المرسوم بقانون على
أن تقدر قيمة الدعوى يوم رفعها، وفي جميع الأحوال يكون التقدير على أساس آخر
طلبات الخصوم ويدخل في تقدير قيمة الدعوى ما يكون مستحقاً يوم رفعها من الفائدة
والتضمينات والريع والمصروفات وغير ذلك من الملحقات المقدرة القيمة وفي جميع
الأحوال لا يدخل في تقدير قيمة الدعوى طلب ندب الخبرة وسائر طلبات الإثبات إذا
قدمت مع طلبات موضوعية أخرى، كما أنه من المقرر وفق أحكام الفقرة التاسعة من
المادة ٥١ من ذات المرسوم بقانون أنه "إذا تضمنت الدعوى طلبات ناشئة عن سبب
قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة، فإذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة

كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة ، مفاده أنه إذا تعددت الطلبات في الدعوى وكانت بعض هذه الطلبات منبثقة عن أحدها أو أثراً من أثارها فإنها تعتبر مندمجة في ذلك الطلب وتقدر قيمة الدعوى بقيمة الطلب وحده ، وإذا تعددت الطلبات في الدعوى ولم تندمج في بعضها ولكن جمعها سبب واحد كانت العبرة في تقدير الدعوى بمجموع قيمة هذه الطلبات ، أما إذا انفرد كل طلب في نشأته بسبب قانوني يختلف عن الآخر قدرت الدعوى باعتبار قيمة كل منها على حدة، ويقصد بالسبب القانوني في مفهوم تلك المادة بالواقعة التي يستمد منها المدعي حقه في الطلب ولا تتغير بتغير الحجج والأدلة الواقعية التي يستند إليها في طلبه ، ما لم يكن الأطراف قد أبرموا تسوية بموجب عقد جديد ويكون في هذه الحالة هو السبب الوحيد للدعوى.

وحيث إن الهيئة إذ خلصت على النحو المتقدم، وكانت ثمة أحكام قد صدرت في هذا الاتجاه ومنها الطعن رقم ٢٠٢٣/٧٨٥ تجاري أبو ظبي الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٠ والطعن رقم ١١٧٧ / ٢٠٢٠ تجاري أبو ظبي الصادر في ٢٠٢٠/١١/٢ والطعن رقم ٢٠٢٠/٢٢١ مدني أبو ظبي، ومن ثم فإن الهيئة العامة تقرر المبدأ الذي استقرت عليه في هذا الخصوص دون ما يخالفه من رأي.

وحيث إن القضاء قد استقر على أنه إذا أحالت إحدى الدوائر بالمحكمة الطعن المنظور أمامها إلى الهيئة العامة للنظر في العدول عن مبدأ يتصل بالنزاع المطروح في الطعن أو إقرار ما كان متعارضاً من المبادئ القانونية فإن الهيئة إذا ما فصلت في أي من هذين المسألتين، فإنها لا تعيد الطعن إلى الدائرة التي أحالته وإنما يتعين عليها أن تتصدى للفصل في موضوع الطعن بعد أن تقول كلمتها في موضوع الإحالة.

وحيث إنه ودون حاجة للرد على أسباب الطعن واستناداً على المبدأ المقرر سلفاً فإن البين من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها قد أقامت دعواها الابتدائية بطلب الحكم بالزام الطاعنة بأن تؤدي لها مبلغاً قدره مبلغ ٢,٩٤٤,٣٠٤/٥٢ درهماً والفائدة القانونية بواقع ١٢% سنوياً من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد قيمة إصلاح المركبات الخاصة بالمؤمن والناجمة عن الحوادث التي تسببت فيها السيارات المؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة ، وكان البين من الاطلاع على كشف الحساب المقدم من المطعون ضدها سنداً لدعواها الابتدائية أنه قد تضمن ٤٥١ مطالبة عن الحوادث التي حلت المطعون ضدها فيها محل المتضررين من تلك الحوادث المرورية ، وكانت تلك المطالبات الواردة بكشف الحساب السالف الذكر ولئن جمعتها صحيفة دعوى واحدة إلا أنها في حقيقتها عبارة عن ٤٥١ دعوى مستقلة عن كل حاث ومطالبة واردة بكشف الحساب على حدة والتي تختلف موضوعاً وسبباً في كل منها عن الأخرى والقيمة الأدنى في هذه المطالبات ما قدره ٢,٠٠٠ درهم والقيمة الأعلى ما قدره ٦٠,٠٠٠ درهم ، ومن ثم فلا ينظر في تقدير قيمة الدعوى إلى مجموعها البالغ مبلغ ٢,٩٤٤,٣٠٤/٥٢ درهماً إنما تقدر قيمة الدعوى باعتبار قيمة كل مطالبة منها على حدة والتي لم تتجاوز أي منها مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ درهم بما لا يجاوز نصاب الطعن بطريق النقض ، وكانت الفوائد القانونية المطالب بها لم تكن مستحقة يوم رفع الدعوى والمستحق منها بعد ذلك التاريخ لا يضاف إلى قيمة الطلبات الأصلية المقدمة من المطعون ضدها في الدعوى أمام محكمة أول درجة ، بما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن بالنقض .

الهيئة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدها قد أقامت الدعوى رقم ٢٠٢٣/١٧٧ تجاري ابتدائي أبو ظبي في مواجهة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي لها مبلغ ٢,٩٤٤,٣٠٤/٥٢ درهماً والفائدة القانونية بواقع ١٢% من تاريخ رفع الدعوى إلى تمام السداد، وذلك على سند من القول أنها وباعتبارها شركة من شركات التأمين وملزمة طبقاً للقانون المتعلق بشأن توحيد وثائق التأمين على السيارات بتعويض مالكي السيارات المؤمنين لديها تأميناً شاملاً عن الأضرار التي تلحق بسياراتهم نتيجة الحوادث المرورية، وبسبب تعرض المركبات المؤمنة لديها لحوادث تسببت فيها المركبات المؤمنة لدى الطاعنة وتكون هذه الأخيرة ضامنة للأضرار التي تصيب الغير ومسؤولة قانوناً عن سداد مطالبات المطعون ضدها بشأنها، ولقد امتنعت عن سداد قيمة تلك المطالبات، فأقامت الدعوى. وبتاريخ ٢٠٢٣/٥/٤ حكمت المحكمة بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضدها مبلغاً وقدره ٥٢/٥٢,٩٤٤,٣٠٥ درهماً والفائدة التأخيرية بواقع ٣% سنوياً من تاريخ رفع الدعوى إلى تمام السداد. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٣/١٢٠٤ تجاري أبو ظبي، وبتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٣ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

طعنن الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٢٠٢٣/٦٦١ تجاري أبو ظبي، وفي جلسة ٢٠٢٣/١٠/١٩ أحالت الدائرة الطعن على رئيس المحكمة لإحالاته على الهيئة العامة للمحكمة المشكلة وفقاً لنص المواد ٢ و ٣ و ٧ و ١٠ و ١٠ مكرر ١ و ٢ مكرر ٣٦ من القانون رقم ٢٠٠٦/٢٣ بشأن دائرة القضاء وتعديلاته المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨، وذلك للفصل فيه على سند أن أحكاماً كانت صدرت عن هذه المحكمة بعدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة في الطلبات المتعددة - باعتبارها ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة - وقيمة كل منها لا تتجاوز ٥٠٠,٠٠٠ درهم نصاب الطعن بالنقض، بينما صدرت أحكام أخرى بقبول الطعن بالنقض لكون المطالبات ولئن تعددت فسيبها واحد ومجموعها هو المحدد لنصاب الطعن بالنقض، وهذا التضارب في الأحكام لاختلاف في تأويل النصوص القانونية يستوجب عرض الطعن المائل على الهيئة العامة لمحكمة النقض لحسم الخلاف وإقرار أحد المبدئين دون الآخر توحيداً للمبادئ الصادرة عن محكمة النقض.

وحيث إن الهيئة العامة إذ نظرت الطعن على النحو الثابت بمحضر الجلسة قررت حجه للحكم فيه بجلسة اليوم.

وحيث إنه من المقرر وفق أحكام الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية أنه للخصوم أن يطعنوا بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تتجاوز ٥٠٠,٠٠٠ درهم أو كانت غير مقدرة القيمة.....، كما أنه من المقرر بنص المادة ٥٠ من ذات المرسوم بقانون على أن تقدر قيمة الدعوى يوم رفعها، وفي جميع الأحوال يكون التقدير على أساس آخر طلبات الخصوم ويدخل في تقدير قيمة الدعوى ما يكون مستحقاً يوم رفعها من الفائدة والتضمينات والريع والمصروفات وغير ذلك من الملحقات المقدرة القيمة..... وفي جميع الأحوال لا يدخل في تقدير قيمة الدعوى طلب ندب الخبرة وسائر

طلبات الإثبات إذا قدمت مع طلبات موضوعية أخرى، كما أنه من المقرر وفق أحكام الفقرة التاسعة من المادة ٥١ من ذات المرسوم بقانون أنه "إذا تضمنت الدعوى طلبات ناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة ، فإذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة ، مفاده أنه إذا تعددت الطلبات في الدعوى وكانت بعض هذه الطلبات منبثقة عن أحدها أو أثراً من آثارها فإنها تعتبر مندمجة في ذلك الطلب وتقدر قيمة الدعوى بقيمة الطلب وحده ، وإذا تعددت الطلبات في الدعوى ولم تندمج في بعضها ولكن جمعها سبب واحد كانت العبرة في تقدير الدعوى بمجموع قيمة هذه الطلبات ، أما إذا انفرد كل طلب في نشأته بسبب قانوني يختلف عن الآخر قدرت الدعوى باعتبار قيمة كل منها على حدة ، ويقصد بالسبب القانوني في مفهوم تلك المادة بالواقعة التي يستمد منها المدعي حقه في الطلب ولا تتغير بتغير الحجب والأدلة الواقعية التي يستند إليها في طلبه ، ما لم يكن الأطراف قد أبرموا تسوية بموجب عقد جديد ويكون في هذه الحالة هو السبب الوحيد للدعوى.

وحيث إن الهيئة إذ خلصت على النحو المتقدم، وكانت ثمة أحكام قد صدرت في هذا الاتجاه ومنها الطعن رقم ٢٠٢٣/٧٨٥ تجاري أبو ظبي الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٠ والطعن رقم ١١٧٧ / ٢٠٢٠ تجاري أبو ظبي الصادر في ٢٠٢٠/١١/٢ والطعن رقم ٢٠٢٠/٢٢١ مدني أبو ظبي، ومن ثم فإن الهيئة العامة تقرر المبدأ الذي استقرت عليه في هذا الخصوص دون ما يخالفه من رأي.

وحيث إن القضاء قد استقر على أنه إذا أحوالت إحدى الدوائر بالمحكمة الطعن المنظور أمامها إلى الهيئة العامة للنظر في العدول عن مبدأ يتصل بالنزاع المطروح في الطعن أو إقرار ما كان متعارضاً من المبادئ القانونية فإن الهيئة إذا ما فصلت في أي من هذين المسألتين، فإنها لا تعيد الطعن إلى الدائرة التي أحوالته وإنما يتعين عليها أن تتصدى للفصل في موضوع الطعن بعد أن تقول كلمتها في موضوع الإحالة.

وحيث إنه ودون حاجة للرد على أسباب الطعن واستناداً على المبدأ المقرر سلفاً فإن البين من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها قد أقامت دعواها الابتدائية بطلب الحكم بالزام الطاعنة بأن تؤدي لها مبلغاً قدره مبلغ ٢,٩٤٤,٣٠٤/٥٢ درهماً والفائدة القانونية بواقع ١٢% سنوياً من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد قيمة إصلاح المركبات الخاصة بالمؤمن والناجمة عن الحوادث التي تسببت فيها السيارات المؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة ، وكان البين من الاطلاع على كشف الحساب المقدم من المطعون ضدها سنداً لدعواها الابتدائية أنه قد تضمن ٤٥١ مطالبة عن الحوادث التي حلت المطعون ضدها فيها محل المتضررين من تلك الحوادث المرورية ، وكانت تلك المطالبات الواردة بكشف الحساب السالف الذكر ولئن جمعتها صحيفة دعوى واحدة إلا أنها في حقيقتها عبارة عن ٤٥١ دعوى مستقلة عن كل حاث ومطالبة واردة بكشف الحساب على حدة والتي تختلف موضوعاً وسبباً في كل منها عن الأخرى والقيمة الأدنى في هذه المطالبات ما قدره ٢,٠٠٠ درهم والقيمة الأعلى ما قدره ٦٠,٠٠٠ درهم ، ومن ثم فلا ينظر في تقدير قيمة الدعوى إلى مجموعها البالغ مبلغ ٢,٩٤٤,٣٠٤/٥٢ درهماً إنما تقدر قيمة الدعوى باعتبار قيمة كل مطالبة منها على حدة والتي لم تتجاوز أي منها مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ درهم بما لا يجاوز نصاب الطعن بطريق النقض ، وكانت الفوائد القانونية المطالب بها لم تكن مستحقة يوم رفع الدعوى والمستحق منها بعد ذلك التاريخ لا يضاف إلى قيمة الطلبات الأصلية

المقدمة من المطعون ضدها في الدعوى أمام محكمة أول درجة ، بما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن بالنقض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً: بإقرار المبدأ الذي مفاده أن الطلبات - المقدمة من شركة تأمين ضد شركة تأمين أخرى - الناشئة عن حوادث مرور متعددة بهدف استرجاع ما تم سداده للمتضررين يكون التقدير فيها باعتبار قيمة كل طلب فيها على حدة بحسبان أنها مبنية على أسباب قانونية مختلفة. غير أنه إذا انصبت المطالبة على أساس عقد تسوية مبرم بينهما فإنها تكون مبنية على سبب قانوني واحد وبالتالي يكون التقدير في هذه الحالة بقيمة المطالبة جملة.

ثانياً: بعدم جواز الطعن وألزمت الطاعنة الرسم والمصاريف ومبلغ ألف درهم مقابل أتعاب المحاماة للمطعون ضدها وأمرت بمصادرة التأمين.

جلسة ٢٠ من مارس سنة ٢٠٢٤

برئاسة السيد المستشار/ علال عبد السلام لعبودي - رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ عبد العزيز يعكوبي، محمد
زكي خميس، د. حسين بن سليمة، زهير إسكندر، عبد الله
علي، محمد الصغير، ضياء الدين عبد المجيد، د. عدلان الحاج محمود

(الطلب رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ هيئة عامة تجاري)

- (١) دعوى "الخصوم في الدعوى". هيئة عامة.
- تصحيح شكل الدعوى أو الطعن باختصاص ورثة المتوفى أمام ذات درجة التقاضي الذي ثبتت وفاته قبل رفع الدعوى أو قبل إيداع صحيفة الطعن بالاستئناف أو النقض بموجب مذكرة أو صحيفة جديدة تودع مكتب إدارة الدعوى مستوفية لكافة شرائطها القانونية في الميعاد المقرر. جائز. أثر ذلك: إقرار الهيئة العامة لذلك المبدأ دون ما يخالفه.
- (٢) حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". دعوى "الصفة في الدعوى". دفع "الدفع بانتفاء الصفة". "الدفع بعدم قبول الدعوى". محكمة الموضوع "سلطتها".
- استخلاص توافر الصفة في الدعوى. موضوعي. مادام سائغاً. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. مثال.
- (٣) بطلان. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". دعوى "الخصوم في الدعوى".
- قضاء الحكم المستأنف برفض الدفع ببطلان صحيفة الدعوى الابتدائية لرفعها على متوفى. صحيح. متى تم تصحيح شكل الدعوى الابتدائية على نحو ما أقرته الهيئة العامة في هذا الشأن.
- (٤) إثبات "الإقرار". "الخبرة". خبرة. عقد "فسخ العقد وانفساخه". محكمة الموضوع "سلطتها".
- المواد ٢٦٧، ٢٧٢، ٢٧٤ من قانون المعاملات المدنية. مفادها.
- القضاء بفسخ العقد. شروطه.
- تحديد أي من المتعاقدين قد قصر في تنفيذ التزامه. موضوعي. مادام سائغاً.
- لمحكمة الموضوع فهم الواقع في الدعوى وتفسير العقود والمستندات وتقدير الأدلة وتقارير الخبراء واستخلاص الواقع الصحيح. متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة. مثال.
- الإقرار: حجة على المقر وقاصرة عليه ولا يقبل رجوعه عنه. أساس ذلك.
- (٥) إثبات "الإقرار". حكم "تسببيه. تسبیب معيب". عقد "فسخ العقد وانفساخه".
- الإقرار. ماهيته وشروط صحته. المادة ١٤ من قانون الإثبات.
- قضاء الحكم المستأنف بفسخ عقد الشراكة ورد ما سدده المطعون ضده للمورث دون خصم قيمة ما أقر به الأخير من أرباح رغم إعمال أثر الفسخ بإعادة الحال لما كان عليه قبل إبرام العقد الذي لم يثبت تنفيذه فعلياً. يعيبه. وجوب نقضه والقضاء بخصم قيمة ما تقاضاه المطعون ضده من المبلغ الذي قضي برده. علة ذلك.
- (٦) تعويض. ضرر. محكمة الموضوع "سلطتها".

- التعويض. تقديره ونطاقه.
- تحديد مقدار التعويض الجابر للضرر. موضوعي. مادام سائغاً. مثال.

١- لما كانت الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية بمحكمة النقض قد حددت جلسة ٢٠٢٤/٢/٢٦ لنظر المسألة المعروضة عليها وتداولت فيها وقررت بالإجماع إقرار المبدأ الذي يجيز تصحيح شكل الدعوى أو الطعن المرفوع ابتداءً ضد ميت، وذلك باختصام ورثته - أمام ذات درجة التقاضي - بموجب مذكرة أو صحيفة تودع مكتب إدارة الدعوى مستوفية لكافة شرائطها القانونية داخل المواعيد المحددة ، مادام أن الغاية المستهدفة - وهو حصول المواجهة في الخصومة بين أطراف أحياء قد تحققت بتصحيح شكل الدعوى أو الطعن عن طريق اختصام ورثة المتوفي، وهو ما ينسجم مع توجه المشرع الإجرائي في التخفيف من دواعي ترتيب جزاء البطلان بتغليب موجبات صحة الإجراء على أسباب بطلانه، على اعتبار أن الرسالة الأولى والأخيرة للتشريعات الإجرائية أن تكون أداة طيعة لعدل سهل المنال مأمون الطريق لا يغرق في الشكليات، وأن المشرع في صياغته لقواعد قانون الإجراءات المدنية - والذي يشكل حجر الأساس بالنسبة لسائر القواعد الإجرائية - قد حرص على الأخذ بالمعايير التي تتيح للقاضي تغليب موجبات صحة الإجراءات على موجبات البطلان متى تحققت الغاية من الإجراء، وفق ما هو مستمد من أحكام المواد (١٣) و (١٤) و (١٦) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

٢- المقرر أن استخلاص توافر الصفة في الدعوى من عدمه هو من قبيل فهم الواقع في الدعوى وهو ما تستقل به محكمة الموضوع، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله. لما كان ذلك وكان البين من مذكرة التفاهم وعقد الشراكة المحررين على مطبوعات الشركة الطاعنة السابعة والمهورين بخاتمها والمبرمين بين مورث الطاعنين الستة الأوائل والمطعون ضده وما ورد بالفقرة الثانية من البند الثالث من مذكرة التفاهم المشار إليها أن حصة المطعون ضده في رأس مال المركز الطبي محل النزاع ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم تسدد على مرحلتين الأولى بمبلغ ١٥,٠٠٠,٠٠٠ درهم وقت التوقيع على تلك المذكرة والثانية بذات القيمة بعد ثلاثة أشهر من توقيع المذكرة على أن يتم تحويل تلك المبالغ إلى حساب المركز الطبي المطعون ضده السابع بحسابة المبين بتك المذكرة، وكان البين من كتاب بنك المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٣١ من واقع سجلاته أنه تم إيداع المبلغ المشار إليه بمذكرة التفاهم حساب المركز الطبي المطعون ضده السابع بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦ و ٢٠١٨/١٠/١٤، بما تتوافر الصفة لكل من المطعون ضده والمركز الطبي الطاعن السابع في الدعوى باعتبار أن المبالغ المطالب بها قد تم إيداعها بحساب الطاعن الأخير وفقاً لمذكرة التفاهم المحررة على مطبوعاته والمذيلة بخاتمته ، وإذ التزم القرار المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى في مواجهة المركز الطبي الطاعن السابع لرفعها من وعلى غير ذي صفة على سند من أن المركز الطبي المذكور هو من تسلم المبالغ المسددة من المطعون ضده قيمة مشاركته في المركز الطبي محل النزاع وكان ذلك في حدود سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى بما يضحى معه النعي على غير سند خليقاً بالرفض.

٣- لما كانت الهيئة العامة لمحكمة النقض - وعلى ما سلف بيانه - قد أقرت المبدأ القضائي الذي يجيز تصحيح شكل الدعوى باختصاص ورثة المتوفى - أمام ذات درجة التقاضي الواحدة - الذي ثبت وفاته قبل رفع الدعوى أو قبل إيداع صحيفة الطعن بالاستئناف أو النقض بموجب مذكرة أو صحيفة جديدة تودع مكتب إدارة الدعوى مستوفية لكافة شرائطها القانونية في الميعاد المقرر قانوناً وتحقق الغاية من هذا الإجراء لهذا التصحيح والتقليل من دواعي البطلان بتغليب موجبات صحة الإجراءات على أسباب بطلانها وكان المطعون ضده قد قام بصحيح شكل الدعوى الابتدائية باختصاص ورثة المدعى عليه الأول فيها وقد حضر الورثة بوكيل عنهم بعد إجراء ذلك التصحيح وأبدوا دفاعهم ودفعهم وتحقق بذلك مبدأ المواجهة بين الخصوم بما تكون الخصومة بعد تصحيح شكل الدعوى - قد انعقدت صحيحة، وإذ التزم الحكم المستأنف المؤيد بالقرار المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع المبدى ببطلان صحيفة الدعوى الابتدائية لرفعها على ميت، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعي على غير سند خليقاً بالرفض.

٤- المقرر أن مفاد نص المواد ٢٦٧، ٢٧٢، ٢٧٤ من قانون المعاملات المدنية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كان العقد صحيحاً لازماً فلا يجوز لأحد المتعاقدين الرجوع فيه ولا تعديله ولا فسخه إلا بالتراضي أو التقاضي أو بمقتضى نص في القانون وأنه في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للمتعاقد الآخر بعد إعداره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه ويجوز للقاضي أن يلزم المدين بالتنفيذ للحال أو ينظره إلى أجل مسمى وله أن يحكم بالفسخ وبالتعويض في كل حال إن كان له مقتضى فإذا انفسخ العقد أو فسخ أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فإذا استحال ذلك حكم بالتعويض ، ذلك أنه وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون أنه لا يجوز لأحد طرفي العقد أن يستقل بالرجوع عن العقد ولا تعديله ولا فسخه إلا برضاء العاقد الآخر ، أو بمقتضى نص في القانون ، على أن القاضي لا يحكم بالفسخ إلا بتوافر شروط ثلاثة أولها أن يظل تنفيذ العقد ممكناً والثاني أن يطلب الدائن فسخ العقد دون تنفيذه والثالث أن يبقى المدين على تخلفه فيكون من ذلك مبرراً للقضاء بالفسخ ، فإذا اجتمعت هذه الشروط تحقق بذلك ما ينسب إلى المدين من خطأ أو تقصير، وكان تحديد أي من المتعاقدين قصر في تنفيذ التزامه من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع باستخلاصها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، ولها سلطة فهم الواقع في الدعوى وتفسير صيغ العقود والمستندات وتقدير الأدلة المقدمة فيها ومنها تقارير الخبرة واستخلاص ما ترى أنه الواقع الصحيح طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة مستمدة مما له أصل ثابت في الأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها وكان النص في المادة ١٨ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية على أن الإقرار حجة على المقر وقاصرة عليه ولا يقبل رجوعه عنه ، لما كان ذلك وكان المطعون ضده قد أقام دعواه الابتدائية بطلب الحكم بفسخ العقد المبرم بينه ومورث الطاعنين الستة الأوائل وإلزامهم بالتضامن والطاعة السابعة بأن يردوا له مبلغ ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم قيمة ما سدده للمورث مقابل شراكة بينهما في تأسيس مراكز طبية في الرياض وجدة ومدن أخرى بمواقع رئيسية وهامة بالمملكة العربية السعودية بحلول عام ٢٠١٩ وفقاً

لمذكرة التفاهم وعقد الشراكة المبرم بينهما وكان ذلك بمساهمة من المطعون ضده بمبلغ ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم غير أن المورث قام بتأسيس مركز طبي بمدينة الرياض فقط ولم يسجل حصة المطعون ضده بالنسبة المتفق عليها بل قام بتسجيل ذلك المركز الطبي باسمه منفرداً ، وكان البين من تقرير الخبير الاستشاري المقدم من المطعون ضده سنداً لدعواه ان العلاقة بين المطعون ضده ومورث الطاعنين الستة الأوائل قد نشأت بناء على مذكرة تفاهم هدفت إلى التعاون بينهما في المجال الطبي، وأعقب ذلك بالتوقيع على عقد شراكة مؤرخ ٢٠١٨/١٠/١٠ ورد بالبند فيه على أن يكون نشاط الشراكة هو فتح مراكز طبية لعلاج العظام والعمود الفقري في المملكة العربية السعودية في كل من الرياض وفروع في جدة وباقي مدن المملكة، على أن يكون رأس مال المركز وفروعه - وفقاً للبند الثالث من العقد - مبلغ ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم مقسمة بنسبة ٥٠% لكل طرف وسدد المطعون ضده مبلغ ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم قيمة حصته في تلك الشراكة بموجب تحويلات مصرفية من حسابه المدعي ببنك إلى حساب المركز الطبي الطاعن السابع ببنك حساب رقم (....) ولم يوف المورث بالتزاماته التعاقدية الواردة بمذكرة التفاهم وعقد الشراكة محل النزاع، ولم يلتزم بما نص عليه البند الثاني في عقد الشراكة من افتتاح مراكز للعلاج الطبيعي بمدينة الرياض ومدينة جدة وباقي المدن السعودية وقام بفتح مركز طبي في مدينة الرياض باسم (.... لعلاج العمود الفقري) ولم يسجل للمطعون ضده حصته بواقع ٥٠% وفق ما تم الاتفاق عليه، كما لم ينشئ أي مراكز طبية في أي مدينة أخرى وفق اتفاق الطرفين، ولم يقدم المورث ما يفيد أنه قام بسداد حصته من رأس المال البالغة ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم كما لم يقدم مستندات موثوقة تثبت التكاليف المتكبدة في تأسيس مركز (.... لعلاج العمود الفقري) بالرياض محل الشراكة، ولم يلتزم بتوثيق الشراكة بينه وبين المطعون ضده حيث لم يرد اسم المطعون ضده بالرخصة التجارية الصادرة للمركز الطبي المذكور من وزارة التجارة السعودية، وإذ أقام الحكم المستأنف المؤيد بالقرار المطعون فيه قضاءه بفسخ عقد الشراكة محل النزاع لإخلال مورث الطاعنين بالتزاماته التعاقدية تجاه المطعون ضده استناداً لما انتهى إليه تقرير الخبير الاستشاري المقدم من المطعون ضده بعد أن اطمأن لما ورد فيه من أبحاث وما انتهى إليه من نتيجة واستبعد ما ورد بتقرير الخبير الاستشاري المقدم من الطاعنين وكان ذلك في حدود سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل فيها والأخذ بما تظمن إليه من تقارير الخبرة المقدمة في الدعوى وأعمل أثر فسخ العقد بإعادة الحال لما كان عليه قبل التعاقد برد ما قام المطعون ضده بسداده لمورث الطاعنين الستة الأوائل في حساب المركز الطبي الطاعن السابع فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ولا على القرار المطعون فيه إن التفت عن طلب الطاعنين بندب خبرة جديدة طالما وجد في أوراق الدعوى ما يكفي لحمل قضاؤه ، ولا ينال من ذلك ما تمسك به الطاعنون من صدور قرار مجلس الوزراء رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار جائحة كورونا أزمة مالية طارئة من تاريخ ٢٠٢٠/٤/١ حتى شهر ٢٠٢٢/٧ بما تعذر معه افتتاح فروع أخرى بمدينة جدة وباقي المدن السعودية أو ما ورد إقرار الشراكة الموثق الذي تم الاشتراط فيه على أن تسجيل اسم المطعون ضده برخصة ذلك المركز الطبي بالرياض يكون متى رغب في ذلك ولم يعبر المطعون ضده عن رغبته في إضافة اسمه كشريك في ذلك المركز الطبي ، ذلك أن أثر أعمال قرار مجلس الوزراء باعتبار جائحة كورونا أزمة مالية طارئة إنما ينحصر داخل دولة الإمارات العربية المتحدة محل تنفيذ عقد الشراكة

خارج حدود الدولة فضلاً عن أن التزام المورث بفتح فروع أخرى للمركز الطبي بالرياض كان في الشهر الثالث والرابع والخامس من العام ٢٠١٩ أي قبل سريان قرار اعتبار تلك الجائحة أزمة مالية طارئة ، وكان ما ورد بتصديق مكتب المحامي السعودي بإثبات إقرار مورث الطاعنين الستة الأوائل شراكة المطعون ضده في المركز الطبي المسمى لعلاج العمود الفقري بالرياض وسداده مبلغ ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم وتعهد المورث بتسجيل اسم المطعون ضده في الشراكة معه متى طلب ذلك إنما هو مجرد إقرار صادر من المورث وقاصر على المقر ولا يتعداه إلى غيره بما لا ينال بما انتهى إليه القرار المطعون فيه من تحديد الطرف المخل بالتزاماته التعاقدية وفسخ العقد محل النزاع، بما يضحى معه النعي على غير سند خليقاً بالرفض.

٥- لما كان النص في المادة ١٤ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية على أن "١- الإقرار هو إخبار الشخص عن حق عليه لآخر. ٢- ويكون الإقرار قضائياً إذا اعترف الخصم أمام المحكمة مباشرة أو من خلال أي وسيلة من وسائل تقنية اتصال عن بعد بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى متعلقة بهذه الواقعة سواء كانت المحكمة التي تنظر الدعوى أو القاضي المشرف حسب الأحوال. ٣- ويكون الإقرار غير قضائي إذا لم يقع أمام المحكمة أو كان بخصوص أثير في دعوى أخرى" يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الأصل في الإقرار أنه اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده آثاراً قانونية بحيث تصبح في غير حاجة إلى الإثبات وتحسم النزاع في شأنها ، ويشترط لصحة الإقرار أن يصدر من المقر عن قصد الاعتراف بالحق المدعى به بصيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم واليقين، وأن يكون تعبير المقر عن إرادة جدية حقيقية، فإذا ما شابه مظنة أو اعتراه شك فلا يؤخذ به صاحبه ولا يعتبر من قبيل الإقرار الملزم ، لما كان ذلك وكان البين من تحقيقات النيابة العامة في العريضة رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٢ عرائض مكتب النائب العام المرفقة ضمن مستندات الطاعنين لدى محكمة أول درجة إقرار المطعون ضده بأن مورث الطاعنين الستة الأوائل قد أرسل له مبلغ ٧٠٠,٠٠٠ درهم على دفعتين كأرباح للشراكة بينهما، وكان الحكم المستأنف المؤيد بالقرار المطعون فيه قضى بفسخ عقد الشراكة بين طرفيه ورد ما سدده المطعون ضده للمورث المذكور بقيمة ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم دون خصم قيمة ما أقر به الأخير من أرباح رغم أعمال أثر الفسخ بإعادة الحال لما كان عليه قبل إبرام عقد الشراكة التي لم يثبت تنفيذها فعلياً على النحو الذي اتفق عليه الطرفان، إذ استأثر مورث الطاعنين الستة الأوائل بتوظيف أموال الشركة لحسابه الخاص بأن سجل المركز الطبي الذي تم افتتاحه بمدينة الرياض باسمه، مما ينم عن عدم القيام الفعلي للشركة محل التعاقد، وبالتالي يكون ما أقر المطعون ضده باستلامه من المورث المذكور - أيّاً كان الوصف الذي أضفاه عليه - يعتبر في حقيقته استعادة لجزء من رأس المال المدفوع من قبله، وليس جزءاً من الأرباح طالما لم يثبت قيام الشركة فعلياً، بما يعيبه ويوجب نقضه جزئياً بخصم قيمة ما تقاضاه المطعون ضده من المبلغ الذي قضى برده.

٦- المقرر أن التعويض يقدر بقدر الضرر ويشمل هذا الأخير ما حاق بالمضرور من خسارة وما فاتته من كسب التزاماً بالقاعدة الشرعية بأن لا ضرر ولا ضرار وأن الضرر ينبغي أن يزال وكان تحديد مقدار التعويض الجابر للضرر من مسائل الواقع التي تستقل

بتقديرها محكمة الموضوع بشرط أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة وكافية لحمله، لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيد بالقرار المطعون فيه قد قدر التعويض الجابر للضرر الذي لحق بالمطعون ضده والمتمثل في حرمانه من استثمار المبلغ الذي سدده لمورث الطاعنين الستة الأوائل ومقداره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم نتيجة خطأ المورث المذكور لعدم تنفيذ التزاماته التعاقدية بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ درهم بعد أن قضى بفسخ العقد المبرم بين طرفيه وبإعادة الحال لما كان عليه وكان ذلك في حدود سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير التعويض الجابر للضرر بما يضحى معه النعي على غير سند من القانون خليقاً بالرفض.

الهيئة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من القرار المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٥٤٦ لسنة ٢٠٢٣ تجاري ابتدائي أبو ظبي بطلب ضم ملف الحجز التحفظي رقم ٧٨٨ لسنة ٢٠٢٣ عرائض مستعجل أبو ظبي والحكم بصحة وثبوت ذلك الحجز التحفظي وفسخ العقد وإلزام مورث الطاعنين الستة الأوائل بالتضامن مع الشركة الطاعنة السابعة بأن يردوا له مبلغ ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم والتعويض بمبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠ درهم عن الضرر الذي لحق به نتيجة حبس المبلغ المطالب به، على سند من القول إن مورث الطاعنين يمتلك مركزاً طبياً في مدينة أبو ظبي وله فروع في مدينة العين وإمارة الشارقة وكان المطعون ضده يتردد على ذلك المركز للعلاج بصورة دورية فاستغل المورث المذكور علاقته به كطبيب ورضاه عن الخدمة الطبية المقدمة وأخبره بأنه يخطط لإنشاء مراكز طبية مماثلة في الرياض وجدة بالمملكة العربية السعودية وأن رأس مال ذلك المشروع يصل لمبلغ ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم وأنه يتوافر لديه نصف ذلك المبلغ وبحاجة لمستثمر لتأمين باقي المبلغ، فقام الطرفان بتوقيع اتفاق التزم بموجبه المورث بتأسيس مراكز طبية في الرياض وجدة ومدن أخرى بمواقع رئيسية وهامة بالمملكة العربية السعودية بحلول عام ٢٠١٩ بمساهمة من المطعون ضده بمبلغ ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم في ذلك المشروع تسدد على دفعتين بحصة مقدارها ٥٠% في تلك المراكز بعد تأسيسها وقام المطعون ضده بسداد كامل المبلغ الخاص به على دفعتين الأولى بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٨ والثانية بتاريخ ١٤/١٠/٢٠١٨ بموجب حوالتين مصرفيتين من حسابه إلى حساب المورث والطاعنة السابعة، غير أن المورث قام بتأسيس مركز طبي بمدينة الرياض فقط ولم يسجل حصة المطعون ضده بالنسبة المتفق عليها بل قام بتسجيل ذلك المركز الطبي باسمه منفرداً بما يعتبر إخلالاً من المورث بالتزاماته التعاقدية يوجب فسخ العقد المبرم بينهما والتعويض عن الأضرار التي لحقت به، فاستصدر المطعون ضده الأمر على العريضة رقم ٦٨٨ لسنة ٢٠٢٣ عرائض مستعجل أبو ظبي بتوقيع الحجز التحفظي على أموال وممتلكات المورث والطاعنة السابعة ضماناً للوفاء بمبلغ ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم، فأقام الدعوى. صحح المطعون ضده شكل الدعوى باختصاص الورثة الطاعنين الستة الأوائل، وأودعت النيابة العامة مذكرة - لوجود قصر في الدعوى - فوضت فيها الرأي إلى المحكمة، دفع الورثة الطاعنون ببطلان صحيفة الدعوى لاختصاص مورثهم الذي توفى قبل قيد الدعوى،

كما دفعوا والمطعون ضدها السابعة بعدم قبول الدعوى في مواجهتهم لرفعها من وعلى غير ذي صفة، وبعدم قبول الدعوى إلا في حدود ما آل إليهم من مورثهم من تركة في شركة لعلاج العمود الفقري بالسعودية. رفضت المحكمة الدفع المبداء من الطاعنين وحكمت بتصحيح الخصومة بإحلال الورثة الطاعنين محل مورثهم وبفسخ العقد الموقع من مورث الطاعنين والمطعون ضده وبإلزام الورثة الطاعنين بالتضامن مع المطعون ضدها السابعة بأن يؤدوا للمطعون ضده مبلغ ٣١,٠٠٠,٠٠٠ درهم على أن يكون ذلك فيما خص الورثة في حدود ما آل إليهم من التركة.

استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٤٧٢ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبو ظبي، وبتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٢ قررت محكمة الاستئناف في غرفة مشورة تأييد الحكم المستأنف.

طعن الطاعنون في هذا القضاء بطريق النقض، وأودع المطعون ضده مذكرة التمس فيها رفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة قررت إحالته إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها بمحكمة النقض - وفقاً للمادة ١٠ مكرر ٣ من القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي المضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ - وذلك للعدول عما سبق وأن أصدرته من أحكام أقرت فيها مبدأ قضائياً يقضي بأنه يجب أن تتوافر في المدعى عليه أهلية الاختصاص والأهلية الإجرائية بما يوجب أن يكون حياً عند رفع الدعوى في مواجهته، فإن ثبت أنه كان قد توفي من قبل رفع الدعوى وقع اختصاصه فيها معدوماً ولا يصححه إجراء لاحق كاختصاص ورثته بموجب تصحيح لشكل الدعوى. وإقرار مبدأ مغاير جديد يجيز تصحيح شكل الدعوى باختصاص ورثة المتوفى - أمام ذات درجة التقاضي الواحدة - الذي ثبت وفاته قبل رفع الدعوى أو قبل إيداع صحيفة الطعن بالاستئناف أو النقض بموجب مذكرة أو صحيفة جديدة تودع مكتب إدارة الدعوى مستوفية لكافة شرائطها القانونية في الميعاد المقرر قانوناً وتحقق الغاية من هذا الإجراء لهذا التصحيح والتقليل من دواعي البطلان بتغليب موجبات صحة الإجراءات على أسباب بطلانها.

وحيث حددت الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية بمحكمة النقض جلسة ٢٠٢٤/٢/٢٦ لنظر المسألة المعروضة عليها وتداولت فيها وقررت بالإجماع إقرار المبدأ الذي يجيز تصحيح شكل الدعوى أو الطعن المرفوع ابتداء ضد ميت، وذلك باختصاص ورثته - أمام ذات درجة التقاضي - بموجب مذكرة أو صحيفة تودع مكتب إدارة الدعوى مستوفية لكافة شرائطها القانونية داخل المواعيد المحددة ، مادام أن الغاية المستهدفة - وهو حصول المواجهة في الخصومة بين أطراف أحياء قد تحققت بتصحيح شكل الدعوى أو الطعن عن طريق اختصاص ورثة المتوفى، وهو ما ينسجم مع توجه المشرع الإجرائي في التخفيف من دواعي ترتيب جزاء البطلان بتغليب موجبات صحة الإجراء على أسباب بطلانه، على اعتبار أن الرسالة الأولى والأخيرة للتشريعات الإجرائية أن تكون أداة طيعة لعدل المنال مأمون الطريق لا يغرق في الشكليات، وأن المشرع في صياغته لقواعد قانون الإجراءات المدنية - والذي يشكل حجر الأساس بالنسبة لسائر القواعد الإجرائية - قد حرص على الأخذ بالمعايير التي تتيح للقاضي تغليب موجبات صحة الإجراءات على موجبات البطلان متى تحققت الغاية

من الإجراء، وفق ما هو مستمد من أحكام المواد (١٣) و (١٤) و (١٦) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الأول من أسباب الطعن على القرار المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب إذ أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف بإلزام الشركة الطاعنة السابعة بالتضامن مع باقي الطاعنين بالمبلغ المقضي به على سند أن التحويلات النقدية التي تم سدادها من المطعون ضده لشراسة مورث الطاعنين الستة الأوائل لافتتاح المركز الطبي في المملكة العربية السعودية كانت في حسابات تلك الشركة الطاعنة السابعة ورفض الدفع المبدى من تلك الشركة الطاعنة بعدم قبول الدعوى في مواجهتها لرفعها من وعلى غير ذي صفة بالنسبة لها لعدم وجود تعاقد بينها وبين المطعون ضده وباعتبار أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لها شخصية اعتبارية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها ، فضلاً عن إقرار المطعون ضده بأنه قام بإجراء تحويل المبالغ المقضي بها لصالحه ومقدارها ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم للمشاركة في المركز الطبي بالمملكة العربية السعودية وإتمام الترخيص باسم شركة لعلاج العمود الفقري بمدينة الرياض بالمملكة وأنه قد ثبت تحويل مبلغ ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم من حساب الشركة الطاعنة السابعة إلى حساب المركز الطبي المشار إليه بالمملكة وبما لا يكفي مجرد إيداع المبلغ المقضي به حساب الطاعنة السابعة لتقرير صفتها في النزاع مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن استخلاص توافر الصفة في الدعوى من عدمه هو من قبيل فهم الواقع في الدعوى وهو ما تستقل به محكمة الموضوع، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله. لما كان ذلك وكان البين من مذكرة التفاهم وعقد الشراكة المحررين على مطبوعات الشركة الطاعنة السابعة والممهورين بخاتمها والمبرمين بين مورث الطاعنين الستة الأوائل والمطعون ضده وما ورد بالفقرة الثانية من البند الثالث من مذكرة التفاهم المشار إليها أن حصة المطعون ضده في رأس مال المركز الطبي محل النزاع ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم تسدد على مرحلتين الأولى بمبلغ ١٥,٠٠٠,٠٠٠ درهم وقت التوقيع على تلك المذكرة والثانية بذات القيمة بعد ثلاثة أشهر من توقيع المذكرة على أن يتم تحويل تلك المبالغ إلى حساب المركز الطبي المطعون ضده السابع بحسابة المبين بتلك المذكرة، وكان البين من كتاب بنك المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٣١ من واقع سجلاته أنه تم إيداع المبلغ المشار إليه بمذكرة التفاهم حساب المركز الطبي المطعون ضده السابع بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦ و ٢٠١٨/١٠/١٤، بما تتوافر الصفة لكل من المطعون ضده والمركز الطبي الطاعن السابع في الدعوى باعتبار أن المبالغ المطالب بها قد تم إيداعها بحساب الطاعن الأخير وفقاً لمذكرة التفاهم المحررة على مطبوعاته والمذيلة بخاتمته ، وإذ التزم القرار المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى في مواجهة المركز الطبي الطاعن السابع لرفعها من وعلى غير ذي صفة على سند من أن المركز الطبي المذكور هو من تسلم المبالغ المسددة من المطعون ضده قيمة مشاركته في المركز الطبي محل النزاع وكان ذلك في حدود سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى بما يضحى معه النعي على غير سند خليقاً بالرفض.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثاني من أسباب الطعن على القرار المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف برفض الدفع المبدى ببطلان صحيفة الدعوى الابتدائية لرفعها على ميت وأنه لا يجوز تصحيح ذلك البطلان بتقديم صحيفة معدلة باختصام ورثة المتوفى بما يبطل الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن الهيئة العامة لمحكمة النقض - وعلى ما سلف بيانه - قد أقرت المبدأ القضائي الذي يجيز تصحيح شكل الدعوى باختصام ورثة المتوفى - أمام ذات درجة التقاضي الواحدة - الذي ثبت وفاته قبل رفع الدعوى أو قبل إيداع صحيفة الطعن بالاستئناف أو النقض بموجب مذكرة أو صحيفة جديدة تودع مكتب إدارة الدعوى مستوفية لكافة شرائطها القانونية في الميعاد المقرر قانوناً وتحقق الغاية من هذا الإجراء لهذا التصحيح والتقليل من دواعي البطلان بتغليب موجبات صحة الإجراءات على أسباب بطلائها وكان المطعون ضده قد قام بصحيح شكل الدعوى الابتدائية باختصام ورثة المدعى عليه الأول فيها وقد حضر الورثة بوكيل عنهم بعد إجراء ذلك التصحيح وأبدوا دفاعهم ودفعوهم وتحقق بذلك مبدأ المواجهة بين الخصوم بما تكون الخصومة بعد تصحيح شكل الدعوى - قد انعقدت صحيحة، وإذ التزم الحكم المستأنف المؤيد بالقرار المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع المبدى ببطلان صحيفة الدعوى الابتدائية لرفعها على ميت، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحي النعي على غير سند خليقاً بالرفض .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث والرابع والخامس من أسباب الطعن على القرار المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون إذ أقام قضاءه بفسخ عقد الشراكة المبرم بين مورث الطاعنين والمطعون ضده وإلزام الطاعنين برد قيمة ما سدده المطعون ضده والتعويض على سند من إخلال المورث بالتزاماته التعاقدية الواردة بذلك العقد وبعدم إدراج اسم المطعون ضده في الرخصة التجارية شريكاً له بالمركز الطبي الذي تم افتتاحه بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية وفقاً للاتفاق المبرم بينهما رغم أن أي من الاتفاقيات المبرمة بينهما لم تشترط تسجيل اسم المطعون ضده في الرخصة التجارية لذلك المركز إلا إقرار الشراكة الموثق الذي تم الاشتراط فيه على أن تسجيل اسم المطعون ضده برخصة ذلك المركز الطبي يكون متى رغب في ذلك ولم يعبر ذلك الأخير عن رغبته في إضافة اسمه كشريك في ذلك المركز الطبي بما لا يعد ذلك إخلالاً من المورث في التزاماته التعاقدية بما لا يجوز لمحكمة الموضوع الانحراف عن عبارات النص الواضحة خاصة ولم يعترض المطعون ضده على تسجيل المركز الطبي محل النزاع باسم المورث عام ٢٠١٩ وحتى قبل إقامته الدعوى محل النزاع بما يعتبر ذلك موافقة منه على عدم إضافة اسمه بذلك الترخيص خاصة وأنه لم يتمسك بعدم إضافة اسمه بذلك الترخيص إلا بعد أن منيت الشراكة بخسائر بسبب جائحة كورونا بعد أن مارس المركز الطبي نشاطه وأصدر ميزانياته السنوية بما كان يوجب في حالة القضاء ببطلان عقد الشراكة إجراء تصفية لتلك الشراكة لتسوية حقوق الشركاء فيها ، وقد أقر المطعون ضده بقيام تلك الشراكة وافتتاح المركز الطبي بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية وتقديم فواتير المصروفات التي بلغت ما يزيد عن ٥٥ مليون درهم غير أن القرار المطعون فيه رفض الاستناد لتلك الفواتير بزعم أنها غير موثقة كما رفض الأخذ بتقرير الخبير الاستشاري المقدم من الطاعنين وأخذ بتقرير الخبرة الاستشاري المقدم

من المطعون ضده دون تعليل لذلك أو الاستعانة بخبير منتدب من المحكمة للتحقق من المستندات المقدمة من الطاعنين لترجيح أي من تقريرَي الخبرة الاستشارية المقدمة من الطرفين ودون تصدى القرار المطعون فيه لدفاع الطاعنين الجوهري بالقوة القاهرة لجائحة كورونا وأثرها على إغلاق المركز الطبي بالرياض خلال فترة تلك الجائحة واستمرار سداد إيجار المركز ومرتببات موظفيه من حساب المورث الشخصي لتجنب انهيار الشراكة رغم صدور قرار مجلس الوزراء رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار جائحة كورونا أزمة مالية طارئة من تاريخ ٢٠٢٠/٤/١ حتى شهر ٢٠٢٢/٧ بما تعذر معه افتتاح فروع أخرى بمدينة جدة وباقي المدن السعودية مما يعيب القرار ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن مفاد نص المواد ٢٦٧، ٢٧٢، ٢٧٤ من قانون المعاملات المدنية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كان العقد صحيحاً لازماً فلا يجوز لأحد المتعاقدين الرجوع فيه ولا تعديله ولا فسخه إلا بالتراضي أو التقاضي أو بمقتضى نص في القانون وأنه في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للمتعاقد الآخر بعد إعداره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه ويجوز للقاضي أن يلزم المدين بالتنفيذ للحال أو ينظره إلى أجل مسمى وله أن يحكم بالفسخ والتعويض في كل حال إن كان له مقتضى فإذا انفسخ العقد أو فسخ أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فإذا استحال ذلك حكم بالتعويض ، ذلك أنه وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون أنه لا يجوز لأحد طرفي العقد أن يستقل بالرجوع عن العقد ولا تعديله ولا فسخه إلا برضاء العاقد الآخر ، أو بمقتضى نص في القانون ، على أن القاضي لا يحكم بالفسخ إلا بتوافر شروط ثلاثة أولها أن يظل تنفيذ العقد ممكناً والثاني أن يطلب الدائن فسخ العقد دون تنفيذه والثالث أن يبقى المدين على تخلفه فيكون من ذلك مبرراً للقضاء بالفسخ ، فإذا اجتمعت هذه الشروط تحقق بذلك ما ينسب إلى المدين من خطأ أو تقصير، وكان تحديد أي من المتعاقدين قصر في تنفيذ التزامه من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع باستخلاصها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، ولها سلطة فهم الواقع في الدعوى وتفسير صيغ العقود والمستندات وتقدير الأدلة المقدمة فيها ومنها تقارير الخبرة واستخلاص ما ترى أنه الواقع الصحيح طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة مستمدة مما له أصل ثابت في الأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها وكان النص في المادة ١٨ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية على أن الإقرار حجة على المقر وقاصرة عليه ولا يقبل رجوعه عنه ، لما كان ذلك وكان المطعون ضده قد أقام دعواه الابتدائية بطلب الحكم بفسخ العقد المبرم بينه ومورث الطاعنين الستة الأوائل وإلزامهم بالتضامن والطاعة السابعة بأن يردوا له مبلغ ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم قيمة ما سده للمورث مقابل شراكة بينهما في تأسيس مراكز طبية في الرياض وجدة ومدن أخرى بمواقع رئيسية وهامة بالمملكة العربية السعودية بحلول عام ٢٠١٩ وفقاً لمذكرة التفاهم وعقد الشراكة المبرم بينهما وكان ذلك بمساهمة من المطعون ضده بمبلغ ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم غير أن المورث قام بتأسيس مركز طبي بمدينة الرياض فقط ولم يسجل حصة المطعون ضده بالنسبة المتفق عليها بل قام بتسجيل ذلك المركز الطبي باسمه منفرداً ، وكان البين من تقرير الخبير الاستشاري المقدم من المطعون ضده سنداً لدعواه أن العلاقة بين المطعون ضده ومورث الطاعنين الستة الأوائل قد نشأت بناء

على مذكرة تفاهم هدفت إلى التعاون بينهما في المجال الطبي، وأعقب ذلك بالتوقيع على عقد شراكة مؤرخ ٢٠١٨/١٠/١٠ ورد بالبند فيه على أن يكون نشاط الشراكة هو فتح مراكز طبية لعلاج العظام والعمود الفقري في المملكة العربية السعودية في كل من الرياض وفروع في جدة وباقي مدن المملكة، على أن يكون رأس مال المركز وفروعه - وفقاً للبند الثالث من العقد - مبلغ ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم مقسمة بنسبة ٥٠% لكل طرف وسدد المطعون ضده مبلغ ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم قيمة حصته في تلك الشراكة بموجب تحويلات مصرفية من حسابه المدعي ببنك إلى حساب المركز الطبي الطاعن السابع ببنك حساب رقم (....) ولم يوف المورث بالتزاماته التعاقدية الواردة بمذكرة التفاهم وعقد الشراكة محل النزاع، ولم يلتزم بما نص عليه البند الثاني في عقد الشراكة من افتتاح مراكز للعلاج الطبيعي بمدينة الرياض ومدينة جدة وباقي المدن السعودية وقام بفتح مركز طبي في مدينة الرياض باسم (.... لعلاج العمود الفقري) ولم يسجل للمطعون ضده حصته بواقع ٥٠% وفق ما تم الاتفاق عليه، كما لم ينشئ أي مراكز طبية في أي مدينة أخرى وفق اتفاق الطرفين، ولم يقدم المورث ما يفيد أنه قام بسداد حصته من رأس المال البالغة ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم كما لم يقدم مستندات موثوقة تثبت التكاليف المتكبدة في تأسيس مركز (.... لعلاج العمود الفقري) بالرياض محل الشراكة، ولم يلتزم بتوثيق الشراكة بينه وبين المطعون ضده حيث لم يرد اسم المطعون ضده بالرخصة التجارية الصادرة للمركز الطبي المذكور من وزارة التجارة السعودية، وإذ أقام الحكم المستأنف المؤيد بالقرار المطعون فيه قضاءه بفسخ عقد الشراكة محل النزاع لإخلال مورث الطاعنين بالتزاماته التعاقدية تجاه المطعون ضده استناداً لما انتهى إليه تقرير الخبير الاستشاري المقدم من المطعون ضده بعد أن اطمأن لما ورد فيه من أبحاث وما انتهى إليه من نتيجة واستبعد ما ورد بتقرير الخبير الاستشاري المقدم من الطاعنين وكان ذلك في حدود سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل فيها والأخذ بما تظمن إليه من تقارير الخبرة المقدمة في الدعوى وأعمل أثر فسخ العقد بإعادة الحال لما كان عليه قبل التعاقد برد ما قام المطعون ضده بسداده لمورث الطاعنين الستة الأوائل في حساب المركز الطبي الطاعن السابع فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ولا على القرار المطعون فيه إن التفت عن طلب الطاعنين بندب خبرة جديدة طالما وجد في أوراق الدعوى ما يكفي لحمل قضاؤه ، ولا ينال من ذلك ما تمسك به الطاعنون من صدور قرار مجلس الوزراء رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار جائحة كورونا أزمة مالية طارئة من تاريخ ٢٠٢٠/٤/١ حتى شهر ٢٠٢٢/٧ بما تعذر معه افتتاح فروع أخرى بمدينة جدة وباقي المدن السعودية أو ما ورد إقرار الشراكة الموثق الذي تم الاشتراط فيه على أن تسجيل اسم المطعون ضده برخصة ذلك المركز الطبي بالرياض يكون متى رغب في ذلك ولم يعبر المطعون ضده عن رغبته في إضافة اسمه كشريك في ذلك المركز الطبي ، ذلك أن أثر أعمال قرار مجلس الوزراء باعتبار جائحة كورونا أزمة مالية طارئة إنما ينحصر داخل دولة الإمارات العربية المتحدة محل تنفيذ عقد الشراكة خارج حدود الدولة فضلاً عن أن التزام المورث بفتح فروع أخرى للمركز الطبي بالرياض كان في الشهر الثالث والرابع والخامس من العام ٢٠١٩ أي قبل سريان قرار اعتبار تلك الجائحة أزمة مالية طارئة ، وكان ما ورد بتصديق مكتب المحامي السعودي بإثبات إقرار مورث الطاعنين الستة الأوائل شراكة المطعون ضده في المركز الطبي المسمى لعلاج العمود الفقري بالرياض وسداده مبلغ ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم وتعهد

المورث بتسجيل اسم المطعون ضده في الشراكة معه متى طلب ذلك إنما هو مجرد إقرار صادر من المورث وقاصر على المقر ولا يتعداه إلى غيره بما لا ينال بما انتهى إليه القرار المطعون فيه من تحديد الطرف المخل بالتزاماته التعاقدية وفسخ العقد محل النزاع، بما يضحى معه النعي على غير سند خليقاً بالرفض.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب السادس من أسباب الطعن على القرار المطعون فيه القصور في التسبب إذ أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف بفسخ عقد الشراكة المبرم بين مورث الطاعنين الستة الأوائل وبين المطعون ضده وإعادة الحال لما كان عليه وبإلزامهم برد مبلغ ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم للمطعون ضده قيمة ما سدده للمورث في تلك الشراكة دون خصم المبالغ التي أقر المطعون ضده باستلامها من المورث ومقدارها ٧٠٠,٠٠٠ درهم وفقاً للثابت بتحقيقات النيابة العامة في العريضة رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٢ عرائض النائب العام محل شكوى المطعون ضده للمورث ورغم أن المبالغ التي تسلمها الأخير وفقاً لتقرير الخبير الاستشاري المقدم من الطاعنين كانت ٩٠٠,٠٠٠ درهم وقد رفض القرار المطعون فيه خصم تلك المبالغ من قيمة ما تم رده للمطعون ضده على سند من عدم بيان طبيعة تلك المبالغ المسددة للمطعون ضده وعمّا إذا كانت أرباحاً أم استعادة لرأس المال مما يعيب القرار ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن النص في المادة ١٤ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية على أن "١- الإقرار هو إخبار الشخص عن حق عليه لآخر. ٢- ويكون الإقرار قضائياً إذا اعترف الخصم أمام المحكمة مباشرة أو من خلال أي وسيلة من وسائل تقنية اتصال عن بعد بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى متعلقة بهذه الواقعة سواء كانت المحكمة التي تنتظر الدعوى أو القاضي المشرف حسب الأحوال. ٣- ويكون الإقرار غير قضائي إذا لم يقع أمام المحكمة أو كان بخصوص أثير في دعوى أخرى" يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الأصل في الإقرار أنه اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده آثاراً قانونية بحيث تصبح في غير حاجة إلى الإثبات وتحسم النزاع في شأنها، ويشترط لصحة الإقرار أن يصدر من المقر عن قصد الاعتراف بالحق المدعى به بصيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم واليقين، وأن يكون تعبير المقر عن إرادة جدية حقيقية، فإذا ما شابته مظنة أو اعتراه شك فلا يؤخذ به صاحبه ولا يعتبر من قبيل الإقرار الملزم، لما كان ذلك وكان البين من تحقيقات النيابة العامة في العريضة رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٢ عرائض مكتب النائب العام المرفقة ضمن مستندات الطاعنين لدى محكمة أول درجة إقرار المطعون ضده بأن مورث الطاعنين الستة الأوائل قد أرسل له مبلغ ٧٠٠,٠٠٠ درهم على دفعتين كأرباح للشراكة بينهما، وكان الحكم المستأنف المؤيد بالقرار المطعون فيه قضى بفسخ عقد الشراكة بين طرفيه ورد ما سدده المطعون ضده للمورث المذكور بقيمة ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم دون خصم قيمة ما أقر به الأخير من أرباح رغم إعمال أثر الفسخ بإعادة الحال لما كان عليه قبل إبرام عقد الشراكة التي لم يثبت تنفيذها فعلياً على النحو الذي اتفق عليه الطرفان، إذ استأثر مورث الطاعنين الستة الأوائل بتوظيف أموال الشركة لحسابه الخاص بأن سجل المركز الطبي الذي تم افتتاحه بمدينة الرياض باسمه، مما ينم عن عدم القيام الفعلي للشركة محل التعاقد، وبالتالي يكون ما أقر المطعون ضده باستلامه من المورث المذكور

- أياً كان الوصف الذي أضفاه عليه - يعتبر في حقيقته استعادة لجزء من رأس المال المدفوع من قبله، وليس جزءاً من الأرباح طالما لم يثبت قيام الشركة فعلياً، بما يعيبه ويوجب نقضه جزئياً بخضم قيمة ما تقاضاه المطعون ضده من المبلغ الذي قضى برده. وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب السابع من أسباب الطعن على القرار المطعون فيه القصور في التسبب إذ أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف بإلزامهم بأداء مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ درهم كتعويض للمطعون ضده استناداً لتقرير الخبير الاستشاري المقدم من المطعون ضده دون سند من عقد أو قانون ودون بيان سند التعويض وما إذا كانت عن المسؤولية التقصيرية أم العقدية مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن التعويض يقدر بقدر الضرر ويشمل هذا الأخير ما حاق بالمضروب من خسارة وما فاتته من كسب التزاماً بالقاعدة الشرعية بأن لا ضرر ولا ضرار وأن الضرر ينبغي أن يزال وكان تحديد مقدار التعويض الجابر للضرر من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بشرط أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة وكافية لحمله، لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيد بالقرار المطعون فيه قد قدر التعويض الجابر للضرر الذي لحق بالمطعون ضده والمتمثل في حرمانه من استثمار المبلغ الذي سدده لمورث الطاعنين الستة الأوائل ومقداره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم نتيجة خطأ المورث المذكور لعدم تنفيذ التزاماته التعاقدية بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ درهم بعد أن قضى بفسخ العقد المبرم بين طرفيه وبإعادة الحال لما كان عليه وكان ذلك في حدود سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير التعويض الجابر للضرر بما يضحى معه النعي على غير سند من القانون خليقاً بالرفض. وحيث إنه ولما تقدم، وكان الموضوع صالح للفصل فيه،

لذلك

حكمت الهيئة العامة: أولاً: بإقرار المبدأ الذي يقضي بإجازة تصحيح شكل الدعوى أو الطعن باختصاص ورثة المتوفى - أمام ذات درجة التقاضي - الذي ثبتت وفاته قبل رفع الدعوى أو قبل إيداع صحيفة الطعن بالاستئناف أو النقض بموجب مذكرة أو صحيفة جديدة تودع مكتب إدارة الدعوى مستوفية لكافة شرائطها القانونية في الميعاد المقرر. **ثانياً:** بنقض القرار المطعون فيه جزئياً وألزمت الطاعنين ثلاثة أرباع الرسوم والمصروفات والمطعون ضده الربع الآخر وأمرت بالمقاصة في أتعاب المحاماة وبمصادرة ثلاثة أرباع التأمين ورد الباقي للطاعنين. وحكمت في موضوع الاستئناف رقم ٢٤٧٢ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبو ظبي بتعديل الحكم المستأنف بجعل المبلغ المقضي به ٣٠,٣٠٠,٠٠٠ بدلاً من ٣١,٠٠٠,٠٠٠ درهم وتأييده فيما عدا ذلك.

جلسة ٢٦ من يونيو سنة ٢٠٢٤

برئاسة السيد المستشار/ علال عبد السلام لعبودي - رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ عبد العزيز يعكوبي، محمد زكي خميس، حسين بن سليمة،
زهير إسكندر، عبد الله علي، طارق فتحي، د. عدلان الحاج محمود، إمام عبد الظاهر

(الطلب رقم ٤ لسنة ٢٠٢٤ هيئة عامة إداري)

تعويض. دعوى "الصفة في الدعوى". قرار إداري. قوة الشرطة والأمن. موارد بشرية
وموظفون عموميون. هيئة عامة.

- قيام صفة القيادة العامة لشرطة أبو ظبي بخصوص المطالبات الموجهة ضدها من
طرف منتسبيها المتعلقة بشؤونهم الوظيفية. تضمنها المطالبة بالتعويض عن القرارات
الإدارية الصادرة عن وزير الداخلية المقضي اتحادياً بإلغائها لعدم مشروعيتها. أثر ذلك:
إقرار الهيئة العامة لذلك المبدأ والعدول عما يخالفه.

المقرر بنص المادة الرابعة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ في شأن الشرطة والأمن بإمارة أبو ظبي - قبل إلغائه بموجب
القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن القيادة العامة لشرطة أبو ظبي - أنه (ينتقل إلى القيادة
العامة لشرطة أبو ظبي منتسبوها العاملون في وزارة الداخلية، كما ينقل لها أصولها
وعقودها وحقوقها والتزاماتها وحساباتها وكافة أعمالها ومهامها ووثائقها وممتلكاتها
الموجودة في وزارة الداخلية) مما مؤداه أن القيادة العامة لشرطة أبو ظبي تعتبر صاحبة
الصفة في الادعاء عليها كلما كان محل المطالبة المقدمة ضدها ذا صلة بحقوق وواجبات
منتسبيها وفق الأطر القانونية النازمة لها. وهذه الصفة تعتبر قائمة حتى وإن كان مصدر
المطالبة مبنياً على عدم مشروعية قرار إداري سبق صدوره عن وزير الداخلية - بموجب
الصلاحيات التي كانت مقررة له سابقاً بحق منتسبي القيادة العامة لشرطة أبو ظبي - طالما
أن آثار إلغاء هذا القرار قد ارتدت إلى الفترة التي أصبحت فيها القيادة العامة لشرطة أبو
ظبي مستقلة بتسيير شؤون منتسبيها، وطالما أن التزامات وزارة الداخلية السابقة فيما
يخص قوة الشرطة والأمن بأبو ظبي - والتي تدرج في عمومها الالتزامات الناشئة عن
حقوقهم الوظيفية - قد انتقلت إليها وفقاً للمقتضيات المذكورة.

وبعد تداول الهيئة العامة في شأن هذا الطلب قررت العدول عن المبدأ السابق صدوره
عن الدائرة الإدارية وفق ما أشير إليه أعلاه، وتعديله بالمبدأ الذي يقضي بقيام صفة القيادة
العامة لشرطة أبو ظبي بخصوص المطالبات الموجهة ضدها من طرف منتسبيها المتعلقة
بشؤونهم الوظيفية، بما فيها المطالبة بالتعويض عن القرارات الإدارية الصادرة عن وزير
الداخلية المقضي اتحادياً بإلغائها لعدم مشروعيتها، للتبريرات التي سبق بيانها أعلاه،
وفق ما سيرد بالمنطوق.

الهيئة

بناء على أحكام المواد ١٠/ ١ و ١٠ مكرراً ١ و ٢ و ٣ من القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي وتعديلاته.

وبناء على الطلب الذي تقدم به رئيس الدائرة الإدارية إلى رئيس محكمة النقض بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٠، والمقيد تحت رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤ قرارات هيئة عامة، وذلك للنظر في طلب العدول عن مبدأ قضائي سابق صدوره عن هذه الدائرة.

وبناء على ما ورد في هذا الطلب من كون الدائرة الإدارية بمحكمة النقض ترغب في انعقاد الهيئة العامة (المجموعة المدنية) للنظر في طلب العدول عن مبدأ قضائي سبق صدوره عن هذه الدائرة انتهت فيه إلى انتفاء صفة القيادة العامة لشرطة أبو ظبي بخصوص مطالبتها بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن القرارات الصادرة عن وزير الداخلية في حق منتسبيها المنقولين إليها والمقضي فيها اتحادياً بإلغائها، تأسيساً على أن الجهة الاتحادية الصادر عنها القرار هي صاحبة الصفة في الادعاء عليها بخصوص الأضرار الناتجة عنه، وذلك لوجود رابطة عضوية بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض، والتي مؤداها أنه متى ثبت بموجب حكم نهائي وبات صادر في دعوى الإلغاء عدم مشروعية التصرف في جانب جهة إدارية ما، يجب توجيه الخصومة في دعوى التعويض إلى الجهة ذاتها التي صدر عنها القرار المقضي بإلغائه (المبدأ المقرر بموجب الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٣ في الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٣ إداري أبو ظبي).

وحيث إنه إذا كان ما أقره المبدأ المطلوب العدول عنه ينسجم مبدئياً مع القواعد العامة المقررة بهذا الشأن، إلا أن إعماله على النحو المذكور رهين بعدم وجود مقتضى قانوني ينظم تحمل تبعات الالتزامات المتعلقة بالتعويض عن القرار الإداري غير المشروع والجهة المسؤولة عنه على نحو مخالف للقاعدة العامة التي تضمنها. ولما كان المقرر بنص المادة الرابعة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ في شأن الشرطة والأمن بإمارة أبو ظبي - قبل إلغائه بموجب القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن القيادة العامة لشرطة أبو ظبي - أنه (ينتقل إلى القيادة العامة لشرطة أبو ظبي منتسبوا العاملون في وزارة الداخلية، كما ينقل لها أصولها وعقودها وحقوقها والتزاماتها وحساباتها وكافة أعمالها ومهامها ووثائقها وممتلكاتها الموجودة في وزارة الداخلية) مما مؤداه أن القيادة العامة لشرطة أبو ظبي تعتبر صاحبة الصفة في الادعاء عليها كلما كان محل المطالبة المقدمة ضدها ذا صلة بحقوق وواجبات منتسبيها وفق الأطر القانونية النازمة لها. وهذه الصفة تعتبر قائمة حتى وإن كان مصدر المطالبة مبنياً على عدم مشروعية قرار إداري سبق صدوره عن وزير الداخلية - بموجب الصلاحيات التي كانت مقررة له سابقاً بحق منتسبي القيادة العامة لشرطة أبو ظبي - طالما أن آثار إلغاء هذا القرار قد ارتدت إلى الفترة التي أصبحت فيها القيادة العامة لشرطة أبو ظبي مستقلة بتسيير شؤون منتسبيها، وطالما أن التزامات وزارة الداخلية السابقة فيما يخص قوة الشرطة والأمن بأبو ظبي - والتي تدرج في عمومها الالتزامات الناشئة عن حقوقهم الوظيفية - قد انتقلت إليها وفقاً للمقتضيات المذكورة.

وبعد تداول الهيئة العامة في شأن هذا الطلب قررت العدول عن المبدأ السابق صدوره عن الدائرة الإدارية وفق ما أشير إليه أعلاه، وتعديله بالمبدأ الذي يقضي بقيام صفة القيادة

العامّة لشرطة أبو ظبي بخصوص المطالبات الموجهة ضدها من طرف منتسبيها المتعلقة بشؤونهم الوظيفية، بما فيها المطالبة بالتعويض عن القرارات الإدارية الصادرة عن وزير الداخلية المقضي اتحادياً بإلغائها لعدم مشروعيتها، للتبريرات التي سبق بيانها أعلاه، وفق ما سيرد بالمنطوق.

لهذه الأسباب

قررت الهيئة العامة (المجموعة المدنية) العدول عن المبدأ السابق صدوره عن الدائرة الإدارية بمحكمة النقض، المشار إليه أعلاه، وإقرار المبدأ الذي مفاده قيام صفة القيادة العامة لشرطة أبوظبي بخصوص الدعاوى الموجهة ضدها من طرف منتسبيها، حتى وإن كان مصدر المطالبة بالتعويض فيها مبنياً على عدم مشروعية قرار إداري سبق صدوره عن وزير الداخلية - بموجب الصلاحيات التي كانت مقررة له سابقاً بحق منتسبي القيادة العامة لشرطة أبو ظبي - وقضي اتحادياً بإلغائه بموجب حكم بات، طالما أن آثار إلغاء هذا القرار قد ارتدت إلى الفترة التي أصبحت فيها القيادة العامة لشرطة أبو ظبي مستقلة بتسيير شؤون منتسبيها، وطالما أن التزامات وزارة الداخلية السابقة فيما يخص قوة الشرطة والأمن بأبو ظبي - والتي تدرج في عمومها الالتزامات الناشئة عن حقوقهم الوظيفية - قد انتقلت إلى القيادة العامة لشرطة أبو ظبي، مما تكون معه صفتها بخصوص المطالبات المتعلقة بهذا الشأن قائمة.

ثالثاً:

الأحكام الصادرة من دوائر المواد

المدنية والتجارية والإدارية والإيجارية والعمالية بمحكمة النقض

السنة القضائية السابعة عشرة ٢٠٢٣ م

(١)

(الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٢٠٢٢ تجاري)

إثبات "قوة الأمر المقضي". حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". قوة الأمر المقضي. الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي. حجة فيما فصلت فيه. متى قام نزاع بين الخصوم أنفسهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بعدم جواز الاستئناف لحيازة الحكم المستأنف حجية الأمر المقضي. صحيح. أساس ذلك. مثال.

المقرر وفق ما تقضي به المادة ٤٩ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أن الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، مما مفاده أن المناط في الحجية المانعة من إعادة طرح النزاع في المسالة المقضي فيها نهائياً، أن تكون المسألة أساسية لم تتغير وتتاضل فيها الطرفان في الدعوى السابقة واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الصادر فيها استقراراً جامعاً مانعاً من إعادة مناقشتها وكانت هي بذات الأساس وذات الموضوع فيما يدعيه من بعد في الدعوى اللاحقة أحد الطرفين قبل الآخر. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده الأول قد تقدم إلى القاضي المختص بمحكمة أبوظبي الابتدائية بطلب لاستصدار أمر أداء بإلزام الطاعنة والمطعون ضده الثاني بالتضامن بأن يؤدي له مبلغ ٢,٨٥٠,٠٠٠ درهم والفائدة القانونية، بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨ أصدر القاضي المختص الأمر بإلزام الطاعنة والمطعون ضده الثاني بالتضامن بينهما أن يؤدي للمطعون ضده الأول المبلغ المطالب به والفائدة بواقع ٥% سنوياً من تاريخ الاستحقاق بما لا يجاوز، استأنفت المؤسسة الطاعنة الأولى هذا الأمر بالأداء بالاستئناف رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٢١ أمر أداء تجاري أبوظبي وتدخل المطعون ضده الثاني منضماً للطاعنة الأولى في الاستئناف، وبتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٢٩ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الأمر المستأنف وطعنت الطاعنة والمطعون ضده الثاني في هذا القضاء بطريق النقض بالطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٢٠٢١ تجاري أبوظبي، و بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ قضت المحكمة برفض الطعن، ومن ثم يكون القضاء الصادر بالأمر رقم ١٧٦٠ لسنة ٢٠٢١ عرائض أمر أداء تجاري جزئي أبوظبي والمؤيد بالاستئناف رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٢١ أمر أداء تجاري أبوظبي والطعن بالنقض رقم ١٣١٥ لسنة ٢٠٢١ تجاري أبوظبي بإلزام الطاعنة والمطعون ضده الثاني بالتضامن بينهما أن يؤدي للمطعون ضده الأول مبلغ ٢,٨٥٠,٠٠٠ درهم والفائدة بواقع ٥% سنوياً من تاريخ الاستحقاق بما لا يجاوز قد حاز قوة الأمر المقضي ولا يجوز للمؤسسة الطاعنة الطعن عليه مرة أخرى ولا ينال من ذلك أن المطعون ضده الأول أورد خطأ في صحيفة طلب الأمر أن اسم مالك الطاعنة هو ذلك أن البين من شهادة السجل التجاري الصادرة من دائرة التنمية الاقتصادية أن المالك الحالي للطاعنة وأن مالك

الطاعة مقدم الطعن تنازل وباع الطاعة للمالك الحالي وصدرت الرخصة باسمه بتاريخ ٢٠١٨/١/١٥ وأن الشيكات موضوع النزاع قد وقعها المطعون ضده الثاني بصفته مديراً للطاعة لمالكها الجديد والمستحقة من تاريخ ٢٠٢٠/٣/٣١ إلى تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠ ومنهم شيكين ناشئين عن عقد الاستثمار المؤرخ ٢٠١٨/٦/١٨ وأن مالك الطاعة الجديد هو من قام باستئناف القرار المستأنف والطعن عليه بالنقض بالقضاء السابق وهو المعني بتنفيذ الحكم الصادر فيه وليس المالك السابق للطاعة لا سيما وأن القرار قد صدر ضد المؤسسة الطاعة فقط دون تحديد لاسم مالكها وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف استناداً لحجية الحكم المشار إليه بما يغل يد المحكمة من إعادة بحث القرار المستأنف ولو بأدلة جديدة فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون النعي خليفاً بالرفض دون حاجة لبحث باقي الأسباب الموضوعية.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده الأول قد تقدم إلى القاضي المختص بمحكمة أبوظبي الابتدائية بالطلب رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١ عرائض أمر أداء تجاري كلي أبوظبي والذي أعيد قيده برقم ١٧٦٠ لسنة ٢٠٢١ عرائض أمر أداء تجاري جزئي أبوظبي لاستصدار أمر أداء بإلزام الطاعة والمطعون ضده الثاني بالتضامن بأن يؤدي له مبلغ ٢,٨٥٠,٠٠٠ درهم والفائدة القانونية بواقع ١٢% من تاريخ الاستحقاق في ٢٠٢٠/٤/١ حتى السداد، على سند من القول أن الطاعة والمطعون ضده الثاني قد أصدر له الشيكات المبينة بعريضة الأمر وقد ارتدوا دون صرف لعدم كفاية الرصيد ولم يقوموا بسداد قيمتها رغم تكليفهما بالوفاء فتقدم بالطلب، بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨ أصدر القاضي المختص الأمر بإلزام الطاعة والمطعون ضده الثاني بالتضامن بينهما أن يؤديا للمطعون ضده الأول مبلغ ٢,٨٥٠,٠٠٠ درهم والفائدة القانونية بواقع ٥% سنوياً من تاريخ الاستحقاق الحاصل في ٢٠٢٠/٩/٣٠ لحين السداد التام بما لا يجاوز.

استأنفت الشركة الطاعة هذا الأمر بالأداء بالاستئناف رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢٢ أمر أداء تجاري أبو ظبي، وبتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٤ قررت المحكمة بغرفة مشورة بسقوط الحق في الاستئناف.

طعنت الطاعة في هذا القضاء بطريق النقض بالطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠٢٢ تجاري أبو ظبي، وبتاريخ قضت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف أبو ظبي التجارية لنظرها بهيئة مغايرة، دفع المطعون ضده الأول بعدم جواز نظر الاستئناف لسابقة الفصل فيه بموجب الحكم الصادر في الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٢٠٢١ نقض تجاري أبو ظبي، وبتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧ قضت المحكمة بعدم جواز الاستئناف.

طعنت الطاعة في هذا القضاء بطريق النقض، أودع المطعون ضده الأول مذكرة التمس فيها رفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره.

وحيث إن الطاعة تنعى بالسبب الأول من أسباب الطعن على القرار المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون إذ أقام قضاءه بعدم جواز الاستئناف استناداً إلى نص المادة ٤٩ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية بحجة صدور حكم بات في ذات موضوعها في

الدعوى رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٢١ أمر أداء طعناً على نفس الحكم موضوع ذات الاستئناف رغم أن الحكم المحتج به لا علاقة بالطاعن بمن أقام عليه الاستئناف أو الطعن عليه فلم تنعقد الخصومة بالطريق الصحيح وبالتالي تفتقد الحجية لهذا الحكم وقد صدر الحكم بناءً على استئناف شخص غير معن بالتكليف بالوفاء أو بإعلان الأمر الصادر له فلا يمكن أن يحاج به على شخص آخر لكون الحجية لا تقوم إلا بين طرفي الخصومة حقيقة أو حكماً ولا يستطيع الشخص الذي صدر لمصلحته حكم سابق الاحتجاج على من كان خارجاً عن الخصومة ولم يكن ممثلاً فيها وفقاً للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن ويجوز لغير الخصوم في هذا الحكم التمسك بعدم الاعتداد به كما أن الحكم المطعون فيه يتعارض مع ما خلصت إليه محكمة النقض في الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠٢٢ نقض تجاري أبو ظبي من بطلان إعلان الطاعنة وبما أن الإعلان بالتكليف بالوفاء هو الشرط الأساسي لصدور أمر الأداء وإعلان الأمر بعد صدوره هو النتيجة الحتمية لهذا الأمر والذي تحتسب بعده مدة السقوط وأن ما تم طرحه من المطعون ضده كان معروضاً على محكمة النقض ولم تستمع إليه وقضت بقبول الطعن والإحالة لبطلان إعلان أمر الأداء ومع أن الأمر صدر على الطاعن وليس على مالك المؤسسة الطاعنة الجديد ولا يقبل أن يتم استئناف الحكم أو الطعن عليه إلا ممن صدر ضده الحكم وبما أن محكمة النقض قبلت طعن الصادر ضده الأمر وقضت ببطلان الإعلانات لكونه صاحب صفة في الطعن وبالتالي فإن على المحكمة المحال إليها نظر الطعن أن تلتزم بقرار محكمة النقض ولا تحيد عنه بحجية الحكم السابق الذي صدر بناءً على طرف لم يكن ممثلاً في الأمر فلم يصدر أمر الأداء على المالك الجديد للطاعنة وإنما على الطاعن الحالي وعليه فإن حجية الحكم لا تستقيم في هذه الحالة والقرار المستأنف صدر بناءً على إعلان باطل وتم إعلان القرار على عنوان غير صحيح ومن ثم فإن البطلان لا يصححه أي إجراء لاحق وعلى محكمة الاستئناف المحال إليها نظر الاستئناف الالتزام بحجية الحكم الناقض وبما أن البطلان قد طال التكليف بالوفاء وقد مر أكثر من ثلاثة أشهر عليه فإنه غير منتج لآثاره القانونية ويكون الأمر المستأنف كأن لم يكن كما لم يتوافر في أمر الأداء الشروط الشكلية لعدم التكليف بالوفاء في الميعاد المحدد قبل تقديم عريضة أمر الأداء وقد تم إعلان الطاعن في شخص مالكها القديم بالتكليف بالوفاء بموجب رسالة نصية بتاريخ ٢٠٢١/٣/٤ على رقم هاتف لا يخصه ولم تتضمن طالب الإعلان الذي صدر الذي صدر لمصلحته الأمر ولم تبين موضوع ذلك الإعلان وسبب المطالبة وهي بيانات جوهرية تتطلبها المادة ٥ من اللائحة التنظيمية فيكون التكليف بالوفاء باطلاً وأن مالك الطاعنة القديم يتمسك بعدم قبول الأمر المطعون عليه لتقديمه على غير ذي صفة لصدوره على المالك القديم رغم أن الأوراق قد خلت من ثمة دليل يبين العلاقة التي تجمعها بالأمر وأنه تم اختصاصه باعتباره مالك المؤسسة وبالرجوع لشهادة السجل التجاري والرخصة التجارية يتبين أن مالك الطاعنة هو السيد وأن المستندات لم يكن المالك القديم طرفاً فيها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المقرر وفق ما تقضي به المادة ٤٩ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أن الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، مما مفاده أن المناط في الحجية المانعة من إعادة طرح النزاع في المسألة المقضي فيها نهائياً، أن تكون المسألة أساسية

لم تتغير وتناضل فيها الطرفان في الدعوى السابقة واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الصادر فيها استقراراً جامعاً مانعاً من إعادة مناقشتها وكانت هي بذات الأساس وذات الموضوع فيما يدعيه من بعد في الدعوى اللاحقة أحد الطرفين قبل الآخر. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده الأول قد تقدم إلى القاضي المختص بمحكمة أوظيفي الابتدائية بطلب لاستصدار أمر أداء بإلزام الطاعنة والمطعون ضده الثاني بالتضامن بأن يؤديا له مبلغ ٢,٨٥٠,٠٠٠ درهم والفائدة القانونية، بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨ أصدر القاضي المختص الأمر بإلزام الطاعنة والمطعون ضده الثاني بالتضامن بينهما أن يؤديا للمطعون ضده الأول المبلغ المطالب به والفائدة بواقع ٥% سنوياً من تاريخ الاستحقاق بما لا يجاوز، استأنفت المؤسسة الطاعنة الأولى هذا الأمر بالأداء بالاستئناف رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٢١ أمر أداء تجاري أوظيفي وتدخل المطعون ضده الثاني منضماً للطاعنة الأولى في الاستئناف، وبتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الأمر المستأنف وطعنت الطاعنة والمطعون ضده الثاني في هذا القضاء بطريق النقض بالطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٢٠٢١ تجاري أوظيفي، وبتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ قضت المحكمة برفض الطعن، ومن ثم يكون القضاء الصادر بالأمر رقم ١٧٦٠ لسنة ٢٠٢١ عرائض أمر أداء تجاري جزئي أوظيفي والمؤيد بالاستئناف رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٢١ أمر أداء تجاري أوظيفي والطعن بالنقض رقم ١٣١٥ لسنة ٢٠٢١ تجاري أوظيفي بإلزام الطاعنة والمطعون ضده الثاني بالتضامن بينهما أن يؤديا للمطعون ضده الأول مبلغ ٢,٨٥٠,٠٠٠ درهم و الفائدة بواقع ٥% سنوياً من تاريخ الاستحقاق بما لا يجاوزه قد حاز قوة الأمر المقضي ولا يجوز للمؤسسة الطاعنة الطعن عليه مرة أخرى و لا ينال من ذلك أن المطعون ضده الأول أورد خطأ في صحيفة طلب الأمر أن اسم مالك الطاعنة هو ذلك أن البين من شهادة السجل التجاري الصادرة من دائرة التنمية الاقتصادية أن المالك الحالي للطاعنة وأن مالك الطاعنة مقدم الطعن تنازل وباع الطاعنة للمالك الحالي وصدرت الرخصة باسمه بتاريخ ٢٠١٨/١/١٥ وأن الشيكات موضوع النزاع قد وقعها المطعون ضده الثاني بصفته مديراً للطاعنة لمالكها الجديد والمستحقة من تاريخ ٢٠٢٠/٣/٣١ إلى تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠ ومنهم شيكين ناشئين عن عقد الاستثمار المؤرخ ٢٠١٨/٦/١٨ وأن مالك الطاعنة الجديد هو من قام باستئناف القرار المستأنف والطعن عليه بالنقض بالقضاء السابق وهو المعني بتنفيذ الحكم الصادر فيه وليس المالك السابق للطاعنة لا سيما وأن القرار قد صدر ضد المؤسسة الطاعنة فقط دون تحديد لاسم مالكها وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف استناداً لحجية الحكم المشار إليه بما يغل يد المحكمة من إعادة بحث القرار المستأنف ولو بأدلة جديدة فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون النعي خليفاً بالرفض دون حاجة لبحث باقي الأسباب الموضوعية.

(الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٢٠٢٢ تجاري)

(١) أحول شخصية. دعوى " إجراءات التقاضي " " إجراءات رفع الدعوى ". دفع
" الدفع بعدم قبول الدعوى ". ضرر. وصاية. محكمة الموضوع "سلطتها".

- وجوب القضاء بعدم قبول دعوى الوصي على القاصر للمطالبة بحق يدعيه. متى لم
يحصل على إذن مسبق من محكمة الأحوال الشخصية ولم يثبت للمحكمة أن التأخير في
رفعها لحين صدوره يترتب عليه ضرر أو فقدان الحق المطالب به. استظهار صفة
الاستعجال في هذا الشأن. موضوعي. مادام سائغاً. أساس ذلك. مثال.

(٢) أرش. تعويض. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". دية. ضرر. محكمة الموضوع
"سلطتها".

- الجمع بين الدية والأرش وبين التعويض عن الضرر المادي الواقع على المضرور
نتيجة الإيذاء. غير جائز. أساس ذلك.

- تعويض الورثة مادياً أو أدبياً عما لحق بهم من ضرر لوفاة مورثهم. جائز. لمحكمة
الموضوع تقديره. متى استظهرت عناصره وكان نتيجة طبيعية لوفاة مورثهم. التزام
الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بالتعويض بجانب الدية. صحيح. مثال.
- التزام المدعي بإثبات حقه. وللمدعى عليه نفيه. أساس ذلك.

١- المقرر أن المادة ٢٢٥ من القانون الاتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال
الشخصية قد نصت على أنه "لا يجوز للوصي القيام بالأعمال التالية إلا بإذن من المحكمة:
١٢: رفع الدعوى إذا لم يكن في تأخير رفعها ضرر على القاصر أو ضياع حق له"
وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية تعليقاً عن هذا النص أنه تركز هذه المادة على أعمال معينة
منعت الوصي أو القيم من القيام بها إلا بعد الحصول على إذن خاص من القاضي ومن
غير الإذن المسبق تكون باطلة". مما مؤداه أن عدم حصول الوصي على القاصر مسبقاً
على إذن من محكمة الأحوال الشخصية المختصة برفع دعوى للمطالبة بحق يدعيه قبل
المدعى عليه يترتب عليه بطلان الإجراء، مما يوجب على المحكمة المرفوع إليها
الدعوى القضاء بعدم قبولها ما لم يثبت لها أن التأخير في رفعها لحين الحصول على إذن
من القاضي المختص يترتب عليه ضرر بالقاصر أو فقدان الحق المطالب به. ومن المقرر
أيضاً أن استظهار صفة الاستعجال والضرر الذي يلحق بالقاصر أو المحجور عليه أو
ضياع حق له نتيجة التأخير في رفع الدعوى هو من مسائل الواقع التي تدخل في نطاق
السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض طالما كان
تقديرها سائغاً وله أصل ثابت من الأوراق. لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضدهم
من الثاني وحتى الخامسة هم أبناء المتوفي وجميعهم قصر والثابت أنهم وافدين وليس
لديهم إقامة بالدولة مما يعني أن تواجدهم في إقليم الدولة هو تواجد مؤقت يستلزم مغادرتهم
في أي وقت، ومن ثم فإن هناك ضرورة ملحة تقضي بصورة مستعجلة رفع الدعوى من
قبل الوصي دون انتظار إجراءات الإذن التي قد تتطلب بعض الوقت تجنباً للضرر

المصدق بهم من جراء انتظار الإذن وضياع حقوقهم المالية، وبالتالي يشملهم الاستثناء برفع الدعوى دون أخذ الإذن من القاضي المختص لتوافر شرط الضرر وضياع الحق، وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة، وكان ذلك في حدود سلطة محكمة الموضوع في استظهار صفة الاستعجال والضرر وضياع حق القاصر وقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم حصول الطاعنين على إذن المحكمة المختصة، بما لا يجوز التمسك به أمام هذه المحكمة، مما يضحى النعي عليه بما سلف على غير أساس.

٢- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن النص في الفقرة الثانية من المادة ٢٩٩ من قانون المعاملات المدنية يدل على أن المحذور في حكم هذا النص هو الجمع بين الدية والأرض وبين التعويض عن الضرر المادي الذي يلحق بشخص المضرور نتيجة الإيذاء الواقع على نفسه وينتقل بوفاته إلى ورثته، أما التعويض المستحق للورثة مادياً كان أو أدبياً نتيجة ما أصاب أشخاصهم من أضرار بسبب وفاة مورثهم فإنه يخرج عن نطاق التعويض الذي عناه المشرع بحظر الجمع بينه وبين الدية أو الأرض، ولمحكمة الموضوع سلطة تقدير هذا التعويض بمبلغ إجمالي عما لحق بهم من أضرار مادية أو أدبية متى كشفت عناصر هذه الأضرار وكانت نتيجة طبيعية للفعل الضار المتمثل في وفاة مورثهم، كما أنه من المقرر وفقاً للمادة ١/١ من قانون الإثبات "أن على المدعي إثبات حقه وعلى المدعى عليه نفيه". لما كان ذلك وكان الثابت أن الضرر الذي يطالب المطعون ضدهم بالتعويض عنه بجانب الدية هو الضرر الذي لحق بأشخاصهم من جراء موت مورثهم وبالتالي فإن ما يطالبون به من تعويض لا يشمل الجمع المحذور بين الدية والتعويض عن الضرر الذي لحق بشخص المضرور والذي عناه المشرع في نص الفقرة الثانية من المادة ٢٩٩ من قانون المعاملات، لما كان ذلك وكان المطعون ضدهم هم زوجة وأبناء المتوفي، حيث فقدت الزوجة رفيق عمرها للأبد مما عرضها للآلام النفسية والحزن والأسى، كما أن الأبناء قد أصابهم فقد أبويهم بالأحزان وبفقدته فقدوا الحب واليد الحانية التي تعينهم على الحياة، كما تضررت كل من الزوجة والأبناء مادياً فقد فقدوا عائلهم الذي يوفر إليهم الحياة الكريمة دون مشقة أو عناء ولا مورد لهم آخر يدر عليهم مالاً ليعينهم على تكاليف العيش وهو ملزم بذلك بنص المادتين ٦٦ و ٧٨ من قانون الأحوال الشخصية، وهم غير مكلفين بإثبات أن ليس لهم مال باعتبار الإعالة واجبة قانوناً على الزوج والوالد على أبنائه القصر وزوجته، لذلك قد أصابتهم أضرار معنوية ومادية تقتضي جبرها بالتعويض الذي يخفف عليهم بعض الأحزان ومشقة الأيام، ولم يقدم الطاعن ما ينفي وقوع هذه الأضرار أو أن يثبت أن للمطعون ضدهم مصدر عيش آخر أو عائل أو أي مورد، وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء للمطعون ضدهم بتعويض عن تلك الأضرار بجانب الدية وكان ذلك في حدود سلطة محكمة الموضوع في تقدير التعويض، بما لا يجوز التمسك به أمام هذه المحكمة، ويكون النعي عليه بما سلف على غير أساس، ويتعين معه رفض الطعن.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٢٠٢٢/٤٧٧ تجاري جزئي أبو ظبي في مواجهة الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي لهم مبلغاً وقدره ١,٢٠٠,٠٠٠ درهم على سبيل التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية من جراء وفاة مورثهم والفائدة

القانونية بواقع ٩% سنوياً من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد، وذلك على سند من القول إنه بتاريخ ٢٠١١/٩/٥ وعلى طريق توفي مورثهم نتيجة حادث مروري تسبب فيه قائد المركبة رقم المؤمنة بتاريخ الحادث لدى الشركة الطاعنة وهو ما حدا بالمطعون ضدهم إلى إقامة هذه الدعوى، وبتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٠ قضت محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون.

فطعن عليه المطعون ضدهم بالاستئناف رقم ٢٠٢٢/١٢٣٣ تجاري أبو ظبي والتي أصدرت حكمها بهيئة مغايرة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة مصدرة الحكم لنظرها موضوعاً، وبعد الإعادة حكمت بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢ بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضدهم مبلغاً وقدره ٦٠٠,٠٠٠ درهم على سبيل التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية من جراء وفاة مورثهم يوزع بالسوية بينهم وإلزامها بفائدة تأخيرية بواقع ٥% سنوياً عن المبلغ المحكوم به من تاريخ صيرورة هذا القضاء نهائياً وحتى السداد التام بما لا يجاوز أصل المبلغ المحكوم به.

استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٢/١٦٧٥ تجاري أبو ظبي، كما استأنفه المطعون ضدهم بالاستئناف رقم ٢٠٢٢/١٦٩٨ تجاري أبوظبي، وبتاريخ ٢٠٢٢/١١/٧ قضت محكمة الاستئناف في الاستئناف المنضم رقم ٢٠٢٢/١٦٩٨ بقبوله شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف جزئياً فيما قضى به - بالأسباب - من رفض الحكم للمستأنفين بالدية الشرعية وبذات الوقت إلزام الشركة المستأنف ضدها بأن تؤدي لهم مبلغاً وقدره ٢٠٠,٠٠٠ درهم يضاف إليه فائدة تأخيرية بنسبة ٥% سنوياً تسري من تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠٢٢/٦/٢١ وحتى تمام السداد، وفي الاستئناف الأصلي رقم ٢٠٢٢/١٦٧٥ بقبوله شكلاً وفي الموضوع برفضه.

طعنت الطاعنة في هذا القضاء بطريق النقض بالطعن المائل، كما أودع المطعون ضدهم مذكرة بجوابهم التمسوا خلالها رفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره.

وحيث تنعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول من أسباب الطعن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وذلك لجهة قضائه بنظر الدعوى محل الطعن المائل على الرغم من دفع الطاعنة عدم قبولها لعدم حصول المطعون ضدهم على إذن المحكمة المختصة لرفع الدعوى الماثلة سنداً لنص المادة ٢٢٥ من القانون الاتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية، حيث لا يجوز للوصي رفع الدعوى إلا بإذن المحكمة، ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهم قد قاموا بقيد الدعوى محل الطعن المائل دون الحصول على إذن من المحكمة المختصة تسمح لهم برفعها، مما يترتب عليه بطلان رفع الدعوى باعتبار أن الحصول على هذه الإذن قبل رفع الدعوى إجراء من إجراءات التقاضي، وإذ رفض الحكم المطعون فيه الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم حصول المطعون ضدهم على الإذن المذكور من المحكمة المختصة، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن المادة ٢٢٥ من القانون الاتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية قد نصت على أنه "لا يجوز للوصي القيام بالأعمال التالية إلا بإذن من المحكمة: ١٢: رفع الدعوى إذا لم يكن في تأخير رفعها ضرر على القاصر أو ضياع حق له " وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية تعليقاً عن هذا

النص أنه تركز هذه المادة على أعمال معينة منعت الوصي أو القيم من القيام بها إلا بعد الحصول على إذن خاص من القاضي ومن غير الإذن المسبق تكون باطلة". مما مؤداه أن عدم حصول الوصي على القاصر مسبقاً على إذن من محكمة الأحوال الشخصية المختصة برفع دعوى للمطالبة بحق يدعيه قبل المدعى عليه يترتب عليه بطلان الإجراء، مما يوجب على المحكمة المرفوع إليها الدعوى القضاء بعدم قبولها ما لم يثبت لها أن التأخير في رفعها لحين الحصول على إذن من القاضي المختص يترتب عليه ضرر بالقاصر أو فقدان الحق المطالب به. ومن المقرر أيضاً أن استظهار صفة الاستعجال والضرر الذي يلحق بالقاصر أو المحجور عليه أو ضياع حق له نتيجة التأخير في رفع الدعوى هو من مسائل الواقع التي تدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض طالما كان تقديرها سائغاً وله أصل ثابت من الأوراق. لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضدهم من الثاني وحتى الخامسة هم أبناء المتوفي وجميعهم قصر والثابت أنهم وافدين وليس لديهم إقامة بالدولة مما يعني أن تواجدهم في إقليم الدولة هو تواجد مؤقت يستلزم مغادرتهم في أي وقت، ومن ثم فإن هناك ضرورة ملحة تقضي بصورة مستعجلة رفع الدعوى من قبل الوصي دون انتظار إجراءات الإذن التي قد تتطلب بعض الوقت تجنباً للضرر المحدق بهم من جراء انتظار الإذن وضياع حقوقهم المالية، وبالتالي يشملهم الاستثناء برفع الدعوى دون أخذ الإذن من القاضي المختص لتوافر شرط الضرر وضياع الحق، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة، وكان ذلك في حدود سلطة محكمة الموضوع في استظهار صفة الاستعجال والضرر وضياع حق القاصر وقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم حصول الطاعنين على إذن المحكمة المختصة، بما لا يجوز التمسك به أمام هذه المحكمة، مما يضحى النعي عليه بما سلف على غير أساس.

وحيث تنعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسبب الثاني من أسباب الطعن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد في الاستدلال وعدم الإلمام بوقائع الدعوى، وذلك لجهة قضائه بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضدهم مبلغاً قدره ٦٠٠,٠٠٠ درهم تعويضاً عن وفاة مورثهم بالدعوى بالإضافة إلى الدية الشرعية بقيمة ٢٠٠,٠٠٠ درهم محل الطعن المائل على الرغم من دفع الطاعنة برفض طلب التعويض المادي والأدبي لعدم الثبوت والاستحقاق ولانقضاء الإعالة، وبالتالي عدم أحقيتهم للتعويض بشقيه، ذلك أن فقهاء المسلمين قد ذهبوا إلى أن الدية قد يحكم بها أو بجزء منها إطفاءً للألم والغيب في نفس ذوي المجنى عليه وتعويضاً للألام النفسية التي تصيبهم وهي تشمل كافة التعويضات عن القتل الخطأ ومن ثم فإن الدية تعد تعويضاً كما تعد عقوبة ومتى كانت للدية صفة التعويض لم يجز الجمع بينهما في حدود التعويض عن الأضرار التي جبرتها الدية، وهدياً بالفقه الإسلامي والتشريع فقد جاءت نصوص قانون المعاملات المدنية مقررّة لما تقدم على النحو الوارد في المادة ٢٩٩ على أنه "يلزم بالتعويض عن الإيذاء الذي يقع على النفس أنه في الحالات التي تستحق فيها الدية أو الأرش فلا يجوز الجمع بين أي منهما وبين التعويض مالم يتفق على غير ذلك"، مما مفاده أنه لا يجوز لورثة المتوفي بعد استحقاقهم لنصيبهم من الدية الشرعية المطالبة بأي تعويض مضافاً إلى الدية أيّاً كانت الأضرار الناشئة عن موجب الدية إلا إذا تصالح الجاني مع ورثة المجني عليه على تعويضهم بما يزيد على مقدار الدية فعندئذ يكون مصدر الالتزام هو العقد، فضلاً عن عدم إثبات المطعون ضدهم للضرر المادي حيث لم يثبتوا أن المتوفي

هو المعيل الوحيد لهم أو أنهم فقراء ولا عائد لهم ولا مورد مالي، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضدهم بالدية والتعويض، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن النص في الفقرة الثانية من المادة ٢٩٩ من قانون المعاملات المدنية يدل على أن المحظور في حكم هذا النص هو الجمع بين الدية والأرش وبين التعويض عن الضرر المادي الذي يلحق بشخص المضرور نتيجة الإيذاء الواقع على نفسه وينتقل بوفاته إلى ورثته، أما التعويض المستحق للورثة مادياً كان أو أدبياً نتيجة ما أصاب أشخاصهم من أضرار بسبب وفاة مورثهم فإنه يخرج عن نطاق التعويض الذي عناه المشرع بحظر الجمع بينه وبين الدية أو الأرش، ولمحكمة الموضوع سلطة تقدير هذا التعويض بمبلغ إجمالي عما لحق بهم من أضرار مادية أو أدبية متى كشفت عناصر هذه الأضرار وكانت نتيجة طبيعية للفعل الضار المتمثل في وفاة مورثهم، كما أنه من المقرر وفقاً للمادة ١/١ من قانون الإثبات "أن على المدعي إثبات حقه وعلى المدعى عليه نفيه". لما كان ذلك وكان الثابت أن الضرر الذي يطالب المطعون ضدهم بالتعويض عنه بجانب الدية هو الضرر الذي لحق بأشخاصهم من جراء موت مورثهم وبالتالي فإن ما يطالبون به من تعويض لا يشمل الجمع المحظور بين الدية والتعويض عن الضرر الذي لحق بشخص المضرور والذي عناه المشرع في نص الفقرة الثانية من المادة ٢٩٩ من قانون المعاملات، لما كان ذلك وكان المطعون ضدهم هم زوجة وأبناء المتوفي، حيث فقدت الزوجة رفيق عمرها للأبد مما عرضها للآلام النفسية والحزن والأسى، كما أن الأبناء قد أصابهم فقد أبيهم بالأحزان وبفقدته فقدوا الحب واليد الحانية التي تعينهم على الحياة، كما تضررت كل من الزوجة والأبناء مادياً فقد فقدوا عائلهم الذي يوفر إليهم الحياة الكريمة دون مشقة أو عناء ولا مورد لهم آخر يدر عليهم مالياً ليعينهم على تكاليف العيش وهو ملزم بذلك بنص المادتين ٦٦ و ٧٨ من قانون الأحوال الشخصية، وهم غير مكلفين بإثبات أن ليس لهم مال باعتبار الإعالة واجبة قانوناً على الزوج والوالد على أبنائه القصر وزوجته، لذلك قد أصابتهم أضرار معنوية ومادية تقتضي جبرها بالتعويض الذي يخفف عليهم بعض الأحزان ومشقة الأيام، ولم يقدم الطاعن ما ينفي وقوع هذه الأضرار أو أن يثبت أن للمطعون ضدهم مصدر عيش آخر أو عائل أو أي مورد، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء للمطعون ضدهم بتعويض عن تلك الأضرار بجانب الدية وكان ذلك في حدود سلطة محكمة الموضوع في تقدير التعويض، بما لا يجوز التمسك به أمام هذه المحكمة، ويكون النعي عليه بما سلف على غير أساس، ويتعين معه رفض الطعن.

(الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٢٠٢٢ تجاري)

(١) شركات. شيك. مسؤولية.

- تحرير مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شيكات بدون رصيد من حسابها والتوقيع عليها بصفته. يجيز للمطعون ضده إقامة الدعوى في مواجهته. علة ذلك.

(٢) إثبات "بوجه عام" "الخبرة". حكم "تسببيه. تسبب معيب". خبرة. دعوى "نظر الدعوى والحكم فيها". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره".

- التزام محكمة الموضوع أن تقيم قضائها بحسب المستندات والأدلة المطروحة عليها. والرد على الدفاع الجوهري للخصوم. إغفالها المستندات المؤثرة في الدعوى. قصور. علة ذلك.

- إجابة المحكمة طلب الخصم ندب خبير في الدعوى أو إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات واقعة معينة. واجب. متى كان هذا الطلب هو وسيلته الوحيدة لإثبات ما يجوز إثباته بغير الكتابة أو كانت الواقعة المطلوب إثباتها منتجة في النزاع. أو الرد عليه بما يفنده. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه. مثال.

١- المقرر أن المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يعتبر مسؤولاً عما يقع من غش أو احتيال أو عمل مجرم في تعامله مع دائني الشركة، وأنه متى أصدر الشيك - بأية صفة كانت - سواء كان شريكاً أو مديراً أم هما معاً وأعطاه للمستفيد فإنه يكون مسؤولاً شخصياً في ماله الخاص قبل المستفيد أو حامل الشيك عن أداء مقابل الوفاء بالإضافة إلى مسؤولية الشركة ما لم يثبت أنه كان لديها مقابل الوفاء وقت إصدار الشيك وإلا كان ضامناً للوفاء بقيمته. لما كان ذلك وكان البين أن الطاعن وبصفته مدير لشركة، قد حرر عدد ثلاثة شيكات مسحوبة على بنك من حساب الشركة المشار إليها وقد وقع عليها بصفته مدير الشركة وارتدت لعدم كفاية الرصيد، ومن ثم فإنه يكون قد توافرت في حقه الصفة التي يحق للمطعون ضده أن يقيم الدعوى في مواجهته، بما يضحى النعي على غير سند خليفاً بالرفض.

٢- المقرر أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تقيم قضاءها وفقاً للمستندات والأدلة المطروحة عليها في الدعوى وأن ترد على أوجه الدفاع الجوهري للخصم، فإذا ما أغفلت التحدث في حكمها عن المستندات المؤثرة في النزاع مع تمسك الخصم بدلائلها ولم تمحص ما ورد بها بما يفيد أنها أحاطت بحقيقة الواقع في الدعوى، فإن حكمها يكون قاصر التسبب، ذلك أن كل طلب أو وجه دفاع يدلي به الخصم لدى محكمة الموضوع، ويطلب منها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى فإنه يجب على تلك المحكمة أن تبحثه وترد عليه في أسباب حكمها بأسباب واضحة جلية تتم عن تمحيص الأدلة والمستندات المقدمة إليها، وكان المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن طلب الخصم ندب خبير في الدعوى

أو إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة معينة، وإن كان ليس حقاً له متعيناً على المحكمة إجابته، إلا أنه إذا كان هذا الطلب هو وسيلته الوحيدة لإثبات ما يجوز إثباته بغير الكتابة، وكانت الواقعة المطلوب إثباتها بهذا الطريق منتجة في النزاع، فإن على المحكمة أن تجيبه إليه أو ترد عليه بما يفنده ويواجهه بأسباب مقبولة، وكان الطاعن قد تمسك لدى محكمة الموضوع بطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن الشيكات محل النزاع قد سلمها الطاعن بعد توقيعها على بياض للمطعون ضده على سبيل الأمانة لإيصالها للمدعو وهو المدير المالي لشركة بسبب اتفاق آخر تم وأن المطعون ضده قد استغل تلك الشيكات وقام بملء بياناتها باسمه وحدد فيها المبالغ الثابتة على كل منها، وكان هذا الطلب هو وسيلته الوحيدة لإثبات دفاعه وكانت الواقعة المطلوب إثباتها منتجة في النزاع، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض إجابة الطاعن لهذا الدفاع الجوهري الذي قد يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى على سند أنه طلب غير منتج في الدعوى بما يعيبه ويوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن قد أقام الإشكال رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٢ دعاوى تنفيذ أبو ظبي على الحكم رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠٢٢ تنفيذ شيكات أبو ظبي بموجب الشيكات بالأرقام بقيمة ٣٠ مليون درهم، وطلب قبول الإشكال شكلاً وبوقف الإجراءات التنفيذية لحين الفصل في الإشكال بقرار نهائي وفي الموضوع بقبول الإشكال موضوعاً وإلغاء كافة الإجراءات القانونية ضد الطاعن وحفظ التنفيذ نهائياً، على سند من القول إن الشيكات محل التنفيذ هي شيكات وقعها الطاعن علي بياض وسلمها للمطعون ضده لتوصيلها لشخص بينه وبين الطاعن معاملات تجارية إلا أن المطعون ضده قام بكتابة اسمه كمستفيد وحدد قيمة ١٠ مليون درهم في كل شيك بقصد الإثراء بلا سبب فضلاً عن أن المطعون ضده لم يقدم ما يفيد وجود معاملة بينه وبين الطاعن حتى يتسنى له المطالبة بقيمة تلك الشيكات، فأقام الاستشكال، قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٣ في منازعة تنفيذ موضوعية بقبول الإشكال شكلاً وفي الموضوع برفضه.

استأنف الطاعن هذا القرار بالاستئناف رقم ١٥٨٩ لسنة ٢٠٢٢ تجاري أبو ظبي وبتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠ قررت محكمة الاستئناف تأييد القرار المستأنف.

طعن الطاعن في هذا القرار بطريق النقض، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت بأنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره.

وحيث أقيم الطعن على سببين ينعي الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال، ذلك أن شركة (غير مختصة في الطعن) والصادر الشيكات من حسابها لم تكن طرفاً في القضية التنفيذية والموجود في القضية مديرها والذي لا يسأل عن ديونها حتى وإن كان شريكاً فيها، طالما أبرم تصرفاً في حدود نشاطها فإنها تلتزم وحدها بأثار التصرف، إلا في حالة ثبوت الغش أو الاحتيال

أو مخالفة القانون أو نظام الشركة وإدارته لها، مما يثبت عدم توافر صفة للطاعن في القضية التنفيذية، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر أن المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يعتبر مسؤولاً عما يقع من غش أو احتيال أو عمل مجرم في تعامله مع دائني الشركة، وأنه متى أصدر الشيك - بأية صفة كانت - سواء كان شريكاً أو مديراً أم هما معاً وأعطاه للمستفيد فإنه يكون مسؤولاً شخصياً في ماله الخاص قبل المستفيد أو حامل الشيك عن أداء مقابل الوفاء بالإضافة إلى مسؤولية الشركة ما لم يثبت أنه كان لديها مقابل الوفاء وقت إصدار الشيك وإلا كان ضامناً للوفاء بقيمته. لما كان ذلك وكان البين أن الطاعن وبصفته مدير لشركة، قد حرر عدد ثلاثة شيكات مسحوبة على بنك من حساب الشركة المشار إليها وقد وقع عليها بصفته مدير الشركة وارتدت لعدم كفاية الرصيد، ومن ثم فإنه يكون قد توافرت في حقه الصفة التي يحق للمطعون ضده أن يقيم الدعوى في مواجهته، بما يضحى النعي على غير سند خليقاً بالرفض.

وحيث إن الطاعن ينعي بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، عندما قرر أنه لا يمكن إثبات ما يخالف الثابت الكتابية إلا بالكتابة، رغم أن الطاعن يقر بأنه هو الموقع على تلك الشيكات ولكن التوقيع كان على بياض، وأنه طلب إثبات أطراف السند التنفيذي الذي يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات، وبأن الشيكات سلمت للمطعون ضده على سبيل الأمانة لإيصالها للمدعو وهو المدير المالي لشركة بسبب اتفاق آخر تم وهذه الواقعة مما يجوز إثباته بغير الكتابة، وللطاعن شهود يثبتوا ذلك ويثبتوا كافة عملية الشيكات موضوع الدعوى ولا علاقة للمطعون ضده بها من قريب أو بعيد وهي شيكات ضمان فقط بين أطراف آخرين خلاف المطعون ضده، وقد أقر المطعون ضده في محضر الشرطة أن الشيكات مقابل أعمال تجارية، وليس للمطعون ضده أعمال تجارية، ومن ثم كان على محكمة الموضوع إحالة الدعوى للتحقيق وسماع الشهود وصولاً للحقيقة، بما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في محله، ذلك أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تقيم قضاءها وفقاً للمستندات والأدلة المطروحة عليها في الدعوى وأن ترد على أوجه الدفاع الجوهري للخصم، فإذا ما أغفلت التحدث في حكمها عن المستندات المؤثرة في النزاع مع تمسك الخصم بدلائلها ولم تمحص ما ورد بها بما يفيد أنها أحاطت بحقيقة الواقع في الدعوى، فإن حكمها يكون قاصر التسبيب، ذلك أن كل طلب أو وجه دفاع يدلي به الخصم لدى محكمة الموضوع، ويطلب منها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى فإنه يجب على تلك المحكمة أن تبحثه وترد عليه في أسباب حكمها بأسباب واضحة جلية تتم عن تمحيص الأدلة والمستندات المقدمة إليها، وكان المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن طلب الخصم ندب خبير في الدعوى أو إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة معينة، وإن كان ليس حقاً له متعيناً على المحكمة إجابته، إلا أنه إذا كان هذا الطلب هو وسيلته الوحيدة لإثبات ما يجوز إثباته بغير الكتابة، وكانت الواقعة المطلوب إثباتها بهذا الطريق منتجة في النزاع، فإن على المحكمة أن تجيبه إليه أو ترد عليه بما يفنده ويواجهه بأسباب مقبولة، وكان الطاعن قد تمسك لدى محكمة الموضوع بطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن الشيكات محل النزاع قد سلمها الطاعن بعد توقيعها على بياض للمطعون ضده على سبيل الأمانة لإيصالها للمدعو وهو المدير المالي لشركة بسبب اتفاق آخر تم وأن المطعون

ضده قد استغل تلك الشيكات وقام بملء بياناتها باسمه وحدد فيها المبالغ الثابتة على كل منها، وكان هذا الطلب هو وسيلته الوحيدة لإثبات دفاعه وكانت الواقعة المطلوب إثباتها منتجة في النزاع، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض إجابة الطاعن لهذا الدفاع الجوهري الذي قد يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى على سند أنه طلب غير منتج في الدعوى بما يعيبه ويوجب نقضه.

جلسة ٢٠٢٣/١/٥

برئاسة السيد المستشار/ د. حسين بن سليمة – رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: أحمد طبيق، مفلح الزعبي

(الطعن رقم ٩٦٢، ٩٧١ لسنة ٢٠٢٢ تجاري)

(١) إثبات "الخبرة". خبرة. عقد "تكييف العقد". محكمة الموضوع "سلطتها".
محكمة النقض "سلطتها".

- لمحكمة النقض تصويب ما أشتمل عليه الحكم المطعون فيه من قرارات قانونية خاطئة. دون نقضه. متى كانت النتيجة التي انتهى إليها صحيحة. علة ذلك.
- لمحكمة الموضوع تقدير الأدلة والمستندات المقدمة في الدعوى والأخذ بتقرير الخبير. متى اطمأنت إليه. عدم التزامها بالرد على المطاعن الموجهة له. أو إجابة طلب الخصم بإعادة الدعوى للخبير أو ندب غيره. متى كانت الأوراق كافية لتكوين عقيدتها. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. مثال.

- التزام محكمة الموضوع بإسباغ التكييف القانوني الصحيح لعقد الشركة. علة ذلك.
(٢) إثبات. "الدفع بالصورية" بطلان. تسجيل. شركات. صورية. محكمة الموضوع "سلطتها".

- الصورية. مناط تحققها.
- طرق إثبات صورية العقد الثابت بالكتابة.
- تقدير أدلة الصورية. موضوعي. مادام سائغاً.
- طلب الطاعة إثبات صورية الرخصة وتسجيل المؤسسة كشركة ذات مسؤولية محدودة. غير مقبول. مادامت لم تتخذ شكلاً من الأشكال المنظمة قانوناً. أساس ذلك. مثال.
- تحول المؤسسة إلى شركة. غير جائز. علة ذلك.

(٣) دعوى "الطلبات في الدعوى".
- تقيد محكمة الموضوع بطلبات الخصوم في الدعوى دون تجاوزها. واجب. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. مثال.

(٤) إثبات "عبء الإثبات". خطأ. ضرر. شركات. علاقة سببية. محكمة الموضوع "سلطتها". مسؤولية.

- الخطأ الموجب للمسؤولية والضرر وعلاقة السببية بينهما. هي عناصر المسؤولية العقدية والتقصيرية. التزام الدائن بإثباتها. وقوع عبء إثبات الضرر وتحققه ومقداره عليه.

- استخلاص الخطأ وعلاقة السببية بينه وبين الضرر. موضوعي. مادام سائغاً.
- نعي الطاعة على الحكم المطعون فيه رفض طلبها إلزام المطعون ضدهم بالتعويض رغم ثبوت عناصره. غير مقبول. مادامت لم تقدم ما يثبت ارتكابهم خطأ ألحق بها ثمة أضرار.

(٥) دعوى "مصروفات الدعوى". رسوم قضائية. محكمة الموضوع "سلطتها".

- نعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه قضائه بإلزام المطعون ضدهم بالمناسب من المصاريف رغم وجوب تحميلها عليهم. غير مقبول. أساس وعلّة ذلك. مثال.

١- المقرر أن متى كانت النتيجة التي انتهى إليها الحكم المطعون فيه صحيحة فلا يبطله ما ورد في أسبابه من تقارير قانونية خاطئة لا تتفق وصحيح القانون وإنما تتولى محكمة النقض تصويب ما اشتمل عليه من أخطاء قانونية دون أن تنتقضه، كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير الأدلة والمستندات المقدمة في الدعوى ومنها تقارير الخبرة واستخلاص الواقع الصحيح منها، ولها أن تأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه متى اطمأنت إليه ورأت فيه ما يكفي لتكوين عقيدتها ويتفق مع ما ارتأت أنه وجه الحق في الدعوى طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة مُستمدة مما له أصل ثابت بالأوراق وهي غير مُلزمة من بعد بأن ترد بأسباب خاصة على ما أبداه الخصم من مطاعن على تقرير الخبرة لأن في أخذها بهذا التقرير ما يُفيد أنها لم تر في دفاع الخصوم ما ينال من صحة النتيجة التي توصل إليها الخبير مما لا يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير، كما أنها غير ملزمة بالاستجابة لطلب الخصم بإعادة الدعوى للخبير أو نذب غيره متى وجدت في الأوراق ما يكفي لتكوين عقيدتها. كما إنه من المقرر في قضاء محكمة نقض أبو ظبي أنه على محكمة الموضوع إسباغ التكييف القانوني الصحيح لعقد الشركة لاختلاف الأثر القانوني باختلاف كل منها، لما كان ذلك وكان الثابت أن المحكمة لم تطبق تقارير قانونية خاطئة وإنما جاء في حكمها المطعون عليه أحكام قانون الشركات لعام ١٩٨٤ وهو حكم لمحكمة النقض كسابقة قضائية وطبقت المحكمة أحكام قانون الشركات رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية وهو القانون النافذ، كما أن المحكمة اعتمدت على تقرير الخبرة الذي ثبت فيه شراكة واقع بين الطاعنين والمطعون ضدهم ومساهمة كل منهم في رأس المال وتبين أن نسبة شراكة المطعون ضدها ٢٥% بقيمة مبلغ وقدره ٣٧,٥٠٠,٠٠٠ درهم، ولم يتبين من تقرير الخبرة أن هنالك أرباحاً قد تحققت لعدم تقديم الأطراف لأي مستندات تفيد أن الطاعنة الأولى قد حققت أرباحاً عن الفترة محل المطالبة منذ عام ٢٠٢٠ حتى تاريخه، كما أن تصفية حصة المطعون ضدها في الشركة يستتبع ذلك احتساب نصيبها من موجودات الشركة، وكان الثابت أن هناك مبلغ ٢٦١,٥٠٠ درهم تم سحبه من حساب المؤسسة وهذا المبلغ يعود لجميع الشركاء وأن حصة المطعون ضدها منه مبلغ ٦٥,٣٧٥ درهم، أما عن العمولات فلقد تبين من تقرير الخبرة إن المطعون ضدها تسلمت كافة العمولات المستحقة لها، الأمر الذي قضت معه المحكمة باستحقاق المطعون ضدها للمبلغ الذي توصلت إليه الخبرة وقدره ١٠٢,٥٠٠,٠٠٠ درهم، الأمر الذي يعتبر من سلطة محكمة الموضوع فيما يتعلق بالأخذ بما جاء في تقرير الخبرة من عدمه، بما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، فضلاً عن أن الطاعنين لم يقدموا ما يثبت أية مخالفة للتشريعات النافذة بخصوص التوقيع والمستندات الإلكترونية، كما أن ما جاء بالمستند رقم ٢ المذكور آنفاً لا يعتبر إقراراً بالمعنى القانوني للإقرار إذ من حق المطعون ضدها كشريكة في شركة الواقع أن تبحث عن تمويل من أية جهة كانت وينطبق ذلك على إخبارها لأحد أولياء الأمور أنها ليست مالكة إذ أن ذلك كله لا ينفي شراكتها الثابتة كما جاء في تقرير الخبرة، مما يكون معه هذا النعي غير قائم على أساس.

٢- المقرر أن الصورية تتحقق بقيام مظهر قانوني إرادي مخالف للواقع للإيهام بصحته وستر ما قصده الطرفان سواء كانت صورية مطلقة تنفي قيام التصرف أو صورية نسبية

بقصد ستر تصرف آخر أو شرط أو بيان في العقد، ولا يجوز لأي من طرفي العقد الثابت بالكتابة إثبات صورته إلا طبقاً للقواعد العامة في الإثبات التي توجب في الأصل الإثبات بالكتابة فيما يخالف الثابت بالكتابة ما لم يكن هناك غش أو تحايل على القانون فيجوز في هذه الحالة لمن كان التحايل موجهاً ضد مصلحته إثبات صورته العقد بكافة طرق الإثبات، وكان تقدير أدلة الصورية ثبوتاً أو نفيّاً من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق. كما أنه من المقرر في المادة ١٤ من قانون الشركات رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ الفقرة ١- منها نصت على أنه يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة وكل تعديل يطرأ عليه محرراً باللغة العربية وموثقاً أمام الكاتب العدل وإلا كان العقد أو التعديل باطلاً كما نصت الفقرة ٢ من ذات المادة أنه يجوز للشركاء التمسك بالبطلان الناشئ عن عدم كتابة العقد أو التعديل أو عدم التوثيق في مواجهة بعضهم البعض، كما أنه من المقرر في المادة ١٥ من ذات القانون- أنه يجب قيد عقد الشركة، وكل تعديل يطرأ عليه بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة ليكون العقد نافذاً، كما أنه من المقرر قانوناً بنص المادة ٩ من قانون الشركات رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ "١- يجب أن تتخذ الشركة أحد الأشكال الآتية: أ. شركة التضامن. ب. شركة التوصية البسيطة. ج. الشركة ذات المسؤولية المحدودة. د. شركة المساهمة العامة. هـ. شركة المساهمة الخاصة. ٢- كل شركة لا تتخذ أحد الأشكال المشار إليها في البند السابق تعتبر باطلة ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسؤولين شخصياً وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد. ٣- كل شركة تُؤسس في الدولة تحمل جنسيتها، ولكن لا يستتبع ذلك بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة على المواطنين" المادة ٣/١٦ من ذات القانون "في جميع الأحوال التي يحكم فيها ببطلان الشركة، تتبع في تصفية الشركة وفي تسوية حقوق الشركاء بعضهم قبل بعض شروط العقد، ولا يجوز لمديني الشركة أن يطلبوا البطلان أو يتمسكوا به للتخلص من ديونهم قبل الشركة" ومن المقرر قانوناً بنص المادة ٣٧٤ من ذات القانون "١- على الشركات القائمة التي تسري عليها أحكام هذا القانون توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ العمل بأحكامه، ويجوز مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير. ٢- مع عدم الإخلال بالجزاءات المقررة بهذا القانون، في حال عدم التزام الشركة بحكم البند (١) من هذه المادة تعتبر الشركة حُلّت وفقاً لأحكام هذا القانون". لما كان ذلك وكانت المستأنفة التمسست الحكم بإثبات صورية الرخصة وتصويب الأوضاع وتسجيلها كشركة ذات مسؤولية محدودة، فإن قانون الشركات الجديد رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ تم العمل به ابتداءً من تاريخ ٢٠١٥/٧/١ لا يعترف بهذه الشركة طالما لم تتخذ أي شكل من الأشكال المنظمة قانوناً فتكون معه باطله، وأن ما ورد بالرد على أسباب الطعن رقم ٢٠٢٢/٩٦٢ يكون كافياً فيما يتعلق بشركة الواقع والأخذ بما جاء في تقرير الخبرة باعتباره من سلطة محكمة الموضوع ومن ثم عدم إجابة الطلب بإحالة الدعوى للتحقيق طالما كانت أوراق الدعوى كافية للفصل في موضوعها، كما أنه لا يجوز التحول من مؤسسة إلى شركة لأن المؤسسة ليست لها شخصية اعتبارية وإنما شخصيتها هي شخصية مالكة مما يكون معه هذا النعي على غير أساس.

٣- المقرر وجوب تقيد محكمة الموضوع بطلبات الخصوم في الدعوى دون تجاوزها أو القضاء بغيرها مخالفة ذلك مخالفة للقانون، ولما كان ذلك وكان الثابت من صحيفة الدعوى إن طلبات الطاعنتين كانت بيان نصيهما من الأرباح والعمولات المستحقة لهما

وإلزام المدعى عليهما الأولى والثانية بالتكافل والتضامن والتضامم بأدائها لهما، وأن ذلك ما قضت به المحكمة المطعون على حكمها في منطوق هذا الحكم ولم تتجاوز هذه الطلبات مما يكون هذا النعي غير قائم على أساس.

٤- المقرر أن عناصر المسؤولية عقدية أم تقصيرية ثلاثة هي الخطأ الموجب للمسؤولية والضرر وعلاقة السببية بينهما وأن على الدائن إثبات هذه العناصر وأن عبء إثبات الضرر وتحققه ومقداره يقع على عاتق الدائن، كما أنه من المقرر قضاءً أن استخلاص الخطأ وعلاقة السببية بينه وبين الضرر موضوعي شرطه أن يكون سائغاً له أصله من الأوراق بما يكفي لحمله. لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى أن الشركة هي شركة واقع وأن الطاعنة لم تقدم ما يثبت إن المطعون ضدهم قد ارتكبوا أي خطأ الحق بها أية أضرار بما تنتفي معه مسؤوليتهم عن أية أضرار مدعى بها وعليه يكون هذا النعي غير قائم على أساس.

٥- المقرر قانوناً في المادة ٥٦ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية - أنه للمحكمة أن تحكم بإلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصروفات كلها أو بعضها إذا كان المحكوم له قد تسبب في إنفاق مصروفات لا جدوى منها الخ، ولما كان ذلك وكان الثابت إن الطاعنة طلبت الحكم لها بمبلغ ٥٠٥ ألف درهم وقضى لها بمبلغ ١٠٢,٥٠٠,٠٠٠ درهم مقابل شراكتها وحصتها من موجودات الشركة فإن ما قضى به الحكم بالمناسب من المصروفات يكون موافقاً لصحيح القانون مما يكون هذا النعي غير قائم على أساس.

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى تتلخص في أن المطعون ضدها في الطعن رقم ٢٠٢٢/٩٦٢ والطاعنة الخامسة أقامت الدعوى ٢٠٢١/٣٣٥ تجاري كلي أبو ظبي بطلب الحكم بصورية رخصة المؤسسة الطاعنة الأولى - المدعى عليها الأولى - مؤسسة لكونها في حقيقتها شركة واقع فعلية والحكم بإثبات شراكتها للطاعنين - المدعى عليهم الثانية والثالث والرابع في المؤسسة والشركة الطاعنة المدعى عليها الأولى - وبالنتيجة بيان نصيبهما من الأرباح والعمولات المستحقة لهما وإلزام الطاعنتين - المدعى عليهما الأولى والثانية - بالتكافل والتضامن والتضامم بأدائها لهما، وإحالة الدعوى للتحقيق لإثبات الشراكة المذكورة من بعد ذلك بيان حقوق الجهة المدعية بمعرفة خبرة حسابية متخصصة، وإلزام المدعى عليهما الأولى والثانية بالتكافل والتضامن والتضامم بالرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، على سند من القول أنه في غضون عام ٢٠١٩ وبنية المشاركة فيما بين المطعون ضدها - المدعية الأولى - والطاعنة الثانية - المدعى عليها الثانية - تم التوافق على تأسيس وتمويل مركز، حيث تداولت الدعوى أمام محكمة أول درجة وبجلسة ٢٠٢١/٨/٢ قدم الحاضر عن الجهة المدعية طلب تدخل انضمامي جاء فيه أن المتدخلة إنضمامياً لها مصلحة مرتبطة بهذه الدعوى باعتبارها الشريك الخامس في شركة الواقع بحصة في رأس المال والعمل ولها حقوق في الأرباح والعمولات تتمسك بإجراء المحاسبة بشأنها وتتضم للمدعية في هذا المطلب، وأن المتدخلة إنضمامياً تؤكد طلب المطعون ضدها - المدعية - بأنها هي المالك الحقيقي لرخصة المؤسسة الطاعنة - المدعى عليها الأولى - وأن تسجيل اسم المدعى عليها الثانية على تلك الرخصة كان - صورياً وشكلياً، وتطلب المتدخلة إنضمامياً: قبول طلب التدخل شكلاً

وتأييد المدعية في طلب إثبات الشراكة والمحاسبة والحكم للمدعية بطلباتها الواردة بصحيفة الدعوى وإلزام المدعى عليهم الثانية والثالث والرابع بالتكافل والتضامن والتضام بالرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، قرر القاضي المشرف ندب لجنة خبراء ثلاثية مكونة من خبير حسابي وخبيرين متخصصين في مجال التدقيق على حسابات المؤسسات التجارية لبحث المأمورية المبيّنة في منطوق ذلك القضاء، وباشرت اللجنة المأمورية الموكلة إليها وأودعت تقريرها ملف الدعوى. وبتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩ قضت محكمة أول درجة حضورياً: أولاً: في الدعوى الأصلية: برفضها وألزمت الجهة المدعية أصلياً بالمصاريف. ثانياً: في طلب التدخل: برفضه، وألزمت المتدخلة بالمصاريف.

حيث لم تقبل المدعية الأولى بذلك القضاء فطعننت فيه بالاستئناف رقم ٢٠٢٢/٦٦٦، قضت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١١ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف جزئياً فيما قضى به والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف عليهم بالتضامن بأن يؤدوا للمستأنفة مبلغ ١٠٢,٥٠٠,٠٠٠ درهم، مائة وأثنى ألف وخمسمائة درهم مع الفائدة القانونية عنه بواقع ٥% سنوياً من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام بما لا يجاوز أصل المبلغ، وإلزام المستأنف عليهم بالمناسب من المصاريف.

لم يرتض المستأنف ضدهم بهذا الحكم فطعنوا عليه بالنقض رقم ٢٠٢٢/٩٦٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٦، كما لم ترتض المستأنفة بهذا الحكم فطعننت عليه بالنقض رقم ٢٠٢٢/٩٧١، رأت المحكمة في غرفة مشورة ضم الطعن اللاحق للسابق وإن الطعنين جديران بالنظر فحددت لهما جلسة.

تنوه المحكمة قبل الرد على أسباب الطعنين إن المدعوة لم يشملها الحكم المطعون عليه وذلك لأنها مطلوب إدخالها انضمامياً من قبل المدعية في الدعوى ولم تكن مدعى عليها، وإن الحكم المطعون عليه تم نقضه جزئياً بحق المحكوم عليهم الطاعنين في الطعن رقم ٢٠٢٢/٩٦٢.

أولاً: - الطعن رقم ٢٠٢٢/٩٦٢

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون عليه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق حين طبقت القانون رقم ١٩٨٤ وهو قانون ملغى منذ عام ٢٠١٥ وفي موضع آخر طبق القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ وبالتالي بطلان الشركة في حين أنه لا يوجد عقد شراكة ولم يقدم دليل على سداد أية مبالغ من قبل المطعون ضدها والحكم أرسى شراكة الواقع واعتمد الحكم على تقرير الخبرة علماً أنه لا توجد ميزانيات مدققة أو أية مبالغ في الحساب كما أن المؤسسة لم تحقق أية أرباح ولا يوجد أي دليل على مساهمة المطعون ضدها في رأس المال؛ كما أن الحكم أخطأ باعتبار التوقيع الإلكتروني والمستندات الإلكترونية لها ذات الحجية للتوقيع والمحركات الرسمية والعرفية علماً أنها لم تستوف الشروط المقررة في التشريعات النافذة وذلك بخصوص إثبات الشراكة كتابة، وكذلك حين طرحت دفاع الطاعنين وتجاهلت المحكمة إقرار المطعون ضدها بأنها ليست شريكة كما ورد في رسائلها والإقرار حجة على المقر - المستند رقم ٢ - التي بينها وبين الطاعن الثالث المبين فيه أنها تبحث عن شخص للتمويل ومن ثم عرضت على الطاعنة الثانية تمويل مصاريف التأسيس، وكذلك إقرارها بأنها متطوعة في الواتس أب وليست مالكة وهذا ثابت بمحادثة الواتس أب بينها وبين أحد أولياء الأمور.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أنه من المقرر أن متى كانت النتيجة التي انتهى إليها الحكم المطعون فيه صحيحة فلا يبطله ما ورد في أسبابه من تقارير قانونية خاطئة لا تتفق وصحيح القانون وإنما تتولى محكمة النقض تصويب ما اشتمل عليه من أخطاء قانونية دون أن تنقضه، كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير الأدلة والمستندات المقدمة في الدعوى ومنها تقارير الخبرة واستخلاص الواقع الصحيح منها، ولها أن تأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه متى اطمأنت إليه ورأت فيه ما يكفي لتكوين عقيدتها ويتفق مع ما ارتأت أنه وجه الحق في الدعوى طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة مُستمدة مما له أصل ثابت بالأوراق وهي غير مُلزمة من بعد بأن ترد بأسباب خاصة على ما أبداه الخصم من مطاعن على تقرير الخبرة لأن في أخذها بهذا التقرير ما يُفيد أنها لم تر في دفاع الخصوم ما ينال من صحة النتيجة التي توصل إليها الخبير مما لا يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير، كما أنها غير ملزمة بالاستجابة لطلب الخصم بإعادة الدعوى للخبير أو ندب غيره متى وجدت في الأوراق ما يكفي لتكوين عقيدتها. كما إنه من المقرر في قضاء محكمة نقض أبو ظبي أنه على محكمة الموضوع إسباغ التكييف القانوني الصحيح لعقد الشركة لاختلاف الأثر القانوني باختلاف كل منها، لما كان ذلك وكان الثابت أن المحكمة لم تطبق تقارير قانونية خاطئة وإنما جاء في حكمها المطعون عليه أحكام قانون الشركات لعام ١٩٨٤ وهو حكم لمحكمة النقض كسابقة قضائية وطبقت المحكمة أحكام قانون الشركات رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية وهو القانون النافذ، كما أن المحكمة اعتمدت على تقرير الخبرة الذي ثبت فيه شراكة واقع بين الطاعنين والمطعون ضدهم ومساهمة كل منهم في رأس المال وتبين أن نسبة شراكة المطعون ضدها ٢٥% بقيمة مبلغ وقدره ٣٧,٥٠٠,٠٠٠ درهم، ولم يتبين من تقرير الخبرة أن هنالك أرباحاً قد تحققت لعدم تقديم الأطراف لأي مستندات تفيد أن الطاعنة الأولى قد حققت أرباحاً عن الفترة محل المطالبة منذ عام ٢٠٢٠ حتى تاريخه، كما أن تصفية حصة المطعون ضدها في الشركة يستتبع ذلك احتساب نصيبها من موجودات الشركة، وكان الثابت أن هناك مبلغ ٢٦١,٥٠٠ درهم تم سحبه من حساب المؤسسة وهذا المبلغ يعود لجميع الشركاء وأن حصة المطعون ضدها منه مبلغ ٦٥,٣٧٥ درهم، أما عن العمولات فلقد تبين من تقرير الخبرة إن المطعون ضدها تسلمت كافة العمولات المستحقة لها، الأمر الذي قضت معه المحكمة باستحقاق المطعون ضدها للمبلغ الذي توصلت إليه الخبرة وقدره ١٠٢,٥٠٠,٠٠٠ درهم، الأمر الذي يعتبر من سلطة محكمة الموضوع فيما يتعلق بالأخذ بما جاء في تقرير الخبرة من عدمه، بما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، فضلاً عن أن الطاعنين لم يقدموا ما يثبت أية مخالفة للتشريعات النافذة بخصوص التوقيع والمستندات الإلكترونية، كما أن ما جاء بالمستند رقم ٢ المذكور آنفاً لا يعتبر إقراراً بالمعنى القانوني للإقرار إذ من حق المطعون ضدها كشريكة في شركة الواقع أن تبحث عن تمويل من أية جهة كانت وينطبق ذلك على إخبارها لأحد أولياء الأمور أنها ليست مالكة إذ أن ذلك كله لا ينفي شراكتها الثابتة كما جاء في تقرير الخبرة، مما يكون معه هذا النعي غير قائم على أساس.

ثانياً: - الطعن رقم ٢٠٢٢/٩٧١

وحيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون عليه في الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس مخالفة القانون والقصور في التسبيب وتهاتر الأسباب وعدم الإحاطة بوقائع الدعوى والإخلال بحق الدفاع وتجاهل المراحل التي ربطت الطاعنة

بالمطعون ضدهم وهي ثلاث مراحل الأولى مرحلة الملكية والتأسيس التي قامت بها الطاعنة من مالها الخاص والثانية بقبولها بدخول المطعون ضدهم ٢ و ٣ و ٤ كشركاء على أساس تقاسم الأرباح والثالثة مرحلة الاستيلاء على المركز ومنع دخول الطاعنة إليه وذلك لبيان دفعها بالصورية، كما أهمل الحكم بحث الأضرار التي لحقت بها وعدم الحكم بالتعويض، والتناقض ومخالفة قواعد الإثبات وعدم الرد على الدفاع الجوهري لجهة رفض الدفع بالصورية الذي تمسكت به الطاعنة بالتنازل عن الرخصة المؤرخ ١١/١٢/٢٠١٩ كونها مملوكة لها وإن المطعون ضدها الثانية ليست مالكة للرخصة وإنما انتقلت على اسمها شكلاً وإقراراً بذلك أنها سجلت باسمها لغاية عمل إقامة لها، والخطأ لجهة مقدماته والنتائج حين أثبت إن الطاعنة هي من قامت بالتأسيس والتجهيز إذ كان عليه أن يحكم بالصورية التي تمسكت بها الطاعنة وتحكم بملكيتهما للرخصة ولكن الحكم خلط بين شركة الواقع والدفع بالصورية وركن إلى قانون الشركات. ومخالفة قواعد الإثبات لجهة تجاهل الرسائل الإلكترونية الدالة على قيام الصورية، وعدم الأخذ بتوصية الخبرة بنذب مكتب تدقيق معتمد، وبرفض الحكم التصريح للطاعنة بتوفيق وضع المؤسسة التي في حقيقتها شركة واقع وتصويب شكلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة. وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أنه من المقرر أن الصورية تتحقق بقيام مظهر قانوني إرادي مخالف للواقع للإيهام بصحته وستر ما قصده الطرفان سواء كانت صورية مطلقة تنفي قيام التصرف أو صورية نسبية بقصد ستر تصرف آخر أو شرط أو بيان في العقد، ولا يجوز لأي من طرفي العقد الثابت بالكتابة إثبات صوريته إلا طبقاً للقواعد العامة في الإثبات التي توجب في الأصل الإثبات بالكتابة فيما يخالف الثابت بالكتابة ما لم يكن هناك غش أو تحايل على القانون فيجوز في هذه الحالة لمن كان التحايل موجهاً ضد مصلحته إثبات صورية العقد بكافة طرق الإثبات، وكان تقدير أدلة الصورية ثبوتاً أو نفياً من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق. كما أنه من المقرر في المادة ١٤ من قانون الشركات رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ الفقرة ١ - منها نصت على أنه يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة وكل تعديل يطرأ عليه محرراً باللغة العربية وموثقاً أمام الكاتب العدل وإلا كان العقد أو التعديل باطلاً كما نصت الفقرة ٢ من ذات المادة أنه يجوز للشركاء التمسك بالبطلان الناشئ عن عدم كتابة العقد أو التعديل أو عدم التوثيق في مواجهة بعض البعض، كما أنه من المقرر في المادة ١٥ من ذات القانون - أنه يجب قيد عقد الشركة، وكل تعديل يطرأ عليه بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة ليكون العقد نافذاً، كما أنه من المقرر قانوناً بنص المادة ٩ من قانون الشركات رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ "١- يجب أن تتخذ الشركة أحد الأشكال الآتية: أ. شركة التضامن. ب. شركة التوصية البسيطة. ج. الشركة ذات المسؤولية المحدودة. د. شركة المساهمة العامة. هـ. شركة المساهمة الخاصة. ٢- كل شركة لا تتخذ أحد الأشكال المشار إليها في البند السابق تعتبر باطلة ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسؤولين شخصياً وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد. ٣- كل شركة تُؤسس في الدولة تحمل جنسيتها، ولكن لا يستتبع ذلك بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة على المواطنين" المادة ٣/١٦ من ذات القانون "في جميع الأحوال التي يحكم فيها ببطلان الشركة، تتبع في تصفية الشركة وفي تسوية حقوق الشركاء بعضهم قبل بعض شروط العقد، ولا يجوز لمديني الشركة أن يطلبوا البطلان أو يتمسكوا به للتخلص من ديونهم قبل الشركة" ومن المقرر قانوناً بنص المادة ٣٧٤ من ذات القانون "١- على الشركات القائمة التي تسري

عليها أحكام هذا القانون توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ العمل بأحكامه، ويجوز مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير. ٢- مع عدم الإخلال بالجزاءات المقررة بهذا القانون، في حال عدم التزام الشركة بحكم البند (١) من هذه المادة تعتبر الشركة حُلّت وفقاً لأحكام هذا القانون". لما كان ذلك وكانت المستأنفة التمسست الحكم بإثبات صورية الرخصة وتصويب الأوضاع وتسجيلها كشركة ذات مسؤولية محدودة، فإن قانون الشركات الجديد رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ تم العمل به ابتداءً من تاريخ ٢٠١٥/٧/١ لا يعترف بهذه الشركة طالما لم تتخذ أي شكل من الأشكال المنظمة قانوناً فتكون معه باطله، وأن ما ورد بالرد على أسباب الطعن رقم ٢٠٢٢/٩٦٢ يكون كافياً فيما يتعلق بشركة الواقع والأخذ بما جاء في تقرير الخبرة باعتباره من سلطة محكمة الموضوع ومن ثم عدم إجابة الطلب بإحالة الدعوى للتحقيق طالما كانت أوراق الدعوى كافية للفصل في موضوعها، كما أنه لا يجوز التحول من مؤسسة إلى شركة لأن المؤسسة ليست لها شخصية اعتبارية وإنما شخصيتها هي شخصية مالكيها مما يكون معه هذا النعي على غير أساس. وحيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون عليه في السبب السابع مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع وابتداء الحكم على استنتاجات وفرضيات عندما قضى بتصفية حصتها وإنهاء شراكتها دون طلب منها.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أنه من المقرر وجوب تقييد محكمة الموضوع بطلبات الخصوم في الدعوى دون تجاوزها أو القضاء بغيرها مخالفة ذلك مخالفة للقانون، ولما كان ذلك وكان الثابت من صحيفة الدعوى إن طلبات الطاعنتين كانت بيان نصبيهما من الأرباح والعمولات المستحقة لهما وإلزام المدعى عليهما الأولى والثانية بالتكافل والتضامن والتضامم بأدائها لهما، وأن ذلك ما قضت به المحكمة المطعون على حكمها في منطوق هذا الحكم ولم تتجاوز هذه الطلبات مما يكون هذا النعي غير قائم على أساس. وحيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون عليه في السبب الثامن الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب لجهة رفض التعويض رغم ثبوت عناصره.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أنه من المقرر أن عناصر المسؤولية عقدية أم تقصيرية ثلاثة هي الخطأ الموجب للمسؤولية والضرر وعلاقة السببية بينهما وأن على الدائن إثبات هذه العناصر وأن عبء إثبات الضرر وتحققه ومقداره يقع على عاتق الدائن، كما أنه من المقرر قضاءً أن استخلاص الخطأ وعلاقة السببية بينه وبين الضرر موضوعي شرطه أن يكون سائغاً له أصله من الأوراق بما يكفي لحمله. لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى أن الشركة هي شركة واقع وأن الطاعنة لم تقدم ما يثبت إن المطعون ضدهم قد ارتكبوا أي خطأ الحق بها أية أضرار بما تنتفي معه مسؤوليتهم عن أية أضرار مدعى بها وعليه يكون هذا النعي غير قائم على أساس.

وحيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون عليه في السبب التاسع مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه لجهة قصر المصاريف على المناسب منها رغم وجوب تحميلها على المطعون ضدهم وطلبت إحالة الدعوى للتحقيق وسماع شهود الطاعنة وأقوالها.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أنه من المقرر قانوناً في المادة ٥٦ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية - أنه للمحكمة أن تحكم بإلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصروفات كلها أو بعضها إذا كان المحكوم له قد تسبب في إنفاق مصروفات لا جدوى منها الخ، ولما كان ذلك وكان الثابت إن الطاعنة طلبت الحكم لها بمبلغ

٥٠٥ ألف درهم وقضي لها بمبلغ ١٠٢,٥٠٠,٠٠٠ درهم مقابل شراكتها وحصتها من موجودات الشركة فإن ما قضى به الحكم بالمناسب من المصروفات يكون موافقاً لصحيح القانون مما يكون هذا النعي غير قائم على أساس.

برئاسة السيد المستشار/ د. حسين بن سليمة – رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: أحمد طبيق، مفلح الزعبي

(الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٢٠٢٢ تجاري)

أشخاص اعتبارية. التزام "انتقال الالتزام". حق. حكم "تسببه. تسبب غير معيب".
حوالة. دعوى "الصفة في الدعوى". دين. شركات. عقد "عقد الحوالة". محكمة
الموضوع "سلطتها".

- الشخص الاعتباري وفقاً لمفهوم المادتين ٩٣ و ٩٤ من قانون المعاملات المدنية.
- انتقال الالتزام. ماهيته.
- الحوالة. ماهيتها وشروط صحتها وأثارها. المادتين ١١٠٦، ١١٠٩ من قانون المعاملات المدنية.
- التحقق من حصول الحوالة وتوافر شروط صحتها ورضا الأطراف وموافقتهم الضمنية على قبولها. موضوعي. مادام سائغاً. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بعدم نفاذ حوالة الدين في مواجهة المطعون ضدها. صحيح. مثال.
- الدعوى. هي حق الالتجاء للقضاء لحماية الحق أو المركز القانوني المدعى به. الصفة الموضوعية لطرفي الحق. شرط قبولها. استخلاص توافرها. موضوعي. مادام سائغاً.

المقرر بنص المادتين ٩٣ و ٩٤ من قانون المعاملات المدنية أنه يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون، فيكون له ذمة مالية مستقلة وأهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقرها القانون وله حق التقاضي ويكون له موطن مستقل، ويجب أن يكون له من يمثله في التعبير عن إرادته، ويخضع الأشخاص الاعتباريون لأحكام القوانين الخاصة بهم، يدل على أنه متى اكتسبت إحدى الجهات أو المنشآت الشخصية الاعتبارية فإن القانون يخولها كافة مميزات الشخصية القانونية من ذمة مالية مستقلة وإرادة يعبر عنها نائبها أو ممثلها وأهلية لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات فضلاً عن أهليتها وذلك وفقاً للقواعد والحدود المقررة لسند إنشائها، ومن المستقر عليه أن انتقال الالتزام هو تحويل الرابطة القانونية التي تربط بين الدائن والمدين لأشخاص آخرين، وهذا الانتقال قد يكون إيجابياً إذا تحول الحق من ذمة الدائن إلى شخص آخر يحل محله، وبالتالي يخلف الدائن الجديد الدائن الأصلي في الحق ذاته، وقد يكون سلبياً إذا تمّ من ذمة المدين إلى شخص غيره بحيث يحل هذا الشخص محل المدين الأصلي في التزامه بالدين ذاته مع إخلاء ذمة الأخير منه، كما أن مؤدى المادتين ١١٠٦ و ١١٠٩ من قانون المعاملات المدنية وما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن الحوالة هي نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ويشترط لصحتها رضا المحيل (أي المدين) والمحال له (أي الدائن) والمحال عليه الذي يحل محل المدين، ومن أثارها أن تبرأ ذمة المدين لتنتقل المطالبة بين المحال له والمحال عليه متى انعقدت صحيحة، ومن ثم فهي بمنزلة اتفاق بين طرفين على نقل عبء الدين من ذمة المدين الأصلي، وهو المحيل إلى ذمة مدين جديد يحل محله

يسمى المحال عليه، ويترتب على هذه الحوالة انتقال الدين نفسه بصفاته ودفعه وتأميناته إلى المدين الجديد، وتتعدّد حوالة الدين إما بين المدين الأصلي والمدين الجديد الذي انتقل إليه الدين، وإما مباشرة عبر عقد يتم بين الدائن والمحال عليه. ويجب أن يكون لحوالة الدين محل، وأن يكون هذا المحل مستوفياً لشروطه القانونية، والمحل هنا هو الدين المحال. ولكن لا يشترط في حوالة الدين أن ترد على دين منجز، فقد يكون محل الحوالة ديناً حالاً أو مستقبلاً غير مستحق الأداء، وقد يكون محلها مضافاً إلى أجل أو معلقاً على شرط واقف، وتخضع حوالة الدين التي تبرم بين المدين الأصلي والمدين الجديد - باعتبارها عقداً - للقواعد العامة في انعقاد العقود وصحتها، فلا بد من وجود رضا صادر عن شخص كامل الأهلية وخالٍ من العيوب. كما يجب وجود سبب لهذه الحوالة حيث أنّ المحال عليه قد يقصد إما إقراض المدين مبلغ الدين، وإما الوفاء بدين مترتب في ذمة هذا المدين، وإما التبرع للمدين الأصلي بالمبلغ، أما الاتفاق على الحوالة بين الدائن والمحال عليه فيجب أن ينصب على الدين ذاته حتى ينتقل إلى المدين الجديد، ويجب أن يكون الاتفاق بنية الحوالة التي تتم بواسطة عقد يتم مباشرة بين الدائن والمحال عليه دون رضا من المدين الأصلي ودون مشاركة منه استناداً إلى القاعدة التي تجيز للأجنبي وفاء الدين دون رضا المدين، لأنّ هذا الأخير لن يتضرر من تبرئة ذمته ولا من تحمل غيره ما كان عليه من دين، ومن ثم فإذا انعقدت حوالة الدين بين الدائن والمحال عليه مباشرة، فلا يشترط رضا المدين بالحوالة أو إقراره لها، أما إذا انعقدت بين المدين الأصلي والمدين الجديد فيجب إقرار الدائن لهذه الحوالة حتى تكون نافذة في حقه، ولا تعدّ موافقة الدائن على حوالة الدين شرطاً لانعقاد الحوالة، وإنما لنفاذها في حقه، والمقصود بنفاذ الحوالة في حق الدائن انتقال الدين الأصلي إلى المدين الجديد، ويصبح سارياً في مواجهة هذا الدائن، وتبرأ ذمة الأول، ويصبح الثاني هو وحده المدين للدائن، ويعدّ إقرار الدائن للحوالة تصرف إرادة منفردة، وإذا تم هذا الإقرار استند أثره إلى تاريخ انعقاد الحوالة، وليس إلى تاريخ الإقرار، حيث يعدّ المحال عليه في علاقته مع الدائن خلفاً خاصاً للمحيل من تاريخ الاتفاق على الحوالة، ولا يتطلب القانون شكلاً معيناً للإقرار، فيكفي إخطار من الدائن إلى أحد المتعاقدين أنه يقر الحوالة التي تمت بينهما، وقد يكون الإقرار صريحاً أو ضمناً كقبول الدائن من المحال عليه - مع علمه بالحوالة ودون تحفظ - الوفاء ببعض الدين أو بالفوائد المستحقة عنه، فإذا رفض الدائن الإقرار بالحوالة فإنّ ذلك يؤدي إلى اعتبارها غير سارية في مواجهته، وقد يرفض الدائن الحوالة رفضاً صريحاً أو ضمناً، ومن صور الرفض الضمني أن يبلغ المحيل أو المحال عليه الدائن بالحوالة، ويعيّن له أجلاً معقولاً ليقراها، فإذا انقضى الأجل دون أن يستبين موقف الدائن من الحوالة عدّ سكوتة رفضاً لها، فإذا انعقدت الحوالة نتيجة اتفاق بين الدائن والمحال عليه مباشرة دون تدخل المدين الأصلي فإنّ الحوالة في هذه الصورة تنتج جميع آثارها، وتكون نافذة في حق الدائن وفي حق المدين الأصلي بمجرد انعقادها، وتؤدي إلى براءة ذمة المدين الأصلي من الدين بمجرد انعقاد الحوالة من دون حاجة إلى رضائه بذلك، ويترتب على ذلك انتقال الدين إلى المحال عليه بصفاته وتأميناته ودفعه، باستثناء الكفالة الشخصية والعينية، كذلك يحق للمحال عليه التمسك قبل الدائن بالدفع المتعلقة بالدين المحال به، كبطلان هذا الدين أو فسخه أو انقضائه، وبالدفع المستمدة من عقد الحوالة، وأن لمحكمة الموضوع عند تحصيلها وقائع الدعوى وتقدير أدلتها الوقوف على حقيقة حصول الحوالة وتوافر شروط صحتها ونفاذها كما لها أن تستنبط من الأوراق وما طرح عليها من دفاع وما قدم لها من

مستندات حصول رضا جميع الأطراف وموافقتهم الضمنية على القبول بتلك الحوالة شريطة أن يؤسس قضاؤها على أسباب سائغة وأن يكون ما استدلت به من الأوراق مؤدياً للنتيجة التي انتهت إليها، كما أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الدعوى هي حق الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانوني المدعي به، ومن ثم فإنه يلزم لقبولها توافر الصفة الموضوعية لطرفي هذا الحق، بأن ترفع مما يدعي استحقاقه لهذه الحماية وضد من يراد الاحتجاج عليه بها، ومن المقرر أن استخلاص توافر الصفة في الدعوى هو من قبيل فهم الواقع فيها وهو ما يستقل به قاضي الموضوع، وبحسبه أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحمله. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن دعامة الحكم المطعون فيه في تقرير عدم نفاذ حوالة الدين في مواجهة المطعون ضدها ومن ثم انتفاء صفة الطاعنين في الدعوى ما ورد بالتعاقد الأصلي بين الشركة والمطعون ضدها من لزوم الموافقة الخطية المسبقة لهذه الأخيرة حال تنازل الأولى أو نقل أي من حقوقها أو مسؤولياتها أو التزاماتها من الباطن إلى الغير، وانتفاء هذه الموافقة الخطية المسبقة، هو استدلال في محله ويؤدي حتماً إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم المطعون فيه، فضلاً عن عدم وجود أية حوالة صادرة عن صاحبة الحق المدعى به بموجب عقد مقولة الباطن (الشركة) في مواجهة المطعون ضدها كون أن عقد الصلح المذكور أبرم بين الشركاء فيها، والذي لا ينال من الحكم المطعون فيه ما ورد بسببي النعي الأول والثاني عليه من كونه خالف اتفاقيتي استبدال المقاول المؤرختين في ٢٠٢١/١٠/١ وأن الشركة هي من قامت باستكمال أعمال المشروع، وذلك باعتبار أن الشركة تعتبر بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً تكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها، ولها وحدها كشخص اعتباري حق المطالبة بما أنجزته من أعمال حال ثبوت أحقيتها فيها في مواجهة المطعون ضدها بما لا يجوز حيال ذلك القضاء للطاعنين بهذه المبالغ عملاً بمبدأ استقلال الذمم، كما لا ينال منه ما ورد بسبب النعي الثالث عليه من كونه خالف حجية السند التنفيذي الصادر في النزاع رقم ٢٠٢١/١٦٩٧ نزاع مدني والمتضمن اتفاقية الصالح رقم ٢٠٢١/١٧٤٤ المصدق عليها أمام محاكم دبي وذلك عملاً بمبدأ نسبية آثار العقود التي تجعل أثر تنفيذ الاتفاقية المدفوع بمخالفة حجيتها ينصرف إلى أطرافها ولا ينصرف إلى المطعون ضدها التي لم تكن طرفاً فيها، ويكون من ثم ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه موافقاً لصحيح القانون، وتضحى معه كافة أوجه النعي عليه غير قائمة على سند صحيح من الواقع والقانون وترفضها المحكمة. وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنين اختصما الطاعنة أمام محكمة أول درجة في الدعوى رقم ٢٠٢٢/١٥١ تجاري كلي أبو ظبي بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي لهما مبلغ ١٧,٣٠١,٢٨٣,٦١ درهم المستحق حتى تاريخه والفائدة بواقع ٩ % سنوياً من تاريخ رفع الدعوى وحتى تمام السداد، وبالتناوب: ندب خبير هندسي لتحقيق الدعوى والحكم بإلزام المدعى عليها بدفع ما يسفر عنه التقرير للمدعيين، وذلك على سند من القول إن المدعي الأول (الطاعن الأول) كان شريكاً في الشركة المؤسسة مع، وكانت الشركة مملوكة من المدعي الأول بنسبة ٤٩ % ومن الشريك الثاني بنسبة ٥١ %، وأن شركات أخرى في كانت

مملوكة الشريكين، وقد حصل تخارج بينهما ووقعا اتفاقية صلح رقم ٢٠٢١/١٧٤٤ في الملف رقم ١٦٩٧/٢٠٢١/٤٦٠ - نزاع مدني - محاكم دبي بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٤، تنازل المدعي الأول عن كامل حصصه البالغة ٤٩ % في الشركة، لصالحه بنسبة ٣٤ % ولصالح المدعو بنسبة ١٥ % بناء على رغبة، على أن تنتقل ملكية الشركة المذكورة بوضعها وحالتها الراهنة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣١ بما لها من حقوق وما عليها من التزامات، باستثناء مشروع يكون تحت سلطة وملكية المدعين وتكون كافة عائداته لصالحهما ويكونان مسؤولين مسؤولية كاملة عما يترتب عليهما من حقوق والتزامات تجاه الغير، وقد أخطر المدعيان المدعى عليها بمضمون اتفاقية الصلح وتم دعوتها لستاد مستحقات الشركة عن أعمال عقد إلى المدعين، إلا أنها رفضت الستاد بدون أي سبب أو مبرر، فتوجه المدعيان إلى محكمة دبي وأقاما التنفيذ رقم ٢٠٢١/١٦٥٥ تنفيذ مدني، وقامت محكمة دبي بإخطار المدعي عليها بوجوب تنفيذ البند الحادي عشر من الاتفاقية وتحويل المبلغ المستحق للشركة إلى خزينة المحكمة لصالح المدعين على ذمة ملف التنفيذ المذكور، إلا أن المدعى عليها رفضت أيضاً تنفيذ قرار المحكمة، وأن المبالغ المستحقة بذمة المدعى عليها تبلغ ١٢,٣٠١,٢٨٣,٦١ درهم وتمثل المبالغ المستحقة عن المشروع حتى تاريخه، وأن قيمة التعويض ٥٠٠,٠٠٠ درهم، ومن ثم أقام الدعوى الماثلة بما تقدم من طلبات، وندبت محكمة أول درجة لجنة خبرة أودعت تقريرها الذي عقب عليه وكيل المدعين بذاكرة صمما فيها على طلباتها السابقة وطلبا احتياطياً إعادة الدعوى إلى لجنة الخبراء السابق نديها لإعادة تنفيذ المهمة والانتقال إلى مقر الشركة المدعى عليها والاطلاع على دفاترها وسجلاتها لبيان قيمة المبالغ المستحقة لصالح الشركة والمتنازل عنها لصالح المدعين ومن ثم القضاء لصالح المدعين بمبلغ المطالبة، كما قدم وكيل المدعى عليها مذاكرة (مع حافظة مستندات) دفعت فيها بإقامة الدعوى من غير ذي صفة فيها لعدم وجود علاقة تعاقدية أو أية علاقة أخرى بينها وبين المدعين، وأن المدعين يتساندان على ما يسميانه اتفاقية الصلح التي ليس لها أية علاقة أو انطباق على المدعى عليها، وأن هذه الأخيرة ليست المالكة لمشروع بل المالكة هي، وأن المدعى عليها ليست هي المقاول الرئيسي للمشروع المذكور، وأن الكيان الذي تمت الإشارة إليه في البند رقم ١١ من اتفاقية الصلح هو الشركة وهي غير المدعى عليها، وبكل الأحوال فإنه لا مجال لإلزام المدعى عليها بالحوالة المزعومة، مادام أن المدعى عليها لا تعلم بتلك الحوالة المزعومة ناهيك عن رضاها بها، وأن البند ٤,٣ من اتفاقيتي المقولة من الباطن ينص بوضوح على أن الشركة لا يمكنها التعاقد من الباطن أو حوالة الحقوق والالتزامات الواردة في اتفاقيتي المقولة من الباطن إلى طرف ثالث دون موافقة المدعى عليها، وأن المدعى عليها تدفع بعدم جواز نظر أو سماع الدعوى لاتفاق المدعى عليها الماثلة والشركة بموجب البند رقم ١٦,١ من اتفاقيتي المقولة من الباطن على إحالة أي نزاع ينشأ عن الاتفاقيتين المذكورتين أو عن الأعمال محل الاتفاقيتين إلى التحكيم، وأن المدعى عليها تدفع بإقامة الدعوى الماثلة على غير ذي صفة فيها، لأن المدعى عليها الماثلة ليست طرفاً على الإطلاق في اتفاقية الصلح، وطلبت المدعى عليها التقرير بعدم اشتغال التقرير النهائي للجنة الخبرة المنتدبة على ما يثبت الحق الذي يدعي به المدعيان في الدعوى الماثلة، وطلبت رفض الدعوى، وبجلسة ٢٠٢٢/٨/٣١ حكمت محكمة أول درجة: بعدم قبول الدعوى وإلزام الجهة المدعية بالمصاريف.

طعن المدعيان على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٢/١٥٤٩ تجاري أبو ظبي، وبجلسة ٢٠٢٢/١٠/٢٠ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وبرفضه موضوعاً وألزمت المستأنفين بالرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ درهم مقابل أتعاب المحاماة.

لم يرتض المستأنفان هذا الحكم فطعنا عليه بالنقض بموجب الطعن المائل، وأودع وكيل المطعون ضدها مذكرة جوابية طلب بموجبها رفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة، ورأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره.

حيث ينعي الطاعنان بأسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسيب ومخالفته للثابت باتفاقيتي استبدال المقاول المؤرختين في ٢٠٢١/١٠/١ والتي بموجبها تم الاتفاق مع المطعون ضدها على استبدال مقاول الباطن (الشركة) بمقاول آخر هو (الشركة) شركة الشخص الواحد المملوكة للطاعن الأول وكذا مخالفة المستندات التي تقطع بموافقة المطعون ضدها على هذا الاستبدال ويبين من حيثيات الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم أول درجة أنه قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، مستنداً إلى البند رقم (٤،٣) من اتفاقية المقولة من الباطن سند الدعوى - والمحزر فيما بين الشركة (المحيل) وبين الشركة المطعون ضدها (المحال عليه) والذي ينص على أنه: (لا يجوز للمقاول من الباطن التنازل عن أو نقل أو ادعاء تعيين أو نقل أي من حقوقه أو مسؤولياته أو التزاماته من الباطن إلى أي شخص دون موافقة خطية مسبقة من المقاول (المطعون ضدها)، إلا أن الثابت بالمستندات والرسائل الإلكترونية المتبادلة بين الطرفين أنها تقطع بموافقة المطعون ضدها الضمنية والصريحة بحالة الحق واستبدال مقاول الباطن وأخصها اتفاقيتي الاستبدال المؤرختين في ٢٠٢١/١٠/١ والصادرتين من المطعون ضدها والموقعتين من الطاعن الأول بصفته مالك مقاول الباطن الجديد وتم توقيع اتفاقية الصلح رقم ٢٠٢١/١٧٤٤ والمصادقة عليها بمحاكم دبي وتذييلها بالصيغة التنفيذية في النزاع رقم ٢٠٢١/١٦٩٧ مدني، وتم إخطار المطعون ضدها بمضمونها والتي أرسلت بريداً إلكترونياً بالموافقة لكلا المقاولين القديم والجديد، وبالتالي تكون المطعون ضدها وافقت صراحة وكتابة على استبدال المقاول القديم بالمقاول الجديد، وقد تم إحالة الحق محل الدعوى الماثلة من مقاول الباطن القديم إلى الطاعن الأول بصفته مالك مقاول الباطن الجديد، وهو ما لم يرد عليه الحكم المطعون فيه كون الشركة الطاعنة الأولى هي من قامت باستكمال الأعمال في المشروع وكانت المطعون ضدها تتعامل معها حتى الآن وتطالبها بالتقارير الفنية عن الأعمال، كما خالف الحكم المطعون فيه حجية السند التنفيذي الصادر في النزاع رقم ٢٠٢١/١٦٩٧ نزاع مدني والمتضمن اتفاقية الصلح رقم ٢٠٢١/١٧٤٤ سالفه البيان والتي تم إخطار المطعون ضدها بمضمونها، وهو ما خالفه الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه.

وحيث إن أسباب الطعن غير سديدة، ذلك أنه من المقرر بنص المادتين ٩٣ و ٩٤ من قانون المعاملات المدنية أنه يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون، فيكون له ذمة مالية مستقلة وأهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقرها القانون وله حق التقاضي ويكون له موطن مستقل، ويجب أن يكون له من يمثله في التعبير عن إرادته، ويخضع الأشخاص الاعتباريون لأحكام القوانين الخاصة بهم، يدل على أنه متى اكتسبت إحدى الجهات أو المنشآت الشخصية الاعتبارية فإن القانون يخولها كافة مميزات الشخصية

القانونية من ذمة مالية مستقلة وإرادة يعبر عنها نائبها أو ممثلها وأهلية لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات فضلاً عن أهليتها وذلك وفقاً للقواعد والحدود المقررة لسند إنشائها، ومن المستقر عليه أن انتقال الالتزام هو تحويل الرابطة القانونية التي تربط بين الدائن والمدين لأشخاص آخرين، وهذا الانتقال قد يكون إيجابياً إذا تحول الحق من ذمة الدائن إلى شخص آخر يحل محله، وبالتالي يخلف الدائن الجديد الدائن الأصلي في الحق ذاته، وقد يكون سلبياً إذا تم من ذمة المدين إلى شخص غيره بحيث يحل هذا الشخص محل المدين الأصلي في التزامه بالدين ذاته مع إخلاء ذمة الأخير منه، كما أن مؤدى المادتين ١١٠٦ و ١١٠٩ من قانون المعاملات المدنية وما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن الحوالة هي نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ويشترط لصحتها رضا المحيل (أي المدين) والمحال له (أي الدائن) والمحال عليه الذي يحل محل المدين، ومن آثارها أن تبرأ ذمة المدين لتنتقل المطالبة بين المحال له والمحال عليه متى انعقدت صحيحة، ومن ثم فهي بمنزلة اتفاق بين طرفين على نقل عبء الدين من ذمة المدين الأصلي، وهو المحيل إلى ذمة مدين جديد يحل محله يسمى المحال عليه، ويترتب على هذه الحوالة انتقال الدين نفسه بصفاته ودفعه وتأميناته إلى المدين الجديد، وتنعقد حوالة الدين إما بين المدين الأصلي والمدين الجديد الذي انتقل إليه الدين، وإما مباشرة عبر عقد يتم بين الدائن والمحال عليه. ويجب أن يكون لحوالة الدين محل، وأن يكون هذا المحل مستوفياً لشروطه القانونية، والمحل هنا هو الدين المحال. ولكن لا يشترط في حوالة الدين أن ترد على دين منجز، فقد يكون محل الحوالة ديناً حالاً أو مستقبلاً غير مستحق الأداء، وقد يكون محلها مضافاً إلى أجل أو معلقاً على شرط واقف، وتخضع حوالة الدين التي تبرم بين المدين الأصلي والمدين الجديد - باعتبارها عقداً - للقواعد العامة في انعقاد العقود وصحتها، فلا بد من وجود رضا صادر عن شخص كامل الأهلية وخالي من العيوب. كما يجب وجود سبب لهذه الحوالة حيث أن المحال عليه قد يقصد إما إقراض المدين مبلغ الدين، وإما الوفاء بدين مترتب في ذمة هذا المدين، وإما التبرع للمدين الأصلي بالمبلغ، أما الاتفاق على الحوالة بين الدائن والمحال عليه فيجب أن ينصب على الدين ذاته حتى ينتقل إلى المدين الجديد، ويجب أن يكون الاتفاق بنية الحوالة التي تتم بواسطة عقد يتم مباشرة بين الدائن والمحال عليه دون رضا من المدين الأصلي ودون مشاركة منه استناداً إلى القاعدة التي تجيز للأجنبي وفاء الدين دون رضا المدين، لأن هذا الأخير لن يتضرر من تبرئة ذمته ولا من تحمل غيره ما كان عليه من دين، ومن ثم فإذا انعقدت حوالة الدين بين الدائن والمحال عليه مباشرة، فلا يشترط رضا المدين بالحوالة أو إقراره لها، أما إذا انعقدت بين المدين الأصلي والمدين الجديد فيجب إقرار الدائن لهذه الحوالة حتى تكون نافذة في حقه، ولا تعدّ موافقة الدائن على حوالة الدين شرطاً لانعقاد الحوالة، وإنما لنفاذها في حقه، والمقصود بنفاذ الحوالة في حق الدائن انتقال الدين الأصلي إلى المدين الجديد، ويصبح سارياً في مواجهة هذا الدائن، وتبرأ ذمة الأول، ويصبح الثاني هو وحده المدين للدائن، ويعدّ إقرار الدائن للحوالة تصرف إرادة منفردة، وإذا تم هذا الإقرار استند أثره إلى تاريخ انعقاد الحوالة، وليس إلى تاريخ الإقرار، حيث يعدّ المحال عليه في علاقته مع الدائن خلفاً خاصاً للمحيل من تاريخ الاتفاق على الحوالة، ولا يتطلب القانون شكلاً معيناً للإقرار، فيكفي إخطار من الدائن إلى أحد المتعاقدين أنه يقر الحوالة التي تمت بينهما، وقد يكون الإقرار صريحاً أو ضمناً كقبول الدائن من المحال عليه - مع علمه بالحوالة ودون تحفظ - الوفاء ببعض الدين أو بالفوائد المستحقة عنه، فإذا رفض الدائن الإقرار

بالحوالة فإن ذلك يؤدي إلى اعتبارها غير سارية في مواجهته، وقد يرفض الدائن الحوالة رفضاً صريحاً أو ضمناً، ومن صور الرفض الضمني أن يبلغ المحيل أو المحال عليه الدائن بالحوالة، ويعين له أجلاً معقولاً ليقرها، فإذا انقضى الأجل دون أن يستبين موقف الدائن من الحوالة عدّ سكوته رفضاً لها، فإذا انعقدت الحوالة نتيجة اتفاق بين الدائن والمحال عليه مباشرة دون تدخل المدين الأصلي فإن الحوالة في هذه الصورة تنتج جميع آثارها، وتكون نافذة في حق الدائن وفي حق المدين الأصلي بمجرد انعقادها، وتؤدي إلى براءة ذمة المدين الأصلي من الدين بمجرد انعقاد الحوالة من دون حاجة إلى رضائه بذلك، ويترتب على ذلك انتقال الدين إلى المحال عليه بصفاته وتأميناته ودفعه، باستثناء الكفالة الشخصية والعينية، كذلك يحق للمحال عليه التمسك قبل الدائن بالدفع المتعلقة بالدين المحال به، كبطان هذا الدين أو فسخه أو انقضائه، وبالدفع المستمدة من عقد الحوالة، وأن لمحكمة الموضوع عند تحصيلها وقائع الدعوى وتقدير أدلتها الوقوف على حقيقة حصول الحوالة وتوافر شروط صحتها ونفاذها كما لها أن تستنبط من الأوراق وما طرح عليها من دفاع وما قدم لها من مستندات حصول رضا جميع الأطراف وموافقهم الضمنية على القبول بتلك الحوالة شريطة أن يؤسس قضاؤها على أسباب سائغة وأن يكون ما استدلت به من الأوراق مؤدياً للنتيجة التي انتهت إليها، كما أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الدعوى هي حق الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانوني المدعي به، ومن ثم فإنه يلزم لقبولها توافر الصفة الموضوعية لطرفي هذا الحق، بأن ترفع مما يدعي استحقاقه لهذه الحماية وضد من يراد الاحتجاج عليه بها، ومن المقرر أن استخلاص توافر الصفة في الدعوى هو من قبيل فهم الواقع فيها وهو ما يستقل به قاضي الموضوع، وبحسبه أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها وأن يقيم قضاؤه على أسباب سائغة تكفي لحمله. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن دعامة الحكم المطعون فيه في تقرير عدم نفاذ حوالة الدين في مواجهة المطعون ضدها ومن ثم انتفاء صفة الطاعنين في الدعوى ما ورد بالتعاقد الأصلي بين الشركة والمطعون ضدها من لزوم الموافقة الخطية المسبقة لهذه الأخيرة حال تنازل الأولى أو نقل أي من حقوقها أو مسؤولياتها أو التزاماتها من الباطن إلى الغير، وانتفاء هذه الموافقة الخطية المسبقة، هو استدلال في محله ويؤدي حتماً إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم المطعون فيه، فضلاً عن عدم وجود أية حوالة صادرة عن صاحبة الحق المدعى به بموجب عقد مقولة الباطن (الشركة) في مواجهة المطعون ضدها كون أن عقد الصلح المذكور أبرم بين الشركاء فيها، والذي لا ينال من الحكم المطعون فيه ما ورد بسببي النعي الأول والثاني عليه من كونه خالف اتفاقيتي استبدال المقاول المؤرختين في ٢٠٢١/١٠/١ وأن الشركة - هي من قامت باستكمال أعمال المشروع، وذلك باعتبار أن الشركة تعتبر بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً تكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها، ولها وحدها كشخص اعتباري حق المطالبة بما أنجزته من أعمال حال ثبوت أحقيتها فيها في مواجهة المطعون ضدها بما لا يجوز حيال ذلك القضاء للطاعنين بهذه المبالغ عملاً بمبدأ استقلال الذمم، كما لا ينال منه ما ورد بسبب النعي الثالث عليه من كونه خالف حجية السند التنفيذ الصادر في النزاع رقم ٢٠٢١/١٦٩٧ نزاع مدني والمتضمن اتفاقية الصالح رقم ٢٠٢١/١٧٤٤ المصدق عليها أمام محاكم دبي وذلك عملاً بمبدأ نسبية آثار العقود التي تجعل أثر تنفيذ الاتفاقية المدفوع بمخالفة حجيتها ينصرف إلى أطرافها ولا ينصرف إلى المطعون ضدها التي لم تكن طرفاً فيها، ويكون من ثم ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه موافقاً صحيح

القانون، وتضحى معه كافة أوجه النعي عليه غير قائمة على سند صحيح من الواقع والقانون وترفضها المحكمة. وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٠٢٣/١/٩

برئاسة السيد المستشار/ محمد زكي خميس – رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: د. عدلان الحاج، إمام عبد الظاهر

(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٢٠٢٢ تجاري)

إثبات "حجية الأمر المقضي". بطلان. تحكيم. حكم "تسبيبه. تسبب غير معيب".
دعوى "دعوى بطلان حكم التحكيم". دين. قوة الأمر المقضي. نيابة.

- دعوى بطلان حكم المحكمين. أثرها.

- اختصاص المحكم في دعوى التحكيم بتقدير الدليل. أثر ذلك.

- العيوب التي يحق لأي من طرفي الخصومة الاستناد إليها في طلب بطلان حكم التحكيم
وفقاً لنص المادة ٥٣ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم.

- المادة ٤٩ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية. مفادها.

- للدائن أن يباشر باسم مدينه جميع حقوقه. ولو لم يكن حقه مستحق الأداء. إلا ما كان
منها متصلاً بشخصه أو كان غير قابل للحجز. اعتباره نائباً عن مدينه في استعمال حقوقه.
دخول النفع العائد منها في أموال المدين واعتبارها ضامنة لجميع ديونه. التزام الحكم
المطعون فيه هذا النظر. صحيح. أساس ذلك. مثال.

المقرر أن دعوى بطلان حكم المحكمين لا تؤدي إلى إعادة عرض الموضوع الذي قضت
فيه هيئة التحكيم من جديد أمام المحكمة التي تنظر دعوى بطلانه كما لا تؤدي تلك الدعوى
إلى مراقبة تطبيق المحكم للقانون ومدى مخالفته أو خطئه في تطبيقه أو تأويله ذلك أن
صحة أحكام المحكمين من حيث تسبيبها لا تقاس بذات المقاييس التي تقاس بها أحكام
قضاء المحاكم العادية وأن تقدير الدليل في دعوى التحكيم من اختصاص المحكم بما لا
يجوز معه الطعن ببطلان حكم التحكيم إذا انصب النعي على تقدير المحكم للأدلة
والمستندات المقدمة في النزاع لديه باعتبارها ليست من العيوب الإجرائية التي يحق لأي
من طرفي الخصومة الاستناد إليها في طلب بطلان حكم التحكيم وفقاً لنص المادة ٥٣
من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم من أنه لا يقبل الاعتراض على
حكم التحكيم إلا بموجب رفع دعوى بطلان إلى المحكمة أو أثناء نظر طلب المصادقة
على الحكم وعلى طالب البطلان أن يثبت أيّاً من الأسباب الآتية: أ : عدم وجود اتفاق
تحكيم أو أن الاتفاق كان باطلاً أو سقطت مدته وفق القانون الذي أخضعه له الأطراف أو
وفقاً لهذا القانون وذلك في حالة عدم وجود إشارة إلى قانون معين، ب : أن أحد الأطراف
كان وقت إبرام اتفاق التحكيم فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم الأهلية، ج :
عدم امتلاك الشخص أهلية التصرف في الحق المتنازع بشأنه وفقاً للقانون الذي يحكم
أهليته المنصوص عليه في المادة ٤ من هذا القانون، د : إذا تعذر على أحد أطراف التحكيم
تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو نتيجة إخلال
هيئة التحكيم بأسس التقاضي أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته، هـ : إذا استبعد حكم

التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع، و : إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين أحد المحكمين على وجه مخالف لأحكام هذا القانون أو لاتفاق الأطراف، ز : إذا كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم أو صدر حكم التحكيم بعد انتهاء المدة المقررة له، ح : إذا كان حكم التحكيم قد فصل في مسائل لم يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا كان من الممكن فصل أجزاء الحكم الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها، كما وأن النص في المادة ٤٩ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أن الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، مفاده أن المناط في الحجية المانعة من إعادة طرح النزاع في المسألة المقضي فيها نهائياً، أن تكون المسألة أساسية لم تتغير وتناضل فيها الطرفان في الدعوى السابقة واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الصادر فيها استقراراً جامعاً مانعاً من إعادة مناقشتها وكانت هي بذات الأساس وذات الموضوع فيما يدعيه من بعد في الدعوى اللاحقة أحد الطرفين قبل الآخر، وكان النص في المادتين ٣٩٢، ٣٩٣ من قانون المعاملات المدنية أن لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يباشر باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها متصلاً بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز ويعتبر الدائن نائباً عن مدينه في استعمال حقوقه وكل نفع يعود من استعمال هذه الحقوق يدخل في أموال المدين ويكون ضامناً لجميع ديونه، لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها الأولى سبق وأن أقامت الدعوى رقم ٢٦٢٤ لسنة ٢٠١٧ تجاري كلي أبو ظبي في مواجهة الطاعة والمطعون ضدهما الأخيرتين للمطالبة بحقوق تلك الأخيرتين لدى الطاعة وفقاً لنص المادتين ٣٩٢، ٣٩٣ من قانون المعاملات المدنية وتمسكت الطاعة بالدفع بعدم قبول تلك الدعوى لوجود شرط التحكيم في عقد المقولة المبرم بينها والمطعون ضدهما الأخيرتين وقضي في تلك الدعوى بعدم القبول لوجود شرط التحكيم المشار إليه وتأييد هذا الحكم الاستئناف رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٩ تجاري أبو ظبي أصبح باتاً بشأن وجود شرط التحكيم وأحقية المطعون ضدها الأولى باللجوء إلى التحكيم بشأن دعاوها غير المباشرة للمطالبة بحقوق المطعون ضدهما الأخيرتين لدى الطاعة وفقاً لعقد المقولة المبرم بينهما والمتضمن شرط التحكيم خاصة وأن المطعون ضدها الأولى تعتبر وفقاً لنص المادة ٣٩٣ من قانون المعاملات المدنية المشار إليها نائبة عن المطعون ضدهما الأخيرتين ولها الحق في مطالبة الطاعة بكل ما يمكن للمطعون ضدهما الأخيرتين مطالبته به ومنها اللجوء للتحكيم بشأن عقد المقولة المبرم بينهما، وكان حكم التحكيم محل الطعن وإن قضى في منطوقه بإلزام الطاعة بأن تؤدي للمطعون ضدها الأولى المبلغ المقضي به إلا أنه أورد في أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً بأن تدفع الطاعة - المحتكم ضدها الأولى - المبلغ المقضي به باعتبارها ممثلة المحتكم ضدهما الثانية والثالثة بناء على أحكام المادة ٣٩٢ من قانون المعاملات المدنية باعتبار دعاوها دعوى غير مباشرة وكان قضاء الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحاً إلى طلب المطعون ضدها الأولى للفائدة القانونية لدى المحكم ولا يستحق عليه رسوم باعتبار أن هذا الطلب يعتبر مندمجاً في الطلبات الأصلية بما يضحى معه الطعن على غير سند من القانون خليقاً بالرفض.

المحكمة

حيث إن الوقعات - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ استئناف بطلان حكم التحكيم أبو ظبي بطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ حكم التحكيم رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢٠ مركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم التجاري لحين الحكم ببطلانه وفي الموضوع ببطلان حكم التحكيم المشار إليه، على سند من القول إن المطعون ضدها الأولى قد استصدرت ضدها بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٢٢ حكم التحكيم في الدعوى رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢٠ مركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم التجاري وقد صدر ذلك الحكم باطلاً لعدم وجود اتفاق على التحكيم بينها والمطعون ضدها الأولى ولمخالفة حكم التحكيم للنظام العام كون أن المسائل التي فصل فيها لا يجوز التحكيم فيها ذلك أن المطعون ضدها الأولى استندت في دعوى التحكيم إلى الدعوى غير المباشرة كأساس قانوني في مطالبتها للطاعنة وهي ليست طرفاً في الاتفاقية المتضمنة شرط التحكيم والسابق إبرامها بين الطاعنة والمطعون ضدهما الثانية والثالثة ولقضائه بأكثر مما طلبه الخصوم إذ قضى بالفوائد القانونية دون أن تتضمن طلبات المطعون ضدها الأولى الأصلية طلب تلك الفائدة كما أنها حين أضافت ذلك الطلب لم تسدد عنه الرسوم القضائية وقضى بإلزامها بأن تؤدي للمطعون ضدها الأولى المبالغ المقضي بها عليها رغم أن تلك المبالغ كان يجب الحكم بأدائها لدائنيها المطعون ضدهما الثانية والثالثة فأقام الدعوى، وبتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٢ قضت محكمة الاستئناف برفض الدعوى.

طعنت الطاعنة في هذا القضاء بطريق النقض وأودعت المطعون ضدها الأولى مذكرة التمسست فيها رفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعي على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والقضاء بأكثر مما طلبه الخصوم إذ أقام قضاءه برفض الدعوى ببطلان حكم التحكيم ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم وجود اتفاق على التحكيم بين المطعون ضدها الأولى - المحكّمة - وبينها كمحتكم ضدها على سند من سبق إقامة المطعون ضدها الأولى للدعوى رقم ٢٦٢٤ لسنة ٢٠١٨ تجاري كلي أبو ظبي في مواجهة الطاعنة والمطعون ضدهما الثانية والثالثة للمطالبة بحقوق الأخيرتين لدى الطاعنة والتي تمسكت بعدم قبول تلك الدعوى لوجود شرط التحكيم المتفق عليه بعقد المقولة المبرم بين الطاعنة والمطعون ضدهما الأخيرتين وقضى فيها بعدم القبول لوجود شرط التحكيم ومن ثم بات اختصاص قضاء التحكيم باتاً بنظر النزاع محل الدعوى موضوع حكم التحكيم رغم أن الحكم الصادر في الدعوى المذكورة لم ينشئ للمطعون ضدها الأولى مركزاً قانونياً يبيح لها الحلول محل المطعون ضدهما الأخيرتين واللجوء إلى التحكيم إذ لم تكن طرفاً في اتفاقية المقولة المتضمنة شرط التحكيم ولم توقع عليها وهي من الغير بالنسبة لذلك العقد وشرط التحكيم الوارد به خاصة وأن قانون التحكيم قد اشترط وجود اتفاق مكتوب على اللجوء للتحكيم بين طرفيه وهو ما لم يتم الاتفاق عليه بين الطاعنة والمطعون ضدها الأولى ولا يغير من ذلك كون المطعون ضدها الأولى - المحكّمة - دائنة للمطعون ضدهما الثانية والثالثة وأن القانون قد أجاز للمطعون ضدها الأولى استعمال حقوق مدينها المطعون ضدهما الثانية والثالثة إذ أن التحكيم طريق

استثنائي لا يتسع لغير الأطراف الموقعين على شرط التحكيم خاصة وأن الاتفاق عليه لا يفترض ولا يوجد حوالة حق من المطعون ضدهما الأخيرتين إلى المطعون ضدها الأولى بيبح للأخيرة اللجوء إلى التحكيم بشأن عقد المقاوله المبرم بين الطاعنة والمطعون ضدهما الأخيرتين فضلاً عن استعمال المطعون ضدها الأولى للدعوى المباشرة يخرج عن اختصاص المحكم ويستعصي عليه الفصل فيها بشروطها وأحكامها خاصة وأن تلك الدعوى لا يجوز الصلح فيها فتخرج عن ولاية قضاء التحكيم فضلاً عن قضاء حكم التحكيم بالمبلغ المقضي به للمطعون ضدها الأولى التي طالبت بصحيفة دعوى التحكيم القضاء بذلك المبلغ للمطعون ضدهما الأخيرتين وليس لها بالمخالفة للنظام العام وأسس التقاضي وتجاوز لنطاق التحكيم وقضاء بما لم يطلبه الخصوم وهو ما تكرر بشأن قضاء حكم التحكيم بالفائدة القانونية على المبلغ المقضي به رغم عدم طلب المطعون ضدها الأولى سواء في صحيفة دعوى التحكيم أو في طلباتها الختامية فيها القضاء بالفائدة القانونية ولم تسدد عن ذلك الطلب الرسوم الخاصة به مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر بأن دعوى بطلان حكم المحكمين لا تؤدي إلى إعادة عرض الموضوع الذي قضت فيه هيئة التحكيم من جديد أمام المحكمة التي تنظر دعوى بطلانه كما لا تؤدي تلك الدعوى إلى مراقبة تطبيق المحكم للقانون ومدى مخالفته أو خطئه في تطبيقه أو تأويله ذلك أن صحة أحكام المحكمين من حيث تسببها لا تقاس بذات المقاييس التي تقاس بها أحكام قضاء المحاكم العادية وأن تقدير الدليل في دعوى التحكيم من اختصاص المحكم بما لا يجوز معه الطعن ببطلان حكم التحكيم إذا انصب النعي على تقدير المحكم للأدلة والمستندات المقدمة في النزاع لديه باعتبارها ليست من العيوب الإجرائية التي يحق لأي من طرفي الخصومة الاستناد إليها في طلب بطلان حكم التحكيم وفقاً لنص المادة ٥٣ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم من أنه لا يقبل الاعتراض على حكم التحكيم إلا بموجب رفع دعوى بطلان إلى المحكمة أو أثناء نظر طلب المصادقة على الحكم وعلى طالب البطلان أن يثبت أياً من الأسباب الآتية: أ : عدم وجود اتفاق تحكيم أو أن الاتفاق كان باطلاً أو سقطت مدته وفق القانون الذي أخضعه له الأطراف أو وفقاً لهذا القانون وذلك في حالة عدم وجود إشارة إلى قانون معين، ب : أن أحد الأطراف كان وقت إبرام اتفاق التحكيم فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم الأهلية، ج : عدم امتلاك الشخص أهلية التصرف في الحق المتنازع بشأنه وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته المنصوص عليه في المادة ٤ من هذا القانون، د : إذا تعذر على أحد أطراف التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو نتيجة إخلال هيئة التحكيم بأسس التقاضي أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته، هـ : إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع، و : إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين أحد المحكمين على وجه مخالف لأحكام هذا القانون أو لاتفاق الأطراف، ز : إذا كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم أو صدر حكم التحكيم بعد انتهاء المدة المقررة له، ح : إذا كان حكم التحكيم قد فصل في مسائل لم يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا كان من الممكن فصل أجزاء الحكم الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها، كما وأن النص في المادة ٤٩ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أن الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة ولا تكون لتلك الأحكام

هذه الحجة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، مفاده أن المناط في الحجة المانعة من إعادة طرح النزاع في المسألة المقضي فيها نهائياً، أن تكون المسألة أساسية لم تتغير وتتناضل فيها الطرفان في الدعوى السابقة واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الصادر فيها استقراراً جامعاً مانعاً من إعادة مناقشتها وكانت هي بذات الأساس وذات الموضوع فيما يدعيه من بعد في الدعوى اللاحقة أحد الطرفين قبل الآخر، وكان النص في المادتين ٣٩٢، ٣٩٣ من قانون المعاملات المدنية أن لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يباشر باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها متصلاً بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز ويعتبر الدائن نائباً عن مدينه في استعمال حقوقه وكل نفع يعود من استعمال هذه الحقوق يدخل في أموال المدين ويكون ضامناً لجميع ديونه، لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها الأولى سبق وأن أقامت الدعوى رقم ٢٦٢٤ لسنة ٢٠١٧ تجاري كلي أبو ظبي في مواجهة الطاعنة والمطعون ضدهما الأخيرتين للمطالبة بحقوق تلك الأخيرتين لدى الطاعنة وفقاً لنص المادتين ٣٩٢، ٣٩٣ من قانون المعاملات المدنية وتمسكت الطاعنة بالدفع بعدم قبول تلك الدعوى لوجود شرط التحكيم في عقد المقاوله المبرم بينها والمطعون ضدهما الأخيرتين وقضي في تلك الدعوى بعدم القبول لوجود شرط التحكيم المشار إليه وتأييد هذا الحكم الاستئناف رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٩ تجاري أبو ظبي أصبح باتاً بشأن وجود شرط التحكيم وأحقية المطعون ضدها الأولى باللجوء إلى التحكيم بشأن دعوها غير المباشرة للمطالبة بحقوق المطعون ضدهما الأخيرتين لدى الطاعنة وفقاً لعقد المقاوله المبرم بينهما والمتضمن شرط التحكيم خاصة وأن المطعون ضدها الأولى تعتبر وفقاً لنص المادة ٣٩٣ من قانون المعاملات المدنية المشار إليها نائبة عن المطعون ضدهما الأخيرتين ولها الحق في مطالبة الطاعنة بكل ما يمكن للمطعون ضدهما الأخيرتين مطالبتة به ومنها اللجوء للتحكيم بشأن عقد المقاوله المبرم بينهما، وكان حكم التحكيم محل الطعن وإن قضى في منطوقه بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضدها الأولى المبلغ المقضي به إلا أنه أورد في أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً بأن تدفع الطاعنة - المحتكم ضدها الأولى - المبلغ المقضي به باعتبارها ممثلة المحتكم ضدهما الثانية والثالثة بناء على أحكام المادة ٣٩٢ من قانون المعاملات المدنية باعتبار دعوها دعوى غير مباشرة وكان قضاء الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحاً إلى طلب المطعون ضدها الأولى للفائدة القانونية لدى المحكم ولا يستحق عليه رسوم باعتبار أن هذا الطلب يعتبر مندمجاً في الطلبات الأصلية بما يضحى معه الطعن على غير سند من القانون خليقاً بالرفض.

(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٢٠٢٢ تجاري)

إثبات "الخبرة". خبرة. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". خطأ. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". ضرر. شركات "الشركة ذات المسؤولية المحدودة" "توزيع الأرباح". مسؤولية "المسؤولية في الشركات". محكمة الموضوع "سلطتها".

- المواد ٢/٢٧، ٢٩، ٣٠، ٨٧، ٩٢، ٩٤، ٩٧ من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ في شأن الشركات التجارية. مفادها.

- مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجاه الشركاء عن الخطأ في الإدارة الذي يصيب الشريك بالضرر. للأخير إقامة دعوى قبله لمطالبته بنصيبه من أرباح الشركة. متى امتنع عن إعطائها له. مثال.

- لمحكمة الموضوع فهم وتحصيل الواقع في الدعوى وتفسير الأدلة والمستندات وتقدير أثرها في الإثبات. أخذها بتقرير الخبير. مفاده: اطراحها المطاعن الموجهة إليه. عدم التزامها بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالاً. لها الالتفات عن الدفاع غير المؤثر في الدعوى.

- قيام الخبير بأداء عمله على وجه معين. غير لازم. حد ذلك.

- عدم التزام محكمة الموضوع بإجابة الخصوم لطلبهم بإحالة الدعوى إلى الخبير السابق أو ندب خبير جديد. حد ذلك.

المقرر وفقاً لما تقضى به المواد (٢٢٧، ٢٩، ٣٠) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن الشركات التجارية أن الشركة تلتزم بإعداد حسابات مالية سنوية تشمل كشف الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وإذا لم يعين عقد الشركة النسبة المقررة للشريك في الأرباح أو الخسائر كان نصيبه منها بنسبة حصته في رأس المال، وإذا اقتصر العقد على النسبة المقررة للشريك في الربح كان نصيبه في الخسارة معادلاً لنصيبه في الربح. ومن المقرر وفقاً لما تقضى به المواد ٨٧، ٩٢، ٩٤ و ٩٧ من ذات القانون أن يلتزم المدير بإعداد الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر ويقوم بإعداد تقرير سنوي عن نشاط الشركة ووضعها المالي ويقدم اقتراحه بشأن توزيع الأرباح إلى الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، وتختص الجمعية العمومية بالتصديق على الميزانية العامة للشركة وحساب الأرباح والخسائر ومراقبة الأرباح التي توزع على الشركاء. ومن المقرر كذلك أن مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة مسئول تجاه الشركاء عن الخطأ في الإدارة الذي يصيب الشريك بالضرر، كما لو امتنع عن إعطائه نصيبه في أرباح الشركة، ومن ثم فيحق للشريك في هذه الحالة رفع الدعوى على المدير لمطالبته بهذه الأرباح. ومن المقرر أيضاً - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم وتحصيل الواقع في الدعوى وتدقيق وتمحيص وتفسير الأدلة والمستندات وتقدير أثرها في الإثبات وأن تقرير الخبير لا يعدو أن يكون

عنصراً من عناصر الإثبات الواقعية في الدعوى التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع، فإذا أخذت به محمولاً على أسبابه فإن ذلك يفيد أنها لم تجد في المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه، ومتى وجدت في تقرير الخبير ما يكفي لتكوين عقيدتها فهي غير ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم والرد استقلالاً على كل قول أو حجة أثاروها مادام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج، ولا عليها إن هي أغفلت الرد على دفاع غير مؤثر في الدعوى ولا يستند إلى أساس صحيح. وأنه لا إلزام على الخبير بأداء عمله على وجه معين إذ بحسبه أن يقوم بما ندب إليه على الوجه الذي يراه محققاً للغاية من ندبه مادام عمله خاضعاً لتقدير المحكمة التي يحق لها الاكتفاء بما أجراه طالما رأت فيه ما يكفي لجلاء وجه الحق في الدعوى، كما أنه من المقرر قضاءً بأن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى ما يطلبونه من إحالة الدعوى إلى الخبير السابق أو ندب خبير جديد متى كانت أوراق الدعوى قد اشتملت على ما يكفي لتكوين عقيدتها ويكون معه الإجراء المطلوب غير مجدٍ بالنظر لما هو ثابت بالأوراق. لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن والمطعون ضده قد أبرما اتفاقية تأسيس المطعون ضدها الثانية شركة ذات مسؤولية محدودة تعمل في مجال وتم الاتفاق على تعيين المطعون ضده الأول مديراً لها للقيام بأعمال الإدارة، كما تم الاتفاق بينهما على أن يكون نصيب الطاعن من حصص رأس مال الشركة ٥١% ونصيب المطعون ضده الأول من هذه الحصص ٤٩% وأن تكون نسبة الأرباح ٣٠% للطاعن و ٧٠% للمطعون ضده الأول، ثم لاحقاً وبتاريخ ٢٠١٧/١١/٢ أبرما ملحقاتاً لعقد تأسيس الشركة بشأن توزيع الأرباح والخسائر بنسبة ١% للطاعن و ٩٩% للمطعون ضده الأول، وقد ادعى الطاعن أنه ومنذ تأسيس الشركة لم يتم توجيه دعوة له لحضور الجمعية العمومية للشركة ولم يتم تسليمه ميزانيات والقوائم المالية للشركة ولم يتحصل على أي أرباح منها، وكان تقرير الخبرة المنتدبة في الدعوى قد أورد أن الخبرة قامت بالاطلاع على الميزانيات العمومية للشركة المطعون ضدها الثانية والمدققة لدى مدقق حسابات خارجي وتبين لها أن صافي الأرباح والخسائر التي حققتها الشركة المذكورة عن الفترة من ٢٠١٣ وحتى آخر ميزانية في عام ٢٠٢١ مبلغاً وقدره ١٢,٤٥٢,٠٩٣ درهم وأن نصيب الطاعن من تلك الأرباح والخسائر وفقاً للميزانيات العمومية المدققة لدى مدقق حسابات خارجة مبلغ وقدره ٥٤٥,٦٦٧,٧ درهم وأنه قد تبين لها أيضاً من خلال فحص المستندات استلام الطاعن مبالغ مالية من المطعون ضدها بموجب شيكات باسمه وإيداعات نقدية بحسابه البنكي قدرها ٣٢٤,٩٩٣ درهم، ثم انتهت الخبرة بعد تصفية الحساب بين الطرفين إلى أن المستحق للطاعن عن الأرباح الغير مستلمة عن الفترة من ٢٠١٣ وحتى العام ٢٠٢١ مبلغ وقدره ١٨٩,١٨٧,٧ درهم، وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بما أثبتته تقرير الخبرة لكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التي بني عليها وكان ذلك في حدود سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل فلا تثريب عليه فيما قضى به، بما لا يجوز التمسك به أمام محكمة النقض، ولا ينال من ذلك ما أثاره الطاعن من عدم الرد على الاعتراضات التي تقدم بها، لكون التقرير قد رد عليها رداً كافياً يغني عن مناقشتها من جديد مما تكون معه هذه الاعتراضات لا تعدو في حقيقتها أن تكون اعتراضاً على الطريقة التي نفذت بها لجنة الخبرة المأمورية وهو غير جائز، إذ ليس هناك إلزام على الخبير بأداء مهمته بالكيفية التي يراها الأطراف أو أدائها وفقاً لطريقة معينة، إذ بحسبه أن يقوم بما ندب

إليه على الوجه الذي يراه محققاً للغاية من ندبه مادام عمله خاضعاً لتقدير المحكمة، كما لا ينال من الحكم المطعون فيه ما أثاره الطاعن من رفضه إحالة الدعوى إلى خبير آخر أو إعادتها لذات اللجنة السابقة، إذ ليس هناك إلزام على المحكمة بإجابة الخصوم إلى ما يطلبونه من إحالة الدعوى إلى الخبير السابق أو ندب خبير جديد متى كانت أوراق الدعوى قد اشتملت على ما يكفي لتكوين عقيدتها ويكون الإجراء المطلوب غير منتج بالنظر إلى ما هو ثابت بالأوراق، ولما كان ذلك يكون النعي بما سلف على الحكم المطعون فيه على غير أساس، ويتعين معه رفض الطعن.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن قد أقام الدعوى رقم ٢٠٢٢/١٨٧ تجاري كلي أبوظبي في مواجهة المطعون ضدهما بطلب الحكم بإلزامهما بأن يؤديا له مبلغاً وقدره ٢٠,٨٧٢,٩٤٩,٠٩ درهم مقابل أرباحه بالشركة وندب خبير متخصص في مجال الشركات لبيان ما حققته الشركة من إيرادات وحساب كافة المصاريف والنفقات منذ تاريخ تأسيسها في عام ٢٠١٣ حتى تاريخه وصولاً لحجم تعاملاتها والاطلاع على كشوف الحساب البنكية لبيان حركة الإيداع والسحب وصولاً لتحديد نصيبه في الأرباح، وذلك على سند من القول أنه بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ تم إبرام اتفاقية تأسيس المطعون ضدها الثانية شركة ذات مسؤولية محدودة تعمل في مجال والمصدق عليها بتاريخ ٢٠١٣/٧/٩ بين الطاعن والمطعون ضده الأول واتفق الأطراف على تعيين الأخير مديراً للشركة للقيام بأعمال الإدارة كما تم الاتفاق على نسبة الطاعن من حصص رأس مال الشركة ٥١% والمطعون ضده الأول ٤٩% وأن نسبة الأرباح ٣٠% للطاعن و ٧٠% للمطعون ضده الأول، وبتاريخ ٢٠١٧/١١/٢ تم إبرام ملحق عقد تأسيس الشركة بشأن توزيع الأرباح والخسائر بنسبة ١% للطاعن و ٩٩% للمطعون ضده الأول، وحيث أنه ومنذ تأسيس الشركة لم يتم توجيه دعوة للطاعن لحضور الجمعية العمومية للشركة ولم يتم تسليمه ميزانيات الشركة والقوائم المالية لها ولم يتحصل على أي أرباح منها، وحيث أنه تقدم بأمر على عريضة لدى القضاء المستعجل قبل المطعون ضده الأول بطلب تسليمه المستندات الخاصة بالميزانيات والقوائم المالية للشركة منذ تأسيسها، وصدر الأمر بتسليمه الميزانيات والقوائم المالية للشركة، وأنه تم تسليمه تلك الميزانيات والقوائم المالية وأنه طلب من القضاء المستعجل مخاطبة إدارة الخبراء للتأكد من تلك الميزانيات والقوائم وجاء ردها بأن الميزانيات والقوائم المالية المقدمة من المطعون ضده الأول غير معتمدة، وأن المطعون ضده الأول أقام دعوى قبله برقم ٢٠٢١/٧٦ بطلب إخراجه من الشركة باعتباره شريك صوري وتم الحكم من محكمة أول درجة بإخراجه وتم الاستئناف بالرقم ٢٠٢١/٩٩٧ والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي وتم الطعن بالنقض برقم ٢٠٢١/٧٨٩ وتم نقض الحكم المطعون فيه والحكم برفض الدعوى، ونتيجة لعدم تسليم المطعون ضده الأول للميزانيات والقوائم المالية المعتمدة للشركة منذ تأسيسها وعدم دعوته لاجتماعات الجمعية العمومية للشركة وعدم تسلمه أرباح منذ قيام الشركة ونتيجة تحصله على تقرير خبرة استشاري بارتكاب المطعون ضده الأول مخالفات بصفته

مديراً للشركة وعدم تسليمه أرباحاً مبلغاً ٢٠,٨٧٢,٩٤٩,٠٩ درهم، مما حدا به لإقامة هذه الدعوى. نذبت المحكمة لجنة خبرة حسابية، باشرت مهمتها وأودعت تقريرها ملف الدعوى. وبتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ حكمت محكمة أول درجة بإلزام المطعون ضدّهما وبالتضامن فيما بينهما بأن يؤديا للطاعن مبلغاً وقدره ١٨٩,١٨٧,٧ درهم وإلزامهما بالرسوم والمصاريف ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٢٢/١٧٥١ تجاري أبو ظبي، كما استأنفه المطعون ضدّهما بالاستئناف رقم ٢٠٢٢/١٨٨٢ تجاري أبو ظبي، وبتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ قضت محكمة الاستئناف في الاستئنافين بقبولهما شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطاعن في هذا القضاء بطريق النقض بالطعن المائل، كما أودع المطعون ضدّهما مذكرة بجوابهما التمساً خلالها رفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأّت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره.

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بأسباب طعنه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، وذلك لمسايرته لحكم محكمة أول درجة في اتخاذ تقرير الخبرة المنتدبة عماداً لقضائه رغم الاعتراضات الجوهرية التي تقدم بها الطاعن حال تداول الدعوى أمام محكمة البداية وأمام محكمة الاستئناف، حيث طلب الطاعن تحقيق تلك الاعتراضات الجوهرية وندب لجنة مغايرة أو إعادة الدعوى إلى ذات اللجنة لتحقيق تلك الاعتراضات إلا أن المحكمة رفضت مبررة ذلك بأنها تطمئن إلى تقرير الخبرة لسلامة الأسس التي قام عليها وصحة أبحاثه، في حين أن اللجنة المنتدبة قامت بالمأمورية الموكلة إليها على نحو لا يتسق مع المعايير المحاسبية السديدة المتعارف عليها وكان لا يضار العدالة بثمة شيء أن تقوم بانتداب لجنة ثلاثية أخرى لبحث تلك الاعتراضات التي غضت اللجنة المنتدبة الطرف عنها خاصة وأن اللجنة تناقضت مع نفسها فيما بين التقريرين المبدئي والنهائي، مما يدل على عدم دقة الميزانيات والتسرع من الخبرة المنتدبة، فضلاً عن أن التقرير اعتمد على محررات عرفية وميزانيات باطلة لذلك طلب الطاعن ندب لجنة ثلاثية مكونة من مدقق حسابي وخبير شركات وخبير مصرفي وبأمانة جديدة لفحص تلك الاعتراضات إلا أن المحكمة اكتفت بالرد بجملة عامة فضفاضة رغم جوهرية الاعتراضات، ومن هذه الاعتراضات عدم قيام الخبرة المحاسبية بإبداء ثمة تعقيب أو رد على مستندات الطاعن وخاصة تقرير الخبرة الاستشاري وأيضاً عدم قيام لجنة الخبرة بإبداء ثمة رأي محاسبي بشأن الميزانيات المقدمة من المطعون ضده الأول بشأن صحتها ولم تطلع حال انتقالها لمقر الشركة المطعون ضدها الثانية على النظام المحاسبي والتأكد من مدى انتظام المحاسبة والدورة المستندية والتأكد من عرض البيانات المدرجة بالسجلات المحاسبية بالقوائم المالية وهو ما لم يتم من قبل الخبرة المنتدبة، كما أن الخبرة لم تفحص الإيرادات ومن ضمنها شركة وقد خلى التقرير مما يفيد فحص هذه الإيرادات، فضلاً عن منح الخبرة أجلاً للطاعن للتعقيب على مستندات الانتقال خلال الفترة من ٢٠٢٢/٩/١ وحتى ٢٠٢٢/٩/٩ وقام بتقديم تقرير استشاري تكميلي موضحاً به الملاحظات والتحفظات المحاسبية على البنود التي تخص

كل سنة من سنوات التعامل من عام ٢٠١٣ وحتى عام ٢٠٢١، كما أخطأ التقرير في كيفية احتساب الأجور والمرتبات ومزايا أخرى المتعلقة ببند تكاليف التمويل وتكاليف مصاريف بالإضافة إلى العديد من المخالفات التي تضمنتها الميزانيات والتي أخذت بها الخبرة دون بحثها كالقروض الخاصة بالمطعون ضده الأول عن الأعوام ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٧، وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بتقرير الخبرة المنتدبة رغم ما به من عوار واعتراضات عليه، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن المقرر وفقاً لما تقضى به المواد (٢٢٧)، (٢٩، ٣٠) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن الشركات التجارية أن الشركة تلتزم بإعداد حسابات مالية سنوية تشمل كشف الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وإذا لم يعين عقد الشركة النسبة المقررة للشريك في الأرباح أو الخسائر كان نصيبه منها بنسبة حصته في رأس المال، وإذا اقتصر العقد على النسبة المقررة للشريك في الربح كان نصيبه في الخسارة معادلاً لنصيبه في الربح. ومن المقرر وفقاً لما تقضى به المواد ٨٧ و ٩٢ و ٩٤ و ٩٧ من ذات القانون أن يلتزم المدير بإعداد الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر ويقوم بإعداد تقرير سنوي عن نشاط الشركة ووضعها المالي ويقدم اقتراحه بشأن توزيع الأرباح إلى الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، وتختص الجمعية العمومية بالتصديق على الميزانية العامة للشركة وحساب الأرباح والخسائر ومراقبة الأرباح التي توزع على الشركاء. ومن المقرر كذلك أن مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة مسئول تجاه الشركاء عن الخطأ في الإدارة الذي يصيب الشريك بالضرر، كما لو امتنع عن إعطائه نصيبه في أرباح الشركة، ومن ثم فيحق للشريك في هذه الحالة رفع الدعوى على المدير لمطالبته بهذه الأرباح. ومن المقرر أيضاً - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم وتحصيل الواقع في الدعوى وتدقيق وتمحيص وتفسير الأدلة والمستندات وتقدير أثرها في الإثبات وأن تقرير الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات الواقعية في الدعوى التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع، فإذا أخذت به محمولاً على أسبابه فإن ذلك يفيد أنها لم تجد في المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه، ومتى وجدت في تقرير الخبير ما يكفي لتكوين عقيدتها فهي غير ملزمة باتباع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم والرد استقلالاً على كل قول أو حجة أثاروها مادام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج، ولا عليها إن هي أغفلت الرد على دفاع غير مؤثر في الدعوى ولا يستند إلى أساس صحيح. وأنه لا إلزام على الخبير بأداء عمله على وجه معين إذ بحسبه أن يقوم بما ندب إليه على الوجه الذي يراه محققاً للغاية من ندبه مادام عمله خاضعاً لتقدير المحكمة التي يحق لها الاكتفاء بما أجراه طالما رأت فيه ما يكفي لجلاء وجه الحق في الدعوى، كما أنه من المقرر قضاءً بأن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى ما يطلبونه من إحالة الدعوى إلى الخبير السابق أو ندب خبير جديد متى كانت أوراق الدعوى قد اشتملت على ما يكفي لتكوين عقيدتها ويكون معه الإجراء المطلوب غير مجدٍ بالنظر لما هو ثابت بالأوراق. لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن والمطعون ضده قد أبرما اتفاقية تأسيس المطعون ضدها الثانية شركة ذات مسؤولية محدودة تعمل في مجال وتم الاتفاق على تعيين المطعون ضده الأول مديراً لها

للقيام بأعمال الإدارة، كما تم الاتفاق بينهما على أن يكون نصيب الطاعن من حصص رأس مال الشركة ٥١% ونصيب المطعون ضده الأول من هذه الحصص ٤٩% وأن تكون نسبة الأرباح ٣٠% للطاعن و ٧٠% للمطعون ضده الأول، ثم لاحقاً وبتاريخ ٢٠١٧/١١/٢ أبرما ملحقاً لعقد تأسيس الشركة بشأن توزيع الأرباح والخسائر بنسبة ١% للطاعن و ٩٩% للمطعون ضده الأول، وقد ادعى الطاعن أنه ومنذ تأسيس الشركة لم يتم توجيه دعوة له لحضور الجمعية العمومية للشركة ولم يتم تسليمه ميزانيات والقوائم المالية للشركة ولم يتحصل على أي أرباح منها، وكان تقرير الخبرة المنتدبة في الدعوى قد أورد أن الخبرة قامت بالاطلاع على الميزانيات العمومية للشركة المطعون ضدها الثانية والمدققة لدى مدقق حسابات خارجي وتبين لها أن صافي الأرباح والخسائر التي حققتها الشركة المذكورة عن الفترة من ٢٠١٣ وحتى آخر ميزانية في عام ٢٠٢١ مبلغاً وقدره ١٢,٤٥٢,٠٩٣ درهم وأن نصيب الطاعن من تلك الأرباح والخسائر وفقاً للميزانيات العمومية المدققة لدى مدقق حسابات خارجة مبلغ وقدره ٥٤٥,٦٦٧,٧ درهم وأنه قد تبين لها أيضاً من خلال فحص المستندات استلام الطاعن مبالغ مالية من المطعون ضدها بموجب شيكات باسمه وإيداعات نقدية بحسابه البنكي قدرها ٣٢٤,٩٩٣ درهم، ثم انتهت الخبرة بعد تصفية الحساب بين الطرفين إلى أن المستحق للطاعن عن الأرباح الغير مستلمة عن الفترة من ٢٠١٣ وحتى العام ٢٠٢١ مبلغ وقدره ١٨٩,١٨٧,٧ درهم، وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بما أثبتته تقرير الخبرة لكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التي بني عليها وكان ذلك في حدود سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل فلا تثريب عليه فيما قضى به، بما لا يجوز التمسك به أمام محكمة النقض، ولا ينال من ذلك ما أثاره الطاعن من عدم الرد على الاعتراضات التي تقدم بها، لكون التقرير قد رد عليها رداً كافياً يغني عن مناقشتها من جديد مما تكون معه هذه الاعتراضات لا تعدو في حقيقتها أن تكون اعتراضاً على الطريقة التي نفذت بها لجنة الخبرة المأمورية وهو غير جائز، إذ ليس هناك إلزام على الخبير بأداء مهمته بالكيفية التي يراها الأطراف أو أدائها وفقاً لطريقة معينة، إذ بحسبه أن يقوم بما ندب إليه على الوجه الذي يراه محققاً للغاية من ندبه مادام عمله خاضعاً لتقدير المحكمة، كما لا ينال من الحكم المطعون فيه ما أثاره الطاعن من رفضه إحالة الدعوى إلى خبير آخر أو إعادتها لذات اللجنة السابقة، إذ ليس هناك إلزام على المحكمة بإجابة الخصوم إلى ما يطلبونه من إحالة الدعوى إلى الخبير السابق أو ندب خبير جديد متى كانت أوراق الدعوى قد اشتملت على ما يكفي لتكوين عقيدتها ويكون الإجراء المطلوب غير منتج بالنظر إلى ما هو ثابت بالأوراق، ولما كان ذلك يكون النعي بما سلف على الحكم المطعون فيه على غير أساس، ويتعين معه رفض الطعن.

جلسة ٢٠٢٣/١/١١

برئاسة السيد المستشار/ عبد العزيز يعكوبي – رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: ضياء الدين عبد المجيد، طارق فتحي

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٢ إيجارات)

إجراءات "إجراءات التقاضي". استئناف "ميعاده". حكم "تسببيه. تسبیب معيب".
دعوى "إجراءات رفع الدعوى". رسوم قضائية. لجنة فض المنازعات الإيجارية.
مكتب إدارة الدعوى.

- التشريعات الموضوعية والإجرائية. ماهيتها.
- ميعاد استئناف أحكام لجنة الإيجارات. خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم إذا كان حضورياً واعتباراً من تاريخ اليوم التالي لإعلان المحكوم ضده أو علمه اليقيني إذا كان الحكم غيابياً. أساس ذلك.
- رفع الاستئناف وفقاً لمفهوم المادة ١/١٦٢ من قانون الإجراءات المدنية رقم ١١ لسنة ١٩٩٢.
- بدء احتساب مواعيد الاستئناف بإيداع صحيفته مكتب إدارة الدعوى أو بقيدتها إلكترونياً. أساس ذلك.
- اعتبار الاستئناف مرفوعاً ومنتجاً لآثاره من تاريخ تقديم صحيفته لمكتب إدارة الدعوى. يدوياً أو إلكترونياً. دون الاعتداد بتاريخ سداد الرسم. متى تراخى المكتب في إخطار المستأنف بسداده. التزامه بالسداد من اليوم التالي للإخطار. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه. وجوب نقضه والإحالة.

المقرر أنه ولئن كانت التشريعات الموضوعية، هي موطن العدل بمضمونه وفحواه، فإن التشريعات الإجرائية هي إليه الطريق والأداة، ذلك أن الرسالة الأولى والأخيرة للتشريعات الإجرائية أن تكون أداة طيعة ومطية ذلولاً لعدل سهل المنال، مأمون الطريق، لا يحفل بالشكل ولا يلوذ به إلا مضطراً، يصون به حقاً أو يرد باطلاً، حتى يستبين للقضاء وجه الحق فيقضي به، ثم تخطو هذه القاعدة الإجرائية بصاحب الحق حتى يستوفي حقه، وهكذا فإن القاعدة الإجرائية تغدو هي المدخل الأول لعالم الحق والعدل، لما كان ذلك، وكان مفاد نص المادة ٢٨ من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة الإيجارية بين المؤجرين والمستأجرين في إمارة أبوظبي - المستبدلة بالمادة الأولى من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ - أن ميعاد استئناف أحكام لجنة الإيجارات خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم إذا كان حضورياً واعتباراً من تاريخ اليوم التالي لإعلان المحكوم ضده أو علمه اليقيني إذا كان الحكم غيابياً، وكان نص المادة ١/١٦٢ من قانون الإجراءات المدنية رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ الملغي - والمنطبقة على واقعة النزاع - على أن "يرفع الاستئناف بصحيفة تودع مكتب إدارة الدعوى في المحكمة الاستئنافية المختصة وتفيد فوراً بالسجل المعد لذلك أو بقيدتها إلكترونياً... " يدل على أن الاستئناف يرفع إما بصحيفة تودع مكتب إدارة الدعوى أمام محكمة الاستئناف أو بقيدتها إلكترونياً فيبدأ الاستئناف من هذا التاريخ، وأن هذا

التاريخ هو وحده الذي يعتد به في احتساب المواعيد المقررة للاستئناف، مما مؤداه أن الطعن بطريق الاستئناف إنما يبدأ بإيداع صحيفة الاستئناف مكتب إدارة الدعوى أو بقيدتها إلكترونياً، وذلك عند احتساب مواعيد الاستئناف فحسب، دون أن يتأثر ذلك بما يرتبه المشرع من ضرورة سداد الرسم في الميعاد إذا كان تقديره وإخطار المستأنف به قد تراخى فيه مكتب إدارة الدعوى بسبب لا دخل للمستأنف فيه، إذ في هذه الحالة الأخيرة يعتبر الاستئناف مرفوعاً ومنتجاً لآثاره من تاريخ تقديم صحيفة الاستئناف لمكتب إدارة الدعوى يدوياً أو إلكترونياً لا من تاريخ سداد الرسم الذي تراخى المكتب المذكور في إخطار المستأنف بسداده، والذي له الحق في سداده بدءاً من اليوم التالي لتاريخ إخطاره وفقاً للقواعد العامة في الإجراءات المتعلقة بالمواعيد، لما كان ذلك، وكان الثابت أن الحكم المستأنف قد صدر حضورياً بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦ وقد تقدمت المستأنفة - على ما حصله الحكم المطعون فيه وأورده بأسبابه - لمكتب إدارة الدعوى بصحيفة الاستئناف بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢١ فإن الاستئناف يكون قد رفع داخل ميعاد الخمسة عشر يوماً المقررة لاستئناف أحكام لجان فض المنازعات الإيجارية، دون أن ينال من ذلك تراخي المكتب المذكور في قيدها إلى يوم سداد الرسم، ذلك أنه أخطر المستأنفة بالرباط الإلكتروني لسداد الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٥ وقد بادرت المستأنفة بسداده في اليوم التالي وفقاً للقواعد العامة التي تقضي بعدم احتساب اليوم الذي تم فيه الإخطار، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق المستأنفة في الاستئناف معتداً في احتساب الميعاد بتاريخ سداد الرسم، رغم أن التراخي في تقديره وإخطار المستأنفة به كان بسبب لا دخل لإرادتها فيه ورغم مبادرتها بالسداد في اليوم التالي للإخطار، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصّل في أن الشركة الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم الدعوى التي استقر قيدها برقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٢ إيجاري أبوظبي بطلب الحكم بإلزامهم متضامين بأن يؤدوا لها مبلغ ٤٠٠,٠٠٠ درهم والفائدة القانونية بواقع ٣٢,٧٤٦ درهماً وقالت بياناً لدعواها إنها بناء على عرض إيجار محرر على أوراق الشركة المطعون ضدها الأولى التي يمثلها المطعون ضده الثاني وبمرافقة المطعون ضده الثالث في معاينة العقار المزمع استئجاره تسلمت المطعون ضدها الأولى مبلغ ٤٠٠,٠٠٠ درهم وإزاء التسوية والمماثلة في تسليم العين وشعور الطاعنة بتعرضها لعملية نصب قامت بفتح بلاغ جزائي عن الواقعة ومن ثم فقد أقامت الدعوى بطلب ذلك المبلغ، وبعد أن تم إدخال المطعون ضده الأخير حكمت اللجنة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦ بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون على سند من عدم تقديم عقد إيجار موثق لدى البلدية بين الطاعنة والمطعون ضدهم.

استأنفت الطاعنة هذا الحكم برقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢٢ وبتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٢ قضت اللجنة بسقوط الحق في الاستئناف.

طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وإذ عُرض الطعن على هذه اللجنة - في غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره.

وحيث إن مما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ حين قضى بسقوط الحق في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد رغم أن الحكم المستأنف صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦ وأنها أودعت تقرير الاستئناف بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢١ داخل مدة الخمسة عشر يوماً المحتسبة من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم المستأنف وأنها قامت بسداد الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦ عقب أخطارها بتقديره في ٢٠٢٢/٧/٢٥ وإذ ذهب الحكم المطعون فيه في قضائه إلى خلاف ذلك فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أنه ولئن كانت التشريعات الموضوعية، هي موطن العدل بمضمونه وفحواه، فإن التشريعات الإجرائية هي إليه الطريق والأداة، ذلك أن الرسالة الأولى والأخيرة للتشريعات الإجرائية أن تكون أداة طيعة ومطية ذلولاً لعدل سهل المنال، مأمون الطريق، لا يحفل بالشكل ولا يلوذ به إلا مضطراً، يصون به حقاً أو يرد باطلاً، حتى يستبين للقضاء وجه الحق فيقضي به، ثم تخطو هذه القاعدة الإجرائية بصاحب الحق حتى يستوفي حقه، وهكذا فإن القاعدة الإجرائية تغدو هي المدخل الأول لعالم الحق والعدل، لما كان ذلك، وكان مفاد نص المادة ٢٨ من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة الإيجارية بين المؤجرين والمستأجرين في إمارة أبوظبي - المستبدلة بالمادة الأولى من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ - أن ميعاد استئناف أحكام لجنة الإيجارات خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم إذا كان حضورياً واعتباراً من تاريخ اليوم التالي لإعلان المحكوم ضده أو علمه اليقيني إذا كان الحكم غائبياً، وكان نص المادة ١/١٦٢ من قانون الإجراءات المدنية رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ الملغي - والمنطبقة على واقعة النزاع - على أن "يرفع الاستئناف بصحيفة تودع مكتب إدارة الدعوى في المحكمة الاستئنافية المختصة وتفيد فوراً بالسجل المعد لذلك أو بقيدها إلكترونياً..." يدل على أن الاستئناف يرفع إما بصحيفة تودع مكتب إدارة الدعوى أمام محكمة الاستئناف أو بقيدها إلكترونياً فيبدأ الاستئناف من هذا التاريخ، وأن هذا التاريخ هو وحده الذي يعتد به في احتساب المواعيد المقررة للاستئناف، مما مؤداه أن الطعن بطريق الاستئناف إنما يبدأ بإيداع صحيفة الاستئناف مكتب إدارة الدعوى أو بقيدها إلكترونياً، وذلك عند احتساب مواعيد الاستئناف فحسب، دون أن يتأثر ذلك بما يرتبه المشرع من ضرورة سداد الرسم في الميعاد إذا كان تقديره وإخطار المستأنف به قد تراخى فيه مكتب إدارة الدعوى بسبب لا دخل للمستأنف فيه، إذ في هذه الحالة الأخيرة يعتبر الاستئناف مرفوعاً ومنتجاً لآثاره من تاريخ تقديم صحيفة الاستئناف لمكتب إدارة الدعوى يدوياً أو إلكترونياً لا من تاريخ سداد الرسم الذي تراخى المكتب المذكور في إخطار المستأنف بسداده، والذي له الحق في سداده بدءاً من اليوم التالي لتاريخ إخطاره وفقاً للقواعد العامة في الإجراءات المتعلقة بالمواعيد، لما كان ذلك، وكان الثابت أن الحكم المستأنف قد صدر حضورياً بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦ وقد تقدمت المستأنفة - على ما حصله الحكم المطعون فيه وأورده بأسبابه - لمكتب إدارة الدعوى بصحيفة الاستئناف بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢١ فإن الاستئناف يكون قد رفع داخل ميعاد الخمسة عشر يوماً المقررة لاستئناف أحكام لجان فض المنازعات الإيجارية، دون أن ينال من ذلك تراخي المكتب المذكور في قيدها إلى يوم سداد الرسم، ذلك أنه أخطر المستأنفة بالرباط الإلكتروني لسداد الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٥ وقد بادرت المستأنفة بسداده في اليوم التالي وفقاً للقواعد العامة التي تقضي بعدم احتساب اليوم الذي

تم فيه الإخطار، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق المستأنفة في الاستئناف معتداً في احتساب الميعاد بتاريخ سداد الرسم، رغم أن التراخي في تقديره وإخطار المستأنفة به كان بسبب لا دخل لإرادتها فيه ورغم مبادرتها بالسداد في اليوم التالي للإخطار، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ٢٠٢٣/١/١١

برئاسة السيد المستشار/ زهير إسكندر – رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: عثمان مكرم، أزهرى مبارك

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٢ عمال)

(١) استئناف "الاستئناف الفرعي" "ميعاده". دفع "الدفع بسقوط الحق في الطعن".
- نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون لعدم قضائه بسقوط حق المطعون ضدها في الاستئناف المقابل لعدم تقديمه في الجلسة الأولى. غير مقبول. مادامت قد أفصحت عن رغبتها في الاستئناف في أول جلسة معتبرة للحضور وقدمت بالجلسة التي أمهلتها لها المحكمة ما يثبت طلب قيده في الميعاد وسددت رسمه.

(٢) أجر. عمل. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب".

- حالات اعتبار الأرباح جزءاً من الأجر؟

- عدم خضوع استحقاق العامل للأرباح لتقدير صاحب العمل. متى كانت من إحدى الحالات المعتبرة فيها جزءاً من الأجر. التزامه بالوفاء بها وإلا ألزم بأدائها دون تمييز بين عامل وآخر تبعاً لأدائه. عدم خضوع صاحب العمل لتلك القيود. متى لم تكن الأرباح من تلك الحالات. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بشأن مكافأة تقدم الأداء باعتبارها لا تعد من تلك الحالات بما يسوغه. صحيح. مثال.

(٣) إثبات "الإقرار" "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطتها". حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

- الإقرار غير القضائي. هو اعتراف المقر في غير مجلس القضاء بحق عليه لأخر. خضوعه لتقدير محكمة الموضوع. لها اعتباره دليلاً كاملاً أو مبدأً ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو لا تعدد به. متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

- لمحكمة الموضوع تفسير العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصد المتعاقدين. مادامت صيغ تلك العقود تحتل المعنى الذي حملته وأقامت قضائها على أسباب سائغة. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بشأن المنحة باعتبارها مجرد هبة يجوز الرجوع فيها قبل القبض وليس إقراراً بالحق بما يسوغه. صحيح. مثال.

- الجدل في سلطة محكمة الموضوع في تفسير العقود. غير جائز.

(٤) إثبات "الخبرة". حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". خبرة. محكمة الموضوع "سلطتها".

- لمحكمة الموضوع تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها. متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة. لها التعويل على تقرير الخبير. متى اطمأنت إليه. عدم التزامها بالرد على الطعون الموجهة إليه. أخذها به. مفاده: اطمأنت إليها. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. مثال.

- لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير عمل الخبير. لها الاستناد إليه في قضائها. متى وجدت فيه ما يكفي لتكوين عقيدتها وكانت دفع الخصوم في شأنه غير مقنعة.

(٥) تعويض. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". ضرر. عمل. فصل تعسفي.

- حالتي استحقاق العامل لتعويض عادل جبراً لضرر إنهاء علاقة العمل بطريق غير مشروع؟

- طلب الطاعن التعويض عن إنهاء صاحب العمل لخدمته. غير مقبول. متى لم يدعي أنه كان بسبب تقديمه شكوى أو إقامة دعوى ضد المطعون ضدها. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(٦) إثبات "الخبرة". خبرة. حكم "بياناته" "تسببيه. تسبیب معيب". محكمة النقض "سلطتها".

- حكم. بيانات الحكم؟

- قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء ما قضى به الحكم المستأنف من تذاكر سفر لأبناء الطاعن المقررة بالعقد لعدم أحقيتهم فيها لتجاوزهم السن المقررة للانتفاع بها. يعيبه. متى أكد الطاعن عدم تجاوزهم تلك السن ولم تنازع المطعون ضدها فيه وأقرت للخير بذلك الحق. وجوب نقض الحكم في هذا الشأن والقضاء بأحقيتهم فيها.

(٧) حكم "تسببيه. تسبیب معيب". عمل. فوائد. محكمة النقض "سلطتها". نقض "حالات الطعن بالنقض. الخطأ في تطبيق القانون".

- الفائدة التأخيرية. ماهيتها ومقدارها ومواعيد احتسابها؟

- قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف في شأن رفض طلب الفائدة التأخيرية رغم أن المبالغ المحكوم بها للطاعن معلومة المقدار وقت الطلب وخاضعة لأسس ثابتة في قانون العمل وماطلت الشركة المطعون ضدها في سدادها وامتنعت عن الوفاء بها. خطأ في تطبيق القانون. وجوب نقضه في هذا الخصوص والقضاء بالفائدة.

١- لما كان الثابت بنظام إدارة القضايا أن الطاعن قيد استئنافه بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٣ وحدد لنظره جلسة ٢٠٢٢/٩/٢٣ ولم تعلن المطعون ضدها إلا بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ فحضرت في الجلسة الأولى وطلبت أجلاً للجواب - وكان طلبها في هذا الخصوص تمسكاً بحقها باستكمال ميعاد الحضور فلا يعتبر ما وقع من إجراءات قبله والمحكمة أمهلتها لجلسة ٢٠٢٢/٩/٢٦ استكمالاً لميعاد الحضور وفيها حضرت وطلبت أجلاً لتقديم ما يثبت قيدها لاستئناف مقابل في الميعاد وهو ما يعد بذاته إفصاحاً صريحاً عن النية في الاستئناف حصل في أول جلسة معتبرة للحضور، والمحكمة أمهلتها لجلسة ٢٠٢٢/١٠/٤ وفيها حضرت وقدمت ما يثبت طلب قيد استئناف مقابل في الميعاد وسددت رسمه بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٥، ومن ثم فإن ما أثير بوجه النعي يكون غير صحيح.

٢- المقرر أن ما اصطلح على تسميته بالأرباح "بونص" التي يصرفها صاحب العمل للعامل بنسب محددة لقاء ما حققته المنشأة من أرباح تعتبر جزءاً من الأجر في حالات ثلاثة، أولها أن يكون منصوصاً عليها في العقد أو ملحقاته، وثانيها أن تكون مقررة بالنظام الداخلي للمنشأة ومحددة بفئاتها والمستحقين فيها، وثالثها أن يكون العرف أو التعامل قد جرى على الوفاء بها لجميع العاملين المماثلين في المركز القانوني على وجه الثبات والاستقرار مدة كافية من الزمن بحيث أصبحوا يعتبرونها جزءاً من الأجر وفي تلك الحالات لا يكون لصاحب العمل أي سلطان في تقدير مدى استحقاق العامل للأرباح ولا عبء في منحها بتمييز أداء عامل على آخر بحسبانها جزءاً من الأجر فإن لم يوفها ألزم بأدائها، أما في غير تلك الحالات فإن منح الأرباح يخضع لتقدير صاحب العمل ويرجع إليه تحديد نسب صرفها وله وتمييز عامل على آخر تبعاً لتقييم أدائه ومدى إنجازته ودوره

في تحقيق الأرباح التي حققتها المنشأة ولا سبيل لإلزام صاحب العمل بأدائها للعامل على هدى من سابقة منحها له أو بالمقارنة بغيره من العمال، لما كان ذلك وكان البين من بنود العقد شريعة الطرفين - وأثبتته الخبر المنتدب في الدعوى في تقريره - أن المكافآت التي كانت تصرفها الشركة المطعون ضدها للعاملين لديها تخضع في صرفها لتقديرها ولمدى تحقيقها للأهداف المرسومة في نشاطها الاقتصادي وقد أكدت في ردها عن هذا الطلب بأنها تشكو صعوبات اقتصادية كبيرة بسبب آثار جائحة كورونا والتي أثرت على نشاطها وحجم العمل لديها مما جعلها لا تحقق أي أرباح حتى يتم توزيعها على عملتها وقد ألجأها ذلك الوضع إلى تقليص عدد العمال لديها بسبب قلة العمل فضلاً عن عدم تحقيقها لأي أرباح تذكر، كما كان الثابت من الاطلاع على المبالغ التي صُرفت للطاعن عن السنتين السابقتين من عمله بأنها كانت بقيمة متفاوتة من سنة إلى أخرى وليست بنسبة قارة تضاف إلى الأجر بصفة قارة ودائمة وبالتالي لا يمكن اعتبارها جزءاً من الأجر إذ يتوقف صرفها على موافقة صاحب العمل وعلى حالة المنشأة المالية ومدى تحقيقها للأرباح ومساهمة العامل في تحقيقها، لما كان ذلك وكانت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه قد استخلصت من كل تلك العناصر الثابتة بالأوراق ومن تقرير الخبر المنتدب في الدعوى أن المكافأة المطالب به - والتي خلا منها عقد العمل - تخضع في منحها لتقدير المطعون ضدها ولم تتوفر فيها الشروط التي تجعل منها جزءاً من الأجر يلزم به صاحب العمل ومن ثم ألغت الحكم المستأنف فيما قضى به في شأنها وكان هذا الاستخلاص استخلاصاً سائغاً ومبرراً تبريراً سليماً وله ما يؤيده بالأوراق مما يكون معه النعي على الحكم المطعون فيه بما ورد بهذا السبب على غير أساس.

٣- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الإقرار غير القضائي هو اعتراف المقر في غير مجلس القضاء بحق عليه لآخر في صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم واليقين وهو يخضع لتقدير محكمة الموضوع والتي لها وفقاً للظروف والملابسات المحيطة بالدعوى أن تعتبره دليلاً كاملاً أو مبدأً ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو لا تعتد به أصلاً متى أقامت قضاؤها على أسباب سائغة ولها أصل ثابت بالأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها في قضائها، كما أنه من المقرر أيضاً - في قضائها - أن تفسير العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين من سلطة محكمة الموضوع مادامت صيغ تلك العقود تحتل المعنى الذي حملته وأقامت قضائها في شأنها على أسباب سائغة تكفي لحمله، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد انتهت في حكمها المطعون فيه إلى إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بشأن المنحة المقضي بها بمبلغ (٢٣٩٥٤٠) درهم وذلك تأسيساً على خلو عقد العمل المبرم بين الطاعن والمطعون ضدها لتلك المنحة والتي وإن وردت بكتاب إنهاء الخدمة الموجه للطاعن فإنها لا تعدو أن تكون مجرد هبة صادرة عن المطعون ضدها والتي يجوز الرجوع فيها من طرف الواهب طالما لم يتم القبض، لما كان ذلك وكان من المقرر أن تفسير العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين هو من سلطة محكمة الموضوع وكان الاستخلاص الذي خلصت إليه المحكمة بأن ما ورد بكتاب الإنهاء هو من قبيل الهبة التي يجوز للواهب الرجوع فيها قبل القبض وليس إقراراً بالحق كما ذهب إليه الطاعن، وإذ بررت المحكمة في حكمها المطعون فيه هذا الاستخلاص تبريراً سائغاً ومقنعاً أسسته على عدم توفر شروط الإقرار بالحق وفق ما عناه القانون وبينته بياناً شافياً وبأسباب صحيحة وكيفته على كونه هبة من صاحب العمل يجوز له الرجوع فيها قبل القبض وكان ذلك الاستخلاص من سلطتها ومن ثم فإن تعييب

الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون غير مقبول إذ ينحل إلى مجرد جدل فيما تستقل به محكمة الموضوع من سلطة تفسير العقود وهو غير جائز متى كان مبرراً تبريراً سليماً ولم تخالف فيه المحكمة القانون أو الثابت بالأوراق.

٤- المقرر أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها وترجيح ما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه هو من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفي لحمل قضائها ولها أن تأخذ بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه السائغة متى اطمأنت إلى سلامة الأسس التي أنبنى عليها دون أن تكون ملزمة بالرد استقلاً على كل الطعون الموجهة إليه لأن في أخذها به على ذلك النحو ما يفيد بأنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من بدل إجازة للطاعن بمبلغ (٥٩٨٨٥) درهم على سند مما انتهى إليه الخبير في تقديره للبدل على ذلك الأساس وعلى اعتبار أنه يجب احتسابه استناداً على الأجر الأساسي للعامل وليس على الأجر الإجمالي كما يطالب به الطاعن، وقد اعترض الطاعن لدى الخبير على طريقة احتسابه للبدل وبحث الخبير اعتراضه ورفضه وبرر رفضه بأسباب سائغة ومؤيدة واقعاً وقانوناً واقتنعت المحكمة بتقديرات الخبير وقضت وفقها بالبدل المطالب به على أساس الأجر الأساسي وفق ما يقتضيه القانون ولم تشاطر الطاعن فيما ذهب إليه، لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير عمل الخبير المنتدب في الدعوى ولها أن تستند إليه في قضائها متى وجدت في أعماله ما يكفي لتكوين عقيدتها في الدعوى المعروضة عليها وكانت دفوع الخصوم في شأنها غير مقنعة ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يضحى غير ذي أساس.

٥- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المشرع في قانون تنظيم علاقات العمل الجديد حصر حالات استحقاق العامل لتعويض عادل "تعويض فصل تعسفي" جبراً لضرر إنهاء علاقة العمل بطريق غير مشروع في حالتين لا ثالث لهما، أولهما أن يكون إنهاء صاحب العمل لخدمة العامل لاحقاً على تقديمه شكوى جدية بحيث كان الإنهاء بسبب الشكوى وتستقل محكمة الموضوع بتقدير مدى جدية الشكوى سواء تمت التسوية بشأنها أو أحيلت إلى المحكمة، والحالة الثانية أن يكون الإنهاء غداة إقامة العامل لدعوى - على صاحب العمل - أيًا كان نوعها بشرط ثبوت صحتها من الناحية الإجرائية دون انتظار لما ينتهي إليه أمر الفصل فيها، ويستحق العامل التعويض في الحالتين حتى ولو التزم صاحب العمل بواجب الإنذار، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يدع أن إنهاء خدمته كان بسبب تقديمه شكوى أو إقامة دعوى ضد المطعون ضدها مما يجعل طلبه التعويض عما أسماه فصلاً تعسفياً على غير سند من القانون، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة وأيد الحكم المستأنف برفض طلب التعويض فإن تعييبه بهذا السبب يضحى على غير أساس.

٦- المقرر أن الحكم يجب أن يشتمل على بيان مصدر ما ثبتت صحته وتأكد صدقه من الوقائع وعن فحوى تلك الأدلة وتفصح بجلاء لا غموض فيه عن الأدلة التي اعتمدها الحكم في القول بثبوت أو نفي أي من تلك الوقائع ووجه الاستدلال بها وعن فحوى تلك الأدلة ووجه الاستدلال بها أما إذا أسس الحكم قضاءه على واقعة استخلصها من مصدر وهمي لا وجود له، أو موجود ولكنه مناقض لما أثبتته، أو غير مناقض ولكنه من المستحيل عقلاً استخلاص تلك الواقعة منه فإنه يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال ومستوجباً للنقض، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ألغى ما قضى به الحكم المستأنف من تذاكر سفر

لأبناء الطاعن بقالة عدم أحقيتهم فيها باعتبارهم قد تجاوزا سن ١٨ عام ولم يعد لهم الحق في الانتفاع بهذا الامتياز وكان الطاعن قد نازع في ذلك مؤكداً بأن ابنيه المذكورين وهما من مواليد ٢٠١٠/١١/٦ و.... من مواليد ٢٠١٢/١١/١٧ لم يتجاوز كل منهما سن ١٨ عام ولهما الحق في تذاكر السفر المطالب بها، وإذ لم تنازع المطعون ضدها في أحقية الابنين لتذاكر السفر وأقرت لدى الخبير بحقهما في الطلب وقرر الخبير من جهته بأحقية أبناء الطاعن في تذاكر سفر على الدرجة السياحية وفق لما ورد في البند (٩) من عقد العمل وعلى اعتبار أن الابنين المذكورين تتوفر فيهما شروط استحقاقهما لهذا الامتياز المقرر عقدياً وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وألغى الحكم المستأنف فيما قضى به من أحقية الابنين لتذاكر السفر مؤسساً قضاءه على كونهما قد تجاوزا سن ١٨ سنة وهذا غير صحيح إذ أكد الطاعن على أنهما لما يتجاوزا سن ١٨ سنة ولم تنازع المطعون ضدها في ذلك، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في هذا الشأن والقضاء مجدداً بأحقية الابنين في تذاكر السفر المطالب بها وفق ما سيرد بالمنطوق.

٧- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الفائدة التأخيرية التي يُقضى بها للدائن بناء على طلبه لا تعدو أن تكون تعويضاً عن الضرر الذي يلحق به من جراء مطل المدين في الوفاء بالتزاماته المالية متى كان المدين موسراً وكان المبلغ محل الالتزام معلوم المقدار وقت الطلب رغم حلول أجله والحيلولة بين الدائن والانتفاع به وهو ضرر مفترض لا يقبل إثبات العكس وتحدد المحكمة نسبة هذا التعويض إلى المبلغ المقضي به وتسري من تاريخ المطالبة القضائية ما لم يحدد الاتفاق أو العرف تاريخاً لسريانها وهذا كله ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، والمقصود بكون المبلغ المطالب به محل الالتزام معلوم المقدار وقت الطلب هو ألا يكون خاضعاً في تحديده لمطلق تقدير القضاء أما حيث يكون مسنداً إلى أسس ثابتة بحيث لا يكون للقضاء سلطة رحبة في التقدير فإنه يكون معلوم المقدار وقت الطلب ولو نازع المدين في استحقاقه أو في مقداره، ويتعين تعويض الدائن عنه بنسبة معينة مقابل خطأ التأخير في حد ذاته وتُحسب اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية إذا كان الدين الأصلي معلوم المقدار لا يخضع لتقدير القضاء واعتباراً من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً إذا كان للقضاء سلطة رحبة في تقدير الدين المحكوم به، لما كان ذلك وكانت المبالغ المحكوم بها للطاعن هي مبالغ معلومة المقدار وقت الطلب وتخضع إلى أسس ثابتة في قانون العمل وماطلت الشركة المطعون ضدها في سدادها وامتنعت عن الوفاء بها له أثناء بحث الشكوى العمالية التي قام بها في مواجهتها ومن ثم يكون قد توافرت شروط إسنادها للطاعن ويتعين القضاء بها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم المستأنف برفض الطلب فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين نقضه جزئياً في هذا الخصوص والقضاء مجدداً بالفائدة على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعي (الطاعن) أقام الدعوى رقم ٢٠٢٢/٢٥ عمالي جزئي أبو ظبي على المدعى عليها (المطعون ضدها) طلب في ختامها إلزامها بأن تؤدي له مكافأة عن نهاية الخدمة بمبلغ (٣٢٠٠٠٠) درهم، وبديل الإجازة عن آخر سنة من عمله لديها بمبلغ (١١٩٧٧٠) درهم،

وتعويض عن الفصل التعسفي بمبلغ (٣٥٩٣١٠) درهم، والهبة الممنوحة له من طرفها بمبلغ (٢٣٩٥٤٠) درهم، وبديل تعليم الأبناء بمبلغ (١٠٠٠٠٠) درهم، ومكافأة الأداء بمبلغ (٤٣١١٧٢) درهم، وإلزامها بأداء تذكرة سفر عودة لموطنه مع أفراد أسرته على درجة رجال الأعمال أو أداء قيمتها بمبلغ (٢٩٢٨٠) درهم، وتسليمه شهادة خبرة وفائدة قانونية بواقع ١٢% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد التام وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة، وفي بيان ذلك قال إنه التحق بالعمل لدى المطعون ضدها بتاريخ ٢٠١٦/١/٣ بأجر أساسي قدره (٥٩٨٨٥) درهم وإجمالي (١١٩٧٧٠) درهم وظل على رأس عمله إلى تاريخ ٢٠٢٢/٤/٣٠ حيث أنهت المطعون ضدها خدمته لديها دون سبب مشروع ولم تسدد له مستحقاته العمالية فكانت الدعوى، نذبت المحكمة خبيراً باشر المهمة الموكلة إليه وأودع تقريراً، تقدم الطرفان المتنازعان بما لديهم من دفعات واعتراضات على تقرير الخبرة، وبتاريخ ٢٠٢٢/٩/٧ حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن مبلغ (٢٦٣٩٩٣) درهم عن بدل مكافأة نهاية الخدمة و(٥٩٨٨٥) درهم عن بدل الإجازة و(٧٧٠٧١٢) درهم عن بدل مكافأة الأداء وتعليم الأبناء بحيث يكون إجمالي المبلغ المقضي به للطاعن بما قدره (١١١٩٥٢١) وألزمته تسليمه تذاكر سفر عودة لموطنه على درجة رجال الأعمال له ولزوجه وأبنائه وتسليمه شهادة خبرة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٢/١١١٧ استئناف عمالي أبو ظبي واستأنفته المحكوم عليها تقابلاً بالاستئناف رقم ٢٠٢٢/١٢٤٩ وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف اللاحق للسابق للارتباط قضت بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من مكافأة الأداء وبديل الهبة وتذاكر السفر لمن أكمل ١٨ سنة وعدم الحكم بها وفقاً لما ورد بالأسباب وتبعاً لذلك إلزام المستأنفة تقابلاً (المطعون ضدها) بأن تؤدي للمستأنف أصلياً (الطاعن) مبلغاً وقدره (٤٤٨٨٣٠) درهم بدل المبلغ المحكوم به ابتدائياً ورفض الاستئنافين فيما عدا ذلك.

طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن المائل وعرض الطعن على هذه المحكمة بغرفة مشورة وإذ رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره.

وحيث أقيم الطعن على سبعة أسباب ينعي الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون إذ رفض القضاء بسقوط حق المطعون ضدها في الاستئناف المتقابل لعدم تقديمه في الجلسة الأولى لتبادل المذكرات والردود، على الرغم من أن الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها قيدت الاستئناف المتقابل بعد ثلاث جلسات من تداول الاستئناف الأصلي ذلك ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير صحيح ذلك بأن الثابت بنظام إدارة القضايا أن الطاعن قيد استئنافه بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٣ وحدد لنظره جلسة ٢٠٢٢/٩/٢٣ ولم تعلن المطعون ضدها إلا بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ فحضرت في الجلسة الأولى وطلبت أجلاً للجواب - وكان طلبها في هذا الخصوص تمسكاً بحقها باستكمال ميعاد الحضور فلا يعتبر ما وقع من إجراءات قبله والمحكمة أمهلتها لجلسة ٢٠٢٢/٩/٢٦ استكمالاً لميعاد الحضور وفيها حضرت وطلبت أجلاً لتقديم ما يثبت قيدها لاستئناف مقابل في الميعاد وهو ما يعد بذاته إفصاحاً صريحاً عن النية في الاستئناف حصل في أول جلسة معتبرة للحضور، والمحكمة أمهلتها لجلسة

٤/١٠/٢٠٢٢ وفيها حضرت وقدمت ما يثبت طلب قيد استئناف مقابل في الميعاد وسددت رسمه بتاريخ ٥/١٠/٢٠٢٢، ومن ثم فإن ما أثير بوجه النعي يكون غير صحيح.

وحيث ينعي الطاعن بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع عندما رفض طلبه بمكافأة تقدم الأداء بالمخالفة لما هو ثابت بالأوراق من أحقيته لتلك المكافأة على اعتبار أن البند العاشر من عقد التوظيف المبرم بينه وبين المطعون ضدها صريح في منحه مكافأة عن أدائه لواجباته تجاهها فضلاً عن العرف الذي جرى بالشركة على الوفاء بها لكافة الموظفين العاملين بها - ومن ضمنهم الطاعن - بصفة دائمة ولفترة زمنية مسترسلة حتى أصبحت جزءاً من الأجر وهذا ثابت من قسيمة أجر يونيو ٢٠٢٠ والتي ورد بها تقاضي الطاعن لمبلغ (٤١٣١٧٢) درهم عن عام ٢٠٢٠، وقسيمة أجر شهر مايو ٢٠٢١ والتي تقاضى فيها أيضاً مكافأة بمبلغ ٤٣١١٤٩ درهم عن عام ٢٠٢١، كما أن الخبير المنتدب في الدعوى قد قرر بعد البحث والتدقيق للطلبات المقدمة في الدعوى بأحقية الطاعن لمكافأة الأداء، ولما كانت محكمة أول درجة قد اطمأنت إلى تقرير الخبير وأخذت به محمولاً على أسبابه وقضت بالمكافأة المستحقة للطاعن وكان حكمها قد صادف صحيح القانون والثابت بالأوراق إلا أن الحكم المطعون فيه خالفها النظر وألغى ما قضت به في هذا الخصوص منتهاً إلى أن مكافأة تقدم الأداء المطالب بها من طرف الطاعن تخضع للسلطة التقديرية للمطعون ضدها ومغفلاً العرف الذي جرى بالشركة والذي اعتادت فيه على سداد المكافأة للعاملين لديها - ومن ضمنهم الطاعن - سنوياً ودون أي سلطة تقديرية من طرفها حتى أصبحت جزءاً من الأجر يتقاضاها الطاعن سنوياً ودون تأخير كغيره من العاملين بالشركة، مما يكون معه الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وألغى الحكم المستأنف فيما قضى به من مكافأة للطاعن عن أدائه السنوي فإنه قد شابه الفساد في الاستدلال بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن ما اصطلح على تسميته بالأرباح "بونص" التي يصرفها صاحب العمل للعامل بنسب محددة لقاء ما حققته المنشأة من أرباح تعتبر جزءاً من الأجر في حالات ثلاثة، أولها أن يكون منصوصاً عليها في العقد أو ملحقاته، وثانيها أن تكون مقررّة بالنظام الداخلي للمنشأة ومحددة بفئاتها والمستحقين فيها، وثالثها أن يكون العرف أو التعامل قد جرى على الوفاء بها لجميع العاملين المماثلين في المركز القانوني على وجه الثبات والاستقرار مدة كافية من الزمن بحيث أصبحوا يعتبرونها جزءاً من الأجر وفي تلك الحالات لا يكون لصاحب العمل أي سلطان في تقدير مدى استحقاق العامل للأرباح ولا عبرة في منحها بتمييز أداء عامل على آخر بحسبانها جزءاً من الأجر فإن لم يوفها ألزم بأدائها، أما في غير تلك الحالات فإن منح الأرباح يخضع لتقدير صاحب العمل ويرجع إليه تحديد نسب صرفها وله وتمييز عامل على آخر تبعاً لتقييم أدائه ومدى إنجازهِ ودوره في تحقيق الأرباح التي حققتها المنشأة ولا سبيل لإلزام صاحب العمل بأدائها للعامل على هدى من سابقة منحها له أو بالمقارنة بغيره من العمال، لما كان ذلك وكان البين من بنود العقد شريعة الطرفين - وأثبتته الخبير المنتدب في الدعوى في تقريره - أن المكافآت التي كانت تصرفها الشركة المطعون ضدها للعاملين لديها تخضع في صرفها لتقديرها ولمدى تحقيقها للأهداف المرسومة في نشاطها الاقتصادي وقد أكدت في ردها عن هذا الطلب بأنها تشكو صعوبات اقتصادية كبيرة بسبب آثار جائحة كورونا والتي أثرت على نشاطها وحجم العمل لديها مما جعلها لا تحقق أي أرباح حتى يتم توزيعها على عملتها وقد ألجأها ذلك الوضع إلى تقليص عدد العمال لديها بسبب قلة العمل فضلاً عن عدم تحقيقها

لأي أرباح تُذكر، كما كان الثابت من الاطلاع على المبالغ التي صُرفت للطاعن عن السنتين السابقتين من عمله بأنها كانت بقيمة متفاوتة من سنة إلى أخرى وليست بنسبة قارة تضاف إلى الأجر بصفة قارة ودائمة وبالتالي لا يمكن اعتبارها جزءاً من الأجر إذ يتوقف صرفها على موافقة صاحب العمل وعلى حالة المنشأة المالية ومدى تحقيقها للأرباح ومساهمة العامل في تحقيقها، لما كان ذلك وكانت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه قد استخلصت من كل تلك العناصر الثابتة بالأوراق ومن تقرير الخبير المنتدب في الدعوى أن المكافأة المطالب به - والتي خلا منها عقد العمل - تخضع في منحها لتقدير المطعون ضدها ولم تتوفر فيها الشروط التي تجعل منها جزءاً من الأجر يلزم به صاحب العمل ومن ثم ألغت الحكم المستأنف فيما قضى به في شأنها وكان هذا الاستخلاص استخلاصاً سائغاً ومبرراً تبريراً سليماً وله ما يؤيده بالأوراق مما يكون معه النعي على الحكم المطعون فيه بما ورد بهذا السبب على غير أساس.

وحيث ينعي الطاعن بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال عندما قضى برفض بدل الهبة الذي طالب به وأغفل إعمال المادة ٥١ من قانون الإثبات المتعلق بالإقرار على اعتبار أن المطعون ضدها قد كانت أقرت بكتاب إنهاء الخدمة الذي وجهته للطاعن بموافقتها على منحه دفعة إضافية على سبيل التعويض قدرتها بأجر شهرين وبمبلغ (٢٣٩٥٤٠) درهم مما يجعل ما جاء بكتاب الإنهاء للخدمة والصادر عن المطعون ضدها إقراراً صريحاً منها بأحقّيته في المنحة التي يطالب بها والتي هي ليست هبة كما ذهب إليه الحكم المطعون فيه وإنما إقراراً من صاحب العمل بمنحة منحة للعامل مقابل إنهاء خدمته بدون سبب مشروع، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الطلب فإنه يكون قد شابه الفساد في الاستدلال بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، لما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الإقرار غير القضائي هو اعتراف المقر في غير مجلس القضاء بحق عليه لآخر في صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم واليقين وهو يخضع لتقدير محكمة الموضوع والتي لها وفقاً للظروف والملابسات المحيطة بالدعوى أن تعتبره دليلاً كاملاً أو مبدأً ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو لا تعتد به أصلاً متى أقامت قضاها على أسباب سائغة ولها أصل ثابت بالأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها في قضائها، كما أنه من المقرر أيضاً - في قضائها - أن تفسير العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين من سلطة محكمة الموضوع مادامت صيغ تلك العقود تحتل المعنى الذي حملته وأقامت قضائها في شأنها على أسباب سائغة تكفي لحمله، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد انتهت في حكمها المطعون فيه إلى إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بشأن المنحة المقضي بها بمبلغ (٢٣٩٥٤٠) درهم وذلك تأسيساً على خلو عقد العمل المبرم بين الطاعن والمطعون ضدها لتلك المنحة والتي وإن وردت بكتاب إنهاء الخدمة الموجه للطاعن فإنها لا تعدو أن تكون مجرد هبة صادرة عن المطعون ضدها والتي يجوز الرجوع فيها من طرف الواهب طالما لم يتم القبض، لما كان ذلك وكان من المقرر أن تفسير العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين هو من سلطة محكمة الموضوع وكان الاستخلاص الذي خلصت إليه المحكمة بأن ما ورد بكتاب الإنهاء هو من قبيل الهبة التي يجوز للواهب الرجوع فيها قبل القبض وليس إقراراً بالحق كما ذهب إليه الطاعن، وإذ بررت المحكمة في حكمها المطعون فيه هذا الاستخلاص تبريراً سائغاً ومقتعاً أسسته على عدم توفر شروط

الإقرار بالحق وفق ما عناه القانون وبيئته بياناً شافياً وبأسباب صحيحة وكيفته على كونه هبة من صاحب العمل يجوز له الرجوع فيها قبل القبض وكان ذلك الاستخلاص من سلطتها ومن ثم فإن تعيب الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون غير مقبول إذ ينحل إلى مجرد جدل فيما تستقل به محكمة الموضوع من سلطة تفسير العقود وهو غير جائز متى كان مبرراً تبريراً سليماً ولم تخالف فيه المحكمة القانون أو الثابت بالأوراق.

وحيث ينعي الطاعن بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال عندما احتسب بدل الإجازة المستحقة له على أساس الأجر الأساسي بالمخالفة للمقرر بنص المادة (٢٩) من القانون الاتحادي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل والذي أقر قاعدة عامة في احتساب بدل الإجازة السنوية للعامل على أساس إجمالي الأجر واستثنى المشرع حالة واحدة يتم فيها احتساب البديل على الأجر الأساسي وهي عند ترك العامل لعمله، ولما كان الثابت أن المطعون ضدها هي من انتهت علاقة العمل التي تربطها بالطاعن دون سبب مشروع وكانت المادة (٢٩) من القانون السالف الذكر قد أكدت بأن بدل الإجازة في هذه الحالة يُحسب على أساس إجمالي الأجر لا الأجر الأساسي فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وسائر الحكم المستأنف في طريقة احتسابه للبديل بالمخالفة للمادة (٢٩) سالفة البيان قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، لما كان من المقرر أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها وترجيح ما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه هو من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفي لحمل قضائها ولها أن تأخذ بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه السائغة متى اطمأنت إلى سلامة الأسس التي أنبنى عليها دون أن تكون ملزمة بالرد استقلاً على كل الطعون الموجهة إليه لأن في أخذها به على ذلك النحو ما يفيد بأنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من بدل إجازة للطاعن بمبلغ (٥٩٨٨٥) درهم على سند مما انتهى إليه الخبير في تقديره للبديل على ذلك الأساس وعلى اعتبار أنه يجب احتسابه استناداً على الأجر الأساسي للعامل وليس على الأجر الإجمالي كما يطالب به الطاعن، وقد اعترض الطاعن لدى الخبير على طريقة احتسابه للبديل وبحث الخبير اعتراضه ورفضه وبرر رفضه بأسباب سائغة ومؤيدة واقعاً وقانوناً واقتنعت المحكمة بتقديرات الخبير وقضت وفقها بالبديل المطالب به على أساس الأجر الأساسي وفق ما يقتضيه القانون ولم تشاطر الطاعن فيما ذهب إليه، لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير عمل الخبير المنتدب في الدعوى ولها أن تستند إليه في قضائها متى وجدت في أعماله ما يكفي لتكوين عقيدتها في الدعوى المعروضة عليها وكانت دفوع الخصوم في شأنها غير مقنعة ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يضحى غير ذي أساس.

وحيث ينعي الطاعن بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال عندما أيد الحكم المستأنف برفض التعويض عن الفصل التعسفي الذي طالب به والذي كان طلباً مؤيداً ومبرراً تبريراً سليماً إلا أن الحكم المطعون فيه رفضه

بالرغم مما هو ثابت بالأوراق من أن المطعون ضدها قد تعسفت تجاهه بتعمدها إنهاء خدمته دون سبب مقبول ودون أن تدلل على ذلك الفصل بسبب بيرره، مما يكون الحكم المطعون فيه برفضه للتعويض المشروع المطالب به من طرف الطاعن نتيجة فصله من عمله تعسفياً فإنه قد شابه الفساد في الاستدلال بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، لما كان المستقر - في قضاء هذه المحكمة - أن المشرع في قانون تنظيم علاقات العمل الجديد حصر حالات استحقاق العامل لتعويض عادل "تعويض فصل تعسفي" جبراً لضرر إنهاء علاقة العمل بطريق غير مشروع في حالتين لا ثالث لهما، أولهما أن يكون إنهاء صاحب العمل لخدمة العامل لاحقاً على تقديمه شكوى جدية بحيث كان الإنهاء بسبب الشكوى وتستقل محكمة الموضوع بتقدير مدى جدية الشكوى سواء تمت التسوية بشأنها أو أحيلت إلى المحكمة، والحالة الثانية أن يكون الإنهاء عادة إقامة العامل لدعوى - على صاحب العمل - أيًا كان نوعها بشرط ثبوت صحتها من الناحية الإجرائية دون انتظار لما ينتهي إليه أمر الفصل فيها، ويستحق العامل التعويض في الحالتين حتى ولو التزم صاحب العمل بواجب الإنذار، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يدع أن إنهاء خدمته كان بسبب تقديمه شكوى أو إقامة دعوى ضد المطعون ضدها مما يجعل طلبه التعويض عما أسماه فصلاً تعسفياً على غير سند من القانون، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة وأيد الحكم المستأنف برفض طلب التعويض فإن تعييبه بهذا السبب يضحى على غير أساس.

وحيث ينعى الطاعن بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال حينما قضى برفض بدل تذكرة عودة أبناء الطاعن بالرغم مما تضمنه عقد العمل المبرم بينه وبين المطعون ضدها على أحقية الطاعن في الحصول على تذكرة طيران بدرجة رجال الأعمال له ولزوجه، وحق أبنائه دون سن ١٨ سنة في الحصول على تذكرة سفر بالدرجة السياحية أو أداء قيمتها، ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعن له ابنين دون سن ١٨ عام وكان الحكم المطعون فيه قد أخطأ في فهم وتطبيق نص البند ٩ من عقد التوظيف والذي يمنح الأبناء دون ١٨ عام تذكرة سفر عودة لموطنهم على الدرجة الاقتصادية فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي من أساسه سديد، لما كان من المقرر أن الحكم يجب أن يشتمل على بيان مصدر ما ثبتت صحته وتأكد صدقه من الوقائع وعن فحوى تلك الأدلة وتفصح بجلاء لا غموض فيه عن الأدلة التي اعتمدها الحكم في القول بثبوت أو نفي أي من تلك الوقائع ووجه الاستدلال بها وعن فحوى تلك الأدلة ووجه الاستدلال بها إذا أسس الحكم قضاءه على واقعة استخلصها من مصدر وهمي لا وجود له، أو موجود ولكنه مناقض لما أثبتته، أو غير مناقض ولكنه من المستحيل عقلاً استخلاص تلك الواقعة منه فإنه يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال ومستوجباً للنقض، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ألغى ما قضى به الحكم المستأنف من تذاكر سفر لأبناء الطاعن بقالة عدم أحقيتهم فيها باعتبارهم قد تجاوزوا سن ١٨ عام ولم يعد لهم الحق في الانتفاع بهذا الامتياز وكان الطاعن قد نازع في ذلك مؤكداً بأن ابنيه المذكورين وهما من مواليد ٢٠١٠/١١/٦ و.... من مواليد ٢٠١٢/١١/١٧ لم يتجاوز كل منهما سن ١٨ عام ولهما الحق في تذاكر السفر المطالب بها، وإذ لم تنازع المطعون ضدها في أحقية الابنين لتذاكر السفر وأقرت لدى الخبير بحقهما في الطلب وقرر الخبير من جهته بأحقية أبناء الطاعن في تذاكر سفر على الدرجة السياحية

وفق لما ورد في البند (٩) من عقد العمل وعلى اعتبار أن الابنين المذكورين تتوفر فيهما شروط استحقاقهما لهذا الامتياز المقرر عقدياً وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وألغى الحكم المستأنف فيما قضى به من أحقية الابنين لتذاكر السفر مؤسساً قضاءه على كونهما قد تجاوزا سن ١٨ سنة وهذا غير صحيح إذ أكد الطاعن على أنهما لما يتجاوزا سن ١٨ سنة ولم تنازع المطعون ضدها في ذلك، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في هذا الشأن والقضاء مجدداً بأحقية الابنين في تذاكر السفر المطالب بها وفق ما سيرد بالمنطوق.

وحيث ينعى الطاعن بالسبب السابع على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال عندما رفض إسناده الفائدة القانونية التي طالب بها بالرغم مما ثبت بالأوراق من أن المطعون ضدها تأخرت في الوفاء بالتزاماتها تجاهه وألحقت بتصرفها هذا ضرراً جسيماً بالطاعن يحق له التعويض عنه بالفائدة التي طالب بها نتيجة عدم سدادها لمستحققاته التي أقرها له القانون والتي هي مستحقات محددة ومضبوطة قانوناً ولا يملك القاضي أي سلطة في تقديرها مما يجعل شروط استحقاق الطاعن للفائدة متوفرة ولا مبرر لحرمانه منها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الطلب فإنه يكون قد خالف القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي من أساسه سديد، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الفائدة التأخيرية التي يُقضى بها للدائن بناء على طلبه لا تعدو أن تكون تعويضاً عن الضرر الذي يلحق به من جراء مطل المدين في الوفاء بالتزاماته المالية متى كان المدين موسراً وكان المبلغ محل الالتزام معلوم المقدار وقت الطلب رغم حلول أجله والحيلولة بين الدائن والانتفاع به وهو ضرر مفترض لا يقبل إثبات العكس وتحدد المحكمة نسبة هذا التعويض إلى المبلغ المقضي به وتسري من تاريخ المطالبة القضائية ما لم يحدد الاتفاق أو العرف تاريخاً لسريانها وهذا كله ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، والمقصود بكون المبلغ المطالب به محل الالتزام معلوم المقدار وقت الطلب هو ألا يكون خاضعاً في تحديده لمطلق تقدير القضاء أما حيث يكون مسنداً إلى أسس ثابتة بحيث لا يكون للقضاء سلطة رحبة في التقدير فإنه يكون معلوم المقدار وقت الطلب ولو نازع المدين في استحقاقه أو في مقداره، ويتعين تعويض الدائن عنه بنسبة معينة مقابل خطأ التأخير في حد ذاته وتُحسب اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية إذا كان الدين الأصلي معلوم المقدار لا يخضع لتقدير القضاء واعتباراً من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً إذا كان للقضاء سلطة رحبة في تقدير الدين المحكوم به، لما كان ذلك وكانت المبالغ المحكوم بها للطاعن هي مبالغ معلومة المقدار وقت الطلب وتخضع إلى أسس ثابتة في قانون العمل وماطلت الشركة المطعون ضدها في سدادها وامتنعت عن الوفاء بها له أثناء بحث الشكوى العمالية التي قام بها في مواجهتها ومن ثم يكون قد توافرت شروط إسنادها للطاعن ويتعين القضاء بها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم المستأنف برفض الطلب فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين نقضه جزئياً في هذا الخصوص والقضاء مجدداً بالفائدة على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٢٠٢٢ تجاري)

إثبات "الخبرة". بنوك. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". خبرة. عقد "عقد الاعتماد المستندي". محكمة الموضوع "سلطتها".

- الاعتماد المستندي. ماهيته. المادة ٤٢٨ من قانون المعاملات التجارية.
- المادة ٤٣٣ من قانون المعاملات التجارية. مفادها.
- التزام المصرف بالتحقق من توافر الشروط المحددة في خطاب فتح الاعتماد دون التطرق إلى عناصر أخرى خارجة عنه. مؤدى ذلك.
- لمحكمة الموضوع فهم وتحصيل الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات. لها التعويل على تقرير الخبير. أخذها به. مفاده: اطراحها المطاعن الموجهة إليه. عدم التزامها بالرد على الدفاع غير المؤثر في الدعوى.
- قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بأداء مبلغ الاعتمادين المستنديين للمطعون ضدها الأولى باعتبار العلاقة بينهما علاقة التزام أصلية مستقلة وقطعية وأن التزامه غير قابل للإلغاء. صحيح. مثال.

المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة ٤٢٨ من قانون المعاملات التجارية أن: ١- الاعتماد المستندي عقد بمقتضاه يفتح المصرف اعتماداً بناءً على طلب عميله (الأمر بفتح الاعتماد) في حدود مبلغ معين ولمدة معينة ولصالح شخص آخر (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة مشحونة أو معدة للشحن، ٢- ويعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلاً عن العقد الذي فتح بسببه، ويبقى المصرف أجنبياً عن هذا العقد، وأيضاً نص المادة ٤٣٣ من ذات القانون أنه: ١- يكون التزام المصرف في حالة الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء قطعياً ومباشراً قبل المستفيد وقبل كل حامل حسن النية للصك المسحوب تنفيذاً للعقد الذي فتح الاعتماد المستندي بسببه، ٢- ولا يجوز إلغاء الاعتماد المستندي البات أو تعديله إلا باتفاق جميع ذوي الشأن فيه، ومن المقرر أيضاً - في قضاء هذه المحكمة - أن التزام المصرف بالتحقق من توافر الشروط المحددة في خطاب فتح الاعتماد دون التطرق إلى عناصر أخرى خارجة عنه، فيلزم أن تكون المستندات المقدمة للمصرف مطابقة لما هو مطلوب في الاعتماد ومعنى المطابقة هو المطابقة التامة، وهي تكون كذلك إذا كانت متفقة مع شروط الاعتماد ويتعين في سبيل ذلك أن يفحص البنك بعناية معقولة شروط تفاصيل الاعتماد دون أن يتجاوز عبارة الأوراق إلى عناصر خارجية للبحث عن سبب رفضها، كذلك ليس من حقه أن يبذل تحريات خاصة للتأكد من صحة الأوراق، وبعبارة أخرى فإنه على البنك أن يطمئن على السلامة الظاهرية للمستندات دون أن يطالب المستفيد بأكثر مما هو وارد في الاعتماد، كما أنه من المقرر أيضاً - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم وتحصيل الواقع في الدعوى وتدقيق وتمحيص وتفسير الأدلة والمستندات وتقدير أثرها في الإثبات

وأن تقرير الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات الواقعة في الدعوى التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع فإذا أخذت به محمولاً على أسبابه فإن ذلك يفيد أنها لم تجد في المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه، ولا عليها إن هي أغفلت الرد على دفاع غير مؤثر في الدعوى ولا يستند إلى أساس صحيح. ولما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة تقرير الخبير المنتدب والمودع في الدعوى أن العلاقة بين المطعون ضدها الأولى (المستفيدة من الاعتماد المستندي) والطاعن (المصرف المصدر للاعتماد) فهي علاقة التزام مستقلة وقطعية أصلية غير تبعية وهي كأي معاملة تجارية بين المستفيد والبنك الذي يتعهد فيها وبمطلق إرادته المنفردة بدفع أجل لقيمة البضاعة، قامت المطعون ضدها الثانية بفتح اعتمادين مستنديين لدى الطاعن بصفته شركة تمويل مرخصة من المصرف المركزي لصالح المدعية بقيمة ٣,٥٧٣,٣٦٤ درهم وهو يمثل قيمة جملة أوامر الشراء إضافة إلى مبلغ إضافي قدره ١,٠٥٠,٠٠٠ درهم، ١- اعتماد رقم بنك بمبلغ ٣,٠٧٣,٣٥٠ درهم بإجمالي مبلغ ٣,٥٧٣,٤٦٤ درهم، وتعهد والتزم الطاعن وأخطر البنك المخطر للاعتماد بقبوله لمستندات المطعون ضدها الأولى وقبوله الدفع خلال فترة الائتمان المحددة، وهذا التزام نهائي ومباشر تجاه المطعون ضدها الأولى لضمان السداد، وخلال مدة التوريد المسموح بها في الاعتمادين المستنديين بلغت جملة التوريدات التي قامت بها المطعون ضدها الأولى لصالح المطعون ضدها الثانية مبلغ وقدره ٢,٤٤٦,٥٩٥ درهم وبلغت التسديدات التي قامت بها المطعون ضدها الثانية مبلغ وقدره ٣٨٨,٢٢٧ درهم، وبذلك يكون المستحق للمطعون ضدها الأولى مبلغ ٢,٠٥٨,٣٦٨ درهم، وعليه فإن هذه المحكمة تستخلص مما تقدم أن التزام الطاعن الوارد بالاعتمادين وهو التزام غير قابل للإلغاء، مما كان يتعين عليه الصرف فوراً بمجرد تقديم تلك المستندات دون التدخل في العلاقة التي بين المطعون ضدهما الأولى والثانية والتي كانت السبب في فتح هذين الاعتمادين، وأن تقاعس الطاعن عن الصرف فإنه يتعين إلزامه بأداء هذا المبلغ للمطعون ضدها الأولى وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه بحسب نتيجته، الأمر الذي يكون ما جاء بالنعي قائماً على غير أساس سليم. مما يتعين القضاء برفض الطعن.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده الأول أقام ضد الطاعن والمطعون ضدها الثانية الدعوى رقم ٢٠٢٢/٣١٣ تجاري جزئي أبو ظبي بطلب الحكم بإلزامهما بالتضامن والانفراد بأن يؤديا له مبلغ ٢,٠٥٨,٣٦٧,٥٠ درهم والفائدة القانونية بواقع ١٢% من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام، وإلزامهما بالتعويض التكميلي بواقع ١٠٠,٠٠٠ درهم والفائدة القانونية بواقع ١٢% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد التام، على سند من القول إن المطعون ضدها الثانية أسندت له طلبات شراء لتوريد حديد مسلح بمبلغ ٢,٠٥٨,٣٦٧,٥٠ درهم، وقامت بالتوريد وأصدرت فواتير الخاص بها واعتمدتها المطعون ضدها الثانية بخاتمها، إلا أنها لم تسدد ما ترصد في ذمتها، وأن الأخيرة قامت بفتح اعتمادين مستنديين لدى الطاعن لصالح المطعون ضدها الأولى والذي رفض تسهيل الاعتمادين رغم تقديم كافة الأوراق، مما حدا بها لإقامة هذه الدعوى، ندبت المحكمة خبيراً في الدعوى، وبعد أن أودع تقريره، قضت محكمة أول درجة بإلزام الطاعن

والمطعون ضدها الثانية بالتضامن بأن يؤديا للمطعون ضدها الأولى مبلغ ٢,٠٥٨,٣٦٧,٥٠ درهم والفائدة بواقع ٥% سنوياً من تاريخ إقامة الدعوى وحتى تمام السداد بما لا يجاوز أصل الدين ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

استأنفت المطعون ضدها الثانية هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٢/١٥١٧ استئناف تجاري أبو ظبي، كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ٢٠٢٢/١٥٤٤ استئناف تجاري أبو ظبي، وبتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٢ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره.

وحيث إن الطعن قد أقيم على سبب واحد ينعي الطاعن به على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والقصور في التسيب والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق وفي بيان ذلك يقول إن تقرير الخبرة الاستشاري المودع بملف الدعوى ثبت به عدم انتقال الخبير للمشروع محل النزاع ولم ينتقل إلى مقر الخصوم للاطلاع على الحسابات المنتظمة لكل خصم ومقارنتها بالحسابات الأخرى لإزالة اللبس والغموض والانتهاء إلى نتيجة ثابتة وواضحة، خاصة وأن فواتير وأوامر الشراء مبهمة وتم احتساب مبالغ دون سند من الواقع والقانون، وأنه معد بمعرفة المطعون ضدها الأولى نفسها وهي من سددت تكاليف ورسوم هذا التقرير الاستشاري وبناء على معلومات ومستندات مقدمة منها، الأمر الذي كان يتعين على محكمة الموضوع ألا تعول عليه وأن تنتدب خبيراً آخر للقيام بالمهمة إلا أنها لم تستجيب وأخلت بحقها في الدفاع، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة ٤٢٨ من قانون المعاملات التجارية أن: ١- الاعتماد المستندي عقد بمقتضاه يفتح المصرف اعتماداً بناءً على طلب عميله (الأمر بفتح الاعتماد) في حدود مبلغ معين ولمدة معينة ولصالح شخص آخر (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة مشحونة أو معدة للشحن، ٢- ويعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلاً عن العقد الذي فتح بسببه، ويبقى المصرف أجنبياً عن هذا العقد، وأيضاً نص المادة ٤٣٣ من ذات القانون أنه: ١- يكون التزام المصرف في حالة الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء قطعياً ومباشراً قبل المستفيد وقبل كل حامل حسن النية للصك المسحوب تنفيذاً للعقد الذي فتح الاعتماد المستندي بسببه، ٢- ولا يجوز إلغاء الاعتماد المستندي البات أو تعديله إلا باتفاق جميع ذوي الشأن فيه، ومن المقرر أيضاً - في قضاء هذه المحكمة - أن التزام المصرف بالتحقق من توافر الشروط المحددة في خطاب فتح الاعتماد دون التطرق إلى عناصر أخرى خارجة عنه، فيلزم أن تكون المستندات المقدمة للمصرف مطابقة لما هو مطلوب في الاعتماد ومعنى المطابقة هو المطابقة التامة، وهي تكون كذلك إذا كانت متفقة مع شروط الاعتماد ويتعين في سبيل ذلك أن يفحص البنك بعناية معقولة شروط تفاصيل الاعتماد دون أن يتجاوز عبارة الأوراق إلى عناصر خارجية للبحث عن سبب رفضها، كذلك ليس من حقه أن يطمئن على السلامة الظاهرية للمستندات دون أن يطالب المستفيد بأكثر مما هو وارد في الاعتماد، كما أنه من المقرر أيضاً - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم وتحصيل الواقع في الدعوى وتدقيق وتمحيص وتفسير الأدلة والمستندات وتقدير أثرها في الإثبات وأن تقرير الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات الواقعة

في الدعوى التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع فإذا أخذت به محمولاً على أسبابه فإن ذلك يفيد أنها لم تجد في المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه، ولا عليها إن هي أغفلت الرد على دفاع غير مؤثر في الدعوى ولا يستند إلى أساس صحيح. ولما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة تقرير الخبير المنتدب والمودع في الدعوى أن العلاقة بين المطعون ضدها الأولى (المستفيدة من الاعتماد المستندي) والطاعن (المصرف المصدر للاعتماد) فهي علاقة التزام مستقلة وقطعية أصلية غير تبعية وهي كأي معاملة تجارية بين المستفيد والبنك الذي يتعهد فيها وبمطلق إرادته المنفردة بدفع أجل لقيمة البضاعة، قامت المطعون ضدها الثانية بفتح اعتمادين مستنديين لدى الطاعن بصفته شركة تمويل مرخصة من المصرف المركزي لصالح المدعية بقيمة ٣,٥٧٣,٣٦٤ درهم وهو يمثل قيمة جملة أوامر الشراء إضافة إلى مبلغ إضافي قدره ١,٠٥٠,٠٠٠ درهم، ١- اعتماد رقم بنك بمبلغ ٥٠٠,٠١٤ درهم، ٢- اعتماد رقم بنك بمبلغ ٣,٠٧٣,٣٥٠ درهم بإجمالي مبلغ ٣,٥٧٣,٤٦٤ درهم، وتعهد والتزم الطاعن وأخطر البنك المخطر للاعتماد بقبوله لمستندات المطعون ضدها الأولى وقبوله الدفع خلال فترة الائتمان المحددة، وهذا التزام نهائي ومباشر تجاه المطعون ضدها الأولى لضمان السداد، وخلال مدة التوريد المسموح بها في الاعتمادين المستنديين بلغت جملة التوريدات التي قامت بها المطعون ضدها الأولى لصالح المطعون ضدها الثانية مبلغ وقدره ٢,٤٤٦,٥٩٥ درهم وبلغت التسديدات التي قامت بها المطعون ضدها الثانية مبلغ وقدره ٣٨٨,٢٢٧ درهم، وبذلك يكون المستحق للمطعون ضدها الأولى مبلغ ٢,٠٥٨,٣٦٨ درهم، وعليه فإن هذه المحكمة تستخلص مما تقدم أن التزام الطاعن الوارد بالاعتمادين وهو التزام غير قابل للإلغاء، مما كان يتعين عليه الصرف فوراً بمجرد تقديم تلك المستندات دون التدخل في العلاقة التي بين المطعون ضدهما الأولى والثانية والتي كانت السبب في فتح هذين الاعتمادين، وأن تقاعس الطاعن عن الصرف فإنه يتعين إلزامه بأداء هذا المبلغ للمطعون ضدها الأولى وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه بحسب نتيجته، الأمر الذي يكون ما جاء بالنعي قائماً على غير أساس سليم. مما يتعين القضاء برفض الطعن.

جلسة ٢٠٢٣/١/١٢
برئاسة السيد المستشار/ حسين بن سليمة – رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: أحمد حمدين، مفلح الزعبي

(الطعن رقم ١٠١٠ لسنة ٢٠٢٢ تجاري)

- أمر أداء. إجراءات "إجراءات التقاضي". حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". دعوى "شروط قبول الدعوى". دين. محكمة الموضوع "سلطتها". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".
- المواد ٦٢، ٦٣، ٦٥ من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية. مفادها.
 - لمحكمة الموضوع تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة واستنباط القرائن من الواقع الثابت لديها. حد ذلك.
 - المواد ٧٦، ٧٧، ٨٨ من قانون المعاملات التجارية. مفادها.
 - الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقض.
 - جحد الطاعة للصور الضوئية للفواتير سند المطالبة. غير مجد. متى كانت قد ناقشت ما ورد بها من مبالغ مالية.
 - مثال لتسبيب سائغ لإصدار أمر أداء لتوافر شروطه.

المقرر وفق أحكام المواد ٦٢ و٦٣ و٦٥ من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية أنه على المدعي الذي يطالب بحق له قبل خصمه يتعين عليه الالتجاء إلى المحكمة بموجب صحيفة يودعها قلم الكتاب، واستثناء من هذا الأصل يتعين عليه الالتجاء إلى طريق إصدار أمر الأداء من القاضي المختص بالمحكمة الابتدائية إذا كان كل ما يطالب به ديناً ثابتاً بموجب محرر موقع عليه من مدينه، أو كان كل ما يطالب به الدائن منقولاً معيناً بنوعه ومقداره، فإذا لم تتوفر أي من هذه الشروط فإنه لا يجوز الالتجاء إلى طريق استصدار أمر الأداء ولو توفرت هذه الشروط مجتمعة بالنسبة لجزء من الدين المطالب به دون باقي أجزائه إذ هو طريق استثنائي للالتجاء إلى القضاء لا يجوز التوسع فيه ولأن الأمر بالأداء غير قابل للتجزئة فليس للقاضي أن يصدر الأمر ببعض طلبات المدعي وبرفض الآخر منها وإحالة هذا البعض الآخر إلى المحكمة المختصة للفصل فيه وإذا رأى عدم إجابة المدعي إلى كل طلباته وجب عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر ولا يغير من ذلك وجود ارتباط بين الدين الثابت بالكتابة والمطالبة بحق آخر ملحق به ما لم يكن الحق الأخير ثابتاً بالكتابة أيضاً حال الأداء ومعين المقدار حتى يمكن للدائن الالتجاء إلى ذلك الطريق الاستثنائي دون سلوك الطريق العادي لرفع الدعوى. كما أنه من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة واستنباط القرائن من الواقع الثابت لديها ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها مأخذها من الأوراق وتكفي لحمله

ومادامت لم تستنبط من واقعة واحدة قرائن متعارضة. كما أنه من المقرر ووفقاً لما تقضي به المواد ٧٦ و ٧٧ و ٨٨ من قانون المعاملات التجارية أنه إذا كان الدين محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في دفعه فيحق للدائن اقتضاء فائدة عنه على سبيل التعويض عن المثل والتأخير وتسري هذه الفائدة من تاريخ الاستحقاق أو المطالبة القضائية وتحسب الفائدة المستحقة حسب السعر المتفق عليه في العقد، وإذا لم يتم الاتفاق على ذلك فتحسب حسب السعر السائد في السوق وقت التعامل على ألا يتجاوز ١٢%. لما كان ذلك، وكان الثابت أن المطعون ضدها قدمت طلباً لاستصدار أمر أداء ضد الطاعنة برقم ٢٠٢٢/١٢٤١ تجاري جزئي أبو ظبي بطلب إلزامها بأن تؤدي لها ٥٧٨,٤٦٤ درهم قيمة مستحقاتها عن تأجير معدات أعمال بموجب طلبات تأجير وفواتير آجلة السداد، على سند من القول إن الطاعنة مدينة لها بالمبلغ المطالب به وفقاً للفواتير الموقعة منها في تاريخ استحقاقها إلا أنها امتنعت عن السداد رغم تكليفها بالوفاء، وبتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١ أصدر القاضي المختص أمراً بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضدها مبلغ ٥٧٨,٤٦٤ درهم مع الفائدة القانونية بواقع ٥% من تاريخ المطالبة في ٢٠٢٢/٨/٢٣ إلى تمام السداد. استأنفت الطاعنة الأمر المذكور بالاستئناف رقم ٢٠٢٢/٢٠٨ أمر أداء تجاري، وبتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٩ قررت المحكمة رفض الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف، وذلك على سند أن طلبات المطعون ضدها في الأمر مؤسسة على أن الطاعنة لم تسدد لها مستحقاتها المطالب بها استناداً لفواتير السداد وإخطارات التأجير الصادرة عن الطاعنة والمذيلة بتوقيعها والختم الخاص بها وكذا كشف الحساب المرفق والمبين به كافة المبالغ المتبقية في ذمتها سيما أنه قد جاء واضحاً ومدوناً به كافة المديونيات ومدعم بكافة الفواتير الخاصة بالمطالبات الواردة به والتي لم تقدم ما يفيد سدادها لقيمة المديونية المطالب بها وكان المبلغ المطالب به معين المقدار وثابت بالكتابة بموجب الفواتير وإخطارات التأجير وكشف الحساب موضوع الاستئناف وحال الأداء وفقاً للثابت بالفواتير سند المطالبة وإخطارات التأجير من استحقاقها للدفع بعد ٦٠ يوماً من يوم تاريخ إرسال الفاتورة، ومن ثم لقد توفرت شروط سلوك الطريق الاستثنائي في الحق المطالب به لأن الحقوق المترصدة عنه مؤسسة على الفواتير سند المطالبة الموقعة والمختومة بخاتم الشركة ولم يطعن عليها بثمة مطعن ولم تقدم الطاعنة ما يفيد سداد المبالغ المضمنة بها، ومن ثم تكون شروط استصدار أمر الأداء متوافرة لكونها ثبتت بالكتابة والمديونية معينة المقدار، ولما كان ما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه مستخلصاً استخلاصاً سائغاً من خلال أدلة قانونية صحيحة لها أصلها الثابت في الدعوى، وهو يخضع لسلطانها المطلقة في تقدير أثر الأدلة وتكوين قناعتها في الدعوى للوصول إلى وجه الحق فيها، وهي مسائل موضوعية لا معقب عليها ومما لا يجوز التمسك فيها وطرح الجدل بشأنها مجدداً أمام محكمة النقض، الأمر الذي يغدو معه النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون مجرد جدل موضوعي لا يجوز التحدي به أمام محكمة النقض، مما يتعين معه عدم قبول الطعن على نحو ما تقضي به المادة ١/١٨٣ من قانون الإجراءات المدنية المعدل بمرسوم بالقانون الاتحادي رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨، ولا ينال من ذلك جحد الطاعنة للصور الضوئية للفواتير لكونها قد ناقشت ما ورد بها من مبالغ مالية.

المحكمة

لما كان من المقرر وفق أحكام المواد ٦٢ و ٦٣ و ٦٥ من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية أنه على المدعي الذي يطالب بحق له قبل خصمه يتعين عليه الالتجاء إلى المحكمة بموجب صحيفة يودعها قلم الكتاب، واستثناء من هذا الأصل يتعين عليه الالتجاء إلى طريق إصدار أمر الأداء من القاضي المختص بالمحكمة الابتدائية إذا كان كل ما يطالب به ديناً ثابتاً بموجب محرر موقع عليه من مدينه، أو كان كل ما يطالب به الدائن منقولاً معيناً بنوعه ومقداره، فإذا لم تتوفر أي من هذه الشروط فإنه لا يجوز الالتجاء إلى طريق استصدار أمر الأداء ولو توفرت هذه الشروط مجتمعة بالنسبة لجزء من الدين المطالب به دون باقي أجزائه إذ هو طريق استثنائي للالتجاء إلى القضاء لا يجوز التوسع فيه ولأن الأمر بالأداء غير قابل للتجزئة فليس للقاضي أن يصدر الأمر ببعض طلبات المدعي ويرفض الآخر منها وإحالة هذا البعض الآخر إلى المحكمة المختصة للفصل فيه وإذا رأى عدم إجابة المدعي إلى كل طلباته وجب عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر ولا يغير من ذلك وجود ارتباط بين الدين الثابت بالكتابة والمطالبة بحق آخر ملحق به ما لم يكن الحق الأخير ثابتاً بالكتابة أيضاً حال الأداء ومعين المقدار حتى يمكن للدائن الالتجاء إلى ذلك الطريق الاستثنائي دون سلوك الطريق العادي لرفع الدعوى. كما أنه من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة واستنباط القرائن من الواقع الثابت لديها ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها مأخذها من الأوراق وتكفي لحمله ومادامت لم تستنبط من واقعة واحدة قرائن متعارضة. كما أنه من المقرر ووفقاً لما تقضي به المواد ٧٦ و ٧٧ و ٨٨ من قانون المعاملات التجارية أنه إذا كان الدين محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في دفعه فيحق للدائن اقتضاء فائدة عنه على سبيل التعويض عن المثل والتأخير وتسري هذه الفائدة من تاريخ الاستحقاق أو المطالبة القضائية وتحسب الفائدة المستحقة حسب السعر المتفق عليه في العقد، وإذا لم يتم الاتفاق على ذلك فتحسب حسب السعر السائد في السوق وقت التعامل على ألا يتجاوز ١٢%. لما كان ذلك، وكان الثابت أن المطعون ضدها قدمت طلباً لاستصدار أمر أداء ضد الطاعنة برقم ٢٠٢٢/١٢٤١ تجاري جزئي أبو ظبي بطلب إلزامها بأن تؤدي لها ٥٧٨,٤٦٤ درهم قيمة مستحققاتها عن تأجير معدات أعمال بموجب طلبات تأجير وفواتير آجلة السداد، على سند من القول إن الطاعنة مدينة لها بالمبلغ المطالب به وفقاً للفواتير الموقعة منها في تاريخ استحقاقها إلا أنها امتنعت عن السداد رغم تكليفها بالوفاء، وبتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١ أصدر القاضي المختص أمراً بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضدها مبلغ ٥٧٨,٤٦٤ درهم مع الفائدة القانونية بواقع ٥% من تاريخ المطالبة في ٢٠٢٢/٨/٢٣ إلى تمام السداد. استأنفت الطاعنة الأمر المذكور بالاستئناف رقم ٢٠٢٢/٢٠٨ أمر أداء تجاري، وبتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٩ قررت المحكمة رفض الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف، وذلك على سند أن طلبات المطعون ضدها في الأمر مؤسسة على أن الطاعنة لم تسدد لها مستحققاتها المطالب بها استناداً لفواتير السداد وإخطارات التأجير الصادرة عن الطاعنة والمذيلة بتوقيعها والختم الخاص بها وكذا كشف الحساب المرفق والمبين به كافة المبالغ المتبقية في ذمتها سيما أنه قد جاء واضحاً

ومدوناً به كافة المديونيات ومدعم بكافة الفواتير الخاصة بالمطالبات الواردة به والتي لم تقدم ما يفيد سدادها لقيمة المديونية المطالب بها وكان المبلغ المطالب به معين المقدار وثابت بالكتابة بموجب الفواتير وإخطارات التأجير وكشف الحساب موضوع الاستئناف وحال الأداء وفقاً للثابت بالفواتير سند المطالبة وإخطارات التأجير من استحقاقها للدفع بعد ٦٠ يوماً من يوم تاريخ إرسال الفاتورة، ومن ثم لقد توفرت شروط سلوك الطريق الاستثنائي في الحق المطالب به لأن الحقوق المترصدة عنه مؤسسة على الفواتير سند المطالبة الموقعة والمختومة بخاتم الشركة ولم يطعن عليها بثمة مطعن ولم تقدم الطاعنة ما يفيد سداد المبالغ المضمنة بها، ومن ثم تكون شروط استصدار أمر الأداء متوافرة لكونها ثبتت بالكتابة والمديونية معينة المقدار، ولما كان ما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه مستخلصاً استخلاصاً سائغاً من خلال أدلة قانونية صحيحة لها أصلها الثابت في الدعوى، وهو يخضع لسلطتها المطلقة في تقدير أثر الأدلة وتكوين قناعتها في الدعوى للوصول إلى وجه الحق فيها، وهي مسائل موضوعية لا معقب عليها ومما لا يجوز التمسك فيها وطرح الجدل بشأنها مجدداً أمام محكمة النقض، الأمر الذي يغدو معه النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون مجرد جدل موضوعي لا يجوز التحدي به أمام محكمة النقض، مما يتعين معه عدم قبول الطعن على نحو ما تقضي به المادة ١/١٨٣ من قانون الإجراءات المدنية المعدل بمرسوم بالقانون الاتحادي رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨، ولا ينال من ذلك جحد الطاعنة للصور الضوئية للفواتير لكونها قد ناقشت ما ورد بها من مبالغ مالية.

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٢ عمال)

(١) إجراءات "إجراءات فصل العامل". إنذار. بدلات "بدل الإنذار". حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". عمل.

- لصاحب العمل إحالة العامل للتحقيق للتحري عما تُسب له من ممارسات غير سوية ومخالفة واجب النزاهة المفترض فيه بمقتضى وظيفته بقصد تحقيق مآرب شخصية ومنافع خاصة لا حق له فيها. له فصله من العمل دون أن يكون ملزماً بمدة الإنذار المقررة قانوناً. متى ثبتت في حقه تلك المخالفات. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من بدل الإنذار لعدم أحقية الطاعنة فيه. صحيح. أساس ذلك. مثال.

(٢) إثبات "أدلة الإثبات. الإقرار". حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". عمل. محكمة الموضوع "سلطتها". مكافأة نهاية الخدمة. نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

- الإقرار. ماهيته وأنواعه وشروط صحته؟

- نعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه التفاته عن الإقرار الصادر من المطعون ضدها عن مكافأة نهاية الخدمة المستحقة لها. غير مقبول. متى لم ير فيه إقراراً صريحاً بقيمة تلك المكافأة وأقام قضائه على أسباب سائغة. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. مثال.

- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقض.

١- لما كان مفاد نص المادة (٤٤) من المرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل بأنه "لصاحب العمل فصل العامل دون إنذار بعد إجراء تحقيق خطي معه ويكون قرار الفصل كتابياً ومسبباً ويسلمه صاحب العمل أو من ينوب عنه إلى العامل في أي من الحالات الآتية : ٩..... - استغلال العامل مركزه الوظيفي بطريقة غير مشروعة للحصول على نتائج ومكاسب شخصية ... " يدل على أنه إذا تبين أن العامل قام أثناء عمله بممارسات غير سوية وخالف واجب النزاهة المحمول عليه بمقتضى وظيفته بقصد تحقيق مآرب شخصية ومنافع خاصة لا حق له فيها فإنه يكون من حق صاحب العمل إحالته على التحقيق للتحري فيما تُسب له من أفعال وفي حالة ثبوتها فإنه يحق له فصله من العمل دون أن يكون ملزماً بمدة الإنذار التي أقرها القانون للعامل قبل فصله من عمله، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها وأثناء قيامها بعملية تدقيق للعقود المجراة بالمشتريات التي تمت بالشركة خلال السنوات الأخيرة تفتنت إلى حصول عدة خروقات وإخلالات اتضح بأن الطاعنة كانت سبباً فيها بعدم احترامها لإجراءات النزاهة في ترسيه المشاريع عليها وعدم اتباعها المعايير المعتمدة في إسناد الصفقات المتعلقة بها وأحيلت الطاعنة على التحقيق لبحث تلك الإخلالات وقامت اللجنة

التحقيقية ببحث الموضوع واستمعت إلى أقوال الطاعنة فيها التي عجزت عن تبرير ما قامت به من ممارسات غير سوية في إسناد المشاريع لجهات مرتبطة معها بعلاقة قرابة أو صداقة وإذ تأكد لدى اللجنة مخالفة الطاعنة للسلوك المهني السوي وللنزاهة في تعاملاتها مع الموردين وغيرهم من حرفاء الشركة فإنها أوصت بفصلها من العمل وبناء على تلك التوصية قامت المطعون ضدها بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٥ بإنهاء خدمتها بأثر فوري، لما كان ذلك وكانت الأفعال المنسوبة للطاعنة قد تم بحثها خلال التحقيق المجري ضدها وثبت حضورها فيه وسماع أقوالها وتمكينها من تقديم ما لها من دفوع وأوجه دفاع إلا أنها عجزت عن تبرير تصرفاتها مما خلصت معه اللجنة إلى ثبوت قيامها بممارسات مخلة بواجب النزاهة والغش وسوء السلوك المهني وأوصت بإنهاء خدمتها وقامت الشركة بفصلها من العمل مما يجعل قرارها قد استوفى موجباته ولا يترتب عنه أي التزام بالإندار أو بالبدل المقرر له عند عدم حصوله، ولا ينال من ذلك ما تقوله الطاعنة - ولم تقدم دليله - من حصول خروقات في إجراءات التحقيق المجري ضدها وما تدعيه من عدم الرد على الدفوع التي تمسكت بها أثناءه وهو مردود عليها بما ثبت بالأوراق من أنها حضرت أعماله وتم تسجيل تصريحاتها والرد على دفوعها وأوجه دفاعها ولما عجزت عن تبرير الأفعال المنسوبة إليها خلصت اللجنة إلى ثبوت إخلالها بواجب النزاهة وتلاعبها بإجراءات المناقصات وأوصت بفصلها من العمل، كما أنه غير صحيح ما تدعيه الطاعنة بوجه النعي من أن الإخلالات المنسوبة إليها هي مخالفات إدارية لا يجوز إجراء التتبع لها بانقضاء ٣٠ يوم عن الكشف عنها وهو مردود عليها أيضا بما ورد في التحقيق من أن الإخلالات التي ثبتت في حقها تتعلق بمخالفة الإجراءات في ترسيه الصفقات في الشركة وعدم الالتزام بمعايير إسناد المشاريع وعدم النزاهة في إسنادها للمتعاملين مع الشركة وبالتالي فهي لا تخضع للأجال المقررة بالمادة (٢٥) المتمسك بها من طرف الطاعنة ويجعل قرار فصلها من العمل له ما يبرره واقعاً وقانوناً، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وألغى الحكم المستأنف فيما قضى به من بدل الإنذار للطاعنة تأسيساً على عدم أحقيتها في الإنذار وفقاً لأحكام المادة (٤٤) من قانون العمل والذي طبقته المحكمة تطبيقاً سليماً وبررته بأسباب سائغة ولم تخالف فيه القانون في شيء مما يضحى معه النعي على حكمها المطعون فيه بما ورد بالسببين المذكورين على غير أساس.

٢- المقرر أن الإقرار هو إخبار الإنسان عن حق عليه ويكون الإقرار قضائياً إذا اعترف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة ويكون الإقرار غير قضائي إذا وقع في غير مجلس القضاء أو بصدد نزاع أثير في دعوى أخرى يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الأصل في الإقرار أنه اعتراف شخص من شأنه أن يُنتج آثاراً قانونية بحيث تُصبح في غير حاجة إلى الإثبات وتحسم النزاع في شأنها ويُشترط لصحة الإقرار أن يصدر من المقر عن قصد الاعتراف بالحق المدعى به بصيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم واليقين وأن يكون تعبير المقر عن إرادة جدية وحقيقية فإذا ما شابته مظنة أو اعتروه شك فلا يُؤخذ به صاحبه ولا يعتبر من قبيل الإقرار الملزم لصاحبه، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد عرضت إيراداً ورداً لدفاع الطاعنة بخصوص ما تقوله من حصول إقرار بمبلغ البدل المستحق لها عن مكافأة نهاية الخدمة بالكتاب الصادر عن بالشركة المطعون ضدها بموجب البريد الإلكتروني المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٦، وإذ لم تر المحكمة في ذلك الكتاب ما يعد إقراراً

صريحاً بمبلغ المكافأة المستحقة للطاعنة فإنها قد بررت رفضها لذلك الإقرار بما أوردته بمدونات حكمها المطعون فيه من أنه "لا يمكن الاستناد إليه كونه جاء بصيغة عامة ومجهلة ومجملّة فلم تبين ما هي الحقوق التي استلمتها ومقدارها ولم تبين ماهية تلك الحقوق في حين أن حقوق المستأنف ضدها يجب أن يتم احتسابها بصورة مفصلة وبالأرقام بموجب كشف حساب وبيانات كتابية تدل دلالة قاطعة على أن مستحققات العامل قد تم سداده الأمر الذي يتعين استبعاده من البيانات" وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه وقال به سائغاً ومبرراً تبريراً سليماً ومما يدخل في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الإقرار غير القضائي واعتباره دليلاً كاملاً أو مبدأً ثبوت بالكتابة أو لا تعتد به إطلاقاً وفقاً للظروف والملابسات المحيطة به ومتى أقامت قضاها في شأنه على أسباب سائغة تكفي لحمله وتؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها فيه، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد التفتت عن الكتاب الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٦ والذي لم تر فيه إقراراً صريحاً بقيمة البديل عن مكافأة نهاية الخدمة المطالب به من طرف الطاعنة وبررت رفضها تبريراً صحيحاً وانتهت إلى تحديد البديل المستحق لها وفقاً لأحكام قانون العمل وبالاستناد إلى مدة خدمة الطاعنة لدى المطعون ضدها وخلصت إلى تحديده بمبلغ (٥٥٧٥٤٦) درهم وتعديل الحكم المستأنف على هدى من ذلك التقدير فإنها لا تكون قد خالفت القانون في شيء ويضحي النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس. لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم من تحصيل سائغ وتقديرات موضوعية استمد أساسها من واقع الدعوى ومستنداتها الثابتة وغير المقدوح في صحتها وكان استخلاصه في شأنها استخلاصاً سليماً لم ينحرف به عن دلالة أوراق الدعوى ومستنداتها الثابتة والتي استظهرت منها المحكمة في نطاق سلطتها التقديرية وفي منطق سليم عدم أحقية الطاعنة فيما طالبت به من بدلات والتي أعاد الحكم تقديرها وفقاً لما يقتضيه القانون وبما هو ثابت بالأوراق ومن ثم فإن ما أثير من طرف الطاعنة من أسباب النعي على الحكم المطعون فيه لا يعدو أن يكون جدلاً متعلقاً بفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما ينحسر عنه رقابة محكمة النقض ويكون الطعن برمته على غير أساس.

المحكمة

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعية (الطاعنة) أقامت الدعوى رقم ٢٠٢٢/٢٧ عمالي جزئي أبو ظبي على المدعى عليها (المطعون ضدها) طلبت في ختامها إلزامها بأن تؤدي لها مستحققاتها العمالية المتمثلة في أجر شهر ٢٠٢٢/٤ بمبلغ (٦٠٠٠٠) درهم، وبديل مكافأة نهاية الخدمة بمبلغ (٨٦٥٢٦٢) درهم، وبديل إجازة بمبلغ (٦٠٠٠٠) درهم، وبديل إنذار بمبلغ (١٨٠٠٠٠) درهم، وتعويض عن الفصل التعسفي بمبلغ (١٨٠٠٠٠) درهم، وبديل تبديل مفروشات بمبلغ (١٠٠٠٠) درهم، وتذكرة سفر عودة لموطنها أو أداء قيمتها بمبلغ (٥٤٤٠) درهم، وتسليمها شهادة الخبرة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة، وفي بيان ذلك قالت إنها التحقت للعمل لدى المطعون ضدها بموجب عقد غير محدد المدة مؤرخ ٢٠٠٦/٤/٢٢ وبأجر أساسي قدره (٣٨٤٠٠) درهم وإجمالي مبلغ (٦٠٠٠٠) درهم وبتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٥ أنهت المطعون ضدها خدمتها لديها دون سبب مشروع وإذ لم تؤد لها مستحققاتها التي أقرها لها قانون العمل كانت الدعوى، قدمت المطعون ضدها مذكرة جوابية اختتمتها بطلب رفض الدعوى لعدم الصحة والثبوت وأقامت دعوى متقابلة طلبت

بموجبها إلزام المدعى عليها تقابلاً بأن تؤدي لها مبلغ (٢٣٨٦٤٧) درهم قيمة القرض الذي تحصلت عليه منها ولم ترده لها، تداول نظر الدعوى بجلسات اقتضاها سيرها تبادل خلالها الطرفان ما لديهم من دفعات وأوجه دفاع وبتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١ حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعة مبلغ (٨٦٥٢٦٢) درهم عن بدل مكافأة نهاية الخدمة ومبلغ (٣٨٤٠٠) درهم عن بدل الإجازة و(١٨٠٠٠٠) درهم عن بدل الإنذار و(٣٥٤٥) درهم عن بدل تبديل المفروشات و(٥٤٤٠) درهم قيمة تذاكر السفر وفي الدعوى المتقابلة بإلزام المدعى عليها تقابلاً (الطاعة) بأن تؤدي للمطعون ضدها مبلغ (٢٣١٢٥٠) درهم قيمة القرض الذي لم تسدده لها وبعد إجراء المقاصة بين المبلغين بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعة مبلغ (٩١١٤٥٣) درهم وتسليمها شهادة خبرة. استأنفت المحكوم عليها وحدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٢/١١٧٧ عمالي أبو ظبي والمحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٥ قضت بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من بدل إنذار وعدم الحكم به وتبعاً لذلك تعديل الحكم المستأنف بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعة مبلغاً وقدره (٤٢٣٧٣٧) درهم ورفض الاستئناف فيما عدا ذلك.

طعنت الطاعة في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن المائل وقدمت المطعون ضدها مذكرة جوابية اختتمتها بطلب رفضه وبعرض الطعن على هذه المحكمة بغرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره.

وحيث أقيم الطعن على ثلاثة أسباب تنعى الطاعة بالسببين الأول والثالث منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم قد خالف نص المادتين ٣٩ و ٤٤ من قانون العمل الجديد على اعتبار أن المخالفات التي قامت بها الطاعة - وعلى فرض صحتها - هي مخالفات تأديبية تعود لأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٤ و ٢٠١٧ أي أنه مضى عليها ما يناهز ١٠ أعوام ولا يجوز محاسبة موظف على اتهامات تأديبية مضت على حصولها كل تلك المدة علاوة على أن المادة ٢٤ من قانون العمل تنص على عدم جواز اتهام عامل في مخالفة تأديبية مضى على كشفها ٣٠ يوم، كما أنه بمراجعة محضر التحقيق المجرى على الطاعة يتبين منه أنه لا يوجد به أي توقيع من طرفها على أوراقه وهو لا يعدو أن يكون مجرد أقوال مرسلة لا تلزم الطاعة في شيء وأن ما نسب لها فيه من تهمة استغلال مركزها الوظيفي لا يستند إلى وقائع ثابتة ومستندات صحيحة من شأنها أن تبرر ما انتهى إليه الحكم من حرمانها من حقها في الإنذار ومن البديل المقرر لها بسبب عدم إنذارها قبل فصلها من العمل، كما أنه لم يرد على دفاعها ببيان التحقيق المجرى ضدها لعدم صحته ولأسباب تتعلق بالضمانات الواجب توفرها في التحقيق الإداري المجرى ضد العامل وعدم مشروعيته بصفة عامة وعدم التوقيع على صفحاته من طرفها، كما أن الحكم المطعون فيه لم يرد على دفاعها بخصوص طبيعة العمل الموكول لها بالشركة على اعتبار أن الاتهامات التي وُجهت لها تتعلق بإسناد مشروعات ومخالفات مالية وهو ما لا يمت إلى عملها بالشركة لا من قريب أو بعيد، ولما كانت الدفعات التي تمسكت الطاعة بدلائلها في كامل مراحل الدعوى هي دفعات جوهرية وأهم الحكم المطعون فيه الرد عليها بما يقسطها مما يكون معه قد شابه الإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في وجهيه غير سديد، ذلك أن مفاد نص المادة (٤٤) من المرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل بأنه "لصاحب العمل فصل العامل

دون إنذار بعد إجراء تحقيق خطي معه ويكون قرار الفصل كتابياً ومسبباً ويسلمه صاحب العمل أو من ينوب عنه إلى العامل في أي من الحالات الآتية : ٩..... - استغلال العامل مركزه الوظيفي بطريقة غير مشروعة للحصول على نتائج ومكاسب شخصية ... " يدل على أنه إذا تبين أن العامل قام أثناء عمله بممارسات غير سوية وخالف واجب النزاهة المحمول عليه بمقتضى وظيفته بقصد تحقيق مآرب شخصية ومنافع خاصة لا حق له فيها فإنه يكون من حق صاحب العمل إحالته على التحقيق للتحري فيما نسب له من أفعال وفي حالة ثبوتها فإنه يحق له فصله من العمل دون أن يكون ملزماً بمدة الإنذار التي أقرها القانون للعامل قبل فصله من عمله، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها وأثناء قيامها بعملية تدقيق للعقود المجراة بالمشتريات التي تمت بالشركة خلال السنوات الأخيرة تفتنت إلى حصول عدة خروقات وإخلالات اتضح بأن الطاعة كانت سبباً فيها بعدم احترامها لإجراءات النزاهة في ترسيه المشاريع عليها وعدم اتباعها المعايير المعتمدة في إسناد الصفقات المتعلقة بها وأحيلت الطاعة على التحقيق لبحث تلك الإخلالات وقامت اللجنة التحقيقية ببحث الموضوع واستمعت إلى أقوال الطاعة فيها التي عجزت عن تبرير ما قامت به من ممارسات غير سوية في إسناد المشاريع لجهات مرتبطة معها بعلاقة قرابة أو صداقة وإذ تأكد لدى اللجنة مخالفة الطاعة للسلوك المهني السوي وللنزاهة في تعاملاتها مع الموردين وغيرهم من حرفاء الشركة فإنها أوصت بفصلها من العمل وبناء على تلك التوصية قامت المطعون ضدها بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٢٢ بإنهاء خدمتها بأثر فوري، لما كان ذلك وكانت الأفعال المنسوبة للطاعة قد تم بحثها خلال التحقيق المجرى ضدها وثبت حضورها فيه وسماع أقوالها وتمكينها من تقديم ما لها من دفعات وأوجه دفاع إلا أنها عجزت عن تبرير تصرفاتها مما خلصت معه اللجنة إلى ثبوت قيامها بممارسات مخلة بواجب النزاهة والغش وسوء السلوك المهني وأوصت بإنهاء خدمتها وقامت الشركة بفصلها من العمل مما يجعل قرارها قد استوفى موجباته ولا يترتب عنه أي التزام بالإنذار أو بالبدل المقرر له عند عدم حصوله، ولا ينال من ذلك ما تقوله الطاعة - ولم تقدم دليلاً - من حصول خروقات في إجراءات التحقيق المجرى ضدها وما تدعيه من عدم الرد على الدفعات التي تمسكت بها أثناءه وهو مردود عليها بما ثبت بالأوراق من أنها حضرت أعماله وتم تسجيل تصريحاتها والرد على دفعاتها وأوجه دفاعها ولما عجزت عن تبرير الأفعال المنسوبة إليها خلصت اللجنة إلى ثبوت إخلالها بواجب النزاهة وتلاعبها بإجراءات المناقصات وأوصت بفصلها من العمل، كما أنه غير صحيح ما تدعيه الطاعة بوجه النعي من أن الإخلالات المنسوبة إليها هي مخالفات إدارية لا يجوز إجراء التتبع لها بانقضاء ٣٠ يوم عن الكشف عنها وهو مردود عليها أيضاً بما ورد في التحقيق من أن الإخلالات التي ثبتت في حقها تتعلق بمخالفة الإجراءات في ترسيه الصفقات في الشركة وعدم الالتزام بمعايير إسناد المشاريع وعدم النزاهة في إسنادها للمتعاملين مع الشركة وبالتالي فهي لا تخضع للأجال المقررة بالمادة (٢٥) المتمسك بها من طرف الطاعة ويجعل قرار فصلها من العمل له ما يبرره واقعاً وقانوناً، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وألغى الحكم المستأنف فيما قضى به من بدل الإنذار للطاعة تأسيساً على عدم أحقيتها في الإنذار وفقاً لأحكام المادة (٤٤) من قانون العمل والذي طبقته المحكمة تطبيقاً سليماً وبررته بأسباب سائغة ولم تخالف فيه القانون في شيء مما يضحى معه النعي على حكمها المطعون فيه بما ورد بالسببين المذكورين على غير أساس.

وحيث تنعى الطاعنة بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال لالتفاته عن الإقرار الصادر عن مدير لدى المطعون ضدها والذي أقر فيه لها بمبلغ (٨٦٥٢٦٢) درهم عن مكافأة نهاية خدمتها المستحقة لها غير أن الحكم أهدر حجية ذلك الإقرار واعتبره - دون مسوغ - بأنه جاء بصورة مجهولة ولم يوضح فيه ما هي المبالغ التي استلمتها الطاعنة وما هي حقوقها بصفة مفصلة بما يخالف الثابت بالبريد الإلكتروني الذي ورد فيه إقراراً صريحاً بتلك الحقوق وكان صادراً عن مدير بالشركة والذي هو أدري بحقوق الموظفين العاملين لديها، مما يكون معه الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من بدل إنذار للطاعنة بالرغم من صحة أسبابه وقضى مجدداً بأقل من المبلغ المقر به من طرف ممثل الشركة المطعون ضدها فإنه أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، لما هو مقرر من أن الإقرار هو إخبار الإنسان عن حق عليه ويكون الإقرار قضائياً إذا اعترف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة ويكون الإقرار غير قضائي إذا وقع في غير مجلس القضاء أو بصدد نزاع أثير في دعوى أخرى يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الأصل في الإقرار أنه اعتراف شخص من شأنه أن يُنتج أثراً قانونية بحيث تُصبح في غير حاجة إلى الإثبات وتحسم النزاع في شأنها ويُشترط لصحة الإقرار أن يصدر من المقر عن قصد الاعتراف بالحق المدعى به بصيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم واليقين وأن يكون تعبير المقر عن إرادة جدية وحقيقية فإذا ما شابه مظنة أو اعتروه شك فلا يُؤخذ به صاحبه ولا يعتبر من قبيل الإقرار الملزم لصاحبه، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد عرضت إيراداً ورداً لدفاع الطاعنة بخصوص ما تقوله من حصول إقرار بمبلغ البدل المستحق لها عن مكافأة نهاية الخدمة بالكتاب الصادر عن بالشركة المطعون ضدها بموجب البريد الإلكتروني المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٦، وإذ لم تر المحكمة في ذلك الكتاب ما يعد إقراراً صريحاً بمبلغ المكافأة المستحقة للطاعنة فإنها قد بررت رفضها لذلك الإقرار بما أورده بمدونات حكمها المطعون فيه من أنه "لا يمكن الاستناد إليه كونه جاء بصيغة عامة ومجهولة ومجمل فلم تبين ما هي الحقوق التي استلمتها ومقدارها ولم تبين ماهية تلك الحقوق في حين أن حقوق المستأنف ضدها يجب أن يتم احتسابها بصورة مفصلة وبالأرقام بموجب كشف حساب وبيانات كتابية تدل دلالة قاطعة على أن مستحقات العامل قد تم سدادها الأمر الذي يتعين استبعاده من البيانات" وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه وقال به سائغاً ومبرراً تبريراً سليماً ومما يدخل في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الإقرار غير القضائي واعتباره دليلاً كاملاً أو مبدأً ثبوت بالكتابة أو لا تعتد به إطلاقاً وفقاً للظروف والملايسات المحيطة به ومتى أقامت قضاءها في شأنه على أسباب سائغة تكفي لحمله وتؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها فيه، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد التفتت عن الكتاب الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٦ والذي لم تر فيه إقراراً صريحاً بقيمة البدل عن مكافأة نهاية الخدمة المطالب به من طرف الطاعنة وبررت رفضها تبريراً صحيحاً وانتهت إلى تحديد البدل المستحق لها وفقاً لأحكام قانون العمل وبالاستناد إلى مدة خدمة الطاعنة لدى المطعون ضدها وخلصت إلى تحديده بمبلغ (٥٥٧٥٤٦) درهم وتعديل الحكم المستأنف على هدى من ذلك التقدير فإنها لا تكون قد خالفت القانون في شيء ويضحى النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس. لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم من

تحصيل سائغ وتقديرات موضوعية استمد أساسها من واقع الدعوى ومستنداتها الثابتة وغير المقدوح في صحتها وكان استخلاصه في شأنها استخلاصاً سليماً لم ينحرف به عن دلالة أوراق الدعوى ومستنداتها الثابتة والتي استظهرت منها المحكمة في نطاق سلطتها التقديرية وفي منطق سليم عدم أحقية الطاعنة فيما طالبت به من بدلات والتي أعاد الحكم تقديرها وفقاً لما يقتضيه القانون وبما هو ثابت بالأوراق ومن ثم فإن ما أثير من طرف الطاعنة من أسباب النعي على الحكم المطعون فيه لا يعدو أن يكون جدلاً متعلقاً بفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما ينحسر عنه رقابة محكمة النقض ويكون الطعن برمته على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢٢ مدني)

(١) تعويض. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". ضرر. محكمة أول درجة. محكمة الاستئناف. محكمة الموضوع "سلطتها".

- تقدير التعويض الجابر للضرر. موضوعي. حد ذلك.
- تعديل المحكمة الاستئنافية قيمة التعويض بالزيادة أو النقص. موضوعي. مادام ما أوردته يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بزيادة مبلغ التعويض الأدبي الذي قدرته محكمة أول درجة جبراً للضرر. صحيح. مثال.

(٢) أرش. تعويض. ضرر. دية. محكمة النقض "سلطتها".

- الجمع بين الدية أو الأرش وبين التعويض عن الضرر المادي الموروث. غير جائز. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفضه القضاء بالتعويض والاعتداد بالقضاء بالدية الشرعية بموجب الحكم الجزائي. صحيح. مثال.

- تفويت الفرصة. أمر محقق يجيز للمضروور المطالبة بالتعويض عنه. اعتبار ما كان المضروور يأمل في الحصول عليه من فائدة من وراء تحققها. من عناصر التعويض. متى كان قائماً على أسباب مقبولة. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه. وجوب نقضه في هذا الخصوص. مثال.

١- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير التعويض الجابر للضرر هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع بغير معقب متى أبان العناصر المكونة له واعتمد في قضائه على أساس معقول، وأن تعديل قيمة التعويض من المحكمة الاستئنافية بالزيادة أو النقص من الأمور التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية ولا يجوز المناقشة فيها أمام محكمة النقض مادامت قد أوردت في حكمها الاعتبارات التي من أجلها زادت أو خفضت التعويض المحكوم به من محكمة الدرجة الأولى وكان من شأن ما أوردته أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، إذ أن تقدير التعويض الجابر للضرر يخضع لتقدير محكمة الموضوع حسب المجرى العادي للأمر المماثلة دون غلو أو إسراف مادام أن القانون لم يضع لذلك ضوابط وحدود معينة، لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى بزيادة مبلغ التعويض الأدبي الذي قدرته محكمة أول درجة لوالدي الطفل المتوفى - الطاعنان - بأن جعله ٢٠٠ ألف درهم بدلاً من ٩٠ ألف درهم بعد أن بين عناصر الضرر وقد رأى أن في هذا المبلغ ما يكفي لجبر هذه العناصر ويتكافأ معها فإن النعي عليه بهذا السبب ينحل إلى جدل فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره ومن ثم يكون غير مقبول.

٢- لما كان النص في المادة ٢٩٩ من قانون المعاملات المدنية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قد حظر الجمع بين الدية أو الأرش وبين التعويض عن الضرر المادي الذي يلحق بشخص المضروور نتيجة الإيذاء الواقع على نفسه وينتقل إلى ورثته بوفاته

وهو ما يسمى بالتعويض الموروث لأن الدية تغطي التعويض عن هذا الضرر، وإذ لم يخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر معتدّاً بالقضاء للطاعنين بدية شرعية قدرها ٢٠٠ ألف درهم بموجب الحكم الجزائي بما يُحمل على رفضه ضمناً القضاء لهما بطلبها السالف أمام المحكمة المدنية فإن النعي عليه بهذا الوجه من النعي يكون على غير أساس، أما النعي في شقه الثاني المتعلق بالتعويض عن تفويت الفرصة فهو في محله، إذ المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه وإن كانت الفرصة أمراً محتملاً إلا أن تفويتها أمر محقق يجيز للمضرور أن يطالب بالتعويض عنها ولا يمنع القانون من أن يدخل في عناصر التعويض ما كان المضرور يأمل في الحصول عليه من فائدة من وراء تحقق هذه الفرصة متى كان هذا الأمل قائماً على أسباب مقبولة من شأنها - وفقاً للمجرى العادي للأمر - ترجيح فائدة فوتها عليه العمل الضار غير المشروع، وإذ كان أمل الأبوين في أن يستظلا برعاية ابنهما في شيخوختهما لا يجد حده عند سن معينة يبلغها الابن وإنما يولد لديهما منذ حملاه بين أيديهما إذ يرجوان وبدافع فطري أن يشب عن الطوق ليكون قرّة عين لهما وسند يمسح عنهما تعب السنين، ومن ثم فإن هذا الأمل - وأياً كان عمر الابن - يكون قائماً على أسباب مقبولة وتفوئته بفعل ضار غير مشروع يوجب المساءلة بالتعويض وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً في هذا الخصوص.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصّل في أن الطاعنين أقاما على المطعون ضدهم عدا الأخيرة الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٠٢١ مدني كلي العين بطلب الحكم بإلزامهم بالتضامن والتضامم بأن يؤدوا لهما تعويضاً مادياً وأدبياً قدره ١٥,٠٠٠,٠٠٠ درهم، وقالوا بياناً لدعواهما إنهما بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٧ تسببوا بإهمالهم ورعونتهم وعدم احتياطهم في وفاة ابنهما بعدم اتخاذهم الإجراءات الطبية اللازمة لعلاجهم ومن ثم فقد أقاما الدعوى، وبتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٨ حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضدهم الأول والخامس والسابع بأن يؤدوا للطاعنين بالتضامن تعويضاً أدبياً قدره ٩٠ ألف درهم ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

استأنف الطرفان هذا الحكم بالاستئناف رقمي ١٢٨، ١٣٦ لسنة ٢٠٢٢ وبتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ قضت المحكمة في الاستئناف الأول برفضه وفي الاستئناف الثاني بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض أدبي بجعله ٢٠٠ ألف درهم. طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعي الطاعنان بالسبب الثالث منها على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك يقولان إن الحكم قضى لهما بتعويض أدبي قدره ٢٠٠ ألف درهم وهو تعويض متدني للغاية لا يجبر ما لحق بهما من أضرار أدبية جراء فقدهما لابنهما مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك بأنه لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير التعويض الجابر للضرر هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع بغير معقب متى أبان العناصر المكونة له واعتمد في قضائه على أساس معقول، وأن تعديل قيمة التعويض من المحكمة الاستئنافية بالزيادة أو النقص من الأمور التي تدخل في سلطة

محكمة الموضوع التقديرية ولا يجوز المناقشة فيها أمام محكمة النقض مادامت قد أوردت في حكمها الاعتبارات التي من أجلها زادت أو خفضت التعويض المحكوم به من محكمة الدرجة الأولى وكان من شأن ما أوردته أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، إذ أن تقدير التعويض الجابر للضرر يخضع لتقدير محكمة الموضوع حسب المجرى العادي للأمور المماثلة دون غلو أو إسراف مادام أن القانون لم يضع لذلك ضوابط وحدود معينة، لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى بزيادة مبلغ التعويض الأدبي الذي قدرته محكمة أول درجة لوالدي الطفل المتوفى - الطاعنان - بأن جعله ٢٠٠ ألف درهم بدلاً من ٩٠ ألف درهم بعد أن بين عناصر الضرر وقد رأى أن في هذا المبلغ ما يكفي لجبر هذه العناصر ويتكافأ معها فإن النعي عليه بهذا السبب ينحل إلى جدل فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره ومن ثم يكون غير مقبول.

وحيث إن الطاعنين ينعين على الحكم المطعون فيه بالسببين الأول والثالث مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق وفي بيان ذلك يقولان إنه رفض القضاء لهما بالتعويض عن فوات فرصة إعالة ابنهما لهما في الكبر وبالتعويض المادي المورث رغم أنهما عنصران من عناصر التعويض المادي مستقلين عن التعويض الأدبي مما يعيبه ويستوجب نقضه في هذا الخصوص.

وحيث إن هذا النعي في شقه الأول المتعلق بالتعويض المادي الموروث غير سديد، ذلك أن النص في المادة ٢٩٩ من قانون المعاملات المدنية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قد حظر الجمع بين الدية أو الأرش وبين التعويض عن الضرر المادي الذي يلحق بشخص المضرور نتيجة الإيذاء الواقع على نفسه وينتقل إلى ورثته بوفاته وهو ما يسمى بالتعويض الموروث لأن الدية تغطي التعويض عن هذا الضرر، وإذ لم يخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر معتداً بالقضاء للطاعنين بدية شرعية قدرها ٢٠٠ ألف درهم بموجب الحكم الجزائي بما يُحمل على رفضه ضمناً القضاء لهما بطلبها السالف أمام المحكمة المدنية فإن النعي عليه بهذا الوجه من النعي يكون على غير أساس، أما النعي في شقه الثاني المتعلق بالتعويض عن تفويت الفرصة فهو في محله، إذ المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه وإن كانت الفرصة أمراً محتملاً إلا أن تفويتها أمر محقق يجيز للمضرور أن يطالب بالتعويض عنها ولا يمنع القانون من أن يدخل في عناصر التعويض ما كان المضرور يأمل في الحصول عليه من فائدة من وراء تحقق هذه الفرصة متى كان هذا الأمل قائماً على أسباب مقبولة من شأنها - وفقاً للمجرى العادي للأمور - ترجيح فائدة فوتها عليه العمل الضار غير المشروع، وإذ كان أمل الأبوين في أن يستظلا برعاية ابنهما في شيخوختهما لا يجد حده عند سن معينة يبلغها الابن وإنما يولد لديهما منذ حملهما بين أيديهما إذ يرجوان وبدافع فطري أن يشب عن الطوق ليكون قرة عين لهما وسند يمسح عنهما تعب السنين، ومن ثم فإن هذا الأمل - وأياً كان عمر الابن - يكون قائماً على أسباب مقبولة وتفوئته بفعل ضار غير مشروع يوجب المساءلة بالتعويض وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً في هذا الخصوص.

جلسة ٢٠٢٣/١/١٨
برئاسة السيد المستشار/ عبد العزيز يعكوبي – رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: طارق فتحي، صبحي القدومي

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٢ مدني)

(١) إثبات "الخبرة". استثمار. التزام "مصادر الالتزام. العقد" "تنفيذ الالتزام". حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". خبرة. دعوى "دعوى صحة التعاقد". عقد "فسخ العقد". محكمة الموضوع "سلطتها". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

- دعوى صحة العقد. ماهيتها ونطاقها؟

- لمحكمة الموضوع تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير المستندات والأدلة المقدمة فيها. لها الأخذ بتقرير الخبير. متى اطمأنت إليه.

- لمحكمة الموضوع تقدير توافر مبررات الفسخ وكفاية أسبابه وتحديد الطرف المخل في تنفيذ التزاماته التعاقدية. لها رفض طلب الفسخ للإخلال الجزئي بالالتزام أو التنفيذ المعيب. متى ارتأت أن الجزء الذي لم ينفذ أو شابه عيب التنفيذ قليل الأهمية وكان استخلاصها سائغاً. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. مثال.

- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقض.

(٢) دعوى "الطلبات في الدعوى" "دعوى متقابلة". محكمة النقض "سلطتها".

- للمدعي عليه أثناء سير الدعوى إقامة دعوى متقابلة. متى وجد ارتباط بين موضوع الطلب الأصلي والمقابل بما يوفر التلازم بينهما. عدم توافر ذلك الارتباط. يوجب عدم قبول الطلبات في الدعوى المتقابلة. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. لا يغير من ذلك ما شابه من قصور في الأسباب وما استطرده إليه من تقارير قانونية خاطئة. لمحكمة النقض استكمال ما قصر في بيانه وتصحيح الخطأ دون نقضه. مثال.

١- المقرر أن دعوى صحة العقد هي دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد وصحته وتحقق من استيفائه الشروط اللازمة لانعقاده، كما يتسع نطاقها لبحث كافة ما يثار فيها من أسباب تتعلق بوجود العقد أو انعدامه أو صحته أو بطلانه إذ من شأن هذه الأسباب لو صحت أن يعتبر العقد غير موجود قانوناً فيحول ذلك دون الحكم بصحته ونفاذه، وهي بذلك تتسع لرفع دعوى فرعية بفسخ العقد لعدم قيام الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته، كما أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير المستندات والأدلة المقدمة فيها - ومنها تقارير الخبراء - من سلطة محكمة الموضوع التي لها الأخذ بتقرير الخبير المنتدب محمولاً على أسبابه - باعتبار التقرير عنصراً من عناصر الإثبات الواقعية في الدعوى - متى اطمأنت إليه

وإلى سلامة الأسس التي أقيم عليها. كما أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير توافر مبررات الفسخ وكفاية أسبابه وتحديد الطرف المخل في تنفيذ التزاماته التعاقدية ولها أن ترفض طلب الفسخ في حالة الإخلال الجزئي بالالتزام أو التنفيذ المعيب له إذا ارتأت أن الجزء الذي لم ينفذ أو شابه عيب التنفيذ قليل الأهمية، متى كان استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق، لما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف - المؤيد بالحكم المطعون فيه - على ما أورده في أسبابه "وكان الثابت من الأوراق ومن تقرير الخبرة المنتدبة أنه تم إبرام عقد استثمار وملحق له بين كل من المدعي تقابلاً بصفته مالك قطعة الأرض مدينة أبو ظبي والمدعى عليها تقابلاً بصفقتها مستثمرة بأن تقوم الأخيرة باستئجار تلك الأرض لمدة ١٥ سنة بواقع إيجار سنوي ١٠٠,٠٠٠ درهم وبناء عدة فلل عليها بإنشائها من حسابها الخاص بإجمالي ١٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم لكامل المشروع، وأن المدعى عليها تقابلاً قامت ببناء كامل المباني على قطعة الأرض من حسابها الخاص وذلك بغرض استثمار الأرض وما عليها من مبان للفترة من وكان الثابت من الأوراق إنها جاءت خالية مما يفيد إخلال المدعى عليها تقابلاً بتنفيذ التزاماتها العقدية، ومن ثم فإن المحكمة تستخلص عدم توافر مبررات الفسخ ولا يغير من ذلك ما أبداه المدعي تقابلاً من ارتكاب المدعى عليها تقابلاً لمخالفات وتجاوزت بالمخالفة لقوانين بلدية أبو ظبي وما عملته من تقسيمات داخلية ... فإن ذلك لا يعد إخلالاً بأصل العقد ولا مستلزماته - وأضاف - أخذاً بما انتهى إليه خبير الدعوى - أنه لم يتبين وجود أي اتفاق أو التزام من المدعى عليها تقابلاً يخص سدادها لمبلغ قرض إسكان المواطنين " وإذ كان ذلك من الحكم المستأنف - المؤيد بالحكم المطعون فيه - سائغاً له أصله الثابت في الأوراق وهو في حدود سلطة محكمة الموضوع ولا مخالفة فيه للقانون، الأمر الذي يغدو معه النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون مجرد جدل موضوعي لا يجوز التحدي به أمام محكمة النقض، مما يتعين معه عدم قبوله.

٢- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص المادة ٩٩ من قانون الإجراءات المدنية أنه يجوز للمدعي عليه أن يتقدم أثناء سير الدعوى بدعوى متقابلة عندما تتوافر عدة شروط ومن بينها الشرط وجود ارتباط بين موضوع الطلب الأصلي والمقابل، ومن المقرر أن الارتباط بين الطرفين يتوفر عندما تكون هناك صلة وثيقة بين الطرفين تجعل من مصلحة العدالة نظرهما معاً أو عندما يكون القضاء في أحدهما يؤثر - سلباً أو إيجاباً - في القضاء بالنسبة للآخر، بمعنى أن يكون الحل الذي يقرر لأحد الطرفين من شأنه أن يؤثر في الحل الذي يجب أن يقرر للطلب الآخر، وهو ما يعرف في القانون المقارن بشرط التلازم، لما كان ذلك وكان من طلبات الطاعن في الدعوى المتقابلة الحكم له بإلزام الطاعنة بمبلغ ٦٠٠,٠٠٠ درهم تعويضاً عن قيمة تكلفة إصلاح الأضرار التي لحقت بالفلل نتيجة التقسيمات التي أحدثتها هذه الأخيرة في العقار موضوع الاستثمار، وكذا إلزامها بمبلغ ٦٠٠,٠٠٠ درهم تعويضاً له عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته نتيجة إخلال المطعون ضدها بشروط العقد ومخالفة أحكامه، وكانت طلبات المطعون ضدها في الدعوى الأصلية صحة ونفاذ عقد الاستثمار وبعدم التعرض لها بتنفيذ عقد الاستثمار حتى نهاية مدته، ومن ثم فلا يوجد ارتباط بين الدعوى الأصلية والدعوى المتقابلة لاختلاف الطلبات فيهما ومرمى البحث في كل منهما وأن دعوى صحة ونفاذ العقد لا تتسع لمثل هذه الطلبات، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى نتيجة صحيحة بعدم قبول هذه الطلبات، فلا يعيبه بعد ذلك ما يكون قد شابه من قصور في الأسباب أو ما

استطرد إليه من تقارير قانونية خاطئة إذ لهذه المحكمة استكمال ما قصر الحكم في بيانه من تلك الأسباب ويصحح هذا الخطأ ويرد إلى أساسه السليم دون نقض الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون النعي على الحكم المطعون فيه بما سلف على غير أساس من الواقع والقانون بما يتعين معه رفضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدها (المدعية) أقامت الدعوى رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢١ تجاري كلي أبو ظبي بمواجهة الطاعن (المدعى عليه) بطلب الحكم لها: ١- صحة ونفاذ عقد الاستثمار المؤرخ ٢٠٠٩/٣/٣٠ وكذا ملحقه المؤرخ في ٢٠٠٩/٣/٣٠ حتى نهاية مدته. ٢- إلزام المدعى عليه بعدم التعرض للمدعية بتنفيذ ما ورد في عقد الاستثمار حتى تاريخ نهاية مدته. ٣- إلزام المدعى عليه بتوثيق عقد الاستثمار المؤرخ في ٢٠٠٩/٣/٣٠. ٤- صحة ونفاذ سريان عقد الوكالة رقم ٢٠٠٩/٣٥٤٢ المؤرخة في ٢٠٠٩/٣/٣. وذلك على سند من القول إنه بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٣٠ تم تحرير عقد استثمار طويل الأجل وملحق له بين كل من المدعية والمدعى عليه بصفته المالك لقطعة الأرض السكنية (....) حيث تم الاتفاق على أن تقوم المدعية باستثمار قطعة الأرض موضوع الدعوى لمدة ١٥ سنة من تاريخ ٢٠١١/٩/٣١ حتى ٢٠٢٦/٩/٣٠ وهي من يتحمل تكلفة بناء فلل سكنية ومباني خدمية بمبلغ وقدره ١٠,٨٠٠,٠٠٠ درهم لقاء بدل استثمار سنوي تدفعه للمدعى عليه بواقع ١٠٠,٠٠٠ درهم تبدأ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ توصيل الكهرباء، وعلى إثره قام المدعى عليه بتحرير وكالة خاصة لها مصدقة وموثقة أصولاً في ٢٠٠٩/٣/٢ لتتوب عنه وتمثيله بالكامل في الإشراف وإدارة كافة الأمور المتعلقة بالأرض موضوع العقد واستثمارها بالشكل الذي تراه مناسباً تبقى نافذة حتى تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢ غير قابلة للإلغاء، إلا أن المدعى عليه قام بالتعرض للمدعية في إدارتها للعقار بمحاولته إخلاء المستأجرين القاطنين بها وتم قطع التيار الكهربائي بطلبه دون مبرر وتمكنت المدعية من إعادته بأمر على عريضة، ومن جانب آخر طالبت المدعية المدعى عليه بضرورة توثيق عقد الاستثمار المبرم بينهما حتى تتمكن من إدارة الأرض وما عليها من مباني إلا أنه امتنع، الأمر الذي سبب لها أضراراً كثيرة من بينها قيام بعض المستأجرين بفسخ عقود إيجارهم، فكانت الدعوى. ولدى تداول الدعوى أمام مكتب التحضير حضرت المدعية والمدعى عليه كلاً بوكيل محام عنه، وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة جوابية طلب في ختامها رفض الدعوى لعدم الصحة والاثبات ذلك أن المدعية أخلت بالتزاماتها التعاقدية من عدة أوجه منها عدم سدادها للقرض الذي تم الحصول عليه بمناسبة العقد محل النزاع والذي اضطر المدعي إلى سداده من ماله الخاص بالمخالفة لما تم الاتفاق عليه وكذا قيام المدعية بعمل تقسيمات داخلية بالفلل وذلك بالمخالفة للمتعاقد عليه ولمتطلبات بلدية أبو ظبي وأنها أيضاً قامت بتأجير تلك الفلل إلى العمال العاديين بخلاف المتعاقد عليه بعدم تأجير الفلل لتلك الفئة، مما يجعل ما تنعاه المدعية مخالفاً لواقع الحال. كما قدم صحيفة ادعاء متقابل طلب فيها الحكم. ١- فسخ عقد الاستثمار المبرم مع المدعى عليها المؤرخ في ٢٠٠٩/٣/٣٠ وملحقه وإلغاء ما ترتب عليه من آثار وتسليم المدعي تقابلاً للفلل موضوع العقد بحالة جيدة خالية من أي شواغل أو تقسيمات داخلية. ٢- إلزام المدعى عليها تقابلاً

بأن تؤدي له مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ قيمة قرض البناء وفقاً لما جاء بعقد الاستثمار والذي لم تلتزم المدعى عليها تقبلاً بسداده بالمخالفة للتعاقد. ٣- إلزام المدعى عليها تقبلاً بأن تؤدي للمدعى تقبلاً مبلغ ٦٠٠ ألف درهم قيمة إصلاح الفلل نتيجة الفعل الضار للمدعى عليها تقبلاً والتقسيمات التي قامت بها بالمخالفة للعقد. ٤- إلزام المدعى عليها تقبلاً بأن تؤدي للمدعى تقبلاً مبلغ ٦٠٠,٠٠٠ ألف درهم تعويضاً عما لحق به من أضرار مادية وأدبية جراء ما اقترفته المدعى عليها تقبلاً ومخالفتها لشروط وأحكام العقد والرسوم والمصاريف والأتعاب. وقال بياناً لدعواه إنه بموجب عقد استثمار سند الدعوى تقوم المدعى عليها بإنشاء فلل سكنية على قطعة الأرض خاصته ولها حق استثمارها وتكون المدعية أصلياً مسؤولة بشكل كامل عن إنجاز المشروع بنفسها أو عن طريق مقاول آخر ولها الحق في توقيع عقود التنفيذ وصرف الدفعات للمقاول وأنها مسؤولة كذلك عن تمويل المشروع وباسم المدعى عليه أصلياً من قبل أي بنك تراه مناسباً وتقوم بنفسها بتأمين متطلبات التمويل وتحمل ما يزيد عن التمويل المخصص للمشروع من حسابها الخاص ولها قبض المستحقات المتبقية لها بعد سداد القرض واستلام قيمة الإيجار لنفسها طيلة سريان العقد على أن يتم من قبلها تسديد كامل قيمة التمويل وتسليم الأرض والمباني التي عليها للمدعى عليها أصلياً والمدعى تقبلاً دون ديون أو قروض وتؤول كافة المباني والمنشآت المقامة على تلك الأرض ملكاً خالصاً له إلا أن المدعية أصلياً أخلت بالتزاماتها التعاقدية، فكانت الدعوى المتقابلة. وندبت محكمة أول درجة "القاضي المشرف" خبيراً هندسياً أودع تقريره بما انتهى فيه، قضت محكمة أول درجة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها إلى محكمة أبو ظبي الابتدائية المختصة بنظرها، وعلى مكتب إدارة الدعوى بتلك المحكمة تحديد جلسة لنظرها وإعلان الخصوم بها مع إرجاء الفصل في المصروفات. وبعد إحالة الدعوى قيدت برقم ٢٠٢٢/٥٧ مدني كلي، ولدى نظر الدعوى حضر طرفاها كلاً بوكيل محام، وبتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١ قضت محكمة أول درجة أولاً: في الدعوى الأصلية: بصحة ونفاذ عقد الاستثمار موضوع الدعوى وملحقه المؤرخين في ٢٠٠٩/٣/٣٠، وإلزام المدعى عليه أصلياً بعدم التعرض للمدعية بتنفيذ ما ورد في عقد الاستثمار وبتوثيقه وبصحة ونفاذ عقد الوكالة رقم ٢٠٠٩/٣٥٤٢ الصادرة منه للمدعية، وإلزام المدعى عليه أصلياً والرسوم والمصاريف شاملة أتعاب المحاماة. ثانياً: في الدعوى المتقابلة: برفض الطلبين الأول والثاني وبعدم قبول الطلبين الثالث والرابع لرفعهما قبل الأوان وإلزام المدعى تقبلاً بالرسوم والمصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة.

استأنف الطاعن "المدعى عليه أصلياً" هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠٢٢ مدني أبو ظبي، وبتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢١ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وبرفضه موضوعاً وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصروفات. طعن الطاعن "المدعى عليه أصلياً" في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن المائل وأودعت المطعون ضدها مذكرة جوابية، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة ورأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة.

حيث أقيم الطعن على سبب وحيد - من وجهين - ينعي الطاعن بالوجه الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه فضلاً عن مخالفة الثابت في الأوراق عندما قضى بصحة ونفاذ عقد الاستثمار سند الدعوى ذلك أن المطعون ضدها أخلت بتنفيذ التزاماتها بعدم سدادها للقرض الذي تم الحصول عليه من بنك إلى أن

اضطر الطاعن للوفاء به من ماله الخاص، وأن المطعون ضدها خالفت الاتفاق بعمل تقسيمات داخلية بالفلل موضوع الدعوى وتأجيرها للعمال العاديين مما الحق ضرراً به وأهله الذين يسكنون بإحدى الفلل، وإذ خالف الحكم المطعون ذلك بما يكون قد جانب صحيح القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، إذ المقرر أن دعوى صحة العقد هي دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد وصحته وتحقق من استيفائه الشروط اللازمة لانعقاده، كما يتسع نطاقها لبحث كافة ما يثار فيها من أسباب تتعلق بوجود العقد أو انعدامه أو صحته أو بطلانه إذ من شأن هذه الأسباب لو صحت أن يعتبر العقد غير موجود قانوناً فيحول ذلك دون الحكم بصحته ونفاذه، وهي بذلك تتسع لرفع دعوى فرعية بفسخ العقد لعدم قيام الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته، كما أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير المستندات والأدلة المقدمة فيها - ومنها تقارير الخبراء - من سلطة محكمة الموضوع التي لها الأخذ بتقرير الخبير المنتدب محمولاً على أسبابه - باعتبار التقرير عنصراً من عناصر الإثبات الواقعية في الدعوى - متى اطمأنت إليه وإلى سلامة الأسس التي أقيم عليها. كما أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير توافر مبررات الفسخ وكفاية أسبابه وتحديد الطرف المخل في تنفيذ التزاماته التعاقدية ولها أن ترفض طلب الفسخ في حالة الإخلال الجزئي بالالتزام أو التنفيذ المعيب له إذا ارتأت أن الجزء الذي لم ينفذ أو شابه عيب التنفيذ قليل الأهمية، متى كان استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق، لما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف - المؤيد بالحكم المطعون فيه - على ما أورده في أسبابه "وكان الثابت من الأوراق ومن تقرير الخبرة المنتدبة أنه تم إبرام عقد استثمار وملحق له بين كل من المدعي تقابلاً بصفته مالك قطعة الأرض مدينة أبو ظبي والمدعى عليها تقابلاً بصفته مستثمرة بأن تقوم الأخيرة باستئجار تلك الأرض لمدة ١٥ سنة بواقع إيجار سنوي ١٠٠,٠٠٠ درهم وبناء عدة فلل عليها بإنشائها من حسابها الخاص بإجمالي ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم لكامل المشروع، وأن المدعى عليها تقابلاً قامت ببناء كامل المباني على قطعة الأرض من حسابها الخاص وذلك بغرض استثمار الأرض وما عليها من مبان للفترة من وكان الثابت من الأوراق إنها جاءت خالية مما يفيد إخلال المدعى عليها تقابلاً بتنفيذ التزاماتها العقدية، ومن ثم فإن المحكمة تستخلص عدم توافر مبررات الفسخ ولا يغير من ذلك ما أبداه المدعي تقابلاً من ارتكاب المدعى عليها تقابلاً لمخالفات وتجاوزت بالمخالفة لقوانين بلدية أبو ظبي وما عملته من تقسيمات داخلية ... فإن ذلك لا يعد إخلالاً بأصل العقد ولا مستلزماته - وأضاف - أخذاً بما انتهى إليه خبير الدعوى - أنه لم يتبين وجود أي اتفاق أو التزام من المدعى عليها تقابلاً يخص سدادها لمبلغ قرض إسكان المواطنين " وإذ كان ذلك من الحكم المستأنف - المؤيد بالحكم المطعون فيه - سائغاً له أصله الثابت في الأوراق وهو في حدود سلطة محكمة الموضوع ولا مخالفة فيه للقانون، الأمر الذي يغدو معه النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون مجرد جدل موضوعي لا يجوز التحدي به أمام محكمة النقض، مما يتعين معه عدم قبوله.

وحيث ينعي الطاعن بالوجه الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال، ذلك أن الطاعن أقام الدعوى المتقابلة طالباً الحكم له بفسخ عقد الاستثمار بالإضافة إلى إلزام المطعون ضدها بالتعويض عما لحق بالفلل من أضرار وما لحق الطاعن من أضرار مادية وأدبية جراء ما أحدثته المطعون ضدها من تقسيمات

داخلية، حيث نصت المادة ٩٩ من قانون الإجراءات المدنية على أن: للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة: ١- طلب المقاصة القضائية وطلب الحكم له بالتعويضات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها . ٢- أي طلب يترتب على إجابته إلا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها ٣- أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة. والحكم المطعون فيه إذ لم يراع ذلك في قضائه يكون قد خالف صحيح القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص المادة ٩٩ من قانون الإجراءات المدنية أنه يجوز للمدعي عليه أن يتقدم أثناء سير الدعوى بدعوى متقابلة عندما تتوافر عدة شروط ومن بينها الشرط وجود ارتباط بين موضوع الطلب الأصلي والمقابل، ومن المقرر أن الارتباط بين الطرفين يتوفر عندما تكون هناك صلة وثيقة بين الطرفين تجعل من مصلحة العدالة نظرهما معاً أو عندما يكون القضاء في أحدهما يؤثر - سلباً أو إيجاباً - في القضاء بالنسبة للآخر، بمعنى أن يكون الحل الذي يقرر لأحد الطرفين من شأنه أن يؤثر في الحل الذي يجب أن يقرر للطلب الآخر، وهو ما يعرف في القانون المقارن بشرط التلازم، لما كان ذلك وكان من طلبات الطاعن في الدعوى المتقابلة الحكم له بالإزام الطاعنة بمبلغ ٦٠٠,٠٠٠ درهم تعويضاً عن قيمة تكلفة إصلاح الأضرار التي لحقت بالفلل نتيجة التقسيمات التي أحدثتها هذه الأخيرة في العقار موضوع الاستثمار، وكذا إلزامها بمبلغ ٦٠٠,٠٠٠ درهم تعويضاً له عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته نتيجة إخلال المطعون ضدها بشروط العقد ومخالفة أحكامه، وكانت طلبات المطعون ضدها في الدعوى الأصلية صحة ونفاذ عقد الاستثمار وبعدم التعرض لها بتنفيذ عقد الاستثمار حتى نهاية مدته، ومن ثم فلا يوجد ارتباط بين الدعوى الأصلية والدعوى المتقابلة لاختلاف الطلبات فيهما ومرمى البحث في كل منهما وأن دعوى صحة ونفاذ العقد لا تتسع لمثل هذه الطلبات، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى نتيجة صحيحة بعدم قبول هذه الطلبات، فلا يعيبه بعد ذلك ما يكون قد شابه من قصور في الأسباب أو ما استطرد إليه من قرارات قانونية خاطئة إذ لهذه المحكمة استكمال ما قصر الحكم في بيانه من تلك الأسباب ويصحح هذا الخطأ ويرد إلى أساسه السليم دون نقض الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون النعي على الحكم المطعون فيه بما سلف على غير أساس من الواقع والقانون بما يتعين معه رفضه.

جلسة ٢٠٢٣/١/١٨

برئاسة السيد المستشار/ محمد زكي خميس – رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: د. عدلان الحاج، إمام عبد الظاهر

(الطعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٢٠٢٢ تجاري)

اختصاص "الاختصاص الولائي". اختصاص محاكم السوق العالمي بأبوظبي. تحكيم. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". دفعوع "الدفع بعدم الاختصاص". سوق أبو ظبي العالمي. مقالة.

- افتتاح فرع لغرفة التجارة الدولية بمدينة أبو ظبي أثناء مباشرة إجراءات التحكيم وقبل صدور الحكم فيه. اعتباره مكتب تمثيل غرفة التجارة الدولية ومكان التحكيم الخاضع لقانون سوق أبو ظبي العالمي. أثره: انعقاد اختصاص محكمة السوق العالمي بأبوظبي بنظر الدعوى. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بعدم اختصاص محكمة استئناف أبو ظبي ولائياً بنظرها. صحيح. أساس ذلك. مثال.

المقرر وفقاً لنص المادة ١/١٨ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم أنه (ينعقد الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى المحكمة المختصة وفقاً للقوانين الإجرائية المعمول بها في الدولة وتكون دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم، كما أن المادة ١ من ذات القانون عرّفت المحكمة المختصة بأنها المحكمة الاستئنافية الاتحادية أو المحلية التي اتفق عليها الأطراف أو يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم. ومن المقرر وفقاً لما تقضي به المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن سوق أبو ظبي العالمي المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ أن مؤسسات السوق العالمي هي أي شركة أو فرع أو مكتب تمثيل أو مؤسسة أو جهة أو مشروع مسجل أو مرخص له بالعمل أو بممارسة أي نشاط داخل السوق العالمي من قبل أي من سلطات السوق العالمي وفق أحكام هذا القانون أو أنظمة السوق العالمي أو القرارات التنفيذية وتشمل مؤسسات السوق العالمي المالية وأن معنى الإمارة إمارة أبوظبي ونصت المادة ١/١٣ من القانون المذكور على أنه تكون محاكم السوق العالمي من درجتين ابتدائية (تشكل من قاض فرد) واستئنافية (تشكل من ثلاثة قضاة) مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون وأنظمة السوق العالمي، وتعتبر محاكم السوق العالمي من محاكم الإمارة وتختص بالنظر في المنازعات والمسائل وفقاً لأحكام هذا القانون وأنظمة السوق العالمي. ومن المقرر بنص المادة ١٣ (٧) "د" من ذات القانون (تختص المحكمة الابتدائية حصرياً بالنظر والبت في المسائل وفقاً للآتي: أ..... ب..... ج..... د) أي طلب أو دعوى أو نزاع تكون لمحاكم السوق العالمي صلاحية النظر فيه بموجب أنظمة السوق العالمي). كما تنص ذات المادة في فقرتها "١٠" (تختص محكمة الاستئناف حصرياً في النظر والبت في الطعون التي تقدم ضد الأحكام أو الأوامر الصادرة عن المحكمة الابتدائية) وفي الفقرة (١١) منها تنص (تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف نهائية ولا يجوز الطعن فيها بأي من طرق الطعن). لما كان ذلك وكان البين من المادة رقم ٥/١٩ من عقد المقابلة المحرر بين الطاعنة والمطعون ضدها على أنه ما لم تتم

التسوية الودية لجميع النزاعات الناشئة عن العقد أو فيما يتعلق به والتي يكون الطرفان غير قادرين على الاتفاق على تعيين مجلس فصل في المنازعات فإنه يتم الفصل نهائياً عن طريق التحكيم بموجب قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية وتخضع إجراءات التحكيم لقوانين دولة الإمارات العربية وتتم إجراءات التحكيم في أبوظبي وكان لا خلاف بين الطرفين أنه تم افتتاح الفرع الخامس لتلك الغرفة بمدينة أبوظبي أثناء مباشرة إجراءات التحكيم وقبل صدور الحكم فيه وبالتالي يعد ذلك الفرع مكتب تمثيل لغرفة التجارة الدولية ويكون هو مكان التحكيم الخاضع لقانون سوق أبوظبي العالمي المشار إليه، ومن ثم فإن الطعن فيه ينعقد الاختصاص به لمحكمة السوق العالمي بأبوظبي ويكون الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص محكمة استئناف أبوظبي ولائياً بنظر الدعوى قد صادف صحيح القانون ويضحى معه النعي خليفاً بالرفض دون الحاجة لبحث باقي الأسباب الموضوعية.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢ استئناف بطلان حكم التحكيم أبوظبي بطلب الحكم ببطالان حكم التحكيم الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٤ عن غرفة التجارة الدولية في القضية التحكيمية رقم واعتباره كأن لم يكن، وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ الحكم التحكيمي لحين الفصل في الدعوى بحكم نهائي بات على سند من القول أن الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوى التحكيمية المشار إليها وفقاً للبند ١٩-٥ من اتفاقية المقولة التي بموجبها أسندت الشركة المطعون ضدها لها تشييد البناء المبين بالصحيفة بموجب قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية وتتم إجراءات التحكيم في أبوظبي كما تقدمت الطاعنة بادعاء متقابل وبتاريخ ٢٠٢٢/٩/٤ أصدرت هيئة التحكيم حكمها النهائي ولما كان ذلك الحكم قد جاء باطلاً للأسباب الأتية أولاً: مخالفة الحكم المطلوب إبطاله للنظام العام فيما يتعلق بشكل الحكم وضوابط إصداره وذلك لاختلاف توقيعين من توقيعات أعضاء هيئة التحكيم الواردة بالحكم عن توقيعات ذات العضوين الواردة بوثيقة التحكيم والأمر الإجرائي الأول، ولتوقيع أعضاء هيئة التحكيم على الصفحة الأخيرة من الحكم بشكل منفصل تماماً عن منطوق وأسباب الحكم، واختلاف توقيع أعضاء هيئة التحكيم على منطوق وأسباب الحكم عن توقيعاتهم الواردة بالصفحة الأخيرة من الحكم. ثانياً: لتجاوزه حدود الوكالة الممنوحة من المطعون ضدها لوكيلها في شأن المطالبة بأتعاب المحاماة والتكاليف القانونية للتحكيم. ثالثاً: لمخالفته اتفاق الأطراف في شأن مقر إجراءات التحكيم. رابعاً: بطلان حكم التحكيم لإخلاله بمبدأ الحيادية باعتباره من أسس التنظيم القضائي التي يقوم عليها المجتمع المتعلقة بالنظام العام لجهة ما قضى به حكم التحكيم بشأن تكاليف التحكيم، وما قضى به حكم التحكيم بشأن استناده إلى أدلة المطعون ضدها وتقرير خبيرها الاستشاري، مخالفة حكم التحكيم اتفاق الأطراف في شأن مقر إجراءات التحكيم ووقوفها إلى جانب المطعون ضدها في تنكرها للاتفاق، والقضاء للمطعون ضدها بذات التعويض مرتين دون مبرر، والقضاء للمطعون ضدها بمبالغ تفوق ما أقرت هي نفسها باستحقاقها لها في تقرير خبيرها المعدل، والقضاء للمطعون ضدها بالغرامة عن التأخير

المذكور في عقد المقاوله دون تثبت الضرر اللاحق بها، والقضاء للمطعون ضدها بتعويضين ناتجين عن سبب واحد، قدمت المطعون ضدها طلباً بفتح باب المرافعة بعد حجز الدعوى للحكم ودفعت بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان، بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢ قضت محكمة الاستئناف بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى. طعنت الشركة الطاعنة في هذا القضاء بطريق النقض، قدمت المطعون ضدها مذكرة التمسّت فيها رفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعي بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق إذ أقام قضاءه بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى باستنابته معدوم من مجهول حين اعتبر أن الفرع التابع لغرفة التجارة الدولية بسوق أبوظبي العالمي هو مكان التحكيم رغم أن الطاعنة والمطعون ضدها اتفقا صراحة بموجب الفقرة ٥ من البند ١٩/٥ من عقد المقاوله المبرم بينهما على تسوية النزاعات بينهما وفقاً لقواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية على أن تكون إجراءات ومكان التحكيم بإمارة أبوظبي دون تخصيص للنطاق المكاني بإمارة أبوظبي وأن اتباع قواعد وإجراءات غرفة التجارة الدولية لا يجعل من تلك الغرفة أو أيّاً من فروعها مكاناً للتحكيم لما فيه من مخالفة التعاقد بين الطرفين وأما أن يكون للغرفة مكتباً تمثيلاً في سوق أبوظبي العالمي لا يعني أن الطرفين قد اتفقا على أن مقر التحكيم هو مكتب التمثيل هذا في غياب اتفاقهما على ذلك كما أنهما اتفقا بالبند ٥ من المادة ١٩/٥ من العقد على إخضاع التحكيم وإجراءاته لقوانين دولة الإمارات العربية كما اتفقا على اتخاذ إمارة أبوظبي مكاناً للتحكيم ووفقاً للمادتين ١، ٢/١ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم تكون محكمة أبوظبي الاستئنافية بدائرة القضاء هي المختصة بالفصل في دعوى بطلان التحكيم، كما أنه لم يرد بحكم التحكيم أنه صادر عن غرفة التجارة الدولية بصفتها محكمة محلية في السوق العالمي أو بصفتها محكمة محلية في إمارة أبوظبي ولم يرد به أو بالعقد الاتفاق على تطبيق قواعد السوق العالمي أو لدى ذلك السوق قواعد خاصة بالتحكيم كما لم يصدر حكم التحكيم باسم حاكم الإمارة كما توجبه المادة ١٣/٢ من قانون إنشاء السوق العالمي ولم يصدر عن قضاة كما تفرضه المادة ١٣/١ من قانون السوق ولا عن الفرع الخامس لغرفة التجارة الدولية الواقع في سوق أبوظبي العالمي بل صدر عن أمانة المحكمة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية - مكتب ولم يرقم الفرع الخامس المشار إليه بإبلاغ حكم التحكيم إلى الأطراف وإنما أمانة المحكمة الدولية للمكتب المذكور كما أنه يفرض أن محاكم سوق أبوظبي العالمي هي المختصة للطعن في حكم التحكيم فإن ذلك يتسبب في فراغ قضائي لعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بالسوق بنظر الدعوى واختصاصها جاء حصرياً وفقاً لنص المادة ١٣/٧ من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن سوق أبوظبي العالمي المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ ولم يكن في دعوى بطلان التحكيم السوق العالمي أو أي من سلطات السوق العالمي أو أي من مؤسسات السوق طرفاً فيها ولم يتم إبرام العقد أو إتمامه أو تنفيذه كلياً أو جزئياً به ولم تكن الواقعة قد تمت فيه جزئياً وكلياً وأن حكم التحكيم ليس استئنافاً لقرار أو لإجراء صادر عن أي من سلطات السوق وفق أنظمتها والمعرفة بالمادة العاشرة كما أن محكمة الاستئناف بالسوق العالمي غير مختصة لأنها تختص حصراً بنظر الطعون التي تقدم ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة الابتدائية كما خالف

الحكم المطعون فيه المادة ٥٤ من قانون التحكيم المشار إليه كون حكم التحكيم يكون نهائياً ولا يقبل الطعن عليه إلا بالنقض وأن النص في المادة ١١/١٣ من قانون إنشاء السوق على أن تكون الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف نهائية ولا يجوز الطعن عليها بأي من طرق الطعن بما لا يجوز معه مخالفة نص قانون التحكيم كما أن محاكم السوق تطبق القوانين المدنية والتجارية الخاصة بالسوق وبشكل خاص القوانين الإنجليزية لا قوانين وتشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة كما أن الحكم المطعون فيه قد خالف اتفاقية نيويورك والمنظمة لها دولة الإمارات بموجب المرسوم الاتحادي رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٦ والتي ألزمت المادة الثالثة منها الاعتراف بحجية حكم التحكيم الذي صدر خارج إقليمها وأوجب تنفيذ طبقاً للقوانين المعمول بها في إقليمها وحظرت الفقرة هـ من المادة الخامسة من الاتفاقية على تلك الدول رفض الاعتراف بحكم المحكمين الأجنبي أو رفض تنفيذه وبذلك ربطت هذه الاتفاقية أحكام التحكيم الأجنبية بالنظام القانوني للدولة التي صدرت فيها وقررت قاعدة اختصاص محاكم هذه الدولة وحدها بدعوى بطلان تلك الأحكام ومؤدى ذلك أن تكون محاكم الدولة التي صدر حكم التحكيم داخل إقليمها هي المختصة دون غيرها بنظر دعوى بطلانه أما محاكم الدول الأخرى ومنظمات التحكيم فليس لها أن تعيد النظر في ذلك الحكم وأن القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم هو القانون الذي اشتمل على إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم والاعتراف بها أمام المحاكم المحلية والنص في المادة الثانية منه على أن تسري أحكامه على كل تحكيم تجاري دولي يجري خارج الدولة وتم الاتفاق على أن يخضع لأحكام هذا القانون شريطة ألا يتعارض ذلك القانون المتفق على تطبيقه مع النظام العام والآداب العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة وبالتالي تكون محاكم إمارة أبوظبي العادية هي المختصة كون الحكم صدر داخل إمارة أبوظبي بمنأى عن اختصاص محاكم سوق أبوظبي العالمي مما يعيب الحكم و يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن المقرر وفقاً لنص المادة ١/١٨ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم أنه (ينعقد الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى المحكمة المختصة وفقاً للقوانين الإجرائية المعمول بها في الدولة وتكون دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم، كما أن المادة ١ من ذات القانون عرّفت المحكمة المختصة بأنها المحكمة الاستئنافية الاتحادية أو المحلية التي اتفق عليها الأطراف أو يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم. ومن المقرر وفقاً لما تقضي به المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن سوق أبوظبي العالمي المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ أن مؤسسات السوق العالمي هي أي شركة أو فرع أو مكتب تمثيل أو مؤسسة أو جهة أو مشروع مسجل أو مرخص له بالعمل أو بممارسة أي نشاط داخل السوق العالمي من قبل أي من سلطات السوق العالمي وفق أحكام هذا القانون أو أنظمة السوق العالمي أو القرارات التنفيذية وتشمل مؤسسات السوق العالمي المالية وأن معنى الإمارة إمارة أبوظبي ونصت المادة ١/١٣ من القانون المذكور على أنه تكون محاكم السوق العالمي من درجتين ابتدائية (تشكل من قاض فرد) واستئنافية (تشكل من ثلاثة قضاة) مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون وأنظمة السوق العالمي، وتعتبر محاكم السوق العالمي من محاكم الإمارة وتختص بالنظر في المنازعات والمسائل وفقاً لأحكام هذا القانون وأنظمة السوق العالمي. ومن المقرر بنص المادة ١٣ (٧) "د" من ذات القانون (تختص المحكمة الابتدائية حصرياً بالنظر والبت في المسائل وفقاً للآتي:

أ..... ب.... ج.... (د) أي طلب أو دعوى أو نزاع تكون لمحاكم السوق العالمي صلاحية النظر فيه بموجب أنظمة السوق العالمي). كما تنص ذات المادة في فقرتها "١٠" (تختص محكمة الاستئناف حصرياً في النظر والبت في الطعون التي تقدم ضد الأحكام أو الأوامر الصادرة عن المحكمة الابتدائية) وفي الفقرة (١١) منها تنص (تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف نهائية ولا يجوز الطعن فيها بأي من طرق الطعن). لما كان ذلك وكان البين من المادة رقم ٥/١٩ من عقد المقولة المحرر بين الطاعنة والمطعون ضدها على أنه ما لم تتم التسوية الودية لجميع النزاعات الناشئة عن العقد أو فيما يتعلق به والتي يكون الطرفان غير قادرين على الاتفاق على تعيين مجلس فصل في المنازعات فإنه يتم الفصل نهائياً عن طريق التحكيم بموجب قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية وتخضع إجراءات التحكيم لقوانين دولة الإمارات العربية وتتم إجراءات التحكيم في أبوظبي وكان لا خلاف بين الطرفين أنه تم افتتاح الفرع الخامس لتلك الغرفة بمدينة أبوظبي أثناء مباشرة إجراءات التحكيم وقبل صدور الحكم فيه وبالتالي يعد ذلك الفرع مكتب تمثيل لغرفة التجارة الدولية ويكون هو مكان التحكيم الخاضع لقانون سوق أبوظبي العالمي المشار إليه، ومن ثم فإن الطعن فيه ينعقد الاختصاص به لمحكمة السوق العالمي بأبوظبي ويكون الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص محكمة استئناف أبوظبي ولائياً بنظر الدعوى قد صادف صحيح القانون ويضحى معه النعي خليقاً بالرفض دون الحاجة لبحث باقي الأسباب الموضوعية.

(الطعنين رقمي ٩٦٨ و ١٠١٥ لسنة ٢٠٢٢ تجاري)

(١) إثبات "الخبرة" "قوة الأمر المقضي". خبرة. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". قوة الأمر المقضي. محكمة الموضوع "سلطتها". وكالة.

- مسؤولية وواجبات الوكيل ونطاق الوكالة وفقاً لمفهوم نص المادتين ٩٢٣، ٩٣٤ من قانون المعاملات المدنية؟

- لمحكمة الموضوع تحري صفة الخصوم والوقوف على سعة الوكالة وما تتضمنه من تصرفات قانونية خول الموكل الوكيل في إجراءاتها. حسبها عبارة التوكيل وما جرت به نصوصه وملابسات صدوره. مادامت تحتمله عباراته.

- حيازة الحكم حجية الأمر المقضي. مناطها؟

- لمحكمة الموضوع فهم وتحصيل الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات. لها التعويل على تقرير الخبير. أخذها به. مفاده: اطراحها المطاعن الموجهة إليه. عدم التزامها بالرد على الدفاع غير المؤثر في الدعوى.

- مثال لمسؤولية الوكيل عن الإخلال بالتزاماته العقدية.

(٢) إثبات "الخبرة". تعويض. حكم "تسببيه. تسبب غير معيب". خبرة. خطأ. ضرر. محكمة الموضوع "سلطتها". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

- قضاء محكمة الموضوع بالتعويض للمضروب عن الضرر المدعى به. مناطه ونطاقه؟

- تقدير التعويض. موضوعي. مادام سائغاً.

- لمحكمة الموضوع تقدير تقرير الخبير. حسبها بيان الأسباب التي حملتها على مخالفتها. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. مثال.

- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقض.

(٣) إثبات "الخبرة". التزام "مصادر الالتزام. العقد". خبرة. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". دين. رهن. عقد "عقد الرهن". محكمة الموضوع "سلطتها".

- انقضاء الرهن التأميني. بانقضاء كامل الدين المضمون. أساس ذلك.

- لمحكمة الموضوع فهم وتحصيل الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات. لها التعويل على تقرير الخبير. أخذها به. مفاده: اطراحها المطاعن الموجهة إليه. عدم التزامها بالرد على الدفاع غير المؤثر في الدعوى.

- تضمن عقد الرهن إلزام الطرف الثاني بنفقة فك الرهن عن العين المرهونة عند استيفاء الطرف الأول كامل حقه. اعتباره ملزم قانوناً بالوفاء بذلك الالتزام. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. أثره: وجوب نقضه في هذا الخصوص. مثال.

- (٤) خطأ. رابطة سببية. ضرر. محكمة الموضوع "سلطتها". مسؤولية.
- استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية والضرر الناجم عنه ورابطة السببية بينهما. موضوعي. مادام سائغاً.
 - الشرط. ماهيته. المادة ٤٢٠ من قانون المعاملات المدنية.
 - التصرف المعلق. ماهيته. المادة ٤٢٢ من قانون المعاملات المدنية.
 - مثال لطلب أقيم قبل الأوان.
- (٥) تعويض. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". ضرر. محكمة الموضوع "سلطتها". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".
- المادة ٣٨٩ من قانون المعاملات المدنية. مؤداها.
 - الضرر المادي المتعلق بالإخلال بمصلحة مالية للمضرور. يقدر بما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب.
 - تقدير الضرر وتحديد التعويض الجابر له. موضوعي. مادام سائغاً. مثال.
 - الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقض.
- (٦) إثبات "الخبرة". خبرة. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". محكمة الموضوع "سلطتها". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".
- لمحكمة الموضوع فهم وتحصيل الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات. لها التعويل على تقرير الخبير. أخذها به. مفاده: اطراحها المطاعن الموجهة إليه. عدم التزامها بالرد على الدفاع غير المؤثر في الدعوى. مثال.
 - الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقض.

١- المقرر إعمالاً لنص لمادة ٩٢٣ من قانون المعاملات المدنية أنه: - ١- إذا كانت الوكالة بلا أجر وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة، ٢- فإذا كانت الوكالة بأجر وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها عناية الرجل المعتاد، وكذلك نص المادة ٩٣٤ من ذات القانون أنه: - ١- ليس للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل به كله أو بعضه إلا إذا كان مأذوناً من قبل الموكل أو مصرحاً له بالعمل برأيه ويعتبر الوكيل الثاني وكيلاً عن الموكل الأصلي، ٢- فإذا كان الوكيل مخولاً حق توكيل الغير دون تحديد فإنه يكون مسؤولاً اتجاه موكله عن خطئه في توكيل غيره أو فيما أصدره له من توجيهات، ومن المقرر- في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تحري صفة الخصوم في الدعوى والتعارف على مدى سعة الوكالة وما تشتمل عليه من تصرفات قانونية خول الموكل الوكيل إجرأها وذلك بالرجوع إلى عبارة التوكيل وما جرت به نصوصه وإلى الملابسات التي صدر فيها التوكيل باعتبار أن ذلك من المسائل التي يستقل بها قاضي الموضوع بغير معقب مادام هذا التفسير مما تحتمله عبارات التوكيل بغير مسوغ، كما أنه من المقرر- في قضاء هذه المحكمة - أنه ليكون الحكم حجية الأمر المقضي لا بد من توافر وحدة الموضوع والسبب والخصوم في الدعويين، والقاعدة في معرفة ما إذا كان موضوع الدعوى متحداً في الدعويين أن يتحقق القاضي من أن قضاءه في

الدعوى الجديدة لا يعدو أن يكون مجرد تكرار للحكم السابق سواء بإقرار حق أنكره أو بإنكار حق أقره فيكون هناك حكمان متناقضان، وأنه ولئن كان القول بوحدة الموضوع هو مسألة موضوعية تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها إلا أنه يشترط أن تكون قد اعتمدت على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، ومن المقرر أيضاً - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم وتحصيل الواقع في الدعوى وتدقيق وتمحيص وتفسير الأدلة والمستندات وتقدير أثرها في الإثبات وأن تقرير الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات الواقعية في الدعوى التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع فإذا أخذت به محمولاً على أسبابه فإن ذلك يفيد أنها لم تجد في المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه، ولا عليها إن هي أغفلت الرد على دفاع غير مؤثر في الدعوى ولا يستند إلى أساس صحيح ولما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة تقرير الخبير المنتدب في الدعوى أنه بموجب عقد إدارة العقار المؤرخ ٢٠٠٦/٦/١٢ أنه تضمن تعيين الطاعن لإدارة العقار محل التداعي، ويحق له تفويض الآخرين في إدارة العقار ويظل هذا العقد سارياً حتى التسوية النهائية الكاملة لجميع الالتزامات المتعلقة بالتسهيلات، ومدة الإدارة تبدأ من تاريخ أول عقد إيجار في ٢٠٠٧/١٠/١ حتى انتهاء سداد المديونية والذي تم بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣٠، وأن علاقة عقد الإدارة بالتسهيلات الممنوحة للطاعن هي أنه من ضمن ضمانات التمويل الممنوح للمطعون ضده بأن يقوم الأول بإدارة العقار حتى يضمن سداده لمبلغ التسهيلات الذي يتحصل عليها من ريع الإيجار، وأن الطاعن قد أدار العقار بطريقة غير مهنية، وأنه بمطالعة هذه المحكمة لعقد إدارة العقار تبين أنه تضمن ما سلف ذكره، بالإضافة إلى أن الطاعن له السلطة الكاملة لتولي مسؤولية إدارة العقار، ومما سبق يتضح جلياً أن الطاعن قد تم تفويضه في إدارة العقار محل التداعي بصفته وكيلاً عن المطعون ضده وأن له الحق في تفويض غيره دون تحديد شخص أو جهة معينة، وأن بتفويضه لشركة لإدارة العقار، فإنه يكون مسؤولاً عن خطئه في توكيل غيره أو فيما أصدره له من توجيهات، وتمثل خطئه في هذا الشأن هو عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانة العقار ومعالجة الأضرار التي خلفها المستأجر الأخير/ مؤسسة وإعادة الحال كما كان عليه ليكون صالحاً للانتفاع به، كما أن الطاعن لم يصدر منه أي توجيهات لشركة التي فوضها هو في إدارة العقار باتخاذ الإجراءات ضد المستأجر الأخير وإقامة الدعوى رقم ٢٠١٧/٧٩ إيجارات، كما أن الحكم الصادر في هذه الدعوى المذكورة ليس له حجية في هذه الدعوى الراهنة لاختلاف الخصوم فيهما، ولا ينال من ذلك تدخل المطعون ضده في الدعوى سائلة الذكر تدخلاً إنضمامياً للمدعية - شركة - فإن المحكمة في تلك الدعوى أغفلت الفصل في قبول تدخل المطعون ضده انضمامياً للمدعية سواء في الأسباب أو المنطوق، فأصبح بذلك خصماً غير حقيقي في الدعوى ولا يكون الحكم الصادر فيها قد حاز حجية الأمر المقضي فيه بالنسبة له، أما بشأن عقد وكالة الخدمات المؤرخ ٢٠٠٦/٧/٩ وبمطالعته من هذه المحكمة تبين أنه يتضمن في ديباجته بالبند التمهيدي

أن المطعون ضده - الموكل - قد فوض الطاعن - الوكيل - القابل لذلك بصيانة العين المؤجرة والحفاظ عليها وتأمينها عنه وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا العقد نظير أجر قدره ١٠٠ درهم، إلا أن الأوراق قد خلت مما يفيد قيام الطاعن ببذل عناية الرجل المعتاد في الالتزامات الملقة على عاتقه بشأن أعمال الصيانة المنصوص عليها بالبند رقم (٣) أو قيامه بأي إجراء من أعمال الصيانة من بداية عقد الإيجار في ٢٠٠٧/٧/١٠ حتى انتهاء سداد المديونية والذي كان بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣٠ ، الأمر الذي تستخلص منه هذه المحكمة أن الطاعن قد أخل بالتزاماته الملقة على عاتقه سواء التي نص عليها في عقد إدارة العقار أو المنصوص عليها في عقد وكالة الخدمات، وعليه يكون الطاعن مسؤولاً مسؤولاً كاملة عن صيانة العقار محل التداعي، الأمر الذي يكون معه ما جاء بالنعي قائماً على غير أساس سليم.

٢- المقرر- في قضاء هذه المحكمة - أن محكمة الموضوع تقضي بالتعويض للمضرور عن الضرر المدعى به طالما كان نتيجة مباشرة للخطأ ومحقق الوقوع بالفعل حالاً أو مستقبلاً، ويدخل في تقدير هذا الضرر ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة، أما الأضرار المحتملة غير محققة الوقوع فلا يكون التعويض عنها إلا إذا وقعت بالفعل، ولما كان القانون لم يلزم باتباع معايير محددة في تقدير التعويض فإن سلطة تقدير التعويض تستقل به محكمة الموضوع دون رقابة عليها في هذا الخصوص متى كان تقديرها مستنداً إلى عناصر ثابتة ومبنياً على أسباب سائغة بينت فيها وجه أحقية طالب التعويض فيما قضي به له، وأن من المقرر أيضاً - في قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تستقل بتقدير تقرير الخبير إلا أنه يجب عليها أن تأخذ برأي الخبير كله أو بعضه أن توضح الأسباب التي حملتها على مخالفته. ولما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة تقرير الخبير المنتدب في الدعوى قد تبين من محاضر أعماله أنه قام باحتساب قيمة الصيانة وإعادة تأهيل العقار حتى يتمكن المطعون ضده بالانتفاع به وإعادة تأجيره حسب عروض الأسعار الواردة من الاستشاري المكلف من الخبرة بموافقة الطرفين بمبلغ ٢,٤٣٦,٢٠٠ درهم، وقيمة أتعاب الاستشاري بمبلغ ٣١,٥٠٠ درهم، قيمة فوات المنفعة من تأجير العقار من تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦ حتى ٢٠٢١/٥/١٧ مبلغ ٣٣٦,٠٠٠ درهم، وذلك على أساس أن تقدير الخبرة الإيجار السنوي للأربعة فيلات مبلغ ٦٠٠,٠٠٠ درهم سنوياً حسب الأسعار السائدة بالأسواق في هذه الفترة، ويكون التعويض قدره ٢,٨٠٣,٧٠٠ درهم، إلا أنه بمطالعة مدونات الحكم الابتدائي والمؤيد بالحكم المطعون فيه أنه قضى بتعويض المطعون ضده عن الإيجار الفائت من الفترة من ٢٠٢٠/١٠/٢٦ وحتى ٢٠٢٢/٣/٢ تأسيساً على اطمئنان المحكمة واقتناعها بأن المطعون ضده كان بإمكانه تحصيل مبلغ ٦٠٠,٠٠٠ درهم سنوياً على الأقل فيما لو تم تسليمه العقار في الوقت المطلوب وفي حال إعادة الفيلات إلى الحالة التي كانت عليها، ومعتبراً أنه وحتى تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠٢٢/٣/٢ لم يتم تسليم العقار محل التداعي للمطعون ضده، ويكون فوات المنفعة مازال قائماً حتى تاريخ إقامة الدعوى، الأمر الذي يكون الحكم الابتدائي والمؤيد بالحكم المطعون فيه قد أورد

بأسبابه ما انتهى إليه من قضاء بحسب نتيجته، بالإضافة إلى أن تقدير التعويض وتحديد قيمته من إطلاقات محكمة الموضوع في تقدير التعويض، الأمر الذي يكون معه ما جاء بالنعي مجرد جدل موضوعي يدخل في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى، ومن ثم فلا يجوز التحدي به أمام هذه المحكمة، ويكون ما جاء بالنعي قائماً على غير أساس سليم.

٣- المقرر إعمالاً لنص المادة ١/١٤٤٠ من قانون المعاملات المدنية أنه: ١- ينقضي الرهن التأميني بانقضاء الدين المضمون بكامله، كما أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم وتحصيل الواقع في الدعوى وتدقيق وتمحيص وتفسير الأدلة والمستندات وتقدير أثرها في الإثبات وأن تقرير الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات الواقعة في الدعوى التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع فإذا أخذت به محمولاً على أسبابه فإن ذلك يفيد أنها لم تجد في المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه، ولا عليها إن هي أغفلت الرد على دفاع غير مؤثر في الدعوى ولا يستند إلى أساس صحيح. ولما كان ذلك، وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى أنه انتهى إلى أن العقار موضوع الدعوى مرهوناً رهن تأميني عقاري من الدرجة الأولى لصالح الطاعن (الدائن المرتهن) وذلك حسب عقد الرهن المؤرخ ٢٠٠٦/٦/١٦ والرهن المسجل لدى بلدية أبوظبي، وذلك لضمان التسهيل الممنوح للمطعون ضده (المدين الراهن) وينقضي هذا الرهن عند استيفاء الطاعن لكامل حقوقه وعندئذ يكون على الطاعن فك الرهن عن العين المرهونة على نفقة المطعون ضده - مالك العقار، وأن الطاعن قد استوفى لكامل حقوقه بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣٠، كما أن الثابت لهذه المحكمة من مطالعة عقد الرهن التأميني المؤرخ ٢٠٠٦/٦/١٦ المبرم بين الطاعن كطرف أول والمطعون ضده كطرف ثاني أنه تضمن في البند رقم (٦) منه أنه ينقضي الرهن عند استيفاء الطرف الأول لكامل حقوقه وعندئذ يكون الطرف الأول فك الرهن عن العين المرهونة على نفقة الطرف الثاني، الأمر الذي تستخلص منه هذه المحكمة أن الطاعن قد استوفى كامل حقوقه بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣٠، فإنه كان يتعين على الطاعن فك الرهن عن العقار محل التداعي على نفقة المطعون ضده - المدعي في الدعوى الأصلية - وفقاً لما تم الاتفاق عليه بعقد الرهن، فإن كل طرف ملزم قانوناً بالوفاء بالتزاماته التعاقدية التي أوجبها العقد عليه منها، وهذا الالتزام بالنسبة للمطعون ضده هو تحمل نفقات فك الرهن وطبقاً للقاعدة القانونية أن العقد شريعة المتعاقدين، مما يتعين معه إلزام المطعون ضده بنفقات فك الرهن، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر فإنه يتعين نقضه نقضاً جزئياً في هذا الخصوص.

٤- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية والضرر الناجم عنه ورابطة السببية فيما بينهما من سلطة محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغاً وبما له أصل في الأوراق، كما أن من المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة ٤٢٠ من قانون المعاملات المدنية أن الشرط أمر مستقبل يتوقف عليه وجود الحكم أو زواله عند تحققه، ونص المادة ٤٢٢ من ذات القانون أن

التصرف المعلق هو ما كان مقيداً بشرط غير قائم أو بواقعة مستقبلية ويترأخى أثره حتى يتحقق الشرط، لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق ومدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه قضي برفض الدعوى في مواجهة المطعون ضدهما الثانية والثالثة تأسيساً على عدم ارتكابهما لأي مخالفة عقدية وفقاً لما هو ثابت بالأوراق وتقرير الخبير، أما بخصوص إلزام المطعون ضدهم بالتضامن بأداء مبلغ ٣,٥٧٨,١١٠ درهم، قيمة المبالغ التي قضي بها في التنفيذ رقم ٢٠٢١/١٢١٤ إيجارات مقابل القيمة الإيجارية للعقار موضوع التداعي عن الفترة من ٢٠١٧/١١/١٤ حتى ٢٠٢٠/١٠/٢٥ وأحقته فيها، فإن الثابت من الأوراق أن هذا القضاء لم يتم تنفيذه ولم يتم المنفذ ضده في التنفيذ المذكور بسداد هذه المبالغ، الأمر الذي تستخلص منه هذه المحكمة أن التزام المطعون ضدهما الأول والثانية يتوقف على تنفيذ هذا الحكم وتحصيل تلك المبالغ حتى يمكن إلزامهما بأدائها للطاعن، وحتى يتم تحقيق ذلك فإن هذا الطلب يكون قد أقيم قبل الأوان، الأمر الذي يكون ما جاء بالنعي قائماً على غير أساس.

٥- المقرر وفقاً لنص المادة ٣٨٩ من قانون المعاملات المدنية أنه إذا لم يكن التعويض مقدراً في القانون أو في العقد قدره القاضي بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه، وبما مؤداه أنه إذا نجمت خسارة أو وقع ضرر على المدعي بسبب إخلال المدعي عليه بالتزامه التعاقدي فإن المدعي عليه يلزم بأداء التعويض المساوي والجابر للضرر الذي لحق بالمدعي من جراء ذلك إعمالاً لما هو مقرر أن الضرر المادي المتعلق بالإخلال بمصلحة مالية للمضروب فإنه يقدر بمقدار ما لحق المضروب من خسارة وما فاتته من كسب، ومن المقرر أن تقدير الضرر وتحديد التعويض الجابر له هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بها بحيث تلتزم ببيان عناصر الضرر ومدى أحقية المضروب في التعويض عنها بشرط أن تقيم قضاها على أسباب سائغة تكفي لحمله. ولما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة أول درجة قد قضت للطاعن بتعويض قدرة ١,٤٧٣,٦٩٨,٦٣ درهم عن الإيجار الفائت من الفترة من ٢٠٢٠/١٠/٢٦ حتى ٢٠٢٢/٣/٢ تاريخ قيد الدعوى بالإضافة إلى فترة ستة أشهر إضافية لتغطية إعادة التأهيل، ومن ثم تستخلص هذه المحكمة أنه قد تم تعويض الطاعن عن الأضرار التي لحقت به من جراء إخلال المطعون ضده الأول والتي جاءت بتقرير الخبرة المودع، وأن تقدير مبلغ التعويض من إطلاقات محكمة الموضوع وسلطتها في تقدير التعويض، الأمر الذي يكون ما جاء بالنعي مجرد جدل موضوعي لا يجوز التحدي به أمام هذه المحكمة، ويضحي النعي برمته قائماً على غير أساس سليم.

٦- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم وتحصيل الواقع في الدعوى وتدقيق وتمحيص وتفسير الأدلة والمستندات وتقدير أثرها في الإثبات وأن تقرير الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات الواقعة في الدعوى التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع فإذا أخذت به محمولاً على أسبابه فإن ذلك يفيد أنها لم تجد في المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه، ولا عليها إن هي أغفلت الرد على دفاع غير مؤثر في الدعوى ولا يستند إلى أساس صحيح. ولما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة تقرير الخبرة المودع في الدعوى أنه

تضمن بمحاضر أعماله أن أصل مبلغ التسهيلات ٦,٦٨٤,٩١٨ درهم، ومقدار الربح ٢,٣٩٣,٠٣٧,٦٧ درهم، والتمن الإجمالي قدره ٩,٠٧٧,٩٥٥,٦٧ درهم، وتم سداد المديونية في ٢٠١٧/١٢/٣٠، وتبين من كشف الحساب المقدم أنه تم تحويل مبلغ ٤,٨٨٣,٠٠٠ درهم لحساب الطاعن رقم ١٠٣٩٩٥٩٤ ومبلغ ٧,٨٧٤,٤٩٥,٧٦ درهم لسداد القرض والتسهيلات البنكية، وأن إجمالي قيمة دخل العقار حتى تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦ مبلغ ١٦,٣٨١,٣٦٠ درهم (ويتضمن مبلغ ٣,٥٨٧,١١٠ درهم ولا يزال بإجراءات التنفيذ)، وأنه قد تم تعيين الاستشاري لأعداد دفتر وكميات ومواصفات لأعمال الصيانة والتأهيل وإعادة الحال لما كان عليه، وذلك بعد أخذ موافقة المحكمة واعتماد طرفي النزاع لاسم الاستشاري والسعر المقدم من قبله وذلك حسب ما جاء بإجراءات الخبرة، وقام الاستشاري بعرض المستندات التي قام بإعدادها بعد مراجعتها من قبل الخبرة وأمام طرفي النزاع على المقولين المرشحين من طرفي النزاع بمناقصة وقام الاستشاري بتحليل الأسعار والتوصية بالترسة على المقاول أقل الأسعار بمبلغ ٢,٤٣٦,٢٠٠ درهم، وقامت الخبرة بالدراسة والتحليل للأسعار المقدمة ووجدت أن السعر مناسب حسب طبيعة وحجم الأعمال المطلوبة، بالإضافة إلى أن قيمة أعمال الصيانة والإصلاح وإعادة التأهيل الواردة بتقرير الاستشاري قدرت بمبلغ ٢,٦٤٦,٠٠٠ درهم وهو قريب جداً من المبلغ أقل الأسعار من خلال المناقصة، وعليه يكون ما استخلصته محكمة الموضوع من تحديد قيمة أعمال الصيانة وإعادة التأهيل بالمبلغ المقضي به يعد استخلاصاً سائغاً يدخل في سلطتها التقديرية في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل فيها، ويضحى ما جاء بالنعي مجرد جدل موضوعي لا يجوز التحدي به أمام هذه المحكمة، وقائماً على غير أساس سليم. مما يتعين القضاء برفض الطعن.

المحكمة

حيث إن الوقائع - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن في الطعن الثاني أقام ضد المطعون ضدهم في ذات الطعن الدعوى رقم ٢٠٢٢/٨٢ تجاري كلي أبو ظبي بطلب - بعد تعديل الطلبات - الحكم أولاً: - بإلزام المطعون ضدهم بالتضامن والتضام بأن يؤدوا له مبلغ ٧,٣٠٣,٤٠٤,٢٤ درهم الفرق ما بين إيرادات الفلل وبين التمن الإجمالي للتسهيلات البنكية، ثانياً: - إلزامهم بالتضامن والتضام بأن يؤدوا له مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ درهم مقابل إعادة تأهيل الفلل إلى الحالة التي كانت عليها وقت الإنشاء وبذل القيمة الإيجارية عن الفترة من ٢٠٢٠/١٠/٢٦ وحتى تاريخ تسليم الفلل بما في ذلك مدة الصيانة بدلاً من مبلغ ٢,٨٠٣,٧٠٠ درهم، ثالثاً: - إلزام المطعون ضدهم بالتضامن والتضام بأن يؤدوا له مبلغ ٣,٥٧٨,١١٠ درهم والتي تمثل القيمة الإيجارية عن الفترة من ٢٠١٧/١١/١٤ وحتى ٢٠٢٠/١٠/٢٥ والمقضي بها لصالح المطعون ضدها الثانية، رابعاً: - إلزام المطعون ضدهم بالتضامن والتضام بأن يؤدوا له مبلغ ٦,٠٠٠,٠٠٠ درهم تعويضاً عن الإضرار المادية والأدبية والتي أصابته نتيجة المخالفات التي قاموا بها والتي أوردتها تقرير الخبير، خامساً: - إلزام

المطعون ضده الأول بفك الرهن على نفقته مع القضاء بانقضاء الرهن المسجل على قطعة الأرض محل التداعي بموجب عقد الرهن المؤرخ ٢٠٠٦/٦/١٢، سادساً:- إلزامهم بالتضامن والتضام بتسليمه للفلل المقامة على قطعة الأرض وفق المخططات الهندسية والإنشائية، سابعاً:- إلزامهم بالفائدة القانونية بنسبة ١٢% عن كامل المبالغ المستحقة والتي سيقضى بها من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد التام، على سند من القول أنه يمتلك قطعة أرض رقم في جزيرة أبو ظبي، وبتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢١، وبموجب خطاب عرض تسهيلات تم الاتفاق فيما بينه وبين المطعون ضده الأول على تمويل بناء قطعة الأرض بإقامة أربعة فلل ويتولى المصرف التعاقد مع المقاول وسداد الدفعات وإجراء التعاقدات اللازمة، وفي المقابل قام بتوقيع عقد إجارة منتهية بالتملك، وبتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٢ قام الطرفان بتوقيع عقد رهن تأميني من الدرجة الأولى لصالح المطعون ضده الأول على قطعة الأرض المملوكة له بمبلغ ١١,٩٧٣,٠٠٠ درهم، كما قام الأخير بتوقيع عقد إدارة العقار بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٢، وبعد الانتهاء من إنشاء الفلل وتسليمها إلى المطعون ضده الأول بغرض إدارتها وتأجيرها وسداد قيمة المديونية، قام المصرف بتأجيرها إلى المطعون ضدها الثانية حتى تناقست المديونية وأصبحت بواقع مبلغ ٥,١٣٢,٦٩٠,٨٥ درهم وفقاً للثابت من شهادة الالتزامات الصادرة عن البنك بتاريخ ٢٠١١/١١/٢، وبموجب خطاب عرض تسهيلات مؤرخ ٢٠١١/٢/١ تم الاتفاق فيما بين طرفي التداعي على إلغاء خطاب عرض التسهيلات الموقع بين الطرفين وإعادة احتساب قيمة التمويل والفائدة المترتبة عليه، على أن يتم سداد دفعات التسهيل بموجب دفعات سنوية متساوية تبدأ من فترة الإنشاء البالغة ١٤ شهراً وعلى أن تؤجل الدفعة الأولى حتى ٢٠١١/١٢/٣٠ مع جدولة الدفعات وفق الثابت من البند رقم ٢ من خطاب التسهيل المشار إليه، كما قام المطعون ضده الأول بتاريخ ٢٠١١/٢/١ بتوقيع اتفاقية لتعديل عقد الإجارة فيما بينهما على أن يتم سداد كامل الدفعات المستحقة في ذمة الطاعن بواقع ٦ دفعات تبدأ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ وتنتهي في ٢٠١٧/١٢/٣٠ على النحو المبين بالجدول المسطر بالبند رقم ٧ من اتفاقية تعديل عقد الإجارة، وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣٠ تم سداد كامل المديونية المترصدة في ذمته لصالح المصرف المطعون ضده الأول وأصبحت بريئة من أية مبالغ أو مطالبات أو مديونيات وفق كشف الحساب الصادر من البنك، إلا أن المطعون ضده الأول قد اخل بالتزاماته التعاقدية مما أضر به والذي تمثل في رفض البنك وحتى الآن فك الرهن التأميني الموقع على العقار لصالحه بموجب عقد الرهن بالرغم من أن البند ٦ منه نص على التزام المصرف بفك الرهن فور استيفاء كامل حقوقه وهو ما تم في تاريخ ٢٠١٧/١٢/٣٠، مما أضر به ضرراً بالغاً تمثل في غل يده عن استعمال واستغلال والتصرف في العقار موضوع الرهن، وبالرغم من وجود عروض لشراء العقار إلا أنه استحال عليه التصرف رغم استخراج شهادة تقييم لتاريخ ٢٠٢١/١/١٨ من دائرة البلديات والنقل والتي قدرت قيمة العقار بمبلغ ٢٠,٢٥٩,٩٠٠ درهم وفق البند ٧ من الشهادة وأن نسبة هلاك المبنى قدرت بنحو ٤٢% وفق البند ٦ من ذات الشهادة وأن العقار مازال مرهوناً، وقد تم عمل تعديلات إنشائية بالفلل الأربعة مع إهمال صيانة العقار طوال فترة استغلاله من جانب البنك، مما

أدى إلى ضرورة إعادة المبنى إلى الحالة التي كان عليها وقت إنجازه وبما يسمح للاستخدام السكني، وأن بلدية أبو ظبي تقدمت ضده بشكوى للنيابة العامة بوجود تقسيمات وتشوية للمنظر العام ووضع معدات وممرات وجسور حديدية تربط بين الفلل الأربعة وقضي بتغريمه ١٠٠٠ درهم مع إزالة المخالفة، ورغم انتهاء المديونية منذ ٢٠١٧/١٢/٣٠ إلا أن العقار مازال تحت يد المطعون ضده الأول رافضاً تسليمه إليه بزعم ضرورة توقيعه على براءة ذمة البنك، كما أن المطعون ضدهم اهتموا في إدارة العقار حتى تغيرت كافة الملامح، على الرغم من أن البنك تسلمه عقب الانتهاء من إنشائه وتولى التعاقد مع المقاول وبأشراف المطعون ضدها الثالثة، إلا أنهم تقاضوا كافة المبالغ العائدة من القيمة الإيجارية وسداد كافة الديون المترصدة في ذمته والامتناع عن تسليم العقار أو إعادة تأجيريه لمدة قاربت خمس سنوات، مما حدا به لإقامة هذه الدعوى، ندبت محكمة أول درجة خبيراً في الدعوى، وبعد أن أودع تقريره، قضت بالزام المطعون ضده الأول بفك الرهن وإنهاء الرهن على العقار الكائن في قطعة الأرض رقم، وإلزام المطعون ضده الأول بأن يؤدي للطاعن مبلغ ٣,٩٠٩,٨٩٨,٦٣ درهم مع الفائدة بواقع ٥% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد بما لا يجاوز أصل الدين، ورفض الدعوى في مواجهة المطعون ضدهما الثانية والثالثة.

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٢/١٧٨٠ استئناف تجاري أبو ظبي، كما استأنفه المطعون ضده الأول بالاستئناف رقم ٢٠٢٢/١٧٨٩ استئناف تجاري أبو ظبي، وبتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٤ حكمت المحكمة في موضوع الاستئناف الأصلي برفضه، وفي موضوع الاستئناف المتقابل بتعديل تاريخ سريان الفائدة ليكون من صيرورة الحكم نهائياً وتأييد الحكم فيما عدا ذلك.

طعن الطاعن - مصرف - في هذا الحكم بطريق النقض رقم ٢٠٢٢/٩٦٨ تجاري، كما طعن فيه الطاعن - - بالطعن رقم ٢٠٢٢/١٠١٥ تجاري، وإذ عرض الطعنان على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - حددت جلسة لنظرهما، وقررت ضم اللاحق للسابق ليصدر فيهما حكم واحد.

أولاً: - الطعن رقم ٢٠٢٢/٩٦٨ تجاري: -

وحيث إن الطعن قد أقيم على سببين ينعي الطاعن بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبب ومخالفة الثابت بالأوراق، وذلك من وجهين وفي بيان الوجه الأول يقول إنه خالف حجية حكم قضائي سابق حائز لقوة الأمر المقضي، ومستندات قاطعة تؤكد عدم وجود أي إخلال منه فيما يخص إدارة العقار، وعدم إنزال التكييف القانوني الصحيح على علاقته بالمطعون ضده فيما يخص إدارة العقار موضوع الدعوى، وإنه قدم مستندات تؤكد جميعها قيامه ببذل العناية اللازمة في إدارة العقار، وإنه مجرد وكيل عن المطعون ضده بموجب عقد الإدارة المؤرخ ٢٠٠٦/٦/١٢، وتم سداد التسهيلات من عائد العقار وتسري عليه أحكام الوكالة، وبموجب عقد وكالة الخدمات المبرم بينه وبين المطعون ضده بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٩ تضمن في البند (٣) منه أن أعمال الصيانة تقع على عاتق

الأخير، كما أنه في الفترة من ٢٠١٤/١١/١٥ حتى ٢٠١٧/١١/١٤ تم تأجير الفلل إلى مؤسسة بمعرفة المطعون ضده الذي أحضر المستأجر ووافق على التعديلات ليتناسب مع نشاط واستفاد من القيمة الإيجارية التي تقررت للفيلا الواحدة بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠ درهم في السنة بما يعادل ١,٢٠٠,٠٠٠ درهم للأربعة، وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٠ تعهد المستأجر بإعادة الفلل للحالة التي كانت عليها حسب المخططات والرسومات، وبتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٩ تم سداد التسهيلات وقامت بتسليم الفلل للمطعون ضده، إلا أن وكيل المطعون ضده - - طلب من شركة بصفتها مدير سابق للعقار إقامة دعوى قضائية ضد المستأجر الأخير لإلزامه بسداد أضرار الصيانة بالعقار، فأقامت الشركة الدعوى رقم ٢٠١٩/٥٩ إيجارات ضد المستأجر للمطالبة بسداد قيمة أعمال الصيانة اللازمة للعقار ومصاريفها وقضي فيها بالطلبات، وتم تأييد الحكم بالاستئناف رقمي ١٣، ٢٠٢٠/١٨ استئناف إيجارات والطعن بالنقض رقمي ٥٣، ٢٠٢٠/٥٤ إيجارات، وأن المطعون ضده تدخل في هذه الدعوى كخصم انضمامي للشركة، وتم فتح ملف التنفيذ رقم ٢٠٢٢/٢٢٥٠ لتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى سالف الذكر، كما أقامت الشركة الدعوى رقم ٢٠١٨/٩٧ مستعجل إيجارات أبو ظبي وندب خبير وحضر مندوب عن المطعون ضده - مالك العقار - بما يفيد علمه بالإجراءات التي قامت بها الشركة، كما يترتب على الدعوى الأولى أن قيمة أعمال الصيانة هي قيمة المبلغ المحكوم به في الدعوى الراهنة وأصبح الحكم فيها باتاً حجة على أطرافه، وثبتت مسؤولية المستأجر عن صيانة العقار وهو دليل على انتفاء مسؤولية الطاعن، وأن أعمال الصيانة تكون بحسب الأصل على المالك قانوناً، وأن المبلغ المحكوم به في تلك الدعوى مستحق على المحكوم عليه في الدعوى الإيجارية وليس على الطاعن، وعليه تكون الشركة المنوط بها إدارة العقار بناء على تفويض من الطاعن قامت باتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة تجاه المستأجر وبذل العناية اللازمة بشأن إدارة العقار ولا يوجد أي تقصير أو خطأ في الإدارة، وبالتالي لا يوجد سند لإلزامه بقيمة أعمال الصيانة، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر إعمالاً لنص لمادة ٩٢٣ من قانون المعاملات المدنية أنه: - ١ - إذا كانت الوكالة بلا أجر وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة، - ٢ - فإذا كانت الوكالة بأجر وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها عناية الرجل المعتاد، وكذلك نص المادة ٩٣٤ من ذات القانون أنه: - ١ - ليس للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل به كله أو بعضه إلا إذا كان مأذوناً من قبل الموكل أو مصرحاً له بالعمل برأيه ويعتبر الوكيل الثاني وكيلاً عن الموكل الأصلي، - ٢ - فإذا كان الوكيل مخولاً حق توكيل الغير دون تحديد فإنه يكون مسؤولاً اتجاه موكله عن خطئه في توكيل غيره أو فيما أصدره له من توجيهات، ومن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تحري صفة الخصوم في الدعوى والتعارف على مدى سعة الوكالة وما تشتمل عليه من تصرفات قانونية خول الموكل الوكيل إجرائها وذلك بالرجوع إلى عبارة التوكيل وما جرت به نصوصه وإلى الملابسات التي صدر فيها التوكيل باعتبار أن ذلك من المسائل التي يستقل بها

قاضي الموضوع بغير معقب مادام هذا التفسير مما تحتمله عبارات التوكيل بغير مسوغ، كما أنه من المقرر- في قضاء هذه المحكمة - أنه ليكون الحكم حجية الأمر المقضي لا بد من توافر وحدة الموضوع والسبب والخصوم في الدعويين، والقاعدة في معرفة ما إذا كان موضوع الدعوى متحداً في الدعويين أن يتحقق القاضي من أن قضاءه في الدعوى الجديدة لا يعدو أن يكون مجرد تكرار للحكم السابق سواء بإقرار حق أنكره أو بإنكار حق أقره فيكون هناك حكمان متناقضان، وأنه ولئن كان القول بوحدة الموضوع هو مسألة موضوعية تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها إلا أنه يشترط أن تكون قد اعتمدت على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، ومن المقرر أيضاً - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم وتحصيل الواقع في الدعوى وتدقيق وتمحيص وتفسير الأدلة والمستندات وتقدير أثرها في الإثبات وأن تقرير الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات الواقعية في الدعوى التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع فإذا أخذت به محمولاً على أسبابه فإن ذلك يفيد أنها لم تجد في المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه، ولا عليها إن هي أغفلت الرد على دفاع غير مؤثر في الدعوى ولا يستند إلى أساس صحيح ولما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة تقرير الخبير المنتدب في الدعوى أنه بموجب عقد إدارة العقار المؤرخ ٢٠٠٦/٦/١٢ أنه تضمن تعيين الطاعن لإدارة العقار محل التداعي، ويحق له تفويض الآخرين في إدارة العقار ويظل هذا العقد سارياً حتى التسوية النهائية الكاملة لجميع الالتزامات المتعلقة بالتسهيلات، ومدة الإدارة تبدأ من تاريخ أول عقد إيجار في ٢٠٠٧/١٠/١ حتى انتهاء سداد المديونية والذي تم بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣٠، وأن علاقة عقد الإدارة بالتسهيلات الممنوحة للطاعن هي أنه من ضمن ضمانات التمويل الممنوح للمطعون ضده بأن يقوم الأول بإدارة العقار حتى يضمن سداؤه لمبلغ التسهيلات الذي يتحصل عليها من ريع الإيجار، وأن الطاعن قد أدار العقار بطريقة غير مهنية، وأنه بمطالعة هذه المحكمة لعقد إدارة العقار تبين أنه تضمن ما سلف ذكره، بالإضافة إلى أن الطاعن له السلطة الكاملة لتولي مسؤولية إدارة العقار، ومما سبق يتضح جلياً أن الطاعن قد تم تفويضه في إدارة العقار محل التداعي بصفته وكيلاً عن المطعون ضده وأن له الحق في تفويض غيره دون تحديد شخص أو جهة معينة، وأن بتفويضه لشركة لإدارة العقار، فإنه يكون مسؤولاً عن خطئه في توكيل غيره أو فيما أصدره له من توجيهات، وتمثل خطئه في هذا الشأن هو عدم اتخاذه الإجراءات اللازمة لصيانة العقار ومعالجة الأضرار التي خلفها المستأجر الأخير/ مؤسسة وإعادة الحال كما كان عليه ليكون صالحاً للانتفاع به، كما أن الطاعن لم يصدر منه أي توجيهات لشركة التي فوضها هو في إدارة العقار باتخاذ الإجراءات ضد المستأجر الأخير وإقامة الدعوى رقم ٢٠١٧/٧٩ إيجارات، كما أن الحكم الصادر في هذه الدعوى المذكورة ليس له حجية في هذه الدعوى الراهنة لاختلاف الخصوم فيهما، ولا ينال من ذلك تدخل المطعون ضده في الدعوى سائلة الذكر تدخلاً إنضمامياً للمدعية - شركة - فإن المحكمة في تلك الدعوى أغفلت الفصل في قبول تدخل المطعون ضده انضمامياً للمدعية سواء في الأسباب أو المنطوق،

فأصبح بذلك خصماً غير حقيقي في الدعوى ولا يكون الحكم الصادر فيها قد حاز حجية الأمر المقضي فيه بالنسبة له، أما بشأن عقد وكالة الخدمات المؤرخ ٢٠٠٦/٧/٩ وبمطالعة من هذه المحكمة تبين أنه يتضمن في ديباجته بالبند التمهيدي أن المطعون ضده - الموكل - قد فوض الطاعن - الوكيل - القابل لذلك بصيانة العين المؤجرة والحفاظ عليها وتأمينها عنه وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا العقد نظير أجر قدره ١٠٠ درهم، إلا أن الأوراق قد خلت مما يفيد قيام الطاعن ببذل عناية الرجل المعتاد في الالتزامات الملقاة على عاتقه بشأن أعمال الصيانة المنصوص عليها بالبند رقم (٣) أو قيامه بأي إجراء من أعمال الصيانة من بداية عقد الإيجار في ٢٠٠٧/٧/١٠ حتى انتهاء سداد المديونية والذي كان بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣٠ ، الأمر الذي تستخلص منه هذه المحكمة أن الطاعن قد أخل بالتزاماته الملقاة على عاتقه سواء التي نص عليها في عقد إدارة العقار أو المنصوص عليها في عقد وكالة الخدمات، وعليه يكون الطاعن مسؤولاً مسؤولية كاملة عن صيانة العقار محل التداعي، الأمر الذي يكون معه ما جاء بالنعي قائماً على غير أساس سليم.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثاني من السبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب وفي بيان ذلك يقول أن تقرير الخبير المودع أمام محكمة أول درجة قد خلص إلى أنه بعد تصفية الحساب بين طرفي النزاع ترصد مبلغ ٢,٨٠٣,٧٠٠ درهم، وهذا المبلغ يدخل ضمنه قيمة إعادة صيانة العقار مبلغ ٢,٤٣٦,٢٠٠ درهم وقيمة فوات المنفعة من تأجير العقار من تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦ وحتى ٢٠٢١/٥/١٧ مبلغ ٣٣٦,٠٠٠ درهم، ويدخل من ضمنها فترة الستة أشهر اللازمة لصيانة وتأهيل العقار، أي أن القيمة التي قدرتها الخبرة كتعويض عن الكسب الفائت (الإيجار الفائت) مبلغ ٣٣٦,٠٠٠ درهم، ومع تمسكه بالاعتراض على هذا التقرير، فإن حكم محكمة أول درجة قضى بالتعويض عن الإيجار الفائت مبلغ ١,٤٧٣,٦٩٨,٦٣ درهم، خلافاً لما انتهى إليه الخبير ودون أن يوضح ذلك في أسبابه، كما أنه احتسب التعويض عن الفترة من ٢٠٢٠/١٠/٢٦ وحتى رفع الدعوى الراهنة في ٢٠٢٢/٣/٢ بالرغم أن تقرير الخبرة احتسبه عن الفترة من ٢٠٢٠/١٠/٢٦ حتى ٢٠٢١/٥/١٧ تاريخ إخطار شركة المطعون ضده بعروض الأسعار التي عرضت عليها عن أعمال الصيانة للفيلات وطلبها توقيع عقد جديد لإدارة الفيلات وتأمين تكلفة الإصلاح وإعادة التأهيل، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر ولم يبين أسباب مخالفته لتقرير الخبير بالرغم أنه تبنى ما انتهى إليه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن محكمة الموضوع تقضي بالتعويض للمضرور عن الضرر المدعى به طالما كان نتيجة مباشرة للخطأ ومحقق الوقوع بالفعل حالاً أو مستقبلاً، ويدخل في تقدير هذا الضرر ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة، أما الأضرار المحتملة غير محققة الوقوع فلا يكون التعويض عنها إلا إذا وقعت بالفعل، ولما كان القانون لم يلزم باتباع معايير محددة في تقدير التعويض فإن سلطة تقدير التعويض تستقل به محكمة الموضوع

دون رقابة عليها في هذا الخصوص متى كان تقديرها مستنداً إلى عناصر ثابتة ومبنياً على أسباب سائغة بينت فيها وجه أحقية طالب التعويض فيما قضي به له، وأن من المقرر أيضاً - في قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تستقل بتقدير تقرير الخبير إلا أنه يجب عليها أن تأخذ برأي الخبير كله أو بعضه أن توضح الأسباب التي حملتها على مخالفته. ولما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة تقرير الخبير المنتدب في الدعوى قد تبين من محاضر أعماله أنه قام باحتساب قيمة الصيانة وإعادة تأهيل العقار حتى يتمكن المطعون ضده بالانتفاع به وإعادة تأجيريه حسب عروض الأسعار الواردة من الاستشاري المكلف من الخبرة بموافقة الطرفين بمبلغ ٢,٤٣٦,٢٠٠ درهم، وقيمة أتعاب الاستشاري مبلغ ٣١,٥٠٠ درهم، قيمة فوات المنفعة من تأجير العقار من تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦ حتى ٢٠٢١/٥/١٧ مبلغ ٣٣٦,٠٠٠ درهم، وذلك على أساس أن تقدير الخبرة الإيجار السنوي للأربعة فيلات مبلغ ٦٠٠,٠٠٠ درهم سنوياً حسب الأسعار السائدة بالأسواق في هذه الفترة، ويكون التعويض قدره ٢,٨٠٣,٧٠٠ درهم، إلا أنه بمطالعة مدونات الحكم الابتدائي والمؤيد بالحكم المطعون فيه أنه قضى بتعويض المطعون ضده عن الإيجار الفائت من الفترة من ٢٠٢٠/١٠/٢٦ وحتى ٢٠٢٢/٣/٢ تأسيساً على اطمئنان المحكمة واقتناعها بأن المطعون ضده كان بإمكانه تحصيل مبلغ ٦٠٠,٠٠٠ درهم سنوياً على الأقل فيما لو تم تسليمه العقار في الوقت المطلوب وفي حال إعادة الفيلات إلى الحالة التي كانت عليها، ومعتبراً أنه وحتى تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠٢٢/٣/٢ لم يتم تسليم العقار محل التداعي للمطعون ضده، ويكون فوات المنفعة مازال قائماً حتى تاريخ إقامة الدعوى، الأمر الذي يكون الحكم الابتدائي والمؤيد بالحكم المطعون فيه قد أورد بأسبابه ما انتهى إليه من قضاء بحسب نتيجته، بالإضافة إلى أن تقدير التعويض وتحديد قيمته من إطلاقات محكمة الموضوع في تقدير التعويض، الأمر الذي يكون معه ما جاء بالنعي مجرد جدل موضوعي يدخل في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى، ومن ثم فلا يجوز التحدي به أمام هذه المحكمة، ويكون ما جاء بالنعي قائماً على غير أساس سليم.

وحيث إن الطاعن ينعي بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك يقول إنه قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بإلزامه بفك الرهن عن العقار تأسيساً على أنه أخطأ في عدم فك الرهن بعد سداد المديونية في ٢٠١٧/٧/٣٠، فقد أخطأ.... المطعون ضده ووكيله بضرورة سداد مبلغ ٦٠,٠٠٠ درهم في حساب التسهيلات حتى يتم إغلاقه، وضرورة سداد جميع مستحقات شركة.... حتى يتم فك الرهن عن العقار لدى بلدية أبو ظبي، ألا أنه لم يتلقى رد، وبالرغم من سداد قيمة التسهيلات من مبالغ الإيجار، إلا أن ملحقات هذه المديونية تتمثل في مصاريف إدارة العقار ولا سيما رسوم ومصاريف القضايا التي تم إنفاقها لتحصيل حقوق المطعون ضده لدى المستأجر الأخير والبالغة ٦٥,٥٠٣ درهم، ومصاريف مدفوعة من شركة.... ولم يتم دفعها المطعون ضده ومسجلة بحساب إدارة العقار، ومبلغ ٨٥,٨٠٥ درهم عبارة عن أتعاب مكتب

المحامية يطالب بها الشركة الأخيرة ولم يتم دفعها ومسجلة بحساب إدارة العقار، كما أن نفقات فك الرهن تقع على المطعون ضده وفقاً لما هو متفق عليه بعقد الرهن، بالإضافة إلى أن وجود الرهن على العقار لا يمنع المطعون ضده من الانتفاع بالعقار أو تأجيرها للغير، وليس هناك مانع أدبي أو قانوني يرجع للطاعن يمنعه من الانتفاع بالعقار، فإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أنه من المقرر إعمالاً لنص المادة ١/١٤٤٠ من قانون المعاملات المدنية أنه: - ١ - ينقضي الرهن التأميني بانقضاء الدين المضمون بكامله، كما أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم وتحصيل الواقع في الدعوى وتدقيق وتمحيص وتفسير الأدلة والمستندات وتقدير أثرها في الإثبات وأن تقرير الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات الواقعة في الدعوى التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع فإذا أخذت به محمولاً على أسبابه فإن ذلك يفيد أنها لم تجد في المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه، ولا عليها إن هي أغفلت الرد على دفاع غير مؤثر في الدعوى ولا يستند إلى أساس صحيح. ولما كان ذلك، وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى أنه انتهى إلى أن العقار موضوع الدعوى مرهوناً رهن تأميني عقاري من الدرجة الأولى لصالح الطاعن (الدائن المرتهن) وذلك حسب عقد الرهن المؤرخ ٢٠٠٦/٦/١٦ والرهن المسجل لدى بلدية أبوظبي، وذلك لضمان التسهيل الممنوح للمطعون ضده (المدين الراهن) وينقضي هذا الرهن عند استيفاء الطاعن لكامل حقوقه وعندئذ يكون على الطاعن فك الرهن عن العين المرهونة على نفقة المطعون ضده - مالك العقار، وأن الطاعن قد استوفى لكامل حقوقه بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣٠، كما أن الثابت لهذه المحكمة من مطالعة عقد الرهن التأميني المؤرخ ٢٠٠٦/٦/١٦ المبرم بين الطاعن كطرف أول والمطعون ضده كطرف ثاني أنه تضمن في البند رقم (٦) منه أنه ينقضي الرهن عند استيفاء الطرف الأول لكامل حقوقه وعندئذ يكون الطرف الأول فك الرهن عن العين المرهونة على نفقة الطرف الثاني، الأمر الذي تستخلص منه هذه المحكمة أن الطاعن قد استوفى كامل حقوقه بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣٠، فإنه كان يتعين على الطاعن فك الرهن عن العقار محل التداعي على نفقة المطعون ضده - المدعي في الدعوى الأصلية - وفقاً لما تم الاتفاق عليه بعقد الرهن، فإن كل طرف ملزم قانوناً بالوفاء بالتزاماته التعاقدية التي أوجبها العقد عليه منها، وهذا الالتزام بالنسبة للمطعون ضده هو تحمل نفقات فك الرهن وطبقاً للقاعدة القانونية أن العقد شريعة المتعاقدين، مما يتعين معه إلزام المطعون ضده بنفقات فك الرهن، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر فإنه يتعين نقضه نقضاً جزئياً في هذا الخصوص.

ثانياً: - الطعن رقم ٢٠٢٢/١٠١٥ تجاري: -

وحيث إن الطعن قد أقيم على خمسة أسباب ينعي الطاعن بالسببين الأول والثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك يقول إنه قضى بعدم قبول الدعوى في مواجهه المطعون ضدها الثانية، في حين أنها هي

القائمة على إدارة العقار موضوع الدعوى من خلال ظهورها بمظهر المؤجر في كافة العقود، كما أن كافة الدعاوى القضائية التي تمت من جانبها صدرت فيها أحكام لمصلحتها بصفتها المدعية، وأن المبالغ التي قضي بها في التنفيذ رقم ٢٠٢١/١٢١٤ إيجارات مقابل القيمة الإيجارية للعقار موضوع التداعي عن الفترة من ٢٠١٧/١١/١٤ حتى ٢٠٢٠/١٠/٢٥ لمصلحتها، ورفض إلزام المطعون ضدهم بأداء المبلغ المقضي به في هذه الدعوى وقدره ٣,٥٧٨,١١٠ درهم لرفعه قبل الأوان لكون المنفذ ضده لم يقيم بسداده حتى تاريخه، على الرغم من أن المحكمة حسمت أحقيته في القيمة الإيجارية عن الفترة اللاحقة لهذه المدة التي تبدأ من ٢٠٢٠/١٠/٢٦ حتى ٢٠٢٢/٣/٢، رغم أنه لا توجد مطالبات قضائية بشأن تحصيل أي مبالغ إيجارية عن الفترة المقضي بها، كما أن شأن تحصيلها أو عدم تحصيلها يعود إلى بسط سلطة المطعون ضدها الثانية على الأحكام ولا توجد له صفة في تحصيلها أو الرجوع على المحكمة أو تقديم طلب بشأنها، وأن هذه المبالغ تعد حقاً مكتسباً وتعويضاً عن الفترة الإيجارية المشار إليها، بما لازمه إلزام المطعون ضدهم بالتضامن بأن يؤدوا له هذه المبالغ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية والضرر الناجم عنه ورابطة السببية فيما بينهما من سلطة محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغاً وبما له أصل في الأوراق، كما أن من المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة ٤٢٠ من قانون المعاملات المدنية أن الشرط أمر مستقبل يتوقف عليه وجود الحكم أو زواله عند تحققه، ونص المادة ٤٢٢ من ذات القانون أن التصرف المعلق هو ما كان مقيداً بشرط غير قائم أو بواقعة مستقبلية ويتراخى أثره حتى يتحقق الشرط، لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق ومدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه قضي برفض الدعوى في مواجهة المطعون ضدهما الثانية والثالثة تأسيساً على عدم ارتكابهما لأي مخالفة عقدية وفقاً لما هو ثابت بالأوراق وتقرير الخبير، أما بخصوص إلزام المطعون ضدهم بالتضامن بأداء مبلغ ٣,٥٧٨,١١٠ درهم، قيمة المبالغ التي قضي بها في التنفيذ رقم ٢٠٢١/١٢١٤ إيجارات مقابل القيمة الإيجارية للعقار موضوع التداعي عن الفترة من ٢٠١٧/١١/١٤ حتى ٢٠٢٠/١٠/٢٥ وأحقيته فيها، فإن الثابت من الأوراق أن هذا القضاء لم يتم تنفيذه ولم يقيم المنفذ ضده في التنفيذ المذكور بسداد هذه المبالغ، الأمر الذي تستخلص منه هذه المحكمة أن التزام المطعون ضدهما الأول والثانية يتوقف على تنفيذ هذا الحكم وتحصيل تلك المبالغ حتى يمكن إلزامهما بأدائها للطاعن، وحتى يتم تحقيق ذلك فإن هذا الطلب يكون قد أقيم قبل الأوان، الأمر الذي يكون ما جاء بالنعي قائماً على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك يقول أنه رفض طلب التعويض الجابر للضرر رغم تعدد المخالفات التي أثبتتها الخبرة ومنها احتجاز العقار تحت يد المطعون ضدهم ورفض تسليمه للطاعن، الإبقاء على الرهن رغم سداد المديونية وغل يده عن التصرف في العقار، تغيير ملامح

العقار وإهمال صيانته وعمل تعديلات إنشائية وإهدار قيمته السوقية وقدرت نسبة الهلاك وفق شهادة تقييم بلدية أبو ظبي ب ٤٢%، مما أدى إلى انخفاض قيمته بما يعادل ١٥٨,٥٠٩,٨ درهم، وامتناعهم عن أعمال إعادة التأهيل رغم الحصول على حكم ضد المستأجر الأخير، وسوء إدارة العقار وحصول المطعون ضدها الثانية على حكم بعد انتهاء عقد الإدارة بمبلغ ٥,٢٣٨,٤٧٦ درهم وامتنع عن سداده لاعتبار أنها إيرادات لاحقة على سداد المديونية، وامتناعهم عن تقديم كشف حساب بعائدات الفلل، الأمر الذي يتعين أن يقدر التعويض المادي والأدبي في ضوء طلبات الطاعن نتيجة إخلالات المطعون ضدهم، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر وفقاً لنص المادة ٣٨٩ من قانون المعاملات المدنية أنه إذا لم يكن التعويض مقدراً في القانون أو في العقد قدره القاضي بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه، وبما مؤداه أنه إذا نجمت خسارة أو وقع ضرر على المدعي بسبب إخلال المدعي عليه بالتزامه التعاقدي فإن المدعي عليه يلزم بأداء التعويض المساوي والجابر للضرر الذي لحق بالمدعي من جراء ذلك إعمالاً لما هو مقرر أن الضرر المادي المتعلق بالإخلال بمصلحة مالية للمضروور فإنه يقدر بمقدار ما لحق المضروور من خسارة وما فاتته من كسب، ومن المقرر أن تقدير الضرر وتحديد التعويض الجابر له هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بها بحيث تلتزم ببيان عناصر الضرر ومدى أحقية المضروور في التعويض عنها بشرط أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله. ولما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة أول درجة قد قضت للطاعن بتعويض قدرة ١,٤٧٣,٦٩٨,٦٣ درهم عن الإيجار الفائت من الفترة من ٢٠٢٠/١٠/٢٦ حتى ٢٠٢٢/٣/٢ تاريخ قيد الدعوى بالإضافة إلى فترة ستة أشهر إضافية لتغطية إعادة التأهيل، ومن ثم تستخلص هذه المحكمة أنه قد تم تعويض الطاعن عن الأضرار التي لحقت به من جراء إخلال المطعون ضده الأول والتي جاءت بتقرير الخبرة المودع، وأن تقدير مبلغ التعويض من إطلاقات محكمة الموضوع وسلطتها في تقدير التعويض، الأمر الذي يكون ما جاء بالنعي مجرد جدل موضوعي لا يجوز التحدي به أمام هذه المحكمة، ويضحي النعي برمته قائماً على غير أساس سليم.

وحيث أن الطاعن ينعي بالسببين الرابع والخامس على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك يقول أنه رفض القضاء له بالفارق بين إيرادات الفلل وبين القيمة الإجمالية للتسهيلات البنكية التي تحصل عليها المطعون ضدهم وتقدر بمبلغ ٧,٣٠٣,٤٠٤,٢٤ درهم، بالرغم أن الخبرة أكدت بأن إجمالي إيرادات الفلل حتى تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦ مبلغ ١٦,٣٨١,٣٦٠ درهم، وأن إجمالي قيمة التسهيلات البنكية بما فيها الفوائد مبلغ ٩,٠٧٧,٩٥٥,٢٤ درهم، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يقيم بخصم قيمة التسهيلات من إجمالي قيمة الإيرادات، مما كان يتعين إلزام المطعون ضدهم بالتضامن والتضامم بأن يؤدوا الفارق بين إيرادات الفلل وقيمة التسهيلات البنكية، كما أنه سائر تقرير الخبرة في الأخذ بأقل العروض للأسعار عن

أعمال الصيانة وإعادة التأهيل على الرغم من افتقار العرض المقدم من الماقل والصيانة للسعر العادل وذلك لعدم مراعاته التكلفة الحقيقية للأعمال التحضيرية المتضمنة تكلفة إزالة الجسر الحديدي الرابط بين الفلل، وعدم مراعاته لتكلفة أعمال التكيف، ولم يتضمن العرض الذي أخذت به الخبرة أعمال إعادة تأهيل حمامات السباحة، وعدم معقولة سعر بند الأعمال الصحية، وعدم مصداقية التسعير المقدم بشأن التشطيبات، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون معيباً بما يستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم وتحصيل الواقع في الدعوى وتدقيق وتمحيص وتفسير الأدلة والمستندات وتقدير أثرها في الإثبات وأن تقرير الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات الواقعة في الدعوى التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع فإذا أخذت به محمولاً على أسبابه فإن ذلك يفيد أنها لم تجد في المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه، ولا عليها إن هي أغفلت الرد على دفاع غير مؤثر في الدعوى ولا يستند إلى أساس صحيح. ولما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة تقرير الخبرة المودع في الدعوى أنه تضمن بمحاضر أعماله أن أصل مبلغ التسهيلات ٦,٦٨٤,٩١٨ درهم، ومقدار الربح ٢,٣٩٣,٠٣٧,٦٧ درهم، والضمن الإجمالي قدره ٩,٠٧٧,٩٥٥,٦٧ درهم، وتم سداد المديونية في ٢٠١٧/١٢/٣٠، وتبين من كشف الحساب المقدم أنه تم تحويل مبلغ ٤,٨٨٣,٠٠٠ درهم لحساب الطاعن رقم ١٠٣٩٩٥٩٤ ومبلغ ٧,٨٧٤,٤٩٥,٧٦ درهم لسداد القرض والتسهيلات البنكية، وأن إجمالي قيمة دخل العقار حتى تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦ مبلغ ١٦,٣٨١,٣٦٠ درهم (ويتضمن مبلغ ٣,٥٨٧,١١٠ درهم ولا يزال بإجراءات التنفيذ)، وإنه قد تم تعيين الاستشاري لأعداد دفتر وكميات ومواصفات لأعمال الصيانة والتأهيل وإعادة الحال لما كان عليه، وذلك بعد أخذ موافقة المحكمة واعتماد طرفي النزاع لاسم الاستشاري والسعر المقدم من قبله وذلك حسب ما جاء بإجراءات الخبرة، وقام الاستشاري بعرض المستندات التي قام بإعدادها بعد مراجعتها من قبل الخبرة وأمام طرفي النزاع على الماقلين المرشحين من طرفي النزاع بمناقصة وقام الاستشاري بتحليل الأسعار والتوصية بالترسة على الماقل أقل الأسعار بمبلغ ٢,٤٣٦,٢٠٠ درهم، وقامت الخبرة بالدراسة والتحليل للأسعار المقدمة ووجدت أن السعر مناسب حسب طبيعة وحجم الأعمال المطلوبة، بالإضافة إلى أن قيمة أعمال الصيانة والإصلاح وإعادة التأهيل الواردة بتقرير الاستشاري قدرت بمبلغ ٢,٦٤٦,٠٠٠ درهم وهو قريب جداً من المبلغ أقل الأسعار من خلال المناقصة، وعليه يكون ما استخلصته محكمة الموضوع من تحديد قيمة أعمال الصيانة وإعادة التأهيل بالمبلغ المقضي به يعد استخلاصاً سائغاً يدخل في سلطتها التقديرية في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل فيها، ويضحى ما جاء بالنعي مجرد جدل موضوعي لا يجوز التحدي به أمام هذه المحكمة، وقائماً على غير أساس سليم. مما يتعين القضاء برفض الطعن.

جلسة ٢٠٢٣/١/٢٣

برئاسة السيد المستشار/ محمد زكي خميس – رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: د. عدلان الحاج، إمام عبد الظاهر

(الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٠٢٢ تجاري)

(١) إجراءات "إجراءات التقاضي". دفعوع "الدفع بعدم جواز الطعن". نقض "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه بالنقض". نظام عام.

- إجراءات التقاضي. من النظام العام. أثر ذلك.
- الفقرة الأولى من المادة ١٧٣ من قانون الإجراءات المدنية المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨. مفادها.
- الطعن بالنقض على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في إجراءات التنفيذ. غير جائز. أساس ذلك.

- مثال لإطراح الدفع بعدم جواز الطعن.

(٢) قانون "سريانه" "تطبيقه". نقض "إجراءات الطعن بالنقض وميعاده".

- المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية. مفادها.

- دفع الطاعن بسقوط الحق في الطعن للتقرير به بعد الميعاد. غير مقبول. علة ذلك.

(٣) إثبات "الخبرة" "قوة الأمر المقضي". حكم "حجية الحكم". خبرة. محكمة

الموضوع "سلطتها". نظام عام. نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

- التناقض الذي يعيب الحكم. ماهيته.

- حجية الحكم. مناطها.

- حجية الأحكام. من النظام العام. أثر ذلك.

- لمحكمة الموضوع تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتفسير المستندات وتقدير الأدلة.

لها التعويل على تقرير الخبير. أخذها به. مفاده: اطراحها المطاعن الموجهة إليه. عدم

التزامها بإجابة طلب الطاعن إعادة المأمورية إلى خبير آخر. متى أقامت قضاها على أسباب سائغة.

- كشوف الحساب التي يصدرها البنك. لا تعد حجة على صحة ما ورد فيها من بيانات.

التزام العميل بإثبات وجه الخطأ فيها. متى جادل في صحتها. مثال.

- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقض.

١- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن إجراءات التقاضي ومنها قبول الطعن بالنقض أو عدم قبوله من المسائل المتعلقة بالنظام العام تفصل فيه محكمة النقض من تلقاء نفسها وإن لم يرد بصحيفة الطعن أو يثره أحد الخصوم، وكان الأصل وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٧٣ من قانون الإجراءات المدنية المعدل بموجب

المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ - الواجب التطبيق - أن للخصوم أن يطعنوا بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف وفقاً للنصاب القيمي للدعوى الذي تحدده اللائحة التنظيمية لهذا القانون، أو كانت غير مقدرة القيمة إلا أنه يستثنى من هذا الأصل ما ورد بنص الفقرة الثالثة من ذات المادة أن الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في إجراءات التنفيذ تكون غير قابلة للطعن بالنقض، وهي تلك الصادرة في إجراءات التنفيذ البحتة التي يتخذها قاضي التنفيذ في سبيل تنفيذ الأحكام وسائر السندات التنفيذية الأخرى جبراً، وهي بهذه المثابة تعني المنازعة التي تتعلق بالإجراءات التي يناط بقاضي التنفيذ اتخاذها سواء بطلب منعه أو وقفه أو استمراره أو بطلانه مادامت المنازعة تتعلق بإجراءات التنفيذ أيّاً كانت قيمتها أو طبيعتها وقتية كانت أو موضوعية عدا ما استثناه القانون بنص خاص مثل دعاوى الاسترداد وغيرها من الدعاوى التي لا تتعلق بإجراءات التنفيذ، أما المنازعات التي تتعلق بواقع قانوني سابق يتعين توافره قبل اتخاذ أي إجراء من هذه الإجراءات فإن الأحكام الصادرة من قاضي التنفيذ فيها لا تعد من قبيل الأحكام التي تعنيها الفقرة الثالثة من المادة ١٧٣ المشار إليها كذلك الصادرة في شأن تصفية نزاع حول مسألة سابقة يتوقف على نتيجة الفصل فيها استجابة قاضي التنفيذ أو رفضه طلب اتخاذ الإجراءات التنفيذية، لما كان ذلك وكانت المنازعة محل الطعن هي خصم مبالغ تم تحصيلها من المطعون ضده كريع من العقارات التي يديرها لصالح الطاعن بعد صدور الحكم في الاستئناف رقم ١٣٧١ لسنة ٢٠١٩ تجاري أبوظبي - السند التنفيذي - وعدم احتساب فوائد مركبة إنما هي تصفية نزاع حول مسألة سابقة يتوقف على نتيجة الفصل فيها استجابة قاضي التنفيذ أو رفضه طلب اتخاذ الإجراءات التنفيذية ولا يعد الحكم الصادر فيها من قبيل الأحكام التي تعنيها الفقرة الثالثة من المادة ١٧٣ المشار إليها ويضحي النعي على غير أساس خليقاً بالرفض.

٢- لما كان النص في المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية على أن "١ : تسري أحكام هذا القانون على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى وما لم يكن قد تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها، ويستثنى من ذلك : أ - القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى أمام محكمة أول درجة ، ب : القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها، ج : القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة إلى ما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق، ٢ : وكل إجراء تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ما لم ينص على غير ذلك ٣ : و لا يبدأ ما يستحدث من مواعيد عدم سماع الدعوى أو السقوط أو غيرها من مواعيد الإجراءات إلا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها " تدل على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضي بوجوب سريان قوانين الإجراءات بأثر مباشر على ما لم يكن قد تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها وأن كل إجراء تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ما لم ينص على غير ذلك، واستثنت من هذا الأصل القوانين المعدلة للمواعيد فلا يسري عليها القانون الجديد وذلك في حالة ما إذا كان الميعاد قد بدأ سريانه قبل تاريخ العمل به، كما استثنت أيضاً القوانين الجديدة

المنظمة لطرق الطعن وذلك متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر قبل تاريخ العمل بها وكان القانون الجديد ملغياً أو منشأً لطريق من طرق الطعن، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٨ و قبل سريان العمل بالمرسوم المشار إليه والمعمول به اعتباراً من ٢ يناير ٢٠٢٣ ومن ثم يظل ميعاد الطعن ستون يوماً وفقاً لنص المادة ١٧٦ من القانون الاتحادي رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ وليس ثلاثين يوماً ويضحي الدفع على غير أساس خليقاً بالرفض.

٣- المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يُعرف على أساس من الأمرين قضت المحكمة بما ورد في منطوق حكمها، أو هو ما تتماهى به الأسباب بحيث لا يبقى بعده ما يمكن حمل الحكم عليه، و أن مفاد نص المادة ٤٩ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية أن مناط حجية الحكم المانعة من إعادة طرح النزاع في المسألة المقضي فيها بين الخصوم أنفسهم أن يكون هذا الحكم قد قطع بصفة صريحة أو ضمنية في المنطوق أو في الأسباب المرتبطة بالمنطوق في مسألة أساسية بعد أن تناقش فيها الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما استقراراً جامعاً مانعاً، فيمنع نفس الخصوم والمحكمة من العودة إلى مناقشة ذات المسألة التي فصل فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها، وإن حجية الأحكام من القواعد المتعلقة بالنظام العام والتي تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها متى توافرت شروطها ولو لم يثرها الخصوم في الدعوى أو الطعن، كما أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتفسير المستندات والمكاتبات والترجيح بين البيّنات وتقدير الأدلة ومنها تقارير الخبراء والموازنة بينها والأخذ بدليل دون آخر، ومتى أخذت المحكمة بتقرير الخبرة لا طمئنانها إليه وأقامت قضاءها على أسباب سائغة مستمدة مما له أصل ثابت في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها فهي غير ملزمة بتتبع كل ما يدلي به الأطراف من مطاعن على التقرير والرد على كل منها بأسباب خاصة لأن في أخذها بالتقرير محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تر في دفاع الخصوم واعتراضاتهم ما ينال من صحة النتيجة التي توصل إليها الخبير ولا تستحق الرد بأكثر مما تضمنه طالما بينت الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها وهي غير ملزمة بإجابة الطاعن إلى طلب إعادة المأمورية إلى خبير آخر متى اقتنعت بكفاية الأبحاث التي أجراها الخبير المنتدب وبسلامة الأسس التي بنى عليها رأيه وأقامت قضاءها في ذلك كله على أسباب سائغة لها معينها الثابت بالأوراق، وأنه ولئن كانت كشوفات الحساب التي يصدرها البنك لا تعتبر حجة قاطعة على صحة ما ورد فيها من بيانات تمنع من مناقشة ما قد يقع فيها من أخطاء، إلا أنه يتعين على العميل عند المجادلة في صحة الكشف أن يثبت وجه الخطأ فيها. لما كان ذلك، و لما كان البين من الحكم الصادر في الاستئناف رقم ١٣٧١ لسنة ٢٠١٩ تجاري أبو ظبي - السند التنفيذي في التنفيذ التجاري رقم ٤٦٦٦ لسنة ٢٠٢٠ أبو ظبي - بتعديل الحكم الصادر في الدعوى المتقابلة في رقم ٨١٧ لسنة ٢٠١٨ تجاري كلي أبو ظبي بجعل المبلغ المقضي به لصالح المطعون ضده في ذمة

الطاعن ٧,٩٠٦,٨٨٤ درهم بدلاً من ٩,٩٦٩,٣٣١ درهم وتأبيده فيما قضى بالفائدة التأخيرية على أصل الدين البالغ ٤,١٥٤,٣١٧ درهم بواقع ٢% سنوياً من تاريخ المطالبة الحاصل ٢٠١٨/٥/١٤ وتأبيده فيما عدا ذلك لما قضى به في الدعوى الأصلية بانتهاء الدعوى، وكان البين من تقرير الخبرة لدى محكمة الاستئناف عدم قيام الطاعن بأية سحوبات نقدية من الحساب وذلك بناء على كشوف الحساب المقدمة للخبرة والتي انتقلت الخبرة لمقر البنك المطعون ضده وتسلمت كشوف الحساب الجاري وحساب الإيجار وحساب المصاريف وحساب القرض العقاري وأودعت تقريرها بناء على تلك الكشوف، وانتهت إلى أن المبلغ المقضي به في الاستئناف رقم ١٣٧١ لسنة ٢٠١٩ تجارى أبو ظبي ٧,٩٠٦,٨٨٤ درهم والصيانة ما بعد تاريخ ٢٠١٨/٣/٢٨ - تاريخ تصفية الحساب في الحكم المشار إليه مبلغ ١٣٠,٠٠٠ درهم وبذل الإدارة ٤٧,٩٤٢,٤٣ درهم بإجمالي مبلغ ١٧٧,٩٤٣,٢٢ درهم كمصاريف وأن ريع العقار بحساب القرض بعد تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨ مبلغ ١,٤٤٥,٦١٣,٩٠ درهم والفوائد الغير مسددة (أي التي لم يصادفها مدفوعات) مبلغ ٣١,١٢٩,٧٣ درهم و الفوائد البسيطة مبلغ ٣١٨,٢١٨,٨٣ درهم مع توجيه المدفوعات لسداد الفوائد أولاً بأول على أصل الدين البالغ ٤,١٥٤,٣١٧ درهم وفقاً للحكم - السند التنفيذي - و أنه في حال الأخذ بالفائدة ٢% من تاريخ المطالبة القضائية اعتباراً من ٢٠١٨/٥/١٤ وحتى تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ فإن المترصد بذمة الطاعن مبلغ ٦,٩٨٨,٥٦١,٨٧ درهم و في حال عدم الأحقية في الفائدة فإن المبلغ المستحق في ذمة الطاعن ٦,٦٣٩,٢١٣,٣٢ درهم وإذ أخذ الحكم بالرأي الأول استناداً لحجية السند التنفيذي باحتساب الفائدة المقضي بها حتى تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ مع استمرار الفائدة التأخيرية بواقع ٢% سنوياً على أصل الدين من تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ وحتى السداد التام وقضى بإلغاء الحكم المستأنف جزئياً فيما قضى بخضم مبلغ ١,١٧٣,١٩٧,٩٣ درهم من إجمالي المبلغ المنفذ به والقضاء مجدداً بإثبات مديونية الطاعن لصالح البنك المطعون ضده حتى تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ بالمبلغ المقضي به بعد أن اطمأن لتقرير الخبرة للمسائل الفنية ورد على اعتراضات الطاعن وكان ذلك في حدود سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل فيها ومن ثم تكون اعتراضات الطاعن مجرد جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع التقديرية بما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض لا سيما وأن المصاريف البنكية هي عبارة عن مصاريف الإدارة والصيانة وليست مصاريف بنكية غيرها كما أنه لا تناقض بين الأسباب والمنطوق بعد تصفية الحساب باحتساب الربح المحصل من المطعون ضده بعد خصم مصروفات تحصيله من صيانة وبذل إدارة واحتساب الفائدة المقضي بها تنفيذاً للحكم المشار إليه وأما بشأن عدم خصم مبلغ ٢,٦٨١,٧٠٠ درهم المستحق للطاعن حين تحصيل البنك المطعون ضده قيمة الإيجارات المستحقة في التنفيذ رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠١٣ على النحو المبين بأسباب الحكم السند التنفيذي فإن ذلك يجاوز حدود ومهام قاضي التنفيذ ومن ثم يضحى الطعن على غير سند من صحيح القانون خليقاً بالرفض.

المحكمة

حيث إن الوقعات - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن أقام الإشكال رقم ٧ لسنة ٢٠٢٢ دعاوى تنفيذ أوظيفي بطلب الحكم بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه وإلغاء الإجراءات التنفيذية الصادرة بحقه في التنفيذ رقم ٤٦٦٦ لسنة ٢٠٢٠ تجاري أوظيفي وأصلياً ندب خبير مصرفي لبحث التسهيلات المصرفية الممنوحة له من البنك المطعون ضده وبيان الربح المحصل عن إدارة العقارات من قبل المطعون ضده لتصفية الحساب بين الطرفين وبيان ما إذا كان تم احتساب فوائد مركبة عليه واحتياطياً الحكم ببراءة ذمته من الدين المنفذ به وإلزام المطعون ضده برد المبالغ الزائدة عن الدين المنفذ به الحكم له مع إلزامه بإعطائه براءة ذمة عن الدين وتسليمه الفل موضوع القرض لانتهاء الغرض من الإدارة علي اعتبار أنها أثر من آثار انقضاء الدين المنفذ به، على سند من القول أنه بموجب عقد قرض مؤرخ ٢٠٠٨/١٠/٢٦ منحه البنك المطعون ضده قرضاً بمبلغ ٦,٥٠٠,٠٠٠ درهم وأبرم الطاعن مع الأخير عقد إدارة عقارات بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤ لإدارة الأخير ثلاث فلل عائدة للطاعن بغرض تحصيل قيمة الربح وخصمه من قيمة القرض ومنذ تاريخ إبرام عقد القرض رفض المطعون ضده تزويده بكشف حساب يبين فيه إجمالي المبلغ الذي تم سداؤه و المتبقي فلجأ إلى خبرة استشارية التي انتهت إلي أنه سدد قيمة القرض وأصبح دائناً للبنك المطعون ضده بمبلغ ٢٧٨,٤٢٠,١٧ درهم فأقام الإشكال، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع الخبير تقريره حكمت في منازعة تنفيذ موضوعية بخضم مبلغ ١,١٧٣,١٩٧,٩٣ درهم من المبلغ المنفذ به.

استأنف البنك المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٦٥ لسنة ٢٠٢٢ تجاري أوظيفي كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ١١٦٤ لسنة ٢٠٢٢ تجاري أوظيفي، ضمت المحكمة الاستئناف الأخير للأول وأعادت المأمورية للخبير السابق ندبه وبعد أن أودع الخبير تقريره قضت بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٨ في موضوع الاستئناف رقم ١٠٦٥ لسنة ٢٠٢٢ تجاري أوظيفي بإلغاء الحكم المستأنف جزئياً بخضم مبلغ ١,١٧٣,١٩٧,٩٣ درهم من إجمالي المبلغ المنفذ به والقضاء مجدداً بإثبات مديونية الطاعن لصالح المطعون ضده حتى تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ بمبلغ ٦,٩٨٨,٥٦١,٨٧ درهم وتأييده فيما عدا ذلك وبرفض الاستئناف رقم ١١٦٤ لسنة ٢٠٢٢ تجاري أوظيفي. طعن الطاعن في هذا القضاء بطريق النقض، قدم المطعون ضده مذكرة دفع فيها بعدم جواز الطعن لصدوره في إجراءات التنفيذ وبسقوط الحق فيه لتقديمه بعد الميعاد والتمس رفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره.

وحيث إن الدفع بعدم جواز الطعن غير سديد، ذلك أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن إجراءات التقاضي ومنها قبول الطعن بالنقض أو عدم قبوله من المسائل المتعلقة بالنظام العام تفصل فيه محكمة النقض من تلقاء نفسها وإن لم يرد بصحيفة الطعن أو يثره أحد الخصوم، وكان الأصل وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة

١٧٣ من قانون الإجراءات المدنية المعدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ - الواجب التطبيق - أن للخصوم أن يطعنوا بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف وفقاً للنصاب القيمي للدعوى الذي تحدده اللائحة التنظيمية لهذا القانون، أو كانت غير مقدرة القيمة إلا أنه يستثنى من هذا الأصل ما ورد بنص الفقرة الثالثة من ذات المادة أن الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في إجراءات التنفيذ تكون غير قابلة للطعن بالنقض، وهي تلك الصادرة في إجراءات التنفيذ البحتة التي يتخذها قاضي التنفيذ في سبيل تنفيذ الأحكام وسائر السندات التنفيذية الأخرى جبراً، وهي بهذه المثابة تعني المنازعة التي تتعلق بالإجراءات التي يناط بقاضي التنفيذ اتخاذها سواء بطلب منعه أو وقفه أو استمراره أو بطلانه مادامت المنازعة تتعلق بإجراءات التنفيذ أي كانت قيمتها أو طبيعتها وقتية كانت أو موضوعية عدا ما استثناءه القانون بنص خاص مثل دعاوى الاسترداد وغيرها من الدعاوى التي لا تتعلق بإجراءات التنفيذ، أما المنازعات التي تتعلق بواقع قانوني سابق يتعين توافره قبل اتخاذ أي إجراء من هذه الإجراءات فإن الأحكام الصادرة من قاضي التنفيذ فيها لا تعد من قبيل الأحكام التي تعنيها الفقرة الثالثة من المادة ١٧٣ المشار إليها كتلك الصادرة في شأن تصفية نزاع حول مسألة سابقة يتوقف على نتيجة الفصل فيها استجابة قاضي التنفيذ أو رفضه طلب اتخاذ الإجراءات التنفيذية، لما كان ذلك وكانت المنازعة محل الطعن هي خصم مبالغ تم تحصيلها من المطعون ضده كريع من العقارات التي يديرها لصالح الطاعن بعد صدور الحكم في الاستئناف رقم ١٣٧١ لسنة ٢٠١٩ تجاري أبوظبي - السند التنفيذي - وعدم احتساب فوائد مركبة إنما هي تصفية نزاع حول مسألة سابقة يتوقف على نتيجة الفصل فيها استجابة قاضي التنفيذ أو رفضه طلب اتخاذ الإجراءات التنفيذية ولا يعد الحكم الصادر فيها من قبيل الأحكام التي تعنيها الفقرة الثالثة من المادة ١٧٣ المشار إليها ويضحي النعي على غير أساس خليقاً بالرفض.

وحيث إن الدفع بسقوط الحق في الطعن للتقرير به بعد الميعاد استناداً للفقرة الثالثة من المادة ١٧٥ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية بجعل فترة الطعن بالنقض شهر غير سديد، ذلك أن النص في المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية على أن "١ : تسري أحكام هذا القانون على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى وما لم يكن قد تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها، ويستثنى من ذلك : أ - القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى أمام محكمة أول درجة ، ب : القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها، ج : القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة إلى ما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق، ٢ : وكل إجراء تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ما لم ينص على غير ذلك ٣ : و لا يبدأ ما يستحدث من مواعيد عدم سماع الدعوى أو السقوط أو غيرها من مواعيد الإجراءات إلا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها " تدل على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضي بوجوب سريان قوانين الإجراءات بأثر مباشر على ما لم يكن قد تم من

الإجراءات قبل تاريخ العمل بها وأن كل إجراء تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ما لم ينص على غير ذلك، واستثنت من هذا الأصل القوانين المعدلة للمواعيد فلا يسري عليها القانون الجديد وذلك في حالة ما إذا كان الميعاد قد بدأ سريانه قبل تاريخ العمل به، كما استثنت أيضاً القوانين الجديدة المنظمة لطرق الطعن وذلك متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر قبل تاريخ العمل بها وكان القانون الجديد ملغياً أو منشئاً لطريق من طرق الطعن، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٨ وقبل سريان العمل بالمرسوم المشار إليه والمعمول به اعتباراً من ٢ يناير ٢٠٢٣ ومن ثم يظل ميعاد الطعن ستون يوماً وفقاً لنص المادة ١٧٦ من القانون الاتحادي رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ وليس ثلاثين يوماً ويضحي الدفع على غير أساس خليقاً بالرفض.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والتناقض بين الأسباب والمنطوق والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع إذ أقام قضاؤه في الاستئناف الأصلي بإلغاء الحكم المستأنف جزئياً فيما قضى به من خصم مبلغ ١,٤٤٥,٦١٣,٩٠ درهم والقضاء بخصم مبلغ ١,٤٤٥,٦١٣,٩٠ درهم قيمة المدفوعات وبرفض استئنافه رقم ١١٦٤ لسنة ٢٠٢٢ تجاري أبو ظبي رغم تضمن أسبابه خصم مبلغ ١,٤٤٥,٦١٣,٩٠ درهم قيمة ريع الفلل التي تحصل عليها المطعون ضده بما يبين معه تناقض بين الأسباب والمنطوق ولا يمكن أن يفهم منه على أي أساس قضت المحكمة بما قضت به كما التفت الحكم المطعون فيه عن طلبات الطاعن الختامية بالتعقيب على تقرير الخبير النهائي المودع لدى محكمة الاستئناف بإعمال اقتراح الخبير المنتدب بضرورة تعيين خبير مصرفي وخبير عقاري للمساعدة في دراسة أوراق الدعوى واستنزال مبلغ ٢,٦٨١,٧٠٠ درهم الذي أشار إليه الحكم المنفذ به الصادر في الاستئناف رقم ١٣٧١ لسنة ٢٠١٨ تجاري أبو ظبي من المبلغ المحكوم به فضلاً عن حفظ الحكم المنفذ به للطاعن الحق في المبلغ المذكور دون إيراد ذلك في المنطوق هي مسألة قانونية وكان يتعين على المحكمة البت فيها ولا يعد مساس بحجية الحكم المنفذ به كما أورد الحكم المطعون فيه بأسبابه أنه يلتفت عن طلب الطاعن بنذب خبرة ثلاثية لبحث الفترة منذ عام ٢٠٠٨ بما فيها الإيجارات الفائتة بقيمة ٢,٦٨١,٧٠ درهم لما فيه مساس بحجية الحكم المشار إليه رغم خلو لائحة الاستئناف والمذكرة الختامية من طلبه بحث الدعوى من عام ٢٠٠٨ بل طلبه نذب لجنة خبرة ثلاثية للتأكد من عدم انشغال ذمته بالمبلغ المنفذ به الحكم أي أنه سبب لاحق على الحكم المنفذ به ولم يكن مطروحاً على المحكمة التي أصدرته وأن طلبه تعيين خبير مصرفي وخبير عقاري لإنفاذ اقتراح الخبير المنتدب لمساعدته فيكون الحكم قد انحرف عن هذا الطلب الواضح ومقصده كما سمح للخبير بالتعدي على حجية الحكم حينما قام بإعادة توجيه المسحوبات والمدفوعات لسداد الفوائد واعتبر أن ذلك ليس فيه مساس بحجية الحكم وتجاوز حدود طلبات الطاعن ونسب إليه طلباً خلت منه الأوراق كما أن الحكم

المطعون فيه أقام قضاءه بإثبات مديونيته بالمبلغ المقضي به استناداً إلى تقرير الخبرة الذي تجاهل أسباب استئنائه ولم يرد على استئزال المبلغ الذي طلب استئزاله فيكون تقرير غير مكتمل كما أنه أضاف مبلغ على أصل القرض كرسوم مصرفية دون سند رغم عدم إشارة كشف الحساب لها فيكون قد احتسب مبالغ خارج نطاق الحكم المنفذ به والتي لم يتضمنها منطوقه كما ألزمه بمصاريف صيانة ومصاريف إدارية عن الفترة بعد تاريخ ٢٠١٨/٣/٢٨ رغم عدم إشارة الحكم المنفذ به له وكان مجال ذلك إقامة دعوى مبتدأه وليس مجال المطالبة بها أمام محكمة الاستئناف لأن ذلك يعد تعدي على مبدأ درجات التقاضي وقواعد الاختصاص ومساساً بحجية الحكم المنفذ كما لم يطابق الخبير الكشف المقدمة من المطعون ضده على الموجود بالحاسب الآلي لديه والسجلات الإلكترونية لحساب القرض وعلى عقود الإيجار لدى شركة العائدة له لمعرفة ما تم توريده من مبالغ كما أن الخبير لم يحسم النزاع وإنما طرح خيارين تختار بينهما المحكمة مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يُعرف على أساس من الأمرين قضت المحكمة بما ورد في منطوق حكمها، أو هو ما تتماهى به الأسباب بحيث لا يبقى بعده ما يمكن حمل الحكم عليه، و أن مفاد نص المادة ٤٩ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية أن مناط حجية الحكم المانعة من إعادة طرح النزاع في المسألة المقضي فيها بين الخصوم أنفسهم أن يكون هذا الحكم قد قطع بصفة صريحة أو ضمنية في المنطوق أو في الأسباب المرتبطة بالمنطوق في مسألة أساسية بعد أن تناقش فيها الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما استقراراً جامعاً مانعاً، فيمنع نفس الخصوم والمحكمة من العودة إلى مناقشة ذات المسألة التي فصل فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها، وإن حجية الأحكام من القواعد المتعلقة بالنظام العام والتي تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها متى توافرت شروطها ولو لم يثرها الخصوم في الدعوى أو الطعن، كما أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتفسير المستندات والمكاتبات والترجيح بين البيانات وتقدير الأدلة ومنها تقارير الخبراء والموازنة بينها والأخذ بدليل دون آخر، ومتى أخذت المحكمة بتقرير الخبرة لأطمئنانها إليه وأقامت قضاءها على أسباب سائغة مستمدة مما له أصل ثابت في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها فهي غير ملزمة بتتبع كل ما يدلي به الأطراف من مطاعن على التقرير والرد على كل منها بأسباب خاصة لأن في أخذها بالتقرير محمولاً على أسبابها ما يفيد أنها لم تر في دفاع الخصوم واعتراضاتهم ما ينال من صحة النتيجة التي توصل إليها الخبير ولا تستحق الرد بأكثر مما تضمنه طالما بينت الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها وهي غير ملزمة بإجابة المطاعن إلى طلب إعادة المأمورية إلى خبير آخر متى اقتنعت بكفاية الأبحاث التي أجراها الخبير المنتدب وبسلامة الأسس التي بنى عليها رأيه وأقامت قضاءها في ذلك كله على أسباب سائغة لها معينها الثابت بالأوراق، وأنه ولئن كانت كشوفات الحساب التي يصدرها البنك لا تعتبر حجة قاطعة على صحة ما ورد فيها من

بيانات تمنع من مناقشة ما قد يقع فيها من أخطاء، إلا أنه يتعين على العميل عند المجادلة في صحة الكشف أن يثبت وجه الخطأ فيها. لما كان ذلك، و لما كان البين من الحكم الصادر في الاستئناف رقم ١٣٧١ لسنة ٢٠١٩ تجارى أبو ظبي - السند التنفيذي في التنفيذ التجاري رقم ٤٦٦٦ لسنة ٢٠٢٠ أبو ظبي - بتعديل الحكم الصادر في الدعوى المتقابلة في رقم ٨١٧ لسنة ٢٠١٨ تجاري كلي أبو ظبي بجعل المبلغ المقضي به لصالح المطعون ضده في ذمة الطاعن ٧,٩٠٦,٨٨٤ درهم بدلاً من ٩,٩٦٩,٣٣١ درهم وتأييده فيما قضى بالفائدة التأخيرية على أصل الدين البالغ ٤,١٥٤,٣١٧ درهم بواقع ٢% سنوياً من تاريخ المطالبة الحاصل ٢٠١٨/٥/١٤ وتأييده فيما عدا ذلك لما قضى به في الدعوى الأصلية بانتهاء الدعوى، وكان البين من تقرير الخبرة لدى محكمة الاستئناف عدم قيام الطاعن بأية سحبات نقدية من الحساب وذلك بناء على كشف الحساب المقدمة للخبرة والتي انتقلت الخبرة لمقر البنك المطعون ضده وتسلمت كشوف الحساب الجاري وحساب الإيجار وحساب المصاريف وحساب القرض العقاري وأودعت تقريرها بناء على تلك الكشف، وانتهت إلى أن المبلغ المقضي به في الاستئناف رقم ١٣٧١ لسنة ٢٠١٩ تجارى أبو ظبي ٧,٩٠٦,٨٨٤ درهم والصيانة ما بعد تاريخ ٢٠١٨/٣/٢٨ - تاريخ تصفية الحساب في الحكم المشار إليه مبلغ ١٣٠,٠٠٠ درهم وبديل الإدارة ٤٧,٩٤٢,٤٣ درهم بإجمالي مبلغ ١٧٧,٩٤٣,٢٢ درهم كمصاريف وأن ريع العقار بحساب القرض بعد تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨ مبلغ ١,٤٤٥,٦١٣,٩٠ درهم والفوائد الغير مسددة (أي التي لم يصادفها مدفوعات) مبلغ ٣١,١٢٩,٧٣ درهم و الفوائد البسيطة مبلغ ٣١٨,٢١٨,٨٣ درهم مع توجيه المدفوعات لسداد الفوائد أولاً بأول على أصل الدين البالغ ٤,١٥٤,٣١٧ درهم وفقاً للحكم - السند التنفيذي - و أنه في حال الأخذ بالفائدة ٢% من تاريخ المطالبة القضائية اعتباراً من ٢٠١٨/٥/١٤ وحتى تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ فإن المترصد بذمة الطاعن مبلغ ٦,٩٨٨,٥٦١,٨٧ درهم و في حال عدم الأحقية في الفائدة فإن المبلغ المستحق في ذمة الطاعن ٦,٦٣٩,٢١٣,٣٢ درهم وإذ أخذ الحكم بالرأي الأول استناداً لحجية السند التنفيذي باحتساب الفائدة المقضي بها حتى تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ مع استمرار الفائدة التأخيرية بواقع ٢% سنوياً على أصل الدين من تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ وحتى السداد التام وقضى بإلغاء الحكم المستأنف جزئياً فيما قضى بخصم مبلغ ١,١٧٣,١٩٧,٩٣ درهم من إجمالي المبلغ المنفذ به والقضاء مجدداً بإثبات مديونية الطاعن لصالح البنك المطعون ضده حتى تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ بالمبلغ المقضي به بعد أن اطمأن لتقرير الخبرة للمسائل الفنية ورد على اعتراضات الطاعن وكان ذلك في حدود سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل فيها ومن ثم تكون اعتراضات الطاعن مجرد جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع التقديرية بما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض لا سيما وأن المصاريف البنكية هي عبارة عن مصاريف الإدارة والصيانة وليست مصاريف بنكية غيرها كما أنه لا تناقض بين الأسباب والمنطوق بعد تصفية الحساب باحتساب الريع المحصل من المطعون ضده بعد خصم مصروفات تحصيله من صيانة وبدل إدارة واحتساب الفائدة المقضي بها

تنفيذاً للحكم المشار إليه وأما بشأن عدم خصم مبلغ ٢,٦٨١,٧٠٠ درهم المستحق للطاعن حين تحصيل البنك المطعون ضده قيمة الإيجارات المستحقة في التنفيذ رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠١٣ على النحو المبين بأسباب الحكم السند التنفيذي فإن ذلك يجاوز حدود ومهام قاضي التنفيذ ومن ثم يضحى الطعن على غير سند من صحيح القانون خليفاً بالرفض.

جلسة ٢٠٢٣/١/٢٤
برئاسة السيد المستشار/ حسين بن سليمة – رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: أحمد حمدين، مفلح الزعبي

(الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٢٠٢٢ تجاري)

(١) تحكيم. بنوك. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". خطاب الضمان. دفع "الدفع بعدم قبول الدعوى للاتفاق على التحكيم". عقد "أثر العقد" "تفسيره". محكمة الموضوع "سلطتها". مقالة.

- التحكيم. ماهيته.

- المادة الثامنة من قانون التحكيم رقم ٦ لسنة ٢٠١٨. مفادها.

- لمحكمة الموضوع فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات وتفسير صيغ العقود والمحرمات والاتفاقات بما هو أوفى بمقصود المتعاقدين. حد ذلك.

- المادة ٢٥٠ من قانون المعاملات المدنية. مفادها.

- استقلال الالتزامات التجارية عن بعضها البعض. مؤدى ذلك.

- النعي على الحكم المطعون فيه رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم لكون البنك لم يكن طرفاً في عقد المقولة من الباطن الذي تضمن ذاك الشرط. غير مقبول. علة ذلك. مثال.

(٢) إثبات "الخبرة". خبرة. محكمة الموضوع "سلطتها".

- لمحكمة الموضوع تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والتعويل على تقرير الخبير أو إطراره والأخذ بتقرير الخبير الاستشاري. متى أقامت قضاها على أسباب سائغة.

- لمحكمة الموضوع الأخذ بتقرير الخبير الاستشاري. باعتباره قرينة واقعية. متى اطمأنت إليه وأقامت قضاها على أسباب سائغة. مثال.

(٣) التزام. تضامن وتضام. حق. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". دين. شركات. محكمة الموضوع "سلطتها". مقالة.

- اقتران اسم عدة شركات في العقد بكلمة انتلاف. أثره.

- المادتين ٤٥٢، ٤٦٣ من قانون المعاملات المدنية. مفادهما.

- لمحكمة الموضوع تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات والأخذ بما تظمن إليه منها وإطراح ما عداها. لها تفسير صيغ العقود والاتفاقات بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين. مادامت قد أقامت قضائها على أسباب سائغة.

- الانتلاف بين الشركات. ماهيته.

- النعي على الحكم المطعون فيه رفضه طلب وقف الدعوى تعليقاً لحين المصادقة على إجراءات الهيكل أو مرور عشرة أشهر على افتتاح إجراءات الإفلاس في مواجهة المطعون ضدها الثالثة. غير مقبول. علة ذلك.

١- المقرر قانوناً أن التحكيم طريق استثنائي لفض المنازعات خارج الطرق العادية للتقاضي أمام المحاكم العادية صاحبة الاختصاص الأصيل، كما أنه من المقرر وفق ما تقضي به المادة الثامنة من قانون التحكيم رقم ٢٠١٨/٦ - الواجبة التطبيق - أنه يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه شرط تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إن دفع المدعى عليه بذلك قبل إيدائه أي طلب أو دفع في موضوع الدعوى وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن الاتفاق على التحكيم باطل أو يستحيل تنفيذه. كما أنه من المقرر أن فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات فيها وتفسير صيغ العقود والمحركات والاتفاقات بما هو أوفى بمقصود المتعاقدين من سلطة محكمة الموضوع مستهدية في ذلك بوقائع الدعوى وظروفها دون رقابة عليها من محكمة النقض مادام تفسيرها مما تحتمله عبارات العقود والمحركات والاتفاقات ولا خروج فيه عن المعنى الظاهر، كما أنه من المقرر قانوناً في المادة ٢٥٠ من قانون المعاملات المدنية - ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام. كما أنه من المقرر استقلال الالتزامات التجارية عن بعضها البعض ذلك أن العلاقة بين الأمر بإصدار خطاب الضمان وبين البنك مصدر الخطاب مستقلة عن العلاقة بين الأمر والمستفيد من خطاب الضمان. لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضده الثاني - البنك - مصدر خطابات الضمان لم يكن طرفاً في عقد المقولة المبرم بين الطاعنتين والمطعون ضدها الأولى، وأن عقد المقولة قاصر على عاقيه والمطعون ضدها الأولى قامت بالحجز على خطابات الضمان في الدعوى التحكيمية وصدر حكم التحكيم لصالح المطعون ضدها الأولى، وكان الثابت صدور حكم التحكيم بمستحققات المطعون ضدها الأولى، وكان الثابت أن الطاعنتين والمطعون ضدها الثالثة وبصفتهم المقاول الرئيسي قاموا أثناء إجراءات التحكيم بإنهاء عقد المقولة من الباطن سند الدعوى، والثابت أن البنك مصدر الكفالات قد اختصم في هذا النزاع بالدعوى الماثلة علماً أنه لم يكن طرفاً في عقد المقولة من الباطن الذي تضمن شرط التحكيم ومن ثم فإن هذا الدفع يكون فاقداً لسنده القانوني طالما أن العقد قد انتهى بين الطرفين وثبت في حكم التحكيم أن المطعون ضدها الأولى نفذت التزاماتها وصدر حكم التحكيم بمستحققاتها ذلك أن خطابات الضمان وإن كانت في الأصل أن يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند أول طلب إلا أن القانون أجاز للأمر أن يطلب الحجز على هذه الخطابات مادام يستند إلى أسباب جدية بعدم صرفها للمستفيد بما تكون معلقة في هذه الحالة على الحكم الذي صدر في الدعوى الموضوعية - دعوى التحكيم - وتم ذلك بما لم يعد لهذه الخطابات أي محل وعليه فقد أصابت محكمة الاستئناف برفض هذا الدفع مما يكون معه هذا النعي بشأنه غير قائم على أساس.

٢- المقرر أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها والموازنة بينها والأخذ بتقرير خبير الدعوى كله أو بعضه أو إطراره كله والأخذ بتقرير الخبير الاستشاري من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله. كما أنه من المقرر أن تقرير الخبير الاستشاري الذي يقدمه أحد الخصوم في الدعوى إلى

المحكمة وإن لم يكن من قبيل الخبرة القضائية إلا أنه يجوز للمحكمة الأخذ به على سبيل الاستئناس باعتباره قرينة واقعية في نطاق سلطتها الموضوعية في تقدير الوقائع والموازنة بين المستندات والأدلة المطروحة عليها وترجيح ما تطمئن إليه منها ولا تثريب عليها إن هي رأت الأخذ بتقرير الخبير الاستشاري إذا ما اطمأنت إليه طالما أنه مطروح عليها ضمن أدلة الدعوى بحيث يكون لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من هذا التقرير لتكوين عقيدتها في النزاع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكافية وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها. لما كان ذلك وكان الثابت من المستندات وتقرير الخبرة أن الطاعنتين والمطعون ضدها الثالثة وبصفتهم المقاول الرئيسي الطرف الأول في عقد المقاولة من الباطن قاموا بإنهائه بموجب الخطاب الصادر منهم بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٢ ذلك لقيام مالك المشروع بإنهاء العقد الرئيسي، وكان الثابت أن طرفي التداعي قد اتفقا بموجب البنود من عقد المقاولة من الباطن أنه في حال إنهاء العقد قد ألزمت الطاعنتين والمطعون ضدها الثانية بإعادة الضمانات للمطعون ضدها الأولى ومن ثم يكون الحكم المطعون عليه قد أصاب صحيح القانون بتأييد حكم أول درجة بإلغاء الكفالات، بالإضافة إلى أن الخبير الاستشاري انتهى إلى أن المطعون ضدها الأولى قامت بتنفيذ كامل الأعمال وفقاً لشهادة الدفع المرحلية رقم الصادرة من المقاول الرئيسي الطاعنتان بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٢ ولا يؤثر في النتيجة التي وصل إليها الحكم من إلغاء خطابات الضمان بالرغم من أن الطاعنتين في خطاب الإنهاء اشترطا أن تبقى الضمانات دون إعادتها للمطعون ضدها الأولى طالما أن الأعمال قد نفذت وانتهت مدة الصيانة، مما لا يكون لخطابات الضمان أي أثر في العقد، مما يكون هذا النعي غير قائم على أساس.

٣- المقرر أن اقتران اسم عدة شركات في العقد بكلمة ائتلاف لا يجعل منها شركة واحدة ولا يخلق شخصاً اعتبارياً آخر خلافها ولا يؤثر في حق أي منها في التقاضي باسمها، ولا يعدو المقصود من هذه الكلمة سوى اشتراك هذه الشركات في اقتسام المصالح والحقوق الناتجة عن العقد وتحمل التزاماته بالتضامن بينها ما لم يتم الاتفاق في العقد بخلاف ذلك. ومن المقرر وفقاً لما تقضي به المادة (٤٥٢) من قانون المعاملات المدنية (١) للدائن أن يطالب بدينه كل المدينين المتضامنين أو بعضهم مراعيّاً ما يلحق علاقته بكل مدين من وصف يؤثر في الدين. ٢/ ولكل مدين أن يعترض عند مطالبته بالوفاء بأوجه الاعتراض الخاصة به أو المشتركة بين المدينين). كما أنه من المقرر بنص المادة (٤٦٣) من ذات القانون قد جرى على أنه لمن قضى الدين من المدينين المتضامنين حق الرجوع على أي من الباقيين بقدر حصته فإن كان أحدهم مفلساً تحمل مع الموسرين من المدينين المتضامنين تبعة هذا الإفلاس دون إخلال بحقهم في الرجوع على المفلس عند ميسرته. ومن المقرر كذلك أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وبحث وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة إليها تقديماً صحيحاً والموازنة بينها والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداها وتفسير صيغ العقود والاتفاقات وسائر المحررات والشروط المختلف عليها واستخلاص ما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين واستظهار النية المشتركة لهما طالما استندت في قضائها على

أسباب سائغة مستمدة مما له أصل ثابت بالأوراق. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق اشتراك الطاعنتين والمطعون ضدها الثالثة في ائتلاف لتنفيذ أعمال مقولة، وكان مفهوم الائتلاف بين الشركات إنما يعني قيام شركة واقع بينهم لاقتسام الأرباح والخسائر بالتضامن بينها عن أعمال المشروع المشترك المتفق على تنفيذه بينها، وحيث قامت بإسناد جانب من الأعمال للمطعون ضدها الأولى نتج عنها المطالبة محل الدعوى، وكانت الطاعنتان بصفتهما شريكتين في الائتلاف ومتضامنتين في المسؤولية مع بقية الشركاء تجاه حقوق المطعون ضدها الأولى فيكون من حق الأخيرة الرجوع عليهما بكل الدين محل التضامن - أو الرجوع عليها جميعاً - دون أن يكون لهما الدفع في مواجهتها بأي دفعات تتعلق بأي من المدينين المتضامنين معها في الدين، بما لا يحق لهما التمسك بوقف الإجراءات لسبب يتعلق بالمطعون ضدها الثالثة بحجة قيد إجراءات إفلاس في مواجهة الأخيرة، ومن ثم فإن طلب وقف الدعوى لصدر قرار بافتتاح إجراءات الإفلاس في مواجهة المطعون ضدها الثالثة يكون غير منتج، وأن ما قضى به الحكم المطعون عليه برفض الطلب بتعليق الدعوى يكون موافقاً لصحيح القانون، مما يكون معه هذا النعي غير قائم على أساس.

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى تتلخص وفقاً لما هو وارد في سائر الأوراق والمستندات ودفاع الخصوم سبق للحكم المستأنف والحكم الصادر من محكمة النقض في الطعن رقم ٢٠٢٢/٧١٢ تجاري أبو ظبي الصادر بجلسة ٢٠٢٢/١٠/١١ أن أحاطا بتفاصيلها وإليهما تحيل المحكمة في هذا الشأن، والتي توجزها في أن المطعون ضدها الأولى كانت قد أقامت الدعوى رقم ٢٠٢٢/٢٨ تجاري كلي أبو ظبي في مواجهة الطاعنتين والمطعون ضدهما الأول والثانية بطلب الحكم بإلغاء الكفالة المصرفية الخاصة بحسن أداء التنفيذ رقم الصادرة من المطعون ضده الثاني لصالح الطاعنتين والمطعون ضدها الثالثة بقيمة درهماً، والسارية حتى تاريخ ٢٠١٩/١/١ والتي تم تعديل قيمتها لتصبح بمبلغ درهماً والسارية حتى تاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١. والكفالة المصرفية الخاصة بالمحتجز رقم الصادرة من المطعون ضده الثاني لصالح الطاعنتين والمطعون ضدها الثالثة بقيمة درهماً، والسارية حتى تاريخ ٢٠١٩/١/١ والتي تم تعديل قيمتها لتصبح بمبلغ درهماً والسارية حتى تاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١. وإلزام المطعون ضده الثاني برد أصل الضمانة البنكية رقم، ورقم الصادرتين عن البنك - - كغطاء للضمانات البنكية موضوع الدعوى. واحتياطياً: في حال صرف الكفالتين المصرفيتين أو التصرف فيهما بإلزام الطاعنتين بالتضامن والتكافل بأن يؤديا لها مبلغ درهماً مع الفائدة القانونية بواقع ٥% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام. وإلزامهما بالتضامن بالرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، على سند من القول إنه تم إنشاء ائتلاف مشترك للطاعنتين والمطعون ضدها الثالثة للدخول كمقاول رئيسي في المشروع المسمى وأنه بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٥ بموجب عقد مقولة من الباطن تعاقدوا باعتبارهم مقاولاً رئيسياً مع المطعون ضدها الأولى كمقاول من الباطن

للقيام بأعمال تصميم وتوريد وتركيب الجدران الستارية والواجهات نظير مبلغ إجمالي مقداره درهماً وأنه طبقاً لبنود العقد يتعين تقديم خطاب حسن أداء التنفيذ بقيمة ١٠% من قيمة عقد المقولة من الباطن، وأن المطعون ضدها الأولى بالخيار بتقديم خطاب ضمان المحتجز بنسبة ٥% من قيمة عقد المقولة من الباطن وذلك لاستبداله بالقطاعات المبالغ المحتجزة التي يجريها المقاول الرئيسي بنسبة ٥% وفقاً لعقد المقولة من الباطن، وبتاريخ ٢٠١٣/٧/١٨ تم إصدار الكفالة البنكية الأولى، وبتاريخ ٢٠١٧/٥/١٥ تم إصدار الكفالة البنكية الثانية لصالح الطاعنتين والمطعون ضدها الثالثة وتم تقديم هذه الكفالة كبديل عن خصم واقتطاع المبالغ المحتجزة من مستحقات المطعون ضدها الأولى وقد نفذت الأخيرة كافة التزاماتها وقامت الطاعنتان والمطعون ضدها الثالثة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٢ بإصدار شهادة دفع مرحلية برقم ووفقاً لهذه الشهادة فإن المطعون ضدها الأولى نفذت كافة الأعمال عن العقد وكذلك أعمال إضافية وأن نسبة إنجاز الأعمال بلغت ٩٩,٨٨% وقيمتها ٧١٣,٨٦٤,٨٣٢ درهماً، إلا أن الطاعنتين والمطعون ضدها الثالثة تقاعسوا عن إصدار شهادة باستلام الأعمال، وإنه بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢ أرسلوا رسالة للمطعون ضدها الأولى بإنهاء التعاقد من الباطن بالإشارة إلى إنهاء التعاقد معهم من قبل المالك وبناء على ذلك وبتاريخ ٢٠٢١/٨/٤ أرسلت المطعون ضدها الأولى للطاعنتين والمطعون ضدها الثالثة خطاباً بإرجاع خطابات الضمان موضوع الدعوى إلا أنهم امتنعوا عن ذلك دون مبرر وبالمخالفة للبند رقم (....، والبند....) من عقد المقولة سند الدعوى، وأنه سبق وأن أقامت المطعون ضدها الأولى دعوى تحكيمية في مواجهة الطاعنتين والمطعون ضدها الثالثة (الائتلاف) أمام مركز أبوظبي للتحكيم الدولي والتي قيدت برقم ٢٠١٩/.....، وأنه بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ تقدمت المطعون ضدها الأولى بطلب إصدار تدابير تحفظية بتوقيع الحجز التحفظي على خطابي الضمان الخاصين بضمان حسن الأداء والمحتجز والذي قيد تحت رقم ٢٠٢٠/..... أمر على عريضة تحكيم والذي صدر القرار فيه بتوقيع الحجز التحفظي مع إخطار البنك بوقف صرفهما وبوقف تسيلهما مؤقتاً لحين استقرار حقيقة مديونية كل طرف تجاه الآخر اتفاقاً أو بموجب صدور حكم في الدعوى التحكيمية رقم ٢٠١٢/.....، الأمر الذي حدا بالمطعون ضدها الأولى لإقامة هذه الدعوى.

وحيث إنه وبجلسة ٢٠٢٢/٣/١٥ قضت محكمة أول درجة أولاً: بإلغاء الكفالات المصرفية التالية-١: الكفالة المصرفية الخاصة بحسن أداء التنفيذ رقم الصادرة من المدعى عليه الأول (المستأنف عليه الثاني) لصالح المدعى عليهم من الثانية وحتى الرابعة (المستأنفتان والمستأنف عليها الثالثة - الائتلاف) بقيمة درهماً، والسارية حتى تاريخ ٢٠١٩/١/١ والتي تم تعديل قيمتها لتصبح بمبلغ درهماً والسارية حتى تاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١. ٢- الكفالة المصرفية الخاصة بالمحتجز رقم الصادرة من المدعى عليه الأول (المستأنف عليه الثاني) لصالح المدعى عليهم من الثانية وحتى الرابعة (المستأنفتان والمستأنف عليها الثالثة) بقيمة ٢١,٦١٤,٣٢٩ درهماً، والسارية حتى تاريخ ٢٠١٩/١/١ والتي تم تعديل قيمتها لتصبح بمبلغ درهماً والسارية حتى تاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١. ثانياً: بإلزام المدعى عليه الأول (المستأنف عليه الثاني) برد

أصل الضمانة البنكية رقم-LP)، ورقم والصادرتين عنه كغطاء للضمانات البنكية موضوع الدعوى.

لم ترتض المدعى عليها الثانية والثالثة - الطاعنة والشركة - بالحكم ومن ثم طعننا عليه بالاستئناف رقم ٢٠٢٢/٧٤٩ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١١، قضت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٦ في موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفتين بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لم ترتض الطاعنة بهذا الحكم فطعننا عليه بالنقض المائل بطلباتها فيه، رأت المحكمة في غرفة مشورة أن هذا الطعن جدير بالنظر فحددت له جلسة لنظره.

وحيث تنعى الطاعنتان على الحكم المطعون عليه في السبب الأول أنه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم بحجة أن البنك لم يكن طرفاً في عقد المقاوله من الباطن الذي تضمن شرط التحكيم ولم يفتن إلى أن خطاب الضمان هو أحد صور الكفالات المصرفية ويستمد مصدره من الكفالة التي نص عليها عقد المقاوله من الباطن فيما بين الأمر والمستفيد وأن بحث مسألة إلغاء خطاب الضمان تقتضي بحث وفاء كل طرف بالتزاماته وفقاً لعقد المقاوله والتي تدخل حصراً في اختصاص التحكيم وأن البنك مصدر خطابات الضمانات يكون بمثابة الكفيل فضلاً عن أن المشروع المشترك المكون من الطاعنتين والمطعون ضدها الثالثة قد أورد صراحة إنهاء عقد المقاوله ولا يترتب عليه إعادة الكفالات البنكية للمطعون ضدها الأولى.

وحيث إن هذا الدفع غير سديد، ذلك أنه من المقرر قانوناً أن التحكيم طريق استثنائي لفض المنازعات خارج الطرق العادية للتقاضي أمام المحاكم العادية صاحبة الاختصاص الأصيل، كما أنه من المقرر وفق ما تقضي به المادة الثامنة من قانون التحكيم رقم ٢٠١٨/٦ - الواجبة التطبيق - أنه يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه شرط تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إن دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفع في موضوع الدعوى وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن الاتفاق على التحكيم باطل أو يستحيل تنفيذه. كما أنه من المقرر أن فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات فيها وتفسير صيغ العقود والمحركات والاتفاقات بما هو أوفى بمقصود المتعاقدين من سلطة محكمة الموضوع مستهدية في ذلك بوقائع الدعوى وظروفها دون رقابة عليها من محكمة النقض مادام تفسيرها مما تحتمله عبارات العقود والمحركات والاتفاقات ولا خروج فيه عن المعنى الظاهر، كما أنه من المقرر قانوناً في المادة ٢٥٠ من قانون المعاملات المدنية - ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام. كما أنه من المقرر استقلال الالتزامات التجارية عن بعضها البعض ذلك أن العلاقة بين الأمر بإصدار خطاب الضمان وبين البنك مصدر الخطاب مستقلة عن العلاقة بين الأمر والمستفيد من خطاب الضمان. لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضده الثاني - البنك - مصدر خطابات الضمان لم يكن طرفاً في عقد المقاوله المبرم بين الطاعنتين والمطعون ضدها الأولى،

وأن عقد المقاوله قاصر على عاقيه والمطعون ضدها الأولى قامت بالحجز على خطابات الضمان في الدعوى التحكيمية وصدر حكم التحكيم لصالح المطعون ضدها الأولى، وكان الثابت صدور حكم التحكيم بمستحققات المطعون ضدها الأولى، وكان الثابت أن الطاعنتين والمطعون ضدها الثالثة وبصفتهم المقاول الرئيسي قاموا أثناء إجراءات التحكيم بإنهاء عقد المقاوله من الباطن سند الدعوى، والثبت أن البنك مصدر الكفالات قد اختصم في هذا النزاع بالدعوى الماثلة علماً أنه لم يكن طرفاً في عقد المقاوله من الباطن الذي تضمن شرط التحكيم ومن ثم فإن هذا الدفع يكون فاقداً لسنده القانوني طالما أن العقد قد انتهى بين الطرفين وثبت في حكم التحكيم أن المطعون ضدها الأولى نفذت التزاماتها وصدر حكم التحكيم بمستحققاتها ذلك أن خطابات الضمان وإن كانت في الأصل أن يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند أول طلب إلا أن القانون أجاز للأمر أن يطلب الحجز على هذه الخطابات مادام يستند إلى أسباب جدية بعدم صرفها للمستفيد بما تكون معلقة في هذه الحالة على الحكم الذي صدر في الدعوى الموضوعية - دعوى التحكيم - وتم ذلك بما لم يعد لهذه الخطابات أي محل وعليه فقد أصابت محكمة الاستئناف برفض هذا الدفع مما يكون معه هذا النعي بشأنه غير قائم على أساس.

وحيث تنعى الطاعنتان على الحكم المطعون عليه في السبب الثاني أنه شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع الذي أسس قضاءه على أن الطاعنتين والمطعون ضدها الثالثة وبصفتهم المقاول الرئيسي قاموا بإنهاء عقد المقاوله من الباطن كأثر لقيام مالك المشروع بإنهاء العقد الرئيسي وأن الطرفين اتفقوا على أنه في حالة الإنهاء يتم إعادة الضمانات إلى المطعون ضدها الأولى بالإضافة إلى الاستناد إلى تقرير الخبرة الاستشاري الذي انتهى إلى أن المطعون ضدها الأولى نفذت كامل الأعمال ومن ثم يكون ضمان الصيانة قد انتهى بانتهاء فترة الصيانة وانتهاء العقد واستند الحكم إلى أن البندين من عقد المقاوله دون الالتفات إلى البند الذي أورده الطاعنتان في خطاب الإنهاء الذي نص صراحة على عدم إعادة الضمانات إلى المطعون ضدها الأولى.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أنه من المقرر أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها والموازنة بينها والأخذ بتقرير خبير الدعوى كله أو بعضه أو إطراحه كله والأخذ بتقرير الخبير الاستشاري من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله. كما أنه من المقرر أن تقرير الخبير الاستشاري الذي يقدمه أحد الخصوم في الدعوى إلى المحكمة وإن لم يكن من قبيل الخبرة القضائية إلا أنه يجوز للمحكمة الأخذ به على سبيل الاستئناس باعتباره قرينة واقعية في نطاق سلطتها الموضوعية في تقدير الوقائع والموازنة بين المستندات والأدلة المطروحة عليها وترجيح ما تطمئن إليه منها ولا تثريب عليها إن هي رأت الأخذ بتقرير الخبير الاستشاري إذا ما اطمأنت إليه طالما أنه مطروح عليها ضمن أدلة الدعوى بحيث يكون لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من هذا التقرير لتكوين عقيدتها في النزاع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكافية وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها. لما كان ذلك وكان الثابت من المستندات وتقرير الخبرة أن الطاعنتين والمطعون ضدها

الثالثة وبصفتهم المقاول الرئيسي الطرف الأول في عقد المقاولة من الباطن قاموا بإنهائه بموجب الخطاب الصادر منهم بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢ ذلك لقيام مالك المشروع بإنهاء العقد الرئيسي، وكان الثابت أن طرفي التداعي قد اتفقا بموجب البنود من عقد المقاولة من الباطن أنه في حال إنهاء العقد قد ألزمت الطاعنتين والمطعون ضدها الثانية بإعادة الضمانات للمطعون ضدها الأولى ومن ثم يكون الحكم المطعون عليه قد أصاب صحيح القانون بتأييد حكم أول درجة بإلغاء الكفالات، بالإضافة إلى أن الخبير الاستشاري انتهى إلى أن المطعون ضدها الأولى قامت بتنفيذ كامل الأعمال وفقاً لشهادة الدفع المرحلية رقم الصادرة من المقاول الرئيسي الطاعنتان بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٢ ولا يؤثر في النتيجة التي وصل إليها الحكم من إلغاء خطابات الضمان بالرغم من أن الطاعنتين في خطاب الإنهاء اشترطا أن تبقى الضمانات دون إعادتها للمطعون ضدها الأولى طالما أن الأعمال قد نفذت وانتهت مدة الصيانة، مما لا يكون لخطابات الضمان أي أثر في العقد، مما يكون هذا النعي غير قائم على أساس.

وحيث تنعى الطاعنتان على الحكم المطعون عليه في السبب الثالث مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وشابه القصور في التسبب بقالة أن الطاعنتين والمطعون ضدها الثالثة قاموا بإسناد جانب من الأعمال للمطعون ضدها الأولى نتج عنه المطالبة محل الدعوى ومن ثم يكونوا متضامنين معها تجاه حقوقها ويكون من حقها الرجوع عليهما بكامل الدين محل التضامن وهذا الذي انتهى إليه الحكم لم يواجه دفاع الطاعنتين بأن إلغاء الكفالات البنكية الصادرة لصالح المحكوم عليهم بالتضامن وأثر هذا التضامن يلحق كل الخصوم المحكوم عليهم في حال كان الالتزام غير قابل للانقسام، وأن الكفالات البنكية غير قابلة للانقسام بحيث لا يمكن تحديد نصيب كل عضو من أعضاء الائتلاف، كما أنه يجب وقف إجراءات التقاضي والتنفيذ في مواجهة المطعون ضدها الثالثة ووقف الدعوى تعليقاً لحين المصادقة على إجراءات الهيكلية أو مرور عشرة أشهر على افتتاح إجراءات الإفلاس الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٦ في الدعوى رقم ٢٠٢١/.... إجراءات إفلاس دبي بعد تمديدها إلى ٢٠٢٢/١٢/١٤ وصدر قرار القاضي بالتمديد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١.

وحيث أن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المقرر أن اقتران اسم عدة شركات في العقد بكلمة ائتلاف لا يجعل منها شركة واحدة ولا يخلق شخصاً اعتبارياً آخر خلافها ولا يؤثر في حق أي منها في التقاضي باسمها، ولا يعدو المقصود من هذه الكلمة سوى اشتراك هذه الشركات في اقتسام المصالح والحقوق الناتجة عن العقد وتحمل التزاماته بالتضامن بينها ما لم يتم الاتفاق في العقد بخلاف ذلك. ومن المقرر وفقاً لما تقضي به المادة (٤٥٢) من قانون المعاملات المدنية (١) للدائن أن يطالب بدينه كل المدينين المتضامنين أو بعضهم مراعيّاً ما يلحق علاقته بكل مدين من وصف يؤثر في الدين. ٢/ ولكل مدين أن يعترض عند مطالبته بالوفاء بأوجه الاعتراض الخاصة به أو المشتركة بين المدينين). كما أنه من المقرر بنص المادة (٤٦٣) من ذات القانون قد جرى على أنه لمن قضى الدين من المدينين المتضامنين حق الرجوع على أي من الباقيين بقدر حصته فإن كان أحدهم مفلساً تحمل مع الموسرين من المدينين المتضامنين تبعة هذا الإفلاس دون إخلال بحقوقهم في الرجوع على المفلس عند ميسرته. ومن المقرر

كذلك أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وبحث وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة إليها تقديمًا صحيحًا والموازنة بينها والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداها وتفسير صيغ العقود والاتفاقات وسائر المحررات والشروط المختلف عليها واستخلاص ما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين واستظهار النية المشتركة لهما طالما استندت في قضائها على أسباب سائغة مستمدة مما له أصل ثابت بالأوراق. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق اشتراك الطاعنتين والمطعون ضدها الثالثة في ائتلاف لتنفيذ أعمال مقاوله، وكان مفهوم الائتلاف بين الشركات إنما يعني قيام شركة واقع بينهم لاقتسام الأرباح والخسائر بالتضامن بينها عن أعمال المشروع المشترك المتفق على تنفيذه بينها، وحيث قامت بإسناد جانب من الأعمال للمطعون ضدها الأولى نتج عنها المطالبة محل الدعوى، وكانت الطاعنتان بصفتي شريكتين في الائتلاف ومتضامنتين في المسؤولية مع بقية الشركاء تجاه حقوق المطعون ضدها الأولى فيكون من حق الأخيرة الرجوع عليهما بكل الدين محل التضامن - أو الرجوع عليهما جميعاً - دون أن يكون لهما الدفع في مواجهتها بأي دفع تتعلق بأي من المدينين المتضامين معها في الدين، بما لا يحق لهما التمسك بوقف الإجراءات لسبب يتعلق بالمطعون ضدها الثالثة بحجة قيد إجراءات إفلاس في مواجهة الأخيرة، ومن ثم فإن طلب وقف الدعوى لصدور قرار بافتتاح إجراءات الإفلاس في مواجهة المطعون ضدها الثالثة يكون غير منتج، وأن ما قضى به الحكم المطعون عليه برفض الطلب بتعليق الدعوى يكون موافقاً لصحيح القانون، مما يكون معه هذا النعي غير قائم على أساس.

(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢٢ إداري)

(١) إثبات "بوجه عام". حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". موارد بشرية وموظفون عموميون. محكمة الموضوع "سلطتها".

- لمحكمة الموضوع تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات. عدم التزامها بتتبع الخصوم في مناحي دفاعهم والرد عليها استقلالاً. حسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاها على أسباب سائغة.

- المادة ٢٢ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن الموارد البشرية في إمارة أبو ظبي والمادتين ٤٠، ٤٥ من لائحته التنفيذية. مفادها.

- للجهة الإدارية تقدير الدرجة التي يستحقها الموظف في تقرير كفاءته السنوي. حسبها مروره بالمراحل والإجراءات المرسومة له وتحقق الضمانات المقررة وألا يكون مشوباً بالانحراف أو إساءة استعمال السلطة. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. مثال.

(٢) رسوم قضائية. مصروفات الدعوى.

- الفقرة الأولى من المادة ١٣٣ من قانون الإجراءات المدنية رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢. مفادها.

- تعلق موضوع الدعوى بالطعن بالإلغاء في قرار إداري. أثره: وجوب رد ما أدي من رسم وتأمين. أساس وعلة ذلك.

١- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى، وبحث وتمحيص وتقدير الأدلة والحجج والمستندات المطروحة فيها والموازنة بينها، وصولاً إلى ما تراه متفقاً ووجه الحق في الدعوى، وبغير إلزام عليها بتتبع الخصوم في مناحي دفاعهم بالرد استقلالاً على كل قول أو حجة يثيرونها، فحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت عليها دليلها، وأن تقيم قضاها على أسباب سائغة ومقبولة تكفي لحمله وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، وكانت المادة ٢٢ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن الموارد البشرية في إمارة أبو ظبي تنص على أن "١- يقدم عن كل موظف تقرير سنوي عن سلوكه وأدائه في العمل وفقاً للأحوال والإجراءات والمواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية وتنص المادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور على أن "١- يكون المسؤول المباشر مسؤولاً عن التواصل مع موظفيه لتوضيح وتحديد واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية والأهداف المطلوب تحقيقها، وتقييم كفاءتهم وأدائهم بهدف التطوير والإثراء الوظيفي... ٣- يقوم المسؤول المباشر بمراجعة وتقييم أداء موظفيه بشكل دوري ومنتظم مرتين على الأقل سنوياً... ٦ - على إدارة الموارد البشرية متابعة عمليات تعبئة تقارير الأداء للموظفين حسب الأصول ووفق المدة الزمنية المعتمدة" وتنص المادة ٤٥ على أن "١- يقوم الموظف بإعداد تقرير الأداء السنوي واعتماده من المسؤول المباشر ٢- تقوم إدارة الموارد البشرية بإعداد كشف لنتائج تقارير الأداء السنوية لكافة الموظفين، وتعتمد من قبل رئيس الجهة الحكومية" وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقدير الدرجة التي يستحقها الموظف في تقرير

كفاءته السنوي من صميم الأمور والأعمال التي تترخص فيها الجهة الإدارية المختصة بما لها من سلطة تقديرية في هذا الشأن تجاه نشاط الموظف وكفاءته للعمل، وأنه لا رقابة للقضاء عليها في استعمال هذه السلطة، طالما أن تقرير الكفاءة قد مر بالمراحل والإجراءات المرسومة له قانوناً، وتحققت فيه جميع الضمانات المقررة، وألا يكون مشوباً بالانحراف أو بإساءة استعمال السلطة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه على ضوء الأوراق والمستندات المودعة ملف الدعوى قد انتهى عن صواب إلى أن "البيان من الأوراق لا سيما تقرير الأداء المطعون فيه (مستند رقم ٣ من حافظة مستندات الجهة المدعى عليها المقدمة أمام محكمة أول درجة بجلسة ٢٠٢٢/٧/٢١) أن عناصر تقييم الأداء الرئيسية تنقسم إلى: ١- أهداف الأداء. ٢- الكفاءات والقيم السلوكية. ٣- أهداف التنمية، وقد ... أفضى مجموع التقييمات سائلة الذكر إلى تقييمه (المستأنف) من قبل مديره المباشر (...). بدرجة (٢- مطلوب تحسين الأداء) المعادلة لتقييم (مقبول)، حيث أورد المدير المباشر تسبباً لذلك أنه وقد تم اعتماد التقرير من السلطة المختصة، وخلت الأوراق مما يثبت انحراف الجهة الإدارية أو تعسفها في استعمال السلطة، الأمر الذي يضحى معه تقرير الأداء المطعون فيه وما تضمنه من درجة تقييم قد تم وفق الإجراءات الشكلية المقررة وقام على سببه المبرر له قانوناً وفي نطاق السلطة التقديرية لجهة الإدارة "وإذ جاء هذا الذي انتهى إليه الحكم المطعون فيه سائعاً وموافقاً للقانون، وكافياً لحمل قضائه، ومن ثم يكون النعي عليه بما سلف على غير أساس، مما يتعين معه رفض الطعن.

٢- لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١٣٣ من قانون الإجراءات المدنية الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ التي تنص على أنه "يجب على المحكمة عند إصدار الحكم أو القرار الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصروفات الدعوى"، وإذ كان موضوع النزاع المائل يتعلق كما هو مبين بالطعن بالإلغاء في قرار إداري، وكانت المادة (٢٤) من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن الرسوم القضائية في إمارة أبوظبي تنص على أن "١- تعفى من الرسوم القضائية في جميع مراحل الدعوى والتنفيذ: أ - هـ - الدعاوى والطعون والطلبات والإجراءات المتعلقة بطلب إلغاء القرارات الإدارية ٤ - يعفى من التأمين من يعفى من الرسوم القضائية " ومن ثم يكون ما أدي من رسم وتأمين من جانب الطاعن بشأن هذا الطعن قد تم على غير ذي سند من القانون، الأمر الذي يتعين معه رد ذلك إليه.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢٢ إداري أبوظبي بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢١ طالباً بالحكم: ١- قبل الفصل في الموضوع بطلب السيد/....، والسيد/....، لسماع شهادتهما وأقوالهما حول مخالفة تقييم الأداء الخاص به للقانون، وإعمال الرقابة القضائية على أعمال جهة الإدارة إذا ما انحرفت بالسلطة في هذا الشأن. ٢- أحقيته في إعادة تقييمه عن عام ٢٠٢١ طبقاً للنظم واللوائح والقانون. ٣- احتياطياً: ندب خبير لبحث الطلبات. ٤- إلزام المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة، وذلك على سند من أنه يعمل لدى المدعى عليها بوظيفة منذ تاريخ ٢٠١٦/٩/٤، ويبدل قصارى جهده ويتفانى في أداء مهام وظيفته على أكمل وجه، وقد تمت مناقشة الأهداف معه واكتملت جميع

الإجراءات بشأن تقييمه الوظيفي عن عام ٢٠٢١ إلا أنه وحتى تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٤ لم يتم اعتماد التقييم على الرغم من اعتماده لكافة زملائه بالعمل بنظام منذ تاريخ ٢٠٢٢/٢/١٨، ومراسلة جهة الإدارة بهذا الشأن. وبتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٥ تم إفادته من قبل إدارة رأس المال البشري بصدور نتيجة تقييمه وأنه بإمكانه الاطلاع عليها من خلال السيستم، وبمطالعتها فوجئ بحصوله على تقييم بدرجة مقبول، وأن التقييم صادر من إدارة رأس المال البشري، وليس من مديره المباشر بالمخالفة للقانون، فتظلم بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٨ إلى جهة عمله، ولكن دون جدوى، حيث لم يتم الرد عليه، الأمر الذي حدا به إلى إقامة الدعوى بالطلبات سالفه البيان. وبتاريخ ٢٠٢٢/٨/٩ قضت محكمة أول درجة بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وإلزام المدعي المصاريف.

استأنف المدعي هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٢ إداري أبو ظبي، وبتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٠ قضت محكمة أبوظبي للأسرة والدعوى المدنية والإدارية - دائرة الاستئناف - بقبول الاستئناف شكلاً، ورفضه موضوعاً وذلك على النحو المبين بالأسباب وألزمت المستأنف المصروفات.

لم يرتض الطاعن بهذا الحكم، فأقام عليه الطعن الماثل، وقدمت المطعون ضدها من خلال مذكرة جوابية بالرد على الطعن، وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة، فرأت أنه جدير بالنظر، وحددت جلسة لنظره.

حيث إن حاصل ما ينهه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تأييد الحكم الصادر عن محكمة أول درجة برفض الدعوى، رغم أن الطاعن منذ فجر الدعوى وهو يطالب باستدعاء السيد /....، لسماع شهادته وأقواله حول مخالفة تقييم الأداء الخاص به للقانون، وأنه لم يتم بتقييمه وإنما تم التقييم من قبل جهة غير مخولة بذلك بالمخالفة للقانون، وقد سجل المذكور اعتراضه على طريقة التقييم كما هو موضح بالإيميل المؤرخ في ٢٠٢٢/٤/٢٢، لذا يكون القرار المطعون فيه بتقييمه منعماً واجب الإلغاء، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى، وبحث وتمحيص وتقدير الأدلة والحجج والمستندات المطروحة فيها والموازنة بينها، وصولاً إلى ما تراه متفقاً ووجه الحق في الدعوى، وبغير إلزام عليها بتتبع الخصوم في مناحي دفاعهم بالرد استقلالاً على كل قول أو حجة يثيرونها، فحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت عليها دليلها، وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة ومقبولة تكفي لحمله وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، وكانت المادة ٢٢ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي تنص على أن "١- يقدم عن كل موظف تقرير سنوي عن سلوكه وأدائه في العمل وفقاً للأحوال والإجراءات والمواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية" وتنص المادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور على أن "١- يكون المسؤول المباشر مسؤولاً عن التواصل مع موظفيه لتوضيح وتحديد واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية والأهداف المطلوب تحقيقها، وتقييم كفاءتهم وأدائهم بهدف التطوير والإثراء الوظيفي... ٣- يقوم المسؤول المباشر بمراجعة وتقييم أداء موظفيه بشكل دوري ومنتظم مرتين على الأقل سنوياً ... ٦ - على إدارة الموارد البشرية متابعة عمليات تعبئة تقارير الأداء للموظفين حسب الأصول ووفق المدة الزمنية المعتمدة" وتنص المادة ٤٥ على أن "١- يقوم

الموظف بإعداد تقرير الأداء السنوي واعتماده من المسؤول المباشر ٢- تقوم إدارة الموارد البشرية بإعداد كشف لنتائج تقارير الأداء السنوية لكافة الموظفين، وتعتمد من قبل رئيس الجهة الحكومية "وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقدير الدرجة التي يستحقها الموظف في تقرير كفاءته السنوي من صميم الأمور والأعمال التي تترخص فيها الجهة الإدارية المختصة بما لها من سلطة تقديرية في هذا الشأن تجاه نشاط الموظف وكفاءته للعمل، وأنه لا رقابة للقضاء عليها في استعمال هذه السلطة، طالما أن تقرير الكفاءة قد مر بالمراحل والإجراءات المرسومة له قانوناً، وتحققت فيه جميع الضمانات المقررة، وألا يكون مشوباً بالانحراف أو بإساءة استعمال السلطة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه على ضوء الأوراق والمستندات المودعة ملف الدعوى قد انتهى عن صواب إلى أن "البين من الأوراق لا سيما تقرير الأداء المطعون فيه (مستند رقم ٣ من حافظة مستندات الجهة المدعى عليها المقدمة أمام محكمة أول درجة بجلسة ٢٠٢٢/٧/٢١) أن عناصر تقييم الأداء الرئيسية تنقسم إلى: ١- أهداف الأداء. ٢- الكفاءات والقيم السلوكية. ٣- أهداف التنمية، وقد ... أفضى مجموع التقييمات سائلة الذكر إلى تقييمه (المستأنف) من قبل مديره المباشر (....) بدرجة (٢- مطلوب تحسين الأداء) المعادلة لتقييم (مقبول)، حيث أورد المدير المباشر تسبباً لذلك أنه وقد تم اعتماد التقرير من السلطة المختصة، وخلت الأوراق مما يثبت انحراف الجهة الإدارية أو تعسفها في استعمال السلطة، الأمر الذي يضحى معه تقرير الأداء المطعون فيه وما تضمنه من درجة تقييم قد تم وفق الإجراءات الشكلية المقررة وقام على سببه المبرر له قانوناً وفي نطاق السلطة التقديرية لجهة الإدارة "وإذ جاء هذا الذي انتهى إليه الحكم المطعون فيه سائغاً وموافقاً للقانون، وكافياً لحمل قضائه، ومن ثم يكون النعي عليه بما سلف على غير أساس، مما يتعين معه رفض الطعن.

وحيث إنه عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٣٣ من قانون الإجراءات المدنية الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ التي تنص على أنه "يجب على المحكمة عند إصدار الحكم أو القرار الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصروفات الدعوى"، وإذ كان موضوع النزاع المائل يتعلق كما هو مبين بالطعن بالإلغاء في قرار إداري، وكانت المادة (٢٤) من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن الرسوم القضائية في إمارة أبوظبي تنص على أن "١- تعفى من الرسوم القضائية في جميع مراحل الدعوى والتنفيذ: أ - هـ - الدعاوى والطعون والطلبات والإجراءات المتعلقة بطلب إلغاء القرارات الإدارية ٤ - يعفى من التأمين من يعفى من الرسوم القضائية " ومن ثم يكون ما أدي من رسم وتأمين من جانب الطاعن بشأن هذا الطعن قد تم على غير ذي سند من القانون، الأمر الذي يتعين معه رد ذلك إليه.

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

(١) أمر أداء. حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". دعوى "شروط قبول الدعوى". دين.

- الأجل. موعد يضرب لنفاذ التزام أو انقضائه. باعتباره أمر مستقبل محقق الوقوع. احتساب أجل حلول الدين. من تاريخ المطالبة به أمام المحكمة. بحسبه لا يثبت ويستحق إلا بحلوله. اعتبار المطالبة به سابقة لأوانها. متى كانت قبل حلول أجله. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. أساس ذلك. مثال.

- المادة ١٤٣/١ من قانون الإجراءات المدنية. مفادها.

(٢) تعويض. حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". دين. ضرر. فوائد. محكمة الموضوع "سلطتها". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

- الفائدة التأخيرية. ماهيتها وشروط استحقاقها.

- المادة ٩١ من قانون المعاملات التجارية. مفادها.

- نعي الطاعة على الحكم المطعون فيه عدم قضائه لها بالتعويض بالإضافة للفائدة التأخيرية المقضي بها. غير مقبول. مادامت لم تثبت خطأ في جانب المطعون ضدها خلاف التأخر في السداد أو وجود ضرر لحق بها يتجاوز الضرر الذي قضي لها عنه بتلك الفائدة.

(٣) ترجمة. حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". رسوم قضائية. نقض "الطعن بالنقض. نطاقه".

- الطعن بالنقض. نطاقه.

- نعي الطاعة على الحكم المطعون فيه عدم قضائه لها بمصاريف ترجمة المستندات. غير مقبول. مادام لم يتضمن قضائه رفضها. اعتباراً بأنها تدخل ضمن المصاريف التي قضى بإلزام المطعون ضدها بها عن درجتي التقاضي. مثال.

(٤) التزام. دين. فوائد. تعويض. محكمة الموضوع "سلطتها".

- لمحكمة الموضوع تقدير نسبة الفائدة. متى لم يثبت الدائن السعر السائد في السوق وقت التعامل. استحقاق الفائدة التأخيرية من تاريخ المطالبة القضائية. متى كان المبلغ المطلوب معلوم المقدار ومحدد وقت الطلب ولا يخضع لتقدير المحكمة. وإلا فمن تاريخ صيرورة الحكم نهائياً. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. أساس ذلك. مثال.

- نعي الطاعة على الحكم المطعون فيه عدم قضائه لها بالفائدة من تاريخ استحقاق المبلغ المطالب به. غير مقبول. مادام أنه قد تقيد بالمستندات المقدمة لبداية احتساب الفوائد المقضي بها.

١- المقرر بنص المادة ٤٢٩ من قانون المعاملات المدنية أنه "يجوز إضافة التصرف إلى أجل تترتب عند حلوله أحكام نفاذه أو انقضائه"، بما مفاده أن الأجل موعد معين

يضرِب لنفاذ التزام أو انقضائه وهو أمر مستقبل محقق الوقوع، وأن تحقق الوقوع هو الفارق الجوهرى بين الشرط والأجل ومن ثم فإن التاريخ المعتقد به في احتساب أجل حلول الدين من عدمه هو تاريخ المطالبة به أمام محكمة الموضوع، ذلك أن الالتزام المقيد بالأجل لا يثبت ويستحق إلا بحلول الأجل، ولا يجوز للدائن المطالبة به قبل موعد استحقاقه، فإذا كان تاريخ المطالبة سابقاً على تاريخ حلول أجله اعتبرت المطالبة به سابقة لأوانها، كما أنه من المقرر بنص المادة ٤٣/١ من قانون الإجراءات المدنية "أنه استثناءً من القواعد العامة في رفع الدعوى ابتداءً تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة - إلكترونياً أو ورقياً - وحال الأداء وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً محدداً بذاته أو معيناً بنوعه ومقداره"، يدل على أن المدعى الذي يطالب بحق له قبل خصمه يتعين عليه - كأصل - اللجوء إلى المحكمة بموجب صحيفة يودعها بقلم الكتاب واستثناءً من هذا الأصل يتعين عليه بعد أن يكلف المدين أولاً بالوفاء في ميعاد خمسة أيام على الأقل اللجوء إلى طريق استصدار أمر أداء من القاضي المختص بالمحكمة الابتدائية إذا كان كل ما يطالب به حقاً ثابتاً بالكتابة المستندية أو الإلكترونية مع لزوم أن يتوافر في هذا الدين عدة شروط مجتمعة وهي أن يكون مالاً من النقود محدد المقدار أو منقولاً معيناً بنوعه ومقداره أو كان دائناً بموجب ورقة تجارية متى توافرت كافة الشروط السالف بيانها وكان هذا الحق أو الدين حال الأداء وغير مضاف إلى أجل أو معلق على شرط. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الفاتورتين رقمي ١٠٣ و ١٠٤ صادرتين بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١، وأن استحقاقهما يكون بعد انصرام أجل ١٢٠ يوماً من تاريخ إصدارهما وأن الطاعنة قيدت أمر الأداء للمطالبة بقيمتهم بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٠ وقبل انصرام أجل استحقاقهما، بما تكون معه المطالبة بقيمتهم سابقة لأوانها، وهو ما التزم به الحكم المطعون فيه ويكون سبب النعي عليه بما سلف على غير سند صحيح من الواقع والقانون وترفضه المحكمة.

٢- المقرر أن فوائد التأخير لا تعدو أن تكون تعويضاً عن الضرر الذي يفترض القانون فرضاً غير قابل لإثبات العكس وقوعه كنتيجة مباشرة لتأخير المدين عن الوفاء بالتزاماته إذا كان هذا الالتزام تجارياً أو مدنياً ومحلّه مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام، فيكفي أن يتأخر المدين في الوفاء بهذا الالتزام عن ميعاد استحقاقه حتى تستحق الفوائد التأخيرية بالسعر الذي يقرره القانون، وأن الجواز الممنوح للدائن بموجب المادة ٩١ من قانون المعاملات التجارية بالمطالبة بتعويض تكميلي يضاف إلى الفوائد التأخيرية لأن كان في غير حاجة لإثبات أن الضرر الذي يجاوز هذه الفوائد قد تسبب فيه المدين بغش منه أو بخطأ جسيم، إلا أنه مشروط بإثبات أن المدين تسبب بخطأ آخر مستقل عن خطأ التأخر في الوفاء في إحداث ضرر يجاوز الضرر الذي شرعت الفوائد تعويضاً عنه. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة لم تثبت قيام خطأ آخر في حق المطعون ضدها - عدا خطأ التأخر في السداد - ولم يثبت كذلك أن الضرر الذي لحق بها يتجاوز الضرر الذي قضى لها عنه بالفائدة التأخيرية من حيث عناصره وحجمه ومقداره، وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه بأسباب سائغة ومطابقة للقانون بما يكون معه النعي غير قائم على أساس قانوني سليم وترفضه المحكمة.

٣- المقرر أن الطعن بالنقض إنما ينصب على قضاء الحكم المطعون فيه وعلى ما يمس الدعامة الأساسية التي يقوم عليها. لما كان ذلك، وكان الثابت من منطوق الحكم المطعون

فيه أنه قضى "بالغاء الأمر المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف عليهما بالتضامن فيما بينهما بأن يؤديا للمستأنفة مبلغ ٢٣,٥٩١,٣٢١,٢ درهم والفائدة القانونية عليه بواقع ٤% سنوياً من تاريخ الاستحقاق الحاصل في ٢٠٢٢/٧/٣١ وحتى تمام السداد بما لا يجاوز المبلغ المقضي به، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وإلزام المستأنف عليهما بالمصاريف عن درجتي التقاضي" ولم يتضمن أي رفض للقضاء بمصاريف ونفقات الترجمة والتي تدخل ضمن المصاريف التي قضى الحكم المطعون فيه بإلزام المطعون ضدها بها عن درجتي التقاضي، وبالتالي فإن النعي على الحكم المطعون فيه بما سلف يكون قد ورد على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه ومن ثم فهو غير مقبول.

٤- المقرر وفقاً لما تقضي به المواد ٧٦ و ٧٧ و ٨٨ من قانون المعاملات التجارية أنه إذا كان الدين محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في دفعه فيحق للدائن اقتضاء فائدة عنه على سبيل التعويض عن المثل والتأخير وتسري هذه الفائدة من تاريخ استحقاق هذا الدين وتحسب الفائدة المستحقة عن هذا الدين حسب السعر المتفق عليه في العقد المبرم بين الطرفين، وإذا لم يعين سعراً لها في العقد فتحسب حسب السعر السائد في السوق وقت التعامل على أن لا يتجاوز ١٢% سنوياً وحتى تمام السداد، وإذا أخفق الدائن في إثبات السعر السائد في السوق وقت التعامل يقدرها القاضي وفقاً للحالة الاقتصادية السائدة وقت استحقاق الدين، بما مفاده أن للمحكمة سلطة في تقدير نسبة الفائدة المقضي بها طالما أن الدائن لم يثبت السعر السائد في السوق وقت التعامل، وأن الفائدة المطلوبة عن التأخير في تنفيذ الالتزامات تستحق من تاريخ المطالبة القضائية - تاريخ رفع الدعوى - إذا كان المبلغ المطلوب المترتب عنه الفائدة سالفة الذكر معلوم المقدار ومحدد وقت الطلب ولا يخضع لتقدير المحكمة، وإلا فمن تاريخ صيرورة الحكم نهائياً. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة لم تقدم ما يفيد سعر الفوائد الساري في السوق آنذاك ومن ثم يكون من حق محكمة الموضوع تقديرها بما لا يتجاوز ١٢%، وإذا عملت المحكمة سلطتها التقديرية في تقدير الفائدة بواقع ٤% فإنها تكون قد التزمت تطبيق صحيح القانون، ويكون النعي من هذا الوجه على نسبة الفائدة المقضي بها على غير أساس سليم وترفضه المحكمة، أما لجهة النعي على الحكم المطعون فيه بخصوص تاريخ الاستحقاق فإنه بدوره غير سديد، ذلك أن ما تم القضاء به من مبالغ مالية استناداً على كشف الحساب المرفق بالفواتير المستحقة آخرها في ٢٠٢٢/٧/٣١ وهو التاريخ الذي تقيد به الحكم المطعون فيه لبداية احتساب الفوائد المقضي بها بما لا ينال منه وجه النعي عليه بما سلف وترفضه المحكمة.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنة تقدمت إلى القاضي المختص بمحكمة أبوظبي التجارية بعريضة أمر الأداء رقم ١٥٤٣ لسنة ٢٠٢٢ أمر أداء تجاري جزئي أبو ظبي بطلب إلزام المطعون ضدهما بالتضامن والتضام فيما بينهما بأن يؤديا لها مبلغ ٢,٣٧٨,١٦٨,٠٥ درهم والفائدة القانونية عليه بواقع ١٢% من تاريخ ٢٠٢١/١/٣١ وحتى السداد التام والتعويض بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠ درهم والرسوم والمصاريف شاملة مصاريف الترجمة بمبلغ ٢٢,٦٨٠ درهم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل، وذلك على سند من القول أن الطاعنة تعمل

في مجال نقل المواد العامة بالشاحنات الثقيلة والمطعون ضدهما يعملان في مجال صناعة الخرسانة الجاهزة وبموجب تعاملات تجارية ممتدة بموجب أوامر شراء الفواتير وأوامر تسليم ترصد في ذمتهم مبلغ المطالبة الذي امتنعا عن سداذه رغم تكليفهما بوفائه ومن ثم كان طلب استصدار أمر الأداء بما تقدم من طلبات، وبجلسة ٢٠٢٢/١١/١٤ قضت محكمة أول درجة برفض إصدار الأمر تأسيساً على عدم توافر شروط إصدار أمر الأداء لعدم إرفاق الطالبة للفواتير الصادرة عنها موقعة من المطلوب ضدهما، فتقدمت لاحقاً بطلب تصحيح خطأ مادي استناداً إلى أنه تم رفض إصدار أمر الأداء لسبب عدم إرفاق الفواتير وذلك لأن طالبة الأمر قامت عند القيد بإرفاق كشف حساب مرفق به عدد ٣٧ فاتورة موقعة ومختومة من الطرفين ومترجمة ترجمة قانونية، وبتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ قضت المحكمة برفض طلب التصحيح.

وبتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧ تقدم وكيل الطالبة بطلب إعادة السير في طلب أمر الأداء، وحيث إنه وبتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢١ قررت محكمة أول درجة التأكيد على القرار السابق القاضي برفض إصدار أمر الأداء، تأسيساً على أنه قد سبق أن صدر قرار برفض طلب إصدار الأمر، وأنه لا يمكن للمحكمة تعديل قرار سبق أن أصدرته، بل يتعين الطعن على الحكم بالاستئناف، إذا ما تبين أنه سبق إرفاق فواتير موقعة ومختومة من المطلوب ضدهما.

طعنت الطالبة على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٢/٢٣١ استئناف أمر أداء تجاري، وبجلسة ٢٠٢٢/١٢/٢١ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الأمر المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف عليهما بالتضامن فيما بينهما بأن يؤديا للمستأنفة مبلغ ٢,٣٢١,٥٩١,٢٣ درهم والفائدة القانونية عليه بواقع ٤% سنوياً من تاريخ الاستحقاق الحاصل في ٢٠٢٢/٧/٣١ وحتى تمام السداد بما لا يجاوز المبلغ المقضي به، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وإلزام المستأنف عليهما بالمصاريف عن درجتي التقاضي.

طعنت المستأنفة على هذا الحكم على هذا الحكم بالنقض بموجب الطعن المائل، وأودع وكيل المطعون ضدهما مذكرة التمس بموجبها رفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة، رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره.

حيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال لجهة عدم قضائه لفائدتها بقيمة كل الفواتير واستبعاد قيمة الفاتورتين رقمي ١٠٣ و ١٠٤ رغم حلول أجلهما بانصرام مدة ١٢٠ يوماً على تاريخ صدورهما في ٢٠٢٢/٨/٣١، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه من المقرر بنص المادة ٤٢٩ من قانون المعاملات المدنية أنه "يجوز إضافة التصرف إلى أجل تترتب عند حلوله أحكام نفاذه أو انقضائه"، بما مفاده أن الأجل موعّد معين يضرب لنفاذ التزام أو انقضائه وهو أمر مستقبل محقق الوقوع، وأن تحقق الوقوع هو الفارق الجوهرى بين الشرط والأجل ومن ثم فإن التاريخ المعتقد به في احتساب أجل حلول الدين من عدمه هو تاريخ المطالبة به أمام محكمة الموضوع، ذلك أن الالتزام المقيد بالأجل لا يثبت ويستحق إلا بحلول الأجل، ولا يجوز للدائن المطالبة به قبل موعد استحقاقه، فإذا كان تاريخ المطالبة سابقاً على حلول أجله اعتبرت المطالبة به سابقة لأوانها، كما أنه من المقرر بنص المادة ٤٣/١ من قانون

الإجراءات المدنية "أنه استثناءً من القواعد العامة في رفع الدعوى ابتداءً تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة - إلكترونياً أو ورقياً - وحال الأداء وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً محدداً بذاته أو معيناً بنوعه ومقداره"، يدل على أن المدعي الذي يطالب بحق له قبل خصمه يتعين عليه - كأصل - الالتجاء إلى المحكمة بموجب صحيفة يودعها بقلم الكتاب واستثناءً من هذا الأصل يتعين عليه بعد أن يكلف المدين أولاً بالوفاء في ميعاد خمسة أيام على الأقل الالتجاء إلى طريق استصدار أمر أداء من القاضي المختص بالمحكمة الابتدائية إذا كان كل ما يطالب به حقاً ثابتاً بالكتابة المستندية أو الإلكترونية مع لزوم أن يتوافر في هذا الدين عدة شروط مجتمعة وهي أن يكون مالاً من النقود محدد المقدار أو منقولاً معيناً بنوعه ومقداره أو كان دائناً بموجب ورقة تجارية متى توافرت كافة الشروط السالف بيانها وكان هذا الحق أو الدين حال الأداء وغير مضاف إلى أجل أو معلق على شرط. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الفاتورتين رقمي ١٠٣ و ١٠٤ صادرتين بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١، وأن استحقاقهما يكون بعد انصرام أجل ١٢٠ يوماً من تاريخ إصدارهما وأن الطاعنة قيدت أمر الأداء للمطالبة بقيمتها بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٠ وقبل انصرام أجل استحقاقهما، بما تكون معه المطالبة بقيمتها سابقة لأوانها، وهو ما التزم به الحكم المطعون فيه ويكون سبب النعي عليه بما سلف على غير سند صحيح من الواقع والقانون وترفضه المحكمة.

وحيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال لجهة عدم قضائه لفائدتها بالتعويض عن المثل في السداد لكون الفائدة المقضي بها لا تغطي كافة الأضرار التي أصيبت بها الطاعنة التي عجزت عن سداد حقوق المتعاملين معها من الأغيار بما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، وذلك لما هو مقرر أن فوائد التأخير لا تعدو أن تكون تعويضاً عن الضرر الذي يفترض القانون فرضاً غير قابل لإثبات العكس وقوعه كنتيجة مباشرة لتأخير المدين عن الوفاء بالتزاماته إذا كان هذا الالتزام تجارياً أو مدنياً ومحله مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام، فيكفي أن يتأخر المدين في الوفاء بهذا الالتزام عن ميعاد استحقاقه حتى تستحق الفوائد التأخيرية بالسعر الذي يقرره القانون، وأن الجواز الممنوح للدائن بموجب المادة ٩١ من قانون المعاملات التجارية بالمطالبة بتعويض تكميلي يضاف إلى الفوائد التأخيرية لئن كان في غير حاجة لإثبات أن الضرر الذي يجاوز هذه الفوائد قد تسبب فيه المدين بغش منه أو بخطأ جسيم، إلا أنه مشروط بإثبات أن المدين تسبب بخطأ آخر مستقل عن خطأ التأخر في الوفاء في إحداث ضرر يجاوز الضرر الذي شرعت الفوائد تعويضاً عنه. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة لم تثبت قيام خطأ آخر في حق المطعون ضدها - عدا خطأ التأخر في السداد - ولم يثبت كذلك أن الضرر الذي لحق بها يتجاوز الضرر الذي قضى لها عنه بالفائدة التأخيرية من حيث عناصره وحجمه ومقداره، وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه بأسباب سائغة ومطابقة للقانون بما يكون معه النعي غير قائم على أساس قانوني سليم وترفضه المحكمة.

وحيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بمخالفة المادة ١٣٣ من قانون الإجراءات المدنية لجهة عدم قضائه لها بمصاريف ترجمة المستندات بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول، ذلك أنه من المقرر أن الطعن بالنقض إنما ينصب على قضاء الحكم المطعون فيه وعلى ما يمس الدعامة الأساسية التي يقوم عليها. لما كان ذلك، وكان الثابت من منطوق الحكم المطعون فيه أنه قضى "بالغاء الأمر المستأنف والقضاء مجدداً بالزام المستأنف عليهما بالتضامن فيما بينهما بأن يؤديا للمستأنفة مبلغ ٢٣,٥٩١,٣٢١,٢ درهم والفائدة القانونية عليه بواقع ٤% سنوياً من تاريخ الاستحقاق الحاصل في ٢٠٢٢/٧/٣١ وحتى تمام السداد بما لا يجاوز المبلغ المقضي به، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وإلزام المستأنف عليهما بالمصاريف عن درجتي التقاضي" ولم يتضمن أي رفض للقضاء بمصاريف ونفقات الترجمة والتي تدخل ضمن المصاريف التي قضى الحكم المطعون فيه بالزام المطعون ضدها بها عن درجتي التقاضي، وبالتالي فإن النعي على الحكم المطعون فيه بما سلف يكون قد ورد على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه ومن ثم فهو غير مقبول.

وحيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسيب والفساد في الاستدلال لعدم قضائه لها بالفائدة بواقع ١٢% من تاريخ استحقاق المبلغ في ٢٠٢١/١/٣١ الذي هو تاريخ بداية استحقاق المبلغ المطالب به وحتى السداد الفعلي بما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك إنه من المقرر وفقاً لما تقضي به المواد ٧٦ و ٧٧ و ٨٨ من قانون المعاملات التجارية أنه إذا كان الدين محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في دفعه فيحق للدائن اقتضاء فائدة عنه على سبيل التعويض عن المثل والتأخير وتسري هذه الفائدة من تاريخ استحقاق هذا الدين وتحسب الفائدة المستحقة عن هذا الدين حسب السعر المتفق عليه في العقد المبرم بين الطرفين، وإذا لم يعين سعراً لها في العقد فتحسب حسب السعر السائد في السوق وقت التعامل على أن لا يتجاوز ١٢% سنوياً وحتى تمام السداد، وإذا أخفق الدائن في إثبات السعر السائد في السوق وقت التعامل يقدرها القاضي وفقاً للحالة الاقتصادية السائدة وقت استحقاق الدين، بما مفاده أن للمحكمة سلطة في تقدير نسبة الفائدة المقضي بها طالما أن الدائن لم يثبت السعر السائد في السوق وقت التعامل، وأن الفائدة المطلوبة عن التأخير في تنفيذ الالتزامات تستحق من تاريخ المطالبة القضائية - تاريخ رفع الدعوى - إذا كان المبلغ المطلوب المترتب عنه الفائدة سلفة الذكر معلوم المقدار ومحدد وقت الطلب ولا يخضع لتقدير المحكمة، وإلا فمن تاريخ صيرورة الحكم نهائياً. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة لم تقدم ما يفيد سعر الفوائد الساري في السوق آنذاك ومن ثم يكون من حق محكمة الموضوع تقديرها بما لا يتجاوز ١٢%، وإذ أعملت المحكمة سلطتها التقديرية في تقدير الفائدة بواقع ٤% فإنها تكون قد التزمت تطبيق صحيح القانون، ويكون النعي من هذا الوجه على نسبة الفائدة المقضي بها على غير أساس سليم وترفضه المحكمة، أما لجهة النعي على الحكم المطعون فيه بخصوص تاريخ الاستحقاق فإنه بدوره غير سديد، ذلك أن ما تم القضاء به من مبالغ مالية استناداً على كشف الحساب المرفق بالفواتير المستحقة آخرها في ٢٠٢٢/٧/٣١ وهو التاريخ الذي تقيد به الحكم المطعون فيه لبداية احتساب الفوائد المقضي بها بما لا ينال منه وجه النعي عليه بما سلف وترفضه المحكمة.

جلسة ٢٠٢٣/٢/٧

برئاسة السيد المستشار/ عبد الله علي عبد الله – رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: محمد حسن، إدريس بن شقرون

(الطعين رقمي ٨، ١٠ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

(١) أشخاص اعتبارية. التزام. تضامن وتضام. شركات "الشركة ذات المسؤولية المحدودة". مسؤولية.

- للشركة ذات المسؤولية المحدودة شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء بمجرد تكوينها.

- مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة. نطاقها.

- المادتين ٧١، ١/٨٤ من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ في شأن الشركات التجارية. مفادهما.

- مثال لانتهاء المسؤولية التضامنية لمدير الشركة في أداء المديونية.

(٢) تعويض. حكم "تسببه. تسبب غير معيب". شركات "الشركة ذات المسؤولية المحدودة". ضرر. محكمة الموضوع "سلطتها". مسؤولية. نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

- لمحكمة الموضوع تقدير التعويض. متى لم يلزمها القانون باتباع معايير محددة. مادام تقديرها سائغاً. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. مثال.

- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقض.

(٣) إثبات "بوجه عام" "الخبرة". تضامن وتضام. حكم "تسببه. تسبب غير معيب". خبرة. دين. شيك. كفالة. محكمة الموضوع "سلطتها". مسؤولية. وكالة.

- المادة ٦٠٧ من قانون المعاملات التجارية. مفادها.

- الشيك أداة وفاء. قيامه مقام النقود في التعامل. انطوائه بذاته على سببه للوفاء بدين مستحق للمستفيد. متى لم يثبت الساحب تلك القرينة.

- تصرفات النائب الاتفاقي أو القانوني التي تتم في حدود نيابته وما ينشأ عنها من حقوق والتزامات. تضاف إلى الأصل وينصرف أثرها إليه.

- المادة ٥٩٩ من قانون المعاملات التجارية. مفادها.

- اكتساب الكفالة الصفة التجارية. متى انصبت على دين تجاري يطالها التضامن في أداء الدين المكفول.

- لمحكمة الموضوع فهم وتحصيل الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات والتعويل على تقرير الخبير. أخذها به. مفاده: اطراحها المطاعن الموجهة إليه. عدم التزامها الرد على دفاع غير مؤثر في الدعوى. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. مثال.

١- المقرر- في قضاء هذه المحكمة - أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تكون لها بمجرد تكوينها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة عن ذمم الشركاء فيها، وأن الشريك في الشركة المحدودة المسؤولية - لا يسأل في الأصل - عن التزامات الشركة إلا في حدود حصته في رأس مالها، وأنه بمجرد تأسيس الشركة وقيدها وتوثيقها وقيام الشركاء بإيداع حصصهم في رأس مالها بحسابها تنحصر المسؤولية عن التزاماتها في أموالها فقط دون

أموال الشركاء الخاصة إلا استثناء وفي الحالات التي نص عليها القانون، ومن المقرر أن مفاد نص المادة ٧١ من القانون رقم ٢٠١٥/٢ في شأن الشركات التجارية (الواجبة التطبيق) أن مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مقصورة على مقدار الحصة التي قدمها في رأسمال الشركة وهي الضمان الوحيد للدائنين عن الذمة المالية لكل من الشركاء، ومن ثم لا يجوز مساءلتهم بعد ذلك ويمتنع على دائني الشركة أن يوجهوا إليه أية مطالبة، ومن المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة ١/٨٤ من ذات القانون أنه ١- يسأل كل مدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجاه الشركة والشركاء والغير عن أية أعمال غش يقوم بها كما يلتزم بتعويض الشركة عن أية خسائر أو مصاريف تكبدها بسبب يرجع إلى سوء استخدام الصلاحية أو مخالفة أحكام أي قانون نافذ أو عقد تأسيس الشركة أو عقد تعيينه أو خطأ جسيم من جانب المدير ويظل أي نص في عقد التأسيس أو في عقد تعيين المدير يتعارض مع أحكام هذا البند. ولما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده الثالث كان مديراً للشركتين المطعون ضدهما الأولى والثانية، وأن المطعون ضدها الرابعة هي التي تدير الشركة المطعون ضدها الثانية وهي أيضاً التي وقعت على الشيكات التي أصدرتها للطاعنة باعتبارها المديرة التنفيذية في ذلك الوقت، ولم تقدم الطاعنة ما يفيد أن الأضرار التي لحقت بها كانت بسبب يرجع إلى سوء استخدام الصلاحيات الممنوحة للمطعون ضده الثالث أو مخالفة أحكام أي قانون نافذ أو عقد تأسيس الشركة أو عقد تعيينه أو خطأ جسيم من جانبه، ولا ينال من ذلك ما ورد بالخطاب المؤرخ ٢٠٢١/٩/٢٠ فبمطالعة تبين للمحكمة أنه صادر من المطعون ضده الثالث بصفته مديراً للمطعون ضدها الثانية وليس بصفته الشخصية وكفيل لهذه المديونية الصادر بشأنها الشيكات، وعليه فإن المطعون ضده الثالث لا يكون مسؤول مسؤولية تضامنية في أداء هذه المديونية، الأمر الذي يكون ما جاء بالنعي قائماً على غير أساس سليم.

٢- المقرر- في قضاء هذه المحكمة - إذا لم يلزم القانون باتباع معايير محددة في تقدير التعويض فإن سلطة تقدير التعويض تستقل به محكمة الموضوع دون رقابة عليها في هذا الخصوص متى كان تقديرها مستنداً إلى عناصر ثابتة ومبنياً على أسباب سائغة بينت فيها وجه أحقية طالب التعويض فيما قضي به له. ولما كان ذلك، وكان الثابت من طلبات الطاعنة أنها طلبت إلزام المطعون ضدهم بالتضامن بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية وما فاتتها من كسب وما لحقها من خسارة بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠ درهم، وكانت محكمة الموضوع قد قضت لها بتعويض قدره ١٠٠,٠٠٠ درهم عن الأضرار المادية التي لحقت بها، فإن المحكمة تكون قد قضت لها بقيمة الأضرار التي طلبتها ومن ضمنها ما فاتتها من كسب وما لحقها من خسارة، وإن هذا التقدير من سلطتها التقديرية في تقدير التعويض، ومن ثم يكون ما جاء بالنعي مجرد جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة، ويصحى النعي برمته قائماً على غير أساس. مما يتعين القضاء برفض الطعن.

٣- المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة ٦٠٧ من قانون المعاملات التجارية أنه لا يتجدد الدين بقبول الدائن تسلم شيك استيفاء لدينه بل يبقى الدين الأصلي قائماً بكل ما له من ضمانات إلى أن توفي قيمة الشيك، لما كان المقرر أن الشيك باعتباره أداة وفاء يقوم مقام النقود في التعامل وينطوي بذاته على سببه وهو الوفاء بدين مستحق للمستفيد ما لم يثبت الساحب خلاف هذه القرينة. ومن المقرر أنه وإن كان الأصل أن كافة تصرفات النائب الاتفاقي أو القانوني التي تتم في حدود نيابته وما ينشأ عنها من حقوق والتزامات تضاف إلى الأصل - الموكل - وينصرف أثرها إليه، إلا أنه استثناء من هذا الأصل وحماية للمتعامل بالشيكات

وعدم الإخلال بالثقة فيها فقد نص المشرع في المادة ٥٩٩ من قانون المعاملات التجارية على أنه (١- لا يجوز إصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت إصدار الشيك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني ٢- وعلى من سحب الشيك أو أمر غيره بسحبه لحسابه أداء مقابل وفائه، ومع ذلك يكون الساحب لحساب غيره مسؤولاً شخصياً قبل المظهرين والحامل دون غيرهم عن إيجاد مقابل الوفاء ٣- وعلى الساحب دون غيره أن يثبت عند الإنكار أن من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل الوفاء وقت إصداره، فإذا لم يثبت ذلك كان ضامناً وفاء الشيك ولو عمل الاحتجاج بعدم الوفاء بعد المواعيد المقررة قانوناً) مما مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه متى كان من أصدر الشيك ووقع عليه هو الوكيل عن الأصيل صاحب الحساب المسحوب منه الشيك فإن هذا الوكيل يكون مسؤولاً شخصياً في ماله الخاص قبل المظهرين وحامل الشيك عن أداء مقابل الوفاء إليهم بالإضافة إلى مسؤولية الأصيل عن أداء هذا المقابل ولا يعفي الوكيل عن هذه المسؤولية إلا إذا أثبت أن الموكل الذي سحب عليه الشيك كان لديه مقابل الوفاء وقت إصداره، فإذا أخفق في إثبات وجود هذا المقابل في ذلك الوقت فإنه يكون ضامناً وفاء قيمة ذلك الشيك إلى المظهرين والحامل، ومن المقرر أن اكتساب الكفالة الصفة التجارية متى انصببت على دين تجاري يطالها التضامن في أداء الدين المكفول، كما أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم وتحصيل الواقع في الدعوى وتدقيق وتمحيص وتفسير الأدلة والمستندات وتقدير أثرها في الإثبات وأن تقرير الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات الواقعة في الدعوى التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع فإذا أخذت به محمولاً على أسبابه فإن ذلك يفيد أنها لم تجد في المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه، ولا عليها إن هي أغفلت الرد على دفاع غير مؤثر في الدعوى ولا يستند إلى أساس صحيح. ولما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة تقرير الخبير المنتدب في الدعوى أنه انتهى إلى أن المطعون ضدها قد قامت بتنفيذ وتسليم كافة المشاريع المتفق عليها بدون إخلال وأن الطاعنة الأولى قد أخلت بالتزاماتها ولم تدفع ما تبقى عليها من مستحقات بالرغم من إقرارها بتلك المستحقات وتكليفها للطاعنة الثانية بإصدار شيكات أجله بسداد ما عليها من مستحقات للمطعون ضدها، وقامت الطاعنة الثانية بإصدار الشيكات والطاعنة الرابعة بالتوقيع عليها وعند تقديمها للبنك في مواعيد استحقاقها ارتدت لعدم كفاية الرصيد، وترصد في ذمة الطاعنة الأولى لصالح المطعون ضدها مبلغ ٦,٨٧٨,٥٢٠,٧١ درهم، ومن دلالة ما تقدم على هذا النحو تكون الطاعنة الأولى هي التي تعاقبت من المطعون ضدها على توريد الرخام والمدين الأصلي بالدين محل المطالبة، ولإخلالها بالتزاماتها بعدم دفع مستحقات المطعون ضدها التي قامت بتنفيذ وتسليم كافة المشاريع المتفق عليها، وبناء على تكليف من الطاعنة الأولى قامت الطاعنة الثانية بإصدار عدد ٢٣ شيك بقيمة مبلغ ٥,٧٠٨,٨٨١,٦٢ درهم ضماناً لسداد المديونية الملقاة على عاتق الطاعنة الأولى، ولا يعد ذلك تسوية ولا يتجدد الدين بقبول المطعون ضدها استلام الشيكات بل يبقى الدين الأصلي قائماً حتى يتم استيفاء قيمة الشيكات التي لم تصرف قيمتها لعدم كفاية الرصيد، وإن المطعون ضدها الرابعة هي من وقعت الشيكات ضماناً لقيمة توريد الرخام محل المطالبة وهو دين تجاري تتضامن فيه مسؤولية كل واحد من الطاعنتين الثانية والرابعة مع الطاعنة الأولى في سداذه، ومن ثم تستخلص هذه المحكمة الطاعنة الأولى هي الملزمة بأداء كامل المديونية بكفالة وتضامن الطاعنتين الثانية والرابعة كما هو المستفاد من

الخطاب المؤرخ ٢٠٢٠/٩/٢٠ والصادر عن الطاعة الأولى والذي كلفت فيه الطاعة الثانية بإصدار الشيكات لسداد المديونية، أما بخصوص ما ورد بالنعي بشأن التعويض فإن المحكمة سبق وأن تناولته بالرد على السبب الثاني من أسباب الطعن رقم ٢٠٢٣/٨ تجاري السالف بيانه، ومن ثم يضحى ما جاء بالنعي قائماً على غير أساس سليم. مما يتعين القضاء برفض الطعن.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعة في الطعن الأول أقامت ضد المطعون ضدهم في ذات الطعن الدعوى رقم ٢٠٢٠/٣٣٣ تجاري جزئي أبو ظبي، بطلب الحكم بإلزامهم بالتضامن والتضامن بأن يؤدوا لها مبلغ ٦,٨٧٨,٥٢٠,٧١ درهم والفائدة القانونية بواقع ١٢% من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد التام، وإلزامهم بالتضامن والتضامن بتعويض بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠ درهم عن الأضرار المادية والأدبية وما فاتها من كسب وما لحق بها من خسارة، وإلزامهم بالتضامن والتضامن بمصاريف الترجمة مبلغ ١٥,٠٠٠ درهم، ومصاريف تقرير الخبرة الاستشاري بواقع ١٥,٠٠٠ درهم، وبصحة وثبوت الحجز التحفظي على المطعون ضدهما الأولى والثانية بموجب الأمر على عريضة رقم ٢٠٢١/٣٠٨٠ أمر أداء تجاري أبو ظبي، على سند من القول إنه بموجب تعاملات تجارية بين طرفي الدعوى قامت بتنفيذ كافة التزاماتها وفق عقد التوريد المبرم بينها وبين المطعون ضدها الأولى والتي أخلت بالتزاماتها العقدية وامتنعت عن سداد المطالبة وحررت المطعون ضدها الثانية الشيكات سند الدعوى لصالحها مقابل مديونية المطعون ضدها الأولى، وارتدت الشيكات لعدم كفاية الرصيد، وجهت المطعون ضدها الثانية (شركة) ادعاءً متقابلاً ضد الطاعة بطلب الحكم بإلزامها بإعادة الشيكات الوارد ذكرها في الصحيفة وما يترتب على ذلك من آثار أخصها وقف صرف الشيكات واعتبارها كأن لم تكن، ندبت المحكمة خبيراً في الدعوى، وبعد أن أودع تقريره، قضت محكمة أول درجة أولاً :- في الدعوى الأصلية :- بإلزام المطعون ضدهم الأولى والثانية والرابعة بالتضامن فيما بينهم بأن يؤدوا للطاعة مبلغ ٦,٨٧٨,٥٢٠,٧١ درهم والفائدة القانونية عن المبلغ المقضي به بواقع ٥% سنوياً من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام بما لا يجاوز، ومصاريف الترجمة مبلغ ١٥,٠٠٠ درهم ومصاريف تقرير الخبرة الاستشاري بواقع ١٥,٠٠٠ درهم، وعدم قبول الدعوى في مواجهة المطعون ضده الثالث، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، ثانياً :- في الدعوى المتقابلة برفضها.

استأنفت الطاعة في الطعن الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٢/١٨١٩ استئناف تجاري أبو ظبي، كما استأنفه المطعون ضدهم الأولى والثانية والرابعة بالاستئناف رقم ٢٠٢٢/١٨٤٢ استئناف تجاري أبو ظبي، وبتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠ حكمت المحكمة أولاً :- في الاستئناف الأصلي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب التعويض والقضاء مجدداً بإلزام المطعون ضدهما الأولى والثانية بأن يؤدوا للطاعة مبلغ ١٠٠,٠٠٠ درهم كتعويض عن الأضرار التي لحقت بها، ثانياً :- في الاستئناف المتقابل بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى المتقابلة والقضاء مجدداً بإلزام الطاعة في الطعن الأول بإعادة الشيكات موضوع الدعوى المتقابلة للمطعون ضدها الثانية أو اعتبارها لاغية، وتأيد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

طعنت الطاعنة الأولى في هذا الحكم بالنقض رقم ٢٠٢٣/٨ تجاري، كما طعن الطاعنون في الطعن الثاني في هذا الحكم بالنقض رقم ٢٠٢٣/١٠ تجاري، وإذ عرض الطعان على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - حددت جلسة لنظرهما، وقررت ضم اللاحق للسابق ليصدر فيهما حكم واحد.

أولاً: - الطعن رقم ٢٠٢٣/٨ تجاري: -

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك تقول إن المطعون ضده الثالث الشريك والمدير التنفيذي والمستفيد الحقيقي في الشريكتين المطعون ضدتهما الأولى والثانية وفقاً لإقراره، وهو الموقع على كافة العقود المبرمة بين الطاعنة والمطعون ضدها الأولى، ووقع على كتاب الإقرار بالدين المؤرخ ٢٠٢١/٩/٢٠ والذي أقر فيه بالدين وكفل بموجبه سداد هذا المبلغ بصفته المدير التنفيذي للمطعون ضدتهما الأولى والثانية، إلا أنه بعد توقيع العقود بدأ بسوء نية في استغلال مبدأ استقلالية ذمة الشركاء عن الشركة وسيلة لأفعال وتصرفات مخالفة أضرت بها ضراراً بالغاً، كما أن المحكمة التفتت عما جاء بتقرير الخبرة، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضي بعدم قبول الدعوى في مواجهته يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تكون لها بمجرد تكوينها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة عن ذمم الشركاء فيها، وأن الشريك في الشركة المحدودة المسؤولية - لا يسأل في الأصل - عن التزامات الشركة إلا في حدود حصته في رأس مالها، وأنه بمجرد تأسيس الشركة وقيدها وتوثيقها وقيام الشركاء بإيداع حصصهم في رأس مالها بحسابها تنحصر المسؤولية عن التزاماتها في أموالها فقط دون أموال الشركاء الخاصة إلا استثناء وفي الحالات التي نص عليها القانون، ومن المقرر أن مفاد نص المادة ٧١ من القانون رقم ٢٠١٥/٢ في شأن الشركات التجارية (الواجبة التطبيق) أن مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مقصورة على مقدار الحصة التي قدمها في رأسمال الشركة وهي الضمان الوحيد للدائنين عن الذمة المالية لكل من الشركاء، ومن ثم لا يجوز مساءلتهم بعد ذلك ويمتنع على دائني الشركة أن يوجهوا إليه أية مطالبة، ومن المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة ١/٨٤ من ذات القانون أنه ١ - يسأل كل مدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجاه الشركة والشركاء والغير عن أية أعمال غش يقوم بها كما يلتزم بتعويض الشركة عن أية خسائر أو مصاريف تكبدها بسبب يرجع إلى سوء استخدام الصلاحية أو مخالفة أحكام أي قانون نافذ أو عقد تأسيس الشركة أو عقد تعيينه أو خطأ جسيم من جانب المدير ويبطل أي نص في عقد التأسيس أو في عقد تعيين المدير يتعارض مع أحكام هذا البند. ولما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده الثالث كان مديراً للشريكتين المطعون ضدتهما الأولى والثانية، وأن المطعون ضدها الرابعة هي التي تدير الشركة المطعون ضدها الثانية وهي أيضاً التي وقعت على الشيكات التي أصدرتها للطاعنة باعتبارها المديرة التنفيذية في ذلك الوقت، ولم تقدم الطاعنة ما يفيد أن الأضرار التي لحقت بها كانت بسبب يرجع إلى سوء استخدام الصلاحيات الممنوحة للمطعون ضده الثالث أو مخالفة أحكام أي قانون نافذ أو عقد تأسيس الشركة أو عقد تعيينه أو خطأ جسيم من جانبه، ولا ينال من ذلك ما ورد بالخطاب المؤرخ ٢٠٢١/٩/٢٠ فبمطالعة تبين للمحكمة أنه صادر من المطعون ضده الثالث بصفته مديراً للمطعون ضدها الثانية وليس

بصفته الشخصية وكفيل لهذه المديونية الصادر بشأنها الشيكات، وعليه فإن المطعون ضده الثالث لا يكون مسؤولاً مسؤولية تضامنية في أداء هذه المديونية، الأمر الذي يكون ما جاء بالنعي قائماً على غير أساس سليم.

وحيث أن الطاعنة تنعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك تقول أنه قضي بإلزام المطعون ضدها الأولى والثانية بأن يؤديوا لها التعويض عن الأضرار التي لحقت بها، إلا أنه التفت عن التعويض عن عنصرين هما الكسب الفائت والخسارة التي لحقت بها، فهي شركة متخصصة في توريد وتركيب الرخام وتقوم باستيراده من الخارج مقابل عقود والتزامات، إلا أن المطعون ضدهم اخلوا بالتزاماتهم وامتنعوا عن سداد مستحققاتها دون مبرر أو سبب قانوني مما ترتب عليه توقف الشركة الرئيسية الموردة عن إرسال أي رخام جديد ومطالباتها بالسداد لأي طلبية مقدماً دون الاستفادة من الدفع الآجل، واهتزت سمعتها لدى موردي الرخام مما يمثل خسارة محققة، ومن ناحيته أخرى ارتفاع الأسعار والأزمة الاقتصادية الراهنة وإنها شركة تهدف للربح، مما ترتب عليه فوات كسب كبير محقق، الأمر الذي يكون معه تقدير التعويض بمبلغ ١٠٠ ألف درهم هو تقدير غير مناسب لجبر الأضرار التي لحقت بها، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - إذا لم يلزم القانون باتباع معايير محددة في تقدير التعويض فإن سلطة تقدير التعويض تستقل به محكمة الموضوع دون رقابة عليها في هذا الخصوص متى كان تقديرها مستنداً إلى عناصر ثابتة ومبنياً على أسباب سائغة بينت فيها وجه أحقية طالب التعويض فيما قضي به له. ولما كان ذلك، وكان الثابت من طلبات الطاعنة أنها طلبت إلزام المطعون ضدهم بالتضامن بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية وما فاتها من كسب وما لحقها من خسارة بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠ درهم، وكانت محكمة الموضوع قد قضت لها بتعويض قدره ١٠٠,٠٠٠ درهم عن الأضرار المادية التي لحقت بها، فإن المحكمة تكون قد قضت لها بقيمة الأضرار التي طلبتها ومن ضمنها ما فاتها من كسب وما لحقها من خسارة، وإن هذا التقدير من سلطتها التقديرية في تقدير التعويض، ومن ثم يكون ما جاء بالنعي مجرد جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة، ويضحى النعي برمته قائماً على غير أساس. مما يتعين القضاء برفض الطعن.

ثانياً: - الطعن رقم ٢٠٢٣/١٠ تجاري: -

وحيث أن الطعن أقيم على سببين ينعي الطاعنون بها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبب وفي بيان ذلك يقولون أنه لم يفصل في التكليف القانوني لطبيعة العلاقة بين الطاعنة الأولى والثانية من ناحية تكليفها بدفع مبلغ المديونية المتفق عليه بقيمة ٦,٨٧٨,٥٢٠,٧١ درهم في حين أن الأولى هي المتعاقدة مع المطعون ضدها، وأن الثانية قامت بتحرير عدد ٢٣ شيك بقيمة ٥,٧٠٨,٨٨١,٦٢ درهم وقبلت المطعون ضدها هذه الشيكات بتلك القيمة أي أصبحت بمثابة تسوية للدين وافقتها عليها بموجب الخطاب المؤرخ ٢٠٢٠/٩/٢٠ بما يعني حوالة الدين إليها، إلا أن المحكمة انتهت إلى الإلزام بكامل مبلغ المديونية وفق الكشف المحاسبية الصادرة عن المطعون ضدها، وأن ارتداد الشيكات لعدم وجود رصيد لا يعني انتهاء تلك التسوية، وأن الالتزام التضامني يستلزم وحدة مصدر المديونية مع أن هناك

اختلاف بين مصدر التزام كل طاعن، فالطاعنة الأولى مصدر التزامها هو العقد ومصدر التزام الطاعنة الثانية والرابعة هو إصدار الشيكات، كما ارتداد الشيكات للطاعنة الثانية يسقط التضامن بالنسبة لها، إلا أن محكمة الموضوع أبقت على التضامن بين الطاعنين، كما أنه قضي بالتعويض دون أن يبين عناصره ودون أن تثبت المطعون ضدها الضرر ومقداره، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة ٦٠٧ من قانون المعاملات التجارية أنه لا يتجدد الدين بقبول الدائن تسلم شيك استيفاء لدينه بل يبقى الدين الأصلي قائماً بكل ما له من ضمانات إلى أن توفي قيمة الشيك، لما كان المقرر أن الشيك باعتباره أداة وفاء يقوم مقام النقود في التعامل وينطوي بذاته على سببه وهو الوفاء بدين مستحق للمستفيد ما لم يثبت الساحب خلاف هذه القرينة. ومن المقرر أنه وإن كان الأصل أن كافة تصرفات النائب الاتفاقي أو القانوني التي تتم في حدود نيابته وما ينشأ عنها من حقوق والتزامات تضاف إلى الأصل - الموكل - وينصرف أثرها إليه، إلا أنه استثناء من هذا الأصل وحماية للتعامل بالشيكات وعدم الإخلال بالثقة فيها فقد نص المشرع في المادة ٥٩٩ من قانون المعاملات التجارية على أنه (١) - لا يجوز إصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت إصدار الشيك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني ٢ - وعلى من سحب الشيك أو أمر غيره بسحبه لحسابه أداء مقابل وفائه، ومع ذلك يكون الساحب لحساب غيره مسؤولاً شخصياً قبل المظهرين والحامل دون غيره عن إيجاد مقابل الوفاء ٣ - وعلى الساحب دون غيره أن يثبت عند الإنكار أن من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل الوفاء وقت إصداره، فإذا لم يثبت ذلك كان ضامناً وفاء الشيك ولو عمل الاحتجاج بعدم الوفاء بعد المواعيد المقررة قانوناً) مما مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه متى كان من أصدر الشيك ووقع عليه هو الوكيل عن الأصل صاحب الحساب المسحوب منه الشيك فإن هذا الوكيل يكون مسؤولاً شخصياً في ماله الخاص قبل المظهرين وحامل الشيك عن أداء مقابل الوفاء إليهم بالإضافة إلى مسؤولية الأصل عن أداء هذا المقابل ولا يعفي الوكيل عن هذه المسؤولية إلا إذا أثبت أن الموكل الذي سحب عليه الشيك كان لديه مقابل الوفاء وقت إصداره، فإذا أخفق في إثبات وجود هذا المقابل في ذلك الوقت فإنه يكون ضامناً وفاء قيمة ذلك الشيك إلى المظهرين والحامل، ومن المقرر أن اكتساب الكفالة الصفة التجارية متى انصبت على دين تجاري يطالها التضامن في أداء الدين المكفول، كما أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم وتحصيل الواقع في الدعوى وتدقيق وتمحيص وتفسير الأدلة والمستندات وتقدير أثرها في الإثبات وأن تقرير الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات الواقعة في الدعوى التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع فإذا أخذت به محمولاً على أسبابه فإن ذلك يفيد أنها لم تجد في المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه، ولا عليها إن هي أغفلت الرد على دفاع غير مؤثر في الدعوى ولا يستند إلى أساس صحيح. ولما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة تقرير الخبير المنتدب في الدعوى أنه انتهى إلى أن المطعون ضدها قد قامت بتنفيذ وتسليم كافة المشاريع المتفق عليها بدون إخلال وأن الطاعنة الأولى قد أخلت بالتزاماتها ولم تدفع ما تبقى عليها من مستحقات بالرغم من إقرارها بتلك المستحقات وتكليفها للطاعنة الثانية بإصدار شيكات آجله بسداد ما عليها من مستحقات للمطعون ضدها، وقامت الطاعنة الثانية بإصدار الشيكات والطاعنة الرابعة بالتوقيع عليها

وعند تقديمها للبنك في مواعيد استحقاقها ارتدت لعدم كفاية الرصيد، وترصد في ذمة الطاعنة الأولى لصالح المطعون ضدها مبلغ ٦,٨٧٨,٥٢٠,٧١ درهم، ومن دلالة ما تقدم على هذا النحو تكون الطاعنة الأولى هي التي تعاقدت من المطعون ضدها على توريد الرخام والمدين الأصلي بالدين محل المطالبة، وإخلالها بالتزاماتها بعدم دفع مستحقات المطعون ضدها التي قامت بتنفيذ وتسليم كافة المشاريع المتفق عليها، وبناء على تكليف من الطاعنة الأولى قامت الطاعنة الثانية بإصدار عدد ٢٣ شيك بقيمة مبلغ ٥,٧٠٨,٨٨١,٦٢ درهم ضماناً لسداد المديونية الملقاة على عاتق الطاعنة الأولى، ولا يعد ذلك تسوية ولا يتجدد الدين بقبول المطعون ضدها استلام الشيكات بل يبقى الدين الأصلي قائماً حتى يتم استيفاء قيمة الشيكات التي لم تصرف قيمتها لعدم كفاية الرصيد، وإن المطعون ضدها الرابعة هي من وقعت الشيكات ضماناً لقيمة توريد الرخام محل المطالبة وهو دين تجاري تتضامن فيه مسؤولية كل واحد من الطاعنتين الثانية والرابعة مع الطاعنة الأولى في سدادها، ومن ثم تستخلص هذه المحكمة الطاعنة الأولى هي الملزومة بأداء كامل المديونية بكفالة وتضامن الطاعنتين الثانية والرابعة كما هو المستفاد من الخطاب المؤرخ ٢٠٢٠/٩/٢٠ والصادر عن الطاعنة الأولى والذي كلفت فيه الطاعنة الثانية بإصدار الشيكات لسداد المديونية، أما بخصوص ما ورد بالنعي بشأن التعويض فإن المحكمة سبق وأن تناولته بالرد على السبب الثاني من أسباب الطعن رقم ٢٠٢٣/٨ تجاري السالف بيانه، ومن ثم يضحى ما جاء بالنعي قائماً على غير أساس سليم. مما يتعين القضاء برفض الطعن.

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

(١) حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". دعوى "تکيف الدعوى". شركات "الشركة ذات المسؤولية المحدودة". محكمة الموضوع "سلطتها".

- تحديد الأساس القانوني الصحيح للدعوى. موضوعي. حد ذلك.

- تكيف الدعوى. مناطه.

- نعي الطاعنة المتعلق بالقضاء برفض طلب فسخ وحل وتصفية الشركة المقامة بينها والمطعون ضدهما استناداً لنص المادتين ٤، ٢٢٢ من قانون الشركات التجارية. غير مقبول. مادام البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يطبق أحكامهما. مثال.

(٢) إثبات "الخبرة". حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". خبرة. شركات. محكمة الموضوع "سلطتها".

- لمحكمة الموضوع تقدير الأدلة والمستندات وتقرير الخبير والتعويل عليه. متى اطمأنت إليه. وأقامت قضاءها على أسباب سائغة. عدم التزامها بالرد على المطاعن الموجهة إليه أو إعادة الدعوى للخبير أو ندب غيره. أخذها به: مفاده.

- عدم التزام الخبير بأداء عمله على وجه معين. حسبه القيام به وفقاً لما يراه محققاً للغاية منه. مادام قد التزم حدود مأموريته. له استخلاص الحقيقة من الأوراق. خضوع عمله لتقدير المحكمة. أساس ذلك. مثال.

(٣) حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". شركات "الشركة ذات المسؤولية المحدودة". نظام عام. محكمة النقض "سلطتها".

- حل الشركة بموجب حكم قضائي. قصره على شركات التضامن والتوصية البسيطة. دون الشركات محدودة المسؤولية. تعلق ذلك بالنظام العام. أساس ذلك.

- قصور الحكم في أسبابه وتضمنه تقارير قانونية خاطئة. لا يعيبه. متى انتهى لنتيجة صحيحة. لمحكمة النقض استكمالها وتصحيحه دون نقضه. مثال.

١- المقرر أن محكمة الموضوع هي التي تحدد من تلقاء نفسها الأساس القانوني الصحيح بما تتبينه من الوقائع الثابتة أمامها متى كانت قد تقيدت بها وبالطلبات المعروضة عليها ولم تغير في مضمونها ولم تستحدث طلبات جديدة لم يطرحها عليها الخصوم وأن العبرة بتكيف الدعوى هي بحقيقة ما عناه الخصوم منها والسبب القانوني الذي ارتكزت عليه دون أن تتقيد بالألفاظ التي صيغت بها وإن عليها أن تتصدى من تلقاء نفسها لتكيف

العقود المعروضة عليها غير متقيدة بالتسمية التي يطلقها عليها الخصوم مستهدية بعبارات العقد الواضحة ونية الطرفين وإنها متى انتهت إلى التكييف الصحيح المنطبق عليها فلا تعتبر قد فصلت في طلب لم يعرض عليها، ولما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون عليه أنه لم يطبق أحكام المادتين ٤ و ٢٢٢ سالفتي الذكر على واقعة الدعوى وإنما أورد حكم الطعن الذي أشار إلى هاتين المادتين بما يدل على أنه يشترط لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة توزيع الحصص النقدية والعينية في عقد التأسيس بين الشركاء وأن تقدم بكاملها عند التأسيس إذ أنها تمثل رأس مال الشركة وهو الضمان الوحيد لدائنيها لأن مسؤولية الشركاء تقتصر على قيمة هذه الحصص، وبين أنه لا يجوز إثبات ما هو ثابت بعقد تأسيسها أو صورته إلا بالكتابة وإنه لا يجدي الدفع بأن الطاعنة - المستأنفة - هي التي قامت بسداد نصيب المطعون ضدهما - المستأنف ضدهما الأول والثاني - ذلك أن الثابت من صورة (شهادة) صادرة من المحاسب القانوني (وذلك بصفته مراجع حسابات شركة وهي الشركة محل عقد التأسيس موضوع الدعوى) إلى إدارة تراخيص الأنشطة الاقتصادية بخصوص مراجعة حسابات الشركة (....) بأنه تم تقديم الحصص النقدية على النحو الواردة فيها بين الطاعنة والمطعون ضدهما ونسبة كل منهما في رأسمال الشركة، وعليه يكون هذا النعي غير قائم على أساس.

٢- المقرر قانوناً أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير الأدلة والمستندات المقدمة في الدعوى ومنها تقارير الخبرة واستخلاص الواقع الصحيح منها، ولها أن تأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه متى اطمأنت إليه ورأت فيه ما يكفي لتكوين عقيدتها ويتفق مع ما ارتأت أنه وجه الحق في الدعوى طالما أقامت قضاها على أسباب سائغة مستمدة مما له أصل ثابت بالأوراق وهي غير ملزمة من بعد بأن ترد بأسباب خاصة على ما أبداه الخصم من مطاعن على تقرير الخبرة لأن في أخذها بهذا التقرير ما يفيد أنها لم تر في دفاع الخصوم ما ينال من صحة النتيجة التي توصل إليها الخبير مما لا يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير، كما أنها غير ملزمة بالاستجابة لطلب الخصم بإعادة الدعوى للخبير أو ندب غيره متى وجدت في الأوراق ما يكفي لتكوين عقيدتها. كما أنه من المقرر وفقاً للمادة ٨١ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية - أنه لا إلزام على الخبير بأداء عمله على وجه معين وحسبه أن يقوم بما ندب إليه على النحو الذي يراه محققاً للغاية من ندبه مادام قد التزم بحدود المأمورية المرسومة له، وهو ما يخضع جميعه في النهاية لتقدير المحكمة، ولا تثريب على الخبير إن هو استخلص الحقيقة مما هو مطروح عليه من أوراق، لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبرة الذي جاء واضحاً حيث بين العلاقة بين طرفي النزاع وأنه تم الاتفاق على تعيين السيد (رئيساً لمجلس إدارة الشركة محل عقد التأسيس) كما تم الاتفاق على أن تكون للشركة جمعية عمومية تتكون من الشركاء وتتعدد بدعوة من المجلس مرة على الأقل في السنة وتوزع الأرباح والخسائر بنسبة الحصص التي يملكها كل شريك في رأس المال وأن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من المرخص لهم العمل في الإمارات العربية المتحدة يعينهم الشركاء - ولم تقدم المدعية للخبرة ما يفيد انعقاد الجمعية العمومية أو محاضر تلك الجمعيات العمومية أو ما يفيد تحقيق الشركة محل عقد الاتفاق ثمة أرباح أو ثمة قوائم مالية موضح بها ذلك على نحو ما سبق بيانه، وعليه فإن تقدير ذلك

وإعادة المهمة للخبرة أو ندب غيره والانتقال إلى مقر الشركة من عدمه هو ما تستقل به محكمة الموضوع الأمر الذي لا يجوز إثارتها أمام هذه المحكمة، وعليه يكون هذا النعي غير قائم على أساس.

٣- المقرر أن حل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء إذا تبين للمحكمة وجود أسباب جدية تسوغ ذلك فإنه مقصور على شركات التضامن والتوصية البسيطة ولا يمتد هذا الحق إلى الشركات محدودة المسؤولية وهو بهذه المثابة حكم يتعلق بالنظام العام وذلك عملاً بأحكام المادة ٣٠٥ من القانون رقم ٢٠٢١/٣٢ المتعلق بالشركات التجارية، كما أنه من المقرر إنه متى انتهى الحكم إلى نتيجة صحيحة فإنه لا يعيبه ما يكون قد شابه من قصور في أسبابه القانونية أو ما استطرد إليه من قرارات قانونية خاطئة، إذ لمحكمة النقض استكمال ما قصر الحكم في بيانه من تلك الأسباب ويصح هذا الخطأ ويرد إلى أساسه السليم دون حاجة لنقض الحكم، لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى أن الطاعنة قد أقامت طلب حل الشركة وهي شركة ذات مسؤولية محدودة الأمر الذي يكون معه هذا الطلب مخالف للقانون، ولما كان الحكم المطعون عليه قد قضى برفض الطعن بحل الشركة فإنه يكون موافقاً لصحيح القانون من حيث النتيجة ذلك أن حل الشركة بحكم قضائي لا ينطبق إلا على شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة دون الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أما عن عدم القضاء بتعيين مصفي فإن البين من عقد التأسيس بالمادة ٢٠ منه في تصفية الشركة تقوم الجمعية العمومية بتعيين مصف أو أكثر ويتبع في تصفية الشركة الأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك عند حل الشركة وإذا ما كانت التصفية بناء على حكم المحكمة بينت المحكمة طريقة التصفية وعينت المصفي وتنتهي سلطة المدير التنفيذي بتعيين المصفي ولما كانت الطاعنة قد لجأت للمحكمة لحل وتصفية الشركة دون اللجوء ابتداءً لما هو متفق عليه في عقد التأسيس مما مفاده أن الطاعنة لم تسلك الطريق المتفق عليه في تصفية الشركة، وكذلك لم تقم المحكمة بفسخ عقد تأسيس الشركة ورفض هذا الطلب لعدم ثبوت إخلال المطعون ضدهما ببند العقد، وعليه فإن ما قضى به الحكم المطعون عليه يكون موافقاً لصحيح القانون، مما يكون هذا النعي غير قائم على أساس.

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى تتلخص في أن الطاعنة - المدعية - أقامت الدعوى الابتدائية ٢٠٢٢/٢١ في مواجهة المطعون ضدهما - المدعى عليهما - بطلب الحكم: ١- فسخ عقد الشراكة وحل وتصفية الشركة وبإلزام المدعى عليهما بالتضامن والتكافل بأن يؤديا للمدعية مبلغاً وقدره ١٥ مليون درهم. ٢ - ندب خبير مختص لبيان العلاقة التعاقدية بين الشركاء وإثبات المبالغ التي سددتها المدعية للمشروع كاملاً وإثبات إخلال المدعى عليهما بالتزاماتهما التعاقدية وإخلالهما بعقد الشراكة وتصفية الحساب بين الشركاء. ٣- إلزام المدعى عليهما بالفائدة القانونية بواقع ١٢% سنوياً من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام. ٤- إلزام المدعى عليهما بالرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. على سند من القول إنه بموجب عقد بيع مؤرخ في ٢٠٠٧/١/١٥ اشترت المدعية

مؤسسة فردية من المدعى عليه الثاني المملوكة له بترخيص تجاري (....) وقامت المدعية بسداد ثمن الشراء بالكامل للمدعى عليه الثاني وسداد كافة الديون المستحقة على المباع من تاريخ الشراء، وبتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٧ اتفقت المدعية مع المدعى عليهما على تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة بذات الاسم التجاري التي اشترته المدعية (....) وبذات التاريخ وقع الأطراف عقد شراكة لإنشاء (....) وتكون حصة المدعية ٦٠% ونسبة حصة المدعى عليه الأول ٢٧% ونسبة حصة المدعى عليه الثاني ١٣% وكان الغرض تحقيق مشروع استثماري على قطعة أرض مستأجرة من بلدية العين تحت القسيمة رقم الكائنة في منطقة وذلك عن طريق التمويل من البنوك وبفائدة سنوية حتى تاريخه وقد طالبت المدعية من المدعى عليهما سداد نصيبهما في الشراكة إلا أنهما تراخيا وقامت المدعية بسداد قيمة الإيجار وتجديد مدة العقد حتى تاريخه فضلاً عن حصولها أكثر من مرة على ترخيص مبدئي من هيئة الصحة بإنشاء مما كبد المدعية مصاريف إعداد التصاميم والخرائط الإنشائية وقد خاطبت المدعية المدعى عليهما بموجب خطابات إنذار لسداد نصيبهما من الشراكة كلاً حسب حصته إلا أنهم لم يسددا نصيبهما ومن ثم طالبتهما المدعية بإنهاء الشراكة وعرض المشروع للبيع أو عرض نصيبها للبيع لأي من الشركاء وتصفية الحسابات بين الشركاء مع رد المبالغ للمدعية التي تكبدتها على المشروع ثم توزيع المتبقي بعد تصفية الحسابات على الشركاء كلاً حسب حصته إلا أنهما امتنعا عن ذلك، وحيث أن المدعية قد تكبدت منذ شراء المؤسسة الفردية في عام ٢٠٠٧ وما أعقبها من مصاريف ورسوم تأسيس الشركة والإيجارات والتصاميم ما يقارب ١٥ مليون سددتها المدعية من مالها الخاص، وهو الأمر الذي حدا بها إلى إقامة دعواها للحكم بطلانها سالف الذكر. أرفقت سنداً لدعواها صوراً ضوئية من: ١- الرخصة التجارية الخاصة بالمدعية. ٢- مخطط الأرض. ٣- اتفاقية بيع وشراء أعمال مؤرخة ١/٤/٢٠٠٧ وموثقة أمام كاتب العدل. ٤- عقد تأسيس شركة في يوليو ٢٠٠٧ موثق أمام كاتب العدل في ١/٤/٢٠٠٧. قرر القاضي المشرف ندب خبير حسابي بين مهمته بمنطوق قراره، ونفاذاً لذلك أودع الخبير تقريره ملف الدعوى وانتهى فيه إلى النتيجة المبينة فيه وتحيل إليه المحكمة.

قضت محكمة أول درجة بتاريخ ٤/١١/٢٠٢٢ بمثابة الحضور في مواجهة الخصم المدخل وحضورياً في مواجهه الباقيين: أولاً: بقبول إدخال شركة كخصم في الدعوى شكلاً. ثانياً: في موضوع الدعوى والإدخال: ١- عدم قبول طلب حل وتصفية الشركة لعدم سلوك الطريق الذي رسمه القانون وعقد تأسيس الشركة. ٢- رفض باقي الطلبات على النحو المبين بالأسباب. ٣- إلزام المدعية بالرسوم والمصروفات ومبلغ (٥٠٠) درهم مقابل أتعاب المحاماة.

لم ترض المدعية بهذا الحكم فطعن عليه بالاستئناف رقم ٣٧٧/٢٠٢٢ بتاريخ ١١/١١/٢٠٢٢، قضت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٢ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف المصاريف.

لم ترض الطاعنة بهذا الحكم فطعن عليه بالنقض المائل بتاريخ ١٢/١/٢٠٢٣، قدم المطعون ضده الثاني مذكرة جوابية، رأت المحكمة في غرفة مشورة أن هذا الطعن جدير بالنظر فحددت له جلسة.

وحيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون عليه في السبب الأول الخطأ في تطبيق القانون وتأويله ومخالفته القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق في القضاء برفض طلب الفسخ وحل وتصفية الشركة المقامة بين الطاعن والمطعون ضدهما بالاستناد لنص المادتين ٤ و ٢٢٢ من المرسوم بقانون الشركات التجارية رقم ٢٠٢١/٣٢ ذلك أن المادة ٤ تتعلق بالشركات المستتناة من حكم القانون والمادة ٢٢٢ التي اشترطت لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة توزيع الحصص النقدية والعينية في عقد التأسيس بين الشركاء. ونص على واجبات المصفي للمحافظة على أموال الشركة.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أنه من المقرر أن محكمة الموضوع هي التي تحدد من تلقاء نفسها الأساس القانوني الصحيح بما تتبينه من الوقائع الثابتة أمامها متى كانت قد تقيدت بها وبالطلبات المعروضة عليها ولم تغير في مضمونها ولم تستحدث طلبات جديدة لم يطرحها عليها الخصوم وأن العبرة بتكليف الدعوى هي بحقيقة ما عناه الخصوم منها والسبب القانوني الذي ارتكزت عليه دون أن تتقيد بالألفاظ التي صيغت بها وإن عليها أن تتصدى من تلقاء نفسها لتكليف العقود المعروضة عليها غير متقيدة بالتسمية التي يطلقها عليها الخصوم مستهدية بعبارات العقد الواضحة ونية الطرفين وإنها متى انتهت إلى التكليف الصحيح المنطبق عليها فلا تعتبر قد فصلت في طلب لم يعرض عليها، ولما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون عليه أنه لم يطبق أحكام المادتين ٤ و ٢٢٢ سالفتي الذكر على واقعة الدعوى وإنما أورد حكم الطعن الذي أشار إلى هاتين المادتين بما يدل على أنه يشترط لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة توزيع الحصص النقدية والعينية في عقد التأسيس بين الشركاء وأن تقدم بكاملها عند التأسيس إذ أنها تمثل رأس مال الشركة وهو الضمان الوحيد لدانيتها لأن مسؤولية الشركاء تقتصر على قيمة هذه الحصص، وبين أنه لا يجوز إثبات ما هو ثابت بعقد تأسيسها أو صورته إلا بالكتابة وإنه لا يجدي الدفع بأن الطاعنة - المستأنفة - هي التي قامت بسداد نصيب المطعون ضدهما - المستأنف ضدهما الأول والثاني - ذلك أن الثابت من صورة (شهادة) صادرة من المحاسب القانوني (وذلك بصفته مراجع حسابات شركة وهي الشركة محل عقد التأسيس موضوع الدعوى) إلى إدارة تراخيص الأنشطة الاقتصادية بخصوص مراجعة حسابات الشركة (....) بأنه تم تقديم الحصص النقدية على النحو الواردة فيها بين الطاعنة والمطعون ضدهما ونسبة كل منهما في رأسمال الشركة، وعليه يكون هذا النعي غير قائم على أساس.

وحيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون عليه في السبب الثاني القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بالاستناد إلى تقرير الخبرة ذلك أن الخبير لم ينتقل إلى مقر الشركة ولم يقوم بفحص الحسابات وما تكبدته الطاعنة من مصاريف.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أنه من المقرر قانوناً أن لمحكمة الموضوع السلطة النامة في تقدير الأدلة والمستندات المقدمة في الدعوى ومنها تقارير الخبرة واستخلاص الواقع الصحيح منها، ولها أن تأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه متى اطمأنت إليه ورأت فيه ما يكفي لتكوين عقيدتها ويتفق مع ما ارتأت أنه وجه الحق في الدعوى طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة مستمدة مما له أصل ثابت بالأوراق وهي غير ملزمة من بعد بأن ترد بأسباب خاصة على ما أبداه الخصم من مطاعن على تقرير الخبرة لأن في

أخذها بهذا التقرير ما يفيد أنها لم تر في دفاع الخصوم ما ينال من صحة النتيجة التي توصل إليها الخبير مما لا يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير، كما أنها غير ملزمة بالاستجابة لطلب الخصم بإعادة الدعوى للخبير أو ندب غيره متى وجدت في الأوراق ما يكفي لتكوين عقيدتها. كما أنه من المقرر وفقاً للمادة ٨١ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية - أنه لا إلزام على الخبير بأداء عمله على وجه معين وحسبه أن يقوم بما ندب إليه على النحو الذي يراه محققاً للغاية من ندبه مادام قد التزم بحدود المأمورية المرسومة له، وهو ما يخضع جميعه في النهاية لتقدير المحكمة، ولا تثريب على الخبير إن هو استخلص الحقيقة مما هو مطروح عليه من أوراق، لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبرة الذي جاء واضحاً حيث بين العلاقة بين طرفي النزاع وأنه تم الاتفاق على تعيين السيد.... (رئيساً لمجلس إدارة الشركة محل عقد التأسيس) كما تم الاتفاق على أن تكون للشركة جمعية عمومية تتكون من الشركاء وتتخذ بدعوة من المجلس مرة على الأقل في السنة وتوزع الأرباح والخسائر بنسبة الحصص التي يملكها كل شريك في رأس المال وأن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من المرخص لهم العمل في الإمارات العربية المتحدة يعينهم الشركاء - ولم تقدم المدعية للخبرة ما يفيد انعقاد الجمعية العمومية أو محاضر تلك الجمعيات العمومية أو ما يفيد تحقيق الشركة محل عقد الاتفاق ثمة أرباح أو ثمة قوائم مالية موضح بها ذلك على نحو ما سبق بيانه، وعليه فإن تقدير ذلك وإعادة المهمة للخبرة أو ندب غيره والانتقال إلى مقر الشركة من عدمه هو ما تستقل به محكمة الموضوع الأمر الذي لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة، وعليه يكون هذا النعي غير قائم على أساس.

وحيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون عليه في السبب الثالث الإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق والمستندات عندما رفض طلب الطاعنة بحل وتصفية الشركة لعدم سلوك الطريق المحدد في المادة ٢٠ من عقد التأسيس بأن تقوم الجمعية العمومية بتعيين مصف أو أكثر بالمخالفة لعقد التأسيس الثابت به أنه لمن يملك ٦٠% من رأسمال الشركة حلها، والطاعنة نسبته ٦٠% وأن حل الشركة يعتبر فسخاً للعقد دون أثر رجعي.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أنه من المقرر أن حل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء إذا تبين للمحكمة وجود أسباب جدية تسوغ ذلك فإنه مقصور على شركات التضامن والتوصية البسيطة ولا يمتد هذا الحق إلى الشركات محدودة المسؤولية وهو بهذه المثابة حكم يتعلق بالنظام العام وذلك عملاً بأحكام المادة ٣٠٥ من القانون رقم ٢٠٢١/٣٢ المتعلق بالشركات التجارية، كما أنه من المقرر إنه متى انتهى الحكم إلى نتيجة صحيحة فإنه لا يعيبه ما يكون قد شابه من قصور في أسبابه القانونية أو ما استطرده إليه من قرارات قانونية خاطئة، إذ لمحكمة النقض استكمال ما قصر الحكم في بيانه من تلك الأسباب ويصحح هذا الخطأ ويرد إلى أساسه السليم دون حاجة لنقض الحكم، لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى أن الطاعنة قد أقامت بطلب حل الشركة وهي شركة ذات مسؤولية محدودة الأمر الذي يكون معه هذا الطلب مخالف للقانون، ولما كان الحكم المطعون عليه قد قضى برفض الطعن بحل الشركة فإنه يكون موافقاً لصحيح القانون من حيث النتيجة ذلك أن حل الشركة بحكم قضائي لا ينطبق إلا على شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة دون الشركة ذات المسؤولية المحدودة،

أما عن عدم القضاء بتعيين مصفى فإن البين من عقد التأسيس بالمادة ٢٠ منه في تصفية الشركة تقوم الجمعية العمومية بتعيين مصف أو أكثر ويتبع في تصفية الشركة الأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك عند حل الشركة وإذا ما كانت التصفية بناء على حكم المحكمة بينت المحكمة طريقة التصفية وعينت المصفى وتنتهي سلطة المدير التنفيذي بتعيين المصفى ولما كانت الطاعنة قد لجأت للمحكمة لحل وتصفية الشركة دون اللجوء ابتداءً لما هو متفق عليه في عقد التأسيس مما مفاده أن الطاعنة لم تسلك الطريق المتفق عليه في تصفية الشركة، وكذلك لم تقم المحكمة بفسخ عقد تأسيس الشركة ورفض هذا الطلب لعدم ثبوت إخلال المطعون ضدهما ببنود العقد، وعليه فإن ما قضى به الحكم المطعون عليه يكون موافقاً لصحيح القانون، مما يكون هذا النعي غير قائم على أساس.

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢٢ عمال)

(١) أجر. تقادم. حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". عقد "عقد العمل". عمل. محكمة الموضوع "سلطتها".

- لمحكمة الموضوع تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات والأخذ بما تظمنن إليه منها. مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة.
- المادة ٢٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل. مفادها.

- مطالبة الطاعن بالأجور المتأخرة. غير مسموعة. متى مضى أكثر من سنة على استحقاقها. سماعها فقط عن آخر سنة عمل. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. مثال.

(٢) أجر. إجازة. بدلات "بدل الإجازة". حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". عمل.
- المادة ٢٩ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل. مفادها.

- البديل النقدي المستحق للعامل عن رصيد إجازاته السنوية. متى انتهت خدمته. ماهيته. مثال.

(٣) أجر. مكافأة نهاية الخدمة. عمل. حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب".
- المادة ٥١ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل. مفادها.

- قضاء الحكم المطعون فيه بحساب مكافأة نهاية الخدمة وفق الأجر الأساسي للعامل. صحيح. مثال.

(٤) أجر. استقالة. التزام. إنذار. بدل. حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". عقد "عقد العمل". عمل.

- المادة ١/٤٥ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل. مفادها.

- عدم استحقاق العامل بدل الإنذار. متى قعد عن إبلاغ وزارة العمل بإخلال الشركة المطعون ضدها بالتزاماتها بعدم سداد راتبه. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(٥) تعويض. حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". عمل. فصل تعسفي.
- حالتي استحقاق العامل للتعويض عن الفصل التعسفي لإنهاء علاقة العمل بطريق غير مشروع.

- ترك العامل للعمل لعدم سداد راتبه. لا يعد فصلاً تعسفياً يوجب التعويض. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(٦) التزام "مصادر الالتزام. العقد". تعويض. ضرر. عمل. عقد "عقد العمل". مسؤولية "المسؤولية العقدية". محكمة الموضوع "سلطتها".

- العبرة في تكييف طلبات الخصوم وفهم حقيقة الدعوى. مناطه.
- الأخذ بأحكام المسؤولية التقصيرية في دعوى التعويض التي يرتبط فيها المضرور مع المسؤول عنه بعلاقة عقدية سابقة. غير جائز. علة ذلك.
- قيام المسؤولية العقدية. متى كان طرفي النزاع تربطهما علاقة تعاقدية وكان الضرر الذي لحق بأحد المتعاقدين نتيجة إخلال الطرف الآخر بالتزامه. علة ذلك.
- المسؤولية العقدية. أركانها.
- إثبات حصول الضرر. موضوعي.

- عدم بيان الطاعن ما لحقه من ضرر ومقداره وقعوده عن إثبات قيام المسؤولية العقدية في حق المطعون ضدها. أثره: عدم استحقاقه للتعويض.

(٧) تعويض. حكم "تسببه. تسبب معيب". عمال. عمل. فوائد. نقض "حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون".

- الفوائد التأخيرية. تعد تعويضاً عما يلحق الدائن من ضرر نتيجة تأخر المدين في الوفاء بالتزاماته المالية وعدم انتفاع الدائن بها. احتسابها بنسبة من تاريخ المطالبة القضائية. متى كان المبلغ المطالب به معلوم المقدار ومحدد وقت الطلب. اعتبارها من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً. متى كان للقضاء سلطة في تقديرها. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ في تطبيق القانون. مثال.

١- المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المطروحة فيها والموازنة بينها والأخذ بما تطمئن إليه منها شريطة أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها سندها في الأوراق وبما يكفي لحمله ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها. كما أنه من المقرر بنص المادة ٢٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل ١/ يتعين تحديد مقدار أو نوع الأجرة في عقد العمل وإذا لم يحدد تولت المحكمة المختصة تحديده باعتباره نزاعاً عمالياً. ٢/ يلتزم صاحب العمل بأن يؤدي الأجور للعاملين لديه في مواعيد استحقاقها وفق الأنظمة المعتمدة في الوزارة والشروط والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون ٣/ تؤدي الأجور بالدرهم الإماراتي ويمكن تأدية الأجر بعملة أخرى إذا تم الاتفاق عليه بين الطرفين في عقد العمل. لما كان ذلك، وكان الثابت عمل الطاعن لدى الشركة المطعون ضدها كمحاسب عام وراتب شهري شامل مقداره ٤٠٠٠ درهم حسب عقد العمل وأن ما يستحقه الطاعن من رواتب عن آخر سنة عمل هو مبلغ ٤٨٠٠٠ درهم، والثابت من تقرير حماية الأجور أن مجموع ما دفعته المطعون ضدها من رواتب عن آخر سنة هو ١٢٠٩٤ درهم فإن ما يستحقه الطاعن بعد خصم المبالغ المدفوعة من قبل الشركة المطعون ضدها هو مبلغ ٣٥٩٠٦ درهم حيث أن مطالبة الطاعن بالأجور المتأخرة ٢٠١٩/٦/١ إلى ٢٠٢٢/٤/١٠ غير مسموعة بالتقادم الحولي لمضي أكثر من سنة على استحقاقها وتكون دعوى مطالبة الطاعن مسموعة فقط عن آخر سنة عمل أي عن المدة من ٢٠٢١/٤/١٠ وحتى تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٠، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فيكون مصادفاً للصواب ويكون النعي عليه على غير أساس جديراً برفضه.

٢- المقرر بنص المادة ٢٩ بمرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن علاقات تنظيم العمل "مع عدم الإخلال بحقوق العامل المكتسبة عن المدة السابقة على تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون، يستحق العامل إجازة سنوية بأجر كامل لا تقل عن: أ/ ثلاثين يوماً عن كل سنة من سنوات خدمته الممتدة. ب/ يومان عن كل شهر إذا كانت مدة خدمته تزيد على ستة أشهر وتقل عن سنة. ج/ إجازة عن أجزاء السنة الأخيرة التي قضاها في العمل وذلك في حال انتهاء خدمته قبل استخدام رصيد إجازته السنوية ولا يجوز لصاحب العمل منع العامل من الاستفادة من إجازته السنوية المستحقة لأكثر من سنتين إلا إذا رغب العامل بترحيلها أو الحصول على بدل نقدي عنها وفق اللوائح التنظيمية المعمول بها في المنشأة وما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.. ويحق للعامل الحصول على أجر إجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها أيأ كانت مدتها كما يستحق أجر إجازة. عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل وتحسب وفق الأجر الأساسي.. مما يعنى أن العامل في حالة انتهاء خدمته يستحق بدل نقدي عن رصيد إجازاته السنوية ٣٠ يوماً عن إجازاته عن آخر سنة و ١٥ يوماً عن كل سنة سابقة على السنة الأخيرة تحسب وفقاً للأجر الأساسي. لما كان ذلك، وكان الطاعن يطالب ببديل إجازات عن ٣ سنوات و ٨ أشهر وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باستحقاق الطاعن أجور ٧٠ يوماً على أساس راتبه الأساسي ٣٠٠٠ درهم، وأن ما يستحقه من بدل إجازات هو مبلغ ٧٠٠٠ درهم، لذلك عدل الحكم المطعون فيه الحكم المستأنف باستحقاق الطاعن من بدل الإجازات مبلغ ٧٠٠٠ درهم بدلاً عن المبلغ المحكوم به بداية، ومن ثم يكون قد التزم صراط القانون ويكون النعي عليه على غير أساس يتعين رفضه.

٣- المقرر بنص المادة ٥١ بمرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل أنه "٢/ يستحق العامل الأجنبي الذي يعمل وفق نمط العمل بالدوام الكامل، والذي أكمل سنة أو أكثر في الخدمة المستمرة مكافأة نهاية الخدمة عند انتهاء خدمته، تحسب وفق الأجر الأساسي وذلك على النحو الآتي أ / أجر (٢١) واحد وعشرين يوم عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الأولى ب/ أجر (٣٠) ثلاثين يوم عن كل سنة مما زاد على ذلك. ٣/ يستحق العامل الأجنبي مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل بشرط أن يكون قد أكمل سنة من الخدمة المستمرة ٤/ لا تدخل أيام الانقطاع عن العمل بدون أجر في حساب مدة الخدمة - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأقام قضاءه بحساب مكافأة نهاية الخدمة وفق الأجر الأساسي ٣٠٠٠ درهم، حيث كانت مدة خدمة الطاعن لدى الشركة المطعون ضدها من ٢٠٠٧/٢/٢٧ وحتى تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٠ فتكون مدة خدمة الطاعن ١٥ سنة وشهر و ١٣ يوم تستحق عنها أجور ٤٠٨,٥٨ يوم، وأن الراتب الأساسي مبلغ ٣٠٠٠ درهم - الذي اتخذه أساساً لحساب مكافأة نهاية الخدمة وأن ما يستحقه هو مبلغ ٤٠,٨٥٨ درهم، لذلك عدل الحكم المطعون فيه الحكم المستأنف لتكون مكافأة نهاية الخدمة مبلغ ٤٠,٨٥٨ درهم، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صراط القانون ويكون النعي عليه على غير أساس جديراً برفضه.

٤- المقرر بنص المادة ١/٤٥ بمرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل والتي تنص على إنه "للعامل أن يترك العمل دون إنذار مع احتفاظه بحقوقه عند انتهاء الخدمة في حالة إخلال صاحب العمل بالتزاماته تجاه العامل الواردة في العقد أو في هذا المرسوم بقانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له شريطة أن يكون العامل قد أبلغ

الوزارة قبل ١٤ يوم عمل من تاريخ ترك العمل ودون قيام صاحب العمل بإزالة الآثار الناجمة عن هذا الإخلال رغم إخطاره من قبل الوزارة بذلك. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يقيم بإبلاغ وزارة العمل بإخلال الشركة المطعون ضدها بالتزاماتها بعدم سداد راتبه وقد خلت الأوراق من ذلك وإنما تقدم بشكواه حسب الثابت من الأوراق ولم يتقيد بنصوص القانون وبالتالي لا يستحق بدل الإنذار، ومن ثم فإن ما قضى به الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صراط القانون، ويكون النعي عليه على غير أساس جديراً بالرفض.

٥- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المشرع في قانون تنظيم علاقات العمل الجديد حصر حالات استحقاق العامل لتعويض عادل "تعويض فصل تعسفي" جبراً لضرر إنهاء علاقة العمل بطريق غير مشروع في حالتين لا ثالث لهما، أولهما أن يكون إنهاء صاحب العمل لخدمة العامل لاحقاً على تقديمه شكوى جدية بحيث كان الإنهاء بسبب الشكوى وتستقل محكمة الموضوع بتقدير مدى جدية الشكوى سواء تمت التسوية بشأنها أو أحيلت إلى المحكمة، والحالة الثانية أن يكون الإنهاء غداة إقامة العامل لدعوى على صاحب العمل أياً كان نوعها بشرط ثبوت صحتها من الناحية الإجرائية دون انتظار لما ينتهي إليه أمر الفصل فيها، ويستحق العامل التعويض في الحالتين حتى ولو التزم صاحب العمل بواجب الإنذار، لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يدع أن إنهاء خدمته كان بسبب تقديمه شكوى أو إقامة دعوى ضد المطعون ضدها وأن الطاعن هو من ترك العمل لعدم سداد راتبه مما يجعل طلبه التعويض عما اسماه فصلاً تعسفياً على غير سند من القانون، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة وأيد الحكم المستأنف برفض طلب التعويض فإن تعييبه بهذا السبب يضحى على غير أساس.

٦- المقرر أن العبرة في تكليف طلبات الخصوم وفهم الدعوى على حقيقتها هو بما تتبينه المحكمة من وقائعها وكافة الأدلة والشواهد المعروضة بها، وعليها إعطاء الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكييف القانوني الصحيح عليها، دون أن تنقيد في ذلك بما يخلعه الخصوم عليها، وكان من المستقر - في قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز الأخذ بأحكام المسؤولية التقصيرية في دعوى التعويض التي يرتبط فيها المضرور مع المسؤول عنه بعلاقة عقدية سابقة إذ يترتب على الأخذ بأحكام المسؤولية التقصيرية في مقام العلاقة العقدية إهدار نصوص العقد المتعلقة بالمسؤولية عند عدم تنفيذه بما يخل بالقوة الملزمة له ما لم يدع بأن الضرر الذي لحق بأحد المتعاقدين كان نتيجة اقتراف العاقد الآخر لفعل غير مشروع مما عسى أن تتحقق معه المسؤولية التقصيرية تأسيساً على أنه أخل بالتزام قانوني يمتنع عليه أن يرتكبه متعاقداً كان أو غير متعاقداً، وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين على المدعي أن يحج إلى المحكمة المدنية المختصة، أما إذا كانت العلاقة التي تربط طرفي النزاع علاقة تعاقدية، وكان الضرر الذي لحق بأحد المتعاقدين نتيجة إخلال الطرف الآخر بالتزامه التعاقدية فإن أحكام العقد والمسؤولية العقدية تكون هي واجبة التطبيق ذلك لأنه يترتب على الأخذ بأحكام المسؤولية التقصيرية في مقام العلاقة العقدية إهدار لنصوص العقد المتعلقة بالمسؤولية عند عدم تنفيذه بما يخل بالقوة الملزمة له. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن العلاقة بين الطاعن والشركة المطعون ضدها تحكمها علاقة عقدية وهو عقد العمل، ويشترط لقيام المسؤولية العقدية توافر ثلاثة أركان وهي خطأ عقدي ينتج عنه ضرر لصاحب العمل وتوافر علاقة سببية بين بين الخطأ والضرر وأن إثبات حصول الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية التي تقدرها محكمة الموضوع وحيث أن الطاعن لم يبين نوع الضرر الذي لحق به ولا مقداره ولم يثبت تحقق

المسؤولية العقدية بكافة أركانها فإنه لا يستحق التعويض، ومن ثم فإن ما قضى به الحكم المطعون فيه في هذا الشأن يكون مصادقاً للصواب والنعي عليه على غير أساس حرياً برفضه.

٧- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الفائدة التأخيرية التي يُقضى بها للدائن بناء على طلبه لا تعدو أن تكون تعويضاً عن الضرر الذي يلحق به من جراء مطل المدين في الوفاء بالتزاماته المالية متى كان المدين موسراً وكان المبلغ محل الالتزام معلوم المقدار وقت الطلب رغم حلول أجله والحيلولة بين الدائن والانتفاع به وهو ضرر مفترض لا يقبل إثبات العكس وتحدد المحكمة نسبة هذا التعويض إلى المبلغ المقضي به وتسري من تاريخ المطالبة القضائية ما لم يحدد الاتفاق أو العرف تاريخاً لسريانها وهذا كله ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، والمقصود بكون المبلغ المطالب به محل الالتزام معلوم المقدار وقت الطلب هو ألا يكون خاضعاً في تحديده لمطلق تقدير القضاء أما حيث يكون مستنداً إلى أسس ثابتة بحيث لا يكون للقضاء سلطة رحبة في التقدير فإنه يكون معلوم المقدار وقت الطلب ولو نازع المدين في استحقاقه أو في مقداره، ويتعين تعويض الدائن عنه بنسبة معينة مقابل خطأ التأخير في حد ذاته وتُحسب اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية إذا كان الدين الأصلي معلوم المقدار لا يخضع لتقدير القضاء واعتباراً من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً إذا كان للقضاء سلطة رحبة في تقدير الدين المحكوم به، لما كان ذلك وكانت المبالغ المحكوم بها للطاعن هي مبالغ معلومة المقدار وقت الطلب وتخضع إلى أسس ثابتة في قانون العمل وماطلت الشركة المطعون ضدها في سدادها وامتنعت عن الوفاء بها له أثناء بحث الشكوى العمالية التي قام بها في مواجهتها ومن ثم يكون قد توافرت شروط إسنادها للطاعن ويتعين القضاء بها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم المستأنف برفض الطلب فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين نقضه جزئياً في هذا الخصوص والقضاء مجدداً بالفائدة على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٠٢٢/٢٥٢٥ عمالي بسيطة أبو ظبي على المطعون ضدها بطلب الحكم وفق الطلبات الختامية بإلزامها بأن تؤدي له أجور متأخرة من ٢٠١٩/٦/١ إلى ٢٠٢٢/٤/١٠ وبذل إنذار وبذل الفصل التعسفي وبذل إجازة عن سنتين ومكافأة نهاية خدمة وتسليم شهادة خبرة والتعويض عن الضرر المادي والأدبي والفائدة القانونية بواقع ١٢%. وقال بياناً لدعواه إنه ارتبط مع الشركة المطعون ضدها بعلاقة عمل من تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦ وآخر يوم عمل له في تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٠ وبراتب شهري إجمالي ٤٠٠٠ درهم وأساسي ٣٠٠٠ درهم وبتاريخ ٢٠٢٢/٤/١١ تقدم بشكواه نظراً لعدم التزام المطعون ضدها بمطالبه التعاقدية. وحيث تداولت الدعوى أمام مكتب التحضير وقدم كل منهما جوابه في الدعوى، وبتاريخ ٢٠٢٢/٩/٩ حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن مبلغ ٨١١٢٢ درهم وبتذكرة سفر ما لم يلتحق بعمل آخر وتسليمه شهادة الخبرة.

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٢/١٢٥٥ عمالي أبو ظبي واستأنفته المطعون ضدها استئنافاً مقابلاً بالاستئناف رقم ٢٠٢٢/١٢٧٢ عمالي أبو ظبي وبجلسة

٢٠٢٢/١١/٨ قضت المحكمة - بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنف مبلغ قدره ٨٣٧٦٤ درهم بدل المبلغ المحكوم به وبرفض الاستئناف فيما عدا ذلك وتأييد الحكم المستأنف.

لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الطاعن فطعن عليه بطريق النقض بالطعن المائل، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر، وحددت جلسة نظره دون مرافعة شفوية.

وحيث ينعي الطاعن بالسببين الأول والثاني من أسباب النعي على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسيب ومخالفة الثابت بالأوراق حينما أعتبر أن راتب الطاعن الإجمالي مبلغ ٤٠٠٠ درهم شهرياً وأن راتبه الأساسي مبلغ ٣٠٠٠ درهم استناداً للجزء المحدد قيمته من راتب الطاعن بعقد العمل في حين أن الثابت من خلال عقد العمل أنه نص على تحديد مقدار راتب الطاعن الأساسي وبدل غلاء المعيشة فقط ولم ينص على تحديد قيمة بدل السكن وبدل الانتقال والبدلات الأخرى التي التزمت بها المطعون ضدها، كما خالف الحكم المطعون فيه ما هو ثابت بأوراق الدعوى فيما قضى به من مبلغ ٣٥,٩٠٦ درهم أجور متأخرة للطاعن عن سنة سابقة على تاريخ رفع الدعوى دون سند قانوني ذلك ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المطروحة فيها والموازنة بينها والأخذ بما تطمئن إليه منها شريطة أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها سندها في الأوراق وبما يكفي لحمله ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها. كما أنه من المقرر بنص المادة ٢٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل ١/ يتعين تحديد مقدار أو نوع الأجرة في عقد العمل وإذا لم يحدد تولت المحكمة المختصة تحديده باعتباره نزاعاً عمالياً. ٢/ يلتزم صاحب العمل بأن يؤدي الأجور للعاملين لديه في مواعيد استحقاقها وفق الأنظمة المعتمدة في الوزارة والشروط والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون. ٣/ تؤدي الأجور بالدرهم الإماراتي ويمكن تأدية الأجر بعملة أخرى إذا تم الاتفاق عليه بين الطرفين في عقد العمل. لما كان ذلك، وكان الثابت عمل الطاعن لدى الشركة المطعون ضدها كمحاسب عام وراتب شهري شامل مقداره ٤٠٠٠ درهم حسب عقد العمل وأن ما يستحقه الطاعن من رواتب عن آخر سنة عمل هو مبلغ ٤٨٠٠٠ درهم، والثابت من تقرير حماية الأجور أن مجموع ما دفعته المطعون ضدها من رواتب عن آخر سنة هو ١٢٠٩٤ درهم فإن ما يستحقه الطاعن بعد خصم المبالغ المدفوعة من قبل الشركة المطعون ضدها هو مبلغ ٣٥٩٠٦ درهم حيث أن مطالبة الطاعن بالأجور المتأخرة ٢٠١٩/٦/١ إلى ٢٠٢٢/٤/١٠ غير مسموعة بالتقادم الحولي لمضى أكثر من سنة على استحقاقها وتكون دعوى مطالبة الطاعن مسموعة فقط عن آخر سنة عمل أي عن المدة من ٢٠٢١/٤/١٠ وحتى تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٠، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فيكون مصادفاً للصواب ويكون النعي عليه على غير أساس جديراً برفضه.

وحيث ينعي الطاعن بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق فيما قضى به من

بدل إجازة للطاعن مبلغ ٧٠٠٠ درهم على أساس أن راتبه الأساسي ٣٠٠٠ درهم في حين أن الثابت من الأوراق أن راتب الطاعن الأساسي هو مبلغ ٤٠٠٠ درهم وكون القانون قد أعطى الحق للطاعن في المطالبة ببديل الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها أياً كانت مدتها، ذلك ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المقرر بنص المادة ٢٩ بمرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن علاقات تنظيم العمل "مع عدم الإخلال بحقوق العامل المكتسبة عن المدة السابقة على تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون، يستحق العامل إجازة سنوية بأجر كامل لا تقل عن: أ/ ثلاثين يوماً عن كل سنة من سنوات خدمته الممتدة ب/ يومان عن كل شهر إذا كانت مدة خدمته تزيد على ستة أشهر وتقل عن سنة. ج/ إجازة عن أجزاء السنة الأخيرة التي قضاها في العمل وذلك في حال انتهاء خدمته قبل استخدام رصيد إجازته السنوية ولا يجوز لصاحب العمل منع العامل من الاستفادة من إجازته السنوية المستحقة لأكثر من سنتين إلا إذا رغب العامل بترحيلها أو الحصول على بدل نقدي عنها وفق اللوائح التنظيمية المعمول بها في المنشأة وما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.. ويحق للعامل الحصول على أجره أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها أياً كانت مدتها كما يستحق أجره الإجازة. عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل وتحسب وفق الأجر الأساسي.. مما يعني أن العامل في حالة انتهاء خدمته يستحق بدل نقدي عن رصيد إجازته السنوية ٣٠ يوماً عن إجازاته عن آخر سنة و ١٥ يوماً عن كل سنة سابقة على السنة الأخيرة تحسب وفقاً للأجر الأساسي. لما كان ذلك، وكان الطاعن يطالب ببديل إجازات عن ٣ سنوات و ٨ أشهر وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باستحقاق الطاعن أجور ٧٠ يوماً على أساس راتبه الأساسي ٣٠٠٠ درهم، وأن ما يستحقه من بدل إجازات هو مبلغ ٧٠٠٠ درهم، لذلك عدل الحكم المطعون فيه الحكم المستأنف باستحقاق الطاعن من بدل الإجازات مبلغ ٧٠٠٠ درهم بدلاً عن المبلغ المحكوم به بداية، ومن ثم يكون قد التزم صراط القانون ويكون النعي عليه على غير أساس يتعين رفضه.

وحيث ينعي الطاعن بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق فيما قضى به من مبلغ ٤٠,٨٥٨ درهم مكافأة نهاية خدمته على سند مما أورده في أسباب حكمه من أن راتبه الأساسي هو مبلغ ٣٠٠٠ درهم في حين أن الثابت بأوراق الدعوى أن راتب الطاعن الشهري الأساسي مبلغ ٤٠٠٠ درهم، ذلك ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك بأن المقرر بنص المادة ٥١ بمرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل أنه " ٢/ يستحق العامل الأجنبي الذي يعمل وفق نمط العمل بالدوام الكامل، والذي أكمل سنة أو أكثر في الخدمة المستمرة مكافأة نهاية الخدمة عند انتهاء خدمته، تحسب وفق الأجر الأساسي وذلك على النحو الآتي أ/ أجر (٢١) واحد وعشرين يوم عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الأولى ب/ أجر (٣٠) ثلاثين يوم عن كل سنة مما زاد على ذلك. ٣/ يستحق العامل الأجنبي مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل بشرط أن يكون قد أكمل سنة من الخدمة المستمرة ٤/ لا تدخل أيام الانقطاع عن العمل بدون أجر في حساب مدة الخدمة - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأقام قضاءه بحساب مكافأة نهاية

الخدمة وفق الأجر الأساسي ٣٠٠٠ درهم، حيث كانت مدة خدمة الطاعن لدى الشركة المطعون ضدها من ٢٠٠٧/٢/٢٧ وحتى تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٠ فتكون مدة خدمة الطاعن ١٥ سنة وشهر و١٣ يوم تستحق عنها أجور ٤٠٨,٥٨ يوم، وأن الراتب الأساسي مبلغ ٣٠٠٠ درهم - الذي اتخذه أساساً لحساب مكافأة نهاية الخدمة وأن ما يستحقه هو مبلغ ٤٠,٨٥٨ درهم، لذلك عدل الحكم المطعون فيه الحكم المستأنف لتكون مكافأة نهاية الخدمة مبلغ ٤٠,٨٥٨ درهم، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صراط القانون ويكون النعي عليه على غير أساس جديراً برفضه.

وحيث ينعى الطاعن بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال بما قضى به من رفض طلب بدل الإنذار وذلك بالمخالفة لما هو ثابت بالأوراق، ذلك ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المقرر بنص المادة ١/٤٥ بمرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل والتي تنص على إنه " للعامل أن يترك العمل دون إنذار مع احتفاظه بحقوقه عند انتهاء الخدمة في حالة إخلال صاحب العمل بالتزاماته تجاه العامل الواردة في العقد أو في هذا المرسوم بقانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له شريطة أن يكون العامل قد أبلغ الوزارة قبل ١٤ يوم عمل من تاريخ ترك العمل ودون قيام صاحب العمل بإزالة الآثار الناجمة عن هذا الإخلال رغم إخطاره من قبل الوزارة بذلك. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يقيم بإبلاغ وزارة العمل بإخلال الشركة المطعون ضدها بالتزاماتها بعدم سداد راتبه وقد خلت الأوراق من ذلك وإنما تقدم بشكواه حسب الثابت من الأوراق ولم يتقيد بنصوص القانون وبالتالي لا يستحق بدل الإنذار، ومن ثم فإن ما قضى به الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صراط القانون، ويكون النعي عليه على غير أساس جديراً بالرفض.

وحيث ينعى الطاعن بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال وعدم الإلمام بواقعات الدعوى ومستنداتها فيما قضى به من رفض طلب الطاعن والمتعلق بطلب التعويض عن الفصل التعسفي على الرغم مما هو ثابت بالأوراق من تصرفات المطعون ضدها التعسفية لعدم التزامها وإخلالها بشروط العقد وامتناعها عن سداد رواتبه المتأخرة، ذلك ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير محله، لما كان المستقر - في قضاء هذه المحكمة أن المشرع في قانون تنظيم علاقات العمل الجديد حصر حالات استحقاق العامل لتعويض عادل "تعويض فصل تعسفي" جبراً لضرر إنهاء علاقة العمل بطريق غير مشروع في حالتين لا ثالث لهما، أولهما أن يكون إنهاء صاحب العمل لخدمة العامل لاحقاً على تقديمه شكوى جدية بحيث كان الإنهاء بسبب الشكوى وتستقل محكمة الموضوع بتقدير مدى جدية الشكوى سواء تمت التسوية بشأنها أو أحيلت إلى المحكمة، والحالة الثانية أن يكون الإنهاء غداة إقامة العامل لدعوى على صاحب العمل أياً كان نوعها بشرط ثبوت صحتها من الناحية الإجرائية دون انتظار لما ينتهي إليه أمر الفصل فيها، ويستحق العامل التعويض في الحالتين حتى ولو التزم صاحب العمل بواجب الإنذار، لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يدع أن إنهاء خدمته كان بسبب تقديمه شكوى أو إقامة دعوى ضد المطعون ضدها وأن الطاعن هو من ترك العمل لعدم سداد راتبه مما يجعل طلبه التعويض عما اسماه

فصلاً تعسفياً على غير سند من القانون، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة وأيد الحكم المستأنف برفض طلب التعويض فإن تعييبه بهذا السبب يضحى على غير أساس.

وحيث ينعى الطاعن بالسبب السابع على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال فيما قضى به من رفض طلب الطاعن المتعلق بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به نتيجة امتناع الشركة المطعون ضدها عن أداء رواتبه مما أدى إلى أن أصبح كاهل الطاعن مثقل بالديون وأنه رب أسرة وعليه أعباء والتزامات مالية، ذلك ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن العبرة في تكيف طلبات الخصوم وفهم الدعوى على حقيقتها هو بما تتبينه المحكمة من وقائعها وكافة الأدلة والشواهد المعروضة بها، وعليها إعطاء الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكيف القانوني الصحيح عليها، دون أن تنقيد في ذلك بما يخلعه الخصوم عليها، وكان من المستقر - في قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز الأخذ بأحكام المسؤولية التقصيرية في دعوى التعويض التي يرتبط فيها المضرور مع المسؤول عنه بعلاقة عقدية سابقة إذ يترتب على الأخذ بأحكام المسؤولية التقصيرية في مقام العلاقة العقدية إهدار لنصوص العقد المتعلقة بالمسؤولية عند عدم تنفيذه بما يخل بالقوة الملزمة له ما لم يدع بأن الضرر الذي لحق بأحد المتعاقدين كان نتيجة اقتراف العاقد الآخر لفعل غير مشروع مما عسى أن تتحقق معه المسؤولية التقصيرية تأسيساً على أنه أخل بالتزام قانوني يتمتع عليه أن يرتكبه متعاقداً كان أو غير متعاقد، وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين على المدعي أن يحج إلى المحكمة المدنية المختصة، أما إذا كانت العلاقة التي تربط طرفي النزاع علاقة تعاقدية، وكان الضرر الذي لحق بأحد المتعاقدين نتيجة إخلال الطرف الآخر بالتزامه التعاقدي فإن أحكام العقد والمسؤولية العقدية تكون هي واجبة التطبيق ذلك لأنه يترتب على الأخذ بأحكام المسؤولية التقصيرية في مقام العلاقة العقدية إهدار لنصوص العقد المتعلقة بالمسؤولية عند عدم تنفيذه بما يخل بالقوة الملزمة له. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن العلاقة بين الطاعن والشركة المطعون ضدها تحكمها علاقة عقدية وهو عقد العمل، ويشترط لقيام المسؤولية العقدية توافر ثلاثة أركان وهي خطأ عقدي ينتج عنه ضرر لصاحب العمل وتوافر علاقة سببية بين بين الخطأ والضرر وأن إثبات حصول الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية التي تقدرها محكمة الموضوع وحيث أن الطاعن لم يبين نوع الضرر الذي لحق به ولا مقداره ولم يثبت تحقق المسؤولية العقدية بكافة أركانها فإنه لا يستحق التعويض، ومن ثم فإن ما قضى به الحكم المطعون فيه في هذا الشأن يكون مصادقاً للصواب والنعي عليه على غير أساس حرياً برفضه.

وحيث ينعى الطاعن بالسبب الثامن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال فيما قضى به من رفض الفائدة القانونية عوضاً للطاعن عن مطال المطعون ضدها في سداد مستحقاته، ذلك ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الفائدة التأخيرية التي يُقضى بها للدائن بناء على طلبه لا تعدو أن تكون تعويضاً عن الضرر الذي يلحق به من جراء مطال المدين في الوفاء بالتزاماته المالية متى كان المدين موسراً وكان المبلغ محل الالتزام معلوم المقدار وقت الطلب رغم حلول أجله والحيلولة بين الدائن والانتفاع

به وهو ضرر مفترض لا يقبل إثبات العكس وتحدد المحكمة نسبة هذا التعويض إلى المبلغ المقضي به وتسري من تاريخ المطالبة القضائية ما لم يحدد الاتفاق أو العرف تاريخاً لسريانها وهذا كله ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، والمقصود بكون المبلغ المطالب به محل الالتزام معلوم المقدار وقت الطلب هو ألا يكون خاضعاً في تحديده لمطلق تقدير القضاء أما حيث يكون مستنداً إلى أسس ثابتة بحيث لا يكون للقضاء سلطة رحبة في التقدير فإنه يكون معلوم المقدار وقت الطلب ولو نازع المدين في استحقاقه أو في مقداره، ويتعين تعويض الدائن عنه بنسبة معينة مقابل خطأ التأخير في حد ذاته وتُحسب اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية إذا كان الدين الأصلي معلوم المقدار لا يخضع لتقدير القضاء واعتباراً من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً إذا كان للقضاء سلطة رحبة في تقدير الدين المحكوم به، لما كان ذلك وكانت المبالغ المحكوم بها للطاعن هي مبالغ معلومة المقدار وقت الطلب وتخضع إلى أسس ثابتة في قانون العمل ومماطلت الشركة المطعون ضدها في سدادها وامتنعت عن الوفاء بها له أثناء بحث الشكوى العمالية التي قام بها في مواجهتها ومن ثم يكون قد توافرت شروط إسنادها للطاعن ويتعين القضاء بها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم المستأنف برفض الطلب فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين نقضه جزئياً في هذا الخصوص والقضاء مجدداً بالفائدة على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٢٢ مدني)

- (١) حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". عقد "أثر العقد" "بطلان العقد".
- العقد الباطل. يرتب أثراً عريضاً باعتباره واقعة مادية قانونية أقر بها الطرفان.
التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. أساس ذلك.
- (٢) بطلان. تعويض. حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". عقد "بطلان العقد"
"عقد البيع" "فسخ العقد وانفساخه". محكمة الموضوع "سلطتها". مسكن
شعبي.
- القضاء ببطلان عقد بيع المسكن الشعبي. أثره.
- استحالة رد المسكن دون الإضافات والتحسينات. يوجب تعويض المشتري عنها.
لمحكمة الموضوع تقديره.
- إجراء إضافات للمسكن بدون ترخيص. أثره: عدم استحقاق مجريها للتعويض.
باعتبارها عرضة للإزالة. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه. أساس ذلك.
مثال.
- استحالة رد المسكن دون التحسينات الداخلية التي أجريت والتي تزيد من قيمة
العقار بعد القضاء ببطلان عقد البيع. أثره: وجوب القضاء للمشتري بالتعويض عنها.
لمحكمة الموضوع تقديره. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. مثال.
- (٣) بطلان. تعويض. حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". خطأ. عقد "بطلان
العقد" "عقد البيع" "فسخ العقد وانفساخه". محكمة الموضوع "سلطتها".
مسكن شعبي. مسؤولية.
- المادة ٢٧٤ من قانون المعاملات المدنية. مفادها.
- تقدير الخطأ الموجب للمسؤولية. موضوعي. مادام سائغاً.
- قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب التعويض عن بطلان العقد لوقوعه على
مسكن شعبي وقعود طرفي الدعوى عن تقديم ما يثبت قيام أركان المسؤولية
التقصيرية. صحيح. علة ذلك.
- (٤) بطلان. تقادم. حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". عقد "بطلان العقد". محكمة
الموضوع "سلطتها".
- المادة ٢١٠ من قانون المعاملات المدنية. مفادها.
- سماع دعوى البطلان المجردة عن العقد الباطل. غير جائز. لصاحب المصلحة
الحق في التمسك بحقوقه الأصلية مهما مضى علي وجود ذلك العقد من زمن.
باعتباره معدوماً لا أثر له. للمحكمة القضاء ببطلانه. بحسبها طلب البطلان دفعاً لا
طلباً. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. مثال.

(٥) إمارة أبو ظبي. تسجيل. حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". عقد "أثر العقد". قانون "القانون الواجب التطبيق" "سريان القانون من حيث الزمان". مسكن شعبي. ملكية. نظام عام.

- الأحكام المتعلقة بتداول الثروات وقواعد الملكية الفردية. من النظام العام. أساس وعلّة ذلك.

- أحكام القوانين. سريانها.

- الأثر المباشر للقانون الجديد. ماهيته.

- خضوع العقود للقانون الذي أبرمت في ظله. متى لم يكن القانون الجديد متعلقاً بالنظام العام. وإلا استرد سلطانه المباشر على الآثار المترتبة عليها. مادامت بقيت سارية عند العمل به. ولو كانت قد أبرمت قبل العمل بأحكامه. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه ببطلان عقد بيع المسكن الشعبي لعدم الحصول على موافقة المجلس التنفيذي. صحيح. أساس ذلك.

١- المقرر أنه ولئن كان مفاد نص المادة ٢/٢١٠ من قانون المعاملات المدنية أنه لا يترتب أي أثر على العقد الباطل فإن ذلك ليس من شأنه أن يزيل عن العقد ما يترتب عليه من أثر كواقعة مادية، وليس كتصرف شرعي - على ما تنص عليه المذكرة الإيضاحية للقانون - وهذا الأثر ليس باعتباره تصرفاً شرعياً ولكن باعتباره واقعة مادية قانونية وهو بهذه المثابة قد ينتج أثراً ليس هو الأثر الأصلي الذي يترتب على العمل القانوني باعتباره عقداً، وإنما هو أثر عرضي يترتب على العمل المادي باعتباره واقعة مادية قانونية أقر بها الطرفان، ومحكمة الموضوع إذ كيفت الدعوى بما تبينته من وقائعها وطلبات الخصوم فيها وأنزلت عليها وصفها الصحيح في القانون وقضت فيها على هذا الأساس، ومن ثم يكون النعي على الحكم المطعون فيه بما سلف على غير أساس حرياً بالرفض.

٢- المقرر أنه إذا قُضي ببطلان عقد بيع المسكن الشعبي يتعين إعادة الحال إلى ما كان عليه المتعاقدان قبل العقد فيرد المشتري المسكن ويرد البائع الثمن وإذا ما ثبت استحالة رد المسكن دون الإضافات والتحسينات فإن ردها يقتضي تعويض المشتري عن هذه الإضافات التي تقدرها محكمة الموضوع، إلا أنه لما كان المقرر بأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦ أنه لا يجوز لأي شخص تشييد مبنى أو إضافة أي جزء إليه أو إجراء تعديل في شكله الخارجي أو تقسيمه الداخلي، أو هدم أي جزء منه، أو تغيير معالم الأرض المخصصة أو ردمها أو تسويتها، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الدائرة، وأن كل من يخالف أحكام هذا القانون يحكم بالحبس أو الغرامة أو بكلا العقوبتين مع الحكم بإزالة المخالفة على نفقة المتسبب، مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن هذه الأعمال ومنها الإضافات - في حالة الدعوى - إذا تمت بدون ترخيص من الدائرة المختصة لا يستحق محدثها تعويضاً عنها، بصرف النظر عن حسن نيته أو سوءها، ذلك أن هذه الإضافات عرضة للإزالة ما لم يتم التصالح عنها وتنقضي الدعوى الجزائية بدفع مبلغ التصالح، ولما كان البين من الأوراق أن الحكم المستأنف المؤيد بالحكم

المطعون فيه لأسبابه قد قضى ببطلان عقد البيع سند الدعوى وإعادة الحال إلى ما كان عليه بأن ألزم المطعون ضدهما الأول والثالث برد المسكن الشعبي للطاعن وإلزام هذا الأخير بأن يرد ما تسلمه من ثمن مبلغ ٤٠٠,٠٠٠ درهم، وكذا قيمة الإضافات والتحسينات مبلغ ٦٢٦,٠٠٠ درهم للمطعون ضده الثالث، لما كان ذلك، وكان خبير محكمة أول درجة ضامن تقريره هذه الإضافات التي أحدثها المطعون ضده الثالث في المسكن موضوع النزاع، وهي أعمال خارجية قدر قيمتها بمبلغ ٣٢٠,٠٠٠ درهم، وقد خلت الأوراق من دليل على ترخيصها من الدائرة المختصة أو تم التصالح عنها وهي بهذه الحالة تبقى عرضة للإزالة، ومن ثم فإن المطالبة من المطعون ضده الثالث بقيمتها معلقة على شرط لم يتحقق وهو صدور ترخيص لها من الدائرة المختصة والتصالح عليها، ومن ثم فإنه لا يحق للمطعون ضده المذكور المطالبة بقيمتها لعدم تحقق ذلك الشرط وتعدو المطالبة بها غير مقبولة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن ذلك يعيبه ويوجب نقضه في هذا الجانب. أما فيما يتعلق بأعمال التحسينات - والتي بينها الخبير في تقريره وقدر قيمتها بمبلغ ٣٠٥,٠٠٠ درهم - وهي أعمال داخلية تمثلت بعمل ديكور لأسقف الغرف وإضافة سقف مستعار في الحمامات وتغيير أرضية الغرف وغيرها، وهي جميعها أعمال داخلية، وهي بصورتها، تعد تحسينات للمسكن وتزيد في قيمته، وقد خلت الأوراق مما يفيد إمكانية نزاعها، لما كان ذلك، وكان المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن التحسينات التي يقوم بإضافتها المشتري للعقار وتزيد من قيمته ويستحيل نزاعها بدون ضرر ومن ثم فإن الحكم بالبطلان يقتضي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل العقد فيرد المشتري المسكن ويرد البائع الثمن وإذا ثبت استحالة رد المسكن دون التحسينات فإنه يُقضى للمشتري بتعويض عن هذه التحسينات تقدره محكمة الموضوع، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فيكون قد طبق صحيح القانون، ومن ثم يكون النعي عليه بشأنها على غير أساس.

٣- لما كان النص في المادة ٢٧٤ من قانون المعاملات المدنية على أنه "إذا انفسخ العقد أو فسخ أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، فإذا استحال ذلك يحكم بالتعويض" مفاده، أنه في حالة بطلان العقد أو فسخه يرد المشتري المبيع ويسترد البائع الثمن وتقضي المحكمة بذلك من تلقاء نفسها لكونه من آثار الحكم ببطلان العقد وهو إعادة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد. كما أن المقرر بأن الخطأ الموجب للمسؤولية من الأمور الواقعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع دون معقب عليه في تقديره طالما كان استخلاصه سائغاً ومستنداً لما هو ثابت بالأوراق. لما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه، قد أقام قضاءه برفض طلب تعويض الطاعن عن بطلان العقد قضي ببطلانه كونه وقع على مسكن شعبي ولم يقدم طرفا الدعوى ما يثبت قيام أركان المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض وانتهى - بحق - أن طلب التعويض على غير أساس وقضى برفضه، وهذا الاستخلاص من محكمة الموضوع هو استخلاص سائغ وكافياً لحمل قضائه، ذلك أن الطاعن قد ساهم مع المطعون ضده الثالث في إنشاء العقد الباطل بالرغم من عدم جواز التعامل قانوناً بالبيع والشراء في المساكن الشعبية، ومن ثم فإنه لا يجوز له أن يستفيد من خطئه ويطلب التعويض كونه ساهم في حصوله، علاوة

على أن طلب التعويض هو طلب غير مبرر ذلك أن الطاعن قد انتفع بما تسلمه من ثمن المسكن منذ تاريخ العقد الذي قُضي ببطلانه وتبطل ببطلانه كل الآثار المترتبة عنه للطرفين بحيث يسترد البائع العقار المبيع والمشتري يسترد المقابل وهو الثمن، وقد خلت الأوراق مما يفيد إخطاره من الجهات المختصة لزوم إزالة الإضافات أو تم إلالتها على نفقته، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فإن النعي عليه بما سلف على غير أساس حرياً بالرفض.

٤- المقرر بنص المادة ٢١٠ من قانون المعاملات المدنية - وعلى ما أفصحت به المذكرة الإيضاحية للقانون - أن العقد الباطل لا وجود له إلا من حيث الصورة فقط فليس له وجود شرعي ومن ثم فهو عدم والعدم لا ينتج أثراً فالعقد الباطل لا حكم له أصلاً لأن الحكم للموجود ولا وجود لهذا العقد ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان فلكل من المتعاقدين أن يتمسك به ضد المتعاقد الآخر، وقد رُوي في القانون أن يكون النص على عدم سماع الدعوى لا على (سقوط دعوى البطلان) وقد تضمن عجز المادة أن يكون لكل ذي مصلحة أن يدفع ببطلان العقد في أي وقت، كما أن جانباً من القضاء المقارن يرى أن المتفق عليه بإجماع أن العقد الباطل عدم فلا وجود له ولا تصححه الإجازة ولا التقادم مهما طال الزمن وإن ما يوجب النص هو مجرد نهي عن سماع دعوى البطلان المجردة أي التي تقتصر طلبات رافعها على مجرد تقرير البطلان ولكن رغم سقوط الحق في الدعوى يبقى لصاحب المصلحة الحق في تجاهل وجود العقد الباطل مهما مضى عليه الزمن وأن يتمسك بحقوقه الأصلية باعتبار العقد الباطل معدوماً لا أثر له، ويبقى حق المحكمة في أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها وهو ما يجعل طلب البطلان ينقلب في هذه الحالة مجرد دفاع يستند إليه رافع الدعوى لتفصل فيه المحكمة باعتباره دفعاً لا طلباً، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون، ويضحي النعي عليه بما سلف على غير أساس من الواقع والقانون.

٥- لما كان مفاد النص في المادة "٣" من قانون المعاملات المدنية أن الأحكام المتعلقة بتداول الثروات وقواعد الملكية الفردية تعتبر من النظام العام وذلك باعتبارها من القواعد والأسس التي يقوم عليها المجتمع ويعتبر تدخل المشرع بتقرير قاعدة قانونية تنظم شروط تداولها ومن بينها النظم والقواعد المتعلقة بتسجيلها في السجل العقاري في إمارة أبو ظبي. ومن المقرر أن أحكام القوانين لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ سريانها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. والأصل أن للقانون الجديد أثراً مباشراً تخضع لسلطانه الآثار المستقبلية للمراكز القانونية الخاصة، وأن الأصل في العقود أنها تخضع للقانون القديم الذي أبرمت في ظله ما لم يكن القانون الجديد متعلقاً بالنظام العام فيسترد سلطانه المباشر على الآثار المترتبة على هذه العقود والتصرفات طالما بقيت سارية عند العمل به ولو كانت قد أبرمت قبل العمل بأحكامه. لما كان ذلك، وكان البين أن عقد البيع "المسكن الشعبي" أبرم بين الطاعن والمطعون ضده الثالث عام ٢٠٠٤، وكان القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبو ظبي قد صدر في ٢٠٠٥/٣/٥، وقد نصت المادتان ١٠/٢ و ١٤ على أنه "تسجل وتنتقل ملكية المساكن الشعبية ممن سبق أن خصصت لهم أو تخصص لهم ويحظر عليهم التصرف

فيها بغير إجازة المجلس التنفيذي ويتعهد المواطن كتابة في كل ما سبق ذكره
ويقع باطلاً كل تصرف يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة
له" فيكون هو القانون الواجب التطبيق، وكان العقد موضوع الدعوى قد تم دون
الحصول على موافقة المجلس التنفيذي مما يجعله باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفته للقانون
والنظام العام. وإذ خلص الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون إلى هذه النتيجة
بناء على ما أورده في مدوناته، وكان هذا الاستخلاص سائغاً له أصله الثابت في
بالأوراق، فيكون النعي عليه بما سلف على غير أساس.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل
في أن الطاعن "المدعي أصلياً" أقام الدعوى - وآخرون غير مختصمين - رقم ١٤
لسنة ٢٠٢٢ مدني كلي العين بمواجهة المطعون ضده الأول "المدعي عليه أصلياً"
طلبوا بإخلاء المدعي عليه من العقار وتسليمه لهم خالياً من الأشخاص والشواغل
على سند بأنهم مالكي المسكن الشعبي الكائن في مدينة العين - منطقة، وأن
المدعي عليه ينتفع به منذ سنوات وعند مطالبته بإخلاء المسكن امتنع دون مبرر
فكانت الدعوى. تداولت الدعوى بالجلسات، ومثل المدعي عليه بوكيل - محام - وقدم
مذكرة جوابية تضمنت طلب تدخل "المطعون ضده الثالث" وقرر أنه ليس غاصباً
للعقار وأن والده طالب التدخل قام بشراء المسكن من الطاعن لقاء بدل قدره
٤٠٠,٠٠٠ درهم، وفي الدعوى المتقابلة من الخصم المتدخل توجيه اليمين الحاسمة
للطاعن وزوجته حول واقعة بيع المسكن، وندب خبير للمعينة وبيان تكلفة الإنشاءات
التي قام بها الخصم المتدخل وإلزام المدعي أصلياً بأن يؤدي له مبلغ ١٩٠,٧٥,٥٢٣
درهماً بالإضافة لثمن المسكن المقبوض بمبلغ ٤٠٠,٠٠٠ درهم. وقدم المدعي أصلياً
مذكرة تضمنت إقراراً منه بواقعة بيعه المسكن شريطة تسجيله لدى الجهات المختصة
ولم يتم ذلك، وأضاف أنه تسلم الثمن وطلب ندب خبير. وتم إخطار النيابة العامة
بوجود قصر وإدخال دائرة البلديات والنقل خصماً في الدعوى، وحضر ممثل عنها
وقدم مذكرة جوابية. ندبت محكمة أول درجة خبيراً هندسياً، أودع تقريره ملف
الدعوى بما انتهى فيه. وقدم المدعون مذكرة تعقيبيه طلبوا فيها الحكم بإبطال عقد
البيع وإعادة الحال إلى ما كان عليه وتسليمهم المسكن الشعبي خالياً من الشواغل
والأشخاص وإلزام المدعي عليهما تقابلاً ببطل الانتفاع وتعويض بمبلغ ٣,٠٠٠,٠٠٠
درهم وإبطال تقرير الخبير ومخاطبة البلدية لبيان ما إذا كانت الملاحق المضافة
للمسكن مرخصة قانوناً وإحالة الدعوى للتحقيق وتوجيه اليمين الحاسمة للخصم
المتدخل ورفض الدعوى المتقابلة. وطلب المدعي عليه والخصم المدخل رفض
الدعوى الأصلية، وفي الدعوى المتقابلة الحكم بصحة ونفاذ العقد المبرم بين الطرفين
سنة ٢٠٠٤، وإلزام المدعي عليهم تقابلاً بنقل ملكية المسكن الشعبي إلى المدعي
تقابلاً، واحتياطياً في حالة الفسخ إلزام المدعي أصلياً بأن يؤدي للمدعي تقابلاً مبلغ
٦٢٥,٠٠٠ درهم قيمة الأعمال الإضافية والتحسينات وإلزامه أيضاً بإعادة الثمن
بمبلغ ٤٠٠,٠٠٠ درهم للمدعي تقابلاً وبمبلغ ٤٣٦,٠٠٠ درهم ثمن النخيل والأشجار

وتعويضاً عن الضرر المادي والأدبي بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ درهم وتوجيه اليمين الحاسمة للمدعي أصلياً بشأن تكلفة الأشجار ومن قام بالوفاء بها. وبتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢١ قضت محكمة أول درجة، أولاً: - بقبول تدخل النيابة العامة شكلاً. ثانياً: - بقبول إدخال دائرة البلديات والنقل - بلدية مدينة العين خصماً في الدعوى. ثالثاً: بقبول التدخل الهجومي من رابعاً: في موضوع الدعوى والتدخل الهجومي: ١- بطلان عقد البيع الشفهي الخاص بالمسكن الشعبي موضوع الدعوى. ٢- إلزام المدعي الأول "...." بأن يؤدي للخصم المتدخل هجوماً "...." قيمة المسكن بمبلغ ٤٠٠,٠٠٠ درهم. ٣- إلزام المدعى عليه والخصم المتدخل هجوماً بإخلاء المسكن الشعبي موضوع الدعوى وتسليمه للمدعين خالياً من الأشخاص والشواغل وتقديم براءة ذمة عن استهلاك الماء والكهرباء والاتصالات ومخالفات البلدية حتى التسليم الفعلي. ٤- إلزام المدعين بأن يؤديوا للخصم المتدخل هجوماً "...." قيمة الإضافات والتحسينات المحدثّة في المسكن الشعبي موضوع الدعوى بمبلغ ٦٢٥,٠٠٠ درهم. ٥- إلزام المدعين والخصم المتدخل هجوماً برسوم ومصروفات الدعوى والتدخل الهجومي مناصفة بينهما ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

استأنف المدعي الأول بشخصه وبصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٢/١٦٧ مدني العين، وبتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأيد الحكم المستأنف.

طعن الطاعن "المدعي الأول" في هذا القضاء بطريق النقض وأودع المطعون ضدهما الأول والثاني مذكرة جوابية، كما أودعت المطعون ضدها الثالثة جوابها وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت له جلسة.

حيث أقيم الطعن على خمسة أسباب ينعي الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون عندما اعتمد مستند بيع المسكن الشعبي أساساً للدعوى المتقابلة المقدمة من المطعون ضده الثالث "المتدخل هجوماً" وهو عقد باطل مخالف للنظام العام وكان يتعين رفض الدعوى المتقابلة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك فإنه يكون معيباً مستوجب النقض.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، إذ المقرر أنه ولئن كان مفاد نص المادة ٢/٢١٠ من قانون المعاملات المدنية أنه لا يترتب أي أثر على العقد الباطل فإن ذلك ليس من شأنه أن يزيل عن العقد ما يترتب عليه من أثر كواقعة مادية، وليس كتصرف شرعي - على ما تنص عليه المذكرة الإيضاحية للقانون - وهذا الأثر ليس باعتباره تصرفاً شرعياً ولكن باعتباره واقعة مادية قانونية وهو بهذه المثابة قد ينتج أثراً ليس هو الأثر الأصلي الذي يترتب على العمل القانوني باعتباره عقداً، وإنما هو أثر عرضي يترتب على العمل المادي باعتباره واقعة مادية قانونية أقر بها الطرفان، ومحكمة الموضوع إذ كيفت الدعوى بما تبينته من وقائعها وطلبات الخصوم فيها وأنزلت عليها وصفها الصحيح في القانون وقضت فيها على هذا الأساس، ومن ثم يكون النعي على الحكم المطعون فيه بما سلف على غير أساس حرياً بالرفض.

وحيث ينعى الطاعن بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون عندما قضى بمبلغ ٦٢٥,٠٠٠ درهم للمطعون ضده الثالث قيمة أعمال إضافية وتحسينات أحدثها في المسكن دون ترخيص خلافاً لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٤ بشأن البناء المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٩، على أنه لا يجوز لأي شخص تشييد مبنى أو إضافة أي جزء منه أو إجراء تعديل في شكله الخارجي أو تقسيمه الداخلي أو هدم أي جزء منه أو تغيير معالم الأرض إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الدائرة، ومن ثم فلا يستحق المطعون ضده تعويضاً عن الإضافات كونها عرضة للإزالة طالما خلت الأوراق من ترخيصها، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويتوجب معه نقضه.

وحيث إن هذا النعي شديد جزئياً، ذلك إنه ولئن كان المقرر أنه إذا قُضي ببطلان عقد بيع المسكن الشعبي يتعين إعادة الحال إلى ما كان عليه المتعاقدان قبل العقد فيرد المشتري المسكن ويرد البائع الثمن وإذا ما ثبت استحالة رد المسكن دون الإضافات والتحسينات فإن ردها يقتضي تعويض المشتري عن هذه الإضافات التي تقدرها محكمة الموضوع، إلا أنه لما كان المقرر بأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦ أنه لا يجوز لأي شخص تشييد مبنى أو إضافة أي جزء إليه أو إجراء تعديل في شكله الخارجي أو تقسيمه الداخلي، أو هدم أي جزء منه، أو تغيير معالم الأرض المخصصة أو ردمها أو تسويتها، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الدائرة، وأن كل من يخالف أحكام هذا القانون يحكم بالحبس أو الغرامة أو بكلا العقوبتين مع الحكم بإزالة المخالفة على نفقة المتسبب، مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن هذه الأعمال ومنها الإضافات - في حالة الدعوى - إذا تمت بدون ترخيص من الدائرة المختصة لا يستحق محدثها تعويضاً عنها، بصرف النظر عن حسن نيته أو سوءها، ذلك أن هذه الإضافات عرضة للإزالة ما لم يتم التصالح عنها وتنقضي الدعوى الجزائية بدفع مبلغ التصالح، ولما كان البين من الأوراق أن الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد قضى ببطلان عقد البيع سند الدعوى وإعادة الحال إلى ما كان عليه بأن ألزم المطعون ضدهما الأول والثالث برد المسكن الشعبي للطاعن وإلزام هذا الأخير بأن يرد ما تسلمه من ثمن مبلغ ٤٠٠,٠٠٠ درهم، وكذا قيمة الإضافات والتحسينات مبلغ ٦٢٦,٠٠٠ درهم للمطعون ضده الثالث، لما كان ذلك، وكان خبير محكمة أول درجة ضمن تقريره هذه الإضافات التي أحدثها المطعون ضده الثالث في المسكن موضوع النزاع، وهي أعمال خارجية قدر قيمتها بمبلغ ٣٢٠,٠٠٠ درهم، وقد خلت الأوراق من دليل على ترخيصها من الدائرة المختصة أو تم التصالح عنها وهي بهذه الحالة تبقى عرضة للإزالة، ومن ثم فإن المطالبة من المطعون ضده الثالث بقيمتها معلقة على شرط لم يتحقق وهو صدور ترخيص لها من الدائرة المختصة والتصالح عليها، ومن ثم فإنه لا يحق للمطعون ضده المذكور المطالبة بقيمتها لعدم تحقق ذلك الشرط وتغدو المطالبة بها غير مقبولة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن ذلك يعيبه ويوجب نقضه في هذا الجانب. أما فيما يتعلق بأعمال التحسينات - والتي بينها الخبير في تقريره وقد قيمتها بمبلغ ٣٠٥,٠٠٠ درهم - وهي أعمال داخلية تمثلت بعمل ديكور لأسقف الغرف وإضافة سقف مستعار في الحمامات وتغيير أرضية الغرف

وغيرها، وهي جميعها أعمال داخلية، وهي بصورتها، تعد تحسينات للمسكن وتزيد في قيمته، وقد خلت الأوراق مما يفيد إمكانية نزعها، لما كان ذلك، وكان المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن التحسينات التي يقوم بإضافتها المشتري للعقار وتزيد من قيمته ويستحيل نزعها بدون ضرر ومن ثم فإن الحكم بالبطلان يقتضي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل العقد فيرد المشتري المسكن ويرد البائع الثمن وإذا ثبت استحالة رد المسكن دون التحسينات فإنه يُقضى للمشتري بتعويض عن هذه التحسينات تقدره محكمة الموضوع، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فيكون قد طبق صحيح القانون، ومن ثم يكون النعي عليه بشأنها على غير أساس.

وحيث ينعي الطاعن بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب عندما قضى بالبطلان وطبق قواعد الفسخ وأثرها، وقد حرم الطاعن من تعويضه عن مصاريف الإزالة للمباني المضافة طالما هو عرضة للإزالة لمخالفته لقانون البناء بسبب إنشائها بدون ترخيص، وأخطأ الحكم المطعون فيه عندما قضى بإعادة الحال إلى ما كان عليه دون تعويض الطاعن عن مكوث المطعون ضده في منزله طوال "١٨" عاماً، وإذا خالف الحكم المطعون فيه ذلك مما يتعين نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن النص في المادة ٢٧٤ من قانون المعاملات المدنية على أنه "إذا انفسخ العقد أو فسخ أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، فإذا استحال ذلك يحكم بالتعويض" مفاده، أنه في حالة بطلان العقد أو فسخه يرد المشتري المبيع ويسترد البائع الثمن وتقضي المحكمة بذلك من تلقاء نفسها لكونه من آثار الحكم ببطلان العقد وهو إعادة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد. كما أن المقرر بأن الخطأ الموجب للمسؤولية من الأمور الواقعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع دون معقب عليه في تقديره طالما كان استخلاصه سائغاً ومستنداً لما هو ثابت بالأوراق. لما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه، قد أقام قضاءه برفض طلب تعويض الطاعن عن بطلان العقد قضى ببطلانه كونه وقع على مسكن شعبي ولم يقدم طرفاً الدعوى ما يثبت قيام أركان المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض وانتهى - بحق - أن طلب التعويض على غير أساس وقضى برفضه، وهذا الاستخلاص من محكمة الموضوع هو استخلاص سائغ وكافياً لحمل قضائه، ذلك أن الطاعن قد ساهم مع المطعون ضده الثالث في إنشاء العقد الباطل بالرغم من عدم جواز التعامل قانوناً بالبيع والشراء في المساكن الشعبية، ومن ثم فإنه لا يجوز له أن يستفيد من خطئه ويطلب التعويض كونه ساهم في حصوله، علاوة على أن طلب التعويض هو طلب غير مبرر ذلك أن الطاعن قد انتفع بما تسلمه من ثمن المسكن منذ تاريخ العقد الذي قضى ببطلانه وتبطل ببطلانه كل الآثار المترتبة عنه للطرفين بحيث يسترد البائع العقار المبيع والمشتري يسترد المقابل وهو الثمن، وقد خلت الأوراق مما يفيد إخطاره من الجهات المختصة لزوم إزالة الإضافات أو تم إلزاقها على نفقته، وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فإن النعي عليه بما سلف على غير أساس حرياً بالرفض.

وحيث ينعي الطاعن بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، ذلك أن دعوى البطلان ومطالبة المطعون ضده بمبلغ ٦٢٥,٠٠٠ درهماً غير مسموعة لمرور الزمان "خمس عشرة عاماً" من تاريخ إبرام العقد وهذا مخالف

للنظام العام وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فيكون قد صدر بالمخالفة للقانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن المقرر بنص المادة ٢١٠ من قانون المعاملات المدنية - وعلى ما أفصحت به المذكرة الإيضاحية للقانون - أن العقد الباطل لا وجود له إلا من حيث الصورة فقط فليس له وجود شرعي ومن ثم فهو عدم والعدم لا ينتج أثراً فالعقد الباطل لا حكم له أصلاً لأن الحكم للموجود ولا وجود لهذا العقد ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطالان فكل من المتعاقدين أن يتمسك به ضد المتعاقد الآخر، وقد روي في القانون أن يكون النص على عدم سماع الدعوى لا على (سقوط دعوى البطلان) وقد تضمن عجز المادة أن يكون لكل ذي مصلحة أن يدفع ببطلان العقد في أي وقت، كما أن جانباً من القضاء المقارن يرى أن المتفق عليه بإجماع أن العقد الباطل عدم فلا وجود له ولا تصححه الإجازة ولا التقادم مهما طال الزمن وإن ما يوجبه النص هو مجرد نهي عن سماع دعوى البطلان المجردة أي التي تقتصر طلبات رافعها على مجرد تقرير البطلان ولكن رغم سقوط الحق في الدعوى يبقى لصاحب المصلحة الحق في تجاهل وجود العقد الباطل مهما مضى عليه الزمن وأن يتمسك بحقوقه الأصلية باعتبار العقد الباطل معدوماً لا أثر له، ويبقى حق المحكمة في أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها وهو ما يجعل طلب البطلان ينقلب في هذه الحالة مجرد دفاع يستند إليه رافع الدعوى لتفصل فيه المحكمة باعتباره دفعاً لا طلباً، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون، ويضحي النعي عليه بما سلف على غير أساس من الواقع والقانون.

وحيث ينعي الطاعن بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون عندما طبق قانوناً صدر في عام ٢٠٠٥ و٢٠٠٧ على عقد أبرم في عام ٢٠٠٤ وهو ما يخالف مبدأ عدم تطبيق القانون بأثر رجعي، وبالتالي يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن مفاد النص في المادة "٣" من قانون المعاملات المدنية أن الأحكام المتعلقة بتداول الثروات وقواعد الملكية الفردية تعتبر من النظام العام وذلك باعتبارها من القواعد والأسس التي يقوم عليها المجتمع ويعتبر تدخل المشرع بتقرير قاعدة قانونية تنظم شروط تداولها ومن بينها النظم والقواعد المتعلقة بتسجيلها في السجل العقاري في إمارة أبو ظبي. ومن المقرر أن أحكام القوانين لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ سريانها ولا تتعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. والأصل أن للقانون الجديد أثراً مباشراً تخضع لسلطانه الآثار المستقبلية للمراكز القانونية الخاصة، وأن الأصل في العقود أنها تخضع للقانون القديم الذي أبرمت في ظله ما لم يكن القانون الجديد متعلقاً بالنظام العام فيسترد سلطانه المباشر على الآثار المترتبة على هذه العقود والتصرفات طالما بقيت سارية عند العمل به ولو كانت قد أبرمت قبل العمل بأحكامه. لما كان ذلك، وكان البين أن عقد البيع "المسكن الشعبي" أبرم بين الطاعن والمطعون ضده الثالث عام ٢٠٠٤، وكان القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبو ظبي قد صدر في ٢٠٠٥/٣/٥، وقد نصت المادتان ١٠/٢ و ١٤ على أنه "تسجل وتنقل ملكية المساكن الشعبية ممن سبق أن خصصت لهم أو تخصص لهم ويحظر عليهم التصرف فيها بغير إجازة المجلس التنفيذي ويتعهد المواطن كتابة في كل ما

سبق ذكره ويقع باطلاً كل تصرف يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له" فيكون هو القانون الواجب التطبيق، وكان العقد موضوع الدعوى قد تم دون الحصول على موافقة المجلس التنفيذي مما يجعله باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفته للقانون والنظام العام. وإذ خلص الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون إلى هذه النتيجة بناء على ما أورده في مدوناته، وكان هذا الاستخلاص سائغاً له أصله الثابت في الأوراق، فيكون النعي عليه بما سلف على غير أساس.

جلسة ٢٠٢٣/٢/١٤

برئاسة السيد المستشار/ عبد الله علي عبد الله – رئيس الدائرة

وعضوية المستشارين: محمد حسن، إدريس بن شقرون

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

(١) تأمين. تعويض. حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". ضرر. عقد "عقد التأمين البحري". قانون "تطبيقه". قوة القاهرة. مسؤولية. نقل بحري.

- قيام القانون الخاص. أثره.

- القانون الخاص يقيد مطلق القانون العام. نصاً أو دلالة.

- المادتين ٣٦٦، ٣٩٩ من القانون التجاري البحري. مفادهما.

- القصد المباشر من عقد التأمين البحري. ماهيته.

- الخطر المؤمن عليه في عقد التأمين البحري. ماهيته.

- التعرض للأحوال الجوية المتقلبة في البحر. لا يعد من قبيل القوة القاهرة. علة ذلك.

- المادة ٢٨٤ من قانون المعاملات المدنية. مفادها.

- قضاء الحكم المطعون فيه بتقديم أثر تحقق وقيام الخطر البحري المؤمن عنه كسبب مباشر لوفاة مورث الطاعنين واستبعاد مسؤوليته في وقوع الضرر. صحيح. مثال.

(٢) إثبات "بوجه عام". تعويض. حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". دية. ضرر.

- استحقاق ورثة المصاب في الحادث للدية والتعويض عما لحق بهم من أضرار نتيجة وفاته. مناطه: ثبوت أن الوفاة كانت نتيجة الإصابات. التزامهم بإثبات توافر رابطة السببية بينهما.

- لورثة المتوفي المطالبة بالتعويض عما لحق بأشخاصهم من أضرار مادية وأدبية نتيجة وفاة مورثهم واستيفاء قيمة الدية المقضي بها على مرتكب الفعل الضار الذي ترتبت عليه الوفاة. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. أساس وعلّة ذلك.

١- المقرر أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام، والقانون الخاص يقيد مطلق القانون العام طالما قام التقيد نصاً أو دلالة، ذلك أن المشرع أفرد عقد التأمين البحري بنصوص خاصة أوردها في القانون التجاري البحري والذي هو حسبما تقتضي به المادة ٣٦٦ من القانون التجاري البحري تسري عليه الأحكام الواردة في الباب السادس منه متى كان موضوعه ضمان الأخطار المتعلقة برحلة بحرية، ومن ثم تحكمه قواعد المواد من (٣٦٦) إلى (٣٩٩) من القانون التجاري البحري والأحكام الواردة في وثيقة التأمين المبرمة بين الشركة المؤمنة والمؤمن له التي تبين حدود ونطاق العلاقة بين الطرفين والتزامات وحقوق كل منهما

ومسؤولية الطرف المؤمن عن دفع التعويضات عن الأضرار التي تلحق الأشخاص والأشياء المؤمن عليها والأخطار التي يغطيها عقد التأمين وما لا تشملته التغطية، كما أن الغرض المباشر المقصود من عقد التأمين البحري أن المؤمن يضمن الأضرار التي تلحق الأشخاص والأشياء المؤمن عليها لأي من الأسباب الواردة على سبيل المثال في المادة (٣٧٨) ومنها الأضرار بسبب العواصف أو الغرق أو بسبب أي من الحوادث البحرية القهرية الأخرى أو بسبب خطأ المؤمن له أو تابعيه البريين دون الأخطاء الجسيمة أو العمدية التي تقع منه أو بخطأ الربان أو البحارة سواء الأخطاء العمدية أو غير العمدية وسواء الأخطاء الملاحية أو التجارية، ومن ثم فمفهوم الخطر المؤمن عليه في عقد التأمين البحري هو كل ما يحصل خلال الرحلة البحرية من أضرار سواء تلك التي يحدثها البحر كالعاصفة والغرق والجنوح أو تلك التي تحدث عليه ولو لم تكن ناتجة مباشرة عنه كالتصادم والحريق والسرقة لأن التأمين البحري لم ينعقد أصلاً إلا للضمان عند تحقق هذا الحادث القهري أو الفجائي المحتمل وقوعه خلال الرحلة البحرية والذي لا يتوقف حدوثه على محض إرادة طرفيه، ومن ثم فإن التعرض للأحوال الجوية المتقلبة في البحر هو أمر متوقع الحدوث ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة لأنه هو ذاته الخطر المؤمن منه، كما أنه من المقرر قانوناً بموجب المادة ٢٨٤ من قانون المعاملات المدنية أنه "إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر" وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية بخصوص تلك المادة "أن مرجع التفرقة في الحكم بين المباشرة والتسبب أن المباشرة علة مستقلة وسبب للإضرار بذاته فلا يجوز إسقاط حكمها بداعي عدم التعمد أو عدم التعدي أما التسبب فليس بالعلة فلزم أن يقترب فيه بعلة التعمد أو التعدي ليكون موجباً للضمان". لما كان ذلك، وكان الثابت من بيانات وأسباب الحكم المطعون فيه أنه التزم هذا النظر في تقديم أثر تحقق وقيام الخطر البحري المؤمن عنه وهو حدوث العاصفة وسقوط الأمطار كسبب مباشر لجنوح المركبة وغرق مورث الطاعنين واستبعد مسؤولية هذا الأخير عن عدم ارتداء سترة النجاة التي لم يثبت من واقع الأوراق أنها السبب المباشر في وقوع الضرر، وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغاً ومستمداً مما له أصل ثابت في الأوراق ويؤدي إلى ما انتهت إليه من نتيجة ولا مخالفة فيه للقانون وكافياً لحمل قضائه ويكون ما ورد بسببي النعي عليه بهذا الخصوص غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون وترفضه المحكمة.

٢- المقرر أن مناط استحقاق ورثة المصاب في الحادث للدية الشرعية والتعويض عما لحق بهم من أضرار نتيجة وفاته هو ثبوت أن الوفاة كانت نتيجة الإصابات التي لحقت بالمورث، ويقع على عاتق الورثة عبء إثبات توافر رابطة السببية بين تلك الإصابات وبين الوفاة، ومن المقرر أيضاً أنه ليس هناك ما يحول قانوناً دون حق ورثة المتوفى في المطالبة بالتعويض عما لحق بأشخاصهم من أضرار مادية وأدبية نتيجة وفاة مورثهم بالإضافة إلى حقهم في استيفاء قيمة الدية الشرعية المستحقة لهم قانوناً والمقضي بها على مرتكب الفعل الضار الذي ترتب عليه وفاة المورث، ذلك أن حظر الجمع بين هذه الدية وبين التعويض المنصوص عليه في المادة ٢/٢٩٩ من قانون المعاملات المدنية إنما يقتصر على التعويض المستحق للمتوفى عن الإيذاء الذي وقع على نفسه هو، دون التعويض المستحق لورثته شخصياً الذي يظل محكوماً بنصوص المواد ٢٩٣، ٢٩٢، ٢٨٢ من ذات القانون. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم

هذا النظر فيما أورده تأصيلاً وتفصيلاً لتأييد ما قررته لجنة تسوية وحل المنازعات التأمينية من مبالغ لفائدة المطعون ضدهم، فقد جاء موافقاً صحيح حكم القانون ويكون سبب النعي المثار عليه بهذا الخصوص على غير سند صحيح من القانون ويتعين رفضه.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدهم تقدموا بطلب إلى لجنة تسوية وحل المنازعات التأمينية بطلب قيد برقم ٢٠٢٢/٢٢١٦ بطلب إلزام الطاعنة بأن تؤدي لهم مبلغ ٢٠٠ ألف درهم الدية الشرعية للمتوفى ومبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ درهم تعويضاً عن الأضرار النفسية والمادية والأدبية التي أصابتهم جراء وفاة مورثهم، وذلك على سند من أنه بتاريخ ٢٠٢٢/١/١ خرج مورثهم رفقة آخرين من منطقة بين الجسرين متجهين إلى ميناء مصفح للصيد بالقرب المؤمن عليه لدى الطاعنة بموجب الشهادة البحرية الصادرة عنها بالتأمين البحري لتغطية المسؤولية تجاه الغير - قوارب النزهة - بموجب الوثيقة رقم الصادرة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٠ لغاية ٢٠٢٢/١٢/٩، وبعد تحركهم بالقرب بالمياه ولمدة وجيزة تغير الجو تماماً وهبت رياح شديدة وأمطار مما تسبب في سحب القارب بالقرب من الرصيف وانقلابه رأساً على عقب، ووفاة مورثهم بسبب ذلك غرقاً، ومن ثم كانت طلباتهم السابقة أمام لجنة تسوية وحل المنازعات التأمينية، وبتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٠ أصدرت اللجنة قرارها بالإلزام الطاعنة بأن تؤدي للورثة المطعون ضدهم مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ درهم الدية الشرعية ومبلغ ١٠٠,٠٠٠ درهم عن الأضرار المادية والأدبية توزع بينهم وفقاً لنصيبهم الشرعي و٥٠٠ درهم أتعاب محاماة، ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات. طعنت الطاعنة على قرار اللجنة أمام محكمة أول درجة بموجب الدعوى رقم ٢٠٢٢/٢٨٧٨ - تجاري بسيطة أبو ظبي - مؤكدة وجود قوة قاهرة أدت إلى وقوع الضرر ولثبوت عدم ارتداء مورث المطعون ضدهم لسترة النجاة وانتهت إلى طلب الحكم بإلغاء القرار الصادر في المنازعة التأمينية رقم ٢٠٢٢/٢٢١٦، وبتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٢ حكمت محكمة أول درجة بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً وألزمت الطاعنة بالرسوم والمصاريف والأتعاب.

طعنت الطاعنة على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢٠٠ لسنة ٢٠٢٢ تجاري أبو ظبي وطلبت إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلغاء القرار الصادر من لجنة تسوية وحل المنازعات التأمينية في المنازعة رقم ٢٠٢٢/٢٢١٦ والقضاء مجدداً بقبول الدفع بانتفاء مسؤوليتها عن الضمان لأن الضرر الذي وقع بسبب القوة القاهرة عملاً بالمادة (٢٨٧) من قانون المعاملات المدنية، وبقبول الدفع بانتفاء مسؤوليتها لمخالفة المؤمن له لشروط وثيقة التأمين، وبقبول الدفع بانتفاء مسؤوليتها عن الضمان عملاً بالمادة (٢٩٠) من قانون المعاملات المدنية لاشتراك المتوفي بالضرر وبقبول الدفع بأن مسؤوليتها تنحصر في مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ درهم وفقاً للبند (٣) من شروط وأحكام الوثيقة إذا ما انطبقت شروط وثيقة التأمين، وبإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به بشأن مطالبة المطعون ضدهم بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ درهم، وبرفض مطالبة المطعون ضدهم لعدم استنادها على أي سند قانوني، وبجلسة

٢٠٢٣/١/١١ قررت المحكمة بغرفة المشورة قبول الاستئناف شكلاً، ورفضه موضوعاً وتأيد القرار المستأنف وألزمت المستأنفة بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

طعنت المستأنفة على هذا الحكم بالنقض بموجب الطعن المائل، وإذ عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة، رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره.

حيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسببين الأول والثاني الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع حينما قضى برفض دفع الطاعنة بانتضاء مسؤوليتها من دفع الضمان بسبب القوة القاهرة متجاهلاً تقرير المعايير الذي أكد أن السبب المباشر للضرر هو الظروف الجوية السيئة نتيجة تقلب الجو فجأة وهبوب الرياح العاتية مما أدى إلى انقلاب القارب، وكذا حينما لم يرد على دفع الطاعنة بانتفاء مسؤوليتها عن الضمان لمخالفة المؤمن له لشروط وثيقة التأمين بعدم ارتدائه سترة النجاة، ورفض دفعها بانتفاء مسؤوليتها عن الضمان عملاً بالمادة ٢٩٠ من قانون المعاملات المدنية بثبوت اشتراك مورث المطعون ضدهم في إحداث الضرر بعدم ارتدائه لهذه السترة التي هي من اشتراطات السلامة بما يعنيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن سببي النعي غير سديدين، ذلك أنه من المقرر أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام، والقانون الخاص يقيد مطلق القانون العام طالما قام التقييد نصاً أو دلالة، ذلك أن المشرع أفرد عقد التأمين البحري بنصوص خاصة أوردها في القانون التجاري البحري والذي هو حسبما تقضي به المادة ٣٦٦ من القانون التجاري البحري تسري عليه الأحكام الواردة في الباب السادس منه متى كان موضوعه ضمان الأخطار المتعلقة برحلة بحرية، ومن ثم تحكمه قواعد المواد من (٣٦٦) إلى (٣٩٩) من القانون التجاري البحري والأحكام الواردة في وثيقة التأمين المبرمة بين الشركة المؤمنة والمؤمن له التي تبين حدود ونطاق العلاقة بين الطرفين والتزامات وحقوق كل منهما ومسؤولية الطرف المؤمن عن دفع التعويضات عن الأضرار التي تلحق الأشخاص والأشياء المؤمن عليها والأخطار التي يغطيها عقد التأمين وما لا تشمله التغطية، كما أن الغرض المباشر المقصود من عقد التأمين البحري أن المؤمن يضمن الأضرار التي تلحق الأشخاص والأشياء المؤمن عليها لأي من الأسباب الواردة على سبيل المثال في المادة (٣٧٨) ومنها الأضرار بسبب العواصف أو الغرق أو بسبب أي من الحوادث البحرية القهرية الأخرى أو بسبب خطأ المؤمن له أو تابعيه اليربيين دون الأخطاء الجسيمة أو العمدية التي تقع منه أو بخطأ الربان أو البحارة سواء الأخطاء العمدية أو غير العمدية وسواء الأخطاء الملاحية أو التجارية، ومن ثم فمفهوم الخطر المؤمن عليه في عقد التأمين البحري هو كل ما يحصل خلال الرحلة البحرية من أخطار سواء تلك التي يحدثها البحر كالعاصفة والغرق والجنوح أو تلك التي تحدث عليه ولو لم تكن ناتجة مباشرة عنه كالتصادم والحريق والسرقة لأن التأمين البحري لم ينعقد أصلاً إلا للضمان عند تحقق هذا الحادث القهري أو الفجائي المحتمل وقوعه خلال الرحلة البحرية والذي لا يتوقف حدوثه على محض إرادة طرفيه، ومن ثم فإن التعرض للأحوال الجوية المتقلبة في البحر هو أمر متوقع الحدوث ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة لأنه هو ذاته الخطر المؤمن منه، كما أنه من المقرر قانوناً بموجب المادة ٢٨٤ من قانون المعاملات المدنية أنه "إذا اجتمع المباشر

والمستسبب يضاف الحكم إلى المباشر " وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية بخصوص تلك المادة "أن مرجع التفرقة في الحكم بين المباشرة والتسبب أن المباشرة علّة مستقلة وسبب للإضرار بذاته فلا يجوز إسقاط حكمها بداعي عدم التعمد أو عدم التعدي أما التسبب فليس بالعلّة فلزم أن يقترب فيه بعلة التعمد أو التعدي ليكون موجبا للضمان". لما كان ذلك، وكان الثابت من بيانات وأسباب الحكم المطعون فيه أنه التزم هذا النظر في تقديم أثر تحقق وقيام الخطر البحري المؤمن عنه وهو حدوث العاصفة وسقوط الأمطار كسبب مباشر لجنوح المركبة وغرق مورث الطاعنين واستبعد مسؤولية هذا الأخير عن عدم ارتداء سترة النجاة التي لم يثبت من واقع الأوراق أنها السبب المباشر في وقوع الضرر، وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغاً ومستمدّاً مما له أصل ثابت في الأوراق ويؤدي إلى ما انتهت إليه من نتيجة ولا مخالفة فيه للقانون وكافياً لحمل قضائه ويكون ما ورد بسببي النعي عليه بهذا الخصوص غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون وترفضه المحكمة.

وحيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب فيما قضى به للمطعون ضدهم من دية بمبلغ ٢٠٠ ألف درهم ومن تعويض بمبلغ ١٠٠ ألف درهم رغم تحديد مسؤولية الطاعنة حسب شروط وأحكام وثيقة التأمين في مبلغ ٢٠٠ درهم فقط بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المقرر أن مناط استحقاق ورثة المصاب في الحادث للدية الشرعية والتعويض عما لحق بهم من أضرار نتيجة وفاته هو ثبوت أن الوفاة كانت نتيجة الإصابات التي لحقت بالمورث، ويقع على عاتق الورثة عبء إثبات توافر رابطة السببية بين تلك الإصابات وبين الوفاة، ومن المقرر أيضاً أنه ليس هناك ما يحول قانوناً دون حق ورثة المتوفى في المطالبة بالتعويض عما لحق بأشخاصهم من أضرار مادية وأدبية نتيجة وفاة مورثهم بالإضافة إلى حقهم في استيفاء قيمة الدية الشرعية المستحقة لهم قانوناً والمقضي بها على مرتكب الفعل الضار الذي ترتب عليه وفاة المورث، ذلك أن حظر الجمع بين هذه الدية وبين التعويض المنصوص عليه في المادة ٢/٢٩٩ من قانون المعاملات المدنية إنما يقتصر على التعويض المستحق للمتوفى عن الإيذاء الذي وقع على نفسه هو، دون التعويض المستحق لورثته شخصياً الذي يظل محكوماً بنصوص المواد ٢٩٣، ٢٩٢، ٢٨٢ من ذات القانون . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فيما أورده تأصيلاً وتفصيلاً لتأييد ما قرره لجنة تسوية وحل المنازعات التأمينية من مبالغ لفائدة المطعون ضدهم، فقد جاء موافقاً صحيح حكم القانون ويكون سبب النعي المثار عليه بهذا الخصوص على غير سند صحيح من القانون ويتعين رفضه.

جلسة ٢٠٢٣/٢/١٥

برئاسة السيد المستشار/ زهير إسكندر – رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: أزهرى مبارك، هاشم إبراهيم

(الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ عمال)

تقديم. دعوى "عدم سماع الدعوى". عمل. نقض "حالات الطعن بالنقض. الخطأ في تطبيق القانون".

- عدم سماع الدعوى بأي حق من الحقوق المترتبة عن قانون العمل. مناطه: مضي سنة من تاريخ استحقاقه. دون تاريخ انتهاء علاقة العمل. أساس وعلّة ذلك.

- تقدم العامل بشكواه لدائرة العمل قبل مضي سنة من تاريخ استحقاقه لطلباته. إجراء قاطع للتقديم. أثره: وقف مرور الزمن المانع من سماع الدعوى. لا يغير من ذلك تراخي دائرة العمل في إحالة النزاع للمحكمة المختصة.. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ في تطبيق القانون. أثر ذلك. مثال.

المقرر بنص المادة السادسة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل - والتي أصبحت بالمادة (٥٤) من قانون العمل الجديد - أنه لا تسمع دعوى المطالبة بأي حق من الحقوق المترتبة بمقتضى أحكام قانون العمل بعد مضي سنة من تاريخ استحقاقه ومؤدى ذلك أن عدم سماع الدعوى بأي حق من الحقوق المترتبة عن قانون العمل مناطه مضي سنة من تاريخ استحقاقه وليس من تاريخ انتهاء علاقة العمل وهي مدة تقادم وليست مهلة سقوط ومن ثم يرد عليها الوقف والانقطاع وإن تقدم العامل بشكواه لدائرة العمل هو إجراء قاطع للتقديم وأثره وقف مرور الزمن المانع من سماع الدعوى وتراخي دائرة العمل في إحالة النزاع للمحكمة المختصة لا يؤثر على عدم سماع الدعوى طالما أن العامل تقدم بشكواه لدائرة العمل قبل مرور السنة المنصوص عليها بالمادة المشار إليها، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة تقدمت بشكواها لدائرة العمل بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٤ وكانت الحقوق التي تطالب بها تتمثل في إعادة احتساب اشتراكات الأجر التقاعدي المستحق لها والذي يبدأ من تاريخ نهاية خدمتها في ٢٠٢١/٣/٨، وكذا الشأن بالنسبة لبذل الإنذار والتعويض عن الفصل التعسفي المطالب بهما والتي تُستحق للطاعنة في تاريخ نهاية خدمتها المبين أعلاه، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة تقدمت بشكواها لدائرة العمل في تاريخ ٢٠٢٢/٣/٤ - أي خلال المدة القانونية لسماع الدعوى - وأجرت دائرة العمل محاولات بين الطرفين المتنازعين بقصد التوصل إلى حل ودي لفصل النزاع بالحسني إلا أنها لم تفلح في ذلك فأحالت الدعوى للمحكمة المختصة في تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ لتعذر الصلح وقامت الطاعنة بقبيل دعواها فوراً في التاريخ المذكور وكان العبرة في احتساب بدء سريان أجل عدم سماع الحقوق العمالية بتاريخ تقديم الشكوى لدائرة العمل وليس من تاريخ إحالتها على المحكمة على اعتبار أن تراخي دائرة العمل في إحالة الشكوى لا

يُعتد به عند احتساب أجل عدم السماع متى ثبت أن الشاكية قد تقدمت بشكواها خلال أجل السنة من تاريخ استحقاقها للحقوق التي تطالب بها ومن يكون الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بعدم سماع الدعوى لمرور الزمن بالرغم من عدم انقضاء المدة المقررة قانوناً فإنه أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه. وحيث إن موضوع الاستئناف رقم ١٢٨٥ لسنة ٢٠٢٢ عمالي أبو ظبي غير صالح للفصل فيه وتكوين عقيدة المحكمة بشأنه، ومن ثم ترى المحكمة استجلاءً لعناصر الموضوع وبيانا لوجه الحق فيه ندب خبير مختص من جدول خبراء دائرة القضاء لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنة (المدعية) أقامت على الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم ٢٠٢٢/٤٩٦٥ عمالي (بسيطة) أبوظبي بطلب الحكم - وفق الطلبات الختامية - بإلزامها بأن تؤدي لها مستحققاتها العمالية المتمثلة في طلب إعادة احتساب اشتراكات الأجر التقاعدي المستحقة لها وبذل الإنذار وتعويض عن الفصل التعسفي والتي امتنعت المطلوب ضدها عن سدادها لها مما حدا بها إلى إقامة الدعوى في طلبها، تداول نظر الدعوى بجلسات اقتضاها سيرها وبتاريخ ٢٠٢٢/٩/٣٠ حكمت المحكمة بعدم سماع الدعوى لمرور الزمن استناداً إلى أحكام المادة ٦ من قانون تنظيم علاقات العمل.

استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٢/١٢٨٥ عمالي أبو ظبي والمحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ قضت برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف.

طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن المائل وتقدمت المطعون ضدها بمذكرة جوابية اختتمتها بطلب رفضه وغرض الطعن على هذه المحكمة بغرفة مشورة وإذ رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره.

وحيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وذلك حينما أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم سماع الدعوى لمرور الزمن بالرغم مما هو ثابت بالأوراق من أن المذكرة الختامية المقدمة من الطاعنة أمام محكمة أول درجة تضمنت طلبها بإعادة حساب اشتراكات التقاعد وفرق الأجور وفق السياسة العامة للشركة المطعون ضدها وبذل مكافأة نهاية الخدمة وغيرها من الطلبات المبينة بصحيفة دعواها والتي كان تاريخ استحقاق الطاعنة لها في ٢٠٢١/٣/٨ حسب كتاب التسوية النهائية المؤرخ ٢٠٢١/٣/٨ والصادر عن المطعون ضدها مما يجعل الدعوى مسموعة في شأن تلك الطلبات والتي ينتهي تاريخ المطالبة بها في ٢٠٢٢/٣/٧، أما بخصوص طلب الفرق في رواتب الطاعنة فيبدأ تاريخ استحقاق الطاعنة لها في ٢٠٢١/٥/١٥ حسب الثابت من قرار المدير العام للمطعون ضدها بإقرار الزيادة السنوية في أجرها والصادر عنه في التاريخ المذكور وتنتهي مدة سماع الدعوى في شأنه في ٢٠٢٢/٥/١٤، ولما كانت الطاعنة قد تقدمت بشكواها لدائرة العمل بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٤ وبقت الشكوى متداولة لدى دائرة العمل نتيجة المفاوضات العديدة التي جرت بين الطرفين المتنازعين حتى تاريخ

٢٠٢٢/٨/٢٢ - وهو التاريخ الذي صدر فيه الأمر بإحالة الشكوى للمحكمة المختصة لتعذر إجراء الصلح بين الطرفين - فإن مدة عدم السماع لا تكون قد انقضت بخلاف ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه، فضلاً عن توافر العذر الشرعي المانع من سريان عدم السماع والمتمثل في المفاوضات التي جرت بين الطرفين - بعد تقديم الطاعنة لشكواها إلى دائرة العمل - والتي ظلت مستمرة بين الطرفين وكادت أن تنتهي بحل الخلاف ودياً بينهما إلا أن المطعون ضدها عادت لتتصل من التزاماتها وهو ما يعد عذراً شرعياً يتوقف به سريان أجل عدم السماع وكانت الطاعنة تتابع شكواها مع دائرة العمل بصورة يومية إلا أن الدائرة لم تسلم أمر الإحالة إلا بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ وقامت الطاعنة بقبول الدعوى فوراً وأن تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ المسطر بأمر الإحالة ليس تاريخ تقديم الشكوى وإنما هو تاريخ الإحالة للمحكمة المختصة وبالتالي فإن الدفع بعدم سماع الدعوى يكون قد جاء على غير أساس ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بذلك وأيد الحكم المستأنف في قضائه بعدم سماع الدعوى ولم يفتن إلى عدم توافر عناصر عدم سماع الدعوى لمرور الزمن فإنه أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي من أساسه سديد، ذلك أن المقرر بنص المادة السادسة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل - والتي أصبحت بالمادة (٥٤) من قانون العمل الجديد - أنه لا تسمع دعوى المطالبة بأي حق من الحقوق المترتبة بمقتضى أحكام قانون العمل بعد مضي سنة من تاريخ استحقاقه ومؤدى ذلك أن عدم سماع الدعوى بأي حق من الحقوق المترتبة عن قانون العمل مناطه مضي سنة من تاريخ استحقاقه وليس من تاريخ انتهاء علاقة العمل وهي مدة تقادم وليست مهلة سقوط ومن ثم يرد عليها الوقف والانقطاع وإن تقدم العامل بشكواه لدائرة العمل هو إجراء قاطع للتقادم وأثره وقف مرور الزمن المانع من سماع الدعوى وتراخي دائرة العمل في إحالة النزاع للمحكمة المختصة لا يؤثر على عدم سماع الدعوى طالما أن العامل تقدم بشكواه لدائرة العمل قبل مرور السنة المنصوص عليها بالمادة المشار إليها، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة تقدمت بشكواها لدائرة العمل بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٤ وكانت الحقوق التي تطالب بها تتمثل في إعادة احتساب اشتراكات الأجر التقاعدي المستحق لها والذي يبدأ من تاريخ نهاية خدمتها في ٢٠٢١/٣/٨، وكذا الشأن بالنسبة لبذل الإنذار والتعويض عن الفصل التعسفي المطالب بهما والتي تُستحق للطاعنة في تاريخ نهاية خدمتها المبين أعلاه، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة تقدمت بشكواها لدائرة العمل في تاريخ ٢٠٢٢/٣/٤ - أي خلال المدة القانونية لسماع الدعوى - وأجرت دائرة العمل محاولات بين الطرفين المتنازعين بقصد التوصل إلى حل ودي لفصل النزاع بالحسني إلا أنها لم تفلح في ذلك فأحالت الدعوى للمحكمة المختصة في تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ لتعذر الصلح وقامت الطاعنة بقبول دعواها فوراً في التاريخ المذكور وكان العبرة في احتساب بدء سريان أجل عدم سماع الحقوق العمالية بتاريخ تقديم الشكوى لدائرة العمل وليس من تاريخ إحالتها على المحكمة على اعتبار أن تراخي دائرة العمل في إحالة الشكوى لا يُعتد به عند احتساب أجل عدم السماع متى ثبت أن الشاكية قد تقدمت بشكواها خلال أجل السنة من تاريخ استحقاقها للحقوق التي تطالب بها ومن يكون الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بعدم سماع الدعوى لمرور الزمن بالرغم من عدم انقضاء المدة المقررة قانوناً فإنه أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن موضوع الاستئناف رقم ١٢٨٥ لسنة ٢٠٢٢ عمالي أبو ظبي غير صالح
للفصل فيه وتكوين عقيدة المحكمة بشأنه، ومن ثم ترى المحكمة استجلاءً لعناصر
الموضوع وبياناً لوجه الحق فيه ندب خبير مختص من جدول خبراء دائرة القضاء لأداء
المأمورية المبينة بمنطوق الحكم.

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

(١) أشخاص اعتبارية. دعوى "الصفة في الدعوى". دفعوع "الدفع بانتفاء الصفة". ذمة مالية. رخصة تجارية. مؤسسة تجارية خاصة. محكمة الموضوع "سلطتها".

- استخلاص توافر الصفة في الدعوى. موضوعي. حد ذلك.
- إقامة الدعوى من المؤسسة التجارية الخاصة أو عليها باسمها أو باسم مالكيها. جائز.
التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. علة ذلك. مثال.

(٢) إجراءات "إجراءات التقاضي" "إجراءات الإعلان". إعلان. بطلان. حكم "تسببيه. تسبب غير معيب". دفعوع "الصفة والمصلحة في الدفع" "الدفع بالبطلان". نظام عام. نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". نيابة عامة. وصاية.

- البطلان المترتب على عدم إخبار النيابة بوجود قاصر أو عديم الأهلية أو غائب في الدعوى. نسبي. لا يتعلق بالنظام العام. لصاحب الشأن التمسك به.
- البطلان المترتب على عدم إعلان الخصوم. نسبي. مقرر لمصلحة من تغيب. نعي الطاعنين ببطلان الحكم لعدم إعلان المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع بصحيفة الدعوى. غير مقبول. متى كانوا من غير الطاعنين.

- نعي الطاعنين بشأن بطلان الحكم المطعون فيه لعدم تمثيل النيابة في الدعوى رغم وجود قاصرة وعدم ذكره اسم الوصي عليها. غير مقبول. مادام البين أنها مثلت في مراحل الدعوى وتم اختصام الوصي.

(٣) تسجيل. تنفيذ. حكم "حجية الحكم". دفعوع "الدفع بعدم قبول الدعوى". محكمة الموضوع "سلطتها".

- تقدير ما إذا كانت المسألة المقضي فيها مشتركة بين الدعويين. موضوعي. مادام سائغاً. مثال.

- حكم القاضي. قيامه مقام التنفيذ. متى كان موضوع الحق عملاً وسمحت بذلك طبيعته. أساس ذلك. مثال.

(٤) تقادم. حكم "تسببيه. تسبب غير معيب". دفعوع "الدفع بعدم سماع الدعوى". محكمة الموضوع "سلطتها". نظام عام.

- الدفع بعدم سماع الدعوى بمرور الزمان. عدم تعلقه بالنظام العام. وجوب تمسك صاحب المصلحة به مع تحديد سنده. التزام محكمة الموضوع ببحثه في حدوده دون غيره من النصوص التي تتعلق بنزاع آخر من مدد عدم السماع. مثال.

(٥) إثبات "أدلة الإثبات. الخبرة" "حجية الأمر المقضي". إرث. تركة. خبرة. دين. قرض. قوة الأمر المقضي. محكمة الموضوع "سلطتها".

- لمحكمة الموضوع تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتمحيص الأدلة والمستندات والأخذ بما تطمئن إليه منها والتعويل على تقرير الخبير. متى اطمأنت إليه. عدم التزامها بالرد على المطاعن الموجهة إليه أو طلب إعادة الدعوى له أو ندب غيره. متى وجدت في الأوراق ما يكفي لتكوين عقيدتها. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. مثال.

- الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي. حجة فيما فصلت فيه في أي نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً. أساس ذلك. مثال.

- عدم جواز أخذ مال الغير دون سبب شرعي. مخالفة ذلك. مؤداه: وجوب رده. أساس ذلك. مثال.

- مسؤولية ورثة المتوفي عن ديون مورثهم. كل منهم بقدر ما آل إليه من نصيبه في التركة.

أساس ذلك؟

(٦) حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". ريع. نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

- نعي الطاعنين على الحكم المطعون فيه عدم قضائه لهم بالريع. غير مقبول. مادام البين أنه تم تسديد الأرباح باعتبارها الريع المطالب به.

(٧) إرث. تركة. دعوى "الطلبات في الدعوى". محكمة النقض "سلطتها".
- قضاء الحكم بما لم يطلبه الخصوم. يوجب نقضه جزئياً وتصدي محكمة النقض للفصل في الموضوع. مثال.

(٨) إثبات "بوجه عام". حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". دين. قرض. نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

- نعي الطاعنين أن المطعون ضده أوفى دين غيره دون طلب بعد وفاة المورث دون أمر منهم أو إذن القاضي أو لتوافر حالة الضرورة أو ما يقضي به العرف. غير مقبول. متى لم يثبتوا أن تصرفه بالحصول على القرض وتسديده عن المورث كان دون مقابل على سبيل التبرع أو الهبة.

(٩) إجراءات "إجراءات الإدخال والتدخل". حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". محكمة الموضوع "سلطتها".

- اختصام الغير. خضوعه لسلطة محكمة الموضوع. التزامها بحث توافر شروط الإدخال. لها القضاء بعدم قبوله. متى تبين عدم توافرها. مثال.
- المادة ٩٤ من قانون الإجراءات المدنية. مفادها.

١- المقرر أن استخلاص توافر الصفة في الدعوى من عدمه هو من قبيل فهم الواقع في الدعوى وهو ما تستقل به محكمة الموضوع وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله إذ هي تستقل بسلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة. كما إنه من المقرر أن الأصل في الدعوى التي تقام من المؤسسة التجارية الخاصة "المنشأة الفردية" أو عليها هو اختصام مالکها باسمه إلا أنه يجوز أن

تقام الدعوى منها أو عليها باسمها على اعتبار أنها عنصر من عناصر الذمة المالية لمالكها بحيث تكون الدعوى المرفوعة عليها باسمها هي في حقيقتها مقامة ضد مالكها لأنها ليست لها شخصية قائمة بذاتها. لما كان ذلك وكان الثابت من الرخصة التجارية الخاصة الصادرة من دائرة التنمية الاقتصادية أنها مؤسسة فردية وأن المالك لها هو المطعون ضده الأول مما يكون له الحق في المطالبة بما سددته من أموال لصالح مورث المستأنفين من حساب مؤسسته المملوكة له، وتكون الصفة للمطعون ضده الأول بإقامة الدعوى موجودة، ولما كان ما قضى به الحكم المطعون عليه من رفض هذا الدفع هو ما تستقل به محكمة الموضوع الأمر الذي لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة، مما يكون هذا النعي غير قائم على أساس.

٢- المقرر أن البطلان المترتب على عدم إخبار النيابة بوجود قاصر أو عديم الأهلية أو غائب في الدعوى هو بطلان نسبي لا يتعلق بالنظام العام فلا يجوز لغير صاحب الشأن وهو ممثل القاصر أو عديم الأهلية أو الغائب التمسك به، كما إنه من المقرر أن البطلان المترتب على عدم إعلان الخصوم بطلان نسبي لمصلحة من تغيب دون غيره. لما كان ذلك وكان الثابت من صحيفة الطعن وأوراق الدعوى أن الطاعنين يطعنون على عدم إعلان المطعون ضدهم - المدعى عليهم - الثاني والثالث والرابع وهم من غير الطاعنين بما تنتفي مصلحتهم في هذا النعي باعتبار المصلحة في ذلك للمطعون ضدهم الثاني والثالث والرابع وحدهم دون الطاعنين، أما عن أن النيابة العامة لم تمثل في الدعوى بوجود قاصرة فإنه مردود عليه بأن النيابة العامة قد مثلت في الدعوى في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية بموجب كتابي رئيس نيابة الأسرة المحفوظين في ملف الدعوى، كما أن الثابت من صحيفة الدعوى أمام محكمة أول درجة والمقامة من المطعون ضده الأول أنه تم اختصام بصفته وصياً على المدعى عليها السادسة ومشاراً في الصحيفة إلى الحكم الصادر عن دائرة التركات بإثبات الوصاية عنها في الحكم رقم ٢٠١٦/٨٠٦ تركات أبو ظبي، مما يكون هذا النعي غير قائم على أساس.

٣- المقرر قضاءً أن تقدير ما إذا كانت المسألة المقضي فيها مشتركة في الدعويين هو ما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب متى كان تقديرها سائغاً وله أصله الثابت في الأوراق، كما أنه من المقرر قانوناً بنص المادة ٣٨٢ من قانون المعاملات المدنية - إنه يقوم حكم القاضي مقام التنفيذ إذا كان موضوع الحق عملاً وسمحت بذلك طبيعته. لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعنين سبق وأن أقاموا الدعوى رقم ٢٠٢٠/٢٨٣ تجاري أبو ظبي طلبوا فيها الحكم ببطلان الشراكة الخاصة والحكم بإلزام المطعون ضده الأول بأن يرد إليهم حصة مورثهم في الشراكة المزعومة، بالإضافة إلى حصتهم في أرباح من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٢٠، وبعد تداول هذه القضية على النحو الذي سلف سرده تم الطعن بالطعون بالنقض أرقام ٥٦٧ و ٦٥٥ و ٦٠٦ و ٧٢٢ و ٧٤٤ و ٢٠٢١/ نقض تجاري وانتهت محكمة النقض بقضائها بحسم هذه المسألة حسماً نهائياً انتهت فيه إلى نفي علاقة الشراكة بين مورث الطاعنين والمطعون ضده الأول وأن مملوك بأكمله لصالح مورث الطاعنين عملاً بإقرار المطعون ضده الأول بما يُعد مسألة مشتركة بين الدعويين السابقة والحالية قد فصل فيها الحكم المشار إليه ولا يجوز مخالفتها أو معاودة مناقشتها، كما أن الملكية تنتقل إلى الخلف العام بعد وفاة المورث وتطهيرها من الديون المثقلة بها حكماً، وعليه فإن الحكم المثبت لملكية المورث يقوم

مقام التنفيذ (التسجيل) ويكون مثبتاً لملكية الورثة فيه، فضلاً عن أن مطالبة المطعون ضده بحقوقه لا يتوقف الحكم فيه على تسجيل بأسماء الورثة وبالتالي لم تكن الدعوى سابقة لأوانها، مما يكون هذا النعي غير قائم على أساس.

٤- المقرر أن الدفع بعدم سماع الدعوى بمرور الزمان لا يتعلق بالنظام العام ويجب على صاحب الشأن إذا تمسك به أمام محكمة الموضوع أن يحدد سنده من نصوص القانون وهو ما تلتزم به المحكمة في حدود ذلك النص دون غيره من النصوص التي تتعلق بنزاع آخر من مدد عدم سماع الدعوى. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التي تستقل بها بلا رقابة عليها من محكمة النقض إلى أن ذمة مورث الطاعنين مدينة لصالح المطعون ضده الأول بالمبلغ المقضي به، وقد رفضت محكمة أول درجة -المؤيد قضاؤها من محكمة الاستئناف - الدفع بالتقادم لكون الطرفين تاجرين وتنطبق على علاقتهما أحكام المادة ٩٥ من قانون المعاملات التجارية المقررة للتقادم وليست المادة ٣٣٦ من قانون المعاملات المدنية التي تمسك بها الطاعنون، وعليه فإن هذا الدفع مما تستقل به محكمة الموضوع الأمر الذي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، كما أنه من الثابت أن المبالغ المطالب بها إنما تتعلق بالقرض من أجل باعتباره مؤسسة تجارية وكذلك بالمبالغ المسددة من حساب المطعون ضده الأول الخاص وهي في حقيقتها ديون تجارية، وأن المورث على علم بالتعاملات المالية وبالقرض والرهن الواقع على من أجل هذا القرض وهذا كله يعتبر دليلاً على اتفاق الطرفين بقيام المطعون ضده بسداد المبالغ للمقاولين والبنك. كما أن سكوت الدائن عن المطالبة بحقه لا يعتبر إسقاطاً لهذا الحق لأن الحق لا يسقط بمرور الزمان وإنما لا تسمع به الدعوى على المنكر أو يمر على المطالبة به المدة المحددة وفقاً لحكم المادة ٩٥ من قانون المعاملات التجارية، مما يكون هذا النعي غير قائم على أساس.

٥- المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وبحث وتمحيص سائر الأدلة والمستندات المطروحة عليها واستخلاص الواقع الصحيح منها وصولاً إلى ما تراه متفقاً مع وجه الحق في الدعوى والأخذ بما تطمئن إليه منها واطراح ما عداه وحسبها في ذلك أن تبين الحقيقة التي اطمأنت إليها وأوردت دليلها مما استخلصته من الأوراق ولها في هذا الخصوص أن تعول على تقرير الخبير المنتدب في الدعوى باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات فيها الذي يخضع لسلطتها المطلقة في الأخذ به متى اقتنعت بسلامة الأسس التي أقيم عليها وصحة النتائج التي توصل إليها ورأت فيها ما يستقيم به وجه الحق في الدعوى وهي غير ملزمة من بعد أن ترد بأسباب خاصة على كل ما أبداه الخصوم على تقرير الخبير ولا يستحق الرد بأكثر مما تضمنه التقرير، كما أنها غير ملزمة بالاستجابة لطلب الخصم بإعادة الدعوى للخبير أو نذب غيره متى وجدت في الأوراق ما يكفي لتكوين عقيدتها. كما إنه من المقرر بنص المادة ٤٩ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينفي هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها"، كما إنه من المقرر بنص المادة ٣١٨ من قانون المعاملات المدنية

التي نصت على أنه - لا يسوغ لأحد أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي فإن أخذه فعليه رده. لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى ومن تقرير لجنة الخبرة الذي جاء واضحاً وخلصت إلى ما ورد فيه بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وما قدم لها من مستندات إلى أن إجمالي المبالغ المسددة من الحساب الشخصي للمطعون ضده الأول هو مبلغ ٢١,٧٧٣,٠٨٨,٠٠ درهم وأن إجمالي المبلغ المسدد من حساب مؤسسة هو مبلغ ١٦,٧٥٧,٣٥٧,٧٤ درهم ليصبح إجمالي المبالغ المسددة من قبل المطعون ضده الأول من حسابه الشخصي ومن حساب مؤسسته المملوكة له هو مبلغ ٣٨,٥٣٠,٤٤٥,٧٤ درهم وهو ما قضت به محكمة أول درجة وفقاً لسلطتها التقديرية وأيدها الحكم المطعون عليه، وكانت محكمة أول درجة قد اطمأنت إلى تقرير الخبير المنتدب أمامها وأقامت قضاءها على أسباب سائغة وكافية وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها بعدما اقتنعت بسلامة الأسس التي بني عليها وشاركت محكمة الاستئناف محكمة أول درجة في اطمئنانها إلى تقرير لجنة الخبرة المودع فيها وذلك لسلامة الأسس الفنية التي بُني عليها والتي تتفق مع النتيجة التي انتهت إليها وقد تناولت اللجنة الاعتراضات على التقرير وقامت بالرد عليها بما يسقطها ولا ينال من ذلك ما أورده الطاعنون من الاعتراضات الواردة في السبب الرابع والعشرين في صحيفة الطعن، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع بما لها من سلطة الأمر الذي لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة، وعليه يتعين رفض الطلب بندب خبرة جديدة لعدم إنتاجيته، كما أن المطالبة بالمبالغ المسددة عن المورث هي ذات المبالغ المسددة عن ، كما أن الطاعنين ورثة المتوفى هم الخلف العام لمورثهم وبالتالي يكونوا مسؤولين عن ديون مورثهم كل منهم بقدر ما آل إليه من نصيبه في التركة وفقاً لحكم المادة ١٢٤٠ من قانون المعاملات المدنية وهو ما قضى به الحكم المطعون عليه بتأييده حكم أول درجة، وإن الثابت من أوراق الدعوى والأحكام السابقة المقدمة فيها أن عائد لمورثهم مع الأرض المقام عليها وأن القرض من البنك لصالح المرهون لحساب هذا القرض الذي سدد منه المطعون ضده الأول المبالغ المبينة في تقرير الخبرة المذكورة آنفاً بالإضافة للمبالغ المسددة منه للمقاولين والاستشاريين، وعليه يكون للأحكام التي ثبت فيها أن عائد لمورث الطاعنين حجية الأمر المقضي به التي لا يجوز نقضها ولو بأدلة قانونية أو واقعية وبالتالي ينتفي الطعن بحجية هذه الأحكام، كما ينتفي أن عقد القرض قاصر على المطعون ضده أو أن المطعون ضده غير مفوض من المورث بأخذ القرض ذلك أن القرض كان في حياة مورث الطاعنين وبعلمه وذلك بتسديده رسوم الرهن عن هذا القرض وإنه لم يعترض عليه بما يكون قد أجازاه ضمناً والإجازة قد تكون صريحة وقد تكون ضمنية، فضلاً عن أنه حسب أحكام المادة ٣١٨ من قانون المعاملات المدنية فإن الورثة يكونوا ملزمين برد المبالغ التي سدها المطعون ضده الأول عن القرض وللمقاولين والاستشاريين لعدم وجود أي سبب شرعي مكسب لهم وعليه فإن هذا النعي يكون غير قائم على أساس.

٦- لما كان رفض الحكم المطعون عليه بندب خبرة جديدة فإنه بالرد على الأسباب من الأول وحتى الثامن ما يكون كافياً للرد على هذا الطلب، أما عن المطالبة بريع فإن الخبرة ذكرت أنه تم تسديد هذه الأرباح إلى البنك لقاء القرض الممنوح من أجل والأرباح هي الربيع المطالب به، مما يكون هذا النعي غير سديد.

٧- المقرر أن قضاء الحكم بما لا يطلبه الخصوم يوجب نقضه جزئياً وتصدي محكمة النقض للفصل في الموضوع ، لما كان ذلك وكان الثابت من صحيفة الدعوى والطلبات الواردة فيها والطلب المعدل أن طلبات المدعي في الدعوى بالزام الورثة بالمبالغ المطالب بها على ضوء ما خلصت إليه الخبرة ، لذا فإن المحكمة قضت بإلزامهم بهذه المبالغ بحسب نصيب كل منهم في تركة مورثهم ولا يعتبر ذلك قضاءً بما لم يطلبه الخصوم وإنما ذلك من صميم عمل القاضي ومن سلطة المحكمة ببيان نصيب كل من المحكوم به على كل من المدعى عليهم، مما يكون هذا النعي غير قائم على أساس.

٨- لما كانت أحكام المادتين ٣٣٣ و ٣٢٥ لا ينطبقان على واقعة الدعوى وأن بالرد على أسباب الطعن من الأول وحتى الثامن ما يكون كافياً للرد على هذا السبب ويغني عنه، فضلاً عن أن الأصل في الأمور المعوضة والاستثناء هو دون مقابل، وحيث لم يقدم الطاعنون أي دليل أو بينة على أن تصرف المطعون ضده بالحصول على القرض وتسديده عن المورث كان دون مقابل على سبيل التبرع أو الهبة، بل العكس كان المورث على علم بأن القرض كان من أجل وأنه قام بدفع رسوم الرهن من أجل هذا القرض، مما يكون هذا النعي غير قائم على أساس.

٩- المقرر في قضاء محكمة النقض أن اختصاص الغير وإن كان بناء على طلب الخصم إلا أنه يخضع لسلطة محكمة الموضوع التي يتعين عليها النظر في توافر شروط الإدخال فإن تبين عدم توافرها قضت بعدم قبول طلب الإدخال، ولما كان مفاد نص المادة ٩٤ من قانون الإجراءات المدنية أنه يشترط لقبول طلب المدعى عليه إدخال الغير خصماً جديداً في الدعوى أن يكون هذا الغير ممن كان يجوز اختصاصه إلى جانب أطرافها وليس من كان يجوز أو يجب اختصاصه بدلاً عن أحد أطرافها وأن تتوفر فيه الشروط العامة لقبول الدعوى وهي الصفة في الاختصاص والأهلية اللازمة وأن تكون هناك مصلحة جدية مشروعة تعود من اختصاصه وأن يكون هناك ارتباط بين طلب الاختصاص والطلب الأصلي بقيام صلة وثيقة بينهما تجعل من المناسب ومن مصلحة العدالة نظرهما معاً وكان اختصاص الغير وإن كان بناء على طلب الخصم إلا أنه يخضع لسلطة المحكمة التي يتعين عليها النظر في توافر شروط الإدخال. لما كان ذلك وكان الثابت أن المطلوب إدخاله بنك، وأن الدعوى الأصلية المقامة من المطعون ضده الأول كانت ضد الورثة الطاعنين وأن المطلوب (إدخالهم) لم يكونوا ممثلين بالدعوى الأصلية وبالتالي لا يجوز اختصاصهم وإدخالهم في الدعوى المتقابلة ذلك أن بنك لم توجه ضده أية طلبات، وأن بنك فإن الطلب المقدم بمواجهته يتعلق بفك الرهن المحمل به العقار محل النزاع والمقرر لصالحه وهو غير مرتبط بالطلبات الأصلية، أما بالنسبة لطلب اختصاص وقضاء الحكم المستأنف بعدم قبول إدخاله تأسيساً على عدم تمتعه بالشخصية الاعتبارية باعتباره مؤسسة فردية، ولما كانت الطلبات المتقابلة غير مرتبطة بالطلبات الأصلية فإن ما قضى به الحكم المطعون عليه بتأييد حكم أول درجة بعدم قبول الإدخال يكون موافقاً لصحيح القانون، فضلاً عن أن الإدخال من عدمه متروك لسلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض، الأمر الذي لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة، وعليه يكون هذا النعي غير قائم على أساس.

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى تتلخص في أن المطعون ضده الأول (المدعى) أقام الدعوى رقم ٢٠٢٢/١٤٥ في مواجهة الطاعنين (المدعى عليهم) بطلب الحكم بإلزامهم بالتضامن بأن يؤدوا له مبلغاً قدره ٣٧,٤١٢,٣٤٨ درهم تمثل الدفعات التي سددتها نيابة عن مورث المدعى عليهم للمقاولين والاستشاريين وتمثل الأقساط التي سددتها للبنك المقرض حتى تاريخ ٢٠٢٢/١/١٩ مع فائدة تأخيريه بواقع ١٢ % سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد، وإلزامهم بالتضامن بأن يؤدوا له الأجر المستحق له عن إدارة وتشغيل عن الفترة من عام ٢٠١٤ وحتى عام ٢٠٢١ والمقدر بمبلغ ٧,٧٥٠,٠٠٠ درهم مع فائدة تأخيرية بواقع ١٢ % سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد وإلزامهم بالتضامن بكافة الرسوم والمصاريف القضائية ومقابل أتعاب المحاماة. على سند أن المدعى كانت تربطه بمورث الطاعنين - المدعى عليهم - علاقة صداقة وطيدة وأنه خلال عام ٢٠٠٤ رغب مورث المدعى عليهم في شراء قطعة الأرض رقم بغرض استثمارها بإنشاء وبناء فندق عليها، وباعتبار أن التشريعات تمنعه من تملك العقار حالة كونه أجنبياً، لجأ المورث كعادته للمدعى ليتم شراء الأرض وتسجيلها باسم هذا الأخير، وقام المورث بسداد ثمن الأرض، وأنه بعد البدء في إنشاء على قطعة الأرض تم تمويل هذا الإنشاء من خلال مبالغ تم سدادها مباشرة من مورث المدعى عليهم، كما تم التمويل من خلال الحصول على قرض عقاري باسم تم تخصيصه بالكامل لتغطية تكاليف بناء، بالإضافة إلى مبالغ أخرى سددتها المدعى نيابة عن مورث المدعى عليهم وأصبحت ديناً لصالح المدعى في ذمة هذا الأخير، وأنه بعد تشغيل تم توجيه إيراداته لسداد أقساط القرض، ونظراً لعدم كفاية تلك الإيرادات اضطر المدعى لسداد جزء من تلك الأقساط من حسابه الشخصي، كما قام مورث المدعى عليهم حال حياته والمدعى عليه الأول بسداد جزء من تلك الأقساط، وتم استخراج ترخيص ل باسم المدعى سورياً، وقد توفي مورث المدعى عليهم خلال عام ٢٠١٦ وظل الحال على ما هو عليه، واستغلاً من المدعى عليهم للأوضاع الظاهرة باعتبار أن مسجل باسم المدعى، قاموا بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٨ برفع دعوى أمام محكمة أبو ظبي الابتدائية قيدت برقم ٢٠٢٠/٢٨٣ تجاري كلي اختصموا فيها المدعى و....، وزعموا أن حقيقة العلاقة بين مورثهم والمدعى هي علاقة شراكة في بلغت حصة مورثهم فيها على حد زعمهم ٧٧,٣١٢,٩٠٢ درهم، وزعموا أن المدعى ساهم في هذه الشراكة بمبلغ القرض المستخدم في تمويل إنشاء، وخلصوا إلى طلب بطلان هذه الشراكة المزعومة والحكم بإلزام المدعى بأن يرد إليهم حصة مورثهم في الشراكة المزعومة، بالإضافة إلى حصتهم في أرباح من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٢٠، وطلبوا تعويضاً قدره ١٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم، فأقام المدعى ادعاءً متقابلاً طلب فيه نذب خبير لحساب أي مبالغ قام بسدادها نيابة عن مورث المدعى عليهم في إنشاء وتشغيله وبيان أية مبالغ قام المدعى بسدادها من حسابه الشخصي لسداد أقساط القرض واحتساب أجره عن إدارة وتشغيل، فقضت المحكمة في ٢٠٢٠/٩/٩ بعدم الاختصاص ولائياً بنظر الدعوى.

فتم استئناف الحكم من المدعى عليهم بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/١٧٢٩ وتم استئنافه من المدعى بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/١٨٠٣، وبتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٣ قضت محكمة

الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة، فنظرت محكمة أول درجة الدعوى الأصلية والمتقابلة مجدداً، وبتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٠ قضت برفضهما.

فطعن المدعى عليهم على الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢١/٢٧ كما طعن عليه المدعي بالاستئناف رقم ٢٠٢١/١٣٠، فندبت محكمة الاستئناف لجنة خبرة، وبتاريخ ٢٧/٤/٢٠٢١ قضت - بعد أن ذهبت إلى تكييف العلاقة بين المدعي ومورث المدعي عليهم بأنها علاقة شراكة - بفسخ عقد الشراكة وألزمت المدعي بأن يؤدي للمدعي عليهم مبلغ ٧٤,٠٨٤,٦٦٧ درهم حصتهم من رأس المال ومبلغ ١٠,٥٦٩,٦٥٣ درهم حصتهم من الأرباح.

فطعن المدعى عليهم على حكم الاستئناف أمام محكمة النقض بالطعن رقم ٥٦٧ و ٦٥٥ لسنة ٢٠٢١، كما طعن عليه المدعي بالطعون أرقام ٦٠٦ و ٧٢٢ و ٧٤٤ لسنة ٢٠٢١، فقضت محكمة النقض في الطعنين المقامين من المدعى عليهم بالرفض، وفي الطعون المقامة من المدعي بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما قضى به في الدعوى الأصلية وحكمت في موضوع الاستئناف رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢١ برفضه وتأييد الحكم المستأنف، أي تأييد قضاء محكمة أول درجة برفض دعوى المدعي عليهم.

فتقدم المدعى عليهم بطلب أمام محكمة النقض تم قيده بالرقم ٢٠٢١/٤٥ التمسوا فيه الرجوع في الحكم الصادر في الطعون بالنقض المذكورة، فقضت محكمة النقض بعدم قبول طلب الرجوع، وقد جاءت أسباب الحكم الصادر في الطعون بالنقض المشار إليه أعلاه جازمة وقاطعة في نفي قيام علاقة الشراكة بين مورث المدعى عليهم والمدعي في، كما أن هذه الأسباب جاءت جازمة وقاطعة في بيان المبالغ المسددة من المدعي نيابة عن مورث المدعى عليهم لصالح حتى تاريخ رفع الدعوى الصادر فيها الحكم المشار إليه، كما أن الحكم الصادر في الطعون بالنقض المذكورة قطع أيضاً بأن حق المدعى عليهم في المطالبة ببيع واستلام قيمة البيع مشروط بأن يسدد من تلك القيمة المتبقي من القرض، وقطع أيضاً بأن المدعي - حتى تاريخ إعداد تقرير الخبرة الاستشاري المقدم في الدعوى الصادر فيها الحكم بالنقض - قام بسداد مبلغ ٢٠,٣٦٣,٤٩٠ درهم إلى البنك كدين لمورث المدعى عليهم نتيجة عجز عن الوفاء بأقساط القرض، وقطع بصحة وسلامة كل ما جاء في تقرير الخبرة الاستشاري المقدم من المدعي في تلك الدعوى، وأن الثابت بحسب ما جاء في الخطاب المؤرخ في ٢٠١٤/١/٧ أن مورث المدعى عليهم وافق وأقر بأن المدعي قام بصرف مبالغ على سداداً لدفعات المقاولين والاستشاريين كان من المفترض أن يسدها المورث المذكور وأنه بعد إجراء المقاصة يصبح المورث مديناً للمدعي بمبلغ ٦,٦٣٠,٠٨٨ درهم، كما أن الثابت من الأوراق ومن كشوف الحساب الصادرة عن البنك المقرض أن المدعي سدد من أقساط القرض حتى تاريخ ٢٠٢٢/١/١٩ مبلغاً قدره ٣٠,٧٣٢,٢٥٩ درهم وذلك بسبب عدم كفاية أرباح لسداد تلك الأقساط فيكون المبلغ المستحق للمدعي في ذمة المدعى عليهم بصفتهم خلفاً عاماً لمورثهم حتى تاريخ رفع هذه الدعوى هو مبلغ قدره ٣٧,٤١٢,٣٤٨ درهم، وبالإضافة إلى المبالغ المشار إليها أعلاه، فإن المدعي ومنذ افتتاح وتشغيل في عام ٢٠١٤ كان وما زال يقوم بإدارة وتشغيله نيابة عن المورث ونيابة عن المدعى عليهم بعد وفاة المورث ولم يتقاض أي مقابل مادي

نظير قيامه بأعمال إدارة، فيستحق له أجراً ومقابلاً مادياً نظير قيامه بأعمال إدارة ...، والخبير قدر الأجر المستحق للمدعي نظير إدارته بنسبة ٢٥ % من أرباح، فيكون الأجر المستحق للمدعي ٧,٧٥٠,٠٠٠ درهم.

وحيث تم تداول نظر الدعوى أمام مكتب تحضير الدعوى ومحكمة أول درجة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث تم ندب لجنة خبرة ثلاثية أودعت تقريرها بما انتهت إليه وأودع وكيل المطعون ضده الأول - المدعي - مذكرة تضمنت تعديلاً للطلبات طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليهم بالتضامن بأن يؤديوا له مبلغاً قدره ٣٨,٣٥٢,٥١٦,٩٥ درهم تمثل المبالغ التي سدها المدعي نيابة عن مورث المدعى عليهم للمقاولين والاستشاريين وتمثل الأقساط التي سدها للبنك المقرض حتى تاريخ ٢٠٢٢/١/١٩ مع فائدة تأخيريه بواقع ١٢ % سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد وإلزام المدعى عليهم بالتضامن بأن يؤديوا للمدعي الأجر المستحق له عن إدارة وتشغيل عن الفترة من عام ٢٠١٤ وحتى عام ٢٠٢١ والمقدر بمبلغ ٧,٧٥٠,٠٠٠ درهم مع فائدة تأخيرية بواقع ١٢ % سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد وإلزام المدعى عليهم بالتضامن بكافة الرسوم والمصاريف القضائية ومقابل أتعاب المحاماة. كما قدم وكيل الطاعنين - المدعى عليهم - ما عدا السابعة صحيفة دعوى متقابلة طلبوا في ختامها تثبيت ملكيتهم للأرض رقم المقام عليها، وإلزام المدعى عليه تقابلاً بالتنازل عنها لصالح المدعية السابعة تقابلاً، وتعديل سند الملكية في التسجيل العقاري واستصدار سند جديد باسم المدعية السابعة المذكورة وتعديل التراخيص الصادرة لاسم المدعية السابعة، مع إلزام المدعى عليه الأول تقابلاً بتسليم بجميع مشتملاته للمدعين تقابلاً وبكف منازعته وبفك الرهن المحمل به العقار محل النزاع والمقرر لصالح المدعى عليه الرابع تقابلاً بنك، واعتباره كأن لم يكن والتأشير بذلك في التسجيل العقاري، وإلزام المدعى عليه الأول تقابلاً بأن يؤدي للمدعين تقابلاً مبلغاً قدره ٣٧,٦١٠,٣٦٢ درهم، والفائدة القانونية على هذا المبلغ من تاريخ رفع الدعوى المتقابلة وحتى السداد التام، وندب الخبرة المتخصصة لتقدير المقابل المادي عن استغلال المدعى عليه تقابلاً مكان مقراً لشركته، شركة، عن الفترة من العام ٢٠١٢ وحتى الآن، وبيان بدلات الإيجار المستحقة للمدعين تقابلاً عن تلك الفترة وفقاً للأسعار السائدة في السوق وبالنتيجة إلزام المدعى عليه الأول تقابلاً بالنتيجة التي تنتهي إليها الخبرة، واحتياطياً: تقدير قيمة الأرض و.... المقام عليها وفقاً لأعلى سعر والحكم ببيعها بالمزاد العلني وفقاً لأعلى سعر في سوق العقارات في الدولة وتسليم قيمتها للمدعين تقابلاً حسب الأنصبة الشرعية، وإلزام المدعى عليهم تقابلاً بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. ثم انضمت السابعة الانضمام على باقي المدعين تقابلاً في طلباتهم ثم طلب المدعون إدخال خصوم جدد هم كل من وبجلسة ٢٠٢٢/٩/٣٠ حكمت المحكمة أولاً في الدعوى الأصلية: بإلزام المدعى عليهم أصلياً بأن يدفعوا للمدعي أصلياً مبلغاً قدره ٣٨,٣٥٢,٥١٦,٩٥ درهم، بحسب نصيب كل منهم في ميراث مورثهم المرحوم، والفائدة على المبلغ المحكوم به بواقع ١ % سنوياً من تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٨ وحتى السداد التام، بما لا يجاوز المبلغ المذكور، وبرفض ما عدا ذلك من طلبات - ثانياً في الدعوى المتقابلة - ١- القضاء بعدم الاختصاص المحلي للنظر بطلب تثبيت ملكية المدعى عليهم تقابلاً للأرض وموضوع الدعوى

وطلب تعديل سند الملكية في التسجيل العقاري واستصدار سند جديد باسم المدعية السابعة المذكورة وتعديل التراخيص الصادرة لاسم المدعية السابعة-٢- برفض باقي الطلبات المقدمة بصورة أصلية في الدعوى المتقابلة-٣- بعدم قبول الطلب الاحتياطي الرامي إلى تقدير قيمة الأرض و.... المقام عليها وفقاً لأعلى سعر والحكم ببيعها بالمزاد العلني وفقاً لأعلى سعر في سوق العقارات في الدولة وتسليم قيمتها للمدعين تقبلاً حسب الأنصبة الشرعية ثالثاً: بإلزام المدعى عليهم أصلياً، المدعين تقبلاً، بمصاريف الدعويين الأصليين والمتقابلة طلب الإدخال.

وإذ لم يرض الطاعنون - المحكوم عليهم - بهذا القضاء فطعنوا عليه بالاستئناف رقم ٢٠٢٢/١٧٦٢، قضت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين بمصاريف الاستئناف ومقابل أتعاب المحاماة.

لم يرض الطاعنون بهذا الحكم فطعنوا عليه بالنقض المائل، قدم كل من المطعون ضده الأول وبنك مذكرة جوابية، رأت المحكمة في غرفة مشورة أن هذا الطعن جدير بالنظر فحددت له جلسة.

وحيث ينعى الطاعنون على الحكم المطعون عليه في السبب الرابع والعشرون مخالفة القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أنهم دفعوا بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة بالنسبة للقرض الممنوح من بنك لشركة إذ أن الشركة الأخيرة هي من تعاقدت على القرض باسمها وهي من سدته ولم يتم اختصامها في الدعوى المائلة.

وحيث إن هذا الدفع غير سديد ذلك إنه من المقرر أن استخلاص توافر الصفة في الدعوى من عدمه هو من قبيل فهم الواقع في الدعوى وهو ما تستقل به محكمة الموضوع وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله إذ هي تستقل بسلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة. كما إنه من المقرر أن الأصل في الدعوى التي تقام من المؤسسة التجارية الخاصة "المنشأة الفردية" أو عليها هو اختصاص مالكة باسمه إلا أنه يجوز أن تقام الدعوى منها أو عليها باسمها على اعتبار أنها عنصر من عناصر الذمة المالية لمالكها بحيث تكون الدعوى المرفوعة عليها باسمها هي في حقيقتها مقامة ضد مالكة لأنها ليست لها شخصية قائمة بذاتها. لما كان ذلك وكان الثابت من الرخصة التجارية الخاصة الصادرة من دائرة التنمية الاقتصادية أنها مؤسسة فردية وأن المالك لها هو المطعون ضده الأول مما يكون له الحق في المطالبة بما سدده من أموال لصالح مورث المستأنفين من حساب مؤسسته المملوكة له، وتكون الصفة للمطعون ضده الأول بإقامة الدعوى موجودة، ولما كان ما قضى به الحكم المطعون عليه من رفض هذا الدفع هو ما تستقل به محكمة الموضوع الأمر الذي لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة، مما يكون هذا النعي غير قائم على أساس.

وحيث ينعى الطاعنون على الحكم المطعون عليه في الأسباب الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر مخالفة القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أنهم دفعوا ببطالان الحكم لعدم إعلان المدعى عليهم

المطعون ضدهم الثاني والثالث والرابع بصحيفة الدعوى وعليه تكون الخصومة غير منعقدة قانوناً، كما أن النيابة لم تمثل في الدعوى لوجود قاصرة (....) وأن الحكم لم يذكر اسم الوصي عليها بما يترتب على ذلك البطلان قانوناً.

وحيث أن هذا الدفع غير سديد ذلك إنه من المقرر أن البطلان المترتب على عدم إخبار النيابة بوجود قاصر أو عديم الأهلية أو غائب في الدعوى هو بطلان نسبي لا يتعلق بالنظام العام فلا يجوز لغير صاحب الشأن وهو ممثل القاصر أو عديم الأهلية أو الغائب التمسك به، كما إنه من المقرر أن البطلان المترتب على عدم إعلان الخصوم بطلان نسبي لمصلحة من تغيب دون غيره. لما كان ذلك وكان الثابت من صحيفة الطعن وأوراق الدعوى أن الطاعنين يطعنون على عدم إعلان المطعون ضدهم - المدعى عليهم - الثاني والثالث والرابع وهم من غير الطاعنين بما تنتقي مصلحتهم في هذا النعي باعتبار المصلحة في ذلك للمطعون ضدهم الثاني والثالث والرابع وحدهم دون الطاعنين، أما عن أن النيابة العامة لم تمثل في الدعوى بوجود قاصرة فإنه مردود عليه بأن النيابة العامة قد مثلت في الدعوى في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية بموجب كتابي رئيس نيابة الأسرة المحفوظين في ملف الدعوى، كما أن الثابت من صحيفة الدعوى أمام محكمة أول درجة والمقامة من المطعون ضده الأول أنه تم اختصاص بصفته وصياً على المدعى عليها السادسة ومشاراً في الصحيفة إلى الحكم الصادر عن دائرة التركات بإثبات الوصاية عنها في الحكم رقم ٢٠١٦/٨٠٦ تركات أبو ظبي، مما يكون هذا النعي غير قائم على أساس.

وحيث ينعي الطاعنون على الحكم المطعون عليه في السبب السادس عشر مخالفة القانون لرفضه الدفع بعدم قبول الدعوى باعتبارها سابقة لأوانها ذلك أن ملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل مستنداً إلى أحكام النقص نوات الأرقام ٥٦٧ و ٦٠٦ و ٦٥٥ و ٧٢٢ و ٢٠٢١/٧٤٤ بقوله إنها حسمت الملكية، علماً أن ذلك مخالف لحكم المادة ١٢٧٧ معاملات مدنية التي نصت على أنه لا تنتقل ملكية العقار ولا الحقوق العينية الأخرى بين المتعاقدين وفي حق الغير إلا بالتسجيل وفقاً لأحكام القوانين الخاصة، وحيث إن العقار لا زال مسجلاً باسم المطعون ضده الأول فإنه لا يستحق المبلغ المطالب به.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أنه من المقرر قضاءً أن تقدير ما إذا كانت المسألة المقضي فيها مشتركة في الدعويين هو ما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب متى كان تقديرها سائغاً وله أصله الثابت في الأوراق، كما أنه من المقرر قانوناً بنص المادة ٣٨٢ من قانون المعاملات المدنية - إنه يقوم حكم القاضي مقام التنفيذ إذا كان موضوع الحق عملاً وسمحت بذلك طبيعته. لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعنين سبق وأن أقاموا الدعوي رقم ٢٠٢٠/٢٨٣ تجاري أبو ظبي طلبوا فيها الحكم ببطلان الشراكة الخاصة والحكم بإلزام المطعون ضده الأول بأن يرد إليهم حصة مورثهم في الشراكة المزعومة، بالإضافة إلى حصتهم في أرباح من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٢٠، وبعد تداول هذه القضية على النحو الذي سلف سرده تم الطعن بالطعون بالنقض أرقام ٥٦٧ و ٦٥٥ و ٦٠٦ و ٧٢٢ و ٢٠٢١/٧٤٤ نقض تجاري وانتهت محكمة النقض بقضائها بحسم هذه المسألة حسماً نهائياً انتهت فيه إلى نفي علاقة الشراكة بين مورث الطاعنين والمطعون ضده الأول وأن مملوك بأكمله لصالح مورث الطاعنين عملاً

بإقرار المطعون ضده الأول بما يُعد مسألة مشتركة بين الدعويين السابقة والحالية قد فصل فيها الحكم المشار إليه ولا يجوز مخالفتها أو معاودة مناقشتها، كما أن الملكية تنتقل إلى الخلف العام بعد وفاة المورث وتطهيرها من الديون المثقلة بها حكماً، وعليه فإن الحكم المثبت لملكية المورث يقوم مقام التنفيذ (التسجيل) ويكون مثبتاً لملكية الورثة فيه، فضلاً عن أن مطالبة المطعون ضده بحقوقه لا يتوقف الحكم فيه على تسجيل بأسماء الورثة وبالتالي لم تكن الدعوى سابقة لأوانها، مما يكون هذا النعي غير قائم على أساس.

وحيث ينعي الطاعنون على الحكم المطعون عليه في السببين الحادي والعشرون والثاني والعشرون أنه خالف القانون عندما رفض الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان عملاً بالمادة ٣٣٦ معاملات مدنية باعتبار أن الدعوى مؤسسة على الفعل النافع ولا تسمع الدعوى بعد مرور ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن بحقه في الرجوع، وأن ما ذكره الحكم من أن الحكم في الطعون أرقام ٦٧ و ٩٥٥ و ٧٢٢ و ٧٤٤/٢٠٢١ لم ينتهي في مدونات أسبابه إلى أن المطعون ضده سدد أموالاً لمصلحة مورث الطاعنين بناء على اتفاق بينهما وهو تحصيل خاطئ ذلك وإن كان المورث على علم بالتعاملات المالية إلا أن هذا لا يعتبر دليلاً على اتفاق الطرفين بقيام المطعون ضده بسداد المبالغ للمقاولين والبنك. كما أن سكوت الدائن عن المطالبة بحقه مدة طويلة دلالة على أنه استوفى حقه أو ابرأ المدين منه مما يكون معه عدم سماع الدعوى لمرور الزمان.

وحيث أن هذا الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان غير سديد ذلك أنه من المقرر أن الدفع بعدم سماع الدعوى بمرور الزمان لا يتعلق بالنظام العام ويجب على صاحب الشأن إذا تمسك به أمام محكمة الموضوع أن يحدد سنده من نصوص القانون وهو ما تلتزم به المحكمة في حدود ذلك النص دون غيره من النصوص التي تتعلق بنزاع آخر من مدد عدم سماع الدعوى. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التي تستقل بها بلا رقابة عليها من محكمة النقض إلى أن ذمة مورث الطاعنين مدينة لصالح المطعون ضده الأول بالمبلغ المقضي به، وقد رفضت محكمة أول درجة -المؤيد قضاؤها من محكمة الاستئناف - الدفع بالتقادم لكون الطرفين تاجرين وتنطبق على علاقتهما أحكام المادة ٩٥ من قانون المعاملات التجارية المقررة للتقادم وليست المادة ٣٣٦ من قانون المعاملات المدنية التي تمسك بها الطاعنون، وعليه فإن هذا الدفع مما تستقل به محكمة الموضوع الأمر الذي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، كما أنه من الثابت أن المبالغ المطالب بها إنما تتعلق بالقرض من أجل باعتباره مؤسسة تجارية وكذلك بالمبالغ المسددة من حساب المطعون ضده الأول الخاص وهي في حقيقتها ديون تجارية، وأن المورث على علم بالتعاملات المالية وبالقرض والرهن الواقع على من أجل هذا القرض وهذا كله يعتبر دليلاً على اتفاق الطرفين بقيام المطعون ضده بسداد المبالغ للمقاولين والبنك. كما أن سكوت الدائن عن المطالبة بحقه لا يعتبر إسقاطاً لهذا الحق لأن الحق لا يسقط بمرور الزمان وإنما لا تسمع به الدعوى على المنكر أو يمر على المطالبة به المدة المحددة وفقاً لحكم المادة ٩٥ من قانون المعاملات التجارية، مما يكون هذا النعي غير قائم على أساس.

وحيث ينعي الطاعنون على الحكم المطعون عليه في الأسباب من الأول وحتى الثامن مخالفة القانون والثابت بالأوراق ومشوب بالقصور والإخلال بحق الدفاع والفساد في

الاستدلال باستناده إلى تقرير الخبرة الذي لا يمتد إلى الفصل في المسائل القانونية الذي استند إلى حجية الحكم الصادر في الطعون بالنقض أرقام ٥٦٧ و ٦٠٦ و ٦٥٥ و ٧٢٢ و ٧٤٤/٢٠٢١ بما انتهى إليه من الزام الطاعنين بسداد مبلغ ٣٠,٤١٥,٧٩٥,٥٢ التي قام المطعون ضده الأول بسدادها من أقساط القرضين وأن المسألة المطروحة هي مطالبة المطعون ضده الأول للمقاولين وأقساط القرض والتي لم تكن محل نقاش من الخصوم في الدعوى السابقة بما سدده نيابة عن مورث الطاعنين وأن ما جاء بحكم النقض السابق من اقتراح بيع وتسليم قيمته للطاعنين بعد سداد المتبقي من القرض لم تكن مسألة لازمة للفصل في الدعوى السابق رفعها من الطاعنين ببطالان عقد الشراكة وبالتالي لم يكن لها حجية ولا تحوز قوة الأمر المقضي لأنها جاءت زائدة على الدعوى والحجية تكون لمنطوق الحكم وما يرتبط به من أسباب ارتباطاً وثيقاً وأن الاستطراد في أسباب الحكم متى كان غير لازم لقضائه لا يعتد به. كما أن الخبر خرج عن سبب الدعوى والوقائع المطروحة على المحكمة عندما انتهى إلى أحقية المدعي في مطالبته برد المبالغ التي سددتها عن علماً أن المطالبة هي بالمبالغ المسددة نيابة عن المورث للبنك المقرض والمقاولين والاستشاريين دون سدادها عن، كما أن عقد القرض المبرم بين المطعون ضده الأول وبنك وملاحق تعديل اتفاقية التسهيلات قاصرة على عاقيدها والتي لم يكن الطاعنون طرفاً فيها ذلك أن العقد قاصر على عاقيه، وأن المطعون ضده الأول لم يكن مفوضاً من قبل مورث الطاعنين بإبرام العقد مع البنك ولم يصفه إلى مورث الطاعنين ولم تكن هناك إجازة للعقد من مورث الطاعنين فيكون المطعون ضده الأول هو المسؤول عن سداد هذا القرض وأن من باشر عقداً بنفسه ولحسابه يكون هو الملزم دون غيره في هذا العقد، وأن استخلاص الوكالة أو نفيها من سلطة محكمة الموضوع شرط أن يكون استخلاصها سائغاً. وكذلك رفضت المحكمة المطعون على حكمها ندب خبرة ثلاثية جديدة.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وبحث وتمحيص سائر الأدلة والمستندات المطروحة عليها واستخلاص الواقع الصحيح منها وصولاً إلى ما تراه متفقاً مع وجه الحق في الدعوى والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه وحسبها في ذلك أن تبين الحقيقة التي اطمأنت إليها وأوردت دليلها مما استخلصته من الأوراق ولها في هذا الخصوص أن تعول على تقرير الخبير المنتدب في الدعوى باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات فيها الذي يخضع لسلطانها المطلقة في الأخذ به متى اقتنعت بسلامة الأسس التي أقيم عليها وصحة النتائج التي توصل إليها ورأت فيها ما يستقيم به وجه الحق في الدعوى وهي غير ملزمة من بعد أن ترد بأسباب خاصة على كل ما أبداه الخصوم على تقرير الخبير ولا يستحق الرد بأكثر مما تضمنه التقرير، كما أنها غير ملزمة بالاستجابة لطلب الخصم بإعادة الدعوى للخبير أو ندب غيره متى وجدت في الأوراق ما يكفي لتكوين عقيدتها. كما إنه من المقرر بنص المادة ٤٩ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينفي هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها"، كما إنه من المقرر بنص المادة

٣١٨ من قانون المعاملات المدنية التي نصت على أنه - لا يسوغ لأحد أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي فإن أخذه فعليه رده. لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى ومن تقرير لجنة الخبرة الذي جاء واضحاً وخلصت إلى ما ورد فيه بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وما قدم لها من مستندات إلى أن إجمالي المبالغ المسددة من الحساب الشخصي للمطعون ضده الأول هو مبلغ ٢١,٧٧٣,٠٨٨,٠٠ درهم وأن إجمالي المبلغ المسدد من حساب مؤسسة هو مبلغ ١٦,٧٥٧,٣٥٧,٧٤ درهم ليصبح إجمالي المبالغ المسددة من قبل المطعون ضده الأول من حسابه الشخصي ومن حساب مؤسسته المملوكة له هو مبلغ ٣٨,٥٣٠,٤٤٥,٧٤ درهم وهو ما قضت به محكمة أول درجة وفقاً لسلطتها التقديرية وأيدها الحكم المطعون عليه، وكانت محكمة أول درجة قد اطمأنت إلى تقرير الخبير المنتدب أمامها وأقامت قضاءها على أسباب سائغة وكافية وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها بعدما اقتنعت بسلامة الأسس التي بني عليها وشاركت محكمة الاستئناف محكمة أول درجة في اطمئنانها إلى تقرير لجنة الخبرة المودع فيها وذلك لسلامة الأسس الفنية التي بُني عليها والتي تتفق مع النتيجة التي انتهى إليها وقد تناولت اللجنة الاعتراضات على التقرير وقامت بالرد عليها بما يسقطها ولا ينال من ذلك ما أورده الطاعنون من الاعتراضات الواردة في السبب الرابع والعشرين في صحيفة الطعن، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع بما لها من سلطة الأمر الذي لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة، وعليه يتعين رفض الطلب بنذب خبرة جديدة لعدم إنتاجيته، كما أن المطالبة بالمبالغ المسددة عن المورث هي ذات المبالغ المسددة عن ، كما أن الطاعنين ورثة المتوفى هم الخلف العام لمورثهم وبالتالي يكونوا مسؤولين عن ديون مورثهم كل منهم بقدر ما آل إليه من نصيبه في التركة وفقاً لحكم المادة ١٢٤٠ من قانون المعاملات المدنية وهو ما قضى به الحكم المطعون عليه بتأييده حكم أول درجة، وإن الثابت من أوراق الدعوى والأحكام السابقة المقدمة فيها أن عائد لمورثهم مع الأرض المقام عليها وأن القرض من البنك لصالح المرهون لحساب هذا القرض الذي سدد منه المطعون ضده الأول المبالغ المبينة في تقرير الخبرة المذكورة آنفاً بالإضافة للمبالغ المسددة منه للمقاولين والاستشاريين، وعليه يكون للأحكام التي ثبت فيها أن عائد لمورث الطاعنين حجية الأمر المقضي به التي لا يجوز نقضها ولو بأدلة قانونية أو واقعية وبالتالي ينتفي الطعن بحجية هذه الأحكام، كما ينتفي أن عقد القرض قاصر على المطعون ضده أو أن المطعون ضده غير مفوض من المورث بأخذ القرض ذلك أن القرض كان في حياة مورث الطاعنين وبعلمه وذلك بتسديده رسوم الرهن عن هذا القرض وإنه لم يعترض عليه بما يكون قد أجازه ضمناً والإجازة قد تكون صريحة وقد تكون ضمنية، فضلاً عن أنه حسب أحكام المادة ٣١٨ من قانون المعاملات المدنية فإن الورثة يكونوا ملزمين برد المبالغ التي سددتها المطعون ضده الأول عن القرض وللمقاولين والاستشاريين لعدم وجود أي سبب شرعي مكسب لهم وعليه فإن هذا النعي يكون غير قائم على أساس.

وحيث ينعي الطاعنون على الحكم المطعون عليه في الأسباب التاسع والعاشر والحادي عشر مخالفة القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه رفض الطلب بنذب خبرة وقضى برفض الطلب المعارض من الطاعنين بالحكم لهم بمبلغ ٣٧,٤١٢,٣٤٨ درهم أرباح وبدلات الإيجار عن استغلال المطعون ضده لطابق

من لشركته دون مبررات قانونية وأن ذلك يعتبر دفاعاً في الدعوى، كما أن نص المادة ١١٣٣ معاملات مدنية جاء فيها أن لمالك الشيء الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته فإذا دفع الخصم في دعوى الربيع بأنه تملك العقار - وهو الشأن في الدعوى الماثلة - تعين على المحكمة أن تفصل فيه بالرغم من أنه خلص إلى أن ملكية قد حسمت وأنها عائدة لمورث الطاعنين إلا أن الربيع يعتبر أثراً من آثار ملكية وأن الخبرة أثبتت تحويل مبالغ الأرباح لسداد القرض الخاص بالمطعون ضده الأول علاوة على مبلغ الاحتياطي وأرباح عن عام ٢٠٢٢ ورصيد على المطعون ضده الأول بواقع ٢١٧,٤١٠ درهم.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أنه بالنسبة لرفض الحكم المطعون عليه بندب خبرة جديدة فإنه بالرد على الأسباب من الأول وحتى الثامن ما يكون كافياً للرد على هذا الطلب، أما عن المطالبة بربيع فإن الخبرة ذكرت أنه تم تسديد هذه الأرباح إلى البنك لقاء القرض الممنوح من أجل والأرباح هي الربيع المطالب به، مما يكون هذا النعي غير سديد.

وحيث ينعي الطاعنون على الحكم المطعون عليه في الأسباب من السابع عشر وحتى التاسع عشر مخالفة القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه قضى بما لم يطلب باعتبار أن العبرة بالطلبات الختامية، والثابت أن طلبات المدعي هي إلزام الورثة دون أن يقيد ذلك بحدود ما آل إليهم من تركة مورثهم فيكون الحكم بحسب نصيب كل منهم في ميراث مورثهم هو قضاء بغير طلب ويكون باطلاً. وأن الورثة غير ملزمين بديون مورثهم ويمتد هذا البطلان إلى الحكم الابتدائي، وأن شخصية الوارث مستقلة عن شخصية المورث وأنه لا تركة إلا بعد سداد الديون وإن كان العقد ينتقل إلى الخلف العام إلا أنه مقيد بعدم الإخلال بقواعد الميراث ولدائني التركة أن ينفذوا على أموال التركة وليس على أموال الوارث الشخصية وبالتالي يكون الدين على عاتق التركة وليس الورثة.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك إنه من المقرر أن قضاء الحكم بما لا يطلبه الخصوم يوجب نقضه جزئياً وتصدي محكمة النقض للفصل في الموضوع ، لما كان ذلك وكان الثابت من صحيفة الدعوى والطلبات الواردة فيها والطلب المعدل أن طلبات المدعي في الدعوى بالزام الورثة بالمبالغ المطالب بها على ضوء ما خلصت إليه الخبرة ، لذا فإن المحكمة قضت بالزامهم بهذه المبالغ بحسب نصيب كل منهم في تركة مورثهم ولا يعتبر ذلك قضاءً بما لم يطلبه الخصوم وإنما ذلك من صميم عمل القاضي ومن سلطة المحكمة ببيان نصيب كل من المحكوم به على كل من المدعى عليهم، مما يكون هذا النعي غير قائم على أساس.

وحيث ينعي الطاعنون على الحكم المطعون عليه في السبب العشرون مخالفة المادتين ٣٣٣ و ٣٢٥ معاملات مدنية الواجبة التطبيق ذلك أن الطاعن أوفى دين غيره دون طلب بعد وفاة المورث ولم يكن بأمر من الطاعنين ولم يأخذ إذن القاضي أو حالة الضرورة أو ما يقضي به العرف مما تكون الدعوى فاقدة لسندها القانوني لعدم توفر أية حالة من الحالات المذكورة.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن أحكام المادتين ٣٣٣ و ٣٢٥ لا ينطبقان على واقعة الدعوى وأن بالرد على أسباب الطعن من الأول وحتى الثامن ما يكون كافياً للرد على هذا السبب ويغني عنه، فضلاً عن أن الأصل في الأمور المعوضة والاستثناء هو دون مقابل، وحيث لم يقدم الطاعنون أي دليل أو بينة على أن تصرف المطعون ضده بالحصول على القرض وتسديده عن المورث كان دون مقابل على سبيل التبرع أو الهبة، بل العكس كان المورث على علم بأن القرض كان من أجل وإنه قام بدفع رسوم الرهن من أجل هذا القرض، مما يكون هذا النعي غير قائم على أساس.

وحيث ينعي الطاعنون على الحكم المطعون عليه في السبب الثالث والعشرون مخالفة القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أن أسباب الحكم متعارضة مع المنطوق حين انتهى إلى عدم قبول طلب إدخال بنك لإلزامه بفك الرهن المثقل به وبعدم قبول إدخال المدخلين في الدعوى المتقابلة دون سند من القانون.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أنه من المقرر في قضاء محكمة النقض أن اختصام الغير وإن كان بناء على طلب الخصم إلا أنه يخضع لسلطة محكمة الموضوع التي يتعين عليها النظر في توافر شروط الإدخال فإن تبين عدم توافرها قضت بعدم قبول طلب الإدخال، ولما كان مفاد نص المادة ٩٤ من قانون الإجراءات المدنية أنه يشترط لقبول طلب المدعى عليه إدخال الغير خصماً جديداً في الدعوى أن يكون هذا الغير ممن كان يجوز اختصامه إلى جانب أطرافها وليس من كان يجوز أو يجب اختصامه بدلاً عن أحد أطرافها وأن تتوافر فيه الشروط العامة لقبول الدعوى وهي الصفة في الاختصام والأهلية اللازمة وأن تكون هناك مصلحة جدية مشروعة تعود من اختصامه وأن يكون هناك ارتباط بين طلب الاختصام والطلب الأصلي بقيام صلة وثيقة بينهما تجعل من المناسب ومن مصلحة العدالة نظرهما معاً وكان اختصام الغير وإن كان بناء على طلب الخصم إلا أنه يخضع لسلطة المحكمة التي يتعين عليها النظر في توافر شروط الإدخال. لما كان ذلك وكان الثابت أن المطلوب إدخاله بنك، وأن الدعوى الأصلية المقامة من المطعون ضده الأول كانت ضد الورثة الطاعنين وأن المطلوب (إدخالهم) لم يكونوا ممثلين بالدعوى الأصلية وبالتالي لا يجوز اختصامهم وإدخالهم في الدعوى المتقابلة ذلك أن بنك لم توجه ضده أية طلبات، وأن بنك فإن الطلب المقدم بمواجهته يتعلق بفك الرهن المحمل به العقار محل النزاع والمقرر لصالحه وهو غير مرتبط بالطلبات الأصلية، أما بالنسبة لطلب اختصام وقضاء الحكم المستأنف بعدم قبول إدخاله تأسيساً على عدم تمتعه بالشخصية الاعتبارية باعتباره مؤسسة فردية، ولما كانت الطلبات المتقابلة غير مرتبطة بالطلبات الأصلية فإن ما قضى به الحكم المطعون عليه بتأييد حكم أول درجة بعدم قبول الإدخال يكون موافقاً لصحيح القانون، فضلاً عن أن الإدخال من عدمه متروك لسلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض، الأمر الذي لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة، وعليه يكون هذا النعي غير قائم على أساس.

جلسة ٢٠٢٣/٢/١٦

برئاسة السيد المستشار/ حسين بن سليمة – رئيس الدائرة

وعضوية المستشارين: أحمد حمدين، مفلح الزعبي

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

(١) بطلان. تحكيم. حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب" "بطلان الحكم". دفعوع
"الدفع بالبطلان". قضاة. قوة الأمر المقضي.

- شروط عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى. ماهيتها. المادة ١/١١٤ - ز، ٢ من قانون الإجراءات المدنية.
- حيازة الحكم السابق لقوة الأمر المقضي. لا يمنع القاضي من الفصل في الدعوى الجديدة. علة ذلك.
- الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي. حجة فيما فصلت فيه من الخصومة. متى قام نزاع بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً. للمحكمة القضاء بهذه الحجية من تلقاء نفسها. أساس ذلك. مثال.

(٢) بطلان. تحكيم. حكم "بطلان الحكم" "انعدام الحكم". دعوى "أنواع من
الدعوى. دعوى إلغاء الحكم أو انعدامه". دفعوع "الدفع بانعدام الحكم". قوة الأمر
المقضي.

- بطلان الحكم بما يترتب انعدامه. مقتضاه: أن يشوبه عيب جوهري يفقده أحد أركانه.
- أركان الحكم ومقتضيات صحته. ماهيتها.
- بحث أسباب العوار التي تلحق الحكم. غير جائز. حد ذلك.
- عدم قابلية الحكم للطعن أو انغلاق سبيل الطعن عليه بمانع قانوني. أثره. تحصنه.
ولو كان العيب الذي شابه يؤدي لبطلانه. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.
مثال.
- إقامة دعوى أصلية بطلب بطلان الحكم للانعدام. جائز. شرط ذلك.
- الطعن في الحكم بتعيين محكم بأي طريق من طرق الطعن. غير جائز. أساس ذلك.
- الطعن لانعدام الحكم أمام محكمة أول درجة. وجوب أن يكون بدعوى بطلان أصلية.
أثر ذلك.

١- المقرر ولئن كان ظاهر نص الفقرتين ١/ز، ٢ من المادة ١١٤ من قانون الإجراءات المدنية يفيد أنه يلزم أن يكون إبداء الرأي في ذات القضية المطروحة، إلا أنه يتعين تفسير ذلك بالمعنى الواسع فيؤخذ به ولو كان القاضي قد كشف عن رأيه في دعوى سابقة متصلة بالدعوى المطروحة عليه وذلك متى توافرت أربعة شروط أولها: أن تكون الخصومة مرددة بين نفس الخصوم. وثانيها: أن يكون الفصل فيها يستوجب الإدلاء بالرأي في نفس الحجج والأسانيد التي أثبتت في الدعوى السابقة بحيث تعتبر

الدعوى الحالية استمراراً لها أو عوداً إليها. وثالثها: أن يكون القاضي عرض عند فصله في الدعوى السابقة لهذه الحجج والأسانيد وأبدى فيها رأيه. ورابعها: ألا يكون القضاء في الدعوى السابقة قد حاز قوة الأمر المقضي بصيرورته نهائياً. أما إذا كان الحكم السابق قد حاز قوة الأمر المقضي، فإنه لا يمنع القاضي من الفصل في الدعوى الجديدة باعتبار أن حجتيه ستقيد غيره من القضاة بما كان قد قضى به، أما إذا لم يكن الحكم السابق قد حاز تلك القوة فتكون مكنة التقدير والمخالفة مازالت متاحة، كما أن من المقرر بنص المادة ٤٩ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينفي هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى رقم ٢٠٢٢/٣ كانت بموضوع طلب تعيين محكم من مركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم وتم الحكم فيها بتعيين محكم، وأن الدعوى رقم ٢٠٢٢/٦٦ كانت بطلب التصديق على حكم المحكمين وتم ذلك، كما أن الدعوى رقم ٢٠٢٢/٩ كانت بطلب بطلان حكم التحكيم، أما الدعوى رقم ٢٠٢٢/٢١ موضوع الطعن الحالي فهي بموضوع انعدام الحكمين رقمي ٢٠٢٢/٦٦ و٣ وبالتالي فإن الخصومة المرددة في كل من الدعاوى السابقة والمائلة تختلف عن بعضها البعض وأن حجج وأسانيد كل حكم يختلف عن الآخر في هذه الدعاوى، كما أن الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٢/٣ الذي قضى بتعيين محكم والحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٢/٦٦ بالتصديق على حكم التحكيم والحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٢/٩ الذي قضى برفض دعوى البطلان أصبحت هذه الأحكام حائزة لحجية الأمر المقضي به الأمر الذي لا يجوز نقضهما ولو بأدلة قانونية أو واقعية مما يكون النعي عليها بعدم الصلاحية غير قائم على أساس.

٢- المقرر- في قضاء هذه المحكمة أن البطلان الذي يؤدي إلى اعتبار الحكم القضائي منعدماً لا بد أن يكون عيباً جوهرياً يفقده أحد أركانه الأساسية وهي ثلاثة أركان أولها: أن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية وثانياً: أن يصدر في خصومة صحيحة وأعلن بها المدعى عليه إعلاناً صحيحاً وثالثاً: أن يكون الحكم مكتوباً، وهذه الأركان تشكل المقومات الأساسية اللازمة ليؤدي الحكم وظيفته القانونية وحتى يعتبر عملاً قضائياً، وإذا تخلف أحدها سقطت عنه طبيعته القضائية وأضحى معدوماً. أما العيوب الأخرى فهي من مقتضيات صحة الحكم وتؤلف العناصر القانونية التي يشترطها القانون في الحكم ليؤدي وظيفته القضائية على الوجه الأكمل والتي لا يحول تخلفها دون اعتباره أداة للوظيفة القضائية وإن أدى إلى قصوره في أداء تلك الوظيفة، ويمتنع بحث أسباب العوار التي تلحقه إلا من خلال طرق الطعن المناسبة ويبقى الحكم مرتباً أثاره إلى أن يقضى ببطلانه. وقد حصر المشرع طرق الطعن في الأحكام القضائية ووضع لها أجالاً وإجراءات محددة ومنع تجريح الحكم أو النيل منه إلا بتلك الطرق، فإن لم يكن الحكم قابلاً للطعن عليه بإحدى تلك الطرق القانونية أو أغلق سبيل الطعن عليه لأي مانع قانوني بعد أن كان جائزاً تحصن الحكم من أي طعن أو نعي عليه مهما كانت الأخطاء والعيوب التي شابته ولو كانت تؤدي إلى بطلانه. واستثناء من هذه القواعد فإنه يجوز رفع دعوى أصلية بطلب بطلان الحكم للانعدام إذا أصابه عيب جوهري

يفقده أحد أركانه الأساسية سالف الذكر، لما كان ذلك وكان الطاعنان يتمسكان بانعدام الحكم لعدم انعقاد الخصومة لعدم صحة الإعلان في الدعوى رقم ٢٠٢٢/٣ (طلب تعيين محكم) وأنه صدر الحكم فيها بتعيين محكم وتم صدور حكم التحكيم، كما تم التصديق عليه بالدعوى رقم ٢٠٢٢/٦٦ علماً أن هذه الأحكام قد أصبحت باتة ونهائية واكتسبت حجية الأمر المقضي به فضلاً عن أن طلب تعيين محكم عملاً بالمادة ١٣ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ في شأن التحكيم نصت على أنه لا يجوز الطعن في الحكم بتعيين المحكم بأي طريق من طرق الطعن، فضلاً عن أن الطعن بطريق الانعدام يكون بدعوى بطلان أصلية لانعدام الحكم أمام محكمة أول درجة، وعليه ولعدم سلوك الطاعنان الطريق القانوني في دعوى البطلان للانعدام فإنه يتعين عدم قبول هذا الطعن.

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى تتلخص في أن الطاعنين - المدعيين - أقاما دعواهما رقم ٢٠٢٢/٢١ في مواجهة المطعون ضده أمام محكمة الاستئناف بطلب أولاً: وقف تنفيذ حكم التحكيم لحين البت في الدعوى المطروحة، ثانياً: انعدام الحكم رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢ بالإحالة إلى التحكيم لتعمد إعلانهما بصحيفة تلك الدعوى على عنوان غير صحيح وعدم انعقاد الخصومة لعدم تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، ثالثاً: انعدام الحكم رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بالتصديق على حكم المحكم لإعلان المدعي الأول بصحيفة تلك الدعوى على رقم هاتف لا يخصه وعدم اتصاله بالدعوى وعدم تحقيق المواجهة بين الخصوم، رابعاً: إلزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف والأتعاب، على سند من أنه بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٢ أصدرت محكمة أبو ظبي التجارية حكمها في الدعوى رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢ طلب إجراءات تحكيم بتعيين محكم من مركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم التجاري وقد صدر ذلك الحكم منعداً لتعمد المدعى عليها تزويد قسم المعلنين برقم هاتف وبريد إلكتروني غير صحيحين، وبالتالي لم يتم إعلان المدعيين بالدعوى مما ترتب عليه عدم انعقاد الخصومة أو تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، وقد تكرر ذلك في الاستئناف رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٢ الذي أقامته المدعى عليها بطلب التصديق على حكم التحكيم والتي حددت له المحكمة جلسة ٢٠٢٢/٨/١٧ وتم إرسال إعلان للمدعيين على رقم هاتف لا يخصهما حالياً وقد تعمدت المدعى عليها ذلك، مما ترتب عليه انعدام حكم التصديق رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٢ لعدم إعلانهما كذلك بتلك الدعوى، مما حدا بهما لإقامة دعواهما بغية القضاء لهما بطلانتهما السابقة، قضت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤ برفض الدعوى وألزمت المدعيين بالمصاريف.

لم يرض الطاعنان بهذا الحكم فطعنوا عليه بالنقض المائل، قدمت المطعون ضدها مذكرة جوابية، رأت المحكمة في غرفة مشورة أن هذا الطعن جدير بالنظر فحددت له جلسة.

وحيث ينعي الطاعنان على الحكم المطعون عليه في السبب الأول البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام بالمخالفة لنص المادة ١٦/ز من المرسوم بقانون رقم ٢٠٢٢/٤٢ التي نصت على عدم صلاحية القاضي إذا أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى

أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها، وأن رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون عليه سبق له هو وأحد أعضاء الهيئة القاضي نظر الدعوى رقم ٢٠٢٢/٣ استئناف، كما شارك رئيس الدائرة في نظر الدعوى رقم ٢٠٢٢/٩ استئناف بطلان إجراءات التحكيم في ذات الدعوى، كما نظر الطلب رقم ٢٠٢٢/٦٦ بالتصديق على حكم المحكمين المطلوب.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أنه من المقرر ولئن كان ظاهر نص الفقرتين ١/ز، ٢ من المادة ١١٤ من قانون الإجراءات المدنية يفيد أنه يلزم أن يكون إبداء الرأي في ذات القضية المطروحة، إلا أنه يتعين تفسير ذلك بالمعنى الواسع فيؤخذ به ولو كان القاضي قد كشف عن رأيه في دعوى سابقة متصلة بالدعوى المطروحة عليه وذلك متى توافرت أربعة شروط أولها: أن تكون الخصومة مرادة بين نفس الخصوم. وثانيها: أن يكون الفصل فيها يستوجب الإدلاء بالرأي في نفس الحجج والأسانيد التي أثرت في الدعوى السابقة بحيث تعتبر الدعوى الحالية استمراراً لها أو عوداً إليها. وثالثها: أن يكون القاضي عرض عند فصله في الدعوى السابقة لهذه الحجج والأسانيد وأبدى فيها رأيه. ورابعها: ألا يكون القضاء في الدعوى السابقة قد حاز قوة الأمر المقضي بصيرورته نهائياً. أما إذا كان الحكم السابق قد حاز قوة الأمر المقضي، فإنه لا يمنع القاضي من الفصل في الدعوى الجديدة باعتبار أن حجتيه ستقيد غيره من القضاة بما كان قد قضى به، أما إذا لم يكن الحكم السابق قد حاز تلك القوة فتكون مكنة التقدير والمخالفة مازالت متاحة، كما أن من المقرر بنص المادة ٤٩ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينفي هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى رقم ٢٠٢٢/٣ كانت بموضوع طلب تعيين محكم من مركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم وتم الحكم فيها بتعيين محكم، وأن الدعوى رقم ٢٠٢٢/٦٦ كانت بطلب التصديق على حكم المحكمين وتم ذلك، كما أن الدعوى رقم ٢٠٢٢/٩ كانت بطلب بطلان حكم التحكيم، أما الدعوى رقم ٢٠٢٢/٢١ موضوع الطعن الحالي فهي بموضوع انعدام الحكمين رقمي ٢٠٢٢/٦٦ و ٢٠٢٢/٢١ وبالتالي فإن الخصومة المرادة في كل من الدعاوى السابقة والمائلة تختلف عن بعضها البعض وأن حجج وأسانيد كل حكم يختلف عن الآخر في هذه الدعاوى، كما أن الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٢/٣ الذي قضى بتعيين محكم والحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٢/٦٦ بالتصديق على حكم التحكيم والحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٢/٩ الذي قضى برفض دعوى البطلان أصبحت هذه الأحكام حائزة لحجية الأمر المقضي به الأمر الذي لا يجوز نقضهما ولو بأدلة قانونية أو واقعية مما يكون النعي عليها بعدم الصلاحية غير قائم على أساس.

وحيث إن حاصل ما ينهه الطاعنان على الحكم المطعون عليه في الأسباب الثاني والثالث والرابع بانعدام الحكم في الدعوى رقم ٢٠٢٢/٣ و ٢٠٢٢/٦٦ ذلك أن كلا الدعويين لم تعلن صحيفتهما للطاعنين بل تعمد المطعون ضده إعلانهما على أرقام

هواتف لا تخصصهما وبالتالي لم تتعقد الخصومة ولقد خلط الحكم المطعون عليه بين انعدام الحكم وبطلانه رغم أن الدعوى المقامة هي انعدام الحكم وليس بطلانه والطلب فيها بانعدام الحكم لعدم الإعلان بصحيفة الدعوى إعلاناً قانونياً.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة أن البطلان الذي يؤدي إلى اعتبار الحكم القضائي منعدماً لا بد أن يكون عيباً جوهرياً يفقده أحد أركانه الأساسية وهي ثلاثة أركان أولها: أن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية وثانياً: أن يصدر في خصومة صحيحة وأعلن بها المدعى عليه إعلاناً صحيحاً وثالثاً: أن يكون الحكم مكتوباً، وهذه الأركان تشكل المقومات الأساسية اللازمة ليؤدي الحكم وظيفته القانونية وحتى يعتبر عملاً قضائياً، وإذا تخلف أحدها سقطت عنه طبيعته القضائية وأضحى معدوماً. أما العيوب الأخرى فهي من مقتضيات صحة الحكم وتؤلف العناصر القانونية التي يشترطها القانون في الحكم ليؤدي وظيفته القضائية على الوجه الأكمل والتي لا يحول تخلفها دون اعتباره أداة للوظيفة القضائية وإن أدى إلى قصوره في أداء تلك الوظيفة، ويمتنع بحث أسباب العوار التي تلحقه إلا من خلال طرق الطعن المناسبة ويبقى الحكم مرتباً أثاره إلى أن يقضى ببطلانه. وقد حصر المشرع طرق الطعن في الأحكام القضائية ووضع لها أجلاً وإجراءات محددة ومنع تجريح الحكم أو النيل منه إلا بتلك الطرق، فإن لم يكن الحكم قابلاً للطعن عليه بإحدى تلك الطرق القانونية أو أغلق سبيل الطعن عليه لأي مانع قانوني بعد أن كان جائزاً تحصن الحكم من أي طعن أو نعي عليه مهما كانت الأخطاء والعيوب التي شابته ولو كانت تؤدي إلى بطلانه. واستثناء من هذه القواعد فإنه يجوز رفع دعوى أصلية بطلب بطلان الحكم للانعدام إذا أصابه عيب جوهري يفقده أحد أركانه الأساسية سالف الذكر، لما كان ذلك وكان الطاعنان يتمسكان بانعدام الحكم لعدم انعقاد الخصومة لعدم صحة الإعلان في الدعوى رقم ٢٠٢٢/٣ (طلب تعيين محكم) وأنه صدر الحكم فيها بتعيين محكم وتم صدور حكم التحكيم، كما تم التصديق عليه بالدعوى رقم ٢٠٢٢/٦٦ علماً أن هذه الأحكام قد أصبحت باتة ونهائية واكتسبت حجية الأمر المقضي به فضلاً عن أن طلب تعيين محكم عملاً بالمادة ١٣ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ في شأن التحكيم نصت على أنه لا يجوز الطعن في الحكم بتعيين المحكم بأي طريق من طرق الطعن، فضلاً عن أن الطعن بطريق الانعدام يكون بدعوى بطلان أصلية لانعدام الحكم أمام محكمة أول درجة، وعليه ولعدم سلوك الطاعنان الطريق القانوني في دعوى البطلان للانعدام فإنه يتعين عدم قبول هذا الطعن.

جلسة ٢٠٢٣/٢/١٦

برئاسة السيد المستشار/ حسين بن سليمة – رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: أحمد حمدين، مفلح الزعبي

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٢ تجاري)

اتفاق. إجراءات "إجراءات التقاضي". سند تنفيذي. محضر الجلسة.

- للخصوم في أي حالة كانت عليها الدعوى أن يطلبوا من المحكمة إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة أو إلحاق ما اتفقوا عليه كتابة به وإثبات محتواه فيه. اعتباره في الحالتين في قوة السند التنفيذي. أساس ذلك. مثال.

المقرر وفق أحكام المادة ٤١ من اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ بشأن الإجراءات المدنية أنه "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع عليه كل منهم أو وكلائهم المفوض لهم بذلك فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه، ويكون لمحضر الجلسة في الحالتين قوة السند التنفيذي وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة لتسليم صور الأحكام." لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطرفين قد أبرما اتفاق تسوية بشأن النزاع القائم بينهما بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٩ وطلبا إثباته بمحضر الجلسة واعتباره في قوة السند التنفيذي، وأن الأثر المترتب على ذلك هو نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بالحق الاتفاق المبرم بين الطرفين بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٩ بمحضر الجلسة واعتباره في قوة السند التنفيذي.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنة أقامت الدعوى ضد المطعون ضدها بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي لها مبلغ ١٠,٩٦٨,٩٢٦/٣٨ درهم والفائدة القانونية بواقع ١٢% من تاريخ رفع الدعوى إلى تمام السداد، على سند أنها تعاقدت معها للقيام بأعمال توريد وتركيب رخام وسيراميك داخلي وخارجي وذلك بالمشروع لمالكة وأن المستحق للطاعنة ما قدره ٣,٥٣٤,٣٧٣/٣٠ درهم وعن المشروع الثاني للمالك ما قدره ٣,٣٢٠,٤٠٦/٧٤ درهم وعن المشروع الرابع ما قدره ٢,١٨٨,٦٩٥/٨٠ درهم، غير أنها امتنعت عن السداد، وكانت الدعوى. ندبت المحكمة خبيراً وأودع تقريره، وبتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ حكمت المحكمة: أولاً: في الدعوى الأصلية: ١- بإثبات تزوير التوقيع والختم المنسوب صدورهما عن المدعية أصلياً على المستند المعنون "مراجعة وتدقيق البيانات المالية" المؤرخ في ٢٠٢٢/٢/٣ مع إحالة الأصل المذكور وصورة من تقرير الخبيرين الاستشاريين المقدمين من

المدعية أصلياً إلى النيابة العامة وذلك لاتخاذ إجراءاتها الجنائية. ٢- إلزام المدعى عليها أصلياً بتنفيذ أية أعمال خاصة بالصيانة لمدة سنة من تاريخ التسليم الابتدائي إلى تاريخ التسليم النهائي للمشاريع الأربعة. ثانياً: في الدعوى المتقابلة بإلزام المدعى عليها تقبلاً بأن تؤدي للمدعية تقبلاً مبلغاً وقدره ١٠,٥٧٤,٥٥٥ درهم مع الفائدة بواقع ٣% من تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٨ وحتى السداد التام بما لا يجاوز المبلغ المذكور وبرفض ما عدا ذلك من طلبات.

استأنف الطرفان الحكم المذكور بالاستئناف رقمي ٢٠٢٢/٢٢١٦ و ٢٠٢٠/٢٣٠٠، وبتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف.

طعنت الطاعنة في هذا القضاء بطريق النقض، وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره.

وحيث قدمت الطاعنة في الطعن رقم ٢٠٢٣/١٣٣ مذكرة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٤ تضمنت أن الطرفين أبرما تسوية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٩ وطلبا إلحاقها بمحضر الجلسة واعتبارها في قوة السند التنفيذي.

وحيث تضمنت التسوية أن الطرفين اتفقا على التنازل عن القضية المرفوعة عن الشركة وذلك ذات الرقم ٢٠٢٢/١٣٢ تجاري أبو ظبي والمستأنفة برقم ٢٠٢٢/٢٣٠٠ تجاري أبو ظبي والطعن بالنقض رقم ٢٠٢٣/١٣٣ تجاري أبو ظبي والتنفيذات أرقام (التنفيذ رقم ٢٠٢٢/٠٠٠١٦١٣ والتنفيذ رقم ٠٠٠١٤١٣ محكمة الشارقة الاتحادية) باعتبار أن كافة المستحقات في القضية المذكورة قد تم استلامها وسوف لن تتم المطالبة بأي شيء عاجلاً أو أجلاً بشأن القضية المذكورة واتفق الطرفان على أن هذه الاتفاقية بمثابة السند التنفيذي وتكون جميع بنودها نافذة.

وحيث إنه من المقرر وفق أحكام المادة ٤١ من اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ بشأن الإجراءات المدنية أنه "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع عليه كل منهم أو وكلائهم المفوض لهم بذلك فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه، ويكون لمحضر الجلسة في الحالتين قوة السند التنفيذي وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة لتسليم صور الأحكام." لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطرفين قد أبرما اتفاق تسوية بشأن النزاع القائم بينهما بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٩ وطلبا إثباته بمحضر الجلسة واعتباره في قوة السند التنفيذي، وأن الأثر المترتب على ذلك هو نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بالحق الاتفاق المبرم بين الطرفين بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٩ بمحضر الجلسة واعتباره في قوة السند التنفيذي.

جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٢

برئاسة السيد المستشار/ عبد العزيز يعكوبي – رئيس الدائرة

وعضوية المستشارين: طارق فتحي، صبحي القدومي

(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠٢٣ مدني)

تأمين. بطلان. تحكيم. حكم "تسببيه. تسبیب معيب". دفع "الدفع بعدم قبول الدعوى للاتفاق على التحكيم".

- التحكيم. ماهيته.

- بطلان شرط التحكيم. متى لم يرد في اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين. المادة ١٠٢٨/د من قانون المعاملات المدنية.

- سريان قانون التحكيم رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ على كل تحكيم ناشئ عن نزاع بشأن أي علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية تنظمها قوانين الدولة.

وجوب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً. وروده في ذات المحرر المتعلق بالتصرف أو منفصلاً عنه في مشاركة تحكيم أو وثيقة مستقلة أو مراسلات بين الطرفين أو رسائل إلكترونية أو بالإحالة إلى عقد نموذجي أو اتفاقية دولية تتضمن شرط تحكيم. جائز. متى كانت الإحالة واضحة في اعتبار الشرط جزءاً من العقد. تحرير مشاركة تحكيم أو وثيقة منفصلة. غير لازم. متى ورد شرط التحكيم في العقد. وجوب قضاء المحكمة بعدم قبول الدعوى. متى رفع إليها نزاع بشأنه ودفع به قبل إبداء أي دفع في الموضوع. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه. أساس ذلك. مثال.

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج على طرق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات وأن المشرع ولئن أورد بنص المادة ١٠٢٨ من قانون المعاملات المدنية حالات عددها على سبيل الحصر واعتبرها من الشروط الباطلة إذا تضمنتها وثيقة التأمين ومنها الحالة المنصوص عليها بالبند (د) المتعلقة ببطلان شرط التحكيم إذا لم يرد في اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين، إلا أن القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن قانون التحكيم الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣ نص في المادة ٣/٢ منه على سريانه على "كل تحكيم ناشئ عن نزاع بشأن علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية تنظمها القوانين النافذة في الدولة، إلا ما استثنى فيها بنص خاص" ونصت المادة السابعة منه على أن "١- يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً. ٢- يعد الاتفاق على التحكيم مستوفياً لشرط الكتابة في الحالات الآتية: أ- إذا تضمنه محرر وقعه الأطراف أو ورد

فيما تبادله من رسائل أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة أو تم بموجب رسالة إلكترونية وفقاً للقواعد النافذة في الدولة بشأن المعاملات الإلكترونية. ب- إذا أُحيل في عقد ثابت بالكتابة إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أية وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم وكانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد. ج- إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة المختصة بنظره، تصدر المحكمة حكمها بإثبات اتفاق التحكيم ويترك للخصوم مباشرة إجراءات التحكيم في المكان والوقت الذي يتم تحديده وبالشروط التي تحكمه، والقضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن. د- إذا ورد في المذكرات الخطية المتبادلة بين الأطراف أثناء إجراءات التحكيم أو الإقرار به أمام القضاء، والتي يطلب فيها أحد الأطراف إحالة النزاع إلى التحكيم ولا يعترض على ذلك الطرف الآخر في معرض دفاعه. " كما نصت المادة (٨) من القانون ذاته على أنه " ١ - يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم، أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفع في موضوع الدعوى، وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن الاتفاق على التحكيم باطل أو يستحيل تنفيذه. ٢- لا يحول رفع الدعوى المشار إليها في البند السابق دون البدء في إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم. " كما نصت المادة ٢/٦٠ من ذات القانون على أنه "يلغى كل حكم مخالف لأحكام هذا القانون" ومفاده أن القواعد التي استحدثها قانون التحكيم تسرى على كل تحكيم ناشئ عن نزاع بشأن أي علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية تنظمها القوانين النافذة في الدولة، وأن اتفاق التحكيم يتعين أن يكون مكتوباً وأجاز المشرع أن يكون وارداً في ذات المحرر المتعلق بالتصرف القانوني مثار النزاع أو منفصلاً عنه في مشاركة تحكيم أو وثيقة مستقلة أو مراسلات بين الطرفين أو رسائل إلكترونية أو بالإحالة إلى عقد نموذجي أو اتفاقية دولية تتضمن شرط تحكيم على أن تكون الإحالة واضحة في اعتبار الشرط جزءاً من العقد بما لزمه أنه متى ورد شرط التحكيم في العقد فإن ذلك يغني عن تحرير مشاركة تحكيم أو وثيقة منفصلة على خلاف ما ورد بالمادة ١٠٢٨/د من قانون المعاملات المدنية وأوجب المشرع على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى متى دفع المدعى عليه بذلك قبل إبداء أي دفع في الموضوع ونص القانون على إلغاء كل حكم مخالف لأحكامه، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها الثالثة (شركة) أبرمت وثيقة تأمين عن المسؤولية العامة/المسؤولية تجاه الغير مع الطاعنة برقم بمناسبة المشروع الذي تسبب في الحادث ونص البند (١١) منها على اتفاق الطرفين على إحالة أي خلاف بينهما ناشئ عن تنفيذها إلى تحكيم اتفاقي على النحو الوارد تفصيلاً بالبند المذكور وإذ مثل وكيل الطاعنة بجلسة ٢٠٢٢/٣/٣ - الجلسة الأولى التي مثلت فيها الطاعنة بعد إدخالها في الدعوى - وأبدى دفعاً بعدم قبول الدعوى الفرعية لسبق الاتفاق على التحكيم بالوثيقة المذكورة فإنه كان يتعين على المحكمة إجابته لدفعه إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف برفض الدفع بقالة عدم تناقض نصوص أحكام قانون التحكيم رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ مع النص الوارد بالمادة ١٠٢٨/د من قانون المعاملات المدنية التي تتضمن بطلان شرط التحكيم الوارد في عقود التأمين إذا لم تحرر في اتفاق خاص

منفصل ومن ثم لا تعد تلك النصوص ناسخة لحكم المادة المذكورة وعلى خلاف ما سلف بيانه ومن ثم فإنه يكون معيباً مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون مع النقض التصدي.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدهم الأوائل أقاموا الدعوى رقم ٧ لسنة ٢٠٢٢ مدني جزئي أبو ظبي بطلب إلزام باقي المطعون ضدهم بالتضامن والتضام بأداء مبلغ ٢٢٠٠٠٠٠٠ درهم تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بهم جراء وفاة مورثهم وإلزامهم بأداء مبلغ ٣٠٠٠٠٠٠ درهم للمطعون ضدها (....) تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها جراء الحادث، تأسيساً على أنه بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٢ وأثناء قيادة مورث المطعون ضدهم الأوائل سيارته المؤمن عليها لدى المطعون ضدها الأخيرة (شركة....) بصحبة والدته المطعون ضدها (....) بطريق فوجئ بغلقه بحاجز إسمنتى بدون علامات أو إشارات تحذيرية فاصطدم به ونجم عن الحادث وفاته وإصابة المطعون ضدها المذكورة بعاهة مستديمة، وكان الحادث بسبب إهمال المطعون ضدهما الثاني (....) الذي يعمل لدى المطعون ضدها الثالثة (شركة....) والرابع (....) الذي يعمل لدى المطعون ضدها الخامسة (مؤسسة....)، حيث تمت إدانتهما بالحكم في الاستئناف رقم ٢٠١٩/٤٦١ استئناف الظفرة القاضي بإلغاء حكم البراءة وبالدية البالغة ٢٠٠٠٠٠٠ درهم وارش للمصابة - وقدره ٨٠٠٠٠٠ درهم، والذي صار باتاً بالحكم الصادر في الطعن رقم ٢٠١٩/١٢٠٨ نقض جزائي وإذ أصيب المدعون بأضرار مادية ومعنوية جراء الحادث فأقاموا الدعوى. أدخلت المطعون ضدها الثالثة (شركة....) شركة التأمين الطاعنة المؤمنة على أعمال المشروع لإلزامها بما عسى أن يقضى به عليها في الدعوى الأصلية، وادعى المطعون ضدهما الرابع والخامسة فرعياً على المطعون ضدها الأخيرة المؤمنة على السيارة والطاعنة بطلب إلزامهما بالتضامن والتضام بسداد ما عسى أن يحكم به عليهما، دفعت الطاعنة بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم بالبند ١١ من وثيقة التأمين وبتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٣ حكمت محكمة أول درجة - : أولاً : في الدعوى الأصلية ١- بإلزام المطعون ضدهم - عدا الأولين - بأداء الدية الشرعية المقضي بها في الدعوى الجزائية بالتضامن والتضام توزع حسب الأنصبة الشرعية ٢- وإلزامهم بأداء مبلغ ٤٠٠٠٠٠٠ درهم للمطعون ضدها (الزوجة) عن نفسها وبصفتها وصية على ابنها القاصر بالتضامن والتضام تعويضاً جابراً للأضرار المادية التي لحقت بهما وبوزع عليهما بالتساوي. ٣- بإلزامهم بأداء مبلغ ٨٠٠٠٠٠ درهم بالتضامن والتضام فيما بينهم للمطعون ضدها أرشاً عن العاهة المستديمة التي لحقت بها المقضي بها في الدعوى الجزائية. ٤- إلزامهم بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ درهم تعويضاً جابراً للأضرار المعنوية التي لحقت بها ثانياً: في دعاوى الضمان الفرعية: ١- بعدم قبول دعوى الضمان الفرعية المرفوعة من المطعون ضدها الثالثة (شركة....) لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون ٢- بعدم

قبول طلب الإدخال ودعوى الضمان الفرعية المرفوعة من قبل المطعون ضدهما الرابع والخامسة (....) و(مؤسسة) لرفعها على غير ذي صفة ولرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون، ٣- بعدم قبول دعوى الضمان الفرعية المرفوعة من المطعون ضده الثاني (....) لعدم سداد رسوم الدعوى.

استأنفت المطعون ضدها السادسة - (شركة التأمين المؤمنة على السيارة) هذا الحكم أمام محكمة أبو ظبي للأسرة والدعوى المدنية والإدارية بالاستئناف رقم ٢٠٢٢/١٥٠، كما استأنفه المطعون ضده الثاني بالاستئناف رقم ٢٠٢٢ / ١٦٧، وكذلك استأنفه المطعون ضدهم الأوائل بالاستئناف رقم ٢٠٢٢/١٦٩، واستأنفه المطعون ضدهما الرابع والخامسة بالاستئناف رقم ٢٠٢٢/١٧٢ واستأنفته المطعون ضدها الثالثة بالاستئناف رقم ٢٠٢٢/١٧٨، وبعد ضم الاستئنافات قضت المحكمة بجلسة ٢٠٢٢/٥/٣٠ أولاً - بقبول الاستئنافات شكلاً. ثانياً: في موضوع الاستئناف رقم ٢٠٢٢/١٥٠ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المطعون ضدها السادسة بمبلغ التعويض بالتضامن والتضامم والحكم برفض الدعوى الأصلية قبلها. ثالثاً: في موضوع الاستئناف رقم ٢٠٢٢/١٦٧ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى الأصلية من إلزام المطعون ضده الثاني بالدية والأرش بالتضامن والتضامم لسابقة الفصل فيه في الحكم الجزائي، ورفض الاستئناف فيما عدا ذلك، رابعاً: في موضوع الاستئناف رقم ٢٠٢٢/١٦٩ برفضه. خامساً: في موضوع الاستئناف رقم ٢٠٢٢/١٧٢ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المطعون ضده الرابع بالدية والأرش بالتضامن والتضامم لسابقة الفصل فيه في الحكم الجزائي ورفض الاستئناف فيما عدا ذلك، سادساً: في موضوع الاستئناف رقم ٢٠٢٢/١٧٨ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في دعوى الضمان الفرعية المرفوعة من المطعون ضدها الثالثة (شركة) قبل الطاعة بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون والحكم بإعادتها إلى محكمة أول درجة للفصل فيها، مع رفض الاستئناف فيما عدا ذلك.

طعن المطعون ضدهما الرابع والخامسة في هذا الحكم بالنقض بالطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٢ مدني أبو ظبي وطعن المطعون ضدهم الأوائل بذات الطريق بالطعن رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢٢ مدني أبو ظبي، وقررت المحكمة في غرفة مشورة بعد ضم الطعنين عدم قبولهما، حكمت محكمة أول درجة في دعوى الضمان الفرعية -بعد إحالتها إليها - بإلزام الطاعة بأن تؤدي للمطعون ضدها الثالثة ما عسى أن تؤديه الأخيرة للمضرورين من مبلغ تعويض في الدعوى الأصلية.

استأنفت الطاعة الحكم أمام محكمة أبو ظبي للأسرة والدعوى المدنية والإدارية بالاستئناف رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٢٢ مدني وبجلسة ٢٠٢٢/١١/٢٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف.

طعنت الطاعة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت المطعون ضدها الثالثة مذكرة طلبت في ختامها رفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره.

وحيث إنه مما تتعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت بالدفع بعدم قبول دعوى الضمان الفرعية قبلها لوجود شرط التحكيم في وثيقة التأمين التي تربط بينها والمطعون ضدها الثالثة (شركة) إلا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع لورود شرط التحكيم ضمن الشروط العامة بوثيقة التأمين ولم يرد في اتفاق خاص فيكون باطلاً عملاً بنص المادة ١٠٢٨/ب من قانون المعاملات المدنية في حين أن القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم لم يشترط هذا الشرط بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج على طرق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات وأن المشرع ولئن أورد بنص المادة ١٠٢٨ من قانون المعاملات المدنية حالات عددها على سبيل الحصر واعتبرها من الشروط الباطلة إذا تضمنتها وثيقة التأمين ومنها الحالة المنصوص عليها بالبند (د) المتعلقة ببطلان شرط التحكيم إذا لم يرد في اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين، إلا أن القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن قانون التحكيم الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣ نص في المادة ٣/٢ منه على سريانه على "كل تحكيم ناشئ عن نزاع بشأن علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية تنظمها القوانين النافذة في الدولة، إلا ما استثنى فيها بنص خاص" ونصت المادة السابعة منه على أن "١- يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً. ٢- يعد الاتفاق على التحكيم مستوفياً لشرط الكتابة في الحالات الآتية: أ- إذا تضمنه محرر وقع الأطراف أو ورد فيما تبادلوه من رسائل أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة أو تم بموجب رسالة إلكترونية وفقاً للقواعد النافذة في الدولة بشأن المعاملات الإلكترونية. ب- إذا أحيل في عقد ثابت بالكتابة إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أية وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم وكانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد. ج- إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة المختصة بنظره، تصدر المحكمة حكمها بإثبات اتفاق التحكيم ويترك للخصوم مباشرة إجراءات التحكيم في المكان والوقت الذي يتم تحديده وبالشروط التي تحكمه، والقضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن. د. إذا ورد في المذكرات الخطية المتبادلة بين الأطراف أثناء إجراءات التحكيم أو الإقرار به أمام القضاء، والتي يطلب فيها أحد الأطراف إحالة النزاع إلى التحكيم ولا يعترض على ذلك الطرف الآخر في معرض دفاعه." كما نصت المادة (٨) من القانون ذاته على أنه "١- يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم، أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفع في موضوع الدعوى، وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن الاتفاق على التحكيم باطل أو يستحيل تنفيذه. ٢- لا يحول رفع الدعوى المشار إليها في البند السابق دون البدء في إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم." كما نصت المادة ٢/٦٠ من ذات القانون على أنه "يلغى كل حكم مخالف لأحكام هذا القانون" ومفاده أن القواعد التي استحدثها قانون التحكيم تسرى على كل تحكيم ناشئ عن نزاع بشأن أي علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية تنظمها القوانين النافذة في الدولة، وأن اتفاق التحكيم يتعين أن يكون مكتوباً وأجاز المشرع أن يكون وارداً في ذات المحرر المتعلق بالتصرف القانوني مثار النزاع أو منفصلاً عنه في مشاركة تحكيم أو وثيقة مستقلة أو مراسلات بين الطرفين أو رسائل إلكترونية أو

بالإحالة إلى عقد نموذجي أو اتفاقية دولية تتضمن شرط تحكيم على أن تكون الإحالة واضحة في اعتبار الشرط جزءاً من العقد بما لزمه أنه متى ورد شرط التحكيم في العقد فإن ذلك يغني عن تحرير مشاركة تحكيم أو وثيقة منفصلة على خلاف ما ورد بالمادة ١٠٢٨/د من قانون المعاملات المدنية وأوجب المشرع على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى متى دفع المدعى عليه بذلك قبل إبداء أي دفع في الموضوع ونص القانون على إلغاء كل حكم مخالف لأحكامه، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها الثالثة (شركة) أبرمت وثيقة تأمين عن المسؤولية العامة/المسؤولية تجاه الغير مع الطاعنة برقم بمناسبة المشروع الذي تسبب في الحادث ونص البند (١١) منها على اتفاق الطرفين على إحالة أي خلاف بينهما ناشئ عن تنفيذها إلى تحكيم اتفاقي على النحو الوارد تفصيلاً بالبند المذكور وإذ مثل وكيل الطاعنة بجلسة ٢٠٢٢/٣/٣ - الجلسة الأولى التي مثلت فيها الطاعنة بعد إدخالها في الدعوى - وأبدى دفعاً بعدم قبول الدعوى الفرعية لسبق الاتفاق على التحكيم بالوثيقة المذكورة فإنه كان يتعين على المحكمة إجابته لدفعه إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف برفض الدفع بقالة عدم تناقض نصوص أحكام قانون التحكيم رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ مع النص الوارد بالمادة ١٠٢٨/د من قانون المعاملات المدنية التي تتضمن بطلان شرط التحكيم الوارد في عقود التأمين إذا لم تحرر في اتفاق خاص منفصل ومن ثم لا تعد تلك النصوص ناسخة لحكم المادة المذكورة وعلى خلاف ما سلف بيانه ومن ثم فإنه يكون معيباً مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون مع النقض التصدي.

(الطعن رقم ٥ لسنة ٢٠٢٣ إيجارات)

(١) إجراءات "إجراءات التنفيذ". تنفيذ "إشكالات التنفيذ". نقض "ما يجوز ومالا يجوز الطعن فيه بالنقض". دفع "الدفع بعدم جواز الطعن".

- الإجراءات التي يتخذها قاضي التنفيذ في سبيل تنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية. لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض. أساس ذلك.

- نعي المطعون ضدها بعدم جواز الطعن بالنقض على الحكم المطعون فيه لصدوره في إجراء من إجراءات التنفيذ. غير مقبول. متى كان الحكم قد صدر في إشكال موضوعي. علة ذلك.

(٢) إجراءات "إجراءات التقاضي". استئناف "ميعاده". حكم "تسببيه. تسبيب معيب". نقض "حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون".

- وجوب إيداع صحيفة الاستئناف مكتب إدارة الدعوى وقيدها فوراً بالسجل المعد لذلك. تاريخ سداد الرسم والقيود في السجل. هو المعتبر به في احتساب مواعيد الطعن بالاستئناف. اعتباره مرفوعاً من هذا التاريخ. ولو كانت المحكمة التي رفع أمامها غير مختصة. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ في تطبيق القانون. وجوب نقضه. أساس ذلك. مثال.

١- المقرر - في قضاء هذه اللجنة - أن الأحكام الصادرة في إجراءات التنفيذ التي لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض عملاً بالمادة ١٧٣ من قانون الإجراءات المدنية - قبل تعديله بالمرسوم اتحادي بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ - هي تلك التي تنصب فيها المنازعة على إجراء من إجراءات التنفيذ، وهي الإجراءات التي يتخذها قاضي التنفيذ في سبيل تنفيذ الأحكام وسائر السندات التنفيذية وهي بهذه المثابة إنما تعني المنازعات التي تتعلق بهذه الإجراءات التي يناط بقاضي التنفيذ اتخاذها، أما غير ذلك من الأحكام التي لا يصدق عليها هذا الوصف كالفصل بين الخصوم ولو بصفة مستعجلة من ظاهر الأوراق في منازعات وإشكالات التنفيذ الوقتية بوقف التنفيذ أو بالاستمرار فيه أو الإشكالات الموضوعية فإن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في هذا الخصوص يكون - وعلى ما انتهت إليه الهيئة العامة لمحكمة النقض بحكمها الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٢/٥ في الطعن رقم ١ لسنة ٢٠١٨ هيئة عامة - قابلاً للطعن فيه بطريق النقض وإذ كان البين أن الحكم المطعون فيه صدر في إشكال موضوعي ومن ثم فإن الدفع يكون قائماً على غير أساس.

٢- المقرر - في قضاء هذه اللجنة - أن نص المادة ١٦٢ من قانون الإجراءات المدنية - المنطبق على واقعة التداعي - يدل على أن المشرع اشترط أن تودع صحيفة الاستئناف

مكتب إدارة الدعوى وأن يتم قيدها فوراً بالسجل المعد لذلك، وأن تاريخ سداد الرسم عن الاستئناف ومن ثم القيد في السجل هو التاريخ الذي يعتد به عند احتساب مواعيد الطعن بالاستئناف، ومن ثم يعتبر الاستئناف مرفوعاً من هذا التاريخ ولو كانت المحكمة التي رفع أمامها غير مختصة، إذ أن ما تم صحيحاً من إجراءات أمام المحكمة غير المختصة التي رفعت إليها الدعوى يبقى صحيحاً وتتابع الدعوى سيرها أمام المحكمة المختصة التي أحيلت إليها من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة التي أحالتها. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن قاضى التنفيذ حكم في موضوع الإشكال بتاريخ ١٠/١١/٢٠٢٢ برفضه وإذ كان هذا الحكم صدر في منازعة تنفيذ موضوعية متعلقة بمادة إجاريه فإن الطعن فيه بالاستئناف يتعين أن يكون خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لصدور الحكم الحضورى، وإذ التزم الطاعنان هذا الميعاد ورفعاً استئنافهما رقم ١٩٤٧ لسنة ٢٠٢٢ تجارى بإيداع صحيفته وسداد الرسم بتاريخ ٢١/١١/٢٠٢٢ - على ما يبين من النظام الإلكتروني للمحكمة - فإن الاستئناف يكون قد رفع في الميعاد، ولا يغير من ذلك أنه أقيم أولاً أمام المحكمة التجارية، إذ يعتبر الاستئناف - وعلى ما سلف بيانه - مرفوعاً من وقت هذا الإيداع وسداد الرسم حتى ولو كان إلى محكمة غير مختصة بنظره، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر الاستئناف مرفوعاً من وقت قيد الاستئناف أمام لجنة الإيجارات الاستئنافية، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنين أقاما الإشكال رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ في التنفيذ رقم ٢٣٩٣ لسنة ٢٠١٩ تنفيذ إجاري أبو ظبي بطلب وقف التنفيذ مؤقتاً حتى يفصل في الإشكال وإلغاء الإجراءات التنفيذية الصادرة في حق الطاعنة الثانية وإلغاء المنع من السفر الصادر في حق الطاعن الأول وضم ملف التنفيذ رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٢٠ تجارى لوجود ازدواجية في تحصيل الدين المتعلق بالقيمة الإيجارية وندب خبير حسابي لبيان مبالغ الإيجار المسلمة للمنفذ لها سواء داخل ملف التنفيذ أو خارجه وخصمها من مبلغ التنفيذ وذلك تأسيساً على أنه بموجب عقد الإيجار سند التنفيذ استأجرت الطاعنة الثانية عين التداعي من المطعون ضدها لإقامة ولوجود معوقات في المبنى تعذر إقامته فقامت الأخيرة بفتح التنفيذ المستشكل فيه لمطالبة الطاعنين بقيمة الأجرة المستحقة لها على الرغم من سداد جزء من القيمة الإيجارية بالتنفيذ رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٢٠ تنفيذ تجارى وزوال صفة الطاعن الأول بتعيين مدير جديد، ندبت المحكمة خبيراً حسابياً وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٠/١١/٢٠٢٢ برفض الإشكال.

استأنف الطاعنان هذا الحكم أمام محكمة أبو ظبي التجارية "دائرة الاستئناف التجاري بالاستئناف رقم ١٩٤٧ لسنة ٢٠٢٢ تجارى وبتاريخ ١٥/١٢/٢٠٢٢ قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الاستئناف وإحالاته لمحكمة الاستئناف المدنية التي قضت بإحالاته للجنة الاستئناف الإيجارية وبجلسة ١٨/١/٢٠٢٣ قضت اللجنة بسقوط الحق في الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد.

طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت المطعون ضدها مذكرة دفعت فيها بعدم جواز الطعن وفي الموضوع برفضه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضدها بعدم جواز الطعن أن الحكم المطعون فيه قد صدر في إجراء من إجراءات التنفيذ مما لا يجوز عليه الطعن بطريق النقض.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المقرر - في قضاء هذه اللجنة - أن الأحكام الصادرة في إجراءات التنفيذ التي لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض عملاً بالمادة ١٧٣ من قانون الإجراءات المدنية - قبل تعديله بالمرسوم اتحادي بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ - هي تلك التي تنصب فيها المنازعة على إجراء من إجراءات التنفيذ، وهي الإجراءات التي يتخذها قاضي التنفيذ في سبيل تنفيذ الأحكام وسائر السندات التنفيذية وهي بهذه المثابة إنما تعني المنازعات التي تتعلق بهذه الإجراءات التي يناط بقاضي التنفيذ اتخاذها، أما غير ذلك من الأحكام التي لا يصدق عليها هذا الوصف كالفصل بين الخصوم ولو بصفة مستعجلة من ظاهر الأوراق في منازعات وإشكالات التنفيذ الوقتية بوقف التنفيذ أو بالاستمرار فيه أو الإشكالات الموضوعية فإن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في هذا الخصوص يكون - وعلى ما انتهت إليه الهيئة العامة لمحكمة النقض بحكمها الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٢/٥ في الطعن رقم ١ لسنة ٢٠١٨ هيئة عامة - قابلاً للطعن فيه بطريق النقض وإذ كان البين أن الحكم المطعون فيه صدر في إشكال موضوعي ومن ثم فإن الدفع يكون قائماً على غير أساس.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ قضى بسقوط الاستئناف لرفعه بعد الميعاد في حين إنهما قاما باستئناف الحكم الصادر في الإشكال في الميعاد أمام المحكمة التجارية حيث قيد أمامها بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢١ برقم ١٩٤٧ لسنة ٢٠٢٢ تجارى أبو ظبي وتم إحالته إلى المحكمة المدنية التي أحالته بدورها للجنة الإيجارات الاستئنافية بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن المقرر - في قضاء هذه اللجنة - أن نص المادة ١٦٢ من قانون الإجراءات المدنية - المنطبق على واقعة التداعي - يدل على أن المشرع اشترط أن تودع صحيفة الاستئناف مكتب إدارة الدعوى وأن يتم قيدها فوراً بالسجل المعد لذلك، وأن تاريخ سداد الرسم عن الاستئناف ومن ثم القيد في السجل هو التاريخ الذي يعتد به عند احتساب مواعيد الطعن بالاستئناف، ومن ثم يعتبر الاستئناف مرفوعاً من هذا التاريخ ولو كانت المحكمة التي رفع أمامها غير مختصة، إذ أن ما تم صحيحاً من إجراءات أمام المحكمة غير المختصة التي رفعت إليها الدعوى يبقى صحيحاً وتتابع الدعوى سيرها أمام المحكمة المختصة التي أحيلت إليها من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة التي أحالته. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن قاضي التنفيذ حكم في موضوع الإشكال بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٠ برفضه وإذ كان هذا الحكم صدر في منازعة تنفيذ موضوعية متعلقة بمادة إيجارية فإن الطعن فيه بالاستئناف يتعين أن يكون خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لصدور الحكم الحضورى، وإذ التزم الطاعنان هذا الميعاد ورفعا استئنافهما رقم ١٩٤٧ لسنة ٢٠٢٢ تجارى بإيداع صحيفته وسداد الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢١ - على ما يبين

من النظام الإلكتروني للمحكمة - فإن الاستئناف يكون قد رفع في الميعاد، ولا يغير من ذلك أنه أقيم أولاً أمام المحكمة التجارية، إذ يعتبر الاستئناف - وعلى ما سلف بيانه - مرفوعاً من وقت هذا الإيداع وسداد الرسم حتى ولو كان إلى محكمة غير مختصة بنظره، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر الاستئناف مرفوعاً من وقت قيد الاستئناف أمام لجنة الإيجارات الاستئنافية، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.

برئاسة السيد المستشار/ زهير إسكندر – رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: أزهرى مبارك، هاشم إبراهيم

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٣ عمال)

- (١) اختصاص "الاختصاص الولائي" "الاختصاص المحلي". إمارة أبو ظبي. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". دفعوع "الدفع بعدم الاختصاص". شركات. عمل.
- التزام محاكم أبو ظبي بنصوص قانون الإجراءات المدنية بشأن الاختصاص المحلي بالقدر اللازم للتحقق من ولايتها. قيام سبب من أسباب الاختصاص بشأن دعوى مطروحة عليها. أثره: بسط ولايتها كاملة للفصل فيها. ولو قام سبب آخر من أسباب الاختصاص لمحاكم إمارة أخرى.
- الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات الخاصة. قيام الاختصاص فيها للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها. رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة. جائز. متى كانت في المسائل المتصلة بهذا الفرع. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. مثال.
- (٢) تقادم. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". دعوى "عدم سماع الدعوى". دفعوع "الدفع بعدم سماع الدعوى".
- مدة عدم السماع في قانون تنظيم علاقات العمل. يرد عليها أحكام الوقف والانقطاع. وقفها متى وُجد عذر شرعي يتعذر معه على الدائن المطالبة بالحق. انقطاعها بإقرار المدين بالحق المطالب به صراحة أو ضمناً وبالمطالبة القضائية أو بإجراء قضائي من الدائن في مواجهة المدين للتمسك بحقه فيه. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفضه الدفع بعدم السماع لمرور الزمان لعدم توافر عناصره. صحيح. مثال.
- (٣) إثبات "الخبرة". أجر. حكم "تسببيه. ضوابط التسبیب". خبرة. عمل. محكمة الموضوع "سلطتها".
- وجوب تضمن الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة محصت الأدلة والدفع المبدأة أمامها توصلًا للواقع الصحيح في الدعوى.
- مخالفة الثابت بالأوراق التي تعيب الحكم. ماهيتها.
- لمحكمة الموضوع فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة وتقرير الخبير. لها الأخذ به كله أو بعضه أو رده. متى لم تقتنع بما ورد فيه. التزامها ببيان الأسباب التي أدت بها إلى عدم الأخذ برأيه. متى قضت خلافه. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه. أثر ذلك. مثال.

١- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن التزام محاكم أبو ظبي بالنصوص الواردة في قانون الإجراءات المدنية بشأن الاختصاص المحلي يكون بالقدر اللازم للتحقق من ولايتها وبالتالي إلى اختصاصها بنظر المنازعة المطروحة عليها من عدمه، وأنه إذا قام سبب من

أسباب الاختصاص لمحاكم أبو ظبي في شأن دعوى مطروحة عليها فإنها تبسط ولايتها كاملة عليها للفصل فيها ولا تنحسر عنها الولاية ولو قام سبب آخر من أسباب الاختصاص لمحاكم إمارة أخرى، كما أنه من المقرر أيضاً - في قضائها - أن الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات الخاصة يكون الاختصاص فيها للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد عرضت إيراداً ورداً في حكمها المطعون فيه لدفاع الطاعن بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ورفضت دفعه استناداً لما ثبت لديها - وأكده الخبير المنتدب من طرفها - من أن موقع المقر الذي يعمل به المطعون ضده كائن بمنطقة وطالما كان مقر العمل لا يقع ضمن دائرة سوق أبو ظبي العالمي وأن العقد المنظم لعلاقة الطرفين قد تم إبرامه وتنفيذه في إمارة أبو ظبي ولا يتعلق بمعاملة أبرمت أو نُفذت كلياً أو جزئياً في سوق أبو ظبي العالمي وبالتالي فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة أبو ظبي العمالية لثبوت أن العلاقة القائمة بين الطرفين هي علاقة عمل انعقدت ونفذت بدائرة القضاء بإمارة أبو ظبي، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأيد الحكم المستأنف برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى - باعتبارها مختصة بنظرها - وبرر قضاءه تبريراً سليماً وبأسباب سائغة مستمدة من واقع المستندات الثابتة والغير مطعون فيه صحتها فإنه لا يكون قد خالف القانون في شيء، ويضحى النعي عليه بما ورد بهذا السبب على غير أساس.

٢- المستقر - في قضاء هذه المحكمة - أن مدة عدم السماع الواردة بنص المادة (٧/٥٤) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل يرد عليها أحكام الوقف والانقطاع طبقاً للقواعد العامة الواردة في قانون المعاملات المدنية ومن ثم يقف مرور الزمان المانع من سماع الدعوى كلما وُجد عذر شرعي يتعذر معه على الدائن المطالبة بالحق إعمالاً لنص المادة ٤٨١ من القانون السالف الذكر كما تنقطع تلك المدة بإقرار المدين بالحق المطالب به صراحة أو ضمناً وبالمطالبة القضائية أو بأي إجراء قضائي يقوم به الدائن في مواجهة المدين ويتمسك بحقه فيه طبقاً لنص المادتين ٤٨٣ و ٤٨٤ من ذات القانون، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق - وبقرار الخبير المنتدب في الدعوى - وحصله الحكم المطعون فيه في أسبابه أن المطعون ضده كان قد طالب الطاعن مراراً وتكراراً بمستحققاته من خلال الاتصالات ورسائل البريد الإلكتروني التي وجهها إلا أن الطاعن لم يبادر بسداد ما عليه متعللاً بالظروف التي يمر بها قطاع الصحة نتيجة جائحة كورونا، لما كان ذلك وكان المطعون ضده قد تقدم للخبير بما يؤيد أقواله فيها وأدلى بنسخة من البريد الإلكتروني المؤرخ ٢٠٢٠/٨/٣١ والذي أرسله إلى للمطالبة بالمدفوعات المتأخرة والمستحقة له، والبريد الإلكتروني المؤرخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠ والمرسل من طرفه يخرجه فيه بضرورة حل مشكلة المدفوعات المتأخرة والمستحقة له، والبريد الإلكتروني المؤرخ ٢٠٢١/٣/١٧ والذي يخرجه بموجبه بأنه تسلم راتب أول ثلاثة أشهر فقط ومنذ تسعة أشهر لم يتقاضى أجره، كما أنه وبتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ أرسل المطعون ضده خطاباً رسمياً للطاعن يطالبه فيه بسداد المتأخرات المترصدة له منذ شهر يونيو ٢٠٢٠ ويطالبه بإصدار بطاقة عمل جديدة له، لما كان ذلك وكان الخبير قد أورد في تقريره كشفاً مفصلاً للمراسلات التي وجهها المطعون ضده الطاعن للمطالبة بمستحققاته والتي

تواصل توجيهها له خلال كامل الفترة المطالب بها مما استخلصت معه المحكمة - صائبة - بأن المطعون ضده لم يتراخى في المطالبة بمستحققاته، وبأن تلك المطالبات تقطع سريان عدم السماع المتمسك بها من طرف الطاعن ومن ثم رفضت - صائبة - الدفع بعدم السماع بمرور الزمان لعدم توافر عناصره، لما كان ذلك وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه وقال به سائغاً ومؤيداً تأييداً صحيحاً فإنه لا يكون قد خالف القانون في شيء عندما أيدت الحكم المستأنف برفض الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان مما يضحى معه النعي عليه بما ورد بهذا السبب على غير أساس.

٣- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الحكم يجب أن يتضمن في ذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها والدفع المبداء أمامها وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى ما ترى أنه الواقع الصحيح في الدعوى وإن مخالفة الثابت بالأوراق الذي يعيب الحكم هو قيام المحكمة مصدرته بإغفال ما ثبت لديها من أمور تضمنتها أوراق الدعوى بتحريفها لما هو ثابت بالأوراق المطروحة عليها سواء أكان هذا في صورة مسلك إيجابي من المحكمة أو في صورة مسلك سلبي منها بتجاهلها لما ثبت لديها من هذه المستندات والأوراق المقدمة لديها تقديماً صحيحاً، كما أنه من المقرر أيضاً - في قضائها - أنه ولئن كان فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها - ومنها تقرير الخبراء المنتدبين فيها - من سلطة محكمة الموضوع والتي لها في سبيل ذلك أن تأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه أو أن ترده تماماً متى لم تقتنع بما ورد فيه إلا أنها إذا حكمت خلافاً لرأي الخبير فيجب عليها أن تبين في حكمها الأسباب التي أدت بها إلى عدم الأخذ برأيه، لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك في دفاعه بسداده لإجمالي مبلغ (٢٣٣,٧٠٠) درهم للمطعون ضده تم تحويله بحسابه البنكي على عدة كرات وقدم دليله من واقع الكشوفات التي أدلى بها للخبير المنتدب في الدعوى وأثبت الخبير بعد الاطلاع عليها بأن الطاعن قد قام بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠٢٢ بتحويل مبلغاً وقدره (٨٦٨٠٠) درهم بحساب المطعون ضده، وبأنه وبتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠٢٢ قام بتحويل مبلغ (٦٧٤٠٠) درهم بنفس الحساب، كما قام بتحويل مبلغ (٦٧٢٠٠) درهم بتاريخ ٩ مارس ٢٠٢٢، وكذلك مبلغ (١٢٣٠٠) درهم تم تحويله أيضاً بحسابه بتاريخ ١٦ مارس ٢٠٢٢، وإذ لم ينكر المطعون ضده تلك التحويلات التي أجريت على حسابه ولم ينف توصله بمبلغها وأكد الخبير في تقريره ثبوت حصولها بعد أن اطلع على الكشوف المؤيدة لها وانتهى إلى اقتراح فرضيتين تتمثل أولاهما في اعتماد مذكرة التفاهم المبرمة بين الطرفين بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٦ والمتضمنة تخويل المطعون ضده من نسبة ٣٥% من الإيرادات المتحصل عليها من عمله لدى والتي تفضي - بعد تصفية الحساب بين ما تم قبضه من المطعون ضده من إلى استحقاقه لمبلغ (٤٢٠٠٠) درهم - أما الفرضية الثانية فهي تتمثل في احتساب مستحققات المطعون ضده على أساس عقد العمل المبرم بينه وبين ويكون المستحق له في تلك الحالة هو مبلغ (٧٣٠٠٠) درهم كأجور متأخرة عن الفترة من ٢٠٢١/٧/٢٧ وحتى ٢٠٢٢/٥/٣ إضافة لباقي البدلات المبينة بالتقرير، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد انتهت - صائبة - إلى تأييد الحكم المستأنف فيما خلص إليه من اعتبار العلاقة القائمة بين الطرفين هي علاقة عمل، وبأن أجر المطعون ضده يتمثل في جزء بمبلغ (٢٠٠٠٠) درهم يُدفع له شهرياً وجزء متغير بنسبة ٣٥% من الإيرادات المتحصل عليها من المرضى الذين يباشرهم بموجب اختصاصه، بما يستفاد منه أن المحكمة أخذت بالخيار الثاني للخبير إلا

أنها لم تأخذ بالنتيجة التي توصل إليها بخصوص المبلغ المستحق للمطعون ضده كأجور متأخرة - بعد تصفية الحساب - والمقدرة منه بمبلغ (٧٣٣٠٠) درهم ولم تأخذ بعين الاعتبار ما تم سداده من طرف الطاعن - وقدم دليله - من مبالغ أقر بها المطعون ضده ولم ينف توصله بها، لما كان ذلك وكانت المحكمة المطعون في حكمها قد حجبت نفسها على الرد على ما تمسك به الطاعن من دفع جوهريّة ثبت صحتها من واقع المستندات التي تمسك بدلائلها ومن واقع النتيجة التي توصل إليها الخبير في تقريره وانتهى فيها إلى أن متأخر الأجور المستحقة للمطعون ضده - بالنسبة للفرضية الثانية التي اعتمدتها المحكمة في قضائها - هي بمبلغ (٧٣٣٠٠) درهم مما كان يتعين معه القضاء على هدى من ذلك حتى لا تكون أسباب الحكم متهاثرة ومتضاربة في النتيجة التي خلص إليها قضاؤها، مما يستوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص والقضاء مجدداً وفق ما سيرد بالمنطوق.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده (المدعي) أقام الدعوى رقم ٢٠٢٢/٤٥٨٩ عمالي (بسيطة) أبو ظبي على المدعى عليه (الطاعن) طلب في ختامها إلزامه بأن يؤدي إليه مستحقاته العمالية المتمثلة في أجوره المتأخرة عن المدة من ٢٠٢٠/٦/١٧ وحتى ٢٠٢٢/٥/٣ بمبلغ (٤٥٠٠٠٠) درهم، وبديل إجازة بمبلغ (١٠٠٠٠) درهم، وبديل مكافأة نهاية الخدمة بمبلغ (٧٣٨٨٨) درهم، وتعويض عن الفصل التعسفي من العمل بمبلغ (٦٠٠٠٠) درهم، وفائدة تأخيرية بواقع ١٢% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد التام وتسليمه شهادة خبرة، وفي بيان ذلك قال إنه انتدب للعمل لدى الطاعن بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ بخطة وبأجر إجمالي قدره (٢٠٠٠٠) درهم والأساسي منه بمبلغ (٥٠٠٠) درهم وظل على رأس عمله إلى تاريخ ٢٠٢٢/٥/٣ حيث قام بفصله من العمل دون سبب مشروع ودون أن يسدد له مستحقاته فكانت الدعوى، حكمت المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ بإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضده مبلغ (١٨٢٠٠٠) درهم عن أجوره المتأخرة و(١٠٠٠٠) درهم عن بدل الإجازة و(٧٤٥٠) درهم عن بدل مكافأة نهاية الخدمة بحيث يكون إجمالي المبلغ المقضي به (١٩٩٤٥٠) درهم ألزمت أداءه للمطعون ضده ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

استأنف المحكوم عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٢/١٣٨٩ استئناف عمالي أبو ظبي واستأنفه المحكوم له تقابلاً بالاستئناف رقم ٢٠٢٢/١٤٤٩، ندبت المحكمة خبيراً باشر المهمة الموكلة إليه وأودع تقريراً وبتاريخ ٢٠٢٣/١/٣١ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطاعن في هذا القضاء بطريق النقض بالطعن المائل وقدم المطعون ضده مذكرة اختتمها بطلب رفضه، وعرض الطعن على هذه المحكمة بغرفة مشورة وإذ رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره.

وحيث أقيم الطعن على ثلاثة أسباب ينعي الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك

يقول إنه كان قد تمسك بعدم اختصاص محكمة أبو ظبي بنظر الدعوى ولائياً على اعتبار أن الطاعنة هي فرع لشركة مؤسسة بسوق أبو ظبي المالي، وبأن العلاقة القائمة بين الطرفين لها طبيعة مدنية بحسب "مذكرة التفاهم" المحررة بينهما لمشاركة الإيرادات المتحصل عليها وينطبق عليها القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ والمتعلق بتعديل بعض أحكام قانون سوق أبو ظبي المالي العالمي وأحكام المادة ٧/١٣ من قانون سوق أبو ظبي، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفع الشكلي بالرغم من جوهريته واستمر في نظر الدعوى وفصل فيها بالرغم من عدم اختصاص المحكمة مصدرته بنظرها، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، لما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن التزام محاكم أبو ظبي بالنصوص الواردة في قانون الإجراءات المدنية بشأن الاختصاص المحلي يكون بالقدر اللازم للتحقق من ولايتها وبالتالي إلى اختصاصها بنظر المنازعة المطروحة عليها من عدمه، وأنه إذا قام سبب من أسباب الاختصاص لمحاكم أبو ظبي في شأن دعوى مطروحة عليها فإنها تبسط ولايتها كاملة عليها للفصل فيها ولا تنحسر عنها الولاية ولو قام سبب آخر من أسباب الاختصاص لمحاكم إمارة أخرى، كما أنه من المقرر أيضاً - في قضائها - أن الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات الخاصة يكون الاختصاص فيها للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد عرضت إيراداً ورداً في حكمها المطعون فيه لدفاع الطاعن بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ورفضت دفعه استناداً لما ثبت لديها - وأكده الخبير المنتدب من طرفها - من أن موقع المقر الذي يعمل به المطعون ضده كائن بمنطقة وطالما كان مقر العمل لا يقع ضمن دائرة سوق أبو ظبي العالمي وأن العقد المنظم لعلاقة الطرفين قد تم إبرامه وتنفيذه في إمارة أبو ظبي ولا يتعلق بمعاملة أبرمت أو نُفذت كلياً أو جزئياً في سوق أبو ظبي العالمي وبالتالي فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة أبوظبي العمالية لثبوت أن العلاقة القائمة بين الطرفين هي علاقة عمل انعقدت ونفذت بدائرة القضاء بإمارة أبو ظبي، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأيد الحكم المستأنف برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى - باعتبارها مختصة بنظرها - وبرر قضاءه تبريراً سليماً وبأسباب سائغة مستمدة من واقع المستندات الثابتة والغير مطعون فيه صحتها فإنه لا يكون قد خالف القانون في شيء، ويضحى النعي عليه بما ورد بهذا السبب على غير أساس.

وحيث ينعي الطاعن بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسيب عندما رفض دفعه بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان - وفق نص المادة (٧/٥٤) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل - على اعتبار أن إنهاء خدمة المطعون ضده كان بتاريخ ٢٠٢١/٧/٨ وتقدم بشكواه في ٢٠٢٢/٧/٢٧ لوزارة الموارد البشرية والتوطين وقيدت الدعوى بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٥ مما يكون معه قد انقضى أكثر من سنة من تاريخ الحقوق المطالب بها من طرف المطعون ضده وإقامته لدعواه فيها، مما كان يتعين معه على الحكم المطعون فيه القضاء بعدم سماع الدعوى بشأنها لمرور الزمان، إلا أنه لم يفعل وقضى بها بالرغم من سقوط الحق فيها بمرور الزمان بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك بأن المستقر - في قضاء هذه المحكمة - أن مدة عدم السماع الواردة بنص المادة (٧/٥٤) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل يرد عليها أحكام الوقف والانقطاع طبقاً للقواعد العامة الواردة في قانون المعاملات المدنية ومن ثم يقف مرور الزمان المانع من سماع الدعوى كلما وُجد عذر شرعي يتعذر معه على الدائن المطالبة بالحقوق إعمالاً لنص المادة ٤٨١ من القانون السالف الذكر كما تنقطع تلك المدة بإقرار المدين بالحقوق المطالب به صراحة أو ضمناً وبالمطالبة القضائية أو بأي إجراء قضائي يقوم به الدائن في مواجهة المدين ويتمسك بحقه فيه طبقاً لنص المادتين ٤٨٣ و ٤٨٤ من ذات القانون، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق - وبتقرير الخبير المنتدب في الدعوى - وحصله الحكم المطعون فيه في أسبابه أن المطعون ضده كان قد طالب الطاعن مراراً وتكراراً بمستحققاته من خلال الاتصالات ورسائل البريد الإلكتروني التي وجهها إلا أن الطاعن لم يبادر بسداد ما عليه متعللاً بالظروف التي يمر بها قطاع الصحة نتيجة جائحة كورونا، لما كان ذلك وكان المطعون ضده قد تقدم للخبير بما يؤيد أقواله فيها وأدلى بنسخة من البريد الإلكتروني المؤرخ ٢٠٢٠/٨/٣١ والذي أرسله إلى للمطالبة بالمدفوعات المتأخرة والمستحقة له، والبريد الإلكتروني المؤرخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠ والمرسل من طرفه يخرجه فيه بضرورة حل مشكلة المدفوعات المتأخرة والمستحقة له، والبريد الإلكتروني المؤرخ ٢٠٢١/٣/١٧ والذي يخرجه بموجبه بأنه تسلم راتب أول ثلاثة أشهر فقط ومنذ تسعة أشهر لم يتقاضى أجره، كما أنه وبتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ أرسل المطعون ضده خطاباً رسمياً للطاعن يطالبه فيه بسداد المتأخرات المترصدة له منذ شهر يونيو ٢٠٢٠ ويطالبه بإصدار بطاقة عمل جديدة له، لما كان ذلك وكان الخبير قد أورد في تقريره كشفاً مفصلاً للمراسلات التي وجهها المطعون ضده الطاعن للمطالبة بمستحققاته والتي تواصل توجيهها له خلال كامل الفترة المطالب بها مما استخلصت معه المحكمة - صائبة - بأن المطعون ضده لم يتراخى في المطالبة بمستحققاته، وبأن تلك المطالبات تقطع سريان عدم السماع المتمسك بها من طرف الطاعن ومن ثم رفضت - صائبة - الدفع بعدم السماع بمرور الزمان لعدم توافر عناصره، لما كان ذلك وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه وقال به سائغاً ومؤيداً تأييداً صحيحاً فإنه لا يكون قد خالف القانون في شيء عندما أيدت الحكم المستأنف برفض الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان مما يضحى معه النعي عليه بما ورد بهذا السبب على غير أساس.

وحيث ينعى الطاعن بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، عندما تمسك أمام المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بسداد كافة مستحقات المطعون ضده بمبلغ (٢٣٣,٧٠٠) درهم وقدم إثباتاً في ذلك يتمثل في أربعة أوامر تحويل بنكية تمت بحساب المطعون ضده في شهر فبراير ومارس ٢٠٢٢ - أي بعد انتهاء علاقة العمل بين الطرفين - وقد أقر المطعون ضده باستلامه للمبالغ المشار إليها وتأكد إقراره بمحاضر اجتماعات الخبرة ورسخه التقرير النهائي للخبير إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن تلك المستندات وأهدر حجية الإقرارات الثابتة والصريحة التي تفيد قبض ذلك المبلغ والتفت عنها كلياً وقضى بتأييد الحكم المستأنف بالإزام بمبلغ (١٩٩,٤٥٠) درهم بالمخالفة لإقرار المطعون ضده باستلامه لمبلغ (٢٣٣,٧٠٠) درهم والمؤيد بمستندات ثابتة لا مطعن فيها وأكدها الخبير الذي أذنت به المحكمة في تقريره، ولما كان الإقرار القضائي حجة قاطعة

على المقر ولا يقبل الرجوع عنه فإن التفات المحكمة عن هذا الإقرار وعدم بحثه يصم حكمها بالإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي من أساسه سديد، لما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الحكم يجب أن يتضمن في ذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها والدفع المبدأة أمامها وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى ما ترى أنه الواقع الصحيح في الدعوى وإن مخالفة الثابت بالأوراق الذي يعيب الحكم هو قيام المحكمة مصدرته بإغفال ما ثبت لديها من أمور تضمنتها أوراق الدعوى بتحريفها لما هو ثابت بالأوراق المطروحة عليها سواء أكان هذا في صورة مسلك إيجابي من المحكمة أو في صورة مسلك سلبي منها بتجاهلها لما ثبت لديها من هذه المستندات والأوراق المقدمة لديها تقديماً صحيحاً، كما أنه من المقرر أيضاً - في قضائها - أنه ولئن كان فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها - ومنها تقرير الخبراء المنتدبين فيها - من سلطة محكمة الموضوع والتي لها في سبيل ذلك أن تأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه أو أن تردده تماماً متى لم تقتنع بما ورد فيه إلا أنها إذا حكمت خلافاً لرأي الخبير فيجب عليها أن تبين في حكمها الأسباب التي أدت بها إلى عدم الأخذ برأيه، لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك في دفاعه بسداده لإجمالي مبلغ (٢٣٣,٧٠٠) درهم للمطعون ضده تم تحويله بحسابه البنكي على عدة كرات وقدم دليله من واقع الكشوفات التي أدلى بها للخبير المنتدب في الدعوى وأثبت الخبير بعد الاطلاع عليها بأن الطاعن قد قام بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠٢٢ بتحويل مبلغاً وقدره (٨٦٨٠٠) درهم بحساب المطعون ضده، وبأنه وبتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠٢٢ قام بتحويل مبلغ (٦٧٤٠٠) درهم بنفس الحساب، كما قام بتحويل مبلغ (٦٧٢٠٠) درهم بتاريخ ٩ مارس ٢٠٢٢، وكذلك مبلغ (١٢٣٠٠) درهم تم تحويله أيضاً بحسابه بتاريخ ١٦ مارس ٢٠٢٢، وإذ لم ينكر المطعون ضده تلك التحويلات التي أجريت على حسابه ولم ينف توصله بمبلغها وأكد الخبير في تقريره ثبوت حصولها بعد أن اطلع على الكشوف المؤيدة لها وانتهى إلى اقتراح فرضيتين تتمثل أولاهما في اعتماد مذكرة التفاهم المبرمة بين الطرفين بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٦ والمتضمنة تخويل المطعون ضده من نسبة ٣٥% من الإيرادات المتحصل عليها من عمله لدى والتي تقضي - بعد تصفية الحساب بين ما تم قبضه من المطعون ضده من إلى استحقاقه لمبلغ (٤٢٠٠٠) درهم - أما الفرضية الثانية فهي تتمثل في احتساب مستحقات المطعون ضده على أساس عقد العمل المبرم بينه وبين ويكون المستحق له في تلك الحالة هو مبلغ (٧٣٠٠٠) درهم كأجور متأخرة عن الفترة من ٢٠٢١/٧/٢٧ وحتى ٢٠٢٢/٥/٣ إضافة لباقي البدلات المبينة بالتقرير، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد انتهت - صائبة - إلى تأييد الحكم المستأنف فيما خلص إليه من اعتبار العلاقة القائمة بين الطرفين هي علاقة عمل، وبأن أجر المطعون ضده يتمثل في جزء بمبلغ (٢٠٠٠٠) درهم يُدفع له شهرياً وجزء متغير بنسبة ٣٥% من الإيرادات المتحصل عليها من المرضى الذين يباشرهم بموجب اختصاصه، بما يستفاد منه أن المحكمة أخذت بالخيار الثاني للخبير إلا أنها لم تأخذ بالنتيجة التي توصل إليها بخصوص المبلغ المستحق للمطعون ضده كأجور متأخرة - بعد تصفية الحساب - والمقدرة منه بمبلغ (٧٣٣٠٠) درهم ولم تأخذ بعين الاعتبار ما تم سداده من طرف الطاعن - وقدم دليله - من مبالغ أقر بها المطعون ضده ولم ينف توصله بها، لما كان ذلك وكانت المحكمة

المطعون في حكمها قد حجت نفسها على الرد على ما تمسك به الطاعن من دفع جوهريّة
ثبت صحتها من واقع المستندات التي تمسك بدلائلها ومن واقع النتيجة التي توصل إليها
الخبير في تقريره وانتهى فيها إلى أن متأخر الأجر المستحق للمطعون ضده - بالنسبة
للفرضية الثانية التي اعتمدتها المحكمة في قضائها - هي بمبلغ (٧٣٣٠٠) درهم مما كان
يتعين معه القضاء على هدى من ذلك حتى لا تكون أسباب الحكم متهاثرة ومتضاربة في
النتيجة التي خلص إليها قضاؤها، مما يستوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص والقضاء
مجدداً وفق ما سيرد بالمنطوق.

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

أهلية. بطلان. حجر. حكم "تسببيه. تسبب معيب". دفع "الدفع بالبطلان". مكتب إدارة الدعوى. محكمة أول درجة. محكمة الاستئناف. نظام عام. نيابة عامة.

- حالي بطلان الحكم النسبي والمطلق لعدم تدخل النيابة العامة في الدعوى الخاصة بعديمي الأهلية أو ناقصيتها. ماهيتها. المادة ٣/٦١ من قانون الإجراءات المدنية.

- المادة ٦٥ من قانون الإجراءات المدنية. مفادها.

- قضاء محكمة أول درجة في موضوع الدعوى دون إخطار النيابة العامة بوجود محجور عليه فيها. أثره: بطلان الإجراءات. وجوب تصحيحه من محكمة الاستئناف بإخطارها. متى لم يمتد لسبب يتصل بالصحيفة. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يبطله. وجوب نقضه. أساس ذلك.

لما كانت المادة ٣/٦١ من قانون الإجراءات المدنية توجب تدخل النيابة العامة في الدعوى الخاصة بعديمي الأهلية أو ناقصيتها وإلا كان الحكم باطلاً، إلا أنه يتعين التفرقة بين حالتين: الأولى، أن يكون التدخل مقصوداً به حماية مصلحة عامة كالدعوى الجزائية ودعوى الولاية على عديمي الأهلية وناقصيتها وعندها يكون البطلان المترتب على عدم تدخل النيابة العامة بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام بحيث يجوز إبداءه من أي من الخصوم وفي أية حالة تكون عليها الدعوى كما يكون من حق المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، والثانية أن يكون الهدف من تدخل النيابة العامة رعاية مصلحة عديمي الأهلية أو ناقصيتها كما هو الشأن عند اختصامهم في الدعوى المدنية، وعندها يكون البطلان المترتب على عدم تدخل النيابة العامة بطلاناً نسبياً مقررأ لمصلحتهم فقط، وينحصر حق التمسك به بممثلهم بحيث لا يكون من حق الخصم الآخر أن يتذرع بعدم تدخل النيابة العامة توصلأ لإبطال الحكم إضراراً بمن وضع النص لحمايتهم طالما أن ممثلهم لم يطلب أبطال الحكم لهذا السبب، كما أنه من المقرر بموجب المادة ٦٥ من قانون الإجراءات المدنية أنه في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على تدخل النيابة العامة يجب على مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة إخبار النيابة كتابةً بمجرد قيد الدعوى فإذا عرضت أثناء نظر الدعوى مسألة مما تتدخل فيها النيابة فيكون إخطارها بناءً على أمر من المحكمة، وأن مؤدي نص المادة ١٦٦ من قانون الإجراءات المدنية المعدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ أنه إذا استنفدت محكمة أول درجة ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى ورأت محكمة الاستئناف أن الحكم المستأنف باطل لعيب شابه أو شاب الإجراءات التي بني عليها دون

أن يمتد لسبب يتصل بصحيفة الاستئناف تقضي بإلغائه وتحكم في الدعوى، ويجب عليها أن تفصل في الموضوع بحكم جديد تراعي فيه الإجراء الصحيح الواجب الاتباع، ولا يعد ذلك تقويتاً لدرجة من درجتي القاضي، لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى وكان العيب الذي يعزوه الطاعن من عدم إخطار النيابة العامة بوجود محجور عليه في الدعوى لا يعدو أن يكون بطلاً في الإجراءات أثر في الحكم الابتدائي دون أن يمتد إلى صحيفة الدعوى، ومن ثم كان يتعين على محكمة الاستئناف تصحيح الإجراء بإخطار النيابة العامة بوجود محجور عليه وإذ لم تقم تلك المحكمة بهذا الإجراء بما يعيب الحكم المطعون فيه بالبطلان ويوجب نقضه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدهم أولاً أقاموا الدعوى رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٢٢ تجاري كلي أبو ظبي بطلب الحكم بصحة وثبوت رأس مال الشركة المطعون ضدها ثانياً للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٥/١٢/٣١ من واقع الميزانيات المدققة وتقرير اللجان القضائية في الدعوى رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢١ تجاري كلي أبو ظبي والثابت بقيمة درهم، وندب خبير حسابي لبحث قيمة رأس المال الحقيقي لتلك الشركة قبل وفاة المرحوم في/ ٢٠١٥ في ضوء الميزانيات المدققة وتقارير الخبراء، على سند من القول إن المطعون ضدهم أولاً هم ورثة المرحوم، ومن ضمن عناصر التركة الشركة المطعون ضدها ثانياً، وهي شركة تضامن بنسبة ٣٨ % لصالح الورثة، وأنهم لاحظوا أن رأس مال الشركة في عقد التأسيس هو ٣٥٠ ألف درهم في حين أنه ورد في الميزانيات المدققة أصولاً ومنها آخر ميزانية أصدرها مورثهم قبل وفاته بعدة شهور أن رأس المال بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ هو درهم، وأن لجنة الخبرة القضائية في الدعوى رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢١ تجاري كلي أبو ظبي أكدت ذلك أيضاً، وقد استعان المطعون ضدهم أولاً بأحد مكاتب الخبرة الاستشارية وأحد مكاتب تدقيق الحسابات وذلك لبحث ومعرفة الزيادة التي تمت على حساب رأس المال في الفترة من عام ٢٠٠٨ حتى عام ٢٠١٥، فتبين بعد الاطلاع على القائمة المالية المدققة في عام ٢٠١٢ ومقارنتها بالقوائم المالية في عام ٢٠١٣ أنه تم تعليية رأس المال ليصبح درهم، وأنه بالاطلاع على القوائم المالية المدققة لعام ٢٠١٤ ومقارنتها بالقوائم المدققة لعام ٢٠١٣ يتضح قيام مدقق الحسابات بتعليية رأس المال بمبلغ درهم، وأنه بالاطلاع على القوائم المالية المدققة بالعام ٢٠١٥ ومقارنتها بعام ٢٠١٤ نجد أن قيمة رأس المال قد بلغت درهم، وقد أثبتت الخبرة الاستشارية أن مورث المطعون ضدهم أولاً هو من قام بتعليية رأس مال الشركة وذلك لغرض التوسع في الأعمال وفتح أفرع للشركة في عدة إمارات داخل الدولة والتعاقد مع شركات وعملاء جدد، وأنه قد تم تأكيد ذلك المبلغ في عام ٢٠٢١ عندما تعرضت له لجنة الخبرة في الدعوى رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢١ والمؤيدة بالاستئناف والنقض، حكمت المحكمة باعتبار رأس مال الشركة المطعون ضدها ثانياً للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٥/١٢/٣١ هو بقيمة درهم، وهي قيمة رأس المال الحقيقي للشركة قبل وفاة مورث المطعون ضدهم أولاً في ٢٠١٦/٣/٢٧.

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩٦٦ لسنة ٢٠٢٢ تجاري أبو ظبي، وبتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٦ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا القضاء بطريق النقض وأودع المطعون ضدهم أولاً مذكرة دفعوا فيها ببطالان صحيفة الطعن لانعدام أهلية الطاعن في التقاضي، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت بأنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره، وأمرت المحكمة محامي الطاعن بتصحيح شكل الطعن، فأودع مذكرة بذلك بعد أن صحح شكل الطعن.

وحيث إن الطاعن ينعي بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، إذ أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف رغم عدم إدخال النيابة في الدعوى بمقولة أن الدعوى لا تتعلق بالولاية على ناقص الأهلية من الخصوم ولم يكن مقصوداً بها حماية مصلحة عامة وإنما تتعلق بحقوق بإثبات رأس مال الشركة محل النزاع باعتبار أن لهم نصيب في الأسهم التي تعتبر حقوقاً لهم بعد وفاة مورثهم ومن ثم لا يترتب عليها البطلان لعدم تدخل النيابة، غير أن ذلك قائم على غير أساس لكون الطاعن محجور عليه مما يعتبر ناقص الأهلية، بدليل تعيين لجنة وصايا على أمواله بموجب حكم محكمة أبو ظبي رقم لسنة ٢٠٢٢ أحوال شخصية الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١، وهم، وعدم إدخال النيابة يجعل الحكم باطلاً وفقاً للمادة ٦١ من قانون الإجراءات المدنية، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أنه ولئن كانت المادة ٣/٦١ من قانون الإجراءات المدنية توجب تدخل النيابة العامة في الدعاوى الخاصة بعديمي الأهلية أو ناقصيها وإلا كان الحكم باطلاً، إلا أنه يتعين التفرقة بين حالتين: الأولى، أن يكون التدخل مقصوداً به حماية مصلحة عامة كالدعاوى الجزائية ودعاوى الولاية على عديمي الأهلية وناقصيها وعندها يكون البطلان المترتب على عدم تدخل النيابة العامة بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام بحيث يجوز إبدائه من أي من الخصوم وفي أية حالة تكون عليها الدعوى كما يكون من حق المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، والثانية أن يكون الهدف من تدخل النيابة العامة رعاية مصلحة عديمي الأهلية أو ناقصيها كما هو الشأن عند اختصامهم في الدعاوى المدنية، وعندها يكون البطلان المترتب على عدم تدخل النيابة العامة بطلاناً نسبياً مقررراً لمصلحتهم فقط، وينحصر حق التمسك به بممثلهم بحيث لا يكون من حق الخصم الآخر أن يتذرع بعدم تدخل النيابة العامة توصلًا لإبطال الحكم إضراراً بمن وُضع النص لحمايتهم طالما أن ممثلهم لم يطلب أبطال الحكم لهذا السبب، كما أنه من المقرر بموجب المادة ٦٥ من قانون الإجراءات المدنية أنه في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على تدخل النيابة العامة يجب على مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة إخبار النيابة كتابةً بمجرد قيد الدعوى فإذا عرضت أثناء نظر الدعوى مسألة مما تتدخل فيها النيابة فيكون إخطارها بناءً على أمر من المحكمة، وأن مؤدي نص المادة ١٦٦ من قانون الإجراءات المدنية المعدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ أنه إذا استنفدت محكمة أول درجة ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى ورأت محكمة الاستئناف أن الحكم المستأنف باطل لعيب شابه أو شاب الإجراءات التي بني عليها دون أن يمتد لسبب يتصل بصحيفة الاستئناف تقضي بالغائه وتحكم في الدعوى، ويجب عليها أن تفصل في الموضوع بحكم جديد تراعي فيه

الإجراء الصحيح الواجب الاتباع، ولا يعد ذلك تقويماً لدرجة من درجتي القاضي، لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى وكان العيب الذي يعزوه الطاعن من عدم إخطار النيابة العامة بوجود محجور عليه في الدعوى لا يعدو أن يكون بطلاً في الإجراءات أثر في الحكم الابتدائي دون أن يمتد إلى صحيفة الدعوى، ومن ثم كان يتعين على محكمة الاستئناف تصحيح الإجراء بإخطار النيابة العامة بوجود محجور عليه وإذ لم تقم تلك المحكمة بهذا الإجراء بما يعيب الحكم المطعون فيه بالبطلان ويوجب نقضه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف.

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

(١) إثبات "حجية الأمر المقضي". تقادم. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". دفع
"الدفع بعدم سماع الدعوى". قوة الأمر المقضي. نظام عام.

- التزام محكمة الموضوع ببحث السند القانوني للدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان
دون غيره من النصوص التي تتعلق بنوع آخر من مدد عدم سماعها. متى تمسك به
صاحب الشأن وحدده. علة ذلك.

- المادة ٨٦ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإثبات في
المعاملات المدنية والتجارية. مفادها؟

- المادة ٢٢٨ من قانون المعاملات التجارية. مفادها.

- المادة ٤٧٦ من قانون المعاملات المدنية. مفادها.

- مثال لتسبيب سائق لرفض الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان.

(٢) إثبات "الخبرة". حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". خبرة. عقد "أنواع من
العقود. عقد التوريد". محكمة الموضوع "سلطتها". نقض "أسباب الطعن بالنقض.
ما لا يقبل منها".

- عقد التوريد. ماهيته.

لمحكمة الموضوع فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والتعويل على تقرير الخبير.
أخذها به. مفاده: اطراحها المطاعن الموجهة إليه. عدم التزامها بإجابة الطاعن لطلبه ندب
خبرة جديدة. متى اطمأنت لذلك التقرير وأقامت قضاها على أسباب سائغة. التزام الحكم
المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقض.

١- المقرر أن الدفع بعدم سماع الدعوى بمرور الزمان لا يتعلق بالنظام العام، ويجب
على صاحب الشأن إذا تمسك به أمام محكمة الموضوع أن يحدد سنده من نصوص القانون
وهو ما تلتزم المحكمة ببحثه من حدود ذلك النص دون غيره من النصوص التي تتعلق
بنوع آخر من مدد عدم سماع الدعوى، وأنه من المقرر بنص المادة ٨٦ من المرسوم
بقانون اتحادي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية
والتجارية أنه: مع مراعاة ما ورد من أحكام في قانون الإجراءات المدنية تكون الأحكام
والقرارات القضائية المنهية للخصومة وأوامر الأداء التي حازت حجية الأمر المقضي
حجة فيما فصلت فيه من الخصومة، ولا يجوز قبول دليل ينفذ هذه الحجة، ولا تكون
لتلك الأحكام أو القرارات القضائية المنهية للخصومة أو أوامر الأداء هذه الحجة إلا في
نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً
وتقضي المحكمة بهذه الحجة من تلقاء نفسها. لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد دفعت أمام
محكمة الموضوع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان طبقاً لأحكام المادتين ٢٢٨
من قانون المعاملات التجارية والمادة ٤٦٧ من قانون المعاملات المدنية، ولما كانت

المادة ٢٢٨ من قانون المعاملات التجارية تنص على "أنه لا تسمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي الدعاوى الناشئة عن عقد وكالة العقود بعد انقضاء ثلاث سنوات من انتهاء الوكالة كما نصت المادة ٤٧٦ من قانون المعاملات المدنية على أنه لا تسمع الدعاوى عند الإنكار وعدم قيام العذر الشرعي إذا انقضت سنتان على الحقوق الآتية: أ- حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون في هذه الأشياء وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمان الطعام وكل ما أنفقوه لحساب عملائهم-ب-حقوق العمال والخدم والأجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات، لما كان ذلك، وكانت العلاقة بين الطرفين إنما يحكمها أمر الشراء رقم (٢٠٢١/٢٠٥٦٠/٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٤) الموجه من المطعمون ضدها إلى الطاعنة لشراء المواد المبينة بهذا الأمر والذي استلمته بالفعل بموجب إذن التسليم رقم (٢٠٢١/٤٣٨٨) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٤) وكان الثابت من مطالعة أمر الشراء المشار إليه أنه تضمن إصدار الطاعنة هذا الأمر لصالح المطعمون ضدها لشراء ركائز حديدية (سنادات تدعيم الخنادق مع جميع الأجزاء والإكسسوار بإجمالي مبلغ ١,٣٦٥,٠٠٠ درهم شاملاً الضريبة مقابل سداد ٤٠% مقدماً، ٦٠% على شيكات مؤجلة مستحقة الدفع بالتساوي على سبعة أقساط ابتداء من ٢٠٢١/٨/١، كما أرسلت بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٨ رسالة إلكترونية للمطعمون ضدها بها صور لعدد من الشيكات لحسابها لدى بنك بإجمالي مبلغ ١,٣٦٥,٠٠٠ درهم قيمة أمر الشراء محل النزاع، وإذ أقام الحكم المطعمون فيه قضاءه بتأييد الحكم المستأنف استناداً لما ورد في حكم النقض رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٢ تجاري أبوظبي الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٨ بين نفس الأطراف، والذي ورد فيه "بأن أمر الشراء موضوع الدعوى مستقل عن اتفاقية التوزيع المبرمة بين الطرفين" وكان هذا القضاء قد حاز قوة الأمر المقضي في اعتباره أن أمر الشراء موضوع الدعوى مستقل عن اتفاقية التوزيع، وبالتالي لا يجوز إثارته ثانياً في دعوى لاحقة بين نفس الأطراف والموضوع والسبب وبالتالي لم تتحقق مدة عدم سماع الدعوى، بما يضحى النعي على غير سند خليفاً بالرفض.

٢- المقرر أن عقد التوريد هو العقد الذي يلتزم فيه التاجر أو الصانع بأن يورد أو يزود رب العمل بصفة دورية متكررة بسلع أو خدمات من إنتاجه أو إنتاج غيره بمواصفات متفق عليها بين الطرفين بكميات محددة وفي أوقات محددة تسلم لرب العمل أو نائبه في موقع العمل ما لم يتفق على غير ذلك وذلك مقابل ثمن أو أجر يدفعه له رب العمل على فترات محددة أو عند انتهاء العقد، كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير الأدلة - بما في ذلك تقارير الخبراء - ومتى اطمأنت إلى تقرير الخبير وأخذت به فلا عليها أن هي لم ترد استقلاً على ما يسوقه الخصوم نعيًا على هذا التقرير لأن في أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير، وهي غير ملزمة بإجابة الطاعن إلى طلب ندب خبرة جديدة متى اقتنعت بكفاية الأبحاث التي أجراها الخبير المنتدب وبسلامة الأسس التي بنى عليها رأيه وأقامت قضاءها في ذلك كله على أسباب سائغة لها معينها الثابت بالأوراق، لما كان ذلك وكان البين في الأوراق وتقرير الخبرة، أنه بموجب اتفاقية توزيع موقعة بين المطعمون ضدها والطاعنة بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٣ فقد منحت الشركة المطعمون ضدها الشركة الطاعنة (الموزع) الحق الحصري في تسويق وتأجير/ بيع أنظمة تدعيم الخنادق (...). من الملحقات التي يتم تصنيعها أو توزيعها بواسطة الشركة المطعمون ضدها أو الشركات التابعة له من خلال الموزع الطاعنة داخل دولة الإمارات العربية

المتحدة، وأن طبيعة التعامل بين الطرفين هي قيام المطعون ضدها بتوريد بضائع إلى الشركة الطاعنة لغرض البيع أو التأجير لصالح الأولى وأن دور الطاعنة ينحصر في توزيع بضائع المطعون ضدها بموجب أمر الشراء رقم وأمر الشراء رقم الصادر من المطعون ضدها إلى الطاعنة وطلبت الطاعنة من المطعون ضدها بيع سندات تدعيم الخنادق مع جميع الأجزاء والإكسسوارات لقاء مبلغ ١,٣٠٠,٠٠٠ درهم بالإضافة لمبلغ الضريبة المضافة مبلغ ٦٥,٠٠٠ درهم، وشروط الدفع ٤٠% مقدماً و ٦٠% عند تسليم شيكات متساوية مؤجلة تدفع على فترة سبعة أشهر تبدأ من ٢٠٢١/٠٨/٠١، وقد استلمت الطاعنة الفاتورة رقم ٢٠٢١/٨٠٢ موضوع الدعوى الماثلة من الشركة المطعون ضدها دون أن تقوم بسداد قيمتها أو جزء منها، وبعد تصفية الحساب بين الطرفين ترصد مبلغ قيمة الفاتورة رقم ٢٠٢١/٨٠٢ بمبلغ ١,٣٦٥,٠٠٠ درهم. وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بتأييد الحكم المستأنف استناداً لتقرير الخبرة الذي اطمأن إليه لسلامة أسسه وكفاية أبحاثه وبعد أن رد على اعتراضات الطاعنة الواردة بوجه النعي، فإن الطعن يضحى جديلاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديرية في فهم واقع الدعوى وتقدير الدليل بما لا يجوز التحدي به لدى محكمة النقض ولا ينال من ذلك دفع الطاعنة بعدم ندب محكمة الموضوع لخبرة جديدة، ذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بذلك، طالما لم تر سبباً لإعادة المأمورية للخبير السابق أو ندب خبرة جديدة واقتنعت بكفاية الأبحاث التي أجراها الخبير المنتدب.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٢٢ تجاري جزئي أبو ظبي بطلب الحكم بالإلزام الطاعنة بأن تؤدي لها مبلغ ١,٣٦٥,٠٠٠ درهم والفائدة التأخيرية بواقع ١٢% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد ومبلغ ٢٠,٠٠٠ درهم تعويضاً تكميلياً عن الضرر. على سند من القول أنه بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٣ تم إبرام اتفاقية توزيع بين المطعون ضدها بصفته المورد الرئيسي والطاعنة بصفته موزع، اتفق الطرفان فيها على منح الطاعنة حق تسويق وإيجار الركائز الحديدية التي تنتجها وتوزعها المطعون ضدها بدولة الإمارات العربية المتحدة بإجمالي مبلغ ١,٣٦٥,٠٠٠ درهم شاملاً الضريبة، وبناءً على ذلك أصدرت المطعون ضدها أمر الشراء رقم (٢٠٢١/٥٢٠٥٦٠) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٤ وتم استلامها من قبل الطاعنة بموجب إذن التسليم رقم (٢٠٢١/٤٣٨٨) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٤ إلا أنها امتنعت عن السداد، فأقامت الدعوى، حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى.

استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٢٢ لسنة ٢٠٢٢ تجاري أبوظبي، وبتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظرها مجدداً ونفاذاً لذلك القضاء حكمت محكمة أول درجة بوقف الدعوى تعليقاً لحين تقديم ما يفيد صدور حكم نهائي وبات في الاستئناف رقم ٨٢٢ لسنة ٢٠٢٠ تجاري أبو ظبي، تم تعجيل نظر الدعوى من الوقف وندب خبير حسابي، وبعد أن أودع الخبير تقريره حكمت المحكمة بالإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضدها مبلغ ١,٣٦٥,٠٠٠ درهم والفائدة بواقع ٣% سنوياً من تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٢ وحتى تمام السداد بما لا يجاوز أصل الدين.

استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١٩٢ لسنة ٢٠٢٢ تجاري أبو ظبي، وبتاريخ ٢٠٢٣/١/١٣ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا القضاء بطريق النقض وأودعت المطعون ضدها مذكرة التمسّت فيها رفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة، رأت بأنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بثنائيهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ أقام قضاءه برفض الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان، تأسيساً على أن العلاقة بين طرفي الدعوى تقوم على أساس توريد بضائع وأن المطعون ضدها أقامت دعواها للمطالبة بقيمة البضائع الموردة استناداً لأمر الشراء الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/٤ وأنه تم تبادل المراسلات الإلكترونية بموجبه ومن ثم فلا يسري عليها شروط تطبيق الدفع بعدم السماع، وذلك بالمخالفة للمادة ٢٢٨ من قانون المعاملات التجارية والمادة ٤٦٧ من قانون المعاملات المدنية، ذلك أن سقوط الحق في المطالبة بقيمة البضائع الموردة بمضي مدة خمس سنوات على تاريخ توريدها، والثابت أن المطعون ضدها لم تورد البضاعة في التاريخ المشار إليه، حيث إن الثابت من تقرير الخبرة إقرار المطعون ضدها بأن البضاعة كانت موجودة بمخازن الطاعنة، كما أن الطاعنة قدمت محضر جرد موقع من الطرفين بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣١ وهو تاريخ سابق على تاريخ توقيع اتفاقية التوزيع، بما يقتضي عدم سماع الدعوى لمرور الزمان، وطالما مضت خمس سنوات على استلام البضاعة وعدم المطالبة بالثمن، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد، ذلك أن الدفع بعدم سماع الدعوى بمرور الزمان لا يتعلق بالنظام العام، ويجب على صاحب الشأن إذا تمسك به أمام محكمة الموضوع أن يحدد سنده من نصوص القانون وهو ما تلتزم المحكمة ببحثه من حدود ذلك النص دون غيره من النصوص التي تتعلق بنوع آخر من مدد عدم سماع الدعوى، وأنه من المقرر بنص المادة ٨٦ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أنه: مع مراعاة ما ورد من أحكام في قانون الإجراءات المدنية تكون الأحكام والقرارات القضائية المنهية للخصومة وأوامر الأداء التي حازت حجية الأمر المقضي حجة فيما فصلت فيه من الخصومة، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولا تكون لتلك الأحكام أو القرارات القضائية المنهية للخصومة أو أوامر الأداء هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها. لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد دفعت أمام محكمة الموضوع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان طبقاً لأحكام المادتين ٢٢٨ من قانون المعاملات التجارية والمادة ٤٦٧ من قانون المعاملات المدنية، ولما كانت المادة ٢٢٨ من قانون المعاملات التجارية تنص على "أنه لا تسمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي الدعاوى الناشئة عن عقد وكالة العقود بعد انقضاء ثلاث سنوات من انتهاء الوكالة كما نصت المادة ٤٧٦ من قانون المعاملات المدنية على أنه لا تسمع الدعوى عند الإنكار وعدم قيام العذر الشرعي إذا انقضت سنتان على الحقوق الآتية: أ- حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون في هذه الأشياء وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمان الطعام وكل ما أنفقوه لحساب عملائهم ب- حقوق العمال والخدم والأجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما

قاموا به من توريدات، لما كان ذلك، وكانت العلاقة بين الطرفين إنما يحكمها أمر الشراء رقم (٢٠٢١/٢٠٥٦٠/٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٤) الموجه من المطعون ضدها إلى الطاعة لشراء المواد المبينة بهذا الأمر والذي استلمته بالفعل بموجب إذن التسليم رقم (٢٠٢١/٤٣٨٨/٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٤) وكان الثابت من مطالعة أمر الشراء المشار إليه أنه تضمن إصدار الطاعة هذا الأمر لصالح المطعون ضدها لشراء ركائز حديدية (سندات تدعيم الخنادق مع جميع الأجزاء والإكسسوار بإجمالي مبلغ ١,٣٦٥,٠٠٠ درهم شاملا الضريبة مقابل سداد ٤٠% مقدما، ٦٠% على شيكات مؤجله مستحقة الدفع بالتساوي على سبعة أقساط ابتداء من ٢٠٢١/٨/١، كما أرسلت بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٨ رسالة إلكترونية للمطعون ضدها بها صور لعدد من الشيكات لحسابها لدى بنك بإجمالي مبلغ ١,٣٦٠,٠٠٠ درهم قيمة أمر الشراء محل النزاع، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بتأييد الحكم المستأنف استنادا لما ورد في حكم النقض رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٢ تجاري أبوظبي الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٨ بين نفس الأطراف، والذي ورد فيه "بأن أمر الشراء موضوع الدعوى مستقل عن اتفاقية التوزيع المبرمة بين الطرفين" وكان هذا القضاء قد حاز قوة الأمر المقضي في اعتباره أن أمر الشراء موضوع الدعوى مستقل عن اتفاقية التوزيع، وبالتالي لا يجوز إثارته ثانياً في دعوى لاحقة بين نفس الأطراف والموضوع والسبب وبالتالي لم تتحقق مدة عدم سماع الدعوى، بما يضحى النعي على غير سند خليقاً بالرفض.

حيث إن الطاعة تنعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، إذ أقام قضاءه استناداً لتقرير الخبرة الذي لم يبحث اعتراضات الطاعة ومستنداتها وقصر عن إنجاز المهمة الموكولة لها، وخاصة محاضر الجرد الموقعة من المطعون ضدها والتي تحدد كميات وعدد البضائع الموجودة بمخازن الطاعة موضوع الفاتورة رقم ٨٠٢ إذ تبين وجود اختلاف جوهري بين البضاعة الموردة فعلياً الثابتة بمحاضر الجرد والكميات المثبتة دفترياً بالفاتورة ولم يثبت توريد بضائع بعد محاضر الجرد، ذلك أن هناك محضرين للجرد الأول بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣١ ثابت به كميات البضاعة الموجودة بمخازن الطاعة، ولم تورد المطعون ضدها بضائع بعد ذلك، وإن الخبرة لم تبحث محاضر الجرد هذه، وهناك جرد ثاني بتاريخ ٢٠١٨/٨/٣١ مرسل من المطعون ضدها وبه الكميات الموجودة بمخزن الطاعة والتي لا تتجاوز نسبة ١٠% من المخزون المثبت في جرد العام ٢٠١٥ بما يثبت عدم توريد بضاعة بعد الجرد السابق، كما أن الثابت أنه قد تم بيع جزء كبير من المخزون لدى الطاعة إلى جهات داخل الدولة بما كان يتعين خصمها من الكميات الموردة، وقد أخطأ الحكم المطعون فيه بعدم خصم المبالغ المسددة من الطاعة للمطعون ضدها مبلغ ٨,٨٨٦,٤٢٤,٩٨ درهم، بما كان على الخبرة الوقوف على طبيعة تلك المبالغ المسددة، بما يلزم ندب خبرة أخرى أو إعادة المأمورية للخبرة السابقة لبحث اعتراضات الطاعة، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر أن عقد التوريد هو العقد الذي يلتزم فيه التاجر أو الصانع بأن يورد أو يزود رب العمل بصفة دورية متكررة بسلع أو خدمات من إنتاجه أو إنتاج غيره بمواصفات متفق عليها بين الطرفين بكميات محددة وفي أوقات محددة تسلم لرب العمل أو نائبه في موقع العمل ما لم يتفق على غير ذلك وذلك مقابل ثمن أو أجر يدفعه له رب العمل على فترات محددة أو عند انتهاء العقد، كما أنه

من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير الأدلة- بما في ذلك تقارير الخبراء- ومتى اطمأنت إلى تقرير الخبير وأخذت به فلا عليها إن هي لم ترد استقلالاً على ما يسوقه الخصوم نعيّاً على هذا التقرير لأن في أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير، وهي غير ملزمة بإجابة الطاعن إلى طلب ندب خبرة جديدة متى اقتنعت بكفاية الأبحاث التي أجراها الخبير المنتدب وبسلامة الأسس التي بنى عليها رأيه وأقامت قضائها في ذلك كله على أسباب سائغة لها معينها الثابت بالأوراق، لما كان ذلك وكان البين في الأوراق وتقرير الخبرة، أنه بموجب اتفاقية توزيع موقعة بين المطعون ضدها والطاعنة بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٣ فقد منحت الشركة المطعون ضدها الشركة الطاعنة (الموزع) الحق الحصري في تسويق وتأجير/ بيع أنظمة تدعيم الخنادق (....) من الملحقات التي يتم تصنيعها أو توزيعها بواسطة الشركة المطعون ضدها أو الشركات التابعة له من خلال الموزع الطاعنة داخل دولة الإمارات العربية المتحدة، وان طبيعة التعامل بين الطرفين هي قيام المطعون ضدها بتوريد بضائع إلى الشركة الطاعنة لغرض البيع أو التأجير لصالح الأولى وأن دور الطاعنة ينحصر في توزيع بضائع المطعون ضدها بموجب امر الشراء رقم وأمر الشراء رقم الصادر من المطعون ضدها إلى الطاعنة وطلبت الطاعنة من المطعون ضدها بيع سندات تدعيم الخنادق مع جميع الأجزاء والإكسسوارات لقاء مبلغ ١,٣٠٠,٠٠٠ درهم بالإضافة لمبلغ الضريبة المضافة مبلغ ٦٥,٠٠٠ درهم، وشروط الدفع ٤٠% مقدماً و ٦٠% عند تسليم شيكات متساوية مؤجلة تدفع على فترة سبعة أشهر تبدأ من ٢٠٢١/٨/١، وقد استلمت الطاعنة الفاتورة رقم ٢٠٢١/٨٠٢ موضوع الدعوى الماثلة من الشركة المطعون ضدها دون أن تقوم بسداد قيمتها أو جزء منها، وبعد تصفية الحساب بين الطرفين ترصد مبلغ قيمة الفاتورة رقم ٢٠٢١/٨٠٢ بمبلغ ١,٣٦٥,٠٠٠ درهم. وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بتأييد الحكم المستأنف استناداً لتقرير الخبرة الذي اطمأن إليه لسلامة أسسه وكفاية أبحاثه وبعد أن رد على اعتراضات الطاعنة الواردة بوجه النعي، فإن الطعن يضحى جلاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديرية في فهم واقع الدعوى وتقدير الدليل بما لا يجوز التحدي به لدى محكمة النقض ولا ينال من ذلك دفع الطاعنة بعدم ندب محكمة الموضوع لخبرة جديدة، ذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بذلك، طالما لم تر سبباً لإعادة المأمورية للخبير السابق أو ندب خبرة جديدة واقتنعت بكفاية الأبحاث التي أجراها الخبير المنتدب.

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

حكم "تسبيب. تسبيب غير معيب". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". عقد "تنفيذ العقد". محكمة الاستئناف. محكمة الموضوع "سلطتها".

- اعتناق الحكم الاستئنافي لأسباب الحكم المستأنف والإحالة عليها. لا يعيبه. حد ذلك.
- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها. موضوعي. مادام سائغاً.
- تتبع الخصوم في مختلف مناحي أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالاً. غير لازم. حد ذلك.
- تنفيذ العقد. وجوب أن يتم طبقاً لما اشتمل عليه ووفقاً لما يوجبه حسن النية. تضمنه ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف. أساس ذلك.
- توزيع الأرباح على الشركاء. مقتضاه: تحصيل تلك الأرباح فعلياً. استحقاقها. بمجرد. دون استيفائها. لا يلزم معه توزيعها عليهم. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. علة ذلك. مثال.

المقرر أنه لا يعيب الحكم الاستئنافي أن يعتنق أسباب الحكم الابتدائي ويحيل إليها دون إضافة إذا رأت محكمة الاستئناف أن ما أثاره الطاعن في أسباب استئنافه لا يخرج في جوهره عما كان معروضاً على محكمة أول درجة وتضمنته أسباب حكمها، ولم يكن هناك ما يدعو لإيراد أسباب جديدة وطالما أن الأسباب التي أقيم عليها الحكم المستأنف كافية لحمل قضائه لتضمنها الرد المسقط لأسباب الاستئناف، ومن المقرر كذلك أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها ولها الموازنة بينهما وترجيح ما تطمئن إليه منها واستخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى متى بينت الحقيقة التي اقتنعت بها وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، وهي غير ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف مناحي أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالاً متى كان في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج، ومن المقرر كذلك أن مفاد النص في المادة ٢٤٦ من قانون المعاملات المدنية يدل على أن تنفيذ العقد يجب أن يتم طبقاً لما اشتمل عليه وفقاً لما يوجبه حسن النية ولا يقتصر تنفيذه على ما يرد فيه بل يشمل ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف، ومن المقرر بشأن توزيع الأرباح على الشركاء أنه لا يتأتى إلا بعد تحصيل تلك الأرباح فعلياً باعتبار أن الأرباح المثبتة بالميزانيات هي أرباح محتملة غير قابلة للتوزيع إلا بعد تحصيل مستحقات الشركة لدى الغير رضاء أو قضاءً، ومن ثم فإن

استحقاق الأرباح بذاته لا يفيد بدهة ضرورة توزيعها على الشركاء إلا بعد ثبوت استيفائها فعلياً لكون المتعارف عليه محاسبياً أن الخسائر المحتملة الناتجة عن عدم تمكن المنشأة من تحصيل ديونها لدى العملاء تؤخذ بعين الاعتبار عند إعداد القوائم المالية من خلال تكوين مخصص ديون مشكوك فيها وأن تكوين هذا المخصص يؤدي إلى تحميل إيرادات المنشأة بمقابل الديون المشكوك في تحصيلها وهو ما حدث عند إعداد القوائم المالية للمؤسسة المطعون فيها الأولى فقد تم تضمين إجمالي الأرباح عنها وهي في حقيقتها ديوناً مشكوكاً فيها لمقابلة احتمال عدم تمكن المؤسسة من تحصيلها ، ومن ثم فإن تضمين هذه الميزانيات أرباحاً عن تلك المشاريع لا يستتبع لزوماً توزيعها على الشركاء طالما لم يثبت تحصيل المؤسسة لها، وأن حق الشريك في استيفائها وقبضها لا يكون بمجرد ثبوت تقديم حصته في الشراكة المتمثلة في تقديم كامل جهوده وخبراته في الإشراف على تنفيذ الأعمال المكلف بها، بل هو حق احتمالي لا يتحقق إلا بتمام استيفاء المؤسسة من الغير لهذه المستحقات المتضمنة لتلك الأرباح. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد أحال في أسبابه على أسباب الحكم المستأنف بعد أن اعتبر هذه الأسباب أسباباً مكملية لحكمه وأضاف إليها أسباباً رد بموجبها على أسباب الاستئناف فيما أورده من ثبوت اتفاق المطعون ضدها الأولى ويمثلها المطعون ضده الثاني مع الطاعن بموجب عقد الاتفاق والتراضي المؤرخ ٢٠١٤/٢/١ في البند رقم (٤) منه على تحديد نسبة ٢٠% من صافي الأرباح إلى الطاعن مقابل تقديمه كامل جهوده وخبراته أثناء أوقات العمل الرسمية والإضافية والإشراف على تنفيذ الأعمال المكلف بها الطاعن من بداية المشروعات ومرحلة التنفيذ وحتى التسليم النهائي، وفي البند رقم (٥) من الاتفاق اتفق الطرفان على أن يتم دفع مبلغ شهري إلى الطاعن قيمته ٣٠,٠٠٠ درهم على أن تستقطع إجمالي هذه المدفوعات من صافي أرباح الطاعن في نهاية الفترة المالية بعد إعداد المركز المالي، وأن مؤدى ذلك وبحكم اللزوم أن تحديد حصة الطاعن البالغة ٢٠% من أرباح المشاريع التي تتولاها المطعون ضدها الأولى وبياسرها الطاعن ويشرف عليها معلقة على شرط واقف وهو تحقيق المطعون ضدها الأولى أرباحاً عن تلك المشاريع وأن تقاضيه لحصته يتوقف على تحصيل المطعون ضدها لتلك الأرباح فعلياً ولا يكون له إلا نسبة ٢٠% من الأرباح المحصلة فعلياً وبعد استقطاع ما حصل عليه من مبالغ متفق عليها، وكان الثابت أن المطعون ضدها الأولى لم تتمكن بعد من تنفيذ الأحكام الصادرة لصالحها بالأرباح المستحقة لها عن المشاريع التي يطالب الطاعن بحصته فيها ولم تتسلم منها أي مبالغ ولم يقدم الطاعن ما يخالف ذلك، لينتهي إلى أن مطالبته بشأنها سابقة لأوانها، بعدما أحاط بوقائع الدعوى ومستندات الخصوم فيها عن بصر وبصيرة ومحض البيانات المقدمة فيها وقام بالرد على دفاعهم ودفعهم الأمر الذي ينتفي معه عن الحكم المطعون عليه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع، وتكون من ثم كافة أسباب النعي المثارة عليه بهذا الخصوص غير قائمة على أساس قانوني سليم وترفضها المحكمة.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن اختصم المطعون ضدهما أمام محكمة أول درجة في الدعوى رقم ٢٠٢٢/٩٦ تجاري جزئي العين بطلب الحكم بإلزام المدعى عليهما بالتضامن والتضامم بأن يؤديا له مبلغ ٤٨,٠٢٢,١٩٧,٤ درهم، ما يوازي نسبة (٢٠%) وفقاً لما جاء ببنود (عقد الاتفاق بالتراضي) المؤرخ ٢٠١٤/٢/١، وذلك من الأرباح المحققة عن مشروع العقد رقم (...). المتعلق بأعمال التسوية والدفان لتطوير.... بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠، وإلزامهما بالتضامن والتضامم بأن يؤديا لفائدته مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ درهم تعويضاً جابراً لأضراره وفقاً للإخلال بالمسؤولية التعاقدية الواردة ببنود (عقد الاتفاق بالتراضي سالف البيان)، وإلزامهما بالتضامن والتضامم بأن يؤديا للمدعي له مبلغ (٢٩٨,٠٥١) درهم، الذي يوازي نسبة (٢٠%) مما قضي به للمدعى عليهما (المطعون ضدهما) في حكم التحكيم ببند الفائدة القانونية، وإلزامهما بالتضامن والتضامم بالفائدة القانونية بواقع ١٢% سنوياً على المبالغ المقضي بها في الدعوى الماثلة من تاريخ المطالبة القضائية، وذلك على سند من القول أنه بموجب عقد اتفاق مبرم فيما بينه وبين المطعون ضدهما بتاريخ ٢٠١٤/٢/١ اتفقا بموجبه على التعاون فيما بينهم على أن يتولى الطاعن وظيفة.... التابعة للمطعون ضدهما وأن يكون مسئولاً عن أعمال المشاريع المدنية والبنية التحتية وأعمال الطرق التي يقوم بدراستها وتنفيذها والإشراف الكامل عليها وإنجاز كافة أعمال المقاولات وذلك من خلال (المؤسسة المطعون ضدها الأولى) على أن يكون دور المطعون ضدهما (تمويلي) لتغطية النفقات والتكاليف الجارية للمؤسسة وتدبير معاملات البنوك اللازمة لنشاطها في حدود التكلفة المقدمة منهما، وتكون للطاعن نسبة ٢٠% من صافي الأرباح مقابل تقديم جهوده وخبراته أثناء توليه إدارة تلك المشروعات من النواحي المهنية والفنية والهندسية من بداية المشروعات وحتى تمام التسليم، إلا أن المطعون ضدهما أخلا ببنود الاتفاقية، وعليه أقام الطاعن الدعوى رقم ٥١ لسنة ٢٠١٧ تجاري كلي العين التي قضت فيها المحكمة بجلسة ٢٠١٧/١/٢ بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون وأعفت المدعي المصروفات معتبرة مطالبة المدعي مطالبة عمالية، وتم استئناف الحكم بالاستئناف رقم ١٩٥-٢٠١٧ تجاري العين فقضت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٠ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظرها، بعدما أوضح حكم الاستئناف أن هناك عقدين أحدهما ظاهر والآخر باطن وهو عقد الاتفاق والتراضي المؤرخ في ٢٠١٤/٢/١ وهو العقد الحقيقي النافذ بين الطرفين وليس العقد الظاهر، وإنها ليست مطالبة عمالية وإنما مطالبة بنسبة في الأرباح المستحقة للمدعي عن الشراكة المتفق عليها والواردة في عقد الاتفاق والتراضي، وقضت محكمة أول درجة بعد إعادتها برفض الدعوى وحملت المدعي المصاريف. فطعن عليه المدعي بموجب الاستئناف رقم ٢٣٨-٢٠١٩ استئناف تجاري العين والذي قضت المحكمة برفضه وتأبيد الحكم المستأنف، ولما كان هذا القضاء قد جاء مقررراً لحق الطاعن في المطالبة بأرباحه عن الأعوام ٢٠١٤، ٢٠١٥ عن المشروعات المشار إليها إلا أنه قد رهن هذه المطالبة بصدور الحكم في الدعوى التحكيمية رقم ٧ لسنة ٢٠١٨ والمقامة لدى مركز أبوظبي للتوفيق

والتحكيم التجاري، ولما كان مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري قد أصدر قراره بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ والذي قرر للمطعون ضدهما أحقيتهما في مبلغ ٢٠,٩٨٥,١١٢,٤٠ درهم وهي المبالغ المستحقة للمطعون ضدهما عن مشروع وكانت محكمة الاستئناف قد قررت أحقية الطاعن في المطالبة بالأرباح بنسبة ٢٠% مما سيؤول إلى المطعون ضدهما في الدعوى التحكيمية المقامة أمام مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، الأمر الذي حدا بالمدعي إلى التقدم بالدعوى الماثلة، وأمام محكمة أول درجة قدم وكيل المطعون ضدهما مذكرة جوابية تضمنت ادعاءً متقابلاً دفعاً بموجبها بعدم اختصاص المحكمة التجارية بنظر الموضوع وباختصاص المحكمة العمالية نظراً للعلاقة التي تربط أطراف الدعوى وكذا بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالدعوى رقم ٥١ لسنة ٢٠١٧ تجاري العين واستئنافها رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١٨ تجاري العين والطعن بالنقض رقم ٦٥٣ لسنة ٢٠٢٠ والتمس في ختامها الحكم برفض الدعوى لعدم الإثبات ولعدم سلوك الطريق القانوني ولرفعها على غير ذي صفة كون أن الاتفاق مبرم مع مؤسسة وفي الدعوى المتقابلة الحكم بإلزام المدعي أصلياً (الطاعن) بأن يؤدي للمدعين تقابلاً (المطعون ضدهما) مبلغ (١,٥٠٨,٠٣٣,٦٢) درهم، قيمة ما انتهت إليه الأحكام المرفقة وخلاصة تقرير الخبرة المرفق، والفائدة بواقع ١٢% من سنة ٢٠١٦ وحتى تاريخ الوفاء، وبإلزامه بمبلغ قدره ٥ ملايين درهم كتعويض جابر للضرر المترتب على مخالفته لشرط عدم المنافسة (حسب اتفاق الطرفين) لكونه عمل مع شركات أخرى منافسة بذات المشروع، وإلزامه بأن يؤدي للمدعين تقابلاً مبلغ ١٣٠,٥٤٥ درهم، عبارة عن نسبة ٢٠% من تكلفة رسوم ومصاريف وأتعاب المحاماة الخاصة بقضايا والبالغ قيمتها ٢,٧٢٥,٦٤٩,٩٣ درهم، وفقاً لاتفاق الطرفين، مع إلزامه بالفائدة القانونية بواقع (١٢%) للتأخر عن سداد حصته في تلك التكاليف، وبإلزامه بأن يؤدي للمدعين تقابلاً مبلغ (٣,٤٨٧,٦٦٠,١٢) درهم والفائدة القانونية بواقع (١٢%) عن تلك المبالغ، قيمة تعويض عن الخسائر الناتجة عن الفرق في حكم التحكيم والمبالغ المستحقة للمؤسسة في مشروع، وبإلزامه بأن يؤدي للمدعين تقابلاً مبلغ وقدره (١٠,٠٠٠,٠٠٠) درهم، تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية والأدبية التي لحقت بهما نتيجة التشهير والسلوك المخالف للقانون الذي قام به المدعي أصلياً، وقدم وكيل الطاعن مذكرة طلب فيها إدخال خصم جديد في الدعوى هو مؤسسة (المطعون ضدها الثالثة) والتمس الحكم له بطلباته السابقة وطلب رفض الدعوى المتقابلة، وندبت محكمة أول درجة خبيراً هندسياً أودع تقريره الذي جاء فيه: "بناء على المستندات المتوفرة يتبين قيام الأطراف بتوقيع (عقد اتفاق وتراضي) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢١م تم الاتفاق بموجبه على أن تقوم المدعيان تقابلاً بـ (تغطية النفقات والتكاليف الجارية وتدبير معاملات البنوك) اللازمة لنشاط المدعي أصلياً وذلك مقابل قيامه بـ (الإشراف على تنفيذ الأعمال المكلف من بداية المشروعات ومرحلة التنفيذ وحتى التسليم النهائي) مع استحقاقه لنسبة (٢٠%) من (صافي الأرباح) مقابل ذلك، ونتيجة الخلاف فيما بين الأطراف لم يتم استكمال إنجاز المشروعات التي تم المباشرة بها من قبلهما وترتب على ذلك عدد من الدعاوى بين الأطراف فيما بينهم وبين الأطراف ومالك (مشروع) وحيث إن (عقد اتفاق وتراضي) قد أشار إلى أن المدعيان تقابلاً مسؤولان عن توفير التمويل اللازم لتنفيذ المشاريع فإن المدعي أصلياً غير مسؤول عن (الفوائد البنكية) التي تكبدتها المدعيان تقابلاً، وحيث إن (عقد اتفاق وتراضي) قد أشار أيضاً إلى استحقاق المدعي أصلياً لنسبة (٢٠%) من

(صافي الأرباح) مقابل (الأشراف على تنفيذ الأعمال) فإن المدعي أصلياً يتحمل نسبة (٢٠%) من تكاليف الدعاوى التي تم رفعها من أجل الحصول على مستحقات الأطراف (مشروع). عليه وعند تصفية الحسابات فيما بين الأطراف بناء على لائحة التنفيذ رقم (٢٠٢١/٦٢٩٩) تجاري - أبوظبي والخاصة بتنفيذ (حكم التحكيم) الصادر في قضية التحكيم رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ - مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، فقد ثبت استحقاق المدعيان تقابلاً لمبلغ (٢١,٧٩٦,٩٥٤,٩٤) درهم (يتضمن ذلك (فائدة سنوية) بنسبة (٥%) محتسبة حتى تاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠ بذمة (شركة)، يكون نصيب المدعي أصلياً من ذلك ما يعادل (٢٠%) هو مبلغ (٤,٣٥٩,٣٩٠,٩٩) درهم. وحيث أنه وبناء على (تقرير الخبرة النهائي) المودع في الدعوى (٢٠١٩/٢٣٨) - استئناف / تجاري - العين قد ثبت استلام المدعي أصلياً لدفعات من المدعيتين تقابلاً بقيمة (١,٥٠٨,٠٣٣,٦٢) درهم وبعد خصم نصيب المدعي أصلياً من (تكاليف الدعاوى القضائية) والبالغ (١٥,٢٩٠) درهم، يكون (صافي المبلغ المتبقي لصالح المدعي أصلياً بذمة المدعيان تقابلاً) هو مبلغ (٢,٨٣٦,٠٦٧,٣٧) درهم، علماً بأنه لم يثبت للخبرة استلام المدعيان تقابلاً لأي قيمة من المبلغ المحكوم به لصالحهما في دعوى التحكيم المشار إليها عاليه من جهة أخرى فإن الأمر مفوض للمحكمة بخصوص استحقاق أي طرف لأي تعويضات تراها المحكمة مستحقة وقيمة ذلك إن كان"، وبجلسة ٢٠٢٢/١٠/٢٥ حكمت محكمة أول درجة: أولاً: بقبول طلب الإدخال شكلاً. ثانياً: برفض جميع الدفوع المقدمة من وكيل المدعى عليهما (عدم قبول الدعوى وعدم جواز نظر الدعوى وعدم اختصاص المحكمة بنظر النزاع) على النحو المبين بالأسباب. ثالثاً: في موضوع الدعوى الأصلية والإدخال: بعدم قبول الطلب الأول والثالث من طلبات المدعي أصلياً (إلزام المدعى عليهما بسداد مبلغ (٤,١٩٧,٠٢٢,٤٨) درهم ومبلغ (٢٩٨,٠٥١) درهم والفائدة) لرفعها قبل الأوان على النحو المبين بالأسباب وحملت رافعها رسومها ومصاريفها ورفضت ما عد ذلك من طلبات. رابعاً: بقبول الدعوى المتقابلة شكلاً وفي الموضوع برفضها وحملت رافعها رسومها ومصاريفها.

استأنف الطاعن (المدعي) هذا الحكم بموجب الاستئناف رقم ٢٠٢٢/٣٩٣ تجاري العين، وبجلسة ٢٠٢٣/١/١١ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وبرفضه موضوعاً وتأيد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف ومبلغ ٥٠٠ درهم مقابل أتعاب المحاماة.

طعن المستأنف على هذا الحكم بالنقض بموجب الطعن المائل، وأودعت وكالة المطعون ضدهما الأولى والثاني مذكرة التمسست بموجبها رفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة، رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره.

حيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن بأسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسيب والخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع فيما انتهى إليه مسلماً بقضاء محكمة أول درجة في تفسيرها لعبارة (تؤول) بأنها تعني تمام التنفيذ رغم خلو كافة المستندات من ثمة شرط واقف لاستحقاق الطاعن لأرباحه على تنفيذ الأحكام سواء في العقد الذي نص على أن تسلم الأرباح للطاعن مقابل تقديم كافة جهوده وخبراته وحتى الانتهاء من الأعمال المكلف بها وكذا بعد إعداد المؤسسة لمركز مالي سنوي بهذه الأعمال وبموجبها يتم محاسبته عليها سيما وأن المؤسسة المطعون

ضدها قامت بعمل مركز مالي سنوي للمشروع موضوع المطالبة ونتج عنه الميزانية الحسابية العمومية السنوية المعتمدة من مكتب تدقيق حسابات معتمد وأفاد بوجود أرباح محققة عن المشروع، كما أن الحكم الاستئنافي رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١٩ تجاري العين الذي أرجأ حصول الطاعن على أرباحه على ما سيسفر عنه حكم التحكيم والذي صدر فعلياً ومفتوح له ملف تنفيذ، بما لا وجود معه للشرط الواقف الذي افترضته المحكمة بدرجتها منساقاً وراء الخبير المنتدب في الدعوى الذي يقتصر عمله على المسائل الفنية فقط، ودون بيان منها لمصدر هذا الشرط ومؤداه في تفسير وتأويل منها لنص قانوني على غير مدلوله ونطاق عمله على واقع النزاع، مهددة إرادة المتعاقدين الواردة في الاتفاق المبرم بينهما الخالية من إرجاء استلام الطاعن لأرباحه وتعليقها على أي شرط، وأن الحكم المطعون فيه بذلك لم يدعم قضاءه بدليل يصلح لحمل ما انتهى إليه من رفض القضاء للطاعن بالأرباح بعلّة عدم تسلم المؤسسة المطعون ضدها من مالك المشروع لأية مبالغ لا يخص الطاعن بشيء طالما أنه نفذ التزاماته العقدية وطالما أن المركز المالي السنوي المعتمد للمؤسسة قد صدر ويتضمن أرباحاً، وهو ما خالفه الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه.

وحيث إن أسباب النعي الواردة أعلاه غير سديدة، ذلك أنه من المقرر أنه لا يعيب الحكم الاستئنافي أن يعتنق أسباب الحكم الابتدائي ويحيل إليها دون إضافة إذا رأت محكمة الاستئناف أن ما أثاره الطاعن في أسباب استئنافه لا يخرج في جوهره عما كان معروضاً على محكمة أول درجة وتضمنته أسباب حكمها، ولم يكن هناك ما يدعو لإيراد أسباب جديدة وطالما أن الأسباب التي أقيم عليها الحكم المستأنف كافية لحمل قضاؤه لتضمنها الرد المسقط لأسباب الاستئناف، ومن المقرر كذلك أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها ولها الموازنة بينهما وترجيح ما تطمئن إليه منها واستخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى متى بينت الحقيقة التي اقتنعت بها وأقامت قضاؤها على أسباب سائغة تكفي لحمله، وهي غير ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف مناحي أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالاً متى كان في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج، ومن المقرر كذلك أن مفاد النص في المادة ٢٤٦ من قانون المعاملات المدنية يدل على أن تنفيذ العقد يجب أن يتم طبقاً لما اشتمل عليه وفقاً لما يوجبه حسن النية ولا يقتصر تنفيذه على ما يرد فيه بل يشمل ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف، ومن المقرر بشأن توزيع الأرباح على الشركاء أنه لا يتأتى إلا بعد تحصيل تلك الأرباح فعلياً باعتبار أن الأرباح المثبتة بالميزانيات هي أرباح محتملة غير قابلة للتوزيع إلا بعد تحصيل مستحقات الشركة لدى الغير رضاءً أو قضاءً، ومن ثم فإن استحقاق الأرباح بذاته لا يفيد بداهة ضرورة توزيعها على الشركاء إلا بعد ثبوت استيفائها فعلياً لكون المتعارف عليه محاسبياً أن الخسائر المحتملة الناتجة عن عدم تمكن المنشأة من تحصيل ديونها لدى العملاء تؤخذ بعين الاعتبار عند إعداد القوائم المالية من خلال تكوين مخصص ديون مشكوك فيها وأن تكوين هذا المخصص يؤدي إلى تحميل إيرادات المنشأة بمقابل الديون المشكوك في تحصيلها وهو ما حدث عند إعداد القوائم المالية للمؤسسة المطعون فيها الأولى فقد تم تضمين إجمالي الأرباح عنها وهي في حقيقتها ديوناً مشكوكاً فيها لمقابلة احتمال عدم تمكن المؤسسة من تحصيلها، ومن ثم فإن تضمين هذه الميزانيات أرباحاً عن تلك

المشاريع لا يستتبع لزوماً توزيعها على الشركاء طالما لم يثبت تحصيل المؤسسة لها، وأن حق الشريك في استيفائها وقبضها لا يكون بمجرد ثبوت تقديم حصته في الشراكة المتمثلة في تقديم كامل جهوده وخبراته في الإشراف على تنفيذ الأعمال المكلف بها، بل هو حق احتمالي لا يتحقق إلا بتمام استيفاء المؤسسة من الغير لهذه المستحقات المتضمنة لتلك الأرباح. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد أحال في أسبابه على أسباب الحكم المستأنف بعد أن اعتبر هذه الأسباب أسباباً مكملة لحكمه وأضاف إليها أسباباً رد بموجبها على أسباب الاستئناف فيما أورده من ثبوت اتفاق المطعون ضدها الأولى ويمثلها المطعون ضده الثاني مع الطاعن بموجب عقد الاتفاق والتراضي المؤرخ ٢٠١٤/٢/١ في البند رقم (٤) منه على تحديد نسبة ٢٠% من صافي الأرباح إلى الطاعن مقابل تقديمه كامل جهوده وخبراته أثناء أوقات العمل الرسمية والإضافية والإشراف على تنفيذ الأعمال المكلف بها الطاعن من بداية المشروعات ومرحلة التنفيذ وحتى التسليم النهائي، وفي البند رقم (٥) من الاتفاق اتفق الطرفان على أن يتم دفع مبلغ شهري إلى الطاعن قيمته ٣٠,٠٠٠ درهم على أن تستقطع إجمالي هذه المدفوعات من صافي أرباح الطاعن في نهاية الفترة المالية بعد إعداد المركز المالي، وأن يؤدي ذلك وبحكم اللزوم أن تحديد حصة الطاعن البالغة ٢٠% من أرباح المشاريع التي تتولاها المطعون ضدها الأولى وبياسرها الطاعن ويشرف عليها معلقة على شرط واقف وهو تحقيق المطعون ضدها الأولى أرباحاً عن تلك المشاريع وأن تقاضيه لحصته يتوقف على تحصيل المطعون ضدها لتلك الأرباح فعلياً ولا يكون له إلا نسبة ٢٠% من الأرباح المحصلة فعلياً وبعد استقطاع ما حصل عليه من مبالغ متفق عليها، وكان الثابت أن المطعون ضدها الأولى لم تتمكن بعد من تنفيذ الأحكام الصادرة لصالحها بالأرباح المستحقة لها عن المشاريع التي يطالب الطاعن بحصته فيها ولم تتسلم منها أي مبالغ ولم يقدم الطاعن ما يخالف ذلك، لينتهي إلى أن مطالبته بشأنها سابقة لأوانها، بعدما أحاط بوقائع الدعوى ومستندات الخصوم فيها عن بصر وبصيرة ومحص البيانات المقدمة فيها وقام بالرد على دفاعهم ودفعهم الأمر الذي ينتقي معه عن الحكم المطعون عليه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع، وتكون من ثم كافة أسباب النعي المثارة عليه بهذا الخصوص غير قائمة على أساس قانوني سليم وترفضها المحكمة.

برئاسة السيد المستشار/ محمد زكي خميس – رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: د. عدلان الحاج، امام عبد الظاهر

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

إثبات "بوجه عام" "عبء الإثبات". حق. تغرير. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب".
عقد "فسخ العقد وانفساخه". غبن. محكمة الموضوع "سلطتها".

- التزام المدعي بإقامة الدليل على الواقعة مصدر الحق.
- التزام القاضي في المسائل المدنية والتجارية بتلقي أدلة الأثبات والنفي من الخصوم دون تدخل منه أو تكليفهم بإثبات دفاعهم أو لفت نظرهم لمقتضياته.
- طلب فسخ العقد من أحد المتعاقدين. جائز. متى غرر به وتم العقد بغبن فاحش. التزام مدعي الغرر بإثباته. لمحكمة الموضوع تقديره. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. المادة ١٨٧ من قانون المعاملات المدنية. مثال.
- لا يفسخ العقد بالغبن الفاحش بلا تغرير. إلا في مال المحجور ومال الوقف وأموال الدولة. المادة ١٩١ من قانون المعاملات المدنية.
- لمحكمة الموضوع فهم وتحصيل الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها. متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

المقرر أن على المدعي إقامة الدليل على الواقعة مصدر الحق، وكان موقف القاضي في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية سلبی، إذ هو يتلقى أدلة الأثبات والنفي كما يقدمها الخصوم دون تدخل من جانبه ولا يلزم بتكليف الأطراف بتقديم الدليل على دفاعهم أو لفت نظرهم إلى مقتضيات الدفاع، وأن المقرر وفقاً لمفاد المادتين ١٨٧ و ١٩١ من قانون المعاملات المدنية أنه إذا تم التغرير بأحد المتعاقدين من المتعاقد الآخر وتحقق أن العقد تم بغبن فاحش يجوز طلب فسخ العقد، إلا أن مناط تحقق شروط الحكم بهذا الفسخ أن يُصاحب الغرر بغبن فاحش إلا في مال المحجور ومال الوقف وأموال الدولة، حيث يتعين إثبات الغرر والغبن الفاحش معاً، لأن الغبن في المعاملات يصعب الاحتراز منه. كما أن الحيلة التي يستعملها أحد المتعاقدين للتغرير بالطرف الثاني يجب أن تكون من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الأخير العقد. وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات فإن المشرع بيّن القاعدة العامة في باب التغرير والغبن "أن التغرير أو التدليس والغبن وإن أثرًا في رضا العاقد لأن رضاه في الحالتين مبني على ظن خاطئ إلا أن هذا الظن الخاطئ إذا كان نتيجة غرر فصاحبه هو المسؤول عنه لأنه نتيجة عدم احتياظه فلا يترتب عليه في العقد أي أثر، ذلك لأن انقياد المغرور لمن غره وخدعه لم يكن إلا بعد نظر منه فيما اتخذ معه من وسائل الخداع والتدليس ووزن لنتائجها أعقبها الرضا، والاختيار والاطمئنان وهذا أقصى ما يعطى للعاقد من حرية وإرادة فإن أخطأ فتلك طبيعة الإنسان وليس من أغراض التشريع أن يحول بين كل مخطئ وبين خطئه

وإذن فيجب أن يسلم تصرفه إقراراً للمعاملات" وأن مفاد ذلك الميل لاستقرار المراكز القانونية، وعبء إثبات تعييب الإرادة يقع على عاتق المتعاقد الذي يدعي الغرر، وتقدير مدى قيامه بهذا العبء من عدمه هو مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع التي يرجع لها، وأن لمحكمة الموضوع سلطة فهم وتحصيل الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها معيبتها الصحيح في الأوراق. لما كان ذلك، وكان البين من اتفاقية فض شراكة المؤرخة ٢٠١٦/١/٣٠ أن الطرفين شريكان في وتم الاتفاق بينهما على أن يبيع المطعون ضده حصته للطاعن مقابل ٩٥٤,٠٠٠ ريالاً سعودياً شاملاً كل مستحققاته وأرباحه، وقد استلم الطاعن الموقع. وإذ أقام القرار المطعون فيه قضاءه بتأييد القرار المستأنف برفض الدعوى لعدم إثبات الغش الذي يدعيه الطاعن ولا التغير ولم يثبت تعرضه لأي وسائل احتيالية قولية كانت أم فعلية من شأنها التغير به بدرجة تقصد إرادته وكان في إمكانه معرفة ذلك إذا راجع دوائر الاختصاص لمعرفة إن كان المحل قابل للترخيص أم لا وهل يمكن تجديد الرخصة من عدمه قبل أن يتعاقد مع المطعون ضده ولكنه لم يقم بذلك، بما يضحى الطعن على غير سند خليقاً بالرفض.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن قد أقام الدعوى رقم ٢٢٠٠ لسنة ٢٠٢٢ تجاري بسيطة أبو ظبي بطلب الحكم بفسخ الاتفاقية المؤرخة ٢٠١٦/١/٣٠ والمسماة باتفاق فض شراكة واعتبارها كأن لم تكن، على سند من القول إنه تربطه علاقة شراكة مع المطعون ضده في، وكان الأخير هو القائم على الأعمال، وبتاريخ ٢٠١٦/١/٣٠ تم توقيع اتفاقية فض للشراكة بموجبها باع المطعون ضده حصته للطاعن بمبلغ ٩٥٤,٠٠٠ ريالاً سعودياً، وقد تراجع الطاعن عن العقد بعدما اكتشف أنه لا توجد رخصة قانونية للمحلات، فأقام الدعوى، قررت المحكمة رفض الدعوى.

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩٧٢ لسنة ٢٠٢٢ تجاري أبو ظبي، وبتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤ قررت المحكمة في غرفة مشورة تأييد القرار المستأنف.

طعن الطاعن في هذا القضاء بطريق النقض، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت بأنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره.

وحيث إن الطاعن ينعى على القرار المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق، إذ أقام قراره بتأييد القرار المستأنف برفض الدعوى رغم أن الطاعن اتضح له بعد توقيع اتفاقية فض الشراكة وشرائه لحصة المطعون ضده في المحل التجاري مقابل مبلغ ٩٥٤,٠٠٠ ريال سعودي، أن المحل المذكور كائن في مستودع وأن الجهات المختصة رفضت تجديد الرخصة التجارية له وقد أخفى المطعون ضده ذلك عن الطاعن، بما يكون المطعون ضده قد غش الطاعن وغبنه غبناً فاحشاً أدى إلى خسارة الطاعن مبلغ ٤,٤٠٠,٠٠٠ درهم بالإضافة للمبلغ المذكور في العقد، وأن المطعون ضده هو وحده الذي كان يعلم أن الرخصة منتهية، ولو كان الطاعن يعلم بذلك لما تعاقد مع المطعون ضده واشترى منه حصته، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر أن على المدعي إقامة الدليل على الواقعة مصدر الحق، وكان موقف القاضي في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية سلبية، إذ هو يتلقى أدلة الأثبات والنفي كما يقدمها الخصوم دون تدخل من جانبه ولا يلزم بتكليف الأطراف بتقديم الدليل على دفاعهم أو لفت نظرهم إلى مقتضيات الدفاع، وأن المقرر وفقاً لمفاد المادتين ١٨٧ و ١٩١ من قانون المعاملات المدنية أنه إذا تم التعبير بأحد المتعاقدين من المتعاقد الآخر وتحقق أن العقد تم بغبن فاحش يجوز طلب فسخ العقد، إلا أن مناط تحقق شروط الحكم بهذا الفسخ أن يُصاحَب الغرر بغبن فاحش إلا في مال المحجور ومال الوقف وأموال الدولة، حيث يتعين إثبات الغرر والغبن الفاحش معاً، لأن الغبن في المعاملات يصعب الاحتراز منه. كما أن الحيلة التي يستعملها أحد المتعاقدين للتغريب بالطرف الثاني يجب أن تكون من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الأخير العقد. وعلى ما ورد بالذاكرة الإيضاحية لقانون المعاملات فإن المشرع بيّن القاعدة العامة في باب التغريب والغبن "أن التغريب أو التدليس والغبن وإن أثر في رضاء العاقد لأن رضاه في الحالتين مبني على ظن خاطئ إلا أن هذا الظن الخاطئ إذا كان نتيجة غرر فصاحبه هو المسؤول عنه لأنه نتيجة عدم احتياظه فلا يترتب عليه في العقد أي أثر، ذلك لأن انقياد المغرور لمن غره وخدعه لم يكن إلا بعد نظر منه فيما اتخذ معه من وسائل الخداع والتدليس ووزن لنتائجها أعقبها الرضا، والاختيار والاطمئنان وهذا أقصى ما يعطى للعاقد من حرية وإرادة فإن أخطأ فتلك طبيعة الإنسان وليس من أغراض التشريع أن يحول بين كل مخطئ وبين خطئه وإذن فيجب أن يسلم تصرفه إقراراً للمعاملات" وأن مفاد ذلك الميل لاستقرار المراكز القانونية، وعبء إثبات تعيب الإرادة يقع على عاتق المتعاقد الذي يدعي الغرر، وتقدير مدى قيامه بهذا العبء من عدمه هو مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع التي يرجع لها، وأن لمحكمة الموضوع سلطة فهم وتحصيل الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها معينها الصحيح في الأوراق. لما كان ذلك، وكان البين من اتفاقية فض شراكة المؤرخة ٢٠١٦/١/٣٠ أن الطرفين شريكان في وتم الاتفاق بينهما على أن يبيع المطعون ضده حصته للطاعن مقابل ٩٥٤,٠٠٠ ريالاً سعودياً شاملاً كل مستحقاته وأرباحه، وقد استلم الطاعن الموقع. وإذا أقام القرار المطعون فيه قضاءه بتأييد القرار المستأنف برفض الدعوى لعدم إثبات الغش الذي يدعيه الطاعن ولا التغريب ولم يثبت تعرضه لأي وسائل احتيالية قولية كانت أم فعلية من شأنها التغريب به بدرجة تفسد إرادته وكان في إمكانه معرفة ذلك إذا راجع دوائر الاختصاص لمعرفة إن كان المحل قابل للترخيص أم لا وهل يمكن تجديد الرخصة من عدمه قبل أن يتعاقد مع المطعون ضده ولكنه لم يرق بذلك، بما يضحى الطعن على غير سند خليقاً بالرفض.

جلسة ٢٠٢٣/٣/١٤

برئاسة السيد المستشار/ عبد الله علي عبد الله – رئيس الدائرة

وعضوية المستشارين: محمد حسن، إدريس بن شقرون

(الطعن رقم ٧ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

حكم "تسببيه. تسبیب معيب". فضالة. نقض "حالات الطعن بالنقض. الخطأ في تطبيق القانون". وكالة.

- المادتين ١٤٩، ١٥٣ من قانون المعاملات المدنية. مفادهما.
- الوكالة. انتهائها: بإتمام العمل الموكل به أو الأجل المحدد لها. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه برفض الدفع بانتهاء أجل الوكالة واعتبار الطاعنة في مركز الفضولي. خطأ في تطبيق القانون. المادة ٩٥٤ من قانون المعاملات المدنية. مثال.
- الفضولي. ماهيته.

المقرر أنه ولئن كان الأصل هو قيام الشخص بالتعبير عن إراداته في إبرام التصرف، إلا أنه يجوز له وفق ما تقضي به المادة ١٤٩ من قانون المعاملات المدنية أن يتم ذلك بطريق النيابة بأن يقوم شخص نيابة عن الأصيل بإبرام التصرف باسم الأخير ولحسابه، وتقوم هذه النيابة أساساً باتفاق إرادة طرفيها على أن يحل أحدهما وهو النائب محل الآخر وهو الأصيل في إجراء العمل القانوني الذي يتم لحسابه، وأنه إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقداً باسم الأصيل ولحسابه فإن أحكام هذا العقد - وعلى ما تقضي له المادة ١٥٣ من القانون السالف الذكر- يضاف إلى الأصيل وتقوم عندئذ علاقة مباشرة بين الغير والأصيل، وبحسب المادة (٩٥٤) من ذات القانون فإن الوكالة تنتهي بإتمام العمل الموكل به أو بانتهاء الأجل المحدد لها. ومن المقرر كذلك أنه يشترط في الفضولي أن يقوم بشأن عاجل لحساب شخص آخر قاصداً مصلحة هذا الشخص دون أن يكون ملتزماً بالقيام بهذا الشأن ولا موكلاً فيها ولا منهيّاً عنه. لما كان ذلك وكان البين بالأوراق أنه بموجب الاتفاقية الثلاثية المبرمة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٩ بين كل من الطاعنة والمطعون ضده ومصرف تم تكليف الطاعنة للقيام بمهام إدارة العقارات وتخصيص عائد تأجيرها لسداد التمويل الممنوح من المصرف للمطعون ضده، ونصت الاتفاقية على التزام المطعون ضده بتحرير وكالة للطاعنة لتمكينها من القيام بأعمال الإدارة، وكان البين أن مدة الوكالة الأولى كانت محددة حتى تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢١ وبذلك قد انتهت بانتهاء مدتها وذلك وفقاً لما تقضي به المادة ٩٥٤ من قانون المعاملات المدنية، ومن ثم فلا تكون الطاعنة مسؤولة عن الإدارة من تاريخ انتهاء الوكالة الممنوحة لها من قبل المطعون ضده، وكان البين امتناعه عن تجديدها عمداً بحيث لا تتمكن الطاعنة من القيام بمهام الإدارة والتي من ضمنها القيام بإجراءات التأجير وقبض البدل والذي لا يتم إلا من خلال وجود وكالة سارية المفعول. ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع بانتهاء الوكالة واعتبر أن الطاعنة في مركز الفضولي على ما

قال به في أسبابه من أنه (ولا ينال من ذلك ما دفعت به المستأنف عليها بانتهاء الوكالة المبرمة بينها والمستأنف لإدارة العقارات وعدم تجديدها إذ أن استمرارها في إدارة العقارات رغم انتهاء الوكالة وإنذارها من قبل المستأنف بهذا الإنهاء فتكون في مركز الفضولي ويكون مسؤولاً تجاه المستأنف) وكان ما قال به الحكم المطعون فيه على هذا النحو غير سائغ، ذلك أن الفضالة تقتضي تصرف الشخص الفضولي بأداء مصلحة مادية عاجلة لشخص آخر ويشترط ألا يكون الفضولي ملتزماً به ولا منهي عنه ولا موكل لأدائه، فالفضالة تقوم على أساس العفوية والتطوع والتراضي. أما في الحالة الماثلة فإن الطاعن كان موكلاً بالإدارة وقد انتهت الوكالة وامتنع المطعون ضده عن تجديدها قصداً بل ذهب أكثر من ذلك بإنذار الطاعنة بانتهاء الوكالة على نحو ما أورده الحكم المطعون فيه نفسه، ومن ثم فلا مجال لإعمال أحكام الفضالة بحق الطاعنة، بما يكون معه أن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه مخالفاً للقانون ويوجب نقضه. عليه ولما ذكر، وحيث أن موضوع الاستئناف صالح للفصل فيه فإن المحكمة تتصدى بالفصل فيه وحتى لا يضار المستأنف بالطعن بالاستئناف فإن المحكمة تكتفي بالقضاء برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف على نحو ما سيرد بالمنطوق.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٠٢٢/٦٤٧ تجاري جزئي أبو ظبي بطلب الحكم بإلزام الطاعنة بأن تؤدي له مبلغ ٢,٧٦٩,٩١٦ درهم قيمة الأضرار المادية التي لحقت به نتيجة الإهمال والإخلال بواجبات إدارة العقار المملوك له مع الرسوم والمصاريف. وذلك على سند من القول إنه وبموجب عرض تسهيلات صادر من مصرف تم شراء مديونية المطعون ضده لدى بنك بمبلغ ١١,٩٠٨,٢٩٦,٩١ درهم عن قرض عقاري يسدد على مدة ٣٠٠ شهر وبضمان رهن تأميني على العقار المملوك له والمكون من عدد (..) فلل سكنية وتوقيع عقد إجارة منتهية بالتملك وتعهد بالبيع وبضمان تولي الطاعنة إدارة العقار وتأجير وحداته، إلا أن البنك أخل بالتزاماته القانونية بشأن إدارة العقار وتحصيل الربح الناتج عن الإيجار الأمر الذي حدا به لرفع الدعوى رقم ٢٠٢١/١٦٨ تجاري كلي أبو ظبي في مواجهة مصرف وتم القضاء فيها بإثبات مديونية المطعون ضده لصالح المصرف بمبلغ ١٣,١١٧,٨٩١,٩٦، وتم ندب خبرة أثبتت إخلال الطاعنة بالتزاماتها وما ترتب عليه من أضرار مادية للمطعون ضده الأمر الذي حدا به لرفع دعواه الماثلة. أنكرت الطاعنة الدعوى ودفعت بأن المطعون ضده هو من أخل بالتزاماته من خلال رفضه التعاون معها لإدارة العقار حيث رفض تجديد الوكالة التي تخول لها القيام بأعمال الإدارة بعد انتهاء الوكالة الأولى لانتهاء مدتها. وبتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٤ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى بحالتها.

استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٢/١٩٦٤ تجاري أبو ظبي وبتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده تعويضاً قدره ٢,٣٤٧,٦٣٧، وإلزامها بفائدة ٢% سنوياً من تاريخ الحكم وحتى تمام السداد مع الرسوم والمصاريف.

طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن المائل وتم إعلان المطعون ضدها فأودعت مذكرة بجوابها، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره.

وحيث إن حاصل ما تنعي به الطاعنة بأسباب طعنها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت في الأوراق. وتقول في بيان ذلك إن المطعون ضده هو من أخل بالتزامه وامتنع عن تجديد التوكيل للطاعنة ومن غل يدها من القيام بأعمال إدارة العقار ومنها تأجير الوحدات العقارية واستلام المبالغ الإيجارية، حيث أن تنفيذ عقد إدارة العقار يقتضي أن تكون للطاعنة وكالة سارية من المطعون ضده لكي تتمكن من توقيع عقود الإيجار مع المستأجرين واستلام الإيجارات منهم، إلا أن المطعون ضده أخل بالتزامه وامتنع عن تجديد الوكالة التي انتهت في ٢٠٢٠/٢/٢١. ورغم أن الطاعنة لم تقم بأي عمل تنفيذي يتعلق بعقد الإدارة بعد انتهاء الوكالة، إلا أن الحكم المطعون فيه أسبغ وصف الفضالة على العلاقة بينهما بالمخالفة لمفهوم الفضالة المحددة قانوناً. ومن ناحية أخرى فقد أخطأ الحكم المطعون فيه حينما استند على تقرير الخبير المودع في الدعوى رقم ٢٠٢٢/١٩٤٩ رغم أن الطاعنة لم تكن طرفاً فيها وإنما كانت متداولة بين المطعون ضده ومصرف وبالتالي لا يجوز التحدي بما جاء في تقرير الخبرة المودع في تلك الدعوى واعتباره حجة في مواجهة الطاعنة فضلاً عن أن الخبير قد تناول في تقريره مسائل قانونية خارج اختصاصه، بما يكون معه الحكم المطعون فيه قد صدر معيباً ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن المقرر أنه ولئن كان الأصل هو قيام الشخص بالتعبير عن إراداته في إبرام التصرف، إلا أنه يجوز له وفق ما تقضي به المادة ١٤٩ من قانون المعاملات المدنية أن يتم ذلك بطريق النيابة بأن يقوم شخص نيابة عن الأصيل بإبرام التصرف باسم الأخير ولحسابه، وتقوم هذه النيابة أساساً باتفاق إرادة طرفيها على أن يحل أحدهما وهو النائب محل الآخر وهو الأصيل في إجراء العمل القانوني الذي يتم لحسابه، وأنه إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقداً باسم الأصيل ولحسابه فإن أحكام هذا العقد - وعلى ما تقضي له المادة ١٥٣ من القانون السالف الذكر - يضاف إلى الأصيل وتقوم عندئذ علاقة مباشرة بين الغير والأصيل، وبحسب المادة (٩٥٤) من ذات القانون فإن الوكالة تنتهي بإتمام العمل الموكل به أو بانتهاء الأجل المحدد لها. ومن المقرر كذلك أنه يشترط في الفضولي أن يقوم بشأن عاجل لحساب شخص آخر قاصداً مصلحة هذا الشخص دون أن يكون ملتزماً بالقيام بهذا الشأن ولا موكلاً فيها ولا منهياً عنه. لما كان ذلك وكان البين بالأوراق أنه بموجب الاتفاقية الثلاثية المبرمة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٩ بين كل من الطاعنة والمطعون ضده ومصرف تم تكليف الطاعنة للقيام بمهام إدارة العقارات وتخصيص عائد تأجيرها لسداد التمويل الممنوح من المصرف للمطعون ضده، ونصت الاتفاقية على التزام المطعون ضده بتحرير وكالة للطاعنة لتمكينها من القيام بأعمال الإدارة، وكان البين أن مدة الوكالة الأولى كانت محددة حتى تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢١ وبذلك قد انتهت بانتهاء مدتها وذلك وفقاً لما تقضي به المادة ٩٥٤ من قانون المعاملات المدنية، ومن ثم فلا تكون الطاعنة مسؤولة عن الإدارة من تاريخ انتهاء الوكالة الممنوحة لها من قبل المطعون ضده، وكان البين امتناعه عن تجديدها عمداً بحيث لا تتمكن الطاعنة من القيام بمهام الإدارة والتي من ضمنها القيام بإجراءات التأجير وقبض البدل والذي لا يتم إلا من خلال وجود وكالة سارية المفعول. ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع بانتهاء الوكالة واعتبر أن الطاعنة في مركز الفضولي على ما قال به في أسبابه من أنه (ولا ينال من ذلك ما دفعت به المستأنف عليها بانتهاء الوكالة المبرمة بينها والمستأنف لإدارة العقارات وعدم تجديدها إذ أن استمرارها في إدارة العقارات رغم انتهاء الوكالة وإنذارها من قبل المستأنف بهذا الإنهاء

فتكون في مركز الفضولي ويكون مسؤولاً تجاه المستأنف) وكان ما قال به الحكم المطعون فيه على هذا النحو غير سائغ، ذلك أن الفضالة تقتضي تصرف الشخص الفضولي بأداء مصلحة مادية عاجلة لشخص آخر ويشترط ألا يكون الفضولي ملتزماً به ولا منهي عنه ولا موكل لأدائه، فالفضالة تقوم على أساس العفوية والتطوع والتراضي. أما في الحالة الماثلة فإن الطاعن كان موكلاً بالإدارة وقد انتهت الوكالة وامتنع المطعون ضده عن تجديدها قصداً بل ذهب أكثر من ذلك بإنذار الطاعنة بانتهاء الوكالة على نحو ما أورده الحكم المطعون فيه نفسه، ومن ثم فلا مجال لإعمال أحكام الفضالة بحق الطاعنة، بما يكون معه أن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه مخالفاً للقانون ويوجب نقضه. عليه ولما ذكر، وحيث ان موضوع الاستئناف صالح للفصل فيه فإن المحكمة تتصدى بالفصل فيه وحتى لا يضار المستأنف بالطعن بالاستئناف فإن المحكمة تكتفي بالقضاء برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف على نحو ما سيرد بالمنطوق.

(الطعون أرقام ١١، ١٥، ١٩ لسنة ٢٠٢٣ عمال)

(١) تقادم. حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". دفعوع "الدفع بعدم سماع الدعوى". عمل. محكمة الموضوع "سلطتها". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". - عدم سماع الدعوى بالنسبة للحقوق العمالية التي مضى على تاريخ استحقاقها سنة. علة ذلك.

- وقف مرور الزمان المانع من سماع الدعوى. متى وجد عذر شرعي يتعذر معه المطالبة بالحق. عدم احتساب مدة قيامه من المدة المقررة قانوناً. تقدير توافره. موضوعي. مادام سائغاً. المادة ٤٨١ من قانون المعاملات المدنية. - إقرار المدين القاطع لمرور الزمان. ماهيته. المادة ٤٨٣ من قانون المعاملات المدنية. مثال.

- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقض. (٢) إثبات "الخبرة". أجر. خبرة. عمل. محكمة الموضوع "سلطتها". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

- لمحكمة الموضوع استخلاص علاقة العمل وترتيب آثارها وتحديد مقدار الأجر فيها. لها تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير المستندات المقدمة فيها وتقارير الخبراء والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه. متى أقامت قضائها على أسباب سائغة. مثال.

- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقض. (٣) حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". محكمة الموضوع "سلطتها". محكمة النقض "سلطتها".

- لمحكمة الموضوع تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها. متى أقامت قضائها على أسباب سائغة. عدم التزامها بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالاً. - قصور الحكم في أسبابه القانونية. لا يعيبه. متى انتهى إلى النتيجة الصحيحة. لمحكمة النقض تصحيحه دون نقضه. مثال.

(٤) تعويض. حكم "تسببيه. تسبیب معيب". عمل. فوائد. محكمة النقض "سلطتها". - وجوب تضمن الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة أحاطت بوقائع الدعوى وأقامت قضائها وفقاً للطلبات المقدمة فيها. مخالفته ذلك. يعيبه.

- الفائدة التأخيرية: هي تعويض الدائن عن مطل المدين. للمحكمة تحددتها دون تقديرها. متى كان الدين قائماً على أسس ثابتة. سريانها من تاريخ المطالبة القضائية. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه. وجوب نقضه والقضاء بالفائدة المطالب بها. مثال. - التعويض الذي تقدره المحكمة. لا تجب عنه فائدة. إلا من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً.

(٥) إجازة. بدل. حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". محكمة الموضوع "سلطتها".
نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

- لمحكمة الموضوع فهم الواقع الصحيح في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها وترجيح ما تظمن إليه منها وإطراح ما عداه. متى كان استخلاصها سائغاً.
- أخذ المحكمة بتقرير الخبير. مفاده: اطراحها المطاعن الموجهة إليه. مثال.
- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقض.
(٦) تعويض. حكم "تسببيه. تسبیب معيب". عمل. فصل تعسفي. نقض "حالات الطعن بالنقض. الخطأ في تطبيق القانون".

- حالتي استحقاق العامل للتعويض من صاحب العمل لإنهاءه علاقة العمل بطريق غير مشروع. القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل.
- قضاء الحكم المطعون فيه بتعويض العامل عن إنهاء علاقة العمل في غير حالتي استحقاقه. خطأ في تطبيق القانون. وجوب نقضه والقضاء برفض الطلب. مثال.
(٧) بدل. عمل.

- إلزام صاحب العمل بأداء تذكرة سفر للعامل. شرطه: عدم التحاقه بالعمل لدى آخر.

١- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن فكرة عدم سماع الدعوى بالنسبة للحقوق العمالية التي مضى على تاريخ استحقاقها سنة تقوم على اعتبارات من المصلحة العامة وهي ملائمة استقرار الأوضاع الناشئة عن علاقة العمل والموائمة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من العامل وصاحب العمل على حد سواء فلا تُسمع الدعوى لتكتم الحقوق على المنكر أياً ما كانت وجهة النظر في موضوعها وبالتالي فإذا ما تقاعس صاحب العمل أو العامل - مع انتفاء المانع لديه - عن رفع دعواه بما يعتقد أنه مستحق له قبل الطرف الآخر حتى مضت سنة من تاريخ الاستحقاق فليس له من بعد أن يطالب بتلك الحقوق - أياً كان وجه الرأي فيها - وإن فعلت المحكمة عند حد القضاء بعدم سماع دعواه في شأنها دون الخوض في الموضوع، وبشأن وقف مرور الزمان المانع من سماع الدعوى فإن مفاد نص المادة ٤٨١ من قانون المعاملات المدنية على أنه "١ - يقف مرور الزمان المانع من سماع الدعوى كلما وُجد عذر شرعي يتعذر معه المطالبة بالحق . ٢ - ولا تُحسب مدة قيام العذر في المدة المقررة " يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع نص بصفة عامة على وقف مرور الزمان المانع من سماع الدعوى كلما وُجد مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه في الوقت المناسب ولا تُحسب مدة قيام العذر في المدة المقررة قانوناً، ولم ير المشرع إيراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقضي به العقل فيقف مرور الزمان - ولو كان المانع مادياً أو قانونياً أو أدبياً - وسواء كان راجعاً إلى اعتبارات تتعلق بشخص الدائن كالجبهة الاضطرارية أو القوة القاهرة أو ارتباط الدعوى العمالية بالدعوى الجزائية وأن تقدير قيام العذر الشرعي المانع من المطالبة بالحق والذي يُعتبر سبباً لوقف مرور الزمان المانع من سماع الدعوى من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها ولا معقب عليها فيه متى بررته تبريراً سليماً وبأسباب سائغة تؤيده وتكفي لحمل قضائها فيه، كما أن ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض من مبادئ راسخة هو أن إقرار المدين الذي يقطع مرور الزمان - إعمالاً لنص المادة (٤٨٣) من قانون المعاملات المدنية - يجب أن يكون صراحة أو دلالة

بحيث يفيد ثبوت هذا الحق المُقر به على سبيل الجزم واليقين وباعتباره حقًا ثابتًا في ذمته وإعفاء الطرف المقابل من إثباته، لما كان ذلك وكان ما تساند إليه الطاعن من حصول إقرار من المطعون ضده بالعمولة المطالب بها بموجب البريديين الإلكترونيين الصادرين عن المطعون ضده بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٣١ وتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٥، وقوله بأن ذينك الكتابان يمثلان إقراراً منه بأحقية الطاعن في العمولة بما يستتبع ذلك من توقف سريان مدة عدم السماع لمرور الزمان في شأنها، فإن المحكمة لم تشاطره الرأي فيما خلص إليه إذ لم تر في الكتابين المشار إليهما ما يدل على إقرار صريح من المطعون ضده بتلك العمولة ومن ثم خلصت إلى قبول دفعه بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان، لما كان ذلك وكان تقدير قيام العذر الشرعي الذي يقطع مدة عدم السماع هو مما يرجع إلى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتي لها أن تأخذ به أو أن ترفضه استنادًا على ما يتوفر لها من عناصر الدعوى مما تقتنع به من قيام سبب من أسباب قطع سريان عدم السماع من عدمه وبشرط تبريره تبريراً سليماً يؤيد قضاءها فيه، وكان الثابت بالأوراق أن العمولة المطالب بها كانت تتعلق بالمدة من سنة ٢٠١٧ وحتى تاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠ وتراخى الطاعن في المطالبة بها ولم يقدّم بدعواه في شأنها إلا بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥ مما جعلها غير مسموعة لمرور الزمان، كما لم يثبت للمحكمة حصول أي عمل قاطع لسريان مدة عدم السماع إذ أن ما يقوله الطاعن من إقرار المطعون ضده بتلك العمولة - وهي لم ترد بعقد العمل - لم تقتنع به المحكمة وتعزز ذلك منها بما أثبتته الخبير الذي ندبته في تقريره من أن الكشوفات المدلى بها من طرف الطاعن لم يجد فيها الخبير ما يدل على أنه هو من جلب العملاء للمكتب، ولم يتوصل الخبير على ضوءها إلى تحديد قيمة الأتعاب التي تم تحصيلها من العملاء ولم يجد في تلك الكشوفات الرقم التعريفي للعميل ضمن تلك القوائم، كما خلص الخبير في أعماله إلى أن المبالغ المحولة بحساب الطاعن - والتي تزيد عن أجره - لا شيء يفيد بأنها تتعلق بالعمولة التي يطالب بها ولم يقدم ما يدعم أقواله فيها بالرغم من مطالبة الخبير له بذلك، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد استخلصت من تلك القرائن - والتي كانت متظافرة لديها - عدم حصول أي إقرار من المطعون ضده بالعمولة على النحو الذي تساند إليه الطاعن في طلبه، ولم تر في البريديين المتمسك بهما من طرفه بما يدل على حصول إقرار صريح من المطعون ضده بتلك العمولة ومن ثم قبلت الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان وقضت بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عمولة، ولما كان ما خلصت إليه سائغاً وله ما يبرره بالأروق ويدخل فيما لها من سلطة في تقدير الأدلة المقدمة في الدعوى لتستخلص منها حصول الإقرار بالحق من عدمه فإن النعي بالوجهين الواردين بهذا السبب ينحل إلى مجادلة محكمة الموضوع في تقديرها لعناصر الدعوى ومدى حصول الإقرار بالحق من عدمه - وهو من سلطاتها - والذي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٢- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن استخلاص علاقة العمل بعناصرها وترتيب آثارها وتحديد مقدار الأجر فيها من أمور الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها ولها في سبيل ذلك تحصيل فهم الواقع الصحيح في الدعوى وتقدير المستندات المقدمة فيها وأدلتها - ومنها تقرير الخبراء - والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه متى كان استخلاصها سائغاً وغير مخالف للثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائها، لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير أنه تناول بالبحث والتمحيص موضوع الأجر المخصص

للطاعن - والذي كان محل خلاف بين الطرفين - وأورد الخبير بعد مطالعته لكشف حماية الأجور بأن تحويلات الأجور للطاعن لم تكن ثابتة من حيث المقدار ومن حيث الانتظام، وبأن آخر أجر تم إيداعه بحسابه كان بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٢١ بمبلغ ٤٥ ألف درهم عن شهر مارس ٢٠٢١ ولم يتبين للخبير من واقع كشف حماية الأجور المقدم له من طرف الطاعن بأنه كان يُحول له مبلغ ٢٠ ألف درهم شهرياً منذ تاريخ ٢٠١٥ كما جاء في مذكرته إذ لم يحصل ذلك إلا عن شهري سبتمبر وأكتوبر ٢٠٢٠ فقط، وانتهى الخبير على ضوء ذلك إلى تقديم مقترحين يتضمن أولهما اعتماد أجر الطاعن بمبلغ ٥ آلاف درهم - وفق ما ورد بعقد العمل ولم يقع تطبيقه على أرض الواقع - ويكون المستحق له في هذه الحالة بمبلغ (٤٢٥٠٠) درهم عن أجوره المتأخرة، والمقترح الثاني ويتمثل في اعتبار أجره بمبلغ ٤٥ ألف درهم شهرياً ويكون المستحق له كأجور متأخرة بمبلغ (٣٨٢,٥٠٠) درهم، ولما كان الخبير لم يهتد إلى تحديد أجر الطاعن بصفة مدققة ولم تُفصح الأوراق على ما يؤيد قول كل من الطرفين المتنازعين في هذا الشأن على اعتبار أن كشوف الأجور لم تكن فاصلة في تحديد قيمة الأجر ولم تستقر التحويلات المجراة بحسابه على مبلغ معين يتم تحويله له بصفة منتظمة كأجر شهري، ومن ثم خلصت المحكمة إلى استبعاد المقترحين المقدمين من طرف الخبير وانتهت إلى تقدير أجر الطاعن بمبلغ (١٥٥٠٠) درهم على أساس متوسط الأجر المحول له خلال الستة أشهر السابقة على إنهاء خدمته وليكون إجمالي المستحق له كأجور متأخرة بمبلغ (١٣١٧٥٠) درهم ويستتبع ذلك تقدير باقي المستحقات المقضي بها على أساس ذلك الأجر، لما كان ذلك وكان ما خلصت إليه المحكمة من استنتاجات وتقديرات اعتمدت فيها على أساس متوسط الأجر المخصص للطاعن بمبلغ (١٥٥٠٠) درهم قد استندت فيها على عناصر موضوعية مقبولة استمدت أساسها من واقع الدعوى ومستنداتها التي استخلصت منها العناصر الكافية للقضاء بالمستحقات المطالب بها، ولما كانت تلك النتائج لها دلالتها بالأوراق ولم تنحرف بها المحكمة عما ورد فيها وبررتها تبريراً سليماً وبأسباب سائغة تؤيد قضاءها فيها فإن النعي على حكمها بهذا السبب ينحل إلى جدل غير مقبول فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٣- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها وترجيحها والموازنة بينها وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله وتؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها في قضائها ولا إلزام عليها أن تتبع الخصوم في مختلف مناحي أقوالهم وحججهم والرد استقلالاً على كل قول أو حجة قدموها مادام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد المسقط لتلك الحجج والأقوال، كما أنه من المقرر أيضاً - في قضائها - أنه متى انتهى الحكم إلى النتيجة الصحيحة فلا يعيبه من بعد قصوره في أسبابه القانونية إذ لمحكمة النقض أن تنشئ له أسباباً جديدة لتصلح بها قضاءه دون أن تنتقضه، لما كان ذلك وكانت هذه المحكمة قد انتهت - وفق ما ورد في ردها على السبب الأول من أسباب النعي على الحكم المطعون فيه - أن إجمالي الأجور المتأخرة المستحقة للطاعن هي بمبلغ (١٣١٧٥٠) درهم والتي تم تقديرها على أساس متوسط أجره بمبلغ (١٥٥٠٠) درهم شهرياً وهذا المبلغ المقضي به للطاعن هو عن كامل الأجور المتأخرة المستحقة له ولا حق له لما أسماه بالأجور المتأخرة عما يزيد عن ذلك المبلغ المقضي له به، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض

الطلب فإنه يكون قد اهتدى إلى النتيجة الصحيحة - أيّاً كان السبب الذي استند إليه في قضائه - ذلك أنه متى انتهى إلى النتيجة الصحيحة فلا يعيبه من بعد قصوره في أسبابه إذ لمحكمة النقض أن تنشئ له أسباباً جديدة تؤيد قضاءه فيها دون أن تنقضه، وكذا الشأن بالنسبة للعمولة التي طالب بها الطاعن بمبلغ (٢٤٠٠٠٠٠) ورفضتها المحكمة المطعون في حكمها وقد كانت هذه المحكمة قد خلصت - وفق ما سبق الرد به على السبب الأول من أسباب النعي - إلى عدم أحقية الطاعن في العمولة من أساسه سواء تعلقت بالفترة السابقة على إيقافه عن العمل أو بالفترة اللاحقة عنها، مما يكون معه الحكم المطعون فيه إذ رفض الطلبين للأسباب السالف بيانها وبررها بأسباب سائغة ومؤيدة تأييداً سليماً فإن النعي عليه بهذا السبب يضحى على غير أساس.

٤- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - وجوب أن يتضمن الحكم ما يطمئن المطلع عليه بأن المحكمة قد أحاطت بواقع الدعوى عن بصر وبصيرة وبأنها أقامت قضاءها وفقاً للطلبات المقدمة فيها ومحضت المستندات والأدلة المطروحة عليها من طرف الخصوم ومخالفة ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه، كما أن المقرر أيضاً - في قضائها - أن الفائدة التأخيرية عن السداد هي تعويض للدائن عن مطل المدين وتتمثل في فائدة تحددها المحكمة وتسري من تاريخ المطالبة القضائية متى كان الدين قائماً على أسس ثابتة لا تخضع في تقديرها لسلطة محكمة الموضوع ولو نازع المدين في استحقاقه لها وأما التعويض الذي يخضع في تقديره لسلطة محكمة الموضوع فلا تجب عنه الفائدة إلا من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً، لما كان ذلك وكانت المستحقات العمالية المطالب بها من طرف الطاعن هي مبالغ معلومة المقدار وقت الطلب وتخضع إلى أسس ثابتة في قانون العمل وماطل المطعون ضده في سدادها وامتنع عن الوفاء بها أثناء بحث الشكوى العمالية التي أقامها الطاعن في مواجهته ومن ثم فقد توفرت شروط القضاء بها وكان من المتعين على المحكمة إجابة الطلب في شأنها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر بأن طلب الفائدة لم يرد بالطلبات الختامية للطاعن - وهذا غير صحيح - إذ تبين من المذكرة التي تقدم بها إلى المحكمة بجلسة ٢٠٢٢/١١/٨ تضمنها طلبه بالفائدة عن المبلغ المقضي به إلا أن المحكمة لم تظن إلى ذلك الطلب واعتبرته طلباً جديداً ولم تقض به بالمخالفة للثابت بالطلبات، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً في هذا الخصوص والقضاء مجدداً بالفائدة المطالب بها على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

٥- المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع الصحيح في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن عليه منها وإطراح ما عداه متى كان استخلاصها سائغاً وله أصل ثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائها، كما أنه من المقرر أيضاً - في قضائها - أنه إذا رأت محكمة الموضوع - في حدود سلطتها في تقدير عمل الخبير - الأخذ بتقريره لاقتناعها بصحة أسبابه فلها أن تحيل إليه دون أن تكون ملزمة من بعد بالرد استقلاً على كل الطعون الموجهة إليه إذ في أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد عرضت إيراداً ورداً لطلبات الطاعن الواردة بأسباب النعي وخلصت إلى رفضها استناداً على ما توفر لديها بالأوراق وبالمستندات والمعززة بتقرير الخبير الذي اقتنعت به لصدوره من خبرة فنية متخصصة وفي نطاق المأمورية التي تم تكليف الخبير بها ولكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التي اعتمدها في أعماله إلى عدم أحقية

الطاعن فيما يطالب به من مبلغ (٢٢٤٢٣١) درهم لعدم وجود ما يؤيد الطلب ويستتبع ذلك رفض طلب المقاصة لانتفاء سببها، كما ألزمته بالشيكات التي أثبت الخبير أحقية المطعون ضده فيها وبذل الإجازة المقضي له به تأسيساً على عدم تقديم الطاعن بما يثبت استيفاء المطعون ضده لإجازاته السنوية وهو المحمول عليه عبء إثباته، ولما كان تقدير الأدلة المقدمة في الدعوى من سلطة محكمة الموضوع وبررت قضاءها فيها تبريراً سليماً وبأسباب سائغة تؤيد النتيجة التي خلصت إليها في حكمها المطعون فيه فإن النعي عليه بما ورد بالأسباب المشار إليها ينحل إلى مجادلة محكمة الموضوع فيما لها من سلطة تقديرية لتلك الأدلة والحجج وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٦- لما كان المشرع في قانون تنظيم علاقات العمل الجديد الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل قد حصر حالات استحقاق العامل لتعويض عادل "تعويض فصل تعسفي" جبراً لضرر إنهاء علاقة العمل بطريق غير مشروع في حالتين لا ثالث لهما، أولهما أن يكون إنهاء صاحب العمل لخدمة العامل لاحقاً على تقديره شكوى جدية بحيث كان الإنهاء بسبب الشكوى وتستقل محكمة الموضوع بتقدير مدى جدية الشكوى سواء تمت التسوية بشأنها أو أحيلت إلى المحكمة، والحالة الثانية أن يكون الإنهاء غداة إقامة العامل لدعوى - على صاحب العمل - أيًا كان نوعها - بشرط ثبوت صحتها من الناحية الإجرائية دون انتظار لما ينتهي إليه أمر الفصل فيها ويستحق العامل التعويض في الحالتين حتى ولو التزم صاحب العمل بواجب الإنذار، لما كان ذلك وكان المطعون ضده لم يدع أن إنهاء خدمته من طرف الطاعن كان بسبب شكوى أو دعوى تقدم بها ضده بل إنه استند في طلبه على ما يقوله من عدم وفاء الطاعن بالتزاماته قبله، وهذا السبب - وأياً كان وجه الرأي فيه - ليس من الحالات التي أقرها المشرع على وجه الحصر كحالة من حالات الفصل التعسفي من العمل والتي يتوجب فيها تعويضاً للعامل، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى للمطعون ضده بالتعويض في غير الحالات التي نص عليها المشرع في قانون العمل الجديد فإنه يكون قد خالف القانون مما يتعين إلغاءه جزئياً فيما قضى به في شأنها والقضاء مجدداً برفض الطلب وفق ما سيرد بالمنطوق.

٧- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن إلزام صاحب العمل بأداء تذكرة سفر للعامل يكون مشروطاً بعدم التحاقه بالعمل لدى صاحب عمل آخر والذي ينتقل إليه الالتزام بأداء تذكرة سفره، ومن ثم فإنه يتعين تعديل الحكم المطعون فيه على هذا الأساس وعلى النحو الذي سيرد بالمنطوق.

وحيث إن موضوع الاستئنافين رقمي ١٤٨٦ و ١٥٢٧ لسنة ٢٠٢٢ - في حدود ما تم نقضه - صالح للفصل فيه ولما تقدم فإنه يتعين نقضه فيما قضى به من تعويض عن الفصل التعسفي ومن رفض للفائدة التأخيرية وتعديله بخصوص تذكرة السفر المقضي بها وذلك على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعي (الطاعن في الطعنين رقمي ١١ و ٢٠٢٣/١٩) أقام الدعوى رقم ٢٠٢١/٥١

عمالي كلي أبو ظبي على المدعى عليه (الطاعن في الطعن رقم ٢٠٢٣/١٥) بطلب الحكم - وفق طلباته الختامية - بإلزامه بأن يؤدي له مستحقاته العمالية المتمثلة في أجوره المتأخرة عن ١٨ شهر بإجمالي مبلغ (٧٩٨٤٩٨) درهم، وببدل مكافأة نهاية الخدمة بمبلغ (٣١٥٠٠٠) درهم، وببدل إجازة سنوية بمبلغ (٩٠٠٠٠) درهم، وببدل إنذار بمبلغ (٤٥٠٠٠) درهم، وتعويض عن الفصل التعسفي من العمل بمبلغ (١٣٥٠٠٠) درهم، واسترداد مبلغ (٤٩٠٠٠) درهم كان قد قام الطاعن بتحويله لحساب المطعون ضده ولا حق له فيه، وعمولة بقيمة (٣٢٧٣٧٣٣) درهم عن القضايا التي جلبها الطاعن للمكتب ويستحق عنها نسبة ٧٠% وفقاً للاتفاق المبرم بين الطرفين، وإلزامه أداء تذكرة سفر عودة لموطنه أو أداء قيمتها وتسليمه شهادة خبرة، وقال بياناً لدعواه إنه تم ندبه للعمل لدى مكتب المطعون ضده بتاريخ ٢٠١٥/١/٩ بأجر شهري قدره (٤٥٠٠٠) درهم والأساسي منه بمبلغ (٥٠٠٠) درهم وظل على رأس عمله إلى حدود تاريخ ٢٠٢٢/١/١٥ حيث تم إنهاء خدمته من طرف المطعون ضده دون سبب مشروع وإذ لم يسدد له مستحقاته وفق المقرر بعقد العمل المبرم بينهما كانت الدعوى، ندبت المحكمة خبيراً باشر المهمة الموكلة إليه وأودع تقريراً، وبتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ حكمت المحكمة بإلزام المكتب المطعون ضده بأن يؤدي للطاعن (المدعي أصلياً) مبلغ (٤٢٥٠٠) درهم عن أجوره المتأخرة و(٢٧١٨١) درهم عن بدل مكافأة نهاية الخدمة و(١٥٠٠٠) درهم تعويضاً عن الفصل التعسفي من العمل و(٥٠٠٠) درهم عن بدل الإنذار و(٤٩٠٣٦) درهم قيمة المبلغ المودع من طرفه بحساب المطعون ضده لدى البنك وعمولة بمبلغ (٣٢٧٣٧٣٣) درهم بحيث يكون إجمالي المبلغ المقضي به (٣٤١٢٤٥١) درهم ألزمت المكتب المطعون ضده أدائه للطاعن وألزمته أداء تذكرة سفر عودة لموطنه وتسليمه شهادة خبرة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

استأنف المحكوم له هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٢/١٤٨٦ عمالي أبو ظبي واستأنفه المكتب المحكوم عليه تقابلاً بالاستئناف رقم ٢٠٢٢/١٥٢٧ والمحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧ قضت بتعديل الحكم المستأنف بشأن ما قضى به من رواتب وبدل إنذار وتعويض عن الفصل التعسفي وبإلغائه بشأن ما قضى به من رفض بدل الإجازة وبما قضى به من العمولة وتأبيده فيما عدا ذلك ليصبح ما يستحقه المستأنف أصلياً (الطاعن في الطعن رقمي ١١ و ١٩ / ٢٠٢٣) عن رواتبه المتأخرة مبلغ (١٣١٧٥٠) درهم وعن بدل الإنذار مبلغ (١٥٥٠٠) درهم وعن الفصل التعسفي مبلغ (٤٦٥٠٠) درهم وعن بدل الإجازة مبلغ (٥٠٠٠) درهم مما يكون معه إجمالي مستحقاته بمبلغ (٢٧٩٩٦٧) درهم.

طعن المحكوم له في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١١ لسنة ٢٠٢٣، ثم أقام طعناً ثاني على ذات الحكم قُيد برقم ١٩ لسنة ٢٠٢٣، وطعن المكتب المحكوم عليه على ذات الحكم بالطعن رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٣، ضمت المحكمة الطعون الثلاثة لبعضها بعضاً للارتباط وليصدر فيها حكم واحد، وتقدم كل من الطاعنين بمذكرة رد فيها على مستندات الطرف المقابل، عُرضت الطعون الثلاثة على هذه المحكمة بغرفة مشورة فرأت أنها جديرة بالنظر وحددت جلسة لنظرها.

أولاً: الطعان رقمي ١١ و ١٩ لسنة ٢٠٢٣

حيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن بالسبب الأول من أسباب الطعنين المقامين منه على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وذلك من وجهين، فبالوجه الأول يقول إن الحكم أخطأ عندما استجاب للدفع بالتقادم الذي تمسك به المطعون ضده بخصوص العمولة المستحقة له متجاهلاً ما تمسك به الطاعن من حصول الإقرار من المطعون ضده بتلك العمولة بموجب البريد الإلكتروني الصادر عنه بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٣١، والبريد الإلكتروني الثاني الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١، واللذان تضمنتا إقراره الصريح بأحقية الطاعن في العمولة، كما أن تقرير الخبرة المجراة في الدعوى قد أثبت فيه الخبر أحقية الطاعن في العمولة التي طالب بها غير أن المحكمة لم ترد على دفاعه ولم تقسطه بالبحث والتمحيص والتفتت عن دلالاته بالرغم من أنه كان معروضاً عليها وكان من المتعين عليها بيان وجه الحق فيه إذ لو صح لكان أن تغير به وجه الرأي في الدعوى، وبالوجه الثاني يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه أخطأ أيضاً عندما قضى برفض العمولة التي طالب بها دون أن يفتن إلى قيام المكتب المطعون ضده بسداد جزء من حسابات تلك العمولة له وفق الثابت من الإيصالات التي أدلى بها الطاعن للمحكمة والتي تمثل إقراراً صريحاً من المطعون ضده يسقط حقه في التمسك بعدم السماع لمرور الزمان، ولما كان دفاع الطاعن المعزز بالمستندات التي أدلى بها في الدعوى تؤكد جميعها على وجود إقرار صريح من المطعون ضده برصيد الدين المترصد بذمته عن العمولة المستحقة للطاعن، وبأنه متى انعقدت عقيدة المحكمة الاستجابة للدفع بالتقادم الحولي للعمولة المتمسك به من طرف المطعون ضده فإنه كان يتعين عليها أن تواجه عناصر النزاع القانونية والواقعية لدفاع الطاعن وأن تعرض لما أثاره من ردود تقند الدفع بعدم السماع لمرور الزمان وتؤكد بأن سريان مدته قد انقطعت بالإقرار بالدين من طرف المدين والذي يترتب عنه قطع سريان عدم السماع، وإذا التفت الحكم المطعون فيه عن دفاع الطاعن الجوهرى بقطع سريان مدة عدم السماع بموجب إقرار المدين بالدين وقضى بعدم سماع الدعوى في شأن العمولة لمرور الزمان بالرغم من عدم توافر عناصر ذلك الدفع فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في وجهيه غير سديد، ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن فكرة عدم سماع الدعوى بالنسبة للحقوق العمالية التي مضى على تاريخ استحقاقها سنة تقوم على اعتبارات من المصلحة العامة وهي ملائمة استقرار الأوضاع الناشئة عن علاقة العمل والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من العامل وصاحب العمل على حد سواء فلا تُسمع الدعوى لتلك الحقوق على المنكر أياً ما كانت وجهة النظر في موضوعها وبالتالي فإذا ما تقاعس صاحب العمل أو العامل - مع انتفاء المانع لديه - عن رفع دعواه بما يعتقد أنه مستحق له قبل الطرف الآخر حتى مضت سنة من تاريخ الاستحقاق فليس له من بعد أن يطالب بتلك الحقوق - أياً كان وجه الرأي فيها - وإن فعلت المحكمة عند حد القضاء بعدم سماع دعواه في شأنها دون الخوض في الموضوع، وبشأن وقف مرور الزمان المانع من سماع الدعوى فإن مفاد نص المادة ٤٨١ من قانون المعاملات المدنية على أنه "١ - يقف مرور الزمان المانع من سماع الدعوى كلما وُجد عذر شرعي يتعذر معه المطالبة بالحق . ٢ - ولا تُحسب مدة قيام العذر في المدة المقررة " يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع نص بصفة عامة على وقف مرور الزمان المانع من سماع الدعوى كلما وُجد مانع يستحيل معه على الدائن أن

يطالب بحقه في الوقت المناسب ولا تُحسب مدة قيام العذر في المدة المقررة قانوناً، ولم ير المشرع إيراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقضي به العقل فيقف مرور الزمان - ولو كان المانع مادياً أو قانونياً أو أدبياً - وسواء كان راجعاً إلى اعتبارات تتعلق بشخص الدائن كالغيبية الاضطرارية أو القوة القاهرة أو ارتباط الدعوى العمالية بالدعوى الجزائية وأن تقدير قيام العذر الشرعي المانع من المطالبة بالحق والذي يُعتبر سبباً لوقف مرور الزمان المانع من سماع الدعوى من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها ولا معقب عليها فيه متى بررته تبريراً سليماً وبأسباب سائغة تؤيده وتكفي لحمل قضائها فيه، كما أن ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض من مبادئ راسخة هو أن إقرار المدين الذي يقطع مرور الزمان - إعمالاً لنص المادة (٤٨٣) من قانون المعاملات المدنية - يجب أن يكون صراحة أو دلالة بحيث يفيد ثبوت هذا الحق المقر به على سبيل الجزم واليقين وباعتباره حقاً ثابتاً في ذمته وإعفاء الطرف المقابل من إثباته، لما كان ذلك وكان ما تساند إليه الطاعن من حصول إقرار من المطعون ضده بالعمولة المطالب بها بموجب البريديين الإلكترونيين الصادرين عن المطعون ضده بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٣١ وتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٥ ، وقوله بأن ذينك الكتابان يمثلان إقراراً منه بأحقية الطاعن في العمولة بما يستتبع ذلك من توقف سريان مدة عدم السماع لمرور الزمان في شأنها، فإن المحكمة لم تشاطره الرأي فيما خلص إليه إذ لم تر في الكتابين المشار إليهما ما يدل على إقرار صريح من المطعون ضده بتلك العمولة ومن ثم خلصت إلى قبول دفعه بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان، لما كان ذلك وكان تقدير قيام العذر الشرعي الذي يقطع مدة عدم السماع هو مما يرجع إلى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتي لها أن تأخذ به أو أن ترفضه استناداً على ما يتوفر لها من عناصر الدعوى مما تقتنع به من قيام سبب من أسباب قطع سريان عدم السماع من عدمه وبشرط تبريره تبريراً سليماً يؤيد قضاءها فيه، وكان الثابت بالأوراق أن العمولة المطالب بها كانت تتعلق بالمدة من سنة ٢٠١٧ وحتى تاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠ وتراخى الطاعن في المطالبة بها ولم يقيم بدعواه في شأنها إلا بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥ مما جعلها غير مسموعة لمرور الزمان، كما لم يثبت للمحكمة حصول أي عمل قاطع لسريان مدة عدم السماع إذ أن ما يقوله الطاعن من إقرار المطعون ضده بتلك العمولة - وهي لم ترد بعقد العمل - لم تقتنع به المحكمة وتعزز ذلك منها بما أثبته الخبير الذي ندبته في تقريره من أن الكشوفات المدلى بها من طرف الطاعن لم يجد فيها الخبير ما يدل على أنه هو من جلب العملاء للمكتب، ولم يتوصل الخبير على ضوءها إلى تحديد قيمة الأتعاب التي تم تحصيلها من العملاء ولم يجد في تلك الكشوفات الرقم التعريفي للعميل ضمن تلك القوائم، كما خلص الخبير في أعماله إلى أن المبالغ المحولة بحساب الطاعن - والتي تزيد عن أجره - لا شيء يفيد بأنها تتعلق بالعمولة التي يطالب بها ولم يقدم ما يدعم أقواله فيها بالرغم من مطالبة الخبير له بذلك، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد استخلصت من تلك القرائن - والتي كانت متظافرة لديها - عدم حصول أي إقرار من المطعون ضده بالعمولة على النحو الذي تساند إليه الطاعن في طلبه، ولم تر في البريديين المتمسك بهما من طرفه بما يدل على حصول إقرار صريح من المطعون ضده بتلك العمولة ومن ثم قبلت الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان وقضت بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عمولة، ولما كان ما خلصت إليه سائغاً وله ما يبرره بالأروق ويدخل فيما لها من سلطة في تقدير الأدلة المقدمة في الدعوى لتستخلص منها حصول الإقرار بالحق من عدمه فإن النعي بالوجهين الواردين بهذا السبب ينحل إلى

مجادلة محكمة الموضوع في تقديرها لعناصر الدعوى ومدى حصول الإقرار بالحق من عدمه - وهو من سلطاتها - والذي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

وحيث ينعى الطاعن بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب عندما احتسب متوسط الأجر المقرر له بمبلغ (١٥٥٠٠) درهم بالرغم من أنه كان يتعين احتسابه على أساس ما يُعطى له مقابل عمله من علاوات وبدلات متفق عليها بين الطرفين وتُعد جزءاً لا يتجزأ من أجره ويتم تقدير مستحقاته على أساسه، وطالما كان المطعون ضده قد استمر في سداد تلك العلاوات والبدلات للطاعن لفترة من الزمن فإنها تكون قد أصبحت جزءاً لا يتجزأ من أجره ولا سيما وأن المطعون ضده قد حضر أمام محكمة أول درجة بجلسة ٢٠٢٢/٢/٢ وقدم كشفاً في مستنداته تضمن تفصيلاً للمبالغ المدفوعة منه للطاعن عن الفترة من تاريخ ٢٠٢١/٥/٢١ وحتى ٢٠٢٢/١/١٢ (مدة ستة أشهر) وثبت من ذلك الكشف إقراره بأن ما سدده له خلال تلك الفترة هو بمبلغ (٢٢٤,١٢٣) درهم ويتمثل في رواتب وفي علاوات أخرى، وبتقسيم ذلك المبلغ على الستة أشهر الأخيرة من عمله فإن متوسط الأجر المستحق للطاعن يكون بمبلغ (٤٢٦٠٣) درهم وليس بمبلغ (١٥٥٠٠) درهم كما ذهب إليه الحكم في قضائه المعيب، ويستتبع ذلك أن الأساس القانوني الذي تم على ضوءه احتساب باقي مستحقاته من أجور متأخرة وبدل مكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازات وتعويض عن الفصل التعسفي قد تم على أساس متوسط أجر غير صحيح ومخالف للواقع، مما يتعين تعديل الحكم المطعون فيه بخصوص المستحقات المقضي بها والقضاء مجدداً فيها على أساس متوسط أجر الصحيح للطاعن بمبلغ (٤٢٦٠٣) درهم.

وحيث إن هذا النعي مردود، لما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن استخلاص علاقة العمل بعناصرها وترتيب آثارها وتحديد مقدار الأجر فيها من أمور الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها ولها في سبيل ذلك تحصيل فهم الواقع الصحيح في الدعوى وتقدير المستندات المقدمة فيها وأدلتها - ومنها تقرير الخبراء - والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه متى كان استخلاصها سائغاً وغير مخالف للثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائها، لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير أنه تناول بالبحث والتمحيص موضوع الأجر المخصص للطاعن - والذي كان محل خلاف بين الطرفين - وأورد الخبير بعد مطالعته لكشف حماية الأجور بأن تحويلات الأجور للطاعن لم تكن ثابتة من حيث المقدار ومن حيث الانتظام، وبأن آخر أجر تم إيداعه بحسابه كان بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٦ بمبلغ ٤٥ ألف درهم عن شهر مارس ٢٠٢١ ولم يتبين للخبير من واقع كشف حماية الأجور المقدم له من طرف الطاعن بأنه كان يُحول له مبلغ ٢٠ ألف درهم شهرياً منذ تاريخ ٢٠١٥ كما جاء في مذكرته إذ لم يحصل ذلك إلا عن شهري سبتمبر وأكتوبر ٢٠٢٠ فقط، وانتهى الخبير على ضوء ذلك إلى تقديم مقترحين يتضمن أولهما اعتماد أجر الطاعن بمبلغ ٥ آلاف درهم - وفق ما ورد بعقد العمل ولم يقع تطبيقه على أرض الواقع - ويكون المستحق له في هذه الحالة بمبلغ (٤٢٥٠٠) درهم عن أجوره المتأخرة، والمقترح الثاني ويتمثل في اعتبار أجره بمبلغ ٤٥ ألف درهم شهرياً ويكون المستحق له كأجور متأخرة بمبلغ (٣٨٢,٥٠٠) درهم، ولما كان الخبير لم يهتد إلى تحديد أجر الطاعن بصفة مدققة ولم تُفصح الأوراق على ما يؤيد قول كل من الطرفين المتنازعين في هذا الشأن على اعتبار أن كشوف الأجور لم تكن فاصلة في تحديد قيمة

الأجر ولم تستقر التحويلات المجرة بحسابه على مبلغ معين يتم تحويله له بصفة منتظمة كأجر شهري، ومن ثم خلصت المحكمة إلى استبعاد المقترحين المقدمين من طرف الخبير وانتهت إلى تقدير أجر الطاعن بمبلغ (١٥٥٠٠) درهم على أساس متوسط الأجر المحول له خلال الستة أشهر السابقة على إنهاء خدمته وليكون إجمالي المستحق له كأجر متأخرة بمبلغ (١٣١٧٥٠) درهم ويستتبع ذلك تقدير باقي المستحقات المقضي بها على أساس ذلك الأجر، لما كان ذلك وكان ما خلصت إليه المحكمة من استنتاجات وتقديرات اعتمدت فيها على أساس متوسط الأجر المخصص للطاعن بمبلغ (١٥٥٠٠) درهم قد استندت فيها على عناصر موضوعية مقبولة استمدت أساسها من واقع الدعوى ومستنداتها التي استخلصت منها العناصر الكافية للقضاء بالمستحقات المطالب بها، ولما كانت تلك النتائج لها دلالتها بالأوراق ولم تنحرف بها المحكمة عما ورد فيها وبررتها تبريراً سليماً وبأسباب سائغة تؤيد قضاءها فيها فإن النعي على حكمها بهذا السبب ينحل إلى جدل غير مقبول فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

وحيث ينعي الطاعن بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب عندما لم يقض بالزام المطعون ضده بأداء أجوره المتأخرة عن المدة من ٢٠٢١/١٢/١٥ - تاريخ الوقف عن العمل - وحتى ٢٠٢٢/١٢/٢٧ - تاريخ الحكم في الاستئناف بعد أن تحصل الطاعن على قرار بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في مواجهته في القضية رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٢ جزائي أموال نيابة أبو ظبي وقد أصبح هذا القرار نهائياً في ٢٠٢٢/٥/١٦ مما يجعل الطاعن مستحقاً لإجمالي مبلغ (٥٥٨٠٠٠) درهم على أساس أجره بقيمة (٤٥٠٠٠) درهم مضروباً في ١٢ شهر، أما بخصوص العمولة فقد كان الطاعن قد طالب بمبلغ (٢٤٠٠٠٠٠) درهم ورفضت المحكمة هذا الطلب بحجة التقادم الحولي وهذا غير صحيح على اعتبار أن طلب العمولة - مع طلب الأجور غير المسددة له - كانا محل طلب من طرفه أمام محكمة أول درجة بالذاكرة الختامية المقدمة منه خلال الأجل الممنوح من المحكمة أثناء حجز الدعوى للحكم والتي تضمنت طلباته الختامية والتي قبلتها المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧ مما يكون معه قول الحكم المطعون فيه بأن الطلبين جديان ولا يجوز تقديمهما لأول مرة لدى الاستئناف قد جاء بالمخالفة للثابت بالأوراق مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، لما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها وترجيحها والموازنة بينها وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله وتؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها في قضائها ولا إلزام عليها أن تتبع الخصوم في مختلف مناحي أقوالهم وحججهم والرد استقلالاً على كل قول أو حجة قدموها مادام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد المسقط لتلك الحجج والأقوال، كما أنه من المقرر أيضاً - في قضائها - أنه متى انتهى الحكم إلى النتيجة الصحيحة فلا يعيبه من بعد قصوره في أسبابه القانونية إذ لمحكمة النقض أن تنشئ له أسباباً جديدة لتصلح بها قضاءه دون أن تنقضه، لما كان ذلك وكانت هذه المحكمة قد انتهت - وفق ما ورد في ردها على السبب الأول من أسباب النعي على الحكم المطعون فيه - أن إجمالي الأجور المتأخرة المستحقة للطاعن

هي بمبلغ (١٣١٧٥٠) درهم والتي تم تقديرها على أساس متوسط أجره بمبلغ (١٥٥٠٠) درهم شهرياً وهذا المبلغ المقضي به للطاعن هو عن كامل الأجر المتأخرة المستحقة له ولا حق له لما أسماه بالأجر المتأخرة عما يزيد عن ذلك المبلغ المقضي له به، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الطلب فإنه يكون قد اهتدى إلى النتيجة الصحيحة - أيّاً كان السبب الذي استند إليه في قضائه - ذلك أنه متى انتهى إلى النتيجة الصحيحة فلا يعيبه من بعد قصوره في أسبابه إذ لمحكمة النقض أن تنشئ له أسباباً جديدة تؤيد قضاءه فيها دون أن تنقضه، وكذا الشأن بالنسبة للعمولة التي طالب بها الطاعن بمبلغ (٢٤٠٠٠٠٠) ورفضتها المحكمة المطعون في حكمها وقد كانت هذه المحكمة قد خلصت - وفق ما سبق الرد به على السبب الأول من أسباب النعي - إلى عدم أحقية الطاعن في العمولة من أساسه سواء تعلقت بالفترة السابقة على إيقافه عن العمل أو بالفترة اللاحقة عنها، مما يكون معه الحكم المطعون فيه إذ رفض الطلبين للأسباب السالف بيانها وبررها بأسباب سائغة ومؤيدة تأييداً سليماً فإن النعي عليه بهذا السبب يضحى على غير أساس.

وحيث ينعى الطاعن بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبب عندما لم يقض له بالفائدة التأخيرية بواقع ١٢% التي طالب بها بالرغم من أنه كان قد أورد في طلباته الختامية التي تقدم بها أمام محكمة أول درجة وفي المذكرات اللاحقة التي أدلى بها لديها طلبه بالفائدة عن المبلغ المقضي به، مما يكون معه الحكم المطعون فيه إذ رفض هذا الطلب بالرغم من توافر عناصره المثبتة له فإنه ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي من أساسه سديد، لما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - وجوب أن يتضمن الحكم ما يطمئن المطلع عليه بأن المحكمة قد أحاطت بواقع الدعوى عن بصر وبصيرة وبأنها أقامت قضاءها وفقاً للطلبات المقدمة فيها ومحضت المستندات والأدلة المطروحة عليها من طرف الخصوم ومخالفة ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه، كما أن المقرر أيضاً - في قضائها - أن الفائدة التأخيرية عن السداد هي تعويض للدائن عن مطل المدين وتتمثل في فائدة تحددها المحكمة وتسري من تاريخ المطالبة القضائية متى كان الدين قائماً على أسس ثابتة لا تخضع في تقديرها لسلطة محكمة الموضوع ولو نازع المدين في استحقاقه لها وأما التعويض الذي يخضع في تقديره لسلطة محكمة الموضوع فلا تجب عنه الفائدة إلا من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً، لما كان ذلك وكانت المستحقات العمالية المطالب بها من طرف الطاعن هي مبالغ معلومة المقدار وقت الطلب وتخضع إلى أسس ثابتة في قانون العمل ومأطل المطعون ضده في سدادها وامتنع عن الوفاء بها أثناء بحث الشكوى العمالية التي أقامها الطاعن في مواجهته ومن ثم فقد توفرت شروط القضاء بها وكان من المتعين على المحكمة إجابة الطلب في شأنها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر بأن طلب الفائدة لم يرد بالطلبات الختامية للطاعن - وهذا غير صحيح - إذ تبين من المذكرة التي تقدم بها إلى المحكمة بجلسة ١١/٨/٢٠٢٢ تضمنها طلبه بالفائدة عن المبلغ المقضي به إلا أن المحكمة لم تفتن إلى ذلك الطلب واعتبرته طلباً جديداً ولم تقض به بالمخالفة للثابت بالطلبات، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً في هذا الخصوص والقضاء مجدداً بالفائدة المطالب بها على النحو الذي سيرد بالمنطوق. وحيث إن الطعنين فيما عدا ما ذكر مستوجبان للرفض.

ثانياً: الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٣

وحيث أقيم الطعن على ستة أسباب ينعي الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع عندما اعتبر الأجر الشهري المستحق للمطعون ضده بمبلغ (١٥٥٠٠) درهم واستتبع ذلك باحتساب أجوره المتأخرة عن ثمانية شهور على ذلك الأساس بالرغم من أن عقد العمل المبرم بين الطرفين قد تم تحديد الأجر فيه بمبلغ ٥٠٠٠ درهم فقط، علاوة على أن المطعون ضده قد استلم كامل أجوره حتى تاريخ ٢٠٢٢/٧/١ - وفق الثابت من آخر إيصال بالاستلام عن شهر يونيو - مما يجعل الأجور المستحقة له عن الفترة من تاريخ ٢٠٢١/٧/١ وحتى ٢٠٢١/٢/١٥ بمبلغ (٢٧٥٠٠) درهم لا غير، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده بما يزيد عن هذا المبلغ فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، بما سبق الرد به على السبب الأول من أسباب الطعنين رقمي ١١ و ١٥ لسنة ٢٠٢٣ عن الحكم المطعون فيه مما يغني عن معاودة الرد على ذات السبب المتعلق بالأجور المتأخرة والتي استندت فيها المحكمة على متوسط الأجر عن الستة أشهر السابقة على إنهاء خدمة المطعون ضده، ولما كانت الأسباب التي أنبنى عليها الرد على ذلك النعي الأول هي صالحة بذاتها أن تكون رداً كافياً على السبب المائل فإن المحكمة تحيل إليه لاتحاد الموضوع في السببين.

وحيث ينعي الطاعن بالسبب الثاني والثالث والخامس من أسباب النعي على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسيب حينما قضى للمطعون ضده ببطل الإجازة بالرغم من حصوله على إجازاته السنوية وفق الثابت بالمستندات المدلى بها في الدعوى والتي تؤكد استيفاءه لإجازاته السنوية كاملة، كما أخطأ الحكم أيضاً حينما قضى بإلزام الطاعن برد الشيكات المدعى بها بالرغم من أن المحكمة العمالية غير مختصة بطلب رد الشيكات على اعتبار أن الطلب يخرج عن موضوع الدعوى العمالية علاوة على أنه قد تم تقديمه ممن ليست له صفة في تقديمه، كما أخطأ الحكم عندما لم يقض بالمقاصة بين المبالغ التي استلمها المطعون ضده والبالغة (٢٢٤٢٣١) درهم وما تم القضاء به له بالرغم من أن المادة (٣٦٩) من قانون المعاملات المدنية صريحة فيما قررته من إجبارية المقاصة وجعلها تقع بقوة عندما يكون هناك إقرار من المدين بالدين المترصد بدمته، ولما كان المطعون ضده قد أقر في محضر اجتماع الخبرة المؤرخ ٢٠٢٢/٩/٢٠ بأنه استلم من الطاعن مبلغ (٢٢٤٢٣١) درهم فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه إجراء المقاصة بين المبلغين، وإذ لم يفعل والتفت عن طلب الطاعن ولم يقسطه بالبحث والتمحيص كما قضى له ببطلات لا حق له فيها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في كل أوجهه غير سديد، لما هو مقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع الصحيح في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن عليه منها وإطراح ما عداه متى كان استخلاصها سائغاً وله أصل ثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائها، كما أنه من المقرر أيضاً - في قضائها - أنه إذا رأت

محكمة الموضوع - في حدود سلطتها في تقدير عمل الخبير - الأخذ بتقريره لاقتناعها بصحة أسبابه فلها أن تحيل إليه دون أن تكون ملزمة من بعد بالرد استقلالاً على كل الطعون الموجهة إليه إذ في أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد عرضت إيراداً ورداً لطلبات الطاعن الواردة بأسباب النعي وخلصت إلى رفضها استناداً على ما توفر لديها بالأوراق وبالمستندات والمعززة بتقرير الخبير الذي اقتنعت به لصدوره من خبرة فنية متخصصة وفي نطاق المأمورية التي تم تكليف الخبير بها ولكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التي اعتمدها في أعماله إلى عدم أحقية الطاعن فيما يطالب به من مبلغ (٢٢٤٢٣١) درهم لعدم وجود ما يؤيد الطلب ويستتبع ذلك رفض طلب المقاصة لانقضاء سببها، كما ألزمته بالشيكات التي أثبت الخبير أحقية المطعون ضده فيها وبدل الإجازة المقضي له به تأسيساً على عدم تقديم الطاعن بما يثبت استيفاء المطعون ضده لإجازاته السنوية وهو المحمول عليه عبء إثباته، ولما كان تقدير الأدلة المقدمة في الدعوى من سلطة محكمة الموضوع وبررت قضاءها فيها تبريراً سليماً وبأسباب سائغة تؤيد النتيجة التي خلصت إليها في حكمها المطعون فيه فإن النعي عليه بما ورد بالأسباب المشار إليها ينحل إلى مجادلة محكمة الموضوع فيما لها من سلطة تقديرية لتلك الأدلة والحجج وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

وحيث ينعي الطاعن بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب عندما قضى للمطعون ضده بالبدل عن الفصل التعسفي بالرغم من أن البريد الإلكتروني المرسل له من طرف الطاعن بخصوص إجراءات التحقيق كان في ٢٠٢١/١٢/١٥ وقد تقدم المطعون ضده بشكواه في ٢٠٢١/١٢/١٦ وبالتالي لم يتمكن الطاعن من مباشرة أعمال التحقيق معه، وإن إجراء التحقيق لا يُعد إنهاء للعمل باعتبار أنه من سلطة صاحب العمل أن يجري تحقيقاً مع الموظف الذي يُستَراب في تصرفاته علاوة على أن المحكمة قد استندت في جميع حيثيات حكمها إلى القانون الملغى لقانون العمل على اعتبار أن المادة ٤٠ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١ أسندت لصاحب العمل الحق في إيقاف العامل لإجراء تحقيق معه ولا يعد ذلك من قبيل الفصل من العمل، كما أن المادة ٤٧ من ذات القانون حددت حالات الفصل التعسفي على سبيل الحصر والتي لا يجوز التوسع فيها وبالتبعية فإن المطعون ضده لا يستحق أي بدل عما أسماه بالفصل التعسفي لعدم توفر عناصره في الدعوى الماثلة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده بالتعويض عما أسماه فصلاً تعسفياً بالرغم من عدم أحقيته فيه فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي من أساسه سديد، ذلك أن المشرع في قانون تنظيم علاقات العمل الجديد الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل قد حصر حالات استحقاق العامل لتعويض عادل "تعويض فصل تعسفي" جبراً لضرر إنهاء علاقة العمل بطريق غير مشروع في حالتين لا ثالث لهما، أولهما أن يكون إنهاء صاحب العمل لخدمة العامل لاحقاً على تقديمه شكوى جدية بحيث كان الإنهاء بسبب الشكوى وتستقل محكمة الموضوع بتقدير مدى جدية الشكوى سواء تمت التسوية بشأنها أو أحيلت إلى المحكمة، والحالة الثانية أن يكون الإنهاء عادة إقامة العامل لدعوى - على صاحب

العمل - أيًا كان نوعها - بشرط ثبوت صحتها من الناحية الإجرائية دون انتظار لما ينتهي إليه أمر الفصل فيها ويستحق العامل التعويض في الحالتين حتى ولو التزم صاحب العمل بواجب الإنذار، لما كان ذلك وكان المطعون ضده لم يدع أن إنهاء خدمته من طرف الطاعن كان بسبب شكوى أو دعوى تقدم بها ضده بل إنه استند في طلبه على ما يقوله من عدم وفاء الطاعن بالتزاماته قبله، وهذا السبب - وأيًا كان وجه الرأي فيه - ليس من الحالات التي أقرها المشرع على وجه الحصر كحالة من حالات الفصل التعسفي من العمل والتي يتوجب فيها تعويضاً للعامل، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى للمطعون ضده بالتعويض في غير الحالات التي نص عليها المشرع في قانون العمل الجديد فإنه يكون قد خالف القانون مما يتعين إلغاؤه جزئياً فيما قضى به في شأنها والقضاء مجدداً برفض الطلب وفق ما سيرد بالمنطوق.

وحيث ينعى الطاعن بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسييب عندما قضى للمطعون ضده بتذكرة سفر عودة بالرغم من أن الطاعن لم يقيم بإنهاء خدمته حتى يُلزم بأداء تذكرة السفر له، كما أدلى الطاعن للمحكمة بتصريح عمل يفيد التحاق المطعون ضده بالعمل لدى صاحب عمل آخر - وهي شركة - مما يجعله غير محق للبدل المقضي له به ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بذلك فإنه أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي شديد جزئياً، لما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن إلزام صاحب العمل بأداء تذكرة سفر للعامل يكون مشروطاً بعدم التحاقه بالعمل لدى صاحب عمل آخر والذي ينتقل إليه الالتزام بأداء تذكرة سفره، ومن ثم فإنه يتعين تعديل الحكم المطعون فيه على هذا الأساس وعلى النحو الذي سيرد بالمنطوق.

وحيث إن موضوع الاستئنافين رقمي ١٤٨٦ و ١٥٢٧ لسنة ٢٠٢٢ - في حدود ما تم نقضه - صالح للفصل فيه ولما تقدم فإنه يتعين نقضه فيما قضى به من تعويض عن الفصل التعسفي ومن رفض للفائدة التأخيرية وتعديله بخصوص تذكرة السفر المقضي بها وذلك على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

إثبات "الخبرة" "بوجه عام". بنوك. حكم "تسببيه. تسبیب معيب". تعويض. خبرة. خطأ. ضرر. محكمة الموضوع "سلطتها". محكمة النقض "سلطتها". مسؤولية.

- التحويل المصرفي وفقاً لمفهوم المادة ٣٨٠ من قانون المعاملات التجارية. ماهيته.
- التزام المصرف في عملية التحويل المصرفي القيام به كمهني محترف. تقدير قيامه بهذا الواجب أو إخلاله به. موضوعي. مادام سائغاً.

- تحمل المصارف تبعه ما يصيب عملاءها من أضرار نتيجة ما تقوم به لحسابهم من خدمات مصرفية. دون حاجة لإثبات خطئها باعتبارها من أخطار المهنة. إلا إذا أثبت وقوع خطأ أو إهمال من جانب العميل فيتحمل خطئه. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه. وجوب نقضه في هذا الخصوص. مثال.

- لمحكمة الموضوع فهم وتحصيل الواقع في الدعوى وتفسير الأدلة والمستندات وتقدير تقرير الخبير. أخذها به. مفاده: اطراحها المطاعن الموجهة إليه. إغفالها الرد على دفاع غير مؤثر في الدعوى. لا يعيب حكمها.

المقرر- في قضاء هذه المحكمة - أن النص في المادة ٣٨٠ من قانون المعاملات التجارية على أن "١- التحويل المصرفي عملية يقيد المصرف بمقتضاها مبلغاً في الجانب المدين من حساب الأمر بالتحويل ويقيد ذات المبلغ في الجانب الدائن من حساب آخر وذلك بناء على طلب كتابي من العميل الأمر بالتحويل. ٢- ويجوز بوساطة هذه العملية إجراء ما يأتي: أ. تحويل مبلغ معين من حساب شخص إلى حساب شخص آخر لكل منهما حساب لدى المصرف ذاته أو مصرفين مختلفين ب- تحويل مبلغ معين من حساب إلى آخر كلاهما مفتوح باسم الأمر بالتحويل لدى المصرف ذاته أو لدى مصرفين مختلفين. ٣- وينظم الاتفاق بين المصرف والعميل الأمر بالتحويل شروط إصدار الأمر، ومع ذلك لا يجوز أن يكون أمر التحويل لحامله - مفاده - أن التحويل المصرفي هو عبارة عن عملية نقل مصرفية تستعمل كاداه أو وسيلة مصرفية لنقل النقود بطريق القيود الحسابية من حساب إلى آخر، وذلك دون الالتجاء إلى تسليم نقود إلى المستفيد وهو بهذه المثابة يختلف عن كافة أنواع الأوراق التجارية في عناصره ونتائجه، ويلتزم المصرف الذي يفتح لديه حساب للقيام بعمليات تحويل مصرفي في القيام بهذا العمل كمهني محترف بدرجة عالية من اليقظة والاهتمام بما لا يتجاوز العناية المطلوبة من الشخص المعتاد، وتقدير قيامه بهذا الواجب أو إخلاله به وفقاً لهذا المعيار هو ما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة النقض متى أقامت قضائها على أسباب سائغة لها ما يساندها في الأوراق، ومن المقرر أن المصارف تتحمل تبعه ما يصيب عملاءها من أضرار نتيجة

ما تقوم به لحسابهم من خدمات مصرفية دون حاجة لإثبات خطئها باعتبار أن هذه التبعة هي من أخطار المهنة التي تمارسها ولا تعفى من هذه التبعة إلا إذا أثبت وقوع خطأ أو إهمال من جانب العميل فعندئذ يتحمل الأخير تبعه خطئه، ومن المقرر أيضاً - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم وتحصيل الواقع في الدعوى وتدقيق وتمحيص وتفسير الأدلة والمستندات وتقدير أثرها في الإثبات وأن تقرير الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات الواقعة في الدعوى التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع فإذا أخذت به محمولاً على أسبابه فإن ذلك يفيد أنها لم تجد في المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه، ولا عليها إن هي أغفلت الرد على دفاع غير مؤثر في الدعوى ولا يستند إلى أساس صحيح. ولما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة محاضر أعمال الخبرة المنتدبة في الدعوى أن السبب الجذري الذي أدى إلى وقوع حادثة الاحتيال موضوع الدعوى هو عدم انتباه موظف الشركة المطعون ضدها الأولى والذي قام باستلام البريد الإلكتروني الاحتيالي إلى أن العنوان الإلكتروني للمرسل لا يعود للشخص الذي اعتاد استلام بريد إلكتروني منه لدى شركة (الشركة الموردة)، وإنه يمكن تمييز البريد الإلكتروني المستلم لأول مرة كون صندوق البريد لدى الموظف المستلم لن يتعرف على بيانات المرسل كما هو معتاد عند استلام بريد إلكتروني من طرف ما بشكل متكرر، الأمر الذي يؤسس لحقيقة مفادها أن درجة المهنية في التعامل مع هذا البريد الإلكتروني أقل بكثير من الحد الأدنى اللازم لممارسة مثل هذه الأعمال، فالموظف الطبيعي المتحل بدرجة عادية من المهنية يستطيع تمييز هذه الحيل بسهولة فعندما يستلم الموظف بريد إلكتروني لأول مرة ولا تظهر تفاصيله، ففي هذه الحالة يجب تدقيق العنوان الإلكتروني بعمق وهو الأمر الذي لم يقم به الموظف الذي استلم البريد الإلكتروني المزيف موضوع الدعوى، وقد أخطأت المطعون ضدها الأولى خطأ فادح حين اعتمدت على بيانات مهمة لها أثر مالي كبير ومستلمة بواسطة بريد إلكتروني ولم تطلب من الشركة الموردة تزويدها بكتاب آيبان صادر عن البنك المتعامل معها، وكان الخطأ أكبر حين مضت الشركة في إجراءات التحويل دون أن تتأكد مع إدارة الشركة الموردة (....) من صحة البيانات بواسطة خطاب يوجه رسمياً للشركة كما هو معتاد، ومع ذلك أصدرت المطعون ضدها الأولى لبنكها المطعون ضده الثاني أمر بتحويل مبلغ ٣٩٩,١٦٨ دولار أمريكي لحساب غير صحيح وتزويده برقم الحساب المصرفي الدولي لشخص آخر لا يمت للشركة المراد التحويل لها (....)، وقام المطعون ضده الثاني بناءً على هذه التعليمات بالتحويل لحساب المستفيد الخاطئ الوارد بطلب التحويل مع العلم أنه لا يمكنه معرفة ما إذا كان رقم حساب المستفيد الوارد في الطلب يعود لاسم نفس المستفيد، فإنه لا يستطيع من الناحية الفنية إجراء المطابقة لكون الحساب المراد التحويل له لا يعود لأحد عملائه وكل ما يستطيع عمله هو التحقق من أن الحساب موجود أم لا، أما فيما يتعلق بالطاعن فقد استلم أمر التحويل من المصرف المطعون ضده الثاني عبر وسيلة الاتصال بين البنوك (سويفت) ولم يقم بمطابقة اسم الحساب مع رقم الحساب المذكورين في السيفت الوارد بالرغم من أن الحساب يعود لأحد عملائه ويمكنه التحقق من صحة البيانات الواردة من خلال إجراء بسيط بأن يقوم بالاستعلام في نظامه الحاسوبي عن الحساب المحول له والوارد في السيفت إلا أنه لم يفعل، كما انتهت الخبرة إلى أن الطاعن لم يتبع الإجراءات الوقائية المتعارف عليها حيث لم يقم بمطابقة اسم المستفيد مع رقم حساب المستفيد فإنه يتحمل المسؤولية أيضاً عن إيداع مبلغ التحويل في حساب بياناته

الواردة في أمر التحويل متناقضة، ومن دلالة ما تقدم على هذا النحو يتضح أن المطعون ضدها الأولى قد ارتكبت خطأ وإهمالاً جسيماً يتمثل في استلامها لبريد إلكتروني لا يعود للشخص الذي اعتاد استلام منه لدى شركة - الشركة الموردة - ولم يقم موظفيها بالتدقيق بعمق من صحة البيانات الواردة بهذا البريد الإلكتروني والذي تضمن حساب لشخص آخر مغاير لحساب الشركة الموردة ومع ذلك مضت في إجراءات التحويل مما ترتب عليه صرف المبلغ محل المطالبة لهذا الشخص - المطعون ضده الثالث - كما ساهم خطأ الطاعن في صرف هذا المبلغ إلى ذات الشخص المرسل للبريد الإلكتروني الخاطئ إلى المطعون ضدها الأولى، وعلى قدر مساهمته في ارتكاب هذا الخطأ فإنه يتحمل جزءاً من المسؤولية التي ترتبت على صرف المبلغ لحساب المطعون ضده الثالث، بما يوجب إلزامه بجزء من المبلغ الذي تم صرفه بالتضامن من المطعون ضده الثالث، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون معيباً بما يوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الموضوع صالح للفصل فيه، وكان الثابت بالأوراق أن المستأنف ضدها الأولى (شركة) قد ساهمت في الخطأ الذي أدى إلى صرف المبلغ للمستأنف ضده الثالث (...)، كما ساهم البنك - المستأنف - في ذلك الخطأ أيضاً بما يلزم تحميله بجزء من المبلغ تقدره المحكمة بـ ٢٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادله بالدرهم الإماراتي، بما يتعين معه القضاء في موضوع الاستئناف رقم ٢٠٢٢/١٦١٥ استئناف تجاري أبو ظبي بتعديل الحكم المستأنف ليقضي بإلزام البنك المستأنف بالتضامن مع المستأنف ضده الثالث بأن يؤدي للمستأنف ضدها الأولى مبلغ ٣٩٩,١٦٨ دولار أمريكي أو ما يعادله بالدرهم الإماراتي، على أن يكون تضامن البنك المستأنف في حدود مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي فقط (مائتا ألف دولار أمريكي) أو ما يعادله بالدرهم الإماراتي، وتأييده فيما عدا ذلك.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدها الأولى أقامت ضد الطاعن والمطعون ضده الثاني الدعوى رقم ٢٠٢٢/٣٩٩ تجاري جزئي أبو ظبي بطلب الحكم بإلزامهما بالتضامن والتضام فيما بينهما بأن يؤديا لها تعويضاً مادياً بمبلغ ٣٩٩,١٦٨ دولار أمريكي، أو ما يعادله بالدرهم الإماراتي بمبلغ ١,٤٦٤,٩٤٦,٥٦ درهم، وتعويضاً معنوياً وكسباً فائتاً مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ درهم والفائدة القانونية ١٢% من تاريخ قيد الدعوى وحتى تاريخ السداد التام، على سند من القول إنها تقوم بشراء ما يلزمها من مواد من شركة....، وبتاريخ ٢٠٢١/١١/١٣ وردت رسالة على البريد الإلكتروني الخاص بها من ممثل الشركة الموردة مفادها أنه يتم تحويل جميع المدفوعات المستحقة والمستقبلية إلى حسابها لدى الطاعن، وبتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ طلبت من المطعون ضده الثاني تحويل مبلغ ٣٩٩,١٦٨ دولار أمريكي من حسابها إلى اسم المستفيد/ الشركة الموردة (شركة) وذلك عن طريق التحويلات البرقية، وبذات التاريخ ورد إليها تفاصيل التحويل من الطاعن تفيد بأنه قام بالمصرف بالتحويل مبلغ ٣٩٩,١٦٨ دولار أمريكي للموردة، وبتاريخ ٢٠٢١/١١/١٥ ورد إليها رسالة بالبريد الإلكتروني من ممثل الشركة الموردة

يستفسر فيها عما إذا كان قد تم تحويل المبلغ من عدمه، وتم الرد بأنه تم تحويله على حساب الشركة الموردة لدى البنك الطاعن، وبتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧ تلقت رسالة بريد إلكتروني صادرة عن أخصائية حسابات الاستلام المالي لدى الشركة الموردة تفيد بأن الشركة الموردة لا تمتلك حساب لدى البنك الطاعن، وتؤكدت بأن التحويل قد تم لحساب آخر غير الشركة الموردة وأنها وقعت ضحية جريمة احتيال، وبادرت بذات التاريخ بإرسال كتاب للمصرف المطعون ضده الثاني وإخطاره بالاحتيال وطلبت منه اتخاذ الإجراء الفوري لاسترداد المبلغ المذكور، وعليه قام بتسجيل طلب إلغاء التحويل الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ بمبلغ ٣٩٩,١٦٨ دولار أمريكي وإرسال المبلغ مرة أخرى لحساب الشركة الموردة، وذلك من خلال القنوات المعتمدة للتحويلات بين البنوك، وبتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧ قدمت بلاغ نصب واحتيال قيد برقم ٥٨٢٤/٢٠٢١ جزائي نيابة أبوظبي الكلية، وثبتت بها أن الحساب المحول عليه لدى البنك الطاعن لا يخص الشركة الموردة وإنما باسم شخص هو المطعون ضده الثالث المتهم الأول في القضية الجزائية سالف الذكر، وبتاريخ ٢٠٢١/١١/١٨ توجهت برسالة إلى البنك الطاعن طلبت فيها اتخاذ اللازم لإعادة المبلغ، وبتاريخ ٢٠٢١/١١/١٩ تلقت رداً من البنك الطاعن يفيد بأنه لا يمكن استرداد الأموال لأنها لم تكن متوفرة في حساب المستفيد قبل استلام رسالتها المؤرخة في ٢٠٢١/١١/١٨، وبناء عليه تدفع الشركة المستأنف عليها الأولى بثبوت وقوع خطأ جسيم من كل واحد من الطاعن والمطعون ضده الثاني وقد تمثل خطأ الثاني في عدم التدقيق على معلومات العميل المحول إلى حسابه مبلغ ٣٩٩,١٦٨ دولار أمريكي، حيث إن الثابت لديه أن المبلغ سالف الذكر مسحوب من حسابها ومحول إلى حساب الشركة الموردة وليس إلى حساب الشخص (الذي تم تحويل المبلغ إلى حسابه وتم صرفه دون وجه حق) وعليه يوجد اختلاف واضح وصريح في اسم صاحب الحساب المحول عليه المبلغ، مما كان يجب على الأول أن يوقف هذا التحويل لعدم صحة اسم صاحب الحساب المحول إليه ويعيد رده إلى الحساب المحول منه، وخالفاً لتعليمات المصرف المركزي الصادرة في شأن تحويل الأموال، وتأخره في الرد على طلبها المرسل إليه بإلغاء التحويل ورد المبلغ وهو ما يمثل خطأ آخر، كان يجب الرد عليه اتخاذ الإجراء المناسب لوقف صرف المبلغ، ذلك إن الكتاب الصادر له منها حدد اسم المستفيد إلا أن المصرف قام بتحويل المبلغ إلى حساب عميل آخر وهو ما يمثل خطأ مهني جسيم إذ كان يجب عليه التأكد من صحة الحساب المحول عليه وأنه باسم الشركة الموردة وليس حساب شخص آخر، إلا أنه لم يفعل وقام بتحويل المبلغ لحساب عميل آخر ويكون بذلك أيضاً قد ساهم بخطئه وتسبب في ضياع ذلك المبلغ، وبذلك يكون الطاعن والمطعون ضده الثاني قد ارتكبا خطأ ترتب عليه ضرر جسيم لها وتوافرت شروط المسؤولية التقصيرية بالنسبة للبنك الطاعن، وتوافرت شروط المسؤولية العقدية في حق المصرف المطعون ضده الثاني، وتوافرت علاقة السببية بينهما وتمثل هذا الضرر في إيداع المبلغ المحول من حسابها إلى اسم صاحب حساب آخر غير المحول إليه وبذلك يكونا قد أضاعا المبلغ عليها، خاصة وأنها قامت بناء على هذا الخطأ بسداد ذات المبلغ مرة ثانية إلى الشركة الموردة حتى تستمر العلاقة التجارية بينهما، كما أنه أضر بها ضرراً معنوياً جسيماً يتمثل في زعزعة الثقة بينها وبين الشركة الموردة وعليه تطالب بالتعويض المعنوي وعن الكسب الفائت، مما حدا بها لإقامة هذه الدعوى، وقامت بإدخال المطعون ضده الثالث بطلب قبول إدخاله والزامه بالتضامن والتضام مع الطاعن والمطعون ضده الثاني بأداء

المبلغ المطالب به والتعويض، قضت محكمة أول درجة بإلزام الطاعن والمطعون ضدهما الثاني والثالث بالتضامن فيما بينهم بأن يؤدوا لها مبلغ ١٦٨,٣٩٩ دولار أمريكي أو ما يعادله بالدرهم الإماراتي.

استأنف المطعون ضده الثاني هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٢/١٥٨٧ استئناف تجاري أبو ظبي، واستأنفته المطعون ضدها الأولى بالاستئناف رقم ٢٠٢٢/١٦٣٠ استئناف تجاري أبو ظبي، واستأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ٢٠٢٢/١٦١٥ استئناف تجاري أبو ظبي، نذبت المحكمة خبيراً في الدعوى، وبعد أن أودع تقريره، وبتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١ حكمت المحكمة أولاً:- في موضوع الاستئناف الأصلي رقم ٢٠٢٢/١٥٨٧ بإلغاء الحكم المستأنف جزئياً فيما قضى به من إلزام المصرف المطعون ضده الثاني بالتضامن مع الطاعن والمطعون ضده الثالث بأن يؤدوا للمطعون ضدها الأولى مبلغ ١٦٨,٣٩٩ دولار أمريكي أو ما يعادله بالدرهم الإماراتي، والقضاء مجدداً برفض الدعوى في مواجهته، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، ثانياً- في الموضوع الاستئنافي رقمي ١٦٣٠، ١٦١٥ / ٢٠٢٢ برفضهما.

طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره.

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك يقول إن الخبير المنتدب في الدعوى لم يستند إلى أي منشور أو توجيهات تساند ما توصل إليه من عدم اتباع الطاعن المستلم للحوالة الإجراءات الوقائية المتعارف عليها لمطابقة اسم المستفيد مع رقم الحساب (الآبيان)، وتجاهل المنشور الملزم للمصارف العامة بالدولة والذي يلزم كل بنك والمحول والمستلم بالاعتماد على رقم الحساب الدولي، وحمل الخبير الطاعن إهمال وتقصير المطعون ضدها الأولى وخطأ وإهمال موظفيها من عدم التأكد من البريد الإلكتروني المزيف الذي استلمته وهو السبب الرئيسي في كل ما حدث، هذا الخطأ يستغرق أية أخطاء مفترضة من البنك وكان من السهل تداركه من موظفي المطعون ضدها الأولى عن طريق مخاطبة الشركة الموردة لمعرفة تغيير حسابهم المصرفي، فلا يمكن لشركة أن تقبل تغيير حساب أحد عملائها برسالة بريدية مشكوك فيها دون التواصل للتأكد من صحة ذلك، كما خالف التطبيق السليم لمفهوم الحوالة المصرفية ودور البنك المحول والبنك المستلم دوره في عملية التحويل هو إيداع المبلغ المحول بحساب المستفيد بعد مراجعة رقم الحساب الدولي، وقام المطعون ضده الثاني بتحويل المبلغ لحساب المستفيد لدى الطاعن وأورد رقم الحساب الدولي للمستفيد، وقام الأخير بتنفيذ الحوالة بطريقة صحيحة وأودع المبلغ المحول في الحساب المحدد في نظام التحويل بين البنوك، والترم بتعليمات المصرف المركزي ومنشوراته ولم يخالف أي التزام قانوني أو تنظيمي مما ينفي مسؤوليته تجاه المطعون ضدها الأولى، وبمجرد إيداع المبلغ في حساب المستفيد يصير ملكاً له ولا سلطان للطاعن عليه ولا يستطيع حجزه أو رده إلا بأمر المحكمة أو النيابة أو المصرف المركزي، وأن تأخر المطعون ضدها الأولى وإهمال موظفيها فشل في الحصول على أمر بذلك، كما أن المستفيد قام بسحب المبلغ من الحساب قبل استلام رسالة الإلغاء، وأن المطعون ضدها هي من قامت بإصدار تعليمات التحويل وقام

المطعون ضده الثاني بتنفيذه وليس الطاعن مما تنتفي مسؤوليته، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أنه من المقرر- في قضاء هذه المحكمة - أن النص في المادة ٣٨٠ من قانون المعاملات التجارية على أن "١- التحويل المصرفي عملية يقيد المصرف بمقتضاها مبلغاً في الجانب المدين من حساب الأمر بالتحويل ويقيد ذات المبلغ في الجانب الدائن من حساب آخر وذلك بناء على طلب كتابي من العميل الأمر بالتحويل. ٢- ويجوز بوساطة هذه العملية إجراء ما يأتي: أ. تحويل مبلغ معين من حساب شخص إلى حساب شخص آخر لكل منهما حساب لدى المصرف ذاته أو مصرفين مختلفين ب- تحويل مبلغ معين من حساب إلى آخر كلاهما مفتوح باسم الأمر بالتحويل لدى المصرف ذاته أو لدى مصرفين مختلفين. ٣- وينظم الاتفاق بين المصرف والعميل الأمر بالتحويل شروط إصدار الأمر، ومع ذلك لا يجوز أن يكون أمر التحويل لحامله - مفاده - أن التحويل المصرفي هو عبارة عن عملية نقل مصرفية تستعمل كاداه أو وسيلة مصرفية لنقل النقود بطريق القيود الحسابية من حساب إلى آخر، وذلك دون الالتجاء إلى تسليم نقود إلى المستفيد وهو بهذه المثابة يختلف عن كافة أنواع الأوراق التجارية في عناصره ونتائجه، ويلتزم المصرف الذي يفتح لديه حساب للقيام بعمليات تحويل مصرفي في القيام بهذا العمل كمهني محترف بدرجة عالية من اليقظة والاهتمام بما لا يتجاوز العناية المطلوبة من الشخص المعتاد، وتقدير قيامه بهذا الواجب أو إخلاله به وفقاً لهذا المعيار هو ما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة النقض متى أقامت قضائها على أسباب سائغة لها ما يساندها في الأوراق، ومن المقرر أن المصارف تتحمل تبعه ما يصيب عملاءها من أضرار نتيجة ما تقوم به لحسابهم من خدمات مصرفية دون حاجة لإثبات خطئها باعتبار أن هذه التبعة هي من أخطار المهنة التي تمارسها ولا تعفى من هذه التبعة إلا إذا أثبت وقوع خطأ أو إهمال من جانب العميل فعندئذ يتحمل الأخير تبعه خطئه، ومن المقرر أيضاً - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم وتحصيل الواقع في الدعوى وتدقيق وتمحيص وتفسير الأدلة والمستندات وتقدير أثرها في الإثبات وأن تقرير الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات الواقعة في الدعوى التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع فإذا أخذت به محمولاً على أسبابه فإن ذلك يفيد أنها لم تجد في المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه، ولا عليها إن هي أغفلت الرد على دفاع غير مؤثر في الدعوى ولا يستند إلى أساس صحيح. ولما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة محاضر أعمال الخبرة المنتدبة في الدعوى أن السبب الجذري الذي أدى إلى وقوع حادثة الاحتيال موضوع الدعوى هو عدم انتباه موظف الشركة المطعون ضدها الأولى والذي قام باستلام البريد الإلكتروني الاحتيالي إلى أن العنوان الإلكتروني للمرسل لا يعود للشخص الذي اعتاد استلام بريد إلكتروني منه لدى شركة (الشركة الموردة)، وإنه يمكن تمييز البريد الإلكتروني المستلم لأول مرة كون صندوق البريد لدى الموظف المستلم لن يتعرف على بيانات المرسل كما هو معتاد عند استلام بريد إلكتروني من طرف ما بشكل متكرر، الأمر الذي يؤسس لحقيقة مفادها أن درجة المهنية في التعامل مع هذا البريد الإلكتروني أقل بكثير من الحد الأدنى اللازم لممارسة مثل هذه الأعمال، فالموظف الطبيعي المتحل بدرجة عادية من المهنية يستطيع تمييز هذه الحيل بسهولة فعندما يستلم الموظف بريد

إلكتروني لأول مرة ولا تظهر تفاصيله، ففي هذه الحالة يجب تدقيق العنوان الإلكتروني بعمق وهو الأمر الذي لم يرق به الموظف الذي استلم البريد الإلكتروني المزيف موضوع الدعوى، وقد أخطأت المطعون ضدها الأولى خطأ فادح حين اعتمدت على بيانات مهمة لها أثر مالي كبير ومستلمة بواسطة بريد إلكتروني ولم تطلب من الشركة الموردّة تزويدها بخطاب آي بان صادر عن البنك المتعامل معها، وكان الخطأ أكبر حين مضت الشركة في إجراءات التحويل دون أن تتأكد مع إدارة الشركة الموردّة (....) من صحة البيانات بواسطة خطاب يوجه رسمياً للشركة كما هو معتاد، ومع ذلك أصدرت المطعون ضدها الأولى لبنكها المطعون ضده الثاني أمر بتحويل مبلغ ١٦٨,٣٩٩ دولار أمريكي لحساب غير صحيح وتزويده برقم الحساب المصرفي الدولي لشخص آخر لا يمت للشركة المراد التحويل لها (....)، وقام المطعون ضده الثاني بناءً على هذه التعليمات بالتحويل لحساب المستفيد الخاطئ الوارد بطلب التحويل مع العلم أنه لا يمكنه معرفة ما إذا كان رقم حساب المستفيد الوارد في الطلب يعود لاسم نفس المستفيد، فإنه لا يستطيع من الناحية الفنية إجراء المطابقة لكون الحساب المراد التحويل له لا يعود لأحد عملائه وكل ما يستطيع عمله هو التحقق من أن الحساب موجود أم لا، أما فيما يتعلق بالطاعن فقد استلم أمر التحويل من المصرف المطعون ضده الثاني عبر وسيلة الاتصال بين البنوك (سويفت) ولم يرق بمطابقة اسم الحساب مع رقم الحساب المذكورين في السيفت الوارد بالرغم من أن الحساب يعود لأحد عملائه ويمكنه التحقق من صحة البيانات الواردة من خلال إجراء بسيط بأن يقوم بالاستعلام في نظامه الحاسوبي عن الحساب المحول له والوارد في السيفت إلا أنه لم يفعل، كما انتهت الخبرة إلى أن الطاعن لم يتبع الإجراءات الوقائية المتعارف عليها حيث لم يرق بمطابقة اسم المستفيد مع رقم حساب المستفيد فإنه يتحمل المسؤولية أيضاً عن إيداع مبلغ التحويل في حساب بياناته الواردة في أمر التحويل متناقضة، ومن دلالة ما تقدم على هذا النحو يتضح أن المطعون ضدها الأولى قد ارتكبت خطأ وإهمالاً جسيماً يتمثل في استلامها لبريد إلكتروني لا يعود للشخص الذي اعتاد استلام منه لدى شركة - الشركة الموردّة - ولم يرق موظفيها بالتدقيق بعمق من صحة البيانات الواردة بهذا البريد الإلكتروني والذي تضمن حساب لشخص آخر مغاير لحساب الشركة الموردّة ومع ذلك مضت في إجراءات التحويل مما ترتب عليه صرف المبلغ محل المطالبة لهذا الشخص - المطعون ضده الثالث - كما ساهم خطأ الطاعن في صرف هذا المبلغ إلى ذات الشخص المرسل للبريد الإلكتروني الخاطئ إلى المطعون ضدها الأولى، وعلى قدر مساهمته في ارتكاب هذا الخطأ فإنه يتحمل جزءاً من المسؤولية التي ترتبت على صرف المبلغ لحساب المطعون ضده الثالث، بما يوجب إلزامه بجزء من المبلغ الذي تم صرفه بالتضامن من المطعون ضده الثالث، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون معيباً بما يوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الموضوع صالح للفصل فيه، وكان الثابت بالأوراق أن المستأنف ضدها الأولى (شركة) قد ساهمت في الخطأ الذي أدى إلى صرف المبلغ للمستأنف ضده الثالث (....)، كما ساهم البنك - المستأنف - في ذلك الخطأ أيضاً بما يلزم تحميله بجزء من المبلغ تقدره المحكمة بـ ٢٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادله بالدرهم الإماراتي، بما يتعين معه القضاء في موضوع الاستئناف رقم ٢٠٢٢/١٦١٥ استئناف تجاري أبو ظبي بتعديل الحكم المستأنف ليقضي بإلزام البنك المستأنف بالتضامن مع

المستأنف ضده الثالث بأن يؤديا للمستأنف ضدها الأولى مبلغ ٣٩٩,١٦٨ دولار أمريكي أو ما يعادله بالدرهم الإماراتي، على أن يكون تضامن البنك المستأنف في حدود مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي فقط (مائتا ألف دولار أمريكي) أو ما يعادله بالدرهم الإماراتي، وتأييده فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

- (١) إيجار. دعوى "تقدير قيمة الدعوى" "الطلبات في الدعوى". فوائد.
- إضافة الفوائد والملحقات للطلبات الأصلية في تقدير قيمة الدعوى. شرطه. المادة ٢٤ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية.
 - الطلبات المندمجة. ماهيتها.
 - دعوى المؤجر بطلب إخلاء المستثمر من العين المستثمرة وتسليمها إليه. تضمنها حتماً طلب أصلي بإنهاء عقد الاستثمار. طلب الإخلاء والتسليم وتقديم براءة الذمة من الكهرباء والماء. يعد مندمجاً فيه. أثر ذلك: تقدير قيمة الدعوى بقيمة الطلب الأصلي وحده. مثال.
- (٢) اختصاص "الاختصاص النوعي". استثمار. أعمال تجارية. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". دفع "الدفع بعدم الاختصاص". مضاربة.
- أعمال المضاربة بقصد تحقيق الربح. تعد من الأعمال التجارية. ولو كان شخص القائم بها غير تاجر. المادة ٢/٤ من قانون المعاملات التجارية.
 - المادة ١٠ من قانون المعاملات التجارية. مفادها.
 - المواد ١٠، ٣، ٢ من قرار سمو رئيس دائرة القضاء بأبوظبي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء محكمة أبو ظبي التجارية. مفادها.
 - اختصاص محكمة أبو ظبي التجارية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالأعمال التجارية. ولو كان العمل تجارياً بالنسبة لأحد الطرفين ومدنياً بالنسبة للطرف الآخر. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. أساس ذلك. مثال.
- (٣) إثبات "أدلة الإثبات. اليمين الحاسمة". حكم "تسببيه. تسبیب معيب". محكمة النقض "سلطتها". نقض "حالات الطعن بالنقض. الخطأ في تطبيق القانون". نظام عام.
- المادتين ٥٧، ٦١ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية. مفادهما.
 - التزام المحكمة قبل الحكم بتوجيه اليمين الحاسمة أن تعرض لتصفية كل نزاع يثيره الخصم الموجهة إليه اليمين حول جوازها أو تعلقها بالدعوى. وجوب أن توجه اليمين على مقتضى ما تنتهي إليه. اعتباره ناكلاً قبل الفصل في تلك المنازعة. غير جائز.
 - اليمين الحاسمة. ملك للخصم. التزام القاضي بالاستجابة لطلب توجيهها. متى توافرت شروطها وكانت منتجة في حسم النزاع ومتعلقة بشخص من وجهت إليه. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ في تطبيق القانون. وجوب نقضه والقضاء بتوجيه اليمين. مثال.

١- لما كان النص في المادة ٢٤ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية (الواجب التطبيق) على أن (تقدر الدعوى يوم رفعها وفي جميع الأحوال يكون التقدير على أساس

آخر طلبات الخصوم، ويدخل في تقدير قيمة الدعوى ما يكون مستحقاً يوم رفعها من التضمينات والريع والمصروفات وغير ذلك من الملحقات المقدرة القيمة...) - مفاده - أنه يشترط لإضافة قيمة الفوائد والملحقات للطلبات الأصلية أن تكون هذه الفوائد والملحقات مقدرة القيمة ومستحقة الأداء وقت رفع الدعوى بحيث أن ما يستحق منها بعد ذلك لا يضاف إلى قيمة الطلبات الأصلية في مقام تقدير قيمة الدعوى. ومن المقرر أن الطلبات المندمجة هي الطلبات المنبثقة عن الطلب الأصلي أو المترتب عليه أو التي تعتبر أثراً من آثاره فلا يعتد بقيمتها في تقدير قيمة الدعوى التي تقدر بقيمة الطلب الأصلي وحده إلا إذا ثار نزاع مستقل فعندئذ تقدر قيمتها على استقلال وأن دعوى المؤجر بطلب إخلاء المستثمر من العين المستثمرة وتسليمها إليه خالية من الشواغل تعتبر مشتملة حتماً على طلب أصلي بإنهاء عقد الاستثمار ويعتبر طلب الإخلاء والتسليم وتقديم براءة الذمة من الكهرباء والماء طلباً مندمجاً في هذا الطلب الأصلي لأنه مترتب عليه فلا يعتد بحسب الأصل بقيمته وإنما تقدر قيمة الدعوى بقيمة الطلب الأصلي وحده. لما كان ذلك وكانت طلبات المطعون ضدهم الواردة بصحيفة الدعوى بما يستجد من بدل انتفاع اعتباراً من تاريخ الدعوى وحتى التسليم الفعلي للعقار، وكذا إيجار الأرض المستحقة للبلدية حتى تاريخ التسليم ليست عن طلبات مستحقة في تاريخ الدعوى، وإنما هي طلبات عن مستحقات مستقبلية تبدأ من تاريخ قيد الدعوى وحتى تاريخ التسليم الفعلي للعقار ومن ثم فهي لا تدخل في تقدير قيمة الدعوى حيث تقدر بالمستحقات يوم رفعها وعلى أساس آخر طلبات الخصوم، ويدخل في هذا التقدير ما يكون مستحقاً يوم رفعها من الفائدة والتضمينات والريع والمصروفات وغير ذلك من الملحقات المقدرة القيمة. ومن ناحية أخرى فإن الطلب بتسليم العقار خالياً من الشواغل والأشخاص وتقديم براءة الذمة من الكهرباء والمياه إنما يعد طلباً مندمجاً في الطلب الأصلي بإنهاء عقد الاستثمار سند الدعوى ومترتباً عليه واثراً من آثاره، ومن ثم لا تدخل في تقدير قيمة الدعوى، بما يكون معه أن النعي على الحكم المطعون فيه بما سلف على غير أساس.

٢- لما كانت المادة ٢/٤ من قانون المعاملات التجارية فإنه يدخل في تعريف الأعمال التجارية أعمال المضاربة التي يقوم بها الشخص ولو كان غير تاجر بقصد تحقيق الربح. كما أن مفاد النص في المادة (١٠) من قانون المعاملات التجارية إذا كان العمل تجارياً بالنسبة إلى أحد المتعاقدين ومدنياً بالنسبة إلى المتعاقد الآخر سرت أحكام هذا القانون على التزامات الطرفين ما لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على غير ذلك. وبحسب المواد (١٠، ٣، ٢) من قرار سمو رئيس دائرة القضاء بأبوظبي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء محكمة أبو ظبي التجارية تختص المحكمة بالنظر في المنازعات والطلبات والدعوى التي تنشأ بمناسبة تطبيق القوانين المحددة بالمادة رقم (٣) منه وكذا النزاعات الأخرى ذات الطابع التجاري، ونصت المادة (٤) منه كذلك على أن تختص المحكمة بالنظر في الدعوى المتعلقة بالأعمال التجارية ولو كان العمل تجارياً بالنسبة لأحد الطرفين ومدنياً بالنسبة للطرف الآخر. لما كان ذلك وكان البين أنه وبموجب عقد الاستثمار المبرم بين طرفي التداعي على أن يقوم الطاعن باستثمار قطعة الأرض محل التعاقد بإقامة مباني ومنشآت عليها بما يمكنه من استغلالها تجارياً من خلال تأجيرها للغير لمدة ١٤ عاماً، الأمر الذي يفيد يقيناً سعيه من خلال هذا الاستثمار المضاربة وتحقيق الربح ومن ثم فإن العمل يعد تجارياً بالنسبة له حتى لو كان مدنياً بالنسبة للمطعون ضدهم بما ينعقد معه الاختصاص

للمحكمة التجارية، كما أن القول بأن الإحالة من لجنة التوفيق والمصالحة كانت للمحكمة المدنية - وأيا كان وجه الرأي فيه - فهو غير صحيح باعتبار أن قرار لجنة التوفيق والمصالحة إنما قضى بالإحالة للمحكمة المختصة دون تحديد محكمة بعينها، بما يكون معه النعي على الحكم المطعون فيه بما سلف على غير أساس.

٣- المقرر وفقاً لما تقضي به المادة (٥٧) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أنه يجوز لأي من الخصمين في أي حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر ولو خالفت دليلاً كتابياً صادراً من الخصم الذي طلب توجيهها متى كانت الواقعة التي تنصب عليها اليمين منتجة في النزاع ومتعلقة بشخص من وجهت إليه وأن تنصب على ما صدر من هذا الأخير من فعل أو ادعاء سلباً أو إيجاباً، وألا يكون طالبها متعسفاً في استعمالها ولا مخالفة فيها للنظام العام أو الآداب، مما مؤداه أن اليمين الحاسمة إنما شرعت للخصم لتكون الملاذ لطالبها عندما تعوزه وسائل الإثبات الأخرى، فتنصب على الواقعة محل الحلف إما بالقبول أو بالرفض بحيث يكون ثبوتها أو نفيها حاسماً في النزاع. ومن المقرر أن النص في المادة (٦١) من ذات القانون مؤداه أنه إذا حلف من وجهت إليه اليمين الحاسمة انحسم النزاع فيما انصبت عليه، ويقوم مضمونها حجة ملزمة للقاضي، ويسقط بالحلف حق من وجهها في أي دليل آخر. ومن المقرر كذلك أنه يجب على المحكمة قبل أن تحكم بتوجيه اليمين الحاسمة أن تعرض لتصفية كل نزاع يثيره الخصم الموجهة إليه اليمين حول جوازها أو تعلقها بالدعوى وأن توجه إليه اليمين على مقتضى ما تنتهي إليه ولا يجوز اعتباره ناكلاً قبل الفصل في هذه المنازعة. لما كان ذلك وكان البين بالأوراق أن المطعون ضدها السادسة (....) قد تم توكيلها من قبل بقية المطعون ضدهم بالتصرف الكامل في أملاكهم من عقارات أو منقولات أو سيارات أو أسهم أو مزارع وذلك بموجب الوكالة العامة المصدق عليها لدى الكاتب العدل بالرقم بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٤. وكان الطاعن قد دفع بأن المطعون ضدها المذكورة وبهذه الصفة كانت تقوم باستلام الأجرة أثناء سريان العقد ثم تسلمت منه العقار محل الدعوى عند انتهاء فترة الاستثمار، وقامت بإعلام المستأجرين بأن العقار ومنذ تاريخ ٢٠١٧/٦/١ أصبح في حيازتها وعليهم تسليمها القيمة الإيجارية، وإنها بالفعل تسلمت القيمة الإيجارية المستحقة من أحد المستأجرين من لجنة فض المنازعات الإيجارية عن العام ٢٠١٨/٢٠١٩، وطلب إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات واقعة التسليم أو ندب خبرة، ومن ثم توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضدها المذكورة لإثبات واقعة استلامها للعقار عند انتهاء مدة الاستثمار حسب الصيغة التي حددتها. وبجلسة ٢٠٢٢/١٠/١٠ لدى محكمة أول درجة حضرت محامية عن المطعون ضدهم وقررت أن موكلتها على استعداد للحضور وأداء اليمين مع طلب التعقيب على المذكرة المقدمة من الطاعن في تلك الجلسة وكذا صيغة اليمين، ثم وبجلسة ٢٠٢٢/١٠/١٧ وبجلسة ٢٠٢٢/١٠/١٧ حضرت المحامية وقررت عدم حضور المدعية السادسة لأداء اليمين وذلك لوجود تعسف بصيغة اليمين وتقدمت بمذكرة، ومن ثم فكان يتعين على محكمة أول درجة أن تفصل أولاً في مدى التعسف في توجيه اليمين وإذا ما انتهت إلى انتفاء التعسف تعدد إلى تعديل صيغة اليمين التي عرضها الطاعن بحيث توجه بوضوح ودقة عن الواقعة المطلوب الحلف عليها، وذلك على نحو ما تقضي به المادة (٦٤) من قانون الإثبات، إلا أنه وبدلاً عن ذلك التفت الحكم الابتدائي المستأنف عن طلب توجيه اليمين بمقولة أنها غير مثمرة بالدعوى وأن صيغتها شابها التناقض كون أن المدعى عليه (الطاعن) يريد إثبات استلامها للأرض وبذات

الوقت إثبات عدم قدرتها على استلام العقود وتجديدها. وإذ استأنف الطاعن هذا الحكم وأعاد التمسك بتوجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضدها السادسة إلا أن محكمة الاستئناف قضت برفض الطلب أيضاً وذلك بما قالت به في أسباب حكمها من أنه (...) لما كان الثابت أن المستأنف قد قصر توجيه اليمين الحاسمة على المستأنف عليها السادسة دون غيرها بما مؤداه أن توجيه هذه اليمين لن يكون حاسماً في الفصل في النزاع كله أو بعضه إذ أن الموجه إليها اليمين هي أحد الموقعين على العقد ومن ثم فإن حلفها أو نكولها ليس من شأنه حسم النزاع برمته كون عقد الاستثمار سند الدعوى محرر بين المستأنف وبين خمسة آخرين وأن المطلوب توجيه اليمين إليها واحدة فقط من ست، وأن توجيه اليمين يتعلق بآخرين ليست ممثلة عنهم مما تفتقد معه اليمين لشروط توجيهها من حيث تعلق موضوعها بشخص من وجهت إليه وحسمها النزاع ومن ثم ترفض المحكمة توجيه اليمين الحاسمة) وكان ما قال به الحكم المطعون فيه على هذا النحو غير سائغ ويقوم دليلاً أن المحكمة التي أصدرته لم تقطن إلى أن المطلوب توجيه اليمين إليها هي الموكلة عن بقية المطعون ضدهم بموجب التوكيلات المرفقة بأوراق الدعوى وأنها بذلك تكون صاحبة الصفة في توجيه اليمين إليها فيما يدعيه الطاعن من قيامها باستلام العقار محل الدعوى منه. ولما كانت اليمين الحاسمة إنما شرعت للخصم لتكون الملاذ لطلبها عندما يعوزه وسائل الإثبات الأخرى وهي ملك للخصم وليس للقاضي الذي عليه أن يستجيب لطلب توجيهها طالما توافرت شروطها من كونها منتجة في حسم النزاع ومتعلقة بشخص من وجهت إليه ممثلة في المطعون ضدها السادسة، فإن الحكم المطعون فيه وبرفض توجيهها يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ويوجب نقضه.

عليه ولما ذكر، وحيث إنه عن موضوع الاستئناف، فلما كان المستأنف قد طلب توجيه اليمين الحاسمة للمستأنف ضدها (....) وكانت اليمين المطلوبة منتجة في الدعوى وحاسمة للنزاع ومتعلقة بشخص من وجهت إليه ولا مخالفة فيها للنظام العام أو الآداب، لذا قررت المحكمة توجيه اليمين الحاسمة إليها بعد تعديل الصيغة المطلوبة على نحو ما سيرد بالمنطوق.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٢٠٢٢/٢١١٢ تجاري بسيطة أبو ظبي في مواجهة الطاعن بطلب الحكم بفسخ عقد الاستثمار المسجل بالرقم بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٠ لدى بلدية أبو ظبي لانتفاء مدته وتسليمهم الأرض رقم أبو ظبي بما عليها من منشآت خالية من المنقولات والأشخاص وبالزام الطاعن بأن يؤدي لهم مبلغ ٢٣٧,٥٠٠,٠٠٠ درهم عن الفترة ٢٠١٧/٦/١ إلى ٢٠٢٢/٢/٢٨ وما يستجد من بدل انتفاع اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/٣/١ وحتى التسليم الفعلي للأرض والفائدة القانونية بواقع ١٢% من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام مع الزامه بتقديم براءة الذمة من الماء والكهرباء وقيمة إيجار الأرض مع الرسوم والمصاريف ومقابل الأتعاب، أنكر الطاعن الدعوى وطلب رفضها ومخاطبة لجنة فض المنازعات الإيجارية بأبو ظبي لتزويد المحكمة بمستند يفيد استلام وكيل المطعون ضدهم للأجرة عن العام ٢٠١٨/٢٠١٩ وإحالة الدعوى للتحقيق بشأن واقعة تسليم الأرض وتوجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضدها السادسة بالصيغة التي بينها. وبتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧ حكمت محكمة أول درجة بفسخ اتفاقية الاستثمار المسجل بتاريخ

٢٠٠٣/٦/١٠ لدى بلدية أبو ظبي بالرقم وإلزام الطاعن بتسليم الأرض للمطعون ضدهم خالية من المنقولات والأشخاص وإلزامه بتقديم براءة ذمة عن الماء والكهرباء وقيمة إيجار الأرض المستحق لبلدية أبو ظبي حتى تاريخ التسليم الفعلي للأرض وبإلزامه بأن يؤدي للمطعون ضدهم قيمة الأجرة المسماة وفقاً للعقد البالغ قيمتها مبلغ ٥٠,٠٠٠,٠٠ درهم سنوياً من تاريخ ٢٠١٧/٦/١ ولغاية التسليم الفعلي للأرض وبالفائدة القانونية عنه بواقع ٥% سنوياً من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً وبما لا يجاوز أصل الدين البالغ ٢٣٧,٥٠٠,٠٠ درهم مع المصاريف.

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٢/٢١١٠ تجاري أبو ظبي، وبتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ قررت المحكمة في غرفة مشورة برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن الماثل. وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره.

وحيث إن الطاعن ينعي بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، وذلك حينما قضى برفض الدفع باختصاص المحكمة الكلية قيمياً بالفصل في الدعوى باعتبار أن طلبات المدعين بصحيفة دعواهم قد تضمنت الطلب بالحكم لهم بما يستجد من بدل انتفاع اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/٣/١ وحتى تاريخ التسليم الفعلي لقطعة الأرض وإلزام المدعى عليه بأن يسلم المدعين براءة ذمة عن الكهرباء والمياه وقيمة إيجار الأرض المستحق لبلدية أبو ظبي حتى تاريخ التسليم الفعلي بما تكون معه الدعوى غير مقدرة القيمة وينعقد الاختصاص بالفصل فيها للمحكمة الكلية. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فيكون معيباً ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله. ذلك أن النص في المادة ٢٤ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية (الواجب التطبيق) على أن (تقدر الدعوى يوم رفعها وفي جميع الأحوال يكون التقدير على أساس آخر طلبات الخصوم، ويدخل في تقدير قيمة الدعوى ما يكون مستحقاً يوم رفعها من التضمينات والريع والمصروفات وغير ذلك من الملحقات المقدرة القيمة...) - مفاده - أنه يشترط لإضافة قيمة الفوائد والملحقات للطلبات الأصلية أن تكون هذه الفوائد والملحقات مقدرة القيمة ومستحقة الأداء وقت رفع الدعوى بحيث أن ما يستحق منها بعد ذلك لا يضاف إلى قيمة الطلبات الأصلية في مقام تقدير قيمة الدعوى. ومن المقرر أن الطلبات المندمجة هي الطلبات المنبثقة عن الطلب الأصلي أو المترتب عليه أو التي تعتبر أثراً من أثاره فلا يعتد بقيمتها في تقدير قيمة الدعوى التي تقدر بقيمة الطلب الأصلي وحده إلا إذا ثار نزاع مستقل فعندئذ تقدر قيمتها على استقلال وأن دعوى المؤجر بطلب إخلاء المستثمر من العين المستثمرة وتسليمها إليه خالية من الشواغل تعتبر مشتملة حتماً على طلب أصلي بإنهاء عقد الاستثمار ويعتبر طلب الإخلاء والتسليم وتقديم براءة الذمة من الكهرباء والماء طلباً مندمجاً في هذا الطلب الأصلي لأنه مترتب عليه فلا يعتد بحسب الأصل بقيمته وإنما تقدر قيمة الدعوى بقيمة الطلب الأصلي وحده. لما كان ذلك وكانت طلبات المطعون ضدهم الواردة بصحيفة الدعوى بما يستجد من بدل انتفاع اعتباراً من تاريخ الدعوى وحتى التسليم الفعلي للعقار، وكذا إيجار الأرض المستحقة للبلدية حتى تاريخ التسليم ليست عن طلبات مستحقة في تاريخ الدعوى، وإنما هي طلبات عن مستحقات مستقبلية تبدأ من تاريخ قيد الدعوى وحتى تاريخ التسليم الفعلي للعقار ومن ثم فهي لا تدخل في تقدير قيمة

الدعوى حيث تقدر بالمستحقات يوم رفعها وعلى أساس آخر طلبات الخصوم، ويدخل في هذا التقدير ما يكون مستحقاً يوم رفعها من الفائدة والتضمينات والربيع والمصروفات وغير ذلك من الملحقات المقدرة القيمة. ومن ناحية أخرى فإن الطلب بتسليم العقار خالياً من الشواغل والأشخاص وتقديم براءة الذمة من الكهرباء والمياه إنما يعد طلباً مندمجاً في الطلب الأصلي بإنهاء عقد الاستثمار سند الدعوى ومترتباً عليه واثراً من آثاره، ومن ثم لا تدخل في تقدير قيمة الدعوى، بما يكون معه أن النعي على الحكم المطعون فيه بما سلف على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعي بالسبب الثاني من أسباب طعنه على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، وذلك حينما قضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة التجارية بنظر الدعوى باعتبار أن قرار الإحالة الصادر في الدعوى الماثلة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ من مركز التوفيق والمصالحة بالرقم ٢٠٢٢/١٣٩ قد أحال الدعوى إلى محكمة أبو ظبي للأسرة والدعوى المدنية والإدارية وليس إلى المحكمة التجارية وهو اختصاص نوعي، كما أن سند الدعوى هو عقد الاستثمار المبرم بين طرفي التداعي وهو يخضع للقواعد الواردة في قانون المعاملات المدنية ولم يثبت أن أحداً من طرفي النزاع تاجر وبالتالي يكون وصف الحكم المطعون فيه لعقد الاستثمار بأنه عمل تجاري غير سائغ وقائم على غير أساس ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه وبحسب المادة ٢/٤ من قانون المعاملات التجارية فإنه يدخل في تعريف الأعمال التجارية أعمال المضاربة التي يقوم بها الشخص ولو كان غير تاجر بقصد تحقيق الربح. كما أن مفاد النص في المادة (١٠) من قانون المعاملات التجارية إذا كان العمل تجارياً بالنسبة إلى أحد المتعاقدين ومدنياً بالنسبة إلى المتعاقد الآخر سرت أحكام هذا القانون على التزامات الطرفين ما لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على غير ذلك. وبحسب المواد (١٠، ٣، ٢) من قرار سمو رئيس دائرة القضاء بأبوظبي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء محكمة أبو ظبي التجارية تختص المحكمة بالنظر في المنازعات والطلبات والدعوى التي تنشأ بمناسبة تطبيق القوانين المحددة بالمادة رقم (٣) منه وكذا النزاعات الأخرى ذات الطابع التجاري، ونصت المادة (٤) منه كذلك على أن تختص المحكمة بالنظر في الدعوى المتعلقة بالأعمال التجارية ولو كان العمل تجارياً بالنسبة لأحد الطرفين ومدنياً بالنسبة للطرف الآخر. لما كان ذلك وكان البين أنه وبموجب عقد الاستثمار المبرم بين طرفي التداعي على أن يقوم الطاعن باستثمار قطعة الأرض محل التعاقد بإقامة مباني ومنشآت عليها بما يمكنه من استغلالها تجارياً من خلال تأجيرها للغير لمدة ١٤ عاماً، الأمر الذي يفيد يقيناً سعيه من خلال هذا الاستثمار المضاربة وتحقيق الربح ومن ثم فإن العمل يعد تجارياً بالنسبة له حتى لو كان مدنياً بالنسبة للمطعون ضدهم بما ينعقد معه الاختصاص للمحكمة التجارية، كما أن القول بأن الإحالة من لجنة التوفيق والمصالحة كانت للمحكمة المدنية - وأياً كان وجه الرأي فيه - فهو غير صحيح باعتبار أن قرار لجنة التوفيق والمصالحة إنما قضى بالإحالة للمحكمة المختصة دون تحديد محكمة بعينها، بما يكون معه النعي على الحكم المطعون فيه بما سلف على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعي بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وذلك حينما رفض توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضدها السادسة بصفقتها وكيلا عن باقي المطعون ضدهم بحجة أن توجيه اليمين الحاسمة للمذكورة لن يكون حاسماً للنزاع،

وذلك بالرغم من إرفاق الطاعن للوكالات التي تفيد أن المطعون ضدها السادسة (....) هي وكيلة عن باقي المطعون ضدهم وبهذه الصفة قامت باستلام العقار موضوع الدعوى من الطاعن عند نهاية الاستثمار، كما إنها هي من قامت بإعلام المستأجرين بأنه ومنذ تاريخ ٢٠١٧/٦/١ أصبحت الأرض في حيازتها وأنها المسؤولة عن الإدارة وعليهم تسليم القيمة الإيجارية إليها. بما يكون معه أنها صاحبة الصفة في حلف اليمين وأن رفض توجيه اليمين إليها قائم على غير أساس وينطوي على مخالفة للثابت بالأوراق بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن المقرر وفقاً لما تقضي به المادة (٥٧) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أنه يجوز لأي من الخصمين في أي حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر ولو خالفت دليلاً كتابياً صادراً من الخصم الذي طلب توجيهها متى كانت الواقعة التي تنصب عليها اليمين منتجة في النزاع ومتعلقة بشخص من وجهت إليه وأن تنصب على ما صدر من هذا الأخير من فعل أو ادعاء سلباً أو إيجاباً، وألا يكون طالبها متعسفاً في استعمالها ولا مخالفة فيها للنظام العام أو الآداب، مما مؤداه أن اليمين الحاسمة إنما شرعت للخصم لتكون الملاذ لطالبها عندما تعوزه وسائل الإثبات الأخرى، فتنصب على الواقعة محل الحلف إما بالقبول أو بالرفض بحيث يكون ثبوتها أو نفيها حاسماً في النزاع. ومن المقرر أن النص في المادة (٦١) من ذات القانون مؤداه أنه إذا حلف من وجهت إليه اليمين الحاسمة انحسم النزاع فيما انصبت عليه، ويقوم مضمونها حجة ملزمة للقاضي، ويسقط بالحلف حق من وجهها في أي دليل آخر. ومن المقرر كذلك أنه يجب على المحكمة قبل أن تحكم بتوجيه اليمين الحاسمة أن تعرض لتصفية كل نزاع يثيره الخصم الموجهة إليه اليمين حول جوازها أو تعلقها بالدعوى وأن توجه إليه اليمين على مقتضى ما تنتهي إليه ولا يجوز اعتباره ناكلاً قبل الفصل في هذه المنازعة. لما كان ذلك وكان البين بالأوراق أن المطعون ضدها السادسة (....) قد تم توكيلها من قبل بقية المطعون ضدهم بالتصرف الكامل في أملاكهم من عقارات أو منقولات أو سيارات أو أسهم أو مزارع وذلك بموجب الوكالة العامة المصدق عليها لدى الكاتب العدل بالرقم بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٤. وكان الطاعن قد دفع بأن المطعون ضدها المذكورة وبهذه الصفة كانت تقوم باستلام الأجرة أثناء سريان العقد ثم تسلمت منه العقار محل الدعوى عند انتهاء فترة الاستثمار، وقامت بإعلام المستأجرين بأن العقار ومنذ تاريخ ٢٠١٧/٦/١ أصبح في حيازتها وعليهم تسليمها القيمة الإيجارية، وإنها بالفعل تسلمت القيمة الإيجارية المستحقة من أحد المستأجرين من لجنة فض المنازعات الإيجارية عن العام ٢٠١٨/٢٠١٩، وطلب إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات واقعة التسليم أو ندب خبرة، ومن ثم توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضدها المذكورة لإثبات واقعة استلامها للعقار عند انتهاء مدة الاستثمار حسب الصيغة التي حددتها. وبجلسة ٢٠٢٢/١٠/١٠ لدى محكمة أول درجة حضرت محامية عن المطعون ضدهم وقررت أن موكلتها على استعداد للحضور وأداء اليمين مع طلب التعقيب على المذكرة المقدمة من الطاعن في تلك الجلسة وكذا صيغة اليمين، ثم وبجلسة ٢٠٢٢/١٠/١٧ حضرت المحامية وقررت عدم حضور المدعية السادسة لأداء اليمين وذلك لوجود تعسف بصيغة اليمين وتقدمت بمذكرة، ومن ثم فكان يتعين على محكمة أول درجة أن تفصل أولاً في مدى التعسف في توجيه اليمين وإذا ما انتهت إلى انتفاء التعسف تعمد إلى تعديل صيغة اليمين التي عرضها الطاعن بحيث توجه بوضوح ودقة عن الواقعة المطلوب الحلف عليها، وذلك على نحو ما تقضي به المادة (٦٤) من قانون الإثبات، إلا أنه

وبدلاً عن ذلك التفت الحكم الابتدائي المستأنف عن طلب توجيه اليمين بمقولة أنها غير مثمرة بالدعوى وأن صيغتها شابهها التناقض كون أن المدعى عليه (الطاعن) يريد إثبات استلامها للأرض وبذات الوقت إثبات عدم قدرتها على استلام العقود وتجديدها. وإذ استأنف الطاعن هذا الحكم وأعاد التمسك بتوجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضدها السادسة إلا أن محكمة الاستئناف قضت برفض الطلب أيضاً وذلك بما قالت به في أسباب حكمها من أنه (...) لما كان الثابت أن المستأنف قد قصر توجيه اليمين الحاسمة على المستأنف عليها السادسة دون غيرها بما مؤداه أن توجيه هذه اليمين لن يكون حاسماً في الفصل في النزاع كله أو بعضه إذ أن الموجه إليها اليمين هي أحد الموقعين على العقد ومن ثم فإن حلفها أو نكولها ليس من شأنه حسم النزاع برمته كون عقد الاستثمار سند الدعوى محرر بين المستأنف وبين خمسة آخرين وأن المطلوب توجيه اليمين إليها واحدة فقط من ست، وأن توجيه اليمين يتعلق بآخرين ليست ممثلة عنهم مما تفتقد معه اليمين لشروط توجيهها من حيث تعلق موضوعها بشخص من وجهت إليه وحسمها النزاع ومن ثم ترفض المحكمة توجيه اليمين الحاسمة) وكان ما قال به الحكم المطعون فيه على هذا النحو غير سائغ ويقوم دليلاً أن المحكمة التي أصدرته لم تفتن إلى أن المطلوب توجيه اليمين إليها هي الموكلة عن بقية المطعون ضدهم بموجب التوكيلات المرفقة بأوراق الدعوى وأنها بذلك تكون صاحبة الصفة في توجيه اليمين إليها فيما يدعيه الطاعن من قيامها باستلام العقار محل الدعوى منه. ولما كانت اليمين الحاسمة إنما شرعت للخصم لتكون الملاذ لطلبها عندما يعوزه وسائل الإثبات الأخرى وهي ملك للخصم وليس للقاضي الذي عليه أن يستجيب لطلب توجيهها طالما توافرت شروطها من كونها منتجة في حسم النزاع ومتعلقة بشخص من وجهت إليه ممثلة في المطعون ضدها السادسة، فإن الحكم المطعون فيه وبرفض توجيهها يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ويوجب نقضه.

عليه ولما ذكر، وحيث إنه عن موضوع الاستئناف، فلما كان المستأنف قد طلب توجيه اليمين الحاسمة للمستأنف ضدها (....) وكانت اليمين المطلوبة منتجة في الدعوى وحاسمة للنزاع ومتعلقة بشخص من وجهت إليه ولا مخالفة فيها للنظام العام أو الآداب، لذا قررت المحكمة توجيه اليمين الحاسمة إليها بعد تعديل الصيغة المطلوبة على نحو ما سيرد بالمنطوق.

برئاسة السيد المستشار/ محمد زكي خميس – رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: د. عدلان الحاج، إمام عبد الظاهر

(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

إجراءات "إجراءات التقاضي". إفلاس. تنفيذ. حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". محكمة
النقض "سلطتها". نظام عام. نقض "حالات الطعن بالنقض. الخطأ في تطبيق
القانون".

- لمحكمة النقض إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها. حد ذلك.
- الإفلاس. مقتضاه: وقف اتخاذ أي إجراءات فردية من الدائنين قبل المدين. أساس وعلّة ذلك.
- وقف الإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ القضائي. مناطه: صدور قرار المحكمة
بافتتاح إجراءات الإفلاس. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ في تطبيق القانون.
وجوب نقضه. أساس ذلك. مثال.

المقرر أن لمحكمة النقض إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها متى
توافرت عناصر الفصل فيها ووردت على الحكم المطعون فيه، وكان المقرر - وعلى ما
جرى به قضاء هذه المحكمة - أن من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الإفلاس
المتعلق بالنظام العام وقف اتخاذ أي إجراءات فردية من الدائنين قبل المدين فلا يحق لأي
دائن أن يقيم دعوى فردية على المفلس ولا القيام بإجراءات التنفيذ على أمواله وذلك حتى
لا يتسابق الدائنون نحو التنفيذ على أموال المفلس فيتقدم بعضهم على البعض الآخر دون
وجه حق ولذا فقد ورد النص في المادة ١٥٢ بالفصل الخامس عشر من المرسوم بقانون
اتحادي رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس بأن تسري الأحكام الواردة في هذا الفصل على
كل من إعادة الهيكلة أو الإفلاس وتصفية الأموال حسب الأحوال ما لم يتم النص على
خلاف ذلك، وكان نص الفقرة الأولى من المادة ١٦٢ من ذات المرسوم بقانون المعدل
بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٠ أنه (١/ في غير الأحوال المنصوص
عليها في هذا المرسوم بقانون يترتب على قرار المحكمة بافتتاح الإجراءات وفقاً لأحكام
المادة ٧٨ من هذا المرسوم بقانون وقف الإجراءات القضائية ضد المدين وإجراءات
التنفيذ القضائي على أمواله، ومع مراعاة أحكام المادة ١٨٦ من هذا المرسوم بقانون
يستمر وقف الإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ المنصوص عليها في هذا البند إلى
حين حصول أي من الحالات التالية أيهما أسبق: أ: المصادقة على خطة إعادة الهيكلة
وفقاً لأحكام أي من المادتين (١٠٨) و(١٠٩) من هذا المرسوم بقانون، ب: مرور (١٠)
عشرة أشهر على صدور قرار المحكمة بافتتاح إجراءات الإفلاس وفق حكم البند (١)
من هذه المادة...)، ومفاد ذلك أن المناط في وقف الإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ
القضائي هو صدور قرار المحكمة بافتتاح إجراءات الإفلاس، لما كان ذلك وكان البين

من الاطلاع على النظام الإلكتروني لإدارة القضايا بدائرة القضاء صدور قرار بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ في الدعوى رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢ إفلاس أبو ظبي بإشهار إفلاس الشركة المطعون ضدها الثانية في مواجهة مجموعة دائنيها وباستمرار تعيين الخبير لتولي مهام إجراءات الإفلاس وتصفية أموال المدين، كما أصدر قاضي التفليسة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤ قراراً بتعليق ملف الإفلاس لحين الانتهاء من إجراءات إعادة الهيكلة، ولم يمر أكثر من ١٠ أشهر على صدور ذلك القرار بإشهار الإفلاس واتخاذ إجراءات إعادة الهيكلة، بما يوجب وقف الإجراءات القضائية ضد المدين المفلس الشركة المطعون ضدها الثانية لحين مرور ١٠ أشهر من تاريخ صدور قرار شهر إفلاسها والانتهاء من إجراءات إعادة الهيكلة وذلك في مواجهة الطاعنة والمطعون ضده الثالث المتدخل انضمامياً لتلك الأخيرة لصدور الحكم بإلزامهم بالتضامن بأداء المبلغ المقضي به ابتدائياً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف بإلزام الطاعنة والمطعون ضدهما الثانية - المقضي بإشهار إفلاسها - والثالث بالتضامن بالمبلغ المقضي به ابتدائياً دون وقف الإجراءات في مواجهتهم فإنه يكون قد خالف القانون قضاءه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث أسباب الطعن.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٢ تجاري جزئي أبو ظبي بطلب الحكم بإلزام الطاعنة والمطعون ضدهما الثانية والثالث بالتضامن فيما بينهم بأن يؤدوا لها مبلغ ١,٤٨٤,٢٨٢,٤٦ درهم والفائدة القانونية بواقع ٥% سنوياً من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد ومبلغ ١٠٠,٠٠٠ درهم كتعويض جابر للأضرار، على سند من القول أنه بموجب تعاملات تجارية بينها والطاعنة والمطعون ضدها الثانية أصدرت المطعون ضدها الثانية لها أمراً لشراء عدد سيارات ذات أغراض متخصصة ووقعت الطاعنة والمطعون ضدها الثانية على اتفاقية بيع السيارات المطلوب توريدها بمبلغ إجمالي ٢,٣٥٦,٠٠٠ درهم على أن يتم سداد المبلغ بموجب عدد شيك بقيمة ٨٤,١٤٣ درهم لكل شيك بتوقيع المطعون ضده الثالث ومسحوبة على حساب المطعون ضدها الثانية لدى بنك، نفذت المطعون ضدها الأولى التزاماتها وتم صرف واستلام قيمة شيكاً من الشيكات المسحوبة مبلغ ٩٢٥,٥٦٩ درهم وترصد في ذمة الطاعنة والمطعون ضدهما الثانية والثالث مبلغ ١,٤٣٠,٤٣١ درهم قيمة الشيكات المرتدة وعددها شيكاً بالإضافة لمبلغ ٥٣,٨٥١,٤٦ درهم قيمة غرامات التأخير المتفق عليها في عقد البيع، فأقامت الدعوى، دفعت الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة في مواجهتها وبعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة ومصلحة المطعون ضدها الأولى في اختصام المطعون ضده الثالث وبعدم الاعتداد بالمستندات غير المترجمة، حكمت المحكمة: بإلزام الطاعنة والمطعون ضدها الثانية بأن تؤديا للمطعون ضدها الأولى مبلغ ١,٤٨٤,٢٨٢,٤٦ درهم مع تضامن المطعون ضده الثالث معهما في حدود مبلغ قدره ١,٤٣٠,٤٣١ درهم وبالفائدة القانونية بواقع ٣% سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد التام بما لا يجاوز أصل الدين كل في حدود التزامه وبرفض ما عدا ذلك من طلبات.

استأنفت المطعون ضدها الثانية هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٥٣ لسنة ٢٠٢٢ تجاري أبو ظبي، كما استأنفته الطاعنة والمطعون ضده الثالث بالاستئناف رقم ٦٨٠ لسنة ٢٠٢٢ تجاري أبو ظبي، ضمت المحكمة الاستئنافيين وقضت بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٢٢ بوقف نظرها تعليقاً لحين المصادقة على خطة إعادة الهيكلة وفقاً لأحكام المادتين ١٠٩ و ١٠٨ بشأن قانون الإفلاس المعدل بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٠ أو بمرور عشرة أشهر على صدور قرار المحكمة.

طعنت المطعون ضدها الأولى في هذا القضاء بطريق النقض بالطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٢٠٢٢ تجاري أبو ظبي وبتاريخ ٢٧/٧/٢٠٢٢ قضت محكمة النقض برفض الطعن، وإذ تم تعجيل نظر الاستئنافيين بعد صدور الحكم في الدعوى رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢ إفلاس أبو ظبي بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٢٢ بإشهار إفلاس الشركة المطعون ضدها الثانية وتعيين أمين للتفليسة لتولي مهام إجراءات التنفيذ وتصفية أموالها وتم تصحيح شكل الاستئنافيين باختصاص أمين التفليسة صاحب الصفة عن الشركة المقضي بإشهار إفلاسها، وبتاريخ ١/٢/٢٠٢٣ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف.

طعنت الشركة الطاعنة في هذا القضاء بطريق النقض وأودعت كل من الشركة المطعون ضدها الأولى وأمين التفليسة عن الشركة المطعون ضدها الثانية مذكرة التماس في كل منهما رفض الطعن، كلفت المحكمة الطاعنة باختصاص أمين التفليسة للشركة المطعون ضدها الثانية وباختصاص المطعون ضده الثالث، تدخل المطعون ضده الثالث إنضمامياً للطاعنة وتم اختصاص أمين التفليسة بصفته، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت بأنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره.

وحيث إن لمحكمة النقض إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها متى توافرت عناصر الفصل فيها ووردت على الحكم المطعون فيه، وكان المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الإفلاس المتعلق بالنظام العام وقف اتخاذ أي إجراءات فردية من الدائنين قبل المدين فلا يحق لأي دائن أن يقيم دعوى فردية على المفلس ولا القيام بإجراءات التنفيذ على أمواله وذلك حتى لا يتسابق الدائنون نحو التنفيذ على أموال المفلس فيتقدم بعضهم على البعض الآخر دون وجه حق ولذا فقد ورد النص في المادة ١٥٢ بالفصل الخامس عشر من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس بأن تسري الأحكام الواردة في هذا الفصل على كل من إعادة الهيكلة أو الإفلاس وتصفية الأموال حسب الأحوال ما لم يتم النص على خلاف ذلك، وكان نص الفقرة الأولى من المادة ١٦٢ من ذات المرسوم بقانون المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٠ أنه (١/ في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون يترتب على قرار المحكمة بافتتاح الإجراءات وفقاً لأحكام المادة ٧٨ من هذا المرسوم بقانون وقف الإجراءات القضائية ضد المدين وإجراءات التنفيذ القضائي على أمواله، ومع مراعاة أحكام المادة ١٨٦ من هذا المرسوم بقانون يستمر وقف الإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ المنصوص عليها في هذا البند إلى حين حصول أي من الحالات التالية أيهما أسبق: أ: المصادقة على خطة إعادة الهيكلة وفقاً لأحكام أي من المادتين (١٠٨) و (١٠٩) من هذا المرسوم بقانون، ب: مرور (١٠) عشرة أشهر على صدور قرار المحكمة بافتتاح إجراءات الإفلاس وفق حكم البند (١) من هذه المادة. (...))، ومفاد ذلك أن المناط في وقف الإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ

القضائي هو صدور قرار المحكمة بافتتاح إجراءات الإفلاس، لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على النظام الإلكتروني لإدارة القضايا بدائرة القضاء صدور قرار بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ في الدعوى رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢ إفلاس أبو ظبي بإشهار إفلاس الشركة المطعون ضدها الثانية في مواجهة مجموعة دائنيها وباستمرار تعيين الخبير لتولي مهام إجراءات الإفلاس وتصفية أموال المدين، كما أصدر قاضي التفليسة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤ قراراً بتعليق ملف الإفلاس لحين الانتهاء من إجراءات إعادة الهيكلة، ولم يمر أكثر من ١٠ أشهر على صدور ذلك القرار بإشهار الإفلاس واتخاذ إجراءات إعادة الهيكلة، بما يوجب وقف الإجراءات القضائية ضد المدين المفلس الشركة المطعون ضدها الثانية لحين مرور ١٠ اشهر من تاريخ صدور قرار شهر إفلاسها والانتهاى من إجراءات إعادة الهيكلة وذلك في مواجهة الطاعنة والمطعون ضده الثالث المتدخل انضمامياً لتلك الأخيرة لصدور الحكم بإلزامهم بالتضامن بأداء المبلغ المقضي به ابتدائياً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف بالزام الطاعنة والمطعون ضدهما الثانية - المقضي بإشهار إفلاسها - والثالث بالتضامن بالمبلغ المقضي به ابتدائياً دون وقف الإجراءات في مواجهتهم فإنه يكون قد خالف القانون قضاءه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث أسباب الطعن.

(الطعن رقم ٨ لسنة ٢٠٢٣ إداري)

(١) ترقية. حكم " تسببيه. تسبیب غیر معيب". دعوى "دعوى الإلغاء". قرار إداري. قوة الشرطة والأمن. محكمة الموضوع "سلطتها". موارد بشرية وموظفون عموميون.

- لمحكمة الموضوع تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة وتفسير المستندات والمحركات واستخلاص مضمونها والأخذ بما تراه. عدم التزامها بتتبع الخصوم في مناحي دفاعهم وحججهم والرد عليها استقلالاً. حد ذلك.
- المواد ١٠، ٣٢، ٣٣، ٣٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن القيادة العامة لشرطة أبو ظبي. مفادها.

- القرار السلبي الجائز المطالبة بإلغائه بموجب دعوى الإلغاء. مناط قيامه.
- الترقيات. ليست حقاً مكتسباً. للإدارة تحديد الوقت الملائم لإجرائها. حد ذلك.
- حق الموظف في الترقية. مناطه.
- مثال لتسبيب سائق للقضاء بعدم قبول الدعوى بإلغاء القرار السلبي بالترقية لعدم توافر موجباته.

(٢) ترقية. حكم " تسببيه. تسبیب غیر معيب". قانون "سريانه من حيث الزمان". قرار إداري. قوة الشرطة والأمن. موارد بشرية وموظفون عموميون.

- التشريع. نطاق سريانه.
- مثال لتسبيب سائق لإعمال الأثر المباشر للقانون.

(٣) إثبات "الخبرة". حكم " تسببيه. تسبیب غیر معيب". خبرة. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". محكمة الموضوع "سلطتها".

- إجابة المحكمة طلب الخصوم ندب خبرة في الدعوى. غير لازم. متى وجدت ففي أوراقها ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(٤) تأمين. دعوى "دعوى الإلغاء" "مصروفات الدعوى". رسوم قضائية. قرار إداري.

- وجوب إعفاء الدعاوى والطعون والطلبات والإجراءات المتعلقة بطلب إلغاء القرارات الإدارية من الرسوم القضائية والتأمين. أثره: القضاء برد ما أداه الطاعن من رسم وتأمين. أساس ذلك.

١- المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى، وبحث وتمحيص وتقدير ما يطرح فيها من أدلة وتفسير المستندات وسائر المحررات واستخلاص مضمونها والأخذ بما تراه، وهي غير ملزمة بتتبع الخصوم في كافة مناحي دفوعهم وأوجه دفاعهم وحججهم بالرد استقلالاً عليها، فحسبها أن تبين الحقيقة التي استخلصتها واقتنعت بها وتذكر دليلها المستمد من أصول ثابتة في الأوراق، وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة ومقبولة تكفي لحمله، وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وكانت المادة ١٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن القيادة العامة لشرطة أبوظبي تنص على أن "١- ٢- تكون الرتب العسكرية للضباط وضباط الصف والأفراد من الأعلى إلى الأدنى على النحو الآتي: أ- رتب الضباط: (١) (٩) ملازم أول. (١٠) ملازم. ب - رتب ضباط الصف: (١) مساعد ضابط. (٢) رئيس المساعدين. (٣) كبير المساعدين. (٤) مساعد أول" وتنص المادة ٣٢ على أن "يكون الحد الأدنى للمدة اللازمة لترقية الضابط إلى الرتبة الأعلى كالآتي: ١- من ملازم إلى ملازم أول ثلاث سنوات " وتنص المادة ٣٣ على أن "يكون الحد الأدنى للمدة اللازمة لترقية ضابط الصف والفرد إلى الرتبة الأعلى كالآتي: ٨- من مساعد أول إلى كبير مساعدين أربع سنوات. ٩- من كبير المساعدين إلى رئيس المساعدين أربع سنوات. ١٠- من رئيس المساعدين إلى مساعد ضابط أربع سنوات. ١١- من مساعد ضابط إلى ملازم أربع سنوات" وتنص المادة ٣٦ على أن "١- يكون ترقية الضابط وضابط الصف والفرد وترقية المدني وفقاً للشروط الآتية: أ- انقضاء الحد الأدنى للمدة المحددة للترقية أو الترقية الواردة في هذا القانون. ب- استيفاء متطلبات الكفاءة التي تحددها اللائحة التنفيذية. ج- توافر الشاغل واجتياز الفحوصات المطلوبة والدورات المقررة والضوابط اللازمة للترقية أو الترقية وفق المعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية. د.... ٢- بالإضافة إلى الشروط الواردة في البند (١) من هذه المادة يكون الترقية والترقية وفقاً للاختيار المطلق للقيادة العامة لكل من الآتي: أ- للضباط من رتبة رائد فأعلى. ب- ضباط الصف للرتب الواردة في البنود (٨، ٩، ١٠) من المادة (٣٣) من هذا القانون. ج- ٣- للقائد العام الترقية من رتبة مساعد ضابط إلى ملازم وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية" وكان المقرر أن القرار السلبي الذي يمكن مخصصته والمطالبة بإلغائه في دعوى الإلغاء لا يقوم إلا إذا ثبت أن جهة الإدارة قد رفضت أو امتنعت عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح، فإذا لم يكن الأمر كذلك وكان القانون لا يوجب على الإدارة التدخل لإصدار قرار إداري في أمر معين، فإن امتناعها في هذه الحالة لا يشكل قراراً إدارياً سلبياً، وكانت الترقيات بالأساس - ما لم ينص القانون على إجراءاتها بمجرد استيفاء شروط معينة دون ربط ذلك بأي تقدير - ليست حقاً مكتسباً لمن يطالب بها، بل هي من الأمور التي يُترخص فيها للإدارة في تحديد الوقت الملائم لإجرائها، وذلك على ضوء تقدير الظروف والأحوال والتخصصات المطلوبة وحاجات العمل وتوافر الشواغل والمخصصات المالية ومقتضيات الصالح العام، طالما التزمت القانون، وخلا مسلكها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، وأن الموظف يستمد حقه ومركزه في الترقية من الإجراء الصادر من السلطة المختصة بذلك، بعد استيفائه للشروط المقررة قانوناً، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في أسبابه عن صواب أن "المستأنف يطلب إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إحالته للتقاعد على رتبة بدلاً من رتبة (....) على سند من استحقاقه الترقية إليها قبل إحالته للتقاعد، وكانت رتبة هي

من رتب الضباط التي يتم الترفيع إليها من رتبة (...)، فمن ثم ينتفي في حق المستأنف شرط الترقية إلى تلك الرتبة من حيث الأساس، فضلاً عن عدم وجود إلزام على الجهة المستأنف ضدها في الترقية والترفيع إليها من حيث الأصل حتى ولو توافرت شروطها على النحو سالف البيان، وعليه فلا يغدو ثمة قرار إداري بالترقية إلى رتبة كان يتعين على الجهة المستأنف ضدها أن تصدره في شأن المستأنف، مما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري" وعليه وإذ كان كل ما أثاره الطاعن بهذا الخصوص وأشار إليه قد جاء غير مقترن بما يوجب الاستجابة إليه قانوناً على ضوء ما سبق، ومن ثم يكون طلبه في الشأن المذكور قائماً على غير ذي سند، وكان هذا هو الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه وقد جاء سائغاً ومقبولاً، ولا مخالفة فيه للقانون، لذلك يكون النعي بتخطئه وتعييبه بما سلف على غير أساس.

٢- المقرر أن التشريع بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز القانونية التي تتم في الفترة ما بين تاريخ العمل به وحتى إلغائه، أي أن الأصل في القاعدة القانونية أنها لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا تسري بأثر رجعي على الوقائع أو المراكز القانونية التي تكون قد اكتملت عناصرها واستوفت شرائطها في ظل القاعدة القانونية التي تحكمها، فإذا لم يتحقق ذلك، بأن ظلت الواقعة أو المركز القانوني في دور التكوين ولم يكتمل بعد إلى أن لحق القاعدة التي تخضع لها الواقعة تعديل يمس عنصراً أو أكثر من عناصر هذه الواقعة أو المركز القانوني، فإن الواقعة تخضع لسلطان القاعدة الجديدة، حيث لا يكون صاحب الشأن قد اكتسب حقاً ذاتياً من القاعدة القديمة قبل التعديل يسوغ له التحدي به، وليس في ذلك إعمالاً للرجعية من قريب أو بعيد، بل أنه مؤدى التطبيق الصحيح لقاعدة الأثر المباشر للقانون، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن وقد كان من منتسبي القيادة العامة لشرطة أبوظبي برتبة ويطالب باستحقاقه للترقية محل النزاع وتسوية حقوقه على هذا الأساس طبقاً للقانون الاتحادي السابق رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ في شأن قوة الشرطة والأمن، وكان هذا القانون لم يعد مطبقاً بحقه، ودون أن يتم ترفيعه إلى الرتبة المطالب بها أو اكتساب أي حق فيها طبقاً له، ذلك أنه بموجب المادة ٨٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن القيادة العامة لشرطة أبو ظبي فقد تم إلغاء القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ في شأن قوة الشرطة والأمن بإمارة أبو ظبي، كما تم إلغاء كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون، وتبعاً لذلك أصبح هذا القانون (٢٠٢٠/١) هو المطبق بحق المنتسبين للقيادة العامة لشرطة أبو ظبي والناظم لسائر شؤونهم الوظيفية، بحسبان أن سريان أحكام القانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ على الضباط وضباط الصف والأفراد بالمديرية العامة للشرطة بإمارة أبو ظبي سابقاً، يجد سنده فيما ورد النص عليه بالمادة ١ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ المذكور، وبإلغاء هذا القانون يصبح الأساس القانوني لاستمرار تطبيق القانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بحقهم منعدماً، ويكون القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه هو الواجب التطبيق، وذلك إعمالاً لقاعدة الأثر المباشر للقانون سالفة البيان، وإذ كان هذا هو الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه، ومن ثم فإنه يكون موافقاً للقانون، ويكون النعي على غير أساس.

٣- المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان من حق الخصوم طلب نذب خبرة في الدعوى، إلا أن ذلك غير ملزم لمحكمة الموضوع لكونه من الرخص التي تملك محكمة الموضوع عدم الاستجابة إليه والاتفات عنه في إطار سلطتها التقديرية في تحصيل وفهم

حقيقة الواقع في الدعوى متى وجدت في أوراقها ومستنداتها ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها، لما كان ذلك وكانت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لم تستجب إلى طلب الطاعن في هذا الشأن والتفتت عنه لاشتمال عناصر الدعوى وما يوجد بأوراقها على ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها، وقد جاء ما خلص الحكم المطعون فيه واستند إليه وفقاً لما سلف بيانه سائغاً ومقبولاً، ومن ثم يكون الحكم قد أصاب صحيح القانون، ويغدو النعي على غير أساس، ويتعين رفض الطعن.

٤- لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١٣٣ من قانون الإجراءات المدنية الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ التي تنص على أنه "يجب على المحكمة عند إصدار الحكم أو القرار الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصروفات الدعوى"، وإذ كان موضوع النزاع الماثل يتعلق كما هو مبين بالطعن بالإلغاء في قرار إداري سلبي، وكانت المادة (٢٤) من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن الرسوم القضائية في إمارة أبوظبي تنص على أن "١- تعفى من الرسوم القضائية في جميع مراحل الدعوى والتنفيذ: أ - هـ - الدعاوى والطعون والطلبات والإجراءات المتعلقة بطلب إلغاء القرارات الإدارية ٤ - يعفى من التأمين من يعفى من الرسوم القضائية " ومن ثم يكون ما أدي من رسم وتأمين من جانب الطاعن بشأن هذا الطعن قد تم على غير ذي سند من القانون، الأمر الذي يتعين معه رد ذلك إليه.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٢ إداري أبو ظبي بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٩ طالباً الحكم: بقبول الدعوى، وإلغاء القرار الإداري السلبي بعدم ترقيته إلى رتبة والقضاء باستحقاقه للترقية لرتبة قبل التقاعد واحتساب كافة بدلاته وحقوقه وفقاً لذلك، وإلزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة، وذلك على سند من أنه كان يعمل بالجهة المدعى عليها منذ تاريخ بوظيفة، وقد تم تعيينه برتبة وهي رتبة تمنح لحاملي الدبلوم، وأنه حاصل على درجة بكالوريوس منذ وأن آخر ترقية له كانت بتاريخ ٢٠١٦/٢/٩ وقد قضى بالخدمة أكثر من سنة تلقى خلالها العديد من الدورات التدريبية والنوعية فضلاً عن خبرته الطويلة، وأنه حاصل كذلك على درجة الماجستير في ولديه خبرة إدارية لدى لمدة ١٥ سنة لم يتم إدراجها في النظام، وأنه تمكن من اجتياز جميع الاختبارات التي تؤهله لدخول كلية الشرطة إلا أن ذلك لم يتم، ولم تقم المدعى عليها بترقيته إلى الرتبة التي يستحقها، وأحيل إلى التقاعد برتبة رغم أنه يستحق على أقل تقدير استناداً لشهادته ومؤهلاته وخبراته رتبة وظل في حالة تظلمات وكتب مع المدعى عليها حتى تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٤ ولكن دون جدوى، ولما كان مسلك الجهة المدعى عليها يخالف القانون، فقد أقام دعواه بالطلبات سالفه البيان. وبتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى وإلزام المدعي بالمصروفات.

فاستأنف الطاعن بالاستئناف رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣، وبتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠ قضت محكمة أبو ظبي للأسرة والدعاوى المدنية والإدارية - دائرة الاستئناف - بقبول

الاستئناف شكلاً، وبرفضه موضوعاً وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمت المستأنف المصروفات.

لم يرتض الطاعن بهذا الحكم، فأقام عليه الطعن المائل، وقدمت المطعون ضدها من خلال إدارة قضايا الحكومة مذكرة جوابية بالرد على الطعن، وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة، فرأت أنه جدير بالنظر، وحددت جلسة لنظره.

حيث أقيم الطعن على أربعة أسباب ينعي الطاعن بالسببين الأول والرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع، ذلك أن الحكم يجب أن يشتمل على ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد أحاطت بالواقع في الدعوى وأدلتها عن بصر وبصيرة وتناولت ومحصت دفاع الخصوم وبينت المصادر التي استقت منها قضاءها وإلا كان الحكم معيباً، وكان الحكم المطعون فيه لم يراع في قضاؤه تاريخ تعيين الطاعن، ومؤهلاته الحاصل عليها وخدمته الطويلة وخبراته المتراكمة وقبوله مرشحاً بكلية الشرطة، وما بذله من مجهود وما تقدم به من طلبات وتظلمات، وأن شروط الترقية المطالب بها من حيث المؤهلات والخبرات متوافرة في حقه وتكفي لإتمام هذه الترقية، ولم ينظر له الحكم بعين الرأفة، ولم يبحث دفاعه المتعلق بقيام الجهة المطعون ضدها بترقية أصحاب الدبلومات بداية من درجة مساعد أول، وإهمالها ترقيته رغم حصوله على درجة الماجستير دون مبرر أو سبب مشروع وأغفل الحكم الرد على ذلك وما تقدم به من مستندات تؤكد حقيقة طلبه ووجاهته، وأن الجهة المطعون ضدها بعدم إجابته إلى طلبه تكون قد خالفت القانون وأسأت استخدام السلطة، مما كان يتعين معه الحكم بإلغاء القرار السلبي المطعون فيه، والقضاء بأحقية في الترقية للرتبة المستحقة له قبل إحالته إلى التقاعد، إلا أن الحكم المطعون فيه ذهب غير ذلك الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى، وبحث وتمحيص وتقدير ما يطرح فيها من أدلة وتفسير المستندات وسائر المحررات واستخلاص مضمونها والأخذ بما تراه، وهي غير ملزمة بتتبع الخصوم في كافة مناحي دفعهم وأوجه دفاعهم وحججهم بالرد استقلالاً عليها، فحسبها أن تبين الحقيقة التي استخلصتها واقتنعت بها وتذكر دليلها المستمد من أصول ثابتة في الأوراق، وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة ومقبولة تكفي لحمله، وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وكانت المادة ١٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن القيادة العامة لشرطة أبوظبي تنص على أن "١- ٢- تكون الرتب العسكرية للضباط وضباط الصف والأفراد من الأعلى إلى الأدنى على النحو الآتي: أ- رتب الضباط: (١) (٩) ملازم أول. (١٠) ملازم. ب - رتب ضباط الصف: (١) مساعد ضابط. (٢) رئيس المساعدين. (٣) كبير المساعدين. (٤) مساعد أول" وتنص المادة ٣٢ على أن "يكون الحد الأدنى للمدة اللازمة لترقية الضابط إلى الرتبة الأعلى كالآتي: ١- من ملازم إلى ملازم أول ثلاث سنوات وتنص المادة ٣٣ على أن "يكون الحد الأدنى للمدة اللازمة لترقية ضابط الصف والفرد إلى الرتبة الأعلى كالآتي: ٨- من مساعد أول إلى كبير مساعدين أربع سنوات. ٩- من كبير المساعدين إلى رئيس المساعدين أربع سنوات. ١٠- من رئيس المساعدين إلى مساعد ضابط أربع سنوات. ١١- من مساعد ضابط إلى ملازم أربع سنوات" وتنص المادة ٣٦ على أن "١- يكون ترفيع

الضابط وضابط الصف والفرد وترقية المدني وفقاً للشروط الآتية: أ- انقضاء الحد الأدنى للمدة المحددة للترقية أو الترقية الواردة في هذا القانون. ب- استيفاء متطلبات الكفاءة التي تحددها اللائحة التنفيذية. ج- توافر الشاغل واجتياز الفحوصات المطلوبة والدورات المقررة والضوابط اللازمة للترقية أو الترقية وفق المعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية. د.... ٢- بالإضافة إلى الشروط الواردة في البند (١) من هذه المادة يكون الترفيع والترقية وفقاً للاختيار المطلق للقيادة العامة لكل من الآتي: أ- للضباط من رتبة رائد فأعلى. ب- ضباط الصف للترتب الواردة في البنود (٨، ٩، ١٠) من المادة (٣٣) من هذا القانون. ج- ٣- للقائد العام الترفيع من رتبة مساعد ضابط إلى ملازم وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية" وكان المقرر أن القرار السلبي الذي يمكن مخاصمته والمطالبة بإلغائه في دعوى الإلغاء لا يقوم إلا إذا ثبت أن جهة الإدارة قد رفضت أو امتنعت عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح، فإذا لم يكن الأمر كذلك وكان القانون لا يوجب على الإدارة التدخل لإصدار قرار إداري في أمر معين، فإن امتناعها في هذه الحالة لا يشكل قراراً إدارياً سلبياً، وكانت الترقيات بالأساس - ما لم ينص القانون على إجرائها بمجرد استيفاء شروط معينة دون ربط ذلك بأي تقدير- ليست حقاً مكتسباً لمن يطالب بها، بل هي من الأمور التي يُترخص فيها للإدارة في تحديد الوقت الملائم لإجرائها، وذلك على ضوء تقدير الظروف والأحوال والتخصصات المطلوبة وحاجات العمل وتوافر الشواغل والمخصصات المالية ومقتضيات الصالح العام، طالما التزمت القانون، وخلا مسلكها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، وأن الموظف يستمد حقه ومركزه في الترقية من الإجراء الصادر من السلطة المختصة بذلك، بعد استيفائه للشروط المقررة قانوناً، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في أسبابه عن صواب أن "المستأنف يطلب إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إحالته للتقاعد على رتبة بدلاً من رتبة (....) على سند من استحقاقه الترقية إليها قبل إحالته للتقاعد، وكانت رتبة هي من رتب الضباط التي يتم الترفيع إليها من رتبة (....)، فمن ثم ينتفي في حق المستأنف شرط الترقية إلى تلك الرتبة من حيث الأساس، فضلاً عن عدم وجود إلزام على الجهة المستأنف ضدها في الترقية والترقية إليها من حيث الأصل حتى ولو توافرت شروطها على النحو سالف البيان، وعليه فلا يغدو ثمة قرار إداري بالترقية إلى رتبة كان يتعين على الجهة المستأنف ضدها أن تصدره في شأن المستأنف، مما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى لانقضاء القرار الإداري" وعليه وإذ كان كل ما أثاره الطاعن بهذا الخصوص وأشار إليه قد جاء غير مقترن بما يوجب الاستجابة إليه قانوناً على ضوء ما سبق، ومن ثم يكون طلبه في الشأن المذكور قائماً على غير ذي سند، وكان هذا هو الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه وقد جاء سائغاً ومقبولاً، ولا مخالفة فيه للقانون، لذلك يكون النعي بتخطئته وتعييبه بما سلف على غير أساس.

وحيث ينعي الطاعن في السبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، وذلك حينما رفض ترقيته إلى الرتبة المطالب بها على سند من تطبيق القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن القيادة العامة لشرطة أبو ظبي، والحال أن القانون الذي ينطبق عليه هو القانون السابق بحسبان أن ترقيته المطالب بها قد استحققت أثناء سريانه وهو الأصلح له، وبذلك الحكم المطعون فيه ومن قبله حكم محكمة أول درجة قد خالف مبدأ عدم رجعية القوانين، وتطبق القانون رقم ٢٠٢٠/١ بأثر

رجعي، وكان الهدف من الدعوى هو كشف أن الطاعن يستحق الترفيع والترقية المطلوبة وفقاً للقانون القديم على النحو المبين تفصيلاً بصحيفة الطعن، وليس القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ الذي صدر لاحقاً بعد استحقاقه الترقية في ظل القانون السابق، لذلك يكون ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه من المقرر أن التشريع بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز القانونية التي تتم في الفترة ما بين تاريخ العمل به وحتى إلغائه، أي أن الأصل في القاعدة القانونية أنها لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا تسري بأثر رجعي على الوقائع أو المراكز القانونية التي تكون قد اكتملت عناصرها واستوفت شرائطها في ظل القاعدة القانونية التي تحكمها، فإذا لم يتحقق ذلك، بأن ظلت الواقعة أو المركز القانوني في دور التكوين ولم يكتمل بعد إلى أن لحق القاعدة التي تخضع لها الواقعة تعديل يمس عنصراً أو أكثر من عناصر هذه الواقعة أو المركز القانوني، فإن الواقعة تخضع لسلطان القاعدة الجديدة، حيث لا يكون صاحب الشأن قد اكتسب حقاً ذاتياً من القاعدة القديمة قبل التعديل يسوغ له التحدي به، وليس في ذلك إعمالاً للرجعية من قريب أو بعيد، بل أنه مؤدى التطبيق الصحيح لقاعدة الأثر المباشر للقانون، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن وقد كان من منتسبي القيادة العامة لشرطة أبوظبي برتبة ويطلب باستحقاقه للترقية محل النزاع وتسوية حقوقه على هذا الأساس طبقاً للقانون الاتحادي السابق رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ في شأن قوة الشرطة والأمن، وكان هذا القانون لم يعد مطبقاً بحقه، ودون أن يتم ترفيعه إلى الرتبة المطالب بها أو اكتساب أي حق فيها طبقاً له، ذلك أنه بموجب المادة ٨٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن القيادة العامة لشرطة أبوظبي فقد تم إلغاء القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ في شأن قوة الشرطة والأمن بإمارة أبوظبي، كما تم إلغاء كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون، وتبعاً لذلك أصبح هذا القانون (٢٠٢٠/١) هو المطبق بحق المنتسبين للقيادة العامة لشرطة أبوظبي والناظم لسائر شؤونهم الوظيفية، بحسبان أن سريان أحكام القانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ على الضباط وضباط الصف والأفراد بالمديرية العامة للشرطة بإمارة أبوظبي سابقاً، يجد سنده فيما ورد النص عليه بالمادة ١ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ المذكور، وبإلغاء هذا القانون يصبح الأساس القانوني لاستمرار تطبيق القانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بحقهم منعدماً، ويكون القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه هو الواجب التطبيق، وذلك إعمالاً لقاعدة الأثر المباشر للقانون سالفة البيان، وإذ كان هذا هو الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه، ومن ثم فإنه يكون موافقاً للقانون، ويكون النعي على غير أساس.

وحيث ينعي الطاعن بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، وذلك لعدم إجابته إلى طلبه ندب خبرة في الدعوى، فقد تقدم أمام محكمتي الموضوع بطلب لندب خبير متخصص لبحث طلباته وثبوت استحقاقه للترقية من عدمه من واقع ملفه وكشف المحالين معه للتقاعد وسائر مستنداته وشهاداته ومؤهلاته وخبراته، وكل ما يتصل بذلك وأوجه دفاعه، إلا أن الحكم المطعون فيه أعرض عن ذلك، ولم يجبه إلى طلبه، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان من حق الخصوم طلب ندب خبرة في الدعوى، إلا أن ذلك غير ملزم لمحكمة الموضوع لكونه من الرخص التي تملك محكمة الموضوع عدم الاستجابة إليه والالتفات

عنه في إطار سلطتها التقديرية في تحصيل وفهم حقيقة الواقع في الدعوى متى وجدت في أوراقها ومستنداتها ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها، لما كان ذلك وكانت المحكمة مصدرية الحكم المطعون فيه لم تستجب إلى طلب الطاعن في هذا الشأن والتفتت عنه لاشتغال عناصر الدعوى وما يوجد بأوراقها على ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها، وقد جاء ما خلص الحكم المطعون فيه واستند إليه وفقاً لما سلف بيانه سائغاً ومقبولاً، ومن ثم يكون الحكم قد أصاب صحيح القانون، ويغدو النعي على غير أساس، ويتعين رفض الطعن.

وحيث إنه عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٣٣ من قانون الإجراءات المدنية الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ التي تنص على أنه "يجب على المحكمة عند إصدار الحكم أو القرار الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصروفات الدعوى"، وإذ كان موضوع النزاع الماثل يتعلق كما هو مبين بالطعن بالإلغاء في قرار إداري سلبي، وكانت المادة (٢٤) من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن الرسوم القضائية في إمارة أبوظبي تنص على أن "١- تعفى من الرسوم القضائية في جميع مراحل الدعوى والتنفيذ: أ - هـ - الدعاوى والطعون والطلبات والإجراءات المتعلقة بطلب إلغاء القرارات الإدارية ٤ - يعفى من التأمين من يعفى من الرسوم القضائية" ومن ثم يكون ما أدي من رسم وتأمين من جانب الطاعن بشأن هذا الطعن قد تم على غير ذي سند من القانون، الأمر الذي يتعين معه رد ذلك إليه.

(الطعن رقم ١٨، ٢٢ لسنة ٢٠٢٣ عمال)

(١) تعويض. عمل. فصل تعسفي. محكمة الموضوع "سلطتها". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

- تقدير جدية المبرر لفصل العامل من عمله. موضوعي. مادام سائغاً. المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض. غير جائزة. مثال.

(٢) إثبات "الإقرار". حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". عمل. محكمة الموضوع "سلطتها".

- الإقرار. شروط صحته.

- لمحكمة الموضوع فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها. عدم التزامها بتتبع الخصوم في مختلف مناحي أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالاً. مثال.

(٣) إنذار. بدل "بدل الإنذار". تعويض. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". عمل.

- وجوب إلزام الطرف المخل بواجب الإنذار بأداء تعويض للطرف الآخر يسمى بدل إنذار مساوياً للأجر الإجمالي عن مدة الإنذار المنصوص عليها في عقد العمل. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. أساس ذلك. مثال.

(٤) إثبات "الخبرة". حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". خبرة. عمل. محكمة الموضوع "سلطتها".

- لمحكمة الموضوع تقدير تقرير الخبرة. لها الأخذ به والإحالة لأسبابه. متى اقتنعت بصحتها. عدم التزامها بإجابة الطاعن لطلبه ندب خبرة أخرى. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. مثال.

- تتبع الخصوم في شتى مناحي أقوالهم وحججهم. غير لازم. حد ذلك.

- الخبرة. قصر عملها على بحث المسائل الفنية في الدعوى. التزام المحكمة. دون سواها. بالفصل في المسائل القانونية.

(٥) إثبات "الخبرة". حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". خبرة. عمل. محكمة الموضوع "سلطتها". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

- لمحكمة الموضوع الأخذ بتقرير الخبير والإحالة لأسبابه. متى اقتنعت بصحتها. عدم التزامها بالرد استقلالاً على المطاعن الموجهة إليه. علة ذلك. مثال.

- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقض.

(٦) إثبات "الخبرة". حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". خبرة. عمل. محكمة الموضوع "سلطتها".

- لمحكمة الموضوع تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها. حسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة. مثال.

١- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تقدير جدية المبرر لفصل العامل من عمله إنما هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب من محكمة النقض متى بررته تبريراً سليماً وبأسباب سائغة تؤيده، لما كان ذلك وكانت المحكمة لم تقتنع بما تمسكت به الطاعنة من إخلال نسبته للمطعون ضده في أدائه لعمله - ولم تقدم دليله - وتأييد ذلك بما أوردته لجنة الخبراء المنتدبة في تقريرها بعد البحث والتحصيل لأقوال الطاعنة وما تقوله من إخلال المطعون ضده بواجباته في العمل بعدم ثبوت الإخلال المدعى به وعدم ثبوت تغيب المطعون ضده أصلاً عن عمله ولا سيما أن الطاعنة لم تتقدم بأي مستند يفيد توجيه إنذارات للمطعون ضده بشأن الإخلال الذي تدعيه خلال كامل مدة عمله لديها - والتي امتدت إلى أكثر من أربع سنوات - وعدم اتخاذها أي إجراء في مواجهته قبل تاريخ إحالته على التحقيق، لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت مما يؤيد ادعاءات الطاعنة بخصوص ما تقوله من إخلال المطعون ضده بواجباته الوظيفية ومن تغيبه عن العمل والتي كانت أقوالاً عارية عن الدليل الذي يثبتها ونفاها المطعون ضده جملة وتفصيلاً مما خلصت معه المحكمة إلى انعدام وجود المبرر لفصل المطعون ضده من عمله وأجابه لطلبه بالتعويض عن الفصل التعسفي الذي تعرض له، ولما كان ذلك مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وبررته تبريراً سائغاً وبمؤيدات ثباتة تعززت بتقرير لجنة الخبراء المنتدبة في الدعوى والتي أكدت عدم ثبوت الإخلالات المدعى بها وعدم تغيب المطعون ضده عن العمل بما يضحى معه النعي بهذا السبب ينحل إلى مجادلة المحكمة فيما لها من سلطة تقديرية لجدية المبرر لفصل العامل من عمله وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٢- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يُشترط لصحة الإقرار أن يفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم واليقين فإذا ما شابه مظنة أو اعتوره شك فلا يؤخذ به صاحبه ولا يعد من قبيل الإقرار الملزم، كما أنه من المقرر أيضاً - في قضائها - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها والموازنة بينها دون أن تكون ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف مناحي أقوالهم وحججهم والرد استقلالاً على كل قول أو حجة قدموها مادام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد المسقط لتلك الأقوال والحجج، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد عرضت إيراداً ورداً في أسباب حكمها المطعون فيه لدفاع الطاعنة بخصوص ما تقوله من إقرار المطعون ضده بتغيبه عن العمل وعجزه عن تقديم ما يثبت قيامه بالعمل عن بعد، وإذ لم تأخذ المحكمة بذلك الإقرار المدعى به فإنها قد بررت رفضها بما أوردته من أسباب بينت فيها بأن لا شيء بالأوراق يثبت أن المطعون ضده قد تغيب عن عمله، كما استندت المحكمة إلى ما أوردته الخبراء المنتدبين لديها من أن الطاعنة لم تدل للخبرة - ولا للمحكمة - بأي مستند يفيد توجيهها لأي إنذارات للمطعون ضده بشأن ما تقوله من تغيبه عن العمل، كما بينت الخبرة أن المطعون ضده بصفته يشغل خطة بالشركة الطاعنة فإنه لا يخضع لنظام الحضور والانصراف الدفترى أو الإلكتروني وخلصت الخبرة في أبحاثها إلى عدم ثبوت تغيب المطعون ضده عن العمل مما يكون معه قول الطاعنة بعدم تقديم

المطعون ضده لما يفيد موافقتها عن العمل عن بعد طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/٢٧٩ - وأياً كان وجه الرأي فيه - غير منتج في الدعوى طالما أنه لم يثبت تغيبه عن العمل من أساسه - وهو ما نفاه المطعون ضده - مما يضحى معه النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس.

٣- لما كان النص في المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ٢٠٢١/٣٣ بشأن تنظيم علاقات العمل على أنه "مدة الإنذار: فترة الإشعار المحددة في عقد العمل والتي تتطلب من طرفي العقد الالتزام بها في حالة رغبة أي منهما إنهاء عقد العمل" والنص في المادة (٤٣) منه على أنه "١- يجوز لأي من طرفي العقد إنهاء العقد لأي سبب مشروع شريطة إنذار الطرف الآخر كتابةً والالتزام بالعمل خلال مدة الإنذار المتفق عليها في العقد على ألا تقل المدة عن (٣٠) ثلاثين يوماً ولا تزيد عن (٩٠) تسعين يوماً ٣- يجب على الطرف الذي لم يلتزم بفترة الإنذار أن يؤدي إلى الطرف الآخر تعويضاً يسمى بدل إنذار ولو لم يترتب على عدم الإنذار ضرر للطرف الآخر ويكون التعويض مساوياً لأجر العامل عن مدة الإنذار كلها أو الجزء المتبقي منها يدل على أنه إذا أخل أي من طرفي عقد العمل بهذا الواجب ألزم بأداء تعويض إلى الطرف الآخر يسمى بدل إنذار مساوياً للأجر الإجمالي عن مدة الإنذار المنصوص عليها في العقد، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد انتهت إلى أن إنهاء خدمة المطعون ضده لم يكن مبرراً ولم تقتنع المحكمة بالأسباب المستند إليها من طرف الطاعنة في قرارها بالفصل عن العمل وقضت للمطعون ضده بالتعويض عن ذلك الفصل، ولما خلت الأوراق مما يثبت إنذاره قبل إبلاغه بقرار الفصل من العمل فإنه يكون مستحقاً للبدل عن عدم الإنذار وفق عقد العمل المبرم بين الطرفين وما أقره قانون العمل في هذا الشأن، لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة قد انتهت إلى هذه النتيجة الصحيحة وأجابت الطاعن لطلبه بالبدل المقضي له به فإنه لا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو أيدها في قضائها لذات الأسباب التي تبناها في قضائه والتي كانت أسباباً سائغة ومؤيدة واقعاً وقانوناً ولا مطعن فيها بما يضحى معه النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس.

٤- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير تقرير الخبرة باعتباره من أدلة الدعوى فلها إذا ما رأت في حدود هذه السلطة الأخذ به لاقتناعها بصحة أسبابه أن تحيل إليه ولا تثريب عليها إن هي لم تجب الطاعن إلى طلبه ندب لجنة خبرة أخرى طالما وجدت في تقرير الخبرة المقدم أمامها ما يغنيها عن ذلك ولا عليها إن هي لم تتبع الخصوم في شتى مناحي أقوالهم وحججهم طالما كان في أخذها بالأدلة التي أسست عليها حكمها ما يتضمن الرد المسقط لتلك الحجج والأقوال، لما كان ذلك وكان البين أن محكمة الاستئناف المطعون في حكمها قد أخذت باعتراضات الطاعن بخصوص تقرير الخبرة المنتدبة لدى محكمة أول درجة فندبت لجنة أخرى من الخبراء المتخصصين لإعادة بحث الدعوى على ضوء ما تمسك به الطرفان المتنازعان من دفع وأوجه دفاع على تقرير الخبر الأول، وأنجز الخبراء المنتدبين لدى الاستئناف المهمة الموكلة إليهم وأودعوا تقريراً ضمنوه نتيجة أعمالهم بعد سماع الطرفين وتلقي ما لديهم من حجج ومستندات، وإذ رأت المحكمة الأخذ بهذا التقرير بعد أن بينت اطمئنانها إليه لكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التي استند إليها الخبراء في أبحاثهم والنتيجة التي توصلوا إليها فإنها لا تكون ملزمة من بعد بإجابة الطاعن لطلبه بنذب لجنة أخرى من الخبراء

تلافياً لتأبيد النزاعات بين الخصوم وإطالة أمد الدعاوى دون مبرر بعد أن تبين الوجه الصحيح للفصل في الدعوى المثارة أمامها وتجلى لها وجه الحق فيها، وباعتبار أن مهمة الخبرة تقتصر في نهاية المطاف ببحث المسائل الفنية في الدعوى - وقد استبانت للمحكمة من خلال تقرير الخبراء المنتدبين فيها - أما المسائل القانونية فهي ترجع للمحكمة دون سواها ولا سبيل إلى إعادة النظر فيها مجدداً من طرف خبراء جدد بعد أن استبان وجه الرأي فيها للمحكمة على النحو الوارد بأسباب حكمها المطعون فيه، مما يضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس متعيناً رده.

٥- المقرر أنه إذا رأت المحكمة - في حدود سلطتها في تقدير عمل الخبير - الأخذ بتقريره لاقتناعها بصحة أسبابه فلها أن تحيل إليه دون أن تكون ملزمة من بعد بالرد استقلاً على كل الطعون الموجهة إليه إذ في أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير، لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير لجنة الخبراء المنتدبة من طرف محكمة الاستئناف أنها بحثت إيراداً ورداً طلبات الطاعن فيما يخص الأجور المتأخرة التي يطالب بها وبينت - وفق ما ثبت من تقرير الخبرة - عدم تقديم المطعون ضدها لسندات صرف الأجور الخاصة بالطاعن - وهي الملزمة بتقديمها باعتبارها تحت يدها - والتي تبين الأشهر المنصرفة عنها تلك الأجور، وبناء عليه عرضت لجنة الخبراء على المحكمة رأيين واطمأنت المحكمة للرأي الثاني والذي انتهى فيه الخبراء إلى أحقية الطاعن لمبلغ (٧٧٧٥٠) درهم عن السنة الأخيرة من ٢٠٢٠/١٢/١٩ وحتى ٢٠٢١/١٢/١٩ والذي رأت المحكمة بأنه الأقرب إلى الواقع، وهو من سلطتها متى بررته بأسباب سائغة استناداً إلى تقرير الخبراء وإلى ما توفر لديها من مستندات تؤيد ما ذهبت إليه من تعديل الحكم المستأنف في هذا الخصوص بما يتماشى والرأي الثاني للخبرة، لما كان ذلك وكانت المحكمة مخيرة بين مقترحين تقدمت بهما لجنة الخبراء واطلعت عليهما المحكمة وأخضعتهما للبحث والتمحيص وانتهت إلى تبني المقترح الثاني والذي رأت أنه يتماشى أكثر من المقترح الأول مع الواقع والمستندات المدلى بها في الدعوى، ولما كانت المحكمة قد بررت قضاءها في هذا الشأن تبريراً سليماً وبأسباب سائغة تؤيده وكان ذلك مما يدخل في سلطتها التقديرية والتي لا معقب عليه فيه من محكمة النقض فإن النعي على الحكم المطعون فيه بما ورد بالسببين المذكورين ينحل إلى جدل موضوعي غير مقبول فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديرية مما يتعين معه ردهما.

٦- المقرر بأن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها وترجيحها والموازنة بينها وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله وتؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها، لما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف المطعون في حكمها قد أقامت قضاءها في خصوص مبلغ (١٨٠٠٠) درهم المقضي بها على سند مما اطمأنت إليه من الأدلة المطروحة عليها والتي حازت قناعتها بأحقية المطعون ضدها في هذا المبلغ، وعلى أساس ما ورد بتقرير لجنة الخبراء المنتدبة في الدعوى من أن المطعون ضدها قد أدلت بصورة كتاب بنك المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٢٠ والموجه للطاعن بشأن الشكوى المقدمة منها للبنك وثبت من هذا الكتاب بأن المعاملة غير مصرح بها بمبلغ (١٨٣٠٠) درهم وتم إجراؤها بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٨ باستخدام بطاقة خصم (حامل البطاقة) والخاصة بحساب المطعون ضدها الجاري لدى بنك، وتمت تلك المعاملة

عبر الأنترنت على الموقع الإلكتروني....، وأن هذه المعاملة خصمت على أساس الإقرار بكلمة المرور لمرة واحدة المستلمة وإدخالها للمعاملة التي أرسلت إلى رقم الهاتف المحمول المسجل.... وأنه تم حظر بطاقة الخصم واستبدالها فور اكتمال المعاملة المذكورة في ٢٠٢١/١٢/١٨ بناءً على طلب المطعون ضدها، ولما أثبتت لجنة الخبراء أن الطاعن أجرى المعاملة المذكورة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٨ - بعد تاريخ الإخطار بالمثول للتحقيق والوقف عن العمل المؤرخ ٢٠٢١/١٢/١٦ - ولم يقدم الأخير ما يثبت أن تلك المعاملة أجريت لصالح أنشطة المطعون ضدها وعليه انتهت لجنة الخبراء إلى أن المبلغ المذكور قد تم سحبه من طرف الطاعن بدون وجه حق وهو مترصد في ذمته لصالح المطعون ضدها، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اقتنعت بما خلصت إليه لجنة الخبراء من نتيجة كانت مؤيدة تأييداً صحيحاً وبمستندات ثابتة لم يقدم الطاعن بما يوهنها، ومن ثم فلا تثريب عليها إن هي قضت بإلزام الطاعن بالمبلغ المقضي به مما يضحى معه النعي على حكمها المطعون فيه في هذا الخصوص على غير أساس.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعي (الطاعن في الطعن رقم ٢٠٢٣/٢٢) أقام الدعوى رقم ٢٠٢٢/٥ عمالي جزئي أبوظبي على المدعى عليها (الطاعنة في الطعن رقم ٢٠٢٣/١٨) بطلب الحكم - وفق طلباته الختامية - بإلزامها بأن تؤدي إليه مستحقاته العمالية المتمثلة في أجوره المتأخرة، وبديل عن مكافأة نهاية الخدمة، وبديل عن الإجازة السنوية، وبديل عن الإنذار، وتعويضاً عن الفصل التعسفي من عمله، وفائدة تأخيرية من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد التام، وتسليمه شهادة خبرة والشهادات العلمية الخاصة به، وتذاكر سفر له ولأسرته للعودة إلى موطنه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة، وفي بيان ذلك قال إنه تم نذبه للعمل لدى المطعون ضدها بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١ بوظيفة.... بأجر أساسي قدره (٤٠٠٠٠) درهم وإجمالي مبلغ (٧٥٠٠٠) درهم وظل على رأس عمله إلى تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩ حيث أنهت المطعون ضدها خدمته لديها وإذ لم تسدد له مستحقاته السالف بيانها كانت الدعوى، تداول نظرها بجلسات اقتضاها سيرها تبين خلالها أن المطعون ضدها أقامت دعوى برقم ٢٠٢٢/٩٥٨ في مواجهة الطاعن بطلب إلزامه بأن يؤدي لها مبلغ (٥٠٥,٣٠٠) درهم قيمة ما ترصد بذمته من مبالغ مستحقة لها، قررت المحكمة ضم الدعوى المشار إليها للدعوى رقم ٢٠٢٢/٥ للارتباط وليقضى فيهما بحكم واحد ونذبت لجنة من الخبراء لبحث الدعوى فباشرت اللجنة المأمورية الموكلة إليها وأودعت تقريراً، تقدم كل من الطرفين المتنازعين بما له من دفع وملاحظات على تقرير الخبرة المدلى به ولما أصبحت الدعوى جاهزة للفصل قضت فيها المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ أولاً: في الدعوى الأصلية بإلزام المدعى عليها أصلياً (الطاعنة في الطعن رقم ٢٠٢٣/١٨) بأن تؤدي للمدعي أصلياً (الطاعن في الطعن رقم ٢٠٢٣/٢٢) مبلغاً وقدره (١٧٧٧٦٨٢) درهم وتذكرة سفر سياحية أو قيمتها للجهة التي تم استقدامه منها ما لم يلتحق بعمل آخر وتسليمه شهادة خبرة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، ثانياً: في الدعوى المتقابلة بإلزام المدعى عليه تقبلاً بأن يؤدي للمدعية تقبلاً مبلغاً وقدره (١٨٠٠٠) درهم ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

استأنفت المؤسسة المحكوم عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٠٢٢ استئناف عمالي أبوظبي واستأنفه المحكوم له تقابلاً بالاستئناف رقم ٢٠٢٢/١١٠٧، نذبت محكمة الاستئناف لجنة ثانية من الخبراء كلفتهم بإعادة بحث الدعوى فباشرت اللجنة المهمة الموكلة إليها وأودعت تقريراً تقدم على ضوءه الطرفان المتنازعان بما لديهم من ملاحظات واعتراضات وبجلسة ٢٠٢٣/١/٢٦ قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف بإلزام المستأنفة أصلياً (الطاعنة في الطعن رقم ٢٠٢٣/١٨) بعد إجراء المقاصة بأن تؤدي للمستأنف أصلياً مبلغ (٥٥٤٦٢٧) درهم عن مجمل مستحققاته وتأييده فيما عدا ذلك.

طعنت المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣ وطعن عليه المحكوم له بالطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٣، ضمت المحكمة الطعن اللاحق للسابق للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، تقدم كل من الطاعنين بمذكرة رد فيها على مستندات الطرف المقابل، وعُرض الطعنان على هذه المحكمة بغرفة مشورة وإذ رأت أنها جديران بالنظر فحددت جلسة لنظرهما.

أولاً: الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣

وحيث أقيم الطعن على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسييب، وفي بيان ذلك تقول إن المحكمة مصدرته قد أخطأت عندما قضت للمطعون ضده ببطلان الفصل التعسفي على سند من القول بأن الطاعنة لم تقدم ما يفيد إنذار المطعون ضده بما نسبته له من إخلال في أداء واجباته الوظيفية قبل المثول للتحقيق المجري ضده بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ وما استتبعه من إصدار الكتاب بإنهاء خدمته بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩، غير أن المحكمة قد أغفلت بحث ما أفصحت عنه الطاعنة من أسباب تبرر قرارها بفصل المطعون ضده من العمل وما استندت إليه من حجج تؤيد دعواها فيما أتاه المعني بالأمر من أفعال مخالفة للشروط الواردة بعقد العمل المبرم بينهما، علاوة على تغييبه عن العمل دون مبرر يخوله ذلك مما يكون قرارها بإنهاء خدمته له ما يسانده في الأوراق ولم تخالف فيه الطاعنة القانون في شيء، وإذ رفضت المحكمة الاستجابة لدفاع الطاعنة والتفتت عن المؤيدات التي أدلت بها في إثبات تغييب المطعون ضده عن العمل بدون مبرر وإخلاله بالتزاماته الوظيفية وأجابته لطلب التعويض عما أسماه فصلاً تعسفياً من العمل - وهو لم يكن كذلك - فإن ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، لما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تقدير جدية المبرر لفصل العامل من عمله إنما هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب من محكمة النقض متى بررته تبريراً سليماً وبأسباب سائغة تؤيده، لما كان ذلك وكانت المحكمة لم تقتنع بما تمسكت به الطاعنة من إخلال نسبته للمطعون ضده في أدائه لعمله - ولم تقدم دليله - وتأييد ذلك بما أوردته لجنة الخبراء المنتدبة في تقريرها بعد البحث والتمحيص لأقوال الطاعنة وما تقوله من إخلال المطعون ضده بواجباته في العمل بعدم ثبوت الإخلال المدعى به وعدم ثبوت تغييب المطعون ضده أصلاً عن عمله ولا سيما أن الطاعنة لم تتقدم بأي مستند يفيد توجيه إنذارات للمطعون ضده بشأن الإخلال الذي تدعيه خلال كامل مدة عمله لديها - والتي امتدت إلى أكثر من أربع سنوات - وعدم اتخاذها أي إجراء في مواجهته قبل تاريخ إحالته على التحقيق، لما

كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت مما يؤيد ادعاءات الطاعنة بخصوص ما تقوله من إخلال المطعون ضده بواجباته الوظيفية ومن تغييبه عن العمل والتي كانت أقوالاً عارية عن الدليل الذي يثبتها ونفاها المطعون ضده جملة وتفصيلاً مما خلصت معه المحكمة إلى انعدام وجود المبرر لفصل المطعون ضده من عمله وأجابته لطلبه بالتعويض عن الفصل التعسفي الذي تعرض له، ولما كان ذلك مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وبررته تبريراً سائعاً وبمؤيدات ثابتة تعززت بتقرير لجنة الخبراء المنتدبة في الدعوى والتي أكدت عدم ثبوت الإخلالات المدعى بها وعدم تغييب المطعون ضده عن العمل بما يضحى معه النعي بهذا السبب ينحل إلى مجادلة المحكمة فيما لها من سلطة تقديرية لجدية المبرر لفصل العامل من عمله وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

وحيث تنعى الطاعنة بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب عندما لم يأخذ بالإقرار القضائي الصادر عن المطعون ضده أمام الخبرة المجراة أمام محكمة أول درجة والمتضمن إقراره الصريح بالعجز على تقديم أي دليل كتابي يثبت موافقة رب العمل على ما يدعيه من قيامه بالعمل عن بعد طبقاً لما يقضي به القرار الوزاري رقم ٢٧٩/٢٠٢٠، كما التفت الحكم المطعون فيه عن طلب الطاعنة الجوهري بمطالبة المطعون ضده بأن يقدم إلى لجنة الخبراء المنتدبة في الدعوى الكشف الخاص به بإجراء فحص كورونا عن سنتي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ من الموقع الرسمي لبرنامج الحصن والذي كان الزامياً لمزاولة العامل لعمله داخل إمارة أبوظبي مما يثبت عدم مزاولته لأي عمل ويؤكد تغييبه عن العمل فضلاً عن كونه لم يقدم نوع الأعمال التي يدعي أنه قام بها خلال فترة تغييبه عن العمل بالرغم من مطالبته بذلك من طرف لجنة الخبراء بما يؤكد عدم قيامه بأي عمل يُذكر يستحق أجراً عنه، وإذ لم يقسط الحكم المطعون فيه دفاع الطاعنة بما يلزم من البحث والتمحيص ولم يرد عليه بشيء بالرغم من جوهريته ومدى تأثيره على وجه الفصل في الدعوى فإن ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، لما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يُشترط لصحة الإقرار أن يفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم واليقين فإذا ما شابه مظنة أو اعتوره شك فلا يُؤخذ به صاحبه ولا يعد من قبيل الإقرار الملزم، كما أنه من المقرر أيضاً - في قضائها - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها والموازنة بينها دون أن تكون ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف مناحي أقوالهم وحججهم والرد استقلالاً على كل قول أو حجة قدموها مادام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد المسقط لتلك الأقوال والحجج، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد عرضت إيراداً ورداً في أسباب حكمها المطعون فيه لدفاع الطاعنة بخصوص ما تقوله من إقرار المطعون ضده بتغييبه عن العمل وعجزه عن تقديم ما يثبت قيامه بالعمل عن بعد، وإذ لم تأخذ المحكمة بذلك الإقرار المدعى به فإنها قد بررت رفضها بما أوردته من أسباب بينت فيها بأن لا شيء بالأوراق يثبت أن المطعون ضده قد تغييب عن عمله، كما استندت المحكمة إلى ما أورده الخبراء المنتدبين لديها من أن الطاعنة لم تدل للخبرة - ولا للمحكمة - بأي مستند يفيد توجيهها لأي إنذارات للمطعون ضده بشأن ما تقوله من تغييبه عن العمل، كما بينت الخبرة أن المطعون ضده بصفته يشغل خطة بالشركة الطاعنة فإنه لا يخضع لنظام الحضور والانصراف الدفترى أو الإلكتروني وخلصت

الخبرة في أبحاثها إلى عدم ثبوت تغيب المطعون ضده عن العمل مما يكون معه قول الطاعنة بعدم تقديم المطعون ضده لما يفيد موافقتها عن العمل عن بعد طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/٢٧٩ - وأياً كان وجه الرأي فيه - غير منتج في الدعوى طالما أنه لم يثبت تغيبه عن العمل من أساسه - وهو ما نفاه المطعون ضده - مما يضحى معه النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس.

وحيث تنعى الطاعنة بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم ألزمها بأداء بدل الإنذار للمطعون ضده بالرغم مما هو مقرر قانوناً وواقعاً من أن التحقيق يسبق الإنذار، ولما كان المطعون ضده قد أخل بواجباته في العمل واستولى على أموال الشركة وحول شيكات تابعة لها لحسابه الخاص وقضى الحكم بإلزامه بمبلغ (١٨٠٠٠) درهم والذي ثبت استيلاءه عليه من مال المؤسسة، كما أنه رفض المثول أمام التحقيق المجرى ضده فيما نسب له من أفعال بالرغم من اتصال علمه بالإخطار الموجه إليه بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ ولم يقدم أي تبريرات عن الاختلالات التي تم الكشف عنها في أدائه لعمله وقيامه بغلق والاستيلاء على البريد الإلكتروني التابع للطاعنة وذلك بتغيير كلمة السر الخاصة بالبريد الإلكتروني وحجبه دون وجه حق فإن كل ذلك يجعل قرار إنهاء خدمته من طرف الطاعنة مبرراً ولا يستحق عنه المطعون ضده أي بدل عن الإنذار الذي يطالب به، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى له بالبدل بالرغم من عدم أحقيته فيه فإن ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك بأن النص في المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ٢٠٢١/٣٣ بشأن تنظيم علاقات العمل على أنه "مدة الإنذار: فترة الإشعار المحددة في عقد العمل والتي تتطلب من طرفي العقد الالتزام بها في حالة رغبة أي منهما إنهاء عقد العمل" والنص في المادة (٤٣) منه على أنه "١- يجوز لأي من طرفي العقد إنهاء العقد لأي سبب مشروع شريطة إنذار الطرف الآخر كتابةً والالتزام بالعمل خلال مدة الإنذار المتفق عليها في العقد على ألا تقل المدة عن (٣٠) ثلاثين يوماً ولا تزيد عن (٩٠) تسعين يوماً..... ٣- يجب على الطرف الذي لم يلتزم بفترة الإنذار أن يؤدي إلى الطرف الآخر تعويضاً يسمى بدل إنذار ولو لم يترتب على عدم الإنذار ضرر للطرف الآخر ويكون التعويض مساوياً لأجر العامل عن مدة الإنذار كلها أو الجزء المتبقي منها يدل على أنه إذا أخل أي من طرفي عقد العمل بهذا الواجب ألزم بأداء تعويض إلى الطرف الآخر يسمى بدل إنذار مساوياً للأجر الإجمالي عن مدة الإنذار المنصوص عليها في العقد، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد انتهت إلى أن إنهاء خدمة المطعون ضده لم يكن مبرراً ولم تقتنع المحكمة بالأسباب المستند إليها من طرف الطاعنة في قرارها بالفصل عن العمل وقضت للمطعون ضده بالتعويض عن ذلك الفصل، ولما خلت الأوراق مما يثبت إنذاره قبل إبلاغه بقرار الفصل من العمل فإنه يكون مستحقاً للبدل عن عدم الإنذار وفق عقد العمل المبرم بين الطرفين وما أقره قانون العمل في هذا الشأن، لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة قد انتهت إلى هذه النتيجة الصحيحة وأجابت الطاعن لطلبه بالبدل المقضي له به فإنه لا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو أيدها في قضائها لذات الأسباب التي تبناها في قضائه والتي كانت أسباباً سائغة ومؤيدة واقعاً وقانوناً ولا مطعن فيها بما يضحى معه النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس.

ثانياً: الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٣

حيث أقيم الطعن على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم أخطأ عندما رفض إجابة الطاعن على طلبه بنذب خبير كمبيوتر متخصص لبيان التلاعب الحاصل في السيستم وتاريخه وثبوت حصول اختلافات كبيرة بين مخرجات الحساب من السيستم في كل مرة تنتقل فيها الخبرة إلى مقر المؤسسة المطعون ضدها وهو ما كان يتعين معه إجابة الطاعن لطلبه بنذب خبير للوقوف على تلك الاختلافات وإنارة سبيل المحكمة في بيان وجه الحق في الدعوى، وإذ رفضت المحكمة إجابة الطلب بالرغم من جوهريته ومدى تأثيره على وجه الفصل في الدعوى فإن ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، لما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير تقرير الخبرة باعتباره من أدلة الدعوى فلها إذا ما رأت في حدود هذه السلطة الأخذ به لاقتناعها بصحة أسبابه أن تحيل إليه ولا تثريب عليها إن هي لم تجب الطاعن إلى طلبه ندب لجنة خبرة أخرى طالما وجدت في تقرير الخبرة المقدم أمامها ما يغنيها عن ذلك ولا عليها إن هي لم تتبع الخصوم في شتى مناحي أقوالهم وحججهم طالما كان في أخذها بالأدلة التي أسست عليها حكمها ما يتضمن الرد المسقط لتلك الحجج والأقوال، لما كان ذلك وكان البين أن محكمة الاستئناف المطعون في حكمها قد أخذت باعتراضات الطاعن بخصوص تقرير الخبرة المنتدبة لدى محكمة أول درجة فندبت لجنة أخرى من الخبراء المتخصصين لإعادة بحث الدعوى على ضوء ما تمسك به الطرفان المتنازعان من دفع وأوجه دفاع على تقرير الخبير الأول، وأنجز الخبراء المنتدبين لدى الاستئناف المهمة الموكلة إليهم وأودعوا تقريراً ضمنوه نتيجة أعمالهم بعد سماع الطرفين وتلقي ما لديهم من حجج ومستندات، وإذ رأت المحكمة الأخذ بهذا التقرير بعد أن بينت اطمئنانها إليه لكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التي استند إليها الخبراء في أبحاثهم والنتيجة التي توصلوا إليها فإنها لا تكون ملزمة من بعد بإجابة الطاعن لطلبه بنذب لجنة أخرى من الخبراء تلافياً لتأبيد النزاعات بين الخصوم وإطالة أمد الدعاوى دون مبرر بعد أن تبين الوجه الصحيح للفصل في الدعوى المثارة أمامها وتجلى لها وجه الحق فيها، وباعتبار أن مهمة الخبرة تقتصر في نهاية المطاف ببحث المسائل الفنية في الدعوى - وقد استبانت للمحكمة من خلال تقرير الخبراء المنتدبين فيها - أما المسائل القانونية فهي ترجع للمحكمة دون سواها ولا سبيل إلى إعادة النظر فيها مجدداً من طرف خبراء جدد بعد أن استبان وجه الرأي فيها للمحكمة على النحو الوارد بأسباب حكمها المطعون فيه، مما يضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس متعيناً رده.

وحيث ينعى الطاعن بالسببين الثاني والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب عندما رفض القضاء بإلزام المطعون ضدها برد المبالغ التي قام الطاعن بسدادها لحساب المطعون ضدها والثابتة بميزانيات الشركة وبسجلاتها المحاسبية قبل التلاعب بها وتزييف الحقيقة، وكانت المحكمة قد أخذت بظاهر التقرير دون البحث في مضمونه ولم تقف على النتيجة كاملة التي انتهت إليها الخبرة في حين أنها لو اطلعت على الخيارات التي أوردتها لجنة الخبراء في تقريرها ومحصت النظر فيها لكان أن تغير بذلك وجه الرأي في الدعوى، ولما كانت الكشوفات

المالية المستخرجة من نظام المحاسبة في الشركة غير متطابقة مع الكشوفات المالية التي تم استخراجها من قبل الخبرة السابقة ومن قبل الخبرة المنتدبة من قبل النيابة العامة في البلاغ رقم ٢٠٢٢/٤١١ فإنه كان يتعين على المحكمة المطعون في حكمها عدم مسaire الخبرة المنتدبة أمامها فيما خلصت إليه من نتائج غير صحيحة وإجابة الطاعن لطلبه بندب خبرة متخصصة في مجال الكمبيوتر لبيان وجه الحق في الدعوى، كما أخطأ الحكم عندما رفض طلب الطاعن لأجوره التي لم تُسدد له والبالغة (٩٧٥,٠٠٠) درهم استناداً إلى ما قاله الحكم - دون مسوغ - من تقادم الحقوق العمالية لمرور الزمان ودون الوقوف على حقيقة الأجور التي تم سدادها والتي أكدت الخبرة المنتدبة لدى محكمة أول درجة بأن سدادها كان يتم بأثر رجعي، وبأنه كان هناك عدم انتظام في أداء أجور الطاعن من طرف المطعون ضدها، مما كان يتعين معه على الخبرة المنتدبة لدى محكمة الاستئناف مطالبة المطعون ضدها بتقديم كشف حماية الأجور وسندات قبض الأجور الموجودة بسجلات الشركة والتي تثبت تحويل مبلغها بحساب الطاعن للوصول إلى بيان وجه الحق في الطلب، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه هذه الطلبات الجوهرية ولم يقسطها بما يلزم من البحث والتمحيص فإن ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في وجهيه غير سديد، لما كان من المقرر أنه إذا رأت المحكمة - في حدود سلطتها في تقدير عمل الخبير - الأخذ بتقريره لاقتناعها بصحة أسبابه فلها أن تحيل إليه دون أن تكون ملزمة من بعد بالرد استقلالاً على كل الطعون الموجهة إليه إذ في أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير، لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير لجنة الخبراء المنتدبة من طرف محكمة الاستئناف أنها بحثت إيراداً ورداً طلبات الطاعن فيما يخص الأجور المتأخرة التي يطالب بها وبيّنت - وفق ما ثبت من تقرير الخبرة - عدم تقييم المطعون ضدها لسندات صرف الأجور الخاصة بالطاعن - وهي الملزمة بتقديمها باعتبارها تحت يدها - والتي تبين الأشهر المنصرفة عنها تلك الأجور، وبناء عليه عرضت لجنة الخبراء على المحكمة رأيين واطمأنت المحكمة للرأي الثاني والذي انتهى فيه الخبراء إلى أحقية الطاعن لمبلغ (٧٧٧٥٠) درهم عن السنة الأخيرة من ٢٠٢٠/١٢/١٩ وحتى ٢٠٢١/١٢/١٩ والذي رأت المحكمة بأنه الأقرب إلى الواقع، وهو من سلطتها متى بررته بأسباب سائغة استناداً إلى تقرير الخبراء وإلى ما توفر لديها من مستندات تؤيد ما ذهبت إليه من تعديل الحكم المستأنف في هذا الخصوص بما يتماشى والرأي الثاني للخبرة، لما كان ذلك وكانت المحكمة مخيرة بين مقترحين تقدمت بهما لجنة الخبراء واطلعت عليهما المحكمة وأخضعتهما للبحث والتمحيص وانتهت إلى تبني المقترح الثاني والذي رأت أنه يتماشى أكثر من المقترح الأول مع الواقع والمستندات المدلى بها في الدعوى، ولما كانت المحكمة قد بررت قضاءها في هذا الشأن تبريراً سليماً وبأسباب سائغة تؤيده وكان ذلك مما يدخل في سلطتها التقديرية والتي لا معقب عليه فيه من محكمة النقض فإن النعي على الحكم المطعون فيه بما ورد بالسببين المذكورين ينحل إلى جدل موضوعي غير مقبول فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديرية مما يتعين معه ردهما.

وحيث ينعي الطاعن بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب حين قضى بإلزامه بأن يؤدي للمطعون ضدها مبلغ (١٨٠٠٠) درهم على الرغم من عدم ثبوت تحويله لهذا المبلغ بحسابه

الشخصي أو ثبوت بأن الحساب المحول إليه هذا المبلغ يخصه، وبالرغم من أن الخبرة المنتدبة في الدعوى قد أوردت في تقريرها أن المطعون ضدها قدمت لها كتاباً صادرًا من بنك يؤكد بأن الطاعن كان هو المستخدم لهذا الحساب حتى تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥ - أي قبل تاريخ الخصم الذي تستند إليه المطعون ضدها في طلبها - وهو ما يؤكد بأنها قامت بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥ بتغيير الحساب على منصة الخدمات الرقمية ويثبت انتفاء علاقة الطاعن بهذا التحويل، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزامه بهذا المبلغ دون أي مستند يبرره فإن ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، لما هو مقرر بأن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها وترجيحها والموازنة بينها وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله وتؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها، لما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف المطعون في حكمها قد أقامت قضاءها في خصوص مبلغ (١٨٠٠٠) درهم المقضي بها على سند مما اطمأنت إليه من الأدلة المطروحة عليها والتي حازت قناعتها بأحقية المطعون ضدها في هذا المبلغ، وعلى أساس ما ورد بتقرير لجنة الخبراء المنتدبة في الدعوى من أن المطعون ضدها قد أدلت بصورة كتاب بنك المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٢٠ والموجه للطاعن بشأن الشكوى المقدمة منها للبنك وثبت من هذا الكتاب بأن المعاملة غير مصرح بها بمبلغ (١٨٣٠٠) درهم وتم إجراؤها بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٨ باستخدام بطاقة خصم (حامل البطاقة) والخاصة بحساب المطعون ضدها الجاري لدى بنك، وتمت تلك المعاملة عبر الأنترنت على الموقع الإلكتروني، وأن هذه المعاملة خصمت على أساس الإقرار بكلمة المرور لمرة واحدة المستلمة وإدخالها للمعاملة التي أرسلت إلى رقم الهاتف المحمول المسجل وأنه تم حظر بطاقة الخصم واستبدالها فور اكتمال المعاملة المذكورة في ٢٠٢١/١٢/١٨ بناء على طلب المطعون ضدها، ولما أثبتت لجنة الخبراء أن الطاعن أجرى المعاملة المذكورة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٨ - بعد تاريخ الإخطار بالمثول للتحقيق والوقف عن العمل المؤرخ ٢٠٢١/١٢/١٦ - ولم يقدم الأخير ما يثبت أن تلك المعاملة أجريت لصالح أنشطة المطعون ضدها وعليه انتهت لجنة الخبراء إلى أن المبلغ المذكور قد تم سحبه من طرف الطاعن بدون وجه حق وهو مترصد في ذمته لصالح المطعون ضدها، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اقتنعت بما خلصت إليه لجنة الخبراء من نتيجة كانت مؤيدة تأييداً صحيحاً وبمستندات ثابتة لم يقدم الطاعن بما يوهنها، ومن ثم فلا تثريب عليها إن هي قضت بإلزام الطاعن بالمبلغ المقضي به مما يضحى معه النعي على حكمها المطعون فيه في هذا الخصوص على غير أساس.

جلسة ٢٠٢٣/٣/٢٩

برئاسة السيد المستشار/ عبد العزيز يعكوبي – رئيس الدائرة

وعضوية المستشارين: طارق فتحي، صبحي القدومي

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٢٠٢٣ مدني)

إجراءات "إجراءات التقاضي" "إجراءات التنفيذ". تنفيذ. نقض "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه بالنقض". نظام عام.

- إجراءات التقاضي وقبول الطعن بالنقض أو عدم قبوله. تعلقه بالنظام العام. للمحكمة الفصل فيه من تلقاء نفسها. وإن لم يرد بصحيفة الطعن أو يثيره أحد الخصوم.

- الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في إجراءات التنفيذ. غير جائز. أساس ذلك.

- الأحكام والقرارات الصادرة في إجراءات التنفيذ. ماهيتها.

- التظلم من قرار قاضي التنفيذ بالمنع من السفر. جائز. الطعن على الحكم الصادر فيه من محكمة الاستئناف بالنقض. غير جائز. أساس وعلّة ذلك.

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن إجراءات التقاضي ومنها قبول الطعن بالنقض أو عدم قبوله من المسائل المتعلقة بالنظام العام تفصل فيه المحكمة من تلقاء نفسها وإن لم يرد بصحيفة الطعن أو يثيره أحد الخصوم، وكان الأصل وفقاً لنص المادة ٣/١٧٣ من مرسوم بقانون اتحادي رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ - يقابلها - المادة ٣/١٧٥ من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية - أنه يستثني من الحق في الطعن بالنقض الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في إجراءات التنفيذ إذ لا يقبل الطعن فيها بالنقض، والمقصود بعبارة الأحكام والقرارات الصادرة في إجراءات التنفيذ - على ما جرى به قضاء الهيئة العامة لهذه المحكمة - هي تلك الصادرة في إجراءات التنفيذ التي يتخذها قاضي التنفيذ في سبيل تنفيذ الأحكام وسائر السندات التنفيذية الأخرى جبراً، وهي بذلك تعني المنازعة التي تتعلق بالإجراءات التي يناط بقاضي التنفيذ اتخاذها سواء بطلب منعه أو وقفه أو استمراره أو بطلانه مادامت المنازعة تتعلق بالتنفيذ أيّاً كانت قيمتها أو طبيعتها وقتية كانت أو موضوعية عدا ما استثناه القانون بنص خاص مثل دعاوى الاسترداد وغيرها من الدعاوى التي لا تتعلق بإجراءات التنفيذ، أما المنازعات التي تتعلق بواقع قانوني سابق يتعين توافره قبل اتخاذ أي إجراء من هذه الإجراءات فإن الأحكام الصادرة من قاضي التنفيذ فيها لا تعد من قبيل الأحكام التي تعنيها الفقرة الثالثة من المادة ١٧٣ أنفة البيان كتلك الصادرة في شأن تصفية نزاع حول مسألة سابقة يتوقف على نتيجة الفصل فيها استجابة قاضي التنفيذ أو رفضه طلب اتخاذ الإجراءات التنفيذية، لما كان ذلك، وكان قرار قاضي التنفيذ بمنع الطاعن من السفر وفق

مقتضى نص المادة ١/٧٢ من قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية - يقابلها - المادة ٢٠٩ من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية سابق الذكر على أنه "تكون قرارات قاضي التنفيذ قابلة للتظلم في أي من الحالات الآتية : أ....ه.... المنع من السفر ويتم التظلم أمام رئيس المحكمة أو من يفوضه ويكون القرار الصادر في التظلم نهائياً وغير قابل للطعن" مفاده أن القرار الصادر من قاضي التنفيذ بشأن المنع من السفر قابلاً للتظلم منه ويكون القرار الصادر في التظلم نهائياً غير قابل للطعن وهو والاستشكال فيه إنما تتعلق بإجراء من إجراءات التنفيذ المناط بالقاضي المذكور اتخاذها في سبيل تنفيذ الأحكام وسائر السندات التنفيذية، ومن ثم يكون الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في الاستشكال غير قابل للطعن فيه بطريق النقض ويكون الطعن غير جائز.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في الطاعن أقام الإشكال رقم ٢٠٢٢/٢٢ على المطعون ضده طلب فيه قبول الإشكال شكلاً وبصفة مستعجلة وقف إجراءات التنفيذ لحين الفصل في الإشكال وفي الموضوع إلغاء قرار منعه من السفر على سند أنه بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢١ أصدر قاضي التنفيذ قراراً في التنفيذ رقم ٢٠٢١/٥٣١ تنفيذ عام يتضمن منع سفر الطاعن على اعتبار أنه مدير للمنفذ ضدها شركة بالحكم الصادر برقم ٢٠٢٠/١٣١ إداري أبو ظبي، إلا أن الشركة المنفذ ضدها صدر قرار من الجمعية العمومية بتصفيتها وتعيين مصفي لها الذي أصبح الممثل القانوني لها كما صدر قرار بعزل الطاعن من إدارة الشركة ومن ثم زالت صفته كمدير لها، تداولت الدعوى أمام محكمة التنفيذ وحضر وكيل المستشكل ضده وقدم جوابه، ندبت محكمة التنفيذ خبيراً حسابياً، أودع تقريره ملف الدعوى بما انتهى فيه، بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧ قضت محكمة التنفيذ بقبول الإشكال شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار قاضي التنفيذ بمنع سفر مدير المنفذ ضدها.

استأنف المطعون ضده "المنفذ له" هذا الحكم في الاستئناف رقم ٢ لسنة ٢٠٢٣ مدني أبو ظبي، وبجلسة ٢٠٢٣/١/٢٣ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم قبول الإشكال - منازعة التنفيذ الموضوعية - لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون.

طعن الطاعن بهذا القضاء بطريق النقض بالطعن المائل، وأودع المطعون ضده مذكرة جوابية، ورأت المحكمة في غرفة مشورة أن الطعن جدير بالنظر فحددت له جلسة.

لما كان المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن إجراءات التقاضي ومنها قبول الطعن بالنقض أو عدم قبوله من المسائل المتعلقة بالنظام العام تفصل فيه المحكمة من تلقاء نفسها وإن لم يرد بصحيفة الطعن أو يثره أحد الخصوم، وكان الأصل وفقاً لنص المادة ٣/١٧٣ من مرسوم بقانون اتحادي رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ - يقابلها - المادة ٣/١٧٥ من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية - أنه يستثنى من الحق في الطعن بالنقض الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في إجراءات

التنفيذ إذ لا يقبل الطعن فيها بالنقض، والمقصود بعبارة الأحكام والقرارات الصادرة في إجراءات التنفيذ - على ما جرى به قضاء الهيئة العامة لهذه المحكمة - هي تلك الصادرة في إجراءات التنفيذ التي يتخذها قاضي التنفيذ في سبيل تنفيذ الأحكام وسائر السندات التنفيذية الأخرى جبراً، وهي بذلك تعني المنازعة التي تتعلق بالإجراءات التي ينافي بقاضي التنفيذ اتخاذها سواء بطلب منعه أو وقفه أو استمراره أو بطلانه مادامت المنازعة تتعلق بالتنفيذ أيّاً كانت قيمتها أو طبيعتها وقتية كانت أو موضوعية عدا ما استثناه القانون بنص خاص مثل دعاوى الاسترداد وغيرها من الدعاوى التي لا تتعلق بإجراءات التنفيذ، أما المنازعات التي تتعلق بواقع قانوني سابق يتعين توافره قبل اتخاذ أي إجراء من هذه الإجراءات فإن الأحكام الصادرة من قاضي التنفيذ فيها لا تعد من قبيل الأحكام التي تعنيها الفقرة الثالثة من المادة ١٧٣ أنفة البيان كذلك الصادرة في شأن تصفية نزاع حول مسألة سابقة يتوقف على نتيجة الفصل فيها استجابة قاضي التنفيذ أو رفضه طلب اتخاذ الإجراءات التنفيذية، لما كان ذلك، وكان قرار قاضي التنفيذ بمنع الطاعن من السفر وفق مقتضى نص المادة ١/٧٢ من قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية - يقابلها - المادة ٢٠٩ من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية سابق الذكر على أنه "تكون قرارات قاضي التنفيذ قابلة للتظلم في أي من الحالات الآتية : أ....ه.... المنع من السفر ويتم التظلم أمام رئيس المحكمة أو من يفوضه ويكون القرار الصادر في التظلم نهائياً وغير قابل للطعن" مفاده أن القرار الصادر من قاضي التنفيذ بشأن المنع من السفر قابلاً للتظلم منه ويكون القرار الصادر في التظلم نهائياً غير قابل للطعن وهو والاستشكال فيه إنما تتعلق بإجراء من إجراءات التنفيذ المناط بالقاضي المذكور اتخاذها في سبيل تنفيذ الأحكام وسائر السندات التنفيذية، ومن ثم يكون الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في الإستشكال غير قابل للطعن فيه بطريق النقض ويكون الطعن غير جائز.

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٣ مدني)

إثبات "الخبرة" "بوجه عام". أهلية. بطلان. حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب". حجر. خبرة. محكمة الموضوع "سلطتها".

- المواد ١/٨٦، ١٥٧، ٢/١٧٠ من قانون المعاملات المدنية. مفادها.
- تقدير قيام عارض من عوارض الأهلية لدى أحد الخصوم. موضوعي. مادام سائغاً.
- ثبوت أو نفي البطلان عن التصرف المطعون فيه. مناطه: قيام حالة الجنون أو عته وقت صدوره.
- صدور التصرف من شخص غير محجور عليه. أثره: توافر الأهلية لديه. مادام لم يثبت خلاف ذلك.
- لمحكمة الموضوع تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن والمستندات المقدمة فيها وتقدير عمل الخبير. لها الأخذ به. متى اطمأنت إليه. عدم التزامها بإحالة الدعوى للتحقيق أو دعوة الخبير لمناقشته أو الخصوم لاستجوابهم. متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها. مثال.

المقرر بنص المادة ١٥٧ من قانون المعاملات المدنية على أنه "كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون" مفاده وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون، على أن الأصل في الشخص توافر الأهلية لديه، أما انتفاء الأهلية فيجب أن يقرر بمقتضى نص في القانون، ويتفرع عن ذلك قيام قرينة بسيطة على أن المتصرف كامل الأهلية ما لم يدع هو خلاف ذلك فيقع عليه عبء إثبات ما يدعيه، كما أن النص في المادة ١/٨٦ من نفس القانون على أنه "لا يكون أهلاً لمباشرة الحقوق المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون" إلا أنه على من يدعي فقدان أهليته بسبب عارض من عوارض الأهلية المذكورة أن يثبت توافر هذا السبب وقت صدور التصرف لأن المرض العقلي من الصفات العارضة والأصل في الصفات العارضة العدم، وصحة العقل من الصفات الأصلية وعلى مدعى المرض العقلي إثبات صحة وقوعه باعتباره من الصفات العارضة. ومن المقرر أنه وفقاً للمادة ٢/١٧٠ من القانون سالف الذكر أن تصرفات السفیه أو ذي الغفلة الصادرة عنه قبل قيد طلبات الحجر لا تكون باطلة أو قابلة للإبطال إلا إذا كانت نتيجة استغلال أو تواطؤ، وأن تقدير قيام أي عارض من عوارض الأهلية لدى أحد الخصوم من الأمور التي تتعلق بفهم الواقع في الدعوى وتستقل بتقدير الدليل عليه محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً له أصله في الأوراق، لما كان ذلك، وكان البين من أوراق الدعوى وما قدم فيها من مستندات، أن الطاعنين قد أسسوا مطالبتهم المطعون ضدها بالمبلغ المدعى به على سند أنه أثناء إقامة مورثهم "والدهم"

لدى المطعون ضدها "زوجته" الفترة من ٢٠١٥ وحتى ٢٥/٩/٢٠٢٠ وكون مورثهم فاقد الأهلية والإدراك ويعاني من مرض الزهايمر وأن بطاقة الصراف الخاصة به بحوزة المطعون ضدها فقد قامت هذه الأخيرة بسحب مبالغ مالية بملايين الدراهم من حساب مورثهم لدى البنك، وقدموا تقريراً طبياً بشأن الوضع الصحي لمورثهم مؤرخ في ٢١/٢/٢٠٢١ تضمن بأنه يعاني من خرف متقدم مما أدى إلى فقدانه الإدراك وقدرته على الاهتمام بنفسه والقيام على أموره الحياتية، وحالته الصحية مستقرة ولكن قد تتدهور، وكانت هذه المعاينة للحالة الصحية لمورث الطاعنين قد تمت بتاريخ ٢١/٢/٢٠٢١ بعد عمليات السحب من حسابه كما أورد الخبير في تقريره بأن المبالغ التي تم سحبها من حساب مورث الطاعنين قبل تاريخ المعاينة، وقد تمت في الفترة من ١/١/٢٠١٥ وحتى ٢٥/٩/٢٠٢٠، وكان دلالة ذلك خلو الأوراق من دليل يثبت فقدان مورث الطاعنين لأهليته أو كان فاقداً الإدراك أو لديه عارض من عوارض الأهلية مكن المطعون ضدها من أخذ بطاقة الصراف الآلي نتيجة هذا العارض وكذا ما قامت به من عمليات سحب من حسابه لدى البنك، ذلك أن العبرة في ثبوت أو نفي البطلان هي بقيام حالة الجنون أو العته وقت صدور التصرف المطعون فيه، ومن جهة أخرى لم يكن مورث الطاعنين في ذلك الوقت محجوراً عليه، أثره بقاء الأصل وهو توافر الأهلية لدى مورث الطاعنين طالما لم يثبت خلافه، ومن المقرر أيضاً أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن والمستندات المقدمة فيها والموازنة بينها، وأن لها السلطة التامة في تقدير عمل الخبير باعتباره من أدلة الإثبات في الدعوى فلها أن تأخذ به كله أو تأخذ ببعض ما جاء فيه وما اطمأنت له، وهي بعد ذلك لا عليها إن لم تحل الدعوى للتحقيق أو دعوة الخبير لمناقشته أو الخصوم لاستجوابهم متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها، وإذ كان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه وأقام قضاءه على أسباب سائغة، وله معينه من أوراق الدعوى وكاف لحمله ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها بلا مخالفة للقانون أو للثابت فيها، فإن النعي عليه بما سلف على غير أساس.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنين (المدعون) أقاموا الدعوى رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠٢٢ مدني "بسيطة" العين استقرت طلباتهم الختامية الحكم بإلزام المطعون ضدها "المدعى عليها" بأن تؤدي لهم مبلغ ٣,١٨٧,٥٠٠ درهم وتعويض عن الضرر مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ درهم على سند أن مورثهم "والدهم" قبل وفاته بتاريخ ٢/٨/٢٠٢١ كان يقيم لدى المطعون ضدها "زوجته" دون غيرها، وبعد وفاته وبمراجعتهم حساباته لدى بنك عن الفترة من عام ٢٠١٥ وحتى ٢٠٢١ التي كان يقيم فيها عند المطعون ضدها وهي كانت تدبر أمواله وتسلمت بطاقة الصراف الآلي الخاصة به ذلك أنه كان مصاباً بمرض الزهايمر، وقد تبين لهم بأنها قامت بسحب مبالغ مالية بملايين الدراهم واستولت عليها دون وجه حق، ندبت محكمة أول درجة خبير حسابي، أودع تقريره ملف الدعوى انتهى فيه بأن المبالغ المسحوبة من حساب مورث الطاعنين باستعمال بطاقة الصراف الآلي للفترة من

٢٠١٥/١/١ وحتى ٢٠٢٠/٩/٢٥ مبلغ ٣,١٨٧,٥٠٠ درهم، قضت محكمة أول درجة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠ برفض الدعوى.

استأنف الطاعنون "المدعون" هذا الحكم بالاستئناف ٢١٩ لسنة ٢٠٢٢ مدني العين، قضت محكمة الاستئناف بجلسة ٢٠٢٣/١/٢٦ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطاعنون "المدعون" في هذا القضاء بطريق النقض بالطعن المائل وأودعت المطعون ضدها مذكرة جوابية من غير محام، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة ورأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة.

حيث أقيم الطعن على سببين ينعي فيهما الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال، ذلك أن مورث الطاعنين أصابته عدة أمراض مزمنة منها الزهايمر والخرف وتدهور في الإدراك وضعف في السمع وقد جاء في التقرير الطبي من مستشفى بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢١ وما ورد في التقرير من حالة مورثهم الصحية، وأن مورث الطاعنين بدأت معه تلك الأمراض الخرف والزهايمر منذ عام ٢٠١٣ أو ٢٠١٤ وأن المطعون ضدها في البلاغ الرسمي أقرت بوجود بطاقة الصراف الآلي لمورث الطاعنين بحوزتها علاوة على تقرير الخبرة المنتدبة في الدعوى وأهدر الحكم المطعون فيه وسائل كفلها القانون في سبيل تحقيق عناصر الدعوى بإحالتها للتحقيق والاستجواب واستدعاء الخبير لمناقشته، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بالمخالفة لذلك بما يعيبه بمخالفة القانون ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله إذ المقرر بنص المادة ١٥٧ من قانون المعاملات المدنية على أنه "كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون" مفاده وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون، على أن الأصل في الشخص توافر الأهلية لديه، أما انتفاء الأهلية فيجب أن يقرر بمقتضى نص في القانون، ويتفرع عن ذلك قيام قرينة بسيطة على أن المتصرف كامل الأهلية ما لم يدع هو خلاف ذلك فيقع عليه عبء إثبات ما يدعيه، كما أن النص في المادة ١/٨٦ من نفس القانون على أنه "لا يكون أهلاً لمباشرة الحقوق المدنية من كان فاقداً للتمييز لصغر في السن أو عته أو جنون" إلا أنه على من يدعي فقدان أهليته بسبب عارض من عوارض الأهلية المذكورة أن يثبت توافر هذا السبب وقت صدور التصرف لأن المرض العقلي من الصفات العارضة والأصل في الصفات العارضة العدم، وصحة العقل من الصفات الأصلية وعلى مدعى المرض العقلي إثبات صحة وقوعه باعتباره من الصفات العارضة. ومن المقرر أنه وفقاً للمادة ٢/١٧٠ من القانون سالف الذكر أن تصرفات السفیه أو ذي الغفلة الصادرة عنه قبل قيد طلبات الحجر لا تكون باطلة أو قابلة للإبطال إلا إذا كانت نتيجة استغلال أو تواطؤ، وأن تقدير قيام أي عارض من عوارض الأهلية لدى أحد الخصوم من الأمور التي تتعلق بفهم الواقع في الدعوى وتستقل بتقدير الدليل عليه محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً له أصله في الأوراق، لما كان ذلك، وكان البين من أوراق الدعوى وما قدم فيها من مستندات، أن الطاعنين قد أسسوا مطالبتهم المطعون ضدها بالمبلغ المدعى به على سند أنه أثناء إقامة مورثهم "والدهم" لدى المطعون ضدها "زوجته" الفترة من ٢٠١٥ وحتى ٢٠٢٠/٩/٢٥ وكون مورثهم فاقداً للأهلية والإدراك ويعاني من

مرض الزهايمر وأن بطاقة الصراف الخاصة به بحوزة المطعون ضدها فقد قامت هذه الأخيرة بسحب مبالغ مالية بملايين الدراهم من حساب مورثهم لدى البنك، وقدموا تقريراً طبياً بشأن الوضع الصحي لمورثهم مؤرخ في ٢٠٢١/٢/٢١ تضمن بأنه يعاني من خرف متقدم مما أدى إلى فقدانه الإدراك وقدرته على الاهتمام بنفسه والقيام على أموره الحياتية، وحالته الصحية مستقرة ولكن قد تتدهور، وكانت هذه المعاينة للحالة الصحية لمورث الطاعنين قد تمت بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢١ بعد عمليات السحب من حسابه كما أورد الخبير في تقريره بأن المبالغ التي تم سحبها من حساب مورث الطاعنين قبل تاريخ المعاينة، وقد تمت في الفترة من ٢٠١٥/١/١ وحتى ٢٠٢٠/٩/٢٥، وكان دلالة ذلك خلو الأوراق من دليل يثبت فقدان مورث الطاعنين لأهليته أو كان فاقداً الإدراك أو لديه عارض من عوارض الأهلية مكن المطعون ضدها من أخذ بطاقة الصراف الآلي نتيجة هذا العارض وكذا ما قامت به من عمليات سحب من حسابه لدى البنك، ذلك أن العبرة في ثبوت أو نفي البطلان هي بقيام حالة الجنون أو العته وقت صدور التصرف المطعون فيه، ومن جهة أخرى لم يكن مورث الطاعنين في ذلك الوقت محجوراً عليه، أثره بقاء الأصل وهو توافر الأهلية لدى مورث الطاعنين طالما لم يثبت خلافه، ومن المقرر أيضاً أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن والمستندات المقدمة فيها والموازنة بينها، وأن لها السلطة التامة في تقدير عمل الخبير باعتباره من أدلة الإثبات في الدعوى فلها أن تأخذ به كله أو تأخذ ببعض ما جاء فيه وما اطمأنت له، وهي بعد ذلك لا عليها إن لم تحل الدعوى للتحقيق أو دعوة الخبير لمناقشته أو الخصوم لاستجوابهم متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها، وإذ كان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه وأقام قضاءه على أسباب سائغة، وله معينه من أوراق الدعوى وكاف لحمله ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها بلا مخالفة للقانون أو للثابت فيها، فإن النعي عليه بما سلف على غير أساس.

برئاسة السيد المستشار/ عبد الله علي عبد الله – رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: محمد حسن، إدريس بن شقرون

(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

إثبات "عبء الإثبات". تزوير. حكم "تسبيبه. تسبیب معيب". محكمة الموضوع
"سلطتها".

- المواد ٣٩، ٤٤، ٢/٤٥ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية. مفادها.
- تحصيل فهم الواقع في الدعوى. موضوعي. مناط ذلك: أن يتضمن الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة محصت الأدلة والمذكرات وما حوته من دفاع ودفوع وحصلت منها ما يؤدي للنتيجة التي بنت عليها قضاءها. دون أن يكون مخالفاً للوقائع الثابتة بالأوراق أو محرراً لدفاع الأطراف. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. قصور. وجوب نقضه. مثال.
- الإقرار القضائي. ماهيته.
- قعود المستأنف عن تقديم المحضر المطعون بتزويره صلباً وتوقيعاً من المستأنف ضدها. باعتباره المكلف بعبء إثبات صحته وما تضمنه من التزامات. أثره: وجوب رفض الدعوى بحالتها. أساس وعلّة ذلك. مثال.

المقرر وفق ما تقضي به المواد ٣٩ و ٤٤ و ٢/٤٥ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أن الطعن بالتزوير يرد على المحرر الرسمي والعرفي، أما إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو البصمة فلا يرد إلا على المحرر العرفي، وعلى من يطعن بالتزوير عبء إثبات طعنه، وهو جائز في أية حالة كانت عليها الدعوى بعد أن يحدد الطاعن كل مواضع التزوير المدعي به وأدلته وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباتها بها، فإذا كان الطعن منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بصحة المحرر أو بتزويره ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن منتج وجائز أمرت بالتحقيق بالمضاهاة أو بشهادة الشهود، وإذا كان المحرر المدعى بتزويره تحت يد الخصم فللمحكمة أن تكلفه بتسليمه فوراً إلى مكتب إدارة الدعوى أو تأمر بضبطه وإيداعه، وإذا امتنع الخصم عن تسليم المحرر وتعذر على المحكمة ضبطه عدّ غير موجود ولا يمنع ذلك من ضبطه إن أمكن فيما بعد" ومن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى إلا أن مناط ذلك أن يكون حكمها فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد محصت الأدلة والمذكرات المقدمة إليها وما حوته من دفاع ودفوع توصلت إلى ما ترى أنه الواقع في الدعوى وحصلت منها ما يؤدي إلى النتيجة التي بنت عليها قضاءها وأن لا يكون ما حصلته مخالفاً للوقائع الثابتة بالأوراق المعروضة عليها أو محرراً لدفاع الأطراف، وإلا كان مشوباً بالقصور. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة الأوراق أن جوهر الخلاف

الأساسي بين الطرفين هو كون المطعون ضده يستند في دعواه على الاتفاق الذي تم بينه وبين الطاعنة بموجب محضر الاجتماع المؤرخ في ٢٤/٥/٢٠١٠ الذي التزمت بموجبه الطاعنة بأن تسدد لفائده مبلغ ٩,٨٠٠,٠٠٠ درهم كتسوية لقيمة الشرط الجزائي المتفق عليه في عقد المقاوله من الباطن المبرم بينه وبين المؤسسة الفردية التي كانت مملوكة للمطعون ضده، في حين أن الطاعنة أنكرت هذا المحضر ونفت توقيع ممثلها عليه وطعنت عليه بالتزوير صلباً وتوقيعاً كما دفعت بتزوير ختمها عليه وطلبت إلزام المطعون ضده بتقديم أصله لإحالاته على المختبر الجنائي، وأن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لما كلفت المطعون ضده بتقديم أصل المستند دفع بحرقه مع كافة مستنداته بإحدى المؤسسات المملوكة له والذي تم سنة ٢٠١٧ وقدم صورة البلاغ رقم ٢٠١٧/١٢٥٩ نيابة أوظيفي الكلية، وكان أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه قررت رغم ذلك صحة المستند وعدم الاعتداد بالطعن بالتزوير بعله أن الطاعنة لم تطعن بالتزوير على الختم في حين أن مذكرة الطاعنة المقدمة منها جواباً على استئناف المطعون ضده تضمنت دفْعاً صريحاً وجازماً بالطعن على كل المستند صلباً وتوقيعاً وتضمنت مذكرتها الطعن بتزوير ختمها وأن المحضر مزور عليها، كما قررت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه أن الطاعنة لم تنف حدوث الحريق حال أن الحريق لا صلة لها به ولا بإثبات حدوثه أو نفيه، وأن ما أوردته الطاعنة في دفاعها بأنه "وعلى فرض صحة التوقيع - والفرض غير حقيقي - فإن نية المتعاقدين انصرفت إلى سداد ذلك المبلغ للمؤسسة المسماة وليس للمطعون ضده بشخصه" لا يعتبر إقراراً ضمناً من الطاعنة بصحة التزامها بسداد المبلغ الوارد بمحضر الاجتماع سند الدعوى كما أورد الحكم المطعون فيه باعتبار أن الإقرار القضائي هو اعتراف الخصم أمام القضاء الواقعة مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة بما ينبني عليه إقالة خصمه من إقامة الدليل على تلك الواقعة، وأن البين من مدونات دفاع الطاعنة أنه لم يتضمن على أي إقرار منها بصحة التزامها الذي ظلت متمسكة بتزوير المحضر صلباً وتوقيعاً، ومن ثم فإن ما نسبته الحكم المشار إليه للطاعنة لا يمثل إقراراً ضمناً منها بصحة التزاماتها، والتي يبقى المطعون ضده هو المكلف بتقديم أصل المستند، خاصة وأن الثابت أنه مؤرخ في ٢٤/٥/٢٠١٠ وتضمن أن سداد ما ورد به من مبالغ يتم خلال أجل ٦ أشهر من تاريخه وبأن تقدم الطاعنة بموجبه شيكات لمؤسسة في موعد أقصاه ٧ أيام من تاريخ العقد، وأن الدعوى بشأنه لم تقيد إلا في ١٩/٥/٢٠٢٠ وأن الحريق وقع بعد قرابة سبع سنوات من تاريخ المحضر سند دعوى المطعون ضده، كما أن مؤسسة تم بيعها من المطعون ضده لآخر غير مختصم في النزاع بتاريخ ٣٠/٨/٢٠١٠ بعد قرابة ثلاثة أشهر من تاريخ المحضر سند دعواه وأن عقد البيع تضمن التزام المشتري بتحمل كافة التزامات المؤسسة من تاريخ توقيع العقد وتوثيقه رسمياً دون أن يتضمن بياناً أو إشارة إلى موضوع حقوق المؤسسة السابقة على تاريخ العقد والتي تبقى بحسب الأصل وعملاً بالمادة ١/٤٢ من قانون المعاملات التجارية من حق من آلت إليه ملكية المحل التجاري الذي يحل محل المتصرف في الحقوق والتعهدات الناشئة عن العقود المتصلة بالمحل التجاري ما لم يتفق على غير ذلك، وأن اتفاق المطعون ضده حين تفويته المؤسسة للغير تم بخصوص الالتزامات فقط دون الحقوق التي تبقى محكومة بحكم المادة ١/٤٢ آنفة البيان، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك مما أثر على النتيجة التي انتهى إليها فإنه يكون مشوباً بالقصور ويتعين نقضه.

وحيث عن موضوع الاستئناف رقم ٢٠٢٨/٢٠٢٠ تجاري، وكان صالحاً للفصل فيه، ولما سلف من كون المستأنف ضدها طعنت بتزوير المحضر المؤرخ في ٢٤/٥/٢٠١٩ سند الدعوى صلباً وتوقيعاً دون أن يقدم المستأنف أصله رغم تكليف المحكمة له بذلك ودفع باحتراقه في حريق شب بإحدى مؤسساته سنة ٢٠١٧ وهو الذي عليه عبء إثبات صحة المستند المطعون عليه بالتزوير وما حواه من التزامات، تقيداً بما تقضي به الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية من أن "على المدعي أن يثبت ما يدعيه من حق وللمدعى عليه نفيه، ومن أنه يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزاً قبولها، وهو ما لم يتم بما تبقى معه بما لا تكون معه أوراق الدعوى ومستنداتها المقدمة من المستأنف كافية للفصل فيها بحالتها"، بما يستلزم معه رفضها بحالتها، وإذ كان قضاء الحكم الابتدائي برفض الدعوى يستوي في نتيجته مع رفضها بحالتها فإن إلغائه لهذا السبب لن يحقق للمستأنف سوى مصلحة نظرية بحتة في هذا الخصوص وبما لا يحول معه الحكم المطعون فيه دون معاودة رفع الدعوى حال توافر دليلها المقرر قانوناً، مما يتعين معه رفض الاستئناف وتأبيد الحكم المستأنف.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده اختصم الطاعنة أمام محكمة أول درجة في الدعوى ٢٠٢٠/٤٣٨ تجاري كلي أبوظبي بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي له مبلغ ٩,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم والفائدة القانونية بواقع ١٢% والتعويض بمبلغ ١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم، وذلك على سند من القول أنه كان يملك مؤسسة فردية تعمل في مجال المقاولات العامة واستطاعت أن تتحصل على مشروع خدمي من البلدية بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٩ وقام بالتعاقد مع الشركة الطاعنة للقيام بتنفيذ أعمال المشروع إلا أنها لم تلتزم بذلك، الأمر الذي أدى إلى سحب المشروع من المطعون ضده وهو ما عرضه لخسارة مالية كبيرة حيث كانت القيمة الإجمالية للمشروع درهم، وبتاريخ ٢٤/٥/٢٠١٠ تم الاتفاق بموجب محضر اجتماع أن تقوم الطاعنة بأداء مبلغ ٩,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم وذلك تسوية لقيمة الشرط الجزائي وتعويضاً للمطعون ضده عن الأضرار التي لحقت به من سحب المشروع، ولم تقم الطاعنة بسداد المبلغ المتفق عليه الأمر الذي حدا به إلى إقامة الدعوى بالطلبات السالفة، وبتاريخ ٢٣/٩/٢٠٢٠ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى.

استأنف (المدعي) المطعون ضده هذا الحكم بموجب الاستئناف رقم ٢٠٢٨/٢٠٢٠ تجاري أبو ظبي، وبجلسة ١٨/١١/٢٠٢٠ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف عليها بأن تؤدي للمستأنف مبلغ ٩,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم والفائدة القانونية بواقع ٨% على أصل الدين من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد وإلزامها بأن تؤدي له أيضاً مبلغ ٥٠٠ ألف درهم تعويضاً جابراً للأضرار التي لحقت به مع المصاريف.

لم تقبل الطاعنة (المستأنف عليها) بالحكم فطعنت عليه بالنقض بموجب الطعن رقم ٢٠٢٢/٨٦٧ تجاري وبجلسة ٢٩/١١/٢٠٢٢ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه لبطان انعقاد الخصومة لبطان الإعلان بصحيفة الاستئناف وأحالت

القضية لمحكمة الاستئناف التي أصدرته للفصل فيها مجدداً بهيئة مغايرة. أعيدت الأوراق إلى محكمة الاستئناف لنظرها مجدداً بهيئة مغايرة، وقدم وكيل المستأنف عليها (الطاعنة) مذكرة جوابية خلال أجل تطعن فيها بتزوير محضر الاجتماع المؤرخ ٢٠١٠/٥/٢٤ عليها صلباً وتوقيعاً، وفي الموضوع ومع التمسك بالطعن بالتزوير على محضر الاجتماع المؤرخ ٢٠١٠/٥/٢٤ فإنها تدفع برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف تأسيساً على زوال صفة المستأنف (المطعون ضده) بالتنازل عن رخصة المؤسسة المسماة التي كانت قد تعاقدت مع المستأنف عليها (الطاعنة) بشأن المشروع موضوع المطالبة كما أنه وعلى فرض أن المحضر المطعون عليه بالتزوير كان موقعاً من ممثلها والفرض غير حقيقي فإن نية المتعاقدين انصرفت إلى سداد ذلك المبلغ للمؤسسة المسماة وليس للمستأنف (المطعون ضده) بشخصه ذلك أنه وبمطالبة عقد البيع والتنازل عن الرخصة المبرم بين المستأنف (المطعون ضده) والمشتري يتضح أن العقد لم يستثن محضر الاجتماع المؤرخ ٢٠١٠/٥/٢٤ من نطاق التنازل عن الرخصة وبيعها للمشتري ومن ثم فإن الأثر القانوني لمحضر الاجتماع المزور يكون قد انتقل شأنه شأن كافة حقوق مؤسسة من المستأنف (المطعون ضده) إلى المالك الجديد، وطلبت في ختامها قبل الفصل في الموضوع بإحالة محضر الاجتماع المؤرخ ٢٠١٠/٥/٢٤ إلى خبير الأدلة الجنائية للتحقيق في الطعن بالتزوير وبالنتيجة رد وبطلان محضر الاجتماع المؤرخ ٢٠١٠/٥/٢٤، وفي الموضوع رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، وكلفت محكمة الاستئناف المستأنف (المطعون ضده) بتقديم أصل محضر الاجتماع المطعون عليه بالتزوير، فقررت وكيلته بأن المحضر المطلوب أصله قد حرق مع كافة المستندات الخاصة بالمؤسسة المملوكة للمستأنف وفقاً للبلاغ رقم ٢٠١٧/١٢٥٩ نيابة أوظيفي الكلية وصممت على صورة محضر الاجتماع المقدمة ودفعت بأن (الطاعنة) المستأنف عليها لم تطعن على الختم الوارد بالمستند، فيما قدمت المستأنف عليها مذكرة تعقيب التمسست فيها بالانتقادات عن دفاع المستأنف بشأن حريق محضر الاجتماع المطعون عليه بالتزوير وطالبت بإعمال نص المادة ٢/٤٥ من قانون الإثبات ورفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، وبجلسة ٢٠٢٣/٢/١٥ حكمت المحكمة - بعد النقض والإحالة - في موضوع الاستئناف: بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام (المستأنف ضدها) الطاعنة بأن تؤدي (للمستأنف) للمطعون ضده مبلغ ٩,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم (تسعة ملايين وثمانمائة ألف درهم) والفائدة القانونية عليه بواقع ٤% سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة في ٢٠٢٠/٥/١٩ وحتى السداد التام بما لا يجاوز أصل الدين، وإلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنف مبلغ مقداره ٢٠٠,٠٠٠ درهم (مائتي ألف درهم) كتعويض، وألزمت المستأنف ضدها بالمصاريف.

طعنت المستأنف ضدها مجدداً على هذا الحكم بالنقض بموجب الطعن المائل، وأودع وكيل المطعون ضده مذكرة جوابية طلب بموجبها رفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة، رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره.

حيث إن حاصل ما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه بأسباب الطعن القصور والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق والخطأ في تطبيق القانون والانحراف عن مقاصده والفساد في الاستدلال لإيراده عدم طعن الشركة الطاعنة بالتزوير على ختمها الممهور على محضر الاجتماع واكتفائها بالطعن على إمضاء ممثلها على ذلك

المحضر المؤرخ في ٢٤/٥/٢٠١٠ والحال أن الطاعنة تمسكت بالطعن بتزوير ذلك المحضر صلباً وتوقيعاً كما أنها طعنت بالتزوير على الختم في مذكراتها المقدمة للمحكمة وهو ما لم تطالعه المحكمة وأصدرت حكمها بالمخالفة للدفاع المبدى أمامها، بالإضافة إلى أن ما قرره الحكم المطعون فيه من اكتفاء الطاعنة بالطعن على التوقيع دون الختم يشكل انحرافاً عن مفهوم التوقيع المنصوص عليه في قانون الإثبات والذي يشمل الإمضاء والختم والبصمة على حد سواء، وأن الطاعنة طعنت بالتزوير على توقيع ممثلها وختمها على ذلك المحضر بعبارات واضحة رغم أن طعنها بتزوير التوقيع يعتبر كافياً لوحده لشمول التوقيع لكل من الإمضاء والختم معاً، وأن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه إلى إلزام الطاعنة بما ورد بمحضر الاجتماع رغم تمسك الطاعنة بتزويره عليها وانتفاء حجيتها في الإثبات في مواجهتها بزعم من الحكم أن الطاعنة دفعت بأنه "على فرض أن ذلك المحضر المطعون عليه بالتزوير كان موقعاً من ممثلها القانوني - والفرض غير حقيقي - فإن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى سداد ذلك المبلغ لمؤسسة وليس للمستأنف - المطعون ضده - بشخصه" بما يعني أنها تقرر ضمناً بصحة التزامها المتفق عليه بموجب محضر الاجتماع سند الدعوى ومن ثم خلصت المحكمة إلى حجية محضر الاجتماع في مواجهة الطاعنة، وذلك بالمخالفة للقانون الذي لم يمنع الطاعن بالتزوير من مناقشة موضوع المحرر أو الخوض فيه وهو ما قامت به الطاعنة ضمن ما أباحها لها القانون من تقديم كل وسائل دفاعها للرد على الدعوى المقامة ضدها، وأن دفاعها هذا لا يعد إقراراً منها بحجية محضر الاجتماع في مواجهتها على نحو ما استدلت به الحكم المطعون فيه استدلالاً فاسداً، كما أن ما تم تقديمه من المطعون ضده عبارة عن صورة مطعون بالتزوير عليها صلباً وتوقيعاً وأن ادعاء المطعون ضده بفقد أصله وضياعه في حريق شب في أحد المخازن المؤجرة كمقر مشترك بين شركته وشركات أخرى عام ٢٠١٧ لا يفيد في شيء كونه لم يسبق له التمسك بذلك طيلة تداول الدعوى ولا يوجد دليل على وجود ذلك المحضر ضمن الأشياء المفقودة في الحريق بما كان يتعين استبعاد صورة المحضر من أدلة الإثبات في الدعوى وليس ما قال به الحكم خطأ بأن الطاعنة لم تتف حدوث الحريق وبالتالي تكون الصورة الموجودة في الملف ملزمة وحجة على الطاعنة، باعتبار أن الطاعنة لا صفة لها في إثبات أو نفي حدوث الحريق المزعم ولم يخولها القانون صفة إنكاره، وكان لزاماً على المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه أن تنتهي إلى اعتبار ذلك المحضر غير موجود والانتفاء إلى رفض الدعوى، وهو ما خالفه الحكم المطعون فيه حينما أضفى حجية على الصورة الضوئية في مواجهة الطاعنة رغم تمسكها بتزويرها عليها بما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن أسباب النعي سديدة، ذلك أنه من المقرر وفق ما تقضي به المواد ٣٩ و ٤٤ و ٤٥/٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أن الطعن بالتزوير يرد على المحرر الرسمي والعرفي، أما إنكار الخطأ أو الختم أو الإمضاء أو البصمة فلا يرد إلا على المحرر العرفي، وعلى من يطعن بالتزوير عبء إثبات طعنه، وهو جائز في أية حالة كانت عليها الدعوى بعد أن يحدد الطاعن كل مواضع التزوير المدعي به وأدلته وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباتها بها، فإذا كان الطعن منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بصحة المحرر أو بتزويره ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن منتج وجائز

أمرت بالتحقيق بالمضاهاة أو بشهادة الشهود، وإذا كان المحرر المدعى تزويره تحت يد الخصم فللمحكمة أن تكلفه بتسليمه فوراً إلى مكتب إدارة الدعوى أو تأمر بضبطه وإيداعه، وإذا امتنع الخصم عن تسليم المحرر وتعذر على المحكمة ضبطه عدً غير موجود ولا يمنع ذلك من ضبطه إن أمكن فيما بعد" ومن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى إلا أن مناط ذلك أن يكون حكمها فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد محصت الأدلة والمذكرات المقدمة إليها وما حوته من دفاع ودفع توصلاً إلى ما ترى أنه الواقع في الدعوى وحصلت منها ما يؤدي إلى النتيجة التي بنت عليها قضاءها وأن لا يكون ما حصلته مخالفاً للوقائع الثابتة بالأوراق المعروضة عليها أو محرراً لدفاع الأطراف، وإلا كان مشوباً بالقصور. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة الأوراق أن جوهر الخلاف الأساسي بين الطرفين هو كون المطعون ضده يستند في دعواه على الاتفاق الذي تم بينه وبين الطاعنة بموجب محضر الاجتماع المؤرخ في ٢٤/٥/٢٠١٠ الذي التزمت بموجبه الطاعنة بأن تسدد لفائدته مبلغ ٩,٨٠٠,٠٠٠ درهم كنسوية لقيمة الشرط الجزائي المتفق عليه في عقد المقاوله من الباطن المبرم بينه وبين المؤسسة الفردية التي كانت مملوكة للمطعون ضده، في حين أن الطاعنة أنكرت هذا المحضر ونفت توقيع ممثلها عليه وطعنت عليه بالتزوير صلباً وتوقيعاً كما دفعت بتزوير ختمها عليه وطلبت إلزام المطعون ضده بتقديم أصله لإحالة على المختبر الجنائي، وأن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لما كلفت المطعون ضده بتقديم أصل المستند دفع بحرقه مع كافة مستنداته بإحدى المؤسسات المملوكة له والذي تم سنة ٢٠١٧ وقدم صورة البلاغ رقم ٢٠١٧/١٢٥٩ نيابة أبوظبي الكلية، وكان أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه قررت رغم ذلك صحة المستند وعدم الاعتداد بالطعن بالتزوير بعله أن الطاعنة لم تطعن بالتزوير على الختم في حين أن مذكرة الطاعنة المقدمة منها جواباً على استئناف المطعون ضده تضمنت دفْعاً صريحاً وجازماً بالطعن على كل المستند صلباً وتوقيعاً وتضمنت مذكرتها الطعن بتزوير ختمها وأن المحضر مزور عليها، كما قررت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه أن الطاعنة لم تنف حدوث الحريق حال أن الحريق لا صلة لها به ولا بإثبات حدوثه أو نفيه، وأن ما أورده الطاعنة في دفاعها بأنه "وعلى فرض صحة التوقيع - والفرض غير حقيقي - فإن نية المتعاقدين انصرفت إلى سداد ذلك المبلغ للمؤسسة المسماة وليس للمطعون ضده بشخصه" لا يعتبر إقراراً ضمناً من الطاعنة بصحة التزامها بسداد المبلغ الوارد بمحضر الاجتماع سند الدعوى كما أورد الحكم المطعون فيه باعتبار أن الإقرار القضائي هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة بما ينبغي عليه إقالة خصمه من إقامة الدليل على تلك الواقعة، وأن البين من مدونات دفاع الطاعنة أنه لم يتضمن على أي إقرار منها بصحة التزامها الذي ظلت متمسكة بتزوير المحضر صلباً وتوقيعاً، ومن ثم فإن ما نسبته الحكم المشار إليه للطاعنة لا يمثل إقراراً ضمناً منها بصحة التزاماتها، والتي يبقى المطعون ضده هو المكلف بتقديم أصل المستند، خاصة وأن الثابت أنه مؤرخ في ٢٤/٥/٢٠١٠ وتضمن أن سداد ما ورد به من مبالغ يتم خلال أجل ٦ أشهر من تاريخه وبأن تقدم الطاعنة بموجبه شيكات لمؤسسة في موعد أقصاه ٧ أيام من تاريخ العقد، وأن الدعوى بشأنه لم تقيد إلا في ١٩/٥/٢٠٢٠ وأن الحريق وقع بعد قرابة سبع سنوات من تاريخ المحضر سند دعوى المطعون ضده، كما أن مؤسسة تم بيعها من المطعون

ضده لآخر غير مختصم في النزاع بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣٠ بعد قرابة ثلاثة أشهر من تاريخ المحضر سند دعواه وأن عقد البيع تضمن التزام المشتري بتحمل كافة التزامات المؤسسة من تاريخ توقيع العقد وتوثيقه رسمياً دون أن يتضمن بياناً أو إشارة إلى موضوع حقوق المؤسسة السابقة على تاريخ العقد والتي تبقى بحسب الأصل وعملاً بالمادة ١/٤٢ من قانون المعاملات التجارية من حق من ألت إليه ملكية المحل التجاري الذي يحل محل المتصرف في الحقوق والتعهدات الناشئة عن العقود المتصلة بالمحل التجاري ما لم يتفق على غير ذلك، وأن اتفاق المطعون ضده حين تقويته المؤسسة للغير تم بخصوص الالتزامات فقط دون الحقوق التي تبقى محكومة بحكم المادة ١/٤٢ آنفة البيان، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك مما أثر على النتيجة التي انتهى إليها فإنه يكون مشوباً بالقصور ويتعين نقضه.

وحيث عن موضوع الاستئناف رقم ٢٠٢٠/٢٠٢٨ تجاري، وكان صالحاً للفصل فيه، ولما سلف من كون المستأنف ضدها طعنت بتزوير المحضر المؤرخ في ٢٠١٩/٥/٢٤ سند الدعوى صلباً وتوقيعاً دون أن يقدم المستأنف أصله رغم تكليف المحكمة له بذلك ودفع باحتراقه في حريق شب بإحدى مؤسساته سنة ٢٠١٧ وهو الذي عليه عبء إثبات صحة المستند المطعون عليه بالتزوير وما حواه من التزامات، تفيداً بما تقضي به الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية من أن "على المدعي أن يثبت ما يدعيه من حق وللمدعى عليه نفيه، ومن أنه يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزاً قبولها، وهو ما لم يتم بما تبقى معه بما لا تكون معه أوراق الدعوى ومستنداتهما المقدمة من المستأنف كافية للفصل فيها بحالتها"، بما يستلزم معه رفضها بحالتها، وإذ كان قضاء الحكم الابتدائي برفض الدعوى يستوي في نتيجته مع رفضها بحالتها فإن إلغائه لهذا السبب لن يحقق للمستأنف سوى مصلحة نظرية بحتة في هذا الخصوص وبما لا يحول معه الحكم المطعون فيه دون معاودة رفع الدعوى حال توافر دليلها المقرر قانوناً، مما يتعين معه رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

جلسة ٢٠٢٣/٤/٦

برئاسة السيد المستشار/ عبد الله علي عبد الله – رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: محمد حسن، إدريس بن شقرون

(الطعن رقمي ٢٠٨ و ٢٢٦ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

(١) تعويض. حكم. "تسببه. تسبب غير معيب". ضرر. محكمة الموضوع.
"سلطتها". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

- لمحكمة الموضوع تقدير التعويض الجابر للضرر. متى أقامت قضاها على أسباب
سائغة ولم يلزمها القانون باتباع معايير معينه. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر.
صحيح. مثال.

- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقض.
(٢) إثبات "بوجه عام". تزوير. حكم "تسببه. تسبب غير معيب". محكمة الموضوع
"سلطتها".

- للمحكمة من تلقاء نفسها أن تحكم بصحة الورقة أو بردها وبطلانها. ولو لم يطعن أمامها
بالتزوير. متى بينت الظروف والقرائن التي تستند إليها. التزام الحكم المطعون فيه هذا
النظر. صحيح. أساس ذلك. مثال.

(٣) بنوك. تزوير. تعويض. حكم "تسببه. تسبب غير معيب". خطأ. دعوى "الإدخال
والتدخل في الدعوى". شيك. ضرر. علاقة السببية. مسؤولية "مسؤولية البنوك".
محكمة الموضوع "سلطتها".

- ذمة البنك المسحوب عليه لا تبرأ قبل عميله الذي عهد إليه بأمواله. متى أوفى بقيمة
شيك مذيل بتوقيع مزور عليه. أساس وعلة ذلك.

- مسؤولية المصرف عن صرف الشيك. مقتضاها: الاطمئنان لسلامة ورقة الشيك
والتحقق من صحة توقيع الساحب وشخصية المستفيد. تحمله تبعة صرف الشيك المزور.
متى لم يثبت خطأ أو إهمال العميل وإلا تحمل الأخير تبعة خطئه. مثال.

- توافر الخطأ في جانب الساحب. متى لم يبذل في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم
إليه العناية الواجبة.

- استخلاص خطأ العميل وتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر وتقدير ما إذا كان قد
استغرق خطأ البنك المسحوب عليه. موضوعي. مادام سائغاً.

- قبول طلب المدعي عليه إدخال الغير خصماً جديداً في الدعوى. شروطه. المادة ٩٤
من قانون الإجراءات المدنية.

- تقدير توافر شروط اختصام الغير بناء على طلب الخصم. موضوعي. مثال.

- المادة ٢٨ من قانون الإجراءات الجزائية. مفادها.

- تقدير الضرر وتحديد التعويض الجابر له. موضوعي.

١- المقرر- في قضاء هذه المحكمة - أن تقدير التعويض الجابر للضرر من سلطة محكمة الموضوع طالما بينت عناصر الضرر وأقامت قضاءها على أسباب سائغة ولم يكن في القانون ما يلزمها باتباع معايير معينه في التقدير، ولما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه عن طلب التعويض، أن ما لحق الطاعن من أضرار مادية تتمثل في فقد أمواله المبينة بالأوراق وقضي له بها، ولا يتبقى من عناصر الضرر المادي سوى تعويضه عما فاتته من كسب كان يأمل في تحقيقه إذا ما تم استثمار أمواله المستولى عليها، وما نتج عن ذلك من ملاحقته وعدم قدرته عن سداد المبالغ المحكوم بها عليه ومنعه من السفر والحجز على سياراته وأمواله وحساباته تنفيذاً للحكم الصادر ضده، بالإضافة إلى ما لحقه من حزن واسى وآلام نفسية مست شعوره وأحاسيسه من فقد أمواله واللجوء إلى القضاء للحصول عليها، وتؤيد قضاء أول درجة في تقدير مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ درهم تعويضاً جابراً لتلك الأضرار، وعليه يكون تقدير محكمة الموضوع للتعويض بعد أن بينت عناصر الضرر هو من إطلاقات سلطتها في فهم الواقع في الدعوى وتقدير التعويض، ومن ثم يكون ما جاء بالنعي مجرد جدل موضوعي لا يجوز التحدي به أمام هذه المحكمة، ويضحي الطعن قائماً على غير أساس سليم.

٢- المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة ٣١ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أنه يجوز للمحكمة ولو لم يطعن أمامها بالتزوير أن تحكم برد أي محرر وبطلانه إذا ظهر بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور، ويجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تبينتها منها ذلك، مؤدى ذلك أن المشرع أجاز للمحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يطعن أمامها بالتزوير أن تحكم بصحة الورقة أو بردها وبطلانها طالما بينت الظروف والقرائن التي تستند إليها، ولما كان ذلك وكان المطعون ضده الأول قد طعن بالتزوير على التوقيع المنسوب إليه على عدد شيك، وندبت المحكمة خبيراً من أبحاث التزييف والتزوير وانتهى إلى ثبوت تزوير هذه الشيكات، وعليه فإن كان للمحكمة من تلقاء نفسها أن تحكم بصحة الورقة أو بردها وبطلانها دون اتخاذ إجراءات التحقيق، فمن باب أولى أن تحكم بذلك حال الطعن أمامها بالتزوير وقيامها باتخاذ إجراءات التحقيق والمضاهاة وثبوت التزوير، بالإضافة إلى أن القضاء برد وبطلان تلك الشيكات أثر من آثار ثبوت تزويرها، ومن ثم فإن المحكمة لم تقض بأكثر مما طلبه الخصوم، ويضحي ما جاء بالنعي قائماً على غير أساس سليم.

٣- لما كان النص في المادة ٦٣٦ من قانون المعاملات التجارية، يدل على أن ذمة البنك المسحوب عليه - كأصل - لا تبرأ قبل عميله الذي عهد إليه بأمواله إذا أوفى بقيمة شيك مزيل بتوقيع مزور عليه، ذلك أن هذه الورقة تفقد صفة الشيك بفقدائها شرطاً جوهرياً هو التوقيع الصحيح للساحب، ويعتبر الوفاء بقيمتها وفاء غير صحيح لحصوله لمن لا صفة له وبالتالي فإن تبعة الوفاء تقع على عاتق البنك، وأن مسؤولية المصرف عن صرف الشيك تقتضي طبقاً لما استقر عليه العمل المصرفي بأن يطمئن إلى سلامة ورقة الشيك والتحقق من صحة توقيع الساحب ومن شخصية المستفيد وتقع على عاتقه بالتالي تبعة صرف الشيك المزور أيأ كانت درجة إتقان التزوير، إلا أن تحمل البنك هذه التبعة مشروط بعدم ثبوت خطأ أو إهمال من جانب العميل الوارد اسمه في الشيك، وفي هذه الحالة يتحمل هو تبعة خطئه، ويعتبر الساحب مخطئاً - على وجه الخصوص - إذ لم يبذل في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه العناية الواجبة ويعتبر تقصيره في ذلك هو السبب المباشر

في استيلاء الغير عليه والعبث به، وأن استخلاص خطأ العميل وتوافر علاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذي يترتب عليه، وتقدير ما إذا كان هذا الخطأ قد استغرق خطأ البنك المسحوب عليه هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك مادام أن تقديرها سائغاً مستمداً مما له أصل ثابت بالأوراق، ومن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص المادة ٩٤ من قانون الإجراءات المدنية أنه يشترط لقبول طلب المدعي عليه إدخال الغير خصماً جديداً في الدعوى أن يدعي بأن له حق في الرجوع إليه بذات الحق المدعى به على الغير المطلوب إدخاله وأن يكون هناك ارتباط بين الطلب الأصلي بقيام صلة وثيقة بين الطرفين يجعل من مصلحة العدالة نظرهما معاً، ومن المقرر أيضاً أن اختصام الغير وإن كان بناء على طلب الخصم إلا أنه يخضع لسلطة محكمة الموضوع يتعين عليها النظر في توافر شروط الإدخال، ومن المقرر وفقاً لنص المادة ٢٨ من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية وجب وقف الفصل فيها حتى يصدر حكم بات في الدعوى الجزائية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها ولا يمنع وقف الدعوى المدنية من اتخاذ الإجراءات الاحتياطية المستعجلة وتتبع الإجراءات المقررة بهذا القانون عند الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحكمة الجزائية، وينتهي وقف الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية إذا أصدرت المحكمة الجزائية حكماً بالإدانة في غيبة المتهم وذلك من يوم فوات الطعن فيه من النيابة العامة، ومن المقرر أيضاً - في قضاء هذه المحكمة - أن تقدير الضرر وتحديد التعويض الجابر له من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع. ولما كان ذلك، وكان البين من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أنه انتهى في أسبابه إلى أنه ثبت تزوير عدد شيك والمنسوب صدورها للمطعون ضده الأول والمبينة بتقرير خبير الأدلة الجنائية وهي التوقيعات التي أثبت أنها مزورة عليه تقليداً ويتعذر فنياً إثباتها أو نفيها عليه أو على أي شخص آخر غيره، وكذلك الشيك رقم والذي ثبت أن التوقيع المثبت عليه يختلف عن توقيع المطعون ضده الأول في مواصفات شكل الفرمة وطريقة كتابة مدلولاته، وكان الطاعن وفقاً للعلاقة التعاقدية بينه وبين المطعون ضده الأول قد التزم كأصل عام بالمحافظة على أموال الأخير، وعدم صرفها إلا بناء على تعليماته وبعد التأكد من صدورها منه شخصياً وفقاً للتقنية الموجودة لديه، والالتزام ببذل العناية الواجبة والحرص للحفاظ على تلك الأموال، ومنها الاحتفاظ بنموذج توقيع العميل يكون معتمد لديه عند الصرف وتسليمه دفتر شيكات للتعامل به على حسابه تكون مستنداً صالح للصرف به شريطة أن يحمل التوقيع الصحيح المعتمد لدى البنك، وتقع مسؤولية الصرف على عاتق البنك الذي يتولى بما له من خبرة وحرفية مهنية في هذا المجال، وأن الثابت من تقرير الخبرة الحسابية أن الطاعن قام بصرف عدد من الشيكات والتي قضي بردها وبطلانها لتزوير توقيعات المطعون ضده عليها بطريق التقليد إلى عدد من المستفيدين من تلك الشيكات دون سند قانوني ولا يحتج بها على المطعون ضده الأول، الأمر الذي تستخلص منه هذه المحكمة أن الطاعن كان من الممكن ومن اليسر أن يكتشف ما وقع في الشيكات التي قام بصرفها من تزوير توقيعات المطعون ضده الأول وذلك بما لديه من خبرة ومهارة فنية يستطيع الوقوف عليها إذا ما بذل العناية الواجبة والحرص المهني المتوافر لديه، وأن تلك المهارات الفينة التي لو بذلها بعناية الرجل المعتاد ما صرف كل هذه الشيكات المزورة بالتقليد على المطعون ضده الأول، الأمر الذي يتوافر معه الخطأ في جانب البنك - الطاعن - والذي يوجب مسؤوليته عن تلك المبالغ التي

صرفت، أما في شأن طلب الإدخال، فإن الثابت بالأوراق أن الطاعن طلب إدخال المستفيدين من الشيكات التي تم صرفها للوقوف على مدى استحقاقهم لقيم الشيكات، في حين أن موضوع الدعوى ينصب في أساسه على تزوير توقيعات المطعون ضده الأول على تلك الشيكات موضوع الدعوى ومسؤولية الطاعن عن ذلك، الأمر الذي تستخلص منه المحكمة بعدم وجود ارتباط بين الإدخال وموضوع الدعوى، أما عن طلب وقف الدعوى تعليقاً فإن الثابت بالأوراق أن الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٨/٤٠٥٥ جنح أبو ظبي والصادر بجلسة ٢٠٢١/٢/١٨ غيابياً ولم يتم الطعن عليه من النيابة العامة وفقاً للشهادة المقدمة في هذا الشأن، بما يستتبع عدم وقف الدعوى تعليقاً، وأما بخصوص تقدير التعويض فإنه من سلطة محكمة الموضوع وقد سبق أن تناولته المحكمة في الرد على سبب الطعن الأول، ومن جماع ما تقدم يكون ما جاء بالنعي قائماً على غير أساس سليم. مما يتعين القضاء برفض الطعن.

المحكمة

حيث إن الوقائع - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن في الطعن الأول أقام ضد المطعون ضدهما في ذات الطعن الدعوى رقم ٢٠٢٢/١٧ تجاري كلي أبو ظبي بطلب الحكم بإلزامهما بالتضامن والتكافل بأن يؤديا له مبلغ ١١,١٧٣,٣٠١ درهم، ومبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ درهم تعويض عما أصابه من أضرار مادية وأدبية، على سند من القول إنه وله حسابات لدى بنك - المطعون ضده الأول ويمتلك مؤسسات تجارية هي:، وكان المطعون ضده الثاني هو المدير العام لجميع المؤسسات المذكورة وكان بحوزته دفتر الشيكات الصادر من البنك لتغطية مصروفات المؤسسات المملوكة له، إلا أنه أساء استغلال منسبة كمدير عام للمؤسسات وقام بتزوير توقيعه وحرر شيكات مزورة واختلس أموال من الحسابات لدى المطعون ضده الأول وذلك على النحو التالي:-، ولم يكتشف الاختلاس إلا بعد القبض عليه في المطار في إبريل ٢٠١٧ نظراً للتعميم الذي صدر ضده بسبب عدم سداد القرض الذي تحصل عليه أيضاً بتوقيع مزور من بنك، وتقدم ضده بشكوى جزائية قيدت برقم ٢٠١٨/٤٠٥٥ وتم الطعن بالتزوير على الشيكات المذكورة بعالية، وإحالتها إلى قسم أبحاث التزوير والتزييف وتبين أنها مزورة، وبتاريخ ٢٠٢١/٢/١٨ حكم عليه بالحبس سنة، وأن المطعون ضده الأول قام بصرف شيكات مزورة بمبالغ باهظة من حساب مؤسساته دون الرجوع إلى مطابقة التوقيع على الشيكات مع توقيعه المعتمد لدى البنك، مما تكبدته خسائر فادحة، وكان خطأ المطعون ضدهما ترتب عليه ترصد مديونيات بذمته لدى البنوك والشركات الخاصة التي تتعامل معها المؤسسات، وصدر ضده عدة أحكام قضائية وأوامر حجز، مما دعاه لبيع ممتلكاته وغلق معظم المؤسسات، وحرّم من الانتفاع بماله واستثماره جراء تراخي المطعون ضده الأول في أداء واجبه والاختلاس الذي قام به المطعون ضده الثاني مما كبدته أضرار معنوية وتلاحقه الشرطة، مما حدا به لإقامة هذه الدعوى، قضت محكمة أول درجة بإلزام المطعون ضدهما بالتضامن بأن يؤديا للطاعن مبلغ ٩٤٥,٦٨٤,٢٥ درهم، ومبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ درهم كتعويض عن الأضرار.

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٢/٦٤٩ استئناف تجاري أبو ظبي، كما استأنفه المطعون ضده الأول بالاستئناف رقم ٢٠٢٢/٦٧٠ استئناف تجاري أبو ظبي، ندبت المحكمة خبيراً من أبحاث التزييف والتزوير وآخر حسابي، وبعد أن أودع التقرير، وبتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢ حكمت المحكمة أولاً: - في موضوع الاستئناف الأصلي رقم ٢٠٢٢/٦٤٩ ١- بصحة المحررات المطعون عليها والبالغ عددها شيك والمبين أرقامهم وبياناتهم بالجدول المرفق بتقرير الخبير وبصحة الشيك رقم، ٢- برد وبطلان عدد شيك والمنسوبين إلى الطاعن والمبين أرقامهم وبياناتهم بالجدول المرفق بتقرير الخبير، وكذا الشيك رقم، ٣- بإلغاء الحكم المستأنف جزئياً فيما قضى به في البند الأول من إلزام المطعون ضدهما بالتضامن بأن يؤدي للطاعن مبلغ ٩٤٥,٦٨٤,٢٥ درهم، والقضاء مجدداً بإلزامهما بالتضامن بأن يؤدي للطاعن مبلغ ٩٦٠,٥٠٥,٤٤ درهم، وإلزام المطعون ضده الثاني بأن يؤدي للطاعن مبلغ ١,٥٦٨,٢٤٦,٥٦ درهم، وتأيد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، وفي الاستئناف رقم ٢٠٢٢/٦٧٠ برفضه.

طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض رقم ٢٠٢٣/٢٠٨ تجاري، كما طعن المطعون ضده الأول بطريق النقض رقم ٢٠٢٣/٢٢٦ تجاري، وإذ عرض الطعان على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - حددت جلسة لنظرهما وقررت ضم اللاحق للسابق ليصدر فيهما حكم واحد.

أولاً: - الطعن رقم ٢٠٢٣/٢٠٨ تجاري: -

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعي الطاعن به على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسيب والفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك يقول إن خطأ المطعون ضدهما ترتب عليه ترصد مديونيات للبنوك والشركات الخاصة التي تتعامل مع مؤسساته، وصدرت ضده عدة أحكام قضائية وأمر بالضبط والإحضار وحجز لحساباته البنكية ولسيارته، مما اضطره إلى بيع ممتلكاته وغلق معظم مؤسساته وحرمانه من الانتفاع بماله، وطارده الديون وأصحابها مما أساء له وحرمه من الحصول على ما كان يطمح إليه من جراء تشغيل واستثمار المبلغ المستولى عليه، كما أصابه ضرر نفسي شديد لظهوره أمام أهله وعشيرته بمظهر المستولى على حقوقه وأنه مديون ومطلوب للسجن ولا يستطيع الوفاء بالتزاماته بسبب الاستيلاء على أمواله، فإن التعويض المقضي به لا يتناسب وتلك الأضرار والتي يقدرها بمبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ درهم، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمبلغ مليون درهم يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر- في قضاء هذه المحكمة - أن تقدير التعويض الجابر للضرر من سلطة محكمة الموضوع طالما بينت عناصر الضرر وأقامت قضاءها على أسباب سائغة ولم يكن في القانون ما يلزمها باتباع معايير معينه في التقدير، ولما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه عن طلب التعويض، أن ما لحق الطاعن من أضرار مادية تنتم في فقد أمواله المبينة بالأوراق وقضي له بها، ولا يتبقى من عناصر الضرر المادي سوى تعويضه عما فاتته من كسب كان يأمل في تحقيقه إذا ما تم استثمار أمواله المستولى عليها، وما نتج عن ذلك من ملاحقته وعدم قدرته عن سداد المبالغ المحكوم بها عليه ومنعه من السفر والحجز على سيارته وأمواله وحساباته تنفيذاً للحكم الصادر ضده، بالإضافة إلى ما لحقه من حزن

واسى وآلام نفسية مست شعوره وأحاسيسه من فقد أمواله واللجوء إلى القضاء للحصول عليها، وتؤيد قضاء أول درجة في تقدير مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ درهم تعويضاً جابراً لتلك الأضرار، وعليه يكون تقدير محكمة الموضوع للتعويض بعد أن بينت عناصر الضرر هو من إطلاقات سلطتها في فهم الواقع في الدعوى وتقدير التعويض، ومن ثم يكون ما جاء بالنعي مجرد جدل موضوعي لا يجوز التحدي به أمام هذه المحكمة، ويضحي الطعن قائماً على غير أساس سليم.

ثانياً: - الطعن رقم ٢٠٢٣/٢٢٦ تجاري: -

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك يقول إن طلبات المطعون ضده الأول اقتصر على طلب الحكم بمبلغ مالي وتعويض عن الضرر الذي لحق به، وطعن على الشيكات ولم يطلب رد وبطلان هذه الشيكات الواقع عليها التزوير المزعم أو الحكم بصحتها، إلا أنه قضى برد وبطلان الشيكات البالغ عددها شيك بما فيهم شيك مسحوبة على بنك آخر ليس طرفاً في هذه الدعوى هو بنك، مما مؤداه أنه قضى بأكثر مما طلبه المطعون ضده الأول، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة ٣١ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أنه يجوز للمحكمة ولو لم يطعن أمامها بالتزوير أن تحكم برد أي محرر وبطلانه إذا ظهر بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور، ويجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تبينتها منها ذلك، مؤدى ذلك أن المشرع أجاز للمحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يطعن أمامها بالتزوير أن تحكم بصحة الورقة أو بردها وبطلانها طالما بينت الظروف والقرائن التي تستند إليها، ولما كان ذلك وكان المطعون ضده الأول قد طعن بالتزوير على التوقيع المنسوب إليه على عدد شيك، وندبت المحكمة خبيراً من أبحاث التزييف والتزوير وانتهى إلى ثبوت تزوير هذه الشيكات، وعليه فإن كان للمحكمة من تلقاء نفسها أن تحكم بصحة الورقة أو بردها وبطلانها دون اتخاذ إجراءات التحقيق، فمن باب أولى أن تحكم بذلك حال الطعن أمامها بالتزوير وقيامها باتخاذ إجراءات التحقيق والمضاهاة وثبوت التزوير، بالإضافة إلى أن القضاء برد وبطلان تلك الشيكات أثر من آثار ثبوت تزويرها، ومن ثم فإن المحكمة لم تقض بأكثر مما طلبه الخصوم، ويضحي ما جاء بالنعي قائماً على غير أساس سليم.

وحيث ينعى الطاعن بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وذلك من أربعة أوجه وفي بيان الوجه الأول يقول إن المطعون ضده الأول لم يبذل العناية الواجبة للمحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه من قبل البنك، ووقوع خطأ وإهمال جسيم من جانبه أدى إلى قيام تابعه المطعون ضده الثاني بالعبث في العديد من الشيكات التي كانت ضمن الشيكات المسلمة إليه، فاستغرق خطأ المطعون ضده الأول خطأ البنك، مما تنتفي مسؤولية الطاعن وكان يتعين أن يتحمل المطعون ضده وحدة تبعة خطئه، وفي بيان الوجه الثاني يقول إنه تقدم بطلب إدخال مدعي عليهم في الدعوى وهم المستفيدين من الشيكات

المدعى بتزويرها باعتبار أن إدخالهم يساعد العدالة في معرفة التعاملات مع المؤسسات التي سحبت تلك الشيكات من حسابه واستبيان مدى حقيقة استحقاق المستفيدين قيم تلك الشيكات، إلا المحكمة رفضت بحجة أنه لم يسدد الرسم، وفي الحقيقة أنه لم يتم إرسال الرابط للدفع بعد تحديد مقدار الرسم، وفي بيان الوجه الثالث يقول إنه تمسك بضرورة وقف الدعوى تعليقاً لحين تقديم ما يفيد ببتوتة الحكم الجزائي الغيابي الصادر بحق المطعون ضده الثاني، وفي بيان الوجه الرابع يقول أن التعويض يقدر بقدر ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب، وليس بالضرورة أن يعادل قيمة الشيكات المدعى بتزويرها، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن النص في المادة ٦٣٦ من قانون المعاملات التجارية، يدل على أن ذمة البنك المسحوب عليه - كأصل - لا تبرأ قبل عميله الذي عهد إليه بأمواله إذا أوفى بقيمة شيك مزيل بتوقيع مزور عليه، ذلك أن هذه الورقة تفقد صفة الشيك بفقدائها شرطاً جوهرياً هو التوقيع الصحيح للساحب، ويعتبر الوفاء بقيمتها وفاء غير صحيح لحصوله لمن لا صفة له وبالتالي فإن تبعة الوفاء تقع على عاتق البنك، وأن مسؤولية المصرف عن صرف الشيك تقتضي طبقاً لما استقر عليه العمل المصرفي بأن يطمئن إلى سلامة ورقة الشيك والتحقق من صحة توقيع الساحب ومن شخصية المستفيد وتقع على عاتقه بالتالي تبعة صرف الشيك المزور أيأ كانت درجة إتقان التزوير، إلا أن تحمل البنك هذه التبعة مشروط بعدم ثبوت خطأ أو إهمال من جانب العميل الوارد اسمه في الشيك، وفي هذه الحالة يتحمل هو تبعة خطئه، ويعتبر الساحب مخطئاً - على وجه الخصوص - إذ لم يبذل في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه العناية الواجبة ويعتبر تقصيره في ذلك هو السبب المباشر في استيلاء الغير عليه والعبث به، وأن استخلاص خطأ العميل وتوافر علاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذي يترتب عليه، وتقدير ما إذا كان هذا الخطأ قد استغرق خطأ البنك المسحوب عليه هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك مادام أن تقديرها سائغاً مستمداً مما له أصل ثابت بالأوراق، ومن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص المادة ٩٤ من قانون الإجراءات المدنية أنه يشترط لقبول طلب المدعى عليه إدخال الغير خصماً جديداً في الدعوى أن يدعي بأن له حق في الرجوع إليه بذات الحق المدعى به على الغير المطلوب إدخاله وأن يكون هناك ارتباط بين الطلب الأصلي بقيام صلة وثيقة بين الطرفين يجعل من مصلحة العدالة نظرهما معاً، ومن المقرر أيضاً أن اختصاص الغير وإن كان بناء على طلب الخصم إلا أنه يخضع لسلطة محكمة الموضوع يتعين عليها النظر في توافر شروط الإدخال، ومن المقرر وفقاً لنص المادة ٢٨ من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية وجب وقف الفصل فيها حتى يصدر حكم بات في الدعوى الجزائية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها ولا يمنع وقف الدعوى المدنية من اتخاذ الإجراءات الاحتياطية المستعجلة وتتبع الإجراءات المقررة بهذا القانون عند الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحكمة الجزائية، وينتهي وقف الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية إذا أصدرت المحكمة الجزائية حكماً بالإدانة في غيبة المتهم وذلك من يوم فوات الطعن فيه من النيابة العامة، ومن المقرر أيضاً - في قضاء هذه المحكمة - أن تقدير الضرر وتحديد التعويض الجابر له من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة

الموضوع. ولما كان ذلك، وكان البين من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أنه انتهى في أسبابه إلى أنه ثبت تزوير عدد شيك والمنسوب صدورها للمطعون ضده الأول والمبينة بتقرير خبير الأدلة الجنائية وهي التوقيعات التي أثبت أنها مزورة عليه تقليداً ويتعذر فنياً إثباتها أو نفيها عليه أو على أي شخص آخر غيره، وكذلك الشيك رقم والذي ثبت أن التوقيع المثبت عليه يختلف عن توقيع المطعون ضده الأول في مواصفات شكل الفرمة وطريقة كتابة مدلولاته، وكان الطاعن وفقاً للعلاقة التعاقدية بينه وبين المطعون ضده الأول قد التزم كأصل عام بالمحافظة على أموال الأخير، وعدم صرفها إلا بناء على تعليماته وبعد التأكد من صدورها منه شخصياً وفقاً للتقنية الموجودة لديه، والالتزام ببذل العناية الواجبة والحرص للحفاظ على تلك الأموال، ومنها الاحتفاظ بنموذج توقيع العميل يكون معتمد لديه عند الصرف وتسليمه دفتر شيكات للتعامل به على حسابه تكون مستنداً صالح للصرف به شريطة أن يحمل التوقيع الصحيح المعتمد لدى البنك، وتقع مسؤولية الصرف على عاتق البنك الذي يتولى بما له من خبرة وحرفية مهنية في هذا المجال، وأن الثابت من تقرير الخبرة الحسابية أن الطاعن قام بصرف عدد من الشيكات والتي قضي بردها وبطلانها لتزوير توقيعات المطعون ضده عليها بطريق التقليد إلى عدد من المستفيدين من تلك الشيكات دون سند قانوني ولا يحتج بها على المطعون ضده الأول، الأمر الذي تستخلص منه هذه المحكمة أن الطاعن كان من الممكن ومن اليسر أن يكتشف ما وقع في الشيكات التي قام بصرفها من تزوير توقيعات المطعون ضده الأول وذلك بما لديه من خبرة ومهارة فنية يستطيع الوقوف عليها إذا ما بذل العناية الواجبة والحرص المهني المتوافر لديه، وأن تلك المهارات الفينة التي لو بذلها بعناية الرجل المعتاد ما صرف كل هذه الشيكات المزورة بالتقليد على المطعون ضده الأول، الأمر الذي يتوافر معه الخطأ في جانب البنك - الطاعن - والذي يوجب مسؤوليته عن تلك المبالغ التي صرفت، أما في شأن طلب الإدخال، فإن الثابت بالأوراق أن الطاعن طلب إدخال المستفيدين من الشيكات التي تم صرفها للوقوف على مدى استحقاقهم لقيم الشيكات، في حين أن موضوع الدعوى ينصب في أساسه على تزوير توقيعات المطعون ضده الأول على تلك الشيكات موضوع الدعوى ومسؤولية الطاعن عن ذلك، الأمر الذي تستخلص منه المحكمة بعدم وجود ارتباط بين الإدخال وموضوع الدعوى، أما عن طلب وقف الدعوى تعليقاً فإن الثابت بالأوراق أن الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٨/٤٠٥٥ وجنح أبو ظبي والصادر بجلسة ٢٠٢١/٢/١٨ غائبياً ولم يتم الطعن عليه من النيابة العامة وفقاً للشهادة المقدمة في هذا الشأن، بما يستتبع عدم وقف الدعوى تعليقاً، وأما بخصوص تقدير التعويض فإنه من سلطة محكمة الموضوع وقد سبق أن تناولته المحكمة في الرد على سبب الطعن الأول، ومن جماع ما تقدم يكون ما جاء بالنعي قائماً على غير أساس سليم. مما يتعين القضاء برفض الطعن.

برئاسة السيد المستشار/ محمد زكي خميس – رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: د. عدلان الحاج، امام عبد الظاهر

(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

(١) نقض "أسباب الطعن بالنقض. السبب المجهل".

- وجه الطعن. وجوب أن يكون واضحاً محدداً. وإلا قضي بعدم قبوله. أساس ذلك. مثال.

(٢) اتفاقية دولية. تحكيم. تنفيذ. حكم "تنفيذ الحكم". قانون "القانون الواجب التطبيق". معاهدات. نظام عام. نقل بحري "مشاركة إيجار سفن النقل الثقيل".

- المواد ١، ٢، ٣ من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ المنضمة لها دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب المرسوم الاتحادي رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٦. مفادها.
- المادة ٢٢٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية. مفادها.

- تضمن الحكم المطعون فيه تقارير قانونية خاطئة. لا يعيبه. متى انتهى إلى النتيجة الصحيحة. لمحكمة النقض تصحيحه دون نقضه.

- مثال لتوافر شروط تنفيذ حكم تحكيم أجنبي بشأن نزاع على مشاركة إيجار نموذجية لسفن النقل الثقيل.

١- المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن أوجبت المادة ١٧٧ من قانون الإجراءات المدنية أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التي بني عليها الطعن وإلا كان غير مقبول، إنما قصدت بهذا البيان أن تُحدد أسباب الطعن وتُعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره في قضائه، لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد ساقطت وجه النعي بعبارات مبهمّة غامضة لا تكشف بجلاء ووضوح عن ماهية أوجه دفاعها وماهية الأسباب التي تمسكت بها لدى محكمة الاستئناف ووجه مخالفة القرار لهذا الدفاع وموضع هذه المخالفة وأثرها في قضاء الحكم المطعون فيه ومواضع القصور فيه ومن ثم يكون النعي مجهلاً وغير مقبول.

٢- المقرر أن مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية - والتي انضمت إليها دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب المرسوم الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦ وأصبحت تشريعاً نافذاً بها اعتراف كل دولة متعاقدة بحجية أحكام التحكيم الأجنبية والتزامها بتنفيذها طبقاً لقواعد الإجراءات المدنية المتبعة بها التي يحددها قانونها الداخلي، ما لم يثبت المحكوم ضده في دعوى تنفيذ حكم التحكيم توافر إحدى الحالات الخمس الواردة على سبيل الحصر في

المادة الخامسة من الاتفاقية التي تنص على أن: (١) لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الخصم الذي يحتج عليه بالحكم إلا إذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ الدليل على: أ- (٢) يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ إذا تبين لها: أ- ...: ب- أن في الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه ما يخالف النظام العام في هذا البلد، وأن مفاد نص المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ أن التنفيذ يتم طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ مع الأخذ بالإجراءات الأكثر يسراً واستبعاد الإجراءات الأكثر شدة منها، وكان النص في المادة ٢٢٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية - الواجب التطبيق - على أنه ١- الأحكام والأوامر الصادرة من بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في الدولة بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الدولة. ٢. يطلب الأمر بالتنفيذ بعريضة تقدم من ذي الشأن مشتملة على البيانات المحددة في المادة (٤٤) من هذا القانون إلى قاضي التنفيذ، ويصدر القاضي أمره خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمها ويكون الأمر قابلاً للطعن عليه بالاستئناف مباشرة وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة لاستئناف الأحكام، ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي: أ- أن محاكم الدولة غير مختصة حصرياً بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها. ب- أن الحكم أو الأمر صادر من محكمة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه ومصدق عليه وفقاً للأصول. ج- أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي قد كلفوا بالحضور، ومثلوا تمثيلاً صحيحاً. د- أن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته، على أن يقدم شهادة بأن الحكم أصبح حائزاً لقوة الأمر المقضي به أو كان منصوصاً عليه في الحكم ذاته. هـ- أن الحكم لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة بالدولة ولا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب فيها. ٣- يكون لقاضي التنفيذ الحق في استيفاء المستندات المؤيدة للطلب قبل إصداره قراره. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن حكم التحكيم المطلوب الأمر بتنفيذه محل الطعن صادراً وفقاً لقواعد جمعية لندن للتحكيم البحري ومصدق عليه وفقاً للأصول وكانت الهيئة مصدرة الحكم مختصة بالفصل في النزاع بناءً على اتفاق التحكيم الوارد بالبند رقم ٣٩ بمشارطة إيجار نموذجية لسفن النقل الثقيل المؤرخة ٢٠٢٠/٢/١٤ والنزاع حول تنفيذ تلك المشارطة محل حكم التحكيم مسألة يجوز التحكيم فيها وفقاً لقانون دولة الإمارات وأصبح حكم التحكيم حائزاً لقوة الأمر المقضي طبقاً لقانون الهيئة التي أصدرته وقابلاً للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه وفقاً للشهادة المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٢٩ الصادرة من السلطة المختصة بإنجلترا وويلز وهو القاضي المختص، ولم يثبت أنه يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة بالدولة أو أنه يتضمن ما يتعارض مع النظام العام والآداب في الدولة والبين من حكم التحكيم أن الطاعنة كان يمثلها محاميين مقررهم دبي ومستشار مقره وسحبت الطاعنة تعليماتها بنهاية نوفمبر ٢٠٢٠ بسبب تكلفتها ومثلها السيد المدير الإداري وعينت محكم من طرفها كما عينت المطعون ضدها محكماً من طرفها وعينت شركة - غير مختصة في الطعن - والمستأجرة للسفينة من الباطن من الطاعنة حكماً من طرفها وقدمت الطاعنة إفادات شهادات لممثلها ولمديرها العام السيد كما ادعت تقابلاً ومن ثم تكون الطاعنة قد مثلت تمثيلاً صحيحاً

في التحكيم ولا ينال من ذلك تمسك الطاعنة بأن من مثلها وإن كان وكيلاً لها لم يكن مفوضاً بالتحكيم ذلك أن التمثيل الصحيح الوارد بالفقرة ج من المادة سالفه الذكر لا يشترط ذلك التفويض ومن ثم تتوافر شروط تنفيذ حكم التحكيم لا سيما وأن الطاعنة شركة الشخص الواحد ولها ذمة مالية مستقلة عن ذمة مالكيها وإذ انتهى الأمر المستأنف المؤيد بالقرار المطعون فيه بتنفيذ حكم التحكيم الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ لصالح المطعون ضدها ضد الطاعنة في دولة - بشأن النزاع على مشاركة إيجار نموذجية للسفينة فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة ولا يعيبه ما ورد به من قرارات قانونية خاطئة بشأن تطبيقه الفقرة الخامسة من اتفاقية نيويورك وعدم تطبيق الفقرة الثالثة من تلك الاتفاقية والتي أحالت شروط تنفيذ الحكم على قانون الإجراءات المدنية على النحو سالف البيان إذ يجوز لمحكمة النقض تصحيحها دون نقض الحكم المطعون فيه طالما انتهى إلى النتيجة الصحيحة ومن ثم يضحى النعي خليقاً بالرفض.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدها تقدمت للقاضي المختص بالأمر على عريضة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٢ تنفيذ حكم أجنبي بطلب تذييل الحكم التحكيمي الصادر في الدعوى التحكيمية المنظورة وفقاً لأنظمة قوانين جمعية التحكيم البحرية في لندن الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ في مواجهة الطاعنة بالصيغة التنفيذية والأمر بتنفيذه لاستيفاء الحكم المذكور كافة الشروط الموجبة لتنفيذه أمام محكمة تنفيذ أبوظبي عملاً بأحكام المرسوم الاتحادي رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة لاتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها على سند من القول أن المطعون ضدها شركة قائمة بجمهورية مسجلة برقم السجل التجاري والطاعنة شركة بإمارة أبوظبي مسجلة لدى دائرة التنمية الاقتصادية بالرخصة المبينة بالطلب وبموجب مشاركة إيجار نموذجية مؤرخة ٢٠٢٠/٢/١٤ استأجرت الطاعنة من المطعون ضدها السفينة "...." المملوكة للأخيرة و امتنعت الطاعنة عن سداد جزء من قيمة أجرة السفينة وأخلت ببند الاتفاقية، ووفقاً للبند ٣٩ من الاتفاقية من أنها تخضع للقانون الإنجليزي وأن كافة المنازعات بين الطرفين تحال إلى التحكيم في لندن وفقاً لقوانين جمعية المحكمين البحريين في لندن ووفقاً للقانون الإنجليزي فأقامت المطعون ضدها دعواها التحكيمية وبتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ أصدرت الهيئة التحكيمية حكم التحكيم المطالب بتنفيذه، قد أكد الكتاب الصادر عن محاكم إنجلترا وويلز بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢ أن حكم التحكيم واجب النفاذ في إنجلترا وويلز وهي البلد الذي صدر فيها حكم التحكيم وهو حكم نهائي لم يتم الطعن عليه كما لا يجوز الطعن عليه حيث أورد الكتاب ما يلي "ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يكون حكم التحكيم نهائياً وملزماً لكل الأطراف وعلى أي أشخاص يطالبون من خلالها أو عبرهم صدر حكم التحكيم في هذه القضية من قبل هيئة التحكيم وفقاً لاتفاق التحكيم المنصوص عليه في الفقرة الخامسة، ولأن الطرفين لم يتفقا على خلاف ذلك يكون حكم التحكيم نهائياً وورد بحكم التحكيم أنه نهائي وينص القسم ٧٠ (٣) من قانون التحكيم للعام ١٩٩٦ على أن أي استئناف من هذا القبيل يجب تقديمه في غضون ٢٨ يوماً من حكم التحكيم وقد صدر الحكم بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ أي منذ أكثر من تلك المدة كما أن المطعون ضدها لم تتقدم

بأي إجراءات لتنفيذ الحكم في مواجهة الطاعة بمحاكم إنجلترا وويلز، ولما كان الاختصاص بتنفيذ حكم التحكيم ينعقد للمحكمة المختصة بأبوظبي موطن الطاعة وقد استوفى شروطه القانونية فكان الطلب، أصدر القاضي المختص قراره بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم الصادر لصالح المطعون ضدها ضد الطاعة في دولة - بشأن النزاع على مشاركة إيجار نموذجية للسفينة على النحو المبين بأسباب ومنطوق حكم التحكيم وترجمته المعتمدة المقدمة بالأوراق.

استأنفت الطاعة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبو ظبي، بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٥ قررت المحكمة في غرفة مشورة بتأييد الحكم المستأنف.

طعنت الطاعة في هذا القضاء بطريق النقض، وأودعت المطعون ضدها مذكرة التمسست فيها رفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره.

وحيث إن الطاعة تنعى بالسبب الأول من سببي الطعن على القرار المطعون فيه خطأ في تطبيق القانون إذ أنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بجملة أسباب رد عليها الحكم المطعون فيه إلى أنه لا يفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم التي تنطبق عليها اتفاقية نيويورك أو على تنفيذها شروطاً أكثر تشدداً بكثير أو رسوماً أو أعباءً أعلى بكثير مما يفرض على الاعتراف بقوانين التحكيم المحلية أو تنفيذها رغم أن ذلك يخالف اتفاقية نيويورك والتي أوجبت في مادتها الثالثة على القيام بتنفيذ قرارات التحكيم داخل الإقليم الذي يحتج فيه بالقرار يجب أن يتم وفقاً للقواعد الإجرائية المتبعة في هذا الإقليم وطبقاً للشروط الواردة في موادها و بالتالي فإن ما أتت به الطاعة بهذا الخصوص لم يخرج عن إطار مراعاة تلك القواعد الإجرائية والشروط المتوافرة في موادها والتي تتناغم وتتلاءم فيما أوردته مع ما جاء باتفاقية نيويورك أي أن تلك الاتفاقية سلمت شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لقانون الإجراءات الإماراتي وفي المقابل أوردت حالات لرفض التنفيذ يثيرها ويثبتها الخصم المنفذ ضده، وحالات أخرى تثيرها وتثبتها المحكمة التي تنتظر دعوى الأمر بالتنفيذ من تلقاء نفسها، وبسموها تنقلب شروط التنفيذ الواردة في قانون الإجراءات المدنية لحالات رفض يثيرها ويثبتها المنفذ ضده، وحالات أخرى تثيرها وتثبتها المحكمة التي تنتظر في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي من تلقاء نفسها، وعلى أن لا تتعارض هذه الحالات والتي هي الأصل شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي الواردة في قانون الإجراءات المدنية مع الحالات الواردة في اتفاقية نيويورك ولما كانت الأسباب المثارة من قبل الطاعة لا تتعارض مع ما ورد في اتفاقية نيويورك مما يعيب القرار ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن أوجبت المادة ١٧٧ من قانون الإجراءات المدنية أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التي بني عليها الطعن وإلا كان غير مقبول، إنما قصدت بهذا البيان أن تُحدد أسباب الطعن وتُعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره في قضائه، لما كان ذلك وكانت الطاعة قد ساقطت وجه النعي بعبارات مبهمة غامضة لا تكشف بجلاء ووضوح عن ماهية أوجه دفاعها وماهية الأسباب التي تمسكت بها لدى محكمة الاستئناف

ووجه مخالفة القرار لهذا الدفاع وموضع هذه المخالفة وأثرها في قضاء الحكم المطعون فيه ومواضع القصور فيه ومن ثم يكون النعي مجهلاً وغير مقبول.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثاني من سببي الطعن على القرار المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون إذ أقام قراره بتأييد الأمر المستأنف رغم عدم تثبته من مسألة عدم تمثيل المدعو في الإجراءات التحكيمية تمثيلاً صحيحاً من أجل تمكينه من ممارسة حقه بالدفاع ولعدم صحة الاتفاق على التحكيم لعدم أهلية المدعو للتصرف بالحق استناداً إلى اتفاقية نيويورك التي انضمت إليها دولة الإمارات العربية المتحدة وأصبحت تشريعاً نافذاً وقانوناً من قوانين الدولة واجبة التطبيق وعملاً بأحكام تلك الاتفاقية فإنه لا يفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية أو على تنفيذها شروطاً أكثر تشدداً بكثير أو رسوماً أو أعباءً أعلى بكثير مما يفرض على الاعتراف بقوانين التحكيم المحلية أو تنفيذها وأن حالات رفض اعتراف المحاكم الوطنية بالقرار ورفض تنفيذه الواردة في نص المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك خلص منها القرار المطعون فيه إلى القول بأن ما أثارته الطاعنة بهذا الخصوص يخرج عن نطاق الحالات الواردة في المادة المذكورة بما لا يوجب عليها التعرض لها لتعلقها بالحكم المنفذ به وبأنه كان يتعين إثارتها من خلال الإجراءات المقررة قانوناً وفيما يتعلق ببطلان حكم التحكيم لعدم وجود تفويض خاص اعتبر القرار المطعون فيه أنه بطلان لا يتعلق بالنظام العام وإنما يتعلق في حال ثبوته بالمطعون ضدها فقط وليس للطاعنة الحق في التمسك به رغم أن الطاعنة التي يمثلها المدعو لا تماري في أنه في حال توقيع دولة الإمارات العربية المتحدة على أية اتفاقية دولية فإن تلك الاتفاقية تصبح تشريعاً نافذاً في حال تم صدورها بمرسوم اتحادي ونشرها في الجريدة الرسمية إلا أن تلك الاتفاقية بالذات قد أوجبت صراحة في المادة الثالثة منها على القيام بتنفيذ قرارات التحكيم داخل الإقليم الذي يحتج فيه بالقرار يجب أن يتم وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الإقليم وطبقاً للشروط الواردة في موادها وأن هو مجرد وكيل خدمات وكفيل رخصة المؤسسة الطاعنة وكان بغفلة عن كل ما تم إبرامه باسم المؤسسة من تصرفات قانونية وما حوته تلك التصرفات وإحداها مشاركة الإيجار التي اتفق فيها المدعو على التحكيم دون أن يمثله تمثيلاً صحيحاً ولم يعلن بإجراءات التحكيم وفوتت عليه إجراءات التقاضي أو المحاكمة التي تمت في لندن وفوتت عليه فرصة التمسك ببطلان شرط التحكيم وبعدم اختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع لعدم وجود تفويض خاص من قبله بالاتفاق على التحكيم أي لانتفاء أهلية من وقع على شرط التحكيم بالتصرف بالحق ومن ثم بطلان حكم التحكيم لابتنائه على اتفاق على التحكيم باطل وهو حق مستمد من قانون لندن للتحكيم لعام ١٩٩٦ الذي اتفق طرفا مشاركة الإيجار على تطبيقه عليهما وأن عدم تمكين من ممارسة حقه بالدفاع إنما هو مخالف للنظام العام الدولي وفيه انتقاص من سيادة العدالة وحرمانه من حقوقه الأساسية كما أن اتفاقية نيويورك تركت قواعد أهلية الأطراف للقانون الواجب على الأطراف وهو قانون لندن للتحكيم لعام ١٩٩٦ الواجب التطبيق على مشاركة الإيجار سند الدعوى ولما كان لم يمثل تمثيلاً صحيحاً وفقاً لنص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات المدنية الجديد واتفق على التحكيم دون تفويض خاص بالمخالفة لنص المادة ٦١ من القانون المذكور والمادة الرابعة من قانون التحكيم الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ وأن عدم وجود اتفاق تحكيم صحيح يفضي إلى انعدام حكم التحكيم لانعدام ولاية المحكم

على السلطة القضائية في الدولة ولغصبه ولايتها من اعتداء على النظام العام مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية - والتي انضمت إليها دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب المرسوم الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦ وأصبحت تشريعاً نافذاً بها اعتراف كل دولة متعاقدة بحجية أحكام التحكيم الأجنبية والتزامها بتنفيذها طبقاً لقواعد الإجراءات المدنية المتبعة بها التي يحددها قانونها الداخلي، ما لم يثبت المحكوم ضده في دعوى تنفيذ حكم التحكيم توافر إحدى الحالات الخمس الواردة على سبيل الحصر في المادة الخامسة من الاتفاقية التي تنص على أن: (١) لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الخصم الذي يحتج عليه بالحكم إلا إذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ الدليل على: أ- (٢) يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ إذا تبين لها: أ- ب- أن في الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه ما يخالف النظام العام في هذا البلد، وأن مفاد نص المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ أن التنفيذ يتم طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ مع الأخذ بالإجراءات الأكثر يسراً واستبعاد الإجراءات الأكثر شدة منها، وكان النص في المادة ٢٢٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية - الواجب التطبيق - على أنه ١- الأحكام والأوامر الصادرة من بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في الدولة بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الدولة. ٢. يطلب الأمر بالتنفيذ بعريضة تقدم من ذي الشأن مشتملة على البيانات المحددة في المادة (٤٤) من هذا القانون إلى قاضي التنفيذ، ويصدر القاضي أمره خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمها ويكون الأمر قابلاً للطعن عليه بالاستئناف مباشرة وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة لاستئناف الأحكام، ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي: أ- أن محاكم الدولة غير مختصة حصرياً بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها. ب- أن الحكم أو الأمر صادر من محكمة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه ومصدق عليه وفقاً للأصول. ج- أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي قد كلفوا بالحضور، ومثلوا تمثيلاً صحيحاً. د- أن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته، على أن يقدم شهادة بأن الحكم أصبح حائزاً لقوة الأمر المقضي به أو كان منصوصاً عليه في الحكم ذاته. هـ- أن الحكم لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة بالدولة ولا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب فيها. ٣- يكون لقاضي التنفيذ الحق في استيفاء المستندات المؤيدة للطلب قبل إصداره قراره. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن حكم التحكيم المطلوب الأمر بتنفيذه محل الطعن صادراً وفقاً لقواعد جمعية لندن للتحكيم البحري ومصدق عليه وفقاً للأصول وكانت الهيئة مصدرة الحكم مختصة بالفصل في النزاع بناءً على اتفاق التحكيم الوارد بالبند رقم ٣٩ بمشارطة إيجار نموذجية لسفن النقل الثقيل المؤرخة ٢٠٢٠/٢/١٤ والنزاع حول تنفيذ تلك المشارطة محل حكم التحكيم مسألة يجوز التحكيم فيها وفقاً لقانون دولة الإمارات وأصبح حكم التحكيم حائزاً لقوة الأمر

المقضي طبقاً لقانون الهيئة التي أصدرته وقابلاً للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه وفقاً للشهادة المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٢٩ الصادرة من السلطة المختصة بإنجلترا وويلز وهو القاضي المختص، ولم يثبت أنه يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة بالدولة أو أنه يتضمن ما يتعارض مع النظام العام والآداب في الدولة والبيان من حكم التحكيم أن الطاعة كان يمثلها محامين مقرهم دبي ومستشار مقره وسحبت الطاعة تعليماتها بنهاية نوفمبر ٢٠٢٠ بسبب تكلفتها ومثلها السيد المدير الإداري وعينت محكم من طرفها كما عينت المطعون ضدها محكماً من طرفها وعينت شركة - غير مختصة في الطعن - والمستأجرة للسفينة من الباطن من الطاعة حكماً من طرفها وقدمت الطاعة إفادات شهادات لممثلها ولمديرها العام السيد كما ادعت تقابلاً ومن ثم تكون الطاعة قد مثلت تمثيلاً صحيحاً في التحكيم ولا ينال من ذلك تمسك الطاعة بأن من مثلها وإن كان وكيلاً لها لم يكن مفوضاً بالتحكيم ذلك أن التمثيل الصحيح الوارد بالفقرة ج من المادة سالف الذكر لا يشترط ذلك التفويض ومن ثم تتوافر شروط تنفيذ حكم التحكيم لا سيما وأن الطاعة شركة الشخص الواحد ولها ذمة مالية مستقلة عن ذمة مالكيها وإذ انتهى الأمر المستأنف المؤيد بالقرار المطعون فيه بتنفيذ حكم التحكيم الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ لصالح المطعون ضدها ضد الطاعة في دولة - بشأن النزاع على مشاركة إيجار نموذجية للسفينة فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة ولا يعيبه ما ورد به من قرارات قانونية خاطئة بشأن تطبيقه الفقرة الخامسة من اتفاقية نيويورك وعدم تطبيق الفقرة الثالثة من تلك الاتفاقية والتي أحالت شروط تنفيذ الحكم على قانون الإجراءات المدنية على النحو سالف البيان إذ يجوز لمحكمة النقض تصحيحها دون نقض الحكم المطعون فيه طالما انتهى إلى النتيجة الصحيحة ومن ثم يضحى النعي خليقاً بالرفض.

(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

(١) إثبات "أدلة الإثبات. اليمين الحاسمة". بطلان. حكم "تسببيه. تسبیب معيب".
نقض "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه بالنقض".

- الطعن في الأحكام الصادرة بناء على حلف اليمين الحاسمة أو النكول عنها أو ردها.
غير جائز. ما لم يكن مبنياً على عدم جواز توجيهها أو عدم تعلقها بالدعوى أو بطلان
إجراءاتها.

- اليمين الحاسمة. وجوب أن تكون الواقعة المراد إثباتها متعلقة بشخص من وجهت إليه
اليمين. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. أثره: جواز الطعن على الحكم الصادر بناء
عليها. مثال.

(٢) إثبات "أدلة الإثبات. اليمين الحاسمة". إعلان. بطلان. حكم "تسببيه. تسبیب
معيب". محكمة النقض "سلطتها".

- اليمين الحاسمة. شرط توجيهها.
- تغيب من وجهت إليه اليمين الحاسمة عن حضور جلسة الحكم بتوجيهها. يوجب إعلانه
قانوناً بصيغتها والجلسة المحددة لها. القضاء باعتباره ناكلاً عنها. غير جائز. متى لم يتم
إعلانه.

- منازعة الخصم في اليمين الموجهة إليه لعدم جواز توجيهها أو عدم تعلقها بموضوع
الدعوى أو بشخصه. لا يعد نكولاً منه. إلا إذا فصلت المحكمة فيما أثاره وردت عليه.
مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه. أثر ذلك.

١- المقرر أنه لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة بناء على حلف اليمين الحاسمة أو
النكول عنها أو ردها بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا كان الطعن مبنياً على عدم جواز
توجيهها أو عدم تعلقها بالدعوى أو بطلان إجراءاتها. كما أنه من المقرر أنه يشترط في
اليمين الحاسمة أن تكون الواقعة المراد إثباتها متعلقة بشخص من وجهت إليه اليمين لأن
الأمر يتعلق بذمة الحالف فيجب أن تكون الواقعة متعلقة بشخصه بالذات فإن لم تكن كذلك
فيكلف بالحلف على مجرد علمه بالواقعة إذ لا يجوز لغير من تعلق اليمين بشخصه أن
يؤكد صحة الواقعة أو أن ينفيها. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها
الأولى طلبت توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضده الثاني والحال أن الواقعة المراد
إثباتها باليمين بصيغته المعتمدة من المحكمة متعلقة بشخص المدعى عليه الثاني
المقضي بعدم قبول الدعوى بالنسبة له وليس المطعون ضده الثاني الموجهة إليه اليمين
والذي لا يجوز له أن يؤكد صحة الواقعة أو نفيها لعدم تعلقها بشخصه، ومن ثم تكون
إجراءات اليمين باطلة ويجوز الطعن في الحكم الصادر على أساسها ومن باب أولى من

النائب العام لصالح القانون خلال عام من صدور الحكم ويفيد هذا الطعن الخصوم عملاً بالمادة ١٧٦ من قانون الإجراءات المدنية.

٢- المقرر أنه يشترط في اليمين الحاسمة أن تكون الواقعة المراد إثباتها متعلقة بشخص من وجهت إليه اليمين لأن الأمر يتعلق بذمة الحالف فيجب أن تكون الواقعة متعلقة بشخصه بالذات فإن لم تكن كذلك فيكلف بالحلف على مجرد علمه بالواقعة إذ لا يجوز لغير من تعلق اليمين بشخصه أن يؤكد صحة الواقعة أو أن ينفيها. كما أنه من المقرر أن ثبوت تغيب من وجهت إليه اليمين الحاسمة عن حضور جلسة الحكم بتوجيهها يوجب إعلانه قانوناً بصيغتها والجلسة المحددة لها، فإذا لم يكن المكلف بحلف اليمين الحاسمة حاضراً بنفسه الجلسة التي صدر فيها الحكم بتوجيه اليمين وجب تكليفه قانوناً بالصيغة التي أقرتها المحكمة لليمين وإذا لم يتم إعلانه على نحو ما سلف فإنه لا يصح الحكم عليه باعتبار أنه ناكلاً عن اليمين. كما أنه من المقرر أيضاً أنه لا يعد ناكلاً الخصم الذي ينازع في اليمين الموجهة إليه لعدم جواز توجيهها أو كانت اليمين غير متعلقة بموضوع الدعوى أو بشخصه إلا إذا فصلت المحكمة فيما أثاره الخصم وردت عليه. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها الأولى طلبت توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضده الثاني والحال أن الواقعة المراد إثباتها باليمين بصيغته المعتمدة من المحكمة متعلقة بشخص المدعى عليه الثاني المقضي بعدم قبول الدعوى بالنسبة له وليس المطعون ضده الثاني الموجهة إليه اليمين والذي لا يجوز له أن يؤكد صحة الواقعة أو نفيها لعدم تعلقها بشخصه، ومن ثم تكون إجراءات اليمين باطلة ويجوز الطعن في الحكم الصادر على أساسها، كما حضر المطعون ضده الثاني بشخصه أمام محكمة أول درجة بجلسة ١٠/١٠/٢٠٢٢ ونازع في اليمين الموجهة إليه مقررراً أن الأعمال الإضافية المطالب بقيمتها من قبل المدعية قد قام الخبير المنتدب ببحثها وأكد أنه قد تم الاتفاق على تركيب حجر وتم التعديل بعد ذلك إلى أعمال بلاستر وصبغ وبأن يتم تركيبها من قيمة تركيب الحجر الذي كان على المدعية تركيبه وأن قيمة تركيب الحجر أعلى من قيمة أعمال الصبغ والبلاستر، وهي منازعة تضمنت عدم جواز توجيه اليمين لوجود دليل كامل على تكاليف الأعمال الإضافية وفق تقرير الخبير المنتدب وثبوت عدم استحقاق المدعية للمبالغ المطالب بها وفق تعديل الاتفاق، وإذ ألزم حكم أول درجة المدعى عليه الأول بقيمة الأعمال الإضافية وفروق الأسعار وأيده الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه فإنه يكون مخالفاً للقانون وللثابت بالأوراق بما يعيبه ويوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص.

وحيث ان موضوع الاستئناف في شقه المنقوض جاهز للفصل، وكانت محكمة أول درجة قد ألزمت المدعى عليه الأول بأن يؤدي للمدعية مبلغ ٣٧/١٩٧,٣١٢ درهم منها ٣٥,٠٠٠ درهم مقابل أعمال مدنية للتكليف ومبلغ ٦٠,٥٩٥ درهم قيمة فروق أسعار، وهذين المبلغين غير ثابتين وتم توجيه اليمين الحاسمة بشأنهما، وطالما ثبت بطلان إجراءات توجيه اليمين فإن المبلغين يكونا غير مستحقين ويكون من المتعين خصمهما من مستحقات المداول ليكون المبلغ المستحق ما قدره ٣٧/١٩٧,٣١٢ درهم - ٩٥,٥٩٥ درهم = ٢١٦,٦٠٢/٣٧ درهم، ومن ثم يكون من المتعين تعديل البند الأول من منطوق الحكم ليكون بالإزام المدعى عليه أصلياً بأن يؤدي للمدعية أصلياً ٢١٦,٦٠٢/٣٧ درهم بدلاً من ٣١٢,١٩٧/٣٧ درهم وتأييد الحكم فيما عدا ذلك.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى لدى محكمة العين الابتدائية برقم ٢٠٢٢/١٤٦ تجاري بسيطة العين بطلب الحكم بإلزام المدعى عليهم بأن يؤدوا لها مبلغ ٥١,٠٠٠ درهم كتعويض عن الأضرار المادية والأدبية واحتياطياً ندب خبرة لتصفية الحساب بين الطرفين، على سند من القول إنه بموجب عقد مقاوله بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢ أسند للطاعنة إنجاز وتشيد على قطعة من الأرض على ملك مورث المدعى عليهم بمبلغ ١,٤٥٠,٠٠٠ درهم غير شاملة الضريبة المضافة وتوريد الحجر الصناعي وقيمة توصيلات وتأمينات جميع المرافق، وبموجب اتفاق لاحق ومكمل لعقد المقاوله الأصلي بتاريخ ٢٠١٨/٥/٦ تم الاتفاق على تغيير نسبة الدفعة وتعديلات في فروق الأسعار وبيان طرق السداد فضلاً عن تغيير وإضافة بنود على المواصفات الخاصة بالمشروع والأعمال الإضافية، وأن المشروع يبدأ تنفيذه في ٢٠١٨/٥/١ ولمدة ١٣ شهر وينتهي في ٢٠١٩/٥/٣٠ إلا أنه تم التأخير في التنفيذ لحين إزالة كيبل من مؤسسة الإمارات للاتصالات، وقامت المدعية بإنهاء الأعمال وكافة الملاحظات والتسليم وترصد في ذمة المدعى عليهم مبلغاً مالياً قدره ٥١٩,٥٩٦ درهم فضلاً عن أحقية المدعية في استرداد أصل شيكين حين إنهاء الأعمال. وكانت الدعوى، ندب القاضي المشرف خبيراً في الدعوى وأنجز أعماله وأودع تقريره، وبتاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠ قررت المحكمة عدم اختصاصها قيمياً وأحالت الدعوى بحالتها إلى الدائرة الجزئية التجارية بعد إعادة قيدها برقم ٢٠٢٢/١١٨ تجاري جزئي العين، وبجلسة ٢٠٢٢/٩/٢٧ قضت المحكمة وقبل الفصل في الموضوع تحليف المطعون ضده الثاني اليمين الحاسمة بالصيغة المبينة بحكمها، وبتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣ قضت المحكمة: أولاً: في موضوع الدعوى الأصلية: بإلزام المدعى عليه الأول أصلياً بأن يؤدي للمدعية مبلغاً وقدره ٩٧ / ٣١٢,١٩٧ درهم على نحو ما ورد بأسباب الحكم. ١- بإلزام المدعى عليه الأول أصلياً بأن يرد للمدعية أصلياً الشيك رقم بمبلغ ٧٣,٩٠٦ درهم وأصل الشيك رقم بمبلغ ١٩,٠٠٠ درهم المسحوبين على بنك وباعتبارهما لاغيين وكأن لم يكونا. ٢- إلزام المدعى عليه الأول أصلياً بالمناسب من المصاريف في الدعوى الأصلية ومبلغ خمسمائة درهم مقابل أتعاب المحاماة وبرفض ما عدا ذلك من طلبات. ثانياً: في موضوع الدعوى المتقابلة: ١- بإلزام المدعى عليها تقابلاً بأن تؤدي للمدعية تقابلاً مبلغاً وقدره ٢,٠٣١/٥٠ درهم ٢- إلزام المدعى عليها تقابلاً بالمناسب من مصاريف الدعوى المتقابلة وبرفض ما عدا ذلك من طلبات.

استأنف المطعون ضده الثاني هذا القضاء بالاستئناف رقم ٢٠٢٢/٤٠٦، كما استأنفته المطعون ضدها الأولى بالاستئناف رقم ٢٠٢٢/٤١١، وبتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٥ قضت المحكمة برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف.

وبتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٥ طعن النائب العام في الحكم المذكور لمصلحة القانون. وبتاريخ ٢٠٢٣/٤/٩ تقدمت المطعون ضدها الأولى بمذكرة دفعت بموجبها بعدم جواز الطعن بالنقض في الحكم لصدوره بناء على يمين حاسمة. وعرض الطعن على المحكمة ورأت في غرفة مشورة أنه جدير بالنظر وحددت له جلسة.

وحيث إن الدفع بعدم جواز الطعن مردود، ذلك أنه من المقرر أنه لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة بناء على حلف اليمين الحاسمة أو النكول عنها أو ردها بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا كان الطعن مبنياً على عدم جواز توجيهها أو عدم تعلقها بالدعوى أو بطلان إجراءاتها. كما أنه من المقرر أنه يشترط في اليمين الحاسمة أن تكون الواقعة المراد إثباتها متعلقة بشخص من وجهت إليه اليمين لأن الأمر يتعلق بذمة الحالف فيجب أن تكون الواقعة متعلقة بشخصه بالذات فإن لم تكن كذلك فيكلف بالحلف على مجرد علمه بالواقعة إذ لا يجوز لغير من تعلقت اليمين بشخصه أن يؤكد صحة الواقعة أو أن ينفيها. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها الأولى طلبت توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضده الثاني والحال أن الواقعة المراد إثباتها باليمين بصيغته المعتمدة من المحكمة متعلقة بشخص المدعى عليه الثاني المقضي بعدم قبول الدعوى بالنسبة له وليس المطعون ضده الثاني الموجهة إليه اليمين والذي لا يجوز له أن يؤكد صحة الواقعة أو نفيها لعدم تعلقها بشخصه، ومن ثم تكون إجراءات اليمين باطلة ويجوز الطعن في الحكم الصادر على أساسها ومن باب أولى من النائب العام لصالح القانون خلال عام من صدور الحكم ويفيد هذا الطعن الخصوم عملاً بالمادة ١٧٦ من قانون الإجراءات المدنية.

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون، ذلك أن المطعون ضدها الأولى طلبت توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضده الثاني وآخرين وأصدرت المحكمة حكمها بتحليف المطعون ضده الثاني اليمين الحاسمة بعد تعديلها صيغة اليمين إلى (أقسم بالله العظيم بأنه لم يتم تكليف المدعية للقيام بأي أعمال إضافية ولا توجد فروق أسعار خاصة بالأعمال المدنية والكهربائية للتكييف وأن المدعية لم تقم بإنجاز أعمال مدنية وكهربائية للتكييف حينما تمت زيادة حمولات للتكييف وبأن المدعية لا تستحق مبلغ ٦٠,٥٩٥ درهم ولا أي مبلغ عن أعمال إضافية لبنود أعمال الألمنيوم لعدد شباك وأعمال أبواب خشبية لعدد ٣ أبواب رئيسية للمسجد وأعمال طابوق ١٠ سم لخزائن وأعمال تغيير التشطيبات الخارجية من حجر إلى بلاستر وتغيير أبواب الحمامات من ألومنيوم إلى UPVC وأن الله على ما أقول شهيد) ، وحددت جلسة لحضور المكلف بشخصه لحلف اليمين، والبين أن اليمين متعلقة بواقعة تكليف المطعون ضدها الأولى بأعمال إضافية وتستحق عنها المبالغ المطالب بها وهي الواقعة المطوب إقرارها أو نفيها، وكان الثابت بإقرار المطعون ضدها الأولى بمحضر جلسة ٢٠٢٢/١٠/١٠ أن تكليف المطعون ضدها بالأعمال الإضافية كان بموجب بريد إلكتروني صادر من مكتب استشاري المشروع والذي يمثل المدعى عليه الثاني - المقضي بعدم قبول الدعوى بالنسبة له وآخرين - وهو ما تكون معه أن الواقعة المراد إثباتها متعلقة بشخص المدعى عليه الثاني وليس بالمطعون ضده الثاني الموجهة إليه اليمين الحاسمة والذي لا يجوز له أن يؤكد صحة الواقعة أو ينفيها لعدم تعلقها بشخصه مما يتخلف معه شرط توجيه اليمين الحاسمة لواقعة متعلقة بشخص من وجهت إليه اليمين، ويكون الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم أول درجة بتوجيه اليمين للمطعون ضده الثاني واعتبره ناكلاً وأعمل أثر النكول في قضائه قد أخطأ في تطبيق القانون، كما أن الأوراق قد خلت مما يفيد إعلان المطعون ضده الثاني بحكم حلف اليمين وصيغته ومما يفيد علمه بصيغة اليمين الموجهة إليه مما يبطل إجراءات توجيه اليمين الحاسمة ويكون الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم أول درجة

في ما انتهى إليه من كون المطعون ضده الثاني ناكلاً وألزمه بالمبلغ المطلوب يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص باعتبار أن الخبير قد بحث قيمة الأعمال الإضافية وقدرها بمبلغ ٣٥,٠٠٠ درهم وقيمة فروق أسعار بما قدره ٦٠,٥٩٥ درهم.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أنه من المقرر أنه يشترط في اليمين الحاسمة أن تكون الواقعة المراد إثباتها متعلقة بشخص من وجهت إليه اليمين لأن الأمر يتعلق بذمة الحالف فيجب أن تكون الواقعة متعلقة بشخصه بالذات فإن لم تكن كذلك فيكلف بالحلف على مجرد علمه بالواقعة إذ لا يجوز لغير من تعلقت اليمين بشخصه أن يؤكد صحة الواقعة أو أن ينفيها. كما أنه من المقرر أن ثبوت تغيب من وجهت إليه اليمين الحاسمة عن حضور جلسة الحكم بتوجيهها يوجب إعلانه قانوناً بصيغتها والجلسة المحددة لها، فإذا لم يكن المكلف بحلف اليمين الحاسمة حاضراً بنفسه الجلسة التي صدر فيها الحكم بتوجيه اليمين وجب تكليفه قانوناً بالصيغة التي أقرتها المحكمة لليمين وإذا لم يتم إعلانه على نحو ما سلف فإنه لا يصح الحكم عليه باعتبار أنه ناكلاً عن اليمين. كما أنه من المقرر أيضاً أنه لا يعد ناكلاً الخصم الذي ينازع في اليمين الموجهة إليه لعدم جواز توجيهها أو كانت اليمين غير متعلقة بموضوع الدعوى أو بشخصه إلا إذا فصلت المحكمة فيما أثاره الخصم وردت عليه. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها الأولى طلبت توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضده الثاني والحال أن الواقعة المراد إثباتها باليمين بصيغته المعتمدة من المحكمة متعلقة بشخص المدعى عليه الثاني المقضي بعدم قبول الدعوى بالنسبة له وليس المطعون ضده الثاني الموجهة إليه اليمين والذي لا يجوز له أن يؤكد صحة الواقعة أو نفيها لعدم تعلقها بشخصه، ومن ثم تكون إجراءات اليمين باطلة ويجوز الطعن في الحكم الصادر على أساسها، كما حضر المطعون ضده الثاني بشخصه أمام محكمة أول درجة بجلسة ٢٠٢٢/١٠/١٠ ونازع في اليمين الموجهة إليه مقررراً أن الأعمال الإضافية المطالب بقيمتها من قبل المدعية قد قام الخبير المنتدب ببحثها وأكد أنه قد تم الاتفاق على تركيب حجر وتم التعديل بعد ذلك إلى أعمال بلاستر وصبغ وبأن يتم تركيبها من قيمة تركيب الحجر الذي كان على المدعية تركيبه وأن قيمة تركيب الحجر أعلى من قيمة أعمال الصيغ والبلاستر، وهي منازعة تضمنت عدم جواز توجيه اليمين لوجود دليل كامل على تكاليف الأعمال الإضافية وفق تقرير الخبير المنتدب وثبوت عدم استحقاق المدعية للمبالغ المطالب بها وفق تعديل الاتفاق، وإذ أُلزم حكم أول درجة المدعى عليه الأول بقيمة الأعمال الإضافية وفروق الأسعار وأيده الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه فإنه يكون مخالفاً للقانون وللثابت بالأوراق بما يعيبه ويوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص.

وحيث إن موضوع الاستئناف في شقه المنقوض جاهز للفصل، وكانت محكمة أول درجة قد ألزمت المدعى عليه الأول بأن يؤدي للمدعية مبلغ ٣١٢,١٩٧/٣٧ درهم منها ٣٥,٠٠٠ درهم مقابل أعمال مدنية للتكليف ومبلغ ٦٠,٥٩٥ درهم قيمة فروق أسعار، وهذين المبلغين غير ثابتين وتم توجيه اليمين الحاسمة بشأنهما، وطالما ثبت بطلان إجراءات توجيه اليمين فإن المبلغين يكونا غير مستحقين ويكون من المتعين خصمهما من مستحقات المداول ليكون المبلغ المستحق ما قدره ٣١٢,١٩٧/٣٧ درهم - ٩٥,٥٩٥ درهم = ٢١٦,٦٠٢/٣٧ درهم، ومن ثم يكون من المتعين تعديل البند الأول من منطوق

الحكم ليكون بإلزام المدعى عليه أصلياً بأن يؤدي للمدعية أصلياً ٢١٦,٦٠٢/٣٧ درهم بدلاً من ٣١٢,١٩٧/٣٧ درهم وتأييد الحكم فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٣ عمال)

(١) دعوى "تقدير قيمة الدعوى". دفع "الدفع بعدم جواز الطعن". نقض "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه بالنقض". عمل.

- إقامة دعوى متقابلة مؤسسة على ذات السبب والموضوع في الدعوى الأصلية. أثره: وجوب تقدير القيمة الإجمالية للدعويين في تحديد النصاب القانوني للطعن بالنقض. مثال.
(٢) إنذار. بدل. حكم "تسببيه" تسبب غير معيب". عمل.

- وجوب اشتغال الحكم على ما يطمئن المطلاع عليه أن المحكمة أحاطت بواقع الدعوى وأقامت قضاءها وفقاً للمستندات والأدلة المطروحة عليها. عدم التزامها بتتبع الخصوم في مناحي أقوالهم وحججهم. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه للطاعن ببطل الإنداء المستحق له عن المدة المتبقية من الأجل المقرر له. صحيح. مثال.
(٣) دعوى "إجراءات رفع الدعوى". دفع "الدفع بعدم قبول الدعوى". عمل.

- التجاء العامل أو صاحب العمل لمكتب العمل وإحالة الأخير النزاع للمحكمة المختصة بعد تعذر تسويته. كاف لقبول الدعوى. مؤدى ذلك. جواز أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها أو أن يضيف طلبات أخرى غير التي سبق عرضها دون حاجة للالتجاء مرة أخرى لدائرة العمل. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. مثال.
(٤) أجر. حكم "تسببيه. تسبب غير معيب". عمل. مكافأة.

- حالات اعتبار الأرباح جزءاً من الأجر لا يخضع تقدير مدى استحقاق العامل لها لصاحب العمل.

- مثال لتسبب سائق لعدم أحقية الطاعن للأرباح التي يطالب بها.
(٥) إثبات "الخبرة". بدل. حكم "تسببيه. تسبب غير معيب". خبرة. محكمة الموضوع "سلطتها".

- لمحكمة الموضوع تقدير تقرير الخبير والتعويل عليه. متى اطمأنت إليه. عدم التزامها بالرد استقلالاً على الطعون الموجهة له. أخذها به مفاده: اطراحها. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. مثال.

- فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها. موضوعي. مادام سائغاً.
(٦) دعوى "إجراءات رفع الدعوى". رسوم قضائية. طلب عارض.

- التزام المحكمة قبل القضاء بعدم قبول الدعوى لعدم سداد الرسم. بتكليف المعنى به بسداده أو بتكملة ذلك السداد. أساس وعلّة ذلك.

- اختصاص المحكمة بنظر الطلب العارض الذي توافرت شروط قبوله. متى انعقد اختصاصها بنظر الدعوى الأصلية. ولو كان موضوعه لا يدخل في اختصاصها. أساس ذلك.

- قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الطلب العارض لعدم سداد الرسم دون تكليف الطاعن بسداده. خطأ في تطبيق القانون. يوجب نقضه. مثال.

١- المقرر أنه ولئن كان العبرة في توافر النصاب القيمي المُشترط لجواز الطعن بالنقض في الأحكام الاستئنافية هي بقيمة الدعوى الأصلية إلا أنه إذا أُقيمت دعوى متقابلة وكانت مؤسسة على ذات السبب والموضوع في الدعوى الأصلية فإنه يقع تقدير القيمة الإجمالية للدعويين في تحديد النصاب القانوني، لما كان ذلك وكانت الدعوى المتقابلة قد إنبتت على ذات الموضوع في الدعوى الأصلية وتضمنت طلب إلزام المدعى عليه تقابلاً بأن يؤدي للمدعية تقابلاً مبلغ (١٢٠٠٠٠) درهم عن أيام تغيبه عن العمل، ومبلغ (٢٠٧١٤) درهم عن الأقساط المسددة عنه بصندوق أبو ظبي للتقاعد، وكان مجموع قيمة الدعويين يتجاوز مبلغ خمسمائة ألف درهم المقررة قانوناً لجواز الطعن بالنقض، ومن ثم فإن الطعن يكون جائزاً ويضحي الدفع بعدم جوازه على غير أساس متعيناً رده.

٢- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - بأنه يجب على الحكم أن يتضمن ما يطمئن المطلع عليه بأن المحكمة مصدرته قد أحاطت بواقع الدعوى عن بصر وبصيرة وبأنها أقامت قضاءها وفقاً للمستندات والأدلة المطروحة عليها وهي غير ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف مناحي أقوالهم وحججهم مادام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد المسقط لتلك الأقوال والحجج، لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببطل الإنذار على سند مما ثبت بالأوراق - ومن واقع تقرير الخبرة - أن المطعون ضدها أخطرت الطاعن بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٢ بإنهاء خدمته لديها على أن يكون آخر يوم عمل له في تاريخ ٢٠٢٢/٤/٨ - أي أنها منحه أجل أربعة عشر يوماً وليس شهراً - مما يكون معه الطاعن مستحقاً للمدة المتبقية من الإنذار وقدرها ١٦ يوم، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالبطل المستحق عن باقي مدة الإنذار وليس عن كامل مدة الشهر وكان الثابت بالأوراق - ولم ينازع فيه الطاعن - أنه استنفد ١٤ يوم من مدة الإنذار ولم يبق له منها إلا مدة ١٦ يوم فقط والتي قُضي له عنها بمبلغ (٢١٣٣٣) درهم ومن ثم فإن ما قُضي له به كان عن المدة الناقصة من مهلة الإنذار ولا يحق له المطالبة بأكثر من ذلك باعتباره قد استنفد مدة ١٤ يوماً من كامل المدة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ في احتساب بدل الإنذار المستحق للطاعن ويضحي النعي عليه بهذا السبب غير صحيح، ومن ثم فهو غير مقبول.

٣- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن التجاء العامل أو صاحب العمل إلى مكتب العمل لعرض شكواه ضد الآخر مطالباً بحقوقه الناشئة عن علاقة العمل وقيام المكتب بإحالة النزاع إلى المحكمة المختصة بعد تعذر تسويته ودياً يُعد إجراءً كافياً لقبول الدعوى أمامها باعتبارها الجهة المختصة والتي لها ولاية الفصل في موضوع النزاع مما مؤداه أنه يجوز للعامل بعد تقديم شكواه إلى مكتب العمل وإحالتها إلى المحكمة أن تدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها أو إضافة طلبات أخرى غير التي سبق عرضها على دائرة العمل وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى باعتبارها الجهة المختصة دون حاجة إلى الالتجاء مرة أخرى إلى دائرة العمل، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن تقدم بشكواه إلى وزارة العمل للمطالبة بمستحقاته ولم تتم التسوية الودية وأحيل النزاع إلى المحكمة المختصة وقُيدت الدعوى بناء على تلك الإحالة وحضرت المطعون ضدها

وأقامت دعوى متقابلة ضمنيتها طلباتها بالتالي فلا وجه لإلزامها بتقديم شكوى إلى دائرة العمل باعتبار أن الدعوى قد سلكت منذ البداية الطريق الذي رسمه القانون، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقبل الدعوى المتقابلة وفصل فيها فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ولم يخالفه في شيء ويضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس.

٤- المقرر أن ما اصطُلح على تسميته بالأرباح "بونص" التي يصرفها صاحب العمل للعامل بنسب محددة لقاء ما تحققه المنشأة من أرباح يُعتبر جزءاً من الأجر في حالات ثلاثة: أولها أن يكون منصوصاً عليها في العقد أو في ملحقاته، وثانيها أن تكون مقررة بالنظام الداخلي للمنشأة ومحددة بفئاتها والمستحقين فيها، وثالثها أن يكون العرف والتعامل قد جرى على الوفاء بها لجميع العاملين المتمثلين في المركز القانوني على وجه الثبات والاستقرار مدة كافية من الزمن بحيث أصبحوا يعتبرونها جزءاً من الأجر وفي تلك الحالات لا يكون لصاحب العمل أي سلطان في تقدير مدى استحقاق العامل للأرباح ولا عبرة في منحها بتمييز أداء عامل على آخر تبعاً لتقييم أدائه ومدى إنجازه ودوره في تحقيق الأرباح على هذا النحو، لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك بطلب "البونص" الذي يقول بأنه مستحق له على سند من سبق صرفه له مدة سنتين متتاليتين من عمله لدى المطعون ضدها مما اعتبره جزءاً من أجره لا يجوز للمطعون ضدها رفض منحه له، وكان الخبير المنتدب في الدعوى قد بحث الطلب وانتهى إلى عدم أحقية الطاعن فيه واقتنعت المحكمة برأي الخبير على اعتبار أن "البونص" المطالب به يخضع في كل الأحوال للسلطة التقديرية للمطعون ضدها والتي لها أن تمنحه للعامل أو أن ترفض منحه له استناداً لما يبذله من مجهود في تحقيق أهداف الشركة ومدى التزامه بواجباته في العمل ومساهمته في بلورة توجهاتها الاقتصادية والمالية وهي العناصر التي تخضع لتقدير صاحب العمل طالما لم يكن منصوصاً عليه في عقد العمل، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تلك النتيجة الصحيحة ورفض الطلب وبرر رفضه بأسباب سائغة تكفي لحمل قضائه في شأنها فإنه لا يكون قد خالف القانون في شيء ويضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس.

٥- المقرر أنه إذا رأت محكمة الموضوع - في حدود سلطتها في تقدير عمل الخبير - الأخذ بتقريره لاقتناعها بصحة أسبابه فلها أن تحيل إليه دون أن تكون ملزمة بالرد استقلاً على كل الطعون الموجهة إليه إذ في أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير، وأن فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها تقديماً صحيحاً من سلطة محكمة الموضوع ولا معقب عليها فيه متى بررته بأسباب سائغة تؤيده وتؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها في قضائها، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد ساندت الخبير فيما خلص إليه من عدم أحقية الطاعن لبدل تعليم الأولاد تأسيساً على ثبوت إلغائه من طرف المطعون ضدها اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١ وقد أبلغت الطاعن بقرار الإلغاء وفق الثابت من الكتاب الموجه إليه بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠٢٢ رقم المرجع عن طريق قسم "...." بالشركة، ومن ثم فإنه لا يكون بعد ذلك أي حق للطاعن للمطالبة بهذا البدل الذي تم إلغاؤه ولم يعد معمولاً به بالشركة وثبت إخطاره بذلك الإلغاء بواسطة كتاب لم يطعن فيه الطاعن بشيء مما يكون معه الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر فإنه قد طبق صحيح القانون ولم يخالف الثابت بالأوراق ويضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس.

٦- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن النص في المادة (١٧) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن الرسوم القضائية في إمارة أبو ظبي على أنه "إذا تبين للمحكمة أثناء سير الدعوى أن الرسوم المدفوعة لا تتناسب مع الطلبات الختامية أو أنها كانت أقل من الرسوم المستحقة أو أنها استوفت خلافاً لأحكام هذا القانون فعليها أن تصدر أمراً بتكليف المعني بأداء فرق الرسم خلال المدة التي تحددها وفي حال عدم قيامه بذلك تقضي بعدم القبول" مفاده أنه إذا أخطأ قسم القيد في تقدير الرسوم القضائية المستحقة واستوفى مبلغاً لا يتناسب مع الطلبات الختامية أو كان ما استوفاه هو أقل من المبلغ الواجب استيفائه أو كان خلافاً لأحكام هذا القانون أو لم يستوفها أصلاً فعلى المحكمة قبل أن تحكم بعدم قبول الدعوى أن تصدر أمراً بتكليف الملتزم بسداد الرسم، وإذا كان النص المذكور يستلزم تكليف المعني بالأمر بتكملة سداد الرسوم في حال نقصانها فإن ذلك يستوجب من باب أولى وأحرى مطالبته بها حالة عدم سدادها مطلقاً أثناء القيد مما مؤداه وجوب تكليف الملتزم بأداء الرسم القضائي عن طلباته أو طعنه غير المعفى من أداء الرسم لأن مناط إصدار الأمر بتكليف الملتزم بأداء الرسم ليس بأداء الرسم ناقصاً وإنما هو تدارك المحكمة للخطأ الواقع من قسم القيد وذلك حتى لا يتحمل المعني بالأمر جزاء خطأ لم يساهم فيه ولم يسع إليه وإنما كان بسبب عدم مطالبته من الجهة المختصة بالقيد، ومن باب أولى وفي حالة تقديم الطلبات العارضة أثناء نظر الدعوى الأصلية فإنه يتعين على المحكمة أن تكلف مقدم الطلب بسداد ما عساه أن يكون مفروضاً من رسم على الطلب وأن تمنحه الأجل اللازم للسداد، وكان النص في المادة (٩٩) من قانون الإجراءات المدنية على أن "١- للمدعي أو المدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي ارتباطاً يجعل من حسن سير العدالة نظرهما معاً. ٢- تقدم هذه الطلبات إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها"، والنص في المادة (٢/١٠٢) من ذات القانون على أنه "٢- تحكم المحكمة في الطلبات المذكورة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك وإلا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه" يدل جميعها على أنه متى انعقد الاختصاص للمحكمة بنظر الدعوى الأصلية أصبحت مختصة بنظر الطلب العارض الذي توافرت شرائط قبوله ولو كان موضوعه لا يدخل بحسب الأصل في اختصاصها، لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن الطاعن قام بسداد رسوم الاستئناف الأصلي وفقاً لطلباته المقدمة أمام محكمة الاستئناف ودفع برفض الدعوى المتقابلة التي أقامتها المطعون ضدها في مواجهته تأسيساً على كونها استندت على تقرير الخبرة المعيب والذي أخطأ في تقدير الأجر المستحق له إلا أن المحكمة رفضت طلبه بقالة عدم سداد الرسوم المقررة على استئناف الادعاء المتقابل ودون أن تكلفه بسداد ذلك الرسم إذ نظرت الدعوى في غرفة مشورة، مما يكون معه الحكم المطعون فيه إذ حجب نفسه عن نظر موضوع الطلب العارض لعدم سداد رسمه ولم يتح للطاعن فرصة سداد وفق المقرر قانوناً فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه في هذا الخصوص على أن يكون مع النقص الإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعي (الطاعن) أقام الدعوى رقم ٢٠٢٢/١٥١ عمالي جزئي أبو ظبي على المدعى

عليها (المطعون ضدها) طلب في ختامها إلزامها بأن تؤدي له أجوره المتأخرة، وتعويض عن الفصل التعسفي، وبديل إجازة، وبديل إنذار، والبونص السنوي المستحق له، وبديل مكافأة نهاية الخدمة، وبديل تعليم الأبناء، وتسليمه شهادة خبرة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة، وفي بيان ذلك قال إنه انتدب للعمل لدى المطعون ضدها اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/٢/١ بوظيفة وبأجر أساسي قدره (٢١٩٦٩) درهم وإجمالي مبلغ (٤٠٠٠٠) درهم، وبتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٢ تم إبلاغه من طرف المطعون ضدها بانتهاء خدمته لديها دون سبب مشروع وإذ لم تسدد له مستحقاته السالف بيانها كانت الدعوى، حضر وكيل المطعون ضدها وقدم تقريراً رد فيه على الدعوى وطلب رفضها لعدم الصحة والثبوت، وأقام دعوى متقابلة طلب بموجبها إلزام المدعى عليه تقابلاً بأن يؤدي للمدعية تقابلاً مبلغاً وقدره (١٢٠٠٠٠) درهم عن أيام تغييبه عن العمل دون سبب مشروع، ومبلغ (٢٠٧١٤) درهم الذي قامت المدعية تقابلاً بسداده عنه لصندوق أبو ظبي للتقاعد دون وجه حق، نذبت المحكمة خبيراً بأمر المهمة الموكلة إليه وأودع تقريراً، وتقدم كل من الطرفين المتنازعين بما له من دفوع واعتراضات على تقرير الخبرة، وبتاريخ ٢٠٢٣/١/١١ حكمت المحكمة في الدعوى الأصلية بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن مبلغ (٣٥٢٠٨) درهم عن أجوره المتأخرة و(٤٣٩٣٨) درهم عن بدل الإجازة بحيث يكون إجمالي المبلغ المقضي به (٧٩١٤٦) درهم ألزمت المطعون ضدها بأدائه للطاعن وألزمته أداء تذكرة سفر عودة للجهة المستقدم منها حال مغادرته الدولة وتسليمه شهادة الخبرة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات وفي الدعوى المتقابلة بإلزام المدعى عليه تقابلاً بأن يؤدي للمدعية تقابلاً مبلغاً وقدره (٥١٠٢٨) درهم ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

استأنف المحكوم له وحده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٣/٧ عمالي أبو ظبي والمحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٣ قضت بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض بدل الإنذار وتذكرة السفر والحكم مجدداً بهما وتبعاً لذلك إلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنف مبلغ (١٠٣١٩٥) درهم وتأيد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف فيما عدا ذلك وتأيد الحكم المستأنف.

طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن المائل وقدمت المطعون ضدها مذكرة انتهت فيها إلى طلب الحكم بعدم جواز الطعن بالنقض لقلة النصاب، عُرض الطعن على هذه المحكمة بغرفة مشورة وإذ رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره.

وحيث دفعت المطعون ضدها بعدم جواز الطعن بالنقض على الحكم المطعون فيه استناداً إلى أحكام المادة (٢/١٥٩) من قانون الإجراءات رقم ٢٠٢٢/٤٢ على اعتبار أن الطلبات الختامية المقدمة في الدعوى الابتدائية من طرف الطاعن كانت في حدود مبلغ (٤٣٥٦٠١) درهم وهو دون النصاب القيمي المحدد قانوناً بخمسمائة ألف درهم، مما يكون معه الطعن بالنقض غير جائز لقلة النصاب ومن ثم فهو غير مقبول.

وحيث إن الدفع مردود، ذلك أنه ولئن كان العبرة في توافر النصاب القيمي المُشترط لجواز الطعن بالنقض في الأحكام الاستئنافية هي بقيمة الدعوى الأصلية إلا أنه إذا أُقيمت دعوى متقابلة وكانت مؤسسة على ذات السبب والموضوع في الدعوى الأصلية فإنه يقع تقدير القيمة الإجمالية للدعويين في تحديد النصاب القانوني، لما كان ذلك وكانت الدعوى المتقابلة قد إنبتت على ذات الموضوع في الدعوى الأصلية وتضمنت طلب إلزام المدعى عليه

تقابلاً بأن يؤدي للمدعية تقابلاً مبلغ (١٢٠٠٠٠) درهم عن أيام تغيبه عن العمل، ومبلغ (٢٠٧١٤) درهم عن الأقساط المسددة عنه بصندوق أبو ظبي للتقاعد، وكان مجموع قيمة الدعويين يتجاوز مبلغ خمسمائة ألف درهم المقررة قانوناً لجواز الطعن بالنقض، ومن ثم فإن الطعن يكون جائزاً ويضحي الدفع بعدم جوازه على غير أساس متعيناً رده.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية:

وحيث أقيم الطعن على خمسة أسباب ينعي الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك يقول إن كتاب إنهاء خدمته كان ثابت الدلالة على أنه كان بشكل فوري كما يتضح من عبارة "يوم غد" الواردة فيه وهو ما يدل بوضوح على أن المطعون ضدها قامت بفصله من العمل دون منحه مهلة الإنذار المقررة بعقد العمل والمحددة بشهر، وإذا أغفل الحكم المطعون فيه بأن إبلاغ الطاعن بإنهاء خدمته كان في تاريخ ٢٠٢٢/٤/٨، وبأنه قد قُضي له ببديل عن ١٦ يوم فقط بالرغم من أحقيته لكامل مدة الإنذار المحددة بشهر وكان أجره بمبلغ (٤٠٠٠٠) درهم فإنه يكون من المتعين تعديل الحكم المطعون فيه جزئياً بإلزام المطعون ضدها بالمدة الباقية من أجل شهر الإنذار والتي لم يُقضى له بها.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول، لما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - بأنه يجب على الحكم أن يتضمن ما يطمئن المطلع عليه بأن المحكمة مصدرته قد أحاطت بواقع الدعوى عن بصر وبصيرة وبأنها أقامت قضاءها وفقاً للمستندات والأدلة المطروحة عليها وهي غير ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف مناحي أقوالهم وحججهم مادام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد المسقط لتلك الأقوال والحجج، لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببديل الإنذار على سند مما ثبت بالأوراق - ومن واقع تقرير الخبرة - أن المطعون ضدها أخطرت الطاعن بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٢ بإنهاء خدمته لديها على أن يكون آخر يوم عمل له في تاريخ ٢٠٢٢/٤/٨ - أي أنها منحتة أجل أربعة عشر يوماً وليس شهراً - مما يكون معه الطاعن مستحقاً للمدة المتبقية من الإنذار وقدرها ١٦ يوم، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالبديل المستحق عن باقي مدة الإنذار وليس عن كامل مدة الشهر وكان الثابت بالأوراق - ولم ينازع فيه الطاعن - أنه استنفد ١٤ يوم من مدة الإنذار ولم يبق له منها إلا مدة ١٦ يوم فقط والتي قُضي له عنها بمبلغ (٢١٣٣٣) درهم ومن ثم فإن ما قُضي له به كان عن المدة الناقصة من مهلة الإنذار ولا يحق له المطالبة بأكثر من ذلك باعتباره قد استنفد مدة ١٤ يوماً من كامل المدة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ في احتساب بدل الإنذار المستحق للطاعن ويضحي النعي عليه بهذا السبب غير صحيح، ومن ثم فهو غير مقبول.

وحيث ينعي الطاعن بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك يقول إن نص المادة (٥٤) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل قد جاء قاطع الدلالة على وجوب اتباع كلاً من العامل وصاحب العمل الطريق الذي رسمه القانون بتقديم طلب إلى الوزارة قبل اللجوء إلى المحكمة للمطالبة بمستحقاته العمالية ووضع المشرع جزاء بأن تقضي المحكمة برفض الدعوى إذا لم تُتبع تلك الإجراءات، ولما كان

الثابت أن المطعون ضدها أقامت دعوى متقابلة طلبت ضمها إلى الدعوى الأصلية غير أنها لم تلجأ ابتداءً إلى تقديم طلب إلى الوزارة قبل اللجوء إلى المحكمة وإقامة دعواها المتقابلة مما كان يتعين معه رفضها، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يفعل واستمر في نظر الدعوى المتقابلة بالرغم من عدم اتباع الطريق الذي رسمه القانون في إقامتها وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، لما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن التجاء العامل أو صاحب العمل إلى مكتب العمل لعرض شكواه ضد الآخر مطالبًا بحقوقه الناشئة عن علاقة العمل وقيام المكتب بإحالة النزاع إلى المحكمة المختصة بعد تعذر تسويته وديًا يعد إجراءً كافياً لقبول الدعوى أمامها باعتبارها الجهة المختصة والتي لها ولاية الفصل في موضوع النزاع مما مؤداه أنه يجوز للعامل بعد تقديم شكواه إلى مكتب العمل وإحالتها إلى المحكمة أن تدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها أو إضافة طلبات أخرى غير التي سبق عرضها على دائرة العمل وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى باعتبارها الجهة المختصة دون حاجة إلى الالتجاء مرة أخرى إلى دائرة العمل، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن تقدم بشكواه إلى وزارة العمل للمطالبة بمستحققاته ولم تتم التسوية الودية وأحيل النزاع إلى المحكمة المختصة وقُيدت الدعوى بناءً على تلك الإحالة وحضرت المطعون ضدها وأقامت دعوى متقابلة ضمنها طلباتها بالتالي فلا وجه لإلزامها بتقديم شكوى إلى دائرة العمل باعتبار أن الدعوى قد سلكت منذ البداية الطريق الذي رسمه القانون، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقبل الدعوى المتقابلة وفصل فيها فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ولم يخالفه في شيء ويضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس.

وحيث ينعي الطاعن بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، عندما قضى برفض البونص الذي طالب به والذي هو مستحق له والذي استند الحكم في رفضه على ما أورده بمدوناته من أن تقرير الخبرة قد أثبت بأن البونص يُصرف لعدد مختار من الموظفين - وفقاً لرؤية المطعون ضدها - وأن الطاعن لم يكن مشمولاً بقرار الصرف وبالتالي فلا حق له فيه وهذا الاستخلاص من الحكم المطعون فيه لم يكن استخلاصاً سائغاً ولم يستند إلى أسس قانونية سليمة على اعتبار أن البونص المطالب به من طرف الطاعن منصوص عليه بلائحة النظام الداخلي للمطعون ضدها، كما أن الطاعن اعتاد تحصيله على وجه الثبات والاستقرار خلال العامين من عمله لدى المطعون ضدها وهي مدة كافية لاعتبار "البونص" المطالب به جزءاً من الأجر ولا يجوز لصاحب العمل الامتناع عن صرفه له، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وسائر تقرير الخبرة في استنتاجاتها المعيبة والتي تخالف ما جرى به العمل لدى الشركة المطعون ضدها فإن ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، لما هو مقرر أن ما اصطُح على تسميته بالأرباح "بونص" التي يصرفها صاحب العمل للعامل بنسب محددة لقاء ما تحققه المنشأة من أرباح يُعتبر جزءاً من الأجر في حالات ثلاثة: أولها أن يكون منصوصاً عليها في العقد أو في ملحقاته، وثانيها أن تكون مقررة بالنظام الداخلي للمنشأة ومحددة بفئاتها والمستحقين فيها، وثالثها أن يكون العرف والتعامل قد جرى على الوفاء بها لجميع العاملين المتمثلين في المركز

القانوني على وجه الثبات والاستقرار مدة كافية من الزمن بحيث أصبحوا يعتبرونها جزءاً من الأجر وفي تلك الحالات لا يكون لصاحب العمل أي سلطان في تقدير مدى استحقاق العامل للأرباح ولا عبرة في منحها بتمييز أداء عامل على آخر تبعاً لتقييم أدائه ومدى إنجازته ودوره في تحقيق الأرباح على هذا النحو، لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك بطلب "البونص" الذي يقول بأنه مستحق له على سند من سبق صرفه له مدة سنتين متتاليتين من عمله لدى المطعون ضدها مما اعتبره جزءاً من أجره لا يجوز للمطعون ضدها رفض منحه له، وكان الخبير المنتدب في الدعوى قد بحث الطلب وانتهى إلى عدم أحقية الطاعن فيه واقتنعت المحكمة برأي الخبير على اعتبار أن "البونص" المطالب به يخضع في كل الأحوال للسلطة التقديرية للمطعون ضدها والتي لها أن تمنحه للعامل أو أن ترفض منحه له استناداً لما يبذله من مجهود في تحقيق أهداف الشركة ومدى التزامه بواجباته في العمل ومساهمته في بلورة توجهاتها الاقتصادية والمالية وهي العناصر التي تخضع لتقدير صاحب العمل طالما لم يكن منصوصاً عليه في عقد العمل، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تلك النتيجة الصحيحة ورفض الطلب وبرر رفضه بأسباب سائغة تكفي لحمل قضائه في شأنها فإنه لا يكون قد خالف القانون في شيء ويضحي النعي عليه بهذا السبب على غير أساس.

وحيث ينعي الطاعن بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسيب عندما قضى برفض بدل التعليم الذي طالب به على الرغم من النص عليه بعقد العمل المبرم بين الطرفين، كما أنه قد ثبت بالأوراق سبق تحصيله لذلك البديل بصفة مسترسلة طيلة مدة عمله لدى المطعون ضدها مما يتأكد معه بأنه قد أصبح من الحقوق المقررة للعاملين بالشركة ولا يجوز حرمانه منه، وإذا ادعت المطعون ضدها بأن هذا البديل قد تم إلغاؤه فإن الأوراق قد خلت مما يفيد اتصال علم الطاعن بهذا الإلغاء، كما أنه من غير الجائز تعديل بنود العقد إلا باتفاق الطرفين ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض البديل على حصول إلغائه من طرف المطعون ضدها دون أن يكون الطاعن قد علم بذلك الإلغاء فإن ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، لما كان من المقرر بأنه إذا رأت محكمة الموضوع - في حدود سلطاتها في تقدير عمل الخبير - الأخذ بتقريره لاقتناعها بصحة أسبابه فلها أن تحيل إليه دون أن تكون ملزمة بالرد استقلالاً على كل الطعون الموجهة إليه إذ في أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير، وأن فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها تقديماً صحيحاً من سلطة محكمة الموضوع ولا معقب عليها فيه متى بررته بأسباب سائغة تؤيده وتؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها في قضائها، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد ساندت الخبير فيما خلص إليه من عدم أحقية الطاعن لبديل تعليم الأولاد تأسيساً على ثبوت إلغائه من طرف المطعون ضدها اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١ وقد أبلغت الطاعن بقرار الإلغاء وفق الثابت من الكتاب الموجه إليه بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠٢٢ رقم المرجع عن طريق قسم "...." بالشركة، ومن ثم فإنه لا يكون بعد ذلك أي حق للطاعن للمطالبة بهذا البديل الذي تم إلغاؤه ولم يعد معمولاً به بالشركة وثبت إخطاره بذلك الإلغاء بواسطة كتاب لم يطعن فيه الطاعن بشيء مما يكون معه الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر

فإنه قد طبق صحيح القانون ولم يخالف الثابت بالأوراق ويضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس.

وحيث ينعي الطاعن بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب عندما قضى برفض الادعاء المتقابل الذي أقامه الطاعن لعدم سداد الرسم المقرر على الاستئناف المتقابل بالمخالفة للمادة (١٧) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن الرسوم القضائية في إمارة أبوظبي والذي قرر بأنه على المحكمة في هذه الحال - وقبل أن تحكم بعدم قبول الدعوى - أن تُصدر أمراً بتكليف الملتزم بسداد الرسم عن طلباته أو عن طعنه غير المعفى من أداء الرسم لأن مناط إصدار الأمر بتكليف الملتزم بأداء الرسم هو تدارك المحكمة للخطأ الواقع من قسم القيد وذلك حتى لا يتحمل المعني بالأمر جزاء خطأ لم يساهم فيه ولم يسع إليه وإنما كان بسبب عدم مطالبته من الجهة المختصة بالقيد، ولما كانت المحكمة المطعون في حكمها قد نظرت الدعوى في غرفة المشورة ولم تُصدر أمراً بتكليف الطاعن بأداء فرق الرسم - إن وُجد - ولم تحدد موعداً لسداده فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك بأن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن النص في المادة (١٧) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن الرسوم القضائية في إمارة أبوظبي على أنه "إذا تبين للمحكمة أثناء سير الدعوى أن الرسوم المدفوعة لا تتناسب مع الطلبات الختامية أو أنها كانت أقل من الرسوم المستحقة أو أنها استوفت خلافاً لأحكام هذا القانون فعليها أن تصدر أمراً بتكليف المعني بأداء فرق الرسم خلال المدة التي تحددها وفي حال عدم قيامه بذلك تقضي بعدم القبول" مفاده أنه إذا أخطأ قسم القيد في تقدير الرسوم القضائية المستحقة واستوفى مبلغاً لا يتناسب مع الطلبات الختامية أو كان ما استوفاه هو أقل من المبلغ الواجب استيفاؤه أو كان خلافاً لأحكام هذا القانون أو لم يستوفها أصلاً فعلى المحكمة قبل أن تحكم بعدم قبول الدعوى أن تصدر أمراً بتكليف الملتزم بسداد الرسم، وإذا كان النص المذكور يستلزم تكليف المعني بالأمر بتكملة سداد الرسوم في حال نقصانها فإن ذلك يستوجب من باب أولى وأحرى مطالبته بها حالة عدم سدادها مطلقاً أثناء القيد مما مؤداه وجوب تكليف الملتزم بأداء الرسم القضائي عن طلباته أو طعنه غير المعفى من أداء الرسم لأن مناط إصدار الأمر بتكليف الملتزم بأداء الرسم ليس بأداء الرسم ناقصاً وإنما هو تدارك المحكمة للخطأ الواقع من قسم القيد وذلك حتى لا يتحمل المعني بالأمر جزاء خطأ لم يساهم فيه ولم يسع إليه وإنما كان بسبب عدم مطالبته من الجهة المختصة بالقيد، ومن باب أولى وفي حالة تقديم الطلبات العارضة أثناء نظر الدعوى الأصلية فإنه يتعين على المحكمة أن تكلف مقدم الطلب بسداد ما عساه أن يكون مفروضاً من رسم على الطلب وأن تمنحه الأجل اللازم للسداد، وكان النص في المادة (٩٩) من قانون الإجراءات المدنية على أن "١- للمدعي أو المدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي ارتباطاً يجعل من حسن سير العدالة نظرهما معاً. ٢- تقدم هذه الطلبات إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها"، والنص في المادة (٢/١٠٢) من ذات القانون على أنه "٢- تحكم المحكمة في الطلبات المذكورة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك وإلا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه" يدل جميعها على أنه متى انعقد الاختصاص للمحكمة بنظر الدعوى الأصلية أصبحت مختصة بنظر الطلب العارض الذي

توافرت شرائط قبوله ولو كان موضوعه لا يدخل بحسب الأصل في اختصاصها، لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن الطاعن قام بسداد رسوم الاستئناف الأصلي وفقاً لطلباته المقدمة أمام محكمة الاستئناف ودفع برفض الدعوى المتقابلة التي أقامتها المطعون ضدها في مواجهته تأسيساً على كونها استندت على تقرير الخبرة المعيب والذي أخطأ في تقدير الأجر المستحق له إلا أن المحكمة رفضت طلبه بقالة عدم سداده للرسوم المقررة على استئناف الادعاء المتقابل ودون أن تكلفه بسداد ذلك الرسم إذ نظرت الدعوى في غرفة مشورة، مما يكون معه الحكم المطعون فيه إذ حجب نفسه عن نظر موضوع الطلب العارض لعدم سداد رسمه ولم يتح للطاعن فرصة سداده وفق المقرر قانوناً فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه في هذا الخصوص على أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ مدني)

(١) تسجيل. حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". عقد "أنواع من العقود. عقد الهبة". ملكية. نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". هبة.

- الهبة: تملك مال أو حق مالي لآخر حال حياة المالك بغير عوض. انعقادها. بمجرد الإيجاب والقبول. أساس وعلّة ذلك.
- الوصية. ماهيتها.
- المادة ٦٣٦ من قانون المعاملات المدنية. مفادها.
- التسجيل. لا يعد شرطاً من شروط صحة الهبة. تراخيه لا يعتبر دليلاً على بطلان عقد الهبة. مثال.
- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقض.

(٢) التزام "مصادر الالتزام. العقد". حق. حكم "تسببيه. تسبیب معيب". عقد "أنواع من العقود. عقد المساطحة". ملكية. هبة.

- حق المساطحة. ماهيته. المادة ١٣٥٣ من قانون المعاملات المدنية.
- المادة ١٣٥٧ من قانون المعاملات المدنية. مفادها.
- استقلال أحد طرفي العقد بالرجوع فيه أو تعديله أو فسخه. غير جائز. متى كان صحيحاً ولازماً. إلا بالتراضي أو التقاضي. أساس ذلك.
- عقد المساطحة. رضائي. لصاحبه حق استعمال واستغلال الأرض والبناء عليها. له التصرف فيه بالبيع والرهن. ولمالك الأرض التصرف بحقه باعتباره مالك الرقبة ببيعها أو هبتها أو المقايضة عليها. متى لم يتضمن الاتفاق أو نص القانون خلاف ذلك. التزامه بضمان انتفاع صاحب حق المساطحة الهادي والمستمر وعدم تعرضه أو الغير طوال مدة العقد. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه. مثال.

(٣) الخلف الخاص. حق. ملكية. نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". هبة.

- الحقوق والالتزامات المتصلة بالعقار محل التصرف. انتقالها للمتصرف له في ذات الوقت الذي ينتقل العقار إليه فيه. مثال.
- الجدل الموضوعي. غير جائز أمام محكمة النقض.

١- المقرر بنص المادة ١/٦١٤ من قانون المعاملات المدنية على أنه "١- الهبة تملك مال أو حق مالي لآخر حال حياة المالك دون عوض" وأن النص في المادة ١/٦١٥ من نفس القانون على أنه "١- تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول وتتم بالقبض" مفاده - على

ما جرى به قضاء المحكم العليا في الدولة - الهبة تمليك مال أو حق مالي لآخر حال حياته المالك بغير عوض. وتنعقد بمجرد الإيجاب والقبول، وهي بذلك تعتبر عقد يراد به التملك الفوري تمييزاً لها عن الوصية التي يراد بها إضافة التملك إلى ما بعد الموت، إلا أنها لا تنفذ إلا بقبض المال الموهوب وذلك بتسليم المال الموهوب إلى الموهوب له فعلياً أو حكماً بحيث تنتقل حيازة هذا المال أو الحق المقوم بالمال حيازة كاملة إلى الموهوب له بوصفه مالاً للمال الموهوب، وأن النص في المادة ٦٣٦ من القانون المذكور على أنه "يتوقف نفاذ عقد الهبة على أي إجراء تعلق القوانين نقل الملكية عليه ويجوز لكل من طرفي العقد استكمال الإجراءات اللازمة" مفاده - وعلى ما جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون - تقضي هذه المادة نفاذ عقد الهبة على أي إجراء تعلق القوانين نقل الملكية عليه، وتجيز لكل من طرفي العقد استكمال الإجراءات اللازمة. وذلك أن عقد الهبة بعد إتمام أركانه وشروطه يصبح عقداً صحيحاً غير أن نفاذه يتوقف على ما يلزم قانوناً القيام به لا تمامه. وأنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن التسجيل ليس شرطاً من شروط صحة الهبة ومن ثم فإن تراخيه لا يقف دليلاً على بطلان عقد الهبة، لما كان ذلك، وكان البين من أوراق الدعوى ومستنداتها بأن المطعون ضده الرابع قد وهب قطعة الأرض رقم "...." بأبو ظبي إلى زوجته قبل وفاتها وأولاده المطعون ضدهم من الأول وحتى الثالثة بإقرار جرى توثيقه لدى كاتب العدل - بدائرة القضاء برقم بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٠، وأن المطعون ضده الرابع بعد وفاة زوجته قام بالتنازل عن نصيبه في تركة زوجته للمطعون ضدهم من الأول وحتى الثالثة كما في الحكم الصادر في الدعوى برقم ٨٢٩ لسنة ٢٠٢١ تركات، ومن ثم فإن عقد الهبة جاء صحيحاً وقد توافرت له شروط انعقاده وجاء محله لا يتعارض مع القانون ولا النظام العام، وكان المطعون ضدهم من الأول وحتى الثالث أقاموا الدعوى بطلب صحة ونفاذ عقد الهبة والحصول على حكم يلزم البلدية بتسجيل الأرض ونقل ملكيتها لهم، وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أحاط بواقع الدعوى ومستنداتها، وانتهى إلى القضاء بصحة ونفاذ عقد الهبة ورفض دفاع الطاعنة وطلبها عدم الاعتداد بالعقد لمخالفته الأمر السامي الصادر عن صاحب السمو المغفور له رئيس الدولة برقم ٣/٤/٢٩٠٧ تاريخ ٥/٥/٢٠١٠ وكذا التعميم الإداري رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن وقف التصرف في المساكن الشعبية والأراضي السكنية وما تقضي به اللائحة التنفيذية مستنداً في ذلك - وبحق - بأن عقد الهبة موضوع الدعوى تم توثيقه لدى الكاتب العدل - بدائرة القضاء أبو ظبي بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٠، أي قبل صدور توجيهات - صاحب السمو المغفور له رئيس الدولة - التي هي نصوص قانونية أمره تتعلق بالنظام العام تسري بأثر مباشر هي والتعليمات الأخرى المحاج بها، وكان هذا الاستخلاص سائغاً من الحكم المطعون فيه له أصله الثابت في الأوراق، ومن ثم يكون النعي عليه بما سلف مجرد جدل موضوعي فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديره مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحي غير قائم على أساس متعين الرفض.

٢- المقرر بنص المادة ١٣٥٣ من قانون المعاملات المدنية على أنه "حق المساطحة حق عيني يعطي صاحبه الحق في إقامة بناء أو غراس على أرض الغير" مفاده، على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون - تعرف هذه المادة حق المساطحة بأنه حق عيني يعطي صاحبه الحق في إقامة بناء أو غراس على أرض الغير، وبذلك تنفصل

ملكية الرقبة عن حق إنشاء مبان أو منشآت أو زرع أو غراس على الأرض لمدة طويلة تصلح لاستثمار هذه المباني" وأن مقتضى نص المادة ١٣٥٧ من نفس القانون أن المساطح يملك ما أحدثه في الأرض من مبان أو غراس وله أن يتصرف فيها مقترنة بحق المساطحة. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده الرابع يملك قطعة الأرض التجارية رقم بقرار تخصيص رقم تاريخ ٢٩/٣/...، وأنه بتاريخ ٢٠٠٧/١/٧ اتفق مع شركة على تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة " شركة" تضمن العقد على تطوير قطعة الأرض أنفة البيان لمنفعة الطرفين من خلال عقد مساطحة غير قابل للرجوع فيه، بموجبه يقوم المطعون ضده الرابع بمنح الشركة " شركة - غير مختصة" لمدة ٢٢ سنة تبدأ من تاريخ التأسيس الرسمي للشركة، ويكون غرض الشركة تمويل إنشاء وإدارة وتأجير وتطوير وصيانة والاستثمار في مجمع يجري بناؤه على قطعة الأرض محل عقد المساطحة ملك المطعون ضده الرابع، والتي ستسمى، ويكون لهذه الأخيرة السلطة والصلاحيات الكاملة لاتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتحقيق وتنفيذ الأهداف المتقدمة الذكر، وقد جرى توثيق عقد التأسيس لدى دائرة القضاء بأبو ظبي - محكمة أبو ظبي الشرعية بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١، كما أن الطرفين قاما بتسجيل عقد المساطحة محل الاتفاق لدى بلدية مدينة أبو ظبي برقم بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٦، لما كان ما تقدم، وكان المقرر وفقاً لمقتضى نص ٢٦٧ من قانون المعاملات المدنية أنه إذا كان العقد صحيحاً ولازماً فلا يجوز لأحد طرفيه أن يستقل بالرجوع فيه ولا تعديله ولا فسخه إلا بالتراضي أو التقاضي، وكان المقرر بأن عقد المساطحة من العقود الرضائية يعطي صاحبه حق استعمال واستغلال الأرض بإقامة البناء عليها فضلاً عن التصرف بحق المساطحة ذاته كالبيع والرهن على اعتبار أنه يملك البناء والمنشآت التي أقامها، وهي ملك خالص له مقترن بحق المساطحة، وهذا لا يمنع مالك الأرض من التصرف هو الآخر بحقه باعتباره مالك الرقبة ببيعها أو هبتها أو المقايضة عليها إلا إذا تضمن الاتفاق أو نص القانون على خلاف ذلك ومع ذلك يبقى على عاتق مالك الأرض أن يضمن لصاحب المساطحة انتفاعه الهادئ والمستمر وضمان عدم تعرضه شخصياً أو تعرض غيره طوال مدة العقد، وكان البين من الأوراق أن طرفي العقد اتفقا بأن تكون مدة عقد المساطحة "٢٢" سنة تبدأ من تاريخ تأسيس "شركة - غير مختصة" وقد خلت الأوراق مما يفيد انتهاء العقد بين الطرفين أو جرى فسخه اتفاقاً أو قضاءً، وبذلك يبقى كل طرف ملزماً بالوفاء بالتزاماته التعاقدية تجاه الآخر، وكان طلب المطعون ضدهم من الأول وحتى الثالثة بإلزام الطاعنة بتسجيل العقار المشيد على قطعة الأرض التجاري رقم الواقعة في جزيرة أبو ظبي فيه مساس بحق عيني للشركة أنفة البيان باعتبارها مالك البناء بموجب عقد المساطحة ولم يتم اختصامها في الدعوى وكذا الحصول على موافقتها، فيكون الطلب مقدماً قبل الأوان متعيناً عدم قبوله، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر الأمر الذي يتعين معه نقضه جزئياً.

٣- لما كان البين من الأوراق أن إقرار هبة المطعون ضده الرابع الأرض موضوع الدعوى للمطعون ضدهم من الأول وحتى الثالثة كان سابقاً على توقيع الحجز التنفيذي، وإنه من المقرر قانوناً، بأن العقار ينتقل مثقلاً بما عليه من رهونات أو حجوزات إلى الخلف الخاص، فكافة الحقوق والالتزامات المتصلة بالعقار محل التصرف تنتقل إلى

الشخص المتصرف له "الخلف الخاص" في الوقت الذي ينتقل العقار إليه، فيكون ما تثيره الطاعنة لا يعدو أن يكون جدلاً في سلطة محكمة الموضوع مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، بما يجعل النعي بهذا الوجه غير مقبول.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدهم من الأول وحتى الثالثة "المدعون" أقاموا الدعوى رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ مدني كلي أبو ظبي بمواجهة الطاعنة والمطعون ضده الرابع وأخرى غير مختصة "المدعى عليها الأولى -" بطلب الحكم بصحة ونفاذ إقرار الهبة رقم الموثق لدى الكاتب العدل بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢ وإلزام الطاعنة بتسجيل العقار الموهوب رقم "...." حوض "...." بأبوظبي باسم الطاعنين وبأثر رجعي من تاريخ توثيق الهبة واستحقاق الطاعنين للعقار على سند أن المطعون ضده الرابع وهبهم كما وهب زوجته والدتهم قطعة الأرض المذكورة، توفيت والدته الطاعنين بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣، وقد تنازل المطعون ضده الرابع عن ميراثه منها لصالح أولادها الطاعنين امتنعت الطاعنة بتسجيل العقار الموهوب فكانت الدعوى. حضر المطعون ضده الرابع ودفع بانتفاء مسؤوليته عن امتناع الطاعنة والمدعى عليها الأولى "...." عن التسجيل وبدورها هذه الأخيرة دفعت بانتفاء صفتها في الدعوى، أدخل الطاعنون الطاعنة في الدعوى للحكم عليها بتسجيل العقار مع المدعى عليها الأولى، قضت محكمة أول درجة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣١ بعدم قبول الدعوى بمواجهة المدعى عليها الأولى لرفعها على غير ذي صفة، وبصحة ونفاذ إقرار الهبة بين الطاعنين والمطعون ضده الرابع رقم الموثق لدى الكاتب العدل - بدائرة القضاء أبو ظبي بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٧ واستحقاق الطاعنين للعقار، وإلزام الطاعنة بتسجيل العقار المشيد على قطعة الأرض موضوع الدعوى باسم الطاعنين.

استأنفت الطاعنة "الخصم المدخل" هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٢/٥٠٦ مدني أبو ظبي، قضت محكمة الاستئناف بجلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٦ بقبول الاستئناف شكلاً وبرفضه موضوعاً وتأيد الحكم المستأنف.

طعنن الطاعنة في هذا القضاء بطريق النقض في الطعن المائل وأودع المطعون ضدهم من الأول وحتى الثالثة مذكرة جوابية، ورأت المحكمة في غرفة مشورة أن الطعن جدير بالنظر فحددت له جلسة.

حيث أقيم الطعن على سببين تنعى الطاعنة في السبب الأول - الوجه الأول والثاني والثالث منه - على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره عندما قرر بصحة عقد الهبة لعدم استيفاء الشروط المقررة بقانون التسجيل العقاري ذلك أن النص في المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن التسجيل العقاري بإمارة أبو ظبي بأنه يجوز تسجيل الهبة في أي من العقارات المشمولة بحكم المادة ١٠ من القانون، ويتطلب تسجيل عقد الهبة استيفاء الشروط والإجراءات منها التأكد من أن العقار مسجل باسم الواهب والتحقق من خلو العقار من الموانع والقيود التي تمنع نقل الملكية، والمطعون

ضده الرابع حتى تاريخه لم يتقدم بإقرار الهبة إلى الطاعنة ولم يستوف الشروط المقررة في المادة ٢٢ أنفة البيان ولم يقدم المطعون ضدهم ما يفيد سداد الرسوم المقررة، والحكم المطعون فيه خالف الأمر السامي الصادر عن صاحب السمو المغفور له رئيس الدولة برقم ٢٩٠٧/٤/٣ تاريخ ٢٠١٠/٥/٥. الذي ينص "لا يعتد أمام المحاكم بأي تصرف ناقل للملكية من بيع أو شراء أو غير ذلك في أي عقار في إمارة أبو ظبي أو أي حق عيني عليه إلا إذا جرى أمام جهة الاختصاص" والتصرف من المطعون ضده الرابع لم يتبع الطريق المقرر قانوناً بما لا يعتد به أمام جهة الإدارة وتكون الدعوى غير مقبولة، وإن المادة ١٢٧٧ من قانون المعاملات المدنية تنص "لا تنتقل ملكية العقار ولا الحقوق العينية الأخرى بين المتعاقدين وفي حق الغير إلا بالتسجيل وفقاً لأحكام القوانين الخاصة به" كما جاء في التعميم الإداري رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن وقف التصرف في المساكن الشعبية والأراضي السكنية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد إذ المقرر بنص المادة ١/٦١٤ من قانون المعاملات المدنية على أنه "١- الهبة تمليك مال أو حق مالي لأخر حال حياة المالك دون عوض" وأن النص في المادة ١/٦١٥ من نفس القانون على أنه "١- تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول وتتم بالقبض" مفاده - على ما جرى به قضاء المحكم العليا في الدولة - الهبة تمليك مال أو حق مالي لأخر حال حياة المالك بغير عوض. وتنعقد بمجرد الإيجاب والقبول، وهي بذلك تعتبر عقد يراد به التملك الفوري تمييزاً لها عن الوصية التي يراد بها إضافة التملك إلى ما بعد الموت، إلا أنها لا تنفذ إلا بقبض المال الموهوب وذلك بتسليم المال الموهوب إلى الموهوب له فعلياً أو حكماً بحيث تنتقل حيازة هذا المال أو الحق المقوم بالمال حيازة كاملة إلى الموهوب له بوصفه مالاً للمال الموهوب، وأن النص في المادة ٦٣٦ من القانون المذكور على أنه "يتوقف نفاذ عقد الهبة على أي إجراء تعلق القوانين نقل الملكية عليه ويجوز لكل من طرفي العقد استكمال الإجراءات اللازمة" مفاده - وعلى ما جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون- تقضي هذه المادة نفاذ عقد الهبة على أي إجراء تعلق القوانين نقل الملكية عليه، وتحيز لكل من طرفي العقد استكمال الإجراءات اللازمة. وذلك أن عقد الهبة بعد إتمام أركانه وشروطه يصبح عقداً صحيحاً غير أن نفاذه يتوقف على ما يلزم قانوناً القيام به لا تمامه. وأنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن التسجيل ليس شرطاً من شروط صحة الهبة ومن ثم فإن تراخيه لا يقف دليلاً على بطلان عقد الهبة، لما كان ذلك، وكان البين من أوراق الدعوى ومستنداتها بأن المطعون ضده الرابع قد وهب قطعة الأرض رقم "...." بأبو ظبي إلى زوجته قبل وفاتها وأولاده المطعون ضدهم من الأول وحتى الثالثة بإقرار جرى توثيقه لدى كاتب العدل - بدائرة القضاء برقم بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٠، وأن المطعون ضده الرابع بعد وفاة زوجته قام بالتنازل عن نصيبه في تركة زوجته للمطعون ضدهم من الأول وحتى الثالثة كما في الحكم الصادر في الدعوى برقم ٨٢٩ لسنة ٢٠٢١ تركت، ومن ثم فإن عقد الهبة جاء صحيحاً وقد توافرت له شروط انعقاده وجاء محله لا يتعارض مع القانون ولا النظام العام، وكان المطعون ضدهم من الأول وحتى الثالث أقاموا الدعوى بطلب صحة ونفاذ عقد الهبة والحصول على حكم يلزم البلدية بتسجيل الأرض ونقل ملكيتها لهم، وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أحاط بواقع الدعوى ومستنداتها، وانتهى إلى القضاء بصحة

ونفاذ عقد الهبة ورفض دفاع الطاعنة وطلبها عدم الاعتداد بالعقد لمخالفته الأمر السامي الصادر عن صاحب السمو المغفور له رئيس الدولة برقم ٢٩٠٧/٤/٣ تاريخ ٢٠١٠/٥/٥ وكذا التعميم الإداري رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن وقف التصرف في المساكن الشعبية والأراضي السكنية وما تقضي به اللائحة التنفيذية مستنداً في ذلك - وبحق - بأن عقد الهبة موضوع الدعوى تم توثيقه لدى الكاتب العدل - بدائرة القضاء أبو ظبي بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٧ ، أي قبل صدور توجيهات - صاحب السمو المغفور له رئيس الدولة - التي هي نصوص قانونية أمره تتعلق بالنظام العام تسري بأثر مباشر هي والتعليمات الأخرى المحاج بها، وكان هذا الاستخلاص سائغاً من الحكم المطعون فيه له أصله الثابت في الأوراق، ومن ثم يكون النعي عليه بما سلف مجرد جدل موضوعي فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديره مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحي غير قائم على أساس متعين الرفض.

وحيث تنعى الطاعنة في السبب الثاني - الوجه الأول - على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستنباط عندما قضى بصحة ونفاذ إقرار الهبة رقم رغم وجود حق عيني على العقار سابق على أي إجراء وارد للبلدية متعلق بالهبة ذلك أنه بالرجوع لصحيفة العقار موضوع الدعوى فإنه قد تم إبرام عقد مساطحة بين المطعون ضده الرابع مالك الأرض وبين شركة وقد سجل حق عيني عليها يتوجب على المطعون ضده تقديم عدم ممانعة، وكان الحكم المطعون فيه لم يقم بالرد على دفاع الطاعنة بما يتعين نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد إذ المقرر بنص المادة ١٣٥٣ من قانون المعاملات المدنية على أنه "حق المساطحة حق عيني يعطي صاحبه الحق في إقامة بناء أو غراس على أرض الغير" مفاده، على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون - تعرف هذه المادة حق المساطحة بأنه حق عيني يعطي صاحبه الحق في إقامة بناء أو غراس على أرض الغير، وبذلك تنفصل ملكية الرقبة عن حق إنشاء مبان أو منشآت أو زرع أو غراس على الأرض لمدة طويلة تصلح لاستثمار هذه المباني" وأن مقتضى نص المادة ١٣٥٧ من نفس القانون أن المساطح يملك ما أحدثه في الأرض من مبان أو غراس وله أن يتصرف فيها مقترنة بحق المساطحة. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده الرابع يملك قطعة الأرض التجارية رقم بقرار تخصيص رقم تاريخ ٢٩/٣/...، وأنه بتاريخ ٢٠٠٧/١/٧ اتفق مع شركة على تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة " شركة"تضمن العقد على تطوير قطعة الأرض أنفة البيان لمنفعة الطرفين من خلال عقد مساطحة غير قابل للرجوع فيه، بموجبه يقوم المطعون ضده الرابع بمنح الشركة " شركة - غير مختصة" لمدة ٢٢ سنة تبدأ من تاريخ التأسيس الرسمي للشركة، ويكون غرض الشركة تمويل إنشاء وإدارة وتأجير وتطوير وصيانة والاستثمار في مجمع يجري بناؤه على قطعة الأرض محل عقد المساطحة ملك المطعون ضده الرابع، والتي ستسمى، ويكون لهذه الأخيرة السلطة والصلاحيات الكاملة لاتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتحقيق وتنفيذ الأهداف المتقدمة الذكر، وقد جرى توثيق عقد التأسيس لدى دائرة القضاء بأبو ظبي - محكمة أبو ظبي الشرعية بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١، كما أن الطرفين قاما بتسجيل عقد المساطحة محل الاتفاق لدى بلدية مدينة أبو ظبي برقم بتاريخ

٢٦/٦/٢٠١١، لما كان ما تقدم، وكان المقرر وفقاً لمقتضى نص ٢٦٧ من قانون المعاملات المدنية أنه إذا كان العقد صحيحاً ولازماً فلا يجوز لأحد طرفيه أن يستقل بالرجوع فيه ولا تعديله ولا فسخه إلا بالتراضي أو التقاضي، وكان المقرر بأن عقد المساطحة من العقود الرضائية يعطي صاحبه حق استعمال واستغلال الأرض بإقامة البناء عليها فضلاً عن التصرف بحق المساطحة ذاته كالبيع والرهن على اعتبار أنه يملك البناء والمنشآت التي أقامها، وهي ملك خالص له مقترن بحق المساطحة، وهذا لا يمنع مالك الأرض من التصرف هو الآخر بحقه باعتباره مالك الرقبة ببيعها أو هبتها أو المقايضة عليها إلا إذا تضمن الاتفاق أو نص القانون على خلاف ذلك ومع ذلك يبقى على عاتق مالك الأرض أن يضمن لصاحب المساطحة انتفاعه الهادي والمستمر وضمان عدم تعرضه شخصياً أو تعرض غيره طوال مدة العقد، وكان البين من الأوراق أن طرفي العقد اتفقا بأن تكون مدة عقد المساطحة "٢٢" سنة تبدأ من تاريخ تأسيس "شركة - غير مختصة" وقد خلت الأوراق مما يفيد انتهاء العقد بين الطرفين أو جرى فسخه اتفاقاً أو قضاءً، وبذلك يبقى كل طرف ملزماً بالوفاء بالتزاماته التعاقدية تجاه الآخر، وكان طلب المطعون ضدهم من الأول وحتى الثالثة بإلزام الطاعنة بتسجيل العقار المشيد على قطعة الأرض التجاري رقم....- الواقعة في جزيرة أبو ظبي فيه مساس بحق عيني للشركة أنفة البيان باعتبارها مالك البناء بموجب عقد المساطحة ولم يتم اختصاصها في الدعوى وكذا الحصول على موافقتها، فيكون الطلب مقدماً قبل الأوان متعيناً عدم قبوله، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر الأمر الذي يتعين معه نقضه جزئياً.

وحيث تنعى الطاعنة في الوجه الثاني من السبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون عندما قضى بصحة الهبة رغم وجود حجز تنفيذي على الأرض موضوع الدعوى يمنع من انتقال ملكيتها وهبتها ولا ينال من ذلك ما قاله الحكم المطعون فيه من أن الحجز التنفيذي لاحق للهبة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله ذلك أن البين من الأوراق أن إقرار هبة المطعون ضده الرابع الأرض موضوع الدعوى للمطعون ضدهم من الأول وحتى الثالثة كان سابقاً على توقيع الحجز التنفيذي، وإنه من المقرر قانوناً، بأن العقار ينتقل مثقلاً بما عليه من رهونات أو حجوزات إلى الخلف الخاص، فكافة الحقوق والالتزامات المتصلة بالعقار محل التصرف تنتقل إلى الشخص المتصرف له "الخلف الخاص" في الوقت الذي ينتقل العقار إليه، فيكون ما تنثيره الطاعنة لا يعدو أن يكون جدلاً في سلطة محكمة الموضوع مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، بما يجعل النعي بهذا الوجه غير مقبول.

حيث إن الطاعنة تنعى في الوجه الرابع من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون عندما قضى بإلزام الطاعنة بالمصروفات، ذلك أن الحكم بمصروفات الدعوى كما تنص المادة ١٣٣ من قانون الإجراءات المدنية على الخصم المحكوم عليه، والمطعون ضدهم لم يقدموا أي مستند يفيد أن الطاعنة قدم إليها إقرار الهبة مستوفياً للشروط وامتنعت دون وجه حق بتسجيله وكانت سبباً في عدم التسجيل، وإذ خالف الحكم المطعون ذلك بما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن هذه المحكمة في معرض الرد والجواب على السبب الثاني من أسباب الطعن انتهت إلى وجوب نقض الحكم المطعون فيه جزئياً، لما كان ذلك، فإن النعي الموجه إلى الحكم المطعون فيه أضحى لا يصادف محلاً في قضائه يتعين عدم قبوله.

(الطعن رقم ٢٦٥ و ٣٠٩ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

(١) إثبات "أدلة الإثبات. الإقرار". حكم "تسببه. تسبب غير معيب". محكمة الموضوع "سلطتها". محكمة النقض "سلطتها".

- الإقرار. ماهيته وأنواعه وشروط صحته. المادة ٥١ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

- اعتبار الأقوال المنسوبة للخصم إقراراً من عدمه. خضوعها لرقابة محكمة النقض.
- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتفسير الإقرارات وعبارات المحررات واستنباط الحقيقة منها واستخلاص ما هو أوفى بمقصود عاقيدها. موضوعي. مادام سائغاً. مثال.

(٢) إثبات "الخبرة". أجر. تعويض. خبرة. خطأ. عقد "أنواع من العقود. عقد خدمات الاستشارات الهندسية المعمارية والمدنية". ضرر. علاقة السببية. مقولة. محكمة الموضوع "سلطتها". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

- عقد خدمات الاستشارات الهندسية المعمارية والمدنية. رضائي. مؤدى ذلك.
- استحقاق المكتب الهندسي أتعابه وفقاً للاتفاق. متى وضع التصميم المتفق عليه. وإلا لجأ إلى تقدير أجر المثل وفقاً للعرف. للقاضي تقديره مسترشداً بنموذج عقد الخدمات الاستشارية الهندسية الموحد. متى خلى العرف من تقديره. تكليفه بوضع التصميم الأولي وتنفيذه. أثره: استحقاقه الأجر عن العمل. ولو تراجع المالك عن الحصول على الموافقة على إنشاء المشروع والحصول على التراخيص اللازمة لإقامته. متى خلى التصميم من العيوب.

- لمحكمة الموضوع الأخذ بتقرير الخبير وإطراح ما عداه. متى اطمأنت إليه. عدم التزامها إجابة الخصوم لطلب ندب خبرة جديدة أو إعادة المأمورية للخبير السابق. مادامت رأت أن تقرير الخبير المنتدب كافياً للحكم في الدعوى. الرد على المستندات المخالفة لما أخذت به. غير لازم. مادامت قد اقتنعت بما جاء بتقرير الخبير. مثال.
- القضاء بالتعويض. مناطه.

- استخلاص الخطأ الموجب للتعويض. موضوعي. مادام سائغاً.
- التزام المضرور بإثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما. لمحكمة الموضوع تقديره. متى أقامت قضائها على أسباب سائغة.
- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقض.

١- لما كان النص في المادة ٥١ من القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، - الواجب التطبيق - أن "الإقرار هو إخبار

الإنسان عن حق عليه لآخر ويكون الإقرار قضائياً إذا اعترف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة. ويكون الإقرار غير قضائي إذا وقع في غير مجلس القضاء أو بصدد نزاع أثير في دعوى أخرى" يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الأصل في الإقرار أنه اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده آثاراً قانونية بحيث تصبح في غير حاجة إلى الإثبات وتحسم النزاع في شأنها، ويشترط لصحة الإقرار أن يصدر من المقر عن قصد الاعتراف بالحق المدعى به بصيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم واليقين على صاحبه ولا يعتبر من قبيل الإقرار الملزم، واعتبار الأقوال المنسوبة إلى الخصم إقراراً منه أو عدم اعتبارها كذلك مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض. وكان من المقرر أيضاً أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى من شأن قاضي الموضوع وأن له السلطة في تفسير الإقرارات وعبارات المحررات التي يدور النزاع بشأنها واستنباط حقيقة الواقع فيها في ضوء الظروف التي أحاطت بتحريرها واستخلاص ما يرى أوفى بمقصود عاقيدها متى كان استخلاصه سائغاً ومستمدّاً من الأوراق. لما كان ذلك وكان البين من المستند المقدم من الطاعنة لمحكمة الموضوع والمؤرخ ٢٠٢١/٢/٢٠، والمتعلق بمشروع مباني استثمارية - عقاري تجاري - سكن استثماري في موقع بعنوان - وهو عبارة عن خطاب - بعنوان مشروع تطويري - ويبيدي فيه المطعون ضده الأول رغبته لعمل مشروع تجاري تطويري في المنطقة المشار إليها، وأورد في الخطاب أنه عين استشاري الشركة الطاعنة لعمل التصميمات اللازمة، ويوضح المطعون ضده الأول الخطوات التي قام بها الاستشاري - الطاعنة - من مجلس أبو ظبي للتخطيط العمراني للحصول على التراخيص اللازمة للمشروع ويضيف أنه تم البدء في عمل التصميمات الإنشائية الخاصة بالمشروع، وذكر المطعون ضده الأول أن ذلك كلفه في حدود مبلغ ٦٠٠,٠٠٠ درهم كأتعاب للاستشاري، وبالاطلاع على هذا المستند وبما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديرية في تفسير المستندات فقد اتضح لها أن ما يحتويه ليس إقراراً صريحاً وجازماً بمديونية المطعون ضده الأول للطاعنة، لأنه لم ينسب لنفسه المبلغ كمديونية للطاعنة في ذمته بما يضحى النعي على غير سند خليقاً بالرفض.

٢- المقرر أن عقد خدمات الاستشارات الهندسية المعمارية والمدنية من العقود الرضائية التي يتعهد بموجبه المكتب الهندسي بتقديم الخدمات الاستشارية الهندسية التي محلها أعمال الدراسات والتصميم والإشراف على تنفيذ مشروع مبان أو منشآت ثابتة مقابل أتعاب يتعهد بها مالك المشروع وفي حاله خدمات التصميم فإنها تمر بأربع مراحل التصميم الأولى، والتصميم الابتدائي، والتصميم النهائي، ثم إعداد وثائق المناقصة، وأن للمكتب الهندسي الذي يضع تصميماً متفق عليه يستحق أتعابه المتفق عليها فإذا انتفى الاتفاق على الأتعاب يلجأ إلى تقدير أجر المثل وفقاً لما جرى به العرف، فإذا لم يوجد عرف تولي قاضي الموضوع تقديرها وفقاً لما تقتضيه العدالة وبلاسترشاد بقواعد تحديد وحساب الأتعاب الواردة بنموذج عقد الخدمات الاستشارية الهندسية الموحد وأنه إذا ما اقتصر العقد على تكليف المكتب الهندسي بوضع التصميم الأولي فقط وقام بتنفيذه وفقاً لشروط العقد والأنظمة المعمول بها استحق أجره عن العمل حتى ولو تراجع المالك عن الحصول على الموافقة على إنشاء المشروع أو على التراخيص اللازمة لإقامة المشروع من الجهات الرسمية طالما أن ذلك لا يعود إلى عيب في التصميم، وأن لمحكمة الموضوع

سلطة الأخذ بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى وإطراح ما عداه متى وجدت فيه ما يكفي لتكوين عقيدتها ولا إلزام عليها بالاستجابة لطلب الخصوم بندب خبرة جديدة أو إعادة المهمة للخبير السابق طالما رأت أن تقرير الخبير المنتدب كافياً للحكم في الدعوى. وهي غير ملزمة بالرد على المستندات المخالفة لما أخذت به طالما اقتنعت بما جاء بتقرير الخبرة المنتدبة، كما أنه من المقرر أن المناط في الحكم بالتعويض هو توافر عناصر المسؤولية سواء أكانت عقدية أو تقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما وأن استخلاص الخطأ الموجب للتعويض من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاؤها واستخلصها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفي لحمله، وأن عبء إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية فيما بينهما يقع على كاهل المضرور وتستقل محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض بتقرير ثبوت الوقائع التي من شأنها توافر هذه الأركان بشرط أن تقيم قضاؤها على أسباب سائغة وكافية لحمل قضاائها، لما كان ذلك وكان البين من تقرير الخبير المنتدب لدى محكمة أول درجة أنه بتاريخ ٢٠١٨/١/١٠ كلف المطعون ضده الأول الطاعنة بأعمال هدم وإعادة بناء فيلا استثمارية حسب المبين بصحيفة الدعوى، وبعد ذلك وبتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ أصدرت الطاعنة كتاباً إلى المطعون ضده الأول بموافقتها على أن تكون أتعاب التصميم والإشراف المستحقة لصالحها عن المشاريع المستقبلية مقابل نسبة ١,٥% للتصميم و ١,٥% للإشراف ومبلغ ٣,٠٠٠ درهم عن التصاميم المبدئية لأي مشروع لا يتم استكمالها، ومن ثم كلف المطعون ضده الأول الطاعنة بمشروعي بناء سور خارجي وتوسعة فيلا قائمة، وبتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢ كلفها أيضاً بأعمال على القسيمة رقم في منطقة، كما كلفها أيضاً بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١ بأعمال مباني استثمارية على القسيمة رقم في منطقة، وتبين للخبرة أن الطاعنة قامت بعمل التصاميم المبدئية دون أن يتم استكمال المشروعين - وهما مشروع بناء سور خارجي ومشروع توسعة فيلا قائمة - وبناء على كتاب الطاعنة المؤرخ ٢٠٢٠/٥/١٢ والذي حدد مبلغ ٣,٠٠٠ درهم عن التصاميم المبدئية لأي مشروع لا يتم استكمالها، ومن ثم ترى الخبرة أن الأتعاب المستحقة لصالح الطاعنة عن المشروعين مبلغ ٦,٠٠٠ درهم، أما فيما يتعلق بمشروع - العين، فإن قيمة عقد المقاوله مبلغ ٣,٨٥٠,٠٠٠ درهم، ويشمل ذلك قيمة الضريبة المضافة بنسبة ٥% كما يشمل أتعاب الطاعنة بنسبة ١,٥% عن التصميم ونسبة ١,٥% عن الإشراف وهو ما يعادل ٥٦,٠٦٨ درهم، وتبين للخبرة استلام الطاعنة دفعة عن أعمال التصميم العقدية بقيمة ٤٠,٠٠٠ درهم شاملة قيمة الضريبة المضافة ومن ثم يتبقى لصالحها من قيمة أتعاب التصميم المتفق عليها مبلغ ١٦,٠٦٨ درهم، وطالما أن نسبة الأعمال المنجزة بالمشروع تقدر ب ٣٧,٥٣% فإن المتبقي من قيمة الإشراف المتفق عليها لصالح الطاعنة مبلغ ٢١,٠٤٠ درهم، وقد تبين للخبرة وجود بعض التعديلات في مخططات المشروع وقدرت الخبرة قيمة أتعاب التصميم الإضافية المستحقة عنها لصالح الطاعنة بمبلغ ٧,٣٥٠ درهم، وقد تمت إضافة ليوان وتقدر الخبرة قيمة أتعاب الإشراف الإضافية عنها بمبلغ ٢٤٥ درهم، ومن ثم فإن الخبرة تخلص إلى أن قيمة الأتعاب المستحقة لصالح الطاعنة عن مشروع - العين بمبلغ ٤٤,٧٠٣ درهم. وفيما يتعلق بمشروع مباني استثمارية في منطقة - العين وحيث إن قيمة إجمالي أتعاب الخدمات الهندسية بناء على المستندات الصادرة عن الجهة الممولة - - تقدر ب ٤% من قيمة التكلفة التقديرية للمشروع ما يعادل مبلغ ١,٦٤١,٨٩٩,٨٠ درهم، وقد قامت الطاعنة بالإجراءات المطلوبة لاعتماد

التصميمات المبدئية وصدور بريد إلكتروني من مجلس أبو ظبي للتخطيط العمراني يفيد بعدم توقف اعتماد المشروع وأنه تحت المراجعة النهائية وأنه فور توقيع الكتاب سيتم موافاتها بنسخة، وترى الخبرة بأن المتعارف عليه أن تكلفة التصميمات المبدئية تقدر بنسبة ١٠% من إجمالي أتعاب التصميم، وطالما أن الطاعنة لم تحصل على كتاب الاعتماد النهائي فإن الخبرة تقدر استحقاقه لنسبة ٩% من إجمالي أتعاب التصميم أي ما يعادل ٧٣,٨٨٥ درهم، و أن إعداد مستندات أ ل GIS ليست من ضمن الاشتراطات المعمول بها عند اعتماد التصميمات للمشاريع من قبل البلدية، فإن الخبرة تقدر تكلفة ذلك بنسبة ٢% من إجمالي أتعاب التصميم، والبيانات المقدم طالما أن البريد الإلكتروني الصادر عن مجلس أبو ظبي للتخطيط العمراني بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٠ قد أفاد بأن نظام البيانات المقدم مقبول مع ملاحظات صغيرة، فإن الخبرة تقدر استحقاق الطاعنة لنسبة ١,٥% من إجمالي أتعاب التصميم، أي ما يعادل مبلغ ١٢,٣١٤ درهم، ومن ثم تخلص الخبرة إلى أن قيمة أتعاب التصميم المستحقة لصالح الطاعنة عن مشروع مباني استثمارية في منطقة - العين هو مبلغ ٩٠,٥١٠ درهم شاملاً ضريبة القيمة المضافة، أما فيما يخص مشروع هدم وإعادة بناء فيلا استثمارية في منطقة - العين، فقد اتضح للخبرة بأن المطعون ضده الأول لم يقم باستيفاء الإجراءات المطلوبة، التي تعهد بها وهي نقل خط الصرف الصحي القائم بالقسيمة - والتنازل عن الزيادة السابقة بالقسيمة، وأن ذلك يتسبب في عدم إمكانية الطاعنة من إعداد التصاميم الهندسية واعتمادها من الجهات المعنية، لذا ترى الخبرة عدم أحقية المطعون ضده الأول في مطالبة الطاعنة بالتعويض مقابل عدم إعداد التصاميم الهندسية الخاصة بمشروع هدم وإعادة بناء فيلا استثمارية في منطقة - العين. وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به للطاعنة في الدعوى الأصلية وبرفض الدعوى المتقابلة استناداً لتقرير الخبير الذي اطمأنت إليه لسلامة أسسه وكفاية أبحاثه وبعد أن رد على اعتراضات الأطراف، ولم تجد محكمة الموضوع سبباً لندب خبرة جديدة طالما وجدت من تقرير الخبرة المنتدبة ما يكفي لإصدار حكمها، ولم تجد ما يبرر الحكم للمطعون ضده بالتعويض لإخلاله بالتزاماته وفقاً لسلطتها التقديرية في ذلك حتى يحكم له في دعواه المتقابلة، وكانت هذه الأسباب سائغة ولها أصل ثابت في الأوراق وتكفي لحمل قضائه وتتضمن الرد المسقط لما أثاره الطاعنان في الطعنين ومن ثم لا يعدو النعي عليه بما سلف أن يكون جدلاً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل مما لا يجوز التحدي به لدى محكمة النقض يتعين معه رفض الطعنين.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الشركة الطاعنة في الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبو ظبي أقامت الدعوى رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٢٢ تجاري بسيطة العين بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده الأول بأن يؤدي إليها مبلغ ٧٢٥,٠٠٠ درهم والفوائد القانونية بواقع ١٢% سنوياً من تاريخ رفع الدعوى حتى تاريخ السداد التام وبالإلزام المطعون ضدهما بأن يؤديا إليها ٨٠,٣٢١ درهم والفائدة القانونية بواقع ١٢% سنوياً من تاريخ رفع الدعوى حتى تاريخ السداد التام. على سند من القول أنه بموجب التكاليف والتعهد المؤرخ ٢٠١٨/١/١٠ تم الاتفاق علي قيام

الطاعنة بتنفيذ أعمال التصاميم للمباني الاستثمارية المبينة بصحيفة الدعوى لقاء مبلغ ٦٠٠,٠٠٠ درهم، وكلفها المطعون ضده الأول بإعداد التصاميم والإشراف على مشروع هدم وإعادة بناء الفيلا المبينة بصحيفة الدعوى مقابل مبلغ ٨٠,٠٠٠ درهم، كما كلفها بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤ بإعداد التصاميم للسور الخارجي للمزرعة المبينة بصحيفة الدعوى مقابل مبلغ ٢٥,٠٠٠ درهم، وتم تكليفها أيضاً بعمل توسعة للفيلا المبينة بصحيفة الدعوى مقابل مبلغ ٢٠,٠٠٠ درهم، وبموجب عقد المقاولة المؤرخ ٢٠٢٠/٤/١١ الخاص بإنشاء وإنجاز بقيمة ٣,٨٥٠,٠٠٠ درهم المبرم بين المطعون ضدها الثانية وينوب عنها في العقد المطعون ضده الأول وبين المقاول الرئيسي مؤسسة (غير مختصة في الطعن) بإشراف الطاعنة وبلغت أتعابها ٣ % من قيمة العقد المذكور وتم تعديل التصميمات الخاصة بالمشروع المذكور وبلغت قيمة أتعاب الطاعنة عن ذلك المشروع ٨٠,٣٢١ درهم ورفضاً سداد مستحققاتها لديهما، فأقامت الدعوى، أدعى المطعون ضدهما تقبلاً بالزام الطاعنة بأن تؤدي لهما مبلغ ٨٧٠,٠٠٠ درهم تعويضاً عما أصابهما من أضرار وما فاتهما من كسب، صححت الطاعنة شكل الدعوى باختصاص المطعون ضده الأول عن نفسه وبصفته وكيلًا عن المطعون ضدها الثانية، ندب القاضي المشرف خبيراً في الدعوى، وبعد أن أودع الخبير تقريره حكمت المحكمة في موضوع الدعوى الأصلية بالزام المطعون ضده الأول بأن يؤدي للطاعنة قيمة مستحققاتها المتبقية مبلغ ٩٦,٥١٠ درهم عن المشاريع محل عقود التكليف المبرمة بين الطاعنة والمطعون ضده الأول، وبالزام المطعون ضدها الثانية بأن تؤدي للطاعنة قيمة مستحققاتها المتبقية مبلغ ٤٤,٧٠٣ درهم عن المشروع محل العقد المؤرخ ٢٠٢١/٤/١١.

استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٢ تجاري العين، كما استأنفه المطعون ضدهما بالاستئناف رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٣ تجاري العين، ضمت المحكمة الاستئنافين، وبتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف.

طعن المطعون ضده الأول في هذا القضاء بطريق النقض بالطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبو ظبي، وأودعت المطعون ضدها مذكرة التمسث فيها رفض الطعن، كما طعنت فيه الطاعنة بذات الطريق بالطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٢٣ تجاري، وإذ عرض الطعنان على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت بأنهما جديران بالنظر فحددت جلسة لنظرهما وفيها ضمت الطعن الثاني للأول.

أولاً: الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبو ظبي.

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، إذ أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف استناداً لتقرير الخبير المعيب باستحقاق المستأنف ضدها لمبلغ ٩٠,٥١٠ درهم للمشروع محل التكليف - مباني استثمارية -....- المؤرخ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١ وهو يخالف المستند الموقع بين الطرفين الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢، حيث إن مضمون الاتفاق فيما يخص أتعاب الاستشاري للمشاريع المستقبلية تم الاتفاق على أن تكون أتعاب الإشراف ١,٥ % وأتعاب التصميم ١,٥ % وفي حال قيام المكتب بأي تصاميم أولية لأي مشروع ولا يتم استكمالها من قبلكم فإننا نستحق أتعاب بقيمة ٣,٠٠٠ درهم، وأنه سيتحرر لكل مشروع عقد مستقل، كما أن الحكم المطعون فيه اجحف

في حق الطاعن أيضاً لاستناده على تقرير الخبرة المعيب، ذلك أن الرافض الصادر من بلدية العين بتاريخ ٢٠٢١/٧/٤ هو نفسه رفض المشروع من قبل مجلس أبو ظبي للتخطيط العمراني، حيث جاءت صيغة الرافض كالآتي: بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وبعد الرد الوارد من دائرة البلديات والنقل نفيدكم علماً بتعذر الموافقة على الاشتراطات على القسيمة وإعادة تصميمها وتوجب الالتزام باشتراطات DCR وعلى الرغم من ذلك أخطأ الخبير حينما احتسب للاستشاري مبلغ ٩٠,٥١٠ درهم، بإيراده أن قيمة إجمالي أتعاب الخدمات الهندسية تقدر ب ٤% من قيمة الكلفة التقديرية للمشروع والبالغة ١,٦٤١,٨٩٩,٨٠ درهم، وهذا غير صحيح ذلك أن ما استند عليه الخبير في حساب أتعاب الاستشاري غير صادر عن الجهة الممولة للمشروع (بنك) وقد تم تجهيز المستند بواسطة المطعون ضدها وهذا تضليل للعدالة كما أنه لا يجوز للشخص أن يصطنع دليل لنفسه، كما أخطأت الخبرة عندما احتسبت للمطعون ضدها نسبة ٩% من أعمال التصميم، و ١,٥% دون مبرر، حيث لم تقم المطعون ضدها بأي أعمال تستحق عليها أتعاب، ولم يستفد الطاعن من الأعمال بسبب الرافض القاطع من البلدية بتاريخ ٢٠٢١/٧/٤، كما أن الخبرة أخطأت فيما يتعلق بمشروع، ذلك أن المطعون ضدها لم تلتزم بأمر المباشرة للمشروع بعد ١٥ يوماً من سحب رخصة البناء الصادرة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٩، وأن الخبرة لم تقم بالمأمورية المطلوبة عندما لم تقرر عدم متابعة المطعون ضدها لأعمال الإشراف في الموقع بشكل دوري وتزويد المالك بتقارير الزيارات الدورية والدليل على ذلك إزاحة اللوحة من المشروع بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥، وقد ذكر الاستشاري أن لا علم له بذلك مما يعتبر غشاً وتواطؤ من قبل الاستشاري والمقاول، كما أن ما ذكر في خصوص نسبة الإنجاز غير صحيحة وذلك أن نسبة الإنجاز هي ٣٢,٤٣% وليس ٣٧,٥٣%، كما أن التعديلات التي قامت بها المطعون ضدها لا علاقة للطاعن بها، وأن ما توصلت إليه الخبرة من عدم وجود أخطاء تصميمية ادعاء باطل ذلك أنه من ضمن الأخطاء بروز الأعمدة داخل حوض مما أدى لتقليل مساحة واختلاف شكل الأقواس والفتحات، أما فيما يتعلق بالمشروعين بناء سور خارجي وتوسعة فيلا قائمة في منطقة فإن ما توصلت إليه الخبرة باستحقاق المطعون ضدها لمبلغ ٦,٠٠٠ درهم فإنه غير صحيح، ذلك أن هذا السور المدعى به يقع في منطقة وهذا السور لا يخص الطاعن، وفيما يتعلق بعدم الحكم بالطلبات في الدعوى المتقابلة فإن الخبرة ومن بعدها المحكمة لم يشارا إلى مشروع مما يعد قصوراً في إجراءات الخبرة في عدم تحديد أضرار الطاعن في الدعوى المتقابلة مما يستتبع إعادة المأمورية للخبير لبحث تلك المسائل التي أغفلها الخبير والحكم، للحكم في الدعوى المتقابلة بتعويض الطاعن في مشروع، بخلاف ما توصلت إليه المحكمة استناداً لتقرير الخبرة بعدم مسؤولية المطعون ضدها عن العطل والضرر والتسبب في عدم تشغيل المشروع، رغم توافر الخطأ والضرر من قبل المطعون ضدها متمثل في تأخير إنجاز المشروع، ويقدر الطاعن قيمة الضرر بمبلغ ٧٠٠,٠٠٠ درهم، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

ثانياً: الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبو ظبي.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت

بالأوراق والإخلال بحق الدفاع، إذ أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف دون النظر للمستند المقدم من الطاعنة والمتضمن إقرار المطعون ضده الأول بمديونيته للطاعنة بمبلغ ٦٠٠,٠٠٠ درهم عن المشروع رقم المقام على قطعة الأرض رقم الكائنة بمدينة العين - - مباني استثمارية. رغم ما ذكرته محكمة الاستئناف - من قول خاطئ - "أن الخطاب المقدم من المطعون ضده الأول يفيد تعيين استشاري لعمل التصميمات الإنشائية لمشروع استثماري وأنه مقدم لاستثناء المشروع والموافقة عليه لاستكمال استخراج التراخيص للبناء ولم يكن إقرار بالمديونية للطاعنة في ذمة المطعون ضده الأول وأنها ترى موجبا لاستبعاد هذا الخطاب لمظنة الشك في إقرار المطعون ضده الأول، مع أن الطاعنة تقدمت عدة مرات بنسخة عن الإقرار أمام المحكمة والخبرة وتمسكت به ولم ينكره المطعون ضده الأول، وهو إقرار حجة على المقر ولا يجوز للخبرة بحثه، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد، ذلك أن النص في المادة ٥١ من القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، - الواجب التطبيق - أن "الإقرار هو إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر ويكون الإقرار قضائياً إذا اعترف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة. ويكون الإقرار غير قضائي إذا وقع في غير مجلس القضاء أو بصدد نزاع أثير في دعوى أخرى" يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الأصل في الإقرار أنه اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده آثاراً قانونية بحيث تصبح في غير حاجة إلى الإثبات وتحسم النزاع في شأنها، ويشترط لصحة الإقرار أن يصدر من المقر عن قصد الاعتراف بالحق المدعى به بصيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم واليقين على صاحبه ولا يعتبر من قبيل الإقرار الملزم، واعتبار الأقوال المنسوبة إلى الخصم إقراراً منه أو عدم اعتبارها كذلك مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض. وكان من المقرر أيضاً أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى من شأن قاضي الموضوع وأن له السلطة في تفسير الإقرارات وعبارات المحررات التي يدور النزاع بشأنها واستنباط حقيقة الواقع فيها في ضوء الظروف التي أحاطت بتحريرها واستخلاص ما يرى أوفى بمقصود عاقيدها متى كان استخلاصه سائغاً ومستمداً من الأوراق. لما كان ذلك وكان البين من المستند المقدم من الطاعنة لمحكمة الموضوع والمؤرخ ٢٠/٢/٢٠٢١، والمتعلق بمشروع مباني استثمارية - عقاري تجاري - سكن استثماري في موقع بعنوان - وهو عبارة عن خطاب - بعنوان مشروع تطويري - ويبيدي فيه المطعون ضده الأول رغبته لعمل مشروع تجاري تطويري في المنطقة المشار إليها، وأورد في الخطاب أنه عين استشاري الشركة الطاعنة لعمل التصميمات اللازمة، ويوضح المطعون ضده الأول الخطوات التي قام بها الاستشاري - الطاعنة - من مجلس أبو ظبي للتخطيط العمراني للحصول على التراخيص اللازمة للمشروع ويضيف أنه تم البدء في عمل التصميمات الإنشائية الخاصة بالمشروع، وذكر المطعون ضده الأول أن ذلك كلفه في حدود مبلغ ٦٠٠,٠٠٠ درهم كأتعاب للاستشاري، وبالإطلاع على هذا المستند وبما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديرية في تفسير المستندات فقد اتضح لها أن ما يحتويه ليس إقراراً صريحاً ورازماً بمديونية المطعون ضده الأول للطاعنة، لأنه لم ينسب لنفسه المبلغ كمديونية للطاعنة في ذمته بما يضحى النعي على غير سند خليقاً بالرفض.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثاني من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع، إذ أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف استناداً إلى تقرير الخبير المعيب وذلك حينما انتهى إلى أن مديونية المطعون ضده بمبلغ ٦٩,٢٣١ درهم فيما يتعلق بالمشروع رقم، المشار إليه، رغم إقرار المطعون ضده الأول بمديونته بمبلغ ٦٠٠,٠٠٠ درهم، وأن أتعاب الطاعن (الاستشاري) في هذا المشروع أكثر مما قدره الخبير المنتدب، ذلك أنه قد قام عدد ٣ مهندسين معماريين و ٢ رسامين لمدة شهر لإعداد واعتماد مخططات أ ل GIS من مجلس أبوظبي للتخطيط بمتوسط راتب تتعدى ٤٠,٠٠٠ درهم، ومن ثم فإن التكلفة المقدرة من الخبير بمبلغ ٢,٢٠٠ درهم / متر مربع هي تكلفة غير حقيقية وخصوصاً لمشاريع شركة لعام ٢٠١٧ بإجمالي مساحة ١١,٨٤٣ متر مربع بقيمة ٤٥,١٢٠,٠٠٠ درهم، غير شاملة قيمة الضريبة المضافة أي بمعدل ٣,٨٠٩ درهم / متر مربع غير شامل الضريبة، بما مفاده أن القيمة الحقيقية للمشروع موضوع الدعوى هو $١٧,٩٦٤ \times ١,٠٥ \times ٣٨٠٩ = ٧١,٨٤٦,١١٩,٨$ درهم قبل الزيادة الأخيرة في الأسعار في مواد البناء، ذلك أن الخبير المنتدب لم يطلع على المستند المرفق الذي يبين دراسة الجدوى المقدمة لشركة وموضح بها سعر تكلفة المتر المربع بمقدار ٣,٥٠٠ درهم / م^٢، كما أنه لا توجد أي قواعد هندسية تحدد طريقة احتساب تكلفة التصميمات المبدئية كأتعاب استشاري والتي ذكرت الخبرة خطأ "أن المتعارف عليه بأن تكلفة التصميمات المبدئية تقدر بنسبة ١٠% من إجمالي أتعاب التصميم، كما لم تقم الخبرة باحتساب أتعاب الطاعنة فيما يتعلق بمشروع هدم وإعادة بناء فيلا استثمارية -، رغم مجهود الطاعنة في ذلك، كما أن الطاعنة تتمسك بأحقيتها بمبلغ ٨٠,٣٢١ درهم، وبندب خبير آخر لبحث المهمة والرد على اعتراضات الطاعن، طالما أن تقرير الخبير المنتدب جاء قاصراً، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن ما تنعى به الطاعنة في السبب الثاني وما ينعي به الطاعن في الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٢٣ تجاري فيما يتعلق بأخطاء تقرير الخبرة، وفقاً لما ورد بالنعيين فإنه في غير محله، ذلك أنه من المقرر أن عقد خدمات الاستشارات الهندسية المعمارية والمدنية من العقود الرضائية التي يتعهد بموجبه المكتب الهندسي بتقديم الخدمات الاستشارية الهندسية التي محلها أعمال الدراسات والتصميم والإشراف على تنفيذ مشروع مبان أو منشآت ثابتة مقابل أتعاب يتعهد بها مالك المشروع وفي حاله خدمات التصميم فإنها تمر بأربع مراحل التصميم الأولى، والتصميم الابتدائي، والتصميم النهائي، ثم إعداد وثائق المناقصة، وأن للمكتب الهندسي الذي يضع تصميماً متفق عليه يستحق أتعابه المتفق عليها فإذا انتفى الاتفاق على الأتعاب يلجأ إلى تقدير أجر المثل وفقاً لما جرى به العرف، فإذا لم يوجد عرف تولي قاضي الموضوع تقديرها وفقاً لما تقتضيه العدالة وبلاسترشاد بقواعد تحديد وحساب الأتعاب الواردة بنموذج عقد الخدمات الاستشارية الهندسية الموحد وأنه إذا ما اقتصر العقد على تكليف المكتب الهندسي بوضع التصميم الأولي فقط وقام بتنفيذه وفقاً لشروط العقد والأنظمة المعمول بها استحق أجره عن العمل حتى ولو تراجع المالك عن الحصول على الموافقة على إنشاء المشروع أو على التراخيص اللازمة لإقامة المشروع من الجهات الرسمية طالما أن ذلك لا يعود إلى عيب في التصميم، وأن لمحكمة

الموضوع سلطة الأخذ بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى وإطراح ما عداه متى وجدت فيه ما يكفي لتكوين عقيدتها ولا إلزام عليها بالاستجابة لطلب الخصوم بنذب خبرة جديدة أو إعادة المهمة للخبير السابق طالما رأت أن تقرير الخبير المنتدب كافياً للحكم في الدعوى. وهي غير ملزمة بالرد على المستندات المخالفة لما أخذت به طالما اقتنعت بما جاء بتقرير الخبرة المنتدبة، كما أنه من المقرر أن المناط في الحكم بالتعويض هو توافر عناصر المسؤولية سواء أكانت عقدية أو تقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما وأن استخلاص الخطأ الموجب للتعويض من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاؤها واستخلاصها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفي لحمله، وأن عبء إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية فيما بينهما يقع على كاهل المضرور وتستقل محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض بتقرير ثبوت الوقائع التي من شأنها توافر هذه الأركان بشرط أن تقيم قضاؤها على أسباب سائغة وكافية لحمل قضائها، لما كان ذلك وكان البين من تقرير الخبير المنتدب لدى محكمة أول درجة أنه بتاريخ ٢٠١٨/١/١٠ كلف المطعون ضده الأول الطاعنة بأعمال هدم وإعادة بناء فيلا استثمارية حسب المبين بصحيفة الدعوى، وبعد ذلك وبتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ أصدرت الطاعنة كتاباً إلى المطعون ضده الأول بموافقتها على أن تكون أتعاب التصميم والإشراف المستحقة لصالحها عن المشاريع المستقبلية مقابل نسبة ١,٥% للتصميم و ١,٥% للإشراف ومبلغ ٣,٠٠٠ درهم عن التصميم المبدئية لأي مشروع لا يتم استكمالها، ومن ثم كلف المطعون ضده الأول الطاعنة بمشروعي بناء سور خارجي وتوسعة فيلا قائمة، وبتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢ كلفها أيضاً بأعمال على القسيمة رقم في منطقة، كما كلفها أيضاً بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١ بأعمال مباني استثمارية على القسيمة رقم في منطقة، وتبين للخبرة أن الطاعنة قامت بعمل التصميم المبدئية دون أن يتم استكمال المشروعين - وهما مشروع بناء سور خارجي ومشروع توسعة فيلا قائمة - وبناء على كتاب الطاعنة المؤرخ ٢٠٢٠/٥/١٢ والذي حدد مبلغ ٣,٠٠٠ درهم عن التصميم المبدئية لأي مشروع لا يتم استكمالها، ومن ثم ترى الخبرة أن الأتعاب المستحقة لصالح الطاعنة عن المشروعين مبلغ ٦,٠٠٠ درهم، أما فيما يتعلق بمشروع - العين، فإن قيمة عقد المقولة مبلغ ٣,٨٥٠,٠٠٠ درهم، ويشمل ذلك قيمة الضريبة المضافة بنسبة ٥% كما يشمل أتعاب الطاعنة بنسبة ١,٥% عن التصميم ونسبة ١,٥% عن الإشراف وهو ما يعادل ٥٦,٠٦٨ درهم، وتبين للخبرة استلام الطاعنة دفعة عن أعمال التصميم العقدية بقيمة ٤٠,٠٠٠ درهم شاملة قيمة الضريبة المضافة ومن ثم يتبقى لصالحها من قيمة أتعاب التصميم المتفق عليها مبلغ ١٦,٠٦٨ درهم، وطالما أن نسبة الأعمال المنجزة بالمشروع تقدر ب ٣٧,٥٣% فإن المتبقي من قيمة الإشراف المتفق عليها لصالح الطاعنة مبلغ ٢١,٠٤٠ درهم، وقد تبين للخبرة وجود بعض التعديلات في مخططات المشروع وقدرت الخبرة قيمة أتعاب التصميم الإضافية المستحقة عنها لصالح الطاعنة بمبلغ ٧,٣٥٠ درهم، وقد تمت إضافة ليوان وتقدر الخبرة قيمة أتعاب الإشراف الإضافية عنها بمبلغ ٢٤٥ درهم، ومن ثم فإن الخبرة تخلص إلى أن قيمة الأتعاب المستحقة لصالح الطاعنة عن مشروع - العين بمبلغ ٤٤,٧٠٣ درهم. وفيما يتعلق بمشروع مباني استثمارية في منطقة - العين وحيث إن قيمة إجمالي أتعاب الخدمات الهندسية بناء على المستندات الصادرة عن الجهة الممولة - - تقدر ب ٤% من قيمة التكلفة التقديرية للمشروع ما يعادل مبلغ ١,٦٤١,٨٩٩,٨٠ درهم، وقد قامت الطاعنة بالإجراءات

المطلوبة لاعتماد التصميمات المبدئية وصدر بريد إلكتروني من مجلس أبو ظبي للتخطيط العمراني يفيد بعدم توقف اعتماد المشروع وأنه تحت المراجعة النهائية وأنه فور توقيع الكتاب سيتم موافاتها بنسخة، وترى الخبرة بأن المتعارف عليه أن تكلفة التصميمات المبدئية تقدر بنسبة ١٠% من إجمالي أتعاب التصميم، وطالما أن الطاعة لم تتحصل على كتاب الاعتماد النهائي فإن الخبرة تقدر استحقاقه لنسبة ٩% من إجمالي أتعاب التصميم أي ما يعادل ٧٣,٨٨٥ درهم، وأن إعداد مستندات أ ل GIS ليست من ضمن الاشتراطات المعمول بها عند اعتماد التصميمات للمشاريع من قبل البلدية، فإن الخبرة تقدر تكلفة ذلك بنسبة ٢% من إجمالي أتعاب التصميم، والبيانات المقدم طالما أن البريد الإلكتروني الصادر عن مجلس أبو ظبي للتخطيط العمراني بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٠ قد أفاد بأن نظام البيانات المقدم مقبول مع ملاحظات صغيرة، فإن الخبرة تقدر استحقاق الطاعة لنسبة ١,٥% من إجمالي أتعاب التصميم، أي ما يعادل مبلغ ١٢,٣١٤ درهم، ومن ثم تخلص الخبرة إلى أن قيمة أتعاب التصميم المستحقة لصالح الطاعة عن مشروع مباني استثمارية في منطقة - العين هو مبلغ ٩٠,٥١٠ درهم شاملاً ضريبة القيمة المضافة، أما فيما يخص مشروع هدم وإعادة بناء فيلا استثمارية في منطقة - العين، فقد اتضح للخبرة بأن المطعون ضده الأول لم يقم باستيفاء الإجراءات المطلوبة، التي تعهد بها وهي نقل خط الصرف الصحي القائم بالقسيمة - والتنازل عن الزيادة السابقة بالقسيمة، وأن ذلك يتسبب في عدم إمكانية الطاعة من إعداد التصاميم الهندسية واعتمادها من الجهات المعنية، لذا ترى الخبرة عدم أحقية المطعون ضده الأول في مطالبة الطاعة بالتعويض مقابل عدم إعداد التصاميم الهندسية الخاصة بمشروع هدم وإعادة بناء فيلا استثمارية في منطقة - العين. وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به للطاعة في الدعوى الأصلية ورفض الدعوى المتقابلة استناداً لتقرير الخبير الذي اطمأنت إليه لسلامة أسسه وكفاية أبحاثه وبعد أن رد على اعتراضات الأطراف، ولم تجد محكمة الموضوع سبباً لندب خبرة جديدة طالما وجدت من تقرير الخبرة المنتدبة ما يكفي لإصدار حكمها، ولم تجد ما يبرر الحكم للمطعون ضده بالتعويض لإخلاله بالتزاماته وفقاً لسلطتها التقديرية في ذلك حتى يحكم له في دعواه المتقابلة، وكانت هذه الأسباب سائغة ولها أصل ثابت في الأوراق وتكفي لحمل قضائه وتتضمن الرد المسقط لما أثاره الطاعنان في الطعنين ومن ثم لا يعدو النعي عليه بما سلف أن يكون جدلاً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل مما لا يجوز التحدي به لدى محكمة النقض يتعين معه رفض الطعنين.

برئاسة السيد المستشار/ محمد زكي خميس – رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: د. عدلان الحاج، إمام عبد الظاهر

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

(١) اختصاص "الاختصاص القيمي". دعوى "تقدير قيمة الدعوى". نقض "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه بالنقض".

- الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف. جائز. متى كانت قيمة الدعوى تجاوز خمسمائة ألف درهم أو كانت غير مقدرة القيمة. أساس ذلك. مثال.
- تقدير قيمة الدعوى وفقاً لنص المادتين ٥٠، ٥١ من قانون الإجراءات المدنية. ماهيته. مثال.

(٢) اختصاص "الاختصاص النوعي". استثمار. إيجار. انتفاع. حق. حكم "تسببه. تسبب معيب". عقد "تفسير العقد". محكمة الموضوع "سلطتها". ملكية. لجنة فض المنازعات الإيجارية.

- حق الانتفاع. مقتضاه: الانتفاع بملك الغير واستغلاله. مادام قائماً. اعتباره حقاً عينياً. مغايرته لحق المستأجر وحق الملكية. تضمنه حق الاستعمال والاستغلال. مع بقاء ملكية الرقبة لصاحبها. اكتسابه: بالشفعة وبالميراث وبمرور الزمان. انتقاله لمنتفع آخر. جائز. متى نشأ بموجب عمل قانوني. له التصرف في العين المنتفع بها. دون حق الرقبة. متى كان سند الانتفاع مطلقاً. لمالكها الاعتراض على استعماله غير المشروع وما لا يتفق مع طبيعته وطلب إنهائه ورده إليه دون الإخلال بحقوق الغير. أساس ذلك.
- لمحكمة الموضوع تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتفسير صيغ العقود والاتفاقات والمحرمات والشروط المختلف عليها. بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين. لها استظهار النية المشتركة لهما. متى أقامت قضائها على أسباب سائغة. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للجنة فض المنازعات الإيجارية. رغم أن حقيقة العقد موضوع الدعوى استثمار. يعيبه. مثال.

١- لما كان النص في المادة ١٧٥ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية - الواجب التطبيق - أن للخصوم أن يطعنوا بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز ٥٠٠,٠٠٠ درهم أو كانت غير مقدرة القيمة في الأحوال الآتية وكان النص في المادتين ٥٠، ٥١ من ذات المرسوم بقانون على أن تقدر قيمة الدعوى يوم رفعها، وفي جميع الأحوال يكون التقدير على أساس آخر طلبات الخصوم، ويدخل في تقدير قيمة الدعوى ما يكون مستحقاً يوم رفعها من الفائدة والتضمينات والريع والمصروفات وغير ذلك من الملحقات المقدرة القيمة.... وفي جميع الأحوال لا يدخل في تقدير قيمة الدعوى طلب نذب

الخبرة وسائر طلبات الإثبات إذا قدمت مع طلبات موضوعية أخرى، وإذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستمر أو إبطاله أو فسخه كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها، فإذا كان العقد المذكور قد نفذ في جزء منه قدرت قيمة دعوى فسخه باعتبار المدة الباقية، لما كان ذلك وكانت طلبات الطاعن الختامية في دعواه الابتدائية قد انحصرت في طلب الحكم بفسخ عقد الاستثمار وإلزام المطعون ضدها بإعادة الحال لما كان عليه قبل التعاقد والتعاقد مع شركة صيانة لإجراء كافة الإصلاحات وإزالة كافة الإضافات والتقسيمات التي تم إجراؤها داخل الفيلا وإلزامها بالقيمة الإيجارية حتى تاريخ التسليم الفعلي بواقع أجرة مقدارها ٢١٠,٠٠٠ درهم سنوياً ومبلغ ٢٠٠,٠٠٠ درهم كتعويض عن الأضرار التي لحقت به وبتقديم شهادة براءة ذمة من استهلاك المياه والكهرباء والإنترنت حتى تاريخ التسليم الفعلي والفائدة القانونية بواقع ١٢% سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد، وكان العقد محل النزاع قد نفذ في جزء منه ومن ثم تقدر قيمة دعوى فسخه باعتبار المدة الباقية من العقد، بالإضافة إلى باقي الطلبات المشار إليها المقدرة القيمة وكان مقابل العقد السنوي ٢١٠,٠٠٠ درهم وقد أقيمت الدعوى الابتدائية بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٧ وكان تاريخ انتهاء العقد محل النزاع هو ٢٠٢٤/٥/٢٦ فتكون المدة الباقية من العقد ٢٠ شهراً بقيمة ٣٥٠,٠٠٠ درهم بالإضافة إلى طلب التعويض بقيمة ٢٠٠,٠٠٠ درهم بما يجاوز مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ درهم نصاب الطعن بالنقض ومن ثم يضحى الدفع على غير سند من صحيح القانون خليفاً بالرفض.

٢- المقرر أن مفاد نصوص المواد ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٨ من قانون المعاملات المدنية وعلى ما ورد بالذاكرة الإيضاحية لهذا القانون أن حق الانتفاع يشمل أي حق للشخص في الانتفاع بملك الغير واستغلاله مادام قائماً وهو حق عيني يتميز عن حق المستأجر الذي هو دائن للمؤجر بالانتفاع بالعين المؤجرة ويلتزم المؤجر بتمكينه من ذلك فيتوسط المؤجر بين المستأجر والعين المؤجرة، ويتميز حق الانتفاع عن حق الملكية في أنه حق عيني ينتقص من حق الملكية الذي يشتمل على عناصر ثلاثة هي حق الاستعمال وحق الاستغلال وحق التصرف ولما كان حق الانتفاع يشتمل على حق الاستعمال وحق الاستغلال فإنه يجرّد حق الملكية من هذين العنصرين وتبقى الملكية مقصورة على حق التصرف وهي ملكية غير كاملة وتسمى ملكية الرقبة ولذلك يجتمع على المال حقان عينيان حق الرقبة للمالك وحق الانتفاع للمنتفع، ويكتسب حق الانتفاع بعمل قانوني أو بالشفعة أو بالميراث أو بمرور الزمان، وكما ينشئ التصرف القانوني حق الانتفاع فإنه ينقله أحياناً إلى منتفع آخر، ويكون للمنتفع التصرف في العين المنتفع بها - دون حق الرقبة - التصرف المعتاد إذا كان سند الانتفاع مطلقاً من كل قيد ولمالك الرقبة أن يعترض على أي استعمال غير مشروع أو لا يتفق مع طبيعة الشيء وله أن يطلب من المحكمة إنهاء حق الانتفاع ورد الشيء إليه دون إخلال بحقوق الغير، كما وأنه ولئن كان لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتفسير صيغ العقود والاتفاقات وسائر المحررات والشروط المختلف عليها فيها بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين واستظهار النية المشتركة لهما إلا أن ذلك مشروط بأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة بما له أصل ثابت في الأوراق وعدم الخروج عن المعنى الظاهر لعبارات العقد أو الاتفاق وألا تعتد بما تفيده عبارة بعينها من عباراته بل ينبغي أن تأخذ بما تفيده عباراته وبنوده بأكملها مع الاستهداء بطبيعة التعامل وما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين الطرفين وفقاً للعرف

الجاري في المعاملات، لما كان ذلك وكان البين من العقد محل النزاع أن الطاعن قد منح المطعون ضدها حق استغلال الفيلا محل النزاع لمصلحتها الشخصية كما منح لها القيام على نفقتها الخاصة بأي إصلاحات أو إضافات للفيلا خلال مدة العقد على أن تلتزم المطعون ضدها عند انتهاء مدة العقد بأن تقوم بتسليمها للطاعن بحالة جيدة بكافة المباني الموجودة بها سواء حالية أو ما يستجد من تحسينات وإضافات دون مقابل مادي عن أي إضافات بما يدل من عبارات العقد وبنوده الكاملة أن نية المتعاقدين قد اتجهت إلى أن الغرض من التعاقد لم يكن مجرد تأجير تلك الفيلا للمطعون ضدها للانتفاع وإنما هو لاستثمارها طوال مدة التعاقد التي أضيف لها ثلاثة أشهر بما يكون التكييف القانوني لذلك العقد أنه عقد استثمار وتختص المحاكم بنظره دون لجان فض المنازعات الإيجارية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظره الدعوى وإحالتها بحالتها إلى لجنة فض المنازعات الإيجارية بأبوظبي للاختصاص فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن قد أقام الدعوى رقم ٢٢٧٩ لسنة ٢٠٢٢ تجاري بسيطة أبو ظبي بطلب الحكم بفسخ عقد الاستثمار المؤرخ ٢٠٢١/١/٧ الخاص بالفيلا المبينة بصحيفة الدعوى وتسليمها خالية من الأشخاص والشواغل بالحالة التي كانت عليها وقت التعاقد وسداد كافة المستحقات المالية لدى كافة الجهات وتسليمه شهادة براءة ذمة وإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي له مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ درهم كتعويض عن التلفيات التي أحدثتها بالفيلا واحتياطياً إحالة الدعوى للخبرة لمعاينة الفيلا وإثبات ما بها من تلفيات، على سند من القول إنه بموجب عقد الاستثمار المؤرخ ٢٠٢١/١/٧ استثمرت المطعون ضدها الفيلا المبينة بصحيفة الدعوى ملك الطاعن على أن يكون من حق المطعون ضدها استغلال الفيلا لمصلحتها الشخصية وتم النص في البند الثامن من العقد على أن لا تقوم المطعون ضدها باستخدام الفيلا أو أي جزء منها في أي أعمال ضارة أو تجارة أو أي أعمال من شأنها أن تحدث إزعاج أو شكوى من شاغلي المباني المجاورة، غير أنها قد خالفت بنود العقد وقامت بتقسيم الفيلا وتغيير معالمها وقامت باستغلالها تجارياً وتأجيرها من الباطن ولم تقم بإجراء الصيانة الدورية لها فأقام الدعوى، ندبت المحكمة خبيراً في الدعوى وبعد أن أودع الخبير تقريره عدل الطاعن طلباته إلى طلب الحكم بفسخ عقد الاستثمار وإلزام المطعون ضدها بإعادة الحال لما كان عليه قبل التعاقد وبالتعاقد مع شركة صيانة لإجراء كافة الإصلاحات وإزالة كافة الإضافات والتقسيمات التي تم إجراؤها داخل الفيلا وإلزامها بالقيمة الإيجارية حتى تاريخ التسليم الفعلي بواقع أجرة مقدارها ٢١٠,٠٠٠ درهم سنوياً ومبلغ ٢٠٠,٠٠٠ درهم كتعويض عن الأضرار التي لحقت به وبتقديم شهادة براءة ذمة من استهلاك المياه والكهرباء والإنترنت حتى تاريخ التسليم الفعلي والفائدة القانونية بواقع ١٢% سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد، قررت المحكمة فسخ عقد الاستثمار المؤرخ ٢٠٢١/١/٧ وإلزام المطعون ضدها بتسليم الفيلا محل النزاع للطاعن بحالة صالحة للاستعمال وخالية من الأشخاص والشواغل، وبأن تؤدي للطاعن مبلغ ٢١٠,٠٠٠ درهم سنوياً من تاريخ ٢٠٢٣/٢/٧ حتى تمام التسليم

ومبلغ ٧٤,٨٠٥ درهم كتعويض والفائدة القانونية بواقع ٥% سنوياً من تاريخ صيرورة القرار نهائياً وحتى تمام السداد وبتقديم براءة ذمة عن استهلاك المياه والكهرباء والاتصالات حتى تاريخ التسليم ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣١٠ لسنة تجاري أبو ظبي ودفعت بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى واختصاص لجان فض المنازعات الإيجارية وطلبت توجيه اليمين الحاسمة للطاعن بالصيغة التالية (أقسم بالله العظيم إنني لم أتعقد مع المطعون ضدها بعقدي الاستثمار الأول بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٧ والثاني بتاريخ ٢٠٢١/٢/٧ بغرض تأجير الفيلا وإجراء تعديلات داخلية بها وتقسيمها إلى شقق وغرف لإعادة تأجيرها لمستأجرين آخرين لصالحها ولم اعلم أنها قامت بتقسيم الفيلا إلى غرف عند تحرير عقد الاستثمار الثاني، وبتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٨ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها للجنة فض المنازعات الإيجارية بأبو ظبي للاختصاص.

طعن الطاعن في هذا القضاء بطريق النقض وأودعت الشركة المطعون ضدها مذكرة دفعت فيها بعدم جواز الطعن لقلة النصاب والتمست رفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره.

وحيث إن الدفع المبدى بعدم جواز الطعن لقلة النصاب غير سديد، ذلك أن النص في المادة ١٧٥ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية - الواجب التطبيق - أن للخصوم أن يطعنوا بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز ٥٠٠,٠٠٠ درهم أو كانت غير مقدرة القيمة في الأحوال الآتية وكان النص في المادتين ٥٠، ٥١/٥ من ذات المرسوم بقانون على أن تقدر قيمة الدعوى يوم رفعها، وفي جميع الأحوال يكون التقدير على أساس آخر طلبات الخصوم، ويدخل في تقدير قيمة الدعوى ما يكون مستحقاً يوم رفعها من الفائدة والتضمينات والريع والمصروفات وغير ذلك من الملحقات المقدرة القيمة.... وفي جميع الأحوال لا يدخل في تقدير قيمة الدعوى طلب نذب الخبرة وسائر طلبات الإثبات إذا قدمت مع طلبات موضوعية أخرى، وإذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستمر أو إبطاله أو فسخه كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها، فإذا كان العقد المذكور قد نفذ في جزء منه قدرت قيمة دعوى فسخه باعتبار المدة الباقية، لما كان ذلك وكانت طلبات الطاعن الختامية في دعواه الابتدائية قد انحصرت في طلب الحكم بفسخ عقد الاستثمار وإلزام المطعون ضدها بإعادة الحال لما كان عليه قبل التعاقد والتعاقد مع شركة صيانة لإجراء كافة الإصلاحات وإزالة كافة الإضافات والتقسيمات التي تم إجراؤها داخل الفيلا وإلزامها بالقيمة الإيجارية حتى تاريخ التسليم الفعلي بواقع أجره مقدارها ٢١٠,٠٠٠ درهم سنوياً ومبلغ ٢٠٠,٠٠٠ درهم كتعويض عن الأضرار التي لحقت به وبتقديم شهادة براءة ذمة من استهلاك المياه والكهرباء والإنترنت حتى تاريخ التسليم الفعلي والفائدة القانونية بواقع ١٢% سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد، وكان العقد محل النزاع قد نفذ في جزء منه ومن ثم تقدر قيمة دعوى فسخه باعتبار المدة الباقية من العقد، بالإضافة إلى باقي الطلبات المشار إليها المقدرة القيمة وكان مقابل العقد السنوي ٢١٠,٠٠٠ درهم وقد أقيمت الدعوى الابتدائية بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٧ وكان تاريخ انتهاء العقد محل النزاع هو ٢٠٢٤/٥/٢٦ فتكون المدة الباقية

من العقد ٢٠ شهراً بقيمة ٣٥٠,٠٠٠ درهم بالإضافة إلى طلب التعويض بقيمة ٢٠٠,٠٠٠ درهم بما يجاوز مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ درهم نصاب الطعن بالنقض ومن ثم يضحى الدفع على غير سند من صحيح القانون خليقاً بالرفض.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثاني من أسباب الطعن الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب إذ أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها للجنة فض المنازعات الإيجارية بأبوظبي للاختصاص على سند من أن العقد محل النزاع عقد إيجار بالمخالفة لعبارات العقد الواضحة ونية المتعاقدين المشتركة التي اتجهت إلى استثمار المطعمون ضدها للفيللا محل التعاقد لمدة ثلاث سنوات ومنح المطعمون ضدها المستثمرة فترة سماح مدتها ثلاثة أشهر تضاف لمدة العقد وعلى أن تقوم المستثمرة باستغلال الفيللا لمصلحتها الشخصية ولها القيام على نفقتها الخاصة بأي إصلاحات أو إضافات للفيللا خلال مدة العقد على أن تلتزم عند انتهاء مدة العقد بأن تقوم بتسليها للطاعن بحالة جيدة بكافة المباني الموجودة بها سواء حالية أو ما يستجد من تحسينات وإضافات دون مقابل مادي عن أي إضافات، بما يؤكد طبيعة العقد كونه استثمار وليس إيجار مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن مفاد نصوص المواد ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٨ من قانون المعاملات المدنية وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن حق الانتفاع يشمل أي حق للشخص في الانتفاع بملك الغير واستغلاله مادام قائماً وهو حق عيني يتميز عن حق المستأجر الذي هو دائن للمؤجر بالانتفاع بالعين المؤجرة ويلتزم المؤجر بتمكينه من ذلك فيتوسط المؤجر بين المستأجر والعين المؤجرة، ويتميز حق الانتفاع عن حق الملكية في أنه حق عيني ينتقص من حق الملكية الذي يشتمل على عناصر ثلاثة هي حق الاستعمال وحق الاستغلال وحق التصرف ولما كان حق الانتفاع يشتمل على حق الاستعمال وحق الاستغلال فإنه يجرّد حق الملكية من هذين العنصرين وتبقى الملكية مقصورة على حق التصرف وهي ملكية غير كاملة وتسمى ملكية الرقبة ولذلك يجتمع على المال حقان عينيان حق الرقبة للمالك وحق الانتفاع للمنتفع، ويكتسب حق الانتفاع بعمل قانوني أو بالشفعة أو بالميراث أو بمرور الزمان، وكما ينشئ التصرف القانوني حق الانتفاع فإنه ينقله أحياناً إلى منتفع آخر، ويكون للمنتفع التصرف في العين المنتفع بها - دون حق الرقبة - التصرف المعتاد إذا كان سند الانتفاع مطلقاً من كل قيد ولما كان حق الرقبة أن يعترض على أي استعمال غير مشروع أو لا يتفق مع طبيعة الشيء وله أن يطلب من المحكمة إنهاء حق الانتفاع ورد الشيء إليه دون إخلال بحقوق الغير، كما وأنه ولئن كان لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتفسير صيغ العقود والاتفاقات وسائر المحررات والشروط المختلف عليها فيها بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين واستظهار النية المشتركة لهما إلا أن ذلك مشروط بأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة بما له أصل ثابت في الأوراق وعدم الخروج عن المعنى الظاهر لعبارات العقد أو الاتفاق وألا تعتد بما تفيدته عبارة بعينها من عباراته بل ينبغي أن تأخذ بما تفيدته عباراته وبنوده بأكملها مع الاستهداء بطبيعة التعامل وما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين الطرفين وفقاً للعرف الجاري في المعاملات، لما كان ذلك وكان البين من العقد محل

النزاع أن الطاعن قد منح المطعون ضدها حق استغلال الفيلا محل النزاع لمصلحتها الشخصية كما منح لها القيام على نفقتها الخاصة بأي إصلاحات أو إضافات للفيلا خلال مدة العقد على أن تلتزم المطعون ضدها عند انتهاء مدة العقد بأن تقوم بتسليها للطاعن بحالة جيدة بكافة المباني الموجودة بها سواء حالية أو ما يستجد من تحسينات وإضافات دون مقابل مادي عن أي إضافات بما يدل من عبارات العقد وبنوده الكاملة أن نية المتعاقدين قد اتجهت إلى أن الغرض من التعاقد لم يكن مجرد تأجير تلك الفيلا للمطعون ضدها للانتفاع وإنما هو لاستثمارها طوال مدة التعاقد التي أضيف لها ثلاثة أشهر بما يكون التكييف القانوني لذلك العقد أنه عقد استثمار وتختص المحاكم بنظره دون لجان فض المنازعات الإيجارية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظره الدعوى وإحالتها بحالتها إلى لجنة فض المنازعات الإيجارية بأبوظبي للاختصاص فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

برئاسة السيد المستشار/ محمد زكي خميس – رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: د. عدلان الحاج، إمام عبد الظاهر

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

بنوك. حكم "تسببه تسبب غير معيب". دعوى "تكييف الدعوى" "شروط قبول الدعوى". ضمان. قانون "سريانه من حيث الزمان". قرض. محكمة الموضوع "سلطتها". محكمة النقض "سلطتها".

- تكييف الدعوى. العبرة فيه: بما تتبينه المحكمة من وقائعها وتطبيق القانون عليها. خضوعه لرقابة محكمة النقض.

- المادة ١٢١ مكرراً من القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢. مفادها.

- سريان التوجيهات السامية الصادرة بقصر التنفيذ على الضمانة المقدمة إلى البنك على جميع المنازعات المصرفية المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية بغض النظر عن تاريخ إبرام العقود المتعلقة بها وعلى جميع الحاصلين على تسهيل ائتماني أياً كانت طبيعتهم. مؤدى ذلك. مثال.

- قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف بعدم قبول الدعوى تأسيساً على عدم كفاية الضمانات المقدمة من المطعون ضده ومخالفتها لتعليمات المصرف المركزي. صحيح. مثال.

المقرر أن العبرة في تكييف الدعوى ليست بما يصفها بها الخصوم، بل بما تتبينه المحكمة من وقائع في الدعوى ومن تطبيق القانون عليها وإعطائها وصفها الحق وتكييفها التكييف القانوني الصحيح، ولا يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى الذي لا تملكه من تلقاء نفسها، وأن تكييفها للدعوى هو من مسائل القانون الذي يخضع قضاؤها لرقابة محكمة النقض للتحقق مما إذا كان هذا التكييف جاء موافقاً للقانون أو مخالفاً له، وكان النص في المادة ١٢١ مكرراً المضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنظمة المالية بأن ١: على المنشآت المالية المرخصة الحصول على الضمانات الكافية لجميع أنواع التسهيلات المقدمة للعملاء من الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات الفردية الخاصة بما يتوافق مع دخل العميل أو الضمان - إن وجد - وحجم التسهيلات المطلوبة وفقاً لما يحدده المصرف المركزي. ٢: ولا يقبل أي طلب أو دعوى أو دفع أمام الجهات القضائية المختصة أو هيئات التحكيم إذا رفعت من إحدى المنشآت المالية المرخصة بشأن تسهيل ائتماني مقدم من شخص طبيعي أو من مؤسسة فردية خاصة في حال عدم حصولها على الضمانات المشار إليها في البند ١ من هذه المادة، وكانت التوجيهات السامية الصادرة بقصر التنفيذ على الضمانة المقدمة إلى البنك على جميع

المنازعات المصرفية المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية بصرف النظر عن تاريخ إبرام العقود المتعلقة بها وعلى جميع الحاصلين على تسهيل ائتماني أياً كانت طبيعتهم، ومن ثم تسري أحكام المادة ١٢١ مكرراً المشار إليها على الضمانة المقدمة إلى البنك المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية على جميع المنازعات المصرفية أياً كان تاريخ إبرام العقود المتعلقة بها سواء قبل أو بعد سريان أحكام المادة ١٢١ مكرراً المشار إليها وعلى جميع الحاصلين على تسهيل ائتماني أياً كانت طبيعتهم سواء أشخاص طبيعيين أو مؤسسات خاصة أو شركات تجارية، وكان نظام القروض المصرفية والخدمات الأخرى المقدمة للعملاء الأفراد رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٣/٢/٢٠١١ وتعديلاته هو المرجع الأساسي للمادة ١٢١ المشار إليها، وقد حدد النظام المشار إليه شروط وضوابط منح التسهيلات المصرفية بما فيها القروض والضمانات المطلوبة لكل تسهيل ولكل عميل، وجاء فيه أنه لا يجوز في أي حال أن يزيد حد القرض الشخصي للأفراد والمؤسسات الفردية عن ٢٠ ضعف الراتب أو الدخل الإجمالي للمقترض وأن تكون مدة سداد القرض بحد أقصى ٤٨ شهراً للقروض الشخصية و ٦٠ شهراً للقروض الشخصية الممنوحة لمنتسبي القوات المسلحة ولقروض السيارات بشكل عام، وألا يزيد ما يقطع من الراتب أو الدخل المنتظم لأي مقترض لكافة القروض الممنوحة من قبل البنوك وشركات التمويل مجتمعة عما نسبته ٥٠% من الراتب الإجمالي وأي مصدر معروف ومحدد في أي وقت من الأوقات، وإذا كانت مدة القرض أو التسهيل المصرفي ستمتد إلى سن التقاعد، فيجب على البنوك وشركات التمويل أن تعيد جدولة هذه القروض أو التسهيلات بما يسمح باستقطاع ٣٠% فقط من الدخل (الراتب) التقاعدي، وتكون القروض الشخصية مضمونة السداد براتب العميل أو مستحقات نهاية الخدمة أو أي دخل آخر من مصدر معروف يمكن التحقق منه، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن البنك الطاعن قد منح المطعون ضده تسهيلات ائتمانية تمثلت في قرض شخصي بتاريخ ١٧/١٢/٢٠١٣ بمبلغ تمويل ١,٣٢٩,٠٠٠ درهم وفائدة ١,٢٤٥,٠٠٠ درهم بإجمالي مبلغ ٢,٥٧٤,٠٠٠ درهم يسدد على ٣٦٠ قسطاً شهرياً بقيمة ٧,١٥٠ درهم خصماً من راتب المطعون ضده، والواضح أن مدة أقساط التسهيل الممنوح جاءت مخالفة لتعليمات المصرف المركزي حيث تم الاتفاق على أن يكون التقسيط خلال ٣٦٠ وليس خلال ٤٨ شهراً والذي تم تحديده بواسطة المصرف المركزي وقد تجاوزت قيمة التسهيل ٢٠ ضعف راتب المطعون ضده والذي يبلغ ١٧,٦١٠ درهم أو ٢١,٣٧٠ درهم وفقاً لشهادة الراتب الأخيرة المقدمة من البنك الطاعن، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بتأييد الحكم المستأنف بعدم قبول الدعوى تأسيساً على عدم كفاية الضمانات المقدمة من المطعون ضده ومخالفتها لتعليمات المصرف المركزي وأن تلك الضمانات تعتبر غير مقبولة مقارنة بمبالغ القرض الكبيرة، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون، ولا ينال من ذلك أن عقود التسهيلات كانت قبل تاريخ العمل بتعديل قانون المصرف المركزي، ذلك أن أحكام المادة ١٢١ مكرراً المشار إليها، تسري على الضمانة المقدمة إلى البنك المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية على جميع المنازعات المصرفية أياً كان تاريخ إبرام العقود المتعلقة بها سواء قبل أو بعد سريان أحكام المادة ١٢١ مكرراً المشار إليها، ولا ينال من ذلك أيضاً دفاع الطاعن أن المطعون ضده يملك فيلا سكنية، إذ لم تكن الفيلا من الضمانات الواردة للتسهيلات المصرفية التي منحت له، بما يضحى الطعن على غير سند خليقاً بالرفض.

المحكمة

حيث إن الوقعات - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن البنك الطاعن أقام الدعوى رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠٢٢ تجاري جزئي أبو ظبي بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي إليه مبلغ ١,٢٤٢,٦١٣,٣٢ درهم والفائدة الاتفاقية بواقع ٥% سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد التام. على سند من القول إنه بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٧ تقدم المطعون ضده للبنك الطاعن بطلب الحصول على قرض شخصي بمبلغ ١,٣٢٩,٠٠٠ درهم بنسبة فائدة ٥% سنوياً ليصبح القرض شاملاً الفائدة مبلغ ٢,٥٧٤,٠٠٠ درهم يسدد على ٣٦٠ قسطاً شهرياً بقيمة ٧,١٥٠ درهم، إلا أنه أخل بالتزاماته وامتنع عن السداد دون وجه حق، فأقام الدعوى، حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

استأنف البنك الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠٢٢ تجاري أبو ظبي وبتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٥ قررت المحكمة في غرفة مشورة تأييد الحكم المستأنف.

طعن البنك الطاعن في هذا القضاء بطريق النقض، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت بأنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره.

وحيث إن حاصل ما ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه بالبطلان لمخالفته الدستور ومخالفة التطبيق الصحيح الذي استندت إليه المحكمة، إذ أقام قضاءه بتأييد الحكم بعدم قبول الدعوى، استناداً للمادة ١٢١ مكرراً المضافة للقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنظمة المالية بموجب التعديل المقرر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢ والجاري العمل به بدءاً من ٢٠٢٣/١/٢ وذلك بتطبيق المادة سالفه البيان على المستندات المقدمة من البنك بدعواه المبتدأة والتي كان قد تم إعداد هذه المستندات قبل عام ٢٠١٣ أي قبل صدور المادة سند الحكم الابتدائي بأكثر من عشر سنوات، وقد تمسك البنك الطاعن بهذا الدفاع الجوهري، وهو عدم تطبيق القوانين بأثر رجعي وتفضيل تعليمات المصرف المركزي على هذه القاعدة، ولما كان قانون المعاملات التجارية لم ينظم زمان سريان القانون على أدلة الإثبات في المعاملات التجارية، بما موداه يجب تطبيق المادة ٨ من قانون المعاملات المدنية والتي نصت على "تطبق على أدلة الإثبات النصوص السارية عند إعدادها أو في الوقت الذي كان يجب أن تعد فيه" ومن ثم لا يوجد سند دستوري أو قانوني يبيح تطبيق نص المادة ١٢١ المشار إليها إلا بالنسبة للتسهيلات التي منحت بعد نفاذ التعديل وليس قبله، وحيث إن المطعون ضده تحصل على القرض في العام ٢٠١٣، كما أن الثابت بالأوراق أن القرض موضوع الدعوى كان الغرض منه سداد مديونيات مترصدة في ذمة المطعون ضده، لذا فهو لم يكن قرضاً بداية تعامل المطعون ضده مع البنك الطاعن، كما أن المطعون ضده يمتلك فيلا رقم، وهو إماراتي ولا يخشى فراره من الدولة، كما اشترط الطاعن على المطعون ضده المقترض إبرام عقد تأمين على الحياة حتى سداد كامل أقساط القرض موضوع الدعوى، وتقديم شهادة من مكان عمله وكانت وراتبه الشهري مبلغ درهم والذي أصبح في عام ٢٠٢١ مبلغ درهم، وأن قيمة القسط فقط ٧,١٥٠,٠٠ درهم بما لا يتعدى ٥٠% من راتب المطعون ضده، كما لم يبين الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف ماهي الضمانات التي حددها المصرف المركزي للدولة بشأن التسهيلات المصرفية، كما أنه لا يجوز إعادة فتح الحساب بعد إغلاقه

ومن ثم فإن التصفية التي تتم بعد غلق الحساب تصبح نهائية ولا يجوز إعادة النظر فيها بالمنازعة في الحساب وقد قدم الطاعن الكشوفات التي تؤيد ذلك، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في غير محله، ذلك أن العبرة في تكييف الدعوى ليست بما يصفها بها الخصوم، بل بما تتبينه المحكمة من وقائع في الدعوى ومن تطبيق القانون عليها وإعطائها وصفها الحق وتكييفها التكييف القانوني الصحيح، ولا يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى الذي لا تملكه من تلقاء نفسها، وأن تكييفها للدعوى هو من مسائل القانون الذي يخضع قضاؤها بصددها لرقابة محكمة النقض للتحقق مما إذا كان هذا التكييف جاء موافقاً للقانون أو مخالفاً له، وكان النص في المادة ١٢١ مكرراً المضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنظمة المالية بأن ١: على المنشآت المالية المرخصة الحصول على الضمانات الكافية لجميع أنواع التسهيلات المقدمة للعملاء من الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات الفردية الخاصة بما يتوافق مع دخل العميل أو الضمان - إن وجد - وحجم التسهيلات المطلوبة وفقاً لما يحدده المصرف المركزي. ٢: ولا يقبل أي طلب أو دعوى أو دفع أمام الجهات القضائية المختصة أو هيئات التحكيم إذا رفعت من إحدى المنشآت المالية المرخصة بشأن تسهيل ائتماني مقدم من شخص طبيعي أو من مؤسسة فردية خاصة في حال عدم حصولها على الضمانات المشار إليها في البند ١ من هذه المادة، وكانت التوجيهات السامية الصادرة بقصر التنفيذ على الضمانة المقدمة إلى البنك على جميع المنازعات المصرفية المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية بصرف النظر عن تاريخ إبرام العقود المتعلقة بها وعلى جميع الحاصلين على تسهيل ائتماني أياً كانت طبيعتهم، ومن ثم تسري أحكام المادة ١٢١ مكرراً المشار إليها على الضمانة المقدمة إلى البنك المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية على جميع المنازعات المصرفية أياً كان تاريخ إبرام العقود المتعلقة بها سواء قبل أو بعد سريان أحكام المادة ١٢١ مكرراً المشار إليها وعلى جميع الحاصلين على تسهيل ائتماني أياً كانت طبيعتهم سواء أشخاص طبيعيين أو مؤسسات خاصة أو شركات تجارية، وكان نظام القروض المصرفية والخدمات الأخرى المقدمة للعملاء الأفراد رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٣/٢/٢٠١١ وتعديلاته هو المرجع الأساسي للمادة ١٢١ المشار إليها، وقد حدد النظام المشار إليه شروط وضوابط منح التسهيلات المصرفية بما فيها القروض والضمانات المطلوبة لكل تسهيل ولكل عميل، وجاء فيه أنه لا يجوز في أي حال أن يزيد حد القرض الشخصي للأفراد والمؤسسات الفردية عن ٢٠ ضعف الراتب أو الدخل الإجمالي للمقترض وأن تكون مدة سداد القرض بحد أقصى ٤٨ شهراً للقروض الشخصية و ٦٠ شهراً للقروض الشخصية الممنوحة لمنتسبي القوات المسلحة ولقرض السيارات بشكل عام، وألا يزيد ما يقطع من الراتب أو الدخل المنتظم لأي مقترض لكافة القروض الممنوحة من قبل البنوك وشركات التمويل مجتمعة عما نسبته ٥٠% من الراتب الإجمالي وأي مصدر معروف ومحدد في أي وقت من الأوقات، وإذا كانت مدة القرض أو التسهيل المصرفي ستمتد إلى سن التقاعد، فيجب على البنوك وشركات التمويل أن تعيد جدولة هذه القروض أو التسهيلات بما يسمح باستقطاع ٣٠% فقط من الدخل (الراتب) التقاعدي، وتكون القروض الشخصية مضمونة السداد براتب العميل أو مستحقات نهاية الخدمة أو أي دخل آخر من مصدر معروف يمكن

التحقق منه، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن البنك الطاعن قد منح المطعون ضده تسهيلات ائتمانية تمثلت في قرض شخصي بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٧ بمبلغ تمويل ١,٣٢٩,٠٠٠ درهم وفائدة ١,٢٤٥,٠٠٠ درهم بإجمالي مبلغ ٢,٥٧٤,٠٠٠ درهم يسدد على ٣٦٠ قسطاً شهرياً بقيمة ٧,١٥٠ درهم خصماً من راتب المطعون ضده، والواضح أن مدة أقساط التسهيل الممنوح جاءت مخالفة لتعليمات المصرف المركزي حيث تم الاتفاق على أن يكون التقسيط خلال ٣٦٠ وليس خلال ٤٨ شهراً والذي تم تحديده بواسطة المصرف المركزي وقد تجاوزت قيمة التسهيل ٢٠ ضعف راتب المطعون ضده والذي يبلغ ١٧,٦١٠ درهم أو ٢١,٣٧٠ درهم وفقاً لشهادة الراتب الأخيرة المقدمة من البنك الطاعن، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بتأييد الحكم المستأنف بعدم قبول الدعوى تأسيساً على عدم كفاية الضمانات المقدمة من المطعون ضده ومخالفتها لتعليمات المصرف المركزي وأن تلك الضمانات تعتبر غير مقبولة مقارنة بمبالغ القرض الكبيرة، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون، ولا ينال من ذلك أن عقود التسهيلات كانت قبل تاريخ العمل بتعديل قانون المصرف المركزي، ذلك أن أحكام المادة ١٢١ مكرراً المشار إليها، تسري على الضمانة المقدمة إلى البنك المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية على جميع المنازعات المصرفية أياً كان تاريخ إبرام العقود المتعلقة بها سواء قبل أو بعد سريان أحكام المادة ١٢١ مكرراً المشار إليها، ولا ينال من ذلك أيضاً دفاع الطاعن أن المطعون ضده يملك فيلا سكنية، إذ لم تكن الفيلا من الضمانات الواردة للتسهيلات المصرفية التي منحت له، بما يضحى الطعن على غير سند خليقاً بالرفض.

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

(١) حكم "تصحيح الحكم". نقض "أسباب الطعن بالنقض. السبب الوارد على غير محل".

- النعي الموجه إلى الحكم المطعون فيه ولا يصادف محلاً في قضائه. غير مقبول.
- إدراج القرار بصورة غير صحيحة في النظام الإلكتروني. خطأ مادي. للمحكمة تصحيحه. أساس ذلك. مثال.

(٢) التزام "انتقال الالتزام". بنوك. حق. حوالة الحق. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". دين. ضمان. قرض. كفالة. محكمة الموضوع "سلطتها".

- حوالة الحق. تمامها: بمجرد تراضي المحيل والمحال له. ولو عن حق مستقبل. تنفيذها في حق المحال عليه. مناطه: علمه بها أو موافقته عليها. متى لم يحل القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام دونه. أثر ذلك.
- الكفالة. ماهيتها.

- تفسير الكفالة وتحديد نطاقها والدين الذي تكفله وتقدير انقضائها. موضوعي. حد ذلك.
- استخلاص تجديد الالتزام. موضوعي. مادام سائغاً.
- إبرام البنك الدائن حوالة حق لطرف آخر. لا تعفي الضامن من التزامه بضمان الدين. بقاء التزامه قائماً بالسداد. متى تم إعلام المدين الأصلي والضامن. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. مثال.

(٣) إثبات "الخبرة". حوالة الحق. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". خبرة. دين. ضمان. قرض. كفالة. محكمة الاستئناف "نظرها الدعوى والحكم فيها". محكمة الموضوع "سلطتها".

- حوالة الحق. تمامها: بمجرد تراضي المحيل والمحال له. تنفيذها في حق المحال عليه. مناطه: علمه بها أو موافقته عليها. متى لم يحل القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام دونه. أساس وأثر ذلك. مثال.
- لمحكمة الاستئناف الأخذ بأسباب الحكم المستأنف والإحالة إليها. متى كانت كافية لحمل قضائه.

- لمحكمة الموضوع تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتفسير العقود والمستندات والمحرمات وتقدير أدلتها وتقرير الخبر. لها التعويل عليه. متى اطمأنت إليه. أخذها به. مفاده. اطراحها المطاعن الموجهة له. مثال.

١- المقرر أن النعي الموجه إلى الحكم المطعون فيه ولا يصادف محلاً في قضائه يكون غير مقبول. ومن المقرر وفق ما تقضي به المادة ١٣٧ من قانون الإجراءات المدنية يجوز للمحكمة بقرار تصدره بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها بغير مرافعة تصحيح ما يقع في قرارها أو حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، وأنه يعد من قبيل الأخطاء المادية إدراج القرار أو الحكم وإصداره بصورة غير صحيحة في النظام الإلكتروني. لما كان ذلك وكان البين وقوع خطأ مادي نتيجة إدراج الحكم المطعون فيه بصورة غير صحيحة في النظام الإلكتروني بإدراج أسباب حكم آخر لا علاقة له بالحكم المطعون فيه، إلا أنه تم تصحيح ذلك الخطأ المادي وإعادة إدراج أسباب الحكم المطعون فيه على نحو ما هو ثابت بالنظام الإلكتروني لإدارة القضايا وذلك إعمالاً لأحكام المادة (١٣٧) من قانون الإجراءات المدنية بما يكون معه أن النعي على الحكم المطعون فيه بما سلف لا يصادف محلاً في قضائه فهو غير مقبول.

٢- المقرر أن حوالة الحق ولو كانت عن حق مستقبل تتم بمجرد تراضي المحيل والمحال له وتنفذ في حق المحال عليه بعلمه بها أو موافقته عليها دون حاجة إلى شكل خاص إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام، ويترتب على انعقادها صحيحة انتقال الحق المحال به - مدينياً كان أو تجارياً - من المحيل إلى المحال له بما لهذا الحق من صفات وما عليه من دفع وما له من ضمانات وما يتبعه من توابع، مع التزام المحيل - في كل الأحوال - بضمان الحق المحال به للمحال له. ومن المقرر أن الكفالة عقد رضائي بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بالوفاء بالدين المكفول عند حلول الأجل في تاريخ استحقاق الدين وليس من تاريخ إبرام الكفالة، وهي التي ترد على أي التزام متى كان صحيحاً وأياً كان مصدره أو نوعه مادام يمكن تقديره نقداً. والكفالة تتبع العلاقة الأصلية القائمة بين المدين والدائن باعتبار أن الغرض منها ضمان الوفاء بالدين موضوع هذه العلاقة، كما أن تفسير الكفالة وتحديد نطاقها والدين الذي تكفله وتقدير انقضائها هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع بغير معقب شريطة ألا يخرج في تفسيره للكفالة عن المعنى الذي تحتمله عباراتها في مجملها وما قصده طرفاها منها مستهدياً بظروف تحريرها - كما أن له ذات السلطة في استخلاص تجديد الالتزام متى كان استخلاصه سائغاً مستمداً مما له أصله الثابت بالأوراق. لما كان ذلك وكان البين بالأوراق أنه وبموجب عقود التسهيلات المؤرخة ٢٠٠٦/١٢/٢٦ و ٢٠٠٧/١١/٢٨ حصلت الطاعة الأولى على تسهيلات مصرفية من البنك المطعون ضده الثاني وقد ضمن الطاعن الثاني سداد هذه التسهيلات ضماناً شخصية وتم تعريف عبارة (الملتزمون) بموجب اتفاقية التسهيلات بأنه (يقصد بهم المقترض والضامن)، كما نص فيه على أن عبارة (المديونية) تفسر الإشارة إليها بأن تشمل على أي التزام بدفع أو سداد المبالغ المالية سواء كانت حالية أو مستقبلية فعلية أو محتملة سواء تم تكبدها كمدين رئيس أو كضامن وبحسب المادة (١٧) من اتفاقية التسهيلات الأولى (يضمن الضامن للبنك بلا رجعة وبدون شروط حسب تنفيذ ومراعاة جميع الشروط والأحكام والتعهدات من جانب المقترض بموجب هذه الاتفاقية ويوافق الضامن بأن يدفع لحساب البنك من حين لآخر وبناء على طلبه أي من جميع المبالغ المالية التي يعتبر المقترض مسؤولاً عن دفعها لحساب البنك في أي وقت بموجب هذه الاتفاقية والتي أصبحت مستحقة الدفع ولكن لم يتم سدادها في وقت تقديم هذا الطلب)، ولما كان دلالة الثابت على هذا النحو هو التزام الطاعن

الثاني بضمان سداد هذه التسهيلات ضماناً مستمرة لحين السداد. وكان الثابت بتقرير لجنة الخبرة المنتدبة في الدعوى ترصد مبلغ بذمة الطاعنين من التسهيلات موضوع الدعوى، ومن ثم فإذا ما أبرم البنك الدائن حوالة حق لطرف آخر فإن هذه الحوالة لا تعفي الضامن من التزامه بضمان الدين ويظل التزامه قائماً بالسداد طالما تم إعلام المدين الأصلي والضامن من خلال توقيع البنك المطعون ضده الثالث على اتفاقية الحوالة بصفته وكيل إعادة هيكلة ومن ضمنها الطاعنة الأولى. ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة وقضى بإلزام الطاعن الثاني أيضاً وفقاً لسند الكفالة المقدمة منه فيكون قد انتهى إلى النتيجة القانونية الصحيحة ويكون النعي عليه بما سلف على غير أساس.

٣- المقرر أن حوالة الحق تتم بمجرد تراضي المحيل والمحال له وتنفذ في حق المحال عليه بعلمه بها أو موافقته عليها دون حاجة إلى شكل خاص إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام، ويترتب على انعقادها صحيحة انتقال الحق المحال به من المحيل إلى المحال له بما لهذا الحق من صفات وما عليه من دفع وما له من ضمانات وما يتبعه من توابع. ومن المقرر أن الحكم الاستئنافي يعتبر مسبباً تسببياً كافياً إذا أخذ بأسباب الحكم المستأنف الذي أيده وكانت أسبابه كافية لحمله، ولا تثريب على محكمة الاستئناف إن هي لم تورد تلك الأسباب مكتفية بالإحالة إليها لأن في الإحالة إليها ما يقوم مقام إيرادها، ولا عليها إن هي لم تبين الأسباب التي جعلتها تتبنى أسباب الحكم الابتدائي أو لم تضيف إليها. ومن المقرر أيضاً أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها بما فيها تقارير الخبراء وفي تفسير العقود والمستندات وسائر المحررات متى كان فهمها وتقديرها سائغاً ولها معيها من الأوراق، وأن عمل الخبير لا يعدو أن يكون أحد عناصر الإثبات الواقعية في الدعوى التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لها السلطة المطلقة في الأخذ به أو اطراحه جانباً وأنها متى أخذت به لاطمئنانها إليه وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله فإنها غير ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالاً على المطاعن الموجهة إلى التقرير لأن في أخذها به فيه الرد الضمني المسقط لكل المطاعن. لما كان ذلك وكان البين أن بنك (المطعون ضده الثالث) كان طرفاً في عقدي حوالة الحق ووقع عليهما بصفته وكيل إعادة الهيكلة للشركة الطاعنة الأولى بما يثبت العلم والموافقة من قبلها والتي لا تشترط شكلاً معيناً ومن ثم صحة انعقاد الحوالة في معنى المادة ١١٠٩ من قانون المعاملات المدنية. ومن ناحية أخرى فإنه لما كان البين أن المطعون ضدها الأولى لم تمارس عملية منح القرض للطاعنة الأولى وإنما تم ذلك من قبل بنك وانحصر دور المطعون ضدها الأولى في حوالة الحق إليها بغرض تحصيل الدين وليس في ذلك ما يعد مخالفة للنظام العام، وكان الحكم الابتدائي المستأنف قد انتهى إلى هذه النتيجة بما قال به في أسبابه من أنه (... وحيث إنه عما أثاره المدعى عليهما لناحية بطلان الحوالتين موضوع الدعوى بسبب مخالفتها للنظام العام لأن المدعية لا يحق لها ممارسة الأنشطة التجارية، فالمحكمة قد التفتت عن ذلك لأن الحوالتين تتعلقان بدين تجاري انتقل من ذمة المصرف إلى ذمة المدعية، وليس هناك ما يمنع انتقال الدين من مصرف إلى غيره سواء كان مصرفاً أم لا...) ومن ثم لا تثريب على الحكم المطعون فيه أن هو أخذ بأسباب الحكم الابتدائي وقضى بتأييده دون إضافة طالما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد جديد. ومن ناحية أخرى فإنه لما كان البين بتقرير لجنة الخبرة المنتدبة في الدعوى أنه قام ببحث التسهيلات التي منحت للطاعنة الأولى

بكفالة الطاعن الثاني منذ القرض الأول في ٢٠٠٦/١٢/٢٦ بقيمة والقرض الثاني بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨ بقيمة وما تم من إعادة الجدولة للتسهيلات وقامت الخبرة بإعادة احتساب الفائدة بسيطة بالسعر المتفق عليه الايبور الربع سنوي مضافاً إليه ١,١% هامش الربح واحتساب المدفوعات، وبتصفية الحساب انتهت إلى ترصد مبلغ في ذمة الطاعنة الأولى وبكفالة الطاعن الثاني، وإذ اعتد الحكم المطعون فيه في قضائه بما انتهى إليه التقرير بما مؤداه اعتبار الأسباب التي بنى عليها التقرير أسباباً للحكم، وكانت هذه الأسباب سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق ولا مخالفة فيها للقانون وتكفي لحمل قضائه ومما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فيكون النعي عليه بما سلف على غير أساس يتعين معه رفض الطعن.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى في مواجهة كل من الطاعنين بطلب الحكم بإلزامهما بأن يؤديا لها مبلغاً قدره وهو ما يعادل درهم إماراتي عبارة عن الدين الأصلي المستحق والفائدة المستحقة قبل تاريخ الإنهاء والتي تم احتسابها بمعدل ٣ أشهر ايبور + ٤% والفائدة المترakمة بعد تاريخ الإنهاء حتى ٢٠٢٢/٤/١ بذات المعدل مع تطبيق فائدة قدرها ١% في حال الإخلال حتى تاريخ ٢٠٢٢/٤/١ وما يستجد من تلك الفوائد بالإضافة إلى الفوائد التأخيرية بواقع ١٢% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد، كما طلبت إلزامهما بتعويض تكميلي وفقاً لتقدير المحكمة مع الرسوم والمصاريف. وذلك على سند من القول إنه بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٦ أبرم بنك بصفته الطرف المقرض اتفاقية قرض لأجل مع الطاعنة الأولى بصفتها المقترض والطاعن الثاني بصفته الضامن الشخصي للقرض موضوع الاتفاقية البالغ قيمته وبتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨ أبرم البنك بصفته الطرف المقرض اتفاقية قرض لأجل أخرى أيضاً مع الطاعنة الأولى بصفته الطرف المقترض والطاعن الثاني بصفته الضامن الشخصي من ضمن أطراف آخرين ضامنين للقرض البالغ قيمته، وقد تم تعديل شروط اتفاقيات التسهيلات عن طريق اتفاقية الشروط العامة المؤرخة ١٣ يونيو ٢٠١٤ المبرمة بين ومن ضمنها الطاعنة الأولى ووكيل إعادة هيكلة وأنه بتاريخ ٢٠٢١/٧/٨ واستناداً لاتفاقية الشروط العامة واتفاقية الحوالة المؤرخة في ٢٠٢١/٧/٨ بين البنك و.... تم إحالة كافة الحقوق والالتزامات الواردة في اتفاقية التسهيلات من بنك إلى شركة، وقد تم التوقيع على اتفاقية الحوالة من قبل وكيل إعادة هيكلة وبتاريخ ٢٠٢١/٧/٨ تم إرسال إخطار بالحوالة المذكورة إلى الطاعنين من ضمن أطراف آخرين، وبذات التاريخ تم إحالة كافة الحقوق والالتزامات الواردة في اتفاقية التسهيلات من شركة إلى المطعون ضدها الأولى (المدعية) وتم التوقيع على اتفاقية الحوالة أيضاً من قبل وكيل إعادة هيكلة وفقاً للبند (٢٢-٥) من اتفاقية الشروط العامة، وأن الطاعنة الأولى فشلت عن سداد المبالغ المستحقة عملاً باتفاقية التسهيلات وحتى تاريخه وترصد في مواجهتهما مبلغ المطالبة وقدره أمريكي الأمر الذي حدا بها إلى إقامة الدعوى. قدم الحاضر عن المدعى عليهما مذكرة جوابية دفع فيها ببطلان الحوالة التي تمت بين بنك وشركة وبطلان الحوالة الأخيرة إلى المطعون ضدها الأولى لمخالفة الحوالتين للنظام العام لكونهما تضمنتا فوائد

محرمة شرعاً، كما لا يجوز للمطعون ضدهما الثاني والثالث خصوماً في الدعوى لتقديم ما تحت يديهما من مستندات تبين المبالغ المسددة لهما من قبل الطاعنة الأولى. نذبت محكمة أول درجة لجنة خبرة ثلاثية قامت ببحث الدعوى وأودعت تقريرها، وبتاريخ ٢٠٢٢/٩/٣٠ حكمت بإلزام الطاعنين بالتضامن فيما بينهما بأن يدفعاً للمطعون ضدها الأولى مبلغاً قدره أو ما يعادله بالدرهم الإماراتي بتاريخ الدفع الفعلي والفائدة على المبلغ المحكوم به بواقع فائدة الايبور + ١,١% سنوياً من تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٧ وحتى السداد التام بما لا يجاوز المبلغ المذكور ويرفض طلب التعويض التكميلي ويرفض طلب الإدخال وإلزامهما بالمصاريف.

استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٢/١٧٥٧ تجاري أبو ظبي، وبتاريخ ٢٠٢٣/١/١٢ قضت المحكمة برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض بموجب الطعن المائل وتم إعلان المطعون ضدهم فأودعت المطعون ضدها الأولى مذكرة بجوابها. وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره.

وحيث ينعي الطاعنان بالسبب الأول من أسباب طعنهما على الحكم المطعون فيه بالبطلان للقصور في التسبيب ويقولان في بيان ذلك إن الحكم المطعون فيه أورد أسباباً لحكم عن موضوع آخر مختلف ومغاير تماماً لموضوع الدعوى محل الطعن بالنقض حيث أورد الحكم أن الطاعن جحد وأنكر صورة الكفالة بقيمة درهم وطلب تقديم أصلها للطعن عليها بالتزوير في حين أن أوراق الدعوى خلت من ثمة كفالة بمبلغ درهم فضلاً عن عدم الطعن بالتزوير على أي مستند، كما لم يدفع أي من الطاعنين بعدم قبول الدعوى باعتباره مجرد مدير وبأن الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يسأل إلا في حدود حصته فضلاً عن أن تقرير الخبرة الذي أورده الحكم بأسبابه مختلف تماماً لتقرير الخبرة المنتدبة في الدعوى المائلة بما يثبت أن الحكم المطعون فيه قد تماحت أسبابه ومن ثم لا يوجد سبب صحيح يصلح أساساً لما انتهى إليه في منطوقه وأسبابه وهو لموضوع دعوى أخرى بما يبطله ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن من المقرر أن النعي الموجه إلى الحكم المطعون فيه ولا يصادف محلاً في قضائه يكون غير مقبول. ومن المقرر وفق ما تقضي به المادة ١٣٧ من قانون الإجراءات المدنية يجوز للمحكمة بقرار تصدره بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها بغير مرافعة تصحيح ما يقع في قرارها أو حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، وأنه يعد من قبيل الأخطاء المادية إدراج القرار أو الحكم وإصداره بصورة غير صحيحة في النظام الإلكتروني. لما كان ذلك وكان البين وقوع خطأ مادي نتيجة إدراج الحكم المطعون فيه بصورة غير صحيحة في النظام الإلكتروني بإدراج أسباب حكم آخر لا علاقة له بالحكم المطعون فيه، إلا أنه تم تصحيح ذلك الخطأ المادي وإعادة إدراج أسباب الحكم المطعون فيه على نحو ما هو ثابت بالنظام الإلكتروني لإدارة القضايا وذلك إعمالاً لأحكام المادة (١٣٧) من قانون الإجراءات المدنية بما يكون معه أن النعي على الحكم المطعون فيه بما سلف لا يصادف محلاً في قضائه فهو غير مقبول.

وحيث ينعى الطاعنان بالسبب الثاني من أسباب طعنهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت في الأوراق، ويقولان في بيان ذلك إن الطاعن الثاني قد كفل وضمن الطاعنة الأولى في دينها لدى بنك، وحيث إن البنك الأخير أبرم حوالة حق بموجبها تنازل عن حقوقه لصالح شركة ومن ثم تجدد التزام الشركة الطاعنة الأولى بتغيير مصدره والذي أصبح حوالة الحق سائلة البيان ولم يتفق على بقاء كفالته ضماناً للالتزام الجديد الناتج عن حوالة الحق، ويترتب على ذلك انقضاء التأمينات الشخصية وهي كفالة الطاعن الثاني لانقضاء الالتزام الأول، كما أن مصدر الالتزام قد تجدد مرة أخرى حين قامت شركة بإبرام حوالة حق مع الشركة المطعون ضدها الأولى فتجدد مصدر التزام الطاعنة الأولى مرة ثانية مما يستتبعه انقضاء التأمينات الشخصية التي قدمها الطاعن الثاني (الكفالة) لكونها كانت قاصرة على كفالة دين الطاعنة الأولى لدى بنك ولم يتم الاتفاق على بقائها بعد تجدد الدين، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعن الثاني بأداء الدين موضوع الدعوى بالتضامن مع المطعون ضدها الأولى فيكون معيباً ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن المقرر أن حوالة الحق ولو كانت عن حق مستقبل تتم بمجرد تراضي المحيل والمحال له وتنفذ في حق المحال عليه بعلمه بها أو موافقته عليها دون حاجة إلى شكل خاص إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام، ويترتب على انعقادها صحيحة انتقال الحق المحال به - مدينياً كان أو تجارياً - من المحيل إلى المحال له بما لهذا الحق من صفات وما عليه من دفع وما له من ضمانات وما يتبعه من تواج، مع التزام المحيل - في كل الأحوال - بضمان الحق المحال به للمحال له. ومن المقرر أن الكفالة عقد رضائي بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بالوفاء بالدين المكفول عند حلول الأجل في تاريخ استحقاق الدين وليس من تاريخ إبرام الكفالة، وهي التي ترد على أي التزام متى كان صحيحاً وأياً كان مصدره أو نوعه مادام يمكن تقديره نقداً. والكفالة تتبع العلاقة الأصلية القائمة بين المدين والدائن باعتبار أن الغرض منها ضمان الوفاء بالدين موضوع هذه العلاقة، كما أن تفسير الكفالة وتحديد نطاقها والدين الذي تكفله وتقدير انقضائها هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع بغير معقب شريطة ألا يخرج في تفسيره للكفالة عن المعنى الذي تحتمله عباراتها في مجملها وما قصده طرفاها منها مستهدياً بظروف تحريرها - كما أن له ذات السلطة في استخلاص تجديد الالتزام متى كان استخلاصه سائغاً مستمداً مما له أصله الثابت بالأوراق. لما كان ذلك وكان البين بالأوراق أنه وبموجب عقود التسهيلات المؤرخة ٢٠٠٦/١٢/٢٦ و ٢٠٠٧/١١/٢٨ حصلت الطاعنة الأولى على تسهيلات مصرفية من البنك المطعون ضده الثاني وقد ضمن الطاعن الثاني سداد هذه التسهيلات ضماناً شخصية وتم تعريف عبارة (الملتزمون) بموجب اتفاقية التسهيلات بأنه (يقصد بهم المقترض والضامن)، كما نص فيه على أن عبارة (المديونية) تفسر الإشارة إليها بأن تشمل على أي التزام بدفع أو سداد المبالغ المالية سواء كانت حالية أو مستقبلية فعلية أو محتملة سواء تم تكبدها كمدين رئيس أو كضامن وبحسب المادة (١٧) من اتفاقية التسهيلات الأولى (يضمن الضامن للبنك بلا رجعة وبدون شروط حسب تنفيذ ومراعاة جميع الشروط والأحكام والتعهدات من جانب المقترض بموجب هذه الاتفاقية ويوافق

الضامن بأن يدفع لحساب البنك من حين لآخر وبناء على طلبه أي من وجميع المبالغ المالية التي يعتبر المقترض مسؤولاً عن دفعها لحساب البنك في أي وقت بموجب هذه الاتفاقية والتي أصبحت مستحقة الدفع ولكن لم يتم سدادها في وقت تقديم هذا الطلب)، ولما كان دلالة الثابت على هذا النحو هو التزام الطاعن الثاني بضمان سداد هذه التسهيلات ضماناً مستمرة لحين السداد. وكان الثابت بتقرير لجنة الخبرة المنتدبة في الدعوى ترصد مبلغ بذمة الطاعنين من التسهيلات موضوع الدعوى، ومن ثم فإذا ما أبرم البنك الدائن حوالة حق لطرف آخر فإن هذه الحوالة لا تعفي الضامن من التزامه بضمان الدين ويظل التزامه قائماً بالسداد طالما تم إعلام المدين الأصلي والضامن من خلال توقيع البنك المطعون ضده الثالث على اتفاقية الحوالة بصفته وكيل إعادة هيكلة ومن ضمنها الطاعنة الأولى. ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة وقضى بإلزام الطاعن الثاني أيضاً وفقاً لسند الكفالة المقدمة منه فيكون قد انتهى إلى النتيجة القانونية الصحيحة ويكون النعي عليه بما سلف على غير أساس.

وحيث إن حاصل ما ينعي به الطاعنان ببقية أسباب طعنهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، وذلك حينما لم يرد على دفع الطاعنين ببطلان الحوالة التي تمت بين بنك وشركة، وبطلان الحوالة من الأخيرة إلى المطعون ضدها الأولى وذلك لمخالفة الحوالتين للنظام العام لكونهما تضمنتا فوائد محرمة شرعاً، حيث لا يجوز للشركة المطعون ضدها الأولى التعامل بالإقراض وتقاض فوائد عنها والتعامل بالمعاملات المصرفية من تقاض فائدة الايبور لكونها ليست منشأة مالية مقيدة بالمصرف المركزي بالدولة، وعدم انعقاد الحوالتين أصلاً لعدم وجود رضا بهما من قبل الطاعنة الأولى وعدم إعلانها إعلاناً صحيحاً وفقاً لما تقضي به المادة ١١٠٩ من قانون المعاملات المدنية، فضلاً عن استناد الحكم المطعون فيه في قضائه على تقرير الخبير رغم ما شابه من القصور والعوار حيث التفت الخبير عن طلبهما بحث التسهيلات منذ بدء التعامل مع بنك وحتى تاريخ الحوالتين وبيان المدفوعات واحتساب الفوائد البسيطة واستبعاد الفوائد المركبة وكذا طلبهما الانتقال إلى بنك والاطلاع على كشوف الحساب التي توضح المبالغ المسددة من قبل الطاعنة الأولى بصفته وكيل إعادة الهيكلة، الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن المقرر أن حوالة الحق تتم بمجرد تراضي المحيل والمحال له وتنفيذ في حق المحال عليه بعلمه بها أو موافقته عليها دون حاجة إلى شكل خاص إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام، ويترتب على انعقادها صحيحة انتقال الحق المحال به من المحيل إلى المحال له بما لهذا الحق من صفات وما عليه من دفع وما له من ضمانات وما يتبعه من توابع. ومن المقرر أن الحكم الاستئنافي يعتبر مسبباً تسببياً كافياً إذا أخذ بأسباب الحكم المستأنف الذي أيده وكانت أسبابه كافية لحمله، ولا تثريب على محكمة الاستئناف إن هي لم تورد تلك الأسباب مكتفية بالإحالة إليها لأن في الإحالة إليها ما يقوم مقام إيرادها، ولا عليها إن هي لم تبين الأسباب التي جعلتها تتبنى أسباب الحكم الابتدائي أو لم تضيف إليها. ومن المقرر أيضاً أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها بما فيها تقارير الخبراء وفي تفسير العقود والمستندات وسائر المحررات متى كان فهمها

وتقديرها سائغاً ولها معينها من الأوراق، وأن عمل الخبير لا يعدو أن يكون أحد عناصر الإثبات الواقعية في الدعوى التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لها السلطة المطلقة في الأخذ به أو اطراحه جانباً وأنها متى أخذت به لا طمئنانها إليه وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله فإنها غير ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالاً على المطاعن الموجهة إلى التقرير لأن في أخذها به فيه الرد الضمني المسقط لكل المطاعن. لما كان ذلك وكان البين أن بنك (المطعون ضده الثالث) كان طرفاً في عقدي حوالة الحق ووقع عليهما بصفته وكيل إعادة الهيكلة للشركة الطاعنة الأولى بما يثبت العلم والموافقة من قبلها والتي لا تشترط شكلاً معيناً ومن ثم صحة انعقاد الحوالة في معنى المادة ١١٠٩ من قانون المعاملات المدنية. ومن ناحية أخرى فإنه لما كان البين أن المطعون ضدها الأولى لم تمارس عملية منح القرض للطاعنة الأولى وإنما تم ذلك من قبل بنك وانحصر دور المطعون ضدها الأولى في حوالة الحق إليها بغرض تحصيل الدين وليس في ذلك ما يعد مخالفة للنظام العام، وكان الحكم الابتدائي المستأنف قد انتهى إلى هذه النتيجة بما قال به في أسبابه من أنه (... وحيث إنه عما أثاره المدعى عليهما لناحية بطلان الحوالتين موضوع الدعوى بسبب مخالفتها للنظام العام لأن المدعية لا يحق لها ممارسة الأنشطة التجارية، فالمحكمة قد التفتت عن ذلك لأن الحوالتين تتعلقان بدين تجاري انتقل من ذمة المصرف إلى ذمة المدعية، وليس هناك ما يمنع انتقال الدين من مصرف إلى غيره سواء كان مصرفاً أم لا...) ومن ثم لا تثريب على الحكم المطعون فيه أن هو أخذ بأسباب الحكم الابتدائي وقضى بتأييده دون إضافة طالما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد جديد. ومن ناحية أخرى فإنه لما كان البين بتقرير لجنة الخبرة المنتدبة في الدعوى أنه قام ببحث التسهيلات التي منحت للطاعنة الأولى بكفالة الطاعن الثاني منذ القرض الأول في ٢٦/١٢/٢٠٠٦ بقيمة والقرض الثاني بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٧ بقيمة وما تم من إعادة الجدولة للتسهيلات وقامت الخبرة بإعادة احتساب الفائدة بسيطة بالسعر المتفق عليه الأيبور الربع سنوي مضافاً إليه ١,١% هامش الربح واحتساب المدفوعات، وبتصفية الحساب انتهت إلى ترصد مبلغ في ذمة الطاعنة الأولى وبكفالة الطاعن الثاني، وإذا اعتد الحكم المطعون فيه في قضاؤه بما انتهى إليه التقرير بما مؤداه اعتبار الأسباب التي بنى عليها التقرير أسباباً للحكم، وكانت هذه الأسباب سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق ولا مخالفة فيها للقانون وتكفي لحمل قضاؤه ومما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فيكون النعي عليه بما سلف على غير أساس يتعين معه رفض الطعن.

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

(١) نقض "أسباب الطعن بالنقض. السبب الوارد على غير محل".

- النعي الموجه للحكم المطعون فيه ولا يصادف محلاً في قضائه. غير مقبول. مثال.

(٢) التزام "تنفيذ الالتزام وانقضاؤه". حكم "تسببيه. تسبیب معيب". دعوى "نظر الدعوى والحكم فيها" "الطلبات في الدعوى". عقد "فسخ العقد وانفساخه".

- التزام محكمة الموضوع أن تورد في حكمها الرد على كل طلب أو دفاع يدلي به الخصم أمامها للفصل فيه. متى كان يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى. التفاتها عن المستندات المقدمة إليها رغم تمسك الخصم بما لها من دلالة. يعيب حكمها.
- استحالة تنفيذ أحد الالتزامين المتقابلين لسبب أجنبي في العقود الملزمة للجانبين. أثره. مثال.

-الطلب الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه. ماهيته.

- الدفع. ماهيته.

- إصدار السلطات المختصة ما يمنع من الانتفاع الكلي بالشيء المؤجر دون سبب من المستأجر. أثره: فسخ الإجارة وسقوط الأجرة من وقت المنع. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه. أساس ذلك. مثال.

١- المقرر أن النعي الموجه إلى الحكم المطعون فيه ولا يصادف محلاً في قضائه يكون غير مقبول. لما كان ذلك وكان البين أن الحكم المطعون فيه لم يقض بفسخ العقد المبرم بين الطرفين وإنما أشار فقط إلى أن الحكم المستأنف أورد حقيقة قائمة قام بالكشف عنها وهي انفساخ العقد من قبل أطرافه بعدم وفائهما بالتزاماتهما واستمرارهما في عدم التنفيذ وإعادة تأجير المحل لآخرين من قبل الطاعن، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لم يقض بفسخ العقد بما لا يصادف معه النعي محلاً في قضائه فهو غير مقبول.

٢- المقرر- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن كل طلب أو وجه دفاع يدلي به الخصم لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه في أسباب الحكم، وأنه متى قدم الخصم مستندات وتمسك بدلائلها والتفت الحكم عن التحدث عنها بشيء مع ما قد يكون لها من الدلالة فإنه يكون معيباً بالقصور. ومن المقرر أنه إذا كان الالتزام ناشئاً عن عقد ملزم للجانبين واستحال تنفيذ أحد الالتزامين المتقابلين بسبب أجنبي لا يد للمتعاقد المدين فيه فإن الالتزام المقابل ينقص تبعاً للالتزام الأول ويترتب على ذلك أن المدين يتحمل تبعه استحالة التنفيذ وفي ذات الوقت يصبح

الالتزام المقابل قد انقضى هو أيضاً بسبب انقضاء الالتزام الأول وانفسخ العقد فيقع عليه الغرم ويتحمل هو التبعة ولا يحكم بالتعويض لانفساخ العقد سند التعويض - شرط ذلك أن يثبت المدين السبب الأجنبي بشروطه. ومن المقرر أن الطلب الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه هو الذي يقدمه إليها الخصم في صيغة صريحة جازمة ابتغاء صدور حكم في الدعوى لحماية حق أو مركز قانوني يدعيه قبل خصمه. أما الدفع فهو موقف سلبي من جانب المدعي عليه يقتصر فيه على إبداء الدفع أو الدفاع الذي يترتب عليه عدم الحكم للمدعي بكل أو بعض طلباته دون أن يجاوز ذلك إلى طلب الحكم لنفسه بشيء غير رفض دعوى المدعي. لما كان ذلك وكان البين بالأوراق أن الرخصة التجارية للكافية موضوع الدعوى رقم CN- قد تم تجديدها باسم الطاعن على النحو التالي: - من ٢٦/١٠/٢٠١٨ وحتى ٢٥/١٠/٢٠١٩ ومن ١٣/١/٢٠٢٠ وحتى ١٢/١/٢٠٢١ ومن ١١/٤/٢٠٢١ وحتى ١٠/٤/٢٠٢٢ ومن ١٥/٦/٢٠٢٢ وحتى ١٤/٦/٢٠٢٣ ورغم تقديم الرخص التجارية بمحضر جلسة تحضير الدعوى بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٢٢ ثم أعيد إرفاقها ضمن المذكرة المقدمة من الطاعن (المدعي) لدى تحضير الدعوى بتاريخ ٢٠/٧/٢٠٢٢ إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن ذلك واعتبر الطاعن مخالفاً بالتزامه لعدم تجديد رخصة المحل ومن ثم قضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزامهم بأداء الأجرة بواقع مبلغ ٧٨,٧٠٠ درهم كما قضى بالتعويض للمطعون ضدهم بمبلغ ١٠٠ ألف درهم رغم ما هو ثابت من الإخلال بالالتزام من قبلهم بعدم دفع الأجرة المستحقة عليهم ورد الشيك المقدم منهم لهذا الغرض بمبلغ ٤٠ ألف درهم دون صرف مما اضطر الطاعن إلى استصدار أمر الأداء رقم ٢٠٢١/١٩٥٤ بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢١ والحصول على قيمة الشيك. أما ما يتعلق بعدم الحصول على ترخيص فإن المتفق عليه بعقد الاستثمار المبرم بينهما بتاريخ ٢١/٨/٢٠١٩ هو أنه يحق للطرف الثاني (المطعون ضدهم) تقديم ولا يقع على عاتقه أي غرامات مترتبة من استخدام وأن الغرامات على الطرف الأول (الطاعن) بما مؤداه أن العقد لم يلزم الطاعن باستخراج الترخيص لاستخدام وإنما ألزمه بدفع أي غرامات نتيجة هذا الاستخدام، ولم يثبت بأي قدر من الدليل تحميلهم بالغرامة بما ينتفي معه المبرر للتعويض المقضي به بمبلغ ١٠٠ ألف درهم ويوجب نقضه فيما قضى به في هذا الشق، أما عن خصم القيمة الإيجارية خلال فترة جائحة كورونا فإنه لما كان النص في المادة (١/٧٨٢) من قانون المعاملات المدنية قد جرى على أنه (إذا صدر عن السلطات المختصة ما يمنع الانتفاع الكلي بالشيء المؤجر دون سبب من المستأجر تنفسخ الإجارة وتسقط الأجرة من وقت المنع) وكان البين من التعميم رقم ٢١/٢٠٢٠ الصادر عن دائرة الثقافة والسياحة بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٢٠ أنه قضى بالإغلاق الكامل للمطاعم والمقاهي ومنافذ تقديم خدمات الطعام المتواجدة في المنشأة السياحية والاكتفاء فقط بخدمة الغرف والتوصيل المنزلي ولم يثبت أن الكافية محل الدعوى لديه خدمة الغرف أو خدمة التوصيل المنزلي، الأمر الذي يترتب عليه انفساخ الإجارة وسقوط الأجرة من تاريخ صدور التعميم. ولما كان الخبير المنتدب في الدعوى قد قام باحتساب الأجرة عن الفترة الفعلية التي تم استغلال خلالها من قبل المطعون ضدهم حتى تاريخ الإغلاق المشار إليه وقدرها ٧٨,٧٠٠ درهم بعد استبعاد فترة عدم تمكينهم من الاستغلال لظروف جائحة كورونا وهو ما قضى به الحكم المستأنف، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلغائه ورفض الدعوى بشأنه دون سند له في ذلك فيكون معيياً ويوجب نقضه في هذا الشق أيضاً.

وعليه ولما ذكر ، وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه فإن المحكمة تتصدى بالفصل فيه وتقضي من ثم بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من التعويض بمبلغ ١٠٠ ألف درهم في الدعوى المتقابلة والقضاء مجدداً برفضها وتأيد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من سائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى ٢٠٢٢/٤٣٢ تجاري جزئي أبو ظبي بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهم بسداد متأخرات الأجرة بواقع ٧٠٠ درهم يومياً ابتداء من تاريخ ٢٠١٩/٨/٢١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ وبواقع ١٠٠٠ درهم يومياً من تاريخ ٢٠٢٠/١/١ وحتى تاريخ تسليم العين خالية من الشواغل مع الفائدة التأخيرية بواقع ١٢% سنوياً من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد التام. وإلزام المدعى عليهم كذلك بسداد مبلغ ٢٢٠,٥٠٠,٠٠٠ درهم عن الضرر المادي ومبلغ ١٠٠,٠٠٠ درهم عن الضرر الأدبي مع الرسوم والمصاريف. وذلك على سند من القول إنه بموجب عقد استثمار مؤرخ ٢٠١٩/٨/٢١ تم الاتفاق على استثمار المطعون ضدهم الخاص بالطاعن إلا أنهم تقاعسوا عن سداد الأجرة المستحقة الأمر الذي حدا به إلى إقامة الدعوى بالطلبات السالفة. قدم الحاضر عن المطعون ضدهم لائحة ادعاء متقابل بطلب الحكم لهم بإلزام الطاعن (المدعى عليه تقابلاً) بأن يؤدي لهم تعويضاً قدره ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم مقابل الأضرار المادية والأدبية اللاحقة بهم بسبب عدم التزامه ببند عقد الاستثمار وإلزامه بالفائدة التأخيرية من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد مع المصاريف. ندبت محكمة أول درجة خبيراً حسابياً قام ببحث الدعوى وأودع تقريره وبتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٩ حكمت في الدعوى الأصلية بإلزام المطعون ضدهم بمبلغ ٧٨,٧٠٠,٠٠٠ درهم والفائدة عنه بواقع ٥% سنوياً من تاريخ قيد الدعوى في ٢٠٢٢/٤/١ وحتى تمام السداد ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات. وفي الدعوى المتقابلة بإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضدهم تعويضاً قدره ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم والفائدة عنه بواقع ٥% سنوياً من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً مع الرسوم والمصاريف.

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٣/١٦ تجاري أبو ظبي، كما استأنفه المطعون ضدهم بالاستئناف رقم ٢٠٢٣/١٨٢ وبتاريخ ٢٠٢٣/١/٣١ قضت المحكمة في الاستئناف الأصلي رقم ٢٠٢٣/١٦ برفضه وتأيد الحكم المستأنف وفي الاستئناف المضموم رقم ٢٠٢٣/١٨٢ بإلغاء الحكم المستأنف جزئياً فيما قضى به في الدعوى الأصلية من إلزام المطعون ضدهم بقيمة الأجرة بواقع ٧٨,٧٠٠ درهم والفائدة التأخيرية بواقع ٥% والقضاء مجدداً برفض هذين الطلبين وتأيد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض بموجب الطعن المائل. وتم إعلان المطعون ضدهم فأودعوا مذكرة بجوابهم، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال وذلك حينما قضى بفسخ عقد الاستثمار دون طلب من الطاعن الذي طلب استمراره حتى التسليم عن طريق مأمور الإخلاء، كما أن المطعون ضدهم لم يطلبوا الفسخ في صحيفة الدعوى المتقابلة بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن المقرر أن النعي الموجه إلى الحكم المطعون فيه ولا يصادف محلاً في قضائه يكون غير مقبول. لما كان ذلك وكان البين أن الحكم المطعون فيه لم يقض بفسخ العقد المبرم بين الطرفين وإنما أشار فقط إلى أن الحكم المستأنف أورد حقيقة قائمة قام بالكشف عنها وهي انفساخ العقد من قبل أطرافه بعدم وفائهما بالتزاماتهما واستمرارهما في عدم التنفيذ وإعادة تأجير المحل الآخرين من قبل الطاعن، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لم يقض بفسخ العقد بما لا يصادف معه النعي محلاً في قضائه فهو غير مقبول.

وحيث إن حاصل ما ينعي به الطاعن ببقية أسباب طعنه على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، وذلك حينما قضى بحرمان الطاعن من مقابل الإيجار والتعويض للمطعون ضدهم بمقولة انتهاء الرخصة التجارية وعدم تجديدها رغم أن الثابت أن الرخصة قد تم تجديدها وسارية حتى عام ٢٠٢٣ وأن التأخير في التجديد كان ناتجاً عن ظروف جائحة كورونا وظل المطعون ضدهم في ممارسة نشاطهم، وكانوا على علم بعدم وجود ترخيص وذلك قبل توقيع عقد الاستثمار وتم الاتفاق على أن أي غرامات بخصوص ذلك يتحملها الطاعن ولم تأتي أي غرامة عليهم من تقديم وقضى الحكم بخصم الإيجارات المستحقة عن فترة جائحة كورونا دون طلب من المطعون ضدهم مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله في شقه الأول، ذلك أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن كل طلب أو وجه دفاع يدلي به الخصم لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه في أسباب الحكم، وأنه متى قدم الخصم مستندات وتمسك بدلائلها والنقت الحكم عن التحدث عنها بشيء مع ما قد يكون لها من الدلالة فإنه يكون معيباً بالقصور. ومن المقرر أنه إذا كان الالتزام ناشئاً عن عقد ملزم للجانبين واستحال تنفيذ أحد الالتزامين المتقابلين بسبب أجنبي لا يد للمتعاقد المدين فيه فإن الالتزام المقابل ينقص تبعاً للالتزام الأول ويترتب على ذلك أن المدين يتحمل تبعه استحالة التنفيذ وفي ذات الوقت يصبح الالتزام المقابل قد انقضى هو أيضاً بسبب انقضاء الالتزام الأول وانفسخ العقد فيقع عليه الغرم ويتحمل هو التبعة ولا يحكم بالتعويض لانفساخ العقد سند التعويض - شرط ذلك أن يثبت المدين السبب الأجنبي بشروطه. ومن المقرر أن الطلب الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه هو الذي يقدمه إليها الخصم في صيغة صريحة جازمة ابتغاء صدور حكم في الدعوى لحماية حق أو مركز قانوني يدعيه قبل خصمه. أما الدفع فهو موقف سلبي من جانب المدعى عليه يقتصر فيه على إبداء الدفع أو الدفاع الذي يترتب عليه عدم الحكم للمدعي بكل أو بعض طلباته دون أن يجاوز ذلك إلى طلب الحكم لنفسه بشيء غير رفض دعوى المدعي. لما كان ذلك وكان البين بالأوراق أن الرخصة التجارية للكافية موضوع الدعوى رقم CN- قد تم تجديدها باسم الطاعن على النحو التالي: - من ٢٠١٨/١٠/٢٦ وحتى ٢٠١٩/١٠/٢٥ ومن ٢٠٢٠/١/١٣ وحتى ٢٠٢١/١/١٢ ومن ٢٠٢١/٤/١١ وحتى ٢٠٢٢/٤/١٠ ومن ٢٠٢٢/٦/١٥ وحتى ٢٠٢٣/٦/١٤ ورغم تقديم الرخص التجارية بمحضر جلسة تحضير الدعوى بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠ ثم أعيد إرفاقها ضمن المذكرة المقدمة من الطاعن (المدعي) لدى تحضير الدعوى بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٠ إلا أن الحكم المطعون فيه النقت عن ذلك واعتبر الطاعن

مخلاً بالتزامه لعدم تجديد رخصة المحل ومن ثم قضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزامهم بأداء الأجرة بواقع مبلغ ٧٨,٧٠٠ درهم كما قضى بالتعويض للمطعون ضدهم بمبلغ ١٠٠ ألف درهم رغم ما هو ثابت من الإخلال بالالتزام من قبلهم بعدم دفع الأجرة المستحقة عليهم ورد الشيك المقدم منهم لهذا الغرض بمبلغ ٤٠ ألف درهم دون صرف مما اضطر الطاعن إلى استصدار أمر الأداء رقم ٢٠٢١/١٩٥٤ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٥ والحصول على قيمة الشيك. أما ما يتعلق بعدم الحصول على ترخيص فإن المتفق عليه بعقد الاستثمار المبرم بينهما بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢١ هو أنه يحق للطرف الثاني (المطعون ضدهم) تقديم ولا يقع على عاتقه أي غرامات مترتبة من استخدام وأن الغرامات على الطرف الأول (الطاعن) بما مؤداه أن العقد لم يلزم الطاعن باستخراج الترخيص لاستخدام وإنما ألزمه بدفع أي غرامات نتيجة هذا الاستخدام، ولم يثبت بأي قدر من الدليل تحميلهم بالغرامة بما ينتقي معه المبرر للتعويض المقضي به بمبلغ ١٠٠ ألف درهم ويوجب نقضه فيما قضى به في هذا الشق، أما عن خصم القيمة الإيجارية خلال فترة جائحة كورونا فإنه لما كان النص في المادة (١/٧٨٢) من قانون المعاملات المدنية قد جرى على أنه (إذا صدر عن السلطات المختصة ما يمنع الانتفاع الكلي بالشيء المؤجر دون سبب من المستأجر تنفسخ الإجارة وتسقط الأجرة من وقت المنع) وكان البين من التعميم رقم ٢٠٢٠/٢١ الصادر عن دائرة الثقافة والسياحة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٥ أنه قضى بالإغلاق الكامل للمطاعم والمقاهي ومنافذ تقديم خدمات الطعام المتواجدة في المنشأة السياحية والاكتفاء فقط بخدمة الغرف والتوصيل المنزلي ولم يثبت أن الكافية محل الدعوى لديه خدمة الغرف أو خدمة التوصيل المنزلي، الأمر الذي يترتب عليه انفساخ الإجارة وسقوط الأجرة من تاريخ صدور التعميم. ولما كان الخبير المنتدب في الدعوى قد قام باحتساب الأجرة عن الفترة الفعلية التي تم استغلال خلالها من قبل المطعون ضدهم حتى تاريخ الإغلاق المشار إليه وقدرها ٧٨,٧٠٠ درهم بعد استبعاد فترة عدم تمكينهم من الاستغلال لظروف جائحة كورونا وهو ما قضى به الحكم المستأنف، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلغائه ورفض الدعوى بشأنه دون سند له في ذلك فيكون معيباً ويوجب نقضه في هذا الشق أيضاً.

وعليه ولما ذكر، وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه فإن المحكمة تتصدى بالفصل فيه وتقضي من ثم بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من التعويض بمبلغ ١٠٠ ألف درهم في الدعوى المتقابلة والقضاء مجدداً برفضها وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

(١) إثبات "عبء الإثبات" "الخبرة". التزام "مصادر الالتزام. العقد". بيع. تعويض. تقادم. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". خطأ. ضرر. ضمان. دفع. "الدفع بعدم سماع الدعوى". عقد "أثر العقد" "أنواع من العقود. عقد البيع". علاقة السببية. محكمة الموضوع "سلطتها". مسؤولية.

- اختيار المشتري رد العين المبيعة للبائع باعتباره ملتزم بضمان العيوب الخفية بالمبيع. أو استبقائه. أو القضاء بعد سماع دعوى الضمان. لا يحول بينه وبين حقه في مطالبته بالتعويض. متى ثبت الخطأ في جانبه وترتب عليه إلحاق ضرر بالمشتري. أساس ذلك. مثال.

- المسؤولية العقدية. مناط تحققها.

- التزام الدائن إثبات خطأ المدين والضرر الذي أصابه.

- عبء إثبات توافر عناصر المسؤولية العقدية على الدائن.

- تقدير تقرير الخبير وثبوت أو نفي توافر الضرر. موضوعي. مادام سائغاً.

(٢) إثبات "بوجه عام". إثراء بلا سبب. تعويض. حكم "تسببيه. تسبیب معيب". ضرر. محكمة الموضوع "سلطتها". محكمة النقض "سلطتها". مسؤولية.

- تقدير التعويض. موضوعي. خضوع تعيين العناصر المكونة للضرر التي تدخل في حساب التعويض لرقابة محكمة النقض. مؤدى ذلك.

- القضاء للمطعون ضدها بالتعويض بالقيمة السوقية الكاملة للسيارة. يوجب الأمر بأحقية الطاعنة في استلام حطامها. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه. علة وأثر ذلك. مثال.

١- المقرر أنه من الأصول المقررة أن اختيار المشتري رد العين المبيعة له إلى البائع كأثر من آثار التزامه بضمان العيوب الخفية بالمبيع، أو اختياره استبقاء هذا المبيع، وفقاً لنص المادة ٥٤٤ من قانون المعاملات المدنية، أو القضاء بعد سماع دعوى الضمان وفقاً لنص المادة ٥٥٥ من هذا القانون لا يحول بين المشتري وبين حقه في مطالبة البائع بالتعويض في جميع هذه الحالات وفقاً للقواعد العامة متى توافرت عناصر المسؤولية بثبوت الخطأ في جانبه وترتب عليه إلحاق الضرر بالمشتري، كما أنه من المقرر أن المسؤولية العقدية لا تتحقق إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، بحيث إذا انقضى ركن منها انقضت المسؤولية، وعلى الدائن إثبات خطأ المدين والضرر الذي أصابه ومن المقرر أن ثبوت أو نفي توافر الضرر هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها من واقع الأدلة المطروحة عليها في الدعوى بما في ذلك تقرير الخبير المنتدب ولا رقابة عليها

في ذلك من محكمة النقض طالما استندت في قضائها إلى أسباب سائغة مستمدة مما له أصل ثابت بالأوراق. لما كان ذلك، وكان الثابت أن المطعون ضدها اشترت السيارة موضوع الدعوى من الطاعنة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢١، وأبرمت معها عقد ضمان ممتد من ٢٠١٩/٩/٢١ لغاية ٢٠٢٢/١٢/٢٠، وقد نشب حريق بمحرك السيارة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣٠ بسبب وجود عيوب خفية في قاعدة الفيوزات الكهربائية في الجهة اليمنى أدت إلى انصهارها وانصهار الظفيرة الكهربائية مما أدى إلى احتراق المحرك بالكامل، وأصبحت معه السيارة في حكم الهلاك الكلي، وكان عقد الضمان الممدد بين الطاعنة والمطعون ضدها يشمل صيانة دورية للسيارة من قبل الطاعنة وفق برنامج زمني محدد ويشمل تغطية كفاءة الأداء لجميع القطع الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية وفق كتيب الضمان المرفق به، وكانت دعوى المطعون ضدها في مواجهة الطاعنة مؤسسة على طلبها التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بها بسبب خطأ الصيانة، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام أسبابه برفض دفع الطاعنة بعدم السماع على كون دعوى المطعون ضدها هي دعوى تعويض لا تخضع لعدم السماع المنصوص عليه في المادة ٥٥٥ من قانون المعاملات المدنية، واستند فيما قضى به من مبالغ لفائدة المطعون ضدها على توافر عناصر المسؤولية في حق الطاعنة من خطأ وضرر وعلاقة سببية من واقع ما ثبت لدى المحكمة من أن سبب احتراق المحرك هو انصهار قاعدة الفيوزات الكهربائية في الجهة اليمنى التي نتج عنها انصهار الظفيرة الكهربائية مما أدى إلى احتراق المحرك بالكامل، وكان الثابت أن الطاعنة قصرت عند استلامها السيارة من المطعون ضدها من أجل الصيانة في إصلاح قاعدة الفيوزات الكهربائية تفادياً لانصهارها ووقوع الحريق ورتب على ذلك توافر ركن الخطأ في جانبها، كونه حصل بعد استلام المطعون ضدها للسيارة من الطاعنة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ بعد إجراء الصيانة الدورية لها، التي توجب على الطاعنة كمهني محترف الفحص الشامل للسيارة بما يحقق أمان سياقتها وعدم تعريض قائدها للخطر والتحقق من ارتفاع حرارة المحرك وسببه، لكون السيارة مشمولة بالتغطية الممتد لغاية ٢٠٢٢/١٢/٢٠ وأن الحريق نشب خلال تلك الفترة، وقد ألحق بالمطعون ضدها أضراراً مادية تمثلت في عدم انتفاعها بالشيء المبيع، ورتب الحكم على ذلك قضاءه بإلزام الطاعنة بالتعويض المقضي به عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمطعون ضدها مع الفائدة عنه من تاريخ صيرورة القضاء به نهائياً، وأخذ كمعيار فيما قضى به من مبالغ لفائدة الطاعنة بالتقدير الذي حددته الخبرة المنتدبة كقيمة سوقية للسيارة، وإذ كان هذا الذي خلص إليه الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه سائغاً ولا مخالفة فيه للقانون وله أصله الثابت في الأوراق وكفي لحمل قضائه في هذا الخصوص، ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، ويحمل الرد المسقط لكل حجج الطاعنة وأوجه دفاعها، ومن ثم فإن النعي في جملته يكون على غير أساس وترفضه المحكمة.

٢- المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع إلا أن تعيين العناصر المكونة للضرر والتي تدخل في حساب التعويض هي من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة النقض، ومؤدى ذلك أنه إن أطرحت محكمة الموضوع عنصراً من عناصر تقديره يكون حكمها معيباً. لما كان ذلك، وكانت الخبرة قد أوضحت أن القيمة السوقية للسيارة هي بمبلغ ١٩٠,٠٠٠ درهم، وقد اتخذت المحكمة من هذا التقدير أساساً فيما قضت به لفائدة الطاعنة من تعويض، ومن ثم كان على المحكمة أن تأمر بأحقية الطاعنة في استلام حطام السيارة، وإلا كانت المطعون ضدها قد أثرت بلا سبب بالقضاء لها بالتعويض

بالقيمة السوقية للسيارة وأخذها للحطام في نفس الوقت، وكان من اللازم وكأثر من آثار الحكم أن يُقضى للطاعنة بالحطام الموجود بمقرها وتحت تصرفها، وإذ صدر الحكم على غير ذلك بعلّة أن طلب الطاعنة بذلك يعتبر طلباً جديداً لم يسبق لها إيدأؤه أمام محكمة أول درجة والحال أن حطام السيارة وقيمتها ولمن يؤول هو مما يتعين أخذه بعين الاعتبار عند تقدير مبلغ التعويض المستحق للمضرور والذي يجب أن يكون مساوياً للضرر بلا غلو ولا تقتير أو إجحاف، وأنه باحتساب القيمة السوقية الكاملة للسيارة واعتباره كأساس للتعويض المقضي به للمطعون ضدها دون القضاء بأحقية الطاعنة في تملك حطام السيارة - كونها في حكم الخسارة الكلية - تكون المطعون ضدها قد حصلت على تعويض يجاوز مقدار الضرر الذي لحق بها وهو أمر غير جائز، بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه جزئياً بهذا الخصوص، والقضاء مجدداً بأحقية الطاعنة في تملك حطام السيارة.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدها اختصمت الطاعنة أمام محكمة أول درجة في الدعوى رقم ٢٠٢٢/١١٠١ تجاري جزئي أبوظبي بطلباتها الختامية فيها بإلزام الطاعنة بأن تؤدي لها مبلغ ٣٢٣,٠٠٠ درهم قيمة السيارة بنفس الموديل حالياً، واحتياطياً إلزام الطاعنة بأن تؤدي لها مبلغ قدره ١٩٠,٠٠٠ درهم قيمة السيارة قبل تعرضها للحريق وكذا مبلغ ٧٠٠,٠٠٠ درهم كتعويض عما أصابها من أضرار مادية ومعنوية وما فاتها من كسب، والفائدة القانونية بواقع ١٢% من تاريخ المطالبة وحتى السداد، وذلك على سند من القول أنها بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢١ اشترت من الطاعنة سيارة من نوع مرخصة بالرقم بمبلغ إجمالي قدره ٢٨٥,٠٠٠ درهم وبضمان من العيوب ساري من ٢٠١٩/١٢/٢١ ولغاية ٢٠٢٢/١٢/٢٠، وبتاريخ ٢٠٢١/٨/٣١ شب حريق بالسيارة موضوع الدعوى نتيجة لعطل كهربائي وذلك وفقاً للتقرير الصادر من إدارة الأدلة الجنائية التابع لشرطة أبو ظبي، وأن الطاعنة امتنعت عن تعويض المطعون ضدها عما لحقها من ضرر رغم سريان الضمان على السيارة، وهو ما حدا بالمطعون ضدها إلى إقامة الدعوى بما تقدم من طلبات. وندبت محكمة أول درجة خبيراً هندسياً أودع تقريره ملف الدعوى، وبجلسة ٢٠٢٣/٢/٢١ حكمت المحكمة بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضدها تعويضاً قدره ١٩٠,٠٠٠ درهم والفائدة القانونية عنه بواقع ٥% من تاريخ صيرورة هذا القضاء نهائياً وحتى السداد التام، وألزمت الطاعنة بالمناسب من المصاريف القضائية ومقابل أتعاب المحاماة، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

استأنفت الطاعنة هذا الحكم بموجب الاستئناف رقم ٢٠٢٣/٦٢٣ - استئناف تجاري أبو ظبي - وبتاريخ ٢٠٢٣/٤/٥ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

طعن المستأنفة على هذا الحكم بالنقض بموجب الطعن المائل، وأودعت وكالة المطعون ضدها مذكرة جوابية بطلب رفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة، رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره.

حيث تنعى الطاعنة بالأسباب الثلاثة الأولى على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسييب والإخلال بحق الدفاع والتناقض بين أسباب الحكم

ومخالفة الثابت بالأوراق حينما رفض دفع الطاعنة بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان سنداً لنص المادة ٥٥٥ من قانون المعاملات المدنية وذلك بعلّة أن الدعوى هي في حقيقتها هي دعوى مطالبة بالتعويض المادي بقيمة السيارة وما لحق بالمطعون ضدها من أضرار أخرى مادية ومعنوية وما فاتها من كسب نتيجة خطأ الطاعنة في عدم إتمام صيانة السيارة بوجه صحيح مما أدى إلى حدوث حريق بمحركها معتبراً أن ذلك لا علاقة له بالعيب الخفي، والحال أن طلبات المطعون ضدها في صحيفة دعواها مؤسّسة على العيب المصنعي وطلباتها انصبت على استرداد كامل ثمن السيارة في الوقت الحالي ومن ثم فهو طلب بفسخ بيع السيارة واسترداد ثمنها تأسيساً على ضمان الطاعنة للعيب المصنعي وليس طلب تعويض عن الأضرار، كما أن حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه أسس لقضائه بأن ضمان السيارة لا زال سارياً ثم ناقض نفسه حين انتهى إلى رفض دفع الطاعنة بعدم سماع الدعوى، إذ أنه رغم تقريره أن الدعوى ليست دعوى ضمان العيوب الخفية فقد تساند في ذات الوقت إلى الضمان الممتد وإلى تقرير الخبرة المنتدبة وقضى للمطعون ضدها بقيمة السيارة السوقية ليقرر أن السيارة مشمولة بتغطية الضمان الممتد التي تغطي العيب الخفي دون أن يبين الحكم ماهيته وأن الحكم المطعون فيه لم يدل بدلوّه في دفاع الطاعنة بهذا الشأن، كما أن ما ذهب إليه من أن سبب الحادث هو تقصير الطاعنة في أداء الصيانة بموجب عقد الضمان الممتد غير سديد، باعتبار أن الضمان الممتد لا يشمل ضمان التمديدات والدوائر الكهربائية ومنها الصمامات الكهربائية والأجزاء المغطاة، وأن الحكم المطعون فيه لم يبين ما إذا كان التعويض المقضي به للمطعون ضدها يقوم على مسؤولية ضمان العيوب الخفية التي يتعين عليه بيان أركانها وماهية العيب الخفي وتأثيره في المبيع وبيان قدمه، أم يقوم على أساس المسؤولية القائمة على أساس الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وهو ما خالفه الحكم المطعون فيه بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه من الأصول المقررة أن اختيار المشتري رد العين المباعة له إلى البائع كآثر من آثار التزامه بضمان العيوب الخفية بالمبيع، أو اختياره استبقاء هذا المبيع، وفقاً لنص المادة ٥٤٤ من قانون المعاملات المدنية، أو القضاء بعد سماع دعوى الضمان وفقاً لنص المادة ٥٥٥ من هذا القانون لا يحول بين المشتري وبين حقه في مطالبة البائع بالتعويض في جميع هذه الحالات وفقاً للقواعد العامة متى توافرت عناصر المسؤولية بثبوت الخطأ في جانبه ترتب عليه إلحاق الضرر بالمشتري، كما أنه من المقرر أن المسؤولية العقدية لا تتحقق إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، بحيث إذا انقضى ركن منها انقضت المسؤولية، وعلى الدائن إثبات خطأ المدين والضرر الذي أصابه ومن المقرر أن ثبوت أو نفي توافر الضرر هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها من واقع الأدلة المطروحة عليها في الدعوى بما في ذلك تقرير الخبير المنتدب ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض طالما استندت في قضائها إلى أسباب سائغة مستمدة مما له أصل ثابت بالأوراق. لما كان ذلك، وكان الثابت أن المطعون ضدها اشترت السيارة موضوع الدعوى من الطاعنة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢١، وأبرمت معها عقد ضمان ممتد من ٢٠١٩/٩/٢١ لغاية ٢٠٢٢/١٢/٢٠، وقد نشب حريق بمحرك السيارة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣٠ بسبب وجود عيوب خفية في قاعدة الفيوزات الكهربائية في الجهة اليمنى أدت إلى انصهارها وانصهار الظفيرة الكهربائية مما أدى إلى احتراق المحرك بالكامل، وأصبحت معه السيارة في حكم الهلاك الكلي، وكان عقد الضمان الممتد بين الطاعنة والمطعون ضدها يشمل صيانة

دورية للسيارة من قبل الطاعنة وفق برنامج زمني محدد ويشمل تغطية كفاءة الأداء لجميع القطع الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية وفق كتيب الضمان المرفق به، وكانت دعوى المطعون ضدها في مواجهة الطاعنة مؤسسة على طلبها التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بها بسبب خطأ الصيانة، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام أسبابه برفض دفع الطاعنة بعدم السماع على كون دعوى المطعون ضدها هي دعوى تعويض لا تخضع لعدم السماع المنصوص عليه في المادة ٥٥٥ من قانون المعاملات المدنية، واستند فيما قضى به من مبالغ لفائدة المطعون ضدها على توافر عناصر المسؤولية في حق الطاعنة من خطأ وضرر وعلاقة سببية من واقع ما ثبت لدى المحكمة من أن سبب احتراق المحرك هو انصهار قاعدة الفيزوات الكهربائية في الجهة اليمنى التي نتج عنها انصهار الظفيرة الكهربائية مما أدى إلى احتراق المحرك بالكامل، وكان الثابت أن الطاعنة قصرت عند استلامها للسيارة من المطعون ضدها من أجل الصيانة في إصلاح قاعدة الفيزوات الكهربائية تفادياً لانصهارها ووقوع الحريق ورتب على ذلك توافر ركن الخطأ في جانبها، كونه حصل بعد استلام المطعون ضدها للسيارة من الطاعنة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ بعد إجراء الصيانة الدورية لها، التي توجب على الطاعنة كمهني محترف الفحص الشامل للسيارة بما يحقق أمان سياقتها وعدم تعريض قائدها للخطر والتحقق من ارتفاع حرارة المحرك وسببه، لكون السيارة مشمولة بالتغطية الممتد لغاية ٢٠٢٢/١٢/٢٠ وأن الحريق نشب خلال تلك الفترة، وقد ألحق بالمطعون ضدها أضراراً مادية تمثلت في عدم انتفاعها بالشيء المبيع، ورتب الحكم على ذلك قضاءه بإلزام الطاعنة بالتعويض المقضي به عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمطعون ضدها مع الفائدة عنه من تاريخ صيرورة القضاء به نهائياً، وأخذ كمعيار فيما قضى به من مبالغ لفائدة الطاعنة بالتقدير الذي حددته الخبرة المنتدبة كقيمة سوقية للسيارة، وإذ كان هذا الذي خلص إليه الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه سائغاً ولا مخالفة فيه للقانون وله أصله الثابت في الأوراق ويكفي لحمل قضائه في هذا الخصوص، ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، ويحمل الرد المسقط لكل حجج الطاعنة وأوجه دفاعها، ومن ثم فإن النعي في جملته يكون على غير أساس وترفضه المحكمة.

وحيث تنعى الطاعنة بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون حينما رفض طلب الطاعنة الاحتياطي الذي مفاده أنه في حالة القضاء للمطعون ضدها بتعويض عن قيمة السيارة بإلزامها بتسليم حطامها للطاعنة أو خصم قيمة الحطام من التعويض عن قيمة السيارة حتى لا تثرى المطعون ضدها بلا سبب وهو ما خالفه الحكم المطعون فيه بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع إلا أن تعيين العناصر المكونة للضرر والتي تدخل في حساب التعويض هي من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة النقض، ومؤدى ذلك أنه إن أطرحت محكمة الموضوع عنصراً من عناصر تقديره يكون حكمها معيباً. لما كان ذلك، وكانت الخبرة قد أوضحت أن القيمة السوقية للسيارة هي بمبلغ ١٩٠,٠٠٠ درهم، وقد اتخذت المحكمة من هذا التقدير أساساً فيما قضت به لفائدة الطاعنة من تعويض، ومن ثم كان على المحكمة أن تأمر بأحقية الطاعنة في استلام حطام السيارة، وإلا كانت المطعون ضدها قد أثرت بلا سبب بالقضاء لها بالتعويض بالقيمة السوقية للسيارة وأخذها للحطام في نفس الوقت، وكان من اللازم وكأثر من آثار الحكم أن يُقضى للطاعنة بالحطام الموجود بمقرها وتحت

تصرفها، وإذ صدر الحكم على غير ذلك بعلّة أن طلب الطاعنة بذلك يعتبر طلباً جديداً لم يسبق لها إيدأؤه أمام محكمة أول درجة والحال أن حطام السيارة وقيمتها ولمن يؤول هو مما يتعين أخذه بعين الاعتبار عند تقدير مبلغ التعويض المستحق للمضرور والذي يجب أن يكون مساوياً للضرر بلا غلو ولا تقتير أو إجحاف، وأنه باحتساب القيمة السوقية الكاملة للسيارة واعتباره كأساس للتعويض المقضي به للمطعون ضدها دون القضاء بأحقية الطاعنة في تملك حطام السيارة - كونها في حكم الخسارة الكلية - تكون المطعون ضدها قد حصلت على تعويض يجاوز مقدار الضرر الذي لحق بها وهو أمر غير جائز، بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه جزئياً بهذا الخصوص، والقضاء مجدداً بأحقية الطاعنة في تملك حطام السيارة.

(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

إجراءات "إجراءات التنفيذ". تنفيذ. بيع. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". دين. رهن. سند تنفيذي. عقد "أنواع من العقود. عقد الرهن".

- المحررات الموثقة. من السندات التنفيذية. للدائن اللجوء للسلطة المختصة بالتنفيذ لاقتضاء حقه بموجبها من المدين جبراً دون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء. شرط ذلك. المادة ٢١٢ من قانون الإجراءات المدنية.

- المادتان ١٤١٩، ١٤٣٠ من قانون المعاملات المدنية. مفادهما.

- انقضاء الرهن التأميني. متى قام المدين بالوفاء بالدين المضمون وملحقاته. مفاد ذلك. المادة ١٤٤١ من قانون المعاملات المدنية.

- كل جزء من الدين. مضمون بكل العقار المرهون. أساس ذلك. مثال.

لما كان النص في المادة ٢١٢ من قانون الإجراءات المدنية الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ على أنه: (١/ لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء. ٢/ والسندات التنفيذية هي: أ/ الأحكام والأوامر وتشمل الأحكام الجزائية فيما تضمنته من رد وتعويضات وغرامات وغيرها من الحقوق المدنية. ب/ المحررات الموثقة طبقاً للقانون المنظم للتوثيق والتصديق.... ولا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ...) مفاده أن المشرع جعل المحررات الموثقة من السندات التنفيذية التي يستطيع الدائن بمقتضاها أن يلجأ إلى السلطة المختصة بالتنفيذ لاقتضاء حقه الثابت بالمحرر الموثق من المدين جبراً دون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء، على أنه يشترط لكي يعتبر المحرر الموثق سنداً تنفيذياً على هذا النحو أن يتم توثيقه بالشكل الذي رسمه القانون وأن يرد هذا التوثيق على التزام يجوز تنفيذه جبراً وأن يكون هذا الالتزام محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء. ومن المقرر وفقاً لما تقضي به المادتان ١٤٣٠/١٤١٩ من قانون المعاملات المدنية للدائن المرتهن أن يستوفي دينه من العقار المرهون عند حلول أجل الدين طبقاً لمرتبه وله أن يتخذ إجراءات نزع ملكية العقار المرهون وبيعه إذا لم يؤدي الدين في ميعاده وذلك بعد إنذار المدين وحائز العقار وذلك كله طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية. كما أن المقرر وفقاً لما تقضي به المادة ١٤٤١ من ذات القانون أن الرهن التأميني ينقضي متى قام المدين بالوفاء بالدين المضمون وملحقاته، ولما كانت فوائد الدين تعويضية كانت أو تأخيرية هي من ملحقاته مما مفاده أن العقار المرهون ضامن لاستيفاء الدائن المرتهن لدينه والفوائد

المستحقة عنه إلا إذا اتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ومن المقرر أيضاً أن النص في المادة ١٤١٠ من ذات القانون على أن (الرهن التأميني لا يتجزأ وكل جزء من العقار المرهون ضامن لكل الدين وكل جزء من الدين مضمون بالعقار المرهون) - مفاده - وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون أن كل جزء من الدين مضمون بكل العقار المرهون فلو وفى المدين جزءاً من الدين بقي العقار كله ضامناً للجزء الباقي. لما كان ذلك وكان البين بالأوراق أن الطاعن قد حصل على قرض من البنك المطعون ضده بضمان رهن تأميني من الدرجة الأولى على العقار المملوك له بالرقم بمنطقة أبو ظبي وتم تسجيل الرهن بتاريخ ٢٠١٧/١/٣٠ بالرقم ٢٠١٧/ بواسطة المسجل المختص وفقاً لمقتضيات المادة ٣ من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبو ظبي. ولما كان البين أن المطعون ضده قد قام بإنذار الطاعن بسداد الأقساط المستحقة عليه إلا أنه لم يفعل، وقد اكتملت الأوضاع الشكلية والموضوعية لعقد الرهن التي تجعل منه سنداً تنفيذياً قابلاً للتنفيذ بموجبه في معنى المادة ٢١٢ من قانون الإجراءات المدنية سالف الذكر. وإذ كان البين بالأوراق أن الطاعن لم يسدد كامل الدين فإن العقار المرهون يظل ضامناً للجزء المتبقي منه سواء كان هذا الجزء متعلقاً بأصل الدين أو ملحقاته، ولا مجال في هذه المرحلة من الإجراءات للنظر فيما أثاره الطاعن من مسائل موضوعية تتعلق بسداده لجزء من الدين أو اشتغال الدين المطالب به على فوائد مركبة باعتبار أن قاضي الأمور المستعجلة لا يختص بذلك وتنتهي مهمته بالإذن ببيع العقار وفقاً للإجراءات المقررة، ويكون للخصوم التنازل في النقاط الموضوعية من النزاع بإقامة دعوى موضوعية أو وفقاً للإجراءات المرسومة قانوناً. وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة وقضى برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة القانونية الصحيحة ويكون النعي عليه بما سلف على غير أساس يتعين معه رفض الطعن.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده قد حصل على أمر على العريضة رقم ٢٠٢٢/٧٦٢ بالإذن للمطعون ضده ببيع العقار المرهون وفاء لمديونية الطاعن لصالحه بمبلغ ٤,٤٥١,٣٣٦ درهم، قدم الطاعن الإستشكال رقم ٢٠٢٣/١٣ بطلب إلغاء الإذن الصادر ببيع العقار على سند قيامه بسداد الدفعات المتفق عليها ومع ذلك فإن المديونية لم تنقص بل أخذت بالزيادة لاحتساب المستشكل ضده الفائدة المركبة، كما أن بيع العقار يلحق ضرراً بالمستشكل بتشتيت أسرته وتحمله التزامات مالية دون وجه حق، وبتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٧ حكمت محكمة أول درجة بقبول الإشكال شكلاً ورفضه موضوعاً.

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٣/٤٩٣ تجاري وبتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٢ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض بموجب الطعن المائل، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق

الدفاع، وذلك حينما رفض دفاعه القائم على الطلب بشطب الدعوى لكونه أكد على سداده لجزء كبير من المديونية للمطعون ضده وأن المتبقي من قيمة التسهيلات بسيط مقارنة بطلبات المطعون ضده وبما قضى به الحكم المطعون فيه، كما التفت الحكم عن كافة دفعوى الطاعن الجوهرية والتي يتغير ببحثها وجه الرأي في الدعوى وأهمل طلباته بإحالة الدعوى للخبرة الحسابية للاطلاع على عقود التسهيلات وقيمة التمويل وكشوف الحسابات وبيان المبالغ المسددة والمدفوعة من قبله واستند في قضائه فقط على أقوال ودفعوى المطعون ضده بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن النص في المادة ٢١٢ من قانون الإجراءات المدنية الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ على أنه: (١/ لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء. ٢/ والسندات التنفيذية هي: - أ/ الأحكام والأوامر وتشمل الأحكام الجزائية فيما تضمنته من رد وتعويضات وغرامات وغيرها من الحقوق المدنية. ب/ المحررات الموثقة طبقاً للقانون المنظم للتوثيق والتصديق.... ولا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ...) مفاده أن المشرع جعل المحررات الموثقة من السندات التنفيذية التي يستطيع الدائن بمقتضاها أن يلجأ إلى السلطة المختصة بالتنفيذ لاقتضاء حقه الثابت بالمحرر الموثق من المدين جبراً دون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء، على أنه يشترط لكي يعتبر المحرر الموثق سنداً تنفيذياً على هذا النحو أن يتم توثيقه بالشكل الذي رسمه القانون وأن يرد هذا التوثيق على التزام يجوز تنفيذه جبراً وأن يكون هذا الالتزام محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء. ومن المقرر وفقاً لما تقضي به المادتان ١٤٣٠/١٤١٩ من قانون المعاملات المدنية للدائن المرتتهن أن يستوفي دينه من العقار المرهون عند حلول أجل الدين طبقاً لمرتبه وله أن يتخذ إجراءات نزع ملكية العقار المرهون وبيعه إذا لم يؤدي الدين في ميعاده وذلك بعد إنذار المدين وحائز العقار وذلك كله طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية. كما أن المقرر وفقاً لما تقضي به المادة ١٤٤١ من ذات القانون أن الرهن التأميني ينقضي متى قام المدين بالوفاء بالدين المضمون وملحقاته، ولما كانت فوائد الدين تعويضية كانت أو تأخيرية هي من ملحقاته مما مفاده أن العقار المرهون ضامن لاستيفاء الدائن المرتتهن لدينه والفوائد المستحقة عنه إلا إذا اتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ومن المقرر أيضاً أن النص في المادة ١٤١٠ من ذات القانون على أن (الرهن التأميني لا يتجزأ وكل جزء من العقار المرهون ضامن لكل الدين وكل جزء من الدين مضمون بالعقار المرهون) - مفاده - وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون أن كل جزء من الدين مضمون بكل العقار المرهون فلو وقى المدين جزءاً من الدين بقي العقار كله ضامناً للجزء الباقي. لما كان ذلك وكان البين بالأوراق أن الطاعن قد حصل على قرض من البنك المطعون ضده بضمان رهن تأميني من الدرجة الأولى على العقار المملوك له بالرقم بمنطقة أبو ظبي وتم تسجيل الرهن بتاريخ ٢٠١٧/١/٣٠ بالرقم ٢٠١٧/ بواسطة المسجل المختص وفقاً لمقتضيات المادة ٣ من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبو ظبي. ولما كان البين أن المطعون ضده قد قام بإنذار الطاعن بسداد الأقساط المستحقة عليه إلا أنه لم يفعل، وقد اكتملت الأوضاع الشكلية والموضوعية لعقد الرهن التي تجعل منه سنداً تنفيذياً قابلاً للتنفيذ بموجبه في معنى المادة ٢١٢ من قانون الإجراءات

المدنية سالفه الذكر. وإذ كان البين بالأوراق أن الطاعن لم يسدد كامل الدين فإن العقار المرهون يظل ضامناً للجزء المتبقي منه سواء كان هذا الجزء متعلقاً بأصل الدين أو ملحقاته، ولا مجال في هذه المرحلة من الإجراءات للنظر فيما أثاره الطاعن من مسائل موضوعية تتعلق بسداده لجزء من الدين أو اشتغال الدين المطالب به على فوائد مركبة باعتبار أن قاضي الأمور المستعجلة لا يختص بذلك وتنتهي مهمته بالإذن ببيع العقار وفقاً للإجراءات المقررة، ويكون للخصوم التنازل في النقاط الموضوعية من النزاع بإقامة دعوى موضوعية أو وفقاً للإجراءات المرسومة قانوناً. وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة وقضى برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة القانونية الصحيحة ويكون النعي عليه بما سلف على غير أساس يتعين معه رفض الطعن.

جلسة ٢٠٢٣/٥/١٨

برئاسة السيد المستشار/ عبد الله علي عبد الله – رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: محمد حسن، إدريس بن شقرون

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

(١) إثبات "العرف" "الخبرة". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". خبرة. عرف. محكمة الموضوع "سطلتها".

- المادة ٢ من قانون المعاملات التجارية. مفادها.

- المواد ٨٩، ٩٠، ٩٢ من قانون الإثبات في المعاملات التجارية. مفادها.

- العرف التجاري. ماهيته.

- الأخذ بتقرير الخبير. مناطه: الإدلاء برأيه في الخلاف بين الطرفين والتدليل على ما انتهى إليه من نتيجة بأسباب سائغة تتفق مع الثابت بالأوراق والإفصاح عن مصدر ما خلص إليه ودليله على ذلك. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. مثال.

(٢) غرامة. قانون "تطبيقه". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

- نعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه قضائه خطأ بتغريمها بناء على المادة ٨٠ من قانون المعاملات المدنية. غير مقبول. باعتباره خطأ مادياً لا يشكك في حقيقة أن المقصود هو ذات المادة من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية. أساس ذلك.

١- المقرر بنص المادة ٢ من قانون المعاملات التجارية أنه "يسري على التجار وعلى الأعمال التجارية ما اتفق عليه المتعاقدون ما لم يتعارض اتفاقهم مع نص تجاري أمر، وإذا لم يوجد اتفاق خاص سرت قواعد العرف التجاري فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، أو في غيره من القوانين المتعلقة بالمسائل التجارية، ويقدم العرف الخاص أو المحلي على العرف العام، وتعتبر قواعد التعاملات السابقة بين المتعاقدين من قواعد العرف الخاص المطبقة في هذه الحالة، فإذا لم يوجد عرف تجاري وجب تطبيق الأحكام الخاصة بالمسائل المدنية فيما لا يتعارض مع المبادئ العامة للنشاط التجاري، ولا يجوز تطبيق أي اتفاق خاص بين الأطراف أو قواعد العرف التجاري إذا تعارضت مع النظام العام أو الآداب." كما أنه من المقرر بموجب المواد ٨٩ و ٩٠ و ٩٢ من قانون الإثبات في المعاملات التجارية أنه "يجوز الإثبات بالعرف أو العادة بين الخصوم، وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص أو اتفاق بين الأطراف أو وفيما لا يخالف النظام العام، وعلى من يتمسك بالعرف أو العادة بين الخصوم أن يثبت وجودهما وقت الواقعة، ولأي من الخصوم الطعن في ثبوت العرف أو العادة بين الخصوم، كما أن لهم معارضتهما بما هو أقوى منهما،

وللمحكمة عند الاقتضاء ندب خبير للتحقق من ثبوت العرف أو العادة بين الخصوم"، بمعنى أن الخصوم مكلفون بإثبات وجودهما وقت التعامل، وللقاضي مطلق السلطة في تقدير وجودهما من عدمه لأن هذا من قبيل تفسير العقود والاتفاقيات وهي مسائل واقع يستقل فيها القاضي دون رقابة عليه من محكمة النقض، ومن المستقر عليه أن العرف التجاري هو إطاراد التجار على اتباع سلوك معين في تعاملات تجارية متماثلة في المراكز القانونية لأطرافها على وجه الثبات والاستقرار مدة كافية من الزمن بحيث أصبحوا يعتبرونها جزءاً لا يتجزأ من اشتراطاتهم المتبادلة بينهم، واعتقادهم بالزامية اتباعها واحترامها، ومن المستقر عليه أنه يشترط للأخذ بتقرير الخبير أن يكون قد أدلى برأيه في نقطة الخلاف بين الطرفين ودلل عليها بأسباب سائغة وأن تكون النتيجة التي انتهى إليها متفقة مع ما هو ثابت بالأوراق، وأن يفصح الخبير عن المصدر الذي استقى منه ما خلص إليه ودليله على ذلك. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الخبرة لم تقدم دليلاً على وجود العرف الذي قرره بخصم نسبة ٥% من قيمة التعاملات التجارية حال عدم تقديم المورد للبضاعة لشهادة منشئها ولم تقدم للمحكمة المصدر الذي استقت منه وجود مثل هذا العرف وثباته واستقراره في التعاملات التجارية المتماثلة في المراكز القانونية لأطرافها مع طرفي النزاع المائل، حال أن العلاقة بين الطرفين كانت بناء على أوامر شراء صادرة عن الطاعنة للمطعون ضدها لتوريد مادة مقابل قيام الأخيرة بإصدار فواتير للأولى بقيمة المواد الموردة وخاصة الذي درجة اختراقه ٦٠/٧٠ أو مقياس صلابة بين ٦٠ إلى ٧٠ في ظروف قياسية والتي تستخدم عادة في أعمال رصف الطرق ويجب أن يكون المنتج مماثل ومطابق للمعايير الدولية كما أن التعامل بين الطرفين كان منذ سنة ٢٠١٨ ولا يوجد اتفاق بينهما على اشتراطات خاصة كتقديم شهادة المنشأ ملزمة للمطعون ضدها، فضلاً عن عدم ثبوت مطالبة الطاعنة في حينه للمطعون ضدها بتزويدها بتلك المستندات وقت توريد المواد أو إرجاع المواد الموردة في حينه إلى المطعون ضدها لعدم إرفاقها بشهادة المنشأ، بل وثبت استمرار الطاعنة في التعامل مع المطعون ضدها وعدم وقفها إصدار أوامر شراء إليها بعد قرابة ستة أشهر من تاريخ ادعاء عدم تقديم المطعون ضدها لشهادة منشأ البضاعة الموردة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه بذلك فيما انتهى إليه من نتيجة صحيحة فقد التزم التطبيق الصحيح للقانون ويضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس.

٢- المقرر بنص المادة (٨٠) المعدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ - الواجب التطبيق - أنه "تفصل المحكمة أو القاضي المشرف على وجه السرعة في طلب رد الخبير، ويكون الحكم أو القرار الصادر في الطلب غير قابل للطعن بأي وجه، وإذا رفض طلب الرد، قضى على طالبه بغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم." ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة في هذا الشأن على حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه لا يعدو أن يكون خطأ مادياً وفق أسباب حكم أول درجة المرتبطة بالمنطوق والذي لا يشكك في حقيقة أن المقصود هو المادة ٨٠ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، ولا ينال من صحة الحكم، ومن ثم فإن النعي عليه بهذا السبب يكون غير مقبول.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنة اختصمت المطعون ضدها أمام محكمة أول درجة في الدعوى رقم ٢٠٢٢/٢٢٥ تجاري كلي أبو ظبي بطلب الحكم بإلزامها بأداء التعويض للطاعنة عن كافة الخسائر والأضرار بمبلغ ١٠,١٠٠,٠٠٠ درهم، واحتياطياً بنذب خبير متخصص في هندسة البترول تكون مهمته مراجعة أوامر الشراء والفواتير والشيكات والدفاتر التجارية وكافة المستندات التي تتعلق بالعلاقة التجارية بين الطرفين، والمستندات التي تثبت بيع الطاعنة بأسعار مخفضة للغاية، لمعرفة سبب هذه الخسائر، وسبب امتناع المطعون ضدها عن تسليمها شهادات بلد المنشأ ومدى الضرر والكسب الفائت والخسائر التي لحقت بالطاعنة من جراء إخلالات المطعون ضدها، وإصدار تقرير شامل يغطي سائر هذه النواحي الفنية، وذلك على سند من القول إن الطاعنة شركة تجارية متخصصة في أعمال وتستخدم في نشاطها مادة "...." المعروفة بمادة "....." التي تستخدم في أعمال حيث تقوم بشرائها لغايات استعمالها في نشاطها أو إعادة بيعها وأن بيع هذه المادة وتوريدها يخضع لشروط وضوابط خاصة كما يستلزم توفير البائع شهادات بلد المنشأ عند شرائها لإثبات عدم شراءها من دول يحظر استيراد المشتقات النفطية منها، وأن المطعون ضدها كانت تزود الطاعنة بهذه المادة بشكل دوري بناء على طلبات شراء الطاعنة ويتم دفع قيمتها عن طريق شيكات مقدمه تغطي عدداً من طلبات الشراء المستقبلية، وتفاجأت الطاعنة بإغلاق مقر المطعون ضدها بسبب مشاكل مع البنوك والمتعاملين، وعلى ضوء الإغلاق الكلي وجدت الطاعنة نفسها تحوز كميات كبيرة من مادة دون شهادات بلد المنشأ مما اضطرها لبيع تلك المادة وتصريفها في السوق بسعر يقل بنسبة ٧٠% من سعر شرائها مما عرضها لخسائر عديدة، وهو ما حدا بها إلى إقامة الدعوى بما تقدم من طلبات، وندبت محكمة أول درجة لجنة خبرة أودعت تقريرها ملف الدعوى، وتقدم وكيل الطاعنة بطلب رد أحد أعضاء لجنة الخبرة لعلاقته السابقة مع المطعون ضدها وطلب استجوابه عن طبيعة تلك العلاقة وفق نص المادة ٧٧ من قانون الإثبات، وقدم الخبير المطلوب رده مذكرة أوضح فيها عدم وجود علاقة سابقة أطراف النزاع وأنه درس الأمورية حسب الأصول المتبعة وبحث كافة الاعتراضات المقدمة من الأطراف، وبجلسة ٢٠٢٢/١١/٢٢ قرر القاضي المشرف على الدعوى عدم قبول طلب رد الخبير وإحالة الدعوى للمحكمة لنظرها، وبجلسة ٢٠٢٢/١٢/١٣ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى وإلزام المدعية بالرسوم والمصاريف وتغريمها ألف درهم.

استأنفت الطاعنة هذا الحكم بموجب الاستئناف رقم ٢٠٢٣/٥٧ استئناف تجاري أبوظبي، وبجلسة ٢٠٢٣/٢/٢ ندبت محكمة الاستئناف لجنة خبرة أودعت تقريرها بنتيجته على ضوء الأمورية المحددة لها في حكم نديها، وأودع وكيل الطاعنة بمذكرة تعقيب على تقرير الخبرة تمسك فيها بطلباته الواردة بصحيفة الاستئناف وبالاغراض على تقرير الخبرة لعدم سماع الشهود وطلب إعادة الأمورية للخبرة لإيداع تقرير تكميلي على ضوء اعتراضاتها، وأن الخبرة قررت استحقاق الطاعنة لمبلغ قدره ٢٥٠ ألف على أقل تقدير نسبة الحجز المتعارف عليها تجارياً وهي مستحقة لهذه النسبة، وأودع وكيل المطعون ضدها مذكرة تعقيب على تقرير الخبرة أكدت بموجبها أن الخبرة انتهت إلى عدم أحقية الطاعنة في دعواها وأن دفعها هي ذات الدفع المثار منها على تقرير لجنة الخبرة

السابقة وأن الطاعنة أقامت الدعوى بعد أن قامت المطعون ضدها بتنفيذ الشيكات الصادرة لفائدتها ضد الطاعنة بقيمة المواد الموردة وأن الخبرة خلصت إلى عدم صحة الادعاء بعدم وجود شهادة المنشأ لمادة التي لا تستطيع المطعون ضدها إدخالها للدولة دون الحصول على الموافقات وأن التعامل بين الطرفين كان منذ عام ٢٠١٨ عن طريق أوامر شراء ولا يوجد بالأوراق ما يفيد التزام المطعون ضدها بتقديم أي مستندات أخرى دالة على شهادة المنشأ للمنتج كما خلصت الخبرة أنه لا يوجد بالأوراق ما يفيد بحدوث أي ضرر يستوجب التعويض، وأن الدعوى خلت من أي مستندات تؤيد ادعاء الطاعنة، وأكدت الخبرة أن الطاعنة قامت ببيع كميات بأكثر من الكمية التي حصلت عليها من المطعون ضدها وقامت بشراء نفس المادة من موردين آخرين وهذا يدل على عدم صحة ادعاء الطاعنة بشأن الأضرار التي تعرضت لها، وفيما يتعلق بما ساقته الخبرة طبقاً للمتعارف عليه يتم رفع نسبة ٥% من قيمة المواد الموردة حتى تقديم شهادة المنشأ ومن ثم قامت الخبرة باحتساب مبلغ ٢٥٠ ألف درهم قيمة هذه النسبة محسوبة على قيمة التعاملات العام ٢٠٢٠ وأنه طبقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين أنه لا يجوز لأي طرف من أطراف العقد مطالبة الآخر بتنفيذ التزام غير متفق عليه وأكدت الخبرة أنه لا يوجد عقد يربط الطرفين ولا شروط محددة يتوقف عليها تنفيذ الالتزامات ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إلزام المطعون ضدها بتقديم شهادة منشأ مما يكون ما توصل إليه الخبير في هذا الشأن مناقض لما سبق أن أورده في تقريره وأن الخبرة أرجعت ذلك إلى المتعارف عليه وأن العلاقة التجارية تحكمها شروطها ولا يوجد عرف بمجال توريد البضائع النفطية أو حتى غير النفطية يفيد باحتساب هذه النسبة مما يكون احتساب هذه النسبة على غير أساس، وبجلسة ٢٠٢٣/٣/٣٠ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وبرفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

طعن المستأنفة على هذا الحكم بموجب الطعن المائل، وأودع وكيل المطعون ضدها مذكرة بطلب عدم قبول الطعن لانتفاء أسبابه الواردة بالمادة ١٧٥ من قانون الإجراءات المدنية، وإذ عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة، رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره.

حيث تنعى الطاعنة بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبب حينما رفض القضاء للطاعنة بمبلغ ٢٥٠,٠٠٠ درهم الذي أثبتته الخبرة المنجزة أمام محكمة الاستئناف وقررت استحقاق الطاعنة له بموجب قاعدة عرفية مكملة للعقد تقضي بأن عدم تقديم شهادات المنشأ يوجب خصم قيمة ٥% من قيمة الشراء، وذلك بعلّة أن الطاعنة لم تستند إلى القاعدة العرفية في دعواها وإنما أقامت دعواها بناء على المسؤولية العقدية، مع أن العقد يتضمن التزاماً بالعرف العقدي، إذ المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، والمعروف بين التجار كالمشروط بينهم، ورغم أن المسؤولية العقدية توجب على الطرف المخل أن يعرض الطرف المتضرر وفق العرف بما فيه جبر للضرر، ورغم أن القاعدة العرفية المستند إليها داخلة ضمن إطار المسؤولية العقدية، عكس ما قال به الحكم المطعون فيه من أن الخبرة لم تقدم الدليل على إثبات وجود ذلك العرف ومن أن الطاعنة لم تطلب في طلباتها الختامية أعمال القاعدة العرفية سائلة البيان ولم تؤسس طلباتها عليها، وذلك لكون الخبرة هي التي تقرر وجود القاعدة العرفية التجارية وتقريرها يعد شاهداً ودليلاً عليها، وهو عرف عقدي مكمل للاتفاق

ويعتبر جزءاً من العقد ولو لم يُنص عليه كتابة، كما أن الخبرة أثبتت الخطأ العقدي في حق المطعون ضدها حينما امتنعت عن تقديم شهادات المنشأ في عام ٢٠٢٠ وأن التعويض المستحق هو ٥% من قيمة الثمن تبعاً للعرف العقدي الذي يأخذ حكم الشرط الجزائي يستحق بمجرد الإخلال في تقديم شهادات المنشأ، وهو ما خالفه الحكم المطعون فيه بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه من المقرر بنص المادة ٢ من قانون المعاملات التجارية أنه "يسري على التجار وعلى الأعمال التجارية ما اتفق عليه المتعاقدون ما لم يتعارض اتفاقهم مع نص تجاري آمر، وإذا لم يوجد اتفاق خاص سرت قواعد العرف التجاري فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، أو في غيره من القوانين المتعلقة بالمسائل التجارية، ويقدم العرف الخاص أو المحلي على العرف العام، وتعتبر قواعد التعاملات السابقة بين المتعاقدين من قواعد العرف الخاص المطبقة في هذه الحالة، فإذا لم يوجد عرف تجاري وجب تطبيق الأحكام الخاصة بالمسائل المدنية فيما لا يتعارض مع المبادئ العامة للنشاط التجاري، ولا يجوز تطبيق أي اتفاق خاص بين الأطراف أو قواعد العرف التجاري إذا تعارضت مع النظام العام أو الآداب." كما أنه من المقرر بموجب المواد ٨٩ و ٩٠ و ٩٢ من قانون الإثبات في المعاملات التجارية أنه "يجوز الإثبات بالعرف أو العادة بين الخصوم، وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص أو اتفاق بين الأطراف أو وفيما لا يخالف النظام العام، وعلى من يتمسك بالعرف أو العادة بين الخصوم أن يثبت وجودهما وقت الواقعة، ولأي من الخصوم الطعن في ثبوت العرف أو العادة بين الخصوم، كما أن لهم معارضتهما بما هو أقوى منهما، وللمحكمة عند الاقتضاء ندب خبير للتحقق من ثبوت العرف أو العادة بين الخصوم"، بمعنى أن الخصوم مكلفون بإثبات وجودهما وقت التعامل، وللقاضي مطلق السلطة في تقدير وجودهما من عدمه لأن هذا من قبيل تفسير العقود والاتفاقيات وهي مسائل واقع يستقل فيها القاضي دون رقابة عليه من محكمة النقض، ومن المستقر عليه أن العرف التجاري هو إطاراد التجار على اتباع سلوك معين في تعاملات تجارية متماثلة في المراكز القانونية لأطرافها على وجه الثبات والاستقرار مدة كافية من الزمن بحيث أصبحوا يعتبرونها جزءاً لا يتجزأ من اشتراطاتهم المتبادلة بينهم، واعتقادهم بالزامية اتباعها واحترامها، ومن المستقر عليه أنه يشترط للأخذ بتقرير الخبير أن يكون قد أدلى برأيه في نقطة الخلاف بين الطرفين ودل عليها بأسباب سائغة وأن تكون النتيجة التي انتهى إليها متفقة مع ما هو ثابت بالأوراق، وأن يفصح الخبير عن المصدر الذي استقى منه ما خلص إليه ودليله على ذلك. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الخبرة لم تقدم دليلاً على وجود العرف الذي قررته بخصم نسبة ٥% من قيمة التعاملات التجارية حال عدم تقديم المورد للبضاعة لشهادة منشئها ولم تقدم للمحكمة المصدر الذي استقت منه وجود مثل هذا العرف وثباته واستقراره في التعاملات التجارية المتماثلة في المراكز القانونية لأطرافها مع طرفي النزاع المائل، حال أن العلاقة بين الطرفين كانت بناء على أوامر شراء صادرة عن الطاعنة للمطعون ضدها لتوريد مادة مقابل قيام الأخيرة بإصدار فواتير للأولى بقيمة المواد الموردة وخاصة الذي درجة اختراقه ٦٠/٧٠ أو مقياس صلابة بين ٦٠ إلى ٧٠ في ظروف قياسية والتي تستخدم عادة في أعمال رصف الطرق ويجب أن يكون المنتج مماثل ومطابق للمعايير الدولية كما أن التعامل بين الطرفين كان منذ سنة ٢٠١٨ ولا يوجد اتفاق بينهما على اشتراطات خاصة

كتقديم شهادة المنشأ ملزمة للمطعون ضدها، فضلاً عن عدم ثبوت مطالبة الطاعنة في حينه للمطعون ضدها بتزويدها بتلك المستندات وقت توريد المواد أو إرجاع المواد الموردة في حينه إلى المطعون ضدها لعدم إرفاقها بشهادة المنشأ، بل وثبت استمرار الطاعنة في التعامل مع المطعون ضدها وعدم وقفها إصدار أوامر شراء إليها بعد قرابة ستة أشهر من تاريخ ادعاء عدم تقديم المطعون ضدها لشهادة منشأ البضاعة الموردة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه بذلك فيما انتهى إليه من نتيجة صحيحة فقد التزم التطبيق الصحيح للقانون ويضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس.

وحيث تنعى الطاعنة بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب حينما قضى على الطاعنة بالغرامة بناء على المادة ٨٠ من قانون المعاملات المدنية حال أن سنده في ذلك غير صحيح إذ أن هذه المادة لا تشير إلى أي سبب لتغريم الطاعنة.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول، ذلك أنه من المقرر بنص المادة (٨٠) المعدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ - الواجب التطبيق - أنه "تفصل المحكمة أو القاضي المشرف على وجه السرعة في طلب رد الخبر، ويكون الحكم أو القرار الصادر في الطلب غير قابل للطعن بأي وجه، وإذا رفض طلب الرد، قضى على طالبه بغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم." ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة في هذا الشأن على حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه لا يعدو أن يكون خطأ مادياً وفق أسباب حكم أول درجة المرتبطة بالمنطوق والذي لا يشكك في حقيقة أن المقصود هو المادة ٨٠ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، ولا ينال من صحة الحكم، ومن ثم فإن النعي عليه بهذا السبب يكون غير مقبول. وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

(١) إثبات "الخبرة". بنوك. حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". دين. عقد "عقد القرض المصرفي". فوائد. قرض. محكمة الموضوع "سلطتها". نظام عام. نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

- عقد القرض المصرفي. ماهيته.
- لمحكمة الموضوع فهم وتحصيل الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن وتقارير الخبراء. لها الأخذ بها. متى اطمأنت إليها وأقامت قضائها على أسباب سائغة.
- للدائن اقتضاء فائدة على القرض التجاري حسب السعر المتفق عليه في العقد. وإلا احتسبت وفق سعر الفائدة في السوق وقت التعامل على ألا تزيد على تسعة في المائة حتى تمام السداد.

- احتساب الفوائد الربوية. غير جائز. أياً كانت طريقة احتسابها. علة ذلك. مثال.
- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقض.

(٢) إجراءات "إجراءات التقاضي". أهلية. بنوك. حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". دعوى "إجراءات رفع الدعوى وشروط قبولها".

- الخصومة لا تنعقد إلا بين الأحياء. وإلا كانت معدومة. ولا تجري عليها أحكام الانقطاع. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. مثال.

١- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القرض المصرفي عقد بمقتضاه يقوم البنك بتسليم المقرض مبلغاً من النقود على سبيل القرض أو يقيده في الجانب الدائن لحسابه لديه، ويلتزم المقرض بسداد مبلغ القرض وفوائده للبنك المقرض في المواعيد والشروط المتفق عليها. ومن المقرر كذلك أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن ومنها تقارير الخبراء من سلطة محكمة الموضوع التي لها الأخذ بتقرير الخبير المنتدب متى اطمأنت إليه وإلى صحة أسبابه دون رقابة عليها في ذلك طالما كان قضاؤها سائغاً بما له أصله الثابت بالأوراق. ومن المقرر للدائن الحق في اقتضاء فائدة على القرض التجاري حسب السعر المنصوص عليه في العقد، وإذا لم يعين سعر الفائدة في العقد فيتم احتسابها وفق سعر الفائدة السائد في السوق وقت التعامل على ألا يزيد في هذه الحالة على (٩) سنوياً حتى تمام السداد. ومن المقرر كذلك أنه لا يجوز احتساب الفوائد الربوية وأياً كانت طريقة احتسابها لتعلق ذلك بالنظام العام. لما كان ذلك وكان البين بالأوراق أن المطعون

ضدها الأولى قد حصلت على تسهيلات مصرفية من البنك الطاعن، وإذ ندبت محكمة الموضوع خبيراً مصرفياً قام ببحث الدعوى وأودع تقريراً أثبت أنه وبتاريخ ٢٠١٩/٢/١٠ حصلت المطعون ضدها الأولى على قرض أجل بمبلغ وقدره ٥,٩٧٥,٣٠١,٠٠ درهم بسعر فائدة محدد بالسعر الأساسي للبنك مطروحاً منه معدل هامش الفائدة بمعدل ٢% وعلى أن يتم سداد المبلغ على ٢٤ قسط شهري ينتهي في ٢٠٢١/٢/٥، وأثبت التقرير أيضاً أن السعر الأساسي للبنك بتاريخ الحصول على التسهيلات هو ٩,٥% سنوياً فتكون نسبة الفائدة المطبقة على القرض لأجل هي ٧,٥% سنوياً (السعر الأساسي يطرح منه هامش الفائدة ٢%) وقام الخبير بإعادة احتساب الفوائد البسيطة واستبعد الفوائد المركبة المحتسبة من قبل البنك باعتبارها من الفوائد المحرمة شرعاً وأياً كانت طريقة احتسابها، كما قام الخبير كذلك باحتساب المسحوبات التي بلغت ٥,٩٧٥,٣٠١,٠٠ درهم وإجمالي الإيداعات (المدفوعات) ٣,٧٠٥,٢٤٠,٨٢ درهم وإجمالي الفوائد البسيطة ٨٧٩,٩١٥,٦٩ درهم، وبعد توجيه المدفوعات لسداد الفوائد أولاً وتصفية الحساب بينهما انتهى التقرير إلى أن المترصد بذمة المطعون ضدها الأولى لصالح البنك الطاعن مبلغ ٣,١٥٧,١٥١,١٧ درهم، ولما كانت محكمتا الموضوع قد اعتدتا بهذا التقرير مما مؤداه اعتبار الأسباب التي بني عليها التقرير أسباباً للحكم الصادر عنهما، وكانت هذه الأسباب سائغة ولها أصل ثابت في الأوراق ولا مخالفة فيها للقانون وتكفي لحمل قضائه وتتضمن الرد المسقط لما أثاره الطاعن بوجه النعي، ومن ثم لا يعدو النعي على الحكم المطعون فيه بما سلف أن يكون جدلاً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل مما لا يجوز التحدي به أمام هذه المحكمة بما يكون معه النعي على غير أساس.

٢- المقرر أن الخصومة لا تنعقد إلا بين الأحياء بمعنى أنه لا خصومة إلا بين من لهم أهلية الاختصاص، لذا فإن ثبوت أن أحد المدعى عليهم قد توفي قبل رفع الدعوى مؤداه اعتبار المطالبة القضائية والخصومة في الدعوى منعدمة بالنسبة له ولا تجري عليها أحكام الانقطاع. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن البنك (المدعي) قام بقيد الدعوى في مواجهة المطعون ضدهم بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠، في حين أن البين أن المطعون ضده الرابع كان قد توفي لرحمة مولاه بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣ أي قبل تقديم صحيفة الدعوى وقيدها، فإن الخصومة تكون منعدمة في مواجهته ولا يترتب على هذا القيد أي أثر باعتبار أن الأصل أن الخصومة لا تقوم إلا بين الأحياء من طرفيها ولا تنعقد أصلاً إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة وإلا كانت معدومة لا ترتب أثراً ولا يصحها أي إجراء لاحق. ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة القانونية الصحيحة ويكون النعي عليه بما سلف على غير أساس يتعين معه رفض الطعن.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن البنك الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٠٢٢/١١٦ تجاري جزئي العين في مواجهة المطعون ضدهم، على سند أن المطعون ضدها الأولى حصلت على تسهيلات مصرفية وتم إعادة جدولتها بموجب عقد التسهيلات المؤرخ في ٢٠١٩/٣/٥ بكفالة المطعون ضدهم الثاني والثالث والرابع وقد أخلت المطعون ضدها الأولى بالتزاماتها بسداد أقساط التسهيلات على

النحو المتفق عليه بينهما وترصد بذمتها نتيجة هذا الإخلال مبلغاً قدره ٤,٤٨٦,٧٢٩,٠٦ درهم حتى تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ الأمر الذي حدا به إلى إقامة الدعوى بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهم بالتضامن والتكافل بأن يؤديوا له المبلغ المذكور والفائدة القانونية عنه بواقع ١٢% من تاريخ الدعوى وحتى تمام السداد مع المصاريف، وحفظ حق البنك في المطالبة بقيمة خطابات الضمان في حال القيام بتسييلها من جانب المستفيد. وبعد أن ندبت محكمة أول درجة خبيراً مصرفياً قام ببحث الدعوى وأودع تقريره، كما ندبت خبيراً من الأدلة الجنائية قام بفحص التوقيعات على الكفالات وأودع تقريره، حكمت بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٣ بصحة مستندات إعادة جدولة التسهيلات البنكية المؤرخة في ٢٠١٩/٣/٥ والكفالة التجارية للأفراد المؤرخة في ٢٠١٨/٢/١٩ وصحة التوقيع الوارد تحت خانة الطرف الأول المنسوبة للمطعون ضدهما الثاني والثالث على النحو الموضح بالأسباب، وإلزام المطعون ضدهم بالتضامن بأن يؤديوا للطاعن مبلغاً قدره ٣,١٥٧,١٥١,١٧ درهم عن التسهيلات المصرفية الممنوحة لها حتى تاريخ المطالبة على النحو المبين بالأسباب وبالفائدة التأخيرية بواقع ٢% سنوياً على مبلغ أصل الدين البالغ ٢,٢٧٠,٠٦٠,١٨ درهم من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد التام على ألا تتجاوز أصل الدين مع الرسم والمصاريف ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

استأنف المطعون ضدهما الثاني والثالث هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٣/٣٣ تجاري العين، كما استأنفه البنك الطاعن بالاستئناف رقم ٢٠٢٣/٤٤ تجاري العين، وبتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به قبل المطعون ضده الرابع والقضاء بانعدام الخصومة قبله وبرفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

طعن بنك في هذا الحكم بطريق النقض بموجب الطعن المائل وأودع المطعون ضدهما الثاني والثالث مذكرة بجوابهما، وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره.

وحيث إن الطاعن ينعي بالأسباب الأول والثاني والثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ويقول في بيان ذلك إن الحكم المطعون فيه اعتمد على تقرير الخيرة المصرفية المعيب الذي احتسب قيمة الفوائد البسيطة حتى تاريخ رفع الدعوى بالمخالفة للمادة (٧٧) من قانون المعاملات التجارية فيما كان يوجب تطبيق الفوائد الاتفاقية دون البسيطة، كما تبني الحكم المطعون فيه أسباب الحكم الابتدائي المستأنف دون نظر للأسباب التي تمسك بها الطاعن ودون الرد عليها بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القرض المصرفي عقد بمقتضاه يقوم البنك بتسليم المقرض مبلغاً من النقود على سبيل القرض أو يقيده في الجانب الدائن لحسابه لديه، ويلتزم المقرض بسداد مبلغ القرض وفوائده للبنك المقرض في المواعيد وبالشروط المتفق عليها. ومن المقرر كذلك أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن ومنها تقارير الخبراء من سلطة محكمة الموضوع التي لها الأخذ بتقرير الخبير المنتدب متى اطمأنت إليه وإلى صحة أسبابه دون رقابة عليها في ذلك طالما كان قضاؤها سائغاً بما له أصله الثابت بالأوراق. ومن المقرر للدائن الحق في

اقتضاء فائدة على القرض التجاري حسب السعر المنصوص عليه في العقد، وإذا لم يعين سعر الفائدة في العقد فيتم احتسابها وفق سعر الفائدة السائد في السوق وقت التعامل على ألا يزيد في هذه الحالة على (٩) سنوياً حتى تمام السداد. ومن المقرر كذلك أنه لا يجوز احتساب الفوائد الربوية وأياً كانت طريقة احتسابها لتعلق ذلك بالنظام العام. لما كان ذلك وكان البين بالأوراق أن المطعون ضدها الأولى قد حصلت على تسهيلات مصرفية من البنك الطاعن، وإذ نذبت محكمة الموضوع خبيراً مصرفياً قام ببحث الدعوى وأودع تقريراً أثبت أنه وبتاريخ ٢٠١٩/٢/١٠ حصلت المطعون ضدها الأولى على قرض أجل بمبلغ وقدره ٥,٩٧٥,٣٠١,٠٠٠ درهم بسعر فائدة محدد بالسعر الأساسي للبنك مطروحاً منه معدل هامش الفائدة بمعدل ٢% وعلى أن يتم سداد المبلغ على ٢٤ قسط شهري ينتهي في ٢٠٢١/٢/٥، وأثبت التقرير أيضاً أن السعر الأساسي للبنك بتاريخ الحصول على التسهيلات هو ٩,٥% سنوياً فتكون نسبة الفائدة المطبقة على القرض لأجل هي ٧,٥% سنوياً (السعر الأساسي يطرح منه هامش الفائدة ٢%) وقام الخبير بإعادة احتساب الفوائد البسيطة واستبعد الفوائد المركبة المحتسبة من قبل البنك باعتبارها من الفوائد المحرمة شرعاً وأياً كانت طريقة احتسابها، كما قام الخبير كذلك باحتساب المسحوبات التي بلغت ٥,٩٧٥,٣٠١,٠٠٠ درهم وإجمالي الإيداعات (المدفوعات) ٣,٧٠٥,٢٤٠,٨٢ درهم وإجمالي الفوائد البسيطة ٨٧٩,٩١٥,٦٩ درهم، وبعد توجيه المدفوعات لسداد الفوائد أولاً وتصفية الحساب بينهما انتهى التقرير إلى أن المترصد بذمة المطعون ضدها الأولى لصالح البنك الطاعن مبلغ ٣,١٥٧,١٥١,١٧ درهم، ولما كانت محكمتا الموضوع قد اعتدتا بهذا التقرير مما مؤداه اعتبار الأسباب التي بني عليها التقرير أسباباً للحكم الصادر عنهما، وكانت هذه الأسباب سائغة ولها أصل ثابت في الأوراق ولا مخالفة فيها للقانون وتكفي لحمل قضائه وتتضمن الرد المسقط لما أثاره الطاعن بوجه النعي، ومن ثم لا يعدو النعي على الحكم المطعون فيه بما سلف أن يكون جديلاً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل مما لا يجوز التحدي به أمام هذه المحكمة بما يكون معه النعي على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعي بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وذلك حينما قضى بانعدام الخصومة في حق المطعون ضده الرابع على سند من وفاته وفقاً لما تقدم به المطعون ضدهما الثاني والثالث حينما دفعا بوفاته لوقف الدعوى وهو دفع لم يشرع لصالحهما بما لا يجوز معه قبول الدفع وكان يتعين اعتباره كأن لم يكن وعدم ترتيب أي أثر عليه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بانعدام الخصومة في مواجهة المطعون ضده الرابع فيكون معيباً ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن الخصومة لا تنعقد إلا بين الأحياء بمعنى أنه لا خصومة إلا بين من لهم أهلية الاختصاص، لذا فإن ثبوت أن أحد المدعى عليهم قد توفي قبل رفع الدعوى مؤداه اعتبار المطالبة القضائية والخصومة في الدعوى منعدمة بالنسبة له ولا تجري عليها أحكام الانقطاع. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن البنك (المدعي) قام بقيد الدعوى في مواجهة المطعون ضدهم بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠، في حين أن البين أن المطعون ضده الرابع كان قد توفي لرحمة مولا بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣ أي قبل تقديم صحيفة الدعوى وقيدها، فإن الخصومة تكون منعدمة في مواجهته ولا يترتب على هذا القيد أي أثر باعتبار أن الأصل أن الخصومة لا تقوم إلا بين الأحياء من طرفيها ولا تنعقد أصلاً

إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة وإلا كانت معدومة لا ترتب أثرًا ولا يصححها أي إجراء لاحق. ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة القانونية الصحيحة ويكون النعي عليه بما سلف على غير أساس يتعين معه رفض الطعن.

برئاسة السيد المستشار/ عبد العزيز يعكوبي – رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: طارق فتحي، صبحي القدومي

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٣ إيجارات)

(١) إيجار. دعوى "تقدير قيمة الدعوى" "الطلبات في الدعوى". نظام عام. نقض
"ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه بالنقض".

- قبول الطعن أو جوازه. تعلقه بالنظام العام. تعرض له المحكمة من تلقاء نفسها قبل نظر الموضوع. المادة ١/١٧٥ من قانون الإجراءات المدنية.
- قيمة الدعوى. تقدر يوم رفعها. تضمنها ما يكون مستحقاً من الفائدة والتضمينات وغيرها من الملحقات المقدرة القيمة. دون طلب ندب خبير وطلبات الإثبات. متى قدمت مع طلبات موضوعية. أساس ذلك.
- تضمن الدعوى طلبات ناشئة عن سبب قانوني واحد. تقدر قيمتها باعتبارها جملة. وإلا تقدر باعتبار قيمة كل منها على حدة. متى كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة. أساس ذلك.

- الملحقات. هو كل طلب يتبع الطلب الأصلي. إضافة قيمته للطلب الأصلي. شرطه: أن يكون مقدر القيمة.

- الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من لجنة استئناف أحكام المنازعات الإيجارية. جائز. متى جاوزت قيمة المنازعة ثلاثمائة ألف درهم. أساس ذلك. مثال.

(٢) اختصاص. إيجار. تسجيل. دائرة البلدية. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب"
"حجية الحكم". عقد "أنواع من العقود. عقد الإيجار". نظام عام.

- عدم تسجيل عقد إيجار العقار الخاضع لأحكام قانون إيجار الأماكن لدى البلدية المختصة. أثره: عدم قبول الدعوى بشأن المنازعة الناشئة عن تنفيذ هذا العقد أو الإخلال به. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. أساس وعلّة ذلك. مثال.
- قوة الأمر المقضي. لا تلحق إلا منطوق الحكم وما يتصل به من أسباب. متى كانت لا تقوم له قائمة إلا بها. مؤدي ذلك.

- قضاء المحكمة المدنية أو التجارية باختصاص لجنة فض المنازعات الإيجارية بنظر الدعوى. حجة أمام اللجنة المحالة إليها. متى كان نهائياً. قصرها على تكييف المحكمة المحيلة لطبيعة العلاقة بين الطرفين. دون الشروط التي يوجبها القانون لقبول الدعوى أمام تلك اللجنة.

١- لما كان دفع المطعون ضدها بعدم جواز الطعن لعدم توفر النصاب وفقاً لنص المادة ١٧٥ من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية، فإنه غير سديد إذ المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مسألة قبول الطعن أو جوازه للتحقق من توافر استيفائه الشكل القانوني مسألة متعلقة بالنظام

العام ويتعين على المحكمة أن تعرض له بالبحث من تلقاء نفسها قبل التطرق إلى نظر موضوع الطعن، وكان النص في المادة ١/١٧٥ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية أنه "للخصوم أن يطعنوا بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز ٥٠٠,٠٠٠ درهم" خمسمائة ألف درهم أو كانت غير مقدرة القيمة"، وإنه عملاً بنص المادة ٥٠ من نفس القانون فإن قيمة الدعوى تقدر يوم رفعها ويدخل في تقديرها ما يكون مستحقاً من الفائدة والتضمينات وغيرها من الملحقات المقدرة القيمة وفي جميع الأحوال لا يدخل في تقدير الدعوى طلب ندب خبير وسائر طلبات الإثبات إذا قدمت مع طلبات موضوعية، وأن النص في الفقرة التاسعة من المادة ٥١ من نفس القانون على أنه إذا تضمنت الدعوى طلبات ناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة، فإذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة، وكان المقصود بالملحقات هو كل طلب يتبع الطلب الأصلي بحيث لا يتصور قبوله دون قبول الطلب الأصلي، ويشترط لإضافة قيمة الملحقات إلى قيمة الطلب الأصلي أن يكون الطلب التابع طلباً مقدّر القيمة فإن كان غير مقدّر القيمة فلا تضاف قيمته إلى قيمة الطلب الأصلي، كما أن المقرر بنص المادة ٣/٢٨ من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إيجار الأماكن - المعدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ - أنه يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من لجنة الاستئناف إذا تجاوزت قيمة المنازعة ثلاثمائة ألف درهم. لما كان ما تقدم، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة أقامت دعواها بطلبات ختامية بالإزام المطعون ضدها بأن تؤدي لها مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ درهم تعويضاً عن الأضرار التي أصابها نتيجة فوات منفعتها من العين المؤجرة وبديل الكسب الذي فاتها، وإلزامها أيضاً بأن ترد لها الشيكات أرقام (....) البالغ قيمتها ٧٥,٠٠٠ درهم المسحوبة على بنك والتي حررتها الطاعنة لفائدة المطعون ضدها، وكان كل طلب من طلبات الطاعنة مقدّر القيمة ويختلف عن الآخر وغير مندمج به وله سببه القانوني، ومن ثم تقدر قيمة الدعوى بمجموعهما، وكانت تلك الطلبات تجاوز مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ درهم نصاب الطعن بطريق النقض، بما يجوز معه الطعن في الحكم الصادر فيها بطريق النقض ويكون الدفع على غير أساس يتعين رفضه.

٢- المقرر بنص المادة السادسة من قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن لجان فض المنازعات الإيجارية والإجراءات المتبعة أمامها على أنه "١- لا يتم قيد أي دعوى إيجارية إلا إذا تم إرفاق صورة من عقد الإيجار وبعد التأكد من تسجيله لدى البلدية يدل - وعلى ما أقرته الهيئة العامة لمحكمة نقض أبو ظبي - في الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٣ - نقض إيجاري - على أن عدم تسجيل عقد إيجار العقار الخاضع لأحكام قانون إيجار الأماكن رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ يترتب عليه عدم قبول الدعوى بشأن المنازعة الناشئة عن تنفيذ هذا العقد أو الإخلال به، ذلك أن هذا النص يتضمن قاعدة أمره قصد منها تحقيق مصلحة عامة فيجب الالتزام بها وعدم مخالفتها لدى بحث أية منازعة يكون سندها عقد إيجار مما يحكمه قانون إيجار الأماكن المشار إليه لتعلق ذلك بالنظام العام مما يخول للجنة فض المنازعات الإيجارية - بدرجتها - أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى إذا تبين لها عدم تسجيل عقد الإيجار لدى البلدية المختصة، لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يحوز من الحكم قوة الأمر المقضي

سوى منطوقه وما هو متصل بهذا المنطوق من الأسباب اتصالاً حتمياً بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها، وأنه إذا عرضت المحكمة - تزييداً في بعض أسبابها - إلى مسألة خارجة عن حدود النزاع المطروح عليها أو لم تكن بحاجة إليها للفصل في الدعوى فإن ما عرضت له من ذلك لا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه وهو ما يترتب عليه أنه متى صدر حكم من المحكمة التجارية أو المدنية باختصاص لجنة فض المنازعات الإيجارية بنظر الدعوى، وصار هذا الحكم نهائياً، فإن تكييف المحكمة المحيلة للخصومة بأنها منازعة إيجارية، يكون له حجته أمام اللجنة المحال إليها الدعوى، ويتعين عليها أن تنقيد بهذا الوصف الذي كان أساساً للحكم بعدم الاختصاص وعلته، وهو ما لازمه أن تعمل اللجنة المذكورة أحكام قانون إيجار الأماكن على النزاع المطروح عليها وما اشترطه لقبول الدعوى من تسجيل عقد الإيجار، دون أن يكون لحكم عدم الاختصاص والإحالة أية حجية في هذه المسألة، ذلك أن حجية حكم الإحالة تقتصر على تكييف المحكمة المحيلة لطبيعة العلاقة بين الطرفين واعتبارها علاقة إيجارية خاضعة لقانون إيجار الأماكن دون أن تطال تلك الحجية إلى الشروط التي يوجبها القانون المذكور لقبول الدعوى أمام اللجنة المحال إليها ومنها شرط تسجيل عقد الإيجار، وإذ كان هذا الشرط متعلقاً بالنظام العام وتعمل اللجنة أثر تخلفه من تلقاء نفسها، لما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف قد التزم هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لعدم تقديم عقد إيجار مسجل لدى الجهات المختصة - باعتبار أن شرط التسجيل من المسائل المتعلقة بالنظام العام تقضي به اللجنة من تلقاء نفسها - وقد أيده في ذلك الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون النعي عليه بما سلف على غير أساس، دون الحاجة للرد على باقي أوجه الطعن.

الجنة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنة "المدعية" أقامت الدعوى رقم ٥١١ لسنة ٢٠٢٢ تجاري "بسيطة" العين على المطعون ضدها "المدعى عليها" طلبت في ختامها الحكم: أولاً: إلزام المطعون ضدها بأن تؤدي لها مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ درهم تعويضاً عن الأضرار، ثانياً إلزام المطعون ضدها برد الشيكات أرقام (...) البالغ قيمتها ٧٥,٠٠٠ درهم المسحوبة على بنك أو اعتبارها لاغية كأن لم تكن. على سند أنه تم الاتفاق على أن تقوم الطاعنة باستثمار المساحة الأمامية لمقر محل المطعون ضدها لمدة سنة لقاء أجره سنوية ١٢٠,٠٠٠ درهم، إلا أن المطعون ضدها تعرضت لها في الانتفاع بالجزء المؤجر فكانت الدعوى. قرر القاضي المشرف ندب خبير في الدعوى، وأودع الخبير تقريره ملف الدعوى فيما انتهى فيه. وحضر الطرفان كل بوكيل محام، وقدم الحاضر عن المطعون ضدها مذكرة تضمنت ادعاء متقابلاً بطلب إلزام الطاعنة "المدعى عليها تقابلاً" بأن تؤدي لها مبلغ ٨٠,٠٠٠ درهم تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة إخلاء المكان. قضت محكمة أول درجة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٥ بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وبإحالتها بحالتها إلى لجنة فض المنازعات الإيجارية المختصة - بمحكمة العين الابتدائية - قيدت لديها برقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٢ إيجاري العين. وبجلسة ٢٠٢٢/١٢/١٤ قضت لجنة أول درجة: بعدم قبول الدعوى لعدم تقديم عقد الإيجار الموثق أمام الجهة الإدارية المختصة على النحو المبين بالأسباب.

استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٢ إيجاري، قضت لجنة الاستئناف بجلسة ٢٠٢٣/٢/١٧ بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأيب الحكم المستأنف.

طعنت الطاعنة في هذا القضاء بطريق النقض بالطعن المائل وأودعت المطعون ضدها مذكرة جوابية، ورأت المحكمة في غرفة مشورة أن الطعن جدير بالنظر فحددت له جلسة.

حيث إنه عن دفع المطعون ضدها بعدم جواز الطعن لعدم توفر النصاب وفقاً لنص المادة ١٧٥ من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية، فإنه غير سديد إذ المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مسألة قبول الطعن أو جوازه للتحقق من توافر استيفائه الشكل القانوني مسألة متعلقة بالنظام العام ويتعين على المحكمة أن تعرض له بالبحث من تلقاء نفسها قبل التطرق إلى نظر موضوع الطعن، وكان النص في المادة ١/١٧٥ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية أنه "للخصوم أن يطعنوا بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز ٥٠٠,٠٠٠ درهم" خمسمائة ألف درهم أو كانت غير مقدرة القيمة"، وأنه عملاً بنص المادة ٥٠ من نفس القانون فإن قيمة الدعوى تقدر يوم رفعها ويدخل في تقديرها ما يكون مستحقاً من الفائدة والتضمينات وغيرها من الملحقات المقدرة القيمة وفي جميع الأحوال لا يدخل في تقدير الدعوى طلب ندب خبير وسائر طلبات الإثبات إذا قدمت مع طلبات موضوعية، وأن النص في الفقرة التاسعة من المادة ٥١ من نفس القانون على أنه إذا تضمنت الدعوى طلبات ناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة، فإذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة، وكان المقصود بالملحقات هو كل طلب يتبع الطلب الأصلي بحيث لا يتصور قبوله دون قبول الطلب الأصلي، ويشترط لإضافة قيمة الملحقات إلى قيمة الطلب الأصلي أن يكون الطلب التابع طلباً بمقدر القيمة فإن كان غير مقدر القيمة فلا تضاف قيمته إلى قيمة الطلب الأصلي، كما أن المقرر بنص المادة ٣/٢٨ من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إيجار الأماكن - المعدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ - أنه يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من لجنة الاستئناف إذا تجاوزت قيمة المنازعة ثلاثمائة ألف درهم. لما كان ما تقدم، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة أقامت دعواها بطلبات ختامية بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي لها مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ درهم تعويضاً عن الأضرار التي أصابها نتيجة فوات منفعتها من العين المؤجرة وبذل الكسب الذي فاتها، وإلزامها أيضاً بأن ترد لها الشيكات أرقام (....) البالغ قيمتها ٧٥,٠٠٠ درهم المسحوبة على بنك والتي حررتها الطاعنة لفائدة المطعون ضدها، وكان كل طلب من طلبات الطاعنة مقدر القيمة ويختلف عن الآخر وغير مندمج به وله سببه القانوني، ومن ثم تقدر قيمة الدعوى بمجموعهما، وكانت تلك الطلبات تجاوز مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ درهم نصاب الطعن بطريق النقض، بما يجوز معه الطعن في الحكم الصادر فيها بطريق النقض ويكون الدفع على غير أساس يتعين رفضه.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة في السبب الأول منها بأن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وخالف الثابت في الأوراق والمستندات عندما

سائر خطأ لجنة فض المنازعات الإيجارية فيما قضت به بعدم قبول الدعوى لعدم تقديم الطاعنة عقد إيجار موثق لدى الجهات الحكومية المختصة وهو السبب الذي ساقه الحكم المطعون فيه فيما قضى برفض الاستئناف بما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد إذ المقرر بنص المادة السادسة من قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن لجان فض المنازعات الإيجارية والإجراءات المتبعة أمامها على أنه "١- لا يتم قيد أي دعوى إيجارية إلا إذا تم إرفاق صورة من عقد الإيجار وبعد التأكد من تسجيله لدى البلدية " يدل - وعلى ما أقرته الهيئة العامة لمحكمة نقض أبو ظبي - في الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٣ - نقض إيجاري - على أن عدم تسجيل عقد إيجار العقار الخاضع لأحكام قانون إيجار الأماكن رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ يترتب عليه عدم قبول الدعوى بشأن المنازعة الناشئة عن تنفيذ هذا العقد أو الإخلال به، ذلك أن هذا النص يتضمن قاعدة أمره قُصد منها تحقيق مصلحة عامة فيجب الالتزام بها وعدم مخالفتها لدى بحث أية منازعة يكون سندها عقد إيجار مما يحكمه قانون إيجار الأماكن المشار إليه لتعلق ذلك بالنظام العام مما يخول للجنة فض المنازعات الإيجارية - بدرجتها - أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى إذا تبين لها عدم تسجيل عقد الإيجار لدى البلدية المختصة، لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يحوز من الحكم قوة الأمر المقضي سوى منطوقه وما هو متصل بهذا المنطوق من الأسباب اتصالاً حتمياً بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها، وأنه إذا عرضت المحكمة - تزيدياً في بعض أسبابها - إلى مسألة خارجة عن حدود النزاع المطروح عليها أو لم تكن بحاجة إليها للفصل في الدعوى فإن ما عرضت له من ذلك لا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه وهو ما يترتب عليه أنه متى صدر حكم من المحكمة التجارية أو المدنية باختصاص لجنة فض المنازعات الإيجارية بنظر الدعوى، وصار هذا الحكم نهائياً، فإن تكيف المحكمة المحيلة للخصومة بأنها منازعة إيجارية، يكون له حجتيه أمام اللجنة المحال إليها الدعوى، ويتعين عليها أن تنقيد بهذا الوصف الذي كان أساساً للحكم بعدم الاختصاص وعلته، وهو ما لزمه أن تعمل اللجنة المذكورة أحكام قانون إيجار الأماكن على النزاع المطروح عليها وما اشترطه لقبول الدعوى من تسجيل عقد الإيجار، دون أن يكون لحكم عدم الاختصاص والإحالة أية حجية في هذه المسألة، ذلك أن حجية حكم الإحالة تقتصر على تكيف المحكمة المحيلة لطبيعة العلاقة بين الطرفين واعتبارها علاقة إيجارية خاضعة لقانون إيجار الأماكن دون أن تطال تلك الحجية إلى الشروط التي يوجبها القانون المذكور لقبول الدعوى أمام اللجنة المحال إليها ومنها شرط تسجيل عقد الإيجار، وإذا كان هذا الشرط متعلقاً بالنظام العام وتعمل اللجنة أثر تخلفه من تلقاء نفسها، لما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف قد التزم هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لعدم تقديم عقد إيجار مسجل لدى الجهات المختصة - باعتبار أن شرط التسجيل من المسائل المتعلقة بالنظام العام تقضي به اللجنة من تلقاء نفسها - وقد أيده في ذلك الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون النعي عليه بما سلف على غير أساس، دون الحاجة للرد على باقي أوجه الطعن.

برئاسة السيد المستشار/ عبد العزيز يعكوبي – رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: طارق فتحي، صبحي القدومي

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٢٠٢٣ مدني)

إجراءات "إجراءات الإعلان". أمر الأداء. إعلان. بطلان. حكم "تسببيه. تسبیب
معيب". دفع "الدفع ببطلان الإعلان". محكمة الاستئناف "نظرها الدعوى والحكم
فيها".

- الفقرة الأولى من المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات المدنية. مفادها.
- إعلان الشخص برسالة نصية على الهاتف المحمول. وجوب أن يكون الهاتف خاص
بالمعلن إليه وقت الإعلان. وإلا كان حابط الأثر قانوناً. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا
النظر. خطأ في تطبيق القانون. وجوب نقضه. المادتين ١/٩، ٢ من قانون الإجراءات
المدنية.

- الطعن بالاستئناف على أمر الأداء الصادر من القاضي المختص. جائز. باعتباره عمل
قضائي. للمحكمة ذات السلطات المقررة في استئناف الأحكام لدى نظرة. مؤدى ذلك.
- تكليف المدين بالوفاء في ميعاد خمسة أيام على الأقل. يعد شرطاً إجرائياً لازماً لصدور
الأمر بأداء الدين المطالب به. بطلانه أو تخلفه. أثره: بطلان أمر الأداء. مثال.

المقرر- وفقاً للفقرة الأولى من المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات المدنية - أن المشرع
أوجب على الدائن أن يكلف المدين أولاً بالوفاء في ميعاد (٥) خمسة أيام على الأقل ثم
يستصدر أمراً بالأداء من قاضي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدين أو المحكمة
التي تم الاتفاق أو نفذ كله أو بعضه في دائرتها أو المحكمة التي يجب تنفيذ الاتفاق في
دائرتها، ولا يجوز أن يكون الحق الوارد في التكليف بالوفاء أقل من المطلوب في عريضة
استصدار الأمر بالأداء، ويكون التكليف بالوفاء بأي وسيلة من وسائل الإعلان المحددة
في هذا القانون، وقد بين البند رقم ١ من المادة التاسعة من هذا القانون طرق إعلان
الشخص المعلن إليه ومن بينها (أ) المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية، أو الرسائل
النصية على الهاتف المحمول، أو التطبيقات الذكية، أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو
وسائل التقنية الأخرى أو بأية طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان من الطرق الواردة في
هذا القانون، وقد أوجب المشرع في البند رقم ٢ من ذات المادة في حالة الإعلان بوسائل
الاتصال بالتقنيات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (١) من هذه المادة على القائم
بالإعلان التأكد من أن هذه الوسيلة أيّاً كانت خاصة بالمعلن إليه، وهو ما مؤداه أنه في
حالة إعلان الشخص المراد إعلانه برسالة نصية على الهاتف المحمول يجب أن يكون
هذا الهاتف خاص بالمعلن إليه وقت الإعلان لضمان وصول الإعلان إليه وإلا كان
الإعلان حابط الأثر قانوناً لعدم اتصال علم المعلن إليه به، لما كان ذلك، وكان الثابت
بالأوراق أن الطاعن قد دفع أمام محكمة الاستئناف ببطلان إعلانه بالتكليف بالوفاء السابق

على صدور أمر الأداء لإعلانه به على رقم هاتف لا يخصه، وقدم شهادة من شركة للاتصالات تفيد أن الهاتف رقم - الذي تم الإعلان عليه بواسطة رسالة نصية - كان مسجلاً باسم الطاعن حتى تاريخ ٢٠١٨/٩/١٠ ولم يعد مسجلاً باسمه بعد ذلك، وهو ما مؤداه أن الإعلان بالتكليف بالوفاء الموجه من المطعون ضدها إلى الطاعن بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٧ بموجب رسالة نصية على رقم الهاتف سالف البيان لم يصل إلى علم الطاعن لثبوت أن هذا الهاتف لم يُعد خاصاً به وقت الإعلان، بما يُعد معه هذا الإعلان حابط الأثر قانوناً مما يستوجب اعتبار هذا التكليف بالوفاء كأن لم يكن لعدم إعلانه للمدين وهو شرط لازم لاستصدار أمر الأداء - وهو ما يتسق مع ما ورد بقرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٠ باعتماد الدليل الإرشادي لإصدار أوامر الأداء بشأن الإعلان برسالة نصية على الهاتف المحمول - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستند في قضائه برفض هذا الدفع إلى أسباب حاصلها أن " .. هذا الرقم كان مسجلاً باسم الطاعن حتى تاريخ ٢٠١٨/٩/١٠ ولم يكن رقماً وهمياً أو من صنع خيال المطعون ضدها ولم يعد في وسعها معرفة أن هذا الرقم لم يعد يخصه ولم يعد مسجلاً باسمه وكان على الطاعن الإعلان بوسائل الإشهار المتاحة قانوناً عن تغيير أرقام هواتفه حتى يُحاط المتعاملون معه علماً بذلك ... وأن المطعون ضدها قد أعلنت الطاعن على المتوفر لديها من أرقام هواتفه - وهي صحيحة في حقيقتها - طالما أنه لم يُشعرها وغيرها من الدائنين بتغيير أرقام هواتفه.. " وكان ما أورده الحكم على هذا النحو لا يستند إلى أساس قانوني صحيح، إذ أن ما يقرره القانون في هذا الشأن أنه يجب على القائم بالإعلان التأكد من أن الهاتف - الذي جرى الإعلان برسالة نصية عليه - يخص المعلن إليه وقت الإعلان، ولا يسوغ القول - كما ذهب الحكم المطعون فيه - بأنه يجب على كل من قام بتغيير رقم هاتفه الإشهار والإعلان عن تغيير رقم الهاتف بوسائل الإعلان المقررة لدائنيه والمتعاملين معه مطلقاً، إذ لا يصح هذا القول قانوناً إلا إذا كان الأمر متعلقاً بخصومة قضائية قائمة استخدم فيها هذا الخصم رقم هاتف أو عنوان عزاه إليه، إذ يجب عليه في هذه الحالة إعلان خصمه برقم هاتفه أو عنوانه الجديد المغاير لذلك الذي أورده بصحيفة دعواه وإلا صح إعلانه عليه بصحيفة الطعن، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون بما أورده من أسباب رفضه لهذا الدفع معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

وحيث إن الاستئناف صالح للفصل فيه، ولما تقدم من أسباب، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن أمر الأداء كطريق استثنائي لرفع الدعوى يصدر من القاضي المختص بمقتضى سلطته القضائية، وبذلك تتوافر فيه كل مقومات العمل القضائي ويرتب نفس الأحكام، ومن ثم فقد أجاز المشرع الطعن فيه بطريق الاستئناف ويكون لمحكمة الاستئناف عند نظر استئناف أمر الأداء ذات السلطات المقررة لها في حالة استئناف الحكم القضائي، ومن ثم إذا هي رأت إلغاء الأمر لعدم توافر الشروط الموضوعية لاستصداره كصدور الأمر بدين غير ثابت بالكتابة أو متنازعاً عليه أو غير حال الأداء أو غير معين المقدار، دون أن يمتد هذا العيب إلى ذات عريضة طلب الأمر أو إجراءات تقديمه، تعين عليها أن لا تقف عند حد القضاء بإلغاء أمر الأداء، بل يكون عليها أن تمضي في نظر الموضوع والفصل فيه بحكم جديد، أما إذا كان الأمر معيباً في إجراءاته الشكلية سواء امتد هذا العيب إلى ذات عريضته أو انصب على إجراءات تقديمه إلى القاضي المختص، فإن محكمة

الاستئناف تلتزم في حالة إلغائه أن تقف عند حد القضاء بذلك دون أن تتجاوز به إلى التصدي للموضوع، لما كان ذلك، وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تكليف المدين بالوفاء في ميعاد خمسة أيام على الأقل يعتبر شرطاً إجرائياً لازماً لصدور الأمر بأداء الدين المطالب به، وكانت هذه المحكمة قد انتهت - سلفاً - إلى اعتبار التكليف بالوفاء المعلن للمستأنف بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٧ كأن لم يكن وهو شرط إجرائي لازم لاستصدار أمر الأداء فإنه ولئن كانت العريضة التي تُقدم لاستصدار أمر الأداء هي البديل لصحيفة الدعوى وبها تتصل الدعوى بالقضاء، أما التكليف بالوفاء فهو شرط لصدور الأمر لا يتعلق بالعريضة باعتباره إجراءً سابقاً عليها ولا يعد من قبيل المطالبة القضائية، إلا أن بطلان التكليف بالوفاء أو تخلفه يترتب عليه بطلان الأمر بالأداء لعدم توافر الشرط لإصداره ومن ثم يتعين إلغاؤه والقضاء مجدداً بعدم قبول طلب استصداره لعدم صحة التكليف بالوفاء.

المحكمة

حيث إن الوقائع - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدها استصدرت من محكمة العين الابتدائية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨ أمر الأداء رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢ بإلزام الطاعن بأن يؤدي لها مبلغ ١٠٠,٤٧٤,١ درهم قيمة إيصالات الأمانة سند المطالبة والممهورة بتوقيعه لصالح المطعون ضدها والمستحقة الأداء عند طلبها.

استأنف الطاعن هذا الأمر بالاستئناف رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ وبتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٣ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد أمر الأداء المستأنف.

طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره.

وحيث إن مما ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق، وفي بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف ببطلان إعلانه بالتكليف بالوفاء السابق على صدور أمر الأداء لإعلانه به على رقم هاتف لا يخصه، وقدم شهادة من شركة للاتصالات تؤكد صحة دفاعه، وإذ رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع فقد أورد أسباباً غير سائغة ولا سند لها في القانون وتتعارض معه مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن المقرر - وفقاً للفقرة الأولى من المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات المدنية - أن المشرع أوجب على الدائن أن يكلف المدين أولاً بالوفاء في ميعاد (٥) خمسة أيام على الأقل ثم يستصدر أمراً بالأداء من قاضي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدين أو المحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ كله أو بعضه في دائرتها أو المحكمة التي يجب تنفيذ الاتفاق في دائرتها، ولا يجوز أن يكون الحق الوارد في التكليف بالوفاء أقل من المطلوب في عريضة استصدار الأمر بالأداء، ويكون التكليف بالوفاء بأي وسيلة من وسائل الإعلان المحددة في هذا القانون، وقد بين البند رقم ١ من المادة التاسعة من هذا القانون طرق إعلان الشخص المعلن إليه ومن بينها (أ) المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية، أو الرسائل النصية على الهاتف المحمول، أو التطبيقات الذكية، أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو وسائل التقنية الأخرى أو بأية طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان

من الطرق الواردة في هذا القانون، وقد أوجب المشرع في البند رقم ٢ من ذات المادة في حالة الإعلان بوسائل الاتصال بالتقنيات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (١) من هذه المادة على القائم بالإعلان التأكد من أن هذه الوسيلة أيًا كانت خاصة بالمعلن إليه، وهو ما مؤداه أنه في حالة إعلان الشخص المراد إعلانه برسالة نصية على الهاتف المحمول يجب أن يكون هذا الهاتف خاص بالمعلن إليه وقت الإعلان لضمان وصول الإعلان إليه وإلا كان الإعلان حابط الأثر قانوناً لعدم اتصال علم المعلن إليه به، لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد دفع أمام محكمة الاستئناف ببطلان إعلانه بالتكليف بالوفاء السابق على صدور أمر الأداء لإعلانه به على رقم هاتف لا يخصه، وقدم شهادة من شركة للاتصالات تفيد أن الهاتف رقم - الذي تم الإعلان عليه بواسطة رسالة نصية - كان مسجلاً باسم الطاعن حتى تاريخ ٢٠١٨/٩/١٠ ولم يعد مسجلاً باسمه بعد ذلك، وهو ما مؤداه أن الإعلان بالتكليف بالوفاء الموجه من المطعون ضدها إلى الطاعن بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٧ بموجب رسالة نصية على رقم الهاتف سالف البيان لم يصل إلى علم الطاعن لثبوت أن هذا الهاتف لم يُعد خاصاً به وقت الإعلان، بما يُعد معه هذا الإعلان حابط الأثر قانوناً مما يستوجب اعتبار هذا التكليف بالوفاء كأن لم يكن لعدم إعلانه للمدين وهو شرط لازم لاستصدار أمر الأداء - وهو ما يتسق مع ما ورد بقرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٠ باعتداد الدليل الإرشادي لإصدار أوامر الأداء بشأن الإعلان برسالة نصية على الهاتف المحمول - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستند في قضائه برفض هذا الدفع إلى أسباب حاصلها أن " .. هذا الرقم كان مسجلاً باسم الطاعن حتى تاريخ ٢٠١٨/٩/١٠ ولم يكن رقماً وهمياً أو من صنع خيال المطعون ضدها ولم يعد في وسعها معرفة أن هذا الرقم لم يعد يخصه ولم يعد مسجلاً باسمه وكان على الطاعن الإعلان بوسائل الإشهار المتاحة قانوناً عن تغيير أرقام هواتفه حتى يُحاط المتعاملون معه علماً بذلك ... وأن المطعون ضدها قد أعلنت الطاعن على المتوفر لديها من أرقام هواتفه - وهي صحيحة في حقيقتها - طالما أنه لم يُشعرها وغيرها من الدائنين بتغيير أرقام هواتفه .." وكان ما أورده الحكم على هذا النحو لا يستند إلى أساس قانوني صحيح، إذ أن ما يقرره القانون في هذا الشأن أنه يجب على القائم بالإعلان التأكد من أن الهاتف - الذي جرى الإعلان برسالة نصية عليه - يخص المعلن إليه وقت الإعلان، ولا يسوغ القول - كما ذهب الحكم المطعون فيه - بأنه يجب على كل من قام بتغيير رقم هاتفه الإشهار والإعلان عن تغيير رقم الهاتف بوسائل الإعلان المقررة لدائنيه والمتعاملين معه مطلقاً، إذ لا يصح هذا القول قانوناً إلا إذا كان الأمر متعلقاً بخصومة قضائية قائمة استخدم فيها هذا الخصم رقم هاتف أو عنوان عزاه إليه، إذ يجب عليه في هذه الحالة إعلان خصمه برقم هاتفه أو عنوانه الجديد المغاير لذلك الذي أورده بصحيفة دعواه وإلا صح إعلانه عليه بصحيفة الطعن، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون بما أورده من أسباب رفضه لهذا الدفع معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

وحيث إن الاستئناف صالح للفصل فيه، ولما تقدم من أسباب، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن أمر الأداء كطريق استثنائي لرفع الدعوى يصدر من القاضي المختص بمقتضى سلطته القضائية، وبذلك تتوافر فيه كل مقومات العمل القضائي ويرتب نفس الأحكام، ومن ثم فقد أجاز المشرع الطعن فيه بطريق الاستئناف ويكون لمحكمة الاستئناف

عند نظر استئناف أمر الأداء ذات السلطات المقررة لها في حالة استئناف الحكم القضائي، ومن ثم إذا هي رأت إلغاء الأمر لعدم توافر الشروط الموضوعية لاستصداره كصدور الأمر بدين غير ثابت بالكتابة أو متنازعاً عليه أو غير حال الأداء أو غير معين المقدار، دون أن يمتد هذا العيب إلى ذات عريضة طلب الأمر أو إجراءات تقديمه، تعين عليها أن لا تقف عند حد القضاء بإلغاء أمر الأداء، بل يكون عليها أن تمضي في نظر الموضوع والفصل فيه بحكم جديد، أما إذا كان الأمر معيباً في إجراءاته الشكلية سواء امتد هذا العيب إلى ذات عريضته أو انصب على إجراءات تقديمه إلى القاضي المختص، فإن محكمة الاستئناف تلتزم في حالة إلغائه أن تقف عند حد القضاء بذلك دون أن تتجاوز به إلى التصدي للموضوع، لما كان ذلك، وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تكليف المدين بالوفاء في ميعاد خمسة أيام على الأقل يعتبر شرطاً إجرائياً لازماً لصدور الأمر بأداء الدين المطالب به، وكانت هذه المحكمة قد انتهت - سلفاً - إلى اعتبار التكليف بالوفاء المعلن للمستأنف بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٧ كأن لم يكن وهو شرط إجرائي لازم لاستصدار أمر الأداء فإنه ولئن كانت العريضة التي تُقدم لاستصدار أمر الأداء هي البديل لصحيفة الدعوى وبها تتصل الدعوى بالقضاء، أما التكليف بالوفاء فهو شرط لصدور الأمر لا يتعلق بالعريضة باعتباره إجراءً سابقاً عليها ولا يعد من قبيل المطالبة القضائية، إلا أن بطلان التكليف بالوفاء أو تخلفه يترتب عليه بطلان الأمر بالأداء لعدم توافر الشرط لإصداره ومن ثم يتعين إلغاؤه والقضاء مجدداً بعدم قبول طلب استصداره لعدم صحة التكليف بالوفاء.

(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

بنوك. حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". قرض. ضمان.

- قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لعدم حصول الطاعن على الضمانات الكافية لدى منحه التسهيلات الائتمانية. صحيح. أساس ذلك. مثال.

المقرر قانوناً بنص المادة ١٢١ مكرر من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٣ أنه ١- على المنشآت المالية المرخصة الحصول على الضمانات الكافية لجميع أنواع التسهيلات المقدمة للعملاء من الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات الفردية الخاصة بما يتوافق مع دخل العميل أو الضمان إن وجد وحجم التسهيلات المطلوبة وفقاً لما يحدده المصرف المركزي، ٢- لا يقبل أي طلب أو دعوى أو دفع أمام الجهات القضائية أو هيئات التحكيم إذا رفعت من إحدى المنشآت المالية المرخصة بشأن تسهيل ائتماني مقدم لشخص طبيعي أو مؤسسة فردية خاصة في حال عدم حصولها على الضمانات المشار إليها في البند ١، كما أنه من المقرر وفقاً للتعميم التوضيحي رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ أن سريان التوجيهات الصادرة بقصر التنفيذ على الضمانة المقدمة إلى البنك على جميع المنازعات المصرفية المتعلقة بالتسهيلات بصرف النظر عن تاريخ إبرام العقود المتعلقة بها، وأن النظام الحالي للقروض المصرفية والخدمات الأخرى المقدمة للعملاء والأفراد رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٣ وتعديلاته، يعتبر هو المرجع الأساسي للمادة ١٢١ المضافة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت وتعامل القروض المقدمة للمؤسسات الفردية والشركات المضمونة براتب المالك أو برواتب الشركاء معاملة القروض الشخصية، التي لا يجوز في أي حال أن يزيد حد القرض الشخصي للأفراد والمؤسسات الفردية عن ٢٠ ضعف الراتب أو الدخل الإجمالي للمقترض وأن تكون مدة سداد القرض بحد أقصى ٤٨ شهراً للقروض الشخصية و ٦٠ شهراً للقروض الشخصية الممنوحة لمنتسبي القوات المسلحة ولقرض السيارات بشكل عام، وألا يزيد ما يقطع من الراتب أو الدخل المنتظم لأي مقترض لكافة القروض الممنوحة من قبل البنوك وشركات التمويل مجتمعة عما نسبته ٥٠% من الراتب الإجمالي وأي مصدر معروف ومحدد في أي وقت من الأوقات، وإذا كانت مدة القرض أو التسهيل المصرفي ستمتد إلى سن التقاعد، فيجب على البنوك وشركات التمويل أن تعيد جدولة هذه القروض أو التسهيلات بما يسمح باستقطاع ٣٠% فقط من الدخل (الراتب) التقاعدي، وتكون القروض الشخصية مضمونة السداد براتب العميل أو مستحقات نهاية الخدمة أو أي دخل آخر من مصدر معروف يمكن التحقق منه، أما بخصوص قروض السيارات

فهي مضمونة برهن السيارة التي يتم تمويلها أما بشأن مختلف الضمانات المحددة من قبل المصرف المركزي فتترك فيها الحرية للبنوك وشركات التمويل في تقديم التسهيلات الائتمانية بما يتوافق مع نظام القروض سالف البيان لكون مسألة تحديد المخاطر الائتمانية هي مسؤولية البنك المعني وأنه لا يجب بأي حال من الأحوال تقييد البنوك وشركات التمويل بقائمة معينة للضمانات ويجب أن يترك ذلك لقرارات البنوك ومخاطرها التشغيلية والائتمانية. ولما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها أن البنك الطاعن قد منح المطعون ضده تسهيلات ائتمانية تمثلت في قرض شخصي بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢ بمبلغ ١,٩٩٩,٧٠٢ لیسدد بعدد ١٤٥ قسطاً شهرياً بقيمة ١٦,٢٧١,٢٧ درهم للقسط خصماً من راتبه، وكان ذلك التسهيل الائتماني المتمثل في القرض الشخصي الذي منحه الطاعن للمطعون ضده مضمون السداد من راتبه، لم يأتي متفقاً مع تعليمات البنك المركزي سالفة البيان، وباعتبار أن القرض الشخصي قد تجاوز ٢٠ ضعف الراتب الذي يقدر بمبلغ ٣٢,٦٨٠ درهم شهرياً وفقاً للشهادة المقدمة في هذا الشأن، كما أنه يتم سداؤه خصماً من الراتب على عدد ١٤٥ شهراً وليس ٤٨ شهر، الأمر الذي تستخلص منه هذه المحكمة أن الطاعن وإن كان قد اتخذ من راتب المطعون ضده ضماناً للقرض الشخصي الممنوح له إلا أنه يعد ضماناً غير كافية، بما يستتبع عدم قبول الدعوى، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه يكون صحيحاً، ولا ينال من ذلك ما تمسك به الطاعن من أنه تم منح القرض بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢، ذلك أنه وبنص التعميم السالف بيانه فإنه يشمل جميع المنازعات المصرفية المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية بصرف النظر عن تاريخ إبرام العقود المتعلقة بها، الأمر الذي يكون معه ما جاء بالنعي قائماً على غير أساس.

المحكمة

حيث إن الوقائع - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن أقام ضد المطعون ضده الدعوى رقم ٢٠٢٣/٩٥ تجاري جزئي أبو ظبي بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي له مبلغ ١,٣٨٨,٤٠٦,٦١ درهم والفائدة القانونية بواقع ٢,٨% سنوياً من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد التام، ومبلغ ٣٦٢,٥٠ درهم أتعاب الخبرة الاستشارية، على سند من القول إنه منح المطعون ضده تسهيلات ائتمانية (قرض شخصي) وقد أخل بالتزاماته في سداد الأقساط المتفق عليها، مما حدا به لإقامة هذه الدعوى، قضت محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى.

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٣/٦٨١ تجاري، وبتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره.

وحيث أن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعي الطاعن بها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع وفي بيان حاصلها يقول أن المشرع قد قرر بصراحة في المادة الرابعة من أحكام المرسوم بالقانون بسريانه على التسهيلات الائتمانية المقدمة

للعلماء من الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات الفردية الخاصة بعد تاريخ ٢٠٢٣/١/٢، وبمفهوم المخالفة عدم انطباقه على التسهيلات المقدمة للعلماء قبل العمل به، وأن المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٢٢/٢٣ دخل حيز التنفيذ في التاريخ سالف الذكر، وأن القرض الممنوح للمطعون ضده بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٢ فلا مجال لتطبيقه على موضوع الدعوى، كما أن المصرف المركزي قد أصدر للبنوك وشركات التمويل نظام القروض والخدمات الأخرى المقدمة للعلماء والأفراد رقم ٢٠١١/٢٩ وحدد بموجبه الضمانات البنكية التي يتعين الحصول عليها عن كل تسهيل من التسهيلات الممنوحة للعلماء الأفراد، وحددت المادة (٢) منه الضمانات المتعلقة بالقروض الشخصية في الراتب أو مستحقات نهاية الخدمة، فإن الطاعن عندما منح المطعون ضده تسهيل القرض الشخصي في ٢٠٢٠/٢/٢٢ بضمان شهادة بتحويل الراتب ومفرداته، الأمر الذي يفيد أنه قد التزم بالضمانات التي حددها المصرف المركزي عند تاريخ منح التسهيل، ويكون قد تحصل على الضمانات البنكية التي قررها المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٢٢/٢٣ وهي تلك الضمانات التي حددها المصرف المركزي، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لعدم حصول الطاعن على الضمانات الكافية عند منح القرض الشخصي يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر قانوناً بنص المادة ١٢١ مكرر من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٣ أنه ١- على المنشآت المالية المرخصة الحصول على الضمانات الكافية لجميع أنواع التسهيلات المقدمة للعلماء من الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات الفردية الخاصة بما يتوافق مع دخل العميل أو الضمان إن وجد وحجم التسهيلات المطلوبة وفقاً لما يحدده المصرف المركزي، ٢- لا يقبل أي طلب أو دعوى أو دفع أمام الجهات القضائية أو هيئات التحكيم إذا رفعت من إحدى المنشآت المالية المرخصة بشأن تسهيل انتماني مقدم لشخص طبيعي أو مؤسسة فردية خاصة في حال عدم حصولها على الضمانات المشار إليها في البند ١، كما أنه من المقرر وفقاً للتعميم التوضيحي رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ أن سريان التوجيهات الصادرة بقصر التنفيذ على الضمانة المقدمة إلى البنك على جميع المنازعات المصرفية المتعلقة بالتسهيلات بصرف النظر عن تاريخ إبرام العقود المتعلقة بها، وأن النظام الحالي للقروض المصرفية والخدمات الأخرى المقدمة للعلماء والأفراد رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٣ وتعديلاته، يعتبر هو المرجع الأساسي للمادة ١٢١ المضافة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت وتعامل القروض المقدمة للمؤسسات الفردية والشركات المضمونة براتب المالك أو برواتب الشركاء معاملة القروض الشخصية، التي لا يجوز في أي حال أن يزيد حد القرض الشخصي للأفراد والمؤسسات الفردية عن ٢٠ ضعف الراتب أو الدخل الإجمالي للمقترض وأن تكون مدة سداد القرض بحد أقصى ٤٨ شهراً للقروض الشخصية و ٦٠ شهراً للقروض الشخصية الممنوحة لمنتسبي القوات المسلحة ولقرض السيارات بشكل عام، وألا يزيد ما يقطع من الراتب أو الدخل المنتظم لأي مقترض لكافة القروض الممنوحة من قبل البنوك وشركات التمويل مجتمعة عما نسبته ٥٠% من الراتب الإجمالي وأي مصدر معروف ومحدد في أي وقت من الأوقات، وإذا كانت مدة القرض أو التسهيل المصرفي ستمتد إلى

سن التقاعد، فيجب على البنوك وشركات التمويل أن تعيد جدولة هذه القروض أو التسهيلات بما يسمح باستقطاع ٣٠% فقط من الدخل (الراتب) التقاعدي، وتكون القروض الشخصية مضمونة السداد براتب العميل أو مستحقات نهاية الخدمة أو أي دخل آخر من مصدر معروف يمكن التحقق منه، أما بخصوص قروض السيارات فهي مضمونة برهن السيارة التي يتم تمويلها أما بشأن مختلف الضمانات المحددة من قبل المصرف المركزي فنترك فيها الحرية للبنوك وشركات التمويل في تقديم التسهيلات الائتمانية بما يتوافق مع نظام القروض سالف البيان لكون مسألة تحديد المخاطر الائتمانية هي مسؤولية البنك المعني وأنه لا يجب بأي حال من الأحوال تقييد البنوك وشركات التمويل بقائمة معينة للضمانات ويجب أن يترك ذلك لقرارات البنوك ومخاطرها التشغيلية والائتمانية. ولما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها أن البنك الطاعن قد منح المطعون ضده تسهيلات ائتمانية تمثلت في قرض شخصي بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٢٠ بمبلغ ١,٩٩٩,٧٠٢ لیسدد بعدد ١٤٥ قسطاً شهرياً بقيمة ١٦,٢٧١,٢٧ درهم للقسط خصماً من راتبه، وكان ذلك التسهيل الائتماني المتمثل في القرض الشخصي الذي منحه الطاعن للمطعون ضده مضمون السداد من راتبه، لم يأتي متفقاً مع تعليمات البنك المركزي سالفة البيان، وباعتبار أن القرض الشخصي قد تجاوز ٢٠ ضعف الراتب الذي يقدر بمبلغ ٣٢,٦٨٠ درهم شهرياً وفقاً للشهادة المقدمة في هذا الشأن، كما أنه يتم سداؤه خصماً من الراتب على عدد ١٤٥ شهراً وليس ٤٨ شهر، الأمر الذي تستخلص منه هذه المحكمة أن الطاعن وإن كان قد اتخذ من راتب المطعون ضده ضماناً للقرض الشخصي الممنوح له إلا أنه يعد ضماناً غير كافية، بما يستتبع عدم قبول الدعوى، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه يكون صحيحاً، ولا ينال من ذلك ما تمسك به الطاعن من أنه تم منح القرض بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٢٠، ذلك أنه وبنص التعميم السالف بيانه فإنه يشمل جميع المنازعات المصرفية المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية بصرف النظر عن تاريخ إبرام العقود المتعلقة بها، الأمر الذي يكون معه ما جاء بالنعي قائماً على غير أساس. مما يتعين معه القضاء برفض الطعن.

جلسة ٢٠٢٣/٥/٣١

برئاسة السيد المستشار/ عبد العزيز يعكوبي – رئيس الدائرة

وعضوية المستشارين: إبراهيم الطحان، طارق فتحي

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٣ إداري)

(١) إمارة أبو ظبي. ترخيص. تسجيل. حكم "تسببيه. تسبیب. غير معيب". دائرة الثقافة والسياحة. دائرة التنمية الاقتصادية. قرار إداري.

- المادة ١٠/١ من قرار رئيس دائرة التنمية الاقتصادية رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة أبو ظبي. مفادها.

- المواد ١، ٤، ٩ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن هيئة أبو ظبي للثقافة والسياحة. مفادها.

- قرار رفض طلب الترخيص للطاعن لممارسة نشاطه السياحي لعدم حصوله على شهادة عدم ممانعة من دائرة الثقافة والسياحة باعتبارها من الجهات المعنية به. صحيح. أثر ذلك. مثال.

(٢) تعويض. حكم "تسببيه. تسبیب. غير معيب". خطأ. ضرر. علاقة السببية. قرار إداري. مسؤولية.

- مساءلة الجهة الإدارية عن التعويض عن قراراتها. مناطها.

- مسؤولية الإدارة غير الخطئية. مناطها.

- قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب التعويض لثبوت صحة مسلك جهة الإدارة في رفضها الترخيص محل التداعي. صحيح.

١- المقرر بالفقرة (١) من المادة (١٠) من قرار رئيس دائرة التنمية الاقتصادية رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة أبو ظبي أنه: "على طالب الترخيص تحديد موقع لمزاولة نشاطه الاقتصادي، ويشترط في هذا الموقع أن يتناسب مع النشاط المطلوب ترخيصه وأن يتم استيفاء الإجراءات والمتطلبات المعتمدة من الدائرة والجهات المختصة، ولا يجوز استخدام هذا الموقع لأغراض أخرى غير الأغراض المحددة في الرخصة الصادرة من الدائرة". كما إن المقرر بنص المادة (١) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن إنشاء دائرة الثقافة والسياحة - والتي حلت محل هيئة أبو ظبي للثقافة والسياحة - أنه: (في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك: قطاع السياحة: أي عمل أو نشاط يرتبط بتقديم خدمة سياحية أو استجمامية أو ترفيهية إلى الجمهور، مثل الفنادق والمنتجعات والمطاعم ودور السينما والمسارح والمتاحف ومنظمي الرحلات السياحية وشركات ومؤسسات النقل السياحي ومكاتب السياحة ومرافق التسلية

والاستجمام المختلفة وأي عمل أو نشاط آخر يقرر المجلس التنفيذي اعتباره نشاطاً سياحياً). والمقرر بالمادة (٤) منه أيضاً أنه: (تباشر الدائرة في سبيل تحقيق أهدافها الاختصاصات الآتية: ١ - ٤ - ترخيص كافة الجهات والشركات والأشخاص ومؤسسات المجتمع المدني العاملة في قطاع الثقافة والسياحة ومراقبة مدى التزامها بتوفير المستوى الأمثل في جودة الخدمات التي تقدمها وفقاً للتشريعات السارية وبالتنسيق مع الجهات ذات الصلة. ٥ -)، وجاء في المادة (٩) منه على أنه: (يحظر على أي منشأة أو فرد مزاوله أي نشاط مرتبط بقطاع الثقافة والسياحة في الإمارة دون الحصول على ترخيص بذلك من الدائرة، وفقاً للنظم المتبعة). ولما كان ذلك، وكان من بين الدعامات التي استند إليها الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه في قضائه أن (الأوراق قد خلت من تحصل المستأنف على الموافقة على مباشرة هذا النشاط من قبل دائرة الثقافة والسياحة كونه نشاطاً سياحياً إذ يرتبط بتقديم خدمة استجماميه ترفيهية إلى الجمهور ومن ثم يضحى رفض الجهة الإدارية المستأنف ضدها الثانية (المدعى عليها الثانية) تجديد الرخصة التجارية ونقل بيانات الرخصة إلى الموقع سالف الذكر صحيحاً قائماً على سببه المبرر له قانوناً)، وكان ما ساقه تعليلاً لقضائه بهذا الشأن يعتبر كافياً لتبرير النتيجة التي انتهى إليها، لذلك فإنه أياً كان وجه الرأي فيما يعيبه الطاعن عليه بشأن ما ساقه في تعليقاته الأخرى - بشأن عدم تناسب النشاط المطلوب ترخيصه مع طبيعة استغلال المزارع وفق التشريعات المنظمة لها - استناداً لما هو مقرر بموجب القرار الصادر لاحقاً بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٦ عن مجلس إدارة هيئة أبو ظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ بشأن ممارسة الأنشطة الاقتصادية في المزارع، فإن ذلك لا ينال من سلامة ما قضى به الحكم المطعون فيه، إذ أنه فضلاً عن كون هذا القرار جاء لاحقاً لصدور القرار المطلوب إلغاؤه وأن محاكمة مشروعية القرار الإداري تكون في إطار الظروف والملابسات التي صدر فيها والنظام الذي كان يحكمه وقت صدوره، فإن عدم حصول الطاعن على شهادة عدم ممانعة من دائرة الثقافة والسياحة، باعتبارها من الجهات المعنية بالنشاط الذي يطلب الترخيص له به كاف لتبرير ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه، لذلك يكون قرار رفض الترخيص للطاعن بممارسة النشاط محل التداعي استناداً لما ذكر جاء مبنياً على أسس سليمة، ويكون الحكم حين قضى بتأييد الحكم الابتدائي برفض طلب إلغاؤه، قد جاء قائماً على سند صحيح، ومن ثم يكون النعي عليه بما ذكر غير قائم على سند.

٢- المقرر أنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - فإن مساءلة الجهة الإدارية بالتعويض عن قراراتها لا يكون قائماً إلا في حالة اتسام القرار الصادر عنها بعدم المشروعية الموضوعية، وإلحاق هذا القرار ضرراً بالمخاطب به، وثبوت قيام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر. وتبعاً لذلك فإن مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية أو المادية لا تقوم في الأصل إلا على أساس المسؤولية الخطئية. وإذا كان القضاء المقارن قد تبنى في حالات معينة مسؤولية الإدارة غير الخطئية بناء على فكرة المخاطر، أو على أساس مساواة الأفراد أمام التكاليف العامة، فإن ذلك ليس على إطلاقه بل يكون في نطاق حالات ضيقة مع توافر شروط خاصة. ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص سائغاً إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بشأن رفض الحكم بالتعويض للطاعن تأسيساً على ثبوت صحة مسلك جهة الإدارة في رفضها الترخيص محل التداعي - وفق ما تم بيانه في معرض الرد على السبب الثاني من النعي - مما ينتفي معه قيام خطأ من جانبها يقتضي

مساءلتها بالتعويض، واستبعد تطبيق أحكام المسؤولية غير الخطئية في حقها لعدم توافر موجباتها لما ثبت له من كون شروط الترخيص المنصوص عليها في النصوص التشريعية ذات الصلة لم تتوافر في حقه ابتداءً، وكان هذا الذي ساقه تبريراً لقضائه سليماً ويتوافق وصحيح القانون، لذلك يكون النعي عليه بما ذكر غير ذي أساس.

المحكمة

وحيث إن الوقائع حسبما يستخلص من الأوراق ومن الحكم المطعون فيه تتحصل في أن الطاعن (المدعى) أقام ضد المطعون ضدهم (المدعى عليهم) أمام محكمة أبو ظبي للأسرة والدعاوى المدنية والإدارية بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٤ الدعوى رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٢ إداري كلي أبو ظبي طالباً فيها - بموجب طلباته الختامية - الحكم بالآتي: (أولاً: إلزام المدعى عليها - دائرة التنمية الاقتصادية - بنقل بيانات عنوان الرخصة التجارية رقم المسماة - الصادرة من الدائرة وذلك إلى المقر الجديد رقم والمملوكة له، وبالتبعية تجديد الرخصة التجارية المذكورة. ثانياً: إلزام المدعى عليهما الأولى والثانية ضامنين ومتضامنين بأن يؤديا له التعويض الجابر عن الأضرار الأدبية والمادية عما لحقه من ضرر بسبب رفضهم تجديد الرخصة التجارية منذ عام ٢٠١٩ وحتى الآن، وكذلك التعويض عن الكسب الفائت عن أرباح مستقبلية حال غلق النشاط دون تحقيقها مبلغاً قدره ١٥,٠٠٠,٠٠٠ درهم. ثالثاً: إلزام المدعى عليهما الثالثة والرابعة بعدم اتخاذ أية إجراءات قانونية ضده بشأن أية مخالفات توجه إليه حال كونه قد سبق له الحصول على الموافقات اللازمة لإقامة نشاط النادي الترفيهي على المزرعة رقم، مع حفظ حقه في الرجوع بالتعويض قبلهما في حال اتخاذهما أية إجراءات تضر به. رابعاً: إلزام المدعى عليهم بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة)، وذلك على سند من القول إنه في عام ٢٠١٢ أنشأ نادي بمنطقة رقم وذلك بعد أخذ كافة الموافقات من الجهات المعنية بذلك، وفقاً للمستندات المرفقة بصحيفة الدعوى الماثلة. وبتاريخ ٢٠١٢/٤/١٧ قدمت المدعى عليها الثانية مقترحاً للمدعى عليها الأولى ولقطاع التخطيط والمساحة ببلدية مدينة أبو ظبي باستثناء إصدار ترخيص تجاري للمدعى في المزرعة محل التداعي وذلك عقب قيامه بإعداد تجهيزات وديكورات كلفته مبالغاً تفوق ثلاثة ملايين درهم. وعلى إثر ذلك تم إصدار الرخصة التجارية له رقم وتم افتتاح نادي رسمياً. وبتاريخ ٢٠١٩/١١/٧ وعقب انتهاء الرخصة التجارية السالف بيانها فوجئ برفض المدعى عليها الثانية تجديد تلك الرخصة على ذات العنوان - المزرعة محل التداعي رقم - دون سابق إنذار أو إخطار ودون مبرر لذلك. وبمراجعتها للمدعى عليها الأولى عن سبب ذلك تم إخطاره بوجود حظر تأجير على المزرعة بناءً على القرار الإداري رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٦ وأن تاريخ بداية حظر التأجير هو ٢٠١٨/٥/٢٣، وبناءً على ذلك قام بالعديد من المحاولات مع الجهات الإدارية المعنية لأجل إيجاد حل لذلك وتجديد الترخيص له ولكن دون جدوى. وبتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٥ وعقب مخاطبته للمدعى عليها الثالثة أفادته بأنه بناءً على قانون إنشاء هيئة أبو ظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم ٧ لسنة ٢٠١٩ فإن دورها يقتصر على اختصاصها في مجالات الزراعة بشقيها السلامة الغذائية والأمن الغذائي والحيواني أما بالنسبة لاستخدامات المزرعة للأغراض الأخرى كالأنشطة الترفيهية أو الأنشطة التجارية غير الزراعية فإنه يمكن لدائرة البلديات والنقل رفع الموضوع للجهات ذات الاختصاص

للتوجيه بخصوصها - وعلى إثر ذلك قام بتقديم العديد من التظلمات للجهات الإدارية المعنية ولم يتلق أي رد. وقد فوجئ بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٧ بإخطاره من قبل المدعى عليها الرابعة بما مفاده أن الإجراءات الحالية واللوائح المعمول بها في هذا الخصوص لا تسمح بذلك. وعلى إثر ذلك قام بشراء مزرعة أخرى برقم مملوكة له ملكية خاصة وذلك بهدف نقل نشاط النادي عليها على أساس أن سبب عدم تجديد الرخصة التجارية سالفه البيان مرجعه كون النادي مقاماً على مزرعة وأن القرارات الجديدة تستوجب توثيق عقد إيجار المزرعة، وقد حال تواجد هذا النشاط دون تجديد عقد الإيجار، إلا أنه رغم ذلك باءت كل محاولاته بالفشل لتعديل الوضع ونقل مقر نشاط النادي إلى المزرعة الجديدة المملوكة له رقم ومن ثم تجديد الترخيص. وتم إخطاره من قبل المدعى عليها الثالثة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢١ بضرورة العمل بالإجراءات التصحيحية اللازمة رقم والمقام عليها نادي لتجنب المخالفة خلال ٣٠ يوماً. ويعيب على مسلك الجهات الإدارية المدعى عليها بشأن عدم منحه الترخيص محل التداعي مخالفته للقانون، وقد ترتب على ذلك إصابته بأضرار مادية ومعنوية بالغة جراء هذا المسلك، وهو ما حدا به إلى إقامة دعواه بغية الحكم له بطلباته سالفه البيان. وبتاريخ ٢٠٢٣/١/١٧ قضت المحكمة: ١- بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً ٢- إلزام المدعى بالمصاريف.

استأنف المدعي هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١ لسنة ٢٠٢٣، وبجلسة ٢٠٢٣/٤/٣ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصروفات.

لم يرتض المستأنف هذا الحكم فطعن عليه بالنقض المائل وتقدم المطعون ضدهم بواسطة إدارة قضايا الحكومة بمذكرات رد، وعرضت القضية في غرفة مشورة ورأت المحكمة أنها جديرة بالنظر وحددت جلسة لنظرها.

حيث أقيم الطعن على سببين ينعي الطاعن بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال، إذ لا يعلم من أين أتى بما أورده في الصفحة (٥) من مدوناته، والحال أن الرخصة التجارية الممنوحة له طيلة الفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٨ ثابت بها أن النشاط المتعلق بهذه الرخصة تابع للهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة، ويتطلب صدور موافقة دورية منها، وهو ما كان يقوم به الطاعن، وليس من هيئة الثقافة والسياحة كما زعم الحكم المطعون فيه. ولو كان الأمر خلاف ذلك لما صدرت له الرخصة بداية بل كانت ستعلق لحين صدور كتاب عدم الممانعة من هذه الأخيرة. كما أنه عملاً بأحكام القرار الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٦ عن مجلس إدارة هيئة أبو ظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ بشأن ممارسة الأنشطة الاقتصادية في المزارع، فإن الأنشطة الترفيهية من الأنشطة التي يمكن ممارستها بالمزارع، والحكم المطعون فيه بعدم مراعاته لذلك يكون مشوباً بالقصور في التسبيب ومخالفة القانون بما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، إذ المقرر بالفقرة (١) من المادة (١٠) من قرار رئيس دائرة التنمية الاقتصادية رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة أبو ظبي أنه: "على طالب الترخيص تحديد موقع لمزاوله نشاطه الاقتصادي، ويشترط في هذا الموقع أن يتناسب مع النشاط المطلوب ترخيصه وأن يتم استيفاء

الإجراءات والمتطلبات المعتمدة من الدائرة والجهات المختصة، ولا يجوز استخدام هذا الموقع لأغراض أخرى غير الأغراض المحددة في الرخصة الصادرة من الدائرة". كما إن المقرر بنص المادة (١) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن إنشاء دائرة الثقافة والسياحة - والتي حلت محل هيئة أبو ظبي للثقافة والسياحة - أنه: (في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك: قطاع السياحة: أي عمل أو نشاط يرتبط بتقديم خدمة سياحية أو استجماميه أو ترفيهية إلى الجمهور، مثل الفنادق والمنتجعات والمطاعم ودور السينما والمسارح والمتاحف ومنظمي الرحلات السياحية وشركات ومؤسسات النقل السياحي ومكاتب السياحة ومرافق التسلية والاستجمام المختلفة وأي عمل أو نشاط آخر يقرر المجلس التنفيذي اعتباره نشاطاً سياحياً). والمقرر بالمادة (٤) منه أيضاً أنه: (تباشر الدائرة في سبيل تحقيق أهدافها الاختصاصات الآتية: ١ - ٤ - ترخيص كافة الجهات والشركات والأشخاص ومؤسسات المجتمع المدني العاملة في قطاع الثقافة والسياحة ومراقبة مدى التزامها بتوفير المستوى الأمثل في جودة الخدمات التي تقدمها وفقاً للتشريعات السارية وبالتنسيق مع الجهات ذات الصلة. ٥ -)، وجاء في المادة (٩) منه على أنه: (يحظر على أي منشأة أو فرد مزاوله أي نشاط مرتبط بقطاع الثقافة والسياحة في الإمارة دون الحصول على ترخيص بذلك من الدائرة، وفقاً للنظم المتبعة). ولما كان ذلك، وكان من بين الدعامات التي استند إليها الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه في قضائه أن (الأوراق قد خلت من تحصل المستأنف على الموافقة على مباشرة هذا النشاط من قبل دائرة الثقافة والسياحة كونه نشاطاً سياحياً إذ يرتبط بتقديم خدمة استجماميه ترفيهية إلى الجمهور ومن ثم يضحى رفض الجهة الإدارية المستأنف ضدها الثانية (المدعى عليها الثانية) تجديد الرخصة التجارية ونقل بيانات الرخصة إلى الموقع سالف الذكر صحيحاً قائماً على سببه المبرر له قانوناً)، وكان ما ساقه تعليلاً لقضائه بهذا الشأن يعتبر كافياً لتبرير النتيجة التي انتهى إليها، لذلك فإنه أياً كان وجه الرأي فيما يعيبه الطاعن عليه بشأن ما ساقه في تعليقاته الأخرى - بشأن عدم تناسب النشاط المطلوب ترخيصه مع طبيعة استغلال المزارع وفق التشريعات المنظمة لها - استناداً لما هو مقرر بموجب القرار الصادر لاحقاً بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٦ عن مجلس إدارة هيئة أبو ظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ بشأن ممارسة الأنشطة الاقتصادية في المزارع، فإن ذلك لا ينال من سلامة ما قضى به الحكم المطعون فيه، إذ أنه فضلاً عن كون هذا القرار جاء لاحقاً لصدور القرار المطلوب إلغاؤه وأن محاكمة مشروعية القرار الإداري تكون في إطار الظروف والملابسات التي صدر فيها والنظام الذي كان يحكمه وقت صدوره، فإن عدم حصول الطاعن على شهادة عدم ممانعة من دائرة الثقافة والسياحة، باعتبارها من الجهات المعنية بالنشاط الذي يطلب الترخيص له به كاف لتبرير ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه، لذلك يكون قرار رفض الترخيص للطاعن بممارسة النشاط محل التداعي استناداً لما ذكر جاء مبنياً على أسس سليمة، ويكون الحكم حين قضى بتأييد الحكم الابتدائي برفض طلب إلغاؤه، قد جاء قائماً على سند صحيح، ومن ثم يكون النعي عليه بما ذكر غير قائم على سند.

وينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع، وذلك

حينما اعتبر بأن كافة قرارات الجهات الإدارية المطعون ضدها جاءت متفقة وصحيح القانون ومن ثم انتفاء ركن الخطأ وبالتبعية انتفاء المسؤولية الموجبة للتعويض، والحال أنه يصح مساءلة جهة الإدارة بالتعويض عما صدر منها من قرارات بالرغم من شرعيتها متى كان الضرر الذي ترتب عنها خاصاً واستثنائياً وذلك على أساس مساواة الأفراد في تحمل الأعباء العامة. وتبعاً لذلك فإن امتناع جهة الإدارة عن تجديد ترخيص نشاط الطاعن بناء على صدور قوانين وتشريعات استحدثت شروطاً جديدة مما يجعل له سنده المشروع وينتفي معه ركن الخطأ في جانبها، إلا أنه يحق للطاعن طلب التعويض عما أصابه من ضرر جراء هذا الامتناع، طالما أن الضرر اللاحق به بهذا الشأن كان خاصاً واستثنائياً، والحكم المطعون فيه إذ نحى خلاف هذا النظر فإنه يكون قد خالف صحيح القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، إذ أنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - فإن مساءلة الجهة الإدارية بالتعويض عن قراراتها لا يكون قائماً إلا في حالة اتسام القرار الصادر عنها بعدم المشروعية الموضوعية، وإلحاق هذا القرار ضرراً بالمخاطب به، وثبوت قيام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر. وتبعاً لذلك فإن مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية أو المادية لا تقوم في الأصل إلا على أساس المسؤولية الخطئية. وإذا كان القضاء المقارن قد تبنى في حالات معينة مسؤولية الإدارة غير الخطئية بناء على فكرة المخاطر، أو على أساس مساواة الأفراد أمام التكاليف العامة، فإن ذلك ليس على إطلاقه بل يكون في نطاق حالات ضيقة مع توافر شروط خاصة. ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص سائغاً إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بشأن رفض الحكم بالتعويض للطاعن تأسيساً على ثبوت صحة مسلك جهة الإدارة في رفضها الترخيص محل التداعي - وفق ما تم بيانه في معرض الرد على السبب الثاني من النعي - مما ينتفي معه قيام خطأ من جانبها يقتضي مساءلتها بالتعويض، واستبعد تطبيق أحكام المسؤولية غير الخطئية في حقها لعدم توافر موجباتها لما ثبت له من كون شروط الترخيص المنصوص عليها في النصوص التشريعية ذات الصلة لم تتوافر في حقه ابتداءً، وكان هذا الذي ساقه تبريراً لقضائه سليماً ويتوافق وصحيح القانون، لذلك يكون النعي عليه بما ذكر غير ذي أساس.

جلسة ٢٠٢٣/٦/١

برئاسة السيد المستشار/ د. حسين بن سليمة – رئيس الدائرة

وعضوية المستشارين: أحمد حمدين، مفلح الزعبي

(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

إثبات "الخبرة". شركات "تصفية الشركة" "حل الشركة" "الشركة ذات المسؤولية المحدودة". محكمة الموضوع "سلطتها". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

- لمحكمة الموضوع تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات. لها التعويل على تقرير الخبير. متى اطمأنت إليه. أخذها به. مفاده. اطراحها المطاعن الموجهة إليه. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. مثال.
- التزام المديرين في الشركة ذات المسؤولية بعرض حل الشركة على الجمعية العمومية للشركاء. متى بلغت خسائرها نصف رأس المال. وجوب توافر الأغلبية اللازمة لتعديل عقدها. المادة ٣٠٨ من قانون الشركات.
- وجوب تصفية أموال الشركة بالطريقة المبينة بعقدها أو التي يتفق عليها الشركاء. متى قام سبب من أسباب انحلالها.
- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقض.

المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وبحث وتمحيص سائر الأدلة والمستندات المطروحة عليها واستخلاص الواقع الصحيح منها وصولاً إلى ما تراه متفقاً مع وجه الحق في الدعوى والأخذ بما تطمئن إليه منها واطراح ما عداه وحسبها في ذلك أن تبين الحقيقة التي اطمأنت إليها وأوردت دليلها مما استخلصته من الأوراق ولها في هذا الخصوص أن تعول على تقرير الخبير المنتدب في الدعوى باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات فيها الذي يخضع لسلطتها المطلقة في الأخذ به متى اقتنعت بسلامة الأسس التي أقيم عليها وصحة النتائج التي توصل إليها ورأت فيها ما يستقيم به وجه الحق في الدعوى وهي غير ملزمة من بعد أن ترد بأسباب خاصة على كل ما أبداه الخصوم على تقرير الخبير ولا يستحق الرد بأكثر مما تضمنه التقرير، كما أنه من المقرر قانوناً وفقاً لمفاد النص في المادة ٣٠٨ من قانون الشركات أنه إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصف رأس المال وجب على المديرين أن يعرضوا على الجمعية العمومية للشركاء أمر حل الشركة ويشترط لصدور قرار الحل توفر الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة، كما أنه من المقرر قانوناً وعلى ما جرى به قضاء النقض أنه إذا قام سبب من أسباب انحلال الشركة فإن ذلك يستتبع تصفية أموالها بالطريقة المبينة بعقد الشركة أو تلك

التي يتفق عليها الشركاء، لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبرة الذي انتهت فيه إلى أنه لا يمكن الجزم بأن الشركة المطعون ضدها الأولى قد حققت خسائر تخص النشاط من عدمه وما إذا كانت الخسائر ناتجة عن النشاط الفعلي أم عن سحب الشركاء للأرباح المحتجزة خاصة في ظل ثبوت مديونيات مترصدة على الشركة للغير غير مسددة حتى تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١، وأنه بالرغم من بيع موجودات الشركة في المزاد العلني فإن ذلك لا يعني عدم قدرة الشركة على استئناف نشاطها مرة أخرى خاصة في ظل ثبوت وجود أرصدة من الأرباح المحتجزة احتياطات كما في ٢٠١٨/١٢/٣١ كما أن صافي حقوق الملكية وفقاً للجداول الواردة بخلاصة التقرير بلغت درهم، ولما كانت محكمة الموضوع اطمأنت إلى تقرير الخبرة ولم تقدم الطاعنة الميزانيات المتعلقة بالفترة ما بعد تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ حتى تتمكن المحكمة من الوقوف على الوضع المالي للشركة ولم تقدم ما يناهض ما انتهت إليه الخبرة، الأمر الذي تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة، مما يكون هذا النعي غير قائم على أساس.

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى تتلخص في أن الطاعنة كانت قد أقامت الدعوى رقم ٢٠٢٢/٦٤٢ تجاري جزئي أبو ظبي في مواجهة المطعون ضدهم بالمطالبة بحل وتصفية الشركة المطعون ضدها الأولى وتعيين المصفي القضائي صاحب الدور للقيام بأعمال التصفية وقسمة أموالها وموجوداتها وفقاً لأحكام المادة ٣٠٦ وما بعدها من قانون الشركات التجارية، على سند من القول أن المطعون ضدها الأولى شركة ذات مسؤولية محدودة، والطاعنة ومورث المطعون ضدهم ثانياً وثالثاً هم الشركاء في الشركة المطعون ضدها الأولى، التي لم تعد قادرة على ممارسة نشاطها التجاري وحققت خسائر على إثر تدهور أوضاعها الاقتصادية وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها مما أدى لانشغال ذمة الشركة بمبالغ مالية كبيرة ونتيجة لذلك أقيمت العديد من القضايا قبل الشركة، والبدء في الإجراءات التنفيذية ضدها مما نتج عنه اضطراب مركزها المالي وعدم قدرتها على سداد التزاماتها مما أصابها بحالة من العجز المالي وجعلها في حالة ذمة مالية مدينة، وبناء عليه قامت الطاعنة بتعيين مكاتب خبرة لأعداد تقرير استشاري لبيان وضع الشركة وقد خلصت الخبرة الاستشارية إلى أن أنشطة شركة في حالة توقف تام وليس هناك أي تدفقات نقدية أو نقد متولد من أي أعمال، إضافة إلى التصرف في كافة أصول وموجودات الشركة اللازمة لأعمال تشغيل وممارسة أنشطة الشركة بما في ذلك الآلات والمعدات وخطوط الإنتاج والمكانن وذلك بالبيع عن طريق المزاد العلني وتم تسليم كافة الأصول للطرف الراسي عليه المزاد مما يستحيل معه إعادة استئناف أنشطة الشركة أو إمكانية إعادة ممارسة أعمالها مرة أخرى. وإن هناك عجزاً مالياً ضخماً بمقدار درهم متمثل في زيادة مطلوبات "التزامات الشركة عن موجوداتها" أموالها

وأصولها"، أي أن الأموال المتاحة لدى الشركة حال تمام نجاح تسهيل كافة الأصول بقيمتها الدفترية) وهذا احتمال أصعب من أن يتحقق (لا تكفي لسداد الالتزامات مستحقة الدفع على الشركة، وانتهت الخبرة الاستشارية إلى التوصية بضرورة النظر في حل وتصفية الشركة بشكل عاجل وتوزيع ما تبقى من أموال على دائني الشركة حفاظاً على حقوقهم وقبل هلاك ما تبقى من هذه الأموال حيث إن المركز المالي للشركة يُظهر بأن القيمة الدفترية كبيرة وأنه حال تسهيلها بالقيمة السوقية من الممكن أن تغطي ما يقارب ٥٠% من التزامات الشركة. ويخشى إن أستمروا الوضع كما هو عليه أن تنخفض هذه القيمة بشكل مستمر حتى التلاشي، الأمر الذي حدا بها لإقامة الدعوى.

وحيث تداول نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة بالجلسات مثل فيها جميع الأطراف عدا المطعون ضدها الأولى، ومن ثم قضت محكمة أول درجة بندب خبير للقيام بالمأمورية المحددة له فأنفذ الخبير مأموريته وأودع تقريره الذي تضمن في خلاصته أن مقر الشركة المطعون ضدها الأولى مغلق ولم يتم إفادة لجنة الخبرة المنتدبة من أي من أطراف التداعي بالقائم حالياً بإدارة الشركة وعليه فلم تتمكن الخبرة من الانتقال لمقر الشركة المطعون ضدها الأولى والاطلاع على دفاترها وقيودها وسجلاتها الخاصة وحساباتها البنكية من واقع النظام المحاسبي بالشركة ومرفق بالمستندات المقدمة للخبرة وهي ميزانيات الشركة المدققة عن الأعوام من ٢٠١٦ حتى نهاية عام ٢٠١٨ فقط، وإن الشركة حققت الشركة أرباحاً تراكمية بلغت قيمتها درهم عن المدة من بداية نشاطها وحتى نهاية ٢٠١٢، وبينت الخبرة ما حققته الشركة من إيرادات وحساب كافة المصاريف والنفقات وصافي أرباح عن حجم تعاملاتها عن السنوات ٢٠١٣ حتى ٢٠١٨ طبقاً للثابت بالقوائم المالية المدققة للشركة المقدمة للخبرة بموجب الجدول الوارد في خلاصة تقريرها. وخلصت الخبرة إلى أنه قد تم الحجز على منقولاتها وتم بيع المعدات وخطوط الإنتاج والمواد الخام الخاصة بالإنتاج بالمزاد العلني بموجب التنفيذ رقم ٢٠٢١/٢٥٩٥ لصالح شركة وأن رأس مال الشركة المطعون ضدها الأولى طبقاً لآخر تعديل على رأس المال في عام ٢٠٠٥ هو مبلغ وقدره ٣,٠٠٠,٠٠٠, ٥ درهم خمسة ملايين وثلاثمائة ألف درهم وإنه توجد مديونات على الشركة بشأن تنفيذات قضائية صادرة من دائرة القضاء بأبوظبي في قضايا ضد الشركة المطعون ضدها الأولى وأن رصيدها لدى بنك مبلغاً وقدره ٣,٧٦٨,١٥٤,١٣ درهم. ولم يقدم أي من أطراف التداعي وهم الشركاء في الشركة المطعون ضدها الأولى للجنة الخبرة المنتدبة ما يفيد وجود أرصده لصالحها لدى بنوك أخرى بخلاف ما سلف أو ما يفيد وجود مستحقات لها لدى الغير تفي بالمديونية المستحقة عليها بشأن التنفيذات القضائية سالفه البيان. ولم تقدم إدارة الشركة الأسباب التي أدت إلى تدهور الوضع الحالي لها على الرغم أنها كانت تحقق صافي أرباح سنوية حتى عام ٢٠١٧ تتجاوز أحد عشر مليون درهم، ومنذ عام ٢٠١٨ بدأت الأرباح بالانخفاض بشكل كبير على النحو الثابت بالقوائم المالية المدققة

حتى وصل الوضع المالي لها إلى ديون متراكمة عليها وتم بيع منقولاتها بالمزاد العلني والحجز على أرصدها لدى البنوك ولا تستطيع لجنة الخبرة الوقوف على أسباب ارتفاع المديونيات الكبير من عام ٢٠١٧ إلى عام ٢٠١٨، وغير معلوم رصيد المديونيات الفعلية على الشركة خلال الأعوام من ٢٠١٩ حتى ٢٠٢٢، لم يقدم الأطراف أي قوائم مالية ختامية بعد العام ٢٠١٨ وبرغم تمسك الطاعنة بالحجز على مقار الشركة بموجب محضر حجز من إدارة التنفيذ إلا أن لجنة الخبرة لم تقف على الموقف المالي السابق لذلك الحجز برغم ثبوت وجود حسابات وسجلات منتظمة سابقه بالشركة، ولم تقف الخبرة على أسباب ذلك حيث تقع مسؤولية الاحتفاظ بتلك السجلات على عاتق المديرين طبقاً لآخر قرار للشركاء فيها. وانتهت الخبرة إلى أنه لا يمكن الجزم بأن الشركة المطعون ضدها الأولى قد حققت خسائر تخص النشاط من عدمه وما إذا كانت الخسائر ناتجة عن النشاط الفعلي أم عن سحب الشركاء للأرباح المحتجزة خاصة في ظل ثبوت مديونيات مترصدة على الشركة للغير غير مسددة حتى تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١، وأنه بالرغم من بيع موجودات الشركة في المزاد العلني فإن ذلك لا يعني عدم قدرة الشركة على استئناف نشاطها مرة أخرى خاصة في ظل ثبوت وجود أرصدة من الأرباح المحتجزة احتياطات كما في ٢٠١٨/١٢/٣١ كما أن صافي حقوق الملكية وفقاً للجداول الواردة بخلاصة التقرير بلغت درهم. وحيث إنه وبجلسة ٢٠٢٣/٢/٢٨ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى.

لم ترض الطاعنة بهذا الحكم فطعنت عليه بالاستئناف رقم ٢٠٢٣/٦٩٤، قضت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩ في الموضوع برفض الاستئناف وألزمت المستأنفة بالمصاريف. لم ترض الطاعنة بهذا الحكم فطعنت عليه بالنقض المائل، قدم كل من المطعون ضدهم مؤسسة الرعاية الاجتماعية وشؤون القصر والنيابة العامة بدائرة القضاء بأبوظبي وورثة مذكرة جوابية، كما قدمت الطاعنة مذكرة تعقيبيه، رأت المحكمة في غرفة مشورة إن هذا الطعن جدير بالنظر فحددت له جلسة.

وحيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون عليه في السببين الأول والثاني مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع حين قضى برفض الاستئناف استناداً إلى أن الخبرة لم تجزم بأن الشركة المطعون ضدها الأولى قد حققت خسائر أم لا وما إذا كانت الخسائر ناتجة عن النشاط الفعلي أم عن سحب الشركاء للأرباح المحتجزة خاصة في ظل ثبوت مديونيات مترصدة على الشركة مستندة إلى تقرير الخبرة وهذا مخالف للثابت بالأوراق إذ أن ديون الشركة تفوق درهم، كما أنه خلال الفترة من عام ٢٠١٩ طرأت مستجدات منها صدور العديد من الأحكام ضد الشركة والتنفيذ عليها بمبالغ تفوق درهم وتنفيذات قضائية بمبالغ تزيد على درهم وأن أموالها تم الحجز عليها وأن أنشطتها في حالة توقف. ولم تقم الخبرة بفحص المستندات إذ أغفلت الخبرة الحجوزات التي على الشركة وأثبتت المديونيات

الثابتة بموجب تنفيذات قضائية بإجمالي مبلغ درهم، كما أغفلت الخبرة صافي حقوق الملكية التي تناقصت بعد عام ٢٠١٨ نتيجة للتنفيذات القضائية ووجود عجز مالي ضخم على الشركة بمقدار درهم ولم تعد قادرة على ممارسة نشاطها، وانتهت الخبرة إلى هلاك رأس مال الشركة، وهذا التقرير معترض عليه بالاغراض المبينة في صحيفة الطعن بالنقض.

وحيث ان هذا النعي غير سديد ذلك إنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وبحث وتمحيص سائر الأدلة والمستندات المطروحة عليها واستخلاص الواقع الصحيح منها وصولاً إلى ما تراه متفقاً مع وجه الحق في الدعوى والأخذ بما تظمن إليه منها وإطراح ما عداه وحسبها في ذلك أن تبين الحقيقة التي اطمأنت إليها وأوردت دليلها مما استخلصته من الأوراق ولها في هذا الخصوص أن تعول على تقرير الخبير المنتدب في الدعوى باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات فيها الذي يخضع لسلطتها المطلقة في الأخذ به متى اقتضت بسلامة الأسس التي أقيم عليها وصحة النتائج التي توصل إليها ورأت فيها ما يستقيم به وجه الحق في الدعوى وهي غير ملزمة من بعد أن ترد بأسباب خاصة على كل ما أبداه الخصوم على تقرير الخبير ولا يستحق الرد بأكثر مما تضمنه التقرير، كما أنه من المقرر قانوناً وفقاً لمفاد النص في المادة ٣٠٨ من قانون الشركات أنه إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصف رأس المال وجب على المديرين أن يعرضوا على الجمعية العمومية للشركاء أمر حل الشركة ويشترط لصدور قرار الحل توفر الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة، كما أنه من المقرر قانوناً وعلى ما جرى به قضاء النقض أنه إذا قام سبب من أسباب انحلال الشركة فإن ذلك يستتبع تصفية أموالها بالطريقة المبينة بعقد الشركة أو تلك التي يتفق عليها الشركاء، لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبرة الذي انتهت فيه إلى أنه لا يمكن الجزم بأن الشركة المطعون ضدها الأولى قد حققت خسائر تخص النشاط من عدمه وما إذا كانت الخسائر ناتجة عن النشاط الفعلي أم عن سحب الشركاء للأرباح المحتجزة خاصة في ظل ثبوت مديونيات مترصدة على الشركة للغير غير مسددة حتى تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١، وأنه بالرغم من بيع موجودات الشركة في المزاد العلني فإن ذلك لا يعني عدم قدرة الشركة على استئناف نشاطها مرة أخرى خاصة في ظل ثبوت وجود أرصدة من الأرباح المحتجزة احتياطات كما في ٢٠١٨/١٢/٣١ كما أن صافي حقوق الملكية وفقاً للجداول الواردة بخلاصة التقرير بلغت درهم، ولما كانت محكمة الموضوع اطمأنت إلى تقرير الخبرة ولم تقدم الطاعنة الميزانيات المتعلقة بالفترة ما بعد تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ حتى تتمكن المحكمة من الوقوف على الوضع المالي للشركة ولم تقدم ما يناهض ما انتهت إليه الخبرة، الأمر الذي تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة، مما يكون هذا النعي غير قائم على أساس.

جلسة ٢٠٢٣/٦/١

برئاسة السيد المستشار/ د. حسين بن سليمة – رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: أحمد حمدين، مفلح الزعبي

(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

إجراءات "إجراءات التنفيذ". إفلاس. استئناف "ما يجوز وما لا يجوز استئنافه".
قاضي التنفيذ.

- المادة ١/١٦٢ من قانون الإفلاس رقم ٩ لسنة ٢٠١٦. مفادها.
- استئناف قرار قاضي التنفيذ الصادر برفض طلب وقف إجراءات التنفيذ باعتبار أن
الحالة موقوفة لوجود حكم بافتتاح إجراءات التقلية ضد الطاعن. جائز. علة وأثر ذلك.

المقرر في الفقرة ١ من المادة ١٦٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن
الإفلاس التي نصت على أنه - في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا المرسوم
بقانون، يترتب على قرار افتتاح إجراءات التقلية وفقاً لأحكام المادة ٧٨ من هذا المرسوم
بقانون وإلى حين المصادقة على خطة إعادة الهيكلة وفقاً لأحكام المادة ١٠٨ وقف
الدعوى والإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ القضائي على أموال المدين وذلك ما لم
تقرر المحكمة خلاف ذلك، لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى أن هناك حكماً
في الدعوى رقم لسنة ٢٠٢٢ / إجراءات إفلاس صادراً بتاريخ ٥ ديسمبر من محاكم
دبي الابتدائية المتضمن قبول طلب افتتاح إجراءات إفلاس المدين الطاعن وأن هناك
كتاب من محكمة دبي موجهاً لمكتب أبو ظبي التنفيذي بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٦ يتضمن قرار
محكمة دبي الابتدائية التجارية بوقف الإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ القضائي
على أموال المدين الطاعن المشهر إفلاسه بناء على الحكم المذكور، ولما كان الطاعن قد
تقدم لقاضي التنفيذ في أبو ظبي لوقف إجراءات التنفيذ بحقه في التنفيذ رقم ٢٠١٩/٢٩٥١
وقرر قاضي التنفيذ رفض الطلب على اعتبار أن الحالة موقوفة، وتم استئناف هذا القرار
وقررت محكمة الاستئناف عدم جواز الاستئناف باعتبار أن القرار المستأنف ليس من
الحالات المنصوص عليها حصراً في المادة ٢/٢٠٩ من المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة
٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية، ولما كانت هذه الحالة بطلب وقف إجراءات
التنفيذ هي منازعة موضوعية فيما إذا كان يجوز التنفيذ من عدمه أي (غلق ملف التنفيذ)
لوجود حكم بافتتاح إجراءات التقلية ضد الطاعن وهذا القرار الصادر عن قاضي التنفيذ
يجوز استئنافه لدى محكمة الاستئناف وفقاً للقواعد العامة، مما يتعين معه نقض الحكم
المطعون عليه وفقاً لما سيرد بمنطوق هذا الحكم.

وحيث إنه عن موضوع الاستئناف ولما كان قرار قاضي التنفيذ هو رفض الطلب بالاستناد
إلى أن الحالة موقوفة أي أن التنفيذ موقوف بحكم الإفلاس المشار إليه آنفاً ولم يعد هناك
محلاً لطلب المستأنف مما يكون هذا القرار موافقاً لصحيح القانون ويتعين معه رفض

الاستئناف وتأييد القرار المستأنف مع التتويه على أن الرفض يتساوى مع عدم الجواز من حيث النتيجة.

المحكمة

تتلخص الوقائع في أن الطاعن - المنفذ ضده - تقدم بطلب لقاضي التنفيذ في الدعوى رقم ٢٠١٩/٢٩٥١ تنفيذ تجاري أبو ظبي لوقف إجراءات التنفيذ ضده تأسيساً على أنه تم إشهار إفلاسه بالحكم الصادر في الدعوى رقم لسنة ٢٠٢٢ إجراءات إفلاس دبي وأرفق صورة ضوئية من الحكم المذكور الصادر بجلسة ٢٠٢/١٢/٥. و بجلسة ٢٠٢٣/٤/٢٤ قرر قاضي التنفيذ: رفض الطلب باعتبار الحالة موقوفة كما هو ثابت في القرار الصادر عن قاضي التنفيذ.

وإذ لم يرض الطاعن بهذا القرار طعن عليه في الاستئناف رقم ٢٠٢٣/٩٣٢، قضت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٧ في غرفة المشورة بعدم جواز الاستئناف وألزمت المستأنف بالمصاريف.

لم يرض الطاعن بهذا الحكم فطعن عليه بالنقض المائل بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٨، قدمت المطعون ضدها مذكرة جوابية، رأت المحكمة في غرفة مشورة أن هذا الطعن جدير بالنظر فحددت له جلسة.

وحيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون عليه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب حينما قرر عدم جواز الاستئناف بالاستناد لأحكام المادة ١/٢٠٩ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٢٢/٤٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية التي حصرت قرارات قاضي التنفيذ القابلة للطعن بالاستئناف، علماً أن قرار قاضي التنفيذ برفض وقف إجراءات التنفيذ بحق الطاعن هي ليس من القرارات غير القابلة للطعن بالاستئناف وذلك لوجود حكم بإفلاس الطاعن من محكمة دبي الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٢/٥٧ إجراءات إفلاس القاضي في البند ٥ من منطوقه وقف الإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ القضائي ضد وعلى أموال المدين الطاعن، كما أن فحوى قرار قاضي التنفيذ هو الاستمرار بالتنفيذ وهو من القرارات القابلة للطعن بالاستئناف. وهو مخالف لحكم الإفلاس الصادر بحق الطاعن.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أنه من المقرر في الفقرة ١ من المادة ١٦٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس التي نصت على أنه - في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، يترتب على قرار افتتاح إجراءات التفليسة وفقاً لأحكام المادة ٧٨ من هذا المرسوم بقانون وإلى حين المصادقة على خطة إعادة الهيكلة وفقاً لأحكام المادة ١٠٨ وقف الدعاوى والإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ القضائي على أموال المدين وذلك ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك ، لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى أن هناك حكماً في الدعوى رقم لسنة ٢٠٢٢ / إجراءات إفلاس صادراً بتاريخ ٥ ديسمبر من محاكم دبي الابتدائية المتضمن قبول طلب افتتاح إجراءات إفلاس المدين الطاعن وأن هناك كتاب من محكمة دبي موجهاً لمكتب أبو ظبي التنفيذي بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٦ يتضمن قرار محكمة دبي الابتدائية التجارية بوقف

الإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ القضائي على أموال المدين الطاعن المشهر إفلاسه بناء على الحكم المذكور، ولما كان الطاعن قد تقدم لقاضي التنفيذ في أبو ظبي لوقف إجراءات التنفيذ بحقه في التنفيذ رقم ٢٠١٩/٢٩٥١ وقرر قاضي التنفيذ رفض الطلب على اعتبار أن الحالة موقوفة، وتم استئناف هذا القرار وقررت محكمة الاستئناف عدم جواز الاستئناف باعتبار أن القرار المستأنف ليس من الحالات المنصوص عليها حصراً في المادة ٢/٢٠٩ من المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية، ولما كانت هذه الحالة بطلب وقف إجراءات التنفيذ هي منازعة موضوعية فيما إذا كان يجوز التنفيذ من عدمه أي (غلق ملف التنفيذ) لوجود حكم بافتتاح إجراءات التفليسة ضد الطاعن وهذا القرار الصادر عن قاضي التنفيذ يجوز استئنافه لدى محكمة الاستئناف وفقاً للقواعد العامة، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون عليه وفقاً لما سيرد بمنطوق هذا الحكم.

وحيث إنه عن موضوع الاستئناف ولما كان قرار قاضي التنفيذ هو رفض الطلب بالاستناد إلى أن الحالة موقوفة أي أن التنفيذ موقوف بحكم الإفلاس المشار إليه آنفاً ولم يعد هناك محلاً لطلب المستأنف مما يكون هذا القرار موافقاً لصحيح القانون ويتعين معه رفض الاستئناف وتأييد القرار المستأنف مع التنويه على أن الرفض يتساوى مع عدم الجواز من حيث النتيجة.

جلسة ٢٠٢٣/٦/٥

برئاسة السيد المستشار/ محمد زكي خميس – رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: د. عدلان الحاج، هاشم إبراهيم

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

إجراءات "إجراءات التنفيذ". بيع. تسجيل. تنفيذ. حجز. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". دين. رهن.

- المادتين ٣٠١، ٣١٠ من قانون الإجراءات المدنية. مفادهما.
- المادتين ١٤٣٨، ١٤٤٢ من قانون المعاملات المدنية. مفادهما.
- قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب الطاعن أحقيته في صرف المبلغ المودع بملف التنفيذ لعجز الدائن المرتهن عن تقديم سند تنفيذي يثبت أحقيته فيه. صحيح. علة ذلك. مثال.

لما كان النص في المادة ٣٠١ من المرسوم بقانون ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية "١- على قاضي التنفيذ بناءً على طلب ذوي الشأن، أن يطلب من الإدارة المختصة بتسجيل العقارات تسجيل حكم مرسي المزاد بعد قيام من حكم برسو المزاد عليه إيداع كامل الثمن ما لم يكن قد أوفى من الإيداع، وتتبع في تسجيل الحكم القواعد المقررة في التسجيل العقاري. ٢- يترتب على التسجيل المشار إليه في البند (١) من هذه المادة تطهير العقار المبيع من حقوق الامتياز والرهن التأمينية والحيازية التي أعلن أصحابها وفقاً للمادة (٢٨٦) من هذا المرسوم بقانون، ولا يبقى إلا حقهم في الثمن، والنص في المادة ٣١٠ من ذات المرسوم بقانون "١- متى تم الحجز على نقود لدى المدين، أو تم بيع المال المحجوز، أو انقضت (١٠) عشرة أيام من تاريخ التقرير بما في الذمة في حجز ما للمدين لدى الغير، توزع حصيلة التنفيذ على الدائنين الحاجزين ومن اعتبر طرفاً في الإجراءات دون أي إجراء آخر، ولو كانت الحصيلة لا تكفي لوفاء كامل حقوقهم. ٢. يعتبر جميع الدائنين المنفذ لهم في المجموعات التنفيذية وملفات التنفيذ المضمومة طرفاً في الإجراءات بمفهوم الفقرة السابقة ولو لم يقدموا طلباً بذلك ويدرجون في قائمة توزيع حصيلة التنفيذ وفقاً لمقتضيات المواد من (٣١١ - ٣١٤) من هذا المرسوم"، والنص في المادة ١٤٣٨ من قانون المعاملات المدنية "إذا زاد ثمن العقار المبيع على قيمة الديون المضمونة كانت الزيادة للحائز ولدائنيه المرتهنين أن يستوفوا ديونهم منها."، والنص في المادة ١٤٤٢ من ذات القانون "ينقضي الرهن ببيع العقار المرهون وفقاً لقانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية والقوانين الخاصة ودفع ثمنه إلى الدائنين المرتهنين طبقاً لمرتبة كل منهم أو إيداعه" يدل أن الأصل أن الحاجز لا يختص بحصيلة المال، بل يحق لغيره - ممن يحجزون بعده - أن يشاركوه في هذه الحصيلة ليحصلوا على نصيب فيها وفق القواعد المقررة قانوناً في توزيعها، وهذه اللحظة هي

التي يتم فيها الحجز على نقود لدى المدين أو يتم فيها بيع المال المحجوز، أو تنقضي فترة عشرة أيام من تاريخ التقرير بما في الذمة في حجز ما للمدين لدى الغير، فإذا وصل الحجز إلى هذه اللحظة اختص الدائنون الحاجزون - ومن اعتبر طرفاً في الإجراءات - بحصيلة التنفيذ. لما كان ذلك، وكان القرار الصادر من القاضي المختص بالتنفيذ المؤيد بالحكم المستأنف والحكم المطعون فيه محل الطعن باعتماد قائمة التوزيع المؤقتة واعتبارها نهائية وبالتصريح بصرف المبلغ للطاعن المنفذ ضده بعد مرور سبعة أيام اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣ وفقاً لما انتهت إليه القائمة وتقرير المحاسب المعد نفاذاً لها وتجنيب المبلغ المستحق للدائن المرتهن المطعون ضده لحين تقديم سند تنفيذي يبيح له استلام المبلغ في السند التنفيذي وبعد أن وافق وكيل الطاعن على صحة التوزيع وأنه لا يعترض على تجنيب المبلغ المستحق لجهة الرهن ورفض الحكم المستأنف طلب الطاعن بأحقية في صرف باقي مبلغ حصيلة بيع العقار بمبلغ ١,٢٠٨,١٠٠ درهم على سند من أن المطعون ضده وفقاً للأوراق هو دائن مرتهن على العقار المباع بالمزاد العلني ومنحه القانون حق التتبع للعقار في يد أي حائز له وفي حال بيعه جبراً وتطهير العقار من الرهن انتقل حقه في حصيلة البيع إما باستيفاء دينه المرهون إذا كان لديه سند تنفيذي أو بإيداع ما يقبله في خزانة المحكمة ولم يثبت سداد قيمة دينه العقاري، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ولا على المحكمة أن تستجيب لاستجواب المطعون ضده أو نذب خبير لثبوت أحقية المطعون ضده بتجنيب المبلغ على النحو سالف البيان وأنها وجدت في أوراق الدعوى وعناصرها ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها بما يضحى النعي خليفاً بالرفض.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن أقام الإشكال رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢٣ تنفيذ تجاري أبو ظبي بطلب الحكم بقبول الإشكال شكلاً وفي الموضوع بأحقية الطاعن في صرف المبلغ المودع حصيلة بيع العقار الكائن بمنطقة - مدينة العين بمبلغ ١,٢٠٨,١٠٠ درهم وذلك في حال عجز المطعون ضده عن تقديم ما يثبت أحقيته في ذلك المبلغ -، على سند من القول أنه هو المنفذ له في الملف التنفيذي رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠١٧ تنفيذ تجاري أبو ظبي وأثناء الإجراءات التنفيذية تم بيع عقار الكفيل الغارم بالمزاد العلني بمبلغ ٢,٤٥٥,٠٠٠,٠٠ درهم وتطهيره من كافة الحجزات والرهن ومخاطبة الجهات المختصة بتسجيل العقار وكان على العقار رهن لصالح الطاعن والرصيد المتبقي من القرض حسب إفادة المطعون ضده مبلغ ١,٢٠٨,١٠٠ درهم، وبتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢ أصدر قاضي التنفيذ قراره باعتماد قائمة التوزيع وفيها تم صرف مبلغ ١,٠١٤,٨٢١,٥٠ درهم لصالح الطاعن مع خصم مبلغ ١,٢٠٨,١٠٠ درهم قيمة الرهن العقاري لصالح جهة الرهن البنك المطعون ضده وتجنيب ذلك المبلغ لحين تقديم سند تنفيذي من الأخير يبيح استلامه وأحقية فيه وصدرت ملكية العقار للراسي عليه المزاد وتطهيره من الرهن الذي يخص المالك السابق الكفيل الغارم والمبلغ مودع ملف التنفيذ ولم يقدم المطعون ضده طلب صرفه أو سند تنفيذي يثبت أحقيته في ذلك المبلغ فأقام الإشكال، حكمت المحكمة برفض الإشكال.

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبو ظبي وبتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ قررت محكمة الاستئناف منعقدة بغرفة مشورة بتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطاعن في هذا القضاء بطريق النقض وقدم البنك المطعون ضده مذكرة التمس فيها رفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره.

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع لرفضه أحقية الطاعن في صرف المبلغ المودع في التنفيذ في حال عجز المطعون ضده في تقديم سند تنفيذي يثبت أحقيته في ذلك المبلغ استناداً إلى أن الأصل أن الحاجز لا يختص بحصيلة البيع بل يحق للغير ممن يحجزون بعده أن يشاركوه في الحصيلة ليحصلوا على نصيبهم فيها وأن المطعون ضده وفقاً للأوراق هو دائن مرتهن للعقار المباع بالمزاد العلني ومنحه القانون حق التمتع للعقار في يد الحائز في حالة بيعه وتطهير العقار من الرهن وانتقل حقه في حصيلة البيع إذا كان لديه سند تنفيذي أو بإيداع ما يقابله بخزينة المحكمة رغم أن الثابت بالمستندات أنه تم تسجيل العقار ونقل ملكيته للمشتري الجديد المتزايد بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٨ واعتماد قائمة التوزيع كان بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣ أي أنه تم انتقال الملكية للمتزايد قبل اعتماد التوزيع بمعنى أن العقار عند انتقال ملكيته إلى المتزايد لم يكن عليه قيود من الأساس ولا يوجد عليه رهن يمنع تداوله وتسجيله للغير بدليل انتقال ملكيته إلى المتزايد دون قيود كما أن العقار كان مرهون بموجب عقد رهن عقاري بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٢ ويوجد ختم دائرة الشئون البلدية - بلدية مدينة العين أي أنه كان هناك تسجيل لهذا الرهن لدى البلدية في ذلك التاريخ ولو أن هذا القيد والتسجيل موجوداً عند نقل الملكية للمشتري الراسي عليه المزاد لما استطاع نقل ملكيته له بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٨ وهذا يؤكد على عدم وجود قيد ولا رهن عند نقل الملكية لا سيما وأن المالك القديم سبق له تحرير عقد بيع وشراء إلى مشتري يدعى وحرر عقد بيع وشراء ووكالة عام ٢٠١٣ وكان من ضمن شروط العقد في البند الثامن التزام المشتري بسداد الأقساط الشهرية لصالح البنك قسم قروض الإسكان وذلك إلى حين سداد الرهن كاملاً وحرر هذا العقد بالتزامن مع الوكالة أي أنه من المؤكد أنه تم سداد كامل الرهن عن طريق المالك أو المشتري القديم بدليل أنه عند انتقال الملكية وتسجيل العقار للراسي عليه المزاد بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٨ لم يواجه أي قيد أو رهن على العقار لدى البلدية وانتقلت ملكية العقار دون سداد مبلغ الرهن المتنازع عليه كما لم يقدم المطعون ضده سنداً تنفيذياً يثبت أحقيته لهذا المبلغ المودع في التنفيذ لصالحه والذي يبرر عدم تقديم المطعون ضده سند تنفيذي طيلة هذه الفترة من ٢٠٢٢/١١/٣ حتى تاريخه عدم وجود رهن على العقار وقت نقل الملكية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٨ ويحق للطاعن صرف المبلغ المتجنب وأن الحكم المطعون فيه رفض طلبه باستجواب المطعون ضده لبيان سنده في المبلغ المحجوز لدى جهة التنفيذ وأحقيته فيه من عدمه وندب خبير مصرفي للاطلاع على ملف عقد الرهن الخاص بالعقار وبيان كافة الإجراءات القانونية التي اتخذت من المطعون ضده وبيان كيفية سداد القرض من تاريخ استحقاقه حتى تاريخ التوقف وسبب عدم تقديم المطعون ضده سنداً تنفيذياً بالمبلغ وسبب عدم مطالبته به إلا أن الحكم المطعون فيه لم يلتفت إلى دفاعه رغم أنه دفاع جوهري قد يتغير ببحثه وجه الرأي في الدعوى مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن النص في المادة ٣٠١ من المرسوم بقانون ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية "١- على قاضي التنفيذ بناءً على طلب ذوي الشأن، أن يطلب من الإدارة المختصة بتسجيل العقارات تسجيل حكم مرسى المزاد بعد قيام من حكم برسو المزاد عليه إيداع كامل الثمن ما لم يكن قد أوفى من الإيداع، وتتبع في تسجيل الحكم القواعد المقررة في التسجيل العقاري. ٢- يترتب على التسجيل المشار إليه في البند (١) من هذه المادة تطهير العقار المبيع من حقوق الامتياز والرهن التأمينية والحيازات التي أعلن أصحابها وفقاً للمادة (٢٨٦) من هذا المرسوم بقانون، ولا يبقى إلا حقهم في الثمن، والنص في المادة ٣١٠ من ذات المرسوم بقانون "١- متى تم الحجز على نقود لدى المدين، أو تم بيع المال المحجوز، أو انقضت (١٠) عشرة أيام من تاريخ التقرير بما في الذمة في حجز ما للمدين لدى الغير، توزع حصيلة التنفيذ على الدائنين الحاجزين ومن اعتبر طرفاً في الإجراءات دون أي إجراء آخر، ولو كانت الحصيلة لا تكفي لوفاء كامل حقوقهم. ٢. يعتبر جميع الدائنين المنفذ لهم في المجموعات التنفيذية وملفات التنفيذ المضمومة طرفاً في الإجراءات بمفهوم الفقرة السابقة ولو لم يقدموا طلباً بذلك ويدرجون في قائمة توزيع حصيلة التنفيذ وفقاً لمقتضيات المواد من (٣١١ - ٣١٤) من هذا المرسوم"، والنص في المادة ١٤٣٨ من قانون المعاملات المدنية "إذا زاد ثمن العقار المبيع على قيمة الديون المضمونة كانت الزيادة للحائز ولدائنيه المرتهنيين أن يستوفوا ديونهم منها."، والنص في المادة ١٤٤٢ من ذات القانون "ينقضي الرهن ببيع العقار المرهون وفقاً لقانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية والقوانين الخاصة ودفع ثمنه إلى الدائنين المرتهنيين طبقاً لمرتبة كل منهم أو إيداعه" يدل أن الأصل أن الحاجز لا يختص بحصيلة المال، بل يحق لغيره - ممن يحجزون بعده - أن يشاركوه في هذه الحصيلة ليحصلوا على نصيب فيها وفق القواعد المقررة قانوناً في توزيعها، وهذه اللحظة هي التي يتم فيها الحجز على نقود لدى المدين أو يتم فيها بيع المال المحجوز، أو تنقضي فترة عشرة أيام من تاريخ التقرير بما في الذمة في حجز ما للمدين لدى الغير، فإذا وصل الحجز إلى هذه اللحظة اختص الدائنون الحاجزون - ومن اعتبر طرفاً في الإجراءات - بحصيلة التنفيذ. لما كان ذلك، و كان القرار الصادر من القاضي المختص بالتنفيذ المؤيد بالحكم المستأنف والحكم المطعون فيه محل الطعن باعتماد قائمة التوزيع المؤقتة واعتبارها نهائية وبالتصريح بصرف المبلغ للطاعن المنفذ ضده بعد مرور سبعة أيام اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣ وفقاً لما انتهت إليه القائمة وتقرير المحاسب المعد نفاذاً لها وبتجنيب المبلغ المستحق للدائن المرتهن المطعون ضده لحين تقديم سند تنفيذي يبيح له استلام المبلغ في السند التنفيذي وبعد أن وافق وكيل الطاعن على صحة التوزيع وأنه لا يعترض على تجنيب المبلغ المستحق لجهة الرهن ورفض الحكم المستأنف طلب الطاعن بأحقية في صرف باقي مبلغ حصيلة بيع العقار بمبلغ ١,٢٠٨,١٠٠ درهم على سند من أن المطعون ضده وفقاً للأوراق هو دائن مرتهن على العقار المباع بالمزاد العلني ومنحه القانون حق التتبع للعقار في يد أي حائز له وفي حال بيعه جبراً وتطهير العقار من الرهن انتقل حقه في حصيلة البيع إما باستيفاء دينه المرهون إذا كان لديه سند تنفيذي أو بإيداع ما يقبله في خزانة المحكمة ولم يثبت سداد قيمة دينه العقاري، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ولا على المحكمة أن تستجيب لاستجواب المطعون ضده أو ندب خبير لثبوت أحقية المطعون ضده بتجنيب المبلغ على النحو سالف البيان وأنها وجدت في

أوراق الدعوى وعناصرها ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها بما يضحى النعي خليقاً
بالرفض.

جلسة ٢٠٢٣/٦/٧

برئاسة السيد المستشار/ عبد العزيز يعكوبي – رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: طارق فتحي، صبحي القدومي

(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٢٠٢٣ مدني)

اختصاص "الاختصاص الولائي". إيجار. حكم "تسببيه. تسبیب معيب". دعوى
"دعوى الطرد". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". محكمة الموضوع
"سلطتها".

- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها. موضوعي. مادام سائغاً.
- دعوى الطرد. من دعاوى أصل الحق. مؤدى ذلك.
- قضاء الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص المحكمة المدنية بنظر الدعوى وإحالتها
للجنة فض المنازعات الإيجارية دون الرد على دفاع الطاعن بأن يد المطعون ضده على
العقار بغير سند ودون الوقوف على قيام العلاقة الإيجارية بين الطرفين أو انتفاءها.
قصور. أثر ذلك.

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كان تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير
أدلتها المطروحة فيها هو من سلطة محكمة الموضوع. إلا أن ذلك مشروط بأن تقيم قضاءها
على أسباب سائغة. كما أن المقرر أن دعوى الطرد من دعاوى أصل الحق، مؤدى ذلك
تناول البحث فيها بالضرورة أساس الحق المدعى به ومشروعيتها، اختلافها في ذلك عن
دعوى الحيازة التي يكون الغرض منها مجرد حماية واضع اليد في ذاته بصرف النظر عن
أساسه ومشروعيتها، وأن دعوى الطرد يستهدف بها رافعها أن يحمي حقه في استعمال
الشيء واستغلاله فيسترده ممن يضع اليد عليه بغير حق سواء كان وضع اليد عليه ابتداء
بغير سند أو كان قد وضع اليد عليه بسبب قانوني ثم زال. لما كان ذلك، وكان البين من
أوراق الدعوى أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن يد المطعون ضده على
المأجور موضوع الدعوى يد غاصبة، بلا وجه حق أو سند من القانون، وكان قد ثبت من
تقرير إدارة الأدلة الجنائية - المودع ملف القضية الجزائية برقم ٢٠٢٢/٥٠٥١ نيابة أبو
ظبي الكلية التي سبق وأن أقامها الطاعن على المطعون ضده - بعد إجراء التحقيق
والاستكتاب والمضاهاة على أصل عقد الإيجار - الذي ركن إليه المطعون ضده - بأن الخط
المحرر به التوقيع على أصل العقد قرين عبارة "إمضاء المؤجر" يختلف عن خط الطاعن
ولا يعود له، أثره القضاء برد وبطلان هذا العقد وعدم جواز الاستناد إليه في إثبات ما قدم
من أجله وغير منتج لأي أثر قانوني، وأن الحكم ببطلان العقد يرتد إلى تاريخ صدور العقد
ويترتب عليه محوه وزوال كل أثر له منذ إبرامه ويعتبر كأن لم يكن فيما بين المتعاقدين.
وكان الحكم المطعون فيه لم يقسط هذا الدفاع حقه واكتفى بالقول على ما أورده في مدوناته
(أنه وبصرف النظر عن صحة عقد الإيجار عن سنة ٢٠٢٠ - ٢٠٢١، فإن المقرر بنص
المادة ٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة الإيجارية

بين المؤجرين والمستأجرين في إمارة أبو ظبي، أنه يجوز للمستأجر إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الإثبات. كما أن النص في المادة ٢٠ من هذا القانون على أنه: ١- يسري عقد الإيجار إلى نهاية المدة المحددة، ويجوز تجديده لمدة أو مدد أخرى باتفاق الطرفين. ٢- إذا انتهت مدة العقد، وظل المستأجر منتفعاً بالعين المؤجرة مع علم المؤجر بذلك ودون اعتراض منه، يعتبر العقد مجدداً لمدة مماثلة وبذات الشروط. ٣- إذا رغب أحد الطرفين في عدم تجديد العقد يتعين عليه أن يخطر الآخر كتابة، ويبين من ذلك أنه يمكن امتداد عقد الإيجار الذي يتعلق بفترة معينة إلى فترة تالية دون الحاجة إلى إبرام عقد جديد، ومتى كان ذلك، وكان النص في المادة ٢٥ من القانون سالف الذكر أن لجنة فض المنازعات الإيجارية تختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن العلاقة الإيجارية بين المؤجر والمستأجر وانتهى للقول، (ومن ثم فإن الخصومة بين الطرفين فيما إذا كان ثمة امتداد في العلاقة الإيجارية بينهما من عدمه، وفيما إذا كان ثمة سداد الأجرة من عدمه، ولا تكون المحكمة مختصة ولائياً بنظر الخصومة) وقضى في ضوء ذلك بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أول درجة - الدائرة المدنية - بنظر الدعوى وإحالتها إلى لجنة فض المنازعات الإيجارية. دون الرد على دفاع الطاعن وما تمسك به أمام محكمة الموضوع بأن يد المطعون ضده على المأجور بلا وجه حق أو سند من القانون، ولم يقسطه حقه، ولم يثبت على وجه القطع من قيام العلاقة الإيجارية بين طرفي النزاع أو انتفائها، قبل إقرار انعقاد الاختصاص للجنة الإيجارية، لذلك يكون قد جاء مشوباً بالقصور في التسبيب، بما يعيبه ويوجب نقضه على أن يكون النقض مع الإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٣ مدني جزئي أبو ظبي طلب الحكم بطرد المطعون ضده من الفيلا التي يملكها الكائنة في وتسليمها له خالية من الأشخاص والشواغل، وإلزام المطعون ضده بأن يؤدي له مبلغ ١٦٠,٠٠٠ درهم قيمة الريع عن فترة الغصب، ومبلغ ٥٠,٠٠٠ ألف درهم تعويضاً جابراً عما أصابه من أضرار، على سند أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١١ قام المطعون ضده بالاستيلاء على جزء من الفيلا المملوكة له دون وجه حق أو سند من القانون. وقد كان قد أقام دعوى مستعجلة برقم ٢١ لسنة ٢٠٢١ على المطعون ضده لطرده من العين، وفي ضوء تقديم الأخير عقد إيجار قرر قاضي الأمور المستعجلة بعدم اختصاصه نوعياً بنظر الدعوى. عند ذلك تقدم الطاعن بشكوى جزائية موضوعها التزوير برقم ٥٠٥١ لسنة ٢٠٢٢، ونتيجة التحقيق والاستكتاب والمضاهاة أثبت خبير الأدلة الجنائية بأن المدعو "...." غير مختصم" هو الكاتب بخط يده للتوقيعين بأصل عقدي الإيجار المؤرخين في ٢٠٢١/١٠/١٠ موضوع الفحص، قرين عبارة "إمضاء المؤجر". وأجاب المطعون ضده أن من قام بتوقيع عقود الإيجار هو زوج ابنة الطاعن وإنه منتظم بسداد بدل الأجرة. وبتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٥ قضت محكمة أول درجة بطرد المدعى عليه من الشقة وتسليمها خالية من الشواغل وإلزامه بأن يؤدي للمدعي مقابل انتفاعه بالعين مبلغ ٤٠,٠٠٠ درهم سنوياً - بدل أجر المثل - من تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١١ وحتى تاريخ تسليم العين.

استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢٣ مدني أبو ظبي، وبنجاسة ٢٠٢٣/٤/١٧ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجدداً بعدم اختصاص محكمة أول درجة ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى لجنة فض المنازعات الإيجارية المختصة للحكم في موضوعها.

طعن الطاعن في هذا القضاء بطريق النقض في الطعن المائل، وأودع المطعون ضده مذكرة جوابية، وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة ورأت إنه جدير بالنظر وحددت له جلسة.

حيث إن حاصل ما ينعه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون إذ أنه كيف العلاقة بين طرفي التداعي على أنها علاقة إيجارية ينطبق عليها القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة الإيجارية بالمخالفة لأوراق الدعوى ومستنداتها، ذلك أن عقد الإيجار سند المطعون ضده، قد ثبت في القضية الجزائية رقم ٥٠٥١ لسنة ٢٠٢٢ نيابة أبو ظبي الكلية أنه مزور لا يحمل توقيع الطاعن، ومن ثم فإن قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجدداً بعدم اختصاص محكمة أول درجة ولائياً بنظر الدعوى وانعقاد الاختصاص للجنة الإيجارات وإحالة الدعوى إليها، جاء مبنياً على أدلة فاسدة واستنتاجات خاطئة لا تصلح لحمل ما انتهى إليه قضائه، مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد إذ المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كان تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها المطروحة فيها هو من سلطة محكمة الموضوع. إلا أن ذلك مشروط بأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة. كما أن المقرر أن دعوى الطرد من دعاوى أصل الحق، مؤدى ذلك تناول البحث فيها بالضرورة أساس الحق المدعى به ومشروعيته، اختلافها في ذلك عن دعوى الحيازة التي يكون الغرض منها مجرد حماية واضع اليد في ذاته بصرف النظر عن أساسه ومشروعيته، وأن دعوى الطرد يستهدف بها رافعها أن يحمي حقه في استعمال الشيء واستغلاله فيسترده ممن يضع اليد عليه بغير حق سواء كان وضع اليد عليه ابتداء بغير سند أو كان قد وضع اليد عليه بسبب قانوني ثم زال. لما كان ذلك، وكان البين من أوراق الدعوى أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن يد المطعون ضده على المأجور موضوع الدعوى يد غاصبة، بلا وجه حق أو سند من القانون، وكان قد ثبت من تقرير إدارة الأدلة الجنائية - المودع ملف القضية الجزائية برقم ٢٠٢٢/٥٠٥١ نيابة أبو ظبي الكلية التي سبق وأن أقامها الطاعن على المطعون ضده - بعد إجراء التحقيق والاستكتاب والمضاهاة على أصل عقد الإيجار - الذي ركن إليه المطعون ضده - بأن الخط المحرر به التوقيع على أصل العقد قرين عبارة "إمضاء المؤجر" يختلف عن خط الطاعن ولا يعود له، أثره القضاء برد وبطلان هذا العقد وعدم جواز الاستناد إليه في إثبات ما قدم من أجله وغير منتج لأي أثر قانوني، وأن الحكم ببطلان العقد يرتد إلى تاريخ صدور العقد ويترتب عليه محوه وزوال كل أثر له منذ إبرامه ويعتبر كأن لم يكن فيما بين المتعاقدين. وكان الحكم المطعون فيه لم يقسط هذا الدفاع حقه واكتفى بالقول على ما أورده في مدوناته (أنه وبصرف النظر عن صحة عقد الإيجار عن سنة ٢٠٢٠-٢٠٢١، فإن المقرر بنص المادة ٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة الإيجارية بين المؤجرين والمستأجرين في إمارة أبو ظبي، أنه يجوز للمستأجر إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الإثبات. كما أن النص في

المادة ٢٠ من هذا القانون على أنه: ١- يسري عقد الإيجار إلى نهاية المدة المحددة، ويجوز تجديده لمدة أو مدد أخرى باتفاق الطرفين. ٢- إذا انتهت مدة العقد، وظل المستأجر منتفعاً بالعين المؤجرة مع علم المؤجر بذلك ودون اعتراض منه، يعتبر العقد مجدداً لمدة مماثلة وبذات الشروط. ٣- إذا رغب أحد الطرفين في عدم تجديد العقد يتعين عليه أن يخطر الآخر كتابة، ويبين من ذلك أنه يمكن امتداد عقد الإيجار الذي يتعلق بفترة معينة إلى فترة تالية دون الحاجة إلى إبرام عقد جديد، ومتى كان ذلك، وكان النص في المادة ٢٥ من القانون سالف الذكر أن لجنة فض المنازعات الإيجارية تختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن العلاقة الإيجارية بين المؤجر والمستأجر وانتهى للقول، (ومن ثم فإن الخصومة بين الطرفين فيما إذا كان ثمة امتداد في العلاقة الإيجارية بينهما من عدمه، وفيما إذا كان ثمة سداد الأجرة من عدمه، ولا تكون المحكمة مختصة ولائياً بنظر الخصومة) وقضى في ضوء ذلك بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أول درجة - الدائرة المدنية - بنظر الدعوى وإحالتها إلى لجنة فض المنازعات الإيجارية. دون الرد على دفاع الطاعن وما تمسك به أمام محكمة الموضوع بأن يد المطعون ضده على المأجور بلا وجه حق أو سند من القانون، ولم يقسطه حقه، ولم يثبت على وجه القطع من قيام العلاقة الإيجارية بين طرفي النزاع أو انتفائها، قبل إقرار انعقاد الاختصاص للجنة الإيجارية، لذلك يكون قد جاء مشوباً بالقصور في التسبيب، بما يعيبه ويوجب نقضه على أن يكون النقض مع الإحالة.

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

(١) التزام "مصادر الالتزام. العقد". عقد "تكييف العقد". محكمة الموضوع "سلطتها". تأمين. تعويض. ضرر. مسؤولية.

- تكييف العقد. موضوعي. مؤدى ذلك.
- لمحكمة الموضوع تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات وتقرير الخبير. لها الأخذ به. متى اطمأنت إليه وأقامت قضائها على أسباب سائغة.
- لشركة التأمين المؤمن لديها عن الخطر الحلول محل المؤمن له بما دفعته له من تعويض. لها الرجوع به على المسؤول عنه سواء كان المتسبب في الحادث أو متبوعة أو كليهما. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. مثال.

(٢) ترجمة. دعوى "مصرفات الدعوى". رسوم قضائية. لغة عربية.

- المصاريف. ماهيتها.
- رسوم ترجمة المستندات المقدمة في الدعوى. اعتبارها من المصاريف القضائية. يتحملها خاسرها. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. أساس ذلك.

١- المقرر أن تكييف العقد الذي يربط بين الخصوم من سلطة المحكمة وذلك بالتعرف على حقيقة مرماه وبما تضمنه من عبارات على ضوء الظروف التي أحاطت بتحريره مع الاعتداد في ذلك بحقيقة الواقع والنية المشتركة التي اتجهت إليها إرادة المتعاقدين. كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وبحث وتمحيص الأدلة والمستندات المقدمة في الدعوى تقديماً صحيحاً، ولها في هذا الصدد تقدير عمل الخبير باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى متى اطمأنت إليه ورأت فيه ما يقنعها ويتفق مع الواقع الثابت في الدعوى متى أقامت قضائها على أسباب سائغة مستمدة مما له أصل ثابت في الأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها. كما أنه من المقرر أن لشركة التأمين المؤمن لديها عن الخطر أن تحل محل المؤمن له بما دفعته له من تعويض وأن ترجع بذلك التعويض على المسؤول عنه سواء كان المتسبب في الحادث أو متبوعة أو كليهما، ومقتضى ذلك الحلول أن المؤمن يحل محل المؤمن له في نفس الحق الثابت في ذمة المسؤول عن الضرر بمقدار ما دفعه من تعويض للمؤمن له، وبذلك يكفي المؤمن أن يثبت أن الأضرار التي يطالب بالتعويض عنها مشمولة بالتأمين وأنه دفع التعويض المطالب به للمؤمن له ويكفيه في إثبات ذلك وثيقة التأمين والسند الدال على أداء قيمة التعويض للمؤمن له. لما كان ذلك، وكان الثابت أن محكمة أول درجة قد ندبت خبيراً وأنجز أعماله وأودع تقريره الذي انتهى فيه أن الطاعة

قد أمنت كافة مخاطر المقاولين لصالح المؤمن لها بموجب وثيقة التأمين المؤرخة في ٢٠١٩/١١/١٠، ولقد تسببت رياح قوية بسقوط إحدى الرافعتين الموجودتين في موقع المطعون ضدها الثانية على البناية المجاورة لموقع العمل في أضرار للمتضرر بلغت قيمتها حسب تقديرات الخبير ما قدره ٣,٤٨٢,٠٩٢ درهم ولقد تم سداد هذا المبلغ من قبل المطعون ضدها الأولى وحق لها الرجوع على الطاعنة المؤمنة للمتسبب في الضرر وتم القضاء لها بالمبلغ المذكور، وهو ما انتهت إليه على صواب محكمة الحكم المطعون فيه، ولا ينال من ذلك التمسك بمبدأ المشاركة في التغطية التأمينية باعتبار أن المادتين ١ و ٢ من الوثيقة التأمينية لا ينطبقان على الحادث موضوع النزاع وتتعلقان بالتغطية التأمينية لقطع الغيار البديلة التي تكون نتيجة مباشرة للخسائر العرضية غير المتوقعة أيًا كان السبب بما فيها تمديد الغطاء التأميني ليشمل المسؤولية تجاه الغير إلى حد مبلغ ٥٠٠ ألف درهم، ومن ثم تكون محكمة الحكم المطعون فيه قد أصابت صحيح القانون ويكون النعي على الحكم المطعون فيه بما سلف غير قائم على أساس وتعين الالتفات عنه.

٢- المقرر أن المقصود بالمصاريف هي النفقات اللازمة قانوناً والناشئة مباشرة عن رفع الدعوى وسيرها والحكم فيها وإعلان الحكم وتنفيذه طبقاً لقانون الرسوم ومصاريف تسجيل صحيفة الدعوى وأجور الخبراء المنتدبين في الدعوى وتحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها دون طلب من الخصوم. لما كان ذلك، وكان الثابت أن المستندات المقدمة في الدعوى مترجمة طبقاً لما يوجبه القانون إلى اللغة العربية لكون أصلها محرر بلغة أجنبية، ومن ثم إن ما أنفقته المدعية في سبيل إعدادها للأدلة المثبتة لحقها يدخل ضمن المصاريف القضائية ويتحملها من خسر الدعوى عملاً بأحكام المادة ١٣٣ من قانون الإجراءات المدنية، وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه ويكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه بما سلف غير قائم على أساس.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدها الأولى أقامت دعواها رقم ٢٠٢٢/١٠٨٥ تجاري جزئي أبو ظبي بطلب الحكم بإلزام الطاعنة وشركة التي تغير اسمها إلى شركة بإلزامها بالتضامن بأن يؤديها لها مبلغ ٣,٦٨١,٥٩٢ درهم قيمة التعويض للمؤمن لها مع الفائدة القانونية بواقع ١٢% من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد ومبلغ ٣٠,٠٠٠ درهم مقابل أتعاب تقرير الخبرة الاستشارية ومبلغ ٢٠,٣٠٠ درهم تكلفة ترجمة المستندات، وذلك على سند أن المطعون ضدها الأولى تؤمن بنائية لحقت بها أضرار جراء سقوط رافعة من البناية المجاورة تابعة لشركة المؤمنة لدى شركة، ولقد سددت المطعون ضدها الأولى قيمة التعويض وحصلت على حوالة حق ولامتناع المدعى عليهما سداد المبلغ المدفوع أقامت دعواها، وتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٨ حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليها الثالثة بأن تؤدي للمدعية مبلغاً وقدره ٣,٦٨١,٥٩٢ درهم مع الفائدة التأخيرية عن المبلغ المحكوم به وذلك بواقع ٣% سنوياً من تاريخ المطالبة في ٢٠٢٢/١١/٣٠ وحتى تمام السداد بما لا يجاوز أصل الدين وإلزام المدعى عليها الثالثة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وبمبلغ ٢٠,٣٠٠ درهم مصاريف الترجمة ومبلغ ٣٠,٠٠٠ درهم مصاريف الخبرة الاستشارية وبرفض دعوى الضمان الفرعية.

طعنت الطاعنة على الحكم المذكور بالاستئناف رقم ٢٠٢٣/٧١٨ تجاري أبو ظبي، كما طعنت المطعون ضدها الأولى في ذات الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٣/٨٠١ تجاري أبو ظبي، وبجلسة ٢٠٢٣/٤/١٩ قضت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف.

طعنت الطاعنة في الحكم المذكور بطريق النقض بالطعن المائل وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره.

وحيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بسبب طعنها الأول مخالفة القانون والقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع، ذلك أنه التفت عن البحث في شرط التأمين من المسؤولية المدنية الوارد ضمن وثيقة التأمين الصادرة من قبل المطعون ضدها الأولى والمتعلق بتغطية الأضرار التي تسببها الرافعة لديه وذلك بقيمة تأمينية تصل إلى ٥٠٠,٠٠٠ درهم، وكانت الرافعة مملوكة للمطعون ضده الثاني ومؤمنة لدى المطعون ضدها الأولى وذلك بموجب وثيقة التأمين ذات الرقم السارية منذ تاريخ ٢٠١٩/٥/٥ إلى ٢٠٢٠/٥/٤ والمشملة في بندها الثاني على تمديد التغطية التأمينية بموجب شرط المسؤولية المدنية تجاه الغير وذلك لغاية قيمة تأمينية تبلغ ٥٠٠,٠٠٠ درهم والذي يشتمل على تعويض الغير المتضرر جراء الأضرار التي تلحق به والناشئة عن تلك الرافعة والذي يستتبع أعمال مبدأ المشاركة في التغطية التأمينية وهو الأمر الذي التفت عنه تقرير الخبرة ومن بعده الحكم المطعون فيه ويكون الحكم بعدم تحميل المطعون ضده الأول التغطية التأمينية قد خالف الثابت بالأوراق بما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر أن تكييف العقد الذي يربط بين الخصوم من سلطة المحكمة وذلك بالتعرف على حقيقة مرماه وبما تضمنه من عبارات على ضوء الظروف التي أحاطت بتحريره مع الاعتداد في ذلك بحقيقة الواقع والنية المشتركة التي اتجهت إليها إرادة المتعاقدين. كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى والبحث وتمحيص الأدلة والمستندات المقدمة في الدعوى تقديماً صحيحاً، ولها في هذا الصدد تقدير عمل الخبير باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى متى اطمأنت إليه ورأت فيه ما يقنعها ويتفق مع الواقع الثابت في الدعوى متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة مستمدة مما له أصل ثابت في الأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها. كما أنه من المقرر أن لشركة التأمين المؤمن لديها عن الخطر أن تحل محل المؤمن له بما دفعته له من تعويض وأن ترجع بذلك التعويض على المسؤول عنه سواء كان المتسبب في الحادث أو متبوعة أو كليهما، ومقتضى ذلك الحل أن المؤمن يحل محل المؤمن له في نفس الحق الثابت في ذمة المسؤول عن الضرر بمقدار ما دفعه من تعويض للمؤمن له، وبذلك يكفي المؤمن أن يثبت أن الأضرار التي يطالب بالتعويض عنها مشمولة بالتأمين وأنه دفع التعويض المطالب به للمؤمن له ويكفيه في إثبات ذلك وثيقة التأمين والسند الدال على أداء قيمة التعويض للمؤمن له. لما كان ذلك، وكان الثابت أن محكمة أول درجة قد ندبت خبيراً وأنجز أعماله وأودع تقريره الذي انتهى فيه أن الطاعنة قد أمنت كافة مخاطر المقاولين لصالح المؤمن لها بموجب وثيقة التأمين المؤرخة في ٢٠١٩/١١/١٠، ولقد تسببت رياح قوية بسقوط إحدى الرافعتين الموجودتين في موقع المطعون ضدها الثانية على البناية المجاورة لموقع العمل في أضرار للمتضرر بلغت قيمتها حسب تقديرات الخبير ما قدره

٣,٤٨٢,٠٩٢ درهم ولقد تم سداد هذا المبلغ من قبل المطعون ضدها الأولى وحق لها الرجوع على الطاعنة المؤمنة للمتسبب في الضرر وتم القضاء لها بالمبلغ المذكور، وهو ما انتهت إليه على صواب محكمة الحكم المطعون فيه، ولا ينال من ذلك التمسك بمبدأ المشاركة في التغطية التأمينية باعتبار أن المادتين ١ و ٢ من الوثيقة التأمينية لا ينطبقان على الحادث موضوع النزاع وتتعلقان بالتغطية التأمينية لقطع الغيار البديلة التي تكون نتيجة مباشرة للخسائر العرضية غير المتوقعة أيّاً كان السبب بما فيها تمديد الغطاء التأميني ليشمل المسؤولية تجاه الغير إلى حد مبلغ ٥٠٠ ألف درهم، ومن ثم تكون محكمة الحكم المطعون فيه قد أصابت صحيح القانون ويكون النعي على الحكم المطعون فيه بما سلف غير قائم على أساس وتعين الالتفات عنه.

وحيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بسبب طعنها الثاني مخالفة القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، ذلك أنه قضى بإلزام الطاعنة بمبلغ ١٩٩,٥٠٠ درهم قيمة أتعاب مقدر الخسائر ومبلغ ٢٠,٣٠٠ درهم قيمة رسوم ترجمة، وهذا القضاء مخالف للأعراف التأمينية السائدة ومفادها أن أتعاب مقدر الخسائر على عاتق المؤمن لديه (شركة التأمين) حتى وإن توفرت شروط الرجوع على الغير علاوة على أن قيمة الأتعاب مبالغ فيها، أما رسوم الترجمة وأتعاب المحاماة فهي من مصاريف الدعوى وتحمل على المحكوم عليه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذه الحقائق فإنه يكون قد خالف القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر أن المقصود بالمصاريف هي النفقات اللازمة قانوناً والناشئة مباشرة عن رفع الدعوى وسيرها والحكم فيها وإعلان الحكم وتنفيذه طبقاً لقانون الرسوم ومصاريف تسجيل صحيفة الدعوى وأجور الخبراء المنتدبين في الدعوى وتحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها دون طلب من الخصوم. لما كان ذلك، وكان الثابت أن المستندات المقدمة في الدعوى مترجمة طبقاً لما يوجبه القانون إلى اللغة العربية لكون أصلها محرر بلغة أجنبية، ومن ثم إن ما أنفقته المدعية في سبيل إعدادها للأدلة المثبتة لحقها يدخل ضمن المصاريف القضائية ويتحملها من خسر الدعوى عملاً بأحكام المادة ١٣٣ من قانون الإجراءات المدنية، وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه ويكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه بما سلف غير قائم على أساس.

(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

- إجراءات "إجراءات التقاضي". أمر الأداء. ترجمة. حكم "تسببيه. تسبب معيب".
دستور. دعوى "إجراءات رفع الدعوى وشروط قبولها". لغة عربية.
- المادة السابعة من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة. مفادها.
- العربية. لغة المحاكم. أساس ذلك.
- قبول المحاكم مستندات محررة بغير اللغة العربية. غير جائز. إلا إذا كانت مصحوبة
بترجمة قانونية لها. أساس ذلك.
- المادتين ١٤٣، ١٤٤ من قانون الإجراءات المدنية. مفادهما.
- مثال لتسبب معيب للتدليل على توافر شروط استصدار أمر الأداء.

لما كان النص في المادة السابعة من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على أن
"الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه،
ولغة الاتحاد الرسمية هي اللغة العربية، وفي الفقرة الأولى من المادة الخامسة من
المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية على أن
"لغة المحاكم هي اللغة العربية...."، وفي الفقرة الرابعة من المادة ٤٨ من ذات المرسوم
بقانون اتحادي أنه "مع مراعاة نص المادة الخامسة من هذا المرسوم يجب أن تكون
المستندات المترجمة معتمدة طبقاً للقانون إذا كانت محررة بلغة أجنبية" مفاده أنه لا يجوز
للمحاكم قبول مستندات محررة بغير اللغة العربية إلا إذا كانت مصحوبة بترجمة قانونية
لها إلى هذه اللغة، وكان مفاد نص المادتين ١٤٣، ١٤٤ من ذات المرسوم بقانون يدل
على أن المدعي الذي يطالب بحق له قبل خصمه يتعين عليه - كأصل - الالتجاء إلى
المحكمة بموجب صحيفة يودعها مكتب إدارة الدعوى واستثناء من هذا الأصل يتعين
عليه بعد تكليف المدين في ميعاد خمسة أيام على الأقل الالتجاء إلى طريق استصدار أمر
أداء من القاضي المختص بالمحكمة الابتدائية إذا كان كل ما يطالب به ديناً ثابتاً بالكتابة
إلكترونياً أو ورقياً شريطة أن يتوافر في هذا الدين عدة شروط مجتمعة وهي أن يكون
الدين حال الأداء غير مضاف إلى أجل أو معلق على شرط وأن يكون معين المقدار أو
منقولاً معيناً بنوعه أو مقداره، ويقتضي ذلك أن يكون الدين المطالب به ثابتاً بورقة عليها
توقيع المدين وبيين منها أو من أوراق أخرى موقعة منه أن هذا الدين حال الأداء ومعين
المقدار وتتبع هذه الأحكام إذا كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية باستثناء الشيك
المعتبر سنداً تنفيذياً بموجب الفقرة (د) من البند (٢) من المادة (٢١٢) من هذا المرسوم
فإذا تخلف شرط من هذه الشروط في الحق المطالب به وجب على الدائن اتباع الطريق

العادي في رفع الدعوى ولا يجوز له في هذه الحالة أن يلجأ إلى طريق استصدار أمر الأداء لكونه استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى والتي لا يجوز التوسع فيها، لما كان ذلك وكان البين من المستندات المقدمة من المطعون ضدها والتي استندت إليها لإثبات مديونية الطاعنة لها بالمبلغ المطالب بها أنها عبارة عن بيان صادر من المطعون ضدها قالت عنه أنه كشف حساب بقيمة تلك المديونية كما في تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٥ لم يبين منه أن المبالغ الواردة فيه حالة الأداء غير مضافة إلى أجل أو معلقة على شرط كما أن الفواتير الصادرة عن المطعون ضدها والتي تطالب بقيمتها والإيصالات التي قالت عنها إنها تثبت سداد قيمة الضريبة المضافة لتلك الفواتير جميعها محررة بلغة أجنبية وغير مقدم عنها ترجمة رسمية أو عرفية بما لا تكون لها أي حجية في الإثبات وكانت الطاعنة قد أنكرت مديونيتها للمطعون ضدها كما أنكرت صدور أي إقرار بتلك المديونية منها أو من أحد المختصين لديها، وكان ما تمسكت به المطعون ضدها من أوراق تفيد إقرار الطاعنة بتلك المديونية لم يثبت صدورها من تلك الأخيرة أو أحد المختصين فيها بما لا تفيد أي إقرار بالمديونية المطالب بها، بما لا يتوافر معه شروط استصدار الأمر بالأداء المطالب به لعدم ثبوت أن المبلغ المطالب به ديناً على الطاعنة أو أنه حال الأداء غير معلق على شرط أو مضاف إلى أجل ولا ينال من ذلك ما ورد بتقرير الخبير الاستشاري المقدم من المطعون ضدها إذ لم يثبت منه أن المبلغ المطالب به حال الأداء فضلاً عن استناده لمستندات محررة بلغة أجنبية غير مقدم بشأنها ترجمة رسمية أو عرفية باللغة العربية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الأمر المستأنف وبإلزام الطاعنة بالمبلغ المطالب به لتوافر شروط استصدار الأمر بالأداء رغم عدم توافرها على النحو المشار إليه فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الشركة المطعون ضدها تقدمت إلى القاضي المختص بمحكمة أبو ظبي الابتدائية بالطلب رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٢٣ عرائض أمر أداء تجاري أبو ظبي لاستصدار أمر أداء بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدي لها مبلغ ٦٧١,٨٢٩ درهماً والفائدة القانونية بواقع ٥% سنوياً من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد، على سند من القول إنه بموجب معاملات تجارية بينها والطاعنة ترصد في ذمة الأخيرة مبلغ ٦٧١,٨٢٩ درهماً وفقاً لكشف الحساب والفواتير المرفقة بالطلب وقد افترت الشركة الطاعنة بتلك المديونية من خلال البريد الإلكتروني الصادر عنها وتعهدت بسدادها فتقدمت بالطلب، رفض القاضي المختص إصدار الأمر بالأداء.

استأنفت الشركة المطعون ضدها هذا الأمر بالأداء بالاستئناف رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٣ أمر أداء تجاري أبو ظبي، وبتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٠ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الأمر المستأنف وبإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدي للشركة المطعون ضدها مبلغ ٦٧١,٨٢٩ درهماً والفائدة القانونية بواقع ٥% سنوياً من تاريخ قيد الأمر في ٢٠٢٣/٣/١٧ وحتى تمام السداد بما لا يجاوز المبلغ المقضي به.

طعنت الشركة الطاعنة في هذا القضاء بطريق النقض، أودعت الشركة المطعون ضدها مذكرة التمسست فيها رفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع إذ أقام قضاءه بإلغاء الأمر المستأنف وبالزامها بأن تؤدي للشركة المطعون ضدها مبلغ ٦٧١,٨٢٩ درهماً والفائدة القانونية ورفض دفاعها الجوهري بعدم توافر شروط استصدار الأمر بالأداء كون المراسلات الإلكترونية المنسوبة لها والتي تمسكت بها المطعون ضدها لم تصدر من طرف مخول بإصدارها فضلاً عن عدم تضمن تلك المراسلات أي تأكيد على صحة المبالغ المالية المطالب بها، خاصة وقد رفض القاضي الأمر إصدار الأمر بالأداء محل النزاع كون المستندات المقدمة من المطعون ضدها لا تؤكد بشكل قاطع على انشغال ذمة الطاعنة بأي مبالغ مالية لها، خاصة وأن تلك المستندات مصطنعة من المطعون ضدها ولا يوجد ما يثبت استلامها من الطاعنة التي تنكر صحة المديونية أو انشغال ذمتها بأي مبالغ لصالح المطعون ضدها ولسدادها كافة الدفعات المستحقة لها، كما وأن تقرير الخبير الاستشاري الذي استندت إليه المطعون ضدها ورد مجهلاً ودون تمكين الطاعنة من إبداء دفاعها لدى الخبير الذي أصدره في غيبة منها، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن النص في المادة السابعة من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على أن "الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه، ولغة الاتحاد الرسمية هي اللغة العربية، وفي الفقرة الأولى من المادة الخامسة من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية على أن "لغة المحاكم هي اللغة العربية...."، وفي الفقرة الرابعة من المادة ٤٨ من ذات المرسوم بقانون اتحادي أنه "مع مراعاة نص المادة الخامسة من هذا المرسوم يجب أن تكون المستندات المترجمة معتمدة طبقاً للقانون إذا كانت محررة بلغة أجنبية" مفاده أنه لا يجوز للمحاكم قبول مستندات محررة بغير اللغة العربية إلا إذا كانت مصحوبة بترجمة قانونية لها إلى هذه اللغة، وكان مفاد نص المادتين ١٤٣، ١٤٤ من ذات المرسوم بقانون يدل على أن المدعي الذي يطالب بحق له قبل خصمه يتعين عليه - كأصل - الالتجاء إلى المحكمة بموجب صحيفة يودعها مكتب إدارة الدعوى واستثناء من هذا الأصل يتعين عليه بعد تكليف المدين في ميعاد خمسة أيام على الأقل الالتجاء إلى طريق استصدار أمر أداء من القاضي المختص بالمحكمة الابتدائية إذا كان كل ما يطالب به ديناً ثابتاً بالكتابة إلكترونياً أو ورقياً شريطة أن يتوافر في هذا الدين عدة شروط مجتمعة وهي أن يكون الدين حال الأداء غير مضاف إلى أجل أو معلق على شرط وأن يكون معين المقدار أو منقولاً معيناً بنوعه أو مقداره، ويقتضي ذلك أن يكون الدين المطالب به ثابتاً بورقة عليها توقيع المدين ويبين منها أو من أوراق أخرى موقعة منه أن هذا الدين حال الأداء ومعين المقدار وتتبع هذه الأحكام إذا كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية باستثناء الشيك المعتبر سنداً تنفيذياً بموجب الفقرة (د) من البند (٢) من المادة (٢١٢) من هذا المرسوم فإذا تخلف شرط من هذه الشروط في الحق المطالب به وجب على الدائن اتباع الطريق العادي في رفع الدعوى ولا يجوز له في هذه الحالة أن يلجأ إلى طريق استصدار

أمر الأداء لكونه استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى والتي لا يجوز التوسع فيها، لما كان ذلك وكان البين من المستندات المقدمة من المطعون ضدها والتي استندت إليها لإثبات مديونية الطاعنة لها بالمبلغ المطالب بها أنها عبارة عن بيان صادر من المطعون ضدها قالت عنه أنه كشف حساب بقيمة تلك المديونية كما في تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٥ لم يبين منه أن المبالغ الواردة فيه حالة الأداء غير مضافة إلى أجل أو معلقة على شرط كما أن الفواتير الصادرة عن المطعون ضدها والتي تطالب بقيمتها والإيصالات التي قالت عنها إنها تثبت سداد قيمة الضريبة المضافة لتلك الفواتير جميعها محررة بلغة أجنبية وغير مقدم عنها ترجمة رسمية أو عرفية بما لا تكون لها أي حجية في الإثبات وكانت الطاعنة قد أنكرت مديونيتها للمطعون ضدها كما أنكرت صدور أي إقرار بتلك المديونية منها أو من أحد المختصين لديها، وكان ما تمسكت به المطعون ضدها من أوراق تفيد إقرار الطاعنة بتلك المديونية لم يثبت صدورها من تلك الأخيرة أو أحد المختصين فيها بما لا تفيد أي إقرار بالمديونية المطالب بها، بما لا يتوافر معه شروط استصدار الأمر بالأداء المطالب به لعدم ثبوت أن المبلغ المطالب به ديناً على الطاعنة أو أنه حال الأداء غير معلق على شرط أو مضاف إلى أجل ولا ينال من ذلك ما ورد بتقرير الخبير الاستشاري المقدم من المطعون ضدها إذ لم يثبت منه أن المبلغ المطالب به حال الأداء فضلاً عن استناده لمستندات محررة بلغة أجنبية غير مقدم بشأنها ترجمة رسمية أو عرفية باللغة العربية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الأمر المستأنف وبإلزام الطاعنة بالمبلغ المطالب به لتوافر شروط استصدار الأمر بالأداء رغم عدم توافرها على النحو المشار إليه فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

برئاسة السيد المستشار/ عبد الله علي عبد الله – رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: محمد حسن، إدريس بن شقرون

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

- اختصاص. تحكيم. حكم "تسببيه. تسبیب معيب". دفعوع "الدفع بعدم قبول الدعوى للاتفاق على التحكيم". محكمة الموضوع "سلطتها". محكمة النقض "سلطتها".
- الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم. مناطه.
 - الاتفاقية اللاحقة التي تنظم موضوع سبق تنظيمه باتفاقية سابقة. أثرها.
 - تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة وتفسير العقود والاتفاقات والمحركات. موضوعي. مادام سائغاً.
 - قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم رغم خلو الاتفاق من النص عليه صراحة أو الإحالة إليه في الاتفاقية السابقة. يعيبه. وجوب نقضه والقضاء باختصاص محاكم أبو ظبي بنظر النزاع.

المقرر- في قضاء هذه المحكمة - أن الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم مناطه اتفاق الطرفين كتابة على اللجوء لطريق التحكيم للفصل في المنازعات بينهما ويستوي أن يكون ذلك بموجب شرط خاص في العقد أو باتفاق خاص مستقل. وجوب أن يكون الشرط مكتوباً بشكل واضح وموقعاً عليه من الطرفين وإلا كان من سلطة محكمة الموضوع تفسيره واستخلاص توافره من عدمه. ومن المقرر أيضاً - في قضاء هذه المحكمة - أن الاتفاقية اللاحقة التي تنظم موضوعاً ما سبق تنظيمه باتفاقية سابقة فإن الاتفاقية التالية تلغي الاتفاقية السابقة ما لم تنص شروطها على غير ذلك. وأن تفسير العقود والاتفاقات وسائر المحركات وكذا تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة من سلطة محكمة الموضوع التي لها أن تأخذ منها ما تقتنع به متى أقامت قضاءها على ما تظمن إليه منها وبينت الحقيقة التي اقتنعت بها وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله. ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق ومن مطالعة الاتفاق المؤرخ ٢٠١٩/١١/٢ والمحرر بين المقاول الرئيسي والمقاول من الباطن وصاحب العمل - بعد إبرام اتفاقية المقولة من الباطن المؤرخة ٢٠١٩/٧/٢٢ - أنه تضمن في البند السادس أن الطاعنة - المقاول من الباطن - والمورد في اتفاقية التوريد توافق على قبول تعليمات صاحب العمل لاستبعاد المقاول الرئيسي فيما يخص التوريد وفقاً لشروط وأحكام اتفاقية التوريد وذلك بموجب إخطار خطي من صاحب العمل، وأن الطاعنة تلقت خطاباً من صاحب العمل بإخطارها بإنهاء عقد المقولة الرئيسي وتحويل التزاماتها وحقوقها المحددة بعقد المقولة من الباطن إليه مباشرة إعمالاً لاتفاقية الضمان الضمني وأن صاحب العمل يتحمل جميع التزامات المقاول من الباطن بموجب العقد من الباطن، كما نص البند ١٤

من ذات الاتفاقية على أن تخضع هذه الاتفاقية وتفسر وفقاً لقوانين أبو ظبي والقوانين الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة كما تطبقها المحاكم في إمارة أبو ظبي ويخضع الأطراف بموجب هذا بشكل لا رجوع فيه للاختصاص القضائي لمحاكم أبو ظبي، ومن دلالة ما تقدم على هذا النحو يتضح أن أطراف الدعوى قد اتفقوا فيما بينهم بموجب عقد المقولة من الباطن المؤرخ ٢٠١٩/٧/٢٢ على أن تقوم الطاعنة بتوريد وتركيب الإنارة لمشروع بأبوظبي لصالح صاحب العمل شركة، واتفقوا على أنه في حالة نشوب أي نزاع يتم تسويته نهائياً بموجب قواعد مركز دبي المالي العالمي - لندن محكمة التحكيم الدولي - ثم وبتاريخ ٢٠١٩/١١/٢ تم إبرام اتفاقية بينهم - بمن فيهم المقاول الرئيسي - وبين صاحب العمل بموجبها تمت الموافقة على أن تتلقى الطاعنة التعليمات من صاحب العمل في شأن اتفاقية التوريد لاستبعاد المقاول الرئيسي، وأن يخضع الأطراف جميعاً بشكل لا رجوع فيه للاختصاص القضائي لمحاكم أبو ظبي، الأمر الذي تستخلص منه المحكمة أن الاتفاق المؤرخ ٢٠١٩/١١/٢ قد جب شرط التحكيم الوارد في العقد المؤرخ ٢٠١٩/٧/٢٢ وأصبحت علاقة الطاعنة بصاحب العمل في شأن توريد وتركيب أجهزة الإضاءة للمشروع موضوع الدعوى، وقد خلا هذا الاتفاق من النص على شرط التحكيم صراحة أو الإحالة إليه في اتفاقية التوريد السابقة، بما يستتبع رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم واختصاص محاكم أبو ظبي بالنظر في النزاع، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون معيباً ويوجب نقضه.

ولما تقدم وكان الموضوع صالح للفصل فيه، ولما كانت محكمة أول درجة قضت بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم ولم تفصل في موضوع الدعوى، ومن ثم لم تستنفذ ولايتها فإنه يتعين إحالة القضية لمحكمة أول درجة للفصل في موضوعها.

المحكمة

حيث إن الوقائع - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنة أقامت ضد المطعون ضدهما الدعوى رقم ٢٠٢٢/١١١٧ تجاري جزئي أبو ظبي بطلب الحكم بإلزامها بإلغاء خطابات الضمان موضوع الدعوى وتمديداتها تحت يد البنك المصدر -بنك والصادرة لمصلحتهما ومخاطبة البنك بإلغاء قيود الخطابات أرقام، على سند من القول إن المطعون ضدهما حليفتان في المشروع المشترك بينهما، وسبق للطاعنة كمقاول من الباطن أن أبرمت مع المطعون ضدهما كمقاول رئيسي في ٢٠١٩/٧/٢٢ عقد مقولة من الباطن لتنفيذ أعمال وتوريد وتركيب الإضاءة بمشروع بأبو ظبي لصالح صاحب العمل شركة، وبناء على عقد المقولة من الباطن موضوع الدعوى طلبت الطاعنة من بنك إصدار خمسة خطابات ضمان لمصلحة المطعون ضدهما تنفيذاً للبند رقم ١٠ من العقد، وقامت بتنفيذ الأعمال التي عهدت إليها بموجب العقد، وبتاريخ ٢٠١٩/١١/٢ وقعت والمطعون ضدهما وصاحب العمل اتفاقية ضمان ضمني تم النص فيها بالبندين ٦ و ٨،٢ على أنه في حالة إنهاء عقد المقولة الرئيسي المبرم بين المقاول الرئيسي وصاحب العمل فإنه يتوجب على المورد - الطاعنة - في حال طلب صاحب العمل قبول تعليماته لاستبعاد المقاول الرئيسي فيما يخص التوريد وفقاً لشروط وأحكام اتفاقية التوريد، وتظل اتفاقية التوريد نافذة وسارية المفعول كما لو كان قد تم إبرامها بين الطاعنة وصاحب العمل دون وجود المقاول الرئيسي، وبتاريخ

٢٠٢٢/٦/٢٧ تلقت خطاباً من صاحب العمل بأخطارها بإنهاء عقد المقاولة الرئيسي وتحويل التزاماتها وحقوقها المحددة بعقد المقاولة من الباطن إليه مباشرة إعمالاً لاتفاقية الضمان الضمني وأن صاحب العمل يتحمل جميع التزامات المقاول من الباطن بموجب العقد من الباطن، وبتاريخ ٢٠٢٢/٨/١١ تم إبرام اتفاق مكمل لعقد المقاولة من الباطن بينها وصاحب العمل تضمن عدة بنود أهمها إعفاءها من توفير سند ضمان، وبذات التاريخ تلقت خطاب من المطعون ضدهما بتجديد خطابات الضمان الصادرة لهما، وقامت بتجديدها خشية قيامها بتسييلها، ونتيجة إنهاء صاحب العمل تعاقدته مع المقاول الرئيسي مما يترتب عليه انفساخ عقد المقاولة من الباطن مما ينتهي معه سبب استمرار خطابات الضمان المتعلقة بحسن تنفيذ عقد المقاولة من الباطن المبرمة بين الطاعنة والمطعون ضدهما وتكون مستحقة الإلغاء، مما حدا بها لإقامة هذه الدعوى، قضت محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم.

استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٣/٦١٩ تجاري أبو ظبي، وبتاريخ ٢٠٢٣/٤/٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف.

طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسييب والفساد في الاستدلال وفي بيان حاصلهما تقول إن الثابت من مستندات الدعوى أن الطاعنة والمطعون ضدهما سبق وأن أبرما عقد مقاولة من الباطن من أجل تنفيذ بعض الأعمال المتفق عليها، كما نص في هذا العقد بالبند رقم ٢٥ منه على أنه في حالة نشوب أي نزاع يتم اللجوء إلى هيئة التحكيم، وأنه بتاريخ لاحق لهذا العقد وأثناء سريانه تم توقيع اتفاق لاحق بين الطاعنة والمطعون ضدهما وصاحب العمل تم الاتفاق فيه على استمرارها في تنفيذ الأعمال المتفق عليها بعقد المقاولة من الباطن بذات المواصفات والشروط، بالإضافة إلى بعض الشروط الإضافية الأخرى، كما تم تغيير بعض البنود الخاصة بإنهاء علاقة العمل سواء بعقدي المقاولة الرئيسي أو من الباطن، كما تم تغيير جهة الاختصاص في حال نشوب نزاعات بجعلها من اختصاص محاكم أبو ظبي بدلاً من اللجوء إلى التحكيم، وهذه البنود التغييرية والشروط تم التوقيع عليها من جميع الأطراف، وإنها تتمسك بضرورة إلغاء الكفالات البنكية الصادرة للمطعون ضدهما لثبوت انتهاء علاقتهما مع المقاول الرئيسي وبالتبعية انتهاء علاقتهما معها، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم مناطه اتفاق الطرفين كتابة على اللجوء لطريق التحكيم للفصل في المنازعات بينهما ويستوي أن يكون ذلك بموجب شرط خاص في العقد أو باتفاق خاص مستقل. وجوب أن يكون الشرط مكتوباً بشكل واضح وموقعاً عليه من الطرفين وإلا كان من سلطة محكمة الموضوع تفسيره واستخلاص توافره من عدمه. ومن المقرر أيضاً - في قضاء هذه المحكمة - أن الاتفاقية اللاحقة التي تنظم موضوعاً ما سبق تنظيمه باتفاقية سابقة فإن الاتفاقية التالية تلغي الاتفاقية السابقة ما لم تنص شروطها

على غير ذلك. وأن تفسير العقود والاتفاقات وسائر المحررات وكذا تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة من سلطة محكمة الموضوع التي لها أن تأخذ منها ما تقتنع به متى أقامت قضاها على ما تطمئن إليه منها وبيّنت الحقيقة التي اقتنعت بها وأقامت قضاها على أسباب سائغة تكفي لحمله. ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق ومن مطالعة الاتفاق المؤرخ ٢٠١٩/١١/٢ والمحرر بين الماقل الرئيسي والماقل من الباطن وصاحب العمل - بعد إبرام اتفاقية الماقل من الباطن المؤرخة ٢٠١٩/٧/٢٢ - أنه تضمن في البند السادس أن الطاعة - الماقل من الباطن - والمورد في اتفاقية التوريد توافق على قبول تعليمات صاحب العمل لاستبعاد الماقل الرئيسي فيما يخص التوريد وفقاً لشروط وأحكام اتفاقية التوريد وذلك بموجب إخطار خطي من صاحب العمل، وأن الطاعة تلقت خطاباً من صاحب العمل بإخطارها بإنهاء عقد الماقل الرئيسي وتحويل التزاماتها وحقوقها المحددة بعقد الماقل من الباطن إليه مباشرة إعمالاً لاتفاقية الضمان الضمني وأن صاحب العمل يتحمل جميع التزامات الماقل من الباطن بموجب العقد من الباطن، كما نص البند ١٤ من ذات الاتفاقية على أن تخضع هذه الاتفاقية وتفسر وفقاً لقوانين أبو ظبي والقوانين الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة كما تطبقها المحاكم في إمارة أبو ظبي ويخضع الأطراف بموجب هذا بشكل لا رجوع فيه للاختصاص القضائي لمحاكم أبو ظبي، ومن دلالة ما تقدم على هذا النحو يتضح أن أطراف الدعوى قد اتفقوا فيما بينهم بموجب عقد الماقل من الباطن المؤرخ ٢٠١٩/٧/٢٢ على أن تقوم الطاعة بتوريد وتركيب الإنارة لمشروع بأبوظبي لصالح صاحب العمل شركة، واتفقوا على أنه في حالة نشوب أي نزاع يتم تسويته نهائياً بموجب قواعد مركز دبي المالي العالمي - لندن محكمة التحكيم الدولي - ثم وبتاريخ ٢٠١٩/١١/٢ تم إبرام اتفاقية بينهم - بمن فيهم الماقل الرئيسي - وبين صاحب العمل بموجبها تمت الموافقة على أن تتلقى الطاعة التعليمات من صاحب العمل في شأن اتفاقية التوريد لاستبعاد الماقل الرئيسي، وأن يخضع الأطراف جميعاً بشكل لا رجوع فيه للاختصاص القضائي لمحاكم أبو ظبي، الأمر الذي تستخلص منه المحكمة أن الاتفاق المؤرخ ٢٠١٩/١١/٢ قد جب شرط التحكيم الوارد في العقد المؤرخ ٢٠١٩/٧/٢٢ وأصبحت علاقة الطاعة بصاحب العمل في شأن توريد وتركيب أجهزة الإضاءة للمشروع موضوع الدعوى، وقد خلا هذا الاتفاق من النص على شرط التحكيم صراحة أو الإحالة إليه في اتفاقية التوريد السابقة، بما يستتبع رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم واختصاص محاكم أبو ظبي بالنظر في النزاع، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون معيباً ويوجب نقضه.

ولما تقدم وكان الموضوع صالح للفصل فيه، ولما كانت محكمة أول درجة قضت بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم ولم تفصل في موضوع الدعوى، ومن ثم لم تستنفذ ولايتها فإنه يتعين إحالة القضية لمحكمة أول درجة للفصل في موضوعها.

(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

(١) بنوك. تنفيذ. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". ضمان. قانون "سريانه". قرض.

- قصر التنفيذ على الضمانة المقدمة للبنك على جميع المنازعات المصرفية المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية بصرف النظر عن تاريخ إبرام العقود المتعلقة بها وعلى جميع الحاصلين على تسهيل ائتماني أيّاً كانت طبيعتهم. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. أساس ذلك. مثال.

(٢) بنوك. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". دعوى "إجراءات رفع الدعوى وشروط قبولها". ضمان. قانون "سريانه". قرض. مرابحة.

- المادة ١٢١/ مكرر من القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت المالية. مفادها.

- المادة ٢ من نظام القروض المصرفية والخدمات المقدمة للعملاء الأفراد رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١. مفادها.

- حصول المنشأة المالية على الضمانات اللازمة لمنح التسهيلات الائتمانية. شرطه: كفايتها. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بعدم قبول الدعوى لعدم كفاية الضمانات المقدمة عن عقد المرابحة. صحيح. مثال.

١- لما كان قد ورد في التعميم رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ ملحق للتعميم رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن قصر التنفيذ في حدود الضمان المقبول من المنشأة المالية بخصوص التسهيلات المالية الائتمانية (القروض) ما يلي: (سريان التوجيهات الصادرة بقصر التنفيذ على الضمانة المقدمة إلى البنك على جميع المنازعات المصرفية المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية بصرف النظر عن تاريخ إبرام العقود المتعلقة بها، وكذا سريانها على جميع الحاصلين على تسهيل ائتماني أيّاً كانت طبيعتهم). لما كان ذلك وكانت التسهيلات محل الدعوى الماثلة رغم أن الاتفاقيات بشأنها قد أبرمت بين البنك الطاعن والمطعون ضده في تاريخ سابق لصدور المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢، وحيث إن النزاع بشأنها ما زال قائماً حتى بعد صدور القانون المشار إليه أعلاه، وبالتالي فإن الضمان المتعلق بها يخضع للتوجيهات التي أوردتها التعميم رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ بصرف النظر عن تاريخ إبرام تلك الاتفاقيات ولو كان تاريخ إبرامها في وقت سابق للتعميم، ومن ثمّ قصر التنفيذ بشأن الضمان في المنازعة الماثلة في حدود ما قدمه المطعون ضده من ضمان للبنك الطاعن وقت إبرام العقد والمتمثل في راتبه وشيكات الضمان دون غيرها، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد صدر وفقاً لصحيح القانون، مما يضحى النعي عليه بما سلف على غير أساس.

٢- المقرر بنص المادة ١٢١/مكرر من القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت المالية أنه (١- على المنشآت المالية المرخصة الحصول على الضمانات الكافية لجميع أنواع التسهيلات المقدمة للعملاء من الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات الفردية الخاصة بما يتوافق مع دخل العميل أو الضمان إن وجد وحجم التسهيلات المطلوبة وفقاً لما يحدده المصرف المركزي. ٢- لا يقبل أي طلب أو دعوى أو دفع أمام الجهات القضائية المختصة أو هيئات التحكيم إذا رفعت من إحدى المنشآت المالية المرخصة بشأن تسهيل ائتماني مقدم لشخص طبيعي أو مؤسسة فردية خاصة في حال عدم حصولها على الضمانات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة. ومن المقرر وفقاً للمادة ٢ من نظام القروض المصرفية والخدمات الأخرى المقدمة للعملاء الأفراد رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ وتعديلاته أن حد القرض الشخصي بما لا يزيد عن (٢٠) عشرين ضعف الراتب أو الدخل الإجمالي للشخص المقترض وعلى البنوك وشركات التمويل التأكد باستمرار من عدم تجاوز هذا الحد، وتكون مدة سداد هذا القرض بحد أقصى ٤٨ شهراً ولكي تكون الأقساط الشهرية المقطوعة لسداد هذا القرض والفوائد المترتبة عليه متناسبة بشكل أفضل مع دخل العميل يجب ألا يزيد ما يفتطع من راتبه أو دخله المنتظم عما هو محدد في المادة (٧). لما كان ذلك وكان الثابت أن المصرف الطاعن قد منح المطعون ضده مرابحة بتمويل شخصي بواقع مبلغ إجمالي وقدره ٤,٦٧٦,٥٠٨,٥٢ درهم بضمان راتبه البالغ ٢١,١٢٥ درهم حسب الشهادة الصادرة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٩ من على أن يسدد القرض على ٣٠٠ قسط يبدأ القسط الأول من تاريخ ٢٠١٧/١/٢ وحتى ٢٠٤١/١٢/٢، بينما اشترطت المادة ٢ من نظام القروض المصرفية والخدمات المقدمة للعملاء الأفراد المشار إليها سابقاً أن حد القرض الشخصي بما لا يزيد عن عشرين ضعف الراتب أو الدخل الإجمالي وبالمقارنة بين قيمة القرض البالغة ٤,٦٧٦,٥٠٨,٥٢ درهم ودخل المطعون ضده المتمثل في راتبه يتأكد أن قيمة المرابحة الممنوحة للأخير بما تزيد عن العشرين ضعف الراتب التي حددها القانون، مما يعني أن الضمان الذي قدمه المطعون ضده غير كاف، الأمر الذي يثبت معه أن المصرف الطاعن قد منح التسهيلات للمطعون ضده بضمان غير كاف، وبالتالي لا تقبل الدعوى المقامة منه لاختلال شرط الكفاية الذي اشترطه المشرع في الضمانات التي تتحصل عليها المنشأة المالية، مما يكون معه أن الحصول على الضمانات وحدها دون توافر شرط كفايتها يضع المنشأة المالية في موضع مخالفة القانون، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول الدعوى عن عقد بيع سلع المرابحة يكون قد أصاب صحيح القانون، مما يضحى النعي عليه بما سلف على غير أساس، ويتعين معه رفض الطعن.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن البنك الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٠٢٢/١١٢٩ تجاري جزئي أبو ظبي في مواجهة المطعون ضده بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي له مبلغاً وقدره ٢,٣٨٩,٣٩٣,٨٣ درهم، وذلك على سند من القول أنه بموجب استمارة تمويل شخصي مرفقة باتفاقية بيع سلع

دولية بالمربحة وملحقاته مؤرخ في ٢٤/١٠/٢٠١٦ حصل المطعون ضده على تمويل أربعة مرابحات، الأولى مربحة بتمويل شخصي (قرض شخصي) وثلاثة مرابحات لاستصدار ثلاثة بطاقات ائتمانية، المربحة الأولى (التمويل الشخصي) بواقع مبلغ ١,٥٠٤,٠٠٠,٠٠٠ درهم تضاف الأرباح المتفق عليها البالغة ١٤,٨٤٦,٨٣٥,٤٣٥ درهم بإجمالي مبلغ ١٤,٨٤٦,٨٣٩,٩٣٩ وقيمة مرابحات البطاقة الائتمانية بواقع (٢٨,٥٠٠,٠٠٠ درهم) و(١١,٣٠٠,٠٠٠ درهم) و(١٤,٥٤٠,٠٠٠ درهم) تسدد على أقساط شهرية وقد توقف المطعون ضده عن سداد الأقساط المستحقة في المواعيد المقرر، مما حدا بالطاعن من إقامة هذه الدعوى. وبتاريخ ١٠/٣/٢٠٢٣ حكمت محكمة أول درجة بعدم قبول دعوى المصرف الطاعن عن عقد بيع سلع مربحة المؤرخ في ٢٤/١٠/٢٠١٦ ولملحقاته لعدم تحصل المصرف الأخير على الضمانات الكافية ومخالفته لشروط منح التسهيل المصرفي وفقاً لشروط المصرف المركزي، وبإلزام المطعون ضده بأن يؤدي للمصرف الطاعن مبلغاً وقدره ٣٠,٠٨٧,٩٤ درهم.

استأنف المصرف هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٣/٧٧١ تجاري أبو ظبي، وبتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطاعن في هذا القضاء بطريق النقض بالطعن المائل والمقيد بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٢٣، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره.

وحيث ينعي المصرف الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسببين الأول والثاني من أسباب الطعن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره وتأويله والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وذلك فيما قضى به من تأييد الحكم المستأنف بشأن أعمال الأثر الرجعي للقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي على الرغم من أن القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢ جاء خلواً من ثمة نص يقتضي أعمال هذا القانون أو تطبيقه بأثر رجعي على عقود التسهيلات المصرفية التي تمت قبل صدوره بمقولة أن تاريخ سريان المرسوم السالف الذكر هو ٢٠٢٣/١/٢ وبالتالي يسري على جميع المراكز القانونية التي لم تكتمل بعد ومن بينها النزاع المائل، وأن هذا الذي قال به الحكم المطعون فيه غير صحيح إذ أن العبرة في مدي سريان القانون بأثر رجعي أن يكون القانون قد نص صراحةً على أعمال الأثر الرجعي، كما أن المستقر عليه فقهاً وقانوناً وقضاءً أن العقود التي أبرمت في ظل القانون القديم تخضع هي وآثارها - كأصل عام - لهذا القانون دون أحكام القانون الجديد، وبالتالي فإن العبرة بتاريخ التسهيلات وكان التعاقد قد تم صحيحاً بين طرفي الدعوى منذ عام ٢٠١٦، وحيث إن القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢ صدر بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٢٢ وبدأ العمل به منذ تاريخ ٢٠٢٣/١/٢ وبالتالي تكون اتفاقيات التسهيلات موضوع الدعوى قد تمت بتاريخ سابق على تاريخ المرسوم سالف الذكر بما مؤداه عدم سريان أحكام هذا المرسوم على تلك الاتفاقيات، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف ذلك في تأييده للحكم المستأنف بمقولة أن الاجتهاد القضائي بخصوص بداية سريان التوجيهات السامية ونطاق المشمولين بها قرر سريانها على الضمانة المقدمة إلى البنك على جميع المنازعات المتعلقة بالتسهيلات بصرف النظر عن تاريخ إبرام العقود المتعلقة بها وكذلك سريانها

على جميع الحاصلين على تسهيل أيًا كانت طبيعتهم بلا استثناء وهو الأمر الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه قد ورد في التعميم رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ ملحق للتعميم رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن قصر التنفيذ في حدود الضمان المقبول من المنشأة المالية بخصوص التسهيلات المالية الائتمانية (القروض) ما يلي: (سريان التوجيهات الصادرة بقصر التنفيذ على الضمانة المقدمة إلى البنك على جميع المنازعات المصرفية المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية بصرف النظر عن تاريخ إبرام العقود المتعلقة بها، وكذا سريانها على جميع الحاصلين على تسهيل ائتماني أيًا كانت طبيعتهم). لما كان ذلك وكانت التسهيلات محل الدعوى الماثلة رغم أن الاتفاقيات بشأنها قد أبرمت بين البنك الطاعن والمطعون ضده في تاريخ سابق لصدور المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢، وحيث إن النزاع بشأنها ما زال قائماً حتى بعد صدور القانون المشار إليه أعلاه، وبالتالي فإن الضمان المتعلق بها يخضع للتوجيهات التي أوردتها التعميم رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ بصرف النظر عن تاريخ إبرام تلك الاتفاقيات ولو كان تاريخ إبرامها في وقت سابق للتعميم، ومن ثم قصر التنفيذ بشأن الضمان في المنازعة الماثلة في حدود ما قدمه المطعون ضده من ضمان للبنك الطاعن وقت إبرام العقد والمتمثل في راتبه وشيكات الضمان دون غيرها، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد صدر وفقاً لصحيح القانون، مما يضحى النعي عليه بما سلف على غير أساس.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث من أسباب الطعن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والقصور في التسييب ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع، وذلك فيما قضى به من تأييد الحكم المستأنف بشأن عدم قبول دعوى المصرف عن بيع سلعة مرابحة المؤرخ في ٢٠١٦/٦/٢٤ بزعم مخالفة المصرف لشروط منح التسهيلات وفقاً لنظام القروض المصرفية والخدمات الأخرى المقدمة للعملاء رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ بشأن قيمة القرض ومدة السداد وبذلك لم تتحقق المادة ١/١٢١ مكرر من القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢ ومن ثم عدم كفاية الضمانات الممنوحة للمرابحة، حيث إنه ومع التمسك بعدم جواز تطبيق نصوص المرسوم سالف الذكر بأثر رجعي على اتفاقيات التسهيلات موضوع الدعوى لانعقادها بتاريخ سابق على تاريخ سريان المرسوم المذكور، إلا أن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه غير صحيح، ذلك أن المصرف الطاعن قام بإبرام عقد بيع سلع مرابحة مع المطعون ضده بضمان راتب الأخير ومكافأة نهاية الخدمة وهي الضمانات التي قرر المصرف المركزي كفايتها بشأن القروض الخاصة بالأفراد ولم يفترض نظام المصرف المركزي رقم ٢٩/٢٠١١ أية ضمانات أخرى بشأن القروض الممنوحة للأفراد، كما أنه ووفقاً لنص المادة ٢/١٢١ مكرر من القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢ بشأن المصرف المركزي أن المشرع جعل جزاء عدم قبول الدعوى المقامة من المنشآت المالية في حالة واحدة فقط على سبيل الحصر لا المثال وهي عدم حصول المنشأة المالية على الضمانات الكافية من العميل وليس عدم تحقق شروط منح القرض المتعلقة بقيمته أو مدة السداد بما لا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها، وحيث أن المصرف الطاعن قام بإبرام عقد بيع سلع مرابحة مع العميل بضمان راتبه ومكافأة نهاية خدمته فيكون قد تصرف وفقاً لما اشترطته المادة ٢ من نظام المصرف المركزي رقم ٢٩/٢٠١١ وليس بالمخالفة لها، بما مؤداه أن تكون دعوى

المصرف الطاعن بشأن المطالبة بقيمة المديونية المترصدة بذمة المطعون ضده عن عقد بيع سلع مرابحة المؤرخ ٢٤/١٠/٢٠١٦ مقبولة كون المصرف قد تحصل على الضمانات المطلوبة لهذا التمويل وفقاً لنظام المصرف المركزي، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن المقرر بنص المادة ١٢١/مكرر من القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت المالية أنه (١- على المنشآت المالية المرخصة الحصول على الضمانات الكافية لجميع أنواع التسهيلات المقدمة للعملاء من الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات الفردية الخاصة بما يتوافق مع دخل العميل أو الضمان إن وجد وحجم التسهيلات المطلوبة وفقاً لما يحدده المصرف المركزي. ٢- لا يقبل أي طلب أو دعوى أو دفع أمام الجهات القضائية المختصة أو هيئات التحكيم إذا رفعت من إحدى المنشآت المالية المرخصة بشأن تسهيل ائتماني مقدم لشخص طبيعي أو مؤسسة فردية خاصة في حال عدم حصولها على الضمانات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة. ومن المقرر وفقاً للمادة ٢ من نظام القروض المصرفية والخدمات الأخرى المقدمة للعملاء الأفراد رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ وتعديلاته أن حد القرض الشخصي بما لا يزيد عن (٢٠) عشرين ضعف الراتب أو الدخل الإجمالي للشخص المقترض وعلى البنوك وشركات التمويل التأكد باستمرار من عدم تجاوز هذا الحد، وتكون مدة سداد هذا القرض بحد أقصى ٤٨ شهراً ولكي تكون الأقساط الشهرية المقطوعة لسداد هذا القرض والفوائد المترتبة عليه متناسبة بشكل أفضل مع دخل العميل يجب ألا يزيد ما يقطع من راتبه أو دخله المنتظم عما هو محدد في المادة ٧). لما كان ذلك وكان الثابت أن المصرف الطاعن قد منح المطعون ضده مرابحة بتمويل شخصي بواقع مبلغ إجمالي وقدره ٤,٦٧٦,٥٠٨,٥٢ درهم بضمان راتبه البالغ ٢١,١٢٥ درهم حسب الشهادة الصادرة بتاريخ ٩/١٠/٢٠١٦ من على أن يسدد القرض على ٣٠٠ قسط يبدأ القسط الأول من تاريخ ٢/١/٢٠١٧ وحتى ٢/١٢/٢٠٤١، بينما اشترطت المادة ٢ من نظام القروض المصرفية والخدمات المقدمة للعملاء الأفراد المشار إليها سابقاً أن حد القرض الشخصي بما لا يزيد عن عشرين ضعف الراتب أو الدخل الإجمالي وبالمقارنة بين قيمة القرض البالغة ٤,٦٧٦,٥٠٨,٥٢ درهم ودخل المطعون ضده المتمثل في راتبه يتأكد أن قيمة المرابحة الممنوحة للأخير بما تزيد عن العشرين ضعف الراتب التي حددها القانون، مما يعني أن الضمان الذي قدمه المطعون ضده غير كاف، الأمر الذي يثبت معه أن المصرف الطاعن قد منح التسهيلات للمطعون ضده بضمان غير كاف، وبالتالي لا تقبل الدعوى المقامة منه لاختلال شرط الكفاية الذي اشترطه المشرع في الضمانات التي تتحصل عليها المنشأة المالية، مما يكون معه أن الحصول على الضمانات وحدها دون توافر شرط كفايتها يضع المنشأة المالية في موضع مخالفة القانون، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول الدعوى عن عقد بيع سلع المرابحة يكون قد أصاب صحيح القانون، مما يضحى النعي عليه بما سلف على غير أساس، ويتعين معه رفض الطعن.

جلسة ٢٠٢٣/٦/١٤

برئاسة السيد المستشار/ عبد العزيز يعكوبي – رئيس الدائرة

وعضوية المستشارين: إبراهيم الطحان، طارق فتحي

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٣ إداري)

(١) إثبات "الخبرة". إيجار. حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". دعوى "دعوى الإلغاء". قرار إداري. محكمة الموضوع "سلطتها".

- لمحكمة الموضوع فهم وتحصيل الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات وتقارير الخبرة. متى أقامت قضائها على أسباب سائغة. عدم التزامها بتتبع الخصوم في مناحي دفاعهم وأقوالهم والرد عليها استقلالاً.

- القرار الإداري. وجوب قيامه على سبب يبرره في الواقع والقانون. علة ذلك.

- السبب في القرار الإداري. ماهيته.

- إفصاح الجهة الإدارية عن أسباب قرارها. أثره: خضوعه لرقابة القضاء. مؤدى ذلك.

- مثال لتسبيب سائغ لحكم صادر بإلغاء القرار الإداري لانتفاء ركن السبب فيه.

(٢) تعويض. حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". خطأ. ضرر. علاقة السببية. قرار إداري. محكمة الموضوع "سلطتها".

- فهم وتحصيل الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات. موضوعي.

- استخلاص توافر أركان المسؤولية الموجبة للتعويض. موضوعي. مادام سائغاً. مثال.

١- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى، وبحث وتمحيص وتقدير الأدلة والمستندات - منها تقارير الخبرة - وسائر المحررات المطروحة عليها، واستخلاص الواقع الصحيح بها وصولاً إلى ما تراه متفقاً ووجه الحق في الدعوى، وهي غير ملزمة بتتبع الخصوم في كافة مناحي دفاعهم ومختلف أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالاً، فحسبها أن تبين الحقيقة التي استخلصتها وأوردت عليها دليلها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة ومقبولة تكفي لحمله وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، وكانت القاعدة المستقرة أن القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب يبرره في الواقع وفي القانون وذلك كركن من أركان انعقاده، والسبب في القرار الإداري هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني معين ابتغاء الصالح العام، وأنه متى أفصحت الجهة الإدارية عن أسباب قرارها، فإن ما تبديه من أسباب يكون خاضعاً لرقابة القضاء للتحقق من مدى مطابقة أو عدم مطابقة القانون، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار. ورقابة القضاء في هذا الشأن تجد حدها الطبيعي في التحقق من أن النتيجة التي انتهت إليها الإدارة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً أو قانونياً على ضوء

الظروف والملابسات التي صدر فيها القرار، فإذا كانت كذلك كان القرار قائماً على سببه مطابقاً للقانون حصيناً من الإلغاء، أما إذا كانت النتيجة منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها مادياً غير صحيح كان القرار فاقداً لركن من أركانه هو ركن السبب ووقع بذلك مخالفاً للقانون، أي أن صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي قام عليها ومدى سلامتها على أساس الأصول الثابتة بالأوراق، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في أسبابه عن صواب أن "الجهة الإدارية المستأنف ضدها قد أعزت سبب صدور قرار الإزالة المطعون فيه إلى ما تملكه من وسائل القانون العام التي تجيز لها ذلك تحقيقاً للمصلحة العامة بقالة مخالفة العزبة للتشريعات القائمة ممثلة في قرار المجلس التنفيذي رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم شؤون العزب كون العزبة قد أقيمت بعد عام ٢٠١٥، وكان البين من الأوراق أن المستأنف قد استأجر من الجهة الإدارية بموجب عقد الإيجار المؤرخ في ٢٨/٤/٢٠٢٠ - أي في تاريخ لاحق على صدور قرار المجلس التنفيذي رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٥ - العزبة محل المنازعة لمدة خمس سنوات تبدأ من ١/١١/٢٠١٩ حتى ٣١/١٠/٢٠٢٤ بقيمة إيجارية ١٢١٥ درهماً سنوياً، مما مؤداه أن الجهة الإدارية هي التي قامت بتأجير العزبة للمستأجر بتاريخ لاحق على تاريخ صدور قرار المجلس التنفيذي رقم ٧٣/٢٠١٥، ومن ثم فهي يقيناً على بينة مما اشتمل عليه قرار المجلس التنفيذي وملتزمة بتنفيذ مقتضاه، وعليه فهي ضامنة كجهة إدارية عند قيامها بالتعامل مع الأفراد سلامة الموقف القانوني للعزبة محل العقد وقابليتها للتأجير، وأن التأجير يتم من قبل الجهة الإدارية وليس من التزامات المستأجر، ومن ثم فإن عبء التأكد من سلامة موقفها القانوني (العزبة) وصلاحياتها للتأجير إنما يقع على الجهة الإدارية بحكم وظيفتها ولا يسوغ إلقاؤه على المستأجر، فضلاً عن أن الجهة المستأنف ضدها - في كل الأحوال - لم تقدم ثمة دليل كذلك على أن العزبة قد أقيمت عام ٢٠١٧ كادعائها وأنها لم تكن موجودة قبل ٢٠١٥ مما يعدو مجرد قول مرسل لا دليل عليه من الأوراق لا سيما أن الجهة الإدارية هي الحائزة للأوراق الثبوتية في هذا الشأن من تصوير جوي وخلافه، وكانت الأوراق - في ضوء ما تقدم - قد خلت كذلك مما يدل على توافر حالة من الحالات التي وردت في الدليل الإرشادي التي تجيز للدائرة المستأنف ضدها إلغاء عقد الإيجار، إذ لم تنسب الجهة الإدارية للمستأنف وجود مخالفات بالعزبة، وهو ما أكدته تقرير الخبرة إذ أورد في نتيجته النهائية (.. ثالثاً: لم تقم المدعى عليها ما يفيد أية مخالفات قام بها المدعي)، الأمر الذي تنتفي معه الحالة القانونية أو الواقعية الصحيحة المبررة لصدور القرار، وعليه ينتفي ركن السبب في القرار الإداري، فضلاً عن كونه مشوباً بعدم اتباع الجهة الإدارية الشكليات والإجراءات اللازمة لصحة صدوره، ويضحي القرار المطعون فيه معيباً خليفاً بالإلغاء" وإذ جاء هذا الذي ذهب إليه الحكم المطعون فيه سائغاً وموافقاً للقانون، وكافياً لحمل قضائه، ومن ثم يكون النعي على غير أساس.

٢- المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المطروحة فيها وصولاً إلى ما تراه متفقاً ووجه الحق في الدعوى، وأن استخلاص مدى توافر أركان المسؤولية الموجبة للتعويض، من خطأ وضرر وعلاقة سببية، هي من مسائل الواقع التي تخضع لسلطان محكمة الموضوع وفق ما تقتنع به

وتستخلصه مما هو معروض عليها دون تعقيب عليها في هذا الشأن، مادام استخلاصها سائغاً ومقبولاً ومستنداً إلى ما له أصل ثابت بالأوراق، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص عن صواب إلى "ثبوت خطأ الجهة الإدارية المستأنف ضدها (المدعى عليها) بإصدارها قرار الإزالة سالف الذكر على نحو معيب بعيب السبب أفضى إلى إلغائه قضائياً، وهو عيب مؤثر في موضوع القرار، وكان البين أن هذا الخطأ من قبل الجهة الإدارية قد ألحق بالمستأنف (المدعى) أضراراً مادية بقيمة ٢٩,٠٠٠ درهم تمثلت في إزالة المنشآت التي كانت موجودة في العزبة وقت الإزالة والتي أوردها تقرير الخبرة إذ جاء به (.... رابعاً: قامت الخبرة بمعاينة الأرض على الطبيعة واتضح لها أنها أرض خالية من أية عوائق ولا يوجد بها أية منشآت، حيث تمت إزالة كل ما عليها واتفق الطرفان على أن المنشآت التي كانت في العزبة وقت الإزالة هي:

- ١- مظلات حديدية بالسقف من المعدن عدد اثنين تقدر قيمتها بحوالي ٥٠٠٠ درهم.
- ٢- ذكاء من الطابوق والبلاستر والسيراميك تستخدم للجلوس عدد اثنين وتقدر قيمتها بحوالي ٤٠٠٠ درهم.
- ٣- سور شبك حول الأرض يقدر طوله ب ٦٠٠ متر، وتقدر قيمته ب ٢٠,٠٠٠ درهم. وعليه تكون قيمة ما على الأرض من المنشآت هي ٢٩,٠٠٠ درهم)، كما ألحق به أيضاً أضراراً أدبية ومعنوية تمثلت في شعوره بالأسى والمعاناة النفسية الناتجة عن إزالة العزبة دون مخالفة أتاها، وكانت الأضرار المادية والمعنوية سالفة الذكر قد نتجت مباشرة من خطأ الجهة الإدارية الأمر الذي تتوافر معه علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وتحقق - من ثم - أركان المسؤولية في جانب الجهة الإدارية، وبذلك يستحق المدعى التعويض عنها، والذي تقدره المحكمة إجمالاً بمبلغ ٣٥,٠٠٠ درهم (خمسة وثلاثون ألف درهم)" وإذ جاء هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغاً ومقبولاً في حدود سلطة محكمة الموضوع، ولا مخالفة فيه للقانون، لذلك يكون النعي بتخطئة الحكم وتعيبه بما سلف غير قائم على أساس، مما يتعين معه رفض الطعن.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢ إداري العين بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٢ طالباً بالحكم: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع: ١- بإلغاء قرار جهة الإدارة المدعى عليها رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٩ فيما تضمنه من إزالة العزبة محل التداعي بالطريق الإداري لمخالفتها التشريعات مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها تمكينه من استعمال أرض العزبة محل التعاقد حتى نهاية العقد في تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣١. ٢- إلزام المدعى عليها بأن تؤدي له تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به جراء القرار المطعون فيه وذلك بمبلغ وقدره ٥١,٠٠٠ درهم. ٣- إلزام المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة، واحتياطياً ندب خبير. وذلك على سند أنه بموجب عقد إيجار عزبة مؤقتة رقم تعاقد مع الجهة الإدارية المدعى عليها على إيجار العزبة محل التداعي في الفترة من ٢٠١٩/١١/١ وحتى ٢٠٢٤/١٠/٣١ مقابل إيجار سنوي قدره ١٢١٥ درهماً، إلا أنه ودون أي سبب أو أي مخالفة فوجئ بقيام الجهة المدعى عليها بإزالة العزبة

محل التداعي نهائياً وتسويتها بالأرض. وكان هذا المسلك من جانب جهة الإدارة المدعى عليها ليس له ما يبرره ويخالف القانون ويصيبه بالعديد من الأضرار المتمثلة في فوات المنفعة وخسارة الأموال وإتلافها، بما يتوافر معه منطاً مسؤولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وعليه فقد أقام الدعوى بالطلبات سالفه البيان. وتداولت الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى لتحضيرها، ثم أمام المحكمة على النحو الثابت بالمحاضر، وتقرر ندب خبير هندسي من جدول خبراء دائرة القضاء لأداء المأمورية المكلف بها، وقد أودع الخبير تقريره النهائي في الدعوى منتهياً فيه إلى النتيجة الواردة به. وبتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢١ قضت محكمة أول درجة: بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وإلزام المدعي بالمصاريف.

فأقام المدعي الاستئناف رقم ٢ لسنة ٢٠٢٣ إداري العين، وبتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٥ قضت محكمة استئناف العين بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٢٠٢٢/٢٩٣ فيما تضمنه من إزالة العزبة موضوع النزاع، وبإلزام الجهة الإدارية المستأنف ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي للمستأنف (المدعي) تعويضاً مقداره ٣٥,٠٠٠ درهم، وألزمت الجهة الإدارية المستأنف ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي.

لم ترتض الجهة الإدارية بهذا الحكم، فأقامت عليه الطعن الماثل، وقدم المطعون ضده من خلال وكيله مذكرة جوابية بالرد على الطعن، وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة، فرأت أنه جدير بالنظر، وحددت جلسة لنظره.

حيث أقيم الطعن على سببين تنعى الجهة الإدارية الطاعنة بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك أن الحكم قد أورد في أسبابه عدم انطباق قرار المجلس التنفيذي رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٥ لكون العزبة موضوع النزاع مستأجرة بعده بأربع سنوات لاحقة عليه، والحال أن القرار المذكور الذي يعطي للجهة الإدارية الحق في إلغاء عقود إيجار العزب ينطبق على جميع العزب المتواجدة في إمارة أبو ظبي سواء كانت مؤجرة قبله أو بعده، وكانت العزبة عشوائية ومقامة بعد عام ٢٠١٧ وتم وضع اليد عليها من قبل المطعون ضده، وكان الشرط لتثبيت العزب العشوائية هو أن تكون مقامة قبل عام ٢٠١٥، وأن المطعون ضده قد أدلى بمعلومات غير صحيحة بأنها مقامة قبل عام ٢٠١٥، وبذلك تكون مخالفة للتشريعات، وعليه صدر القرار المطعون فيه رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٩ بإزالة العزبة بعد إخطار المطعون ضده، وقد جاء متوافقاً وصحيح حكم القانون وقائماً على سببه المبرر له قانوناً، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف ذلك، الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى، وبحث وتمحيص وتقدير الأدلة والمستندات - منها تقارير الخبرة - وسائر المحررات المطروحة عليها، واستخلاص الواقع الصحيح بها وصولاً إلى ما تراه متفقاً ووجه الحق في الدعوى، وهي غير ملزمة بمتابع الخصوم في كافة مناحي دفاعهم ومختلف أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالاً، فحسبها أن تبين الحقيقة التي استخلصتها وأوردت عليها دليلاً وأن تقيم قضاءها

على أسباب سائغة ومقبولة تكفي لحمله وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، وكانت القاعدة المستقرة أن القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب يبرره في الواقع وفي القانون وذلك كركن من أركان انعقاده، والسبب في القرار الإداري هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني معين ابتغاء الصالح العام، وأنه متى أفصحت الجهة الإدارية عن أسباب قرارها، فإن ما تبديه من أسباب يكون خاضعاً لرقابة القضاء للتحقق من مدى مطابقة أو عدم مطابقة القانون، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار. ورقابة القضاء في هذا الشأن تجد حدها الطبيعي في التحقق من أن النتيجة التي انتهت إليها الإدارة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً أو قانونياً على ضوء الظروف والملابسات التي صدر فيها القرار، فإذا كانت كذلك كان القرار قائماً على سببه مطابقاً للقانون حصيناً من الإلغاء، أما إذا كانت النتيجة منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكيف الوقائع على فرض وجودها مادياً غير صحيح كان القرار فاقداً لركن من أركانه هو ركن السبب ووقع بذلك مخالفاً للقانون، أي أن صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي قام عليها ومدى سلامتها على أساس الأصول الثابتة بالأوراق، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في أسبابه عن صواب أن "الجهة الإدارية المستأنف ضدها قد أعزت سبب صدور قرار الإزالة المطعون فيه إلى ما تملكه من وسائل القانون العام التي تجيز لها ذلك تحقيقاً للمصلحة العامة بقالة مخالفة العزبة للتشريعات القائمة ممثلة في قرار المجلس التنفيذي رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم شؤون العزب كون العزبة قد أقيمت بعد عام ٢٠١٥، وكان البين من الأوراق أن المستأنف قد استأجر من الجهة الإدارية بموجب عقد الإيجار المؤرخ في ٢٨/٤/٢٠٢٠ - أي في تاريخ لاحق على صدور قرار المجلس التنفيذي رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٥ - العزبة محل المنازعة لمدة خمس سنوات تبدأ من ١/١١/٢٠١٩ حتى ٣١/١٠/٢٠٢٤ بقيمة إيجارية ١٢١٥ درهماً سنوياً، مما مؤداه أن الجهة الإدارية هي التي قامت بتأجير العزبة للمستأجر بتاريخ لاحق على تاريخ صدور قرار المجلس التنفيذي رقم ٧٣/٢٠١٥، ومن ثم فهي يقيناً على بينة مما اشتمل عليه قرار المجلس التنفيذي وملزمة بتنفيذ مقتضاه، وعليه فهي ضامنة كجهة إدارية عند قيامها بالتعامل مع الأفراد سلامة الموقف القانوني للعزبة محل العقد وقابليتها للتأجير، وأن التأجير يتم من قبل الجهة الإدارية وليس من التزامات المستأجر، ومن ثم فإن عبء التأكد من سلامة موقفها القانوني (العزبة) وصلاحياتها للتأجير إنما يقع على الجهة الإدارية بحكم وظيفتها ولا يسوغ إلقاؤه على المستأجر، فضلاً عن أن الجهة المستأنف ضدها - في كل الأحوال - لم تقدم ثمة دليل كذلك على أن العزبة قد أقيمت عام ٢٠١٧ كادعائها وأنها لم تكن موجودة قبل ٢٠١٥ مما يعدو مجرد قول مرسل لا دليل عليه من الأوراق لا سيما أن الجهة الإدارية هي الحائزة للأوراق الثبوتية في هذا الشأن من تصوير جوي وخلافه، وكانت الأوراق - في ضوء ما تقدم - قد خلت كذلك مما يدل على توافر حالة من الحالات التي وردت في الدليل الإرشادي التي تجيز للدائرة المستأنف ضدها إلغاء عقد الإيجار، إذ لم تنسب الجهة الإدارية للمستأنف وجود مخالفات بالعزبة، وهو ما أكدته تقرير الخبرة إذ أورد في نتيجته النهائية (.. ثالثاً: لم تقم المدعى عليها ما يفيد أية مخالفات قام بها المدعي)، الأمر الذي تنتفي معه الحالة القانونية أو الواقعية الصحيحة المبررة لصدور القرار، وعليه ينتفي ركن السبب في القرار الإداري، فضلاً عن كونه مشوباً بعدم اتباع الجهة الإدارية الشكليات والإجراءات

اللازمة لصحة صدوره، ويضحي القرار المطعون فيه معيباً خليقاً بالإلغاء" وإذ جاء هذا الذي ذهب إليه الحكم المطعون فيه سائغاً وموافقاً للقانون، وكافياً لحمل قضائه، ومن ثم يكون النعي على غير أساس.

وتتعي الجهة الإدارية الطاعنة بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال حينما انتهى إلى إلزامها بتعويض المطعون ضده بمبلغ مقداره ٣٥,٠٠٠ درهم، في الوقت الذي جاء فيه القرار المطعون فيه رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٢٢ بإزالة العزبة العشوائية موضوع النزاع متوافقاً وصحيح حكم القانون وقائماً على سببه المبرر له قانوناً مما ينعلم معه ركن الخطأ، وتتهار بالتالي مسؤولية الإدارة، ويضحي ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المطروحة فيها وصولاً إلى ما تراه متفقاً ووجه الحق في الدعوى، وأن استخلاص مدى توافر أركان المسؤولية الموجبة للتعويض، من خطأ وضرر وعلاقة سببية، هي من مسائل الواقع التي تخضع لسلطان محكمة الموضوع وفق ما تقتنع به وتستخلصه مما هو معروض عليها دون تعقيب عليها في هذا الشأن، مادام استخلاصها سائغاً ومقبولاً ومستنداً إلى ما له أصل ثابت بالأوراق، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص عن صواب إلى "ثبوت خطأ الجهة الإدارية المستأنف ضدها (المدعى عليها) بإصدارها قرار الإزالة سالف الذكر على نحو معيب بعيب السبب أفضى إلى إلغائه قضائياً، وهو عيب مؤثر في موضوع القرار، وكان البين أن هذا الخطأ من قبل الجهة الإدارية قد ألحق بالمستأنف (المدعى) أضراراً مادية بقيمة ٢٩,٠٠٠ درهم تمثلت في إزالة المنشآت التي كانت موجودة في العزبة وقت الإزالة والتي أوردتها تقرير الخبرة إذ جاء به (... رابعاً: قامت الخبرة بمعاينة الأرض على الطبيعة واتضح لها أنها أرض خالية من أية عوائق ولا يوجد بها أية منشآت، حيث تمت إزالة كل ما عليها واتفق الطرفان على أن المنشآت التي كانت في العزبة وقت الإزالة هي: ١- مظلات حديدية بالسقف من المعدن عدد اثنين تقدر قيمتها بحوالي ٥٠٠٠ درهم. ٢- ذكاء من الطابوق والبلاستر والسرانيك تستخدم للجلوس عدد اثنين وتقدر قيمتها بحوالي ٤٠٠٠ درهم. ٣- سور شبك حول الأرض يقدر طوله ب ٦٠٠ متر، وتقدر قيمته ب ٢٠,٠٠٠ درهم. وعليه تكون قيمة ما على الأرض من المنشآت هي ٢٩,٠٠٠ درهم)، كما ألحق به أيضاً أضراراً أدبية ومعنوية تمثلت في شعوره بالأسى والمعاناة النفسية الناتجة عن إزالة العزبة دون مخالفة أتاها، وكانت الأضرار المادية والمعنوية سالف الذكر قد نتجت مباشرة من خطأ الجهة الإدارية الأمر الذي تتوافر معه علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وتتحقق - من ثم - أركان المسؤولية في جانب الجهة الإدارية، وبذلك يستحق المدعى التعويض عنها، والذي تقدره المحكمة إجمالاً بمبلغ ٣٥,٠٠٠ درهم (خمس وثلاثون ألف درهم)" وإذ جاء هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغاً ومقبولاً في حدود سلطة محكمة الموضوع، ولا مخالفة فيه للقانون، لذلك يكون النعي بتخطئة الحكم وتعيبه بما سلف غير قائم على أساس، مما يتعين معه رفض الطعن.

جلسة ٢٠٢٣/٦/١٩

برئاسة السيد المستشار/ محمد زكي خميس – رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: د. عدلان الحاج، هاشم إبراهيم

(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

(١) حكم "حجية الأحكام". قوة الأمر المقضي.

- دفع المطعون ضدها بعدم قبول الطعن شكلاً باعتبار أن الاستئناف المقام من الطاعنة قدم بعد الجلسة الأولى لتبادل المذكرات. غير مقبول. مادام قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف حاز قوة الأمر المقضي.

(٢) أشخاص اعتبارية. دعوى "الصفة والمصلحة في الدعوى". مؤسسة تجارية خاصة. ذمة مالية. شركات "أشكال الشركات. الشركة ذات المسؤولية المحدودة".

- المؤسسة التجارية الخاصة أو المنشأة التجارية الفردية. ليس لها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخص مالکها أو صاحب الترخيص التجاري بها. اعتبارها من عناصر ذمتها المالية وتتوافر له الصفة في المخاصمة عنها أمام القضاء وفي تنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام.

- الشركة ذات المسؤولية المحدودة. تمتعها بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء.

- المادتين ٢٧٣، ٢/٢٨١ من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية. مؤداهما.

- نعي الطاعنة بخلو عقد البيع من ثمن المؤسسة. غير مقبول. مادامت قد تم تحويلها لشركة حدد في عقدها رأس المال وفقاً للقانون. مثال.

(٣) إثبات "الخبرة". حكم "تسببه. تسبب غير معيب". حيازة. دعوى "أنواع من الدعاوى. دعوى الطرد للغصب". غصب. محكمة الموضوع "سلطتها".

- الغصب. ماهيته.

- دعوى الطرد للغصب. من دعاوى أصل الحق. مؤدى ذلك.

- لمحكمة الموضوع فهم الواقع في الدعوى وتفسير المحررات وتقدير القرائن والأدلة وتقارير الخبراء. متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة. لها التعويل على تقرير خبير مقدم في دعوى أخرى. متى كانت مرددة بين ذات الخصوم. ولو اختلف موضوعها عن موضوع النزاع. مادامت قدمت صورة منه لم يجدها الخصم. تتبعها للخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم أو الرد عليها استقلالاً. غير لازم. مثال.

(٤) تسجيل. تقادم. حق. حيازة. دفع. "الدفع بعدم سماع الدعوى". ملكية. نظام عام.

- تحديد مدة عدم سماع الدعوى بمضي الزمان. مناطه: التكييف الصحيح للنزاع. علة ذلك.
- الطعن بالنقض. ماهيته.
- التمسك أمام محكمة النقض بدفاع لم يسبق إيدأؤه أمام محكمة الموضوع. غير جائز. مثال.
- التحدي أمام محكمة النقض بدفاع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع أو سبق طرحه أمام محكمة أول درجة وتنازل صاحبه عنه صراحة أو ضمناً أمام محكمة الدرجة الثانية. غير جائز.
- اكتساب ملكية العقار أو الحق العيني عليه بمرور الزمان وفقاً لنص المادتين ١٣١٧، ١٣١٨ من قانون المعاملات المدنية. غير جائز. متى كان مسجلاً. مثال.

١- لما كان الدفع بعدم قبول الطعن شكلاً مردود، ذلك أن الطاعنة تستند في دفعها إلى أن الاستئناف المقام من الطاعنة رقم ٩٣٦ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبو ظبي قدم بعد الجلسة الأولى لتبادل المذكرات في الاستئناف المقام من المطعون ضدها رقم ٨٣٠ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبو ظبي فيكون غير مقبول شكلاً ويكون الحكم المستأنف نهائي ومحض ضد أي طعن رغم أن الحكم المطعون فيه قضى في الاستئنافين بقبولهما شكلاً وأياً كان وجه الرأي في قضاء الحكم المطعون فيه بقبول استئناف الطاعنة شكلاً فقد بات ذلك القضاء باتاً حائزاً لقوة الأمر المقضي به في هذا الشأن خاصة ولم يطعن عليه بطريق النقض ويضحي الدفع على غير محل خليقاً بالرفض.

٢- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المؤسسة التجارية الخاصة أو المنشأة التجارية الفردية ليست لها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخص مالكة أو صاحب الترخيص التجاري الخاص بها بل تعتبر عنصراً من عناصر ذمته المالية بحيث يكون هو صاحب الصفة في المخاصمة عنها أمام القضاء وفي مقاضاتها في شخصه للمطالبة بالتزاماتها وينفذ عليه الحكم الصادر ضدها. ومن المقرر أيضاً أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لها شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها. وكان النص في المادة ٢٧٣ من القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية على أن: "يجوز لأية شركة أن تتحول من شكل إلى آخر مع بقاء شخصيتها الاعتبارية وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنظمة لتحول الشركات" وفي المادة ٢/٢٨١ منه على أن: " تحتفظ الشركة بعد تحولها وإعادة قيدها بالشكل القانوني الجديد بشخصيتها المعنوية وبحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول، ولا يترتب على التحول براءة ذمة الشركاء المتضامنين من التزامات الشركة السابقة على التحول إلا إذا وافق الدائنون كتابة على ذلك" يدل على أن حكم هذين النصين إنما يقتصر إعماله فحسب على الحالة التي تتحول فيها الشركة من شكل إلى آخر ولا ينصرف إلى الحالة التي تتحول فيها المؤسسة الفردية الخاصة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة مما يترتب عليه أن الشركة في هذه الحالة لا تكون مسئولة عن الالتزامات السابقة لتلك المؤسسة ما لم يثبت أنها كانت تشكل شركة واقع تضامنية بين أكثر من شخص واحد ولا يمنع ذلك من تحول المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة طالما اتخذت الإجراءات القانونية. لما كان ذلك، وكان البين من عقد تنازل وتأسيس الشركة المطعون ضدها الأولى بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ المرفق

بالدعوى رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٢ تجاري كلي أبو ظبي من خلال النظام الإلكتروني لدائرة القضاء أن مالك الطاعنة بصفته مالك مؤسسة المرخصة بموجب الرخصة التجارية يرغب في إدخال شركاء في المؤسسة من أفراد عائلته ولاقت رغبته قبول باقي الأطراف واتفقوا على تحويل المؤسسة المذكورة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة باسم شركة ويكون رأس المال المدفوع ١٢,٠٠٠,٠٠٠ درهم مقسم إلى ١٢,٠٠٠ حصة قيمة كل منها ١٠٠٠ درهم تكون كلها عادية ومتساوية وغير قابلة للتجزئة واسمية ويثبت سداد رأس المال بشهادة إيداع صادرة عن بنك مرخص وعامل في دولة الإمارات العربية المتحدة وحصة الشركاء المبين أسماؤهم بالعقد على النحو الوارد فيه وبموجب ملحق بتعديل العقد التأسيسي والنظام الأساسي لشركة اتفق الشركاء على تعديل اسم الشركة لتكون باسم المطعون ضدها الأولى شركة وبموجب عقد تنازل عن حصص وإدخال شريك تنازل مالك المؤسسة الذي أصبح شريكاً في الشركة عن جزء من حصته في الشركة لطرف خامس واتفق الأطراف على حصة كل منهم في رأس المال ومن ثم لم يكن هناك عقد بيع للمؤسسة المملوكة لمالك الطاعنة وإنما تحويلها لشركة حدد في عقدها رأس المال وفقاً للقانون ومن ثم يكون نعي الطاعنة بخلو عقد البيع من الثمن على غير محل كما أنه لا يوجد في القانون ما يمنع من تحول المؤسسة لشركة طالما اتخذت الإجراءات القانونية والتي لم تكن محل لنعي الطاعنة وإنما التحول خاص بالالتزامات التي على المؤسسة والتي لا تنتقل للشركة على النحو سالف البيان بما يضحى النعي خليقاً بالرفض.

٣- المقرر أن المقصود بالغصب هو انعدام سند الحيازة، وهو لا يعتبر كذلك إلا إذا تجرد وضع اليد من الاستناد إلى سند قانوني له شأن في تبرير وضع يد الحائز على العقار المثار بشأنه النزاع، وكانت دعوى الطرد للغصب من دعاوى أصل الحق التي يستهدف بها رافعها أن يحمي حقه في استعمال الشيء واستغلاله، فيسترده ممن يضع اليد عليه بغير حق، وكان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتفسير المحررات وتقدير القرائن والأدلة ومنها تقارير الخبراء متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت من الأوراق، ولا جناح عليها إن هي استندت في قضائها إلى تقرير خبير مقدم في دعوى أخرى كانت مرددة بين ذات الخصوم ولو اختلف موضوعها عن موضوع النزاع المطروح عليها طالما قدمت صورة منه غير مجودة من الخصم، وأصبحت ورقة من أوراقها يتنازل كل خصم في دلائلها، ولا عليها إن لم تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم أو الرد عليها استقلالاً مادام أن قيام الحقيقة التي اقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمني المسقط لما عداها. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق وتقرير الخبير المودع ملف الدعوى رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٢ تجاري كلي أبو ظبي بين ذات الخصوم أن المطعون ضدها الأولى استأجرت الأرض من دائرة الشؤون البلدية - بلدية أبو ظبي - بموجب العقد المرفق بالأوراق والذي يبدأ من تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ إلى تاريخ ٢٠٢٢/٢/٤، وأن الحائز الحالي للأرض موضوع النزاع وقت المعاينة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢ هي الطاعنة، وأن مجموع البديل السنوي لأجر المثل للأرض موضوع النزاع منذ العام ٢٠١٦ وحتى عام ٢٠٢١ إجمالي مبلغ ٨,٩٦٨,٠٠٠ درهم، وأن البديل السنوي لأجرة المثل عن عام ٢٠٢٢ مبلغ ١,٧٥٠,٠٠٠ درهم ومن ثم يكون قد ثبت أن المطعون ضدها الأولى هي مالكة حق الانتفاع للأرض موضوع النزاع ولم تقدم الطاعنة

سنداً لحيازتها لتلك الأرض فتكون مغتصبة لها لا سيما أنها لم تنازع في حيازتها لها إلا في خصوص إقامتها لمصنعها على جزء من تلك الأرض دون باقي الأرض الخلاء إلا أن الخبير أثبت أن المدخل الخاص للطاعة غير محدد ولا يوجد مدخل خاص وإنما يوجد مدخل واحد لعدد ثلاث قطع وهي تعود لنفس الطاعة وأنه بمعاينة الخبير للموقع تبين أن الطاعة هي الحائز الفعلي لقطعة الأرض موضوع النزاع ومن الواضح أن المساحة الشاغرة لا ينتفع منها إلا مستغل الشبرات لوقوعها في حدود الأرض ولا يمكن لأحد آخر أن يقوم بتأجيرها والاستفادة منها وأن المدخل لا يسبب عائق أمام الطاعة للاستفادة الكاملة من إجمالي المساحة ويمكن بسهولة أن تقوم الطاعة بفتح باب في القطعة على الشارع مباشرة وأن مساحة الأرض تم إثباتها بمحضر الانتقال وتم التوقيع عليه من الوكلاء القانونيين لأطراف النزاع وأن رقم القطعة لا يؤثر على المعاينة لأن مشتملات الأرض ومساحتها اتفق عليها أطراف النزاع إبان المعاينة وجرى المسح العقاري للأرض وما عليها من مباني بحضور أطراف النزاع والتأكد من الحائز الفعلي للعقار والمستفيد منه والتوقيع على محضر المعاينة دون اعتراض، كما أن جميع الأراضي تقع في بلوك واحد وهي متجاورة ولذات الملاك و بينت الخبرة القيمة الإيجارية بانزال المعايير الدولية المتعارف عليها والمتبعة محلياً ودولياً لتقييم أجرة المثل وهي عبارة عن المعايير الدولية للثمين ومعايير وأيضاً بناءً على دراسة المناطق المجاورة مثل مناطق والتواصل مع الجهات الحكومية المختصة بالإمارة وملاك ومكاتب عقارية في ذات الموقع وإذ أقام القرار المطعون فيه قضاءه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به برفع يد الطاعة من الأرض الكائنة بأبوظبي ، وتسليمها للمطعون ضدها الأولى خالية من الشواغل والأشخاص وتقديم براءة ذمة عن الماء والكهرباء، وبإلزام الطاعة أن تؤدي للمطعون ضدها الأولى مبلغ ٨,٢٣٣,٠٠٠,٠٠ درهم، وبأجرة المثل بواقع مبلغ ١,٧٥٠,٠٠٠,٠٠ درهم من تاريخ ٢٠٢٢/١/١ وحتى تاريخ الإخلاء الفعلي وقد خصم من أجرة المثل عن السنة ٢٠١٦ ما لم تطلبه المطعون ضدها الأولى بعد أن اطمأن لتقرير الخبير للمسائل الفنية ورد على اعتراضات الطاعة وكان ذلك في حدود سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل فيها فإنه يكون قد صادف صحيح القانون، بما يضحى معه الطعن على غير سند خليفاً بالرفض.

٤- المقرر أن العبرة في تحديد مدة عدم سماع الدعوى بمضي الزمان بالتكليف الصحيح للنزاع الذي يتمسك الخصم بعدم سماع الدعوى بشأنه، ذلك أن الدفع بعدم سماع الدعوى بمرور الزمان لا يتعلق بالنظام العام ويجب على صاحب الشأن إذا تمسك به أمام محكمة الموضوع أن يحدد سنده من نصوص القانون وهو ما تلتزم المحكمة ببحثه في حدود ذلك النص دون غيره من النصوص التي تتعلق بنوع آخر من مدد عدم سماع الدعوى، أن المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الطعن بطريق النقض ليس امتداداً للخصومة الأولى ولا درجة من درجات التقاضي حتى يصح أن يكون للخصوم فيه من الحقوق والمزايا ما كان لهم أمام محكمة الموضوع بدرجتها من تقديم طلبات أو أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل على كلتا المحكمتين إنما هو خصومة خاصة حرم فيها المشرع على محكمة النقض إعادة نظر الموضوع للفصل فيه من جديد إلا على النحو المبين في القانون، وجعل مهمتها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام الإنتهائية من حيث أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض على محكمة الموضوع

من الطلبات وأوجه الدفاع، وأنه لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بدفاع لم يسبق إبدائه أمام محكمة الموضوع، يستوي في ذلك ما يتصل منه بأصل الحق موضوع الدعوى أو بوسيلة من وسائل الدفاع أو بإجراء من إجراءات الإثبات أو بإجراءات الخصومة التي سبقت الحكم المطعون فيه، كما لا يجوز التحدي أمام محكمة النقض بدفاع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع أو كان قد سبق طرحه أمام محكمة أول درجة ثم تنازل عنه صاحبه صراحة أو ضمناً أمام محكمة الدرجة الثانية، لما كان ذلك وكانت الطاعنة لم يسبق لها التمسك بالدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان وفقاً لنص المادة ٤٧٣ من قانون المعاملات المدنية ومن ثم لا يجوز للطاعنة التحدي بها لأول مرة أمام محكمة النقض خاصة وأن هذا الدفع غير متعلق بالنظام العام كما أن الدفع بعدم سماع الدعوى وفقاً لنص المواد ١٣٠٧ و ١/١٣٠٩ و ١٣١٢ و ١٣١٨ من قانون المعاملات المدنية مردود أيضاً، ذلك أن النص في المادة ١٣١٧ من قانون المعاملات المدنية على أنه من حاز منقولاً أو عقاراً غير مسجل باعتباره مالاً له أو حاز حقاً عينياً غير مسجل على عقار واستمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة فلا تسمع عليه عند الإنكار دعوى الملك أو دعوى الحق العيني من أحد ليس بذوي عذر شرعي، وفي المادة ١٣١٨ من ذات القانون على أنه إذا وقعت الحيازة على عقار أو حق عيني عقاري وكان غير مسجل واقرنت الحيازة بحسن نية واستندت في ذات الوقت إلى سبب صحيح فإن المدة التي تمنع من سماع الدعوى تكون سبع سنوات يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه يشترط لاكتساب ملكية عقار أو حق عيني عليه بمرور الزمان المكتسب في حالة استمرار حيازته خمس عشرة سنة دون انقطاع أو سبع سنوات إذا اقرنت الحيازة بحسن النية واستندت في الوقت ذاته إلى سبب صحيح أن يكون العقار غير مسجل، ومن ثم لا يجوز اكتساب ملكية العقار أو الحق العيني عليه بمرور الزمان على سند من أحكام هاتين المادتين إذا كان مسجلاً. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الأرض موضوع النزاع مسجلة ببلدية أبو ظبي باسم المطعون ضدها الأولى ومن ثم لا يسري ذلك النص على النزاع أما المواد ١٣٠٧ و ١/١٣٠٩ و ١٣١٢ من قانون المعاملات المدنية الواردة بالفروع الثامن الخاص بالأحكام العامة للحيازة وغير خاصة بعدم سماع الدعوى بمرور الزمان لا سيما أن الطاعنة لم تدع تقابلاً بطلب ثبوت ملكيتها للأرض استناداً إلى الحيازة بما يضحى النعي خليفاً بالرفض.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الشركة المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣ تجاري جزئي أبو ظبي بطلب الحكم بطرد المؤسسة الطاعنة من الأرض الكائنة بأبوظبي....، وتسليمها لها خالية من الشواغل والأشخاص وتقديم براءة ذمة عن الماء والكهرباء. - وبإلزامها بأجرة المثل بمبلغ ١٥,٧٢٨,٠٠٥ درهم شاملاً ضريبة القيمة المضافة مع زيادة ٥% عن تلك القيمة سنوياً اعتباراً من تاريخ غصبها في ١٠/٧/٢٠١٦ وحتى تاريخ الإخلاء مع احتساب القيمة الإيجارية حتى تاريخ الإخلاء الفعلي، وبالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي وما فاتتها من كسب بمبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم، على سند من القول أن

الطاعنة مالكة للأرض المشار إليها وفقاً لعقد المساطحة المؤرخ ٢٠٢١/٦/٢١ المحرر بينها وحكومة أبو ظبي ممثلة في دائرة البلديات والنقل بصفتها المالكة لتلك الأرض والذي يبدأ من ٢٠٢١/٦/٢١ و ينتهي في ٢٠٥١/٦/٢٠ ، وفوجئت بالطاعنة تغتصب الأرض فأقامت الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٢ مدني كلي أبو ظبي بطلب طرد الطاعنة من العين موضوع الدعوى وتسليمها لها خالية من الشواغل والأشخاص و بإلزامها بريع الأرض (أجرة المثل) من تاريخ غصبها للأرض في ٢٠١٦/٧/١ وحتى تاريخ الإخلاء الفعلي والتعويض عن الضرر المادي والمعنوي وما فاتها من كسب وتعويض عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة تفويت فرصة المطعون ضدها الأولى استغلالها سواء بتأجيرها أو منفعتها أو بالتصرف فيها بالإضافة إلى ما لحقها من أضرار مادية ومعنوية، ادعت الطاعنة تقابلاً بطلب الحكم بشطب اسم المطعون ضدها الأولى من سجل عقود المنفعة المبينة بالصحيفة ببلدية مدينة أبو ظبي وتعديلها لتصبح لاسم مالك الطاعنة، حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعويين الأصلية والمتقابلة وإحالتها للمحكمة المختصة فأعيد قيدها برقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٢ تجاري كلي أبو ظبي، ندبت المحكمة خبيراً في الدعوى وبعد أن أودع الخبير تقريره حكمت المحكمة في الدعوى الأصلية برفع يد الطاعنة عن الأرض موضوع النزاع وتسليمها للمطعون ضدها الأولى خالية من الشواغل والأشخاص وإلزامها بتقديم براءة ذمتها من استهلاك الماء والكهرباء حتى تاريخ الإخلاء وإلزام الطاعنة أن تؤدي للمطعون ضدها الأولى مبلغ ٨,٩٦٨,٠٠٠ درهم عن البديل السنوي للأعوام من ٢٠١٦ حتى ٢٠٢١ و أجرة المثل بواقع مبلغ ١,٧٥٠,٠٠٠ درهم سنوياً من تاريخ ٢٠٢٢/١/١ حتى تاريخ الإخلاء الفعلي وتعويض بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ درهم وبرفض الدعوى المتقابلة وبعدم قبول التدخل الهجومي.

استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٢٢ تجاري أبو ظبي كما استأنفته الطاعنة بالاستئناف رقم ١٦٨٠ لسنة ٢٠٢٢ تجاري أبو ظبي وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين قضت بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به بإلزام الطاعنة أن تؤدي للمطعون ضدها الأولى مبلغ ٨,٢٣٣,٠٠٠ درهم بدلاً من ٨,٩٦٨,٠٠٠ درهم عن البديل السنوي للأعوام من ٢٠١٦ حتى ٢٠٢١ وتأييده فيما عدا ذلك.

طعنت الطاعنة على هذا القضاء بالنقض بالطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٢٠٢٢ تجاري أبو ظبي، قضت محكمة النقض ببطلان حكم البداية لخطأ إجرائي من إدارة الدعوى لعدم إخطار النيابة العامة بوجود محجور عليه بالدعوى ووقفت عند حد البطلان ولما كان الموضوع قد تم بحثه بالدعوى المشار إليها واستقرت حقيقتها بغصب الطاعنة للأرض موضوع النزاع وتسببها في عدم استفادة المطعون ضدها الأولى منها فضلاً عن عدم استفادتها من أرض أخرى أوضحتها الخبرة فأقامت الدعوى، دفعت الطاعنة بصورية الشركة المطعون ضدها الأولى وببطلان عقد تأسيسها وبعدم سماع الدعوى لمضي الزمان وفقاً لنص المواد ١٣٠٧، ١/١٣٠٩، ١٣١٢، ١٣٤٨ من قانون المعاملات المدنية وبانتفاء صفة الغصب عنها لحيازتها لقطعة الأرض محل النزاع منذ أكثر من ١٥ سنة حيازة هادئة مستقرة مقترنة بحسن النية واستنادها لسبب صحيح، حكمت المحكمة برفع يد الطاعنة عن الأرض الكائنة بأبو ظبي، وتسليمها للمطعون ضدها الأولى خالية من الشواغل والأشخاص وتقديم براءة ذمة عن الماء والكهرباء، وإلزام الطاعنة أن تؤدي للمطعون ضدها الأولى مبلغ ٨,٢٣٣,٠٠٠,٠٠٠ درهم، وبأجرة المثل بواقع مبلغ

١,٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم من تاريخ ٢٠٢٢/١/١ وحتى تاريخ الإخلاء الفعلي، وبالتعويض مبلغ ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٣٠ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبو ظبي كما استأنفته الطاعنة بالاستئناف رقم ٩٣٦ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبو ظبي وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافيين قررت في غرفة المشورة بتأييد الحكم المستأنف.

طعنت الطاعنة في هذا القضاء بطريق النقض، أودعت الشركة المطعون ضدها الأولى مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن شكلاً وبرفضه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره.

وحيث إن الدفع بعدم قبول الطعن شكلاً مردود، ذلك أن الطاعنة تستند في دفعها إلى أن الاستئناف المقام من الطاعنة رقم ٩٣٦ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبو ظبي قدم بعد الجلسة الأولى لتبادل المذكرات في الاستئناف المقام من المطعون ضدها رقم ٨٣٠ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبو ظبي فيكون غير مقبول شكلاً ويكون الحكم المستأنف نهائي ومحصل ضد أي طعن رغم أن الحكم المطعون فيه قضى في الاستئنافيين بقبولهما شكلاً وأياً كان وجه الرأي في قضاء الحكم المطعون فيه بقبول استئناف الطاعنة شكلاً فقد بات ذلك القضاء باتاً حائزاً لقوة الأمر المقضي به في هذا الشأن خاصة ولم يطعن عليه بطريق النقض ويضحي الدفع على غير محل خليقاً بالرفض.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن المؤسسة الطاعنة تنعى بالسبب الأول من أسباب الطعن على القرار المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق إذ رفض الدفع ببطلان عقد بيع المؤسسة الفردية المملوكة والتي تم تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة رغم خلوه من بيان ثمن العناصر المادية وغير المادية وإذا كان التصرف بيعاً والجزء المدفوع منه عند إبرام العقد وكيفية أداء الباقي حيث قرر في أسبابه وفي معرض الرد على بطلان عقد تأسيس الشركة المطعون ضدها الأولى قاصراً فقط على بطلان عقد تأسيس الشركة الطاعنة دون بيان بطلان عقد بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) والتي تم تحويلها إلى الشركة المطعون ضدها الأولى وذلك لخلوه من بيان الثمن وغيره من الشروط التي يتطلبها القانون وفقاً للمادة ٤٢ من قانون المعاملات التجارية لأن التحول لا يكون إلا بين الشركات وأن عقد بيع المحل التجاري بمقوماته المادية والمعنوية يختلف شروطها القانونية عن إجراءات تحول المؤسسة والتي لا يوجد في القانون ما يسمى تحول المؤسسة الفردية إلى شركة وهو ما يعني بطلان عقد تأسيس الشركة المطعون ضدها الأولى كونه جاء على تحويل المؤسسة الفردية المملوكة لمالك الطاعنة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المؤسسة التجارية الخاصة أو المنشأة التجارية الفردية ليست لها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخص مالكيها أو صاحب الترخيص التجاري الخاص بها بل تعتبر عنصراً من عناصر ذمته المالية بحيث يكون هو صاحب الصفة في المخاصمة عنها أمام القضاء وفي مقاضاتها في شخصه للمطالبة بالتزاماتها وينفذ عليه الحكم الصادر ضدها. ومن المقرر

أيضاً أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لها شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها. وكان النص في المادة ٢٧٣ من القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية على أن: "يجوز لأية شركة أن تتحول من شكل إلى آخر مع بقاء شخصيتها الاعتبارية وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنظمة لتحول الشركات" وفي المادة ٢/٢٨١ منه على أن: " تحتفظ الشركة بعد تحولها وإعادة قيدها بالشكل القانوني الجديد بشخصيتها المعنوية وبحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول، ولا يترتب على التحول براءة ذمة الشركاء المتضامنين من التزامات الشركة السابقة على التحول إلا إذا وافق الدائنون كتابة على ذلك" يدل على أن حكم هذين النصين إنما يقتصر إعماله فحسب على الحالة التي تتحول فيها الشركة من شكل إلى آخر ولا ينصرف إلى الحالة التي تتحول فيها المؤسسة الفردية الخاصة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة مما يترتب عليه أن الشركة في هذه الحالة لا تكون مسئولة عن الالتزامات السابقة لتلك المؤسسة ما لم يثبت أنها كانت تشكل شركة واقع تضامنية بين أكثر من شخص واحد ولا يمنع ذلك من تحول المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة طالما اتخذت الإجراءات القانونية. لما كان ذلك، وكان البين من عقد تنازل وتأسيس الشركة المطعون ضدها الأولى بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ المرفق بالدعوى رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٢ تجاري كلي أبو ظبي من خلال النظام الإلكتروني لدائرة القضاء أن مالك الطاعنة بصفته مالك مؤسسة المرخصة بموجب الرخصة التجارية يرغب في إدخال شركاء في المؤسسة من أفراد عائلته ولاقت رغبته قبول باقي الأطراف واتفقوا على تحويل المؤسسة المذكورة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة باسم شركة ويكون رأس المال المدفوع ١٢,٠٠٠,٠٠٠ درهم مقسم إلى ١٢,٠٠٠ حصة قيمة كل منها ١٠٠٠ درهم تكون كلها عادية ومتساوية وغير قابلة للتجزئة واسمية ويثبت سداد رأس المال بشهادة إيداع صادرة عن بنك مرخص وعامل في دولة الإمارات العربية المتحدة وحصة الشركاء المبين أسماؤهم بالعقد على النحو الوارد فيه وبموجب ملحق بتعديل العقد التأسيسي والنظام الأساسي لشركة اتفق الشركاء على تعديل اسم الشركة لتكون باسم المطعون ضدها الأولى شركة وبموجب عقد تنازل عن حصص وإدخال شريك تنازل مالك المؤسسة الذي أصبح شريكاً في الشركة عن جزء من حصته في الشركة لطرف خامس واتفق الأطراف على حصة كل منهم في رأس المال ومن ثم لم يكن هناك عقد بيع للمؤسسة المملوكة لمالك الطاعنة وإنما تحويلها لشركة حدد في عقدها رأس المال وفقاً للقانون ومن ثم يكون نعي الطاعنة بخلو عقد البيع من الثمن على غير محل كما أنه لا يوجد في القانون ما يمنع من تحول المؤسسة لشركة طالما اتخذت الإجراءات القانونية والتي لم تكن محل لنعي الطاعنة وإنما التحول خاص بالالتزامات التي على المؤسسة والتي لا تنتقل للشركة على النحو سالف البيان بما يضحى النعي خليفاً بالرفض.

وحيث إن المؤسسة الطاعنة تنعى بالسبب الثاني من أسباب الطعن على القرار المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع إذ أقام قضاءه بإلزامه بالمبلغ المقضي به استناداً لتقرير خبير مودع في دعوى أخرى رغم اعتراضاتها عليه ولم تكلف الخبير أو غيره ببحث تلك الاعتراضات ذلك أن الخبرة لم تبين أن الأرض موضوع النزاع ضمن ثلاث قطع أراضي أرقامها وأنها جميعاً لها مدخل واحد وهو ما يؤثر على القيمة الإيجارية رغم أن المصنع الخاص بالطاعنة يتواجد على القطعة رقم

.... وليس رقم واحتسبت الخبرة القيمة الإيجارية لكامل المساحة وليس للقطعة محل النزاع ولم تبين المرجع الذي على أساسه احتسبت قيمة إيجار الأرض لأنه من غير المنطقي أن يكون إيجار الشبرات مساو لإيجار الأرض الخلاء كما احتسبت الخبرة القيمة الإيجارية عن السنة ٢٠١٦ رغم أن المطعون ضدها الأولى قد طالبت بها منذ تاريخ ٢٠١٦/٧/١ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن المقصود بالغصب هو انعدام سند الحيازة، وهو لا يعتبر كذلك إلا إذا تجرد وضع اليد من الاستناد إلى سند قانوني له شأن في تبرير وضع يد الحائز على العقار المثار بشأنه النزاع، وكانت دعوى الطرد للغصب من دعاوى أصل الحق التي يستهدف بها رافعها أن يحمي حقه في استعمال الشيء واستغلاله، فيسترده ممن يضع اليد عليه بغير حق، وكان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتفسير المحررات وتقدير القرائن والأدلة ومنها تقارير الخبراء متى أقامت قضاؤها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت من الأوراق، ولا جناح عليها إن هي استندت في قضائها إلى تقرير خبير مقدم في دعوى أخرى كانت مرددة بين ذات الخصوم ولو اختلف موضوعها عن موضوع النزاع المطروح عليها طالما قدمت صورة منه غير مجودة من الخصم، وأصبحت ورقة من أوراقها يتناضل كل خصم في دلالتها، ولا عليها إن لم تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم أو الرد عليها استقلالاً مادام أن قيام الحقيقة التي اقتصت بها وأورد دليلها فيه الرد الضمني المسقط لما عداها. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق وتقرير الخبير المودع ملف الدعوى رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٢ تجاري كلي أبوظبي بين ذات الخصوم أن المطعون ضدها الأولى استأجرت الأرض من دائرة الشؤون البلدية - بلدية أبوظبي - بموجب العقد المرفق بالأوراق والذي يبدأ من تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ إلى تاريخ ٢٠٢٢/٢/٤، وأن الحائز الحالي للأرض موضوع النزاع وقت المعاينة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢ هي الطاعنة، وأن مجموع البذل السنوي لأجر المثل للأرض موضوع النزاع منذ العام ٢٠١٦ وحتى عام ٢٠٢١ إجمالي مبلغ ٨,٩٦٨,٠٠٠ درهم، وأن البذل السنوي لأجرة المثل عن عام ٢٠٢٢ مبلغ ١,٧٥٠,٠٠٠ درهم ومن ثم يكون قد ثبت أن المطعون ضدها الأولى هي مالكة حق الانتفاع للأرض موضوع النزاع ولم تقدم الطاعنة سنداً لحيازتها لتلك الأرض فتكون مغتصبة لها لا سيما أنها لم تنزع في حيازتها لها إلا في خصوص إقامتها لمصنعها على جزء من تلك الأرض دون باقي الأرض الخلاء إلا أن الخبير أثبت أن المدخل الخاص للطاعنة غير محدد ولا يوجد مدخل خاص وإنما يوجد مدخل واحد لعدد ثلاث قطع وهي تعود لنفس الطاعنة وأنه بمعاينة الخبير للموقع تبين أن الطاعنة هي الحائز الفعلي لقطعة الأرض موضوع النزاع ومن الواضح أن المساحة الشاغرة لا ينتفع منها إلا مستغل الشبرات لوقوعها في حدود الأرض ولا يمكن لأحد آخر أن يقوم بتأجيرها والاستفادة منها وأن المدخل لا يسبب عائق أمام الطاعنة للاستفادة الكاملة من إجمالي المساحة ويمكن بسهولة أن تقوم الطاعنة بفتح باب في القطعة على الشارع مباشرة وأن مساحة الأرض تم إثباتها بمحضر الانتقال وتم التوقيع عليه من الوكلاء القانونيين لأطراف النزاع وأن رقم القطعة لا يؤثر على المعاينة لأن مشتملات الأرض ومساحتها اتفق عليها أطراف النزاع إبان المعاينة وجرى المسح العقاري للأرض وما عليها من مباني بحضور أطراف النزاع والتأكد من الحائز الفعلي للعقار والمستفيد منه والتوقيع على محضر المعاينة دون اعتراض، كما أن جميع

الأراضي تقع في بلوك واحد وهي متجاورة ولذات الملاك و بينت الخبرة القيمة الإيجارية بإئزال المعايير الدولية المتعارف عليها والمتبعة محلياً ودولياً لتقييم أجرة المثل وهي عبارة عن المعايير الدولية للثمين ومعايير وأيضاً بناءً على دراسة المناطق المجاورة مثل مناطق والتواصل مع الجهات الحكومية المختصة بالإمارة وملاك ومكاتب عقارية في ذات الموقع وإذ أقام القرار المطعون فيه قضاءه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به برفع يد الطاعنة من الأرض الكائنة بأبوظبيي ، وتسليمها للمطعون ضدها الأولى خالية من الشواغل والأشخاص وتقديم براءة ذمة عن الماء والكهرباء، وبإلزام الطاعنة أن تؤدي للمطعون ضدها الأولى مبلغ ١,٧٥٠,٠٠٠,٠٠ درهم من تاريخ ٢٠٢٢/١/١ وحتى تاريخ الإخلاء الفعلي وقد خصم من أجرة المثل عن السنة ٢٠١٦ ما لم تطلبه المطعون ضدها الأولى بعد أن اطمأن لتقرير الخبير للمسائل الفنية ورد على اعتراضات الطاعنة وكان ذلك في حدود سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل فيها فإنه يكون قد صادف صحيح القانون، بما يضحى معه الطعن على غير سند خليفاً بالرفض.

وحيث إن المؤسسة الطاعنة تنعى بالسبب الثالث من أسباب الطعن على القرار المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبب لرفضه الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور المدة بالمخالفة لنص المواد ٤٧٣ و ١٣٠٧ و ١/١٣٠٩ و ١٣١٢ و ١٣١٨ من قانون المعاملات المدنية ذلك أنها مملوكة ومقامة على قطعة الأرض رقم بمنطقة منذ تاريخ تأسيسها في عام وتم تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة بالمخالفة لنصوص القانون وعلى الرغم من ذلك فقد تم تأسيسها بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٩ رغم تمسك الطاعن ببطلان الشركة المطعون ضدها الأولى ولم تطالبها الأخيرة بالحق في الانتفاع وهي مدة تزيد على السبع سنوات وتجعل حيازتها مع اقترانها بحسن النية واستنادها إلى سبب صحيح سنداً لمليتها للحقوق الواردة على قطعة الأرض كما أن سداد فواتير الكهرباء لشركة أبو ظبي للتوزيع باسم الطاعنة حتى شهر سبتمبر ٢٠٢٢ وكذلك رخصة البناء الصادرة لقطعة الأرض محل الدعوى باسمها بما يدل على أنها قرينة على الحيازة الهادئة لقطعة الأرض وأن الطاعنة تحوزها منذ أكثر من ١٥ سنة منذ عام ١٩٩٥ وحتى تاريخ المطالبة القضائية الواقع في ٢٠١٦/٧/١ وبحسن نية من قبلها وكذلك منذ تاريخ تأسيس الشركة المطعون ضدها الأولى منذ عام ٢٠٠٧ حتى تاريخ المطالبة بالقيمة الإيجارية وهي مدة تزيد على سبع سنوات حيازة هادئة مستقرة لا ينافرها فيها أحد مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن العبرة في تحديد مدة عدم سماع الدعوى بمضي الزمان بالتكليف الصحيح للنزاع الذي يتمسك الخصم بعدم سماع الدعوى بشأنه، ذلك أن الدفع بعدم سماع الدعوى بمرور الزمان لا يتعلق بالنظام العام ويجب على صاحب الشأن إذا تمسك به أمام محكمة الموضوع أن يحدد سنده من نصوص القانون وهو ما تلتزم المحكمة ببجته في حدود ذلك النص دون غيره من النصوص التي تتعلق بنوع آخر من مدد عدم سماع الدعوى، أن المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الطعن بطريق النقض ليس امتداداً للخصومة الأولى ولا درجة من درجات التقاضي حتى يصح أن يكون للخصوم فيه من الحقوق والمزايا ما كان لهم أمام محكمة الموضوع بدرجتها من تقديم طلبات أو أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل على كلتا المحكمتين إنما

هو خصومة خاصة حرم فيها المشرع على محكمة النقض إعادة نظر الموضوع للفصل فيه من جديد إلا على النحو المبين في القانون، وجعل مهمتها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام الإنتهائية من حيث أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض على محكمة الموضوع من الطلبات وأوجه الدفاع، وأنه لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بدفاع لم يسبق إبدائه أمام محكمة الموضوع، يستوي في ذلك ما يتصل منه بأصل الحق موضوع الدعوى أو بوسيلة من وسائل الدفاع أو بإجراء من إجراءات الإثبات أو بإجراءات الخصومة التي سبقت الحكم المطعون فيه، كما لا يجوز التحدي أمام محكمة النقض بدفاع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع أو كان قد سبق طرحه أمام محكمة أول درجة ثم تنازل عنه صاحبه صراحة أو ضمناً أمام محكمة الدرجة الثانية، لما كان ذلك وكانت الطاعنة لم يسبق لها التمسك بالدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان وفقاً لنص المادة ٤٧٣ من قانون المعاملات المدنية ومن ثم لا يجوز للطاعنة التحدي بها لأول مرة أمام محكمة النقض خاصة وأن هذا الدفع غير متعلق بالنظام العام كما أن الدفع بعدم سماع الدعوى وفقاً لنص المواد ١٣٠٧ و ١/١٣٠٩ و ١٣١٢ و ١٣١٨ من قانون المعاملات المدنية مردود أيضاً، ذلك أن النص في المادة ١٣١٧ من قانون المعاملات المدنية على أنه من حاز منقولاً أو عقاراً غير مسجل باعتباره مالاً له أو حاز حقاً عينياً غير مسجل على عقار واستمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة فلا تسمع عليه عند الإنكار دعوى الملك أو دعوى الحق العيني من أحد ليس بذوي عذر شرعي، وفي المادة ١٣١٨ من ذات القانون على أنه إذا وقعت الحيازة على عقار أو حق عيني عقاري وكان غير مسجل واقرنت الحيازة بحسن نية واستندت في ذات الوقت إلى سبب صحيح فإن المدة التي تمنع من سماع الدعوى تكون سبع سنوات يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه يُشترط لاكتساب ملكية عقار أو حق عيني عليه بمرور الزمان المُكسب في حالة استمرار حيازته خمس عشرة سنة دون انقطاع أو سبع سنوات إذا اقرنت الحيازة بحسن النية واستندت في الوقت ذاته إلى سبب صحيح أن يكون العقار غير مسجل، ومن ثم لا يجوز اكتساب ملكية العقار أو الحق العيني عليه بمرور الزمان على سند من أحكام هاتين المادتين إذا كان مسجلاً. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الأرض موضوع النزاع مسجلة ببلدية أبو ظبي باسم المطعون ضدها الأولى ومن ثم لا يسري ذلك النص على النزاع أما المواد ١٣٠٧ و ١/١٣٠٩ و ١٣١٢ من قانون المعاملات المدنية الواردة بالفرع الثامن الخاص بالأحكام العامة للحيازة وغير خاصة بعدم سماع الدعوى بمرور الزمان لا سيما أن الطاعنة لم تدع تقابلاً بطلب ثبوت ملكيتها للأرض استناداً إلى الحيازة بما يضحى النعي خليقاً بالرفض.

جلسة ٢٠٢٣/٦/٢٠

برئاسة السيد المستشار/ عبد الله علي عبد الله – رئيس الدائرة

وعضوية المستشارين: أحمد حمدين، إدريس بن شقرون

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

إثبات "حجية الأمر المقضي" "الخبرة". حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب" "حجية الأحكام". خبرة. شركات. قوة الأمر المقضي. محكمة الموضوع "سلطتها".

- كفالة الرخصة. ماهيتها.
- الشركة التجارية ذات الشخصية الاعتبارية. مناه وجودها.
- فهم الواقع في الدعوى والتعرف على مدى توافر نية المشاركة في النشاط التجاري للشركة. موضوعي. مادام سائغاً.
- الأحكام والقرارات القضائية التي حازت حجية الأمر المقضي. حجة فيما فصلت فيه من الحقوق بين الخصوم أنفسهم. متى تعلقت بذات الحق محلاً وسبباً. للمحكمة القضاء بها من تلقاء نفسها. أساس ذلك. مثال.
- القضاء النهائي في مسألة أساسية. يعد مانعاً للخصوم أنفسهم من التنازع فيها بطريق الدعوى أو الدفع بشأن أي حق آخر مترتب على ثبوتها أو انتفاءها.
- طلب تعيين خبير آخر في الدعوى. لا يعد حقاً للخصوم. لمحكمة الموضوع عدم الاستجابة إليه. حد ذلك.

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن كفالة الرخصة هي كفالة المواطن للشخص الأجنبي - التي لم تصاحبها مشاركة من المواطن بالمال صراحة أو ضمناً أو بالعمل - مدلولها مقصور على تقديم المواطن إلى جهة الإدارة ما يحملها على الاطمئنان والثقة في قدرة الأجنبي على ممارسة النشاط التجاري داخل الدولة ولا يتجاوز أثرها نطاق المساءلة أمام جهة الإدارة عن الترخيص، كما أن الشركة التجارية التي لها الشخصية الاعتبارية توجد إذا توافرت أركانها الأساسية التي منها أن يقدم شريك حصته في رأس المال وأن يتوافر لدى الشركاء قصد المشاركة في نشاط ذي تبعية بأن يساهم كل شريك في هذه التبعية من خلال مشاركته في الربح والخسارة معاً، كما أن فهم الواقع في الدعوى والتعرف على مدى توافر نية المشاركة في النشاط التجاري لشركة ما هو ما يدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع فلا يخضع لمراقبة محكمة النقض طالما أقام قضاءه في هذا الخصوص على أسباب سائغة تؤدي صحيحاً إلى ما خلص إليه. ومن المقرر أنه عملاً على استقرار الحقوق لأصحابها ومنعاً لتضارب الأحكام فقد نص المشرع في المادة (٨٧) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية لسنة ٢٠٢٢ على أن الأحكام والقرارات القضائية التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام أو القرارات هذه الحجية إلا في نزاع

قام بين الخصوم أنفسهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها. ومن المقرر كذلك أن القضاء النهائي في مسألة أساسية مانع للخصوم أنفسهم من التنازع فيها بطريق الدعوى أو الدفع بشأن أي حق آخر مترتب على ثبوتها أو انتقائها. ومن المقرر أيضاً أن طلب تعيين خبير آخر في الدعوى ليس حقاً للخصوم وإنما هو من الرخص التي تملك محكمة الموضوع عدم الاستجابة إليها متى وجدت في تقرير الخبير السابق ندبه أو في أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها. لما كان ذلك وكان البين بالأوراق إبرام عقد تأسيس شركة الشركاء فيها الطاعن بنسبة ٥١% والشركة المطعون ضدها الثالثة بنسبة ٤٩% وبرأسمال قدره ١٥٠,٠٠٠ درهم ومنحت الفقرة ٢١ من البند (٨/٤) من عقد التأسيس للمدير العام سلطة التصرف في هذه الحصص بكافة أنواع التصرفات بما في ذلك البيع. وقد سبق للطاعن أن أقام الدعوى رقم ٢٠٢٠/٨٩ تجاري كلي أبو ظبي في مواجهة المطعون ضدهم بطلب الحكم بإبطال اتفاقية التنازل عن حصصه في الشركة وبتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٥ حكمت المحكمة برفضها وتأييد ذلك في الاستئناف رقم ٢٠٢٠/٩٤١ بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٣١ وأصبح الحكم الاستئنافي باتاً بعدم الطعن عليه. ثم أقام الطاعن الدعوى رقم ٢٠٢٠/٥٧ تجاري كلي أبو ظبي على سند من القول باستغلال المطعون ضده الأول للتوكيل الممنوح له من الطاعن وبيع حصته في الشركة دون أن يسلمه قيمتها التي تجاوزت ٤٠ مليون درهم، وبتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨ حكمت محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها بالدعوى رقم ٢٠٢٠/٨٩، وقد تم رفض الاستئناف عليه بالرقم ٢٠٢٠/٢٢٠٩ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥، كما تم رفض الطعن عليه بطريق النقض بالرقم ٢٠٢١/١٤٥ بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢، وكان مؤدى ذلك أن مدى صحة بيع حصص الطاعن ومدى استحقاقه لمقابل هذا البيع قد سبق الفصل فيها بموجب تلك الأحكام الباتة بحيث لا يجوز إعادة المناقشة فيها ولو بأدلة واقعية أو قانونية جديدة لم تثار في الدعاوى السابقة أو أثيرت ولم يتم بحثها. ولما كان الطاعن قد أقام الدعوى الماثلة بطلب نذب خبير متخصص والحكم بإلزام المطعون ضدهم بالتضامن والتضام بأن يؤدوا له تعويضاً قدره ١,٥٠٠,٠٠٠ درهم عن الأضرار التي لحقت به نتيجة بيع حصته وعدم سداد قيمتها. وإذ نذبت محكمة أول درجة خبيراً قام ببحث الدعوى وأودع تقريراً انتهى فيه إلى أن الطاعن لم يكن له بأرباح الشركة المطعون ضدها الرابعة ولم يسدد أية مبالغ برأسمالها وأنه مجرد كفيل رخصة مقابل مبالغ شهرية، كما أن الشركة نفسها قد حققت خسائر متراكمة من عام ٢٠١٣ وحتى عام ٢٠٢١ بقيمة ٦٦,٥٥١,١٥٣ درهم، كما أن الثابت بموجب عقد إيجار أرض لغرض تطويرها أنه مبرم بين بصفته المؤجر وبين كمستأجرة ومن ثم فإن منح الأرض المقام عليها لم يكن للطاعن بشخصه وإنما منحت كشخصية اعتبارية وباعتبارها شركة ذات مسؤولية محدودة، وكذا التسهيلات المصرفية الممنوحة من بنك لإقامة إنما منحت وليس للطاعن الذي أبرم بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٥ اتفاقية وكالة الخدمات مقابل مبلغ ١٥,٠٠٠ درهم شهرياً لغاية بداية بدء الفصل وعند مباشرة العمليات تدفع له مبلغ ٣٠ ألف درهم شهرياً عن المدة الباقية من اتفاقية كفالة الرخصة المحددة بثلاث سنوات، وقد قام الخبير بحصر المبالغ التي تسلمها الطاعن بالفعل مقابل كفالة الرخصة، وبالتالي فلا يوجد مبرر للمطالبة بالتعويض طالما أن شراكته مجرد شراكة صورية وأنه مجرد كفيل رخصه ولم يثبت توافر أي عنصر من العناصر الموجبة للتعويض المدعى به. وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة وقضى برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف بحسب ما انتهى إليه

من نتيجة فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة القانونية الصحيحة ويكون النعي عليه بما سلف على غير أساس يتعين معه رفض الطعن.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٠٢٢/٧٨٣ تجاري جزئي أبو ظبي في مواجهة المطعون ضدهم بطلب ندب خبير متخصص لمطالعة مستندات الدعوى، والحكم بما تسفر عنه نتيجة الخبرة وإلزام المطعون ضدهم بالتضامن والتضامن بأن يؤدوا له تعويضاً قدره ١,٥٠٠,٠٠٠ درهم والفائدة القانونية عنه من تاريخ رفع الدعوى وحتى تمام السداد. وذلك على سند من القول إنه بموجب عقد تأسيس المطعون ضدها الرابعة والمصدق عليه لدى الكاتب العدل بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٠ حصة الطاعن ٥١% وحصة المطعون ضدها الثالثة ٤٩% ورأسمال الشركة ١٥٠ ألف درهم. وقد سدد الطاعن نصيبه البالغ ٧٦,٥٠٠ درهم كما سددت المطعون ضدها الثالثة نصيبها بواقع ٧٣,٥٠٠ درهم. وإنه بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٩ قامت المطعون ضدها الثالثة بإرسال مسودة اتفاقية تنازل عن الحصة وتعديل عقد التأسيس للمطعون ضدها الرابعة مقابل مبلغ ٢٠٠ ألف درهم إلا أن الطاعن رفض ذلك، وبتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٤ قامت المطعون ضدها الثالثة بتوكيل المطعون ضده الأول الذي قام بنقل حصص الطاعن إلى شركة مقابل مبلغ ٧٦,٥٠٠ درهم، وذلك دون علم أو موافقة الطاعن ودون سداد قيمة البيع الأمر الذي حدا به إلى إقامة الدعوى بالطلبات السالفة. وبعد أن نذبت محكمة أول درجة خبيراً وأودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٨ برفض الدعوى.

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٣/٧٣١ تجاري أبو ظبي، وبتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩ قضت المحكمة برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض بموجب الطعن المائل. وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره.

وحيث إن حاصل ما ينعي به الطاعن بأسباب طعنه على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق. ويقول في بيان ذلك أن الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه على ما جاء بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى من عدم استحقاق الطاعن للأرباح رغم أن ما قامت الخبرة ببحثه إنما هي مسألة قانونية بحتة وليست فنية وتتعلق بعقد تأسيس الشركة المطعون ضدها الرابعة (....) المبرم بين الطاعن والمطعون ضدها الثالثة والمصدق عليه لدى الكاتب العدل بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٠ برأسمال قدره ١٥٠,٠٠٠ درهم نسبة الطاعن ٥١% أي ما يعادل ٧٦,٥٠٠ درهم ونسبة الطرف الثاني ٤٩% بما يعادل ٧٣,٥٠٠ درهم الأمر الذي يثبت سداد الطاعن لكامل حصته وفقاً للثابت بعقد التأسيس ولا يجوز إثبات ما يخالفه إلا بالكتابة والتفت المحكمة عن اعتراضات الطاعن على ما جاء بتقرير الخبرة التي لم تقم بالتواصل مع دائرة التنمية الاقتصادية أو بلدية أبو ظبي أو للتأكد من حصول الطاعن على تخصيص قطعة الأرض المقام عليها والتوقيع على عقد إيجارها، كما سبق للمطعون ضده الأول أن أقر بملكية الطاعن لنسبة ال ٥١% وأنه

المالك كذلك للأرض المخصصة، كما أنه وبتاريخ ٢٠١٨/١٠/٩ قامت المطعون ضدها الثالثة بإرسال مسودة اتفاقية شراء وتنازل عن الحصص وتعديل عقد تأسيس المطعون ضدها الرابعة مقابل مبلغ ٢٠٠ ألف درهم وتم رفضه من قبل الطاعن بما كان يوجب معه على المحكمة أن تقضي على الأقل لصالح الطاعن بهذا المبلغ. ومن ناحية أخرى فقد التفت الحكم عن دفاع الطاعن القائم على أن المطعون ضده الأول وبصفته المدير للشركة المطعون ضدها الرابعة قد استغل الوكالة الممنوحة له من قبل الطاعن في الاتفاق مع المطعون ضده الثاني وبيع حصة الطاعن دون علمه نظير مبلغ ٧٦,٥٠٠ درهم فقط وبما يخالف المبلغ الوارد بمسودة اتفاقية الشراء بل ولم يتم سداد مقابل البيع المذكور للطاعن بالمخالفة للقانون وبما أضر به الأمر الذي يترتب مسؤولية المطعون ضده الأول، وأخطأ الحكم كذلك حينما قضى بحجية الحكم الصادر في الدعوى السابقة رقم ٢٠٢٠/٥٧١ رغم اختلاف موضوعها عن موضوع الدعوى الماثلة، وكذا حينما التفت أيضاً عن الطلب بإعادة المهمة للخبير أو ندب خبرة أخرى بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي بمجمله في غير محله، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن كفالة الرخصة هي كفالة المواطن للشخص الأجنبي - التي لم تصاحبها مشاركة من المواطن بالمال صراحة أو ضمناً أو بالعمل - مدلولها مقصور على تقديم المواطن إلى جهة الإدارة ما يحملها على الاطمئنان والثقة في قدرة الأجنبي على ممارسة النشاط التجاري داخل الدولة ولا يتجاوز أثرها نطاق المساءلة أمام جهة الإدارة عن الترخيص، كما أن الشركة التجارية التي لها الشخصية الاعتبارية توجد إذا توافرت أركانها الأساسية التي منها أن يقدم شريك حصته في رأس المال وأن يتوافر لدى الشركاء قصد المشاركة في نشاط ذي تبعية بأن يساهم كل شريك في هذه التبعية من خلال مشاركته في الربح والخسارة معاً، كما أن فهم الواقع في الدعوى والتعرف على مدى توافر نية المشاركة في النشاط التجاري لشركة ما هو ما يدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع فلا يخضع لمراقبة محكمة النقض طالما أقام قضاءه في هذا الخصوص على أسباب سائغة تؤدي صحيحاً إلى ما خلص إليه. ومن المقرر أنه عملاً على استقرار الحقوق لأصحابها ومنعاً لتضارب الأحكام فقد نص المشرع في المادة (٨٧) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية لسنة ٢٠٢٢ على أن الأحكام والقرارات القضائية التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام أو القرارات هذه الحجة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وتقضي المحكمة بهذه الحجة من تلقاء نفسها. ومن المقرر كذلك أن القضاء النهائي في مسألة أساسية مانع للخصوم أنفسهم من التنازع فيها بطريق الدعوى أو الدفع بشأن أي حق آخر مترتب على ثبوتها أو انتفاءها. ومن المقرر أيضاً أن طلب تعيين خبير آخر في الدعوى ليس حقاً للخصوم وإنما هو من الرخص التي تملك محكمة الموضوع عدم الاستجابة إليها متى وجدت في تقرير الخبير السابق ندبه أو في أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها. لما كان ذلك وكان البين بالأوراق إبرام عقد تأسيس شركة الشركاء فيها الطاعن بنسبة ٥١% والشركة المطعون ضدها الثالثة بنسبة ٤٩% وبرأس مال قدره ١٥٠,٠٠٠ درهم ومنحت الفقرة ٢١ من البند (٨/٤) من عقد التأسيس للمدير العام سلطة التصرف في هذه الحصص بكافة أنواع التصرفات بما في ذلك البيع. وقد سبق للطاعن أن أقام الدعوى رقم ٢٠٢٠/٨٩

تجاري كلي أبو ظبي في مواجهة المطعون ضدهم بطلب الحكم بإبطال اتفاقية التنازل عن حصصه في الشركة وبتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٥ حكمت المحكمة برفضها وتأييد ذلك في الاستئناف رقم ٢٠٢٠/٩٤١ بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٣١ وأصبح الحكم الاستئنافي باتاً بعدم الطعن عليه. ثم أقام الطاعن الدعوى رقم ٢٠٢٠/٥٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٣١ على سند من القول باستغلال المطعون ضده الأول للتوكيل الممنوح له من الطاعن وبيع حصته في الشركة دون أن يسلمه قيمتها التي تجاوزت ٤٠ مليون درهم، وبتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨ حكمت محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها بالدعوى رقم ٢٠٢٠/٨٩، وقد تم رفض الاستئناف عليه بالرقم ٢٠٢٠/٢٢٠٩ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥، كما تم رفض الطعن عليه بطريق النقض بالرقم ٢٠٢١/١٤٥ بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢، وكان مؤدى ذلك أن مدى صحة بيع حصص الطاعن ومدى استحقاقه لمقابل هذا البيع قد سبق الفصل فيها بموجب تلك الأحكام الباتة بحيث لا يجوز إعادة المناقشة فيها ولو بأدلة واقعية أو قانونية جديدة لم تثار في الدعوى السابقة أو أثرت ولم يتم بحثها. ولما كان الطاعن قد أقام الدعوى الماثلة بطلب نذب خبير متخصص والحكم بالإزام المطعون ضدهم بالتضامن والتضامن بأن يؤدوا له تعويضاً قدره ١,٥٠٠,٠٠٠ درهم عن الأضرار التي لحقت به نتيجة بيع حصته وعدم سداد قيمتها. وإذ ندبت محكمة أول درجة خبيراً قام ببحث الدعوى وأودع تقريراً انتهى فيه إلى أن الطاعن لم يكن له بأرباح الشركة المطعون ضدها الرابعة ولم يسدد أية مبالغ برأسمالها وأنه مجرد كفيل رخصة مقابل مبالغ شهرية، كما أن الشركة نفسها قد حققت خسائر متراكمة من عام ٢٠١٣ وحتى عام ٢٠٢١ بقيمة ٢٦,٥٥١,١٥٣ درهم، كما أن الثابت بموجب عقد إيجار أرض لغرض تطويرها أنه مبرم بين بصفته المؤجر وبين كمستأجرة ومن ثم فإن منح الأرض المقام عليها لم يكن للطاعن بشخصه وإنما منحت كشخصية اعتبارية وباعتبارها شركة ذات مسؤولية محدودة، وكذا التسهيلات المصرفية الممنوحة من بنك لإقامة إنما منحت وليس للطاعن الذي أبرم بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٥ اتفاقية وكالة الخدمات مقابل مبلغ ١٥,٠٠٠ درهم شهرياً لغاية بداية بدء الفصل وعند مباشرة العمليات تدفع له مبلغ ٣٠ ألف درهم شهرياً عن المدة الباقية من اتفاقية كفالة الرخصة المحددة بثلاث سنوات، وقد قام الخبير بحصر المبالغ التي تسلمها الطاعن بالفعل مقابل كفالة الرخصة، وبالتالي فلا يوجد مبرر للمطالبة بالتعويض طالما أن شراكته مجرد شراكة صورية وأنه مجرد كفيل رخصه ولم يثبت توافر أي عنصر من العناصر الموجبة للتعويض المدعى به. وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة وقضى برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف بحسب ما انتهى إليه من نتيجة فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة القانونية الصحيحة ويكون النعي عليه بما سلف على غير أساس يتعين معه رفض الطعن.

(الطعون أرقام ٢٠، ٢٣، ٢٤ لسنة ٢٠٢٣ إيجارات)

(١) إثبات "الخبرة". إيجار. تعويض. حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب". خبرة. ضرر. عقد "أنواع من العقود. عقد الإيجار". محكمة الموضوع "سلطتها".

- الإيجار. ماهيته. المواد ٢٤٦ و ٧٤٢ و ٧٦١ و ٧٧٦ من قانون المعاملات المدنية.
- الشيء المؤجر. يعد أمانة بيد المستأجر. التزامه بضمان ما يلحق المأجور من نقص أو تلف أو فقدان ناشئ عن تقصيره أو تعديه. وجوب الحفاظ عليه محافظة الشخص المعتاد.

- إحداث المستأجر في الشيء المؤجر تغييراً بغير إذن المؤجر. غير جائز. إلا إذا كان يستلزمه إصلاحه دون أن يلحق ضرراً به. تجاوزه هذا الالتزام. يوجب عليه عند انقضاء الإجارة إعادة الشيء المؤجر للحالة التي كان عليها والتعويض إن كان له مقتضى. ما لم يتم الاتفاق على غيره. مؤدى وأساس ذلك. مثال.

- لمحكمة الموضوع تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتفسير المحررات وتقدير الأدلة وتقارير الخبرة. متى أقامت قضاها على أسباب سائغة.

(٢) إثبات "بوجه عام". إيجار. تسجيل. عقد "أنواع من العقود. عقد الإيجار". لجنة فض المنازعات الإيجارية. محكمة الموضوع "سلطتها".

- للجنة الموضوع تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات وتفسير العقود وتكييفها بما لا يخرج عن مضمونها بما ترى أنه أوفى بنية عاقيدها. متى أقامت قضاها على أسباب سائغة. مثال.

(٣) إيجار. عقد "أنواع من العقود. عقد الإيجار". لجنة فض المنازعات الإيجارية.

- المادة ١٣ من قانون إيجار الأماكن رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ المعدل. مفادها.
- إلزام المؤجر برد المصروفات التي أنفقها المستأجر على العين المؤجرة. مناطه. المادتين ٧٦٨، ٧٨٥ من قانون المعاملات المدنية. مثال.
- للجنة الموضوع تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات. متى أقامت قضاها على أسباب سائغة.

(٤) إيجار. التزام "مصادر الالتزام. العقد". عقد "انتهاء العقد" "أنواع من العقود. عقد الإيجار".

- وجوب رد المستأجر العين المؤجرة عند انتهاء عقد الإيجار. عدم استكمال إجراءات تسليم العين أثره: التزامه بالوفاء بكامل الالتزامات وبالأجرة من تاريخ نهاية العقد حتى تاريخ التسليم الفعلي. أساس ذلك. مثال.

١- المقرر أن مفاد النصوص في المواد ٢٤٦، ٧٤٢، ٧٦١، ٧٧٦ من قانون المعاملات المدنية أن الإيجار تملك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة

لقاء أجر معلوم وأن كلاً من المتعاقدين يلتزم بتنفيذ ما اشتمل عليه العقد بصورة تحقق الغاية المشروعة منه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف، وأن الشيء المؤجر يعتبر أمانة بيد المستأجر ويضمن ما يلحق المأجور من نقص أو تلف أو فقدان ناشئ عن تقصيره أو تعديه، وعليه أن يحافظ عليه محافظة الشخص العادي، وأن مفاد النصوص في المواد ٧٧٨ و ٧٧٩ من هذا القانون والمادتين ١٣ و ١٥ من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة الإيجارية بين المؤجرين والمستأجرين في إمارة أبو ظبي يدل على أنه لا يجوز للمستأجر أن يحدث في الشيء المؤجر تغييراً بغير إذن المؤجر إلا إذا كان يستلزمه إصلاحه ولا يلحق ضرراً به ، وإذا تجاوز المستأجر هذا الالتزام وجب عليه عند انقضاء الإجارة إعادة الشيء المؤجر إلى الحالة التي يكون عليها فضلاً عن التعويض إن كان له مقتضى وكل ذلك ما لم يتفق على غيره، ومن ثم فإن منطوق إلزام المستأجر بسداد تعويضات عن التغييرات التي يقوم بإجرائها بالعين المؤجرة أن تكون قد تمت بغير إذن المؤجر وأن تكون قد ألحقت ضرراً بالعين، وكان المقرر قضاء أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تدقيق وتمحيص وتفسير سائر المحررات والأدلة وترجيحها والموازنة بينها وتقديرها والأخذ بها أو منها - بما في ذلك تقارير أهل الخبرة - ما ترى أنه يوصلها إلى وجه الرأي في الدعوى - متى أقامت قضاها على أسباب سائغة تكفي لحمله مما له في أوراق الدعوى من أصل ثابت، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق وتقدير خبير الدعوى أن العين المؤجرة عبارة عن مساحة ١٣٨٤ متراً مربعاً مفتوحة تم تسليمها للمطعون ضدها بدون أي تشطيبات وأنها قامت بإجراء أعمال التشطيبات ليتناسب مع لزوم ومتطلبات نشاطها بتنفيذ أعمال تقسيمات وقواطع وتشطيبات وديكورات وإزالات وإضافات وأن الخبرة لم تجد أثناء انتقالها للعين ثمة تلفيات أو أضرار بالعين وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى أن التعديلات التي قامت المطعون ضدها بإجرائها بالعين تمت بموافقة من الطاعنة المؤجرة واعتماد الجهات الإدارية المختصة وأن تلك الأعمال لم يترتب عليها أضرار بالعين بحسبان أن الطاعنة ما كانت لتوافق على الإضرار بالعين وهي أسباب سائغة لها معيها من الأوراق وتكفي لحمل قضاء الحكم، ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة يكون على غير أساس.

٢- المقرر في قضاء هذه اللجنة أن للجنة الموضوع السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير الأدلة والمستندات التي تُقدّم إليها والموازنة بينها وتفسير العقود لاستنباط حقيقة الواقع فيها وتكييفها الصحيح بما لا يخرج عن مضمونها بما ترى أنه أوفى بنية عقديها أو أصحاب الشأن فيها وحسبها أن تُبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تُقيم قضاها على أسباب سائغة تكفي لحمله، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص بأسباب مقبولة إلى أن عقد الإيجار الموثق رقم المودع ملف التنفيذ رقم ٢٠١٩/٤٠٦٧ لم يتضمن ما يفيد التزام المطعون ضدها بسداد قيمة مقابل الإنهاء المبكر للعقد أو دفع رسوم الخدمات وأن العقد الموثق هو المعول عليه بحسبانه العقد المستوفي لشرط التسجيل إعمالاً لقرار رئيس المجلس التنفيذي رقم ٤ لسنة ٢٠١١ بشأن قواعد وإجراءات تسجيل عقود الإيجار في إمارة أبو ظبي ومن ثم يكون ما تنعاه الطاعنة غير مقبول، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك رفض الطعن.

٣- لما كان النص في المادة (١٣) من قانون إيجار الأماكن رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بأنه "لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة تغييراً بدون إذن كتابي من المؤجر إلا إذا كان هذا التغيير لا ينشأ عنه أي ضرر بها، وإذا أقام المستأجر في العين المؤجرة غراساً أو تحسينات، التزم بتركها عند انتهاء الإيجار ما لم يكن هناك اتفاق كتابي يقضى بغير ذلك" والنص في المادة ٧٦٨ من قانون المعاملات المدنية على أن "١- إذا أحدث المستأجر بإذن المؤجر إنشاءات أو إصلاحات لمنفعة الشيء المؤجر أو صيانته رجع عليه بما أنفقه بالقدر المتعارف عليه وإن لم يشترط له حق الرجوع. ٢- أما إذا كان ما أحدثه المستأجر عائداً لمنفعته الشخصية فليس له حق الرجوع على المؤجر ما لم يتفق على غير ذلك"، والنص في المادة ٧٨٥ من ذات القانون على أنه "إذا أحدث المستأجر بناءً أو غراساً في الشيء المؤجر ولو بإذن المؤجر كان للمؤجر عند انقضاء الإيجار إما مطالبته بهدم البناء أو قلع الغراس أو أن يمتلك ما استحدثه بقيمته مستحق القلع إن كان هدمه أو إزالته مضرًا بالعقار، فإن كان الهدم أو الإزالة لا يضر بالعقار فليس للمؤجر أن يبقيه بغير رضا المستأجر"، يدل على أن مناط إلزام المؤجر برد المصروفات التي أنفقها المستأجر على العين المؤجرة، أن يأذن المؤجر بإنفاق تلك النفقات، وعند الضرورة والاستعجال يمكن إجراؤها بإذن من القاضي أو بدون إذن عند وجود خطر داهم على العين المؤجرة وذلك وفقاً للقواعد العامة. وأن تكون تلك المصروفات ضرورية وهي تكون كذلك إذا كانت لازمة لحفظ العين من الهلاك بحسبان أنها تقع في الأصل على عاتق المؤجر، أما إذا كانت تلك النفقات لمنفعة المستأجر فهذه لا يلتزم بها المؤجر ما لم يتفق على غير ذلك، ومن المقرر أيضاً أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها وتفسير المستندات هو من سلطة لجنة الموضوع ولها الأخذ بما تطمئن إليه متى أقامت قضاها على أسباب سائغة مستمدة مما له أصل ثابت في الأوراق وكفي لحمله. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق وما انتهى إليه خبير الدعوى في تقريره أن عين التداعي تم تسليمها بدون تشطيبات وأن الطاعة قامت بتنفيذ أعمال تقسيمات وقواطع وتشطيبات وديكورات وإزالات وإضافات حسب لزوم ومتطلبات نشاطها بموافقة المطعون ضدها وكان الحكم المطعون فيه خلص إلى خلو الأوراق من ثمة اتفاق كتابي بين الطرفين ينظم ما أجرته الطاعة من تعديلات بالعين المؤجرة وضوابطها والطرف الذي يتحمل تكلفتها ومن ثم فترد المسألة إلى القواعد العامة من التزام الطاعة بتركها عند انتهاء الإيجار ولا يحق لها المطالبة بقيمتها طالما كانت لخدمة نشاطها ومنفعتا وأنها قبلت باستئجار العين على حالتها عند بدء الإجارة وهي أسباب سائغة لها معينها من الأوراق وتكفي لحمل قضاء الحكم، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك رفض الطعن.

٤- المقرر في قضاء هذه اللجنة أن مفاد النص في المادة ٢٢ من قانون إيجار الأماكن على المستأجر يدل على وجوب رد المستأجر العين المؤجرة عند انتهاء عقد الإيجار، فإذا لم يستكمل إجراءات تسليم العين المؤجرة وفق ما اتفق عليه يلتزم بالفداء بكامل الالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٥ من ذات القانون وبالأجرة من تاريخ نهاية العقد حتى تاريخ التسليم الفعلي للعين المؤجرة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بإلزام الطاعة بسداد القيمة الإيجارية من تاريخ ٢٥/٣/٢٠٢٢ (تاريخ انتهاء العقد) حتى إخلاء العين في ٢/٦/٢٠٢٢ على ما استخلصه سائغاً من أوراق الدعوى وتقرير الخبرة فيها أن إخلاء العين لم يتحقق إلا عن طريق التنفيذ الجبري في ٢/٦/٢٠٢٢

حيث تم الإخلاء عن طريق إدارة التنفيذ في التنفيذ رقم ٢٠١٩/٤٠٦٧ تنفيذ أبو ظبي وهو ما لازمه أن التسليم الفعلي للعين بعد انتهاء مدة الإجارة لم يتحقق إلا في هذا التاريخ ولا عبرة في ذلك بعدم انتفاع الطاعنة من العين مادامت لم تقم بتسليمها بالإجراءات القانونية وما اتفق عليه الأمر الذي يكون ما تنعاه الطاعنة على غير أساس الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى رفض الطعن.

الجنة

حيث إن الوقائع - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الشركة الطاعنة (شركة) في الطعنين رقمي ٢٣ و ٢٤ لسنة ٢٠٢٣ إيجارات أبو ظبي أقامت الدعوى رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٢٢ إيجارات أبو ظبي بطلب الحكم بإنهاء العلاقة الإيجارية موضوع التعاقد المؤرخ ٢٠١٧/١١/١٩ اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ مع إعفائها من غرامة الإنهاء المبكر وإلزام المطعون ضدها (شركة) بمبلغ ١٣٨٤٠٠ درهم قيمة التأمين المسدد من الطاعنة وقت التعاقد، تأسيساً على أنه بموجب عقد الإيجار المؤرخ ٢٠١٧/١١/١٩ استأجرت الطاعنة من المطعون ضدها الطابق الخامس والستين ببرج بإمارة أبو ظبي بمساحة ١٣٨٤م^٢ وعدد ٢٠ موقف سيارات لاستخدام العين كمكاتب عن المدة من ٢٠١٨/٣/١٥ حتى ٢٠٢٣/٣/١٤ بقيمة إيجارية قدرها ٢٧٦٨٠٠٠ درهم سنوياً ورسوم خدمة ١٣٨٤٠٠ درهم سنوياً بالإضافة إلى مبلغ ١٣٨٤٠٠ درهم تأمين بنسبة ٥ % من قيمة الإيجار السنوي وأن الطاعنة قامت بسداد التزاماتها التعاقدية بشكل منتظم حتى سداد القيمة الإيجارية عن السنة الثالثة من ٢٠٢١/٣/١٥ حتى ٢٠٢٢/٣/١٤ إلا أنه نظراً لظروفها المالية المتعسرة والخسائر المالية التي مرت بها وخشية من عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية قامت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦ بإنذار المطعون ضدها برغبتها في إخلاء العين المستأجرة إلا أنها رفضت فأقامت الدعوى. حكمت اللجنة بجلسة ٢٠٢٢/٨/٣ برفض الدعوى. تقدمت المطعون ضدها (المؤجرة) لدى لجنة أول درجة بالطلب رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢ لإغفالها الفصل في بعض طلباتها المتعلقة بإلزام الطاعنة (المستأجرة) بأداء مبلغ ٦٦٠٨٠٥ درهماً تمثل القيمة الإيجارية للعين المؤجرة عن الفترة من ٢٠٢٢/٣/١٥ حتى ٢٠٢٢/٦/٢ (تاريخ إخلاء العين) شاملة ضريبة القيمة المضافة ومبلغ ٣١٤٥٢ درهماً رسوم الخدمات والقيمة الإيجارية عن ٦ أشهر مقابل الإنهاء المبكر لعقد الإيجار شاملاً ضريبة القيمة المضافة بمبلغ ١٥٢٥٨٦٠ درهماً وإلزامها بأداء مبلغ ٨٨٦٨٦٦ درهماً قيمة الأضرار التي أحدثتها المستأجرة بالعين بالإضافة إلى مبلغ ٤٨٤٤٠٠ درهم قيمة إيجار شهرين تعويضاً عن مدة تنفيذ الإصلاحات، واحتياطياً نذب خبير لمعاينة الأضرار بالعين وإلزام المستأجرة بقيمة ما تسفر عنه أعمال الخبرة والفائدة التأخيرية ٥% من تاريخ إقامة الادعاء المتقابل. ندبت اللجنة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١ بإلزام الطاعنة بأداء قيمة الأجرة المستحقة عن الفترة من ٢٠٢٢/٣/١٥ اليوم التالي لانتهاء العقد وحتى تاريخ الإخلاء في ٢٠٢٢/٦/٢ بأجرة يومية بمبلغ ٨٠٧٣ درهماً وأداء مبلغ ٥٥٠٠٠٠ درهم قيمة إعادة حال العين إلى الحالة التي كانت عليها قبل التعاقد ومبلغ ٤٨٤٠٠٠ درهم عن أجرة ٦٠ يوماً المدة اللازمة لأعمال الصيانة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

استأنفت المطعون ضدها (المؤجرة) الحكم لدى اللجنة الاستئنافية بالاستئناف رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠٢٢ إيجارات أبو ظبي واستأنفته الطاعنة (المستأجرة) بالاستئناف رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٣ إيجارات أبو ظبي حيث قضت اللجنة الاستئنافية بجلسة ٢٠٢٣/٢/٢٨ بإلغاء الحكم المستأنف جزئياً والقضاء مجدداً بإلزام الطاعنة بأداء القيمة الإيجارية المستحقة للفترة من ٢٠٢٢/٣/١٥ اليوم التالي لانتهاء العقد وحتى تاريخ الإخلاء في ٢٠٢٢/٦/٢ بواقع الأجرة اليومية ٨٠٧٣ درهماً وضريبة القيمة المضافة بواقع ٥ % سنوياً والفائدة التأخيرية عن كامل المبلغ المقضي به بواقع ٤ % اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/٥ حتى السداد التام ورفض ماعدا ذلك من طلبات. كما تقدمت الطاعنة (المستأجرة) لدى لجنة أول درجة بطلب إغفال رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ لإغفالها الفصل في بعض طلباتها بإلزام المطعون ضدها بأداء مبلغ ١٩٦٧٨٩٩٨ درهماً قيمة أعمال الديكور واحتياطياً إلزامها بالمبلغ المذكور تعويضاً عن قيمة تلك الأعمال وندب خبير لبيان القيمة الحقيقية لتلك الأعمال، وبجلسة ٢٠٢٢/٩/٢١ حكمت اللجنة برفض طلب الإغفال.

فطعنت الطاعنة على الحكم بالاستئناف رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٢ أبو ظبي وقضت اللجنة الاستئنافية بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى لجنة أول درجة التي حكمت مجدداً بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ برفض الطلب.

استأنفت الطاعنة (شركة) الحكم لدى اللجنة الاستئنافية بالاستئناف رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٣ إيجارات أبو ظبي، وبجلسة ٢٠٢٣/٢/٢٨ قضت اللجنة الاستئنافية برفضه وتأيد الحكم المستأنف.

طعنت الطاعنة (شركة) في هذا القضاء والقضاء الصادر من ذات اللجنة بجلسة ٢٠٢٣/٢/٢٨ بالطعن رقمي ٢٣ و ٢٤ لسنة ٢٠٢٣ إيجارات أبو ظبي، كما طعنت فيهما بذات الطريق (شركة) بالطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٣ إيجارات أبو ظبي، وأودعت كل منهما في الطعون الثلاثة مذكرة طلبت في كل منها رفض الطعن، وإذ عرضت الطعون الثلاثة على هذه اللجنة في غرفة مشورة رأت أنها جديرة بالنظر فحددت جلسة لنظرها وفيها قررت ضم الطعنين الأولين إلى الأخير.

أولاً : الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٣

حيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف بإلزام المطعون ضدها بأداء مبلغ ٥٥٠٠٠٠٠ درهم خلاف ضريبة القيمة المضافة وكذا مبلغ ٤٨٤٥٠٠ درهم بقالة أن الأعمال التي قامت بها المطعون ضدها بالعين المستأجرة تمت بموافقة منها ومن ثم يسقط عن المستأجر التزامه بإعادة العين إلى ما كانت عليه رغم أن المستأجر يلتزم برد العين المؤجرة عند انتهاء الإجارة بالحالة التي كانت عليها وأن خبير الدعوى أثبت وجود تلفيات وتحسينات نفذتها المستأجرة (المطعون ضدها) تستلزم أعمال فك وإزالة وتكسير ونقل المخلفات خارج الوحدة وتقدر قيمتها بمبلغ ٥٥٠٠٠٠ درهم فضلاً عن مدة شهرين لتنفيذ عملية الإصلاح تقدر بمبلغ ٤٨٤٥٠٠ خلاف ضريبة القيمة المضافة بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن مفاد النصوص في المواد ٢٤٦ و ٧٤٢ و ٧٦١ و ٧٧٦ من قانون المعاملات المدنية أن الإيجار تملك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة

من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء أجر معلوم وأن كلاً من المتعاقدين يلتزم بتنفيذ ما اشتمل عليه العقد بصورة تحقق الغاية المشروعة منه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف، وأن الشيء المؤجر يعتبر أمانة بيد المستأجر ويضمن ما يلحق المأجور من نقص أو تلف أو فقدان ناشئ عن تقصيره أو تعديه، وعليه أن يحافظ عليه محافظة الشخص العادي، وأن مفاد النصوص في المواد ٧٧٨ و ٧٧٩ من هذا القانون والمادتين ١٣ و ١٥ من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة الإيجارية بين المؤجرين والمستأجرين في إمارة أبو ظبي يدل على أنه لا يجوز للمستأجر أن يحدث في الشيء المؤجر تغييراً بغير إذن المؤجر إلا إذا كان يستلزمه إصلاحه ولا يلحق ضرراً به ، وإذا تجاوز المستأجر هذا الالتزام وجب عليه عند انقضاء الإجارة إعادة الشيء المؤجر إلى الحالة التي يكون عليها فضلاً عن التعويض إن كان له مقتضى وكل ذلك ما لم يتفق على غيره، ومن ثم فإن مناط إلزام المستأجر بسداد تعويضات عن التغييرات التي يقوم بإجرائها بالعين المؤجرة أن تكون قد تمت بغير إذن المؤجر وأن تكون قد ألحقت ضرراً بالعين، وكان المقرر قضاء أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تدقيق وتمحيص وتفسير سائر المحررات والأدلة وترجيحها والموازنة بينها وتقديرها والأخذ بها أو منها - بما في ذلك تقارير أهل الخبرة - ما ترى أنه يوصلها إلى وجه الرأي في الدعوى - متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله مما له في أوراق الدعوى من أصل ثابت، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق وتقرير خبير الدعوى أن العين المؤجرة عبارة عن مساحة ١٣٨٤ متراً مربعاً مفتوحة تم تسليمها للمطعون ضدها بدون أي تشطيبات وأنها قامت بإجراء أعمال التشطيبات ليتناسب مع لزوم ومتطلبات نشاطها بتنفيذ أعمال تقسيمات وقواطع وتشطيبات وديكورات وإزالات وإضافات وأن الخبرة لم تجد أثناء انتقالها للعين ثمة تلفيات أو أضرار بالعين وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى أن التعديلات التي قامت المطعون ضدها بإجرائها بالعين تمت بموافقة من الطاعنة المؤجرة واعتماد الجهات الإدارية المختصة وأن تلك الأعمال لم يترتب عليها أضرار بالعين بحسبان أن الطاعنة ما كانت لتوافق على الإضرار بالعين وهي أسباب سائغة لها معينها من الأوراق وتكفي لحمل قضاء الحكم، ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الثاني والثالث من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ رفض طلبها إلزام المطعون ضدها بأداء مبلغ ١٥٢٥٨٦٠ درهماً تمثل القيمة الإيجارية عن ستة أشهر مقابل الإنهاء المبكر لعقد الإيجار من قبلها رغم ثبوت اتفاقهما بالبند الثالث من عقد الإيجار المؤرخ ٢٠١٧/١١/١٩ على ذلك وأن المطعون ضدها طلبت إنهاء العقد قبل انتهاء مدته وأن العلاقة الإيجارية مفترضة أن تنتهي حسب شروط الاتفاق في ٢٠٢٣/٣/١٤ وأن خبير الدعوى انتهى إلى أن القيمة الإيجارية المستحقة للطاعنة مضافاً إليها ضريبة القيمة المضافة تقدر بمبلغ ١٥٢٥٨٦٠ درهماً كما رفض طلبها إلزام المطعون ضدها بالمناصب من رسوم الخدمات بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن المقرر في قضاء هذه اللجنة أن للجنة الموضوع السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير الأدلة والمستندات التي

تُقَدَّم إليها والموازنة بينها وتفسير العقود لاستنباط حقيقة الواقع فيها وتكييفها الصحيح بما لا يخرج عن مضمونها بما ترى أنه أوفى بنية عاقيدها أو أصحاب الشأن فيها وحسبها أن تُبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تُقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص بأسباب مقبولة إلى أن عقد الإيجار الموثق رقم المودع ملف التنفيذ رقم ٢٠١٩/٤٠٦٧ لم يتضمن ما يفيد التزام المطعون ضدها بسداد قيمة مقابل الإنهاء المبكر للعقد أو دفع رسوم الخدمات وأن العقد الموثق هو المعول عليه بحسبانه العقد المستوفي لشرط التسجيل إعمالاً لقرار رئيس المجلس التنفيذي رقم ٤ لسنة ٢٠١١ بشأن قواعد وإجراءات تسجيل عقود الإيجار في إمارة أبو ظبي ومن ثم يكون ما تنعاه الطاعنة غير مقبول، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك رفض الطعن.

ثانياً: الطعن رقم ٢٣ و ٢٤ لسنة ٢٠٢٣ بإيجارات

حيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة بأسباب الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٣ بإيجارات على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور، وفي بيان ذلك تقول إنها أقامت تجهيزات بالعين المؤجرة تتضمن أعمال مدنية وأعمال كهربائية وصحية وتكليفات وإنذار وإطفاء حريق وغيرها لا يمكن إزالتها وأصبحت جزءاً من العقار وصدرت عنها موافقات من المطعون ضدها والسلطات المختصة لأن العين لم تكن تتطابق مع الغرض من الإجارة لأنها كانت عبارة عن حوائط على المحارة فقط وأن قيمة الأعمال تقدر بمبلغ ١٢٦٦٥٢٥١,٩٠ درهماً إلا أن الحكم رفض إلزام المطعون ضدها بالمبلغ المذكور أو ندب خبير للفرقة بين الأعمال والتجهيزات والتمديدات التي لا ينطبق عليها وصف التحسينات وتحديد قيمة العين عند التعاقد وقيمتها الحالية ورفض طلب تعويضها عن تلك الأعمال والقيمة المضافة للمأجور تأسيساً على أن تلك الأعمال لا تعدو أن تكون من قبيل التحسينات التي لا يجوز للمستأجر مطالبة المؤجر بقيمتها بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن النص في المادة (١٣) من قانون إيجار الأماكن رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بأنه "لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة تغييراً بدون إذن كتابي من المؤجر إلا إذا كان هذا التغيير لا ينشأ عنه أي ضرر بها، وإذا أقام المستأجر في العين المؤجرة غراساً أو تحسينات، التزم بتركها عند انتهاء الإيجار ما لم يكن هناك اتفاق كتابي يقضى بغير ذلك" والنص في المادة ٧٦٨ من قانون المعاملات المدنية على أن "١- إذا أحدث المستأجر بإذن المؤجر إنشاءات أو إصلاحات لمنفعة الشيء المؤجر أو صيانتها رجع عليه بما أنفقه بالقدر المتعارف عليه وإن لم يشترط له حق الرجوع. ٢- أما إذا كان ما أحدثه المستأجر عائداً لمنفعته الشخصية فليس له حق الرجوع على المؤجر ما لم يتفق على غير ذلك"، والنص في المادة ٧٨٥ من ذات القانون على أنه "إذا أحدث المستأجر بناءً أو غراساً في الشيء المؤجر ولو بإذن المؤجر كان للمؤجر عند انقضاء الإيجار إما مطالبة بهدم البناء أو قلع الغراس أو أن يمتلك ما استحدثه بقيمته مستحق القلع إن كان هدمه أو إزالته مضرراً بالعقار، فإن كان الهدم أو الإزالة لا يضر بالعقار فليس للمؤجر أن يبقيه بغير رضا المستأجر"، يدل على أن مناط إلزام المؤجر برد المصروفات التي أنفقها المستأجر على العين المؤجرة، أن يأذن المؤجر بإنفاق تلك النفقات، وعند الضرورة والاستعجال يمكن إجراؤها بإذن من القاضي أو بدون إذن عند وجود خطر داهم على العين المؤجرة وذلك وفقاً للقواعد العامة. وأن تكون تلك

المصروفات ضرورية وهي تكون كذلك إذا كانت لازمة لحفظ العين من الهلاك بحسبان أنها تقع في الأصل على عاتق المؤجر، أما إذا كانت تلك النفقات لمنفعة المستأجر فهذه لا يلتزم بها المؤجر ما لم يتفق على غير ذلك، ومن المقرر أيضاً أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها وتفسير المستندات هو من سلطة لجنة الموضوع ولها الأخذ بما تظمن إليه متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة مستمدة مما له أصل ثابت في الأوراق ويكفي لحمله. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق وما انتهى إليه خبير الدعوى في تقريره أن عين التداعي تم تسليمها بدون تشطيات وأن الطاعة قامت بتنفيذ أعمال تقسيمات وقواطع وتشطيات وديكورات وإزالات وإضافات حسب لزوم ومتطلبات نشاطها بموافقة المطعون ضدها وكان الحكم المطعون فيه خلص إلى خلو الأوراق من ثمة اتفاق كتابي بين الطرفين ينظم ما أجرته الطاعة من تعديلات بالعين المؤجرة وضوابطها والطرف الذى يتحمل تكلفتها ومن ثم فترد المسألة إلى القواعد العامة من التزام الطاعة بتركها عند انتهاء الإيجار ولا يحق لها المطالبة بقيمتها طالما كانت لخدمة نشاطها ومنفعتاتها وأنها قبلت باستئجار العين على حالتها عند بدء الإجارة وهى أسباب سائغة لها معيها من الأوراق وتكفي لحمل قضاء الحكم، الأمر الذى يتعين معه والحال كذلك رفض الطعن.

وحيث إن حاصل ما تنعاه الطاعة بأسباب الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٣ إيجارات على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور، إذ ألزمها بالأجرة عن الفترة من ٢٠٢٢/٣/٢٥ اليوم التالي لانتهاء العقد وحتى ٢٠٢٢/٦/٢ وضريبة القيمة المضافة والفوائد التأخيرية رغم إخطارها المطعون ضدها بأخلاء العين في ٢٠٢٢/٣/١٤ وانتهاء العلاقة الإيجارية بين الطرفين بانتهاء مدة العقد وأن العين لم تكن مشغولة وفقاً للثابت من محضر الإخلاء في ٢٠٢٢/٦/٢ في التنفيذ رقم ٤٠٦٧ لسنة ٢٠١٩ وأن المطعون ضدها ماطلت في منح الإذن لإخلاء العقار وأن الحكم أغفل دفاعها في هذا الشأن بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن المقرر في قضاء هذه اللجنة أن مفاد النص في المادة ٢٢ من قانون إيجار الأماكن على المستأجر يدل على وجوب رد المستأجر العين المؤجرة عند انتهاء عقد الإيجار، فإذا لم يستكمل إجراءات تسليم العين المؤجرة وفق ما اتفق عليه يلتزم بالوفاء بكامل الالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٥ من ذات القانون وبالأجرة من تاريخ نهاية العقد حتى تاريخ التسليم الفعلي للعين المؤجرة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بالزام الطاعة بسداد القيمة الإيجارية من تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٥ (تاريخ انتهاء العقد) حتى إخلاء العين في ٢٠٢٢/٦/٢ على ما استخلصه سائغاً من أوراق الدعوى وتقرير الخبرة فيها أن إخلاء العين لم يتحقق إلا عن طريق التنفيذ الجبري في ٢٠٢٢/٦/٢ حيث تم الإخلاء عن طريق إدارة التنفيذ في التنفيذ رقم ٢٠١٩/٤٠٦٧ تنفيذ أبو ظبي وهو ما لازمه أن التسليم الفعلي للعين بعد انتهاء مدة الإجارة لم يتحقق إلا في هذا التاريخ ولا عبرة في ذلك بعدم انتفاع الطاعة من العين مادامت لم تقم بتسليمها بالإجراءات القانونية وما اتفق عليه الأمر الذى يكون ما تنعاه الطاعة على غير أساس الأمر الذى تنتهى معه اللجنة إلى رفض الطعن.

برئاسة السيد المستشار/ عبد العزيز يعكوبي – رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: إبراهيم الطحان، طارق فتحي

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٣ إداري)

(١) إثبات "حجية الأمر المقضي". حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب" "حجية الحكم".
قوة الأمر المقضي. محكمة مدنية "نظرها الدعوى والحكم فيها".

- حجية الحكم الجزائي البات الصادر في الموضوع بالبراءة أو الإدانة أمام المحاكم المدنية. نطاقها.

- عدم تقيد القاضي المدني بحجية الحكم الجزائي البات في الحدود التي لم يحسمها. مثال.

(٢) صلح. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". قرار إداري.

- الصلح. مقتضاه: حسم الخصومة نهائياً بين المتصالحين بالتراضي. أثر ذلك. عدم سماع دعوى المدعي ولو أقام بينة على ما ادعاه أو على سبق إقرار المنكر به. أو نقض ما تصالحا بخصوصه وإعادة طرح النزاع بشأنه. إلا إذا كانت الأسس والمستندات التي قدمها الخصم وتم الصلح بين الطرفين بمقتضاها قد ثبت عدم صحتها. مثال.

- المادتين ١٨، ٢ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن تنظيم أعمال البناء. مفادهما.

- المادتين ٣٠، ٣٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم أعمال البناء. مفادهما.

(٣) إثبات "بوجه عام" "الخبرة". محكمة الموضوع "سلطتها". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

- لمحكمة الموضوع تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات. متى أقامت قضائها على أسباب سائغة.

- طلب سماع شهود أو ندب خبير في الدعوى أو إعادة المأمورية إليه أو ندب خبرة أخرى. لا يعد حقاً مطلقاً للخصوم. لمحكمة الموضوع الالتفات عنه. حد ذلك. مثال.

- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقض.

١- المقرر- وفق ما تقضي به المادة ٥٠ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، والمادة ٢٦٩ من قانون الإجراءات الجزائية- أن الحكم الجزائي البات الصادر في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو الإدانة له حجية تلتزم بها المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم تكن قد فصل فيها بحكم بات فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها. إلا أن الحجية التي يكتسبها الحكم الجزائي في مواجهة القاضي المدني والتي يتعين على الأخير الالتزام بها تنحصر في حدود ما فصل فيه الحكم الجزائي فصلاً ضرورياً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين وفي الوصف القانوني ونسبته إلى فاعله، وتبعاً لذلك فإنه متى كانت العناصر التي فصل فيها القاضي الجزائي وبنى عليها قضاءه لا تتحد كلية بمقطع النزاع المعروض في الدعوى المدنية وإن كانت

تتقاطع معه في بعض الجوانب، فإن ذلك يحرر القاضي المدني من التقيد بهذه الحجية في الحدود التي لم يحسمها الحكم الجزائي المحتج به. ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم الاعتداد بحجية الحكم الجزائي المحتج به من قبل الطاعنة والقاضي ببراءتها، تأسيساً على أن غاية ما فصل فيه هذا الحكم (هو نفي قيامها بتنفيذ أعمال إنشائية خارج حدود الأرض دون حصولها على ترخيص من الجهات المختصة حيث استند إلى (إن مفاد شهادة مأمور الضبط القضائي إنها قامت بوضع سياج وشبك من الأسلاك الشائكة على محيط المزرعة في حين أن الصور المرفقة بمحضر الضبط قد خلت من ذلك)، أخذاً في الاعتبار كذلك أن المستأنفة كانت تستند في إنشائها لتلك المباني إلى شهادة بقاء الوضع القائم وهي بمثابة ترخيص من الجهة الإدارية ينفي عنها عدم حصولها على الترخيص اللازم، ومن ثم فلم يفصل الحكم المحاج به ولم يكتسب حجية في المسألة مقطع النزاع في الدعوى وهي ما إذا كان هذا الترخيص متمثلاً في شهادة (إبقاء الوضع القائم) قد تم منحه بموجب بيانات ومستندات صحيحة من عدمه، ومن ثم مدى سلامة التصالح الذي تم معها وموقف الترخيص ذاته الممنوح لها (شهادة بقاء الوضع القائم) والذي تستند إليه المستأنفة) ولما كان هذا الذي ساقه الحكم سليماً ويتضمن الرد المسقط لما تنعاه الطاعنة عليه بهذا السبب، لذلك يكون النعي عليه بما ذكر غير ذي أساس.

٢- المقرر بنص المادتين ٧٢٢ و ٧٤١ من قانون المعاملات المدنية أن الصلح يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي ويحسمها نهائياً، بحيث لا تسمع دعوى المدعي ولو أقام بينة على ما ادعاه أو على سبق إقرار المنكر به، وأن المتصالحين تبعاً لذلك لا يملكان - مع مراعاة ما ورد النص عليه في المادتين ٧٣٤ و ٧٣٥ - نقض ما تصالحا بخصوصه وإعادة طرح النزاع بشأنه، إلا أن هذا الأثر ينتفي متى كانت الأسس والمستندات التي قدمها الخصم والتي على أساسها تم الصلح بين الطرفين ثبت عدم صحتها. إذ المقرر بموجب المادة ٢ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن تنظيم أعمال البناء أنه (لا يجوز لأي شخص تشييد مبنى أو إضافة أي جزء إليه أو إجراء أي تعديل في شكله الخارجي أو تقسيمه الداخلي أو هدم أي جزء منه أو تغيير معالم الأرض المخصصة له بحفرها أو ردمها أو تسويتها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الدائرة). والمقرر بموجب المادة ١٨ منه أيضاً أنه (يلغى ترخيص البناء الممنوح في حالة منحه نتيجة تقديم بيانات أو مستندات غير صحيحة). كما أنه عملاً بأحكام المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، الصادرة بموجب قرار دائرة الشؤون البلدية والنقل رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٧، فإنه (١...-٢...-٣... يجب على المكتب الهندسي الذي يتم تكليفه من قبل المالك كمهندس مصمم أو مهندس مشرف على التنفيذ، أن يكون على علم ودراية بأحكام اللائحة والكود والمراجع المنظمة للبناء الخاصة بالمشروع أو أي جزء منه. ٤- يعتبر المكتب الهندسي مسؤولاً عن مخالفة التصاميم والمخططات والرسومات للقانون واللائحة والكود. ٥- ٦... على الرغم من إصدار ترخيص البناء أو شهادة الإشغال من الإدارة، يكون المكتب الهندسي مسؤولاً عن أية مخالفة للقانون أو اللائحة أو الكود أو أي جزء منه سواء كان تصرفه وفقاً لتعليمات المالك أم لا). وتنص المادة ٣٧ من اللائحة ذاتها أنه (يجوز لمسؤول البناء إلغاء شهادة الإنجاز بعد صدورها في حالة اكتشاف أي خطأ في الإصدار أو وجود مخالفة لأحكام اللائحة أو الكود أو أحكام خاصة بالجهات ذات

العلاقة بالبناء، بناءً على طلب صادر منها). ولما كان الحكم المطعون فيه - استناداً إلى ما ذكر - قد خلص إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بشأن رفض إلغاء القرار الإداري المطعون فيه - بناءً على ما تبين له من الأوراق - من أن (الاستشاري "مكتب للاستشارات الهندسية" قد تقدم إلى جهة الإدارة المدعى عليها بمخططات غير صحيحة لتقنين المباني المخالفة ترتب عليها التصالح مع المستأنفة وصدور (شهادة إبقاء وضع قائم على البناء المخالف) تحت الرقم المرجعي ٢٤٤٨٩ بتاريخ ٢٠١٣/٥/٥ ، وعليه تم محاكمته أمام محكمة بلدية العين بموجب القضية الجزائية رقم ٢٠٢١/١٧٧٥ وتم إدانته بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨ بتغريمه بمبلغ ٥٠٠٠ درهم وأداء الرسم قانوناً، وقد خلت الأوراق مما يفيد إلغاءه، فمن ثم يكون قد ثبت بموجب الحكم سالف الذكر أن القرار الصادر بمنح المستأنفة شهادة (إبقاء وضع قائم) للمباني المشيدة رقم ٢٤٤٨٩ لسنة ٢٠١٣ قد تم بناءً على بيانات ومستندات غير صحيحة)، وكان الثابت من تقرير الخبرة الأمور بها ابتدائياً، والمخطط المساحي المعد في ضوء المعاينة الواقعية التي قام بها الفريق المساحي - كما استند إليه الحكم المطعون فيه عن صواب - أن السور القائم حول الأرض الزراعية لا يتطابق مع حدود الأرض الزراعية المملوكة للطاعنة حيث أن هناك مساحة شاسعة خارج حدود الأرض المعتمدة من الجهة الشمالية الغربية بـ ١٥٤,٩٨ متر، وكذا بـ ١١٩,١٦ متر. وأن مبنى الاستراحة القائمة يقع خارج حدود المزرعة المعتمدة، ويقع بالمساحة الغير معتمدة وهي أرض حكومية، وانتهى تبعاً لذلك إلى تأييد ما قضى به الحكم المستأنف وعدم الاعتداد بما تدفع به الطاعنة بشأن أعمال أثر التصالح المبرم بين طرفي النزاع - لما سبق بيانه - وكذا الالتفات عما تعييه على تقرير الخبرة المنجز في الدعوى في إطار ما تملكه محكمة الموضوع من سلطة في تقدير الواقع في الدعوى والمستندات والحجج وتقارير الخبرة المقدمة فيها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض متى كان قضاؤها مبنياً على أسس سائغة، ولما كان ما استخلصه الحكم المطعون فيه، على نحو ما سلف بيانه، جاء سائغاً وله أصله الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها وتقارير الخبرة فيها، ومؤدياً لما انتهى إليه قضاؤه وكافياً لحمله وفيه الرد المسقط لما يخالفه، لذلك يكون النعي عليه بما ذكر غير مبني على أساس.

٣- المقرر أنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - فإن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها من إطلاقات محكمة الموضوع باعتبارها من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها دون تعقيب عليها في ذلك من محكمة النقض متى كان فهمها وتحصيلها سائغاً له أصله الثابت في الأوراق ويكفي لحمل قضائها. وإن طلب الاستماع إلى الشهود، أو ندب خبير في الدعوى، أو إعادة المأمورية إليه، أو ندب خبرة ثانية، ليس حقاً مطلقاً للخصوم، بل لمحكمة الموضوع الالتفات عنه متى وجدت في أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها وكانت الأدلة المقدمة فيها تغني عن ذلك، وكذا متى كانت المسألة المثارة في النزاع تتعلق بأمور قانونية لا علاقة لها بالجوانب الفنية التي يتوقف الحسم فيها على الاستعانة برأي الفنيين المتخصصين في المجال. ولما كانت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه - كما تم بيانه في معرض الرد على أسباب الطعن أعلاه - قد بنت قضاءها على أسس سائغة تتوافق وصحيح القواعد القانونية الواجبة التطبيق، وكان ما استندت إليه بهذا الشأن وأوردت دليلاً يعتبر كافياً

لتكوين عقيدتها للفصل في النزاع ويغنيها عن أي إجراء تحقيقي آخر، لذلك يكون ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه بشأن إخلاله بحقها في الدفاع منتفياً، وبالتالي يكون النعي عليه بما ذكر مجرد محض مجادلة في مسائل واقعية تنحسر عنها رقابة محكمة النقض، لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

المحكمة

حيث إن الوقائع حسبما يستخلص من الأوراق ومن الحكم المطعون فيه تتحصل في أن الطاعنة (المدعية) أقامت ضد المطعون ضدها (المدعى عليها) بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢٢ الدعوى رقم ٧٨ لسنة ٢٠٢٢ إداري كلي طالبة: (أولاً: بقبول الدعوى شكلاً. ثانياً: وفي الموضوع: وبصفة أصلية - ١- إلغاء القرار الإداري الصادر من المدعى عليها رقم ٢٧٩ بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٥ فيما تضمنه من إخطار المدعية بإلغاء شهادة (إبقاء وضع قائم) رقم ٢٤٤٨٩ بتاريخ ٢٠١٣/٥/٥ مع ما يترتب على ذلك من آثار. ٢- إلزام جهة الإدارة المدعى عليها بتقديم صورة من القرار المطعون فيه لبيان صدوره مسبباً من عدمه. احتياطياً: ندب خبير متخصص من خبراء دائرة القضاء تكون مهمته حسبما جاء بصحيفة الدعوى المقدمة من المدعية. ثالثاً: إلزام المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة)، وذلك على سند من القول إنها تمتلك المزرعة الكائنة بمنطقة والبالغة مساحتها ٤٧,٩٤١,٠٠ متر مربع بواقع ٥١٦,٠٣٠,٥٥ متر مربع وقد أقامت عليها بناء - استراحة - مكون من (غرفتين + حمامين مغاسل + مطبخ) والبناء من المواد الثابتة بمساحة ٤٠٢ متر مربع. وقد تصالحت مع جهة الإدارة المدعى عليها بشأن تلك المبنى طبقاً للقانون، وسددت على أثر ذلك مبلغ ٢٥,٠٠٠ درهم مقابل ذلك التصالح، وصدرت لها من قبل المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٣/٥/٥ شهادة إبقاء وضع قائم على البناء المخالف تحت الرقم المرجعي ٢٤٤٨٩ بتاريخ ٢٠١٣/٥/٥. ومنذ ذلك التاريخ والوضع قائم على ما هو عليه دون أي إضافة أو تعديل. وقد قامت المدعى عليها بتحرير أكثر من مخالفة لها وكان آخرها المخالفة رقم ٢٠٢١/٣٦٩٣٦٧ وتم قيد القضية الجزائية ضدها عن تلك المخالفة، وقضت محكمة العین ببراءتها مما أسند إليها. وقد فوجئت بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٥ بإصدار جهة الإدارة المدعى عليها القرار الإداري رقم ٢٧٩ بشأن الأرض محل التداعي متضمناً إخطارها بإلغاء شهادة إبقاء الوضع القائم رقم ٢٤٤٨٩ لسنة ٢٠١٣ السالف بيانها، مما حدا بها إلى إقامة دعواها بغية الحكم لها بالطلبات سالف الذكر، ناعية على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون وصدوره دون السبب المشروع المبرر له. وبعد ندب في الدعوى وإيداعه تقريره فيها، قضت المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٤: بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، وإلزام المدعية بالمصاريف.

استأنفت المدعية هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣، وبجلسة ٢٥/٤/٢٠٢٣ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وبرفضه موضوعاً على النحو المبين بالأسباب، وألزمت المستأنفة المصروفات.

لم ترتض المستأنفة هذا الحكم فطعنّت عليه بالنقض المائل وتقدمت المطعون ضدها بواسطة إدارة قضايا الحكومة بمذكرات رد، وعرضت القضية في غرفة مشورة ورات المحكمة أنها جديرة بالنظر وحددت جلسة لنظرها.

حيث أقيم الطعن على أربعة أسباب، تنعى الطاعنة بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة أحكام المادة ٥٠ من قانون الإثبات والمادة ٢٦٩ من قانون الإجراءات الجزائية، ذلك أنه سبق أن أقيمت في مواجهتها الدعوى الجزائية رقم ٢٠٢١/٥١٤٤٧ نيابة بلدية العين على أساس أنها قامت بتنفيذ أعمال إنشائية خارج الأرض المملوكة لها ودون أن تكون حاصلة على ترخيص من الجهات المختصة، وقد قضى في هذه الدعوى ببراءتها وأصبح الحكم نهائياً وباتاً، وبالتالي كان يتعين على المحكمة المدنية الالتزام بما فصل فيه والامتناع عن إعادة بحث الأساس المشترك بين كلا الدعويين، مراعاة للحجية التي اكتسبها الحكم الجزائي بهذا الشأن، لذلك يكون الحكم المطعون فيه حين قضى على خلاف هذه الحجية قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه إذا كان المقرر- وفق ما تقضي به المادة ٥٠ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، والمادة ٢٦٩ من قانون الإجراءات الجزائية- أن الحكم الجزائي البات الصادر في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو الإدانة له حجية تلتزم بها المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم تكن قد فصل فيها بحكم بات فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها. إلا أن الحجية التي يكتسبها الحكم الجزائي في مواجهة القاضي المدني والتي يتعين على الأخير الالتزام بها تنحصر في حدود ما فصل فيه الحكم الجزائي فصلاً ضرورياً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين وفي الوصف القانوني ونسبته إلى فاعله، وتبعاً لذلك فإنه متى كانت العناصر التي فصل فيها القاضي الجزائي وبنى عليها قضاءه لا تتحد كلية بمقطع النزاع المعروض في الدعوى المدنية وإن كانت تتقاطع معه في بعض الجوانب، فإن ذلك يحرر القاضي المدني من التقيد بهذه الحجية في الحدود التي لم يحسمها الحكم الجزائي المحتج به. ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم الاعتداد بحجية الحكم الجزائي المحتج به من قبل الطاعنة والقاضي ببراءتها، تأسيساً على أن غاية ما فصل فيه هذا الحكم (هو نفي قيامها بتنفيذ أعمال إنشائية خارج حدود الأرض دون حصولها على ترخيص من الجهات المختصة حيث استند إلى (إن مفاد شهادة مأمور الضبط القضائي إنها قامت بوضع سياج وشبك من الأسلاك الشائكة على محيط المزرعة في حين أن الصور المرفقة بمحضر الضبط قد خلت من ذلك)، أخذاً في الاعتبار كذلك أن المستأنفة كانت تستند في إنشائها لتلك المباني إلى شهادة بقاء الوضع القائم وهي بمثابة ترخيص من الجهة الإدارية ينفي عنها عدم حصولها على الترخيص اللازم، ومن ثم فلم يفصل الحكم المحاج به ولم يكتسب حجية في المسألة مقطوع النزاع في الدعوى وهي ما إذا كان هذا الترخيص متمثلاً في شهادة (إبقاء الوضع القائم) قد تم منحه بموجب بيانات ومستندات صحيحة من عدمه، ومن ثم مدى سلامة التصالح الذي تم معها وموقف الترخيص ذاته الممنوح لها (شهادة بقاء الوضع القائم) والذي تستند إليه المستأنفة) ولما كان هذا الذي ساقه الحكم سليماً ويتضمن الرد المسقط لما تنعاه الطاعنة عليه بهذا السبب، لذلك يكون النعي عليه بما ذكر غير ذي أساس.

وتنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث والسبب الثاني بوجهيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسيب ومخالفة الثابت بالأوراق، ذلك أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تعول في إصدار حكمها على تقرير خبرة حاد عن المستندات المقدمة في الدعوى والتي تعتبر مؤثرة فيها، وأن سلطتها في تحصيل فهم

الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها - ومنها تقارير الخبرة - شرطه أن يكون هذا التقدير سائغاً، ويتعين عليها تضمين الحكم ما يطمئن على أنها فهمت الواقع في الدعوى وأحاطت بأدلتها وأنزلتها المنزلة الحققة وأنها حصلت مستندات الخصوم وأوجه دفاعهم الجوهري وواجهتها بالرد السائغ. وبما أن تقرير الخبرة الذي تبناه الحكم المطعون فيه قد خالف حجبة الحكم الجزائي القاضي ببراءتها من المخالفة المنسوبة إليها والمتمثلة في إنشاء مبان خارج أرضها، واستند إلى إفادات موظفي بلدية العين التابعين من حيث الأصل إلى الجهة الإدارية المطعون ضدها والتي لا يمكن الاعتداد بها باعتبارها شهادة من تابعي أحد الخصوم، لذلك يكون الحكم الطعين بتبنيه لهذا التقرير قد صدر بالمخالفة للمستندات المقدمة في الدعوى. كما أن الحكم الطعين - ومن قبله الخبير المنتدب في الدعوى - أغفل أن الطاعة قد وافقت وضعها القانوني طبقاً لقانون تنظيم البناء وتمت المصالحة بينها وبين جهة الإدارة المطعون ضدها ممثلة في إدارة تراخيص البناء وقامت بتسديد قيمة المخالفة وتعديل وضعها وأصدرت المطعون ضدها شهادة إبقاء وضع قائم للمباني المشيدة رقم ٢٤٤٨٩ لسنة ٢٠١٣ وأصبح للأرض محل التداعي وضعاً موافقاً لصحيح الواقع والقانون. لذلك يكون القرار الصادر عن المطعون ضدها رقم ٢٧٩ بإلغاء شهادة "وضع قائم" مخالفاً للقانون والثابت بالأوراق، على اعتبار أن الصلح يحسم النزاع ولا تسمع الدعوى بعده. وأن استناد الجهة الإدارية في إلغائها لهذه الشهادة لكون الاستشاري المكلف من قبل الطاعة قام بتقديم مخططات غير صحيحة لا تتطابق مع الواقع، لا يبرر هذا الإلغاء لكونها هي المسؤولة عن فحص وتمحيص المخططات وسائر الأوراق المقدمة ومدى مطابقتها للواقع والقانون وإصدار قرارها بالموافقة أو الرفض وفق ما تصل إليه من نتائج وأبحاث، وأنه لا يمكن مؤاخذتها بفعل غيرها. والحكم المطعون فيه بعدم مراعاته أن الصلح يكون ملزماً لطرفيه ويترتب عليه حسم النزاع نهائياً وعدم سماع الدعوى فيما تم الصلح بشأنه، لذلك يكون قد صدر بالمخالفة لأحكام المواد ٧٢٢ و ٧٣١ و ٧٤١ من قانون المعاملات المدنية مما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه إذا كان المقرر بنص المادتين ٧٢٢ و ٧٤١ من قانون المعاملات المدنية أن الصلح يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي ويحسمها نهائياً، بحيث لا تسمع دعوى المدعي ولو أقام بينة على ما ادعاه أو على سبق إقرار المنكر به، وأن المتصالحين تبعاً لذلك لا يملكان - مع مراعاة ما ورد النص عليه في المادتين ٧٣٤ و ٧٣٥ - نقض ما تصالحا بخصوصه وإعادة طرح النزاع بشأنه، إلا أن هذا الأثر ينتفي متى كانت الأسس والمستندات التي قدمها الخصم والتي على أساسها تم الصلح بين الطرفين ثبت عدم صحتها. إذ المقرر بموجب المادة ٢ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن تنظيم أعمال البناء أنه (لا يجوز لأي شخص تشييد مبنى أو إضافة أي جزء إليه أو إجراء أي تعديل في شكله الخارجي أو تقسيمه الداخلي أو هدم أي جزء منه أو تغيير معالم الأرض المخصصة له بحفرها أو ردمها أو تسويتها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الدائرة). والمقرر بموجب المادة ١٨ منه أيضاً أنه (يلغى ترخيص البناء الممنوح في حالة منحه نتيجة تقديم بيانات أو مستندات غير صحيحة). كما أنه عملاً بأحكام المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، الصادرة بموجب قرار دائرة الشؤون البلدية والنقل رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٧، فإنه (...-١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨-٢٩-٣٠-٣١-٣٢-٣٣-٣٤-٣٥-٣٦-٣٧-٣٨-٣٩-٤٠-٤١-٤٢-٤٣-٤٤-٤٥-٤٦-٤٧-٤٨-٤٩-٥٠-٥١-٥٢-٥٣-٥٤-٥٥-٥٦-٥٧-٥٨-٥٩-٦٠-٦١-٦٢-٦٣-٦٤-٦٥-٦٦-٦٧-٦٨-٦٩-٧٠-٧١-٧٢-٧٣-٧٤-٧٥-٧٦-٧٧-٧٨-٧٩-٨٠-٨١-٨٢-٨٣-٨٤-٨٥-٨٦-٨٧-٨٨-٨٩-٩٠-٩١-٩٢-٩٣-٩٤-٩٥-٩٦-٩٧-٩٨-٩٩-١٠٠-١٠١-١٠٢-١٠٣-١٠٤-١٠٥-١٠٦-١٠٧-١٠٨-١٠٩-١١٠-١١١-١١٢-١١٣-١١٤-١١٥-١١٦-١١٧-١١٨-١١٩-١٢٠-١٢١-١٢٢-١٢٣-١٢٤-١٢٥-١٢٦-١٢٧-١٢٨-١٢٩-١٣٠-١٣١-١٣٢-١٣٣-١٣٤-١٣٥-١٣٦-١٣٧-١٣٨-١٣٩-١٤٠-١٤١-١٤٢-١٤٣-١٤٤-١٤٥-١٤٦-١٤٧-١٤٨-١٤٩-١٥٠-١٥١-١٥٢-١٥٣-١٥٤-١٥٥-١٥٦-١٥٧-١٥٨-١٥٩-١٦٠-١٦١-١٦٢-١٦٣-١٦٤-١٦٥-١٦٦-١٦٧-١٦٨-١٦٩-١٧٠-١٧١-١٧٢-١٧٣-١٧٤-١٧٥-١٧٦-١٧٧-١٧٨-١٧٩-١٨٠-١٨١-١٨٢-١٨٣-١٨٤-١٨٥-١٨٦-١٨٧-١٨٨-١٨٩-١٩٠-١٩١-١٩٢-١٩٣-١٩٤-١٩٥-١٩٦-١٩٧-١٩٨-١٩٩-٢٠٠-٢٠١-٢٠٢-٢٠٣-٢٠٤-٢٠٥-٢٠٦-٢٠٧-٢٠٨-٢٠٩-٢١٠-٢١١-٢١٢-٢١٣-٢١٤-٢١٥-٢١٦-٢١٧-٢١٨-٢١٩-٢٢٠-٢٢١-٢٢٢-٢٢٣-٢٢٤-٢٢٥-٢٢٦-٢٢٧-٢٢٨-٢٢٩-٢٣٠-٢٣١-٢٣٢-٢٣٣-٢٣٤-٢٣٥-٢٣٦-٢٣٧-٢٣٨-٢٣٩-٢٤٠-٢٤١-٢٤٢-٢٤٣-٢٤٤-٢٤٥-٢٤٦-٢٤٧-٢٤٨-٢٤٩-٢٥٠-٢٥١-٢٥٢-٢٥٣-٢٥٤-٢٥٥-٢٥٦-٢٥٧-٢٥٨-٢٥٩-٢٦٠-٢٦١-٢٦٢-٢٦٣-٢٦٤-٢٦٥-٢٦٦-٢٦٧-٢٦٨-٢٦٩-٢٧٠-٢٧١-٢٧٢-٢٧٣-٢٧٤-٢٧٥-٢٧٦-٢٧٧-٢٧٨-٢٧٩-٢٨٠-٢٨١-٢٨٢-٢٨٣-٢٨٤-٢٨٥-٢٨٦-٢٨٧-٢٨٨-٢٨٩-٢٩٠-٢٩١-٢٩٢-٢٩٣-٢٩٤-٢٩٥-٢٩٦-٢٩٧-٢٩٨-٢٩٩-٣٠٠-٣٠١-٣٠٢-٣٠٣-٣٠٤-٣٠٥-٣٠٦-٣٠٧-٣٠٨-٣٠٩-٣١٠-٣١١-٣١٢-٣١٣-٣١٤-٣١٥-٣١٦-٣١٧-٣١٨-٣١٩-٣٢٠-٣٢١-٣٢٢-٣٢٣-٣٢٤-٣٢٥-٣٢٦-٣٢٧-٣٢٨-٣٢٩-٣٣٠-٣٣١-٣٣٢-٣٣٣-٣٣٤-٣٣٥-٣٣٦-٣٣٧-٣٣٨-٣٣٩-٣٤٠-٣٤١-٣٤٢-٣٤٣-٣٤٤-٣٤٥-٣٤٦-٣٤٧-٣٤٨-٣٤٩-٣٥٠-٣٥١-٣٥٢-٣٥٣-٣٥٤-٣٥٥-٣٥٦-٣٥٧-٣٥٨-٣٥٩-٣٦٠-٣٦١-٣٦٢-٣٦٣-٣٦٤-٣٦٥-٣٦٦-٣٦٧-٣٦٨-٣٦٩-٣٧٠-٣٧١-٣٧٢-٣٧٣-٣٧٤-٣٧٥-٣٧٦-٣٧٧-٣٧٨-٣٧٩-٣٨٠-٣٨١-٣٨٢-٣٨٣-٣٨٤-٣٨٥-٣٨٦-٣٨٧-٣٨٨-٣٨٩-٣٩٠-٣٩١-٣٩٢-٣٩٣-٣٩٤-٣٩٥-٣٩٦-٣٩٧-٣٩٨-٣٩٩-٤٠٠-٤٠١-٤٠٢-٤٠٣-٤٠٤-٤٠٥-٤٠٦-٤٠٧-٤٠٨-٤٠٩-٤١٠-٤١١-٤١٢-٤١٣-٤١٤-٤١٥-٤١٦-٤١٧-٤١٨-٤١٩-٤٢٠-٤٢١-٤٢٢-٤٢٣-٤٢٤-٤٢٥-٤٢٦-٤٢٧-٤٢٨-٤٢٩-٤٣٠-٤٣١-٤٣٢-٤٣٣-٤٣٤-٤٣٥-٤٣٦-٤٣٧-٤٣٨-٤٣٩-٤٤٠-٤٤١-٤٤٢-٤٤٣-٤٤٤-٤٤٥-٤٤٦-٤٤٧-٤٤٨-٤٤٩-٤٥٠-٤٥١-٤٥٢-٤٥٣-٤٥٤-٤٥٥-٤٥٦-٤٥٧-٤٥٨-٤٥٩-٤٦٠-٤٦١-٤٦٢-٤٦٣-٤٦٤-٤٦٥-٤٦٦-٤٦٧-٤٦٨-٤٦٩-٤٧٠-٤٧١-٤٧٢-٤٧٣-٤٧٤-٤٧٥-٤٧٦-٤٧٧-٤٧٨-٤٧٩-٤٨٠-٤٨١-٤٨٢-٤٨٣-٤٨٤-٤٨٥-٤٨٦-٤٨٧-٤٨٨-٤٨٩-٤٩٠-٤٩١-٤٩٢-٤٩٣-٤٩٤-٤٩٥-٤٩٦-٤٩٧-٤٩٨-٤٩٩-٥٠٠-٥٠١-٥٠٢-٥٠٣-٥٠٤-٥٠٥-٥٠٦-٥٠٧-٥٠٨-٥٠٩-٥١٠-٥١١-٥١٢-٥١٣-٥١٤-٥١٥-٥١٦-٥١٧-٥١٨-٥١٩-٥٢٠-٥٢١-٥٢٢-٥٢٣-٥٢٤-٥٢٥-٥٢٦-٥٢٧-٥٢٨-٥٢٩-٥٣٠-٥٣١-٥٣٢-٥٣٣-٥٣٤-٥٣٥-٥٣٦-٥٣٧-٥٣٨-٥٣٩-٥٤٠-٥٤١-٥٤٢-٥٤٣-٥٤٤-٥٤٥-٥٤٦-٥٤٧-٥٤٨-٥٤٩-٥٥٠-٥٥١-٥٥٢-٥٥٣-٥٥٤-٥٥٥-٥٥٦-٥٥٧-٥٥٨-٥٥٩-٥٦٠-٥٦١-٥٦٢-٥٦٣-٥٦٤-٥٦٥-٥٦٦-٥٦٧-٥٦٨-٥٦٩-٥٧٠-٥٧١-٥٧٢-٥٧٣-٥٧٤-٥٧٥-٥٧٦-٥٧٧-٥٧٨-٥٧٩-٥٨٠-٥٨١-٥٨٢-٥٨٣-٥٨٤-٥٨٥-٥٨٦-٥٨٧-٥٨٨-٥٨٩-٥٩٠-٥٩١-٥٩٢-٥٩٣-٥٩٤-٥٩٥-٥٩٦-٥٩٧-٥٩٨-٥٩٩-٦٠٠-٦٠١-٦٠٢-٦٠٣-٦٠٤-٦٠٥-٦٠٦-٦٠٧-٦٠٨-٦٠٩-٦١٠-٦١١-٦١٢-٦١٣-٦١٤-٦١٥-٦١٦-٦١٧-٦١٨-٦١٩-٦٢٠-٦٢١-٦٢٢-٦٢٣-٦٢٤-٦٢٥-٦٢٦-٦٢٧-٦٢٨-٦٢٩-٦٣٠-٦٣١-٦٣٢-٦٣٣-٦٣٤-٦٣٥-٦٣٦-٦٣٧-٦٣٨-٦٣٩-٦٤٠-٦٤١-٦٤٢-٦٤٣-٦٤٤-٦٤٥-٦٤٦-٦٤٧-٦٤٨-٦٤٩-٦٥٠-٦٥١-٦٥٢-٦٥٣-٦٥٤-٦٥٥-٦٥٦-٦٥٧-٦٥٨-٦٥٩-٦٦٠-٦٦١-٦٦٢-٦٦٣-٦٦٤-٦٦٥-٦٦٦-٦٦٧-٦٦٨-٦٦٩-٦٧٠-٦٧١-٦٧٢-٦٧٣-٦٧٤-٦٧٥-٦٧٦-٦٧٧-٦٧٨-٦٧٩-٦٨٠-٦٨١-٦٨٢-٦٨٣-٦٨٤-٦٨٥-٦٨٦-٦٨٧-٦٨٨-٦٨٩-٦٩٠-٦٩١-٦٩٢-٦٩٣-٦٩٤-٦٩٥-٦٩٦-٦٩٧-٦٩٨-٦٩٩-٧٠٠-٧٠١-٧٠٢-٧٠٣-٧٠٤-٧٠٥-٧٠٦-٧٠٧-٧٠٨-٧٠٩-٧١٠-٧١١-٧١٢-٧١٣-٧١٤-٧١٥-٧١٦-٧١٧-٧١٨-٧١٩-٧٢٠-٧٢١-٧٢٢-٧٢٣-٧٢٤-٧٢٥-٧٢٦-٧٢٧-٧٢٨-٧٢٩-٧٣٠-٧٣١-٧٣٢-٧٣٣-٧٣٤-٧٣٥-٧٣٦-٧٣٧-٧٣٨-٧٣٩-٧٤٠-٧٤١-٧٤٢-٧٤٣-٧٤٤-٧٤٥-٧٤٦-٧٤٧-٧٤٨-٧٤٩-٧٥٠-٧٥١-٧٥٢-٧٥٣-٧٥٤-٧٥٥-٧٥٦-٧٥٧-٧٥٨-٧٥٩-٧٦٠-٧٦١-٧٦٢-٧٦٣-٧٦٤-٧٦٥-٧٦٦-٧٦٧-٧٦٨-٧٦٩-٧٧٠-٧٧١-٧٧٢-٧٧٣-٧٧٤-٧٧٥-٧٧٦-٧٧٧-٧٧٨-٧٧٩-٧٨٠-٧٨١-٧٨٢-٧٨٣-٧٨٤-٧٨٥-٧٨٦-٧٨٧-٧٨٨-٧٨٩-٧٩٠-٧٩١-٧٩٢-٧٩٣-٧٩٤-٧٩٥-٧٩٦-٧٩٧-٧٩٨-٧٩٩-٨٠٠-٨٠١-٨٠٢-٨٠٣-٨٠٤-٨٠٥-٨٠٦-٨٠٧-٨٠٨-٨٠٩-٨١٠-٨١١-٨١٢-٨١٣-٨١٤-٨١٥-٨١٦-٨١٧-٨١٨-٨١٩-٨٢٠-٨٢١-٨٢٢-٨٢٣-٨٢٤-٨٢٥-٨٢٦-٨٢٧-٨٢٨-٨٢٩-٨٣٠-٨٣١-٨٣٢-٨٣٣-٨٣٤-٨٣٥-٨٣٦-٨٣٧-٨٣٨-٨٣٩-٨٤٠-٨٤١-٨٤٢-٨٤٣-٨٤٤-٨٤٥-٨٤٦-٨٤٧-٨٤٨-٨٤٩-٨٥٠-٨٥١-٨٥٢-٨٥٣-٨٥٤-٨٥٥-٨٥٦-٨٥٧-٨٥٨-٨٥٩-٨٦٠-٨٦١-٨٦٢-٨٦٣-٨٦٤-٨٦٥-٨٦٦-٨٦٧-٨٦٨-٨٦٩-٨٧٠-٨٧١-٨٧٢-٨٧٣-٨٧٤-٨٧٥-٨٧٦-٨٧٧-٨٧٨-٨٧٩-٨٨٠-٨٨١-٨٨٢-٨٨٣-٨٨٤-٨٨٥-٨٨٦-٨٨٧-٨٨٨-٨٨٩-٨٩٠-٨٩١-٨٩٢-٨٩٣-٨٩٤-٨٩٥-٨٩٦-٨٩٧-٨٩٨-٨٩٩-٩٠٠-٩٠١-٩٠٢-٩٠٣-٩٠٤-٩٠٥-٩٠٦-٩٠٧-٩٠٨-٩٠٩-٩١٠-٩١١-٩١٢-٩١٣-٩١٤-٩١٥-٩١٦-٩١٧-٩١٨-٩١٩-٩٢٠-٩٢١-٩٢٢-٩٢٣-٩٢٤-٩٢٥-٩٢٦-٩٢٧-٩٢٨-٩٢٩-٩٣٠-٩٣١-٩٣٢-٩٣٣-٩٣٤-٩٣٥-٩٣٦-٩٣٧-٩٣٨-٩٣٩-٩٤٠-٩٤١-٩٤٢-٩٤٣-٩٤٤-٩٤٥-٩٤٦-٩٤٧-٩٤٨-٩٤٩-٩٥٠-٩٥١-٩٥٢-٩٥٣-٩٥٤-٩٥٥-٩٥٦-٩٥٧-٩٥٨-٩٥٩-٩٦٠-٩٦١-٩٦٢-٩٦٣-٩٦٤-٩٦٥-٩٦٦-٩٦٧-٩٦٨-٩٦٩-٩٧٠-٩٧١-٩٧٢-٩٧٣-٩٧٤-٩٧٥-٩٧٦-٩٧٧-٩٧٨-٩٧٩-٩٨٠-٩٨١-٩٨٢-٩٨٣-٩٨٤-٩٨٥-٩٨٦-٩٨٧-٩٨٨-٩٨٩-٩٩٠-٩٩١-٩٩٢-٩٩٣-٩٩٤-٩٩٥-٩٩٦-٩٩٧-٩٩٨-٩٩٩-١٠٠٠-١٠٠١-١٠٠٢-١٠٠٣-١٠٠٤-١٠٠٥-١٠٠٦-١٠٠٧-١٠٠٨-١٠٠٩-١٠١٠-١٠١١-١٠١٢-١٠١٣-١٠١٤-١٠١٥-١٠١٦-١٠١٧-١٠١٨-١٠١٩-١٠٢٠-١٠٢١-١٠٢٢-١٠٢٣-١٠٢٤-١٠٢٥-١٠٢٦-١٠٢٧-١٠٢٨-١٠٢٩-١٠٣٠-١٠٣١-١٠٣٢-١٠٣٣-١٠٣٤-١٠٣٥-١٠٣٦-١٠٣٧-١٠٣٨-١٠٣٩-١٠٤٠-١٠٤١-١٠٤٢-١٠٤٣-١٠٤٤-١٠٤٥-١٠٤٦-١٠٤٧-١٠٤٨-١٠٤٩-١٠٥٠-١٠٥١-١٠٥٢-١٠٥٣-١٠٥٤-١٠٥٥-١٠٥٦-١٠٥٧-١٠٥٨-١٠٥٩-١٠٦٠-١٠٦١-١٠٦٢-١٠٦٣-١٠٦٤-١٠٦٥-١٠٦٦-١٠٦٧-١٠٦٨-١٠٦٩-١٠٧٠-١٠٧١-١٠٧٢-١٠٧٣-١٠٧٤-١٠٧٥-١٠٧٦-١٠٧٧-١٠٧٨-١٠٧٩-١٠٨٠-١٠٨١-١٠٨٢-١٠٨٣-١٠٨٤-١٠٨٥-١٠٨٦-١٠٨٧-١٠٨٨-١٠٨٩-١٠٩٠-١٠٩١-١٠٩٢-١٠٩٣-١٠٩٤-١٠٩٥-١٠٩٦-١٠٩٧-١٠٩٨-١٠٩٩-١١٠٠-١١٠١-١١٠٢-١١٠٣-١١٠٤-١١٠٥-١١٠٦-١١٠٧-١١٠٨-١١٠٩-١١١٠-١١١١-١١١٢-١١١٣-١١١٤-١١١٥-١١١٦-١١١٧-١١١٨-١١١٩-١١٢٠-١١٢١-١١٢٢-١١٢٣-١١٢٤-١١٢٥-١١٢٦-١١٢٧-١١٢٨-١١٢٩-١١٣٠-١١٣١-١١٣٢-١١٣٣-١١٣٤-١١٣٥-١١٣٦-١١٣٧-١١٣٨-١١٣٩-١١٤٠-١١٤١-١١٤٢-١١٤٣-١١٤٤-١١٤٥-١١٤٦-١١٤٧-١١٤٨-١١٤٩-١١٥٠-١١٥١-١١٥٢-١١٥٣-١١٥٤-١١٥٥-١١٥٦-١١٥٧-١١٥٨-١١٥٩-١١٦٠-١١٦١-١١٦٢-١١٦٣-١١٦٤-١١٦٥-١١٦٦-١١٦٧-١١٦٨-١١٦٩-١١٧٠-١١٧١-١١٧٢-١١٧٣-١١٧٤-١١٧٥-١١٧٦-١١٧٧-١١٧٨-١١٧٩-١١٨٠-١١٨١-١١٨٢-١١٨٣-١١٨٤-١١٨٥-١١٨٦-١١٨٧-١١٨٨-١١٨٩-١١٩٠-١١٩١-١١٩٢-١١٩٣-١١٩٤-١١٩٥-١١٩٦-١١٩٧-١١٩٨-١١٩٩-١٢٠٠-١٢٠١-١٢٠٢-١٢٠٣-١٢٠٤-١٢٠٥-١٢٠٦-١٢٠٧-١٢٠٨-١٢٠٩-١٢١٠-١٢١١-١٢١٢-١٢١٣-١٢١٤-١٢١٥-١٢١٦-١٢١٧-١٢١٨-١٢١٩-١٢٢٠-١٢٢١-١٢٢٢-١٢٢٣-١٢٢٤-١٢٢٥-١٢٢٦-١٢٢٧-١٢٢٨-١٢٢٩-١٢٣٠-١٢٣١-١٢٣٢-١٢٣٣-١٢٣٤-١٢٣٥-١٢٣٦-١٢٣٧-١٢٣٨-١٢٣٩-١٢٤٠-١٢٤١-١٢٤٢-١٢٤٣-١٢٤٤-١٢٤٥-١٢٤٦-١٢٤٧-١٢٤٨-١٢٤٩-١٢٥٠-١٢٥١-١٢٥٢-١٢٥٣-١٢٥٤-١٢٥٥-١٢٥٦-١٢٥٧-١٢٥٨-١٢٥٩-١٢٦٠-١٢٦١-١٢٦٢-١٢٦٣-١٢٦٤-١٢٦٥-١٢٦٦-١٢٦٧-١٢٦٨-١٢٦٩-١٢٧٠-١٢٧١-١٢٧٢-١٢٧٣-١٢٧٤-١٢٧٥-١٢٧٦-١٢٧٧-١٢٧٨-١٢٧٩-١٢٨٠-١٢٨١-١٢٨٢-١٢٨٣-١٢٨٤-١٢٨٥-١٢٨٦-١٢٨٧-١٢٨٨-١٢٨٩-١٢٩٠-١٢٩١-١٢٩٢-١٢٩٣-١٢٩٤-١٢٩٥-١٢٩٦-١٢٩٧-١٢٩٨-١٢٩٩-١٣٠٠-١٣٠١-١٣٠٢-١٣٠٣-١٣٠٤-١٣٠٥-١٣٠٦-١٣٠٧-١٣٠٨-١٣٠٩-١٣١٠-١٣١١-١٣١٢-١٣١٣-١٣١٤-١٣١٥-١٣١٦-١٣١٧-١٣١٨-١٣١٩-١٣٢٠-١٣٢١-١٣٢٢-١٣٢٣-١٣٢٤-١٣٢٥-١٣٢٦-١٣٢٧-١٣٢٨-١٣٢٩-١٣٣٠-١٣٣١-١٣٣٢-١٣٣٣-١٣٣٤-١٣٣٥-١٣٣٦-١٣٣٧-١٣٣٨-١٣٣٩-١٣٤٠-١٣٤١-١٣٤٢-١٣٤٣-١٣٤٤-١٣٤٥-١٣٤٦-١٣٤٧-١٣٤٨-١٣٤٩-١٣٥٠-١٣٥١-١٣٥٢-١٣٥٣-١٣٥٤-١٣٥٥-١٣٥٦-١٣٥٧-١٣٥٨-١٣٥٩-١٣٦٠-١٣٦١-١٣٦٢-١٣٦٣-١٣٦٤-١٣٦٥-١٣٦٦-١٣٦٧-١٣٦٨-١٣٦٩-١٣٧٠-١٣٧١-١٣٧٢-١٣٧٣-١٣٧٤-١٣٧٥-١٣٧٦-١٣٧٧-١٣٧٨-١٣٧٩-١٣٨٠-١٣٨١-١٣٨٢-١٣٨٣-١٣٨٤-١٣٨٥-١٣٨٦-١٣٨٧-١٣٨٨-١٣٨٩-١٣٩٠-١٣٩١-١٣٩٢-١٣٩٣-١٣٩٤-١٣٩٥-١٣٩٦-١٣٩٧-١٣٩٨-١٣٩٩-١٤٠٠-١٤٠١-١٤٠٢-١٤٠٣-١٤٠٤-١٤٠٥-١٤٠٦-١٤٠٧-١٤٠٨-١٤٠٩-١٤١٠-١٤١١-١٤١٢-١٤١٣-١٤١٤-١٤١٥-١٤١٦-١٤١٧-١٤١٨-١٤١٩-١٤٢٠-١٤٢١-١٤٢٢-١٤٢٣-١٤٢٤-١٤٢٥-١٤٢٦-١٤٢٧-١٤٢٨-١٤٢٩-١٤٣٠-١٤٣١-١٤٣٢-١٤٣٣-١٤٣٤-١٤٣٥-١٤٣٦-١٤٣٧-١٤٣٨-١٤٣٩-١٤٤٠-١٤٤١-١٤٤٢-١٤٤٣-١٤٤٤-١٤٤٥-١٤٤٦-١٤٤٧-١٤٤٨-١٤٤٩-١٤٥٠-١٤٥١-١٤٥٢-١٤٥٣-١٤٥٤-١٤٥٥-١٤٥٦-١٤٥٧-١٤٥٨-١٤٥٩-١٤٦٠-١٤٦١-١٤٦٢-١٤٦٣-١٤٦٤-١٤٦٥-١٤٦٦-١٤٦٧-١٤٦٨-١٤٦٩-١٤٧٠-١٤٧١-١٤٧٢-١٤٧٣-١٤٧٤-١٤٧٥-١٤٧٦-١٤٧٧-١٤٧٨-١٤٧٩-١٤٨٠-١٤٨١-١٤٨٢-١٤٨٣-١٤٨٤-١٤٨٥-١٤٨٦-١٤٨٧-١٤٨٨-١٤٨٩-١٤٩٠-١٤٩١-١٤٩٢-١٤٩٣-١٤٩٤-١٤٩٥-١٤٩٦-١٤٩٧-١٤٩٨-١٤٩٩-١٥٠٠-١٥٠١-١٥٠٢-١٥٠٣-١٥٠٤-١٥٠٥-١٥٠٦-١٥٠٧-١٥٠٨-١٥٠٩-١٥١٠-١٥١١-١٥١٢-

مشرف على التنفيذ، أن يكون على علم ودراية بأحكام اللائحة والكود والمراجع المنظمة للبناء الخاصة بالمشروع أو أي جزء منه. ٤- يعتبر المكتب الهندسي مسؤولاً عن مخالفة التصميم والمخططات والرسومات للقانون واللائحة والكود. ٥- ٦- على الرغم من إصدار ترخيص البناء أو شهادة الإشغال من الإدارة، يكون المكتب الهندسي مسؤولاً عن أية مخالفة للقانون أو اللائحة أو الكود أو أي جزء منه سواء كان تصرفه وفقاً لتعليمات المالك أم لا). وتنص المادة ٣٧ من اللائحة ذاتها أنه (يجوز لمسؤول البناء إلغاء شهادة الإنجاز بعد صدورهما في حالة اكتشاف أي خطأ في الإصدار أو وجود مخالفة لأحكام اللائحة أو الكود أو أحكام خاصة بالجهات ذات العلاقة بالبناء، بناءً على طلب صادر منها). ولما كان الحكم المطعون فيه - استناداً إلى ما ذكر- قد خلص إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بشأن رفض إلغاء القرار الإداري المطعون فيه - بناءً على ما تبين له من الأوراق - من أن (الاستشاري "مكتب للاستشارات الهندسية" قد تقدم إلى جهة الإدارة المدعى عليها بمخططات غير صحيحة لتقنين المباني المخالفة ترتب عليها التصالح مع المستأنفة وصدور (شهادة إبقاء وضع قائم على البناء المخالف) تحت الرقم المرجعي ٢٤٤٨٩ بتاريخ ٢٠١٣/٥/٥ ، وعليه تم محاكمته أمام محكمة بلدية العين بموجب القضية الجزائية رقم ٢٠٢١/١٧٧٥ وتم إدانته بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨ بتغريمه بمبلغ ٥٠٠٠ درهم وأداء الرسم قانوناً، وقد خلت الأوراق مما يفيد إلغاءه، فمن ثم يكون قد ثبت بموجب الحكم سالف الذكر أن القرار الصادر بمنح المستأنفة شهادة (إبقاء وضع قائم) للمباني المشيدة رقم ٢٤٤٨٩ لسنة ٢٠١٣ قد تم بناءً على بيانات ومستندات غير صحيحة)، وكان الثابت من تقرير الخبرة المأمور بها ابتدائياً، والمخطط المساحي المعد في ضوء المعاينة الواقعية التي قام بها الفريق المساحي - كما استند إليه الحكم المطعون فيه عن صواب - أن السور القائم حول الأرض الزراعية لا يتطابق مع حدود الأرض الزراعية المملوكة للطاعة حيث أن هناك مساحة شاسعة خارج حدود الأرض المعتمدة من الجهة الشمالية الغربية بـ ١٥٤,٩٨ متر، وكذا بـ ١١٩,١٦ متر. وأن مبنى الاستراحة القائمة يقع خارج حدود المزرعة المعتمدة، ويقع بالمساحة الغير معتمدة وهي أرض حكومية، وانتهى تبعاً لذلك إلى تأييد ما قضى به الحكم المستأنف وعدم الاعتداد بما تدفع به الطاعة بشأن أعمال أثر التصالح المبرم بين طرفي النزاع - لما سبق بيانه - وكذا الالتفات عما تعييه على تقرير الخبرة المنجز في الدعوى في إطار ما تملكه محكمة الموضوع من سلطة في تقدير الواقع في الدعوى والمستندات والحجج وتقارير الخبرة المقدمة فيها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض متى كان قضاؤها مبنياً على أسس سائغة، ولما كان ما استخلصه الحكم المطعون فيه، على نحو ما سلف بيانه، جاء سائغاً وله أصله الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها وتقارير الخبرة فيها، ومؤدياً لما انتهى إليه قضاؤه وكافياً لحمله وفيه الرد المسقط لما يخالفه، لذلك يكون النعي عليه بما ذكر غير مبني على أساس.

وتتعي الطاعة على الحكم المطعون فيه بالسبب الرابع الإخلال بحق الدفاع، ذلك أن كل طلب أو دفاع يدلي به الخصم أمام محكمة الموضوع ويطلب منها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما من شأنه أن يغير وجه الراي في الدعوى، فإن ذلك يوجب عليها أن تجيب عليه بأسباب سائغة تكفي لحمل قضائها. ولما كان الثابت أن الطاعة تمسكت أمام محكمة أول درجة بدفاع جوهري مفاده إعادة الدعوى للخبير المنتدب فيها

أو ندب خبير غيره لبحث المطاعن والاعتراضات على التقرير المودع وسماع شهادة الشهود لإثبات أحقيتها في العين محل التداعي واستقرار الوضع القائم على العين لأكثر من ثلاثين عاماً، فإن عدم إجابة المحكمة لهذا الطلب يعد إخلالاً بحقها في الدفاع وإهمالاً للدفاع الجوهرى المقدم منها والذي من شأنه تغيير وجه الرأي في الدعوى، لذلك يكون الحكم المطعون فيه بالتفاته عن ذلك قد جاء معيباً بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - فإن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها من إطلاقات محكمة الموضوع باعتبارها من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها دون تعقيب عليها في ذلك من محكمة النقض متى كان فهمها وتحصيلها سائغاً له أصله الثابت في الأوراق ويكفي لحمل قضائها. وإن طلب الاستماع إلى الشهود، أو ندب خبير في الدعوى، أو إعادة المأمورية إليه، أو ندب خبرة ثانية، ليس حقاً مطلقاً للخصوم، بل لمحكمة الموضوع الالتفات عنه متى وجدت في أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها وكانت الأدلة المقدمة فيها تغني عن ذلك، وكذا متى كانت المسألة المثارة في النزاع تتعلق بأمور قانونية لا علاقة لها بالجوانب الفنية التي يتوقف الحسم فيها على الاستعانة برأي الفنيين المتخصصين في المجال. ولما كانت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه - كما تم بيانه في معرض الرد على أسباب الطعن أعلاه - قد بنت قضاءها على أسس سائغة تتوافق وصحيح القواعد القانونية الواجبة التطبيق، وكان ما استندت إليه بهذا الشأن وأوردت دليله يعتبر كافياً لتكوين عقيدتها للفصل في النزاع ويغنيها عن أي إجراء تحقيقي آخر، لذلك يكون ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه بشأن إخلاله بحقها في الدفاع منتقياً، وبالتالي يكون النعي عليه بما ذكر مجرد محض مجادلة في مسائل واقعية تنحسر عنها رقابة محكمة النقض، لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٣ مدني)

(١) أوامر رئيس الدولة. إمارة أبو ظبي. بيع. تسجيل. حكم "تسبيبه. تسبب غير معيب". دعوى "دعوى صحة التعاقد". دائرة البلدية. عقد "أثر العقد". قانون "سريانه". ملكية. بطلان. نظام عام.

- دعوى صحة ونفاذ عقد البيع. ماهيتها.
- عقد بيع العقار. ماهيته.
- المادتين ٦، ١٠ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبو ظبي. مفادهما.
- القوانين. لا تسري إلا بأثر فوري من تاريخ صدورهما. ما لم ينص القانون على غير ذلك.

- النعي ببطلان عقد بيع الأرض الزراعية لعدم تسجيله أمام البلدية المختصة. غير مقبول. مادام قد تم تحريره بعد سريان أحكام القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ وقبل صدور التوجيهات السامية بمنع بيع الأراضي الزراعية الممنوحة للمواطنين من قبل الحكومة في إمارة أبو ظبي. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. مثال.

(٢) تعويض. خطأ. ضرر. علاقة السببية. محكمة الموضوع "سلطتها". مسؤولية "مسؤولية عقدية". ملكية. نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

- المسؤولية العقدية. مناط تحققها.
- استخلاص توافر الخطأ الموجب للمسؤولية أو نفيه. موضوعي. مادام سائغاً. مثال.
- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقض.

(٣) إثراء بلا سبب. إمارة أبو ظبي. بيع. حكم "تسبيبه. تسبب غير معيب". عقد "أثر العقد". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". هيئة أبو ظبي للزراعة والسلامة الغذائية.

- المادتين ٢، ٣ من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبو ظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار نظام خدمات وبرنامج تحسين دخل ملاك المزارع ومربي الثروة الحيوانية في إمارة أبو ظبي. مفادهما.
- الحكمة من إنشاء هيئة أبو ظبي للزراعة والسلامة الغذائية.
- عدم قيام دعوى الإثراء بلا سبب على حساب الغير. متى وجد بين طرفي التداعي رابطة عقدية. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. مثال.
- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقض.

(٤) إثبات "بوجه عام". حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". محكمة الموضوع "سلطتها".

- طلب الخصم إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ما يجوز إثباته بالبينة. لا يعد حقاً تلتزم المحكمة بإجابته. لها رفضه. متى وجدت أنه غير جدي أو غير منتج في النزاع أو أن أوراق الدعوى كافية لتكوين عقيدتها. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. مثال.

١- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هي دعوى استحقاق مآلاً يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التي من شأنها نقل الملكية إلى المشتري تنفيذاً عينياً والحصول على حكم - تبعاً لذلك - بإلزام البلدية المختصة بتسجيل العقد ونقل الملكية إلى المشتري، ومن ثم فإنه يتعين عند الفصل فيها بحث ما قد يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه، ولا يُجاب المشتري إلى طلبه بنقل ملكية المبيع باسمه، وإلزام البلدية بالتسجيل إلا إذا كان ذلك ممكناً، كما أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن عقد بيع العقار من عقود التراضي التي تتعقد قانوناً بتلاقي الإيجاب والقبول بين الطرفين وتترتب آثاره بمجرد انعقاده باستثناء انتقال الملكية الذي يمكن أن يتراخى لحين تسجيل العقد وفقاً لأحكام القوانين الخاصة به. وأن النص في المادة (١٠) من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبو ظبي أجازت للمواطنين بيع وشراء الأراضي السكنية والتجارية والاستثمارية والزراعية شريطة عدم تغيير الغرض الذي خصصت من أجله، وأن يتعهد المواطن بعدم المطالبة عوضاً عما تصرف به. كما نصت المادة (٦) من نفس القانون على أنه "تُسجل جميع التصرفات التي ترد على العقارات المشمولة بحكم المادة (١٠) من هذا القانون التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية أو التبعية ... وكذلك الأحكام الباتة المثبتة لشيء من ذلك، في السجل المخصص لذلك في الجهة المختصة التي يقع العقار في دائرتها" وقد ألغى هذا القانون في المادة (١٥) منه القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ في شأن تسجيل الأراضي المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠، كما ألغى كل حكم يُخالف أو يُعارض أحكامه. بما مفاده أن القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ أنف البيان أجاز التصرف بالبيع في العقارات التي بينها المادة العاشرة أنفة البيان، ومنها الأراضي الزراعية، وبعد سريان أحكامه، فقد زال الحظر المقرر بأي قانون قد صدر سابقاً يمنع التصرف فيها ببيعها ونقل ملكيتها ضمن ضوابط وشروط محددة، باعتبار هذا القانون الأخير يتعلق بالثروة العقارية بإمارة أبو ظبي، ومن ثم يكون متعلقاً بالنظام العام ويسري على جميع العقود سواء ما أبرم منها قبل صدوره ولم تنتقل ملكية العقار قانوناً للمتصرف إليه، أو تلك العقود التي أبرمت بعد سريانه، وإذا كان ذلك، وكان الحظر الوارد على بيع وشراء الأراضي السكنية والتجارية والاستثمارية والزراعية - ومنها المزرعة محل النزاع - قد رُفع بصدور القوانين اللاحقة للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته، ومن ثم فإن العقد موضوع الدعوى يكون منتجاً لكافة آثاره، ولا ينال من ذلك، ما نصت عليه توجيهات صاحب السمو الصادرة في ٢٣/٤/٢٠٠٨ بمنع بيع الأراضي الزراعية الممنوحة للمواطنين من قبل الحكومة في إمارة أبو ظبي اعتباراً من تاريخ ١٣/٣/٢٠٠٨، ذلك أن المقرر قضاء أن القوانين لا تسري إلا بأثر فوري من تاريخ صدورهما ما لم ينص القانون على غير ذلك، وإذا كان

ذلك، وكان العقد موضوع الدعوى أبرم بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٥ قبل سريان تلك التوجيهات ومن ثم يكون صحيحاً، وهو ما ينسحب على ما نص عليه الأمر السامي الصادر بتاريخ ٥/٥/٢٠١٠ (والذي نص على أنه لا يعتد أمام المحاكم بأي تصرف ناقل للملكية من بيع وشراء أو غير ذلك في أي عقار في إمارة أبو ظبي أو أي حق عيني عليه إلا إذا أجري أمام جهة الاختصاص - دائرة الشؤون البلدية) فهو الآخر لا يسرى على العقود السابقة على صدوره - ومنها عقد البيع سالف البيان المبرم بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٥، وإذا كان الثابت بالأوراق أن العقد موضوع الدعوى تم تحريره بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٥ بعد سريان أحكام القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ والذي أصبح نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مايو ٢٠٠٥، كما صدر القرار الإداري رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢٠ - دائرة البلديات والنقل، بشأن السماح ببيع وتداول الأراضي الزراعية بإمارة أبو ظبي بتاريخ ١٣/٢/٢٠٢٠ نصت المادة "١" منه "على الإدارات المعنية في الدائرة والبلديات السماح ببيع وتداول الأراضي الزراعية المنح وفقاً للاشتراطات التالية:- ١- لا يسمح باستخدام الأرض الزراعية إلا للغرض المخصص له . ٢- لا يسمح بتقسيم الأرض الزراعية ٣- إخطار هيئة أبو ظبي للزراعة " وكان قد اكتملت لهذا العقد أركانه وشروط انعقاده، ومقابل ثمن مقبوض، بالإضافة إلى اتجاه إرادة عاقيه إلى ما ورد فيه من أحكام، وجاء صحيحاً قابلاً للتنفيذ، بما يرتب أثاره القانونية في ذمة الطاعنات من الأولى وحتى الثالثة "فقط" دون الرابعة "....." والمطعون ضده، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فيكون النعي عليه بما سلف على غير أساس حرياً بالرفض.

٢- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المسؤولية العقدية تتحقق بتوافر أركان ثلاثة، الأول خطأ يتمثل في عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزام ناشئ عن العقد أو التأخير في تنفيذ هذا الالتزام، وثبوت الضرر وهو الركن الثاني من أركان المسؤولية والذي لا يفترض وجوده لمجرد وقوع الخطأ والثالث قيام علاقة سببية بين الخطأ والضرر، وأن استخلاص توافر الخطأ الموجب للمسؤولية أو نفيه هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها طالما كان استخلاصها سائغاً ومستمدداً من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى وأدلتها، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه - المؤيد للحكم المستأنف لأسبابه - ولما أضاف إليها على نحو ما أورده في مدوناته "وكان الثابت بالأوراق أن المستأنف ضدهم من الأولى إلى الثالثة قد التزموا بموجب البند السادس من عقد البيع بالمثل أمام دائرة البلديات والزراعة، لنقل ملكية الأرض الزراعية للمستأنف، وكان المستأنف ضدهم لم يقوموا حتى تاريخه بنقل الملكية للمستأنف أصلياً، مما يكونوا قد اخلوا بشروط العقد، وذلك الإخلال يستحق عنه المستأنف التعويض" وإذا كان هذا الاستخلاص من الحكم المطعون فيه سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ويواجه نعي الطاعنات ذلك أن البين للمحكمة من أوراق الدعوى ومستنداتها أن المطعون ضده، كان بتاريخ ٢/٨/٢٠٢٢ قد وجه إعداراً قانونياً للطاعنات من الأولى وحتى الثالثة بضرورة المثول أمام بلدية أبو ظبي لنقل ملكية المزرعة موضوع الإنذار للمنذر، وذلك خلال أسبوع من تاريخ الإعلان، وتم إعلان الطاعنات بمضمونه بتاريخه، إلا أن الطاعنات لم يقمن بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه رغم إخطارهن بذلك، وهو ما يعد إخلالاً منهن بتنفيذ التزام عقدي وخطأ موجب للمسؤولية المدنية يقتضى التعويض عنه تقديره محكمة الموضوع، إعمالاً لسلطتها التقديرية، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر

لذلك يكون النعي عليه بما سلف لا يعدو أن يكون جدلاً في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض وهو بذلك غير مقبول.

٣- لما كان النص في المادة (٢) من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبو ظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار نظام خدمات وبرنامج تحسين دخل ملاك المزارع ومربي الثروة الحيوانية في إمارة أبو ظبي، على أنه "تسري مواد وأحكام هذا النظام على المزارع ومالك المزرعة ومربي الثروة الحيوانية " وأن المقرر بنص المادة "٣" من نفس النظام، على أنه "يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي: ١- الاستغلال الأمثل لبرامج الدعم والخدمات التي تقدمها الهيئة بما يعزز الاستدامة الزراعية ٢- المساهمة في تعزيز الأمن الغذائي. ٣- زيادة مساهمة المنتجات الزراعية في الحصة السوقية المحلية والنتائج الإجمالي للإمارة" مفاده، أن الغاية من إنشاء هيئة أبو ظبي للزراعة والسلامة الغذائية تقديم الدعم الفني والمالي لمزارع المواطنين للعمل على زيادة مساهمة المنتجات الزراعية في الحصة السوقية المحلية والنتائج الإجمالي للإمارة أبو ظبي، والمساهمة في توفير منتجات زراعية آمنة، وتشجيع الاستثمار الزراعي، لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق ومن تقرير الخبير الاستشاري - المقدم من الطاعنة - فقد أثبت الخبير في تقريره، أن الطاعنة الأولى على إثر إبرام عقد بيع وشراء المزرعة موضوع الدعوى كانت حررت للمطعون ضده توكيلين، الأول، لتمكينه من إدارة المزرعة وتصريف شؤونها، والثاني داخلي، بموجبه فوضت الطاعنة المطعون ضده بحق التصرف بقيمة الدعم والمبالغ التي يتم تحويلها من هيئة أبو ظبي للزراعة والسلامة الغذائية لحساب المزرعة لدى بنك، وبموجب هذا التفويض واستناداً له، فقد تسلم المطعون ضده ما قيمته ١٦٦,٣٢,٧٤٤ درهماً، لما كان ذلك، وكان انتقال المبلغ محل المطالبة إلى ذمة المطعون ضده بموافقة ورضا الطاعنة الأولى، وله سببه المشروع، وهو عقد بيع المزرعة موضوع الدعوى بين الطرفين، وإذ كان ذلك، وكان المقرر أنه حيثما وجد بين طرفي التداعي رابطة عقدية فلا قيام لدعوى الإثراء بلا سبب على حساب الغير، وتكون أحكام العقد هي مناط تحديد حقوق كل من الطرفين وواجباته قبل الآخر، وإنه متى كان هناك عقد يحكم علاقات الطرفين فلا محل لتطبيق قاعدة الإثراء على حساب الغير، وكان هذا الذي انتهى إليه الحكم المستأنف وأيده الحكم المطعون فيه، وأضاف إليه على ما أورده في مدوناته ".... ليس ذلك فحسب بل قامت المستأنف ضدها الأولى بتحويل الدعم الحكومي الذي كان يتم تحويله في حسابها إلى حساب المستأنف ضده تقابلاً، وقامت بمنحه توكيلاً يخوله استلام المبلغ أما فيما يخص طلب المستأنفة الرابعة بالدعم الحكومي الذي تطالب به كان يتم توريده في حساب المستأنفة تقابلاً الأولى وهي بدورها قامت بتحويله لحساب المستأنف ضده مما تكون معه المستأنفة تقابلاً الأولى مسؤولة عن حصة المستأنفة الرابعة" وكانت تلك الأسباب كافية لحمل قضاء الحكم المطعون فيه وفي حدود سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل في الدعوى ومن ثم يكون قد صادف صحيح القانون، ويكون النعي عليه بما سلف مجرد جدل في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل بما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض بما يتعين عدم قبوله.

٤- المقرر أن طلب الخصم إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يجوز إثباته بالبينة ليس حقاً متعيناً على محكمة الموضوع إجابته إليه في جميع الأحوال إذ لها أن ترفضه إذا وجدت أنه غير جدي أو غير منتج في النزاع ولا جدوى منه أو أن في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها. لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد واجهت طلبات الطاعنات في الدعوى المتقابلة وبينت قيمة المبالغ التي تحصل عليها المطعون ضده من الدعم المخصص للمزرعة موضوع النزاع وقضت من واقع الدعوى ومستنداتها بعدم أحقية الطاعنات باسترداد هذا المبلغ لعدم توافر موجباته، وكذا دفاعهن في الدعوى الأصلية، وانتهت قضاءً بصحة عقد البيع ونفاذه، والتفتت المحكمة عن ذلك الطلب، وأن الثابت بالأوراق يكفي لتكوين عقيدتها ومن ثم لا تثريب عليها إن هي رفضت طلب ندب خبير، ويكون النعي على غير أساس.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده "المدعي أصلياً" أقام الدعوى رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٢ مدني جزئي أبو ظبي على الطاعنات من الأولى وحتى الثالثة "المدعى عليهن الثلاث الأوائل والمدعى عليها الرابعة - دائرة بلدية أبو ظبي - غير مختصة" طالباً الحكم: بصحة ونفاذ عقد بيع الأرض الزراعية رقم منطقة، ونقل ملكية المزرعة موضوع الدعوى وتسجيلها باسمه، وإلزام الطاعنات الأولى والثانية والثالثة بأن يؤدين له مبلغ مائة ألف درهم تعويضاً عن الضرر الذي لحق به والرسوم والمصاريف. على سند أنه في شهر حزيران عام ٢٠٠٥ باعت الطاعنات من الأولى وحتى الثالثة إلى المطعون ضده المزرعة رقم "...." الكائنة في أبو ظبي - منطقة - البالغ مساحتها "٢٧,٨٧١" متر مربع لقاء بدل قدره "٤٠٠,٠٠٠" درهم، سدد بالكامل، وقمن بتحرير توكيل إلى المطعون ضده، ومنذ تاريخ البيع تسلم المزرعة وتصرف فيها تصرف المالك، وقام بتشغيلها وزراعتها دون تعرض من قبلهن، وعند طلب المطعون ضده من المطعون ضدهن نقل ملكية المزرعة باسمه، امتنعن عن الحضور، فكانت الدعوى. تداولت الدعوى أمام المحكمة، وحضر الطرفان كل بوكيل محام وقدم الحاضر عن الطاعنات مذكرة تضمنت بأن الطاعنات قمن ببيع المزرعة للمطعون ضده، وكان القانون حينها لا يسمح ببيع وشراء الأراضي الزراعية، لذلك وقع العقد باطلاً وفاسداً لمخالفته القانون، وقامت الطاعنات بإلغاء التوكيل المحرر للمطعون ضده، وطلبن رفض الدعوى. كما حضر ممثل بلدية مدينة أبو ظبي، وقدم مذكرة جاء فيها، بأن القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٥، تضمن السماح ببيع الأراضي الزراعية، كما وأن القرار الإداري رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢٠ الصادر في ٢٠٢٠/١٢/١٣، يسمح بتداول وبيع الأراضي، وطلب إخراج البلدية من الدعوى. وطلب المطعون ضده إدخال الطاعنة الرابعة خصماً مدخلاً في الدعوى كونها أحد المالكين للمزرعة، في حين قدم الحاضر عن الطاعنات الأربعة ادعاءً متقابلاً طلبن فيه إلزام المطعون ضده بأن يؤدي لهن مبلغ ١٦٦,٣٢,٧٤٤ درهماً، قيمة الدعم الذي تقدمه هيئة أبو ظبي للرقابة الغذائية للمزارع وتسلمه المطعون ضده بدون وجه حق. وبتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٠ قضت محكمة أول درجة: في الدعوى الأصلية، وطلب الإدخال: بصحة ونفاذ عقد البيع المزرعة رقم "...الكائنة في مدينة أبو ظبي - منطقة، في حدود

٧٥% فقط بما يعادل مساحته ٢٠,٨٧٣,٩٦ متراً مربعاً دون المساس بنصيب الخصم المدخل -....- وذلك في حدود ٦٩٦٨,٤٩ متراً مربعاً. إلزام المدعى عليها الرابعة بلدية مدينة أبو ظبي باتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل ملكية العقار سالف الذكر باسم المدعي في حدود ٧٥% فقط بما يعادل ٢٠,٨٧٣,٩٥ متراً مربعاً، وإلزام المدعى عليهم من الأولى وحتى الثالثة بأن يؤدين للمدعي مبلغ ٣٠,٠٠٠ درهم تعويضاً عن الضرر والمصاريف، وفي الدعوى المتقابلة: برفضها وإلزام المدعيات تقابلاً بالمصاريف.

استأنف المطعون ضده "المدعي أصلياً" هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٣ مدني أبو ظبي، كما استأنفته الطاعنات بالاستئناف رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٣، وبجلسة ٢٠٢٣/٤/٢٦ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الاستئناف الأصلي برفضه موضوعاً وتأبيد الحكم المستأنف. وفي موضوع الاستئناف المقابل برفضه موضوعاً وتأبيد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى المتقابلة مع تعديل وصف الحكم قبل المستأنفة الرابعة "...." ليكون برفض الدعوى المتقابلة بحالتها.

طعنن الطاعنات في هذا القضاء بطريق النقض في الطعن المائل، وأودعت بلدية مدينة أبو ظبي مذكرة جوابية "مع أنها غير مختصة"، ورأت المحكمة في غرفة مشورة أن الطعن جدير بالنظر فحددت له جلسة.

وحيث إن الطعن أقيم على أربع أسباب تنعى الطاعنات في السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ذلك أن العقد المحرر بين الطاعنات من الأولى وحتى الثالثة والمطعون ضده ولد باطلاً، ذلك أن الأمر السامي الصادر عن رئيس الدولة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٥ قد نص على أنه لا يعتد أمام المحاكم بأي تصرف ناقل للملكية في بيع أو شراء إلا إذا أجري أمام جهة الاختصاص، وكان العقد سند الدعوى أجري تحريره في ٢٧/١٠/٢٠٠٥ في ظل سريان القانون القديم وهو القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠، وكان العقد من العقود الناقلة للملكية ومن ثم فهو باطل بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لعدم توافر الشكل الذي يتطلبه القانون وهو وجوب تسجيله أمام البلدية المختصة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، بما يتعين نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد إذ المقرر في قضاء هذه المحكمة أن دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هي دعوى استحقاق مآلاً يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التي من شأنها نقل الملكية إلى المشتري تنفيذاً عينياً والحصول على حكم - تبعاً لذلك - بإلزام البلدية المختصة بتسجيل العقد ونقل الملكية إلى المشتري، ومن ثم فإنه يتعين عند الفصل فيها بحث ما قد يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه، ولا يجاب المشتري إلى طلبه بنقل ملكية المبيع باسمه، وإلزام البلدية بالتسجيل إلا إذا كان ذلك ممكناً، كما أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن عقد بيع العقار من عقود التراضي التي تنعقد قانوناً بتلاقي الإيجاب والقبول بين الطرفين وتترتب آثاره بمجرد انعقاده باستثناء انتقال الملكية الذي يمكن أن يتراخى لحين تسجيل العقد وفقاً لأحكام القوانين الخاصة به. وأن النص في المادة (١٠) من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبو ظبي أجازت للمواطنين بيع وشراء الأراضي السكنية والتجارية والاستثمارية والزراعية شريطة عدم تغيير الغرض الذي خصصت من

أجله، وأن يتعهد المواطن بعدم المطالبة عوضاً عما تصرف به. كما نصت المادة (٦) من نفس القانون على أنه "تُسجل جميع التصرفات التي ترد على العقارات المشمولة بحكم المادة (١٠) من هذا القانون التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية أو التبعية ... وكذلك الأحكام الباتة المثبتة لشيء من ذلك، في السجل المخصص لذلك في الجهة المختصة التي يقع العقار في دائرتها" وقد ألغى هذا القانون في المادة (١٥) منه القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ في شأن تسجيل الأراضي المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠، كما ألغى كل حكم يخالف أو يعارض أحكامه. بما مفاده أن القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ أنف البيان أجاز التصرف بالبيع في العقارات التي بينها المادة العاشرة آفة البيان، ومنها الأراضي الزراعية، وبعد سريان أحكامه، فقد زال الحظر المقرر بأي قانون قد صدر سابقاً يمنع التصرف فيها ببيعها ونقل ملكيتها ضمن ضوابط وشروط محددة، باعتبار هذا القانون الأخير يتعلق بالثروة العقارية بإمارة أبو ظبي، ومن ثم يكون متعلقاً بالنظام العام ويسري على جميع العقود سواء ما أبرم منها قبل صدوره ولم تنتقل ملكية العقار قانوناً للمتصرف إليه، أو تلك العقود التي أبرمت بعد سريانه، وإذ كان ذلك، وكان الحظر الوارد على بيع وشراء الأراضي السكنية والتجارية والاستثمارية والزراعية - ومنها المزرعة محل النزاع - قد رُفع بصور القوانين اللاحقة للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته، ومن ثم فإن العقد موضوع الدعوى يكون منتجاً لكافة آثاره، ولا ينال من ذلك، ما نصت عليه توجيهات صاحب السمو الصادرة في ٢٣/٤/٢٠٠٨ بمنع بيع الأراضي الزراعية الممنوحة للمواطنين من قبل الحكومة في إمارة أبو ظبي اعتباراً من تاريخ ١٣/٣/٢٠٠٨، ذلك أن المقرر قضاء أن القوانين لا تسري إلا بأثر فوري من تاريخ صدورهما ما لم ينص القانون على غير ذلك، وإذ كان ذلك، وكان العقد موضوع الدعوى أبرم بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٥ قبل سريان تلك التوجيهات ومن ثم يكون صحيحاً، وهو ما ينسحب على ما نص عليه الأمر السامي الصادر بتاريخ ٥/٥/٢٠١٠ (والذي نص على أنه لا يعتد أمام المحاكم بأي تصرف ناقل للملكية من بيع وشراء أو غير ذلك في أي عقار في إمارة أبو ظبي أو أي حق عيني عليه إلا إذا أجري أمام جهة الاختصاص - دائرة الشؤون البلدية) فهو الآخر لا يسري على العقود السابقة على صدوره - ومنها عقد البيع سالف البيان المبرم بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٥، وإذ كان الثابت بالأوراق أن العقد موضوع الدعوى تم تحريره بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٥ بعد سريان أحكام القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ والذي أصبح نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مايو ٢٠٠٥، كما صدر القرار الإداري رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢٠ - دائرة البلديات والنقل، بشأن السماح ببيع وتداول الأراضي الزراعية بإمارة أبو ظبي بتاريخ ١٣/٢/٢٠٢٠ نصت المادة "١" منه "على الإدارات المعنية في الدائرة والبلديات السماح ببيع وتداول الأراضي الزراعية المنح وفقاً للاشتراطات التالية:- ١- لا يسمح باستخدام الأرض الزراعية إلا للغرض المخصص له . ٢- لا يسمح بتقسيم الأرض الزراعية ٣- إخطار هيئة أبو ظبي للزراعة" وكان قد اكتملت لهذا العقد أركانه وشروط انعقاده، ومقابل ثمن مقبوض، بالإضافة إلى اتجاه إرادة عاقيه إلى ما ورد فيه من أحكام، وجاء صحيحاً قابلاً للتنفيذ، بما يرتب آثاره القانونية في ذمة الطاعنات من الأولى وحتى الثالثة "فقط" دون الرابعة "....." والمطعون ضده، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فيكون النعي عليه بما سلف على غير أساس حرياً بالرفض.

وحيث إن الطاعنات ينعين في السبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون عندما قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض للمطعون ضده بمبلغ ٣٠,٠٠٠ درهم، ذلك، أن الحكم المطعون فيه لم يعرض عناصر المسؤولية المدنية تقصيرية كانت أو عقدية، ولم يثبت تقصير من الطاعنات وجاء ادعاء المطعون ضده امتناع الطاعنات عن التسجيل عبارة عن أقوال مرسلة، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، إذ المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المسؤولية العقدية تتحقق بتوافر أركان ثلاثة، الأول خطأ يتمثل في عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزام ناشئ عن العقد أو التأخير في تنفيذ هذا الالتزام، وثبوت الضرر وهو الركن الثاني من أركان المسؤولية والذي لا يفترض وجوده لمجرد وقوع الخطأ والثالث قيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وأن استخلاص توافر الخطأ الموجب للمسؤولية أو نفيه هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها طالما كان استخلاصها سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى وأدلتها، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه - المؤيد للحكم المستأنف لأسبابه - ولما أضاف إليها على نحو ما أورده في مدوناته "وكان الثابت بالأوراق أن المستأنف ضدهم من الأولى إلى الثالثة قد التزموا بموجب البند السادس من عقد البيع بالمثول أمام دائرة البلديات والزراعة، لنقل ملكية الأرض الزراعية للمستأنف، وكان المستأنف ضدهم لم يقوموا حتى تاريخه بنقل الملكية للمستأنف أصلياً، مما يكونوا قد اخلوا بشروط العقد، وذلك الإخلال يستحق عنه المستأنف التعويض" وإذ كان هذا الاستخلاص من الحكم المطعون فيه سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ويواجه نعي الطاعنات ذلك أن البين للمحكمة من أوراق الدعوى ومستنداتها أن المطعون ضده، كان بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢ قد وجه إداراً قانونياً للطاعنات من الأولى وحتى الثالثة بضرورة المثول أمام بلدية أبو ظبي لنقل ملكية المزرعة موضوع الإنذار للمنذر، وذلك خلال أسبوع من تاريخ الإعلان، وتم إعلان الطاعنات بمضمونه بتاريخه، إلا أن الطاعنات لم يقمن بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه رغم إخطارهن بذلك، وهو ما يعد إخلالاً منهن بتنفيذ التزام عقدي وخطأ موجب للمسؤولية المدنية يقتضى التعويض عنه تقدره محكمة الموضوع، إعمالاً لسلطتها التقديرية، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر لذلك يكون النعي عليه بما سلف لا يعدو أن يكون جديلاً في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض وهو بذلك غير مقبول.

وحيث إن الطاعنات ينعين في السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في التطبيق السليم للقانون والفساد في الاستدلال بشأن رفضه الدعوى المتقابلة ذلك أن المطعون ضده قام بصرف مستحقات الطاعنات من الدعم الحكومي الذي كان يقدم للمزرعة مبلغ ١٦٦,٣٢,٧٤٤ درهماً دون وجه حق وإن الطاعنات لم يثبتن للمحكمة أحقيتهن في المبلغ، وقد أثبت ذلك تقرير الخبير الاستشاري، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن النص في المادة (٢) من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبو ظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار نظام خدمات وبرنامج تحسين دخل ملاك المزارع ومربي الثروة الحيوانية في إمارة أبو ظبي، على

أنه "تسري مواد وأحكام هذا النظام على المزارع ومالك المزرعة ومربي الثروة الحيوانية". وأن المقرر بنص المادة "٣" من نفس النظام، على أنه "يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي: ١- الاستغلال الأمثل لبرامج الدعم والخدمات التي تقدمها الهيئة بما يعزز الاستدامة الزراعية ٢- المساهمة في تعزيز الأمن الغذائي. ٣- زيادة مساهمة المنتجات الزراعية في الحصة السوقية المحلية والنتاج الإجمالي للإمارة" مفاده، أن الغاية من إنشاء هيئة أبو ظبي للزراعة والسلامة الغذائية تقديم الدعم الفني والمالي لمزارع المواطنين للعمل على زيادة مساهمة المنتجات الزراعية في الحصة السوقية المحلية والنتاج الإجمالي للإمارة أبو ظبي، والمساهمة في توفير منتجات زراعية آمنة، وتشجيع الاستثمار الزراعي، لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق ومن تقرير الخبير الاستشاري - المقدم من الطاعنات - فقد أثبت الخبير في تقريره، أن الطاعنة الأولى على إثر إبرام عقد بيع وشراء المزرعة موضوع الدعوى كانت حررت للمطعون ضده توكيلين، الأول، لتمكينه من إدارة المزرعة وتصريف شؤونها، والثاني داخلي، بموجبه فوضت الطاعنة المطعون ضده بحق التصرف بقيمة الدعم والمبالغ التي يتم تحويلها من هيئة أبو ظبي للزراعة والسلامة الغذائية لحساب المزرعة لدى بنك، وبموجب هذا التفويض واستناداً له، فقد تسلم المطعون ضده ما قيمته ١٦٦,٣٢,٧٤٤ درهماً، لما كان ذلك، وكان انتقال المبلغ محل المطالبة إلى ذمة المطعون ضده بموافقة ورضا الطاعنة الأولى، وله سببه المشروع، وهو عقد بيع المزرعة موضوع الدعوى بين الطرفين، وإذ كان ذلك، وكان المقرر أنه حيثما وجد بين طرفي التداعي رابطة عقدية فلا قيام لدعوى الإثراء بلا سبب على حساب الغير، وتكون أحكام العقد هي مناط تحديد حقوق كل من الطرفين وواجباته قبل الآخر، وإنه متى كان هناك عقد يحكم علاقات الطرفين فلا محل لتطبيق قاعدة الإثراء على حساب الغير، وكان هذا الذي انتهى إليه الحكم المستأنف وأيده الحكم المطعون فيه، وأضاف إليه على ما أورده في مدوناته ".... ليس ذلك فحسب بل قامت المستأنف ضدها الأولى بتحويل الدعم الحكومي الذي كان يتم تحويله في حسابها إلى حساب المستأنف ضده تقابلاً، وقامت بمنحه توكيلاً يخوله استلام المبلغ أما فيما يخص طلب المستأنفة الرابعة بالدعم الحكومي الذي تطالب به كان يتم توريده في حساب المستأنفة تقابلاً الأولى وهي بدورها قامت بتحويله لحساب المستأنف ضده مما تكون معه المستأنفة تقابلاً الأولى مسؤولة عن حصة المستأنفة الرابعة" وكانت تلك الأسباب كافية لحمل قضاء الحكم المطعون فيه وفي حدود سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل في الدعوى ومن ثم يكون قد صادف صحيح القانون، ويكون النعي عليه بما سلف مجرد جدل في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل بما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض بما يتعين عدم قبوله.

وحيث إن الطاعنات ينعين في السبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع عندما التفت عن طلب الطاعنين ندب خبير في الدعوى المتقابلة لبيان وجه الحق في الدعوى وبيان المبالغ المطالب بها وبحث عناصر الدعوى والعلاقة بين طرفي التداعي، بما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر أن طلب الخصم إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يجوز إثباته بالبينة ليس حقاً متعيناً على محكمة الموضوع إجابته إليه في جميع الأحوال إذ لها أن ترفضه إذا وجدت أنه غير جدي أو غير منتج في النزاع

ولا جدوى منه أو أن في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها. لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد واجهت طلبات الطاعنات في الدعوى المتقابلة وبينت قيمة المبالغ التي تحصل عليها المطعون ضده من الدعم المخصص للمزرعة موضوع النزاع وقضت من واقع الدعوى ومستنداتها بعدم أحقية الطاعنات باسترداد هذا المبلغ لعدم توافر موجباته، وكذا دفاعهن في الدعوى الأصلية، وانتهت قضاءً بصحة عقد البيع ونفاذه، والتفتت المحكمة عن ذلك الطلب، وأن الثابت بالأوراق يكفي لتكوين عقيدتها ومن ثم لا تثريب عليها إن هي رفضت طلب ندب خبير، ويكون النعي على غير أساس.

(الطعن رقمي ٥٢٦، ٥٨٨ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

(١) نقض "أسباب الطعن بالنقض ما لا يقبل منها".

- الطعن بالنقض. ماهيته.

- وظيفة محكمة النقض: قصرها على القضاء في صحة الأحكام الإنتهائية من حيث أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض على محكمة الموضوع من الطلبات وأوجه الدفاع. التمسك أمامها بدفاع لم يسبق إبدائه أمام محكمة الموضوع أو سبق طرحه أمام محكمة أول درجة ثم تنازل عنه صاحبه صراحة أو ضمناً أمام محكمة الدرجة الثانية. غير جائز. مثال.

(٢) بيع. حكم "تسببيه. تسبيب غير معيب". عقد "فسخ العقد وانفساخه". محكمة الموضوع "سلطتها".

- خيار العيب الذي يثبت به حق فسخ عقد البيع بالتراضي أو التقاضي. شروطه.

- الفسخ للعيب. أثره. رد محله لصاحبه واسترداد ما دفع.

- العيب الذي يمكن فسخ العقد بسببه. شروطه.

- تقدير كفاية أسباب الفسخ أو عدم كفايتها. موضوعي. مادام سائغاً. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. مثال.

- لمحكمة الموضوع تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة وتقارير الخبرة والأخذ بما تظمن إليه منها. حد ذلك.

(٣) تعويض. حكم "تسببيه. تسبيب غير معيب". ضرر. محكمة الموضوع "سلطتها".

- التعويض يقدر بقدر الضرر. اشتماله ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب.

- تحديد مقدار التعويض الجابر للضرر. موضوعي. مادام سائغاً. مثال.

١- المقرر أن الطعن بطريق النقض ليس امتداداً للخصومة الأولى ولا درجة من درجات التقاضي حتى يصح أن يكون للخصوم فيه من الحقوق والمزايا ما كان لهم أمام محكمة الموضوع بدرجتيها من تقديم طلبات أو أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل على كلتا المحكمتين إنما هو خصومة خاصة حرم فيها المشرع على محكمة النقض إعادة نظر الموضوع للفصل فيه من جديد إلا على النحو المبين في القانون، وجعل مهمتها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام الإنتهائية من حيث أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض على محكمة الموضوع من الطلبات وأوجه الدفاع، وأنه لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بدفاع لم يسبق إبدائه أمام محكمة الموضوع، يستوي في ذلك ما يتصل منه بأصل الحق موضوع الدعوى أو بوسيلة من وسائل الدفاع أو بإجراء من إجراءات الإثبات أو بإجراءات الخصومة التي سبقت الحكم المطعون فيه، كما لا يجوز التحدي أمام محكمة النقض بدفاع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع أو كان قد

سبق طرحه أمام محكمة أول درجة ثم تنازل عنه صاحبه صراحة أو ضمناً أمام محكمة الدرجة الثانية، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يسبق له التمسك بالدفاع الوارد بوجه النعي أمام محكمة الموضوع بدرجتيها، بما لا يجوز معه التحدي به أمام محكمة النقض خاصة وأن هذا النعي غير متعلق بالنظام العام بما يضحى معه النعي على غير سند من صحيح القانون خليقاً بالرفض.

٢- المقرر - على ما جري به قضاء هذه المحكمة - إن خيار العيب يثبت به حق فسخ العقد ولو لم يشترط ذلك في العقد، بشرط أنه يكون قديماً ومؤثراً في قيمة المعقود عليه، وأن يجهله المشتري وأن لا يكون البائع قد اشترط البراءة منه، فإذا توافرت في العيب الشروط السابقة كان العقد غير لازم بالنسبة لصاحب الخيار قبل القبض، قابلاً للفسخ بعده إما بالتراضي أو التقاضي، ويترتب على الفسخ للعيب رد محله إلى صاحبه واسترداد ما دفع، كما وأن العيب الذي يمكن فسخ العقد بسببه أن يكون موجوداً في المبيع أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم وبشرط أن يكون خفياً وهو الذي لا يعرف بمشاهدة ظاهر المبيع أو لا يتبينه الشخص العادي أو لا يكتشفه غير الخبير أو لا يظهر إلا بالتجربة ولا يكون البائع مسؤولاً عن هذا العيب إذا بينه للمشتري عند البيع أو إذا رضى به المشتري بعد اطلاعه عليه أو علمه به من آخر أو إذا اشترى المبيع وهو عالم بالعيب، وكان كفاية أسباب الفسخ أو عدم كفايتها هو من شأن محكمة الموضوع بشرط أن تقيم قضاءها في ذلك على أسباب سائغة بما لها أصل ثابت بالأوراق، وكان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها ومنها تقارير الخبرة والأخذ بما تطمئن إليه منها واطراح ما عداه وحسبها أن تبين الحقيقة التي أطمأنت إليها وأوردت دليلها من واقع ما استخلصته، وكان البين من العقد المؤرخ ٢٠٢٠/٣/٩ المبرم بين الطاعن والمطعون ضده أن نطاق الأعمال تتضمن تركيب عدد ٢ وحدة ضاغط مبرد جديد ماركة وتفكيك وإزالة الضواغط الموجودة وتوريد وتركيب ضواغط جديدة مع تركيب مواسير رئيسية واستبدال جميع مواسير الطابق السفلي وتركيب عزل لجميع الآلات وباقي متطلبات الأعمال المتفق عليها وأن فترة إنجاز الأعمال هي ٣٠ - ٤٥ يوماً وأن فترة الضمان سنة بالنسبة للأعمال المنفذة وخمس سنوات بالنسبة للضاغط مقابل مبلغ ٦٢٠,٠٠٠ درهم، وكان البين من مطالعة تقرير الخبرة المودع في الدعوى رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢١ تجاري مستعجل أبوظبي أنه بمعاينة الخبرة للأجهزة التي تم توريدها من الطاعن والأعمال التي تمت بالبنائية محل التعاقد أنه قام بتركيب ضواغط نوع عدد ٢ لكل مبرد وتزيد في قدرتها عن الضواغط الأصلية ويتطلب ذلك أن يتم التحكم في التشغيل للحماية من زيادة الحمل الكهربائي لا يمكن ضمان عمله بصورة مستمرة بالمخالفة لشروط العقد وأن أحد الضواغط لا تعمل وكان واضحاً أن العطل منذ فترة تزيد عن خمسة أشهر وأنه بشأن تركيب الأنابيب الرئيسية فقد تبين أن ما تم تنفيذه هو لفروع الشقق عدا شقة واحدة وتم عمل التوصيلات عند الضواغط فقط أما الخط الصاعد لم ينفذ، وأن الأعمال المنفذة في حدود ٥٠% مع الأخذ في الاعتبار المخالفة في توريد الضواغط المستعملة وبقياس يختلف عن المتفق عليه مع الأخذ في الاعتبار سوء الصيانة عن المتبع لمثل هذه الأعمال واضطرار المستأنف لتكليف شركات أخرى للصيانة، وأن المستأنف قام بدفع ٧٥% من قيمة العقد على دفعتين ولم يتبقى من قيمة العقد سوى ١٥٥,٠٠٠ درهم، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بفسخ العقد وإعادة

الحال لما كان عليه على نفقة الطاعن في حدود مبلغ ٦٦,٧٨٠ درهماً استناداً لذلك التقرير الذي اطمأن لما ورد فيه من أبحاث وما انتهى إليه من نتيجة، وبأن الطاعن قد أخفى على المطعون ضده أن الأجهزة التي تم تركيبها مستعملة، وأنه من الصعب على الشخص العادي اكتشافها بالعين المجردة، الأمر الذي يعد معه العيب الموجود في تلك الأجهزة المستعملة عيباً خفياً لا ينتبه إليه الشخص العادي ولا يظهر إلا بالفحص من قبل مختص أو بعد مرور زمن أو لا يظهر إلا بالتجربة، بما يكون الطاعن قد أخل بالتزاماته التعاقدية ولم يحم باسكمال الأعمال المتفق عليها ونفذ ٥٠% فقط منها وامتنع عن تنفيذ باقي الأعمال، وكان ذلك في حدود سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل فيها، ولم يثبت الطاعن رضاء المطعون ضده بالعيب المشار إليه لا سيما وقد بادر المطعون ضده بإقامة دعوى مستعجلة لإثبات عيوب الأعمال التي قام بها الطاعن ثم دعوى موضوعية بطلب الفسخ وإعادة الحال لما كان عليه وقت التعاقد، وكان الطاعن لم يبين وجه التعارض بين تقارير الخبرة المقدمة في النزاع بما يضحى معه النعي على غير سند خليفاً بالرفض.

٣- المقرر أن التعويض يقدر بقدر الضرر ويشمل هذا الأخير ما حاق بالمضرور من خسارة وما فاتته من كسب التزاماً بالقاعدة الشرعية بأن لا ضرر ولا ضرار وأن الضرر ينبغي أن يزال وكان تحديد مقدار التعويض الجابر للضرر من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بشرط أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة وكافية لحمله، لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قدر التعويض الجابر للضرر الذي لحق بالطاعن نتيجة خطأ المطعون ضده في تنفيذ التزاماته التعاقدية بمبلغ ٥٠,٠٠٠ درهم بعد أن قضى بفسخ العقد المبرم بين الطرفين وبإعادة الحال لما كان عليه على نفقة المطعون ضده في حدود مبلغ ٦٦,٧٨٠ درهم عليه وبإلزام الأخير بأن يؤدي للطاعن مبلغ ٤٦٥,٠٠٠ درهم قيمة ما سدده الأخير للمطعون ضده وكان تقدير التعويض الجابر للضرر بالمبلغ المقضي به من سلطة محكمة الموضوع بما يضحى معه النعي على غير سند من القانون خليفاً بالرفض.

المحكمة

حيث إن الوقائع - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده في الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبو ظبي أقام الدعوى رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢٢ تجاري جزئي أبو ظبي بطلب الحكم بفسخ العقد المبرم بينه والطاعن بصفته مالك مؤسسة وإعادة الحال لما كان عليه قبل التعاقد وإخلاء البناية من الأشياء التي قام بتركيبها وإلزامه بأن يؤدي له مبلغ ١,٠٩٤,٤٥٠ درهماً والتعويض عن الأضرار التي لحقت به، على سند من القول إنه بموجب عقد المقاوله المؤرخ ٢٠٢٠/٣/٩ تم الاتفاق بينه والمؤسسة ملك الطاعن على إنجاز الأعمال المتعلقة بالتكثيفات في البناية المبينة بصحيفة الدعوى مقابل مبلغ ٦٢٠,٠٠٠ درهم على أن يكون التنفيذ خلال مدة من ٣٠ إلى ٤٥ يوماً، سدد المطعون ضده للطاعن مبلغ ٤٦٥,٠٠٠ درهماً بما يعادل ٧٥% من قيمة الأعمال المتفق عليها، غير أن الطاعن قد تأخر في تنفيذ الأعمال لمدة تجاوزت العام فضلاً عن تركيبه ضواغط مستعملة على خلاف المتفق عليه بما اضطره للاستعانة بشركات صيانة لإصلاح الأعطال والعيوب التي ظهرت في أعمال الطاعن وتكلفت

٥٠,٠٠٠ درهم وأقام الدعوى رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢١ تجاري مستعجل أبو ظبي لإثبات الحالة وانتهى تقرير الخبير المنتدب في تلك الدعوى إلى أن نسبة الإنجاز ٥٠% من الأعمال المسندة للطاعن بصفته مالك المؤسسة المذكورة فضلاً عن العيوب في المصنعية والتأخير في التنفيذ بما أضر به فأقام الدعوى، طلب الطاعن إدخال كل من، (غير مختصمين في الطعن) خصوماً في الدعوى ودفع بعدم قبول الدعوى في مواجهته لانتفاء صفته كون الخصمين المدخلين هما المتعاقدان لحسابهما الخاص مع المطعون ضده دون توريد ما تم قبضه لحساب المؤسسة، حكمت المحكمة برفض طلب الطاعن إدخال الخصمين المطلوب إدخالهما، ورفض طلب فسخ العقد وإعادة الحال لما كان عليه، وبإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضده مبلغ ١٥٥,٠٠٠ درهم وبمبلغ ٥٠,٠٠٠ درهم كتعويض.

استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٨٠ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبو ظبي، وبتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٤ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب الفسخ وإعادة الحال لما كان عليه والقضاء مجدداً بفسخ عقد أعمال المبرد/ الضاغط المؤرخ ٢٠٢٠/٣/٩ وإعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقة الطاعن في حدود مبلغ ٦٦,٧٨٠ درهماً وبتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضده مبلغ ٤٥٦,٠٠٠ درهم والفائدة القانونية بواقع ٥% سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد بما لا يجاوزه بدلاً من مبلغ ١٥٥,٠٠٠ درهم المقضي به ابتدائياً والفائدة القانونية بواقع ٥% سنوياً عن مبلغ التعويض المقضي به ابتدائياً من تاريخ صدور هذا الحكم وحتى تمام السداد بما لا يجاوزه وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

طعن الطاعن في هذا القضاء بطريق النقض بالطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبو ظبي كما طعن فيه المطعون ضده بذات الطريق بالطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبو ظبي وأودع كل من المطعون ضده في كلا الطعنين مذكرة التماس في كل منهما رفض الطعن، وإذ عرض الطعنان على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنهما جديران بالنظر فحددت جلسة لنظرهما وفيها ضمت الطعن الأخير إلى الأول.

أولاً: الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبو ظبي.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثاني من السبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال إذ أقام قضاءه بفسخ عقد أعمال المبرد/ الضاغط المؤرخ ٢٠٢٠/٣/٩ وإعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقة الطاعن في حدود مبلغ ٦٦,٧٨٠ درهماً وبتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضده مبلغ ٤٥٦,٠٠٠ درهم والفائدة القانونية بواقع ٥% سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد بما لا يجاوزه بالمخالفة لنصوص المواد من ١٠٧ حتى ١١١ من قانون المعاملات التجارية والتي توجب على المشتري أن يخطر البائع خلال ١٥ يوماً من تاريخ التسليم الفعلي بوجود الاختلاف أو العيب وعليه أن يقيم دعوى الفسخ أو انقاص الثمن خلال ستين يوماً من تاريخ التسليم المشار إليه فإذا كان العيب خفياً مما لا يكشف عنه الفحص المعتاد فعليه أن يخطر البائع بالعيب فور اكتشافه وأن يقيم دعوى الضمان خلال ستة أشهر من تاريخ التسليم الفعلي

ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك، فإذا لم يخطر المشتري البائع بوجود الاختلاف أو العيب أو لم يرفع دعوى الفسخ أو انقاص الثمن أو ضمان العيب في المواعيد المشار إليها فإن دعواه لا تسمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي ما لم يثبت المشتري وجود غش من جانب البائع وفي هذه الحالة لا تسمع الدعوى بعد انقضاء سنة من تاريخ التسليم، رغم أن الثابت بالأوراق أن العقد محل النزاع المحرر بين طرفيه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٩ وأنه تم تنفيذ الأعمال - وفقاً لتقرير الخبير الذي استند عليه الحكم المطعون فيه - بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٣ وقد أقام المطعون ضده دعواه بطلباته فسخ العقد وإعادة الحال لما كان عليه في شهر سبتمبر عام ٢٠٢٢ أي بعد قرابة عام وثمانية أشهر من تاريخ تسليم المبيع، وإذ ما اعتبر أن تاريخ اكتشافه العيب هو تاريخ تقرير الخبرة في الدعوى المستعجلة في شهر نوفمبر عام ٢٠٢١ فإن ميعاد الستة أشهر المقررة قانوناً لإقامة الدعوى بطلباته سائلة البيان تكون قد انقضت ولا تسمع دعواه بها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول، ذلك أن الطعن بطريق النقض ليس امتداداً للخصومة الأولى ولا درجة من درجات التقاضي حتى يصح أن يكون للخصوم فيه من الحقوق والمزايا ما كان لهم أمام محكمة الموضوع بدرجتها من تقديم طلبات أو أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل على كلتا المحكمتين إنما هو خصومة خاصة حرم فيها المشرع على محكمة النقض إعادة نظر الموضوع للفصل فيه من جديد إلا على النحو المبين في القانون، وجعل مهمتها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام الإنتهائية من حيث أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض على محكمة الموضوع من الطلبات وأوجه الدفاع، وأنه لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بدفاع لم يسبق إبدائه أمام محكمة الموضوع، يستوي في ذلك ما يتصل منه بأصل الحق موضوع الدعوى أو بوسيلة من وسائل الدفاع أو بإجراء من إجراءات الإثبات أو بإجراءات الخصومة التي سبقت الحكم المطعون فيه، كما لا يجوز التحدي أمام محكمة النقض بدفاع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع أو كان قد سبق طرحه أمام محكمة أول درجة ثم تنازل عنه صاحبه صراحة أو ضمناً أمام محكمة الدرجة الثانية، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يسبق له التمسك بالدفاع الوارد بوجه النعي أمام محكمة الموضوع بدرجتها، بما لا يجوز معه التحدي به أمام محكمة النقض خاصة وأن هذا النعي غير متعلق بالنظام العام بما يضحى معه النعي على غير سند من صحيح القانون خليقاً بالرفض.

وحيث إن الطاعن ينعي بالوجه الأول من السبب الأول وبالسبب الثاني من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال إذ أقام قضاءه بفسخ العقد المبرم بينه والمطعون ضده وبإعادة الحال لما كان عليه قبل التعاقد على نفقة الطاعن في حدود مبلغ ٦٦,٧٨٠ درهماً استناداً لعرض سعر مقدم من المطعون ضده بالمخالفة لنص المادة ٢٤١ من قانون المعاملات المدنية لقبول المطعون ضده للعيب المدعى به في أعمال الطاعن وذلك بإجراء صيانة وتعديلات في الأجهزة محل التعاقد بما أدى إلى اختلاف حالة تلك الأجهزة عن الحالة التي تم توريدها بها بما يتعذر معه فسخ العقد وإعادة الحال لما كان عليه قبل التعاقد فضلاً عن استناد الحكم المطعون فيه لتقرير خبير مقدم من المطعون ضده لا يرتقي إلى مرتبة الدليل الفني لتناقضه مع التقرير المقدم من الطاعن مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن المقرر - على ما جري به قضاء هذه المحكمة - إن خيار العيب يثبت به حق فسخ العقد ولو لم يشترط ذلك في العقد، بشرط أنه يكون قديماً ومؤثراً في قيمة المعقود عليه، وأن يجله المشتري وأن لا يكون البائع قد اشترط البراءة منه، فإذا توافرت في العيب الشروط السابقة كان العقد غير لازم بالنسبة لصاحب الخيار قبل القبض، قابلاً للفسخ بعده إما بالتراضي أو التقاضي، ويترتب على الفسخ للعيب رد محله إلى صاحبه واسترداد ما دفع، كما وأن العيب الذي يمكن فسخ العقد بسببه أن يكون موجوداً في المبيع أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم وبشرط أن يكون خفياً وهو الذي لا يعرف بمشاهدة ظاهر المبيع أو لا يتبينه الشخص العادي أو لا يكتشفه غير الخبير أو لا يظهر إلا بالتجربة ولا يكون البائع مسؤولاً عن هذا العيب إذا بيّنه للمشتري عند البيع أو إذا رضى به المشتري بعد اطلاعه عليه أو علمه به من آخر أو إذا اشترى المبيع وهو عالم بالعيب، وكان كفاية أسباب الفسخ أو عدم كفايتها هو من شأن محكمة الموضوع بشرط أن تقيم قضاءها في ذلك على أسباب سائغة بما لها أصل ثابت بالأوراق، وكان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها ومنها تقارير الخبرة والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه وحسبها أن تبين الحقيقة التي أطمأنت إليها وأوردت دليلها من واقع ما استخلصته، وكان البين من العقد المؤرخ ٢٠٢٠/٣/٩ المبرم بين الطاعن والمطعون ضده أن نطاق الأعمال تتضمن تركيب عدد ٢ وحدة ضاغط مبرد جديد ماركة وتفكيك وإزالة الضواغط الموجودة وتوريد وتركيب ضواغط جديدة مع تركيب مواسير رئيسية واستبدال جميع مواسير الطابق السفلي وتركيب عزل لجميع الآلات وباقي متطلبات الأعمال المتفق عليها وأن فترة إنجاز الأعمال هي ٣٠ - ٤٥ يوماً وأن فترة الضمان سنة بالنسبة للأعمال المنفذة وخمس سنوات بالنسبة للضاغط مقابل مبلغ ٦٢٠,٠٠٠ درهم، وكان البين من مطالعة تقرير الخبرة المودع في الدعوى رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢١ تجاري مستعجل أبوظبي أنه بمعاينة الخبرة للأجهزة التي تم توريدها من الطاعن والأعمال التي تمت بالبنائية محل التعاقد أنه قام بتركيب ضواغط نوع عدد ٢ لكل مبرد وتزيد في قدرتها عن الضواغط الأصلية ويتطلب ذلك أن يتم التحكم في التشغيل للحماية من زيادة الحمل الكهربائي لا يمكن ضمان عمله بصورة مستمرة بالمخالفة لشروط العقد وأن أحد الضواغط لا تعمل وكان واضحاً أن العطل منذ فترة تزيد عن خمسة أشهر وأنه بشأن تركيب الأنابيب الرئيسية فقد تبين أن ما تم تنفيذه هو لفروع الشقق عدا شقة واحدة وتم عمل التوصيلات عند الضواغط فقط أما الخط الصاعد لم ينفذ، وأن الأعمال المنفذة في حدود ٥٠% مع الأخذ في الاعتبار المخالفة في توريد الضواغط المستعملة وبقياس يختلف عن المتفق عليه مع الأخذ في الاعتبار سوء الصيانة عن المتبع لمثل هذه الأعمال واضطرار المستأنف لتكليف شركات أخرى للصيانة، وأن المستأنف قام بدفع ٧٥% من قيمة العقد على دفعتين ولم يتبقى من قيمة العقد سوى ١٥٥,٠٠٠ درهم، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بفسخ العقد وإعادة الحال لما كان عليه على نفقة الطاعن في حدود مبلغ ٦٦,٧٨٠ درهماً استناداً لذلك التقرير الذي اطمأن لما ورد فيه من أبحاث وما انتهى إليه من نتيجة، وبأن الطاعن قد أخفى على المطعون ضده أن الأجهزة التي تم تركيبها مستعملة، وأنه من الصعب على الشخص العادي اكتشافها بالعين المجردة، الأمر الذي يعد معه العيب الموجود في تلك الأجهزة المستعملة عيباً خفياً لا ينتبه إليه الشخص العادي ولا يظهر إلا بالفحص من قبل مختص أو بعد مرور زمن أو لا يظهر إلا بالتجربة، بما

يكون الطاعن قد أخل بالتزاماته التعاقدية ولم يقيم باستكمال الأعمال المتفق عليها ونفذ ٥٠% فقط منها وامتنع عن تنفيذ باقي الأعمال، وكان ذلك في حدود سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل فيها، ولم يثبت الطاعن رضا المطعون ضده بالعيب المشار إليه لا سيما وقد بادر المطعون ضده بإقامة دعوى مستعجلة لإثبات عيوب الأعمال التي قام بها الطاعن ثم دعوى موضوعية بطلب الفسخ وإعادة الحال لما كان عليه وقت التعاقد، وكان الطاعن لم يبين وجه التعارض بين تقارير الخبرة المقدمة في النزاع بما يضحى معه النعي على غير سند خليفاً بالرفض. وحيث إنه ولما تقدم، فإنه يتعين رفض الطعن.

ثانياً: الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبو ظبي.

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسييب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع إذ أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض للطاعن عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء خطأ المطعون ضده بمبلغ ٥٠,٠٠٠ درهم رغم أن ما تكبده الطاعن من قيمة إصلاح التكييفات التي اضطر إليها قد تجاوزت مبلغ ١٠٠,٠٠٠ درهم على مدار ما يقرب من عامين بسبب تعنت المطعون ضده في إصلاحها خاصة وأن القضاء بفسخ العقد وإعادة الحال لما كان عليه لا علاقة له بتقدير قيمة التعويض ولم يراع الحكم المطعون فيه الضرر المستقبلي المحقق الوجود والناتج عن وجوب إزالة الأعمال المخالفة وفرق السعر ما بين ما تم تركيبه بغش من المطعون ضده غير صالح للاستعمال والأجهزة الجديدة خاصة ولم يقيم الأخير بتسليم الطاعن فواتير الشراء أو شهادات الضمان وما لحق الطاعن من خسارة القيمة الإيجارية نتيجة فسخ عقود الإيجار لعدد من الشقق نتيجة كثرة وتكرار أعطال التكييفات فضلاً عن الضرر الأدبي الذي لحق بالطاعن نتيجة خطأ وغش المطعون ضده وما ألم به من الحزن والأسى وكثرة شكاوى المستأجرين بما يكون التعويض المقضي به لا يتناسب مع الضرر الذي لحق به مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن التعويض يقدر بقدر الضرر ويشمل هذا الأخير ما حاق بالمضروور من خسارة وما فاتته من كسب التزاماً بالقاعدة الشرعية بأن لا ضرر ولا ضرار وأن الضرر ينبغي أن يزال وكان تحديد مقدار التعويض الجابر للضرر من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بشرط أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة وكافية لحمله، لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قدر التعويض الجابر للضرر الذي لحق بالطاعن نتيجة خطأ المطعون ضده في تنفيذ التزاماته التعاقدية بمبلغ ٥٠,٠٠٠ درهم بعد أن قضى بفسخ العقد المبرم بين الطرفين وبإعادة الحال لما كان عليه على نفقة المطعون ضده في حدود مبلغ ٦٦,٧٨٠ درهم عليه وبإلزام الأخير بأن يؤدي للطاعن مبلغ ٤٦٥,٠٠٠ درهم قيمة ما سدده الأخير للمطعون ضده وكان تقدير التعويض الجابر للضرر بالمبلغ المقضي به من سلطة محكمة الموضوع بما يضحى معه النعي على غير سند من القانون خليفاً بالرفض.

جلسة ٢٠٢٣/٧/٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد زكي خميس – رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: د. عدلان الحاج، محمد حسن

(الطعن رقم ٤٩٤ و ٥٦٥ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

(١) حكم "تسببه. تسبب معيب". عقد "فسخ العقد وانفساخه". مسؤولية
"المسؤولية العقدية".

- الفسخ. من صور المسؤولية العقدية. مقتضاه: حل الرابطة العقدية جزاء إخلال أحد طرفي العقد الملزم للجانبين بأحد التزاماته الناشئة عنه. وقوعه قضاءً أو اتفاقاً. مغايرته للانفساخ بقوة القانون لوجود سبب أجنبي لا يد للمتعاقد فيه يصبح معه تنفيذ الالتزام مستحيلاً. المادة ٢٧٢ من قانون المعاملات المدنية.

- الحق في الفسخ. مناطه.

- سقوط حق الدائن في طلب الفسخ. بالتنازل عنه صراحة أو ضمناً. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه. وجوب نقضه. مثال.

(٢) نقض " أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

- طلب الطاعن زيادة قيمة التعويض المقضي به. غير مقبول. مادامت المحكمة قد انتهت إلى نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من فسخ الاتفاقية محل النزاع والتعويض والفائدة القانونية لسقوط حق الطاعن في طلب الفسخ.

١- لما كان النص في الفقرة الأولى من المادة ٢٧٢ من قانون المعاملات المدنية أنه في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للمتعاقد الآخر بعد إعداره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، يدل على أن الفسخ بوجه عام هو صورة من صور المسؤولية العقدية ويتمثل في حل الرابطة العقدية جزاء إخلال أحد طرفي العقد الملزم للجانبين بأحد التزاماته الناشئة عن العقد، والأصل ألا يقع إلا بحكم القاضي وهو ما يعرف بالفسخ القضائي وقد يقع باتفاق الطرفين ويعرف بالفسخ الاتفاقي ويتميز كلاهما عن الانفساخ الذي يقع بقوة القانون حين يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً بسبب أجنبي لا يد للمتعاقد فيه، ويشترط لقيام الحق في الفسخ بوجه عام أن يكون العقد الذي يربط الطرفين من العقود الملزمة للجانبين وأن يتخلف أحد الطرفين عن تنفيذ التزامه فضلاً عن عدم تقصير طالب الفسخ في تنفيذ التزامه، ويسقط حق الدائن في طلب الفسخ بالتنازل عن الحق في الفسخ صراحة أو ضمناً، ذلك أنه ولئن كان للبائع أن يطلب فسخ العقد إذا لم ينفذ المشتري التزامه بوفاء باقي الثمن عملاً بالمادة المشار إليها إلا أنه وفقاً للقواعد العامة يسقط حقه في طلب الفسخ إذا تنازل عنه صراحة أو ضمناً كما لو حصل على الدائن على حكم سابق بإلزام المدين بباقي الثمن ونفذ به على المدين، لما كان ذلك وكان البين من واقع إقرار المطعون ضده الوارد بصحيفة دعواه الابتدائية بطلب فسخ اتفاقية البيع والشراء المؤرخة ٢٠٠٩/٩/٣٠ المتعلقة بالفيلا محل النزاع وبإلزام الطاعن

بردها وتسليمها خالية من الأشخاص والشواغل بالحالة التي كانت عليها وقت التعاقد وبالتعويض بمبلغ ١,٠٩٢,٠٠٠ درهم قيمة الشرط الجزائي كتعويض اتفاقي عن الأضرار التي لحقت بها والفائدة القانونية لعدم التزام الطاعن بسداد باقي الثمن المقضي به في الدعوى رقم ١٥١٩ لسنة ٢٠٢٠ تجاري جزئي أبوظبي التي سبق وأن أقامت الشركة المطعون ضدها بطلب تنفيذ العقد المشار إليه بإلزام الطاعن بباقي الثمن المتفق عليه في تلك الاتفاقية والتعويض والتي قضي فيها بحكم نهائي بطلبات المطعون ضدها والتعويض والجاري تنفيذه بالتنفيذ رقم ١٥٧١ لسنة ٢٠٢١ تجاري أبو ظبي، بما تكون الشركة المطعون ضدها قد سبق وأن أقامت ضد الطاعن الدعوى المشار إليها بطلب تنفيذ الاتفاقية محل النزاع الرأهن وقضي لها بطلباتها فيها بما يسقط حق تلك الشركة المطعون ضدها في طلب فسخ تلك الاتفاقية لسبق تنازلها عن ذلك الطلب بالفسخ بإقامة الدعوى المشار إليها، وإذ خالف الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بفسخ الاتفاقية محل النزاع والتعويض رغم سبق تنازل المطعون ضدها عن طلب الفسخ على النحو السالف البيان فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

٢- لما كانت المحكمة في الرد على سبب النعي الوارد في الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبو ظبي إلى نقض الحكم المطعون فيه فيما قضي به من فسخ الاتفاقية محل النزاع والتعويض والفائدة القانونية لسقوط حق الطاعن في طلب الفسخ وكانت أسباب الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبو ظبي قد انحصرت في طلب زيادة قيمة التعويض المقضي به للشركة الطاعنة بما تكون أسباب الطعن على غير سند من القانون خليقة بالرفض.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الشركة الطاعنة في الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبوظبي أقامت الدعوى رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٢٣ تجاري ابتدائي أبوظبي بطلب الحكم بفسخ اتفاقية البيع والشراء المؤرخة ٢٠٠٩/٩/٣٠ المتعلقة بالفيلا المبينة بصحيفة الدعوى وبإلزام المطعون ضده برد العين وتسليمها خالية من الأشخاص والشواغل بالحالة التي كانت عليها وقت التعاقد وبأن يؤدي لها مبلغ ١,٠٩٢,٠٠٠ درهم قيمة الشرط الجزائي كتعويض اتفاقي عن الأضرار التي لحقت بها والفائدة القانونية بواقع ١٢% سنوياً من تاريخ الامتناع عن السداد وحتى تمام السداد، على سند من القول إنه بموجب اتفاقية بيع وشراء مؤرخة ٢٠٠٩/٩/٣٠ اشترى المطعون ضده منها الفيلا المبينة بصحيفة الدعوى مقابل مبلغ ٣,٦٤٠,٠٠٠ درهم على أن يقوم بسداد ذلك المبلغ على دفعات محددة وتم توقيع ملحق للعقد بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٠ بتعديل الثمن إلى ٣,٢٠٠,٠٠٠ درهم وتم تسليم الفيلا للمطعون ضده بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٨ بموجب إقرار وإبراء ذمة بالاستلام ورغم تنفيذ الطاعنة لكامل التزاماتها التعاقدية إلا أن المطعون ضده تقاعس عن تنفيذ التزاماته ولم يسدد كامل الثمن المتفق عليه وترصد في ذمته مبلغ ١,٢٦٥,٠٠٠ درهم حرر مقابلها شيكات ارتدت دون صرف لعدم كفاية الرصيد، فأقامت الطاعنة الدعوى رقم ١٥١٩ لسنة ٢٠٢٠ تجاري جزئي أبوظبي وقضي فيها بإلزام المطعون ضده بذلك المبلغ والفائدة

القانونية بواقع ٥% سنوياً والتعويض بمبلغ ١٠,٠٠٠ درهم وتم قيد التنفيذ رقم ١٥١٧ لسنة ٢٠٢١ تجاري أبو ظبي لتنفيذ ذلك الحكم بعد أن تم تأييده استئنافاً غير أن المطعون ضده لم يسدد إلا مبلغ ٦٨,٠٠١,٧٥ درهماً من المبلغ المقضي به بما يحق للطاعنة فسخ اتفاقية البيع والشراء محل النزاع واحتجاز ٣٠% من سعر الشراء وفقاً للمادة ٢/٢١ من بنود ملحق العقد (ب) المبرم بين الطرفين فأقامت الدعوى، حكمت المحكمة بفسخ اتفاقية البيع والشراء المؤرخة ٢٠٠٩/٩/٣٠ المتعلقة بالفيللا محل النزاع وإلزام المطعون ضده برد العين وتسليمها للطاعنة خالية من الشواغل والأشخاص بالحالة التي كانت عليها وقت التعاقد وبأن يؤدي لها مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ درهم كتعويض والفائدة القانونية بواقع ٣% سنوياً من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً وحتى تمام السداد بما لا يجاز أصل الدين.

استأنفت الشركة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبو ظبي، وبتاريخ ٢٠٢٣/٥/١١ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف.

طعنت الشركة الطاعنة في هذا القضاء بطريق النقض بالطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبو ظبي كما طعن فيه المطعون ضده بذات الطريق بالطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبو ظبي وأودع المطعون ضده في كلا الطعنين مذكرة التمس في كل منهما رفض الطعن، وإذ عرض الطعنان على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنهما جديران بالنظر فحددت جلسة لنظرهما وفيها ضمت الطعن الأخير إلى الأول.

أولاً: الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبو ظبي.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الأول والثاني من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف بفسخ اتفاقية البيع والشراء المؤرخة ٢٠٠٩/٩/٣٠ المتعلقة بالفيللا محل النزاع وإلزامه برد الفيللا وتسليمها للمطعون ضدها خالية من الشواغل والأشخاص بالحالة التي كانت عليها وقت التعاقد وبأن يؤدي لها مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ درهم كتعويض والفائدة القانونية على سند من خطأ الطاعن بالتزاماته التعاقدية لعدم سداد الأقساط المستحقة عليه من ثمن الفيللا محل النزاع رغم سقوط حق المطعون ضدها في طلب الفسخ لتنازلها عنه بسلوك طريق الدعوى بطلب تنفيذ العقد بموجب الدعوى رقم ١٥١٩ لسنة ٢٠٢٠ تجاري جزئي أبو ظبي والتي قضي فيها بطلبات المطعون ضدها والتعويض وتقدمت بطلب تنفيذه بالتنفيذ رقم ١٥٧١ لسنة ٢٠٢١ بتنفيذ ذلك الحكم بما لا يجوز معه للمطعون ضدها أن تجمع بين طلب تنفيذ العقد بالدعوى المشار إليها وطلب فسخه والتعويض بعد أن قضي لها بتنفيذ العقد والتعويض مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن النص في الفقرة الأولى من المادة ٢٧٢ من قانون المعاملات المدنية أنه في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للمتعاقد الآخر بعد إعداره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، يدل على أن الفسخ بوجه عام هو صورة من صور المسؤولية العقدية ويتمثل في حل الرابطة العقدية جزاء إخلال أحد طرفي العقد الملزم للجانبين بأحد التزاماته الناشئة عن العقد، والأصل ألا يقع إلا بحكم القاضي وهو ما يعرف بالفسخ القضائي وقد يقع باتفاق الطرفين ويعرف بالفسخ الاتفاقي ويتميز كلاهما عن الانفساخ الذي يقع بقوة القانون حين يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً بسبب أجنبي لا يد للمتعاقد فيه، ويشترط لقيام الحق في الفسخ بوجه

عام أن يكون العقد الذي يربط الطرفين من العقود الملزمة للجانبين وأن يتخلف أحد الطرفين عن تنفيذ التزامه فضلاً عن عدم تقصير طالب الفسخ في تنفيذ التزامه، ويسقط حق الدائن في طلب الفسخ بالتنازل عن الحق في الفسخ صراحة أو ضمناً، ذلك أنه ولئن كان للبائع أن يطلب فسخ العقد إذا لم ينفذ المشتري التزامه بوفاء باقي الثمن عملاً بالمادة المشار إليها إلا أنه وفقاً للقواعد العامة يسقط حقه في طلب الفسخ إذا تنازل عنه صراحة أو ضمناً كما لو حصل على الدائن على حكم سابق بإلزام المدين بباقي الثمن ونفذ به على المدين، لما كان ذلك وكان البين من واقع إقرار المطعون ضده الوارد بصحيفة دعواه الابتدائية بطلب فسخ اتفاقية البيع والشراء المؤرخة ٢٠٠٩/٩/٣٠ المتعلقة بالفيلة محل النزاع وبإلزام الطاعن بردها وتسليمها خالية من الأشخاص والشواغل بالحالة التي كانت عليها وقت التعاقد والتعويض بمبلغ ١,٠٩٢,٠٠٠ درهم قيمة الشرط الجزائي كتعويض اتفقي عن الأضرار التي لحقت بها والفائدة القانونية لعدم التزام الطاعن بسداد باقي الثمن المقضي به في الدعوى رقم ١٥١٩ لسنة ٢٠٢٠ تجاري جزئي أبوظبي التي سبق وأن أقامت الشركة المطعون ضدها بطلب تنفيذ العقد المشار إليه بإلزام الطاعن بباقي الثمن المتفق عليه في تلك الاتفاقية والتعويض والتي قضي فيها بحكم نهائي بطلبات المطعون ضدها والتعويض والجاري تنفيذه بالتنفيذ رقم ١٥٧١ لسنة ٢٠٢١ تجاري أبوظبي، بما تكون الشركة المطعون ضدها قد سبق وأن أقامت ضد الطاعن الدعوى المشار إليها بطلب تنفيذ الاتفاقية محل النزاع الراهن وقضي لها بطلباتها فيها بما يسقط حق تلك الشركة المطعون ضدها في طلب فسخ تلك الاتفاقية لسبق تنازلها عن ذلك الطلب بالفسخ بإقامة الدعوى المشار إليها، وإذ خالف الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بفسخ الاتفاقية محل النزاع والتعويض رغم سبق تنازل المطعون ضدها عن طلب الفسخ على النحو السالف البيان فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن. وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم.

ثانياً: الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبوظبي.

وحيث انتهت هذه المحكمة في الرد على سبب النعي الوارد في الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبوظبي إلى نقض الحكم المطعون فيه فيما قضي به من فسخ الاتفاقية محل النزاع والتعويض والفائدة القانونية لسقوط حق الطاعن في طلب الفسخ وكانت أسباب الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبوظبي قد انحصرت في طلب زيادة قيمة التعويض المقضي به للشركة الطاعنة بما تكون أسباب الطعن على غير سند من القانون خليفة بالرفض.

(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢٣ مدني)

أحوال شخصية. إرث. بطلان. تركة. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". دعوى
"الصفة في الدعوى". عقد "أنواع من العقود. عقد الهبة". نقض "أسباب الطعن
بالنقض. ما لا يقبل منها". هبة.

- الهبة: تملك مال أو حق مالي لآخر حال حياة المالك بغير عوض. انعقادها بمجرد الإيجاب والقبول. اعتبارها عقداً يراد به التملك الفوري. تنفذ بقبض المال الموهوب بتسلم الموهوب له فعلياً أو حكماً. المادة ١/٦١٤ من قانون المعاملات المدنية.
- الصفة. شرط لازم لقبول الدعوى. مؤدى ذلك.
- المطالبة بالتسوية. مقتضاه: افتتاح التركة وتحقيق صفة الوارث في شخص المطالب. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بعدم قبول دعوى الطاعة برد وبطلان تصرفات المطعون ضده الواهب حال حياته لرفعها من غير ذي صفة. صحيح. أساس ذلك. مثال.
- المادة ٣٦١ من قانون الأحوال الشخصية. مفادها.
- الادعاء برد وبطلان عقد الهبة أو بفسخه في حال حياة الواهب. لا يثبت إلا له شخصياً أو لمن ينوب عنه قانوناً أو اتفاقاً. المادة ١٢٥ من قانون المعاملات المدنية.
- المادة الثانية من قانون الإجراءات المدنية. مفادها.
- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقض.

المحكمة

المقرر بنص المادة ١/٦١٤ من قانون المعاملات المدنية أن "١- الهبة تملك مال أو حق مالي لآخر حال حياة المالك دون عوض" والنص في المادة ١/٦١٥ من نفس القانون أنه "١- تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول وتتم بالقبض" مفاده - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الهبة تملك مال أو حق مالي لآخر حال حياة المالك بغير عوض. وتنعقد بمجرد الإيجاب والقبول، وهي بذلك تعتبر عقداً يراد به التملك الفوري تمييزاً لها عن الوصية التي يراد بها إضافة التملك إلى ما بعد الموت، إلا أنها لا تنفذ إلا بقبض المال الموهوب وذلك بتسليمه إلى الموهوب له فعلياً أو حكماً، بحيث تنتقل حيازة هذا المال أو الحق المقوم بالمال حيازة كاملة إلى الموهوب له بوصفه مالاً للمال الموهوب. كما أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الصفة في الدعوى شرط لازم لقبولها، مما يقتضي من المحكمة البحث في من هو صاحب الصفة في المطالبة بالحق موضوع النزاع، وأن قانون الإجراءات المدنية وضع أصولاً للتقاضي تجب مراعاتها لدى مباشرة تقديم الدعوى أو الطلبات المتقابلة فيها، وإن النص في المادة ٦٢ من قانون الأحوال الشخصية

قد جرى على أنه (وجوب التسوية في الهبة وما في حكمها بين الأولاد والزوجات ما لم تكن لمصلحة يقدرها القاضي، فإن لم يسو، سوى القاضي بينهم وأخرجها من التركة) مفاده، أن المطالبة بالتسوية لا تصح إلا بعد افتتاح التركة وتحقق صفة الوارث في شخص المطالب، وكانت المادة ٣٦١ من ذات القانون تنص على أنه (يعتبر باطلاً كل تحايل على أحكام الميراث بالبيع أو الهبة أو الوصية أو غير ذلك من التصرفات) مما يوجب توافر صفة الوارث للتذرع بهذا النص، وكان من المقرر أيضاً وفق ما تقضي به المادة ١٢٥ من قانون المعاملات المدنية أن حكم العقد يثبت بين طرفيه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للأخر بما تتوافر معه صفته في المطالبة بحقه الذي يدعيه، ولا يحق لغير المتعاقد كامل الأهلية حال حياته التداعي بشأن هذا الحق إلا أن يكون نائباً عنه نيابة قانونية أو اتفاقية، ومن ثم فإن الادعاء برد وبطلان عقد الهبة أو بفسخه في حال حياة الواهب لا يثبت إلا له شخصياً أو لمن ينوب عنه قانوناً أو اتفاقاً. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة قد أقامت دعواها الماثلة بطلب الحكم برد وبطلان عقد الهبة المؤرخ في ٢٠٠٥/٧/٣ الصادر من زوجها المطعون ضده الثاني إلى زوجته المطعون ضدها الأولى وبعدم نفاذه في مواجهتها وأبنائها وإعادة قيد العقار باسم المطعون ضده الثاني على سند من مفاضلته بينها وبين المطعون ضدها الأولى وعدم التسوية بينهم، وإذ قضى الحكم المستأنف بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة وأيده الحكم المطعون فيه لأسبابه وأضاف إليه في مدوناته "أن البين من الأوراق أن المستأنف ضده الثاني "الواهب" سبق له أن أقام الدعوى رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٨ مدني كلي العين في مواجهة المستأنف ضدها الأولى "الموهوب لها" وقد انتهت بشأنها محكمة النقض إلى أن "الهبة تتم بالقبض... ويعتبر مانعاً من الرجوع في الهبة إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للأخر وكانت الطاعنة قد قامت بتسجيل الهبة لدى الجهات الرسمية وكان المطعون ضده وقت الهبة متزوجاً بالطاعنة لوحدها ومن ثم فلا محل للتمسك بالمفاضلة بين الزوجات" وأضاف الحكم المطعون فيه "لما كان الواهب - المستأنف ضده الثاني ما زال على قيد الحياة وبكامل أهليته فإنه هو الوحيد الذي بإمكانه إثارة موضوع رد الهبة ومن ثم فإن المستأنفة لا صفة لها في المطالبة برد وبطلان الهبة في حضوره وحياة صاحب المال"، ورتب الحكم على ذلك عدم توافر صفة الطاعنة في طلب إبطال عقد الهبة الصادر من مورثها الاحتمالي، وإذ كان ذلك، وكانت المادة الثانية من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على أنه "لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع" لا توفر للطاعنة أساساً قانونياً لصحة هذه المطالبة لكون الواهب ما زال على قيد الحياة ولم تكتسب صفة الوارث، كما أن نص المادة ٢/٦٢ من قانون الأحوال الشخصية لا يعطيها الصفة لإقامة الدعوى حال حياة الواهب لعدم اكتسابها صفة الوارث، وأن النص يتحدث عن إخراج الهبة من التركة مما يعني أن تركة الواهب قد فتحت وتحققت صفة الوارث في من يحق له إقامة الدعوى والمطالبة بالتسوية، ولما كان تذرع الطاعنة بنص المادة ٣٦١ سالفه البيان لا يجديها نفعاً لأن مؤدى هذه المادة هو أن المشرع رتب على التصرفات الصادرة عن المورث بالبيع أو الهبة أو الوصية إضراراً بالورثة بطلان تلك التصرفات متى تمت بالتحايل على أحكام الميراث بغرض حرمان بعض الورثة من الإرث، وفي هذه الحالة يجوز للوارث أن يثبت أن العقد يخفي وصية أو هبة بجميع طرق

الإثبات لأن الوارث يستمد حقه في الطعن في هذه التصرفات ليس من المورث بل من القانون مباشرةً على أساس أن التصرف قد صدر إضراراً بحقه في الإرث فيكون تحايلاً على القانون، ولما كانت طلبات الطاعنة تمثلت برد وبطلان تصرفات الزوج المطعون ضده الثاني وأياً كان الغرض من التصرف فإنه لم يثبت لها بعد صفتها كوارثة حتى تستفيد من حكم هذه المادة ومن ثم لا يجوز التمسك بها حال حياة زوجها الواهب طالما كان بكامل أهليته ولم يحجر عليه، ولم تقدم الطاعنة ما يفيد أنه يعاني من مرض أو أنه غير أهل للتصرف، كما ثبت من الأوراق يساره وملاءة ذمته، وبأنه يملك عقارات أخرى غير تلك الموهوبة، وأنه قام بتشديد وبناء عدة فلل لبعض أبنائه بعد انعقاد الـهبة، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، وإذ كان ما خلصت إليه محكمة الموضوع سائغاً بما له أصل ثابت بالأوراق ويتفق مع صحيح القانون وكافياً لحمل قضائها، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف، لا يعدو أن يكون جديلاً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره من أدلة الدعوى وهو ما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض، ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه يكون موافقاً لحكم القانون ويكون الطعن قد أقيم على غير الأسباب التي بينتها المادة ١٧٥ من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية ومن ثم تأمر المحكمة بعدم قبوله عملاً بالمادة ١/١٨٥ من ذات القانون.

(الطعن رقم ٥٠٤ و ٥٦٦ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

(١) حكم "تسببيه. تسبب معيب". دعوى "الصفة في الدعوى".

- استخلاص توافر الصفة في الدعوى. موضوعي. مادام سائغاً.
- قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى في مواجهته لرفعها من غير ذي كامل صفة باعتبار أن الائتلاف بين الشركتين الأمرتين لا يؤثر في حق كل منهما في التقاضي باسمها. يعيبه. وجوب نقضه. مثال.
- (٢) استئناف "الاستئناف الفرعي والاستئناف المقابل" "ميعاده". حكم "تسببيه. تسبب غير معيب". دفع "الدفع بعدم قبول الاستئناف". مكتب إدارة الدعوى.

- المادة ١٦٦ من قانون الإجراءات المدنية. مفادها.
- إيداع المطعون ضدها الأولى صحيفة استئنافها لدى مكتب إدارة الدعوى في الجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف الأصلي وسدادها الرسوم القضائية المقررة عنه. أثره: قبول الاستئناف. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. مثال.
- (٣) إثبات "أدلة الإثبات: الكتابة". تحكيم. حكم "تسببيه. تسبب غير معيب". عقد "أنواع من العقود. عقد التحكيم". دفع "الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم".

- التحكيم. ماهيته.
- وجوب القضاء بعدم قبول الدعوى. متى رفع نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم ودفع المدعي عليه به قبل إبدائه أي طلب أو دفع في موضوع الدعوى. أساس ذلك.
- لمحكمة الموضوع فهم الواقع في الدعوى وتفسير المستندات والمكاتبات والترجيح بين البيانات وتقدير الأدلة المقدمة فيها والموازنة بينها والأخذ بدليل دون آخر. متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.
- قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم لكون أحد أطراف الدعوى ليس طرفاً في العقد المتضمن ذلك الشرط وغير ملزم به. صحيح. مثال.
- (٤) إثبات "عبء الإثبات". خطأ. ضرر. علاقة السببية. محكمة الموضوع "سلطانها". مسؤولية.

- المسؤولية العقدية والتقصيرية. مناط تحققها.
- استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية ونسبته لفاعله وما ترتب عليه من ضرر وقيام رابطة السببية بينهما. موضوعي. مادام سائغاً. مثال.

١- المقرر أن استخلاص توافر الصفة في الدعوى من عدمه هو من قبيل فهم الواقع في الدعوى وهو ما تستقل به محكمة الموضوع وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله إذ هي تستقل بسلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى دون رقابة عليها من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع خطابات الضمان الأربعة محل النزاع والمقدم صورها من المطعون ضدها الأولى رفق صحيفة الدعوى الابتدائية أن تلك الخطابات الأربعة التي أصدرها البنك الطاعن - الضامن - قد صدرت بناء على طلب المشروع المشترك - الأمر - بين شركة والمطعون ضدها الأولى وقد تضمنت تلك الخطابات الأربعة بالضمان أنها لصالح المستفيد الشركة المطعون ضدها الثانية مالكة المشروع موضوع عقد المقولة المبرم بينها وائتلاف المشروع المشترك - المطعون ضدها الأولى وشركة - وقد تعهد البنك الطاعن بضمان دفع قيمة تلك الخطابات الأربعة بالضمان للشركة المطعون ضدها الثانية بمجرد استلام طلب كتابي من تلك الأخيرة على أن تستمر تلك الضمانات سارية حتى إصدار شهادة حسن الأداء بشرط أن تكون تلك المطالبة مصحوبة بخطاب الضمان الأصلي، وإذ صدرت تلك الخطابات الأربعة بالضمان من الائتلاف المكون من المطعون ضدها الأولى وشركة وفقاً للثابت بكل منها وبإقرار المطعون ضدها الأولى أحد الأمرين للبنك الطاعن الضامن للسداد الذي دفع الدعوى بعدم قبولها في مواجهته لرفعها من غير ذي كامل صفة باعتبار أنها مقامة من الشركة المطعون ضدها الأولى دون الشركة الأمرة الأخرى - - باعتبار أن لكل منهما شخصية معنوية مستقلة عن الأخرى ولم تقام من الشركتين الأمرتين ودون وكالة من شركة للشركة المطعون ضدها الأولى بما يكون الدفع المبدى من البنك الطاعن على سنده الصحيح من القانون، وإذ خالف الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض ذلك الدفع المبدى من البنك الطاعن بعدم قبول الدعوى في مواجهته لرفعها من غير ذي كامل صفة على سند أن الائتلاف بين الشركتين الأمرتين لا يؤثر في حق كل منهما في التقاضي باسمها فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه جزئياً فيما قضى به من تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في مواجهة البنك الطاعن دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

٢- المقرر أن النص في المادة ١٦٦ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية على أنه ١: يجوز للمستأنف ضده حتى تاريخ الجلسة الأولى المحددة أمام مكتب إدارة الدعوى أو المحكمة - بحسب الأحوال - أن يرفع استئنافاً إما بالإجراءات المعتادة وإما بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه. ٢: ويعتبر الاستئناف المشار إليه في الفقرة السابقة استئنافاً مقابلاً إذا رفع خلال ميعاد الاستئناف واستئنافاً فرعياً إذا رفع بعد الميعاد أو إذا كان رافعه قد قبل الحكم في وقت سابق على رفع الاستئناف الأصلي. ٣: يتبع الاستئناف الفرعي الاستئناف الأصلي ويسقط إذا تنازل المستأنف الأصلي عن استئنافه أو حكم بعدم قبول الاستئناف الأصلي شكلاً، أما الاستئناف المقابل فلا يزول بزوال الاستئناف الأصلي أياً كانت الطريقة التي رفع بها، لما كان ذلك وكان البنك المطعون ضده الثاني قد استأنف الحكم الابتدائي الصادر بإلزامه بإلغاء خطابات الضمان الأربعة المبينة بصحيفة الدعوى الابتدائية اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٠ وبإعمال أثر انتهاء صلاحيتها وإلغاء جميع الفوائد والرسوم والمصروفات

التي قام البنك بقبدها وخصمها من حساب المطعون ضدها الأولى ابتداءً من ذلك التاريخ وبأن يرد لحساب المطعون ضدها الأولى مبلغ ٥١٨,٢٣٩,٦٣ درهماً وبأن يؤدي لها مبلغ ٤٠٠,٠٠٠ درهم كتعويض بالاستئناف رقم ٨٨٢ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبوظبي وتم تحديد الجلسة الأولى لنظر ذلك الاستئناف أمام مكتب إدارة الدعوى بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٤ وفيها حضر وكيل المطعون ضدها الأولى وطلب أجلاً للرد على أسباب الاستئناف وبذات التاريخ أودعت المطعون ضدها الأولى استئنافها رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبوظبي طعنًا على الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض الدعوى في مواجهة الطاعنة وسددت الرسوم القضائية المقررة عنها بما تكون قد أودعت صحيفة استئنافها لدى مكتب إدارة الدعوى في الجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف الأصلي رقم ٨٨٢ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبوظبي أمام مكتب إدارة الدعوى ويكون استئنافها مقبولا شكلاً، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول الاستئناف رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبوظبي شكلاً فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ولا عليه إن التفت عن الرد على دفع ظاهر الفساد بما يضحى معه النعي على غير سند من القانون خليفاً بالرفض.

٣- المقرر أن التحكيم هو اتفاق الخصوم صراحة على اختصاص المحكم دون المحاكم بالفصل فيما بينهم من نزاع، وسواء كان الاتفاق على التحكيم في صورة شرط أو مشاركة فإنه لا يثبت إلا بالكتابة سواء كانت الكتابة محرراً وقعه الطرفان أو ما تبادله الطرفان من رسائل وبرقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة، ويعتبر اتفاقاً على التحكيم كل إحالة ترد في العقد الأصلي إلى الوثيقة التي تتضمن شرط التحكيم إذا كانت الإحالة واضحة وصريحة في اعتماد هذا الشرط، وكان النص في الفقرة الأولى من المادة ٨ من القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم أنه يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعي عليه بذلك قبل إيدائه أي طلب أو دفع في موضوع الدعوى، وكان لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وتفسير المستندات والمكاتبات والترجيح بين البيانات وتقدير الأدلة المقدمة فيها والموازنة بينها والأخذ بدليل دون آخر طالما بينت الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها وأقامت قضاها على أسباب سائغة لها معينها الثابت بالأوراق، لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على عقد المقاوله محل النزاع المبرم بين الطاعنة - مالك المشروع - والمطعون ضدها الثانية وشركة - مقاول المشروع - أنه قد تضمن شرط التحكيم في وجود أي خلاف بين المالك والمقاول بشأن عقد المقاوله ولم يكن البنك المطعون ضده الثاني طرفاً في ذلك العقد ولم تتضمن خطابات الضمان الصادرة من ذلك البنك - الضامن - أي شرط للتحكيم أو الإحالة إلى شرط التحكيم الوارد بعقد المقاوله بما يكون البنك كأحد خصوم الدعوى ليس طرفاً في العقد المتضمن شرط التحكيم الذي لا يلزم غير أطرافه، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم كون أحد أطراف الدعوى ليس طرفاً في العقد المتضمن ذلك الشرط وغير ملزم به فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعي على غير سند خليفاً بالرفض.

٤- المقرر أن المسؤولية عقدية كانت أم تقصيرية لا تتحقق إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما بحيث إذا انتفى ركن منها انتفت المسؤولية، وعلى الدائن إثبات خطأ المدين والضرر الذي أصابه، أما رابطة السببية فهي مفترضة فلا

يستطيع المدين التخلص من المسؤولية إلا إذا أثبت أن الضرر يرجع إلى قوة القاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ الدائن أو فعل الغير، وأن استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية ونسبته إلى فاعله وما نجم عنه من ضرر وثبوت رابطة السببية بين الخطأ والضرر من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع بشرط أن تقيم قضاءها على أسباب كافية لحمله، لما كان ذلك وكان البين من تقرير الخبير المنتدب لدى محكمة أول درجة أن البنك المطعون ضده الثاني رفض رد خطابات الضمان الأربعة للمطعون ضدها الأولى وقام بإضافة رسوم وفوائد ومصرفات إضافية على حساب تلك الأخيرة لدية نتيجة عدم تسليمه أصول خطابات الضمان وسريان ضمانه لها، وكان ذلك نتيجة خطأ الطاعنة بعدم تسليم أصول خطاب الضمان للمطعون ضدها الأولى لتسليمها للبنك لإنهاء سريان تلك الرسوم والفوائد والمصرفات التي يفرضها البنك عليها بما أضر بالمطعون ضدها الأولى نتيجة خطأ الطاعنة خاصة وأن البنك المطعون ضده الأول استمر في تحميل المطعون ضدها للرسوم والفوائد والمصرفات بعد إخطارها له بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٠ بانتهاء أعمال المشروع لعدم تسليمه أصول خطابات الضمان، ولا ينال من ذلك ما تمسكت به الطاعنة من عدم تسليم أصول تلك الخطابات بالضمان للمطعون ضدها لصدور أوامر من المحكمة بالحجز على أموال شركة - شريكة الائتلاف- إذ أن تلك الخطابات ليست من ضمن أموال تلك الشركة التي يجوز بالحجز عليها بما يضحى معه النعي على غير سند من القانون خليقاً بالرفض.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الشركة المطعون ضدها الأولى في الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبوظبي أقامت الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٣ تجاري ابتدائي أبوظبي بطلب الحكم بإلزام البنك الطاعن والشركة المطعون ضدها الثانية بإلغاء خطابات الضمان الأربعة المبينة بصحيفة الدعوى واعتبارها كأن لم تكن وبإلزام البنك الطاعن بإعمال أثر انتهاء صلاحية خطابات الضمان الأربعة اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١/٢٠ وإلغاء جميع الفوائد والرسوم والمصرفات التي قام البنك بقيدها وخصمها من حسابها نتيجة تلك الخطابات التي بلغت في شهر سبتمبر عام ٢٠٢٢ مبلغ ٥٨٨,٥٦٤,٤٢ درهماً بخلاف ما يستجد وعلى سبيل الاحتياط إلزام الشركة المطعون ضدها الثانية بسدادها، وبإلزامها بالتضامن بأن يؤدي لها مبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم كتعويض عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة انتقاص قدرتها الائتمانية والفائدة القانونية بواقع ٩% سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد، على سند من القول إنه بموجب عقد مقولة وخطاب القبول المؤرخ ٢٠١٣/١٠/٧ تعاقدت بالمشاركة وشركة - غير مختصة في الطعن - مع الشركة المطعون ضدها الثانية لتنفيذ المشروع المبين بصحيفة الدعوى واستصدرت عدد أربعة خطابات ضمان لصالح الشركة المطعون ضدها الثانية والتي تنتهي صلاحيتها بانتهاء المشروع وصدور شهادة حسن الأداء من استشاري المشروع، وبعد تصفية الحساب نهائياً بصدور شهادة الدفعة الختامية وفقاً للشروط المبينة بسند تلك الخطابات، وبعد انتهاء أعمال المشروع وتسليمه أصدر الاستشاري بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٠ شهادة حسن الأداء - أي ما يعرف بشهادة التنفيذ - التي تدل على تنفيذها كامل التزاماتها المتعلقة بذلك

المشروع، بما يترتب على ذلك انتهاء صلاحية خطابات الضمان الأربعة محل النزاع، وبتاريخ ٢٠٢١/١/٣١ أصدر ذات الاستشاري شهادة الدفعة المرحلية رقم ٧٠ والتي تضمنت تصفية حساب المشروع بشكل نهائي وثابت منها استرداد الدفعتين المقدمتين الإضافيتين وخصم قيمتيهما من مستحقاتها والإفراج عن ضمان المبالغ المحتجزة، ورفضت المطعون ضدها الثانية طلبها رد أصول خطابات الضمان الأربعة ورغم إرسال استشاري المشروع إليها خطاباً بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٦ يؤكد فيه على موافقة مالك المشروع - المطعون ضدها الثانية - على الإفراج عن تلك الخطابات الأربعة واستمر البنك الطاعن في احتساب الرسوم والعمولات والفوائد على خطابات الضمان وقام بزيادة التزاماتها دون الرجوع إليها وخصم مبلغ ٥٨٨,٥٦٤,٤٢ درهماً من حسابها حتى شهر سبتمبر عام ٢٠٢٢ بخلاف ما يستجد، كما طالبها البنك الطاعن بتغطية قيمة خطابات الضمان بنسبة ١٠٠% بما تترتب عليه عدم إمكان حصولها على ائتمان جديد فأقامت الدعوى، ندب القاضي المشرف لجنة من الخبراء وبعد أن أودعت اللجنة تقريرها دفع البنك الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير وعلى غير ذي كامل صفة، كما دفعت المطعون ضدها الثانية بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم، رفضت المحكمة الدفوع المبدأة وحكمت بإلزام البنك الطاعن بإلغاء خطابات الضمان الأربعة المبينة بصحيفة الدعوى الابتدائية اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٠ وبإعمال أثر انتهاء صلاحيتها وإلغاء جميع الفوائد والرسوم والمصروفات التي قام البنك بقيدتها وخصمها من حساب المطعون ضدها الأولى ابتداء من ذلك التاريخ وبأن يرد لحساب المطعون ضدها الأولى مبلغ ٥١٨,٢٣٩,٦٣ درهماً وبأن يؤدي لها مبلغ ٤٠٠,٠٠٠ درهم كتعويض وبرفض الدعوى في مواجهة المطعون ضدها الثانية.

استأنف البنك الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٨٢ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبوظبي كما استأنفته الشركة المطعون ضدها الثانية بالاستئناف رقم ١٠١٠ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبوظبي، كما استأنفته المطعون ضدها الأولى بالاستئناف رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبوظبي، ضمت المحكمة الاستئنافات الثلاثة وقضت بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٧ في الاستئناف المتقابل رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبو ظبي بإلغاء الحكم المستأنف جزئياً فيما قضى به من رفض الدعوى في مواجهة المطعون ضدها الثانية والقضاء مجدداً بإلزامها برد الكفالات الأربعة محل النزاع للبنك الطاعن أو اعتبارها ملغاة لانتهاء الغرض منها وبإلزامها بأن تؤدي للمطعون ضدها الأولى مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ درهم كتعويض وتأيد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، وفي الاستئناف رقم ٨٨٢,١٠١٠ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبوظبي برفضها.

طعن البنك الطاعن في هذا القضاء بطريق النقض بالطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبو ظبي، كما طعن فيه المطعون ضدها الثانية بذات الطريق بالطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبو ظبي، أودع كل من الشركة المطعون ضدها الأولى في الطعن الأول والبنك المطعون ضده الثاني في الطعن الثاني مذكرة التماس في كل منهما رفض الطعن، وإذ عرض الطعان على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنهما جدران بالنظر فحددت جلسة لنظرهما وفيها ضمت الطعن الأخير إلى الأول.

أولاً: الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبو ظبي.

حيث إن مما ينعه البنك الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق إذ أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف بإلزامه بإلغاء خطابات الضمان الأربعة المبينة بصحيفة الدعوى الابتدائية اعتباراً من تاريخ ٢٠/٩/٢٠٢١ وبإعمال أثر انتهاء صلاحيتها وإلغاء جميع الفوائد والرسوم والمصروفات التي قام البنك بقيدتها وخصمها من حساب المطعون ضدها الأولى ابتداءً من ذلك التاريخ وبأن يرد لحساب المطعون ضدها الأولى مبلغ ٥١٨,٢٣٩,٦٣ درهماً وبأن يؤدي لها مبلغ ٤٠٠,٠٠٠ درهم كتعويض ورفض الدفع المبدى منه بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي كامل صفة كون خطابات الضمان الأربعة محل النزاع البالغ قيمتها ٩٧,٤٥٥,٧٧٠,٧٦ درهماً قد صدرت بناء على طلب الائتلاف الأمر المكون من المطعون ضدها الأولى ومؤسسة وفقاً للثابت من خطابات الضمان وعقد المقولة وإقرار المطعون ضدها الأولى بصحيفة دعواها الابتدائية وقد أقامت تلك الأخيرة دعواها الابتدائية عن نفسها دون الأمر الآخر شركة الشريك في ذلك الائتلاف ودون وكالة عنها طلباتها الواردة بصحيفة دعواها الابتدائية والتي تم القضاء لها بما تكون الدعوى غير مقبولة كونها قد أقيمت في مواجهة الطاعن من غير ذي كامل صفة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن استخلاص توافر الصفة في الدعوى من عدمه هو من قبيل فهم الواقع في الدعوى وهو ما تستقل به محكمة الموضوع وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله إذ هي تستقل بسلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى دون رقابة عليها من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع خطابات الضمان الأربعة محل النزاع والمقدم صورها من المطعون ضدها الأولى رفق صحيفة الدعوى الابتدائية أن تلك الخطابات الأربعة التي أصدرها البنك الطاعن - الضامن - قد صدرت بناء على طلب المشروع المشترك - الأمر - بين شركة والمطعون ضدها الأولى وقد تضمنت تلك الخطابات الأربعة بالضمان أنها لصالح المستفيد الشركة المطعون ضدها الثانية مالكة المشروع موضوع عقد المقولة المبرم بينها وائتلاف المشروع المشترك - المطعون ضدها الأولى وشركة - وقد تعهد البنك الطاعن بضمان دفع قيمة تلك الخطابات الأربعة بالضمان للشركة المطعون ضدها الثانية بمجرد استلام طلب كتابي من تلك الأخيرة على أن تستمر تلك الضمانات سارية حتى إصدار شهادة حسن الأداء بشرط أن تكون تلك المطالبة مصحوبة بخطاب الضمان الأصلي، وإذ صدرت تلك الخطابات الأربعة بالضمان من الائتلاف المكون من المطعون ضدها الأولى وشركة وفقاً للثابت بكل منها وإقرار المطعون ضدها الأولى أحد الأمرين للبنك الطاعن الضامن للسداد الذي دفع الدعوى بعدم قبولها في مواجهته لرفعها من غير ذي كامل صفة باعتبار أنها مقامة من الشركة المطعون ضدها الأولى دون الشركة الأمرة الأخرى - - باعتبار أن لكل منهما شخصية معنوية مستقلة عن الأخرى ولم تقام من الشركتين الأمرتين ودون وكالة من شركة للشركة المطعون ضدها الأولى بما يكون الدفع المبدى من البنك الطاعن على سنده الصحيح من القانون، وإذ خالف الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض ذلك الدفع المبدى من البنك الطاعن بعدم قبول الدعوى في مواجهته لرفعها من غير ذي كامل صفة

على سند أن الائتلاف بين الشركتين الأمرتين لا يؤثر في حق كل منهما في التقاضي باسمها فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه جزئياً فيما قضى به من تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في مواجهة البنك الطاعن دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن. وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم.

ثانياً: الطعن رقم ٥٦٦٦ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبو ظبي

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعي بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع إذ أقام قضاءه والتفت عن الدفع المبدى منه بعدم قبول الاستئناف المقابل رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبو ظبي شكلاً لسقوط حق الشركة المطعون ضدها الأولى - المستأنفة - للتقرير به بعد الميعاد لعدم تقديمه حتى تاريخ الجلسة الأولى المحددة لدى مكتب إدارة الدعوى في الاستئناف الأصلي رقم ٨٨٣ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبو ظبي مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن النص في المادة ١٦٦ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية على أنه ١: يجوز للمستأنف ضده حتى تاريخ الجلسة الأولى المحددة أمام مكتب إدارة الدعوى أو المحكمة - بحسب الأحوال - أن يرفع استئنافاً إما بالإجراءات المعتادة وإما بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه. ٢: ويعتبر الاستئناف المشار إليه في الفقرة السابقة استئنافاً مقابلاً إذا رفع خلال ميعاد الاستئناف واستئنافاً فرعياً إذا رفع بعد الميعاد أو إذا كان رافعه قد قبل الحكم في وقت سابق على رفع الاستئناف الأصلي. ٣: يتبع الاستئناف الفرعي الاستئناف الأصلي ويسقط إذا تنازل المستأنف الأصلي عن استئنافه أو حكم بعدم قبول الاستئناف الأصلي شكلاً، أما الاستئناف المقابل فلا يزول بزوال الاستئناف الأصلي أياً كانت الطريقة التي رفع بها، لما كان ذلك وكان البنك المطعون ضده الثاني قد استأنف الحكم الابتدائي الصادر بإلزامه بإلغاء خطابات الضمان الأربعة المبينة بصحيفة الدعوى الابتدائية اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٠ وبإعمال أثر انتهاء صلاحيتها وإلغاء جميع الفوائد والرسوم والمصروفات التي قام البنك بقيدها وخصمها من حساب المطعون ضدها الأولى ابتداءً من ذلك التاريخ وبأن يرد لحساب المطعون ضدها الأولى مبلغ ٥١٨,٢٣٩,٦٣ درهماً وبأن يؤدي لها مبلغ ٤٠٠,٠٠٠ درهم كتعويض بالاستئناف رقم ٨٨٢ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبو ظبي وتم تحديد الجلسة الأولى لنظر ذلك الاستئناف أمام مكتب إدارة الدعوى بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٤ وفيها حضر وكيل المطعون ضدها الأولى وطلب أجلاً للرد على أسباب الاستئناف وبذات التاريخ أودعت المطعون ضدها الأولى استئنافها رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبو ظبي طعناً على الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض الدعوى في مواجهة الطاعنة وسددت الرسوم القضائية المقررة عنها بما تكون قد أودعت صحيفة استئنافها لدى مكتب إدارة الدعوى في الجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف الأصلي رقم ٨٨٢ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبو ظبي أمام مكتب إدارة الدعوى ويكون استئنافها مقبولاً شكلاً، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول الاستئناف رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبو ظبي شكلاً فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ولا عليه إن التفت عن الرد على دفع ظاهر الفساد بما يضحى معه النعي على غير سند من القانون خليقاً بالرفض.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالسبب الثاني من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال لرفضه الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم على سند من أن البنك المطعون ضده الثاني ليس طرفاً في عقد المقاوله المبرم بين الطاعنة والمطعون ضدها الأولى والمتضمن شرط التحكيم رغم أن اختصام البنك المطعون ضده الأول بصفته الضامن لخطابات الضمان محل النزاع وأن تلك الخطابات بالضمان قد تم إصدارها بموجب شروط عقد المقاوله التي تحكم شروط إصدار ورد تلك الخطابات ومن ثم فإن تلك الخطابات ليست عقود مستقلة عن عقد المقاوله المتضمن شرط التحكيم مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن التحكيم هو اتفاق الخصوم صراحة على اختصاص المحكم دون المحاكم بالفصل فيما بينهم من نزاع، وسواء كان الاتفاق على التحكيم في صورة شرط أو مشاركة فإنه لا يثبت إلا بالكتابة سواء كانت الكتابة محرراً وقعه الطرفان أو ما تبادلته الطرفان من رسائل وبرقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة، ويعتبر اتفاقاً على التحكيم كل إحالة ترد في العقد الأصلي إلى الوثيقة التي تتضمن شرط التحكيم إذا كانت الإحالة واضحة وصريحة في اعتماد هذا الشرط، وكان النص في الفقرة الأولى من المادة ٨ من القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم أنه يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعي عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفع في موضوع الدعوى، وكان لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وتفسير المستندات والمكاتبات والترجيح بين البيانات وتقدير الأدلة المقدمة فيها والموازنة بينها والأخذ بدليل دون آخر طالما بينت الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها وأقامت قضاها على أسباب سائغة لها معينها الثابت بالأوراق، لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على عقد المقاوله محل النزاع المبرم بين الطاعنة - مالك المشروع - والمطعون ضدها الثانية وشركة - مقاول المشروع - أنه قد تضمن شرط التحكيم في وجود أي خلاف بين المالك والمقاول بشأن عقد المقاوله ولم يكن البنك المطعون ضده الثاني طرفاً في ذلك العقد ولم تتضمن خطابات الضمان الصادرة من ذلك البنك - الضامن - أي شرط للتحكيم أو الإحالة إلى شرط التحكيم الوارد بعقد المقاوله بما يكون البنك كأحد خصوم الدعوى ليس طرفاً في العقد المتضمن شرط التحكيم الذي لا يلزم غير أطرافه، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم كون أحد أطراف الدعوى ليس طرفاً في العقد المتضمن ذلك الشرط وغير ملزم به فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعي على غير سند خليقاً بالرفض.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالسببين الثالث والرابع من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال إذ أقام قضاها بإلزامها بأن تؤدي للمطعون ضدها الأولى مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ درهم كتعويض عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة خطأ الطاعنة في عدم رد خطابات الضمان الأربعة إليها بعد انتهاء أعمال المشروع رغم دفاع الطاعنة بأنها قد أصدرت للمطعون ضدها الأولى شهادة حسن الأداء بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٠ أقرت فيها بأن المطعون ضدها الأولى أكملت التزاماتها بتنفيذ وإنجاز الأعمال وإصلاح جميع العيوب المتعلقة بالعقد محل المقاوله ولم تخطر تلك الأخيرة البنك المطعون ضده الثاني بانتهاء المشروع

فور استلامها تلك الشهادة بحسن الأداء وبموافقة الطاعنة على الإفراج عن خطابات الضمان ولم تقم بإخطاره بذلك إلا بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٠ بما تكون هي المسؤولة عن تبعيات عدم إخطارها للبنك بذلك وليس الطاعنة، والتفت الحكم عن دفاع الطاعنة عن أن السبب في عدم تسليم المطعون ضدها الأولى لخطابات الضمان الأربعة محل النزاع هو تلقيها أوامر من المحكمة بالحجز على أموال أحد أعضاء الائتلاف - شركة - كونها من الأموال التي يجوز الحجز عليها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث هذا النعي مردود، ذلك أن المسؤولية عقدية كانت أم تقصيرية لا تتحقق إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما بحيث إذا انتفى ركن منها انتفت المسؤولية، وعلى الدائن إثبات خطأ المدين والضرر الذي أصابه، أما رابطة السببية فهي مفترضة فلا يستطيع المدين التخلص من المسؤولية إلا إذا أثبت أن الضرر يرجع إلى قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ الدائن أو فعل الغير، وأن استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية ونسبته إلى فاعله وما نجم عنه من ضرر وثبوت رابطة السببية بين الخطأ والضرر من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع بشرط أن تقيم قضاءها على أسباب كافية لحمله، لما كان ذلك وكان البين من تقرير الخبير المنتدب لدى محكمة أول درجة أن البنك المطعون ضده الثاني رفض رد خطابات الضمان الأربعة للمطعون ضدها الأولى وقام بإضافة رسوم وفوائد ومصروفات إضافية على حساب تلك الأخيرة لدية نتيجة عدم تسليمه أصول خطابات الضمان وسريان ضمانه لها، وكان ذلك نتيجة خطأ الطاعنة بعدم تسليم أصول خطاب الضمان للمطعون ضدها الأولى لتسليمها للبنك لإنهاء سريان تلك الرسوم والفوائد والمصروفات التي يفرضها البنك عليها بما أضر بالمطعون ضدها الأولى نتيجة خطأ الطاعنة خاصة وأن البنك المطعون ضده الأول استمر في تحميل المطعون ضدها للرسوم والفوائد والمصروفات بعد إخطارها له بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٠ بانتهاء أعمال المشروع لعدم تسليمه أصول خطابات الضمان، ولا ينال من ذلك ما تمسكت به الطاعنة من عدم تسليم أصول تلك الخطابات بالضمان للمطعون ضدهما لصدور أوامر من المحكمة بالحجز على أموال شركة - شريكة الائتلاف- إذ أن تلك الخطابات ليست من ضمن أموال تلك الشركة التي يجوز بالحجز عليها بما يضحى معه النعي على غير سند من القانون خليقاً بالرفض. وحيث إنه ولما تقدم فإنه يتعين رفض الطعن.

(الطعن رقم ٥١٧ و ٥٣٧ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

(١) بنوك. حكم "تسببه. تسبب معيب". دعوى "الإدخال والتدخل فيها" "إجراءات رفع الدعوى وشروط قبولها". رهن. ضمان. قرض. كفالة. محكمة الموضوع "سلطتها".

- التزام المنشآت المالية المرخصة الحصول على الضمانات الكافية لجميع أنواع التسهيلات المقدمة للعملاء من الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات الفردية الخاصة بما يتوافق مع دخل العميل أو الضمان إن وجد وحجم التسهيلات المطلوبة وفقاً لما يحدده المصرف المركزي. أساس ذلك.

- عدم قبول أي طلب أو دعوى أو دفع أمام الجهات القضائية المختصة أو هيئات التحكيم. متى رفعت من إحدى المنشآت المالية المرخصة بشأن تسهيل ائتماني مقدم لشخص طبيعي أو مؤسسة فردية خاصة في حال عدم حصولها على الضمانات الكافية. أساس ذلك.

- قصر التنفيذ على جميع المنازعات المصرفية المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية. بصرف النظر عن تاريخ إبرام العقود المتعلقة بها. سريانه على جميع الحاصلين على تسهيل ائتماني أيّاً كانت طبيعتهم. أساس وعلّة ذلك.

- الكفالة الشخصية. بمجردّها. لا تعد كافية للحصول على تسهيل ائتماني. وجوب أن تكون مقرونة بضمانات عينية. خضوعها لتقييم البنك وتقديره.

- للبنوك وشركات التمويل الحرية في تقديم التسهيلات الائتمانية بما يتوافق مع نظام القروض بشأن مختلف الضمانات المحددة من قبل المصرف المركزي. علة ذلك.

- الكفالة. ماهيتها.

- لمحكمة الموضوع فهم الواقع في الدعوى وتفسير العقود والمستندات وتقدير الأدلة وتقرير الخبير والأخذ بما تطمئن إليه منها. متى أقامت قضائها على أسباب سائغة.

- ملكية الضامن الشخصي نفسه للعقار المرهون. غير لازم. متى قدمت كضمانة عينية للتسهيلات الائتمانية.

- للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها. وجوب أن يكون طلب الإدخال صريحاً وجازماً وبالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وبيان ماهية الادعاء وأسبابه. وأن تتوافر فيه الشروط العامة لقبول الدعوى. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه. المادة ٩٦ من قانون الإجراءات المدنية. مثال.

(٢) التزام. "مصادر الالتزام. العقد". حكم "تسببيه. تسبیب معيب". عقد "فسخ العقد وانفساخه". محكمة الموضوع "سلطتها".

- المواد ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠ من قانون المعاملات المدنية. مفادها.

- استخلاص الاتفاق الصريح أو الضمني لفسخ العقد وتقايل طرفيه منه. موضوعي. حد ذلك.

- قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضدهم تعويضاً رغم تقايل طرفي العقد ودون موجب له. يعيبه. وجوب نقضه في هذا الخصوص. مثال.

(٣) إنابة. حكم "تسببيه. تسبیب معيب". مسؤولية "المسؤولية التقصيرية". وكالة.

- انصراف ما يبرمه النائب من عقود في حدود نيابته إلى الأصيل. فيما ينشأ عنها من حقوق والتزامات بالنسبة له أو الغير. المادة ١٥٣ من قانون المعاملات المدنية.

- التزام الوكيل بأجر ببذل عناية الرجل المعتاد فيما يبرمه من تصرفات. مسؤوليته عن التقصير الجسيم. ولو اعتاد ذلك في شئونه الخاصة. سواء كان بفعله أو إهماله. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بتحميل الطاعن سداد الالتزامات رغم أنه مجرد وكيل عن المطعون ضدهم ولم يثبت قصور من جانبه. يعيبه. وجوب نقضه في هذا الخصوص. أساس ذلك.

(٤) إثبات "الخبرة". بنوك. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". خبرة. عقد "عقد القرض المصرفي". فوائد. قرض. محكمة الموضوع "سلطتها". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

- القرض المصرفي. ماهيته. المادة ٤٠٩ من قانون المعاملات التجارية.

- الفائدة التأخيرية. احتسابها حتى تمام السداد على أساس السعر المتفق عليه في العقد. متى تأخر المدين في الوفاء.

- لمحكمة الموضوع تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات وتقارير الخبراء والأخذ بما تطمئن إليه منها. لها تفسير صيغ العقود والاتفاقات وسائر المحررات والشروط المختلف عليها واستخلاص ما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين واستظهار النية المشتركة لهما. متى أقامت قضائها على أسباب سائغة. مثال.

- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقض.

١- المقرر وفق ما تقضي به المادة ١٢١ مكرر من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الضمانات على التسهيلات المصرفية أنه ١- على المنشآت المالية المرخصة الحصول على الضمانات الكافية لجميع أنواع التسهيلات المقدمة للعملاء من الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات الفردية الخاصة بما يتوافق مع دخل العميل أو الضمان إن وجد وحجم التسهيلات المطلوبة وفقاً لما يحدده المصرف المركزي، ٢- لا يقبل أي طلب أو دعوى أو دفع أمام الجهات القضائية أو هيئات التحكيم إذا رفعت من إحدى

المنشآت المالية المرخصة بشأن تسهيل ائتماني مقدم لشخص طبيعي أو مؤسسة فردية خاصة في حال عدم حصولها على الضمانات المشار إليها في البند ١، كما أنه من المقرر وفقاً للتعميم التوضيحي رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ أن سريان التوجيهات الصادرة بقصر التنفيذ على الضمانة المقدمة إلى البنك على جميع المنازعات المصرفية المتعلقة بالتسهيلات بصرف النظر عن تاريخ إبرام العقود المتعلقة بها، وأن النظام الحالي للقروض المصرفية والخدمات الأخرى المقدمة للعملاء والأفراد رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٣ وتعديلاته، يعتبر هو المرجع الأساسي للمادة ١٢١ المضافة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت وتعامل القروض المقدمة للمؤسسات الفردية والشركات المضمونة براتب المالك أو قروض السيارات، أما فيما يتعلق بالكفالة الشخصية المجردة كضمانة كافية للحصول على تسهيل ائتماني، ومدى وجوب تقديم الكفيل الشخصي ضمانة عينية درء لكل عجز مستقبلي من قبل العميل في الوفاء بقيمة القرض مع ما يترتب على ذلك من تداعيات، فإن الكفالة الشخصية المجردة لا تعتبر كافية للحصول على تسهيل ائتماني بل لا بد أن تكون مقرونة بضمانات عينية والتي تخضع لتقييم البنك وتقديره، أما بشأن مختلف الضمانات المحددة من قبل المصرف المركزي فنتترك فيها الحرية للبنوك وشركات التمويل في تقديم التسهيلات الائتمانية بما يتوافق مع نظام القروض سالف البيان لكون مسألة تحديد المخاطر الائتمانية هي مسؤولية البنك المعني وإنه لا يجب بأي حال من الأحوال تقييد البنوك وشركات التمويل بقائمة معينة للضمانات ويجب أن يترك ذلك لقرارات البنوك ومخاطرها التشغيلية والائتمانية، ومن المقرر أن الكفالة عقد يكفل فيه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف المدين به، والكفالة باعتبارها التزاماً تابعاً للالتزام الأصلي تدور معه وجوداً وعدماً وتنتهي بانقضائه سواء بالوفاء أو بتجديده بتغيير أحد عناصره ما لم يتفق على بقائها ضامنة للالتزام الجديد، وكان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتفسير العقود والمستندات وتقدير الأدلة المقدمة فيها بما في ذلك تقرير الخبير المنتدب فيها والأخذ بما تطمئن إليه منها متى أقامت قضائها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق. ومن المقرر كذلك أن نص المادة ٩٦ من قانون الإجراءات المدنية على أن للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها ويجوز للمدعى عليه إذا ادعى أن له حقاً في الرجوع بالحق المدعى به على شخص ليس طرفاً في الدعوى أن يقدم مكتوباً إلى المحكمة يبين فيه ماهية الادعاء وأسبابه ويطلب إدخال ذلك الشخص طرفاً في الدعوى ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، يدل على أنه وإن أجازت للخصم مدعياً كان أو مدعى عليه أن يدخل من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها إلا أنها أوجبت أن يكون طلب الإدخال صريحاً وجازماً وأن يكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى مع بيان ماهية الادعاء، وأسبابه وأن تتوافر فيه الشروط العامة لقبول الدعوى واختصاص الغير وإن كان بناء على طلب الخصم إلا أنه يخضع لسلطة المحكمة التي يتعين عليها النظر في توافر شروط الإدخال، فإن تبين لها توافرها قضت بقبول طلب الإدخال. لما كان ذلك وكان البين بالأوراق أن المطعون ضدهم قد حصلوا على تسهيلات ائتمانية من البنك الطاعن بمبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ درهم يسدد على ٩ أقساط سنوية بفائدة ٨,١٢٥٪ سنوياً، وذلك بضمان رهن تأميني عقاري للأرض السكنية رقم، وكان الخصم المطلوب إدخاله (المطعون ضده الرابع) هو من

قام بالتوقيع على عقد القرض المشار إليه نيابة عن بقية المطعون ضدهم، كما قام بالتوقيع على عقد إدارة العقار المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٢٧ مع البنك الطاعن عن نفسه وبصفته وكيلًا عن الورثة، وقام كذلك بكفالة الدين كفالة شخصية في حدود مبلغ ٥ مليون درهم واشترط فيها أن تبقى هذه الكفالة نافذة وسارية المفعول حتى تمام تسديد المقرض لجميع المبالغ التي بذمتها والوفاء بجميع التزاماته بصورة نهائية، بما مؤداه أن ضمانات التسهيلات محل الدعوى لم تكن مقتصرة على مجرد الكفالة الشخصية المقدمة من المطعون ضده الرابع وإنما كانت مقترنة بضمانات عينية متمثلة في الرهن التأميني العقاري فضلاً عن عقد إدارة العقار لضمان توجيه ريعه لصالح القرض وكذا التأمين على العقار لصالح البنك الطاعن بمبلغ لا يقل عن قيمة القرض والفوائد المترتبة عنه. ولما كان المطلوب لإعمال الضمانات الشخصية للتسهيلات المصرفية على النحو المذكور أن تكون مقترنة بضمانات عينية أيضاً لهذه التسهيلات، ومن ثم ففي حال وجود رهن عقاري كضمانة عينية فإنه لا يشترط بأن يكون العقار المرهون مملوكاً للضامن الشخصي نفسه، وبما تكون معه أن الكفالة الشخصية المقدمة من المطعون ضده الرابع قد جاءت مستوفية لشروطها القانونية وفقاً للنصوص المشار إليها، ومن ثم فهي صالحة لضمانات الدين وترتيب الالتزامات في مواجهة الكفيل بحيث يكون ملزماً بسداد الدين في حال عدم الوفاء به من قبل الدائنين بما كان يتعين معه قبول طلب الإدخال وإلزامه بالتضامن مع بقية المطعون ضدهم بأداء المبلغ المحكوم به، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول طلب الإدخال في مواجهته بحجة أن العقار المرهون ليس مملوكاً له فيكون معيباً ويوجب نقضه في هذا الشق.

٢- المقرر وفق ما تقضي به المواد ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٠ من قانون المعاملات المدنية أنه يجوز للمتعاقدين أن يتقايلا العقد أو جزءاً منه برضاها بعد انعقاده، وأن الإقالة في حق المتعاقدين هي فسخ للعقد وفي حق الغير عقد جديد، وتتم الإقالة بالإيجاب والقبول في المجلس أو بالتعاطي بشرط أن يكون المعقود عليه قائماً موجوداً في يد المتعاقد وقت الإقالة ولو تلف بعضه صحت الإقالة في الباقي بقدر حصته في العوض، ويترتب على الإقالة إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد ما لم تكن هذه إعادة مستحيلة، وأن استخلاص الاتفاق الصريح أو الضمني لفسخ العقد والتقاليل منه هو مما تستقل به محكمة الموضوع وفقاً لوقائع النزاع والظروف والملابسات المحيطة به وبما يكشف عن تلاقي إرادة طرفي العقد على محله، متى كانت أسبابها في هذا الخصوص سائغة ولها أصلها الثابت في الأوراق. لما كان ذلك وكان البين بالأوراق أنه وبموجب اتفاقية إدارة العقار المبرم بينهما خول المطعون ضدهم للطاعن ومنحه الحق المطلق في تأجير الفلل والمشتلات والمرافق الموجودة في العقار للغير حسب رأيه المطلق وإبرام عقود الإيجار واستلام البديل وقيدتها لحساب العقار أو لأي حساب للمالك لديه، وإذ أقام المطعون ضدهم الدعوى وتضمنت طلباتهم فيها الطلب بإلزام الطاعن بتسليمهم البناية خالية من الشواغل والأشخاص. وفي رده على الدعوى وافق الطاعن على طلب التسليم وبموجب الإنذار العدلي المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/١٨ طلب البنك من وكيل الملاك الحضور إلى مقر البنك خلال ثلاثة أيام واستلام مفاتيح العقار وتم إعلانهم بالإنذار بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠. وكان دلالة ذلك أنهما قد تقايلا العقد بالإدارة برضاها. ولما كان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد انتهى إلى هذه النتيجة بما أورده في

مدوناته من أنه (... يتبين من أوراق الدعوى لا سيما صحيفة الدعوى ومذكرة المدعين أصلياً بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١ في التعقيب على تقرير الخبرة أن هؤلاء قد طلبوا فسخ عقد إدارة العقار وتسليمهم إياه وقد وافق المدعى عليه أصلياً على ذلك، فيعد الطرفان قد تقايلا عقد إدارة العقار الأمر الذي تقضي معه المحكمة بفسخ العقد المذكور وإلزام المدعى عليه أصلياً بتسليم العقار وما عليه من إنشاءات للجهة المدعية أصلياً مع إلزام الأخيرة باستلامه فور عرض المدعى عليه التسليم...). وكان دلالة ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه على هذا النحو هو أن الطرفين قد تقايلا العقد وقد ثبت أن الطاعن قد عرض تسليم العقار على المطعون ضدهم وتوجيه الإنذار العدلي بالحضور واستلام المفاتيح خلال ثلاثة أيام دون جدوى بما ينتقي معه المبرر لإلزامه بتعويضهم بمبلغ ٢,٦٠٢,٧٤ درهم يومياً من تاريخ قيد الدعوى في ٢٠٢٢/١١/٢٥ وحتى استلام المطعون ضدهم للعقار طالما لم يثبت الامتناع عن التسليم من قبل الطاعن بل الثابت أنه من وافق على التسليم وبادر بإنذارهم بصورة رسمية بالحضور والاستلام خلال ثلاثة أيام على النحو المذكور. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام البنك الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضدهم تعويضاً قدره ٢,٦٠٢,٧٤ درهم يومياً فيكون معيباً ويستوجب نقضه في هذا الشق أيضاً.

٣- المقرر وفق نص المادة ١٥٣ من قانون المعاملات المدنية أن ما يبرمه النائب من عقود في حدود نيابته ينصرف إلى الأصل سواء فيما ينشأ عنها من حقوق والتزامات بالنسبة للأصيل أو الغير، كما أن نص الفقرة الثانية من المادة ٩٣٢ من قانون المعاملات المدنية يلزم الوكيل المأجور أن يبذل دائماً عناية الرجل المعتاد بصرف النظر عن مبلغ عنايته بشؤونه الخاصة لأن الاتفاق على مقابل يتضمن حتماً التعهد من جانب الوكيل بأن يبذل في رعاية مصالح الموكل العناية المألوفة فلا يُغتفر له إلا التقصير اليسير ويحاسب دائماً على التقصير الجسيم ولو كان قد اعتاده في شؤونه الخاصة فهو يُسأل عن تقصيره الحادث بفعله أو بمجرد إهماله، فإذا لم يتخذ عند تنفيذ الوكالة الاحتياطات التي تقتضيها رعاية مصالح الموكل أصبح مسؤولاً قبله عن تعويض ما يصيبه من ضرر من جراء هذا الإهمال. لما كان ذلك، وكان البين ارتباط الطاعن بعلاقة وكالة بأجر مع المطعون ضدهم وذلك من خلال عقد الإدارة الذي تم بموجبه تخويله بتأجير العقار وتحصيل عائد الإيجارات لحساب المطعون ضدهم مقابل حصوله على نسبة ٢,٥% من بدلات الإيجار عن كل وحدة يتم تأجيرها أو تجديد عقد إيجارها، كما تم تخويله أيضاً باتخاذ الإجراءات القضائية والقانونية ضد المستأجرين وغيرهم، وبالتالي فإن تصرفات الطاعن بهذه الصفة إنما تعود للموكلين، وكان البين بالأوراق أن الطاعن قام برفع عدة دعاوى ضد المستأجرين وحصل على أحكام قضائية كما قام بقيد التنفيذات اللازمة إلا أنه لم يحصل على شيء من المبالغ المحكوم بها، ولما كانت براءة الذمة إنما تتطلب سداد الالتزامات والمبالغ المستحقة للجهة التي تقوم باستخراجها وهي مطلوبة أصلاً من الطرف الحائز للعقار - أي المستأجرين - وكان الطاعن مجرد وكيل عن المطعون ضدهم ومن ثم لا يوجد مبرر لتحمله بهذه الالتزامات طالما لم يثبت قصور من جانبه في هذا الصدد، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام البنك الطاعن بتقديم براءة الذمة من الكهرباء والمياه والاتصالات فيكون معيباً ويوجب نقضه في هذه الجزئية أيضاً.

٤- المقرر وفقاً لما تقضي به المادة ٤٠٩ من قانون المعاملات التجارية أن القرض المصرفي هو عقد يقوم البنك بموجبه بتسليم المقرض مبلغاً من النقود على سبيل القرض

أو قيده في الجانب الدائن لحساب المقرض في البنك ويلتزم المقرض بسداد مبلغ القرض وفوائده للبنك في المواعيد وبالشروط المتفق عليها. ومن المقرر قانوناً إذا تضمن العقد اتفاقاً على سعر الفائدة وتأخر المدين في الوفاء احتسبت الفائدة التأخيرية على أساس السعر المتفق عليه حتى تمام السداد. ومن المقرر أيضاً أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وبحث وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة إليها تقديماً صحيحاً والموازنة بينها - بما في ذلك تقارير الخبراء - والأخذ بما تظمن إليه منها وإطراح ما عداها وتفسير صيغ العقود والاتفاقات وسائر المحررات والشروط المختلف عليها واستخلاص ما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين واستظهار النية المشتركة لهما طالما استندت في قضائها على أسباب سائغة مستمدة مما له أصل ثابت بالأوراق. لما كان ذلك وكان البين بالأوراق أنه وبموجب اتفاقية القرض لأجل المؤرخة في ٢٠٠٩/٩/٩ حصل الطاعنون على قرض من البنك المطعون ضده قدره ٥ مليون درهم يتم سداؤه على ٩ أقساط سنوية بقيمة ٨٢٠,٠٠٠ درهم لكل قسط وبفائدة تعادل سعر الفائدة الأساس الذي يحدده البنك في بداية كل شهر ميلادي مضافاً إليه هامش مقداره ١% سنوياً وبموجب المادة رقم (٤) من اتفاقية القرض تم الاتفاق على أن تحتسب الفائدة على المبالغ المسحوبة وغير المسددة من القرض من تاريخ سحبها على أساس عدد الأيام الفعلية المنقضية وأن تعلق الفائدة في نهاية كل فترة فائدة على الرصيد القائم من القرض وتدفع ضمن أقساط السداد أنه يحق للبنك من وقت لآخر تعديل الفائدة وفي ضوء أسعار الفائدة السائدة في السوق في حالة وقوع أي من حالات الإخلال المحددة بالمادة بوقف السحب من القرض ويسقط أجل القرض وتصبح جميع الأقساط حالة بما في ذلك الفوائد ومنها حالة تخلف المقرض عن سداد أي مبلغ مستحق في موعد استحقاقه أو الإخلال بأي من التزاماته. وكان الخبير المنتدب في الدعوى قد قام بتتبع التغييرات التي تمت في الفائدة بموجب اتفاقيات إعادة الجدولة اللاحقة لاتفاقية القرض الأولى وذلك حتى اتفاقية إعادة الجدولة المؤرخة ٢٠١٨/٨/٢ والتي اتفق على نسبة الفائدة فيها بواقع ٣ أشهر أيبور + هامش ٣% سنوياً، ومن ثم قام الخبير باحتساب المسحوبات والمدفوعات وإعادة احتساب الفائدة بسيطة واستبعاد الفوائد المركبة وانتهى إلى أن صافي رصيد أصل الدين مبلغ ٤,٥٩٣,٧٦٣ درهم وأن الفوائد البسيطة من تاريخ غلق الحساب وحتى تاريخ قيد الدعوى في ٢٠٢٢/١٠/٢٨ مبلغ ٢,٤٦٣,١٥٦ درهم ليكون جملة المترصد بذمة الطاعنين لصالح البنك المطعون ضده مبلغ ٧,٠٥٦,٩١٩ درهم. ولما كانت محكمتا الموضوع قد اعتدتا في قضائهما بهذا التقرير مما مؤداه اعتبار الأسباب التي بنى عليها التقرير أسباباً للحكم الصادر عنهما، وكانت هذه الأسباب سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق ولا مخالفة فيها للقانون وتكفي لحمل قضائه وتتضمن الرد المسقط لما أثاره الطاعنون بوجه النعي، ولا ينال منه كذلك القول بصدور أحكام في مواجهة المستأجرين لصالح البنك المطعون ضده إذ الثابت عدم تمكن البنك من تحصيل المبالغ المحكوم بها حتى تاريخه، ومن ثم فإنه لما كان البنك مجرد وكيل بالإدارة فإن ما يتم تحصيله في أي وقت سوف يعود لحساب الطاعنين بما لا يمكن معه القول بخضم قيمة هذه المبالغ المحكوم بها من المديونية المترصدة في ذمتهم، ومن ثم فلا يعدو النعي على الحكم المطعون فيه بما سلف أن يكون جدلاً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل مما لا يجوز التحدي به أمام هذه المحكمة ويتعين معه رفض الطعن. وعليه ولما ذكر، وحيث إن الموضوع

صالح للفصل فيه في شقه المنقوض فإن المحكمة تتصدى بالفصل فيه إعمالاً لأحكام المادة (١٨٦) من قانون الإجراءات المدنية على نحو ما سيرد بالمنطوق.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعين (المطعون ضدهم في الطعن الأول) أقاموا الدعوى رقم ٢٠٢٣/٨٧ تجاري أبوظبي في مواجهة البنك المدعى عليه بطلب الحكم ببراءة ذمتهم من القرض موضوع العقد المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٩ ورد المبالغ الزائدة عن المستحق عن هذا القرض وبعد إجراء المقاصة إلزام المدعى عليه بأن يسدد للمدعين مبلغ ١٩٣,٣٤٣,٥ درهم مع الفائدة القانونية بواقع ١٢% من تاريخ قيد الدعوى وحتى تمام السداد مع ما يترتب على ذلك من آثار، والحكم بانقضاء ضمانات القرض موضوع العقد بانقضاء الرهن التأميني لانقضاء الدين المضمون به ومحوه وشطبه والقضاء بتسليم العقار المرهون رقم وما عليها من أبنية (ثلاثة فلل) خالية من الشواغل والأشخاص مع براءة ذمة من الماء والكهرباء والاتصالات وانتهاء وفسخ عقد الإدارة، والقضاء بتعويض المدعين بمبلغ ٤٧٥,٠٠٠ درهم عن الضرر من سوء الإدارة والخطأ الثابت بحق المدعى عليه في الطعن رقم ٢٠٢٢/٣٤٣ نقض تجاري أبوظبي وما يستجد حتى تمام تسليم العقار مع الفائدة القانونية بواقع ١٢% من تاريخ قيد الدعوى وحتى تمام السداد. وذلك على سند من القول إنه بموجب عقد قرض لأجل رهن تأميني عقاري مؤرخ ٢٠٠٩/٩/٩ تعاقد المدعون مع المدعى عليه لمنحهم قرضاً بمبلغ ٥ مليون درهم وبضمان رهن تأميني عقاري من الدرجة الثانية على قطعة الأرض رقم بمدينة أبوظبي وما عليها من أبنية (ثلاثة فلل) وبضمان توقيع عقد إدارة عقارات مع البنك المدعى عليه للفلل الثلاث، واستلم المدعى عليه الفلل وقام بإدارتها والبدء في تحصيل إيراداتها من إيجارات والتي هي مصدر سداد أقساط القرض، واتفق الطرفان على قيمة المبالغ المتفق على سدادها مع الفوائد، وتم تعديلها بموجب إشعار تعديل لبرنامج سداد القرض بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧، وإنه في بداية العلاقة قام البنك المدعى عليه بتأجير الفلل بمبلغ ٩٥٠,٠٠٠ درهم سنوياً، وقد تقاعس في تحصيل الإيجارات وإقامة الدعاوى، وقام بخصم مبلغ ٨٥٥,٠٠٠ درهم من حساب الورثة ورفض إعادته إليهم، وبعد تراخي البنك وإهماله ومخالفته القواعد المهنية في إدارة العقارات وتأجيرها قام بتحصيل مبلغ ٢,٤٨٤,٤٨٥ درهم وخصم مبالغ أخرى من حساب الورثة لم يدرجها في حساب القرض ولم يقم بخصمها منه وصلت لمبلغ ٤٠٠,٠٠٠ درهم تقريباً، وبعد مرور تاريخ نهاية القرض أراد المدعون تصفية الحساب واستلام الفلل والمبالغ الزائدة عن قيمة القرض إلا أن البنك أخبرهم بعدم تأجير الفلل بالمخالفة للحقيقة فأقاموا الدعوى بطلب التعويض بالرقم ٢٠٢١/٢٩٧ تجاري كلي أبوظبي واستئنفاها رقم ٢٠١ و٢٢٧ لسنة ٢٠٢٢ والطعن بالنقض رقم ٣٤٣ و٣٦٣ لسنة ٢٠٢٢ وأصبح الحكم باتاً بتعويضهم بمبلغ ٢,٣٧٥,٠٠٠ درهم عن الفترة من ٢٠١٩/١٢/٤ وحتى ٢٠٢٢/٥/٤، وسبق للبنك المدعى عليه أن حصل على أحكام في مواجهة المستأجرين بالإخلاء وقيمة الإيجارات المتأخرة بمبلغ ٥,١٢٢,١٩٢ درهم عن الفترة من ٢٠١٤/٧/١٥ وحتى ٢٠١٩/١٢/٤ وذلك خلاف حصوله على شيكات ومبالغ عن الفترة السابقة بما يعادل ٣,٨٠٠,٠٠٠ درهم، وأنه من الثابت حصول البنك على

مبالغ تزيد عن المستحق له وبالتالي تبرأ ذمة المدعين من قيمة القرض ويحق لهم المطالبة باسترداد المبالغ الزائدة عن قيمة الدين وفك الرهن وتسليم الفل مع التعويض عن الفترة اللاحقة لتاريخ ٢٠٢٢/٥/٤. قدم المدعى عليه مذكرة جوابية تضمنت ادعاء متقابلاً جاء فيها أن العلاقة بين الطرفين بشأن إدارة العقار عن الفترة من تاريخ بداية عقد الإدارة حتى تاريخ ٢٠٢٢/٥/٤ والمحاسبة بينهما عن تلك الفترة قد تم الفصل فيها بحكم نهائي وبات مما لا يجوز إعادة النظر فيها، وطلب إلزام المدعى عليهم تقابلاً بأن يؤديوا له بالتضامن فيما بينهم مبلغاً قدره ٩,١٩٣,٨٦٢ درهم مع الحكم بالفائدة الاتفاقية بواقع ٨,١٢٥% سنوياً على المبلغ المطالب به اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/٩ وحتى السداد التام مع رفض الدعوى الأصلية فيما عدا الطلب بتسليم العقار، وطلب إدخال المطعون ضده الرابع في الطعن الأول خصماً في الدعوى وإلزامه بالتضامن مع بقية المدعى عليهم تقابلاً بطلباته، وذلك على سند أن الخصم المراد إدخاله قد أعطى البنك كفالة تضامن وتكافل غير قابلة للنقض ومزيلة بتوقيعه بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٩ وبموجبه تعهد بدفع جميع المبالغ التي اقترضها المدعى عليهم في حدود مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ درهم على أن تبقى الكفالة مستمرة ونافاذة حتى تمام السداد. وبعد أن نذبت محكمة أول درجة لجنة خبرة قامت بأداء المهمة الموكلة إليها وأودعت تقريرها حكمت بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢١ في الدعوى الأصلية بإلزام المدعى عليه أصلياً بأن يؤدي للمدعين أصلياً مبلغاً قدره ٥٢٨,٣٥٦,٢٢ درهم إضافة إلى مبلغ ٢,٦٠٢,٧٤ درهم يومياً من تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٥ وحتى تاريخ استلام المدعين أصلياً للعقار موضوع الدعوى وهو قطعة الأرض رقم بمدينة أبو ظبي وما عليها من أبنية (ثلاث فلل) وإلزام المدعى عليه أصلياً بتقديم براءة ذمة عن الماء والكهرباء والاتصالات فيما خص العقار المذكور وإلزام المدعى عليه أصلياً بمصاريف الدعوى الأصلية وبرفض ما عدا ذلك من طلبات. وفي الدعوى المتقابلة بفسخ عقد إدارة العقار موضوع الدعوى المؤرخ في ٢٠٠٩/٩/٢٧ وإلزام المدعى عليهم تقابلاً باستلام العقار المذكور، وإلزامهم بالتضامن فيما بينهم بأن يؤديوا للمدعى تقابلاً مبلغاً قدره ٧,٠٥٦,٩١٩ درهم والفائدة بنسبة ٨,١٢٥% سنوياً عن مبلغ ٤,٥٩٣,٧٦٣ درهم مع الرسم والمصاريف وبرفض ما عدا ذلك من الطلبات، وبعدم قبول طلب الإدخال. استأنف المدعون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٣/٨٣٥ تجاري أبو ظبي، كما استأنفه البنك المدعى عليه أصلياً بالاستئناف رقم ٢٠٢٣/٨٦٨ تجاري أبو ظبي وبتاريخ ٢٠٢٣/٥/٩ قضت المحكمة في الاستئنافين بقبولهما شكلاً ورفضهما موضوعاً وتأيد الحكم المستأنف.

طعن البنك المدعى عليه في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٢٠٢٣/٥١٧، كما طعن فيه المدعون بالطعن رقم ٢٠٢٣/٥٣٧، وإذ عرض الطعان على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنهما جديران بالنظر وحددت جلسة، وأمرت بضم الطعن الثاني للأول ونظرهما معاً للارتباط.

أولاً: في الطعن رقم ٢٠٢٣/٥١٧ نقض تجاري:

وحيث إن الطاعن ينعي بالسبب الأول من أسباب طعنه على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وذلك حينما قضى بعدم قبول طلب الإدخال في مواجهة المطعون ضده الرابع بمقولة أن الكفالة المقدمة منه للبنك الطاعن كانت كفالة شخصية وأنه ليس بالمالك للعقار المرهون، رغم أن الثابت بالأوراق أن الكفالة المقدمة من المذكور لم تكن كفالة شخصية مجردة وإنما كانت كفالة مقرونة بضمانات عينية أخرى

خضعت لتقدير البنك الطاعن متمثلة في تسجيل رهن عقاري من الدرجة الأولى على الأرض السكنية رقم وما عليها من مبان (ثلاثة فلل) وتم تسجيل الرهن التأميني لمصلحة البنك بتاريخ ٢٠٠٩/١/٧، كما حصل البنك على ضمانات عينية أخرى متمثلة في حق إدارة العقار، بما مفاده أن الكفالة الشخصية المقدمة من المطعون ضده الرابع لم تكن كفالة شخصية مجردة بل هي كفالة شخصية مقترنة بالضمانات العينية المشار إليها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن الكفالة المقدمة منه لا تعتبر ضمانات للقرض باعتبار أن العقار المرهون ليس ملكاً له وإنما ملك لبقية المطعون ضدهم رغم أن القانون لم يشترط مثل هذه الملكية بما كان يستوجب قبول طلب الإدخال وإلزامه بالتضامن مع بقية المطعون ضدهم في حدود مبلغ الكفالة، الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن المقرر وفق ما تقضي به المادة ١٢١ مكرر من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الضمانات على التسهيلات المصرفية أنه ١- على المنشآت المالية المرخصة الحصول على الضمانات الكافية لجميع أنواع التسهيلات المقدمة للعملاء من الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات الفردية الخاصة بما يتوافق مع دخل العميل أو الضمان إن وجد وحجم التسهيلات المطلوبة وفقاً لما يحدده المصرف المركزي، ٢- لا يقبل أي طلب أو دعوى أو دفع أمام الجهات القضائية أو هيئات التحكيم إذا رفعت من إحدى المنشآت المالية المرخصة بشأن تسهيل ائتماني مقدم لشخص طبيعي أو مؤسسة فردية خاصة في حال عدم حصولها على الضمانات المشار إليها في البند ١، كما أنه من المقرر وفقاً للتعميم التوضيحي رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ أن سريان التوجيهات الصادرة بقصر التنفيذ على الضمانة المقدمة إلى البنك على جميع المنازعات المصرفية المتعلقة بالتسهيلات بصرف النظر عن تاريخ إبرام العقود المتعلقة بها، وأن النظام الحالي للقروض المصرفية والخدمات الأخرى المقدمة للعملاء والأفراد رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٣ وتعديلاته، يعتبر هو المرجع الأساسي للمادة ١٢١ المضافة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت وتعامل القروض المقدمة للمؤسسات الفردية والشركات المضمونة براتب المالك أو قروض السيارات، أما فيما يتعلق بالكفالة الشخصية المجردة كضمانة كافية للحصول على تسهيل ائتماني، ومدى وجوب تقديم الكفيل الشخصي ضمانات عينية درء لكل عجز مستقبلي من قبل العميل في الوفاء بقيمة القرض مع ما يترتب على ذلك من تداعيات، فإن الكفالة الشخصية المجردة لا تعتبر كافية للحصول على تسهيل ائتماني بل لا بد أن تكون مقرونة بضمانات عينية والتي تخضع لتقييم البنك وتقديره، أما بشأن مختلف الضمانات المحددة من قبل المصرف المركزي فتترك فيها الحرية للبنوك وشركات التمويل في تقديم التسهيلات الائتمانية بما يتوافق مع نظام القروض سالف البيان لكون مسألة تحديد المخاطر الائتمانية هي مسؤولية البنك المعني وإنه لا يجب بأي حال من الأحوال تقييد البنوك وشركات التمويل بقائمة معينة للضمانات ويجب أن يترك ذلك لقرارات البنوك ومخاطرها التشغيلية والائتمانية، ومن المقرر أن الكفالة عقد يكفل فيه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف المدين به، والكفالة باعتبارها التزاماً تابعاً للالتزام الأصلي تدور معه وجوداً وعدماً وتنتهي بانقضائه سواء بالوفاء أو بتجديده بتغيير أحد عناصره ما لم يتفق على بقائها ضامنة للالتزام الجديد،

وكان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتفسير العقود والمستندات وتقدير الأدلة المقدمة فيها بما في ذلك تقرير الخبير المنتدب فيها والأخذ بما تطمئن إليه منها متى أقامت قضائها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق. ومن المقرر كذلك أن نص المادة ٩٦ من قانون الإجراءات المدنية على أن للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ويجوز للمدعى عليه إذا ادعى أن له حقاً في الرجوع بالحق المدعى به على شخص ليس طرفاً في الدعوى أن يقدم مكتوباً إلى المحكمة يبين فيه ماهية الادعاء وأسبابه ويطلب إدخال ذلك الشخص طرفاً في الدعوى ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، يدل على أنه وإن أجازت للخصم مدعياً كان أو مدعى عليه أن يدخل من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها إلا أنها أوجبت أن يكون طلب الإدخال صريحاً وجازماً وأن يكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى مع بيان ماهية الادعاء، وأسبابه وأن تتوافر فيه الشروط العامة لقبول الدعوى واختصام الغير وإن كان بناء على طلب الخصم إلا أنه يخضع لسلطة المحكمة التي يتعين عليها النظر في توافر شروط الإدخال، فإن تبين لها توافرها قضت بقبول طلب الإدخال. لما كان ذلك وكان البين بالأوراق أن المطعون ضدهم قد حصلوا على تسهيلات ائتمانية من البنك الطاعن بمبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ درهم يسدد على ٩ أقساط سنوية بفائدة ٨,١٢٥٪ سنوياً، وذلك بضمان رهن تأميني عقاري للأرض السكنية رقم، وكان الخصم المطلوب إدخاله (المطعون ضده الرابع) هو من قام بالتوقيع على عقد القرض المشار إليه نيابة عن بقية المطعون ضدهم، كما قام بالتوقيع على عقد إدارة العقار المؤرخ ٢٧/٩/٢٠٠٩ مع البنك الطاعن عن نفسه وبصفته وكيلًا عن الورثة، وقام كذلك بكفالة الدين كفالة شخصية في حدود مبلغ ٥ مليون درهم واشترط فيها أن تبقى هذه الكفالة نافذة وسارية المفعول حتى تمام تسديد المقرض لجميع المبالغ التي بذمتها والوفاء بجميع التزاماته بصورة نهائية، بما مؤداه أن ضمانات التسهيلات محل الدعوى لم تكن مقتصرة على مجرد الكفالة الشخصية المقدمة من المطعون ضده الرابع وإنما كانت مقترنة بضمانات عينية متمثلة في الرهن التأميني العقاري فضلاً عن عقد إدارة العقار لضمان توجيهِ ريعه لصالح القرض وكذا التأمين على العقار لصالح البنك الطاعن بمبلغ لا يقل عن قيمة القرض والفوائد المترتبة عنه. ولما كان المطلوب لإعمال الضمانات الشخصية للتسهيلات المصرفية على النحو المذكور أن تكون مقترنة بضمانات عينية أيضاً لهذه التسهيلات، ومن ثم ففي حال وجود رهن عقاري كضمانة عينية فإنه لا يشترط بأن يكون العقار المرهون مملوكاً للضامن الشخصي نفسه، وبما تكون معه أن الكفالة الشخصية المقدمة من المطعون ضده الرابع قد جاءت مستوفية لشروطها القانونية وفقاً للنصوص المشار إليها، ومن ثم فهي صالحة لضمانات الدين وترتيب الالتزامات في مواجهة الكفيل بحيث يكون ملزماً بسداد الدين في حال عدم الوفاء به من قبل الدائنين بما كان يتعين معه قبول طلب الإدخال وإلزامه بالتضامن مع بقية المطعون ضدهم بأداء المبلغ المحكوم به، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول طلب الإدخال في مواجهته بحجة أن العقار المرهون ليس مملوكاً له فيكون معيباً ويوجب نقضه في هذا الشق.

وحيث إن الطاعن ينعي بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب، وذلك حينما قضى بتأييد الحكم المستأنف برفض طلب البنك اعتبار عقد الإدارة منفسخاً من تاريخ امتناع المطعون ضدهم عن استلام العقار بموجب الإنذار العدلي الموجه إليهم بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٢ مما ترتب عليه استحقاق

المطعون ضدهم مبلغ ٢,٦٠٢,٧٤ درهم كتعويض يومي اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ وحتى تسليم العقار، وذلك نتيجة تكييف الحكم المطعون فيه للعلاقة بين الطرفين بخصوص عقد إدارة العقار تكييفاً خاطئاً بمقولة أنه لا يحق للبنك فسخ عقد إدارة العقار بإدارة منفردة في حين أن حقيقة العلاقة بينهما هي علاقة وكيل بموكل وفقاً للمادة ٩٢٤ من قانون المعاملات المدنية ويجوز للوكيل أن يقلل نفسه من الوكالة بإرادته المنفردة متى أعلن الموكل بذلك، ولما كان الثابت أن المطعون ضدهم قد أقاموا الدعوى الماثلة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ وكان ضمن طلباتهم إلزام البنك بتسليم البناية إليهم خالية من الشواغل والأشخاص، وقد وافق البنك من جانبه على طلب المطعون ضدهم بالتسليم بل اتخذ موقفاً إيجابياً أكثر بأن وجه إليهم إنذاراً عدلياً بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ لاستلام العقار خلال ثلاثة أيام إلا أنهم لم يمتثلوا وامتنعوا عن الاستلام، بما مفاده أن الطرفين قد تقايلا عقد إدارة العقار اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠، وكان المتفق عليه وفقاً للبند رقم (١٥) من عقد الإدارة إخلاء المطعون ضدهم مسؤولية الطاعن من أي ضرر يصيب المالك أو الغير نتيجة إدارته للعقار الأمر الذي كان يتعين معه على الحكم المطعون فيه إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام الطاعن بأداء مبلغ ٢,٦٠٢,٧٤ درهم يومياً وحيث لم يفعل يكون معيباً ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن المقرر وفق ما تقضي به المواد ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٠ من قانون المعاملات المدنية أنه يجوز للمتعاقدين أن يتقايلا العقد أو جزءاً منه برضاها بعد انعقاده، وأن الإقالة في حق المتعاقدين هي فسخ للعقد وفي حق الغير عقد جديد، وتتم الإقالة بالإيجاب والقبول في المجلس أو بالتعاطي بشرط أن يكون المعقود عليه قائماً موجوداً في يد المتعاقد وقت الإقالة ولو تلف بعضه صحت الإقالة في الباقي بقدر حصته في العوض، ويترتب على الإقالة إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد ما لم تكن هذه إعادة مستحيلة، وأن استخلاص الاتفاق الصريح أو الضمني لفسخ العقد والتقايل منه هو مما تستقل به محكمة الموضوع وفقاً لوقائع النزاع والظروف والملايسات المحيطة به وبما يكشف عن تلاقي إرادة طرفي العقد على محله، متى كانت أسبابها في هذا الخصوص سائغة ولها أصلها الثابت في الأوراق. لما كان ذلك وكان البين بالأوراق أنه وبموجب اتفاقية إدارة العقار المبرم بينهما خول المطعون ضدهم للطاعن ومنحه الحق المطلق في تأجير الفلل والمشتلات والمرافق الموجودة في العقار للغير حسب رأيه المطلق وإبرام عقود الإيجار واستلام البديل وقيداً لحساب العقار أو لأي حساب للمالك لديه، وإذ أقام المطعون ضدهم الدعوى وتضمنت طلباتهم فيها الطلب بإلزام الطاعن بتسليمهم البناية خالية من الشواغل والأشخاص. وفي رده على الدعوى وافق الطاعن على طلب التسليم وبموجب الإنذار العدلي المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/١٨ طلب البنك من وكيل الملاك الحضور إلى مقر البنك خلال ثلاثة أيام واستلام مفاتيح العقار وتم إعلانهم بالإنذار بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠. وكان دلالة ذلك أنهما قد تقايلا العقد بالإدارة برضاها. ولما كان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد انتهى إلى هذه النتيجة بما أورده في مدوناته من أنه (... يتبين من أوراق الدعوى لا سيما صحيفة الدعوى ومذكرة المدعين أصلياً بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١ في التعقيب على تقرير الخبرة أن هؤلاء قد طلبوا فسخ عقد إدارة العقار وتسليمهم إياه وقد وافق المدعى عليه أصلياً على ذلك، فيعد الطرفان قد تقايلا عقد إدارة العقار الأمر الذي تقضي معه المحكمة بفسخ العقد المذكور وإلزام المدعى عليه أصلياً بتسليم العقار وما عليه من إنشاءات للجهة المدعية

أصلياً مع إلزام الأخيرة باستلامه فور عرض المدعى عليه التسليم...). وكان دلالة ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه على هذا النحو هو أن الطرفين قد تقايلا العقد وقد ثبت أن الطاعن قد عرض تسليم العقار على المطعون ضدهم وتوجيه الإنذار العدلي بالحضور واستلام المفاتيح خلال ثلاثة أيام دون جدوى بما ينتفي معه المبرر لإلزامه بتعويضهم بمبلغ ٢,٦٠٢,٧٤ درهم يومياً من تاريخ قيد الدعوى في ٢٥/١١/٢٠٢٢ وحتى استلام المطعون ضدهم للعقار طالما لم يثبت الامتناع عن التسليم من قبل الطاعن بل الثابت أنه من وافق على التسليم وبادر بإنذارهم بصورة رسمية بالحضور والاستلام خلال ثلاثة أيام على النحو المذكور. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام البنك الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضدهم تعويضاً قدره ٢,٦٠٢,٧٤ درهم يومياً فيكون معيباً ويستوجب نقضه في هذا الشق أيضاً.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق. وذلك حينما قضى بتأييد الحكم المستأنف بإلزام البنك بتقديم براءة ذمة عن الماء والكهرباء والاتصالات دون أن يفتن إلى أن البنك مجرد وكيل عن المطعون ضدهم حيث يرتبط بعلاقة وكالة بموجب عقد إدارة العقار ويقوم بالإدارة لحساب وباسم المطعون ضدهم فهو بهذه الصفة غير ملزم بتحقيق نتيجة ولكنه يبذل قدراً من العناية، وأن مناط مسؤولية الوكيل في إدارة العقار هو اتخاذ الإجراء القانوني تجاه من أحدث الضرر وهو المستأجر للعقار ولا مسؤولية على الوكيل في دفع قيمة تلك الأضرار من ذمته المالية أو من أمواله الخاصة لأن مسؤولية الوكيل تقف عند حد اتخاذ الإجراء القانوني دون أن تمتد تلك المسؤولية إلى سداد تلك الأضرار من أمواله الخاصة وبالتالي لا يجوز إلزام البنك أن يقدم براءة ذمة عن الماء والكهرباء والاتصالات إلى المطعون ضدهم طالما أنه مجرد وكيل عنهم ويعمل لحسابهم وباسمهم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعن بتقديم براءة ذمة من الكهرباء والمياه والاتصالات فيكون معيباً ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن الأصل وفق نص المادة ١٥٣ من قانون المعاملات المدنية أن ما يبرمه النائب من عقود في حدود نيابته ينصرف إلى الأصل سواء فيما ينشأ عنها من حقوق والتزامات بالنسبة للأصيل أو الغير، كما أن نص الفقرة الثانية من المادة ٩٣٢ من قانون المعاملات المدنية يلزم الوكيل المأجور أن يبذل دائماً عناية الرجل المعتاد بصرف النظر عن مبلغ عنايته بشؤونه الخاصة لأن الاتفاق على مقابل يتضمن حتماً التعهد من جانب الوكيل بأن يبذل في رعاية مصالح الموكل العناية المألوفة فلا يُعْتَقَر له إلا التقصير اليسير ويحاسب دائماً على التقصير الجسيم ولو كان قد اعتاده في شؤونه الخاصة فهو يُسأل عن تقصيره الحادث بفعله أو بمجرد إهماله، فإذا لم يتخذ عند تنفيذ الوكالة الاحتياطات التي تقتضيها رعاية مصالح الموكل أصبح مسؤولاً قبله عن تعويض ما يصيبه من ضرر من جراء هذا الإهمال. لما كان ذلك، وكان البين ارتباط الطاعن بعلاقة وكالة بأجر مع المطعون ضدهم وذلك من خلال عقد الإدارة الذي تم بموجبه تخويله بتأجير العقار وتحصيل عائد الإيجارات لحساب المطعون ضدهم مقابل حصوله على نسبة ٢,٥% من بدلات الإيجار عن كل وحدة يتم تأجيرها أو تجديد عقد إيجارها، كما تم تخويله أيضاً باتخاذ الإجراءات القضائية والقانونية ضد المستأجرين وغيرهم، وبالتالي فإن تصرفات الطاعن بهذه الصفة إنما تعود للموكلين، وكان البين بالأوراق أن الطاعن قام برفع عدة دعاوى ضد المستأجرين وحصل على أحكام قضائية كما قام بقيد

التنفيذات اللازمة إلا أنه لم يتحصل على شيء من المبالغ المحكوم بها، ولما كانت براءة الذمة إنما تتطلب سداد الالتزامات والمبالغ المستحقة للجهة التي تقوم باستخراجها وهي مطلوبة أصلاً من الطرف الحائز للعقار - أي المستأجرين - وكان الطاعن مجرد وكيل عن المطعون ضدهم ومن ثم لا يوجد مبرر لتحمله بهذه الالتزامات طالما لم يثبت قصور من جانبه في هذا الصدد، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام البنك الطاعن بتقديم براءة الذمة من الكهرباء والمياه والاتصالات فيكون معيباً ويوجب نقضه في هذه الجزئية أيضاً.

ثانياً: في الطعن ٢٠٢٣/٥٣٧ نقض تجاري:

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعي بها الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق. وذلك حينما خالف الفائدة الاتفاقية الواردة بعقد القرض واستند لتقرير الخبرة المخالف لعقد القرض والذي استند لعرض التسهيلات التمهيدي الملغي بموجب التوقيع على عقد القرض الذي حدد الفائدة بنسبة ٥,٢% وليس كما احتسبت الخبرة فائدة قدرها ٨,١٢٥%، واحتسبت الخبرة فوائد مركبة غير اتفاقية تخالف عقد القرض وتخالف الشريعة الإسلامية. ومن ناحية ثابته فقد حصل البنك المطعون ضده على أحكام لصالحه نتيجة عقد إدارة العقار تفوق في قيمتها المتبقي من مبلغ القرض وتم قيد تنفيذات لتحصيلها بما لا يجوز معه الحكم له مرة أخرى حيث لا يجوز القضاء بحق مرتين، كما أخطأ الحكم المطعون فيه حينما قضى بفسخ عقد إدارة العقار على أساس تقايل العقد من الطرفين رغم مخالفة ذلك لطلبات الطاعنين، وأخطأ كذلك بقضائه بفائدة على أصل الدين دون مراعاة حساب قيمة الفائدة التي حصل عليها البنك على أصل القرض بما يزيد مجموعة عن ١٠٠% من أصل القرض، كما أن حيازة البنك للعقارات منذ عام ٢٠٠٩ وحتى تاريخه حرم الورثة الطاعنين من الاستفادة منه واستغلاله أو تأجيرها، وكذا حرمانهم من التعويض عن فترة سوء الإدارة حتى ٢٠١٩/١٢/٤ على سند إقامة البنك لقضايا ضد المستأجرين وحصوله على أحكام وقيد تنفيذات عنها وكان يجب القضاء ببراءة ذمة الطاعنين بقدر المبالغ الواردة بالتنفيذات المقيدة للبنك وإنهاء وفسخ العلاقة بين أطراف الدعوى. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف بعد أن التقت عن كامل دفاع الطاعن عن هذا النحو بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي بمجمله في غير محله، ذلك أن المقرر وفقاً لما تقضي به المادة ٤٠٩ من قانون المعاملات التجارية أن القرض المصرفي هو عقد يقوم البنك بموجبه بتسليم المقرض مبلغاً من النقود على سبيل القرض أو قيده في الجانب الدائن لحساب المقرض في البنك ويلتزم المقرض بسداد مبلغ القرض وفوائده للبنك في المواعيد والشروط المتفق عليها. ومن المقرر قانوناً إذا تضمن العقد اتفاقاً على سعر الفائدة وتأخر المدين في الوفاء احتسبت الفائدة التأخيرية على أساس السعر المتفق عليه حتى تمام السداد. ومن المقرر أيضاً أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وبحث وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة إليها تقديمها صحيحاً والموازنة بينها - بما في ذلك تقارير الخبراء - والأخذ بما تظمن إليه منها وإطراح ما عداها وتفسير صيغ العقود والاتفاقات وسائر المحررات والشروط المختلف عليها واستخلاص ما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين واستظهار النية المشتركة لهما طالما استندت في قضائها على أسباب سائغة مستمدة مما له أصل ثابت بالأوراق. لما كان ذلك وكان البين بالأوراق أنه وبموجب

اتفاقية القرض لأجل المؤرخة في ٢٠٠٩/٩/٩ حصل الطاعنون على قرض من البنك المطعون ضده قدره ٥ مليون درهم يتم سداؤه على ٩ أقساط سنوية بقيمة ٨٢٠,٠٠٠ درهم لكل قسط وبفائدة تعادل سعر الفائدة الأساس الذي يحدده البنك في بداية كل شهر ميلادي مضافاً إليه هامش مقداره ١% سنوياً وبموجب المادة رقم (٤) من اتفاقية القرض تم الاتفاق على أن تحتسب الفائدة على المبالغ المسحوبة وغير المسددة من القرض من تاريخ سحبها على أساس عدد الأيام الفعلية المنقضية وأن تعلى الفائدة في نهاية كل فترة فائدة على الرصيد القائم من القرض وتدفع ضمن أقساط السداد أنه يحق للبنك من وقت لآخر تعديل الفائدة وفي ضوء أسعار الفائدة السائدة في السوق في حالة وقوع أي من حالات الإخلال المحددة بالمادة بوقف السحب من القرض ويسقط أجل القرض وتصبح جميع الأقساط حالة بما في ذلك الفوائد ومنها حالة تخلف المقترض عن سداد أي مبلغ مستحق في موعد استحقاقه أو الإخلال بأي من التزاماته. وكان الخبير المنتدب في الدعوى قد قام بمتابعة التغييرات التي تمت في الفائدة بموجب اتفاقيات إعادة الجدولة اللاحقة لاتفاقية القرض الأولى وذلك حتى اتفاقية إعادة الجدولة المؤرخة ٢٠١٨/٨/٢ والتي اتفق على نسبة الفائدة فيها بواقع ٣ أشهر أيبور + هامش ٣% سنوياً، ومن ثم قام الخبير باحتساب المسحوبات والمدفوعات وإعادة احتساب الفائدة بسيطة واستبعاد الفوائد المركبة وانتهى إلى أن صافي رصيد أصل الدين مبلغ ٤,٥٩٣,٧٦٣ درهم وأن الفوائد البسيطة من تاريخ غلق الحساب وحتى تاريخ قيد الدعوى في ٢٠٢٢/١٠/٢٨ مبلغ ٢,٤٦٣,١٥٦ درهم ليكون جملة المترصد بذمة الطاعنين لصالح البنك المطعون ضده مبلغ ٧,٠٥٦,٩١٩ درهم. ولما كانت محكمتا الموضوع قد اعتدتا في قضائهما بهذا التقرير مما مؤداه اعتبار الأسباب التي بنى عليها التقرير أسباباً للحكم الصادر عنهما، وكانت هذه الأسباب سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق ولا مخالفة فيها للقانون وتكفي لحمل قضائه وتتضمن الرد المسقط لما أثاره الطاعنون بوجه النعي، ولا ينال منه كذلك القول بصدر أحكام في مواجهة المستأجرين لصالح البنك المطعون ضده إذ الثابت عدم تمكن البنك من تحصيل المبالغ المحكوم بها حتى تاريخه، ومن ثم فإنه لما كان البنك مجرد وكيل بالإدارة فإن ما يتم تحصيله في أي وقت سوف يعود لحساب الطاعنين بما لا يمكن معه القول بخصم قيمة هذه المبالغ المحكوم بها من المديونية المترصدة في ذمتهم، ومن ثم فلا يعدو النعي على الحكم المطعون فيه بما سلف أن يكون جديلاً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل مما لا يجوز التحدي به أمام هذه المحكمة ويتعين معه رفض الطعن. وعليه ولما ذكر، وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه في شقه المنقوض فإن المحكمة تنصدي بالفصل فيه إعمالاً لأحكام المادة (١٨٦) من قانون الإجراءات المدنية على نحو ما سيرد بالمنطوق.

جلسة ٢٠٢٣/٧/١٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد زكي خميس – رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: د. عدلان الحاج، محمد حسن

(الطعن رقم ٥٤٥ و ٥٥٠ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

(١) اختصاص "الاختصاص الدولي". بطلان. بنوك. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". دفع "الدفع بعدم الاختصاص". نظام عام.

- المواد ١٩، ٣/٢٠، ٢٣ من قانون الإجراءات المدنية. مفادها.
- انعقاد العقد. شروطه.

- قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم اختصاص محاكم الدولة بنظر النزاع وعدم تطبيق قوانينها نفاذاً لاتفاق طرفي النزاع لعدم تقديم الطاعن القرار سند الدفع. صحيح. مثال.

(٢) إثبات "الخبرة". التزام. بنوك. تعويض. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". خبرة. دين. فوائد. محكمة الموضوع "سلطتها".

- استحقاق الدائن فوائد على الدين على سبيل التعويض. متى كان محل الالتزام مبلغاً من النقود معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين عن سداذه. احتساب الفوائد حسب السعر المتفق عليه في العقد. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. مثال.
- لمحكمة الموضوع فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات وعمل الخبير والأخذ به. متى اطمأنت إليه. حد ذلك.

(٣) التزام. بنوك. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". شركات "فرع الشركات الأجنبية داخل الدولة".

- الشركات الأجنبية. يجوز لها أن تنشئ مكاتب تمثيل يقتصر هدفها على دراسة الأسواق وإمكانيات الإنتاج دون ممارسة أي نشاط تجاري. أساس ذلك.
- قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب الطاعنين إلزام المطعون ضده الأول بالتضامن مع المطعون ضده الثاني بالمبالغ المقضي بها باعتباره ممثلاً للأخير ولا يجوز له ممارسة أي أعمال تجارية داخل الدولة صحيح. مثال.

١- المقرر أن مفاد النص في المواد ١٩، ٣/٢٠، ٢٣ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية أنه فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار في الخارج تختص المحاكم بنظر الدعاوى التي ترفع على المواطن وعلى الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الدولة كما تختص المحاكم بنظر الدعاوى على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الدولة في الحالات الآتية:
١- ٣- إذا كانت الدعوى متعلقة بالالتزام أبرم أو نفذ أو كان مشروطاً بتنفيذه في الدولة

أو بعقد يراد توثيقه فيها أو بواقعة حدثت فيها أو بإفلاس أشهر في أحد محاكمها. ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك، وهو الجزاء المترتب على مخالفة الأطراف لقواعد الاختصاص الدولي لمحاكم الدولة الواردة في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الأول من ذات المرسوم بقانون اتحادي المتعلقة بالاختصاص الدولي للمحاكم بحسبانها من النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها فترتب بطلان أي اتفاق بين أطراف التعاقد على اختصاص محكمة أخرى خلاف المحكمة المحلية المختصة بنظر النزاع وفقاً لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، وكان المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المقرر- أن شرط انعقاد العقد هو مطابقة الإيجاب والقبول، وأن الإيجاب هو العرض الذي يعبر به الشخص الصادر منه على وجه جازم عن إرادته في إبرام عقد معين، فإذا ما اقترن به قبول مطابق له انعقد العقد، فلا يشترط لانعقاد العقد أن يكون مفرغاً في محرر مكتوب أو أن يكون الإيجاب والقبول في محرر واحد، ويعتبر العقد تاماً وملزماً بقيام الدليل على تلاقي الإرادتين على قيام الالتزام محل العقد ومثاره، ويكون التعبير عن الإرادة باللفظ أو بالكتابة أو بالمبادلة الفعلية أو بأي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالة على حقيقة المقصود - لما كان وكان البين من إقرار الطاعنين الوارد بالصفحة رقم ٢٣ من صحيفة الطعن بالنقض أن ما تم بمكتب البنك الطاعن الأول في أبوظبي مجرد طلب من المطعمون ضدهم في إبرام عقد وديعة مع البنك الطاعن الثاني الموجود في حيث لديه نظام وديعة محدد الشروط والأحكام وهو ما يعد "إيجاب" وقد تقدم المطعمون ضدهم بطلب "قبول" للانضمام إلى هذا النظام، بما يكون الطاعنين قد أقر إقراراً قضائياً بانعقاد بين طرفيه الطاعن الثاني بإيجاب منه والمطعمون ضدهم بقبول منهم بمقر البنك الطاعن الأول في أبوظبي، وهو ما توافق وما ورد بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى من أن المطعمون ضدهم قد تقدموا بمقر البنك الطاعن الأول الكائن في إمارة أبو ظبي بطلب فتح حسابات لدى البنك الطاعن الثاني، بما تكون معه الدعوى محل النزاع قد تعلقت بالالتزام أبرم بإمارة أبوظبي وكان أحد طرفيه - البنك الطاعن الثاني - أجنبياً بما ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى بشأنه لقضاء الدولة عامة وأبوظبي خاصة بما لا يجوز اتفاق طرفيه على اختصاص قضاء دولة أخرى بنظره لمخالفة ذلك الاتفاق لقواعد الاختصاص الدولي لمحاكم الدولة المتعلقة بالنظام العام، وإذ التزم الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعمون فيه هذا النظر ورفض الدفع بعدم اختصاص محاكم الدولة بنظر النزاع لاختصاص محاكم دولة بنظره كما رفض الدفع المبدى بعدم تطبيق قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة وتطبيق قوانين دولة نفاذاً لاتفاق طرفي النزاع في هذا الشأن على سند من إن المادة من قانون التجارة المرفق صورة مصدقة منه قد ناقشت أحكام الوديعة في المصارف وقد أحالت تلك المادة في هامشها إلى القرار (رقم) المتعلق بتكملة أحكام قرار وضع نظام لشركات المصارف العقارية (رقم) ولم يقدم البنك الطاعن الثاني ذلك القرار كي تقف المحكمة على ما ورد فيه بشأن موضوع النزاع كما أحالت إليه ذات المادة فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى النعي على غير سند خليقاً بالرفض.

٢- المقرر أنه إذا كان الدين محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في دفعه فيحق للدائن اقتضاء فائدة عنه على سبيل التعويض عن المثل والتأخير وتسري هذه الفائدة من تاريخ استحقاق هذا الدين، وتحسب الفائدة

المستحقة عن هذا الدين حسب السعر المتفق عليه في العقد المبرم بين الطرفين، وكان لمحكمة الموضوع التي لها سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة إليها وترجيح ما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداها، بما في ذلك تقدير عمل الخبير باعتباره من عناصر الإثبات في الدعوى والأخذ به متى أطمأنت إليه ورأت فيه ما يقتضيه بسلامة الأسس التي أقيم عليها ويتفق مع الواقع الثابت في الدعوى شرط أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها في حكمها، لما كان ذلك وكان البين من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى أنه قام بتصفية الحساب بين طرفي النزاع وانتهى بشأن مستحقات المطعون ضده الثالث وشقيقه - الغير مختصم في الطعن- أن مبالغ الوديعة المستحقة بتاريخ انتهائها في ذمة البنك الطاعن الثاني في ٢٠٢١/٣/٩ ١٣٠,٠٠٠ دولار أمريكي وأن إجمالي الفوائد المستحقة عنها عن فترة الوديعة لمدة ثلاث سنوات بعد خصم الضريبة مبلغ ٢١٨,٧٥٦,٩١ دولار أمريكي بإجمالي مبلغ ١٤٨,٧٥٦,٩١ دولار أمريكي يخصم منها ٧,٢٣٥,٦٦ دولار أمريكي قيمة الفوائد التي تسلمها المطعون ضده الثالث وشقيقه فيكون المستحق لهما مبلغ ١٤١,٥٢١,٢٥ دولار أمريكي وأن المستحق للمطعون ضدهما الأول والثانية مبلغ ٣١٣,٩٠٩,٨٦ دولار أمريكي بعد خصم ما تسلماه من فوائد، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بإلزام البنك الطاعن الثاني بما انتهى إليه تقرير الخبرة بعد أن اطمأن لما ورد فيه من أبحاث وما انتهى إليه من نتيجة وقضى بإلزام البنك المذكور برد قيمة الودائع التي انتهى إليها تقرير الخبرة بعد انتهاء مدتها المتفق عليها وبالفائدة القانونية عن قيمة المبلغ المقضي به بواقع ٦% سنوياً كفائدة اتفاقية من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد كتعويض عن المطل في السداد فإنه يكون قد صادف صحيح القانون بعد أن استبعد تطبيق القانون على وقائع النزاع على النحو الوارد سالف البيان بما يضحى النعي على غير سند من القانون خليفاً بالرفض. وحيث إنه ولما تقدم فإنه يتعين رفض الطعن.

٣- المقرر أن النص في المادة ٣٣٩ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية أن للشركات الأجنبية أن تنشئ مكاتب تمثيل يقتصر هدفها على دراسة الأسواق وإمكانيات الإنتاج دون ممارسة أي نشاط تجاري وتحدد القرارات التنفيذية لهذا المرسوم بقانون أوجه الرقابة التي تمارسها الوزارة والسلطة المختصة على تلك المكاتب، لما كان ذلك وكان البين من الرخصة التجارية للبنك المطعون ضده الأول أنه فرع لشركة محلية وأن نشاطه هو مكتب تمثيل، بما يقتصر هدفه على دراسة الأسواق وإمكانيات الإنتاج دون ممارسة أي نشاط تجاري داخل الدولة، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض طلب الطاعنين إلزام المطعون ضده الأول بالتضامن مع البنك المطعون ضده الثاني بالمبالغ المقضي بها على سند من أن المطعون ضده الأول ممثلاً للمطعون ضده الثاني الذي تم فتح الحساب لديه وتلقى الأموال المحولة إليه من الطاعنين وقام بربط الودائع لديه لصالح الطاعنين دون تلقي البنك المطعون ضده الأول أي أموال من الطاعنين خاصة وأنه لا يجوز له ممارسة أي أعمال تجارية داخل الدولة وفقاً للقانون فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى الطعن على غير سند خليفاً بالرفض.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدهم في الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبو ظبي أقاموا الدعوى رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٢ تجاري جزئي أبو ظبي بطلب الحكم بإلزام البنك الطاعن الأول بأن يؤدي للمطعون ضدهما الأول والثانية مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادله بالدرهم الإماراتي مبلغ ١,١٠١,٠٠٠ درهم قيمة الوديعة النقدية المودعة لديه ومبلغ ١٣,٣٨٩ دولار أمريكي أو ما يعادله بالدرهم الإماراتي مبلغ ٤٩,١٣٧,٦ درهم كفاًة اتفاقية، والفائدة الاتفاقية بواقع ٦% سنوياً من تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢ وحتى تمام السداد، وبإلزامه بأن يؤدي للمطعون ضده الثالث مبلغ ١٣٠,٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادله بالدرهم الإماراتي مبلغ ٤٧٧,١٠٠ درهم قيمة الوديعة النقدية المودعة لديه ومبلغ ١٨,٧٥٦ دولار أمريكي أو ما يعادله بالدرهم الإماراتي مبلغ ٦٨,٨٣٤,٥ درهم كفاًة اتفاقية، والفائدة الاتفاقية بواقع ٦% سنوياً من تاريخ ٢٠٢١/٣/٩ وحتى تمام السداد، وبرسوم الترجمة القانونية بواقع ٨٥٠ درهم على سند من القول إن المطعون ضدهما الأول والثاني قاما بفتح حساب مشترك وتوقيع عقد وديعة لأجل بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي لدى البنك الطاعن الأول لمدة ثلاث سنوات تبدأ ٢٠١٧/٨/٢ حتى ٢٠٢٠/٨/٢ تاريخ استرداد الوديعة وتم الاتفاق على نسبة فائدة ٤,٢٥% عن السنة الأولى ونسبة ٥,٢٥% عن السنة الثانية ونسبة ٦% عن السنة الثالثة وقاما بتحويل قيمة تلك الوديعة لحساب الطاعن الأول بموجب حوالات بنكية، كما قام المطعون ضده الثالث بفتح حساب مشترك باسمه وشقيقه - غير مختصم في الطعن - وتوقيع عقد وديعة لأجل بمبلغ ١٣٠,٠٠٠ دولار أمريكي لدى البنك الطاعن الأول لمدة ثلاث سنوات تبدأ ٢٠١٨/٣/٩ حتى ٢٠٢١/٣/٩ تاريخ استرداد الوديعة وبذات الفوائد الاتفاقية السابقة وقام المطعون ضده الأول بتحويل قيمة تلك الوديعة لحساب الطاعن الأول بموجب حوالات بنكية ورغم انتهاء مدة الودعتين واستحقاق استرداد قيمة كل منهما إلا أن البنك الطاعن الأول لم يقم بإعادتها وفوائدها المتفق عليها للمطعون ضدهم رغم مطالبته بذلك فأقاموا الدعوى، أدخل المطعون ضدهم البنك الطاعن الثاني خصم في الدعوى وطلبوا الحكم بإلزام الطاعنين بالتضامن بالمبالغ المطالب بها، دفع الطاعنان بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى واختصاص المحاكم، ندب القاضي المشرف خبيراً في الدعوى وبعد أن أودع الخبير تقريره، رفضت المحكمة الدفع وحكمت بإلزام الطاعن الثاني بأن يؤدي للمطعون ضدهما الأول والثانية مبلغ ٣,٣٨٩ دولار أمريكي والفائدة القانونية عليه بواقع ٦% سنوياً من تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢ وحتى تمام السداد بما لا يجاوزه، وبأن يؤدي للمطعون ضده الثالث مبلغ ١٤١,٥٢١,٢٥ دولار أمريكي والفائدة القانونية بواقع ٦% سنوياً من تاريخ ٢٠٢١/٣/٩ وحتى تمام السداد بما لا يجاوزه ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٢٧ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبو ظبي كما استأنفه المطعون ضدهم بالاستئناف رقم ١٠٤١ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبو ظبي، ضمت المحكمة الاستئنافين وقضت بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٥ بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنان في هذا القضاء بطريق النقض بالطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبو ظبي، كما طعن فيه المطعون ضدهم بذات الطريق بالطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٠٢٣ تجاري

أبو ظبي وأودع المطعون ضدهم في كل طعن مذكرة التماس في كل منهما رفض الطعن، وإذ عرض الطعان على هذه المحكمة في مشورة رأت أنهما جديران بالنظر فحددت جلسة لنظرهما وفيها قررت ضم الطعن الأخير للأول.

أولاً: الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبو ظبي.

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسببين الأول والثاني من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال إذ أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف برفض الدفعين المبدئين بعدم اختصاص محاكم أبو ظبي بنظر النزاع واختصاص القضاء بنظره وتطبيق القانون دون القانون الإماراتي وفقاً لاتفاق الطرفين كون الطاعن الأول مجرد مكتب تمثيل للطاعن الثاني لا يجوز له ممارسة أعمال البنوك داخل دولة الإمارات العربية المتحدة ولا يملك صلاحية تقديم أي خدمات مالية مباشرة وإنما ينحصر دوره كمكتب تمثيل للبنك الطاعن الثاني فقط في تقديم الخدمات الإدارية والاستشارية، وليس له شخصية اعتبارية أن الطاعن الثاني شركة مساهمة مسجلة بدولة وفقاً لرخصة كل منهما التجارية، وقد اتفق الطرفان على اختصاص القضاء بنظر أي نزاع ينشأ عن عقدي الوديعة المبرم بينهما بشأن عقدي الوديعة وتطبيق القانون بشأنه خاصة وأن التعاقد كان بين الطاعن الثاني والمطعون ضدهم وأن حسابات المطعون ضدهم مفتوحة لدى البنك الأخير بدولة ولا اختصاص لقضاء دولة الإمارات بنظر نزاع ينشأ في هذا الشأن وقد أقر المطعون ضدهم صراحة في بيانات استمارتي فتح الحساب الموقعة منهم باستلام نسخة من شروط وتحريك الحساب المصرفي المصادق عليها من الكاتب العدل في بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٣٠ فضلاً عن نشره في الموقع الإلكتروني للبنك الطاعن الثاني وقد أثبت الخبير المنتدب في الدعوى واقعة إقرار المطعون ضدهم بالاطلاع على تلك الشروط والأحكام الخاصة بفتح الحساب لدى الطاعن الثاني التي تضمنت أن الاختصاص بنظر أي نزاع يعود للمحاكم ويطبق بشأنه القوانين وحدها والتي تم تقديم نسخة مصدق عليها من قانون التجارة ونسخة من قانون الموجبات والعقود خاصة وقد تم توقيع عقود الوديعة بدولة، وأن ما تم في مكتب البنك الطاعن الأول في أبو ظبي فهو مجرد طلب من المطعون ضدهم في إبرام عقد الوديعة مع البنك الطاعن الثاني الموجود في بما يعتبر هذا الطلب قبولاً للإيجاب المعروف من البنك الطاعن الثاني مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن مفاد النص في المواد ١٩، ٢٠/٣، ٢٣ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية أنه فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار في الخارج تختص المحاكم بنظر الدعاوى التي ترفع على المواطن والدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الدولة كما تختص المحاكم بنظر الدعاوى على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الدولة في الحالات الآتية: ١- ٣- إذا كانت الدعاوى متعلقة بالتزام أبرم أو نفذ أو كان مشروطاً بتنفيذه في الدولة أو بعقد يراد توثيقه فيها أو بواقعة حدثت فيها أو بإفلاس أشهر في أحد محاكمها. ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك، وهو الجزاء المترتب على مخالفة الأطراف لقواعد الاختصاص الدولي لمحاكم الدولة الواردة في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الأول من ذات المرسوم بقانون اتحادي المتعلقة بالاختصاص الدولي للمحاكم

بحسبانها من النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها فرتبت بطلان أي اتفاق بين أطراف التعاقد على اختصاص محكمة أخرى خلاف المحكمة المحلية المختصة بنظر النزاع وفقاً لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، وكان المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المقرر- أن شرط انعقاد العقد هو مطابقة الإيجاب والقبول، وأن الإيجاب هو العرض الذي يعبر به الشخص الصادر منه على وجه جازم عن إرادته في إبرام عقد معين، فإذا ما اقترن به قبول مطابق له انعقد العقد، فلا يشترط لانعقاد العقد أن يكون مفرغاً في محرر مكتوب أو أن يكون الإيجاب والقبول في محرر واحد، ويعتبر العقد تاماً وملزماً بقيام الدليل على تلاقي الإرادتين على قيام الالتزام محل العقد ومثاره، ويكون التعبير عن الإرادة باللفظ أو بالكتابة أو بالمبادلة الفعلية أو بأي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالاته على حقيقة المقصود - لما كان وكان البين من إقرار الطاعنين الوارد بالصفحة رقم ٢٣ من صحيفة الطعن بالنقض أن ما تم بمكتب البنك الطاعن الأول في أبوظبي مجرد طلب من المطعون ضدهم في إبرام عقد وديعة مع البنك الطاعن الثاني الموجود في حيث لديه نظام وديعة محدد الشروط والأحكام وهو ما يعد "إيجاب" وقد تقدم المطعون ضدهم بطلب "قبول" للانضمام إلى هذا النظام، بما يكون الطاعنين قد أقررا إقراراً قضائياً بانعقاد بين طرفيه الطاعن الثاني بإيجاب منه والمطعون ضدهم بقبول منهم بمقر البنك الطاعن الأول في أبوظبي، وهو ما توافق وما ورد بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى من أن المطعون ضدهم قد تقدموا بمقر البنك الطاعن الأول الكائن في إمارة أبوظبي بطلب فتح حسابات لدى البنك الطاعن الثاني، بما تكون معه الدعوى محل النزاع قد تعلقت بالالتزام أبرم بإمارة أبوظبي وكان أحد طرفيه - البنك الطاعن الثاني - أجنبياً بما ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى بشأنه لقضاء الدولة عامة وأبوظبي خاصة بما لا يجوز اتفاق طرفيه على اختصاص قضاء دولة أخرى بنظره لمخالفة ذلك الاتفاق لقواعد الاختصاص الدولي لمحاكم الدولة المتعلقة بالنظام العام، وإذ التزم الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع بعدم اختصاص محاكم الدولة بنظر النزاع لاختصاص محاكم دولة بنظره كما رفض الدفع المبدى بعدم تطبيق قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة وتطبيق قوانين دولة نفاذاً لاتفاق طرفي النزاع في هذا الشأن على سند من إن المادة من قانون التجارة المرفق صورة مصدقة منه قد ناقشت أحكام الوديعة في المصارف وقد أhalat تلك المادة في هامشها إلى القرار (رقم) المتعلق بتكملة أحكام قرار وضع نظام لشركات المصارف العقارية (رقم) ولم يقدم البنك الطاعن الثاني ذلك القرار كي تقف المحكمة على ما ورد فيه بشأن موضوع النزاع كما أhalat إليه ذات المادة فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى النعي على غير سند خليقاً بالرفض.

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسببين الثالث والرابع من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع إذ أقام قضاؤه بتأييد الحكم المستأنف بإلزام الطاعن الثاني بقيمة الوديعة وبدل الفائدة بواقع ٦% سنوياً من تاريخ ٢٠٢٠/٨/٣ وحتى تمام السداد رغم عدم استحقاقهم فوائد مستمرة لانتهاء تاريخ الوديعة منذ ٢٠٢٠/٨/٢ ولا يحق لهم اقتضاء فوائد عن قيمتها لحين السداد التام كون المبلغ المقضي به ليس قرضاً ممنوح للبنك الطاعن الثاني وإنما وديعة لأجل مقابل فائدة متفق عليها تم سداد نسبتها بالحساب الجاري للمطعون

ضدهم وفقاً لكشف الحساب المقدم منه الثابت به قيد نسبة الفائدة ورغم خلو اتفاقية الوديعة من وجود فوائد مستمرة بعد تاريخ إنهاؤها بل وقضى الحكم المطعون فيه ببطل الفائدة من التاريخ المذكور أي قبل إقامة الدعوى الابتدائية بعدة أشهر وقضى بمبلغ ١٨,٧٥٦ دولار أمريكي للمطعون ضده الثالث دون وجه حق وبالمخالفة لتعليمات المصرف المركزي مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه إذا كان الدين محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في دفعه فيحق للدائن اقتضاء فائدة عنه على سبيل التعويض عن المثل والتأخير وتسري هذه الفائدة من تاريخ استحقاق هذا الدين، وتحسب الفائدة المستحقة عن هذا الدين حسب السعر المتفق عليه في العقد المبرم بين الطرفين، وكان لمحكمة الموضوع التي لها سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة إليها وترجيح ما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداها، بما في ذلك تقدير عمل الخبير باعتباره من عناصر الإثبات في الدعوى والأخذ به متى أطمأنت إليه ورأت فيه ما يقنعها بسلامة الأسس التي أقيم عليها ويتفق مع الواقع الثابت في الدعوى شرط أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها في حكمها، لما كان ذلك وكان البين من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى أنه قام بتصفية الحساب بين طرفي النزاع وانتهى بشأن مستحقات المطعون ضده الثالث وشقيقه - الغير مختصم في الطعن- أن مبالغ الوديعة المستحقة بتاريخ انتهائها في ذمة البنك الطاعن الثاني في ٢٠٢١/٣/٩ ١٣٠,٠٠٠ دولار أمريكي وأن إجمالي الفوائد المستحقة عنها عن فترة الوديعة لمدة ثلاث سنوات بعد خصم الضريبة مبلغ ٢١٨,٧٥٦,٩١ دولار أمريكي بإجمالي مبلغ ١٤٨,٧٥٦,٩١ دولار أمريكي يخصم منها ٧,٢٣٥,٦٦ دولار أمريكي قيمة الفوائد التي تسلمها المطعون ضده الثالث وشقيقه فيكون المستحق لهما مبلغ ١٤١,٥٢١,٢٥ دولار أمريكي وأن المستحق للمطعون ضدهما الأول والثانية مبلغ ٣١٣,٩٠٩,٨٦ دولار أمريكي بعد خصم ما تسلماه من فوائد، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بإلزام البنك الطاعن الثاني بما انتهى إليه تقرير الخبرة بعد أن اطمأن لما ورد فيه من أبحاث وما انتهى إليه من نتيجة وقضى بإلزام البنك المذكور برد قيمة الودائع التي انتهى إليها تقرير الخبرة بعد انتهاء مدتها المتفق عليها وبالفائدة القانونية عن قيمة المبلغ المقضي به بواقع ٦% سنوياً كفائدة اتفاقية من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد كتعويض عن المثل في السداد فإنه يكون قد صادف صحيح القانون بعد أن استبعد تطبيق القانون على وقائع النزاع على النحو الوارد سالف البيان بما يضحى النعي على غير سند من القانون خليفاً بالرفض. وحيث إنه ولما تقدم فإنه يتعين رفض الطعن.

ثانياً: الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبو ظبي.

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد في الاستدلال إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف برفض إلزام البنك المطعون ضده الأول بالتضامن مع البنك المطعون ضده الثاني بالمبالغ المقضي بها على سند من أن المطعون ضده الأول فرع أجنبي ليس له شخصية اعتبارية مستقلة وأنه يباشر عمله استقلالاً عن البنك المطعون ضده الثاني رغم أن التعاقد قد تم مع البنك المطعون ضده الأول في إمارة أبوظبي باعتباره ممثلاً للبنك المطعون ضده الثاني ومن ثم يكون المطعون ضده الأول قد مارس النشاط المصرفي بالترويج للعملاء وأبرم عقود الوديعة بمقره في إمارة أبوظبي بما يؤكد

مسؤوليته بالتضامن مع البنك المطعون ضده الثاني عن مستحقات الطاعنين بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن النص في المادة ٣٣٩ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية أن للشركات الأجنبية أن تنشئ مكاتب تمثيل يقتصر هدفها على دراسة الأسواق وإمكانيات الإنتاج دون ممارسة أي نشاط تجاري وتحدد القرارات التنفيذية لهذا المرسوم بقانون أوجه الرقابة التي تمارسها الوزارة والسلطة المختصة على تلك المكاتب، لما كان ذلك وكان البين من الرخصة التجارية للبنك المطعون ضده الأول أنه فرع لشركة محلية وأن نشاطه هو مكتب تمثيل، بما يقتصر هدفه على دراسة الأسواق وإمكانيات الإنتاج دون ممارسة أي نشاط تجاري داخل الدولة، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض طلب الطاعنين الزام المطعون ضده الأول بالتضامن مع البنك المطعون ضده الثاني بالمبالغ المقضي بها على سند من أن المطعون ضده الأول ممثلاً للمطعون ضده الثاني الذي تم فتح الحساب لديه وتلقى الأموال المحولة إليه من الطاعنين وقام بربط الودائع لديه لصالح الطاعنين دون تلقي البنك المطعون ضده الأول أي أموال من الطاعنين خاصة وأنه لا يجوز له ممارسة أي أعمال تجارية داخل الدولة وفقاً للقانون فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويضحي الطعن على غير سند خليقاً بالرفض.

جلسة ٢٠٢٣/٧/١٣

برئاسة السيد المستشار/ عبد الله علي عبد الله – رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: محمد حسن، إدريس بن شقرون

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

إثبات "بوجه عام" "الدفاتر التجارية" "الخبرة". حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب".
خبرة. محكمة الموضوع "سلطتها".

- المادة ٢/٣٠، ٣ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية. مفادها.
- حالات اعتبار الدفاتر التجارية التي يمسكها التاجر مقبولة للإثبات في الدعاوى المقامة من التاجر أو عليهم متى كانت متعلقة بأعمالهم التجارية وفقاً لمفهوم المادة ٣٤ من قانون المعاملات التجارية.
- لمحكمة الموضوع الأخذ بتقرير الخبير الاستشاري المرفق من أحد الخصوم كقرينة. لها الاستعانة به لتكوين عقيدتها في الدعوى. حسبها توافر قرائن أو أدلة أخرى فيها.
- التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. مثال.
- المادة ٣١ من قانون المعاملات التجارية. مفادها.

المقرر بنص المادة ٢/٣٠-٣ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٢ أنه "تكون دفاتر التاجر الإلزامية المنتظمة إلكترونية كانت أو ورقية حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر، إذا كان النزاع متعلقاً بعمل تجاري وتسقط هذه الحجة بالدليل العكسي، ويجوز أن يؤخذ هذا الدليل من دفاتر الخصم المنتظمة، وتكون دفاتر التاجر الإلزامية، منتظمة كانت أو غير منتظمة، إلكترونية أو ورقية حجة على صاحبها التاجر فيما استند إليه خصمه التاجر أو غير التاجر، وفي هذه الحالة تعد القيود التي في مصلحة صاحب الدفاتر حجة له أيضاً" ومن المقرر بنص المادة ٣٤ من قانون المعاملات التجارية رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ أنه "تكون الدفاتر التجارية التي يمسكها التاجر مقبولة للإثبات في الدعاوى المقامة من التاجر أو عليهم متى كانت متعلقة بأعمالهم التجارية، وذلك وفقاً للقواعد الآتية: ١- تكون البيانات الواردة بالدفاتر التجارية - ولو لم تكن منتظمة وفقاً لأحكام القانون- حجة على صاحبها، ومع ذلك لا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه أن يجزئ ما ورد بها من بيانات. ٢- تكون البيانات الواردة بالدفاتر التجارية المنتظمة وفقاً لأحكام القانون حجة لصاحب هذه الدفاتر على خصمه التاجر، إلا إذا نقضها الخصم ببيانات واردة بدفاتره المنتظمة وفقاً لأحكام القانون أو بأية طريقة تدل على عدم صحتها. ٣- إذا كانت دفاتر كل من الخصمين منتظمة وفقاً لأحكام القانون وأسفرت المقارنة بينهما عن تناقض بياناتهما، وجب على المحكمة أن تطلب دليلاً آخر. ٤- إذا اختلفت البيانات الواردة بدفاتر الخصمين وكانت دفاتر أحدهما منتظمة وفقاً لأحكام القانون ودفاتر الآخر غير منتظمة، كانت العبرة بما ورد بالدفاتر المنتظمة إلا إذا أقام الخصم الدليل على عكس ما ورد بها، ويسري هذا الحكم إذا قدم أحد الخصمين دفاتر

منتظمة ولم يقدم الخصم الآخر أية دفاتر. " ومن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتقرير الخبير الاستشاري المرفق من أحد الخصوم كقرينة من القرائن التي تستخلصها والاستعانة به لتكوين عقيدتها في الدعوى والوصول إلى وجه الحق فيها، لا سيما إذا تم تعزيز هذه القرينة بقرائن أخرى أو بأدلة أخرى. لما كان ذلك، وكان الثابت من تقرير الخبرة الاستشاري أن الفواتير التي قدمتها المطعون ضدها سنداً لطلباتها مختومة وموقعة من الطاعنة بما يفيد استلام أوامر التوريد اليومية بما مجموعه ١,٥٨٨,٤١٣,٧٩ درهم، والتي لا ينال منها ما دفعت به الطاعنة من أنها غير معتمدة من المسؤول عن المعسكر بخصوص التأكد من عدد الوجبات والأيام وعدد العاملين، طالما أن المطعون ضدها قدمت بياناتها المستخرجة من دفاترها التجارية المنتظمة في حين لم تقدم الطاعنة أية بيانات تدحض صحتها فضلاً عن كون الأخيرة لم تثبت أن من وقع على الفواتير غير تابع لها أو غير مأذون له بذلك، بما يسري عليه حكم المادة ٣١ من قانون المعاملات التجارية التي تنص على أن "القيود والوقائع التي تدون في الدفاتر التجارية من قبل مستخدمي التاجر المأذونين في ذلك تعتبر في حكم القيود التي يدونها التاجر نفسه، ويفترض أنها دونت بعلمه ورضائه إلى أن يقيم الدليل على غير ذلك." وأن ما دفعت به من عدم استحقاق المطعون ضدها لمستحقات فاتورة شهر ٢٠٢٢/١١ وما تلاها تدحضه الرسالة المرسلة من الطاعنة نفسها للمطعون ضدها بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٣ والتي دعمتها بخطة دفع منها لمستحقات المطعون ضدها مضيئة أنها تبذل قصارى جهدها لزيادة مدفوعات المطعون ضدها الشهرية فور تحسن التدفق النقدي لدى الطاعنة، والتي لم تثر فيها مسألة عدم تنفيذ المطعون ضدها لالتزاماتها كسبب لإحجامها عن سداد مستحقات المطعون ضدها وإنما بررتها بضعف التدفق النقدي لديها، بما يكون معه نعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه بما سلف غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون وترفضه المحكمة.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدها اختصمت الطاعنة أمام محكمة أول درجة في الدعوى ٢٠٢٣/١١٢ تجاري جزئي أبوظبي بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي لها مبلغ ١,٥٨٨,٤١٣,٧٩ درهم والفائدة التأخيرية من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد التام وتعويضاً بمبلغ ٤٠٠,٠٠٠,٠٠ درهم، وذلك على سند من القول أن الطاعنة أسندت لها أعمال توريد وتموين لصالحها، وأنها التزمت بشروط التعاقد وترصد لفائدتها بذمة الطاعنة المبالغ المطالب بها التي رفضت سدادها وهو ما حدا بها لإقامة دعاواها الماثلة بما تقدم من طلبات، وساندتها بتقرير خبرة استشاري، وبجلسة ٢٠٢٣/٠٤/٢٧ حكمت المحكمة بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضدها مبلغ ١,٥٨٨,٤١٣,٧٩ درهم وتعويض قدره ١٦٠,٠٠٠,٠٠ درهم وألزمته بالمصاريف القضائية.

استأنفت الطاعنة المحكوم عليها هذا الحكم بموجب الاستئناف رقم ٢٠٢٣/١٠٦٢ استئناف تجاري أبوظبي، وبجلسة ٢٠٢٣/٥/٣١ قررت المحكمة بغرفة المشورة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

طعنت المستأنفة على هذا الحكم بالنقض بموجب الطعن المائل، وأودعت وكالة المطعون ضدها مذكرة جوابية بطلب رفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة، رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره.

حيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع فيما قضى به ملتفتاً عن المستندات التي قدمتها بجلسة ٢٠٢٣/٣/٣٠ وهي إيميلات متبادلة بينهما ومترجمة إلى اللغة العربية ومؤيدة لدفعها بعدم تنفيذ المطعون ضدها لالتزاماتها التعاقدية حيث امتنعت منذ بداية شهر ٢٠٢٢/١١ عن توريد الوجبات الثلاث المتفق عليها مع قيامها بغلق المطبخ الذي تقوم به بتجهيز وجبات العاملين بالمعسكر بما لا يحق لها المطالبة بقيمة فواتير شهر ٢٠٢٢/١١ بمبلغ ٢١٢,٥٩٩,٨١ درهم بما كبد الطاعنة نفقات شراء الوجبات الغذائية للعاملين بالمعسكر طوال شهري ٢٠٢٢/١٢ و ٢٠٢٣/١ وشهر ٢٠٢٣/١ بمبلغ ٦٠٠ ألف درهم، بالإضافة لرفض المطعون ضدها تسليم المطبخ للطاعنة حتى تتمكن من تسليم المكان لمالكه بما كبد الطاعنة القيمة الإيجارية دون أن تستفيد من العين، كما أن الفواتير المقدمة من المطعون ضدها غير مستحقة الصرف لعدم اعتمادها من طرف المسؤول عن المشروع الذي يتولى مراجعتها لجهة عدد الوجبات وعدد الأيام وعدد الموظفين العاملين بالمعسكر قبل الموافقة عليها، الأمر الذي كان يتعين معه ندب خبرة في الدعوى لتصفية الحساب بين الطرفين وعدم الأخذ بتقرير الخبرة الاستشارية التي قدمتها المطعون ضدها لعدم استحقاق المطعون ضدها المبالغ الواردة بهذا التقرير، وهو ما خالفه الحكم المطعون فيه بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن سبب النعي غير سديد، ذلك أنه من المقرر بنص المادة ٣٠-٢ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٢ أنه "تكون دفاتر التجار الإلزامية المنتظمة إلكترونية كانت أو ورقية حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر، إذا كان النزاع متعلقاً بعمل تجاري وتسقط هذه الحجية بالدليل العكسي، ويجوز أن يؤخذ هذا الدليل من دفاتر الخصم المنتظمة، وتكون دفاتر التجار الإلزامية، منتظمة كانت أو غير منتظمة، إلكترونية أو ورقية حجة على صاحبها التاجر فيما استند إليه خصمه التاجر أو غير التاجر، وفي هذه الحالة تعد القيود التي في مصلحة صاحب الدفاتر حجة له أيضاً" ومن المقرر بنص المادة ٣٤ من قانون المعاملات التجارية رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ أنه "تكون الدفاتر التجارية التي يمسكها التاجر مقبولة للإثبات في الدعوى المقامة من التجار أو عليهم متى كانت متعلقة بأعمالهم التجارية، وذلك وفقاً للقواعد الآتية: ١- تكون البيانات الواردة بالدفاتر التجارية - ولو لم تكن منتظمة وفقاً لأحكام القانون - حجة على صاحبها، ومع ذلك لا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه أن يجزئ ما ورد بها من بيانات. ٢- تكون البيانات الواردة بالدفاتر التجارية المنتظمة وفقاً لأحكام القانون حجة لصاحب هذه الدفاتر على خصمه التاجر، إلا إذا نقضها الخصم ببيانات واردة بدفاتره المنتظمة وفقاً لأحكام القانون أو بأية طريقة تدل على عدم صحتها. ٣- إذا كانت دفاتر كل من الخصمين منتظمة وفقاً لأحكام القانون وأسفرت المقارنة بينهما عن تناقض بياناتهما، وجب على المحكمة أن تطلب دليلاً آخر. ٤- إذا اختلفت البيانات الواردة بدفاتر الخصمين وكانت دفاتر أحدهما منتظمة وفقاً لأحكام القانون ودفاتر الآخر غير منتظمة، كانت العبرة بما ورد بالدفاتر المنتظمة إلا إذا أقام الخصم الدليل على عكس ما ورد بها،

ويسري هذا الحكم إذا قدم أحد الخصمين دفاتر منتظمة ولم يقدم الخصم الآخر أية دفاتر. " ومن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتقرير الخبير الاستشاري المرفق من أحد الخصوم كقرينة من القرائن التي تستخلصها والاستعانة به لتكوين عقيدتها في الدعوى والوصول إلى وجه الحق فيها، لا سيما إذا تم تعزيز هذه القرينة بقرائن أخرى أو بأدلة أخرى. لما كان ذلك، وكان الثابت من تقرير الخبرة الاستشاري أن الفواتير التي قدمتها المطعون ضدها سنداً لطلباتها مختومة وموقعة من الطاعنة بما يفيد استلام أوامر التوريد اليومية بما مجموعه ١٣,٧٩,٤١٣,٥٨٨ درهم، والتي لا ينال منها ما دفعت به الطاعنة من أنها غير معتمدة من المسؤول عن المعسكر بخصوص التأكد من عدد الوجبات والأيام وعدد العاملين، طالما أن المطعون ضدها قدمت بياناتها المستخرجة من دفاترها التجارية المنتظمة في حين لم تقدم الطاعنة أية بيانات تدحض صحتها فضلاً عن كون الأخيرة لم تثبت أن من وقع على الفواتير غير تابع لها أو غير مأذون له بذلك، بما يسري عليه حكم المادة ٣١ من قانون المعاملات التجارية التي تنص على أن "القيود والوقائع التي تدون في الدفاتر التجارية من قبل مستخدمي التاجر المأذونين في ذلك تعتبر في حكم القيود التي يدونها التاجر نفسه، ويفترض أنها دونت بعلمه ورضائه إلى أن يقيم الدليل على غير ذلك." وأن ما دفعت به من عدم استحقاق المطعون ضدها لمستحقات فاتورة شهر ٢٠٢٢/١١ وما تلاها تدحضه الرسالة المرسلة من الطاعنة نفسها للمطعون ضدها بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٣ والتي دعمتها بخطة دفع منها لمستحقات المطعون ضدها مضيعة أنها تبذل قصارى جهدها لزيادة مدفوعات المطعون ضدها الشهرية فور تحسن التدفق النقدي لدى الطاعنة، والتي لم تثر فيها مسألة عدم تنفيذ المطعون ضدها لالتزاماتها كسبب لإحجامها عن سداد مستحقات المطعون ضدها وإنما بررتها بضعف التدفق النقدي لديها، بما يكون معه نعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه بما سلف غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون وترفضه المحكمة.

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٣ إيجارات)

(١) اختصاص "الاختصاص النوعي". استثمار. إيجار. عقد "تكييف العقد" أنواع من العقود. عقد الإيجار. عقد الاستثمار. محكمة الموضوع "سلطتها". لجنة فض المنازعات الإيجارية.

- تكييف العقود. مناطه: القصد المشترك الذي انصرفت إليه نية المتعاقدين وقت إبرام الاتفاق. استخلاص ذلك القصد. موضوعي. مادام سائغاً.
- عقد الاستثمار. ماهيته.

- عقد الإيجار وفقاً لمفهوم المادة ٧٤٢ من قانون المعاملات المدنية. ماهيته.
- المادة ٢٥ من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إيجار الأماكن. مفادها.
- انصراف إرادة المتعاقدين إلى إن العلاقة بينهما هي علاقة إيجارية. أثره: اختصاص لجنة فض المنازعات الإيجارية نوعياً بنظر الدعوى. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. مثال.

(٢) إيجار. أجرة. حكم "تسببه. تسبب غير معيب". لجنة فض المنازعات الإيجارية. محكمة الموضوع "سلطتها".

- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات والموازنة بينها. موضوعي. مادام سائغاً. مثال.

(٣) إيجار. تعويض. تقادم. حق. عقد "فسخ العقد وانفساخه". لجنة فض المنازعات الإيجارية.

- المواد ٦، ٧، ٨، ٩ من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة الإيجارية بإمارة أبو ظبي. مفادها.

- نعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه عدم إجابتها لطلبها ندب خبير هندسي لإثبات عدم انتفاعها بكامل وحدات العقار محل عقد الإيجار بسبب العيوب الجسيمة التي اكتشفتها به. غير مجد. مادام حقها قد سقط في المطالبة بالتعويض عن نقصان منفعتها من بعض وحدات العين المؤجرة. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. أساس ذلك. مثال.

(٤) التزام "مصادر الالتزام. العقد". إيجار. حق. دعوى "أنواع من الدعاوى. دعوى فسخ عقد الإيجار". عقد "انتهاء العقد" "أنواع من العقود. عقد الإيجار من الباطن".

- انقضاء عقد الإيجار الأصلي. أثره: انقضاء عقد الإيجار من الباطن. ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك في العقد الأصلي. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. أساس وعلّة ذلك. مثال.

١- المقرر- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن المناط في تكيف العقود وإعطائها الأوصاف القانونية هي القصد المشترك الذي انصرفت إليه نية المتعاقدين وقت إبرام الاتفاق، وأنه ولئن كان التعرف على هذا القصد من سلطة محكمة الموضوع بحيث إذا ما استظهرته واستدلّت عليه بأسانيد وشواهد تؤدي إليه ثم طبقت عليه القانون صحيحاً فإنه لا يجوز العودة إلى مناقشة ذلك القصد أمام محكمة النقض وصولاً من ذلك إلى إسناد خطأ للحكم في تكيف العقد، إلا أنه يشترط أن يكون استخلاصها سائغاً وبما له أصله الثابت بالأوراق. ومن المقرر أن عقد الاستثمار هو عقد انتفاع يتعهد المستأجر فيه باستغلال العين المؤجرة بإنشاء مباني عليها من ماله الخاص أو تعديل أو إضافة في المباني القائمة واستثمار تلك المباني أو العين المؤجرة على أن تعود لمالك العين أو مالك حق الانتفاع في نهاية عقد الاستثمار، في حين أن عقد الإيجار على ما عرفته المادة ٧٤٢ من قانون المعاملات المدنية على أنه "الإيجار تملك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء أجر معلوم". ومن المقرر وفقاً لما تقضي به المادة (٢٥) من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة الإيجارية بين المؤجرين والمستأجرين في إمارة أبوظبي، بأن تختص اللجنة بالفصل على وجه الاستعجال في المنازعات الناشئة عن العلاقة الإيجارية بين المؤجر والمستأجر طبقاً لأحكام هذا القانون وقانون المعاملات المدنية فيما لم يرد به نص، لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها "المدعي" قد استندت في دعواها على العقد المبرم لدى دائرة البلديات والنقل بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٢٢ تحت مسمى "اتفاقية نقل وإدارة العقارات" تم بموجبه منح الطاعنة الأولى حق استغلال منفعة عدد "...." شقة سكنية قائمة على قطعة الأرض رقم- أبوظبي للفترة من ٢٠٢٢/٤/١٥ حتى ٢٠٢٣/١٠/١٩، مقابل بدل أجره قدرها ٤,٥٠٠,٠٠٠ درهم، وللمطعون ضدها الحق في توقيع عقود الإيجار للغير واستلام البدل لحسابها، وكان دلالة ذلك أن نية طرفي العقد قد انصرفت إلى تمكين الطاعنة الأولى من استغلال منفعة المأجور موضوع الدعوى وهي بناية قائمة وليست قطعة أرض يراد تشييدها بغرض استثمارها أو إقامة مبان إضافية عليها، ومن ثم تكون العين المؤجرة في حد ذاتها هي الغرض الأساسي من الإيجار وفق ما انصرفت إليه إرادة المتعاقدين وإن حقيقة العلاقة بينهما هي علاقة إيجارية، يسري عليها القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين في إمارة أبوظبي، ومن ثم تختص "نوعياً" بنظرها لجنة فض المنازعات الإيجارية دون غيرها، وإذ التزم الحكم المطعون هذا النظر فيكون النعي عليه بما سلف على غير أساس.

٢- المقرر في قضاء هذه اللجنة أن للجنة الموضوع السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير الأدلة والمستندات التي تقدم إليها والموازنة بينها بغير معقب عليها من محكمة النقض طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها وبما له أصله الثابت بالأوراق، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص بأسباب سائغة بقوله "ولما كان الثابت من مطالعة الأوراق والمستندات أنها خلت مما يفيد سداد قيمة الإيجار المستحقة لعين التداعي وأن ملف التنفيذ سالف البيان وفقاً لإفادة المستأنف ضدها أنها تقدمت به عن الشيك رقم وإنه لم يسدد في التنفيذ حتى الآن من طرف المستأنف الثاني وأن من حق المستأنفة الحصول على حكم قضائي بالزام المستأنفين بأداء القيمة الإيجارية ... " وكان هذا الذي انتهى إليه الحكم المطعون فيه

صحيحاً لا مخالفة فيه للقانون طالما أن المطعون ضدها لم تستوفي قيمة الشيك ولم يثبت الطاعنين ذلك باعتبارهما أصحاب المصلحة في إثبات ذلك، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعنان غير مقبول حرياً بالرفض.

٣- المقرر بنص المادة "٦" من قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة الإيجارية بإمارة أبو ظبي على أنه "إذا تم تسليم العين المؤجرة وتوابعها للمستأجر في حالة لا تصلح معها لأن تفي بما أعدت له من المنفعة أو إذا نقصت هذه المنفعة نقصاً كبيراً، جاز للمستأجر أن يطلب من اللجنة فسخ العقد ورد أو إنقاص الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة..." والنص في المادة "٧" من نفس القانون بأنه "على المؤجر أن يتعهد العين بالصيانة لتبقى صالحة للانتفاع....." ونصت المادة "٨" من القانون أنف البيان على أنه "إذا تأخر المؤجر بعد إذاره عن القيام بتنفيذ الالتزامات المبينة في المادة السابقة.... يجوز للمستأجر أن يحصل على إذن من اللجنة لإجراء ذلك بنفسه واقتطاع ما أنفقه من الأجرة..." ومع ذلك إذا بقي المستأجر شاغلاً للعين المؤجرة لمدة لا تقل عن شهر من تاريخ فوات المنفعة دون اللجوء إلى اللجنة سقط حقه في طلب الفسخ أو إنقاص الأجرة أو مد مدة الإيجار...." المادة التاسعة من القانون سابق الذكر، لما كان ذلك، وكانت الطاعنة الأولى لم تسدد بدل القيمة الإيجارية، وكان ادعاؤها بأن المطعون ضدها لم تسلمها العين المؤجرة بحالة تفي بما أعدت له وفقاً لما تم الاتفاق عليه، ولم تنتفع بكامل العين المؤجرة مما انقص من انتفاعها بالعين، وكانت خلت أوراق الدعوى من لجوء الطاعنة إلى اللجنة للحصول على إذن لعمل الترميمات الضرورية، واستمرت تشغل العين المؤجرة لمدة تجاوزت الشهر من تاريخ فوات المنفعة المدعى حصولها ومن ثم يكون قد سقط حقه في المطالبة بالتعويض عن نقصان منفعتها من بعض وحدات العين المؤجرة، وبذلك فإنه لا جدوى من ندب خبير لإثبات حالة العين المؤجرة وما بها من أضرار والمصاريف التي تكبدتها الطاعنة، وإذ كان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون رفض - بحق - هذا الدفاع، فيكون النعي عليه بما سلف على غير أساس حرياً بالرفض.

٤- المقرر بنص المادة ١٧ من قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة الإيجارية بإمارة أبو ظبي على أنه "ويجوز للمؤجر منح المستأجر في عقد الإيجار الحق في التنازل أو التأجير من الباطن عن كل أو بعض العين المؤجرة وفي حال التأجير من الباطن يجوز أن تختلف شروط العقد فيما بين المستأجر والمستأجر من الباطن عن شروط عقد الإيجار الأصلي شريطة ألا تتعارض معها وألا تخل بأحكام الفقرة الثانية من المادة "١٦" من هذا القانون، وعلى ألا تزيد مدة عقد الإيجار من الباطن عن المدة المحددة في العقد الأصلي. إذا أجز المستأجر العين المؤجرة فإن عقد الإيجار من الباطن هو الذي يحكم العلاقة فيما بين المستأجر والمستأجر من الباطن ولا يؤثر عقد الإيجار من الباطن على حقوق والتزامات المؤجر بموجب عقد الإيجار الأصلي، إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك" مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا انقضى عقد الإيجار الأصلي لأي سبب من الأسباب فإن عقد الإيجار من الباطن ينقضي حتماً بانقضائه ذلك أن المستأجر الأصلي إنما يؤجر من الباطن حقه المستمد من عقد الإيجار الأصلي فإذا ما انقضى هذا العقد انقضى عقد المستأجر من الباطن ولو كان العقد الأخير ممتداً بحسب شروطه، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك في العقد الأصلي، وقد خلا عقد الإيجار

الأصلي من أي التزام يقع على عاتق المؤجر الأصلي لفائدة المستأجر من الباطن، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فيكون النعي عليه بما سلف على غير أساس حرياً بالرفض.

الجنة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدها "المدعية" أقامت الدعوى رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٣ لدى لجنة الإيجارات أبو ظبي بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار رقم "...." بين المطعون ضدها والطاعنة الأولى للفترة من ٢٠٢٢/٤/١٥ وحتى ٢٠٢٣/١٠/١٩ بقيمة إيجارية قدرها ٤,٥٠٠,٠٠٠ درهم موثق لدى دائرة البلديات والنقل أبو ظبي، وإلزام الطاعنة الأولى بإخلاء العين المؤجرة - عدد ... شقة سكنية، وعدد أربعة مكاتب ومعرض - الكائنة في أبو ظبي منطقة العقار رقم لعدم سداد الأجرة المتفق عليها مبلغ ٤,٥٠٠,٠٠٠ درهم وإلزام الطاعنين بالتضامن والتضام بقيمة الشيكين المرتدين المسحوبين من حساب الطاعن الثاني، الأول برقم بقيمة ٧٥٠ ألف درهم المستحق في ٢٠٢٢/٦/١٥، والثاني برقم بقيمة ٧٥٠ ألف درهم المستحق في ٢٠٢٢/٩/١٥، وإلزامهما بالتضامن والتضام بما يستجد من أجرة من تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ وحتى الإخلاء الفعلي وسداد فواتير الماء والكهرباء والهاتف وتقديم براءة ذمة من شركة أبو ظبي للتوزيع والاتصالات، وتسليم العيون المؤجرة بحالة جيدة وتحميلهم قيمة أية أضرار وتكاليف إعادتها للحالة التي كانت عليها وقت العقد، على سند من القول بأن الطاعنة الأولى أبرمت مع المطعون ضدها اتفاقية رقم "...." موثق لدى دائرة البلديات بأبوظبي بموجبها استأجرت الطاعنة الأولى عدد شقة سكنية، وأربعة مكاتب ومعرض لأغراض تجارية للفترة من ٢٠٢٢/٤/١٥ وحتى ٢٠٢٣/١٠/١٩ بقيمة إيجارية قدرها ٤,٥٠٠,٠٠٠ درهم، وتسلمت الطاعنة العين المؤجرة لكي تتمكن من الانتفاع بها، حرر الطاعن الثاني الشريك مع الطاعنة الأولى عدد من الشيكات لفائدة المطعون ضدها، إلا أن الشيكين المسحوبين من حسابه لدى بنك كجزء من الأجرة، الأول برقم بقيمة ٧٥٠ ألف درهم، والثاني برقم بقيمة ٧٥٠ ألف درهم ارتدا دون صرف، وبمطالبة الطاعنان لبدل القيمة الإيجارية امتنعا دون مبرر فكانت الدعوى. تداولت الدعوى أمام لجنة أول درجة، حضر الطرفان - كل بوكيل محام - قدم الحاضر عن الطاعنين مذكرة طلب نذب خبير لبيان حالة العقار المؤجر منذ تسلمه من الطاعنة الأولى، قدمت المطعون ضدها مذكرة قررت فيها أن الطاعنين تسلما المأجور بحالة جيدة وتم الكشف عليه أصولاً من قبلهما ولم يقوما بمراجعة المطعون ضدها لإصلاح أية عيوب، بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٨ قضت لجنة أول درجة: - بفسخ العقد رقم "...." بين المطعون ضدها والطاعنة الأولى والموثق لدى دائرة البلديات والنقل بأبوظبي الذي يبدأ من ٢٠٢٢/٤/١٥ وينتهي في ٢٠٢٣/١٠/١٩ لعدم قيام المدعى عليها الأولى بسداد الأجرة المتفق عليها بالتعاقد وبإلزام المدعى عليها الأولى بإخلاء العين المؤجرة - عدد شقة سكنية، وعدد أربعة مكاتب ومعرض - الكائنة في أبو ظبي منطقة العقار رقم وتسليمها لها خالية من الأشخاص الشواغل، وإلزام المدعى عليهما بالتضامن بسداد القيمة الإيجارية المترصدة بذمتهما من تاريخ بداية العقد الحاصل في ٢٠٢٢/٤/١٥ وحتى تاريخ الإخلاء والتسليم الفعلي بواقع القيمة الإيجارية السنوية

مبلغ ثلاثة ملايين درهم، وإلزام المدعى عليهما بالتضامن بأن يقدمَا براءة ذمة من شركة أبو ظبي للتوزيع والاتصالات.

استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٣/١٠٥، قضت لجنة الاستئناف الإيجاري بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٧ بقبول الاستئناف شكلاً وفي موضوعه برفضه.

طعن الطاعنان في هذا القضاء بطريق النقض بالطعن المائل، أودعت المطعونان ضدها مذكرة جوابية، ورأت المحكمة في غرفة مشورة أن الطعن جدير بالنظر فحددت له جلسة.

حيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعي الطاعنان في السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسببب عندما قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنين بعدم اختصاص لجنة فض المنازعات الإيجارية نوعياً بنظر الدعوى كون العلاقة التعاقدية بين طرفي التداعي عقد استثمار وليس عقد إيجار، ومن ثم يكون الاختصاص للمحكمة التجارية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المناط في تكييف العقود وإعطائها الأوصاف القانونية هي القصد المشترك الذي انصرفت إليه نية المتعاقدين وقت إبرام الاتفاق، وأنه ولئن كان التعرف على هذا القصد من سلطة محكمة الموضوع بحيث إذا ما استظهرته واستدلّت عليه بأسانيد وشواهد تؤدي إليه ثم طبقت عليه القانون صحيحاً فإنه لا يجوز العودة إلى مناقشة ذلك القصد أمام محكمة النقض وصولاً من ذلك إلى إسناد خطأ للحكم في تكييف العقد، إلا أنه يشترط أن يكون استخلاصها سائغاً وبما له أصله الثابت بالأوراق. ومن المقرر أن عقد الاستثمار هو عقد انتفاع يتعهد المستأجر فيه باستغلال العين المؤجرة بإنشاء مباني عليها من ماله الخاص أو تعديل أو إضافة في المباني القائمة واستثمار تلك المباني أو العين المؤجرة على أن تعود لمالك العين أو مالك حق الانتفاع في نهاية عقد الاستثمار، في حين أن عقد الإيجار على ما عرفته المادة ٧٤٢ من قانون المعاملات المدنية على أنه "الإيجار تملك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء أجر معلوم". ومن المقرر وفقاً لما تقضي به المادة (٢٥) من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة الإيجارية بين المؤجرين والمستأجرين في إمارة أبوظبي، بأن تختص اللجنة بالفصل على وجه الاستعجال في المنازعات الناشئة عن العلاقة الإيجارية بين المؤجر والمستأجر طبقاً لأحكام هذا القانون وقانون المعاملات المدنية فيما لم يرد به نص، لما كان ذلك وكانت المطعونان ضدها "المدعي" قد استندت في دعواها على العقد المبرم لدى دائرة البلديات والنقل بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٠ تحت مسمى "اتفاقية نقل وإدارة العقارات" تم بموجبه منح الطاعة الأولى حق استغلال منفعة عدد "...." شقة سكنية قائمة على قطعة الأرض رقم - أبوظبي للفترة من ٢٠٢٢/٤/١٥ حتى ٢٠٢٣/١٠/١٩، مقابل بدل أجرة قدرها ٤,٥٠٠,٠٠٠ درهم، وللمطعونان ضدها الحق في توقيع عقود الإيجار للغير واستلام البديل لحسابها، وكان دلالة ذلك أن نية طرفي العقد قد انصرفت إلى تمكين الطاعة الأولى من استغلال منفعة المأجور موضوع الدعوى وهي بناية قائمة وليست قطعة أرض يراد تشييدها بغرض استثمارها أو إقامة مباني إضافية عليها، ومن ثم تكون العين المؤجرة في حد ذاتها هي الغرض الأساسي من

الإيجار وفق ما انصرفت إليه إرادة المتعاقدين وإن حقيقة العلاقة بينهما هي علاقة إيجارية، يسري عليها القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين في إمارة أبوظبي، ومن ثم تختص "نوعياً" بنظرها لجنة فض المنازعات الإيجارية دون غيرها، وإذ التزم الحكم المطعون هذا النظر فيكون النعي عليه بما سلف على غير أساس.

وحيث ينعي الطاعنان في السبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون عندما رفض دفع الطاعنان بعدم جواز نظر الدعوى - مطالبة المطعون ضدها ببذل قيمة الشيك رقم "٢١" بقيمة ٧٥٠,٠٠٠ درهم المسحوب من حساب الشريك الطاعن الثاني لدى بنك - ذلك أن الشيك أنف البيان محل مطالبة في التنفيذ رقم ٤٧٥٢ لسنة ٢٠٢٢ تنفيذ شيكات، فتكون معه المطعون ضدها طالبت بالمبلغ مرتين الأمر الذي يكون الحكم المطعون جانبه الصواب يتعين نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المقرر في قضاء هذه اللجنة أن للجنة الموضوع السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير الأدلة والمستندات التي تقدم إليها والموازنة بينها بغير معقب عليها من محكمة النقض طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها وبما له أصله الثابت بالأوراق، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص بأسباب سائغة بقوله "ولما كان الثابت من مطالعة الأوراق والمستندات أنها خلت مما يفيد سداد قيمة الإيجار المستحقة لعين التداعي وأن ملف التنفيذ سالف البيان وفقاً لإفادة المستأنف ضدها أنها تقدمت به عن الشيك رقم وإنه لم يسدد في التنفيذ حتى الآن من طرف المستأنف الثاني وأن من حق المستأنفة الحصول على حكم قضائي بإلزام المستأنفين بأداء القيمة الإيجارية ...". وكان هذا الذي انتهى إليه الحكم المطعون فيه صحيحاً لا مخالفة فيه للقانون طالما أن المطعون ضدها لم تستوفي قيمة الشيك ولم يثبت الطاعنين ذلك باعتبارهما أصحاب المصلحة في إثبات ذلك، ومن ثم يكون ما ينعه الطاعنان غير مقبول حرياً بالرفض.

وحيث ينعي الطاعنان في السبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أن الطاعنين تمسكا بعدم انتفاع الطاعنة الأولى بجميع وحدات عقد الإيجار بسبب العيوب الجسيمة التي اكتشفتها في العقار بعد استلامه فيما يخص الكهرباء والتكييف والمصعد وقدمت تقرير استشاري هندسي مشفوعاً بالمستندات التي تثبت ذلك وطلبت نذب خبير هندسي في الدعوى وهو طلب موضوعي كان في بحثه وتحقيقه قد يغير وجه الرأي في الدعوى، والمقرر بالمادة "٥" من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة الإيجارية بإمارة أبوظبي. بأن المؤجر ملزم بتسليم العين المؤجرة وتوابعها في حالة تقي بما أعدت له من المنفعة وفقاً لما تم عليه الاتفاق، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك بما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله ذلك أن المقرر بنص المادة "٦" من قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة الإيجارية بإمارة أبوظبي على أنه "إذا تم تسليم العين المؤجرة وتوابعها للمستأجر في حالة لا تصلح معها لأن تقي بما أعدت له من المنفعة أو إذا نقصت هذه المنفعة نقصاً كبيراً، جاز للمستأجر أن يطلب من اللجنة فسخ العقد ورد أو إنقاص الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة ...". والنص في المادة "٧"

من نفس القانون بأنه "على المؤجر أن يتعهد العين بالصيانة لتبقى صالحة للانتفاع". ونصت المادة "٨" من القانون أنف البيان على أنه "إذا تأخر المؤجر بعد إعداره عن القيام بتنفيذ الالتزامات المبينة في المادة السابقة يجوز للمستأجر أن يحصل على إذن من اللجنة لإجراء ذلك بنفسه واقتطاع ما أنفقه من الأجرة " "ومع ذلك إذا بقي المستأجر شاغلاً للعين المؤجرة لمدة لا تقل عن شهر من تاريخ فوات المنفعة دون اللجوء إلى اللجنة سقط حقه في طلب الفسخ أو إنقاص الأجرة أو مد مدة الإيجار" المادة التاسعة من القانون سابق الذكر، لما كان ذلك، وكانت الطاعنة الأولى لم تسدد بدل القيمة الإيجارية، وكان ادعاؤها بأن المطعون ضدها لم تسلمها العين المؤجرة بحالة تقي بما أعدت له وفقاً لما تم الاتفاق عليه، ولم تنتفع بكامل العين المؤجرة مما انقص من انتفاعها بالعين، وكانت خلت أوراق الدعوى من لجوء الطاعنة إلى اللجنة للحصول على إذن لعمل الترميمات الضرورية، واستمرت تشغل العين المؤجرة لمدة تجاوزت الشهر من تاريخ فوات المنفعة المدعى حصولها ومن ثم يكون قد سقط حقه في المطالبة بالتعويض عن نقصان منفعتها من بعض وحدات العين المؤجرة، وبذلك فإنه لا جدوى من ندب خبير لإثبات حالة العين المؤجرة وما بها من أضرار والمصاريف التي تكبدتها الطاعنة، وإذا كان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون رفض - بحق - هذا الدفاع، فيكون النعي عليه بما سلف على غير أساس حرياً بالرفض.

وحيث ينعي الطاعنان في السبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال عندما قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من فسخ عقد الإيجار الذي يبدأ من ٢٠٢٢/٤/١٥ وينتهي في ٢٠٢٣/١٠/١٩ لعدم سداد الأجرة وإلزام الطاعنة الأولى بإخلاء العين المؤجرة، وكانت هذه الأخيرة قامت بتأجير الشقق والمكاتب لمستأجرين مازالوا يشغلون العيون المؤجرة وعقودهم مستمرة وهو أمر بالغ الصعوبة، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله ذلك أنه من المقرر بنص المادة ١٧ من قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة الإيجارية بإمارة أبوظبي على أنه "يجوز للمؤجر منح المستأجر في عقد الإيجار الحق في التنازل أو التأجير من الباطن عن كل أو بعض العين المؤجرة وفي حال التأجير من الباطن يجوز أن تختلف شروط العقد فيما بين المستأجر والمستأجر من الباطن عن شروط عقد الإيجار الأصلي شريطة ألا تتعارض معها وألا تخل بأحكام الفقرة الثانية من المادة "١٦" من هذا القانون، وعلى ألا تزيد مدة عقد الإيجار من الباطن عن المدة المحددة في العقد الأصلي. إذا أجرة المستأجر العين المؤجرة فإن عقد الإيجار من الباطن هو الذي يحكم العلاقة فيما بين المستأجر والمستأجر من الباطن ولا يؤثر عقد الإيجار من الباطن على حقوق والالتزامات المؤجر بموجب عقد الإيجار الأصلي، إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك "مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا انقضى عقد الإيجار الأصلي لأي سبب من الأسباب فإن عقد الإيجار من الباطن ينقضي حتماً بانقضائه ذلك أن المستأجر الأصلي إنما يؤجر من الباطن حقه المستمد من عقد الإيجار الأصلي فإذا ما انقضى هذا العقد انقضى عقد المستأجر من الباطن ولو كان العقد الأخير مازال ممتداً بحسب شروطه، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك في العقد الأصلي، وقد خلا عقد الإيجار الأصلي من أي التزام يقع على

عائق المؤجر الأصلي لفائدة المستأجر من الباطن، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا
النظر فيكون النعي عليه بما سلف على غير أساس حرياً بالرفض.

(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٢٣ مدني)

(١) إثبات "المحررات العرفية" "الادعاء بالتزوير". بيع. تزوير. تقادم. حكم "تسببيه. تسبیب معيب". دعوى "أنواع من الدعاوى. دعوى صحة التوقيع". نقض "حالات الطعن بالنقض. الخطأ في تطبيق القانون".

- دعوى صحة التوقيع. من الدعاوى التحفظية. لا تعد دعوى موضوعية. الغرض منها: إثبات صحة توقيع المدعى عليه على الورقة العرفية. اقتصار مهمة المحكمة على التحقق من نسبة صدور الورقة للمدعى عليه أو عدم نسبتها إليه. دون التعرض لأصل الحق. عدم سريان التقادم عليها. الحق المراد إثباته. خضوعه له. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بعدم سماع الدعوى للتقادم الطويل. خطأ في تطبيق القانون. أساس ذلك. مثال.

- دعوى صحة التوقيع. الوجه المقابل لدعوى التزوير. باعتبار كلاهما من دعاوى تحقيق الخطوط. عدم سقوطها بالتقادم.

(٢) حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". دعوى "نطاق الدعوى" "أنواع من الدعاوى. دعوى صحة التوقيع". محكمة الموضوع "سلطتها".

- دعوى صحة التوقيع. تحفظية. تعرض القاضي للتصرف المدون بالورقة. غير جائز. قصر البحث فيها على صحة التوقيع من عدمه. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. مثال.

١- المقرر بنص المادة ٣٣ من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية - الواجب التطبيق - على أنه "يجوز لمن بيده محرر عرفي أن يختصم من يشهد عليه هذا المحرر ليقر بأنه بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو ببصمة إصبعه، ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الأداء، ويكون ذلك بدعوى أصلية بالإجراءات المعتادة، فإذا حضر المدعى عليه وأقر، أثبتت المحكمة إقراره وتكون جميع المصروفات على المدعي، ويعتبر المحرر معترفاً به إذا سكت المدعى عليه أو لم ينكره أو لم ينسبه لسواه، أما إذا أنكر المدعى عليه الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع فيجوز التحقيق وفق القواعد المتقدمة وإذا لم يحضر المدعى عليه بغير عذر مقبول حكمت المحكمة في غيبته بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع" مفاده ، أن دعوى صحة التوقيع من الدعاوى التحفظية ذلك أن المدعى يكون غرضه منها إثبات صحة توقيع المدعى عليه على الورقة العرفية وأن مهمة المحكمة تقتصر - عند نظر دعوى صحة التوقيع - على التحقق من نسبة صدور الورقة إلى المدعى عليه أو عدم نسبتها إليه دون أن تتعرض لأصل الحق الوارد بها. ودعوى صحة

التوقيع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنما شرعت ليطمئن من بيده سند عرفي على آخر إلى أن التوقيع الثابت بهذا السند توقيع صحيح، ولن يستطيع صاحبه بعد صدور الحكم بصحة التوقيع أن ينازع في هذه الصحة، والحكم الصادر بصحة التوقيع تقتصر حجتيه على صحة التوقيع ولا يتعدى أثره إلى صحة أو بطلان التزامات الطرفين الناشئة عن العقد بمعنى أنها دعوى تحفظية وليست دعوى موضوعية وهي مجرد وسيلة من وسائل الإثبات المقررة في قانون الإثبات والتي لا يسري عليها التقادم مهما طال الزمان وما يخضع للتقادم هو الحق المراد إثباته. وفي هذا الشأن يرى جانباً من القضاء المقارن "ولما كان الدعوى بصحة التوقيع على المحرر العرفي لا يندرج ضمن الالتزامات التي ينقضي الحق في المطالبة بها بمضي أكثر من خمسة عشر سنة فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون على غير أساس"، كما أن المقرر قضاء، أن دعوى صحة التوقيع هي الوجه المقابل لدعوى التزوير وكلاهما من دعاوى تحقيق الخطوط، ودعوى التزوير لا تسقط بالتقادم مهما طال الزمان ولا يقف حائلاً دون رفعها عدم تحريك الدعوى الجنائية بالتزوير قبل تقادمها، ومن ثم فإن دعوى صحة التوقيع لا تسقط بالتقادم أيضاً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه دون الرد على باقي أسباب الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم واستناداً إليه، وكانت محكمة أول درجة ندبت خبيراً في الدعوى لإجراء المضاهاة والاستكتاب، وأثبت الخبير في تقريره بأن المطعون ضده هو الكاتب بخط يده لتوقيعه المنسوب إليه بالمستند المعنون بـ "عقد بيع" مؤرخ عام ٢٠٠٣ موضوع الفحص، وقضت - بحق - في موضوع الدعوى بصحة توقيع المطعون ضده على عقد بيع المزرعة المبرم بين المطعون ضده والطاعة عام ٢٠٠٣، وكان ما خلص إليه الحكم المستأنف سائغاً وكفي لحمل قضائه وله أصل ثابت بالأوراق ولا مخالفة فيه للقانون، ومن ثم فإن النعي عليه بما ورد بأسباب الاستئناف يكون على غير أساس ومن ثم فإنه يتعين رفض هذا الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

٢- المقرر أن دعوى صحة التوقيع هي دعوى تحفظية وليست موضوعية يمتنع على القاضي أن يتعرض فيها للتصرف المدون في الورقة من جهة صحته أو بطلانه أو نفاذه أو توقفه أو تقرير الحقوق المترتبة عليه، إذ الحكم الصادر فيها لا ينصب إلا على التوقيع الموقع به على الورقة هو توقيع صحيح صادر من يد صاحبه، نطاقها يتسع لبحث ما يثيره المدعى عليه من دفاع يتعلق بإنكاره التوقيع المنسوب إليه فقط ولا تتسع لطلبات موضوعية أخرى تخرج عن نطاق بحث صحة التوقيع من عدمه، وإذ انتهى الحكم المستأنف إلى هذه النتيجة صحيحاً، وقضى برفض طلب المستأنفة بإلزام المستأنف ضده بتسجيل المزرعة باسم المستأنفة، فقد التزم صحيح القانون ويكون النعي عليه بما سلف على غير أساس متعين رفضه وهو ما يتعين رفض هذا الاستئناف.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعة "المدعية" أقامت الدعوى رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢٣ مدني "بسيطة" أبو ظبي على المطعون ضده "المدعى عليه" طالبة الحكم: بثبوت صحة توقيع المطعون ضده على عقد

البيع المحرر في عام ٢٠٠٣، وإلزامه بنقل وتسجيل ملكية العقار لدى الجهات المختصة وفقاً لإجراءات القانون وإلزامه بالرسوم والمصاريف. على سند أن الطاعنة اشترت من المطعون ضده المزرعة الواقعة في منطقة - إمارة أبو ظبي - بمساحة إجمالية "١٥" دونما، لقاء بدل مقبوض قدره مائتي ألف درهم، وقد أبرما الطرفان عقد البيع موضوع الدعوى، وقعه المطعون ضده في خانة الطرف الأول "البائع" إلا أنه امتنع عن تسجيل ونقل ملكية المزرعة باسم الطاعنة بعد صدور القوانين التي تسمح بذلك. تداولت الدعوى أمام المحكمة الابتدائية، وحضر الطرفان كل بوكيل محام، قدم الحاضر عن المطعون ضده مذكرة تضمنت دعواً بسقوط حق الطاعنة في رفع الدعوى لانقضاء "١٥" سنة من تاريخ المطالبة عملاً بنص المادة ٤٧٣ من قانون المعاملات المدنية، وجحد الصورة الضوئية لعقد البيع، وأنكر التوقيع المنسوب له على العقد، نذبت محكمة أول درجة خبير من إدارة الأدلة الجنائية لإجراء الاستكتاب والمضاهاة، أودع تقريره ملف الدعوى انتهى فيه بأن المطعون ضده هو الكاتب بخط يده لتوقيعه المنسوب إليه والثابت بالمستند المعنون بـ "عقد بيع" مؤرخ عام ٢٠٠٣ موضوع الفحص. بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٤ قضت محكمة أول درجة: ١- في الطعن بالتزوير: برفضه وأمرت بتغريم الطاعن - المدعى عليه - مبلغ ٣,٠٠٠ درهم. ٢- في موضوع الدعوى: بصحة توقيع المدعى عليه على عقد بيع عام ٢٠٠٣ بشأن مزرعة في منطقة

استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٣ مدني أبو ظبي، كما استأنفته الطاعنة بالاستئناف رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٣، وبجلسة ٢٠٢٣/٥/١ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم سماع الدعوى بالتقادم الطويل وألزمت المستأنف ضدها أصلياً المستأنفة تقابلاً بمصاريف التداعي عن درجتي التقاضي.

طعنت الطاعنة في هذا القضاء بطريق النقض في الطعن المائل، وأودع المطعون ضده مذكرة جوابية، ورأت المحكمة في غرفة مشورة أن الطعن جدير بالنظر فحددت له جلسة. وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة في السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره عندما قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم سماع الدعوى بالاستناد لأحكام التقادم الطويل، ذلك أن الطاعنة تشغل العقار سند العقد وتقيم فيه وتُسدد فواتير المياه والكهرباء منذ تاريخ وضع يدها على العقار، وأن الطاعنة لم تقم برفع دعوى لنقل الملكية وإثبات صحة العقد كون القوانين لا تبيح للمواطنين بيع وشراء الأراضي الزراعية إلا حديثاً، ولا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن المطالبة بحقه، وإذ خالف الحكم المطعون هذا النظر بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، إذ المقرر بنص المادة ٣٣ من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية - الواجب التطبيق - على أنه "يجوز لمن بيده محرر عرفي أن يختصم من يشهد عليه هذا المحرر ليقر بأنه بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو ببصمة إصبعه، ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الأداء، ويكون ذلك بدعوى أصلية بالإجراءات المعتادة، فإذا حضر المدعى عليه وأقر، أثبتت المحكمة إقراره وتكون جميع المصروفات على المدعي، ويعتبر المحرر

معتزلاً به إذا سكت المدعى عليه أو لم ينكره أو لم ينسبه لسواه، أما إذا أنكر المدعى عليه الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع فيجوز التحقيق وفق القواعد المتقدمة وإذا لم يحضر المدعى عليه بغير عذر مقبول حكمت المحكمة في غيبته بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع" مفاده ، أن دعوى صحة التوقيع من الدعاوى التحفظية ذلك أن المدعى يكون غرضه منها إثبات صحة توقيع المدعى عليه على الورقة العرفية وأن مهمة المحكمة تقتصر - عند نظر دعوى صحة التوقيع - على التحقق من نسبة صدور الورقة إلى المدعى عليه أو عدم نسبتها إليه دون أن تتعرض لأصل الحق الوارد بها. ودعوى صحة التوقيع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنما شرعت ليضمن من بيده سند عرفي على آخر إلى أن التوقيع الثابت بهذا السند توقيع صحيح، ولن يستطيع صاحبه بعد صدور الحكم بصحة التوقيع أن ينازع في هذه الصحة، والحكم الصادر بصحة التوقيع تقتصر حجته على صحة التوقيع ولا يتعدى أثره إلى صحة أو بطلان التزامات الطرفين الناشئة عن العقد بمعنى أنها دعوى تحفظية وليست دعوى موضوعية وهي مجرد وسيلة من وسائل الإثبات المقررة في قانون الإثبات والتي لا يسري عليها التقادم مهما طال الزمان وما يخضع للتقادم هو الحق المراد إثباته. وفي هذا الشأن يرى جانباً من القضاء المقارن "ولما كان الدعوى بصحة التوقيع على المحرر العرفي لا يندرج ضمن الالتزامات التي ينقضي الحق في المطالبة بها بمضي أكثر من خمسة عشر سنة فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون على غير أساس"، كما أن المقرر قضاء، أن دعوى صحة التوقيع هي الوجه المقابل لدعوى التزوير وكلاهما من دعاوى تحقيق الخطوط، ودعوى التزوير لا تسقط بالتقادم مهما طال الزمان ولا يقف حائلاً دون رفعها عدم تحريك الدعوى الجنائية بالتزوير قبل تقادمها، ومن ثم فإن دعوى صحة التوقيع لا تسقط بالتقادم أيضاً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه دون الرد على باقي أسباب الطعن.

في الاستئناف رقم ٢٠٢٣/١٨٤

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم واستناداً إليه، وكانت محكمة أول درجة ندبت خبيراً في الدعوى لإجراء المضاهاة والاستكتاب، وأثبت الخبير في تقريره بأن المطعون ضده هو الكاتب بخط يده لتوقيعه المنسوب إليه بالمستند المعنون بـ "عقد بيع" مؤرخ عام ٢٠٠٣ موضوع الفحص، وقضت - بحق - في موضوع الدعوى بصحة توقيع المطعون ضده على عقد بيع المزرعة المبرم بين المطعون ضده والطاعة عام ٢٠٠٣، وكان ما خلص إليه الحكم المستأنف سائغاً ويكفي لحمل قضائه وله أصل ثابت بالأوراق ولا مخالفة فيه للقانون، ومن ثم فإن النعي عليه بما ورد بأسباب الاستئناف يكون على غير أساس ومن ثم فإنه يتعين رفض هذا الاستئناف وتأيد الحكم المستأنف.

في الاستئناف رقم ٢٠٢٣/١٨٩

وحيث تنعى المستأنفة على الحكم المستأنف الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره عندما رفض طلبات المستأنفة إلزام المستأنف ضده بتسجيل عين التداعي رغم أنه قضى بصحة توقيعه على عقد البيع سند الدعوى.

وحيث إن هذا النعي في غير محله إذ المقرر أن دعوى صحة التوقيع هي دعوى تحفظية وليست موضوعية يمتنع على القاضي أن يتعرض فيها للتصرف المدون في الورقة من جهة صحته أو بطلانه أو نفاذه أو توقفه أو تقرير الحقوق المترتبة عليه، إذ الحكم الصادر فيها لا ينصب إلا على التوقيع الموقع به على الورقة هو توقيع صحيح صادر من يد صاحبه، نطاقها يتسع لبحث ما يثيره المدعى عليه من دفاع يتعلق بإنكاره التوقيع المنسوب إليه فقط ولا تتسع لطلبات موضوعية أخرى تخرج عن نطاق بحث صحة التوقيع من عدمه، وإذ انتهى الحكم المستأنف إلى هذه النتيجة صحيحاً، وقضى برفض طلب المستأنفة بإلزام المستأنف ضده بتسجيل المزركة باسم المستأنفة، فقد التزم صحيح القانون ويكون النعي عليه بما سلف على غير أساس متعين رفضه وهو ما يتعين رفض هذا الاستئناف.

(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٣ مدني)

(١) تقادم. دعوى "سماع الدعوى". دفعوع "الدفع بعدم سماع الدعوى". زواج. محكمة الموضوع "سلطتها". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

- عدم سريان مرور الزمان المانع من سماع الدعوى. متى حال بين صاحب الحق والمطالبة به عذراً شرعياً مادياً كان أو قانونياً أو أدبياً. تقدير ذلك العذر. موضوعي. أساس وعلّة ذلك.

- اعتبار الحكم المطعون فيه أن قيام العلاقة الزوجية بين الطاعن والمطعون ضدها. يعد عذراً شرعياً حال دون إقامتها لدعواها في المدة السابقة على رفعها. صحيح.

- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقض.

(٢) إثبات "بوجه عام" "صور ضوئية" "أوراق عرفية". حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب".

- صور الأوراق العرفية. لا حجية أو قيمة لها في الإثبات إلا بمقدار ما تهدي إلى الأصل. مناقشة الخصم لموضوع المستندات المقدم صورها وعدم منازعته في صدورها منه أو نيّله من صحتها أو مطابقتها لأصولها. يُعد إقراراً ضمناً بمطابقتها للأصل يسوغ الأخذ بها والتعويل عليها. لا يجوز للخصم من بعد أن يعود ويجدها أو ينكر الأصل المأخوذة عنه. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. أساس ذلك. مثال.

(٣) إثبات "محررات عرفية". التزام. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". محكمة الموضوع "سلطتها". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

- المحرر العرفي. حجة على من وقعه. التزامه بسداد المبلغ الثابت به.

- لمحكمة الموضوع فهم الواقع في الدعوى وتفسير الإقرارات والمحررات للوقوف على فحواها والقصد منها. متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها. لها تقدير الأدلة والمستندات والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها. مادام استخلاصها سائغاً. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بإلزام الطاعن بالمبلغ المطالب به. صحيح. مثال.

- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقض.

١- لما كان النص في المادة ٤٨١ من قانون المعاملات المدنية على أنه "١- يقف مرور الزمان المانع من سماع الدعوى كلما وجد عذر شرعي يتعذر معه المطالبة بالحق. ٢- ولا تحسب مدة قيام العذر في المدة المقررة" يدل على أن المشرع لم يبيّن ماهية الأعذار

الشرعية وجعل المدار فيها أن تكون مشروعة ومانعة للمدعي من رفع الدعوى، وترك أمر تعيينها وتحديد أثرها وكونها مانعة لتقدير القاضي، فلم ير المشرع إيراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقضي به العقل، وتطبيقاً لهذا الحكم يقف مرور الزمان - ولو كان هذا المانع مادياً أو قانونياً أو أدبياً - سواء كان يرجع إلى اعتبارات تتعلق بشخص الدائن كنقص الأهلية أو الغيبة الاضطرارية أو قوة القاهرة كحرب أو فتنة أو ارتباط الدعوى المدنية بالدعوى الجزائية أو العلاقة بين الأقارب أيأ كانت درجة القرابة إذا كانت علاقة وثيقة وصاحبته ملابسات تؤكد معنى المنع كالعلاقة بين الزوج والزوجة ما بقيت الزوجية قائمة وبين الأصول والفروع ما بقوا على قيد الحياة. لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع قد استخلصت من أوراق الدعوى ومستنداتها أن قيام العلاقة الزوجية بين الطاعن والمطعون ضدها تعتبر عذراً شرعياً حال دون إقامة المطعون ضدها دعواها في المدة السابقة على رفعها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون مجادلة في تقدير موضوعي سائغ لمحكمة الموضوع وفي سلطتها في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٢- لما كان نص الفقرة الثالثة من المادة ٤٣ من قانون الإجراءات المدنية على أنه "عند المنازعة في صحة صور المستندات، تُحدد المحكمة أو مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المشرف بحسب الأحوال أقرب جلسة لتقديم أصولها، ولا يعتد بإنكار المستندات المقدمة من الخصم لمجرد أنها صور، ما لم يتمسك من أنكرها بعدم صحتها أو عدم صدورها عمن نسبت له..." يدل على أنه ولئن كان الأصل أنه لا حجية لصور الأوراق العرفية ولا قيمة لها في الإثبات إلا بمقدار ما تهدي إلى الأصل إلا أن مناقشة الخصم لموضوع المستندات المقدمة صورها بالدعوى وعدم منازعته في صدورها منه وعدم نيئه من صحتها أو مطابقتها لأصولها يُعد بمثابة إقرار ضمنى بمطابقة هذه الصور للأصل يسوغ الأخذ بها والتعويل عليها ولا يجوز للخصم بعد ذلك أن يعود ويجحدها أو ينكر الأصل المأخوذة عنه، وإذ جرى دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع على أنه وقع على إيصالات الأمانة - المقدمة صورها بملف الدعوى - في عام ٢٠٠٦ ولم ينازع فيما ورد بها من بيانات بل قصر منازعته على سبب تحريرها ومن ثم فإنه لا يُعتد بإنكاره لها لمجرد أنها صور ضوئية، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد تقديم الطاعن لأصل تلك الإيصالات بما يُحمل على خروجها من يد الدائنة ودخولها في حوزته وبما يعد قرينة على المخالصة بشأنها - على نحو ما جرى به دفاعه - فإن ما يثيره بسبب النعي في جملته يكون على غير أساس.

٣- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المحرر العرفي حجة على من وقعه ويلتزم بدفع المبلغ الثابت به، وأن لمحكمة الموضوع السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تفسير الإقرارات والمحررات للوقوف على فحواها والقصد منها متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها، وفي تقدير ما يُقدم إليها من أدلة ومستندات والموازنة بينها وترجيح ما تظمن إليه واستخلاص الحقيقة منها، متى كان استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت في الأوراق، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بالإلزام الطاعن بالمبلغ المطالب به على سند مما أورده بمدوناته من أن "البين من العبارات التي وردت بإيصالي الأمانة سند الدعوى أن المستأنف - الطاعن - قد أقر عن نفسه صراحة وبشكل جازم وقاطع بأنه استلم من المستأنف ضدها مبلغاً إجمالياً قدره ٣,٢٠٠,٠٠٠ درهم والتزم برده عند

الطلب، وهو ما ينتفي معه كل دفع بالضمان، خاصةً وأن حجية المحرر العرفي تستمد فقط من التوقيع عليه للدلالة على صحة مضمونه.." ولما كان ذلك من الحكم سائغاً ومقبولاً وله معينه الصحيح من الأوراق ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها بغير مخالفة للقانون ويكفي للرد على دفاع الطاعن في هذا الصدد فإن ما يُثيره الطاعن بهذا السبب لا يعدو أن يكون مجادلة في تقدير موضوعي سائغ لمحكمة الموضوع وفي سلطتها في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصّل في أن المطعون ضدها استصدرت من محكمة العين الابتدائية بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٠ أمر الأداء رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٢٣ بإلزام الطاعن بأن يؤدي لها مبلغ ٣,٢٠٠,٠٠٠ درهم قيمة إيصالات الأمانة الممهورة بتوقيعه لصالحها.

استأنف الطاعن هذا الأمر بالاستئناف رقم ٧ لسنة ٢٠٢٣ استئناف أمر أداء مدني العين وبتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٩ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف.

طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول منها مخالفة القانون والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم قد أخطأ حين قضى برفض دفعه بعدم سماع الدعوى بمرور الزمان بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ توقيعه على إيصالات الأمانة محل النزاع عملاً بالمادة ٣٧٤ من قانون المعاملات المدنية، ذلك أن الحكم استند في قضائه برفض هذا الدفع إلى قيام المانع الأدبي لدى المطعون ضدها والمتمثل في قيام العلاقة الزوجية بينهما في حين أن تلك العلاقة مازالت قائمة بما يؤكد أنها لم تكن مانعاً في أي وقت من المطالبة بقيمة تلك الإيصالات، فضلاً عن أن علاقة الزوجية في ذاتها لا تعد مانعاً أدبياً للمطالبة بالحق مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك بأنه لما كان النص في المادة ٤٨١ من قانون المعاملات المدنية على أنه "١- يقف مرور الزمان المانع من سماع الدعوى كلما وجد عذر شرعي يتعذر معه المطالبة بالحق. ٢- ولا تحسب مدة قيام العذر في المدة المقررة" يدل على أن المشرع لم يبيّن ماهية الأعذار الشرعية وجعل المدار فيها أن تكون مشروعة ومانعة للمدعي من رفع الدعوى، وترك أمر تعيينها وتحديد أثرها وكونها مانعة لتقدير القاضي، فلم ير المشرع إيراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقضي به العقل، وتطبيقاً لهذا الحكم يقف مرور الزمان - ولو كان هذا المانع مادياً أو قانونياً أو أدبياً - سواء كان يرجع إلى اعتبارات تتعلق بشخص الدائن كنقص الأهلية أو الغيبة الاضطرارية أو قوة القاهرة كحرب أو فتنة أو ارتباط الدعوى المدنية بالدعوى الجزائية أو العلاقة بين الأقارب أي كانت درجة القرابة إذا كانت علاقة وثيقة وصاحبها ملابسات تؤكد معنى المنع كالعلاقة بين الزوج والزوجة ما بقيت الزوجية قائمة وبين الأصول

والفروع ما بقوا على قيد الحياة. لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع قد استخلصت من أوراق الدعوى ومستنداتها أن قيام العلاقة الزوجية بين الطاعن والمطعون ضدها تعتبر عذراً شرعياً حال دون إقامة المطعون ضدها دعواها في المدة السابقة على رفعها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون مجادلة في تقدير موضوعي سائغ لمحكمة الموضوع وفي سلطتها في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثاني مخالفة القانون والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم لم يرد على ما تمسك به من أن بقاء أصل سند الدين بيد الدائن يعتبر قرينة على كونه مازال دائناً وأن خروجه من حوزته يعد قرينة على انقضاء الدين والمخالصة بشأنه، كما أنه جحد الصور الضوئية لإيصالات الأمانة وأنكر الدين وتمسك بانقضائه، كما تمسك بإلزام المطعون ضدها بتقديم أصل سند المديونية باعتبار أن عدم وجود الأصل يعد بمثابة براءة ذمة للطاعن من تلك المديونية مما يعيب الحكم بالقصور ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه لما كان نص الفقرة الثالثة من المادة ٤٣ من قانون الإجراءات المدنية على أنه "عند المنازعة في صحة صور المستندات، تُحدد المحكمة أو مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المشرف بحسب الأحوال أقرب جلسة لتقديم أصولها، ولا يُعتمد بإنكار المستندات المقدمة من الخصم لمجرد أنها صور، ما لم يتمسك من أنكرها بعدم صحتها أو عدم صدورها عن نسبت له..." يدل على أنه ولئن كان الأصل أنه لا حجية لصور الأوراق العرفية ولا قيمة لها في الإثبات إلا بمقدار ما تهدي إلى الأصل إلا أن مناقشة الخصم لموضوع المستندات المقدمة صورها بالدعوى وعدم منازعته في صدورها منه وعدم نيّله من صحتها أو مطابقتها لأصولها يُعد بمثابة إقرار ضمنى بمطابقة هذه الصور للأصل يسوغ الأخذ بها والتعويل عليها ولا يجوز للخصم بعد ذلك أن يعود ويجحدها أو ينكر الأصل المأخوذة عنه، وإذ جرى دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع على أنه وقع على إيصالات الأمانة - المقدمة صورها بملف الدعوى - في عام ٢٠٠٦ ولم ينازع فيما ورد بها من بيانات بل قصر منازعته على سبب تحريرها ومن ثم فإنه لا يُعتمد بإنكاره لها لمجرد أنها صور ضوئية، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد تقديم الطاعن لأصل تلك الإيصالات بما يُحمل على خروجها من يد الدائنة ودخولها في حوزته وبما يعد قرينة على المخالصة بشأنها - على نحو ما جرى به دفاعه - فإن ما يثيره بسبب النعي في جملته يكون على غير أساس.

وحيث إن ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسببين الثالث والرابع مخالفة القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وفي بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بدفاع مؤداه أنه لم يتسلم من المطعون ضدها المبالغ موضوع الإيصالات سند الدعوى وإنما حررها لضمان استمرار واستقرار العلاقة الزوجية بينهما وتلك واقعة مادية يجوز له إثباتها بكافة الطرق قياساً على جواز إثبات سبب تحرير الشيك، ولأن القاعدة أن الشك يفسر لمصلحة المدين، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع وقضى للمطعون ضدها بما لا تستحق وبما يعد إثراءً لها بلا سبب فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك بأنه لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المحرر العرفي حجة على من وقعه ويلتزم بدفع المبلغ الثابت به، وأن لمحكمة الموضوع السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تفسير الإقرارات والمحررات للوقوف على فحواها والقصد منها متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها، وفي تقدير ما يُقدم إليها من أدلة ومستندات والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه واستخلاص الحقيقة منها، متى كان استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت في الأوراق، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بإلزام الطاعن بالمبلغ المطالب به على سند مما أورده بمدوناته من أن "البين من العبارات التي وردت بإيصالي الأمانة سند الدعوى أن المستأنف - الطاعن - قد أقر عن نفسه صراحة وبشكل جازم وقاطع بأنه استلم من المستأنف ضدها مبلغاً إجمالياً قدره ٣,٢٠٠,٠٠٠ درهم والتزم برده عند الطلب، وهو ما ينتفي معه كل دفع بالضمان، خاصة وأن حجية المحرر العرفي تستمد فقط من التوقيع عليه للدلالة على صحة مضمونه.." ولما كان ذلك من الحكم سائغاً ومقبولاً وله معينه الصحيح من الأوراق ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها بغير مخالفة للقانون ويكفي للرد على دفاع الطاعن في هذا الصدد فإن ما يُثيره الطاعن بهذا السبب لا يعدو أن يكون مجادلة في تقدير موضوعي سائغ لمحكمة الموضوع وفي سلطتها في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

جلسة ٢٠٢٣/٨/١٠

برئاسة السيد المستشار/ عبد الله علي عبد الله – رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: د. عدلان الحاج، محمد حسن

(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

بنوك. حكم "تسببيه. تسبیب معيب". ضمان. قرض. نقض "حالات الطعن بالنقض.
الخطأ في تطبيق القانون".

- المادة ١٢١ مكرراً من القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢ في شأن المصرف المركزي وتنظيم
المنشآت والأنظمة المالية المعدل. مفادها.

- شروط وضوابط منح القروض وفقاً لنظام المصرف المركزي رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١.
- قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف بعدم قبول الدعوى لعدم أخذ المصرف
الطاعن للضمانات الكافية قبل منح المطعون ضده التسهيلات الائتمانية. رغم ثبوت
حصوله على الضمانات الكافية له. مخالفة للقانون. وجوب نقضه والإحالة. أساس وعلّة
ذلك. مثال.

لما كان النص في المادة ١٢١ مكرراً المضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٣ لسنة
٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ في شأن
المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنظمة المالية قد جرى على أنه ١: على المنشآت
المالية المرخصة الحصول على الضمانات الكافية لجميع أنواع التسهيلات المقدمة
للعلماء من الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات الفردية الخاصة بما يتوافق مع دخل العميل
أو الضمان - إن وجد - وحجم التسهيلات المطلوبة وفقاً لما يحدده المصرف المركزي.
٢: ولا يقبل أي طلب أو دعوى أو دفع أمام الجهات القضائية المختصة أو هيئات التحكيم
إذا رفعت من إحدى المنشآت المالية المرخصة بشأن تسهيل ائتماني مقدم من شخص
طبيعي أو من مؤسسة فردية خاصة في حال عدم حصولها على الضمانات المشار إليها
في البند ١ من هذه المادة، وكانت التوجيهات السامية الصادرة بقصر التنفيذ على الضمانة
المقدمة إلى البنك على جميع المنازعات المصرفية المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية بصرف
النظر عن تاريخ إبرام العقود المتعلقة بها وعلى جميع الحاصلين على تسهيل ائتماني أياً
كانت طبيعتهم، ومن ثم تسري أحكام المادة ١٢١ مكرراً المشار إليها على الضمانة
المقدمة إلى البنك المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية على جميع المنازعات المصرفية أياً كان
تاريخ إبرام العقود المتعلقة بها وعلى جميع الحاصلين على تسهيل ائتماني أياً كانت
طبيعتهم سواء أشخاص طبيعيين أو مؤسسات خاصة أو شركات تجارية، وكان نظام
القروض المصرفية والخدمات الأخرى المقدمة للعملاء الأفراد رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١
الصادر بتاريخ ٢٣/٢/٢٠١١ وتعديلاته هو المرجع الأساسي للمادة ١٢١ المشار إليها،
وقد حدد النظام المشار إليه شروط وضوابط منح التسهيلات المصرفية بما فيها القروض
والضمانات المطلوبة لكل تسهيل ولكل عميل. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن
التسهيلات المصرفية موضوع الدعوى منحها المصرف الطاعن للمطعون ضده وهي

تتمثل في تمويل شخصي بصيغة المراجعة الإسلامية بمبلغ ٢,٥٤٧,٤٢٦ درهم وتسهيّلين مصرفيين آخرين عبارة عن بطاقتي ائتمان مغطاة بمراجعة بيع سلع دولية، ولم يلتزم المطعون ضده بسداد الأقساط المستحقة عليه، وكان البين أن المصرف الطاعن قد حصل على الضمانات الكافية عند منح هذه التسهيلات متمثلة في عدد من الشيكات مؤجلة الدفع والتي تصلح كضمان لسداد مجموع التسهيلات وفقاً للمادة ٧/ج من نظام القروض المشار إليه آنفاً فضلاً عن تحويل المطعون ضده راتبه للمصرف وضمانة إضافية وهي وثيقة التأمين على الحياة المؤرخة ٢٠١٤/٤/٧ بما يكون معه ما حصل عليه المصرف الطاعن من ضمانات كافية لمنحه التسهيلات، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف بعدم قبول الدعوى بمقولة عدم أخذ المصرف الطاعن للضمانات الكافية، فإنه يكون قد خالف صحيح القانون، بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث بقية أسباب الطعن. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يفصل في الموضوع ووقف عند حد عدم قبول الدعوى فيكون مع النقض الإحالة.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المصرف الطاعن أقام الدعوى رقم ٣١١ لسنة ٢٠٢٣ تجاري ابتدائي أبو ظبي بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي له مبلغ ٢,٨٦٣,٤٧٤,٧١ درهم وبالربح الاتفاقي بواقع ٤% من تاريخ إقامة المطالبة القضائية وحتى السداد التام ومبلغ ٣,٠٠٠ درهم رسوم الخبرة الاستشارية. على سند من القول إن الطاعن منح المطعون ضده تسهيلات مصرفية تتمثل في تمويل شخصي بصيغة المراجعة الإسلامية بمبلغ ٢,٥٤٧,٤٢٦ درهم وتحصل أيضاً على تسهيّلين مصرفيين آخرين عبارة عن بطاقتي ائتمان مغطاة بمراجعة بيع سلع دولية، ولم يلتزم بسداد الأقساط المستحقة عليه وترصد في ذمته حتى آخر قسط مستحق للمراجعات الإسلامية في ٢٠٣٤/٦/١ المبلغ المطالب به، فأقام الدعوى، حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

استأنف المصرف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبو ظبي. وبتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦ قررت محكمة الاستئناف في غرفة مشورة تأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا القرار بطريق النقض، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة، رأت بأنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره.

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، إذ أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف بعدم قبول الدعوى رغم حصول الطاعن على الضمانات الكافية للتسهيلات التي منحها للمطعون ضده وذلك نتيجة الخلط الواضح من قبل محكمة الموضوع بين نظام القروض والتسهيلات في البنوك الربوية وبين نظام البيع والشراء في المصارف الإسلامية، ذلك أن الأخيرة لا ينطبق عليها نظام وقواعد التسهيلات والقروض الممنوحة من البنوك الربوية والتي يحكمها النظام رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ الصادر عن المصرف المركزي وبالتالي لا تنطبق عليها المادة ١٢١ من المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل أحكام المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن المصرف المركزي وقد تمسك الطاعن بهذا الدفاع الجوهري أمام محكمتي

الموضوع، إلا أنهما بدرجتيهما قد التفتتا عنه ولم تردا عليه الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله فيما يتعلق بالضمانات، ذلك أن النص في المادة ١٢١ مكرراً المضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنظمة المالية قد جرى على أنه ١: على المنشآت المالية المرخصة الحصول على الضمانات الكافية لجميع أنواع التسهيلات المقدمة للعملاء من الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات الفردية الخاصة بما يتوافق مع دخل العميل أو الضمان - إن وجد - وحجم التسهيلات المطلوبة وفقاً لما يحدده المصرف المركزي. ٢: ولا يقبل أي طلب أو دعوى أو دفع أمام الجهات القضائية المختصة أو هيئات التحكيم إذا رفعت من إحدى المنشآت المالية المرخصة بشأن تسهيل ائتماني مقدم من شخص طبيعي أو من مؤسسة فردية خاصة في حال عدم حصولها على الضمانات المشار إليها في البند ١ من هذه المادة، وكانت التوجيهات السامية الصادرة بقصر التنفيذ على الضمانة المقدمة إلى البنك على جميع المنازعات المصرفية المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية بصرف النظر عن تاريخ إبرام العقود المتعلقة بها وعلى جميع الحاصلين على تسهيل ائتماني أيّاً كانت طبيعتهم، ومن ثم تسري أحكام المادة ١٢١ مكرراً المشار إليها على الضمانة المقدمة إلى البنك المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية على جميع المنازعات المصرفية أيّاً كان تاريخ إبرام العقود المتعلقة بها وعلى جميع الحاصلين على تسهيل ائتماني أيّاً كانت طبيعتهم سواء أشخاص طبيعيين أو مؤسسات خاصة أو شركات تجارية، وكان نظام القروض المصرفية والخدمات الأخرى المقدمة للعملاء الأفراد رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٣ وتعديلاته هو المرجع الأساسي للمادة ١٢١ المشار إليها، وقد حدد النظام المشار إليه شروط وضوابط منح التسهيلات المصرفية بما فيها القروض والضمانات المطلوبة لكل تسهيل ولكل عميل. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن التسهيلات المصرفية موضوع الدعوى منحها المصرف الطاعن للمطعون ضده وهي تتمثل في تمويل شخصي بصيغة المرابحة الإسلامية بمبلغ ٢٠٤٧,٤٢٦,٥٤٧ درهم وتسهيّلين مصرفيين آخرين عبارة عن بطاقتي ائتمان مغطاة بمرابحة بيع سلع دولية، ولم يلتزم المطعون ضده بسداد الأقساط المستحقة عليه، وكان البين أن المصرف الطاعن قد حصل على الضمانات الكافية عند منح هذه التسهيلات متمثلة في عدد من الشيكات مؤجلة الدفع والتي تصلح كضمان لسداد مجموع التسهيلات وفقاً للمادة ٧/ج من نظام القروض المشار إليه آنفاً فضلاً عن تحويل المطعون ضده راتبه للمصرف وضمانة إضافية وهي وثيقة التأمين على الحياة المؤرخة ٢٠١٤/٤/٧ بما يكون معه ما حصل عليه المصرف الطاعن من ضمانات كافية لمنحه التسهيلات، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف بعدم قبول الدعوى بمقولة عدم أخذ المصرف الطاعن للضمانات الكافية، فإنه يكون قد خالف صحيح القانون، بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث بقية أسباب الطعن. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يفصل في الموضوع ووقف عند عدم قبول الدعوى فيكون مع النقض الإحالة.

جلسة ٢٠٢٣/٨/١٦

برئاسة السيد المستشار/ زهير إسكندر – رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: ضياء الدين عبد المجيد، طارق فتحي

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٣ عمال)

- إثبات "الخبرة". أجر. حكم "تسببيه. تسبیب معيب". خبرة. عقد "تكييف العقد". عمل. محكمة الموضوع "سلطتها". مكافأة نهاية الخدمة.
- استخلاص علاقة العمل وتحديد بدايتها ونهايتها وترتيب آثارها. موضوعي. مادام سائغاً.
 - تكييف العقد. مناطه.
 - العبرة في تكييف العقد. بحقيقة الواقع والنية المشتركة التي اتجهت إليها إرادة المتعاقدين. خضوعه لرقابة محكمة النقض.
 - اعتبار خدمة العامل مستمرة ومتصلة أو منقطعة ومنفصلة. مناطه.
 - الخدمة المستمرة. ماهيتها.
 - تقرير الخبير. خضوعه لتقدير محكمة الموضوع. باعتباره قرينة واقعية. لها الأخذ منه بما يفيدها في بيان وجه الحق في الدعوى وترك ما عداه. متى أقامت قضائها على أسباب سائغة. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه. أثر ذلك. مثال.

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كان استخلاص علاقة العمل وتحديد بدايتها ونهايتها وترتيب آثارها من أمور الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها إلا أنه يُشترط بأن يكون تقديره سائغاً وغير مخالف للثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائها، كما أنه من المقرر أيضاً أن المناط في تكييف العقد وضوح الإرادة لا وضوح اللفظ وما عناه المتعاقدان منها بالتعرف على حقيقة مرماهم دون أن يُعتمد بما أطلقوه عليها من أوصاف وما ضمنوه من عبارات متى تبين أن هذه الأوصاف والعبارات تخالف حقيقة التعاقد وإن العبرة من هذا التكييف بحقيقة الواقع والنية المشتركة التي اتجهت إليها إرادة المتعاقدين بما جاء في العقد ذاته وإن إسباغ التكييف القانوني للعلاقة بين الخصوم هي مسألة قانونية بحتة تراقب سلامتها محكمة النقض، كما أنه من المقرر كذلك - في قضائها - أن الضابط في بيان ما إذا كانت خدمة العامل تعتبر مستمرة ومتصلة أو منقطعة ومنفصلة إنما تتحدد بحسب ما إذا كان هناك فاصل زمني أم لا بين الفترة التي عمل فيها ذلك العامل لدى الجهة الأولى المنقول منها وبين الفترة التي عمل فيها لدى الجهة المنقول إليها وإن تعريف مصطلح "الخدمة المستمرة" يعني الخدمة غير المنقطعة لدى صاحب العمل نفسه أو خلفه القانوني من تاريخ ابتداء الخدمة وحتى نهايتها، كما أنه من المقرر أن تقرير الخبير يخضع في نهاية المطاف لتقدير محكمة الموضوع ولا يعدو أن يكون قرينة واقعية تدخل فيما تملكه من سلطة تقديرية لأدلة الدعوى والحجج المقدمة فيها وتستعين به على الفصل في الموضوع فتأخذ منه ما يفيدها في بيان وجه الحق في الدعوى وتترك ما عداه متى

كان تقديره سائغاً ولم تخالف فيه الثابت في الأوراق أو في القانون، لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك بأن خدمته لدى المطعمون ضدها كانت بداية من تاريخ ٢٠٠٥/٦/١، وبأنه ظل على رأس عمله بصفة مستمرة ودون انقطاع إلى تاريخ تقديم استقالته في ٢٠٢١/٢/١٦ - وهو آخر يوم عمل له لدى المطعمون ضدها-، وبأن التعديلات التي طرأت على تسميات الشركة المطعمون ضدها وتسلسل الرخص التجارية التابعة لها كانت جميعها لنفس الملاك ولذات الشركاء وتتعلق بالفروع التابعة لها، بينما تمسكت المطعمون ضدها من جهتها بأن فترة عمل الطاعن لديها هي من تاريخ ٢٠١٨/٥/٣ ولا يستحق أي شيء عما سبق ذلك التاريخ لكونه لم يكن يعمل لديها، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ومن تقارير الخبير المنتدب في الدعوى - فيما تستعين به المحكمة في بيان وجه الفصل في الدعوى- أن الطاعن التحق بالعمل بداية من تاريخ ٢٠٠٥/٦/١ بشركة والتي تم تعيينه لديها بوظيفة مدقق حسابات، وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٩ تم تعديل اسم الشركة إلى " شركة /...."، وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٨ تم إضافة فرع جديد يسمى "...." وتم تعيين الطاعن، وبتاريخ ٢٠٠٤/٥/١ تم تعديل اسم الشركة إلى "شركة/...." وترقية الطاعن إلى وظيفة....، وبتاريخ ٢٠١٧/٥/٦ توفي الشريك/.... وقام الشريك الآخر /.... بأخذ حصته من الشركة وأصبح هو والسيدة /.... شريكين في الشركة المذكورة، وبتاريخ ٢٠١٩/٥/٣ تم تعديل اسم الشركة إلى "شركة /...." وظل الطاعن بها إلى أن تقدم باستقالته بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٦، لما كان ذلك وكان الطاعن قد أدلى للخبير بمجموعة مستندات للتدليل على أن خدمته لدى المطعمون ضدها كانت بصفة مستمرة ودون انقطاع من تاريخ ندبه في ٢٠٠٥/٦/١ وحتى تاريخ نهاية علاقة العمل بينهما بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٦، واطلع الخبير على تلك المستندات وأثبتها في تقريره وهي تتمثل في إيميلات وصور من الرخص التجارية للشركة المطعمون ضدها مسلمة من وزارة وصوره من شهادة لمن يهمله الأمر باسم الطاعن مؤرخة في ٢٠٠٩/١٠/٢٩ وصوره من آخر تحديث لآخر عقد عمل له مصدق حسب الأصول من وزارة الموارد البشرية والتوطين وكل تلك الوثائق كان ثابت بها نفس العنوان للمطعمون ضدها ورقم الهاتف الأرضي التابع لها (....) ونفس رقم الفاكس (....) ونفس رقم البريد بالختم الموجود على الشهادة (شهادة لمن يهمله الأمر) ونفس صندوق البريد رقم /....، وإذ أورد الخبير في خلاصة أعماله أن تكرار العنوان وصندوق البريد والهاتف الأرضي والفاكس للمطعمون ضدها لا يُعد دليلاً قاطعاً على أنها نفس الشركة لينتهي إلى أن خدمة الطاعن لم تكن مستمرة لدى المطعمون ضدها ودون أن يبين ما إذا كان الطاعن قد تحصل على مستحقاته من الشركات السابقة وإثبات وجودها - وهو من صميم المهمة الموكلة إليه من طرف المحكمة - في حين أن استخلاص النتائج من المستندات المدلى بها لديه لا يدخل في اختصاصاته وليس له أن يبدي رأياً فيها على اعتبار أنها مسألة قانونية بحثة يرجع الفصل فيها للمحكمة دون سواها، لما كان ذلك وكانت القرائن المتظافرة والمتواترة في الدعوى تدل - على خلاف ما انتهى إليه الخبير- على صحة دفاع الطاعن بأن خدمته لدى المطعمون ضدها كانت بصفة مستمرة ودون انقطاع من تاريخ ندبه لديها في ٢٠٠٥/٦/١ وحتى نهاية عمله بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٦ وإذ خالف الحكم المطعمون فيه هذا النظر واعتبر بأن بداية خدمة الطاعن لدى المطعمون ضدها من تاريخ ٢٠١٨/٥/٣ وعدل في مبلغ المستحقات المقضي بها ابتدائياً على ذلك الأساس فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص والقضاء بالمكافأة المطالب بها عن كامل

مدة خدمة الطاعن طبق ما خلصت إليه محكمة أول درجة والذي تشاطرها هذه المحكمة في قضائها، كما أنها تشاطرها الرأي فيما قضت به للطاعن من أجور متأخرة استناداً لما ثبت بالمستندات - ومن تقرير الخبرة - من أن آخر أجر تحصل عليه الطاعن كان عن شهر ١٢ لسنة ٢٠٢٠ ولما كان آخر يوم عمل له لدى المطعمون ضدها بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٦ ولم تدل الأخيرة بما يفيد سدادها لأجره عن تلك المدة فإن ما يستحقه عن أجوره المتأخرة يكون بمبلغ (١١٥٠٠٠) درهم طبقاً لما انتهى إليه الحكم المستأنف بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه جزئياً في هذا الخصوص وفق ما سيرد بالمنطوق.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعي (الطاعن) أقام الدعوى رقم ٢٠٢٢/٥٥ عمالي جزئي أبوظبي على المدعى عليها (المطعون ضدها) طلب - بعد تعديل طلباته - بالزامها بأن تؤدي له مبلغ (١١٥٠٠٠) درهم قيمة أجوره المتأخرة، وببدل إجازة سنوية بمبلغ (١١٨٧٥٠) درهم، ومكافأة نهاية الخدمة بمبلغ (٩٥٦٨٣٥) درهم، وتذكرة سفر عودة للجهة المُستقدم منها أو أداء قيمتها بمبلغ (١٩٠٠٠) درهم، وفائدة تأخيرية بواقع ١٢% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد التام وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة، وفي بيان ذلك قال إنه انُدب للعمل لدى المطعمون ضدها بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١ بأجر أساسي قدره (٦٧٥٠٠) درهم وإجمالي مبلغ (٧٥٠٠٠) درهم وظل على رأس عمله إلى تاريخ تقديم استقالته من العمل وكان آخر يوم عمل له بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٦، وإذ لم تسدد له المطعمون ضدها مستحقاته السالف بيانها كانت الدعوى، تداول نظر الدعوى بجلسات اقتضاها سيرها تقدم خلالها كل من الطرفين المتنازعين بما له من دفع ووجه دفاع، وبتاريخ ٢٠٢٣/١/١٢ حكمت المحكمة بالزام المطعمون ضدها بأن تؤدي للطاعن مبلغ (١١٥٠٠٠) درهم عن أجوره المتأخرة و(١١٨٧٥٠) درهم عن بدل الإجازة و(٩٦٤١٢٥) درهم عن بدل مكافأة نهاية الخدمة بإجمالي مبلغ (١١٩٠٥٨٥) درهم مع فائدة تأخيرية بواقع ٣% تُحسب اعتباراً من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد التام وألزمته أداء تذكرة سفر عودة للجهة التي تم استقدامه منها ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

استأنفت الشركة المحكوم عليها وحدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٣/١٣١ عمالي أبو ظبي، ندبت المحكمة خبيراً باشر المهمة الموكلة إليه وأودع تقريراً، تقدم كل من الطرفين المتنازعين بما له من دفع واعتراضات على تقرير الخبرة، وبتاريخ ٢٠٢٣/٥/١١ قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من مكافأة نهاية الخدمة وأجور متأخرة للطاعن والقضاء مجدداً بالزام المطعمون ضدها بأن تؤدي له مبلغ (٢٦٠٤٤٠) درهم وألغت ما قضى به من تذكرة سفر وقضت مجدداً برفض الطلب في شأنها وتأيد الحكم فيما عدا ذلك.

طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن المائل، تقدمت المطعمون ضدها بمذكرة جوابية اختتمتها بطلب رفضه، وبعرض الطعن على هذه المحكمة بغرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره.

وحيث أُقيم الطعن على سببين ينعي الطاعن فيهما على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق، وفي بيان ذلك قال إن الحكم المطعون فيه خالف الثابت بالأوراق عندما اعتبر بأن بداية خدمته لدى المطعون ضدها بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣ منتهياً إلى أن مدة خدمته تبلغ سنتين و٨ أشهر و٩ أيام في حين أن الثابت من المستندات المدلى بها في الدعوى ومن عقود العمل المبرمة بينه وبين المطعون ضدها - والتي لم تنازع فيها الأخيرة بشيء - فإن تاريخ بداية علاقة العمل بين الطرفين هي في ٢٠٠٥/٦/١، وأن آخر يوم عمل له لدى المطعون ضدها كان بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٦ بما تكون معه مدة خدمته ١٥ سنة و٩ شهور و١٦ يوم وهي المدة التي كان من المتعين احتساب بدل مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له على أساسها، كما تمسك الطاعن بأن التعديلات التي طرأت على تسمية الشركة المطعون ضدها خلال فترة عمله لديها إنما تعلقت بالتسميات فقط إذ أن تلك التعديلات كانت جميعها لنفس الملاك والشركاء وقد ظل الطاعن يعمل بصفة مستمرة ودون انقطاع لدى نفس الشركة المطعون ضدها من تاريخ ندبه لديها في ٢٠٠٥/٦/١ وحتى تاريخ انتهاء خدمته في ١٦/٢/٢٠٢١، كما أنه تم خلال مدة خدمته لديها تعديل عقد عمله وترقيته إلى أن أصبح يشغل وظيفة بها إلى تاريخ تقديم استقالته من العمل لديها في ٢٠٢١/٢/١٦ بسبب إخلالها بالتزاماتها الأمر الذي يجعل بدل مكافأة نهاية الخدمة المستحق له عن كامل مدة عمله بمبلغ (٩٥٦٨٣٥) درهم وليس كما ورد بالحكم المطعون فيه لخطئه في تحديد مدة خدمة الطاعن لدى المطعون ضدها، كما أخطأ الحكم المطعون فيه أيضاً عندما قضى بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من أجور متأخرة مستحقة للطاعن فجعلها بمبلغ (٣٠٠٠٠) درهم فقط بالرغم من أن المستحق له هو بمبلغ (١١٥٠٠٠) درهم وفق ما انتهت إليه محكمة أول درجة وأيدها فيه الخبير في تقريره الذي قرر فيه بأن آخر أجر تحصل عليه الطاعن من المطعون ضدها كان عن شهر ١٢ لسنة ٢٠٢١ ولما كان آخر يوم عمل له بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٦ فإن إجمالي المستحق للطاعن عن أجوره المتأخرة يكون بمبلغ (١١٥٠٠٠) درهم، وإذ أخطأ الحكم المطعون فيه في تحديد مدة خدمة الطاعن فقد أدى به ذلك إلى احتساب بدل مكافأة نهاية الخدمة والأجور المتأخرة المستحقة له على غير حقيقتها مما يتعين تعديله والحكم مجدداً بالبدل المطالب به وبالأجور المتأخرة على أساسها الصحيح وبالاستناد للمستندات الثابتة المدلى بها في الدعوى.

وحيث إن النعي في وجهه سديد، لما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كان استخلاص علاقة العمل وتحديد بدايتها ونهايتها وترتيب آثارها من أمور الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها إلا أنه يُشترط بأن يكون تقديره سائغاً وغير مخالف للثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائها، كما أنه من المقرر أيضاً أن المناط في تكليف العقد وضوح الإرادة لا وضوح اللفظ وما عناه المتعاقدان منها بالتعرف على حقيقة مرماهم دون أن يُعتمد بما أطلقوه عليها من أوصاف وما ضمنوه من عبارات متى تبين أن هذه الأوصاف والعبارات تخالف حقيقة التعاقد وإن العبرة من هذا التكليف بحقيقة الواقع والنية المشتركة التي اتجهت إليها إرادة المتعاقدين بما جاء في العقد ذاته وإن إسباغ التكليف القانوني للعلاقة بين الخصوم هي مسألة قانونية بحتة تراقب سلامتها محكمة النقض، كما أنه من المقرر كذلك - في قضائها - أن الضابط في بيان ما إذا كانت خدمة العامل تعتبر مستمرة ومتصلة أو منقطعة ومنفصلة إنما تتحدد بحسب ما إذا كان هناك فاصل زمني أم

لا بين الفترة التي عمل فيها ذلك العامل لدى الجهة الأولى المنقول منها وبين الفترة التي عمل فيها لدى الجهة المنقول إليها وإن تعريف مصطلح "الخدمة المستمرة" يعني الخدمة غير المنقطعة لدى صاحب العمل نفسه أو خلفه القانوني من تاريخ ابتداء الخدمة وحتى نهايتها، كما أنه من المقرر أن تقرير الخبير يخضع في نهاية المطاف لتقدير محكمة الموضوع ولا يعدو أن يكون قرينة واقعية تدخل فيما تملكه من سلطة تقديرية لأدلة الدعوى والحجج المقدمة فيها وتستعين به على الفصل في الموضوع فتأخذ منه ما يفيدها في بيان وجه الحق في الدعوى وتترك ما عداه متى كان تقديره سائغاً ولم تخالف فيه الثابت في الأوراق أو في القانون، لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك بأن خدمته لدى المطعون ضدها كانت بداية من تاريخ ٢٠٠٥/٦/١، وبأنه ظل على رأس عمله بصفة مستمرة ودون انقطاع إلى تاريخ تقديم استقالته في ٢٠٢١/٢/١٦ - وهو آخر يوم عمل له لدى المطعون ضدها-، وبأن التعديلات التي طرأت على تسميات الشركة المطعون ضدها وتسلسل الرخص التجارية التابعة لها كانت جميعها لنفس الملاك ولذات الشركاء وتتعلق بالفروع التابعة لها، بينما تمسكت المطعون ضدها من جهتها بأن فترة عمل الطاعن لديها هي من تاريخ ٢٠١٨/٥/٣ ولا يستحق أي شيء عما سبق ذلك التاريخ لكونه لم يكن يعمل لديها، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ومن تقارير الخبير المنتدب في الدعوى - فيما تستعين به المحكمة في بيان وجه الفصل في الدعوى- أن الطاعن التحق بالعمل بداية من تاريخ ٢٠٠٥/٦/١ بشركة والتي تم تعيينه لديها بوظيفة مدقق حسابات، وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٩ تم تعديل اسم الشركة إلى " شركة /...."، وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٨ تم إضافة فرع جديد بسمى "...." وتم تعيين الطاعن، وبتاريخ ٢٠٠٤/٥/١ تم تعديل اسم الشركة إلى "شركة/...." وترقية الطاعن إلى وظيفة....، وبتاريخ ٢٠١٧/٥/٦ توفي الشريك/.... وقام الشريك الآخر /.... بأخذ حصته من الشركة وأصبح هو والسيدة /.... شريكين في الشركة المذكورة، وبتاريخ ٢٠١٩/٥/٣ تم تعديل اسم الشركة إلى "شركة /...." وظل الطاعن بها إلى أن تقدم باستقالته بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٦، لما كان ذلك وكان الطاعن قد أدلى للخبير بمجموعة مستندات للتدليل على أن خدمته لدى المطعون ضدها كانت بصفة مستمرة ودون انقطاع من تاريخ ندبه في ٢٠٠٥/٦/١ وحتى تاريخ نهاية علاقة العمل بينهما بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٦، واطلع الخبير على تلك المستندات وأثبتها في تقريره وهي تتمثل في إيميلات وصور من الرخص التجارية للشركة المطعون ضدها مسلمة من وزارة وصورة من شهادة لمن يهيمه الأمر باسم الطاعن مؤرخة في ٢٠٠٩/١٠/٢٩ وصورة من آخر تحديث لآخر عقد عمل له مصدق حسب الأصول من وزارة الموارد البشرية والتوطين وكل تلك الوثائق كان ثابت بها نفس العنوان للمطعون ضدها ورقم الهاتف الأرضي التابع لها (....) ونفس رقم الفاكس (....) ونفس رقم البريد بالخطم الموجود على الشهادة (شهادة لمن يهيمه الأمر) ونفس صندوق البريد رقم /....، وإذ أورد الخبير في خلاصة أعماله أن تكرار العنوان وصندوق البريد والهاتف الأرضي والفاكس للمطعون ضدها لا يُعد دليلاً قاطعاً على أنها نفس الشركة لينتهي إلى أن خدمة الطاعن لم تكن مستمرة لدى المطعون ضدها ودون أن يبين ما إذا كان الطاعن قد تحصل على مستحقاته من الشركات السابقة وإثبات وجودها - وهو من صميم المهمة الموكلة إليه من طرف المحكمة - في حين أن استخلاص النتائج من المستندات المدلى بها لديه لا يدخل في اختصاصاته وليس له أن يبدي رأياً فيها على اعتبار أنها مسألة قانونية بحتة يرجع الفصل فيها للمحكمة دون سواها، لما كان ذلك

وكانت القرائن المتظافرة والمتواترة في الدعوى تدلل - على خلاف ما انتهى إليه الخبير - على صحة دفاع الطاعن بأن خدمته لدى المطعون ضدها كانت بصفة مستمرة ودون انقطاع من تاريخ ندبه لديها في ٢٠٠٥/٦/١ وحتى نهاية عمله بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٦ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر بأن بداية خدمة الطاعن لدى المطعون ضدها من تاريخ ٢٠١٨/٥/٣ وعدل في مبلغ المستحقات المقضي بها ابتدائياً على ذلك الأساس فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص والقضاء بالمكافأة المطالب بها عن كامل مدة خدمة الطاعن طبق ما خلصت إليه محكمة أول درجة والذي تشاطرها هذه المحكمة في قضائها، كما أنها تشاطرها الرأي فيما قضت به للطاعن من أجور متأخرة استناداً لما ثبت بالمستندات - ومن تقرير الخبرة - من أن آخر أجر تحصل عليه الطاعن كان عن شهر ١٢ لسنة ٢٠٢٠ ولما كان آخر يوم عمل له لدى المطعون ضدها بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٦ ولم تدل الأخيرة بما يفيد سدادها لأجره عن تلك المدة فإن ما يستحقه عن أجوره المتأخرة يكون بمبلغ (١١٥٠٠٠) درهم طبقاً لما انتهى إليه الحكم المستأنف بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه جزئياً في هذا الخصوص وفق ما سيرد بالمنطوق.

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٣ إيجارات)

إثبات "بوجه عام". استثمار. إيجار. حكم "تسببيه. تسبیب معيب". دفع "الدفع بعدم الاختصاص". عقد "تكييف العقد". لجنة فض المنازعات الإيجارية. محكمة الموضوع "سلطتها".

- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتفسير صيغ المحررات والمشارطات واستظهار نية المتعاقدين. موضوعي. ما دام سائغاً.

- تكييف العقد. مناطه.

- العبرة في تكييف العقد. بحقيقة الواقع والنية المشتركة التي اتجهت إليها إرادة المتعاقدين.

- عقدي الإيجار والاستثمار. ماهيتهما.

- إبرام الطاعنة الأولى اتفاقية نقل إدارة العقارات بنية إعادة تأجير الوحدات المستأجرة لحسابها بغية تحقيق ربح لقاء مبلغ متفق عليه مع المطعون ضدها. اعتباره عقد استثمار. أثر ذلك. عدم اختصاص لجان فض المنازعات الإيجارية بنظر الدعوى وانعقاده لمحكمة أبو ظبي التجارية. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه. وجوب نقضه والإحالة للدائرة الابتدائية بمحكمة أبو ظبي التجارية. أساس وعلّة ذلك.

المقرر أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتفسير صيغ المحررات والمشارطات واستظهار نية المتعاقدين، إلا أن ذلك مشروط - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - بأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها معينها من الأوراق وتكفي لحمله، وإذ كان المناط في تكييف العقد هو ما عناه المتعاقدان منه بالتعرف على حقيقة مرماهما دون أن يعتد بما أطلقاه عليه من أوصاف وما ضمناه من عبارات متي تبين أن هذه الأوصاف والعبارات تخالف حقيقة التعاقد وأن العبرة في هذا التكييف هي بحقيقة الواقع والنية المشتركة التي اتجهت إليها إرادة المتعاقدين، وإذ كان ذلك، وكان عقد الإيجار باعتباره تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء أجر معلوم، يُغايّر في طبيعته والقواعد القانونية التي تحكمه، عقد الاستثمار الذي هو عقد انتفاع عيني يقوم المستثمر فيه باستغلال العين المؤجرة بهدف تحقيق ربح مادي، سواء بإنشاء مبان عليها على حسابه الخاص أو بتعديل أو إضافة منشآت للمباني القائمة واستثمارها، أو باستثمار العين المؤجرة بالحالة التي هي عليها باستغلالها من خلال إعادة تأجيرها، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة الأولى قد تعاقدت مع المطعون ضدها بموجب العقد المعنون "اتفاقية نقل إدارة العقارات" والمؤرخ

٢٠٢٢/٥/٢١ والموثق لدى دائرة البلديات والنقل بأبو ظبي برقم لإدارة عيون البناية الكائنة في ١٠ بعدد ٣٠ وحدة سكنية و ٤ مكاتب تجارية و ٣ محلات عن الفترة من ٢٠٢٢/٩/١٤ حتى ٢٠٢٦/٤/١٨ بقيمة ٥٦٠٠٠٠٠ درهم، وكان البين من الرخصة التجارية للطاعة الأولى رقم أنها شركة ذات مسؤولية محدودة وأن نشاطها التجاري يتمثل في صيانة المباني وخدمات تأجير العقارات وإدارتها، وكان الغرض من إبرام العقد سالف البيان هو إعادة تأجير الوحدات المستأجرة بغية تحقيق ربح لقاء مبلغ متفق عليه مع المطعون ضدها، ومن ثم فإن استئجار تلك العيون - على هذا النحو- يدخل في إطار مباشرة الطاعة الأولى لنشاطها التجاري على وجه الاحتراف في الإشراف على العقارات وإدارتها وإعادة تأجير وحداتها لحسابها بقصد تحقيق الربح، ومن ثم فإن العقد سند التداعي يكون قد توافرت له بذلك مقومات عقد الاستثمار بما يخرج المنازعة المتعلقة به عن اختصاص لجان فض المنازعات الإيجارية، ونطاق تطبيق قانون إيجار الأماكن رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦، وإذ كانت المادة السادسة من القانون الاتحادي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية تنص على أنه "تُعد الأعمال التالية أعمالاً تجارية إذا كان مزاولتها على وجه الاحتراف ١٥ - تأجير أو استئجار المنازل أو الشقق والغرف مؤثقة أو غير مؤثقة بقصد إعادة تأجيرها" كما نصت المادة الرابعة من قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء محكمة أبوظبي التجارية على أن "تختص المحكمة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالأعمال التجارية ولو كان العمل تجارياً بالنسبة لأحد الطرفين ومدنياً بالنسبة للآخر" ومن ثم فإن الاختصاص بنظر المنازعة على هذا النحو يكون لمحكمة أبو ظبي التجارية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي برفض الدفع المبدى من الطاعنين بعدم اختصاص اللجان الإيجارية مستنداً في ذلك إلى أن الاتفاقية المبرمة بين الطاعة الأولى والمطعون ضدها اتفاقية إيجار وليس استثمار، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه، على أن يكون مع النقض الإحالة إلى الدائرة الابتدائية بمحكمة أبوظبي التجارية لعدم تقويت درجة من درجات التقاضي على الخصوم وإعمالاً لنص المادة ١٢ من قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن لجان فض المنازعات الإيجارية والإجراءات المتبعة أمامها.

الجنة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدها أقامت على الطاعنين الدعوى رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٣ إيجارات أبو ظبي بطلب الحكم بفسخ العقد الموثق رقم المبرم بينها وبين الطاعة الأولى عن الفترة من ٢٠٢٢/٩/١٤ حتى ٢٠٢٦/٤/١٨ بقيمة إيجارية قدرها ٥٦٠٠٠٠٠ درهم وإخلاء الطاعة الأولى من عدد ٣٠ شقة سكنية وأربعة مكاتب وثلاثة محلات المبينة بالعقد المذكور الكائنة في العقار بمنطقة والتسليم وإلزامهما بالتضامن والتضام بقيمة الشيكين رقمي بقيمة ٤٦٦٦٦٧ درهم لكل منهما المسحوبين من حساب الطاعن الثاني لصالح المطعون ضدها على بنك والمستحقين في ٢٠٢٢/٨/١، ٢٠٢٢/٩/٥ وما يستجد من أجرة منذ تاريخ ٢٠٢٢/٩/٥ حتى الإخلاء الفعلي وتقديم براءة ذمة من شركة أبو ظبي للتوزيع، وقالت بياناً لدعواها إنها بموجب اتفاقية الإجارة سلفة البيان استأجرت منها الطاعة الأولى عدد ٣٠ شقة سكنية وأربعة مكاتب وثلاثة محلات بقصد استغلالها تجارياً بإعادة تأجيرها

وإدارتها خلال فترة التعاقد إلا أنها فوجئت بارتداد الشيكين المذكورين بقيمة ٤٦٦٦٦٦ درهم لكل منهما والمستحقين كجزء من قيمة العقد وامتنع الطاعنان عن سداد قيمتهما فأقامت الدعوى، حكمت لجنة أول درجة بفسخ العقد وإخلاء الطاعنين من العيون المؤجرة والتسليم وإلزامهما بالتضامن بسداد القيمة الإيجارية المترصدة في ذمتها اعتباراً من تاريخ بداية التعاقد في ٢٠٢٢/٩/١٤ حتى تاريخ التسليم الفعلي بواقع القيمة الإيجارية السنوية مبلغ ١٥٥٧٩٥٩,٨١ درهم وتقديم براءة ذمة من شركة أبو ظبي للتوزيع.

استأنف الطاعنان الحكم لدى لجنة الإيجارات الاستئنافية بأبوظبي بالاستئناف رقم ١١٣ لسنة ٢٠٢٣ إيجارات، وبجلسة ٢٠٢٣/٥/٢٤ قضت اللجنة برفضه وتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت المطعون ضدها مذكرة بالرد طلبت في ختامها رفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره.

وحيث إنه مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور إذ تمسكا بالدفع بعدم اختصاص لجنة أول درجة بنظر النزاع نوعياً لتعلقه بعقد استثمار وليس عقد إيجار إلا أن الحكم رفض الدفع بقالة إن الغرض من العقد تملك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء أجر معلوم فتكون المنازعة متعلقة بعقد إيجار على الرغم من أن العلاقة بين طرفي التداعي يحكمها عقد اتفاقية نقل وإدارة العقارات اتفق فيه على نقل إدارة جميع الوحدات في المبنى المكون من ٣٠ شقة سكنية وأربعة مكاتب وثلاثة محلات من المطعون ضدها للطاعنة الأولى لتقوم بتأجير جميع وحدات العقار مقابل مبلغ مالي مقطوع تسدده للمطعون ضدها خلال مدة التعاقد فيكون الغرض من العقد هو استثمار الطاعنة الأولى للعقار بإعادة تأجير وحداته بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتفسير صيغ المحررات والمشارطات واستظهار نية المتعاقدين، إلا أن ذلك مشروط - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - بأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها معينها من الأوراق وتكفي لحمله، وإذ كان المناط في تكييف العقد هو ما عناه المتعاقدان منه بالتعرف على حقيقة مرماهما دون أن يعتد بما أطلقاه عليه من أوصاف وما ضمناه من عبارات متي تبين أن هذه الأوصاف والعبارات تخالف حقيقة التعاقد وأن العبرة في هذا التكييف هي بحقيقة الواقع والنية المشتركة التي اتجهت إليها إرادة المتعاقدين، وإذ كان ذلك، وكان عقد الإيجار باعتباره تملك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء أجر معلوم، يُغاير في طبيعته والقواعد القانونية التي تحكمه، عقد الاستثمار الذي هو عقد انتفاع عيني يقوم المستثمر فيه باستغلال العين المؤجرة بهدف تحقيق ربح مادي، سواء بإنشاء مبان عليها على حسابه الخاص أو بتعديل أو إضافة منشآت للمباني القائمة واستثمارها، أو باستثمار العين المؤجرة بالحالة التي هي عليها باستغلالها من خلال إعادة تأجيرها، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة الأولى قد تعاقدت مع المطعون ضدها بموجب العقد المعنون "اتفاقية نقل إدارة العقارات" والمؤرخ ٢٠٢٢/٥/٢١ والموثق لدى دائرة البلديات والنقل بأبوظبي برقم لإدارة عيون البناية الكائنة في ١٠ بعدد ٣٠ وحدة سكنية و٤ مكاتب تجارية و٣ محلات

عن الفترة من ٢٠٢٢/٩/١٤ حتى ٢٠٢٦/٤/١٨ بقيمة ٥٦٠٠٠٠٠٠ درهم، وكان البين من الرخصة التجارية للطاعة الأولى رقم أنها شركة ذات مسؤولية محدودة وأن نشاطها التجاري يتمثل في صيانة المباني وخدمات تأجير العقارات وإدارتها، وكان الغرض من إبرام العقد سالف البيان هو إعادة تأجير الوحدات المستأجرة بغية تحقيق ربح لقاء مبلغ متفق عليه مع المطعون ضدها، ومن ثم فإن استئجار تلك العيون - على هذا النحو- يدخل في إطار مباشرة الطاعة الأولى لنشاطها التجاري على وجه الاحتراف في الإشراف على العقارات وإدارتها وإعادة تأجير وحداتها لحسابها بقصد تحقيق الربح، ومن ثم فإن العقد سند التداعي يكون قد توافرت له بذلك مقومات عقد الاستثمار بما يخرج المنازعة المتعلقة به عن اختصاص لجان فض المنازعات الإيجارية، ونطاق تطبيق قانون إيجار الأماكن رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦، وإذ كانت المادة السادسة من القانون الاتحادي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية تنص على أنه "تعد الأعمال التالية أعمالاً تجارية إذا كان مزاولتها على وجه الاحتراف ١٥ - تأجير أو استئجار المنازل أو الشقق والغرف مؤثثة أو غير مؤثثة بقصد إعادة تأجيرها" كما نصت المادة الرابعة من قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء محكمة أبوظبي التجارية على أن "تختص المحكمة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالأعمال التجارية ولو كان العمل تجارياً بالنسبة لأحد الطرفين ومدنياً بالنسبة للآخر" ومن ثم فإن الاختصاص بنظر المنازعة على هذا النحو يكون لمحكمة أبوظبي التجارية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي برفض الدفع المبدى من الطاعنين بعدم اختصاص اللجان الإيجارية مستنداً في ذلك إلى أن الاتفاقية المبرمة بين الطاعة الأولى والمطعون ضدها اتفاقية إيجار وليس استثمار، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه، على أن يكون مع النقض الإحالة إلى الدائرة الابتدائية بمحكمة أبوظبي التجارية لعدم تقويت درجة من درجات التقاضي على الخصوم وإعمالاً لنص المادة ١٢ من قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن لجان فض المنازعات الإيجارية والإجراءات المتبعة أمامها.

جلسة ٢٠٢٣/٨/٢٣

برئاسة السيد المستشار/ ضياء الدين عبد المجيد – رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: طارق فتحي، أزهرى مبارك

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٣ مدني)

استثمار. إيجار. التزام. أمر حجز. بيع. تنفيذ. تسجيل. حق. حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". دين. عقد "أثر العقد" "أنواع من العقود. عقد الاستثمار". محكمة الموضوع "سلطتها". محكمة النقض "سلطتها". نقض "حالات الطعن بالنقض. الخطأ في تطبيق القانون".

- تسجيل قرار الحجز الذي يأمر به قاضي التنفيذ من أجل بيع العقار بالمزاد العلني. أثره: لا يحتج بتصرف المدين أو الحائز بعد التسجيل في وجه الدائنين الذين تعلق حقهم بالتنفيذ والراسي عليه المزاد باعتباره خلفاً لهم. المادة ٢٩٢ من قانون الإجراءات المدنية.

- اعتبار المدين حارساً على عقاره المحجوز. إذا لم يكن مؤجراً قبل تسجيل قرار الحجز. وإلا اعتبرت الأجرة المستحقة عن المدة التالية لتسجيل طلب الحجز محجوزة تحت يد المستأجر بمجرد تكليفه من الحاجز أو أي دائن بيده سند تنفيذي بعدم دفعها للمدين. متى كان العقار مؤجراً. وفاء المستأجر للأجرة قبل التكليف. أثره.

- بيع العقار بالمزاد. أثره: اعتبار ثمرات العقار وإيراداته من حق الراسي عليه المزاد من يوم صدور حكم مرسى المزاد لا من تاريخ تسجيله. يرتفع عن المدين وصف الحارس. علة وأثر ذلك.

- تأجير المدين للعقار. لا يعد من قبيل التصرفات التي عنتها المادة ٢٩٢ من قانون الإجراءات المدنية. مؤدى ذلك.

- تسجيل عقد الإيجار قبل تكليف المستأجر بالوفاء. أثره: بقاء العقد نافذاً في حق الحاجز والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة قبل التسجيل والراسي عليه المزاد. باعتباره خلفاً لهم. مؤدى ذلك.

- المنازعة المتعلقة باستمرار عقد الاستثمار في مواجهة الراسي عليه المزاد. تُعد من المنازعات المتعلقة بالتنفيذ الجبري لحكم مرسى المزاد ومؤثرة في سير التنفيذ وإجراءاته. انعقاد الاختصاص بنظرها لقاضي التنفيذ.

- المواد ١٤١، ١٤٤، ٢٥١، ١٢٧٥ من قانون المعاملات المدنية. مفادها.

- عقد الاستثمار. أثره: انتقال الحقوق والالتزامات الناشئة عنه للخلف الخاص. متى كان عالمياً به قبل انتقال ملكية العقار إليه. مؤدى ذلك. مثال.

- إسباغ التكييف القانوني للعلاقة بين الخصوم. خضوعه لرقابة محكمة النقض.
- العبرة في تكييف العقد. بحقيقة الواقع فيه واستخلاص النية المشتركة للمتعاقدین. عدم انعقاده إلا باتفاقهما على العناصر الأساسية للالتزام وعلى الشروط المشروعة الأخرى التي يعتبرها الطرفان أساسية.
- عقدي الاستثمار العقاري وإدارة العقار. ماهيتهما.
- تضمن العقد اتفاقاً على قيام الطاعة بالانتفاع بالعقار محل النزاع باستغلاله لمدة معينة لقاء مقابل مبلغ مالي تلتزم بسداده. اعتباره من عقود الاستثمار العقاري لحسابها الشخصي لا بصفتها وكيلاً أو نائباً عن المطعون ضدها الثانية أو المدينين في إدارته. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ في تطبيق القانون. أثر ذلك.
- (٢) دعوى "مصرفات الدعوى". رسوم قضائية. محكمة الموضوع "سلطتها".
- لمحكمة الموضوع تقدير تحميل المصرفات كلها أو بعضها لأي من الخصمين أو تقسيمها بينهما في حالة إخفاق كل منهما في بعض طلباته. أساس ذلك. مثال.

١- المقرر أن مؤدى نص المادة ٢٩٢ من قانون الإجراءات المدنية - وما تلاها من النصوص الواردة في الفصل السادس من الباب الثالث منه الخاص بالحجز على العقار وبيعه - أنه ولئن كان ينبغي على تسجيل قرار الحجز على العقار ألا يحتج بتصرف المدين أو الحائز في وجه من قصد القانون حمايتهم من أثره، وهم الدائنون الذين تعلق حقهم بالتنفيذ، والراسي عليه المزاد باعتباره خلفاً لهم، إلا أن المدين يعتبر بحكم القانون حارساً على عقاره المحجوز إذا لم يكن مؤجراً قبل تسجيل قرار الحجز، أما إذا كان العقار مؤجراً اعتبرت الأجرة المستحقة عن المدة التالية لتسجيل طلب الحجز محجوزة تحت يد المستأجر وذلك بمجرد تكليفه من الحاجز أو أي دائن بيده سند تنفيذي بعدم دفعها للمدين، وإذا وفي المستأجر الأجرة قبل هذا التكليف صح وفاؤه وسئل عنها المحجوز عليه بوصفه حارساً، إذ هو مسئول عن الأجرة بوصفه حارساً بعد أن ألحقت بالعقار ذاته من يوم تسجيل الحجز إلى يوم بيعه بالمزاد لتوزع كما يوزع ثمنه، أما إذا تم إيقاع البيع بصدور حكم مرسى المزاد فإن ثمرات العقار وإيراداته تكون من حق الراسي عليه المزاد ولا يتعلق بها حق الدائنين لأن حقه الشخصي في تسلّم العقار ينشأ من يوم صدور حكم مرسى المزاد لا من تاريخ تسجيله، فتتنقضي الحراسة التي يفترضها القانون ويرتفع عن المدين وصف الحارس، ولا تكون له صفة في التصرف في ثمرات العقار وإيراداته أو في تأجيرها، ولا يكون تصرفه أو تأجيرها نافذاً في حق الراسي عليه المزاد، ولا وجه للتحدي بصدور عقد الإيجار قبل التنفيذ الجبري لحكم مرسى المزاد بتسليم العقار، لأن منطوق الحكم يشمل أمر المدين بتسليم العقار للراسي عليه المزاد ولا يصح أن يفيد من خطئه وتقصيره في القيام بواجبه في التسليم، هذا ولئن كان تأجير المدين للعقار - المنفذ عليه - لا يعد من قبيل التصرفات التي عنتها المادة ٢٩٢ من قانون الإجراءات المدنية والتي تشمل الحقوق العينية الأصلية والتبعية والتي رتب المشرع على صدورها بعد تسجيل قرار الحجز عدم نفاذها في مواجهة الدائنين والراسي عليه المزاد، إلا أن المشرع قد أورد بنص الفقرة الثالثة من ذات المادة سالف الذكر حكماً يقضي بأن العقار المحجوز إذا كان مؤجراً اعتبرت الأجرة

المستحقة عن المدة التالية لتسجيل طلب الحجز محجوزة تحت يد المستأجر وذلك بمجرد تكليفه من الحاجز أو أي دائن بيده سند تنفيذي بعدم دفعها للمدين، وإذا وقى المستأجر الأجرة قبل هذا التكليف صح وفاؤه وسُئل عنها المحجوز عليه بوصفه حارساً، فإذا كان عقد الإيجار قد سُجل قبل تكليف المستأجر بالوفاء ظل العقد نافذاً في حق الحاجز والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة قبل التسجيل - وكذا الراسي عليه المزداد باعتباره خلفاً لهم- فهذا الحكم بدلالة اقتضاء النص يُفترض معه أن العقار كان مؤجراً قبل تسجيل قرار الحجز، كما يقرر بمفهوم المخالفة عدم نفاذ هذا العقد في حق هؤلاء الدائنين وخلفهم إذا لم يكن مسجلاً قبل تكليفهم للمستأجر بالوفاء بالأجرة، وهو ما مؤداه أن المشرع اعتد بعقد الإيجار المحرر عن العقار المحجوز وأعمل أثره وقرر بنفاذه في مواجهة هؤلاء الدائنين وخلفهم بشرط أن يكون مسجلاً قبل تكليفهم له بسداد الأجرة - وليس قبل تسجيل قرار الحجز - وإذا كان هذا النص قد نظم حالة خاصة تُغايّر التصرفات التي قصدها المشرع بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٩٢ سالفه الذكر هي حالة ما إذا كان العقار المحجوز مُحملاً بعقد إيجار سابق على الحجز ووضع لنفاذ هذا العقد في مواجهة الدائنين وخلفهم إجراءً خاصاً - على نحو ما سلف بيانه - فإنه لا يجوز التوسع في تفسيره وتطبيقه بطريق القياس على حالة عقد الاستثمار العقاري ولا يصح القول باتحاد العلة في الحالتين، إذ لا مساغ للاجتهاد في مورد النص القطعي الدلالة وفقاً لنص المادة الأولى من قانون المعاملات المدنية، كما أن عقد الاستثمار العقاري - على ما سيجيء - لا يتفق مع طبيعة عقد الإيجار وشرط قبول الدعوى به وأخصها شرط التسجيل وفقاً لما جرت به نصوص قانون المعاملات المدنية وقانون إيجار الأماكن وجرى عليه قضاء محكمة النقض في ضوء هذه النصوص، ومن ثم وإلى أن يتدخل المشرع لتنظيم حالة ما إذا كان العقار المحجوز مُحملاً بعقد استثمار عقاري سابق على الحجز ويضع قواعد خاصة لتقرير نفاذه في مواجهة الدائنين وخلفهم فإنه يتعين الرجوع إلى القواعد العامة المقررة في خصوص ما تمسكت به الطاعنة أمام قاضي التنفيذ، اعتباراً بأن منازعاتها المتعلقة باستمرار عقد الاستثمار سندها في مواجهة الراسي عليه المزداد تُعد من المنازعات المتعلقة بالتنفيذ الجبري لحكم مرسى المزداد ومؤثرة في سير التنفيذ وإجراءاته بما ينعد الاختصاص بنظرها باعتبارها منازعة تنفيذ موضوعية - وفقاً لما انتهى إليه الحكم الناقض - لقاضي التنفيذ دون غيره، وإذا كان ذلك، وكان مفاد نصوص المواد ١٤١، ١٤٤، ٢٥١، ١٢٧٥ من قانون المعاملات المدنية أن رسو المزداد في البيع الجبري لا يُنشئ ملكية جديدة مبتدأة للراسي عليه المزداد، وإنما من شأنه أن ينقل إليه ملكية الشيء المبيع من المدين أو الحائز، وبذلك يُعتبر الراسي عليه المزداد في البيع الجبري خلفاً خاصاً انتقل إليه الحق من البائع بمقتضى التصرف بالبيع شأنه في ذلك شأن المشتري في البيع الاختياري ويلزمه واجباته باعتبار أن جوهر البيع هو نقل ملكية شيء أو حق مالي مقابل ثمن نقدي، وكل ما هنالك أنه يتم في البيع الاختياري بتوافق إرادتين، بينما يقع في البيع الجبري بسلطة قاضي التنفيذ وبقرار منه، وإذا كان ذلك، وكانت الالتزامات التي ينشئها العقد تنتقل إلى الخلف الخاص إذا كانت من مستلزمات الشيء الذي انتقل إلى هذا الخلف وكانت مُحددة له بأن تفرض عليه قيوداً أو تضيق من نطاقه وأنه وإن كان الأصل في الخلف الخاص أنه يعتبر من الغير بالنسبة للالتزامات المترتبة على عقود أجزاها سلفه قبل الشراء، إلا أن هذه الغيرية - وفقاً للمادة ٢٥١ سالفه البيان - تنحسر عنه متى كان عالماً بالتصرف السابق وكانت الالتزامات الناشئة عن العقد اعتبرت من مستلزمات الشيء كالتأمين، أو تفرض عليه قيوداً أو تضيق من نطاقه، وهي

تكون كذلك إذا كانت تحد من حرية الانتفاع بالشيء وتغل اليد عن مباشرة بعض الحقوق عليه كالإيجار والاستثمار، لما كان ذلك، وكان من آثار عقد الاستثمار أن ينصب على استغلال العقار محل العقد، وبذلك تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عنه إلى الخلف الخاص طالما قد ثبت علمه به قبل انتقال ملكية العقار إليه، ومن ثم فإن المطعون ضده الأول - الراسي عليه المزداد - لو ثبت علمه بعقد الاستثمار سند الطاعة - الثابت تحريره ابتداءً في تاريخ ٢٠٢٠/٣/١ بين الأخيرة ولجنة الأوصياء المطعون ضدها الثانية وما تلاه من تجديد تم بينها وبين الأخيرة أو بينها وبين المدينين فإنه يكون نافذاً في حقه، وإذ صدر قرار من قاضي التنفيذ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٨ بالسماح للجنة الأوصياء سائلة الذكر بإدارة العقار المحجوز فقد تم بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١ تجديد عقد الاستثمار سالف البيان مع الطاعة حتى ٢٠٢٤/٤/٣٠ وبتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠ تم تجديده حتى ٢٠٢٦/١٢/٣١ فإن المطعون ضده الأول وباعتباره خلفاً خاصاً للمدين وللمطعون ضدها الثانية - التي لم تنازع في صحة صدور ذلك العقد وما تلاه من تجديد - فإنه تنصرف إليه آثار هذا العقد حتى تاريخ نهايته في ٢٠٢٦/١٢/٣١ طالما أن تجديده قد جرى قبل حكم رسو المزداد، ولا يكون تجديد العقد لمدة تالية تنتهي في ٢٠٣٠/١٢/٣١ نافذاً في حق المطعون ضده الأول باعتبار أن صدور قرار من قاضي التنفيذ - بعد توقيع الحجز - بالسماح للجنة الأوصياء بإدارة العقار، لا يعدو أن يكون تقريراً بالإذن للأخيرة بإدارة العقار إدارة حسنة بوصفها حارساً عليه إلى حين بيعه بالمزداد، ومن ثم فإن هذا القرار وفي نطاق مفهوم أعمال الإدارة الحسنة يجب أن يؤخذ بقدره - درئاً لمغبة أن يعتمد المدين بمناسبة التنفيذ على عقاره إلى الكيد لدائنيه فيسيء إدارته وصولاً إلى تقليل ثمرته وتفتيق قيمته في نظر الراغبين في الشراء - وإذ كان القيام بتجديد عقد الاستثمار سند الطاعة حتى ٢٠٣٠/١٢/٣١ رغم أن العقد مازال قائماً وممتداً حتى ٢٠٢٦/١٢/٣١ ينطوي على تجاوز لأعمال الإدارة الحسنة لثبوت علم الحارس - والمدين - بأن مآل الحجز التنفيذي على العقار حتماً هو البيع بالمزداد العلني، ومن ثم فإن نفاذ عقد الاستثمار سند الطاعة يكون نافذاً في حق المطعون ضده الأول لمدة غايتها ٢٠٢٦/١٢/٣١ طالما توافر علمه به قبل رسو المزداد عليه، وإذ تمسكت الطاعة أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون ضده الأول عاين العقار محل النزاع قبل أن يتقدم للمزايدة معاينة نافية للجهالة بحالته وبما له وما عليه من حقوق والتزامات ومنها عقد الاستثمار سندها، وقدمت المستندات الدالة على ذلك ومنها عقود الإيجار الصادرة منها لمستأجري وحدات العقار بصفتها مستثمرة له، والمكاتبات والمحادثات المتبادلة مع فريق عملها وفريق عمل المطعون ضده الأول والذي لم ينكر عليها بمذكرات دفاعه المقدمة بالدعوى عقدها بل اقتصر على المنازعة في مدته، وبما يتوافق مع شروط المزايدة وقرار قاضي التنفيذ السابق على إيقاع البيع المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٣٠ من أن العقار سوف يتم بيعه على حالته وعلى الراغب في المزايدة التأكد من مواصفات العقار ومعاينته بنفسه وعلى مسؤوليته وبخبرته ومصادره الذاتية، وأنها تتخذ من عقار النزاع مقراً لممارسة نشاطها - على ما يبين من رخصتها التجارية المقدمة منها بالأوراق - وتلك قرائن متساندة تدل على توافر علم المطعون ضده الأول باستثمارها للعقار بموجب عقدها الذي أبرمه معها سلفه قبل انتقال حقه إليه بموجب حكم مرسى المزداد سالف البيان، ومن ثم فإن هذا العقد يكون قد انتقل إليه مُحملاً بحق الطاعة في اكتمال مدة عقدها، ويضمن بالتالي عدم تعرضه لها حتى انتهاء مدة عقد الاستثمار سندها في ٢٠٢٦/١٢/٣١ دون أن ينال من ذلك القول بعدم تسجيل عقد الاستثمار سند الطاعة وعدم نفاذه في مواجهة المطعون ضده الأول،

ذلك أنه - فضلاً عن عدم إيراد المشرع شرطاً لتسجيل مثل هذا العقد على ما سلف بيانه - فإنه لا ينطبق على المطعون ضده الأول وصف الغير في هذا الحالة لأن هذه الغيرية تنحسر عنه متى كان عالماً بحق الطاعنة السابق على الحكم برسو المزداد عليه - وهو ما تمسكت به الطاعنة وأقامت الدليل عليه - ودون أن ينال من ذلك أيضاً ما قرره الحكم المطعون فيه - على نظر خاطئ منه - بأن الطاعنة في ذلك التاريخ كانت تقوم بإدارة العقار بوصفها وكيلاً ونائباً عن المدين نيابة اتفاقية، ذلك أنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن إسباغ التكييف القانوني للعلاقة بين الخصوم هي من المسائل القانونية التي تراقب محكمة النقض سلامتها، وكانت العبرة في تكييف العقد هي بحقيقة الواقع فيه واستخلاص النية المشتركة للمتعاقدين أيّاً كان الوصف الذي أسبغه عليه الطرفان أو صياغة بياناته، ولا ينعقد العقد إلا باتفاقهما على العناصر الأساسية للالتزام وعلى باقي الشروط المشروعة الأخرى التي يعتبرها الطرفان أساسية، وإذ كان الاستثمار العقاري هو طريقة من طرق الانتفاع بالعقار المستثمر بموجب عقد يحدد التزامات وحقوق طرفيه، وهذا العقد في حد ذاته يستهدف مجرد المضاربة لتحقيق ربح مادي، ومن صورته أن يقع الاستثمار على بناية كبيرة كلها أو بعضها بمبلغ إجمالي كي يقوم المستثمر بتأجير أجزائها المتعددة للغير، فالمستثمر هنا مُضارب يقوم بعملية مالية لا يقصد بها سوى تحقيق ربح مادي لحسابه وليس لحساب المالك، بينما عقد إدارة العقار يكون لحساب المالك ونيابة عنه ومن صورة عقد إدارة العقار المبرم بين البنك الدائن والمدين مالك العقار يُعين بمقتضاه البنك الدائن مديراً للعقار وفقاً لشروط العقد، وخاصة التكاليف بقبض مستحقات المدين لدى مستأجري العقار المملوك له والجهات الأخرى وحفظها لدى البنك الدائن ضماناً لحقوقه على المدين على أن يظل هذا العقد سارياً حتى يتم الوفاء بكافة الالتزامات الناشئة عن المديونية الأصلية، كما قد يكون هذا العقد مجرداً من أية مديونية بين الطرفين بحيث يتولى المتعاقد مع المالك إدارة العقار نيابة عنه مقابل أجر متفق عليه بينهما أو بدون مقابل بحسب الأحوال، وإذ كان البين من العقد سند الطاعنة أنه تضمن الاتفاق على قيامها بالانتفاع بالعقار محل النزاع باستغلاله لمدة معينة لقاء مقابل مبالغ مالي ثبت بالأوراق التزامها بسداده، فإنه يكون من عقود الاستثمار العقاري - وفقاً للمفهوم سالف البيان - ويكون استغلال الطاعنة لهذا العقار بموجب ذلك العقد الذي ينتهي في ٢٠٢٦/١٢/٣١ لحسابها الشخصي وليس بصفتها وكيلاً أو نائباً عن المطعون ضدها الثانية أو المدينين في إدارته، الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال مما يوجب نقضه. وحيث إن موضوع الاستئناف رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٣ - الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٤ صالح للفصل فيه، ولما تقدم من أسباب، فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بتعديل قرار قاضي التنفيذ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٠ في التنفيذ رقم ٦١٥ لسنة ٢٠٢١ تنفيذ عام أوظيفي ليكون تسليم المستأنف ضده الثاني - الراسي عليه المزداد - للعقار محل التنفيذ تسليمياً حكماً حتى ٢٠٢٦/١٢/٣١ على أن يكون تسليمه له تسليمياً فعلياً في اليوم التالي لهذا التاريخ الأخير وتأييد القرار المذكور فيما عدا ذلك، وإذ كان عدم وضع يد المستأنف ضده الثاني - الراسي عليه المزداد - على العقار المبيع له بموجب ذلك الحكم منذ صدوره ليس من شأنه أن يؤدي إلى عدم تنجيز التصرف وتنفيذ هذا الحكم، اعتباراً بأن حيازة المستأنفة للعقار محل التنفيذ لا تعدو أن تكون حيازة عرضية تنتهي بنهاية عقد الاستثمار سندها في ٢٠٢٦/١٢/٣١ وهي لا تنافي إنجاز التصرف واعتبار تنفيذ حكم مرسى المزداد قد تم بتسليم العقار تسليمياً حكماً أو معنوياً

للمستأنف ضده الثاني الراسي عليه المزا، وهو ما يقتضي ثبوت حق الأخير في مقابل استثمار العقار عن المدة اللاحقة لصدور حكم رسو المزا في ٢٩/٧/٢٠٢٢ اعتباراً بأن ثمرات العقار وإيراداته تكون من حق الراسي عليه المزا لأن حقه الشخصي في تسلّم العقار ينشأ من يوم صدور حكم مرسى المزا لا من تاريخ تسجيله.

٢- المقرر - وفقاً للمادة ١٣٥ من قانون الإجراءات المدنية - أنه إذا أخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات جاز الحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من المصروفات أو بتقسيم المصروفات بينهما على حسب ما تقدره المحكمة في حكمها، كما يجوز لها أن تحكم بها جميعاً على أحدهما، ومن ثم فإن هذه المحكمة وفي نطاق سلطتها التقديرية المقررة لها بموجب النص سالف البيان تقضي بإلزام المستأنفة بالمصروفات.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في الطعن- تتحصل في أن الشركة الطاعنة أقامت الإشكال رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٢ تنفيذ أبو ظبي بطلب الحكم بإلغاء القرار المستشكل فيه الصادر بإخلائها من العقار التجاري رقم وتسليمه فعلياً للرّاسي عليه المزا، ورفض طلب المستشكل ضده الأول بإلغاء عقد الاستثمار وإدارة العقار الموثق لدى بلدية أبو ظبي وبأحقيتها في استثمار وإدارة العقار المذكور حتى نهاية العقد في ٣١/١٢/٢٠٣٠ مع تعهدها بتغيير شيكات مقابل الاستثمار وإدارة العقار من اسم المطعون ضدها الثانية لصالح المطعون ضده الأول، وقالت بياناً لدعواها إنها بتاريخ ١/٣/٢٠٢٠ تعاقدت مع ممثل لجنة الأوصياء على شركة المرحوم المطعون ضدها الثانية - لاستثمار عقار المقام على قطعة الأرض رقم لمدة سنة مقابل ٣,٥٠٠,٠٠٠ درهم، وبموجب عقود لاحقة بين الطرفين تم تجديد التعاقد على استثمار العقار المذكور حتى ٣١/١٢/٢٠٣٠ وقد تم توثيق العقد لدى السلطات المختصة، وإذ أصدر السيد قاضي التنفيذ بتاريخ ٣٠/٦/٢٠٢٢ قراره في التنفيذ رقم ٦١٥/٢٠٢١ تنفيذ عام بتكليف مأمور التنفيذ بالإعلان عن بيع بعض عقارات الشركة ومن بينها عقار التداعي فقد قام فريق العمل لدى المطعون ضده الأول بمعاينة العقار محل النزاع وتم إبلاغهم من قبل الشركة الطاعنة بأنها المستثمر القائم على إدارته بموجب عقد ينتهي في ٣٠/١٢/٢٠٣٠، وإذ صدر بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٢٢ الحكم برسو مزا هذا العقار على المطعون ضده الأول بمبلغ درهم وتقدم الأخير بطلب لقاضي التنفيذ لتمكينه من العقار وإلغاء عقود الاستثمار وإخلائه بالقوة الجبرية وتسليمه له خالياً من الشواغل والأشخاص فقد أصدر السيد قاضي التنفيذ بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٢ - في التنفيذ رقم ٦١٥ لسنة ٢٠٢١ - قراره بتكليف مأمور الإخلاء بالانتقال مع الرّاسي عليه المزا - المطعون ضده الأول - لتسليمه عقار النزاع وإثبات أي اعتراض من أي شخص أو من الغير ومن ثم فقد أقامت الإشكال الراهن بطلباتها السالفة، بتاريخ ١٧/١/٢٠٢٣ حكمت المحكمة في منازعة تنفيذ موضوعية برفضه.

استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٣ وبتاريخ ٢٧/٢/٢٠٢٣ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الإشكال لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون.

طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض بالنقض بالطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٠٢٣ وبتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٤ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وبإعادة الاستئناف للدائرة الاستئنافية المختصة للفصل فيه طبقاً للقانون، وبعد تعجيل نظر الاستئناف أمام الدائرة الاستئنافية المختصة قضت بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٤ برفضه وبتأييد الحكم المستأنف.

طعنت الطاعنة على هذا الحكم الأخير بالطعن بالنقض المائل، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم أخطأ في تفسير نص المادة ٢٩٢ من قانون الإجراءات المدنية ذلك أنه لم يعتد بعقد الاستثمار وإدارة العقار سندها على نظر خاطئ منه مؤداه أنه لا تنفذ تصرفات المدين والحائز والكفيل العيني وكذلك الرهن والامتياز في حق الحاجزين إلا إذا كان التصرف أو الرهن أو الامتياز قد تم تسجيله قبل تسجيل الحجز، في حين أن العقد سندها لا يعد من قبيل التصرفات العينية الأصلية أو التبعية التي قصدها النص المذكور، بل هو - وعلى ما جرى عليه القضاء - عقد من عقود الإدارة فلا يلزم تسجيله، فضلاً عن أنه عقد نافذ في مواجهة الراسي عليه المزداد - المطعون ضده الأول - سواء أبرم قبل الحجز التنفيذي على العقار موضوع العقد أم بعده، وإذ أورد النص سالف البيان التصرفات الواردة به على سبيل الحصر فإنه لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها حسبما ذهب إليه الحكم المطعون فيه، فإذا ما أضيف إلى ذلك أن العقد تم توثيقه لدى البلدية، وأن توقيع الحجز التنفيذي على العقار لا يمنع لجنة الأوصياء المطعون ضدها الثانية من إدارته حتى بيعه بالمزاد العلني والحصول على غلته، سيما وأن قرارات قاضي التنفيذ وقاضي التركات قد سمحت للجنة الأوصياء بإدارة العقار وهو ما دعا الأخيرة لإبرام عقد الاستثمار والإدارة مع الطاعنة بما يجعله نافذاً في حق المطعون ضده الأول - الراسي عليه المزداد - ولا يمكنه التنصل منه تحت أي ذريعة، اعتباراً بأن حكم رسو المزداد لا يُطهر العقار من حق الطاعنة في استثماره وإدارته حتى نهاية مدته في ٢٠٣٠/١٢/٣١ وهو ما يتسق مع اتفاقية تجديد عقد الاستثمار المؤرخة في ٢٠٢٠/١١/١ والتي نصت في البند الحادي عشر منها على بقاء العقد سارياً بشروطه وأحكامه حتى في حال انتقال ملكية العقار إلى مالك جديد ويسري عقد الاستثمار إلى نهاية مدته، وإذ كان المطعون ضده الأول الراسي عليه المزداد خلفاً خاصاً للمدين المحجوز عليه فإن هذا العقد يكون نافذاً في حقه عملاً بالمادة ٢٥١ من قانون المعاملات المدنية ويبقى حقه في استيفاء قيمة الاستثمار حتى نهاية مدة العقد قائماً قبل المحجوز عليه - لجنة الأوصياء - وإذ ذهب الحكم المطعون فيه تبريراً لقضائه إلى أن الحجز التنفيذي على العقار قد تم بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١ وأن عقد الاستثمار وإدارة العقار قد تم تسجيله بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١ فإنه لم يفتن إلى أن عقد الاستثمار - فضلاً عن أنه لا يلزم تسجيله - قد أبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١ وصدر من ذي صفة وأنه تم توثيق أول اتفاقية لإدارة العقار بذات التاريخ أي في ٢٠٢٠/٣/١ عن المدة من ٢٠٢٠/١/١ وحتى ٢٠٢٤/٤/٣٠ برقم أي تم تسجيل هذا العقد الأخير قبل توقيع الحجز في ٢٠٢٠/١٠/٢١ وقبل رسو المزداد على المطعون ضده الأول بما يجعله نافذاً في حقه ولو كان حسن النية باعتباره محرراً رسمياً وحجة على الكافة، هذا إلى أن المطعون ضده الأول قد عاين العقار وفقاً لشروط المزايدة وعلم بعقد الطاعنة وقتذاك بدلالة المحادثات

التي قدمتها والتي تمت بين فريق عمله وفريق عملها ولم ينكر عليها عقدها بل اقتصر على المنازعة في مدته بسنة واحدة ، هذا إلى أنه لا يجوز تسجيل عقد الإدارة إلا إذا كان هناك عقد استثمار مرفقاً به وهو ما لم تقف محكمة الاستئناف على حقيقته عندما التفتت عن طلب الطاعنة بمخاطبة البلدية للإفادة عما إذا كان عقد الاستثمار سندها يعد جزءاً من عقد الإدارة سالف البيان وتاريخ توثيقه تحديداً، وإذ لم يفتن الحكم المطعون فيه إلى ذلك كله وإلى المستندات الجوهرية التي تفيد بأنها نفاذاً لعقد الاستثمار قامت بسداد مقابل الاستثمار كاملاً إلى لجنة الأوصياء - المطعون ضدها الثانية - حتى ٢٠٣٠/١٢/٣١ وذلك بموجب شيكات مؤجلة ومقبولة الدفع في تواريخ استحقاقها، كما لم يفتن الحكم إلى أن العقد سند الطاعنة لا يمنع المطعون ضده الأول من تملك العقار وتسجيله باسمه لدى البلدية المختصة، هذا إلى أن الحكم أورد تبريراً خاطئاً لقضائه مفاده أن الطاعنة تعد وكيلاً ونائباً عن المحجوز عليه - لجنة الأوصياء - في إدارة العقار دون أن يفتن إلى أنها تستثمر العقار وتديره بموجب العقد سندها لحسابها الخاص وفي مقابل نقدي تم الاتفاق عليه بموجب ذلك العقد وتم سداده، وإذ خلط الحكم بين عقد الاستثمار وأحكامه وأثاره وبين عقد الوكالة في إدارة العقار الذي يعمل فيه الوكيل لحساب الموكل دون أن يفتن إلى أن عقد الاستثمار المرتبط بعقد الإدارة تنصرف آثاره مباشرة إلى المستثمر دون المالك ودون أن يفتن إلى دلالة سداد قيمة مبلغ الاستثمار بموجب شيكات مازالت مودعة لدى لجنة الأوصياء قدمت الدليل عليها رفقة صحيفة استئنافها ودلالة تسجيلها لمرافق العقار باسمها وسدادها لمستحقات شركة توزيع الكهرباء والماء وتكاليف الصيانة بما يقطع باستغلالها للعقار لحسابها الشخصي ولم تكن نائباً أو وكيلاً للمالك في إدارته كما ذهب الحكم المطعون فيه الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في أساسه شديد، ذلك أن مؤدى نص المادة ٢٩٢ من قانون الإجراءات المدنية - وما تلاها من النصوص الواردة في الفصل السادس من الباب الثالث منه الخاص بالحجز على العقار وبيعه - أنه ولئن كان ينبغي على تسجيل قرار الحجز على العقار ألا يحتج بتصرف المدين أو الحائز في وجه من قصد القانون حمايتهم من أثره، وهم الدائنون الذين تعلق حقهم بالتنفيذ، والراسي عليه المزارد باعتباره خلفاً لهم، إلا أن المدين يعتبر بحكم القانون حارساً على عقاره المحجوز إذا لم يكن مؤجراً قبل تسجيل قرار الحجز، أما إذا كان العقار مؤجراً اعتبرت الأجرة المستحقة عن المدة التالية لتسجيل طلب الحجز محجوزة تحت يد المستأجر وذلك بمجرد تكليفه من الحاجز أو أي دائن بيده سند تنفيذي بعدم دفعها للمدين، وإذا وقى المستأجر الأجرة قبل هذا التكليف صح وفاؤه وسئل عنها المحجوز عليه بوصفه حارساً، إذ هو مسئول عن الأجرة بوصفه حارساً بعد أن ألحقت بالعقار ذاته من يوم تسجيل الحجز إلى يوم بيعه بالمزاد لتوزع كما يوزع ثمنه، أما إذا تم إيقاع البيع بصدور حكم مرسى المزارد فإن ثمرات العقار وإيراداته تكون من حق الراسي عليه المزارد ولا يتعلق بها حق الدائنين لأن حقه الشخصي في تسلم العقار ينشأ من يوم صدور حكم مرسى المزارد لا من تاريخ تسجيله، فتتقضي الحراسة التي يفترضها القانون ويرتفع عن المدين وصف الحارس، ولا تكون له صفة في التصرف في ثمرات العقار وإيراداته أو في تأجيرها، ولا يكون تصرفه أو تأجيرها نافذاً في حق الراسي عليه المزارد، ولا وجه للتحدي بصدور عقد الإيجار قبل التنفيذ الجبري لحكم مرسى المزارد بتسليم العقار، لأن منطوق الحكم يشمل أمر المدين بتسليم العقار للراسي عليه المزارد ولا يصح أن يفيد

من خطئه وتقصيره في القيام بواجبه في التسليم، هذا ولئن كان تأجير المدين للعقار - المنفذ عليه - لا يعد من قبيل التصرفات التي عنتها المادة ٢٩٢ من قانون الإجراءات المدنية والتي تشمل الحقوق العينية الأصلية والتبعية والتي رتب المشرع على صدورها بعد تسجيل قرار الحجز عدم نفاذها في مواجهة الدائنين والراسي عليه المزداد، إلا أن المشرع قد أورد بنص الفقرة الثالثة من ذات المادة سالفه الذكر حكماً يقضي بأن العقار المحجوز إذا كان مؤجراً اعتبرت الأجرة المستحقة عن المدة التالية لتسجيل طلب الحجز محجوزة تحت يد المستأجر وذلك بمجرد تكليفه من الحاجز أو أي دائن بيده سند تنفيذي بعدم دفعها للمدين، وإذا وقى المستأجر الأجرة قبل هذا التكليف صح وفاؤه وسئل عنها المحجوز عليه بوصفه حارساً، فإذا كان عقد الإيجار قد سُجل قبل تكليف المستأجر بالوفاء ظل العقد نافذاً في حق الحاجز والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة قبل التسجيل - وكذا الراسي عليه المزداد باعتباره خلفاً لهم- فهذا الحكم بدلالة اقتضاء النص يُفترض معه أن العقار كان مؤجراً قبل تسجيل قرار الحجز، كما يقرر بمفهوم المخالفة عدم نفاذ هذا العقد في حق هؤلاء الدائنين وخلفهم إذا لم يكن مسجلاً قبل تكليفهم للمستأجر بالوفاء بالأجرة، وهو ما مؤداه أن المشرع اعتد بعقد الإيجار المحرر عن العقار المحجوز وأعمل أثره وقرر بنفاذه في مواجهة هؤلاء الدائنين وخلفهم بشرط أن يكون مسجلاً قبل تكليفهم له بسداد الأجرة - وليس قبل تسجيل قرار الحجز - وإذا كان هذا النص قد نظم حالة خاصة تُغايير التصرفات التي قصدتها المشرع بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٩٢ سالفه الذكر هي حالة ما إذا كان العقار المحجوز مُحملاً بعقد إيجار سابق على الحجز ووضع لنفاذ هذا العقد في مواجهة الدائنين وخلفهم إجراءً خاصاً - على نحو ما سلف بيانه - فإنه لا يجوز التوسع في تفسيره وتطبيقه بطريق القياس على حالة عقد الاستثمار العقاري ولا يصح القول باتحاد العلة في الحالتين، إذ لا مساغ للاجتهاد في مورد النص القطعي الدلالة وفقاً لنص المادة الأولى من قانون المعاملات المدنية، كما أن عقد الاستثمار العقاري - على ما سيجيء - لا يتفق مع طبيعة عقد الإيجار وشرط قبول الدعوى به وأخصها شرط التسجيل وفقاً لما جرت به نصوص قانون المعاملات المدنية وقانون إيجار الأماكن وجرى عليه قضاء محكمة النقض في ضوء هذه النصوص، ومن ثم وإلى أن يتدخل المشرع لتنظيم حالة ما إذا كان العقار المحجوز مُحملاً بعقد استثمار عقاري سابق على الحجز ويضع قواعد خاصة لتقرير نفاذه في مواجهة الدائنين وخلفهم فإنه يتعين الرجوع إلى القواعد العامة المقررة في خصوص ما تمسكت به الطاعة أمام قاضي التنفيذ، اعتباراً بأن منازعاتها المتعلقة باستمرار عقد الاستثمار سندها في مواجهة الراسي عليه المزداد تُعد من المنازعات المتعلقة بالتنفيذ الجبري لحكم مرسى المزداد ومؤثرة في سير التنفيذ وإجراءاته بما ينعقد الاختصاص بنظرها باعتبارها منازعة تنفيذ موضوعية - وفقاً لما انتهى إليه الحكم الناقض - لقاضي التنفيذ دون غيره، وإذا كان ذلك، وكان مفاد نصوص المواد ١٤١، ١٤٤، ٢٥١، ١٢٧٥ من قانون المعاملات المدنية أن رسو المزداد في البيع الجبري لا يُنشئ ملكية جديدة مبتدأة للراسي عليه المزداد، وإنما من شأنه أن ينقل إليه ملكية الشيء المباع من المدين أو الحائز، وبذلك يُعتبر الراسي عليه المزداد في البيع الجبري خلفاً خاصاً انتقل إليه الحق من البائع بمقتضى التصرف بالبيع شأنه في ذلك شأن المشتري في البيع الاختياري ويلزمه واجباته باعتبار أن جوهر البيع هو نقل ملكية شيء أو حق مالي مقابل ثمن نقدي، وكل ما هنالك أنه يتم في البيع الاختياري بتوافق إرادتين، بينما يقع في البيع الجبري بسلطة قاضي التنفيذ وبقرار منه، وإذا كان ذلك، وكانت الالتزامات التي ينشئها

العقد تنتقل إلى الخلف الخاص إذا كانت من مستلزمات الشيء الذي انتقل إلى هذا الخلف وكانت مُحددة له بأن تفرض عليه قيوداً أو تُضيق من نطاقه وأنه وإن كان الأصل في الخلف الخاص أنه يعتبر من الغير بالنسبة للالتزامات المترتبة على عقود أجراها سلفه قبل الشراء، إلا أن هذه الغيرية - وفقاً للمادة ٢٥١ سالفه البيان - تنحسر عنه متى كان عالمياً بالتصرف السابق وكانت الالتزامات الناشئة عن العقد اعتبرت من مستلزمات الشيء كالتأمين، أو تفرض عليه قيوداً أو تضيق من نطاقه، وهي تكون كذلك إذا كانت تحد من حرية الانتفاع بالشيء وتغل اليد عن مباشرة بعض الحقوق عليه كالإيجار والاستثمار، لما كان ذلك، وكان من آثار عقد الاستثمار أن ينصب على استغلال العقار محل العقد، وبذلك تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عنه إلى الخلف الخاص طالما قد ثبت علمه به قبل انتقال ملكية العقار إليه، ومن ثم فإن المطعون ضده الأول - الراسي عليه المزداد - لو ثبت علمه بعقد الاستثمار سند الطاعة - الثابت تحريره ابتداءً في تاريخ ٢٠٢٠/٣/١ بين الأخيرة ولجنة الأوصياء المطعون ضدها الثانية وما تلاه من تجديد تم بينها وبين الأخيرة أو بينها وبين المدينين فإنه يكون نافذاً في حقه، وإذ صدر قرار من قاضي التنفيذ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٨ بالسماح للجنة الأوصياء سالفه الذكر بإدارة العقار المحجوز فقد تم بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١ تجديد عقد الاستثمار سالف البيان مع الطاعة حتى ٢٠٢٤/٤/٣٠ وبتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠ تم تجديده حتى ٢٠٢٦/١٢/٣١ فإن المطعون ضده الأول وباعتباره خلفاً خاصاً للمدين وللمطعون ضدها الثانية - التي لم تنازع في صحة صدور ذلك العقد وما تلاه من تجديد - فإنه تنصرف إليه آثار هذا العقد حتى تاريخ نهايته في ٢٠٢٦/١٢/٣١ طالما أن تجديده قد جرى قبل حكم رسو المزداد، ولا يكون تجديد العقد لمدة تالية تنتهي في ٢٠٣٠/١٢/٣١ نافذاً في حق المطعون ضده الأول باعتبار أن صدور قرار من قاضي التنفيذ - بعد توقيع الحجز - بالسماح للجنة الأوصياء بإدارة العقار، لا يعدو أن يكون تقريراً بالإذن للأخيرة بإدارة العقار إدارة حسنة بوصفها حارساً عليه إلى حين بيعه بالمزداد، ومن ثم فإن هذا القرار وفي نطاق مفهوم أعمال الإدارة الحسنة يجب أن يؤخذ بقدره - درءاً لمغبة أن يعمد المدين بمناسبة التنفيذ على عقاره إلى الكيد لدائنيه فيسيء إدارته وصولاً إلى تقليل ثمرته وتقيص قيمته في نظر الراغبين في الشراء - وإذ كان القيام بتجديد عقد الاستثمار سند الطاعة حتى ٢٠٣٠/١٢/٣١ رغم أن العقد مازال قائماً وممتداً حتى ٢٠٢٦/١٢/٣١ ينطوي على تجاوز لأعمال الإدارة الحسنة لثبوت علم الحارس - والمدين - بأن مآل الحجز التنفيذي على العقار حتماً هو البيع بالمزداد العلني، ومن ثم فإن نفاذ عقد الاستثمار سند الطاعة يكون نافذاً في حق المطعون ضده الأول لمدة غايتها ٢٠٢٦/١٢/٣١ طالما توافر علمه به قبل رسو المزداد عليه، وإذ تمسكت الطاعة أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون ضده الأول عاين العقار محل النزاع قبل أن يتقدم للمزايدة معاينة نافية للجهالة بحالته وبما له وما عليه من حقوق والتزامات ومنها عقد الاستثمار سندها، وقدمت المستندات الدالة على ذلك ومنها عقود الإيجار الصادرة منها لمستأجري وحدات العقار بصفتها مستثمرة له، والمكاتبات والمحادثات المتبادلة مع فريق عملها وفريق عمل المطعون ضده الأول والذي لم ينكر عليها بمذكرات دفاعه المقدمة بالدعوى عقدها بل اقتصر على المنازعة في مدته، وبما يتوافق مع شروط المزايدة وقرار قاضي التنفيذ السابق على إيقاع البيع المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٣٠ من أن العقار سوف يتم بيعه على حالته وعلى الراغب في المزايدة التأكد من مواصفات العقار ومعاينته بنفسه وعلى مسؤوليته وبخبرته ومصادره الذاتية، وأنها تتخذ من عقار النزاع مقراً لممارسة نشاطها

- على ما يبين من رخصتها التجارية المقدمة منها بالأوراق - وتلك قرائن متسادة تدل على توافر علم المطعون ضده الأول باستثمارها للعقار بموجب عقدها الذي أبرمه معها سلفه قبل انتقال حقه إليه بموجب حكم مرسى المزداد سالف البيان، ومن ثم فإن هذا العقد يكون قد انتقل إليه مُحملاً بحق الطاعة في اكتمال مدة عقدها، ويضمن بالتالي عدم تعرضه لها حتى انتهاء مدة عقد الاستثمار سندها في ٢٠٢٦/١٢/٣١ دون أن ينال من ذلك القول بعدم تسجيل عقد الاستثمار سند الطاعة وعدم نفاذه في مواجهة المطعون ضده الأول، ذلك أنه - فضلاً عن عدم إيراد المشرع شرطاً لتسجيل مثل هذا العقد على ما سلف بيانه - فإنه لا ينطبق على المطعون ضده الأول وصف الغير في هذا الحالة لأن هذه الغيرية تتحسر عنه متى كان عالمياً بحق الطاعة السابق على الحكم برسو المزداد عليه - وهو ما تمسكت به الطاعة وأقامت الدليل عليه - ودون أن ينال من ذلك أيضاً ما قرره الحكم المطعون فيه - على نظر خاطئ منه - بأن الطاعة في ذلك التاريخ كانت تقوم بإدارة العقار بوصفها وكيلاً ونائباً عن المدين نيابة اتفاقية، ذلك أنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن إسباغ التكيف القانوني للعلاقة بين الخصوم هي من المسائل القانونية التي تراقب محكمة النقض سلامتها، وكانت العبرة في تكيف العقد هي بحقيقة الواقع فيه واستخلاص النية المشتركة للمتعاقدتين أياً كان الوصف الذي أسبغه عليه الطرفان أو صياغة بياناته، ولا ينعقد العقد إلا باتفاقهما على العناصر الأساسية للالتزام وعلى باقي الشروط المشروعة الأخرى التي يعتبرها الطرفان أساسية، وإذ كان الاستثمار العقاري هو طريقة من طرق الانتفاع بالعقار المستثمر بموجب عقد يحدد التزامات وحقوق طرفيه، وهذا العقد في حد ذاته يستهدف مجرد المضاربة لتحقيق ربح مادي، ومن صورته أن يقع الاستثمار على بناية كبيرة كلها أو بعضها بمبلغ إجمالي كي يقوم المستثمر بتأجير أجزائها المتعددة للغير، فالمستثمر هنا مُضارب يقوم بعملية مالية لا يقصد بها سوى تحقيق ربح مادي لحسابه وليس لحساب المالك، بينما عقد إدارة العقار يكون لحساب المالك ونيابة عنه ومن صورة عقد إدارة العقار المبرم بين البنك الدائن والمدين مالك العقار يُعين بمقتضاه البنك الدائن مديراً للعقار وفقاً لشروط العقد، وخاصة التكليف بقبض مستحقات المدين لدى مستأجري العقار المملوك له والجهات الأخرى وحفظها لدى البنك الدائن ضماناً لحقوقه على المدين على أن يظل هذا العقد سارياً حتى يتم الوفاء بكافة الالتزامات الناشئة عن المديونية الأصلية، كما قد يكون هذا العقد مجرداً من أية مديونية بين الطرفين بحيث يتولى المتعاقد مع المالك إدارة العقار نيابة عنه مقابل أجر متفق عليه بينهما أو بدون مقابل بحسب الأحوال، وإذ كان البين من العقد سند الطاعة أنه تضمن الاتفاق على قيامها بالانتفاع بالعقار محل النزاع باستغلاله لمدة معينة لقاء مقابل مبلغ مالي ثبت بالأوراق التزامها بسداده، فإنه يكون من عقود الاستثمار العقاري - وفقاً للمفهوم سالف البيان - ويكون استغلال الطاعة لهذا العقار بموجب ذلك العقد الذي ينتهي في ٢٠٢٦/١٢/٣١ لحسابها الشخصي وليس بصفتها وكيلاً أو نائباً عن المطعون ضدها الثانية أو المدينين في إدارته، الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال مما يوجب نقضه. وحيث إن موضوع الاستئناف رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٣ - الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٤ صالح للفصل فيه، ولما تقدم من أسباب، فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بتعديل قرار قاضي التنفيذ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٠ في التنفيذ رقم ٦١٥ لسنة ٢٠٢١ تنفيذ عام أبوظبي ليكون تسليم المستأنف ضده الثاني - الراسي عليه المزداد - للعقار محل التنفيذ تسليمياً حكماً حتى ٢٠٢٦/١٢/٣١ على أن يكون

تسليمه له تسليماً فعلياً في اليوم التالي لهذا التاريخ الأخير وتأيد القرار المذكور فيما عدا ذلك، وإذ كان عدم وضع يد المستأنف ضده الثاني - الراسي عليه المزا - على العقار المبيع له بموجب ذلك الحكم منذ صدوره ليس من شأنه أن يؤدي إلى عدم تنجيز التصرف وتنفيذ هذا الحكم، اعتباراً بأن حيازة المستأنفة للعقار محل التنفيذ لا تعدو أن تكون حيازة عرضية تنتهي بنهاية عقد الاستثمار سندها في ٢٠٢٦/١٢/٣١ وهي لا تنافي إنجاز التصرف واعتبار تنفيذ حكم مرسى المزا قد تم بتسليم العقار تسليماً حُكماً أو معنوياً للمستأنف ضده الثاني الراسي عليه المزا، وهو ما يقتضي ثبوت حق الأخير في مقابل استثمار العقار عن المدة اللاحقة لصدور حكم رسو المزا في ٢٠٢٢/٧/٢٩ اعتباراً بأن ثمرات العقار وإيراداته تكون من حق الراسي عليه المزا لأن حقه الشخصي في تسلّم العقار ينشأ من يوم صدور حكم مرسى المزا لا من تاريخ تسجيله.

وحيث إنه عن مصروفات درجتي التقاضي - والطعن الماثل - فإنه لما كان المقرر - وفقاً للمادة ١٣٥ من قانون الإجراءات المدنية - أنه إذا أخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات جاز الحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من المصروفات أو بتقسيم المصروفات بينهما على حسب ما تقدره المحكمة في حُكمها، كما يجوز لها أن تحكم بها جميعاً على أحدهما، ومن ثم فإن هذه المحكمة وفي نطاق سلطتها التقديرية المقررة لها بموجب النص سالف البيان تقضي بإلزام المستأنفة بالمصروفات.

(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

(١) إثبات "بوجه عام" "الخبرة". حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". خبرة. شيك. ضمان. نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".
- الشيك. أداة وفاء. اعتباره قرينة على مديونية الساحب. على من يدعي خلاف ذلك عبء الإثبات.

- لمحكمة الموضوع فهم وتحصيل الواقع في الدعوى وتقدير وتفسير الأدلة والمستندات وتقرير الخبر. لها التعويل عليه. أخذها به. مفاده: إطراحها المطاعن الموجهة إليه. عدم التزامها الرد على دفاع غير مؤثر في الدعوى أو إجابة طلب الخصم اتخاذ إجراءات الإثبات أو ندب خبير أو إعادة المأمورية للخبير. متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها وردت على تلك الطلبات. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. مثال.

- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقض.

(٢) تقادم. دعوى "سماعها". شيك. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب".

- المادة ٦٧٠ من القانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن المعاملات التجارية. مفادها.
- التزام محكمة الموضوع ببحث كل دفاع جوهرى قد يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى.

- ثبوت عدم وجود رصيد للطاعن في تاريخ سحب الشيك. أثره: عدم سريان مواعيد سقوط الدعوى عند الإنكار بمضي سنتين من انقضاء ميعاد تقديم الشيك سندها.
أساس ذلك. مثال.

١- المقرر- في قضاء هذه المحكمة - أن الشيك بحسب الأصل أداة وفاء وقرينة على مديونية الساحب أي كان وصف المديونية التي حرر بشأنها، وعلى من يدعي خلاف ذلك إقامة الدليل على ما يدعيه بما مؤداه قيام قرينة قانونية إلى جانب المستفيد من أنه بحصوله على قيمة الشيك إنما يكون قد استوفي حقاً له قبل الساحب وهذه القرينة هي قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها ويقع عبء الإثبات على عاتق من تقوم هذه القرينة في غير صالحة، ومن المقرر أيضاً - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم وتحصيل الواقع في الدعوى وتدقيق وتمحيص وتفسير الأدلة والمستندات وتقدير أثرها في الإثبات وإن تقرير الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات الواقعة في الدعوى التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع فإذا أخذت به محمولاً على أسبابه فإن ذلك يفيد أنها لم تجد في المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه،

ولا عليها إن هي أغفلت الرد على دفاع غير مؤثر في الدعوى ولا يستند إلى أساس صحيح، ومن المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب الخصم اتخاذ إجراءات الإثبات في الدعوى ومنها ندب خبير في الدعوى أو إعادة المأمورية للخبير متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها وردت على الطلبات المطروحة في الدعوى بما يحمل قضاءها. ولما كن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن تقرير الخبرة المنتدبة أمام محكمة أول درجة قد انتهى في نتيجته إلى أن الطاعن قد سلم المطعون ضده الشيك رقم بمبلغ ٦٩٩,٠٠٠ درهم مكتمل البيانات الإلزامية وصدرت أحكام جزائية نهائية باتة بحقه تخص الشيك موضوع الدعوى، الأمر الذي تستخلص منه هذه المحكمة أن الشيك محل التداعي أداة وفاء وقرينة على مديونية الطاعن للمطعون ضده، أياً كان وصف المديونية التي حرر بشأنها الشيك، وعلى الطاعن إثبات خلاف ذلك وإقامة الدليل على ما يدعيه بأن الشيك ضمان إلا أنه لم يثبت ذلك، مما يعد هذا الشيك قرينة على انشغال ذمة الطاعن بالمبلغ المدون والمطالب به وسنداً تنفيذياً صالح للمطالبة به، وعليه يكون استخلاص محكمة الموضوع في هذا الشأن استخلاصاً سائغاً له أصله الثابت بالأوراق، ويدخل في سلطتها التقديرية في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل فيها، ولا تثريب عليها إن لم تستجيب لطلب ندب خبير آخر أو إعادة المأمورية لذات الخبير لكونها وجدت في الأوراق ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل في الدعوى، الأمر الذي يكون معه ما جاء بالنعي مجرد جدل موضوعي لا يجوز التحدي به أمام هذه المحكمة، ويضحى قائماً على غير أساس.

٢- المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة ٦٧٠ من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية أنه: - لا تسمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي: ١- دعوى رجوع حامل الشيك على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع قيمته بمضي سنتين من انقضاء ميعاد تقديمه. ٢- دعوى رجوع الملتزمين بعضهم على بعض بمضي سنة من اليوم الذي أوفى فيه الملتزم قيمة الشيك أو من يوم مطالبته قضائياً بالوفاء. ٣- دعوى الحامل على المسحوب عليه بمضي (٣) ثلاث سنوات من انقضاء مدة تقديم الشيك. ٤- لا تسري المواعيد المشار إليها في هذه المادة بالنسبة للدعوى على الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه ثم سحبه كله أو بعضه والدعوى على سائر الملتزمين الذين حصلوا على كسب غير مشروع، ومن المقرر- في قضاء هذه المحكمة -أنه على محكمة الموضوع الالتزام ببحث كل دفاع جوهري قد يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى، ولما كان ما تقدم ولئن كانت الفقرة الأولى من المادة ٦٧٠ من قانون المعاملات التجارية سالفة البيان قد نصت على أنه لا تسمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي دعوى حامل الشيك على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع قيمته بمضي سنتين من انقضاء ميعاد تقديمه، إلا أن ذات المادة في فقرتها الرابعة قد تضمنت أن هذا الميعاد لا يسري بالنسبة للدعوى المرفوعة على الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه ثم سحبه كله أو بعضه والدعوى على سائر الملتزمين الذين حصلوا على كسب غير مشروع، ولم يقدم الطاعن ما يثبت أن لديه رصيماً في تاريخ سحب الشيك بل الثابت بالأوراق أنه قد صدر حكم جزائي ضد الطاعن يخص الشيك موضوع الدعوى بإدانتته وذلك لإصداره شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، وصار هذا الحكم نهائياً وباتاً وهو ما يثبت أيضاً عدم توفر الرصيد عند سحب الشيك، ومن ثم فلا تسقط الدعوى عند

الإنكار بمضي سنتين من انقضاء ميعاد تقديم الشيك سند الدعوى، ويضحى الدفع بعدم سماع الدعوى بمرور الزمان قائماً على غير أساس.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن الطاعن أقام ضد المطعون ضده الدعوى رقم ٢٠٢٣/١٢٥ تنفيذاً لأبوظبي بطلب الحكم بقبول الإشكال شكلاً وفي الموضوع بانتفاء صلاحية الشيك المستشكل فيه كسند تنفيذي لعدم أحقية المطعون ضده لقيمة الشيك كونه شيك ضمان، ووقف جميع الإجراءات التنفيذية المتخذة على ذمة التنفيذ لحين الفصل في الإشكال وندب خبير لبحث العلاقة بين الطرفين، على سند من القول أن الشيك المستشكل فيه قدم بعد مرور ١٣ عام من تاريخ استحقاقه وإنه شيك ضمان، مما حدا به لإقامة هذه الدعوى، ندبت محكمة أول درجة خبيراً في الدعوى، وبعد أن أودع تقريره، قضت في منازعة تنفيذ موضوعية بقبول الإشكال شكلاً وبرفضه موضوعاً.

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٣/١٢٤٦ تجاري، وبتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض المائل، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعي الطاعن بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك يقول أن محكمة أول درجة ندبت خبيراً في الدعوى واتضح من النتيجة التي توصل إليها أنه لم يقم ببحث أوراق الدعوى وتحقيق المهمة المكلف بها، ولم ينتهي إلى نتيجة تستند إليها المحكمة، فقد تمسك أمام الخبير أن المطعون ضده لم يقدم أي دليل يثبت صحة ادعائه بشأن قيامه بتسليمه المبلغ موضوع الشيك وقدره ٦٩٩,٠٠٠ درهم أو بينة أو شهود على صحة ذلك، وجاءت أقواله مرسلة ولم يحقق الخبير هذا الدفاع، كما تمسك بأن الشيك ضمان ولم يبحث الخبير هذا الدفاع أيضاً، وقد تمسك المطعون ضده بأن مبلغ الشيك عبارة عن سلفة إلا أنه لم يقدم الدليل على ذلك، كما طلب من الخبير مخاطبة سوق أبو ظبي للأوراق المالية وسوق دبي لمعرفة تعاملات شراء وبيع المطعون ضده في الأسهم قبل أسبوعين من فتح بلاغ بالشيك، وطلب إعادة الدعوى لذات الخبير أو ندب آخر لبحث أوراق الدعوى إلا أن محكمة الموضوع لم تستجيب لهذا الطلب، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الشيك بحسب الأصل أداة وفاء وقرينة على مديونية الساحب أياً كان وصف المديونية التي حرر بشأنها، وعلى من يدعي خلاف ذلك إقامة الدليل على ما يدعيه بما مؤداه قيام قرينة قانونية إلى جانب المستفيد من أنه بحصوله على قيمة الشيك إنما يكون قد استوفي حقاً له قبل الساحب وهذه القرينة هي قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها ويقع عبء الإثبات على عاتق من تقوم هذه القرينة في غير صالحة، ومن المقرر أيضاً - في قضاء هذه

المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم وتحصيل الواقع في الدعوى وتدقيق وتمحيص وتفسير الأدلة والمستندات وتقدير أثرها في الإثبات وإن تقرير الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات الواقعة في الدعوى التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع فإذا أخذت به محمولاً على أسبابه فإن ذلك يفيد أنها لم تجد في المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه، ولا عليها إن هي أغفلت الرد على دفاع غير مؤثر في الدعوى ولا يستند إلى أساس صحيح، ومن المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب الخصم اتخاذ إجراءات الإثبات في الدعوى ومنها ندب خبير في الدعوى أو إعادة المأمورية للخبير متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها وردت على الطلبات المطروحة في الدعوى بما يحمل قضاءها. ولما كن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن تقرير الخبرة المنتدبة أمام محكمة أول درجة قد انتهى في نتيجته إلى أن الطاعن قد سلم المطعون ضده الشيك رقم بمبلغ ٦٩٩,٠٠٠ درهم مكتمل البيانات الإلزامية وصدرت أحكام جزائية نهائية باتة بحقه تخص الشيك موضوع الدعوى، الأمر الذي تستخلص منه هذه المحكمة أن الشيك محل التداعي أداة وفاء وقرينة على مديونية الطاعن للمطعون ضده، أيأ كان وصف المديونية التي حرر بشأنها الشيك، وعلى الطاعن إثبات خلاف ذلك وإقامة الدليل على ما يدعيه بأن الشيك ضمان إلا أنه لم يثبت ذلك، مما يعد هذا الشيك قرينة على انشغال ذمة الطاعن بالمبلغ المدون والمطالب به وسنداً تنفيذياً صالح للمطالبة به، وعليه يكون استخلاص محكمة الموضوع في هذا الشأن استخلاصاً سائغاً له أصله الثابت بالأوراق، ويدخل في سلطاتها التقديرية في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل فيها، ولا تثريب عليها إن لم تستجيب لطلب ندب خبير آخر أو إعادة المأمورية لذات الخبير لكونها وجدت في الأوراق ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل في الدعوى، الأمر الذي يكون معه ما جاء بالنعي مجرد جدل موضوعي لا يجوز التحدي به أمام هذه المحكمة، ويضحى قائماً على غير أساس.

وحيث أن الطاعن ينعي بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بسقوط الدعوى بالتقادم، وأن الثابت بالأوراق أن الشيك موضوع الدعوى مؤرخ ٢٠١٠/٢/٢٥ ولم يقم المطعون ضده منذ هذا التاريخ بمطالبته بقيمة الشيك إلا بعد مرور ١٣ عاماً من تاريخ استحقاق الشيك، إلا أن محكمة الموضوع أغفلت هذا الدفاع رغم جوهريته - لو صح لتغير وجه الرأي في الدعوى -، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة ٦٧٠ من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية أنه: - لا تسمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي: ١- دعوى رجوع حامل الشيك على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع قيمته بمضي سنتين من انقضاء ميعاد تقديمه. ٢- دعوى رجوع الملتزمين بعضهم على بعض بمضي سنة من اليوم الذي أوفى فيه الملتزم قيمة الشيك أو من يوم مطالبته قضائياً بالوفاء. ٣- دعوى الحامل على المسحوب عليه بمضي (٣) ثلاث سنوات من انقضاء مدة تقديم الشيك. ٤- لا تسري المواعيد المشار إليها في هذه المادة بالنسبة للدعاوى على الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه ثم سحبه كله أو بعضه والدعاوى على سائر الملتزمين الذين حصلوا على كسب غير

مشروع، ومن المقرر- في قضاء هذه المحكمة -أنه على محكمة الموضوع الالتزام
ببحث كل دفاع جوهري قد يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى، ولما كان ما تقدم
ولئن كانت الفقرة الأولى من المادة ٦٧٠ من قانون المعاملات التجارية سالفة البيان قد
نصت على أنه لا تسمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي دعوى حامل الشيك على
الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع قيمته بمضي سنتين من انقضاء ميعاد
تقديمه، إلا أن ذات المادة في فقرتها الرابعة قد تضمنت أن هذا الميعاد لا يسري بالنسبة
للدعوى المرفوعة على الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه ثم سحبه كله أو بعضه
والدعوى على سائر الملتزمين الذين حصلوا على كسب غير مشروع، ولم يقدم الطاعن
ما يثبت أن لديه رصيماً في تاريخ سحب الشيك بل الثابت بالأوراق أنه قد صدر حكم
جزائي ضد الطاعن يخص الشيك موضوع الدعوى بإدانته وذلك لإصداره شيك لا يقابله
رصيد قائم وقابل للسحب، وصار هذا الحكم نهائياً وباتاً وهو ما يثبت أيضاً عدم توفر
الرصيد عند سحب الشيك، ومن ثم فلا تسقط الدعوى عند الإنكار بمضي سنتين من
انقضاء ميعاد تقديم الشيك سند الدعوى، ويضحى الدفع بعدم سماع الدعوى بمرور الزمان
قائماً على غير أساس. مما يتعين القضاء برفض الطعن.

جلسة ٢٠٢٣/٩/٦

برئاسة السيد المستشار/ زهير إسكندر – رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: أزهرى مبارك، هاشم إبراهيم

(الطعن رقم ٣٢، ٣٣ لسنة ٢٠٢٣ عمال)

(١) إثبات "الخبرة". محكمة الموضوع "سلطتها".
- لمحكمة الموضوع تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة وتقارير الخبراء وترجيح ما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداها. متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة. عدم التزامها بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالاً. لها الالتفات عن الدفاع غير المنتج في الدعوى.

(٢) نقض "أسباب الطعن بالنقض. السبب المجهل".
- أسباب الطعن. وجوب تحديدها تحديداً دقيقاً لا غموض فيه. وإلا قضي بعدم قبولها. مثال.

(٣) إثبات "الخبرة". حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". خبرة. عمال. محكمة الموضوع "سلطتها".
- لمحكمة الموضوع تقدير عمل الخبير والتعويل عليه. لها الإحالة إليه. عدم التزامها بالرد على المطاعن الموجهة له. أخذها به. مفاده: إطراحها.

(٤) استقالة. تعويض. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". عمل. فصل تعسفي.
- حالتني استحقاق العامل لتعويض عن الفصل التعسفي وفقاً لمفهوم المادة ٤٧ من القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل.
- الاستقالة. لا تعد من حالات الفصل التعسفي. أثر ذلك: عدم استحقاق العامل تعويض عن تركه للعمل. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(٥) حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". عمل.
- التزام صاحب العمل بتذاكر السفر للعامل. شرطه: ألا يكون سبب الإنهاء يرجع إلى العامل. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. أساس ذلك. مثال.

(٦) دعوى "مصرفات الدعوى". رسوم قضائية. محكمة الموضوع "سلطتها".
- للمحكمة تقسيم مصرفات الدعوى على الطرفين وفق ما قضت به على كل منهما من مبالغ وغرامات. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. أساس ذلك. مثال.
(٧) تعويض. حكم "تسببيه. تسبیب معيب". عمال. عمل. فوائد. نقض "حالات الطعن بالنقض. الخطأ في تطبيق القانون".

- الفائدة التأخيرية. اعتبارها تعويضاً للدائن عن الضرر الذي لحق به من جراء مطل المدين في الوفاء بالتزاماته المالية. متى كان المبلغ محل الالتزام معلوم المقدار وقت الطلب. احتسابها: من تاريخ المطالبة القضائية. إذا كان الدين معلوم المقدار لا يخضع لتقدير القضاء. ومن تاريخ صيرورة الحكم نهائياً. إذا كان للقضاء سلطة في تقدير الدين المحكوم به. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه برفض طلب الفائدة رغم أن المبالغ المحكوم بها للطاعن معلومة المقدار وقت المطالبة القضائية. خطأ في تطبيق القانون. وجوب نقضه في هذا الخصوص والقضاء بالفائدة. مثال.

(٨) أجر. تقادم. حق. حكم "تسببيه. تسبیب معيب". دعوى "عدم سماع الدعوى". عمل. محكمة الموضوع "سلطتها".

- عدم سماع دعوى المطالبة بأي حق من الحقوق المترتبة لصاحب العمل أو للعامل بمقتضى أحكام قانون تنظيم علاقات العمل. بمضي سنة من تاريخ الاستحقاق دون المطالبة بها مع انتهاء المانع تبدأ من اليوم الذي أصبح فيه الحق مستحق الأداء. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه. أساس وأثر ذلك. مثال.

- استخلاص علاقة العمل بعناصرها وتحديد بدايتها ونهايتها وترتيب آثارها. موضوعي. مادام سائغاً.

(٩) بدل. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". عمال. محكمة الموضوع "سلطتها". مكافأة نهاية الخدمة.

- استحقاق العامل مكافأة عن نهاية الخدمة. متى تجاوزت مدة عمله خمس سنوات دون انقطاع لدى رب العمل. سواء نص عليها العقد أو لم ينص. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. مثال.

١- المقرر بأن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها - ومنها تقرير الخبراء- وترجيح ما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصل ثابت بالأوراق وتكفي لحمله وهي غير ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف مناحي أقوالهم والرد استقلالاً على كل قول أو حجة قدموها مادام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج ولا عليها إن هي أغفلت الرد على دفاع غير مؤثر في الدعوى ولا يستند إلى أساس قانوني صحيح متى كان ذلك الدفع غير منتج ولا تأثير له على وجه الفصل في الدعوى.

٢- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - وجوب تحديد أسباب الطعن في صحيفة الدعوى تحديداً دقيقاً لا غموض فيه ولا تجهيل حتى تُبسط محكمة النقض رقابتها على سلامة تلك الأسباب وتنزلها منزلتها في محاكمة الحكم المطعون فيه وأن النعي الذي لا يبين فيه ماهية العوار الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم وأثره في قضائه هو نعي مُجهل غير مقبول، لما كان ذلك وكان ما أورده الطاعن بوجه النعي من أن المنطبق على واقعة الدعوى هو القانون الاتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ وليس القانون القديم رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم علاقات العمل دون أن يحدد ماهية دفاعه الجوهرى على وجه الفصل في الدعوى

وأثر ذلك في قضاء الحكم المطعون فيه فإن النعي على هذا النحو - وأياً كان وجه الرأي فيه - يكون قاصراً عن البيان التفصيلي الواجب قانوناً ومن ثم فهو غير مقبول.

٣- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه إذا رأت محكمة الموضوع - في حدود سلطتها في تقدير عمل الخبير - الأخذ بتقريره لاقتناعها بصحة أسبابه فلها أن تحيل إليه دون أن تكون ملزمة من بعد بالرد استقلالاً على كل الطعون الموجهة إليه إذ في أخذها به على ذلك النحو ما يدل على أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير، لما كان ذلك وكان الخبير قد بحث طلب الطاعن ببدل الإجازة بمبلغ (٢٢٥٠٠٠) درهم محتسبة على أساس مبلغ (٤٥٠٠٠) درهم عن كل سنة من السنوات الخمسة التي قضاها في العمل لدى المطعون ضدها ودفعت المطعون ضدها باستنفاده لكامل إجازاته مستدلة بكشوف حركة الدخول والخروج من الدولة التابعة للطاعن والتي بلغت - حسب قولها - (٢٩٢) يوم، وإذ اطلع الخبير على الكشف المدلى بها والصادرة من مطار دبي والتي تتعلق بحركة دخول وخروج الطاعن خلال فترة عمله لدى المطعون ضدها فإنه انتهى - بعد البحث والتحصيل فيها - إلى إثبات أن المطعون ضدها كان لديها مشاريع خارج الدولة (....) وبحكم المنصب الإداري الذي كان يشغله الطاعن لديها فإن ذلك يستلزم منه السفر خارج الدولة لمتابعة سير تلك المشاريع التابعة لها هناك، فضلاً عن أن كشف حركة الدخول والخروج المستند إليها من طرف المطعون ضدها لم تبين الوجهة التي تم السفر إليها بما لم يسمح للخبير من التأكد من أن الفترات التي قضاها الطاعن خارج الدولة تخص إجازاته السنوية أو تتعلق بمهام عمله في الخارج وبناء على ذلك انتهى إلى أن المستندات قد أجديت عن إثبات استنفاد الطاعن لكامل إجازاته - كما تدعيه المطعون ضدها - وبأنه يستحق بدل عن آخر سنتين من عمله لديها بمبلغ (٩٠٠٠٠) درهم على أساس شهر عن كل سنة محسوبة على أجره الأساسي بمبلغ (٤٥٠٠٠) درهم، لما كان ذلك وكان هذا المبلغ هو ما قضى به الحكم المطعون فيه وعلى هدى مما قدره الخبير والتي كان تقديره للبدل تقديراً سائغاً ومؤيداً تأييداً صحيحاً ويتسق مع ما قرره قانون العمل بحد أقصى بستنتين، أما بخصوص بدل مكافأة نهاية الخدمة فقد تم احتسابه بالحكم المطعون فيه بمبلغ (١٦٣٤٦٩) درهم على اعتبار بداية عمل الطاعن من ٢٠١٦/٩/١٢ وحتى تاريخ ٢٠٢١/١١/١ - وهو تاريخ تقديم استقالته من العمل - وإذ خالفت المحكمة تقديرات الخبير للبدل فإن ذلك مردّه أن الخبير احتسب آخر يوم عمل للطاعن في تاريخ ٢٠٢١/١٠/٦ وهو غير صحيح إذ من المتعين تحديده من تاريخ انتهاء خدمة الطاعن عند تقديمه لاستقالته من العمل في ٢٠٢١/١١/١، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو لم يشاطر الخبير في تقديره للبدل وقضى بما يخالفه بعد أن برر قضاءه في شأنه تبريراً سائغاً ومؤيداً تأييداً صحيحاً مما جعله قضاءً في شأنه مقبولاً ومؤيداً ويجعل النعي عليه بما ذكر على غير أساس متعيناً رده.

٤- لما كان مفاد نص المادة (٤٧) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل على أنه "١- يُعد إنهاء خدمة العامل من قبل صاحب العمل غير مشروع إذا كان إنهاء خدمة العامل بسبب تقدمه بشكوى جدية إلى الوزارة أو إقامة دعوى على صاحب العمل ثبت صحتها ... يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع حصر في قانون تنظيم علاقات العمل الجديد حالات استحقاق العامل لتعويض عادل "تعويض الفصل التعسفي" جبراً لضرر إنهاء علاقة العمل بطريق غير

مشروع في حالتين لا ثالث لهما: أولهما أن يكون إنهاء صاحب العمل لخدمة العامل لاحقاً عن تقديمه لشكوى جديّة وتستقل محكمة الموضوع بتقدير مدى جدية الشكوى سواء تمت التسوية بشأنها أو أُحيلت إلى المحكمة، والحالة الثانية أن يكون الإنهاء غداة إقامة العامل لدعوى على صاحب العمل - أيًا كان نوعها - بشرط ثبوت صحتها من الناحية الإجرائية دون انتظار لما ينتهي أمر الفصل فيها، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق انعدام وجود أي حالة من الحالتين المشار إليهما بالمادة سالفة البيان ذلك أن الطاعن قد ترك العمل بموجب الاستقالة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١ ومن ثم فإن طلبه بالتعويض عما أسماه فصلاً تعسفياً - ولم تتوفر شرائطه - يكون غير مؤسس على سند صحيح من الواقع والقانون، ويكون الحكم المطعون فيه إن التزم ذلك النظر وأيد الحكم المستأنف في رفضه للطلب فإنه لم يخالف القانون في شيء ويضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس.

٥- لما كان مفاد نص الفقرة (١٢) من المادة (١٣) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل على أنه لصاحب العمل "تحمل نفقات عودة العامل إلى جهة استقدامه أو أي مكان آخر يكون الطرفان قد اتفقا عليه ما لم يكن قد التحق بخدمة صاحب عمل آخر أو كان سبب الإنهاء يرجع إلى العامل فيكون هذا الأخير ملتزماً بتلك النفقات" يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن التزام صاحب العمل بتذاكر السفر للعامل مشروط بوجوب أن لا يكون سبب الإنهاء يرجع إلى العامل وإلا يُحرم من هذا الحق، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق - ولم ينفه الطاعن - أنه تقدم باستقالته من العمل بتاريخ ٢٠٢١/١١/١ وتركه بمحض اختياره ومن ثم فإنه لا يكون محقاً في طلبه بإلزام المطعون ضدها بتذاكر السفر إلى موطنه على اعتبار أنه المتسبب في إنهاء خدمته ويتحمل بالتالي تبعات قراره ومنها الحرمان من تحميل صاحب العمل بتذاكر سفره لموطنه، وإذ التزمت محكمة أول درجة هذا النظر ورفضت الطلب فلا تثيريب على الحكم المطعون فيه إن هو ساندتها الرأي وأيدها في قضائها لاقتناعه بأسبابه السائغة ولا يكون بذلك قد خالف القانون في شيء مما يضحى معه النعي عليه بهذا السبب على غير أساس.

٦- لما كان مفاد نص المادة (١٣٥) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية بأنه "إذ أخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات جاز الحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من المصروفات أو بتقسيم المصروفات بينهما بحسب ما تقدره المحكمة في حكمها كما يجوز لها أن تحكم بها جميعاً على أحدهما" يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه يجوز للمحكمة تقسيم المصروفات على الطرفين وفق ما قضت به على كل منهما من مبالغ وغرامات وهو من سلطاتها وتقدره وفق ما صدر به الحكم وقضى به ولا معقب عليها فيه متى كان سائغاً وله ما يؤيده بالأوراق، لما كان ذلك وكان الطاعن قد أخفق في جل طلباته ولم تقض له المحكمة إلا بجزء منها ومن ثم فلا تثيريب عليها إن هي أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من تحميل الطاعن بالجزء الأوفر من تلك المصروفات حسب النسبة التي رأت فيها ما تتسق مع ما تم القضاء به في حكمها، وإذ لم يكن في ذلك أي مخالفة للقانون أو للثابت في الأوراق فإن النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يضحى على غير أساس متعيناً رده .

٧- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الفائدة التأخيرية التي يُقضى بها للدائن بناء على طلبه لا تعدو أن تكون تعويضاً عن الضرر الذي لحق به جراء مطل المدين في

الوفاء بالتزاماته المالية متى كان المدين موسراً وكان المبلغ محل الالتزام معلوم المقدار وقت الطلب رغم حلول أجله والحيلولة بين الدائن والانتفاع به وهو ضرر مفترض لا يقبل إثبات العكس وتحدد المحكمة نسبة هذا التعويض إلى المبلغ المقضي به وتسري من تاريخ المطالبة القضائية ما لم يحدد الاتفاق أو العرف تاريخاً لسريانها وهذا كله ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، والمقصود بكون المبلغ المطالب به محل الالتزام معلوم المقدار وقت الطلب هو ألا يكون خاضعاً في تحديده لمطلق تقدير القضاء أما حيث يكون مستنداً إلى أسس ثابتة بحيث لا يكون للقضاء سلطة رحبة في التقدير فإنه يكون معلوم المقدار ولو نازع المدين في استحقاقه أو في مقداره ويتعين تعويض الدائن عنه بنسبة معينة مقابل خطأ التأخير في حد ذاته وتُحسب اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية إذا كان الدين الأصلي لا يخضع لتقدير القضاء واعتباراً من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً إذا كان للقضاء سلطة رحبة في تقدير الدين المحكوم به، لما كان ذلك وكانت المبالغ المحكوم بها للطاعن هي مبالغ معلومة المقدار وقت الطلب وتخضع إلى أسس ثابتة في قانون العمل وماطلت الشركة المطعون ضدها في سدادها وامتنعت عن الوفاء بها أثناء بحث الشكوى العمالية التي أقامها الطاعن في مواجهتها ومن ثم يكون قد توافرت شروط استحقاق الطاعن للفائدة المطالب بها ويتعين القضاء له بها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم المستأنف برفض الطلب بالرغم من صحة أسبابه فإنه يكون خطأ في تطبيق القانون مما يتعين نقضه جزئياً في هذا الخصوص والقضاء مجدداً بالفائدة على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

٨- المقرر أن عدم سماع دعوى المطالبة بأي حق من الحقوق المترتبة لصاحب العمل أو للعامل بموجب نص المادة (٧/٥٤) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل بمضي سنة من تاريخ الاستحقاق دون المطالبة بها مع انتفاء المانع تبدأ من اليوم الذي أصبح فيه الحق مستحق الأداء، كما أنه ولئن كان استخلاص علاقة العمل بعناصرها وتحديد بدايتها ونهايتها وترتيب آثارها من أمور الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها إلا أن شرطه أن يكون استخلاصها سائغاً ومؤيداً تأييداً صحيحاً ولا يخالف الثابت بالأوراق، لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة - والمؤيد حكمها بالحكم المطعون فيه - قد انتهت إلى الحكم بعدم سماع الدعوى في كامل الأجور المتأخرة التي طالب بها الطاعن لمرور عام على استحقاقه لها دون أن يطالب بها فسقطت بمرور الزمان واستندت المحكمة في قضائها إلى كونه تقدم بشكواه بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٠ وبالتالي رفضت كامل الأجور المطالب بها على أساس كونها استُحققت قبل عام من تاريخ رفع الدعوى ولم يطالب بها الطاعن ولم تفتن إلى أن تاريخ تقديمه لاستقالته كان في تاريخ ٢٠٢١/١١/١ وهذا التاريخ هو الذي يتعين أخذه بعين الاعتبار في تحديد آخر يوم عمل له لدى المطعون ضدها ولم يمر العام على عشرين يوم منه بما يجعله محقاً في المطالبة به إذ لم يطاله عدم السماع بمرور الزمان، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان في كامل الأجور المطالب بها فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق مما يتعين تعديله وإلزام المطعون ضدها بأداء الأجر المستحق للطاعن عن مدة عشرين يوماً من عمله لديها دون أن يتلقى أجراً عنها وذلك طبق ما سيرد بالمنطوق. وحيث إن الطعن فيما عدا ما ذكر مستوجب الرفض.

٩- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يُقضى بالمكافأة عن نهاية الخدمة سواء نص عليها العقد أو لم ينص على اعتبار أن مصدر استحقاقها القانون وليس العقد وتُستحق للعامل كاملة إذا ما تجاوزت مدة عمله خمس سنوات دون انقطاع لدى رب العمل، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قدر بدل مكافأة نهاية الخدمة المستحق للطاعن على هدى من ذلك وبرره من واقع أن الطاعن يستحق البديل كاملاً لكونه عمل لدى المطعون ضدها لمدة تزيد عن خمس سنوات وكان ذلك من سلطة محكمة الموضوع التي لا معقب عليها فيه متى بررته تبريراً سائغاً وبما يكفي لحمله ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يضحى على غير أساس متعيناً رده. وحيث ولما تقدم فإنه يتعين رفض الطعن برمته.

وحيث إن موضوع الاستئناف رقمي ١٤ و ٧٢ لسنة ٢٠٢٣ - فيما تم نقضه - صالح للفصل فيه وكانت هذه المحكمة قد انتهت إلى أحقية المستأنف أصلياً في أجره عن عشرين يوم عمل لم يطالها عدم السماع بمرور الزمان، كما انتهت إلى أحقيته في الفائدة التأخيرية التي طالب بها والتي توفرت شرائطها في الدعوى مما يتعين معه تعديل الحكم المطعون فيه على هذا الأساس وفق ما سيرد بالمنطوق.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين مما سبق أن أحاط به الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩ - ومن ثم فإن المحكمة تُحيل إلى ما أورده في هذا الخصوص درءاً لتكرار لا يسوغ وتوجز الوقائع على النحو اللازم لربط أوصال النزاع أن المدعي (الطاعن في الطعن رقم ٢٠٢٣/٣٢) أقام الدعوى رقم ٢٠٢٢/٤٨ عمالي جزئي أبوظبي على المدعى عليها (الطاعنة في الطعن رقم ٢٠٢٣/٣٣) بطلب إلزامها بأن تؤدي له مستحقاته العمالية المتمثلة في أجوره المتأخرة، وتعويض عن الأضرار الحاصلة له نتيجة عدم إلغاء تأشيرته إقامة بما حال دون حصوله على عمل لدى صاحب عمل آخر، وتعويض عن الفصل التعسفي، وبدل إنذار، وتذاكر سفر له ولأسرته مع مصاريف شحن أمتعته، وبدل سكن، وتسليمه شهادة خبرة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة، وذلك على سند من القول إنه انتُدب للعمل لدى المطعون ضدها بوظيفة بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٢ وتم تجديد عقد عمله بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٥ بأجر أساسي قدره (٤٥٠٠٠) درهم وإجمالي مبلغ (٥٥٠٠٠) درهم وظل على رأس عمله إلا أن المطعون ضدها أخلت بالتزاماتها القانونية ولم تسدد له مستحقاته في الأجل المقرر لها مما حدا به إلى تقديم استقالته من العمل لديها بصفة فورية بتاريخ ٢٠٢١/١١/١ وأقام دعواه بطلب إلزامها بمستحقاته السالف بيانها، حضرت المطعون ضدها بوكيل عنها تقدم بمذكرة جوابية طلب فيها رفض الدعوى لعدم الصحة والاثبات كما دفع بالتقادم الحولي لمرور أجل العام على تاريخ استحقاقه لطلباته حتى سقطت بمرور الزمان وأقام دعوى متقابلة - سدد رسمها - طلب بموجبها إلزام المدعى عليه تقابلاً (المدعي أصلياً) بأن يؤدي للمدعية تقابلاً مبلغ (٥٥٠٠٠) درهم قيمة بدل الإنذار المستحق لها لتركه العمل دون إخطارها بذلك ودون منحها الأجل المقرر بعقد العمل المبرم بينهما، تداول نظر الدعوى بجلسات اقتضاها سيرها وبتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ حكمت المحكمة في الدعوى الأصلية بإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن مبلغ (٩٠٠٠٠) درهم عن بدل الإجازة وتسليمه شهادة

خبرة ورفض الدعوى فيما عدا ذلك وفي الدعوى المتقابلة بإلزام المدعى عليه تقابلاً (الطاعن في الطعن رقم ٢٠٢٣/٣٢) بأن يؤدي للمدعية تقابلاً مبلغ (٥٥٠٠٠) درهم ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

استأنف المحكوم له هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٣/١٤ استئناف عمالي أبو ظبي واستأنفته المحكوم عليها تقابلاً بالاستئناف رقم ٢٠٢٣/٧٢ وبتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ قضت المحكمة في الاستئناف رقم ٢٠٢٣/٧٢ برفضه وفي الاستئناف رقم ٢٠٢٣/١٤ بتعديل الحكم المستأنف بإلزام المستأنف ضدها (الشركة) بأن تؤدي للمستأنف أصلياً مبلغ (١٩٨٤٦٩) درهم وتأبيده فيما عدا ذلك.

طعن المحكوم له في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٣ وطعنت عليه الشركة المحكوم عليها بنفس الطريق بالطعن رقم ٢٠٢٣/٣٣ وبجلسة ٢٠٢٣/٤/١٩ ونقضت هذه المحكمة الحكم المطعون فيه وتصدت لنظر الموضوع وقبل الفصل فيه ندبت خبيراً مختص من جدول خبراء دائرة القضاء وكلفته بالمهمة المبينة بالحكم التمهيدي والذي تحيل إلى ما ورد فيه درءاً لتكرار غير سائغ، ونفاذاً لهذا القضاء بأمر الخبير المهمة الموكلة إليه وأودع تقريراً ضمنه خلاصة أعماله وإذ أصبحت الدعوى جاهزة للفصل فيها قررت المحكمة حجزها للمرافعة بالجلسة المبين تاريخها بالطالع وفيها أصدرت الحكم الآتي نصه.

وحيث إن المحكمة تمهد لقضائها بما هو مقرر بأن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها - ومنها تقرير الخبراء - وترجيح ما تظمن إليه منها وإطراح ما عداه متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصل ثابت بالأوراق وتكفي لحمله وهي غير ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف مناحي أقوالهم والرد استقلالاً على كل قول أو حجة قدموها مادام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج ولا عليها إن هي أغفلت الرد على دفاع غير مؤثر في الدعوى ولا يستند إلى أساس قانوني صحيح متى كان ذلك الدفع غير منتج ولا تأثير له على وجه الفصل في الدعوى.

أولاً: الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٣:

حيث أقيم الطعن على ثمانية أسباب ينعي الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم أخطأ عندما طبق على وقائع الدعوى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم علاقات العمل بالرغم من أن هذا القانون قد تم إلغاؤه بموجب المرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ والمعمول به من تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢ والواجب التطبيق في الدعوى الماثلة على اعتبار أنه كان ساري المفعول وقت رفعها، ولما كان من الأصول المقررة أن أحكام القوانين لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، وأنه لا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها مما مؤدها عدم جواز انسحاب أثر القانون الجديد على ما يكون قد وقع قبل العمل به من تصرفات أو تحقق من أوضاع إذ يحكم هذه وتلك القانون الذي كان معمولاً به وقت وقوعها إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القوانين، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وطبق القانون القديم على وقائع الدعوى في حين أن القانون الواجب التطبيق هو

القانون الاتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ والذي يعمل به من تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢ فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول، لما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - وجوب تحديد أسباب الطعن في صحيفة الدعوى تحديداً دقيقاً لا غموض فيه ولا تجهيل حتى تُبسط محكمة النقض رقابتها على سلامة تلك الأسباب وتنزلها منزلتها في محاكمة الحكم المطعون فيه وأن النعي الذي لا يبين فيه ماهية العوار الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم وأثره في قضائه هو نعي مُجهل غير مقبول، لما كان ذلك وكان ما أورده الطاعن بوجه النعي من أن المنطبق على واقعة الدعوى هو القانون الاتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ وليس القانون القديم رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم علاقات العمل دون أن يحدد ماهية دفاعه الجوهري على وجه الفصل في الدعوى وأثر ذلك في قضاء الحكم المطعون فيه فإن النعي على هذا النحو - وأياً كان وجه الرأي فيه - يكون قاصراً عن البيان التفصيلي الواجب قانوناً ومن ثم فهو غير مقبول.

وحيث ينعي الطاعن بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب عندما لم يقض له ببطل الإجازة عن كامل المدة التي لم يستنفذ إجازته فيها والتي يستحق عنها مبلغ (٢٢٥٠٠٠) درهم، كما لم يقض له بكامل مكافأة نهاية الخدمة والتي يستحق عنها مبلغ (٢٣١٠٠٠) درهم وليس المبلغ المقضي له به، مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب عندما قضى على ذلك النحو بما يستوجب نقضه والحكم من جديد وفق طلباته.

وحيث إن النعي في وجهيه مردود، لما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه إذا رأت محكمة الموضوع - في حدود سلطتها في تقدير عمل الخبير - الأخذ بتقريره لاقتناعها بصحة أسبابه فلها أن تحيل إليه دون أن تكون ملزمة من بعد بالرد استقلالاً على كل الطعون الموجهة إليه إذ في أخذها به على ذلك النحو ما يدل على أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير، لما كان ذلك وكان الخبير قد بحث طلب الطاعن ببطل الإجازة بمبلغ (٢٢٥٠٠٠) درهم محتسبة على أساس مبلغ (٤٥٠٠٠) درهم عن كل سنة من السنوات الخمسة التي قضاها في العمل لدى المطعون ضدها ودفعت المطعون ضدها باستنفاده لكامل إجازاته مستدلة بكشوف حركة الدخول والخروج من الدولة التابعة للطاعن والتي بلغت - حسب قولها - (٢٩٢) يوم، وإذ اطلع الخبير على الكشف المدلى بها والصادرة من مطار دبي والتي تتعلق بحركة دخول وخروج الطاعن خلال فترة عمله لدى المطعون ضدها فإنه انتهى - بعد البحث والتحصيل فيها - إلى إثبات أن المطعون ضدها كان لديها مشاريع خارج الدولة (...). وبحكم المنصب الإداري الذي كان يشغله الطاعن لديها فإن ذلك يستلزم منه السفر خارج الدولة لمتابعة سير تلك المشاريع التابعة لها هناك، فضلاً عن أن كشف حركة الدخول والخروج المستند إليها من طرف المطعون ضدها لم تبين الوجهة التي تم السفر إليها بما لم يسمح للخبير من التأكد من أن الفترات التي قضاها الطاعن خارج الدولة تخص إجازاته السنوية أو تتعلق بمهام عمله في الخارج وبناء على ذلك انتهى إلى أن المستندات قد أجديت عن إثبات استنفاد الطاعن لكامل إجازاته - كما تدعيه المطعون ضدها - وبأنه يستحق بدل عن آخر سنتين من عمله لديها بمبلغ (٩٠٠٠٠) درهم على أساس شهر عن كل سنة محسوبة على أجره الأساسي بمبلغ (٤٥٠٠٠) درهم، لما كان

ذلك وكان هذا المبلغ هو ما قضى به الحكم المطعون فيه وعلى هدى مما قدره الخبير والتي كان تقديره للبدل تقديراً سائغاً ومؤيداً تأييداً صحيحاً ويتسق مع ما قرره قانون العمل بحد أقصى بسنتين، أما بخصوص بدل مكافأة نهاية الخدمة فقد تم احتسابه بالحكم المطعون فيه بمبلغ (١٦٣٤٦٩) درهم على اعتبار بداية عمل الطاعن من ٢٠١٦/٩/١٢ وحتى تاريخ ٢٠٢١/١١/١ - وهو تاريخ تقديم استقالته من العمل - وإذ خالفت المحكمة تقديرات الخبير للبدل فإن ذلك مرده أن الخبير احتسب آخر يوم عمل للطاعن في تاريخ ٢٠٢١/١٠/٦ وهو غير صحيح إذ من المتعين تحديده من تاريخ انتهاء خدمة الطاعن عند تقديمه لاستقالته من العمل في ٢٠٢١/١١/١، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو لم يشاطر الخبير في تقديره للبدل وقضى بما يخالفه بعد أن برر قضاءه في شأنه تبريراً سائغاً ومؤيداً تأييداً صحيحاً مما جعله قضاءه في شأنه مقبولاً ومؤيداً ويجعل النعي عليه بما ذكر على غير أساس متعينا رده.

وحيث ينعى الطاعن بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وذلك عندما سائر حكم محكمة أول درجة فيما قضى به من رفض التعويض عن الفصل التعسفي والذي هو محق فيه على اعتبار ثبوت تأخر المطعون ضدها في سداد مستحقاته في الأجل المقرر لها وتعسفها بعدم إلغاء إقامته مما أدى إلى حرمانه من العمل لدى صاحب عمل آخر وألحق به ضرراً جسيماً يحق له طلب التعويض عنه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم المستأنف في رفضه لطلب التعويض فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن مفاد نص المادة (٤٧) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل على أنه "١- يُعد إنهاء خدمة العامل من قبل صاحب العمل غير مشروع إذا كان إنهاء خدمة العامل بسبب تقدمه بشكوى جدية إلى الوزارة أو إقامة دعوى على صاحب العمل ثبت صحتها..." يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع حصر في قانون تنظيم علاقات العمل الجديد حالات استحقاق العامل لتعويض عادل "تعويض الفصل التعسفي" جبراً لضرر إنهاء علاقة العمل بطريق غير مشروع في حالتين لا ثالث لهما: أولهما أن يكون إنهاء صاحب العمل لخدمة العامل لاحقاً عن تقديمه لشكوى جدية وتستقل محكمة الموضوع بتقدير مدى جدية الشكوى سواء تمت التسوية بشأنها أو أحيلت إلى المحكمة، والحالة الثانية أن يكون الإنهاء غداة إقامة العامل لدعوى على صاحب العمل - أيًا كان نوعها - بشرط ثبوت صحتها من الناحية الإجرائية دون انتظار لما ينتهي أمر الفصل فيها، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق انعدام وجود أي حالة من الحالتين المشار إليهما بالمادة سالفة البيان ذلك أن الطاعن قد ترك العمل بموجب الاستقالة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١ ومن ثم فإن طلبه بالتعويض عما أسماه فصلاً تعسفياً - ولم تتوفر شرائطه - يكون غير مؤسس على سند صحيح من الواقع والقانون، ويكون الحكم المطعون فيه إن التزم ذلك النظر وأيد الحكم المستأنف في رفضه للطلب فإنه لم يخالف القانون في شيء ويضحي النعي عليه بهذا السبب على غير أساس.

وحيث ينعى الطاعن بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب عندما قضى برفض إلزام المطعون ضدها

بأداء تذاكر سفر العودة إلى موطنه له ولأسرته بالمخالفة لنص المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ الذي ألزم صاحب العمل بتحمل نفقات عودة العامل إلى جهة استقدامه أو إلى أي مكان آخر يكون الطرفان قد اتفقا عليه، مما يكون معه الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وأيد الحكم المستأنف في رفضه للطلب قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن مفاد نص الفقرة (١٢) من المادة (١٣) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل على أنه لصاحب العمل "تحمل نفقات عودة العامل إلى جهة استقدامه أو أي مكان آخر يكون الطرفان قد اتفقا عليه ما لم يكن قد التحق بخدمة صاحب عمل آخر أو كان سبب الإنهاء يرجع إلى العامل فيكون هذا الأخير ملتزماً بتلك النفقات" يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن التزام صاحب العمل بتذاكر السفر للعامل مشروط بوجوب أن لا يكون سبب الإنهاء يرجع إلى العامل وإلا يحرم من هذا الحق، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق - ولم ينه الطاعن - أنه تقدم باستقالته من العمل بتاريخ ٢٠٢١/١١/١ وتركه بمحض اختياره ومن ثم فإنه لا يكون محقاً في طلبه بإلزام المطعون ضدها بتذاكر السفر إلى موطنه على اعتبار أنه المتسبب في إنهاء خدمته ويتحمل بالتالي تبعات قراره ومنها الحرمان من تحميل صاحب العمل بتذاكر سفره لموطنه، وإذ التزمت محكمة أول درجة هذا النظر ورفضت الطلب فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو سانداه الرأي وأيدها في قضائها لاقتناعه بأسبابه السائغة ولا يكون بذلك قد خالف القانون في شيء مما يضحى معه النعي عليه بهذا السبب على غير أساس.

وحيث ينعي الطاعن بالسبب الثامن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال عندما أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من تحميله بنسبة ٩٠% من رسوم الدعوى الأصلية بالمخالفة لأحكام المادة (٢/٥٥) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية والتي قررت بأن يُحكم بمصروفات الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها مما يكون معه الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر ولم يلزم المطعون ضدها بكامل مصروفات الدعوى فإنه أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن مفاد نص المادة (١٣٥) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية بأنه "إذ أخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات جاز الحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من المصروفات أو بتقسيم المصروفات بينهما بحسب ما تقدره المحكمة في حكمها كما يجوز لها أن تحكم بها جميعاً على أحدهما" يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه يجوز للمحكمة تقسيم المصروفات على الطرفين وفق ما قضت به على كل منهما من مبالغ وغرامات وهو من سلطتها وتقدره وفق ما صدر به الحكم وقضى به ولا معقب عليها فيه متى كان سائغاً وله ما يؤيده بالأوراق، لما كان ذلك وكان الطاعن قد أخفق في جل طلباته ولم تقض له المحكمة إلا بجزء منها ومن ثم فلا تثريب عليها إن هي أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من تحميل الطاعن بالجزء الأوفر من تلك المصروفات حسب النسبة التي رأت فيها ما تتسق مع ما تم القضاء به في حكمها، وإذ لم يكن في ذلك أي مخالفة للقانون أو للثابت في الأوراق فإن النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يضحى على غير أساس متعيناً رده .

وحيث ينعى الطاعن بالسبب السابع على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال لمسايرته حكم محكمة أول درجة فيما قضى به من رفض طلبه بإلزام المطعون ضدها بالفائدة التأخيرية بواقع ١٢% من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام بالرغم من ثبوت تأخرها في سداد مستحقاته وعدم وفائها بالالتزامات المحمولة عليها بمقتضى عقد العمل وبمقتضى القانون، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي من أساسه سديد، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الفائدة التأخيرية التي يُقضى بها للدائن بناء على طلبه لا تعدو أن تكون تعويضاً عن الضرر الذي لحق به جراء مطل المدين في الوفاء بالتزاماته المالية متى كان المدين موسراً وكان المبلغ محل الالتزام معلوم المقدار وقت الطلب رغم حلول أجله والحيلولة بين الدائن والانتفاع به وهو ضرر مفترض لا يقبل إثبات العكس وتحدد المحكمة نسبة هذا التعويض إلى المبلغ المقضي به وتسري من تاريخ المطالبة القضائية ما لم يحدد الاتفاق أو العرف تاريخاً لسريانها وهذا كله ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، والمقصود بكون المبلغ المطالب به محل الالتزام معلوم المقدار وقت الطلب هو ألا يكون خاضعاً في تحديده لمطلق تقدير القضاء أما حيث يكون مستنداً إلى أسس ثابتة بحيث لا يكون للقضاء سلطة رحبة في التقدير فإنه يكون معلوم المقدار ولو نازع المدين في استحقاقه أو في مقداره ويتعين تعويض الدائن عنه بنسبة معينة مقابل خطأ التأخير في حد ذاته وتُحسب اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية إذا كان الدين الأصلي لا يخضع لتقدير القضاء واعتباراً من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً إذا كان للقضاء سلطة رحبة في تقدير الدين المحكوم به ، لما كان ذلك وكانت المبالغ المحكوم بها للطاعن هي مبالغ معلومة المقدار وقت الطلب وتخضع إلى أسس ثابتة في قانون العمل ومماطلت الشركة المطعون ضدها في سدادها وامتنعت عن الوفاء بها أثناء بحث الشكوى العمالية التي أقامها الطاعن في مواجهتها ومن ثم يكون قد توافرت شروط استحقاق الطاعن للفائدة المطالب بها ويتعين القضاء له بها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم المستأنف برفض الطلب بالرغم من صحة أسبابه فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين نقضه جزئياً في هذا الخصوص والقضاء مجدداً بالفائدة على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

وحيث ينعى الطاعن بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبب عندما أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم سماع الدعوى في الأجور المتأخرة التي طالب بها على سند من سقوطها بمرور الزمان لانقضاء مدة العام من تاريخ استحقاقها دون المطالبة بها وهذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه وقال به كان مجانباً للصواب ومخالفاً للثابت بالأوراق على اعتبار أن آخر يوم عمل للطاعن كان في ١٠/٦/٢٠٢٢ وأقام شكواه بالمستحققات خلال أجل العام من ذلك التاريخ مما يجعل الأجور التي طالب بها لم يمر عليها الأجل المقرر لعدم السماع مما يجعله محقاً في طلبه بمبلغ (١٤٨٥٠٠) درهم عن تلك الأجور التي لم تسدد له ولم يتراخى في المطالبة بها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم سماع الدعوى في الأجور المتأخرة لمرور الزمان فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي شديد جزئياً، ذلك أنه من المقرر أن عدم سماع دعوى المطالبة بأي حق من الحقوق المترتبة لصاحب العمل أو للعامل بموجب نص المادة (٧/٥٤) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل بمضي سنة من تاريخ الاستحقاق دون المطالبة بها مع انتفاء المانع تبدأ من اليوم الذي أصبح فيه الحق مستحق الأداء، كما أنه ولئن كان استخلاص علاقة العمل بعناصرها وتحديد بدايتها ونهايتها وترتيب آثارها من أمور الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها إلا أن شرطه أن يكون استخلاصها سائغاً ومؤيداً تأييداً صحيحاً ولا يخالف الثابت بالأوراق، لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة - والمؤيد حكمها بالحكم المطعون فيه - قد انتهت إلى الحكم بعدم سماع الدعوى في كامل الأجور المتأخرة التي طالب بها الطاعن لمرور عام على استحقاقه لها دون أن يطالب بها فسقطت بمرور الزمان واستندت المحكمة في قضائها إلى كونه تقدم بشكواه بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٢ وبالتالي رفضت كامل الأجور المطالب بها على أساس كونها استُحققت قبل عام من تاريخ رفع الدعوى ولم يطالب بها الطاعن ولم تفتن إلى أن تاريخ تقديمه لاستقالته كان في تاريخ ١/١١/٢٠٢١ وهذا التاريخ هو الذي يتعين أخذه بعين الاعتبار في تحديد آخر يوم عمل له لدى المطعون ضدها ولم يمر العام على عشرين يوم منه بما يجعله محقاً في المطالبة به إذ لم يطاله عدم السماع بمرور الزمان، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان في كامل الأجور المطالب بها فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق مما يتعين تعديله وإلزام المطعون ضدها بأداء الأجر المستحق للطاعن عن مدة عشرين يوماً من عمله لديها دون أن يتلقى أجراً عنها وذلك طبق ما سيرد بالمنطوق. وحيث إن الطعن فيما عدا ما ذكر مستوجب الرفض.

ثانياً: الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٣:

حيث أُقيم الطعن على سببين تنعي الطاعنة بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق عندما أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من بدل الإجازة للمطعون ضده بالرغم من عدم أحقيته لذلك البديل على اعتبار أنه تقدم باستقالته من العمل وتركه بمحض اختياره وبالتالي فإنه لا يستحق بدل الإجازة والذي لا يكون محقاً فيه إلا إذا أُنذر رب العمل بعزمه على ترك العمل وهو ما لم يحصل إذ لم يثبت بأنه أُنذر الطاعنة عند تركه للعمل وأخطأت محكمة أول درجة عندما اعتبرت بأن الاستقالة تُعد بمثابة الإنذار - وهذا غير صحيح - وكان يتعين تصويب هذا الخطأ الذي يخالف التعريف القانوني للإنذار والذي يستلزم الإبلاغ والإعلام بترك العمل وهو لا يتحقق بالاستقالة من العمل والتي هي ليست بإنذار ولا يمكن اعتبارها كذلك، مما يكون معه الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى تأييد الحكم المستأنف في قضائه ببديل الإنذار للمطعون ضده بالرغم من عدم أحقيته فيه فإنه أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود بما وقع الرد عليه بالسبب الثالث من أسباب النعي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٢ والذي تحيل إليه المحكمة منعاً للتكرار ولاتحاد الأسباب في الطلبين.

وحيث تنعي الطاعنة بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب عندما قضى بإلزامها بأداء مكافأة نهاية

الخدمة المطالب بها من المطعون ضده بالرغم مما هو مقرر قانوناً من وجوب حرمان العامل من المكافأة متى ثبت أنه ترك العمل باختياره ودون إنذار صاحب العمل بذلك، ولما كان الثابت من البريد الإلكتروني المؤرخ ٢٠٢١/١١/١ أن المطعون ضده أبلغ بموجبه الطاعنة بترك عمله بالشركة "لأسباب شخصية" فإنه لا يكون محقاً في طلبه بالبدل عن مكافأة نهاية الخدمة مما يكون معه الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى له بالبدل الذي طالب به بالرغم من عدم أحقيته فيه فإنه أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، لما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يُقضى بالمكافأة عن نهاية الخدمة سواء نص عليها العقد أو لم ينص على اعتباره أن مصدر استحقاقها القانون وليس العقد وتُستحق للعامل كاملة إذا ما تجاوزت مدة عمله خمس سنوات دون انقطاع لدى رب العمل، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قدر بدل مكافأة نهاية الخدمة المستحق للطاعن على هدى من ذلك وبرره من واقع أن الطاعن يستحق البدل كاملاً لكونه عمل لدى المطعون ضدها لمدة تزيد عن خمس سنوات وكان ذلك من سلطة محكمة الموضوع التي لا معقب عليها فيه متى بررته تبريراً سائغاً وبما يكفي لحمله ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يضحى على غير أساس متعيناً رده. وحيث ولما تقدم فإنه يتعين رفض الطعن برمته.

وحيث إن موضوع الاستئناف رقمي ١٤ و ٧٢ لسنة ٢٠٢٣ - فيما تم نقضه - صالح للفصل فيه وكانت هذه المحكمة قد انتهت إلى أحقية المستأنف أصلياً في أجره عن عشرين يوم عمل لم يطالها عدم السماع بمرور الزمان، كما انتهت إلى أحقيته في الفائدة التأخيرية التي طالب بها والتي توفرت شرائطها في الدعوى مما يتعين معه تعديل الحكم المطعون فيه على هذا الأساس وفق ما سيرد بالمنطوق.

(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

إثبات "الخبرة" "طرق الإثبات. الكتابة". بنوك. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب".
دفع "الدفع بالصورية". شريعة إسلامية. شيك. ضمان. عقد "تكييف العقد" "أنواع
من العقود. عقد المراجعة". فوائد. قرض. محكمة الموضوع "سلطتها". مراجعة.

- تكييف العقد. موضوعي. مؤدى ذلك.

- عقد المراجعة. ماهيته.

- المراجعة. شروط صحتها.

- عقد المراجعة مع البنوك الإسلامية. ماهيته.

- عدم قبول أي طلب أو دعوى أو دفع أمام الجهات القضائية المختصة أو هيئات التحكيم.
متى رفعت من إحدى المنشآت المالية المرخصة بشأن تسهيل ائتماني مقدم من شخص
طبيعي أو من مؤسسة فردية خاصة. في حال عدم حصولها على الضمانات الكافية. أساس
ذلك.

- قصر التنفيذ على الضمانة المقدمة إلى البنك المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية على جميع
المنازعات المصرفية. أيًا كان تاريخ إبرام العقود المتعلقة بها وعلى جميع الحاصلين على
تسهيل ائتماني أيًا كانت طبيعتهم. أساس ومؤدى ذلك.

- للبنوك وشركات التمويل الحصول من العميل فقط على عدد من الشيكات مؤجلة
الاستحقاق تغطي الأقساط بقيمة لا تزيد عن مائة وعشرين في المائة من قيمة القرض أو
الرصيد المدين. اعتبار الشيكات ضماناً لسداد إجمالي مبلغ القرض مع الفوائد أو الأرباح
المرتتبة عليه. أثر ذلك.

- لمحكمة الموضوع تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة وتقارير الخبراء
الاستشاريين. حسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة. عدم التزامها بتتبع الخصوم
في مختلف مناحي أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالاً. حد ذلك. مثال.

- العقد الثابت بالكتابة. لا يجوز إثبات صورته إلا بالكتابة بين الطرفين. إثباته بشهادة
الشهود. جائز. متى وجد تحايل على القانون.

المقرر أن تكييف العقد الذي يربط بين الخصوم من سلطة المحكمة وذلك بالتعرف على
حقيقة مرماه وبما تضمنه من عبارات على ضوء الظروف التي أحاطت بتحريره مع
الاعتداد في ذلك بحقيقة الواقع والنية المشتركة التي اتجهت إليها إرادة المتعاقدين، و أن
عقد المراجعة - وعلى ما عرفه فقهاء المالكية حيث خلت القوانين المعمول بها من تعريفه
- هو عقد بيع الشيء بثمن شرائه مع زيادة ربح غُلّمت نسبته إلى مجموع ثمنه ومؤنه،
ويشترط لصحة المراجعة أن تكون السلعة المبيعة مملوكة للبائع حتى يمكنه التصرف
فيها، وأن يكون الثمن الأول معلوماً إن كان البائع قد اشترى السلعة من قبل وأراد بيعها،
أما إذا كان قد سبق له تملكها من غير بيع فيجب بيان ثمنها الحقيقي بتقديره عند بيعه

ويضاف إلى الثمن نفقات السلعة المباعة بالقدر الذي كان له تأثير في وصفها وأرباح البائع، ويصح أن يكون الثمن إجمالاً شاملاً الثمن الأصلي مع الربح المضاف دون فصل بينهما أو أن يكون كل منهما مبيناً على حده، ويشترط أخيراً لصحة المراجعة عدم اتحاد الجنس بين المبيع والتمن، ولما كانت البنوك الإسلامية لا تمتلك مباشرة ما يرغب الغير في شرائه منها فإنها تلجأ إلى الوعد بالشراء كخطوة أولى حتى تشتري السلعة لطلابها وبعد شراء البنك للسلعة وتملكه لها يبرم مع المشتري - طالب المراجعة - عقد المراجعة إذا ما توافرت شروطه السابقة، ويصح هذا العقد إذا أضاف البنك إلى الثمن الذي اشترى به المبيع الربح والتكلفة الفعلية التي تحملها مما مؤداه أن البنك لا يحصل على فائدة في هذا النوع من البيوع، وكان النص في المادة ١٢١ مكرراً المضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنظمة المالية بأن ١: على المنشآت المالية المرخصة الحصول على الضمانات الكافية لجميع أنواع التسهيلات المقدمة للعملاء من الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات الفردية الخاصة بما يتوافق مع دخل العميل أو الضمان - إن وجد - وحجم التسهيلات المطلوبة وفقاً لما يحدده المصرف المركزي. ٢: ولا يقبل أي طلب أو دعوى أو دفع أمام الجهات القضائية المختصة أو هيئات التحكيم إذا رفعت من إحدى المنشآت المالية المرخصة بشأن تسهيل ائتماني مقدم من شخص طبيعي أو من مؤسسة فردية خاصة في حال عدم حصولها على الضمانات المشار إليها في البند ١ من هذه المادة، وكانت التوجيهات السامية الصادرة بقصر التنفيذ على الضمانة المقدمة إلى البنك على جميع المنازعات المصرفية المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية بصرف النظر عن تاريخ إبرام العقود المتعلقة بها وعلى جميع الحاصلين على تسهيل ائتماني أياً كانت طبيعتهم، ومن ثم تسري أحكام المادة ١٢١ مكرراً المشار إليها على الضمانة المقدمة إلى البنك المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية على جميع المنازعات المصرفية أياً كان تاريخ إبرام العقود المتعلقة بها سواء قبل أو بعد سريان أحكام المادة ١٢١ مكرراً المشار إليها وعلى جميع الحاصلين على تسهيل ائتماني أياً كانت طبيعتهم سواء أشخاص طبيعيين أو مؤسسات خاصة أو شركات تجارية وكان النص في المادة السابعة من نظام القروض المصرفية والخدمات الأخرى المقدمة للعملاء الأفراد رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٣/٢/٢٠١١ وتعديلاته هو المرجع الأساسي للمادة ١٢١ مكرراً وقد جرى نصها على إنه يمكن للبنوك وشركات التمويل أن تحصل من العميل فقط على عدد من الشيكات مؤجلة الاستحقاق الذي يغطي الأقساط وبقيمة لا تزيد عن ١٢٠% من قيمة القرض أو الرصيد المدين بما يمكن معه اعتبار تلك الشيكات ضماناً لسداد إجمالي مبلغ القرض مع الفوائد أو الأرباح المترتبة عليه بما يجعل الدعوى المقامة من البنك مانح التسهيل الائتماني بشأن شيك الضمان مقبولة، ومن المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى - بما فيها تقارير الخبراء الاستشاريين - وتقدير الأدلة فيها وترجيحها والموازنة بينها وهي في ذلك تنظر النزاع في ضوء الأدلة والمستندات التي تقدم إليها وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ولا إلزام عليها أن تتبع الخصوم في مختلف مناحي أقوالهم وحججهم والرد استقلالاً على كل قول أو حجة مادام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الحجج والأقوال، وأن العقد الثابت بالكتابة لا يجوز إثبات صورته إلا بالكتابة بين الطرفين طبقاً للقواعد العامة للإثبات إلا إذا كان

هناك تحايل على القانون فيجوز الإثبات بشهادة الشهود والطاعن باعتباره طرفاً في العقد موضوع النزاع لم يقدم أي دليل كتابي لإثبات صورية العقد المطعون فيه. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق وتقرير الخبير الاستشاري المقدم من البنك المطعون ضده أنه منح الطاعن حالياً - شركة تسهيلات مصرفية عبارة عن تمويلين بنظام المراجعة الإسلامية على منصة الأول بتاريخ ٢٠١٨/١/١٨ قيمة التمويل مبلغ ٦٣٥,٨٠ درهم والأرباح المتفق عليها بمبلغ ٦٦١,٦٣١,٣١ درهم بمبلغ إجمالي ١,٢٩٧,٣٣٧,١١ درهم والثاني بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٧ قيمة التمويل بمبلغ ١٦٣,٩٠٢,٦٠ درهم والأرباح المتفق عليها ٥٨,٧٥٥,٩٦ درهم بمبلغ إجمالي ٢٢٢,٦٥٨,٥٦ درهم، وأن الضمانات التي تحصل عليها تتمثل في تحويل راتب الطاعن ومكافأة نهاية خدمته بالإضافة لشيك ضمان لكل مراجعة بقيمة المراجعة الإجمالية، كما تبين أن الأرباح المحتسبة من قبل البنك متفق عليها مقدماً ضمن اتفاقيات المراجعة بين الطرفين، وأنها بنظام المراجعة الإسلامي وجاء فيها الاتفاق على قيمة الأرباح مقدماً وبالتالي لا وجود فيها للفوائد المركبة كما قامت الخبرة بخصم ما قام الطاعن بسداده لحساب التمويلين وانتهت إلى أن المترصد بذمة الطاعن لصالح المطعون ضده عن المراجعتين حتى تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٠ حسب آخر كشف حساب بمبلغ ١,٢٣٩,٧٠١,٨٩ درهم، وأن آخر مبلغ سدده الطاعن عن المراجعة الأولى كان مبلغ ٦,٥١٨,٩٩ درهم بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١ وآخر مبلغ سدده الطاعن عن المراجعة الثانية كان مبلغ ١,٢٣٢,٣٣ درهم بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٩، وأن المطعون ضده تحصل على ضمانات كافية تتمثل في ما قدمه الطاعن من ضمانات تتمثل في شهادة بتحويل راتب وعدد شيكين الأول بمبلغ ١,٢٩٧,٣٣٧,١١ درهم والثاني بمبلغ ٢٢٢,٦٥٨,٥٦ درهم وأن قيمة الشيكين المقدمين من قبل الطاعن ضمن الضمانات التي طالب بها المطعون ضده لإكمال إجراءات القرضين تفوق قيمتها قيمة المراجعتين فتكون كافية لضمان التسهيلات الممنوحة للطاعن وفقاً لتعليمات المصرف المركزي ولا ينال من ذلك أنها كانت بموجب شيك واحد عن كل تسهيل تم منحه للطاعن وليست على عدد من الشيكات المنفصلة إذ أن كون الضمانة كانت بموجب شيك واحد أو عدة شيكات تعتبر كافية لضمان الدين بما يوجب قبول الدعوى لكفاية الضمانات موضوع تلك التسهيلات ولا ينال من ذلك تجاوز قيمة تسهيل القرض الشخصي لأكثر من ٢٠ ضعف راتب الطاعن إذ أن مخالفة البنك المطعون ضده لتعليمات المصرف المركزي في هذا الشأن لا يوجب عدم قبول الدعوى كونها قد استوفت شرط الضمان الكافي للتسهيلات المصرفية محل النزاع وإن كانت تعرض البنك المطعون ضده لمخالفات تعليمات المصرف المركزي، ولما كان عقدي التسهيلات ثابتين بالكتابة وكان الطاعن والمطعون ضده الذي حل محل شركة التمويل طرفاً فيها وصحيحة لتضمنها التكلفة الفعلية للشراء على منصة والربح وقيمة الأقساط ولم يقدم الطاعن دليلاً كتابياً لإثبات صورية هذين العقدين ومن ثم يكون الدفع بصورتيهما على غير أساس كما أن معدل الربح وإن كان أعلى من التكلفة في العقد الأول لا يبطله طالما ارتضاه الطاعن بعد أن علم به ووقع عليه وفقاً لنظام المراجعات الإسلامية، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف بعدم قبول الدعوى وقضى بإلزام الطاعن بالمبلغ المقضي به استناداً لتقرير الخبير الاستشاري المقدم من البنك المطعون ضده الذي اطمأن لما ورد فيه من أبحاث وما انتهى إليه من نتيجة وكان ذلك في حدود سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل فيها خاصة ولم يقدم الطاعن ما يدحض ما ورد بذلك

التقرير ولا يعيبه عدم الرد على الدفع ببطلان عقد التمويل الأول المؤرخ ٢٠١٨/١/١٨ وصورية عقدي التمويل طالما كانا غير منتجين وبما لا حاجة لندب خبير في الدعوى لأنها وجدت في تقرير الخبير وفي أوراق الدعوى وعناصرها ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها بما يضحى معه الطعن على غير سند خليقاً بالرفض.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن البنك المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبو ظبي بطلب الحكم بإلزام الطاعن أن يؤدي له مبلغ ١,٢٣٩,٧٠١,٨٩ درهم والفائدة التأخيرية بواقع ٩,٧٥% سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية حتى السداد التام وأتعاب الخبرة الاستشارية، على سند من القول أنه منح المطعون ضده تسهيلات مصرفية عبارة عن قرضين بنظام المراجعة الإسلامي الأول بتاريخ ٢٠١٨/١/١٨ بمبلغ ٦٣٥,٧٠٥,٨٠ درهم بالإضافة إلى الأرباح المتفق عليها بمبلغ ٦٦١,٦٣١,٣١ درهم و الثاني بتاريخ ٢٠١٨/٠٨/٢٨ بمبلغ ١٦٣,٩٠٢,٦٠ درهم بالإضافة إلى الأرباح المتفق عليها بمبلغ ٥٨,٧٥٥,٩٦ درهم وإزاء امتناعه عن سداد الأقساط المتفق عليها في مواعيد استحقاقها ترصد بذمته مبلغ المطالبة عبارة عن مبلغ ١,٠٩٥,٢٤٨,١١ درهم عن القرض الأول و مبلغ ١٤٤,٤٥٣,٧٨ درهم عن القرض الثاني الذي امتنع عن سداذه فأقام الدعوى، دفع المطعون ضده بعدم قبول الدعوى استناداً لنص المادة ١٢١ فقرة ١-٢ مكرر من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، وعدم جواز نظر الدعوى فيما زاد عن ٢٠ ضعف راتبه عملاً بالتعميم التوضيحي رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ ملحق التعميم رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢، وأنكر وجدد كشوفات الحساب المقدمة من المطعون ضده، كما دفع بصورية طلبي الحصول على تمويل المراجعة لعدم دخولهما حيز التنفيذ، واحتياطياً ندب خبير مصرفي لتصفية الحساب حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٦٧ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبو ظبي، وبتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإلزام الطاعن بأن يؤدي للبنك المطعون ضده مبلغ ١,٢٣٩,٧٠١,٨٩ درهماً والفائدة التأخيرية بواقع ٣% سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد بما لا يجاوز أصل الدين، ومبلغ ٣,٠٠٠ درهم قيمة مصاريف الخبرة الاستشارية.

طعن الطاعن في هذا القضاء بطريق النقض وأودع البنك المطعون ضده مذكرة التمس فيها رفض الطعن، وإذ عرض على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسييب والفساد في الاستدلال لرفضه الدفع بعدم قبول الدعوى المقضي به من محكمة أول درجة بالمخالفة لنص المادة ١٢١ فقرة ١-٢ مكرر من المرسوم بقانون اتحادي رقم

٢٣ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية وتعليمات ذلك الأخير بشأن تجاوز البنك المطعون ضده في منحه التسهيلات التي منحها للطاعن لتعليمات البنك المركزي بألا يجاوز قيمة التسهيلات الممنوحة ٢٠ ضعف الراتب لزعم البنك الطاعن منح المطعون ضده التسهيلات المصرفية بقيمة ١,٢٣٩,٧٠١,٨٩ درهم والتي تتجاوز ٢٠ ضعف راتب الطاعن ذلك أن راتبه الشهري مبلغ ١٨,٦٠٠ درهم ولم يحصل منه على الضمانات الكافية ولا يغير من ذلك حصوله على الشيكين المسحوبين على بنك لمخالفة ذلك التعميم التوضيحي رقم ٢٠٢٣/٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٨ لوجوب حصوله على ضمانات عينية بجانب الضمان الشخصي كما خالفت نظام القروض المصرفية والخدمات الأخرى المقدمة للعملاء الأفراد رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ الصادر من المصرف المركزي لوجوب حصول البنك على عدد من الشيكات المؤجلة الاستحقاق بعدد الأقساط المزعومة وفقاً للمادة ٧ بند ج من نظام القروض المصرفية وهو ما خلت منه الأوراق وأن راتب الطاعن ١٧,٧٢٠ وفقاً لشهادة الراتب المقدمة من البنك المطعون ضده مع صحيفة الدعوى بما كان يتعين القضاء بتأييد الحكم المستأنف بعدم قبول الدعوى ، فضلاً عن بطلان عقدي التمويل أن كشوف الحساب المختصرة الصادرة عن البنك المطعون ضده والتي حددت مديونية الطاعن لا حجية بشأنها على الطاعن وقد تمسك بطلب إلزام البنك بتقديم كشوف الحساب التفصيلية للتسهيلات المزعومة من تاريخ بداية العلاقة وحتى تاريخه وقد استند الحكم المطعون فيه في قضائه لتقرير الخبير الاستشاري المقدم من البنك والتي احتسبت فوائد ربوية مركبة على الطاعن رغم بطلان عقد التمويل الأول المؤرخ ٢٠١٨/١/١٨ لزيادة إجمالي الأرباح عن أصل الدين ذلك أن مبلغ الأرباح ٦٦١,٦٣١,٣١ درهم وأصل الدين مبلغ ٦٣٥,٧٠٥,٨٠ درهم كما أن الطاعن قد دفع بصورة طلب الحصول على تمويل المربحة وبعدم دخولهما حيز التنفيذ الفعلي كون حقيقة العلاقة بين الطرفين تنحصر في أنها من الأساس نشأت من قبل بنك الذي منحه قرض شخصي وقرض سيارة وقام ذلك البنك ببيع هذه التسهيلات والقروض لصالح شركة في عام ٢٠١٧ وكان الرصيد الحقيقي للطاعن أقل من ١٠٠٠,٠٠٠ درهم وذلك بعد تحويل كافة مستحقات نهاية خدمته لسداد القرض وتأكيداً لعدم دخول عقدي التمويل حيز التنفيذ فعلياً فإن البنك المطعون ضده لم يقدم ما يفيد دخول المطعون ضده على منصة ولم يقدم ماهية هذه السلعة أو السلع التي قام الطاعن بشرائها ونوعها ومصدرها وقيمتها ولم يقدم الوسيط الذي قام بهذه العملية ولم تتوافر شروط عقد المربحة التي يتطلبها القانون وأن عقدي التمويل صوريين وحقيقتهم أنها عقدي قرض بفائدة مركبة ولم يتصدى الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع كما دفع الطاعن ببراءة ذمته لالتزامه بالتمويل المزعوم بواقع مبلغ ٧٠٠٠ درهم شهرياً وبانتظام كما أن جهة عمله قامت بتحويل مستحقات نهاية خدمته وتم سداد وغلق القرض إلا أنه في غضون عام ٢٠١٩ تم دمج شركة إلى بنك المطعون ضده وقام الطاعن بتحويل كامل مستحقات نهاية خدمته بمبلغ يتجاوز ٢٦٠,٠٠٠ درهم تقريباً لصالح المطعون ضده وتم سداد وإغلاق ملف القرض وفقاً لإفادة البنك له في ذلك الوقت وقد راجعه لتزويده بكشف حساب تفصيلي عن قيمة الأقساط التي سدها بالإضافة لقيمة مستحقات نهاية خدمته إلا أنه لم يحرك ساكناً وكان يتعين ندب خبير للاطلاع على أصل ملفي التسهيلات المزعومة لبيان مدى توافر الشروط التي يجب توافرها بعقود المربحة والمبالغ المسددة من الطاعن واستبعاد

الفوائد المركبة واحتسابها بسيطة واستبعاد الفوائد الغير متفق عليها والرسوم و المصاريف المحملة على حسابه دون وجه حق واستبعاد عقد التمويل المؤرخ ٢٠١٨/١/١ لبطلانه وذلك في ضوء التعميم رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ ملحق التعميم رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ وصولاً لتصفية الحساب بين الطرفين مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن تكيف العقد الذي يربط بين الخصوم من سلطة المحكمة وذلك بالتعرف على حقيقة مرماه وبما تضمنه من عبارات على ضوء الظروف التي أحاطت بتحريره مع الاعتداد في ذلك بحقيقة الواقع والنية المشتركة التي اتجهت إليها إرادة المتعاقدين، و أن عقد المراجعة - وعلى ما عرفه فقهاء المالكية حيث خلت القوانين المعمول بها من تعريفه - هو عقد بيع الشيء بثمن شرائه مع زيادة ربح عُلمت نسبته إلى مجموع ثمنه ومؤنه، ويشترط لصحة المراجعة أن تكون السلعة المبيعة مملوكة للبائع حتى يمكنه التصرف فيها، وأن يكون الثمن الأول معلوماً إن كان البائع قد اشترى السلعة من قبل وأراد بيعها، أما إذا كان قد سبق له تملكها من غير بيع فيجب بيان ثمنها الحقيقي بتقديره عند بيعه ويضاف إلى الثمن نفقات السلعة المبيعة بالقدر الذي كان له تأثير في وصفها وأرباح البائع، ويصح أن يكون الثمن إجمالاً شاملاً الثمن الأصلي مع الربح المضاف دون فصل بينهما أو أن يكون كل منهما مبيناً على حده، ويشترط أخيراً لصحة المراجعة عدم اتحاد الجنس بين المبيع والثمن، ولما كانت البنوك الإسلامية لا تمتلك مباشرة ما يرغب الغير في شرائه منها فإنها تلجأ إلى الوعد بالشراء كخطوة أولى حتى تشتري السلعة لطالبها وبعد شراء البنك للسلعة وتملكه لها يبرم مع المشتري - طالب المراجعة - عقد المراجعة إذا ما توافرت شروطه السابقة، ويصح هذا العقد إذا أضاف البنك إلى الثمن الذي اشترى به المبيع الربح والتكلفة الفعلية التي تحملها مما مؤداه أن البنك لا يحصل على فائدة في هذا النوع من البيوع، وكان النص في المادة ١٢١ مكرراً المضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنظمة المالية بأن ١: على المنشآت المالية المرخصة الحصول على الضمانات الكافية لجميع أنواع التسهيلات المقدمة للعملاء من الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات الفردية الخاصة بما يتوافق مع دخل العميل أو الضمان - إن وجد - وحجم التسهيلات المطلوبة وفقاً لما يحدده المصرف المركزي. ٢: ولا يقبل أي طلب أو دعوى أو دفع أمام الجهات القضائية المختصة أو هيئات التحكيم إذا رفعت من إحدى المنشآت المالية المرخصة بشأن تسهيل ائتماني مقدم من شخص طبيعي أو من مؤسسة فردية خاصة في حال عدم حصولها على الضمانات المشار إليها في البند ١ من هذه المادة، وكانت التوجيهات السامية الصادرة بقصر التنفيذ على الضمانة المقدمة إلى البنك على جميع المنازعات المصرفية المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية بصرف النظر عن تاريخ إبرام العقود المتعلقة بها وعلى جميع الحاصلين على تسهيل ائتماني أياً كانت طبيعتهم، ومن ثم تسري أحكام المادة ١٢١ مكرراً المشار إليها على الضمانة المقدمة إلى البنك المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية على جميع المنازعات المصرفية أياً كان تاريخ إبرام العقود المتعلقة بها سواء قبل أو بعد سريان أحكام المادة ١٢١ مكرراً المشار إليها وعلى جميع الحاصلين على تسهيل ائتماني أياً كانت طبيعتهم سواء أشخاص طبيعيين أو مؤسسات خاصة أو شركات تجارية وكان النص في المادة السابعة من نظام القروض المصرفية والخدمات الأخرى المقدمة للعملاء

الأفراد رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٣ وتعديلاته هو المرجع الأساسي للمادة ١٢١ مكرراً وقد جرى نصها على إنه يمكن للبنوك وشركات التمويل أن تحصل من العميل فقط على عدد من الشيكات مؤجلة الاستحقاق الذي يغطي الأقساط وبقية لا تزيد عن ١٢٠% من قيمة القرض أو الرصيد المدين بما يمكن معه اعتبار تلك الشيكات ضماناً لسداد إجمالي مبلغ القرض مع الفوائد أو الأرباح المترتبة عليه بما يجعل الدعوى المقامة من البنك مانح التسهيل الائتماني بشأن شيك الضمان مقبولة، ومن المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى - بما فيها تقارير الخبراء الاستشاريين - وتقدير الأدلة فيها وترجيحها والموازنة بينها وهي في ذلك تنظر النزاع في ضوء الأدلة والمستندات التي تقدم إليها وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ولا إلزام عليها أن تتبع الخصوم في مختلف مناحي أقوالهم وحججهم والرد استقلالاً على كل قول أو حجة مادام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لتك الحجج والأقوال، وأن العقد الثابت بالكتابة لا يجوز إثبات صورته إلا بالكتابة بين الطرفين طبقاً للقواعد العامة للإثبات إلا إذا كان هناك تحايل على القانون فيجوز الإثبات بشهادة الشهود والطاعن باعتباره طرفاً في العقد موضوع النزاع لم يقدم أي دليل كتابي لإثبات صورية العقد المطعون فيه. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق وتقرير الخبير الاستشاري المقدم من البنك المطعون ضده أنه منح الطاعن حالياً - شركة تسهيلات مصرفية عبارة عن تمويلين بنظام المراجعة الإسلامية على منصة الأول بتاريخ ٢٠١٨/١/١٨ قيمة التمويل مبلغ ٦٣٥,٨٠ درهم والأرباح المتفق عليها بمبلغ ٦٦١,٦٣١,٣١ درهم بمبلغ إجمالي ١,٢٩٧,٣٣٧,١١ درهم والثاني بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٧ قيمة التمويل بمبلغ ١٦٣,٩٠٢,٦٠ درهم والأرباح المتفق عليها ٥٨,٧٥٥,٩٦ درهم بمبلغ إجمالي ٢٢٢,٦٥٨,٥٦ درهم، و أن الضمانات التي تحصل عليها تتمثل في تحويل راتب الطاعن ومكافأة نهاية خدمته بالإضافة لشيك ضمان لكل مرابحة بقيمة المراجعة الإجمالية، كما تبين أن الأرباح المحتسبة من قبل البنك متفق عليها مقدماً ضمن اتفاقيات المراجعة بين الطرفين، وأنها بنظام المراجعة الإسلامي وجاء فيها الاتفاق على قيمة الأرباح مقدماً وبالتالي لا وجود فيها للفوائد المركبة كما قامت الخبرة بخصم ما قام الطاعن بسداده لحساب التمويلين وانتهت إلى أن المترصد بذمة الطاعن لصالح المطعون ضده عن المراجعتين حتى تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٠ حسب آخر كشف حساب بمبلغ ١,٢٣٩,٧٠١,٨٩ درهم، و أن آخر مبلغ سدده الطاعن عن المراجعة الأولى كان مبلغ ٦,٥١٨,٩٩ درهم بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١ وآخر مبلغ سدده الطاعن عن المراجعة الثانية كان مبلغ ١,٢٣٢,٣٣ درهم بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٩، وأن المطعون ضده تحصل على ضمانات كافية تتمثل في ما قدمه الطاعن من ضمانات تتمثل في شهادة بتحويل راتب وعدد شيكين الأول بمبلغ ١,٢٩٧,٣٣٧,١١ درهم والثاني بمبلغ ٢٢٢,٦٥٨,٥٦ درهم وأن قيمة الشيكين المقدمين من قبل الطاعن ضمن الضمانات التي طالب بها المطعون ضده لإكمال إجراءات القرضين تفوق قيمتها قيمة المراجعتين فتكون كافية لضمان التسهيلين الممنوحين للطاعن وفقاً لتعليمات المصرف المركزي ولا ينال من ذلك أنها كانت بموجب شيك واحد عن كل تسهيل تم منحه للطاعن وليست على عدد من الشيكات المنفصلة إذ أن كون الضمانة كانت بموجب شيك واحد أو عدة شيكات تعتبر كافية لضمان الدين بما يوجب قبول الدعوى لكفاية الضمانات موضوع تلك التسهيلات ولا ينال من ذلك تجاوز قيمة تسهيل

القرض الشخصي لأكثر من ٢٠ ضعف راتب الطاعن إذ أن مخالفة البنك المطعون ضده لتعليمات المصرف المركزي في هذا الشأن لا يوجب عدم قبول الدعوى كونها قد استوفت شرط الضمان الكافي للتسهيلات المصرفية محل النزاع وإن كانت تعرض البنك المطعون ضده لمخالفات تعليمات المصرف المركزي، ولما كان عقدي التسهيلات ثابتين بالكتابة وكان الطاعن والمطعون ضده الذي حل محل شركة التمويل طرفاً فيها وصحيحة لتضمنها التكلفة الفعلية للشراء على منصة والربح وقيمة الأقساط ولم يقدم الطاعن دليلاً كتابياً لإثبات صورية هذين العقدين ومن ثم يكون الدفع بصورتيهما على غير أساس كما أن معدل الربح وإن كان أعلى من التكلفة في العقد الأول لا يبطله طالما ارتضاه الطاعن بعد أن علم به ووقع عليه وفقاً لنظام المربحات الإسلامية، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف بعدم قبول الدعوى وقضى بإلزام الطاعن بالمبلغ المقضي به استناداً لتقرير الخبير الاستشاري المقدم من البنك المطعون ضده الذي اطمأن لما ورد فيه من أبحاث وما انتهى إليه من نتيجة وكان ذلك في حدود سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل فيها خاصة ولم يقدم الطاعن ما يدحض ما ورد بذلك التقرير ولا يعيبه عدم الرد على الدفع ببطلان عقد التمويل الأول المؤرخ ٢٠١٨/١/١٨ وصورية عقدي التمويل طالما كانا غير منتجين وبما لا حاجة لندب خبير في الدعوى لأنها وجدت في تقرير الخبير وفي أوراق الدعوى وعناصرها ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها بما يضحى معه الطعن على غير سند خليقاً بالرفض.

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢٣ مدني)

إثبات الخبرة". التزام "مصادر الالتزام. الفعل النافع". تعويض. خبرة. محكمة الموضوع "سلطتها".

- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتفسير العقود والمحركات وتقدير الأدلة المطروحة فيها. موضوعي. مادام سائغاً.

- من أحدث منشآت بمواد من عنده على أرض غيره بإذنه دون اتفاق بينهما على مصير تلك المحدثات. أثره: يحظر على صاحب الأرض طلب إزالة المحدثات ويوجب عليه أداء قيمتها قائمة إلى من أحدثها. إلا إذا طلب الأخير إزالتها. أساس ذلك. مثال.
- لمحكمة الموضوع تقدير عمل الخبير وترجيح الرأي الذي تطمئن إليه. متى تعددت التقارير. لها الأخذ بأحدها. متى اقتنعت بكفاية الأبحاث التي أجراها الخبير وسلامة الأسس التي بنى عليها تقريره. مثال.

المقرر في قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كان تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتفسير العقود والمحركات وتقدير الأدلة المطروحة فيها هو من سلطة محكمة الموضوع، إلا أن ذلك مشروط بأن تقيم قضاؤها على أسباب سائغة، كما أنه من المقرر وفق ما تقضي به المادة ١٢٧١ من قانون المعاملات المدنية أنه إذا أحدث شخص منشآت بمواد من عنده على أرض غيره بإذنه ولم يكن بينهما اتفاق على مصير ما أحدثه فلا يجوز لصاحب الأرض أن يطلب قلع المحدثات، ويجب عليه إذا لم يطلب صاحب المحدثات إزالتها أن يؤدي له قيمتها قائمة - وليست مستحقة القلع - مما مفاده - وعلى ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون - أن من أحدث منشآت بمواد من عنده على أرض غيره بإذنه بافتراض عدم وجود اتفاق بينهما على مصير تلك المحدثات. إذ تحظر على صاحب الأرض طلب إزالة المحدثات وتوجب عليه أداء قيمتها قائمة إلى من أحدثها إلا إذا طلب هذا الأخير إزالتها، لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهم الأول والثالث والرابع قد تنازلوا عن الانتفاع بقطعة الأرض لمورث الطاعنين بموجب العقد المؤرخ ٢٠٠٩/٦/١، وأقروا له بحقه في إقامة المنشآت على تلك الأرض واستثمارها بالبناء عليها، مما مؤداه أن البناء كان بإذن المطعون ضدهم وكانت الأوراق قد خلت من الاتفاق على مصير تلك المحدثات وكذا مما يدل على أن الطاعنين قد طلبوا إزالتها وأقاموا الدعوى للمطالبة بقيمتها، وبالتالي فلا يجوز لصاحب حق الانتفاع الأصلي بالأرض أن يطلب قلع المحدثات أو أداء قيمتها مستحقة القلع بل يستحقوا قيمتها قائمة وفقاً لما تقضي به المادة ١٢٧١ سالف الذكر، ومن المقرر أيضاً أن لمحكمة الموضوع تقدير عمل الخبير وترجيح الرأي الذي تطمئن إليه عند تعدد التقارير والأخذ بأحدهما متى اقتنعت بكفاية الأبحاث التي أجراها الخبير وسلامة الأسس التي بنى عليها تقريره. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد ندبت خبير هندسي قام

ببحث عناصر الدعوى بجانبها الفني والمالي مجدداً ومعاينة المشروع وأودع تقريره ملف الدعوى، خلص بنتيجة أعماله بأن قيمة الأبنية والإنشاءات المحدثه من مورث المستأنفين على قطعة الأرض موضوع الدعوى مبلغ ٣,٧٥٠,٠٠٠ درهم مخصوماً منه قيمة أعمال الصيانة مبلغ ٩٥٠,٠٠٠ درهم - التي تعود بالمبنى لأصله - ليكون ما يستحقه المستأنفين في ذمة المستأنف ضدهم مبلغ ٢,٨٠٠,٠٠٠ درهم، وانتهى الخبير بأن هذه الأبنية والمنشآت مرخصة من الجهات المختصة، ولما كان تقرير الخبرة جاء واضحاً ومفصلاً، وقد قامت الخبرة الرد على كافة ملاحظات واعتراضات الأطراف عليه رداً سائغاً ومقبولاً، فإن المحكمة تطمئن لما انتهى إليه التقرير لسلامة الأسس التي اتبعتها وكفاية الأبحاث التي أجراها الأمر الذي يتعين معه القضاء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى المتقابلة وإلزام المستأنف ضدهم بأن يؤدوا إلى المستأنفين هذا المبلغ الذي انتهى إليه التقرير على ما سيرد بالمنطوق.

وحيث عن طلب المستأنفين الفائدة على المبلغ المقضي به فإن المحكمة تقدرها بواقع ٥% سنوياً تسري من تاريخ المطالبة القضائية.

المحكمة

حيث إن الوقائع سبق وأن أحاط بها الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ٢٠٣/٦/١٤ في الطعن رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢٣ فتحيل إليها المحكمة تلافياً للتكرار وتجزها في أن المطعون ضده الأول "المدعي" أقام الدعوى رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ مدني جزئي العين على الطاعنين "المدعى عليهم" طالباً الحكم بانتهاء عقد الاستثمار المؤرخ في ٢٠٠٩/٦/١ لانتهاء مدته وإلزامهم بتسليم العين خالية من الشواغل والأشخاص وتقديم براءة ذمة من الماء والكهرباء، وإلزامهم بالتضامن بأن يؤدوا له القيمة الإيجارية من تاريخ ٢٠٢١/١/٢٨ بواقع ٢٥٠,٠٠٠ درهم حتى الإخلاء الفعلي، ومبلغ ١٠٠,٠٠٠ درهم تعويضاً عن الضرر. وذلك على سند أن مورث الطاعنين والمطعون ضده الثاني كانت تربطهم علاقة تعاقدية "عقد استثمار" مع المطعون ضدهما الثالث والرابع محله قطعة الأرض رقم الكائنة في مدينة مدة "١٣" سنة للفترة من ٢٠٠٩/٦/١ وحتى تاريخ ٢٠٢٢/٦/١ شاملة سنة مدة البناء لقاء مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ درهم سنوياً، ولاحقاً انتقلت الأرض المستثمرة للمطعون ضده. وقبل نهاية العقد قام المطعون ضده بإخطار الطاعنين أكثر من مرة بعدم رغبته في تجديد العقد. وقد ترصد في ذمة الطاعنين بدل أجره عن الفترة من ٢٠٢١/١/٢٨ بواقع ٢٥٠,٠٠٠ درهم سنوياً وفق الحكم الاستئنافي رقم ٢٠٢٠/١٩١ مدني العين، ولم يقوموا بإخلاء العين بعد انتهاء العقد. تداولت الدعوى أمام المحكمة، وحضر الطرفان كل بوكيل محام وقدم الحاضر عن الطاعنين مذكرة طلبوا فيها إدخال المطعون ضدهما الثالث والرابع وادعاءً متقابلاً، جاء فيها أن الطاعنين قاموا بإنذار المطعون ضدهم بعدم رغبتهم في تجديد عقد الاستثمار قبل ثلاثة أشهر من انتهائه وفق ما نص عليه العقد، وطلبوا بالنتيجة إلزام المطعون ضده الأول والخصمين المدخلين بأن يؤدوا لهم مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ درهم قيمة الشجرة والبناء الذي شيده مورثهم على قطعة الأرض والفائدة القانونية من تاريخ انتهاء العقد في ٢٠٢٢/٦/١، وفي الدعوى الأصلية عدم قبولها لرفعها من غير ذي صفة، ومثل المطعون ضده الثاني بوكيل وقدم مذكرة دفع فيها بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة وعلى غير ذي صفة كونه تنازل عن عقد الاستثمار لمورث الطاعنين وأصبح عقد الاستثمار بينه وبين الخصمين المدخلين، وقدم المطعون ضده الأول مذكرة تعقيبية طلب

فيها رفض الدعوى المتقابلة وتمسك باحتساب قيمة الأعمال المنشأة على الأرض بقيمتها مستحقة القلع وفق نص المادتين ٧٨٥ و ٧٩١ من قانون المعاملات المدنية، وأدخلت بلدية مدينة العين خصماً مدخلاً بطلب من الطاعنين لتقدم عقود الإيجار المبرمة بينها والخصمين المدخلين، حضر ممثل قضايا الحكومة عن بلدية مدينة أبوظبي وقدم مذكرة، كما قدم الخصمان المدخلان المطعون ضدّهما الثالث والرابع طلباً بإخراجهما من الدعوى. حكمت المحكمة بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى الدائرة الكلية، قيدت برقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٢ مدني كلي. بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٢ قضت محكمة أول درجة :- ١- بقبول تدخل النيابة العامة، وقبول إدخال الخصوم المدخلين والمتدخلين ٢- في موضوع الدعوى الأصلية إثبات انتهاء عقد الاستثمار المؤرخ في ١/٦/٢٠٠٩ موضوع الدعوى وإلزام المدعى عليهم بإخلاء العقار وتسليمه للمدعي والخصمين المدخلين المنضمين خالياً من الأشخاص والشواغل وتقديم براءة ذمة من الماء والكهرباء حتى تاريخ الإخلاء الفعلي، وإلزامهم بالتضامن بأن يؤدوا للمدعي والخصمين المنضمين قيمة الاستثمار مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ درهم سنوياً من تاريخ ٢٨/١/٢٠٢١ وحتى تاريخ الإخلاء الفعلي، إلزام المدعى عليهم بالتضامن بأن يؤدوا للمدعي والخصمين المنضمين التعويض الجابر عن الأضرار مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ درهم، ٣- ورفض الدعوى المتقابلة.

استأنف الطاعنون "المدعى عليهم أصلياً هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٣ مدني العين، وبجلسة ٩/٣/٢٠٢٣ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف.

طعن الطاعنون في هذا القضاء بطريق النقض بموجب الطعن المائل، وبتاريخ ١٤/٦/٢٠٢٣ حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما قضى به من رفض الدعوى المتقابلة، وألزمت المطعون ضدّهم عدا "الثاني والخامسة" بنصف الرسم ومصروفات الطعن وتحميل الطاعنين النصف الآخر وأمرت برد نصف التأمين للطاعنين ومصادرة النصف الآخر، وأمرت بالمقاصة في أتعاب المحاماة. وقضت في موضوع الاستئناف رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٣ بإلغاء الحكم المستأنف جزئياً فيما قضى به بشأن رفض الدعوى المتقابلة، وأمرت تمهيداً بنذب خبير هندسي من خبراء دائرة القضاء - أبوظبي تكون مهمته الاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها ومنها تقرير الخبرة في الدعوى رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٠ مدني جزئي العين وما عسى أن يقدمه له الخصوم من بيانات، ومعاينة العقار موضوع الدعوى على الطبيعة وبيان الأبنية والإنشاءات التي أقامها مورث الطاعنين على تلك القطعة وكذا بيان فيما إذا كانت قد أنشئت بترخيص من الجهات المختصة من عدمه وفي الحالة الأولى بيان هذه الإنشاءات والأبنية وتقدير قيمتها قائمة بحالتها بتاريخ إعداد التقرير، وأودع الخبير تقريره، وقدم الطاعنين مذكرة على التقرير، كما قدم المطعون ضدّهم الأول والثالث والرابع "....،،" مذكرة، قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

حيث إنه عن موضوع الاستئناف رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٣ مدني العين فإنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كان تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتفسير العقود والمحركات وتقدير الأدلة المطروحة فيها هو من سلطة محكمة الموضوع، إلا أن ذلك مشروط بأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة، كما أنه من المقرر وفق ما تقضي به المادة ١٢٧١ من قانون المعاملات المدنية أنه إذا أحدث شخص منشآت بمواد من عنده على أرض غيره بإذنه ولم يكن بينهما اتفاق على مصير ما أحدثه فلا يجوز لصاحب الأرض

أن يطلب قلع المحدثات، ويجب عليه إذا لم يطلب صاحب المحدثات إزالتها أن يؤدي له قيمتها قائمة - وليست مستحقة القلع- مما مفاده - وعلى ورد بالذاكرة الإيضاحية لهذا القانون- أن من أحدث منشآت بمواد من عنده على أرض غيره بإذنه بافتراض عدم وجود اتفاق بينهما على مصير تلك المحدثات. إذ تحظر على صاحب الأرض طلب إزالة المحدثات وتوجب عليه أداء قيمتها قائمة إلى من أحدثها إلا إذا طلب هذا الأخير إزالتها، لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهم الأول والثالث والرابع قد تنازلوا عن الانتفاع بقطعة الأرض لمورث الطاعنين بموجب العقد المؤرخ ٢٠٠٩/٦/١ ، وأقروا له بحقه في إقامة المنشآت على تلك الأرض واستثمارها بالبناء عليها، مما مؤداه أن البناء كان بإذن المطعون ضدهم وكانت الأوراق قد خلت من الاتفاق على مصير تلك المحدثات وكذا مما يدل على أن الطاعنين قد طلبوا إزالتها وأقاموا الدعوى للمطالبة بقيمتها، وبالتالي فلا يجوز لصاحب حق الانتفاع الأصلي بالأرض أن يطلب قلع المحدثات أو أداء قيمتها مستحقة القلع بل يستحقوا قيمتها قائمة وفقاً لما تقضي به المادة ١٢٧١ سالف الذكر، ومن المقرر أيضاً أن لمحكمة الموضوع تقدير عمل الخبير وترجيح الرأي الذي تطمئن إليه عند تعدد التقارير والأخذ بأحدهما متى اقتنعت بكفاية الأبحاث التي أجراها الخبير وسلامة الأسس التي بنى عليها تقريره. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد ندبت خبير هندسي قام ببحث عناصر الدعوى بجانبها الفني والمالي مجدداً ومعاينة المشروع وأودع تقريره ملف الدعوى، خلص بنتيجة أعماله بأن قيمة الأبنية والإنشاءات المحدثه من مورث المستأنفين على قطعة الأرض موضوع الدعوى مبلغ ٣,٧٥٠,٠٠٠ درهم مخصوماً منه قيمة أعمال الصيانة مبلغ ٩٥٠,٠٠٠ درهم - التي تعود بالمبنى لأصله - ليكون ما يستحقه المستأنفين في ذمة المستأنف ضدهم مبلغ ٢,٨٠٠,٠٠٠ درهم، وانتهى الخبير بأن هذه الأبنية والمنشآت مرخصة من الجهات المختصة، ولما كان تقرير الخبرة جاء واضحاً ومفصلاً، وقد قامت الخبرة الرد على كافة ملاحظات واعتراضات الأطراف عليه رداً سائغاً ومقبولاً، فإن المحكمة تطمئن لما انتهى إليه التقرير لسلامة الأسس التي اتبعتها وكفاية الأبحاث التي أجراها الأمر الذي يتعين معه القضاء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى المتقابلة وإلزام المستأنف ضدهم بأن يؤديوا إلى المستأنفين هذا المبلغ الذي انتهى إليه التقرير على ما سيرد بالمنطوق.

وحيث عن طلب المستأنفين الفائدة على المبلغ المقضي به فإن المحكمة تقدرها بواقع ٥% سنوياً تسري من تاريخ المطالبة القضائية.

جلسة ٢٠٢٣/٩/١٤

برئاسة السيد المستشار/ عبد الله علي عبد الله – رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: محمد حسن، إدريس بن شقرون

(الطعون أرقام: ٦٩٩، ٧٠٠، ٧١٣ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

(١) التزام "تنفيذ الالتزام". بيع. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". ضرر. ضمان.
عقد "تنفيذ العقد" "عقد البيع". قوة القاهرة. محكمة الموضوع "سلطتها".

- المواد ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤ من قانون المعاملات المدنية. مفادها.
- كل فعل ترتب عليه ضرر للغير. يلزم فاعله بالضمان. متى كان بطريق المباشرة أو
التسبیب. مؤدى وأساس ذلك.

- كل فعل ينشأ عنه ضرر للغير. يوجب مسؤولية فاعله عن تعويض هذا الضرر. مؤدى
ذلك.

- تقدير ثبوت أو نفي مساهمة المضرور بفعله في إحداث الضرر موضوعي. مادام
سائغاً.

- الحقوق الشخصية المتصلة بالشيء التي ينشئها العقد. تنتقل إلى الخلف الخاص في
الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إليه. متى كانت من مستلزماته وكان يعلم بها وقت انتقال
الشيء إليه. أساس ذلك.

- عقد البيع. من العقود الملزمة للجانبين. إخلال أحد المتعاقدين بما فرضه عليه العقد.
أثره: للمتعاقد الآخر فسخ العقد. تقدير ذلك. موضوعي.

- تقدير التأخير في البدء في تنفيذ المشروع أو في تاريخ إنجازهِ وتسليم الوحدة المباعة
أو في تنفيذ كافة الالتزامات التعاقدية المتبادلة ويعد تقصيراً يعطي لأحد المتعاقدين الحق
في طلب فسخ العقد أو طلب التعويض من عدمه. موضوعي. مادام سائغاً.

- القوة القاهرة. تجعل تنفيذ العقد مستحيلًا. شرط ذلك. المادة ٢٧٣ من قانون المعاملات
المدنية.

- ثبوت قيام القوة القاهرة. أثره.

- معيار قيام القوة القاهرة أو نفيها. قوامه الشخص العادي. لمحكمة الموضوع تقديره.
متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

- المادة ٢٤٩ من قانون المعاملات المدنية. مفادها.

- عبء إثبات توافر شروط حالة الطوارئ غير المتوقعة مجتمعة. وقوعه على عاتق من
يدعي نشوئها. استخلاص توافرها. موضوعي. مادام سائغاً.

- مثال.

(٢) بنوك. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". تدليس. تغرير. رهن. ضمان. غبن.
غش. قرض. محكمة الموضوع "سلطتها".

- عدم قبول أي طلب أو دعوى أو دفع أمام الجهات القضائية المختصة أو هيئات التحكيم
إذا رفعت من إحدى المنشآت المالية المرخصة بشأن تسهيل انتماني مقدم لشخص طبيعي
أو مؤسسة فردية خاصة في حال عدم حصولها على الضمانات الكافية. أساس ذلك.

- قصر التنفيذ على جميع المنازعات المصرفية المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية في حدود الضمان المقبول من المنشأة المالية. بصرف النظر عن تاريخ إبرام العقود المتعلقة بها. سريانه على جميع الحاصلين على تسهيل ائتماني أيّاً كانت طبيعتهم. أساس وعلّة ذلك.

- الكفالة الشخصية. بمجردّها. لا تعد كافية للحصول على تسهيل ائتماني. وجوب أن تكون مقرونة بضمانات عينية تخضع لتقييم البنك وتقديره.

- للبنوك وشركات التمويل حرية تقديم التسهيلات الائتمانية بما يتوافق مع نظام القروض بمقتضى الضمانات المحددة من قبل المصرف المركزي. علّة ذلك.

- لمحكمة الموضوع فهم الواقع في الدعوى وتفسير العقود والمستندات وتقدير الأدلة وتقرير الخبير والأخذ بما تطمئن إليه منها. متى أقامت قضائها على أسباب سائغة.

- الغش والتدليس المفسد للرضا. ماهيته. المادتين ١٨٥، ١٨٦ من قانون المعاملات المدنية.

- استخلاص عناصر التدليس وتقدير ثبوته أو عدم ثبوته. موضوعي. مادام سائغاً.

- التغيرير الذي يعيب الرضا. ماهيته. المادة ١٧٨ من قانون المعاملات المدنية.

- العقد. لا يفسخ لمجرد الغرر غير المصحوب بغبن.

- ادعاء أحد المتعاقدين بأنه وقع عليه غبن مصحوباً بتغيرير من المتعاقد الآخر. التزامه بإثبات ذلك.

- العقد. لا يفسخ للغبن الفاحش. ما لم يكن مصحوباً بتغيرير أحد المتعاقدين للآخر. حد ذلك.

- الغبن الفاحش. مناط تحققه.

- استخلاص ثبوت التغيرير أو نفيه. موضوعي. مادام سائغاً. مثال.

(٣) إثبات "الخبرة". بنوك. عقد "عقد القرض المصرفي". فوائد. قرض. محكمة الموضوع "سلطتها". نظام عام.

-القرض المصرفي. ماهيته.

- لمحكمة الموضوع تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن وتقارير الخبراء. لها الأخذ بتقرير الخبير. متى اطمأنت إليه وأقامت قضائها على أسباب سائغة.

- حق الدائن في اقتضاء فائدة على القرض التجاري حسب السعر المتفق عليه في العقد. احتسابها في حالة عدم الاتفاق وفق سعر الفائدة في السوق وقت التعامل على ألا تزيد على تسعة في المئة حتى تمام السداد.

- عدم جواز احتساب الفوائد الربوية. أيّاً كانت طريقة احتسابها. لتعلقها بالنظام العام.

١- المقرر قانوناً وفقاً للمواد ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٤ من قانون المعاملات المدنية أن كل فعل ترتب عليه ضرر للغير يلزم فاعله بضمان الضرر سواءً أكان الإضرار قد ترتب بطريق المباشرة أو بطريق التسبب، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية بخصوص تلك

المواد "أن كل من أضر بالغير في ماله أو في نفسه أو بفعل إيجابي أو بفعل سلبي يلتزم بالتعويض في ماله سواء أكان مميزاً أو غير مميز"، و "أن مرجع التفرقة في الحكم بين المباشرة والتسبب أن المباشرة علة مستقلة وسبب للإضرار بذاته فلا يجوز إسقاط حكمها بداعي عدم التعمد أو عدم التعدي أما التسبب فليس بالعلة فلزم أن يقتصر فيه بعلة التعمد أو التعدي ليكون موجباً للضمان"، كما أنه "إذا اجتمع المباشر أي عامل الشيء وفاعله بالذات مع المتسبب، وهو الفاعل للسبب المفضي لوقوع ذلك الشيء، ولم يكن السبب مما يؤدي إلى النتيجة السيئة، إذا هو لم يتبع بفعل فاعل آخر، يضاف الحكم الذي يترتب على الفعل إلى الفاعل المباشر دون المتسبب، وبعبارة مختصرة، يقدم المباشر في الضمان على المتسبب، والمباشر هو الذي يحصل التلف عن فعله دون أن يتخلل بينه وبين التلف فعل فاعل آخر، أما إذا كان السبب مما يفضي مباشرة إلى التلف فيرتب الحكم إلى المتسبب" بما مفاده أن العبرة في ترتيب المسؤولية في حالة اجتماع المباشر والمتسبب في إحداث الضرر هي في ثبوت التعدي فمن ثبت تعديه كان مسؤولاً، فأما إن تعدى الاثنان ضمناً معاً كون فعل كل منهما كان منتجاً في إحداث الضرر، وإذا انقطعت الرابطة السببية تماماً بين المتسبب وبين الضرر يكون المباشر ضامناً وحده، ومن المقرر بنص المادة ٢٩٠ من ذات القانون أنه (يجوز للقاضي أن ينقص مقدار الضمان أو لا يحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه) يدل على أن كل فعل ينشأ عنه ضرر للغير يوجب مسؤولية فاعله عن تعويض هذا الضرر. مما مؤداه أن المسؤولية عن الفعل الضار - لا تتحقق إلا بتوافر أركانها الثلاثة الفعل والضرر وعلاقة السببية بينهما، فإذا تعددت الأسباب المؤدية إلى الضرر فإن العبرة في تحديد المسؤولية بالسبب الرئيسي الحقيقي الذي أفضى إلى الضرر فلا يقوم ركن السببية إلا على السبب المنتج الفاعل المحدث بذاته للضرر دون ما عداه من عوامل أو أسباب عارضه ليس من شأنها بطبيعتها وفقاً للمجرى العادي للأمر أن تحدث مثل هذا الضرر، فإن كان المضرور قد ساهم بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه جاز للقاضي توزيع مبلغ التعويض بين المسؤول والمضرور بنسبة خطأ كل منهما، ومن المقرر أنه ولئن كان ثبوت أو نفي مساهمة المضرور بفعله في إحداث الضرر من مسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع دون رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض إلا أنه يشترط أن يكون استخلاصه في ذلك سائغاً وبما له أصله الثابت بالأوراق والتي يعود بموجبها لذات المحكمة سلطة تحديد قيام هذا الخطأ ومداه ووقوعه بالمباشرة أو التسبب وأثره على وقوع الضرر. كما أنه من المقرر بنص المادة ٢٥١ من قانون المعاملات المدنية أنه إذا أنشأ العقد حقوقاً شخصية تنصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص فإن هذه الحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه، ومن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه في العقود الملزمة للجانبين ومنها عقد البيع إذا أخل أحد المتعاقدين بما فرضه عليه العقد جاز للمتعاقد الآخر فسخ العقد، وأن تقدير كفاية أسباب إنهاء أو فسخ العقد الملزم للجانبين وتحديد الطرف المقصر منهما في تنفيذ التزامه أو نفي التقصير عنه هو من أمور الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بدرجتها بما لها من سلطة فهم الواقع في الدعوى، وأن التأخير في البدء في تنفيذ المشروع أو في تاريخ إنجازه وتسليم الوحدة المباعة أو في تنفيذ كافة الالتزامات التعاقدية المتبادلة ومداه والذي يرقى إلى مستوى ومصاف التقصير الذي يعطي لأحد المتعاقدين الحق في طلب فسخ العقد أو في طلب التعويض من عدمه

هو مما يدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع التقديرية متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها ما يساندها في الأوراق، ومن المقرر كذلك وفقاً للمادة ٢٧٣ من قانون المعاملات المدنية أن القوة القاهرة لا تجعل تنفيذ العقد مرهقاً فحسب بسبب مجرد مشقة للمحكوم عليه كما الحال في المادة ٢٤٩ من ذات القانون بل تجعل تنفيذه مستحيلاً ويشترط لقيام القوة القاهرة أن تكون نتيجة لحادث غير متوقع الحصول وقت التعاقد ويستحيل دفعه أي لا يمكن ردؤه أو رده نتائج، وأن الحادث غير المتوقع هو ما لا يكون في حساب المتعاقدين أي لم يكن في الوسع توقعه عند إبرام العقد، وإذا ما ثبت قيام القوة القاهرة فإن العقد يفسخ وينقضي الالتزام كلياً ولا يترتب عليه تعويض عن الضرر الناجم عن عدم تنفيذه، كما لا يكون هناك محل للموازنة والمواءمة بين التزامات المتعاقدين بمنح المطور مدة أطول للإنجاز بعد انقضاء العقد، وأن المعيار في قيام القوة القاهرة أو نفيها هو معيار موضوعي قوامه الشخص العادي وهو ما يدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع التقديرية متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها معيها في الأوراق، ومن المقرر أيضاً أن الأصل أنه لا يجوز لأحد طرفي التعاقد أن يستقل بنقضه أو تعديله كما لا يجوز ذلك أيضاً للقاضي إلا أن المشرع استثنى بنص المادة ٢٤٩ من قانون المعاملات المدنية حالة الطوارئ غير المتوقعة استجابة لحاجة ملحة تقتضيها العدالة واشترط لتطبيقها سبعة شروط هي: ١/ وقوع حادث استثنائي أي حادث يندر حصوله ولا يكون في حساب أحد. ٢/ أن يكون الحادث عاماً وليس خاصاً بالمدين أو بعدد محدد من الناس. ٣/ أن يكون الحادث غير متوقع الحصول عند إبرام العقد والمعيار في ذلك هو معيار الرجل المعتاد. ٤/ أن يكون الحادث غير ممكن تفاديه أو دفعه أو درء النتائج المترتبة عليه ببذل جهد معقول ومعيار ذلك هو أيضاً معيار موضوعي وليس ذاتي. ٥/ أن يقع الحادث بعد إبرام العقد وقبل تمام تنفيذه. ٦/ أن يكون من شأن الحادث أن يجعل تنفيذ الالتزام بالغ الإرهاق على المدين، تترتب عليه خسارة فادحة غير معتادة وليس مجرد ثقل يضيق به المدين، وأن عبء إثبات توافر كل هذه الشروط مجتمعة يقع على عاتق من يدعي نشوء حالة الطوارئ غير المتوقعة واستخلاص توافرها من عدمه من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة. ٧/ فضلاً عن كافة الشروط المذكورة يشترط أن تقتضي العدالة تطبيق هذا المبدأ على الوقائع المطروحة أمام المحكمة، وهو مما يدخل في تقدير محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكان الثابت من المستندات وبيانات تقرير الخبرة أن المطعون ضده الثاني تنازل للمطعون ضدها الأولى عن كافة حقوقه والتزاماته في الوحدة العقارية التي اشتراها من الطاعنة وأضحت المطعون ضدها الأولى من ثم هي مشتريه تلك الوحدة من الطاعنة بعدما حلت محله بموافقة الطاعنة التي استلمت منها مباشرة مبالغ مالية ومنها رسوم تحويل الوحدة العقارية من المشتري السابق إلى اسم المطعون ضدها الأولى، كما ثبت من الكتاب الصادر عن لجنة أمانة إعادة هيكلة الطاعنة المقدم منها بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٠ أمام دائرة الإفلاس بأن المشروع الذي يضم الوحدة العقارية الخاصة بالمطعون ضدها الأولى لم ينفذ مما يترتب عنه عدم إمكانية تنفيذ العقد الخاص بالمطعون ضدها الأولى، وكانت الطاعنة لم تقدم ما يثبت انتهاء الأعمال في الوحدة الخاصة بالمطعون ضدها الأولى أو جاهزية تسليمها لها بما يفيد أن إخلال الطاعنة في تنفيذ التزاماتها كان هو السبب المباشر الذي نتجت عنه الأضرار التي لحقت بالمطعون ضدها، ويكون الحكم المطعون فيه الذي قضى عليها بتعويض المطعون ضدها الأولى في مركزه القانوني السليم، كما لا يجدي ما دفعت به الطاعنة من كون المبالغ المحكوم

بها عليها لفائدة المطعون ضدها الأولى لم يتم سدادها لها من الأخيرة وإنما تم سدادها من المطعون ضده الثاني، وذلك باعتبار أن هذا الأخير قد أحال بموجب التنازل المبرم بينه وبين المطعون ضدها الأولى كافة حقوقه المترتبة له عن عقد بيع الوحدة العقارية مع الطاعنة إلى المطعون ضدها الأولى، كما لا ينال منه ما دفعت به الطاعنة من ظروف طارئة ألتمت بها نتيجة مرورها بصعوبات اقتصادية، إذ أن هذه المحكمة لا تعتبر ذلك ضمن الحوادث الاستثنائية في دلالة نص المادة ٢٤٩ من قانون المعاملات المدنية كون الحادث الذي يدخل ضمنها وفق ما سبق بيانه يتعين أن يكون استثنائياً ينذر حصوله بحسب المؤلف والمعتاد ولا يتفق مع السير العادي للأمر، وأن يكون عاماً لا خاصاً، وأن يكون غير متوقع وغير ممكن تفاديه عند حصوله بعد إبرام العقد وقبل تنفيذ الالتزام، وأن يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً، والحال أن الحادث المدفوع به خاصاً وليس عاماً، كما ثبت من واقع التسلسل الزمني لتداول القضية أنها قيدت بداية بالرقم ٢٠٢١/١٠٧٦ تجاري جزئي وأن القاضي المشرف قرر إعادة قيدها برقم دعوى إفلاس، فقيدت بالرقم ٢٠٢٢/٣١ إفلاس أبوظبي فأصدر القاضي المختص بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢١ قراره بإعادة قيدها برقم تجاري ابتدائي حسب توزيع العمل وذلك بالنظر لثبوت صدور الحكم بانتهاء إجراءات إعادة الهيكلة مع ما يترتب عليه من أثر عن دائرة الإفلاس في الدعويين رقمي ١٤٣٥-٢٠١٨/١٨٠٦ تجاري كلي أبوظبي بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٠، بما لا يبقى معه أي مجال لإعمال مفعول الوقف القضائي للدعاوى وإجراءات التنفيذ، ويضحى من ثم النعي بما سلف على الحكم المطعون فيه على غير سند صحيح من القانون وترفضه المحكمة.

٢- المقرر وفق ما تقضي به المادة ١٢١ مكرر من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الضمانات على التسهيلات المصرفية أنه ١- على المنشآت المالية المرخصة الحصول على الضمانات الكافية لجميع أنواع التسهيلات المقدمة للعملاء من الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات الفردية الخاصة بما يتوافق مع دخل العميل أو الضمان إن وجد وحجم التسهيلات المطلوبة وفقاً لما يحدده المصرف المركزي، ٢- لا يقبل أي طلب أو دعوى أو دفع أمام الجهات القضائية أو هيئات التحكيم إذا رفعت من إحدى المنشآت المالية المرخصة بشأن تسهيل ائتماني مقدم لشخص طبيعي أو مؤسسة فردية خاصة في حال عدم حصولها على الضمانات المشار إليها في البند ١، كما أنه من المقرر وفقاً للتعميم التوضيحي رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ أن سريان التوجيهات الصادرة بقصر التنفيذ على الضمانة المقدمة إلى البنك على جميع المنازعات المصرفية المتعلقة بالتسهيلات بصرف النظر عن تاريخ إبرام العقود المتعلقة بها، وأن النظام الحالي للقروض المصرفية والخدمات الأخرى المقدمة للعملاء والأفراد رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٣ وتعديلاته، يعتبر هو المرجع الأساسي للمادة ١٢١ المضافة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت وتعامل القروض المقدمة للمؤسسات الفردية والشركات المضمونة براتب المالك أو قروض السيارات، أما فيما يتعلق بالكفالة الشخصية المجردة كضمانة كافية للحصول على تسهيل ائتماني، ومدى وجوب تقديم الكفيل الشخصي ضمانة عينية درء لكل عجز مستقبلي من قبل العميل في الوفاء بقيمة القرض مع ما يترتب على ذلك من تداعيات، فإن الكفالة الشخصية المجردة لا تعتبر كافية للحصول على تسهيل ائتماني بل لا بد أن تكون مقرونة بضمانات عينية والتي تخضع لتقييم البنك وتقديره، أما بشأن مختلف الضمانات المحددة من قبل المصرف

المركزي فترك فيها الحرية للبنوك وشركات التمويل في تقديم التسهيلات الائتمانية بما يتوافق مع نظام القروض سالف البيان لكون مسألة تحديد المخاطر الائتمانية هي مسؤولية البنك المعني وأنه لا يجب بأي حال من الأحوال تقييد البنوك وشركات التمويل بقائمة معينة للضمانات ويجب أن يترك ذلك لقرارات البنوك ومخاطرها التشغيلية والائتمانية، وكان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتفسير العقود والمستندات وتقدير الأدلة المقدمة فيها بما في ذلك تقرير الخبير المنتدب فيها والأخذ بما تظمن إليه منها متى أقامت قضائها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق، ومن المقرر أن دلالة نص المادتين ١٨٥ و ١٨٦ من قانون المعاملات المدنية أن الغش والتدليس المفسد للرضا يجب أن يكون وليد إجراءات احتيالية أو وسائل من شأنها التغيرير بالمتعاقد الآخر بحيث تشوب إرادته ولا تجعله قادراً على الحكم على الأمور حكماً سليماً وأن مجرد الكذب لا يكفي لتوافر التدليس ما لم يثبت بوضوح إن المدلس عليه لم يكن يستطع استجلاء الحقيقة بالرغم من هذا الكذب، كما قد يتوافر التدليس بمجرد الكتمان ويشترط في الكتمان أن ينصب على أمر يجهله المدلس عليه ولا يستطيع العلم به إلا عن طريق العاقد الآخر الذي يكون ملزماً بالإفصاح عنه . فإذا كان يستطيع استجلاء الحقيقة لا يتوافر التدليس كما يشترط أن يكون التدليس هو الدافع إلى التعاقد بحيث لولاه لما أبرم المدلس عليه العقد. وإن استخلاص عناصر التدليس الذي يجيز إبطال العقد من وقائع الدعوى وتقدير ثبوته أو عدم ثبوته هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله، كما أنه من المقرر بنص المادة ١٧٨ من نفس القانون على أنه "إذا غرر أحد المتعاقدين بالآخر وتحقق أن العقد تم بغبن فاحش جاز لمن غرر به فسخ العقد " والنص في المادة ١٩١ منه على أنه "لا يفسخ العقد بالغبن الفاحش بلا تغيير إلا في حالة المحجور عليه ومال الوقف وأموال الدولة " - يدل - على أن التغيير الذي يعيب الرضا هو تدليس أحد المتعاقدين على الآخر باستعماله عند التعاقد وسائل احتيالية قولية أو فعلية ومنها سكوته عمداً عن واقعة أو ملابسة ما كان المتعاقد الآخر ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة، وأنه إذا تحقق مع الضرر غبن فاحش جاز لمن غرر به فسخ العقد، مما مفاده أنه لا يفسخ العقد لمجرد الغرر غير المصحوب بغبن وأن ادعاء أحد المتعاقدين بأنه وقع عليه غبن مصحوباً بتغيرير من المتعاقد الآخر يقع عليه إثبات ذلك، كما لا يفسخ العقد للغبن الفاحش ما لم يكن مصحوباً بتغيرير أحد المتعاقدين للآخر إلا في مال المحجور عليه ومال الوقف وأموال الدولة، والغبن الفاحش لا يتحقق إلا باختلال التعادل اختلافاً فادحاً بين قيمة المبيع الحقيقية والثمن الذي اشترى به المشتري، ذلك أن الغبن في المعاملات يصعب الاحتراز منه ومعيار الفداحة هو معيار متغير تبعاً للظروف المحيطة بالمبيع وكان استخلاص ثبوت التغيير بالمفهوم المشار إليه أو نفيه هو من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بما لها من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن والمستندات المقدمة فيها وطبقاً لحالة المتعاقد الشخصية من سن وذكاء وتجارب وطبقاً للظروف التي أحاطت بالعقد متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة ولها أصلها الثابت في الأوراق وبما يكفي لحمل قضائها. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٤ أصدر البنك المطعون ضده الثالث خطاب موافقة على منح الطاعنة قرصاً عقارياً لغرض تمويل ٨٥% من قيمة وحدة عقارية في مشروع تابع للمطعون ضدها الأولى بمبلغ تمويل قدره ١,٣٦٠,٠٠٠ درهم وبنسبة فائدة بمعدل

٦,٧٥% سنوياً يتم سداده مع فوائد على ٣٠٠ قسط شهري بقيمة ٩,٣٩٧ درهم لكل قسط، وتم إبرام اتفاقية القرض المذكور على ضوء هذا الخطاب بين الطاعة والبنك المطعون ضده الثالث، سدد هذا الأخير تبعاً لتعهد بذلك من قيمة القرض مبلغ ٥٢٠,٠٠٠ درهم للمطعون ضده الثاني مقابل تنازل الأخير عن الوحدة العقارية للطاعة، دون أن يصرف أي مبلغ من التمويل للمطعون ضدها الأولى، ومقابل هذا التمويل تنازلت الطاعة للبنك المطعون ضده الثالث عن الوحدة العقارية مع اشتراط بقاء سريان هذا التنازل لغاية سداد الدين كاملاً لفائدته، كما تم إبرام اتفاقية ثلاثية بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٤ بين كل من الطاعة والمطعون ضدها الأولى والثالث بخصوص هذا التنازل عن العقار لفائدة البنك لغاية سداد كامل قيمة القرض، وأن هذا التنازل بذاته بموجب الاتفاقية الثلاثية المذكورة يعتبر بذاته ضماناً كافية للمطعون ضده الثالث في منحه قرض التمويل لفائدة الطاعة والتي أقرت كذلك في صحيفة دعواها أمام محكمة أول درجة بتسليمها كافة ضمانات القرض التي طلبها البنك ومنها الشيك رقم بمبلغ ١,٣٦٠,٠٠٠ درهم لضمان قيمة القرض، كما أن الطاعة وقت إبرامها اتفاقية البيع والشراء مع المطعون ضده الثاني كانت تعلم علماً يقينياً بأن الشراء ينصب على وحدة عقارية في طور الإنشاء ومن ثم فإن كافة اتفاقاتها مع كافة المطعون ضدهم لم يشبها أي غرر أو غبن، ولا موجب لفسخ اتفاقها مع المطعون ضده الثاني لكون هذا الأخير قد أحال على الطاعة حقوقه المترتبة عن عقد الشراء المبرم بينه وبين المطعون ضدها الأولى من جهة فضلاً عن عدم ثبوت أي إخلال من جانبه في مواجهة الطاعة، ويضحى نعيها على الحكم المطعون فيه بما سلف غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون وترفضه المحكمة.

٣- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القرض المصرفي عقد بمقتضاه يقوم البنك بتسليم المقرض مبلغاً من النقود على سبيل القرض أو يقيده في الجانب الدائن لحسابه لديه، ويلتزم المقرض بسداد مبلغ القرض وفوائده للبنك المقرض في المواعيد وبالشروط المتفق عليها، ومن المقرر كذلك أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن ومنها تقارير الخبراء من سلطة محكمة الموضوع التي لها الأخذ بتقرير الخبير المنتدب متى اطمأنت إليه وإلى صحة أسبابه دون رقابة عليها في ذلك طالما كان قضاؤها سائغاً بما له أصله الثابت بالأوراق، ومن المقرر أن للدائن الحق في اقتضاء فائدة على القرض التجاري حسب السعر المنصوص عليه في العقد، وإذا لم يعين سعر الفائدة في العقد فيتم احتسابها وفق سعر الفائدة السائد في السوق وقت التعامل على ألا يزيد في هذه الحالة على (٩) سنوياً حتى تمام السداد، ومن المقرر كذلك أنه لا يجوز احتساب الفوائد الربوية وأياً كانت طريقة احتسابها لتعلق ذلك بالنظام العام. لما كان ذلك، وكان البين بالأوراق أن المطعون ضدها الأولى قد حصلت على تسهيلات مصرفية من البنك الطاعن عبارة عن تمويل عقاري تبعاً لشروط خطاب الموافقة عليه، وإذ ندبت محكمة الموضوع خبيراً مصرفياً قام ببحث الدعوى وأودع تقريراً ثبت منه أن الطاعن لم يسدد من قيمة التمويل سوى مبلغ ٥٢٠,٠٠٠ درهم لفائدة المطعون ضده الثالث الذي تنازل لفائدة المطعون ضدها الأولى عن حقوقه في الوحدة العقارية المباعة له من الشركة المطعون ضدها الثانية وهو المبلغ الذي اعتبرته الخبرة إيداعات من الطاعن، وثبت من بينات تقرير الخبرة أن الطاعن لم يسدد للشركة المطعون ضدها أية مبالغ عن الوحدة الممولة، كما ثبت أن المطعون ضدها الأولى سددت لفائدة البنك الطاعن من قيمة القرض ما مجموعه ٢٥٦,٠٤٨ درهم، لتخلص إلى أن ما يستحقه الطاعن في ذمة المطعون ضدها الأولى

هو مبلغ ٧٣, ٢٦٠, ٦٩٠ درهم وذلك بعدما قامت الخبرة بتوجيه المدفوعات لسداد الفوائد أولاً بأول تبعاً للمستقر عليه قضاءً بهذا الشأن مستبعدة غرامات التأخير التي اعترض بشأنها الطاعن لعدم الاتفاق بشأنها على نسبة محددة بشأنها، بدليل أن الطاعن نفسه لم يسبق له تطبيقها بحق المطعون ضدها الأولى ولم يطالب بها إلا بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣١ وبعد تاريخ رفع الدعوى في ٢٠٢٢/١٢/٦ ويضحى من ثم النعي على الحكم المطعون فيه بما سلف غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون وترفضه المحكمة.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدها الأولى في الطعن رقم ٢٠٢٣/٦٩٩ أقامت الدعوى رقم ٢٠٢٢/١٠٧٦ تجاري جزئي أبو ظبي بطلب الحكم بفسخ اتفاقيات البيع المؤرخة في ٢٠٠٨/٦/١١ بينها وبين المطعون ضده الثاني في نفس الطعن والمتضمنة بيعه للفيلا حوض قطعة رقم والاتفاقية المؤرخة في ٢٠٠٨/٤/١٣ والاتفاقية المؤرخة في ٢٠٠٨/٦/٤ بينها وبين المطعون ضده الثالث في ذات الطعن والاتفاقية المؤرخة في ٢٠١٠/١/٢٨ بينها وبين الطاعنة في نفس الطعن وإعادة الحال إلى ما كان عليه، وإلزام البنك بتعديل التصنيف الائتماني للمدعية من تصنيف سلبي إلى تصنيف إيجابي في بيانات المصرف المركزي لعدم صحة المبلغ المتبقي من القرض العقاري، وإلزام المدعى عليهم بالتضامن والتضامن برد أصل المبالغ المسددة من قبلها مضافاً إليها ما فاتها من كسب والبالغ قدرها ١,٥٣٣,٥٥٧ درهم مع الفائدة بواقع ١٢%، وإلزام المدعى عليهم بالتضامن والتضامن بدفع مبلغ قدره ٣٠٠,٠٠٠ درهم كتعويض عن الضرر المادي والأدبي الذي لحق بالمدعية، وذلك على سند من القول أنها قامت بشراء وحدة عقارية لدى المطور العقاري شركة الطاعنة في الطعن ٢٠٢٣/٦٩٩ من المطعون ضده الثاني وتمويل من البنك المطعون ضده الثالث وذلك بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١١، وقد قامت المدعية ونفاذاً لعقد التمويل بالتنازل عن الوحدة للبنك الممول ودفعت ١٥% مبلغ مقدم، ومنذ بداية التعاقد في ٢٠٠٨ ولغاية ٢٠١١ ظلت المدعية تسدد فوائد للبنك دون أن تستلم الوحدة العقارية من المطور الأمر الذي أضر بالمدعية وحرمها من الاستفادة سواء من أموالها المسددة أو من العقار موضوع الدعوى، وبتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ قرر القاضي المشرف في تلك الدعوى إعادة قيدها برقم دعوى إفلاس، فقيدت برقم ٢٠٢٢/٣١ إفلاس أبوظبي، وتداول نظرها أمامها حسب الثابت من محاضر الجلسات التي حضرها وكيل المدعية وقدم مذكرة وحضر أمين التفليسة وقدم مقترح تسوية، وبتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠ قرر القاضي المشرف على ملف الإفلاس بندب خبير مصرفي أودع تقريره الذي خلص فيه إلى أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٤ أبرم البنك المدعى عليه الثالث مع المدعية اتفاقية منح قرض عقاري لغرض تمويل وحدة عقارية في مشروع المدعى عليها الأولى بمبلغ تمويل قدره ١,٣٦٠,٠٠٠ درهم، وقد تعهد البنك بموجب الكتاب الصادر منه بدفع مبلغ قدره ٥٢٠,٠٠٠ درهم للمدعى عليه الثاني (المطعون ضده الثاني في الطعن ٢٠٢٣/٦٩٩) مقابل تنازله عن الوحدة العقارية للمدعية ومبلغ ٨٤٠,٠٠٠ درهم سيتم دفعه للطاعنة في نفس الطعن (المدعى عليها الأولى) على شكل دفعات، وقد تم سداد مبلغ التنازل للمدعى عليه الثاني إلا أنه لم يتم صرف أي مبلغ من المبلغ المتبقي، وبالتالي فإن قيمة التمويل المصروف هو ٥٢٠,٠٠٠ درهم فقط، وقد ثبت للخبرة بأن المدعى عليه الثاني ليس

طرفاً في التمويل الممنوح للمدعية من البنك، وبناءً على العقد المبرم بين المدعية والمدعى عليه الثاني والذي تضمن تنازله عن الوحدة العقارية أصبحت المدعية هي المشتري لتلك الوحدة من المدعى عليها الأولى، وقد تبين للخبرة قيام المدعية بسداد مبلغ قدره ٢١٠,٠٠٠ درهم للمدعى عليها الأولى بالإضافة إلى مبلغ قدره ٢١,٠٠٠ درهم رسوم تحويل الوحدة العقارية، وقد توصلت الخبرة إلى أن المستحق للبنك المدعى عليه الثالث في ذمة المدعية مبلغ قدره ٦٩٠,٢٦٠,٧٣ درهم وأن أصل الدين مبلغ قدره ٢٦٣,٩٥٢ درهم وهو الفرق بين المسحوبات والإيداعات. وبعد ورود التقرير أودع وكيل المدعية مذكرة بطلب القضاء لها بطلباتها الواردة بصحيفة الدعوى، واحتياطياً ندب خبير هندسي، وقدم وكيل المدعى عليها الأولى (الطاعنة في الطعن ٢٠٢٣/٦٩٩) مذكرة بطلب فسخ اتفاقية الحجز الموقعة بين المدعية وشركة والمؤرخة في ٢٠١٠/٣/١٠ و ٢٠١٠/٦/٢١، وإجراء التسوية بخصوص المبالغ المسددة من المدعية لشركة بحدود ٥٠% من المبلغ المسدد من المدعية وفقاً لخطة إعادة الهيكلة، وبفسخ الاتفاقية الثلاثية الموقعة بين المدعية والمدعى عليهما الأولى والثالثة، ورفض الدعوى، وأرفق بها إيصال سداد، وقدم وكيل البنك (الطاعن في الطعن ٢٠٢٣/٧١٣) مذكرة تضمنت لائحة ادعاء متقابل طلب بموجبها إلزام المدعية أصلياً بأن تؤدي لفائده مبلغ ١,٠٢١,٧٤٦,١٣ درهم المتبقي من التمويل العقاري، وإلزامها بالفائدة الاتفاقية بواقع ٦,٧٥% سنوياً من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل، وبرفض الدعوى الأصلية، وأرفق بمذكرته حافظة مستندات حوت من بين أوراقها على صورة من اتفاقية التمويل وكشف حساب، وبتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢١ قرر القاضي المشرف على ملف الإفلاس انتهاء أعمال إعادة هيكلة المدعى عليها الأولى (الطاعنة في الطعن ٢٠٢٣/٦٩٩) وقرر إعادة قيد الدعوى برقم تجاري وعرضها على القاضي المختص، فقيدت برقم ٢٠٢٣/٢٧١ تجاري ابتدائي أبوظبي، حضر جلساتها وكيل المدعية وتمسك بطلباته المقدمة سلفاً وطلب عدم قبول الدعوى المتقابلة لعدم أخذ البنك الضمانات الكافية، كما قدم وكيل المدعى عليها الأولى - - مذكرة بعدم ممانعتها بفسخ استمارة الحجز الموقعة بينها وبين المدعية مع رد قيمة ٥٠% من المبالغ المسددة، ورفض باقي الطلبات، وقدم وكيل البنك المدعى عليه الثالث مذكرته الختامية تمسك فيها بطلباته السابقة وأرفق بها إيصال سداد رسم الادعاء المتقابل. وبجلسة ٢٠٢٣/٥/١٦ حكمت المحكمة: أولاً- في الدعوى الأصلية: بفسخ اتفاقية البيع الخاصة بالوحدة العقارية رقم في مشروع التابع للمدعى عليها الأولى. وبإلزام المدعى عليها الأولى بأن تؤدي للمدعية مبلغ ٢٣١,٠٠٠ درهم مع الفائدة القانونية على ذلك المبلغ بواقع ٥% سنوياً من تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٥ وحتى السداد التام بما لا يجاوز أصل الدين، وإلزامها بتعويض المدعية بمبلغ قدره ٣٠٠,٠٠٠ درهم، وإلزامها بالمناسب من المصاريف القضائية وأتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات. ثانياً- في الدعوى المتقابلة: بإلزام المدعى عليها تقابلاً بأن تؤدي للمدعي تقابلاً مبلغ ٦٩٠,٢٦٠,٧٣ درهم، وإلزامها بالفائدة التأخيرية على رصيد أصل الدين البالغ قدره ٢٦٣,٩٥٢ درهم بواقع ٦,٧٥% سنوياً وذلك من تاريخ المطالبة الحاصل في ٢٠٢٣/٣/٢٨ وحتى تمام السداد بما لا يجاوز أصل الدين، وبإلزامها بالمصاريف القضائية ومقابل أتعاب المحاماة، وبرفض ما عدا ذلك من طلبات. استأنفت المدعية هذا الحكم بموجب الاستئناف الأصلي رقم ٢٠٢٣/١٢٢٧ استئناف تجاري أبوظبي، كما استأنفته الشركة المدعى عليها الأولى بموجب الاستئناف المقابل

رقم ٢٠٢٣/١٣٠٨ استئناف تجاري أبوظبي، كما استأنفه البنك المدعى عليه الثالث بموجب الاستئناف المقابل رقم ٢٠٢٣/١٣١٠ استئناف تجاري أبوظبي، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين المتقابلين للاستئناف الأصلي للارتباط حكمت بجلسة ٢٠٢٣/٧/٦ بقبول الاستئنافات الأصلي والمتقابلين شكلاً، وفي موضوع الاستئناف الأصلي رقم ٢٠٢٣/١٢٢٧ بتعديل المبلغ المقضي به في التعويض ليكون ٧٠٠,٠٠٠ درهم بدلاً عن ٣٠٠,٠٠٠ درهم، وتأييد الحكم المستأنف فيما ما عد ذلك، وإلزام المستأنف ضدها الأولى بالرسوم والمصاريف ومبلغ ٣٠٠ درهم مقابل أتعاب المحاماة. ٣- وفي الاستئنافين المتقابلين رقمي ٢٠٢٣/١٣٠٨ و ٢٠٢٣/١٣١٠ برفضهما وتحميل كل مستأنف بمصاريف استئنافه.

طعنت المستأنفة تقابلاً في الاستئناف رقم ٢٠٢٣/١٣٠٨ في هذا الحكم بالنقض بموجب الطعن رقم ٢٠٢٣/٦٩٩ تجاري أبوظبي، وأودع وكيل المطعون ضدها الأولى مذكرة جوابية بطلب رفض الطعن، كما طعنت فيه المستأنفة أصلياً في الاستئناف رقم ٢٠٢٣/١٢٢٧ (المدعية) بذات الطريق بموجب الطعن رقم ٢٠٢٣/٧٠٠ تجاري أبوظبي، وأودع وكيل المطعون ضدها الأولى مذكرة بطلب رفض الطعن، كما أودع وكيل المطعون ضده الثالث مذكرة بذات الطلب، وطعن فيه البنك المستأنف تقابلاً في الاستئناف ٢٠٢٣/١٣١٠ بموجب الطعن رقم ٢٠٢٣/٧١٣، وأودع وكيل المطعون ضدها الأولى مذكرة بطلب رفض الطعن، وإذ عرضت الطعون على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنها جديرة بالنظر فحددت جلسة لنظرها، وفيها قررت ضم الطعون للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد.

في الطعن رقم ٢٠٢٣/٦٩٩ نقض تجاري:

حيث إن حاصل ما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه فيما قضى به في مواجهتها من تعويض بمبلغ ٧٠٠ ألف درهم لفائدة المطعون ضدها الأولى بدعوى إخلال الطاعنة بالتزاماتها تجاهها حال أن المطعون ضدها الأولى لم تتعاقد مع الطاعنة بل تعاقدت مع المطعون ضده الثاني الذي سدد لها رسوم الحجز فقط بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥ بنسبة ١٥% فقط من قيمة الوحدة دون أن تسدد المطعون ضدها الأولى هذه الأقساط مباشرة للطاعنة أو عن طريق التمويل البنك، كما لم تسدد بعد ذلك أي قسط من الأقساط وفق جدول السداد، وأنها سددت للمطعون ضده الثاني قسطين من الأقساط الثلاثة الأولى والتي سبق له سدادهما وتم فقط تحويل الإيصالات باسمها كما لم تسدد للطاعنة أي قسط من ثمن الوحدة لا نقداً ولا من خلال القرض المبرم بينها وبين المطعون ضده الثالث وأنه لم يتم إتمام التعاقد معها بالبيع أساساً مع الطاعنة لعدم وفاء المطعون ضدها الأولى بالتزاماتها التعاقدية بسداد كامل الأقساط، وأنه حتى المبلغ المسدد للحجز الذي قضى برده للمطعون ضدها الأولى قد تم سداده من المطعون ضده الثاني وليس من خلال القرض وفق ما هو ثابت بالمستندات، وأن مبلغ الرسوم بقيمة ٢١ ألف درهم تم سدادها مناصفة بين المطعون ضدها الأولى والمشتري السابق، وأن المطعون ضدها الأولى هي من أخلت بالتزاماتها تجاه الطاعنة بداية وقبل إخلال الطاعنة بما يحق معه لهذه الأخيرة الامتناع عن تنفيذ التزاماتها، كما جاء الحكم المطعون فيه مشوباً بخلوه من الأسباب وعدم كفايتها وغموضها ومخالفته النتائج الثابتة بتقرير الخبرة دون بيان أسباب استبعادها إذ الخبرة أثبتت عدم استلام الطاعنة لأي مبالغ من التمويل الممنوح لها من المطعون ضده الثالث عن الوحدة العقارية وعدم مسؤولية الطاعنة عن سداد قيمة

التمويل ورغم ذلك ألزمتها محكمة البداية بتعويض قدره ٣٠٠ ألف درهم ورفع الحكم المطعون فيه إلى مبلغ ٧٠٠ ألف درهم متجاوزاً حتى المبالغ المسددة من المطعون ضدها الأولى للطاعنة ودون مراعاة لمدى إخلال الأولى في تنفيذ التزاماتها، كما جاء الحكم المطعون فيه مشوباً بفساد الاستدلال فيما قضى به كون الصعوبات الاقتصادية التي تمر بها الطاعنة نتيجة عدم توافر السيولة المالية اللازمة لاستكمال مشاريعها يعتبر ظرفاً طارئاً لا تستحق عنه المطعون ضدها أي تعويض، كما أن تقدير المحكمة للتعويض والفائدة التأخيرية جاء بالمخالفة للقانون الذي اعتبرها تعويضاً جراًء مطل المدين رغم يساره في الوفاء بالدين وقد ثبت عسر الطاعنة بموجب إجراءات إعادة الهيكلة، كما ثبت خضوع الطاعنة لغاية شهر ٢٠٢٣/٣ لإجراءات إعادة الهيكلة التي يترتب عنها لغاية المصادقة على خطة الصلح الوافي وقف الدعاوى والإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ القضائي على أموال المدين ووقف سريان الفوائد أو التعويض المستحق عن التأخير في السداد، وقد تم إعلان الدائنين للتقدم بديونهم وإن المطعون ضدها تخلفت عن قيد دينها ضمن الإجراءات بما يعد تقصيراً منها في استخلاص دينها وهو ما خالفه الحكم المطعون فيه والتفت عنه بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه من المقرر قانوناً وفقاً للمواد ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٤ من قانون المعاملات المدنية أن كل فعل ترتب عليه ضرر للغير يلزم فاعله بضمان الضرر سواء أكان الإضرار قد ترتب بطريق المباشرة أو بطريق التسبب، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية بخصوص تلك المواد "أن كل من أضر بالغير في ماله أو في نفسه أو بفعل إيجابي أو بفعل سلبي يلتزم بالتعويض في ماله سواء أكان مميزاً أو غير مميز"، و "أن مرجع التفرقة في الحكم بين المباشرة والتسبب أن المباشرة علّة مستقلة وسبب للإضرار بذاته فلا يجوز إسقاط حكمها بداعي عدم التعمد أو عدم التعدي أما التسبب فليس بالعلّة فلزم أن يقترب فيه بعلّة التعمد أو التعدي ليكون موجباً للضمان"، كما أنه "إذا اجتمع المباشر أي عامل الشيء وفاعله بالذات مع المتسبب، وهو الفاعل للسبب المفضي لوقوع ذلك الشيء، ولم يكن السبب مما يؤدي إلى النتيجة السيئة، إذا هو لم يتبع بفعل فاعل آخر، يضاف الحكم الذي يترتب على الفعل إلى الفاعل المباشر دون المتسبب، وبعبارة مختصرة، يقدم المباشر في الضمان على المتسبب، والمباشر هو الذي يحصل التلف عن فعله دون أن يتخلل بينه وبين التلف فعل فاعل آخر، أما إذا كان السبب مما يفضي مباشرة إلى التلف فيرتب الحكم إلى المتسبب" بما مفاده أن العبرة في ترتيب المسؤولية في حالة اجتماع المباشر والمتسبب في إحداث الضرر هي في ثبوت التعدي فمن ثبت تعديه كان مسؤولاً، فأما إن تعدّى الاثنان ضمناً معاً كون فعل كل منهما كان منتجاً في إحداث الضرر، وإذا انقطعت الرابطة السببية تماماً بين المتسبب وبين الضرر يكون المباشر ضامناً وحده، ومن المقرر بنص المادة ٢٩٠ من ذات القانون أنه (يجوز للقاضي أن ينقص مقدار الضمان أو لا يحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه) يدل على أن كل فعل ينشأ عنه ضرر للغير يوجب مسؤولية فاعله عن تعويض هذا الضرر. مما مؤداه أن المسؤولية عن الفعل الضار - لا تتحقق إلا بتوافر أركانها الثلاثة الفعل والضرر وعلاقة السببية بينهما، فإذا تعددت الأسباب المؤدية إلى الضرر فإن العبرة في تحديد المسؤولية بالسبب الرئيسي الحقيقي الذي أفضى إلى الضرر فلا يقوم ركن السببية إلا على السبب المنتج الفعل المحدث بذاته للضرر دون ما عداه من عوامل أو أسباب عارضه ليس من شأنها بطبيعتها وفقاً للمجرى العادي للأمر أن

تحدث مثل هذا الضرر، فإن كان المضرور قد ساهم بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه جاز للقاضي توزيع مبلغ التعويض بين المسؤول والمضرور بنسبة خطأ كل منهما، ومن المقرر أنه ولئن كان ثبوت أو نفي مساهمة المضرور بفعله في إحداث الضرر من مسائل الواقع التي يقرها قاضي الموضوع دون رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض إلا أنه يشترط أن يكون استخلاصه في ذلك سائغاً وبما له أصله الثابت بالأوراق والتي يعود بموجبها لذات المحكمة سلطة تحديد قيام هذا الخطأ ومداه ووقوعه بالمباشرة أو التسبب وأثره على وقوع الضرر. كما أنه من المقرر بنص المادة ٢٥١ من قانون المعاملات المدنية أنه إذا أنشأ العقد حقاً شخصياً تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص فإن هذه الحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه، ومن المقرر - في قضاء هذه المحكمة- أنه في العقود الملزمة للجانبين ومنها عقد البيع إذا أخل أحد المتعاقدين بما فرضه عليه العقد جاز للمتعاقد الآخر فسخ العقد، وأن تقدير كفاية أسباب إنهاء أو فسخ العقد الملزم للجانبين وتحديد الطرف المقصر منهما في تنفيذ التزامه أو نفي التقصير عنه هو من أمور الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بدرجتها بما لها من سلطة فهم الواقع في الدعوى، وأن التأخير في البدء في تنفيذ المشروع أو في تاريخ إنجازه وتسليم الوحدة المباعة أو في تنفيذ كافة الالتزامات التعاقدية المتبادلة ومداه والذي يرقى إلى مستوى ومصاف التقصير الذي يعطي لأحد المتعاقدين الحق في طلب فسخ العقد أو في طلب التعويض من عدمه هو مما يدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع التقديرية متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها ما يساندها في الأوراق، ومن المقرر كذلك وفقاً للمادة ٢٧٣ من قانون المعاملات المدنية أن القوة القاهرة لا تجعل تنفيذ العقد مرهقاً فحسب بسبب مجرد مشقة للمحكوم عليه كما الحال في المادة ٢٤٩ من ذات القانون بل تجعل تنفيذه مستحيلاً ويشترط لقيام القوة القاهرة أن تكون نتيجة لحادث غير متوقع الحصول وقت التعاقد ويستحيل دفعه أي لا يمكن ردؤه أو رده نتائج، وأن الحادث غير المتوقع هو ما لا يكون في حساب المتعاقدين أي لم يكن في الوسع توقعه عند إبرام العقد، وإذا ما ثبت قيام القوة القاهرة فإن العقد يفسخ وينقضي الالتزام كلياً ولا يترتب عليه تعويض عن الضرر الناجم عن عدم تنفيذه، كما لا يكون هناك محل للموازنة والمواءمة بين التزامات المتعاقدين بمنح المطور مدة أطول للإنجاز بعد انقضاء العقد، وأن المعيار في قيام القوة القاهرة أو نفيها هو معيار موضوعي قوامه الشخص العادي وهو ما يدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع التقديرية متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها معيها في الأوراق، ومن المقرر أيضاً أن الأصل أنه لا يجوز لأحد طرفي التعاقد أن يستقل بنقضه أو تعديله كما لا يجوز ذلك أيضاً للقاضي إلا أن المشرع استثنى بنص المادة ٢٤٩ من قانون المعاملات المدنية حالة الطوارئ غير المتوقعة استجابة لحاجة ملحة تقتضيها العدالة واشترط لتطبيقها سبعة شروط هي: ١/ وقوع حادث استثنائي أي حادث ينذر حصوله ولا يكون في حساب أحد. ٢/ أن يكون الحادث عاماً وليس خاصاً بالمدين أو بعدد محدد من الناس. ٣/ أن يكون الحادث غير متوقع الحصول عند إبرام العقد والمعيار في ذلك هو معيار الرجل المعتاد. ٤/ أن يكون الحادث غير ممكن تفاديه أو دفعه أو درء النتائج المترتبة عليه ببذل جهد معقول ومعيار ذلك هو أيضاً معيار موضوعي وليس ذاتي. ٥/ أن يقع الحادث بعد إبرام العقد وقبل تمام تنفيذه. ٦/ أن يكون من شأن الحادث أن يجعل تنفيذ الالتزام بالغ الإرهاق على المدين، تترتب عليه خسارة فادحة غير

معتادة وليس مجرد ثقیلاً یضیق به المدين، وأن عبء إثبات توافر كل هذه الشروط مجتمعة يقع على عاتق من يدعي نشوء حالة الطوارئ غير المتوقعة واستخلاص توافرها من عدمه من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة ٧/ وفضلاً عن كافة الشروط المذكورة يشترط أن تقتضي العدالة تطبيق هذا المبدأ على الوقائع المطروحة أمام المحكمة، وهو مما يدخل في تقدير محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكان الثابت من المستندات وبيانات تقرير الخبرة أن المطعون ضده الثاني تنازل للمطعون ضدها الأولى عن كافة حقوقه والتزاماته في الوحدة العقارية التي اشتراها من الطاعنة وأضحت المطعون ضدها الأولى من ثم هي مشتريه تلك الوحدة من الطاعنة بعدما حلت محله بموافقة الطاعنة التي استلمت منها مباشرة مبالغ مالية ومنها رسوم تحويل الوحدة العقارية من المشتري السابق إلى اسم المطعون ضدها الأولى، كما ثبت من الكتاب الصادر عن لجنة أمانة إعادة هيكلة الطاعنة المقدم منها بتاريخ ١٠/١/٢٠٢٣ أمام دائرة الإفلاس بأن المشروع الذي يضم الوحدة العقارية الخاصة بالمطعون ضدها الأولى لم ينفذ مما يترتب عنه عدم إمكانية تنفيذ العقد الخاص بالمطعون ضدها الأولى، وكانت الطاعنة لم تقدم ما يثبت انتهاء الأعمال في الوحدة الخاصة بالمطعون ضدها الأولى أو جاهزية تسليمها لها بما يفيد أن إخلال الطاعنة في تنفيذ التزاماتها كان هو السبب المباشر الذي نتجت عنه الأضرار التي لحقت بالمطعون ضدها، ويكون الحكم المطعون فيه الذي قضى عليها بتعويض المطعون ضدها الأولى في مركزه القانوني السليم، كما لا يجدي ما دفعت به الطاعنة من كون المبالغ المحكوم بها عليها لفائدة المطعون ضدها الأولى لم يتم سدادها لها من الأخيرة وإنما تم سدادها من المطعون ضده الثاني، وذلك باعتبار أن هذا الأخير قد أحال بموجب التنازل المبرم بينه وبين المطعون ضدها الأولى كافة حقوقه المترتبة له عن عقد بيع الوحدة العقارية مع الطاعنة إلى المطعون ضدها الأولى، كما لا ينال منه ما دفعت به الطاعنة من ظروف طارئة ألتمت بها نتيجة مرورها بصعوبات اقتصادية، إذ أن هذه المحكمة لا تعتبر ذلك ضمن الحوادث الاستثنائية في دلالة نص المادة ٢٤٩ من قانون المعاملات المدنية كون الحادث الذي يدخل ضمنها وفق ما سبق بيانه يتعين أن يكون استثنائياً ينذر حصوله بحسب المؤلف والمعتاد ولا يتفق مع السير العادي للأمر، وأن يكون عاماً لا خاصاً، وأن يكون غير متوقع وغير ممكن تفاديه عند حصوله بعد إبرام العقد وقبل تنفيذ الالتزام، وأن يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً، والحال أن الحادث المدفوع به خاصاً وليس عاماً، كما ثبت من واقع التسلسل الزمني لتداول القضية أنها قيدت بداية بالرقم ٢٠٢١/١٠٧٦ تجاري جزئي وأن القاضي المشرف قرر إعادة قيدها برقم دعوى إفلاس، فقيدت بالرقم ٢٠٢٢/٣١ إفلاس أبوظبي فأصدر القاضي المختص بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢١ قراره بإعادة قيدها برقم تجاري ابتدائي حسب توزيع العمل وذلك بالنظر لثبوت صدور الحكم بانتهاء إجراءات إعادة الهيكلة مع ما يترتب عليه من أثر عن دائرة الإفلاس في الدعويين رقمي ١٤٣٥-١٨٠٦/١٨٠٦ تجاري كلي أبوظبي بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٠، بما لا يبقى معه أي مجال لإعمال مفعول الوقف القضائي للدعوى وإجراءات التنفيذ، ويضحى من ثم النعي بما سلف على الحكم المطعون فيه على غير سند صحيح من القانون وترفضه المحكمة.

في الطعن رقم ٧٠٠-٢٠٢٣ نقض تجاري:

حيث إن حاصل ما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله ومخالفة الثابت بالأوراق حينما أيد حكم محكمة أول درجة الذي قبل

الدعوى المتقابلة المقامة من البنك المطعون ضده الثالث في مواجهتها رغم عدم ثبوت تقديم الضمانات اللازمة للقرض وعدم وجود اتفاقية رهن وإنما اتفاقية قرض لا تفي بشروط إنشاء رهن أو ضمان واستند في تقدير الوحدة بمبلغ ١,٦٠٠,٠٠٠ درهم على أساس أن نسبة الإنجاز ٤٠% وعلى غير الحقيقة دون أن يستخدم الوكالة الخاصة الممنوحة له من الطاعة للتأكد من صحة ذلك، كما أن فعالية شيك الضمان المتحصل عليه من البنك قد انتهت بتنازل البنك المطعون ضده عن بلاغ تحصيل قيمته، وأنه لا يوجد أي رهن عقاري بخلاف ما قررته محكمة البداية لعدم توافر شروطه وضوابطه المنصوص عليها قانوناً وانتفاء شروط القرض المضمون برهن عقاري حسب تعميم المصرف المركزي رقم ٢٠١٣/٣١ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨، فضلاً عن إخلال البنك المطعون ضده الثالث باتفاقية القرض العقاري بصرف القرض وفقاً للجدول الزمني المحدد للمدفوعات بموجب اتفاقية البيع والشراء وفشله في التحقق من نسب الإنجاز قبل دفع مبلغ ٥٢٠ ألف درهم للبائع، كما لم يدفع للمطور - المطعون ضدها الأولى - أو للطاعة نفسها بعد ذلك أية مبالغ رغم حلول أجل الدفعة التالية بعد سداد المبلغ سالف الذكر للبائع، ورغم ذلك استمرت الطاعة في سداد القرض والفائدة للمطعون ضده الثالث دون الحصول على الوحدة من المطعون ضدها الأولى، وكانت من ثم ضحية غرر وغبن من طرف المطعون ضدهم أمام إقرار ممثل المطعون ضده الثالث باجتماع الخبرة بأن الطاعة كانت على علم بشرائها فيلا على ورق بما يفيد عدم صحة نسبة الإنجاز التي قدرها البنك في ٤٠% والتي على أساسها منح تمويله للوحدة العقارية وقد أغفل الحكم المطعون فيه كل ذلك إيراداً ورداً، كما أخطأ الحكم المطعون فيه حينما لم يقض بفسخ العقد المبرم بينها وبين المطعون ضده الثاني (....) المؤرخة في ٢٠٠٨/٦/١١ رغم كون قضائها بفسخ العقد بينها وبين المطعون ضدها الأولى يقتضي لزوماً فسخ الاتفاقية بينها وبين المطعون ضده الثاني لكون هذا الأخير قد أحال على الطاعة بموجب اتفاقه معها بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١١ حقوقه المترتبة عن العقد المبرم بينه وبين المطعون ضدها الأولى بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٣، وهو ما خالفه الحكم المطعون فيه بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المقرر وفق ما تقضي به المادة ١٢١ مكرر من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الضمانات على التسهيلات المصرفية أنه ١- على المنشآت المالية المرخصة الحصول على الضمانات الكافية لجميع أنواع التسهيلات المقدمة للعملاء من الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات الفردية الخاصة بما يتوافق مع دخل العميل أو الضمان إن وجد وحجم التسهيلات المطلوبة وفقاً لما يحدده المصرف المركزي، ٢- لا يقبل أي طلب أو دعوى أو دفع أمام الجهات القضائية أو هيئات التحكيم إذا رفعت من إحدى المنشآت المالية المرخصة بشأن تسهيل ائتماني مقدم لشخص طبيعي أو مؤسسة فردية خاصة في حال عدم حصولها على الضمانات المشار إليها في البند ١، كما أنه من المقرر وفقاً للتعميم التوضيحي رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ أن سريان التوجيهات الصادرة بقصر التنفيذ على الضمانة المقدمة إلى البنك على جميع المنازعات المصرفية المتعلقة بالتسهيلات بصرف النظر عن تاريخ إبرام العقود المتعلقة بها، وأن النظام الحالي للقروض المصرفية والخدمات الأخرى المقدمة للعملاء والأفراد رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٣ وتعديلاته، يعتبر هو المرجع الأساسي للمادة ١٢١ المضافة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت وتعامل القروض المقدمة للمؤسسات الفردية والشركات المضمونة براتب المالك أو قروض السيارات، أما فيما يتعلق بالكفالة الشخصية المجردة كضمانة كافية للحصول على تسهيل ائتماني، ومدى وجوب تقديم الكفيل الشخصي ضمانة عينية درء لكل عجز مستقبلي من قبل العميل في الوفاء بقيمة القرض مع ما يترتب على ذلك من تداعيات، فإن الكفالة الشخصية المجردة لا تعتبر كافية للحصول على تسهيل ائتماني بل لا بد أن تكون مقرونة بضمانات عينية والتي تخضع لتقييم البنك وتقديره، أما بشأن مختلف الضمانات المحددة من قبل المصرف المركزي فتترك فيها الحرية للبنوك وشركات التمويل في تقديم التسهيلات الائتمانية بما يتوافق مع نظام القروض سالف البيان لكون مسألة تحديد المخاطر الائتمانية هي مسؤولية البنك المعني وأنه لا يجب بأي حال من الأحوال تقييد البنوك وشركات التمويل بقائمة معينة للضمانات ويجب أن يترك ذلك لقرارات البنوك ومخاطرها التشغيلية والائتمانية، وكان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتفسير العقود والمستندات وتقدير الأدلة المقدمة فيها بما في ذلك تقرير الخبير المنتدب فيها والأخذ بما تطمئن إليه منها متى أقامت قضائها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق، ومن المقرر أن دلالة نص المادتين ١٨٥ و ١٨٦ من قانون المعاملات المدنية أن الغش والتدليس المفسد للرضا يجب أن يكون وليد إجراءات احتيالية أو وسائل من شأنها التغرير بالمتعاقد الآخر بحيث تشوب إرادته ولا تجعله قادراً على الحكم على الأمور حكماً سليماً وأن مجرد الكذب لا يكفي لتوافر التدليس ما لم يثبت بوضوح إن المدلس عليه لم يكن يستطع استجلاء الحقيقة بالرغم من هذا الكذب، كما قد يتوافر التدليس بمجرد الكتمان ويشترط في الكتمان أن ينصب على أمر يجهله المدلس عليه ولا يستطيع العلم به إلا عن طريق العاقد الآخر الذي يكون ملزماً بالإفصاح عنه . فإذا كان يستطيع استجلاء الحقيقة لا يتوافر التدليس كما يشترط أن يكون التدليس هو الدافع إلى التعاقد بحيث لولاه لما أبرم المدلس عليه العقد. وإن استخلاص عناصر التدليس الذي يجيز إبطال العقد من وقائع الدعوى وتقدير ثبوته أو عدم ثبوته هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله، كما أنه من المقرر بنص المادة ١٧٨ من نفس القانون على أنه "إذا غرر أحد المتعاقدين بالآخر وتحقق أن العقد تم بغبن فاحش جاز لمن غرر به فسخ العقد" والنص في المادة ١٩١ منه على أنه "لا يفسخ العقد بالغبن الفاحش بلا تغرير إلا في حالة المحجور عليه ومال الوقف وأموال الدولة" - يدل - على أن التغرير الذي يعيب الرضا هو تدليس أحد المتعاقدين على الآخر باستعماله عند التعاقد وسائل احتيالية قولية أو فعلية ومنها سكوته عمداً عن واقعة أو ملابسة ما كان المتعاقد الآخر ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة، وأنه إذا تحقق مع الضرر غبن فاحش جاز لمن غرر به فسخ العقد، مما مفاده أنه لا يفسخ العقد لمجرد الغرر غير المصحوب بغبن وأن ادعاء أحد المتعاقدين بأنه وقع عليه غبن مصحوباً بتغرير من المتعاقد الآخر يقع عليه إثبات ذلك، كما لا يفسخ العقد للغبن الفاحش ما لم يكن مصحوباً بتغرير أحد المتعاقدين للآخر إلا في مال المحجور عليه ومال الوقف وأموال الدولة، والغبن الفاحش لا يتحقق إلا باختلال التعادل اختلالاً فادحاً بين قيمة المبيع الحقيقية والثمن الذي اشترى به المشتري، ذلك أن الغبن في المعاملات يصعب الاحتراز منه ومعيار الفداحة هو معيار متغير تبعاً للظروف المحيطة بالمبيع وكان استخلاص ثبوت التغرير

بالمفهوم المشار إليه أو نفيه هو من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بما لها من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن والمستندات المقدمة فيها وطبقاً لحالة المتعاقد الشخصية من سن وذكاء وتجارب وطبقاً للظروف التي أحاطت بالعقد متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة ولها أصلها الثابت في الأوراق وبما يكفي لحمل قضائها. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٤ أصدر البنك المطعون ضده الثالث خطاب موافقة على منح الطاعة قرضاً عقارياً لغرض تمويل ٨٥% من قيمة وحدة عقارية في مشروع تابع للمطعون ضدها الأولى بمبلغ تمويل قدره ١,٣٦٠,٠٠٠ درهم وبنسبة فائدة بمعدل ٦,٧٥% سنوياً يتم سداده مع فوائده على ٣٠٠ قسط شهري بقيمة ٩,٣٩٧ درهم لكل قسط، وتم إبرام اتفاقية القرض المذكور على ضوء هذا الخطاب بين الطاعة والبنك المطعون ضده الثالث، سدد هذا الأخير تبعاً لتعهد بذلك من قيمة القرض مبلغ ٥٢٠,٠٠٠ درهم للمطعون ضده الثاني مقابل تنازل الأخير عن الوحدة العقارية للطاعة، دون أن يصرف أي مبلغ من التمويل للمطعون ضدها الأولى، ومقابل هذا التمويل تنازلت الطاعة للبنك المطعون ضده الثالث عن الوحدة العقارية مع اشتراط بقاء سريان هذا التنازل لغاية سداد الدين كاملاً لفائدته، كما تم إبرام اتفاقية ثلاثية بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٤ بين كل من الطاعة والمطعون ضدهما الأولى والثالث بخصوص هذا التنازل عن العقار لفائدة البنك لغاية سداد كامل قيمة القرض، وأن هذا التنازل بذاته بموجب الاتفاقية الثلاثية المذكورة يعتبر بذاته ضماناً كافية للمطعون ضده الثالث في منحه قرض التمويل لفائدة الطاعة والتي أقرت كذلك في صحيفة دعواها أمام محكمة أول درجة بتسليمها كافة ضمانات القرض التي طلبها البنك ومنها الشيك رقم بمبلغ ١,٣٦٠,٠٠٠ درهم لضمان قيمة القرض، كما أن الطاعة وقت إبرامها اتفاقية البيع والشراء مع المطعون ضده الثاني كانت تعلم علماً يقينياً بأن الشراء ينصب على وحدة عقارية في طور الإنشاء ومن ثم فإن كافة اتفاقاتها مع كافة المطعون ضدهم لم يشبها أي غرر أو غبن، ولا موجب لفسخ اتفاقها مع المطعون ضده الثاني لكون هذا الأخير قد أحال على الطاعة حقوقه المترتبة عن عقد الشراء المبرم بينه وبين المطعون ضدها الأولى من جهة فضلاً عن عدم ثبوت أي إخلال من جانبه في مواجهة الطاعة، ويضحي نعيها على الحكم المطعون فيه بما سلف غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون وترفضه المحكمة.

في الطعن رقم ٢٠٢٣/٧١٣ نقض تجاري:

حيث ينعي البنك الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة المستقر عليه قضاء والفساد في الاستدلال فيما قضى به من تأييد حكم محكمة أول درجة في الدعوى المتقابلة المقامة من الطاعن في مواجهة المطعون ضدها الأولى وذلك بالمخالفة لما تمسك به من اعتراضات على نتيجة الخبرة لجهة إجمالي المديونية البالغة في حقيقتها ١,٠٢١,٧٤٦,١٣ درهم، وكذا خصمها غرامات التأخير المستحقة بمبلغ ٢٨٨,٤٨٢,٥٢ درهم تبعاً لشروط التمويل دون إيرادها أو الرد عليها الرد السائغ بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القرض المصرفي عقد بمقتضاه يقوم البنك بتسليم المقترض مبلغاً من النقود على سبيل القرض أو يقيده في الجانب الدائن لحسابه لديه، ويلتزم المقترض بسداد مبلغ القرض وفوائده للبنك المقرض في المواعيد وبالشروط المتفق عليها، ومن المقرر كذلك أن تحصيل فهم

الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن ومنها تقارير الخبراء من سلطة محكمة الموضوع التي لها الأخذ بتقرير الخبير المنتدب متى اطمأنت إليه وإلى صحة أسبابه دون رقابة عليها في ذلك طالما كان قضاؤها سائغاً بما له أصله الثابت بالأوراق، ومن المقرر أن للدائن الحق في اقتضاء فائدة على القرض التجاري حسب السعر المنصوص عليه في العقد، وإذا لم يعين سعر الفائدة في العقد فيتم احتسابها وفق سعر الفائدة السائد في السوق وقت التعامل على ألا يزيد في هذه الحالة على (٩) سنوياً حتى تمام السداد، ومن المقرر كذلك أنه لا يجوز احتساب الفوائد الربوية وأياً كانت طريقة احتسابها لتعلق ذلك بالنظام العام . لما كان ذلك، وكان البين بالأوراق أن المطعون ضدها الأولى قد حصلت على تسهيلات مصرفية من البنك الطاعن عبارة عن تمويل عقاري تبعاً لشروط خطاب الموافقة عليه، وإذ ندبت محكمة الموضوع خبيراً مصرفياً قام ببحث الدعوى وأودع تقريراً ثبت منه أن الطاعن لم يسدد من قيمة التمويل سوى مبلغ ٥٢٠,٠٠٠ درهم لفائدة المطعون ضده الثالث الذي تنازل لفائدة المطعون ضدها الأولى عن حقوقه في الوحدة العقارية المباعة له من الشركة المطعون ضدها الثانية وهو المبلغ الذي اعتبرته الخبرة إيداعات من الطاعن، وثبت من بينات تقرير الخبرة أن الطاعن لم يسدد للشركة المطعون ضدها أية مبالغ عن الوحدة الممولة، كما ثبت أن المطعون ضدها الأولى سددت لفائدة البنك الطاعن من قيمة القرض ما مجموعه ٢٥٦,٠٤٨ درهم، لتخلص إلى أن ما يستحقه الطاعن في ذمة المطعون ضدها الأولى هو مبلغ ٦٩٠,٢٦٠,٧٣ درهم وذلك بعدما قامت الخبرة بتوجيه المدفوعات لسداد الفوائد أولاً بأول تبعاً للمستقر عليه قضاءً بهذا الشأن مستبعدة غرامات التأخير التي اعترض بشأنها الطاعن لعدم الاتفاق بشأنها على نسبة محددة بشأنها، بدليل أن الطاعن نفسه لم يسبق له تطبيقها بحق المطعون ضدها الأولى ولم يطالب بها إلا بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣١ وبعد تاريخ رفع الدعوى في ٢٠٢٢/١٢/٦ ويضحى من ثم النعي على الحكم المطعون فيه بما سلف غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون وترفضه المحكمة. وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعون الثلاثة.

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢٣ عمال)

(١) حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". دعوى "المسائل التي تعترض سير الخصومة. الوقف التعليقي". عمال. محكمة الموضوع "سلطتها". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

- القضاء بالوقف التعليقي للدعوى. مقتضاه: إثارة أحد الخصوم نزاعاً متفرعاً عن موضوع الخصومة يكون الفصل فيه لازماً للحكم في الدعوى. شريطة أن تكون المسألة التي يثيرها الخصوم خارجة عن ولاية المحكمة. متى استبان أن جديتها ورأت أنها تقتضي عدم إصدار حكم في الدعوى إلا على هدى ما استقرت عليه تلك المسألة. تقدير ذلك. موضوعي. مادام سائغاً. مثال.

- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقض.
(٢) إثبات "الخبرة". أجر. بدل. حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". عمل. محكمة الموضوع "سلطتها". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

- لمحكمة الموضوع تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة وتقرير الخبر. حسبها أن تقييم قضاها على أسباب سائغة. تتبع الخصوم في مختلف مناحي أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالاً. غير لازم. حد ذلك. مثال.

- استخلاص علاقة العمل بعناصرها وتحديد بدايتها ونهايتها وترتيب آثارها. موضوعي. مادام سائغاً.

- عبء إثبات سداد أجر العامل. محمول على صاحب العمل.
- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقض.
(٣) إثبات "الخبرة". حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". خبرة. عمل. محكمة الموضوع "سلطتها".

- لمحكمة الموضوع تقدير عمل الخبير والأخذ به لاقتناعها بصحة أسبابه. لها الإحالة إليه. عدم التزامها بالرد استقلالاً على الطعون الموجهة له. أخذها به محمولاً على أسبابه. مفاده.

- قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف برفض الدعوى المتقابلة لذات الأسباب التي بني عليها والتي تصلح بذاتها سبباً كافياً لوجهة النظر التي اعتمدتها المحكمة في حكمها المطعون فيه والقاضي بتأييده. صحيح. مادامت قد بررت قضائها تبريراً سليماً بأسباب سائغة.

(٤) إنذار. بدل "بدل الإنذار". حكم "تسببيه. تسبیب معيب". عمل. نقض "حالات الطعن بالنقض. الخطأ في تطبيق القانون".

- مدة الإنذار. ماهيتها. المادة ١ من القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل.

- إعفاء صاحب العمل من واجب الإنذار. متى أثبت أن العامل استغل وظيفته لتحقيق مكاسب لا حق له فيها وترتب عنها ضرر لصاحب العمل. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه ببطل الإنذار رغم عدم أحقية المطعون ضده له. خطأ في تطبيق القانون. وجوب نقضه في هذا الخصوص والقضاء برفض البطل المقضي به. أساس ذلك. مثال.

١- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن القضاء بالوقف التعليقي للدعوى طبقاً لقانون الإجراءات المدنية يكون عندما يثير أحد الخصوم نزاعاً متفرعاً عن موضوع الخصومة يكون الفصل فيه لازماً للحكم في الدعوى وأن تكون المسألة التي يثيرها الخصوم خارجة عن ولاية المحكمة ولا تدخل في اختصاصها قانوناً متى استبان أن جديّة المنازعة في المسألة الأولية التي يتوقف عليها الحكم، وإن إثارة المسألة الأولية تقتضي أن المحكمة لا يمكنها إصدار حكم في الدعوى إلا على هدى ما استقرت عليه تلك المسألة وهو ما يوجب الفصل فيها قبل الفصل في الدعوى وتقدير توافر هذا الشرط متروك لمطلق تقدير محكمة الموضوع بلا معقب عليها مادام تقديرها مبنياً على أسباب سائغة، لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة - والمؤيد حكمها في هذا الخصوص بالحكم المطعون فيه - قد عرضت إيراداً ورداً لطلب الطاعة بوقف الدعوى العمالية إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية المقامة ضد المطعون ضده ولم تقتنع المحكمة بجديّة الطلب ورفضته استناداً لعدم توافر شروطه، ولما كان من سلطتها تقدير جديّة طلب الوقف التعليقي للدعوى من عدمه وبررت المحكمة رفضها للطلب بأسباب سائغة تؤيده فإن النعي على حكمها المطعون فيه بهذا السبب ينحل إلى مجادلة محكمة الموضوع فيما هو راجع إلى سلطتها التقديرية، وهو ما لا يجوز أن يكون سبباً من أسباب نقض الحكم ويتعين رده.

٢- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير أدلة الدعوى وأسانيدها - ومنها تقرير الخبير المنتدب فيها- وأن تأخذ بما اقتنعت به منها وتطرح ما عداه متى كان تقديرها سائغاً ولا يخالف الثابت في الأوراق وهي غير ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف مناحي أقوالهم وحججهم والرد استقلالاً على كل قول أو حجة قدموها مادام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد المسقط لتلك الأقوال والحجج، كما أنه من المقرر أيضاً - في قضائها - أن استخلاص علاقة العمل بعناصرها وتحديد بدايتها ونهايتها وترتيب آثارها من أمور الواقع الذي تستقل محكمة الموضوع بتقديره دون معقب من محكمة النقض متى كان سائغاً وله ما يسانده بالأوراق ويؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها في قضائها، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اقتنعت بما خلص إليه الخبير في تقديره لبطل الإجازة عن آخر سنة ٢٠٢٢ لعمل المطعون ضده بمبلغ (٤٨٦٠٠) درهم وكان تقديره للبطل تقدير سائغاً وله ما يبرره بالأوراق وعجزت الطاعة على الإدلاء بما يفيد حصول المطعون ضده على إجازاته السنوية وكان قولها باستنفاده لكامل إجازاته قولاً مرسلاً لا دليل عليه فالتفتت عنه المحكمة ولم تأخذ به وقضت بالبطل وكان قضاؤه به مبرراً ولا مطعن فيه، وبالنسبة للأجور المتأخرة المطالب بها من طرف المطعون ضده عن فترة عمله ١٥ يوم لدى الطاعة خلال شهر فبراير ٢٠٢٣ دون أن يحصل على أجره فقد خلت

الأوراق مما يثبت استلامه لمبلغه وكان عبء إثبات سداد أجر العامل محمول على صاحب العمل وعجزت الطاعنة على الإدلاء بما يفيد سدادها للأجر الذي قدره الخبير قيمته بمبلغ (٤٠٥٠٠) درهم ومن ثم يكون ما قضى به الحكم المطعون فيه من تأييد للحكم المستأنف في هذا الشأن سائغاً وله ما يبرره بالأوراق ولا مطعن فيه، وكذا الشأن بالنسبة لمكافأة نهاية الخدمة التي قدرها الخبير بمبلغ (٣٨٧٤٥٠) درهم على أساس مدة خدمة المطعون ضده التي استمرت ٩ سنوات و ٥ أشهر و ٢٠ يوم استحق عنها المبلغ المقرر من طرف الخبير والذي كانت تقديراته في شأنه سائغة ومتسقة مع ما قرره القانون واقتنت المحكمة به وقضت وفقه ولا تثريب عليها في ذلك متى بررته تبريراً سليماً وبأسباب سائغة تؤيده، أما بخصوص تذاكر السفر بواقع ٤ تذاكر المقضي بها للمطعون ضده وعائلته فقد ثبت أن اتفاقية العمل المؤرخة ٢٨/١١/٢٠٢٢ المبرمة بين الطرفين قد أقرت بأحقية لأربع تذاكر سفر في درجة الأعمال إلى - موطنه - وأثبت الخبير هذا الحق المقرر للمطعون ضده ولم تنازع الطاعنة فيه بمفيد ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو أجاب المطعون ضده إلى طلبه الذي كان مبرراً ومؤيداً بتأييداً صحيحاً ولا شيء يمنع من القضاء به، أما بخصوص مبلغ ٢٠٠ ألف درهم الوارد في الاتفاقية المؤرخة ٢٨/١١/٢٠٢٢ فقد أثبت الخبير تسلم المطعون ضده لمبلغ ١٠٠ ألف درهم من تلك المنحة وذلك بموجب إيصالين بمبلغ ٥٠ ألف درهم لكل واحد منهما بحيث يُصبح المستحق له مبلغ ١٠٠ ألف درهم ثبت عدم تسديده له ولم تدل الطاعنة بما يخالف ذلك ومن ثم قضت في حكمها المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف بما يتسق وهذا النظر وكان قضاؤها مبرراً ومؤيداً بتأييداً صحيحاً ولا مطعن فيه، لما كان ذلك وكانت المبالغ المقضي بها كمستحقات عمالية للمطعون ضده قد استندت فيها المحكمة على مستندات ثابتة وحجج صحيحة تعززت بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى الذي انتهى إلى تلك التقديرات واقتنعت بها المحكمة لاستناد الخبير فيها على أصول فنية ثابتة تمت في نطاق المهمة المسندة إليه من طرف المحكمة ولكفاية الأبحاث التي أجراها فيها وسلامة الأسس التي اعتمدها الخبير في تقديراته والتي وجدت فيها المحكمة - وفي باقي أوراق الدعوى - ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل في الدعوى على النحو الوارد في الحكم المطعون فيه وكانت أسبابه سائغة ومؤيدة بتأييداً صحيحاً ومعززة بتقرير خبرة فنية متخصصة اطلعت على مستندات الطرفين المتنازعين وأخضعتها للبحث والتمحيص لتستخلص منها النتائج التي كانت نتائج مقبولة كما تعرض الخبير في تقريره لاعتراضات الطرفين ورد عليها بردود مقنعة وشفافية مما جعل تلك التقديرات جديرة بأن يُعتد بها ويكون الحكم المطعون إذ اقتنع بتقديرات الخبير في شأنها وجعلها سنداً لقضائه بالمستحقات فإنه لا يكون قد خالف القانون في شيء ويضحي ما ورد بسبب النعي عليه لا يعدو أن يكون جدلاً غير مقبول فيما تستقل به محكمة الموضوع من سلطة تقديرية للطالبات المقدمة في الدعوى وللهم الصحيح للواقع فيها، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٣- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه إذا ما رأت محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية لعمل الخبير الأخذ بتقريره لاقتناعها بصحة أسبابه فلها أن تحيل إليه فيما قرره دون أن تكون ملزمة من بعد بالرد استقلاً على الطعون الموجهة إليه إذ في أخذها به محمولاً على أسبابه السائغة ما يفيد أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد عرضت إيراداً ورداً للطلبات الواردة في الدعوى المتقابلة التي أقامت الطاعنة ورفضتها لعدم اقتناعها بما ورد فيها ولتجرد

الطلب عن الدليل الذي يؤيده وتعزز ذلك بتقرير الخبير المنتدب الذي انتهى إلى ذات النتيجة ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هي خلصت في حكمها المطعون فيه إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى المتقابلة استناداً لذات الأسباب التي أنبنى عليها الحكم المستأنف والتي تصلح بذاتها سبباً كافياً لوجهة النظر التي اعتمدتها المحكمة في حكمها المطعون فيه والقاضي بتأييده، ولما كانت قد بررت قضائها تبريراً سليماً وبأسباب سائغة تؤيده ولم تخالف فيه القانون في شيء فإن النعي عليه بما ورد بهذا السبب يكون على غير أساس.

٤- لما كان مفاد نص المادة (١) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٢١/٣٣ بشأن تنظيم علاقات العمل على أن "مدة الإنذار : فترة الإشعار المحددة في عقد العمل والتي تتطلب من طرفي العقد الالتزام بها في حالة رغبة أي منهما إنهاء عقد العمل"، والنص في المادة (٤٤) من ذات المرسوم بقانون الذي حدد حالات فصل العامل دون إنذار وقرر في الفقرة التاسعة منه بأن من ضمن تلك الحالات "٩ - استغلال العامل مركزه الوظيفي بطريقة غير مشروعة للحصول على نتائج ومكاسب شخصية ... مما يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن صاحب العمل يكون مُعفى من واجب الإنذار إذا ما أثبت أن العامل استغل وظيفته لتحقيق مكاسب لا حق له فيها ترتب عنها ضرر لصاحب العمل، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق - ومن واقع تقرير الخبرة المنتدبة في الدعوى - أنه على إثر اكتشاف الطاعنة قيام المطعون ضده باستغلال منصبه الوظيفي كقائم بأعمال لديها للتلاعب بمصالحها وتحقيق مآرب شخصية لا حق له فيها، وبعد التفتيش المُجرى في شأن تلك الأفعال من قبل لجنة التفتيش التابعة لمصرف الإمارات العربية المتحدة وصدور قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/١/٢٤ باتخاذ الإجراءات اللازمة بشكل عاجل تجاه المخالفات الجسيمة التي تم اكتشافها، وبعد قيام الطاعنة بفتح تحقيق داخلي مع المطعون ضده - وآخرون - بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٦ انتهى إلى إثبات الأفعال المنسوبة إليه وتوقيعه على محضر التحقيق الداخلي المجرى ضده والذي يُعد إقراراً منه بما صدر عنه من أفعال وبما ورد في التحقيق من أبحاث وتقارير، وبعد أن تقدمت الطاعنة بالبلاغ الجزائي ضده من أجل تهمة خيانة الأمانة وتسجيل الدعوى الجزائية رقم ٢٠٢٣/٦٢٠ عرائض نيابة أموال أوظيفي الجارية ضده مما حدا بالطاعنة على ضوء ذلك إلى إنهاء خدمة المطعون ضده لديها بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٥ بصفة فورية ودون إنذار، لما كان ذلك وكان الثابت مما سلف بيانه أن الطاعنة لم تخالف القانون في شيء إذ اتبعت الطريق الذي رسمه القانون في إنهاء خدمة المطعون ضده وفقاً للمادة (٤٤) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل وكان السبب الذي أسست عليه قرارها بالفصل كافياً لإعفائها من واجب الإنذار وفقاً لنص القانون المذكور، ومن ثم فإنه كان على الحكم المطعون فيه عدم إجابة المطعون ضده لطلبه بالبدل عن الإنذار لعدم أحقيته فيه على اعتبار أن صاحب العمل لا يلزم قانوناً بالإنذار عند ثبوت استغلال العامل لوظيفته لتحقيق مكاسب شخصية لا حق له فيها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالبدل بالرغم من عدم أحقية المطلوب ضده له فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين نقضه جزئياً فيما قضى به في هذا الخصوص. وحيث إن الطعن فيما عدا ما ذكر مستوجب الرفض.

وحيث إن موضوع الاستئناف رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠٢٣ استئناف عمالي أبو ظبي - في حدود ما تم نقضه - صالح للفصل فيه، وكانت هذه المحكمة قد انتهت إلى عدم أحقية المطعون

فيه في بدل الإنذار المقضي له به فإنه يكون من المتعين نقضه جزئياً في هذا الخصوص والقضاء مجدداً برفض البديل المقضي به وتأبيده فيما عدا ذلك وفق ما سيرد بالمنطوق.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعي (المطعون ضده) أقام الدعوى رقم ٢٠٢٣/١٧٩٦ عمالي (بسيطة) أبوظبي على المدعى عليها (الطاعنة) بطلب إلزامها بأن تؤدي إليه مستحققاته العمالية المتمثلة في أجره المتأخر عن ١٥ يوم عمل بمبلغ (٤٠٥٠٠) درهم، وبدل مكافأة نهاية الخدمة بمبلغ (٣٨٨٨٠٠) درهم، وبدل إجازة سنوية عن آخر سنة من عمله لديها بمبلغ (٤٨٦٠٠) درهم، وبدل إنذار بمبلغ (٨١٠٠٠) درهم، وتعويض عن الفصل التعسفي بمبلغ (٢٤٣٠٠٠) درهم، وأربعة تذاكر سفر له ولأسرته على درجة رجال الأعمال أو أداء قيمتها بمبلغ (٥٠٠٠٠) درهم، وبدل عمل وفق المقرر بالاتفاقية المؤرخة ٢٠٢٢/١١/٢٨ بمبلغ (٢٠٠٠٠٠) درهم، وتسليمه شهادة خبرة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة، وذلك على سند من القول إنه التحق بالعمل لدى الطاعنة بموجب عقد غير محدد المدة مؤرخ ٢٠١٣/٨/٢٧ بأجر أساسي قدره (٤٨٦٠٠) درهم وإجمالي مبلغ (٨١٠٠٠) درهم وظل على رأس عمله إلى حدود تاريخ ٢٠٢٣/٠٢/١٥ حيث قامت الطاعنة بفصله من العمل دون سبب مشروع ودون إنذاره ولم تسدد له مستحققاته السالف بيانها فكانت الدعوى، قدم وكيل الطاعنة مذكرة جوابية طلب فيها رفض الدعوى لعدم الصحة والثبوت وأقام دعوى متقابلة طلب فيها وقف الدعوى العمالية تعليقاً لحين الفصل في الدعوى الجزائية رقم ٢٠٢٣/٦٢٠ نيابة أموال أبوظبي المقامة ضد المطعون ضده من أجل تهمة خيانة الأمانة واحتياطياً عدم سماع الدعوى في المطالبات المدعى بها لإقامة الشكوى فيها بعد انقضاء أجل العام المقرر قانوناً للمطالبة بها فسقطت بمرور الزمان كإلزامه برد مبلغ (٢١٨٠٠٠) درهم المسددة له بالزيادة عما يستحقه، تداول نظر الدعوى بجلسات اقتضاها سيرها تبادل خلالها الطرفان ما لديهم من دفوع وأوجه دفاع وبتاريخ ١٥ مايو ٢٠٢٣ حكمت المحكمة بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغ (٤٠٥٠٠) درهم عن أجوره المتأخرة و(٤٨٦٠٠) درهم عن بدل الإجازة و(٨١٠٠٠) عن بدل الإنذار و(٥٠٠٠٠) درهم عن تذاكر السفر و(٢٠٠٠٠٠) درهم عن بدل العمل بحيث يكون إجمالي المبلغ المقضي له به (٧٥٧٥٥٠) درهم وألزمته تسليمه شهادة خبرة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات وفي الدعوى المتقابلة برفضها.

استأنفت الشركة المحكوم عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٣/٤٤٢ استئناف عمالي أبو ظبي، نذبت المحكمة خبيراً باشر المهمة الموكلة إليه وأودع تقريراً وبتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٦ قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف بإلزام الطاعنة بمبلغ (٦٣٨٥٥٠) درهم بدلاً عن المبلغ المقضي به ابتدائياً وتأبيده فيما عدا ذلك.

طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن المائل وتقدم المطعون ضده بمذكرة جوابية انتهى فيها إلى طلب رفضه وبعرض الطعن على هذه المحكمة بغرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره.

وحيث أقيم الطعن على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسييب، وذلك عندما أغفل دفاعها الجوهرى بوقف الدعوى العمالية تعليقاً إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية

رقم ٢٠٢٣/٦٢٠ عرائض نيابة أبو ظبي لارتباط موضوعها بالطلبات العمالية المقدمة في الدعوى الماثلة والتي يتوقف نظر المحكمة العمالية فيها على ما سيقضي به الحكم الجزائي تجنباً لتعارض الأحكام، ولما كان الحكم المطعون فيه قد رفض طلب الطاعة دون سبب مشروع يبرره واستمر في نظر الدعوى العمالية دون الرد على دفاعها الجوهري بوقف النظر فيها تعليقاً لحين صدور الحكم في الدعوى الجزائية المشار إليها فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، لما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن القضاء بالوقف التعليقي للدعوى طبقاً لقانون الإجراءات المدنية يكون عندما يثير أحد الخصوم نزاعاً متفرعاً عن موضوع الخصومة يكون الفصل فيه لازماً للحكم في الدعوى وأن تكون المسألة التي يثيرها الخصوم خارجة عن ولاية المحكمة ولا تدخل في اختصاصها قانوناً متى استبانَت جدية المنازعة في المسألة الأولية التي يتوقف عليها الحكم، وإن إثارة المسألة الأولية تقتضي أن المحكمة لا يمكنها إصدار حكم في الدعوى إلا على هدى ما استقرت عليه تلك المسألة وهو ما يوجب الفصل فيها قبل الفصل في الدعوى وتقدير توافر هذا الشرط متروك لمطلق تقدير محكمة الموضوع بلا معقب عليها مادام تقديرها مبنياً على أسباب سائغة، لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة - والمؤيد حكمها في هذا الخصوص بالحكم المطعون فيه - قد عرضت إيراداً ورداً لطلب الطاعة بوقف الدعوى العمالية إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية المقامة ضد المطعون ضده ولم تقتنع المحكمة بجدية الطلب ورفضته استناداً لعدم توافر شروطه، ولما كان من سلطاتها تقدير جدية طلب الوقف التعليقي للدعوى من عدمه وبررت المحكمة رفضها للطلب بأسباب سائغة تؤيده فإن النعي على حكمها المطعون فيه بهذا السبب ينحل إلى مجادلة محكمة الموضوع فيما هو راجع إلى سلطاتها التقديرية، وهو ما لا يجوز أن يكون سبباً من أسباب نقض الحكم ويتعين رده. وحيث تنعى الطاعة بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب عندما قضى للمطعون ضده ببطل الإجازة بالرغم مما ثبت بالأوراق من أنه استنفد كامل إجازاته السنوية ولا يستحق أي بدل عن الإجازات التي استنفد أكثر مما يستحقه منها، كما أنه لا يستحق البطل عن مكافأة نهاية الخدمة لثبوت قيامه باستغلال وظيفته للحصول على منفعة شخصية لا حق له فيها ملحقاً بذلك أضراراً جسيمة بالطاعة يحق لها معها حرمانه من المكافأة التي يطالب بها، كما أنه لا يستحق أي الأجر المتأخر الذي يطالب به على اعتبار أن ذمة الطاعة خالية من أي مبلغ مستحق له لسدادها كامل أجوره عند إنهاء خدمته لديها، ولا يستحق أيضاً تذاكر السفر التي يطالب بها كما لا يستحق مبلغ المائتي ألف درهم المقضي له بها لكونها منحة لا سند لها بالأوراق ولا مبرر للقضاء بها، مما يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبطلات المشار إليها بالرغم من عدم أحقية المطعون ضده فيها فإنه أخطأ في تطبيق القانون وخالف الثابت بالأوراق بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في كل أوجهه مردود، لما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير أدلة الدعوى وأسانيدها - ومنها تقرير الخبير المنتدب فيها- وأن تأخذ بما اقتنعت به منها وتطرح ما عداه متى كان تقديرها سائغاً ولا يخالف الثابت في الأوراق وهي غير ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف مناحي أقوالهم وحججهم والرد استقلالاً على كل قول أو حجة قدموها مادام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد المسقط لتلك الأقوال والحجج، كما أنه من المقرر أيضاً - في قضائها - أن

استخلاص علاقة العمل بعناصرها وتحديد بدايتها ونهايتها وترتيب آثارها من أمور الواقع الذي تستقل محكمة الموضوع بتقديره دون معقب من محكمة النقض متى كان سائغاً وله ما يسانده بالأوراق ويؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها في قضائها، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اقتنعت بما خلص إليه الخبير في تقديره لبدل الإجازة عن آخر سنة ٢٠٢٢ لعمل المطعون ضده بمبلغ (٤٨٦٠٠) درهم وكان تقديره للبدل تقديرًا سائغاً وله ما يبرره بالأوراق وعجزت الطاعة على الإدلاء بما يفيد حصول المطعون ضده على إجازاته السنوية وكان قولها باستنفاده لكامل إجازاته قولاً مرسلاً لا دليل عليه فالتفتت عنه المحكمة ولم تأخذ به وقضت بالبدل وكان قضاؤه به مبرراً ولا مطعن فيه، وبالنسبة للأجور المتأخرة المطالب بها من طرف المطعون ضده عن فترة عمله ١٥ يوم لدى الطاعة خلال شهر فبراير ٢٠٢٣ دون أن يحصل على أجره فقد خلت الأوراق مما يثبت استلامه لمبلغه وكان عبء إثبات سداد أجر العامل محمول على صاحب العمل وعجزت الطاعة على الإدلاء بما يفيد سدادها للأجر الذي قدره الخبير قيمته بمبلغ (٤٠٥٠٠) درهم ومن ثم يكون ما قضى به الحكم المطعون فيه من تأييد للحكم المستأنف في هذا الشأن سائغاً وله ما يبرره بالأوراق ولا مطعن فيه، وكذا الشأن بالنسبة لمكافأة نهاية الخدمة التي قدرها الخبير بمبلغ (٣٨٧٤٥٠) درهم على أساس مدة خدمة المطعون ضده التي استمرت ٩ سنوات و ٥ أشهر و ٢٠ يوم استحق عنها المبلغ المقدر من طرف الخبير والذي كانت تقديراته في شأنه سائغة ومتسقة مع ما قرره القانون واقتنت المحكمة به وقضت وفقه ولا تثريب عليها في ذلك متى بررته تبريراً سليماً وبأسباب سائغة تؤيده، أما بخصوص تذاكر السفر بواقع ٤ تذاكر المقضي بها للمطعون ضده وعائلته فقد ثبت أن اتفاقية العمل المؤرخة ٢٠٢٢/١١/٢٨ المبرمة بين الطرفين قد أقرت بأحقية لأربع تذاكر سفر في درجة الأعمال إلى - موطنه - وأثبت الخبير هذا الحق المقرر للمطعون ضده ولم تتنازع الطاعة فيه بمفيد ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو أجاب المطعون ضده إلى طلبه الذي كان مبرراً ومؤيداً تأييداً صحيحاً ولا شيء يمنع من القضاء به، أما بخصوص مبلغ ٢٠٠ ألف درهم الوارد في الاتفاقية المؤرخة ٢٠٢٢/١١/٢٨ فقد أثبت الخبير تسلم المطعون ضده لمبلغ ١٠٠ ألف درهم من تلك المنحة وذلك بموجب إيصالين بمبلغ ٥٠ ألف درهم لكل واحد منهما بحيث يُصبح المستحق له مبلغ ١٠٠ ألف درهم ثبت عدم تسديده له ولم تدل الطاعة بما يخالف ذلك ومن ثم قضت في حكمها المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف بما يتسق وهذا النظر وكان قضاؤها مبرراً ومؤيداً تأييداً صحيحاً ولا مطعن فيه، لما كان ذلك وكانت المبالغ المقضي بها كمستحقات عمالية للمطعون ضده قد استندت فيها المحكمة على مستندات ثابتة وحجج صحيحة تعززت بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى الذي انتهى إلى تلك التقديرات واقتنعت بها المحكمة لاستناد الخبير فيها على أصول فنية ثابتة تمت في نطاق المهمة المسندة إليه من طرف المحكمة ولكفاية الأبحاث التي أجراها فيها وسلامة الأسس التي اعتمدها الخبير في تقديراته والتي وجدت فيها المحكمة - وفي باقي أوراق الدعوى - ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل في الدعوى على النحو الوارد في الحكم المطعون فيه وكانت أسبابه سائغة ومؤيدة تأييداً صحيحاً ومعززة بتقرير خبرة فنية متخصصة اطلعت على مستندات الطرفين المتنازعين وأخضعها للبحث والتمحيص لتستخلص منها النتائج التي كانت نتائج مقبولة كما تعرض الخبير في تقريره لاعتراضات الطرفين ورد عليها بردود مقنعة وشفافية مما جعل تلك التقديرات جديرة بأن يُعتد بها ويكون الحكم المطعون إذ اقتنع بتقديرات الخبير في شأنها وجعلها سنداً لقضائه بالمستحقات فإنه

لا يكون قد خالف القانون في شيء ويضحى ما ورد بسبب النعي عليه لا يعدو أن يكون جدلاً غير مقبول فيما تستقل به محكمة الموضوع من سلطة تقديرية للطلبات المقدمة في الدعوى وللفهم الصحيح للواقع فيها، وهو مالا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. وحيث تنعى الطاعنة بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال عندما رفض الادعاء المتقابل الذي أقامته في مواجهة المطعون ضده وطلبت فيه إلزامه بأن يرد لها مبلغ (٢١٨٠٠٠) درهم الذي تقول بأنه مستحق لها وأن المطعون ضده استلمه منها دون وجه حق مما كان يتعين معه إجابتها إلى طلبها الذي كان طلباً مؤيداً تأييداً صحيحاً من حيث الواقع والقانون إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر ولم يقض لها به ورفض الدعوى المتقابلة التي أقامتها في شأنه، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، لما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه إذا ما رأت محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية لعمل الخبير الأخذ بتقريره لاقتناعها بصحة أسبابه فلها أن تحيل إليه فيما قرره دون أن تكون ملزمة من بعد بالرد استقلالاً على الطعون الموجهة إليه إذ في أخذها به محمولاً على أسبابه السائغة ما يفيد أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد عرضت إيراداً ورداً للطلبات الواردة في الدعوى المتقابلة التي أقامتها الطاعنة ورفضتها لعدم اقتناعها بما ورد فيها ولتجرد الطلب عن الدليل الذي يؤيده وتعزز ذلك بتقرير الخبير المنتدب الذي انتهى إلى ذات النتيجة ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هي خلصت في حكمها المطعون فيه إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى المتقابلة استناداً لذات الأسباب التي أنبنى عليها الحكم المستأنف والتي تصلح بذاتها سبباً كافياً لوجهة النظر التي اعتمدتها المحكمة في حكمها المطعون فيه والقاضي بتأييده، ولما كانت قد بررت قضائها تبريراً سليماً وبأسباب سائغة تؤيده ولم تخالف فيه القانون في شيء فإن النعي عليه بما ورد بهذا السبب يكون على غير أساس.

وحيث تنعى الطاعنة بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وذلك لما قضى بإلزامها بأداء بدل الإنذار للمطعون ضده بالرغم من عدم أحقيته لهذا البديل على اعتبار قيامه باستغلال وظيفته لتحقيق مصلحة شخصية لا حق له فيها والتلاعب بأموال الشركة لخاصة نفسه مستغلاً منصبه فيها كقائم بأعمال وهو ما أثبتته لجنة التفتيش التابعة لمصرف الإمارات العربية المتحدة (المصرف المركزي) التي أجرت تحقيقاً ثبت من خلاله قيام المطعون ضده باختلالات جسيمة أضرت بالطاعنة مما حدا بها إلى إيقافه عن العمل بصفة فورية بناءً على قرار مصرف الإمارات العربية المتحدة في الكتاب الصادر عنه بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤ وبناءً أيضاً على التحقيق الداخلي الذي أجرته الطاعنة مع المطعون ضده وثبت من خلاله ارتكابه للتجاوزات المشار إليها، لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد سلكت الطريق الذي رسمه القانون عندما أنهت خدمة المطعون ضده بصفة فورية ودون إنذار فإنها لا تكون قد خالفت القانون في شيء لما قرره القانون من حق لصاحب العمل في إنهاء خدمة العامل دون إنذار عندما يثبت استغلاله لوظيفته للحصول على مكاسب لا حق له فيها، مما يكون معه الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وألزم الطاعنة بأداء بدل الإنذار للمطعون ضده بالرغم من عدم أحقيته فيه فإنه أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي من أساسه سديد، ذلك أن مفاد نص المادة (١) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٢١/٣٣ بشأن تنظيم علاقات العمل على أن "مدة الإنذار : فترة الإشعار المحددة في عقد العمل والتي تتطلب من طرفي العقد الالتزام بها في حالة رغبة أي منهما إنهاء عقد العمل"، والنص في المادة (٤٤) من ذات المرسوم بقانون الذي حدد حالات فصل العامل دون إنذار وقرر في الفقرة التاسعة منه بأن من ضمن تلك الحالات "٩ - استغلال العامل مركزه الوظيفي بطريقة غير مشروعة للحصول على نتائج ومكاسب شخصية ...". مما يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن صاحب العمل يكون مُعفى من واجب الإنذار إذا ما أثبت أن العامل استغل وظيفته لتحقيق مكاسب لا حق له فيها ترتب عنها ضرر لصاحب العمل، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق - ومن واقع تقرير الخبرة المنتدبة في الدعوى - أنه على إثر اكتشاف الطاعنة قيام المطعون ضده باستغلال منصبه الوظيفي كقائم بأعمال لديها للتلاعب بمصالحها وتحقيق مآرب شخصية لا حق له فيها، وبعد التفتيش المُجرى في شأن تلك الأفعال من قبل لجنة التفتيش التابعة لمصرف الإمارات العربية المتحدة وصدور قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/١/٢٤ باتخاذ الإجراءات اللازمة بشكل عاجل تجاه المخالفات الجسيمة التي تم اكتشافها، وبعد قيام الطاعنة بفتح تحقيق داخلي مع المطعون ضده - وآخرون - بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٦ انتهى إلى إثبات الأفعال المنسوبة إليه وتوقيعه على محضر التحقيق الداخلي المجرى ضده والذي يُعد إقراراً منه بما صدر عنه من أفعال وبما ورد في التحقيق من أبحاث وتقارير، وبعد أن تقدمت الطاعنة بالبلاغ الجزائي ضده من أجل تهمة خيانة الأمانة وتسجيل الدعوى الجزائية رقم ٢٠٢٣/٦٢٠ عرائض نيابة أموال أبوظبي الجارية ضده مما حدا بالطاعنة على ضوء ذلك إلى إنهاء خدمة المطعون ضده لديها بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٥ بصفة فورية ودون إنذار، لما كان ذلك وكان الثابت مما سلف بيانه أن الطاعنة لم تخالف القانون في شيء إذ اتبعت الطريق الذي رسمه القانون في إنهاء خدمة المطعون ضده وفقاً للمادة (٤٤) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل وكان السبب الذي أسست عليه قرارها بالفصل كافياً لإغنائها من واجب الإنذار وفقاً لنص القانون المذكور، ومن ثم فإنه كان على الحكم المطعون فيه عدم إجابة المطعون ضده لطلبه بالبدل عن الإنذار لعدم أحقيته فيه على اعتبار أن صاحب العمل لا يُلزم قانوناً بالإنذار عند ثبوت استغلال العامل لوظيفته لتحقيق مكاسب شخصية لا حق له فيها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالبدل بالرغم من عدم أحقية المطلوب ضده له فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين نقضه جزئياً فيما قضى به في هذا الخصوص. وحيث إن الطعن فيما عدا ما ذكر مستوجب الرفض.

وحيث إن موضوع الاستئناف رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠٢٣ استئناف عمالي أبو ظبي - في حدود ما تم نقضه - صالح للفصل فيه، وكانت هذه المحكمة قد انتهت إلى عدم أحقية المطعون فيه في بدل الإنذار المقضي له به فإنه يكون من المتعين نقضه جزئياً في هذا الخصوص والقضاء مجدداً برفض البدل المقضي به وتأيبده فيما عدا ذلك وفق ما سيرد بالمنطوق.

جلسة ٢٠٢٣/٩/٢١

برئاسة السيد المستشار/ عبد الله علي عبد الله – رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: محمد حسن، إدريس بن شقرون

(الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

(١) إثبات "أدلة الإثبات. حجية الأمر المقضي". حكم "تسببيه. تسبیب معيب". خبرة. قوة الأمر المقضي. محكمة الموضوع "سلطتها".

- اكتساب الحكم حجية الأمر المقضي. شرطه. وحدة الموضوع والسبب والخصوم في الدعويين.

- وحدة الموضوع في الدعويين. مناطه.

- وحدة الموضوع. مسألة موضوعية تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها. متى أقامت قضائها على أسباب سائغة.

- حجية الحكم. ورودها على المنطوق وعلى ما يكون من أسبابه مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً به ومؤسساً عليه.

- لمحكمة الموضوع تقدير عمل الخبير وتحصيل فهم الواقع في الدعوى. مادام سائغاً. لها تقدير القرائن القضائية والتعويل على تقرير خبرة مقدم في دعوى أخرى بين ذات الخصوم.

- مغايرة الفترة التي شملها تصفية الحساب في الدعوى الجزائية عن الفترة محل المطالبة الحالية. أثره: عدم حيازة الحكم الجزائي حجية فيما فصل فيه أمام المحكمة. ثبوت أن الطلب لم يفصل فيه بحكم حاز حجية الأمر المقضي. اعتباره مطروحاً على المحكمة للفصل فيه. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه. أثر ذلك.

(٢) إثبات "أدلة الإثبات. حجية الأمر المقضي". تعويض. حكم "تسببيه. تسبیب معيب". قوة الأمر المقضي. محكمة الموضوع "سلطتها".

- الحكم الصادر بالتعويض المؤقت. اكتسابه حجية في هذا الخصوص يمنع الخصوم أنفسهم من التنازع فيها في أية دعوى تالية. علة ذلك.

- الحكم النهائي الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية. يحوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية التي يطلب إليها استكمال التعويض. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه. أثر ذلك.

- قضاء الحكم بالتعويض المؤقت. مفاده.

- استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية والضرر الناجم عنه ورابطة السببية بينهما. موضوعي. مادام سائغاً.

١- المقرر- في قضاء هذه المحكمة - أنه ليكون الحكم حجية الأمر المقضي لا بد من توافر وحدة الموضوع والسبب والخصوم في الدعويين، والقاعدة في معرفة ما إذا كان موضوع الدعوى متحداً في الدعويين أن يتحقق القاضي من أن قضاءه في الدعوى الجديدة لا يعدو أن يكون مجرد تكرار للحكم السابق سواء بإقرار حق انكره أو بإنكار حق أقره فيكون هناك حكمان متناقضان، وإنه ولئن كان القول بوحدة الموضوع هو مسألة

موضوعية تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها إلا أنه يشترط أن تكون قد اعتمدت على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، ومن المقرر قضاء أن حجية الحكم كما ترد على منطوقة فأنها ترد أيضاً على ما يكون من أسبابه مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بهذا المنطوق ومؤسساً عليه، ومن المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير عمل الخبير باعتباره من أدلة الدعوى، وفي تحصيل وفهم الواقع فيها طالما كان استخلاصها سائغاً، ولها سلطة تقدير القرائن القضائية، ولا جناح على محكمة الموضوع إن هي عولت في حكمها على تقرير خبرة مقدم في دعوى أخرى بين ذات الخصوم غير الدعوى الماثلة. ولما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة تقرير الخبرة المنتدبة في الدعوى الجزائية رقم ٢٠٢١/٦٧٠٠ نيابة الأموال أبو ظبي والمستأنفة برقم ٢٠٢٢/١٣٠٩، أن فترة المحاسبة بين الطرفين كانت من ٢٠١٦/١/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ وأن إجمالي المبلغ المترصد في ذمة المطعون ضده الأول لصالح الطاعنة خلال تلك الفترة هو مبلغ ٧٥٥,٧٥٨ درهم، إلا أن الثابت من مطالعة محاضر أعمال الخبرة المنتدبة في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٢٨ تجاري جزئي أبو ظبي أنه تبين أن الفترة التي لم يتم دراستها بالدعوى الجزائية رقم ٢٠٢١/٦٧٠٠ نيابة أموال أبو ظبي عن الحساب رقم من ٢٠١٥/٥/٥ وحتى ٢٠١٥/١٢/٣١، إذ قام المطعون ضده الأول بتحويل مبالغ من حسابه سالف الذكر لحساب الطاعنة بمبلغ ٦٩,٠٠٠ درهم استلم منها في ٢٠١٥/٩/٢٦ مبلغ ٢٠٠٠ درهم، ويكون صافي المبلغ ٦٧,٠٠٠ درهم، وتبين أن الفترة التي لم يتم دراستها بالدعوى الجزائية سالف الذكر عن الحساب رقم من ٢٠١٥/٩/١٦ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١، إذ قام المطعون ضده الأول بتحويل مبلغ ٣٥٧,٠٠٠ درهم لحساب الطاعنة، كما تبين أن الفترة التي لم يتم دراستها بالدعوى الجزائية سالف الذكر أيضاً عن الحساب رقم من ٢٠١٥/١٢/١٤ حتى ٢٠١٥/٥/٣١ حيث قامت المطعون ضدها الثانية بتحويل مبالغ لحساب الطاعنة وقدرها ٢٠١,٠٠٠ درهم، الأمر الذي تستخلص منه هذه المحكمة أن الفترة التي شملتها تصفية الحساب في الدعوى الجزائية تختلف عن تلك التي محل المطالبة الحالية، فلا يحوز الحكم الجزائي حجية فيما فصل فيه أمام هذه المحكمة، إلا أن الثابت من مطالعة الحكم الجزائي أنه لم يقضي بإلزام المطعون ضده الأول بأداء هذا المبلغ، ولم يقضي الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٢٨ تجاري جزئي أبو ظبي في هذا الطلب وكذا استئنافها رقم ٢٠٢٣/٦١٧ تجاري والطعن بالنقض رقم ٢٠٢٣/٤١٨ تجاري، الأمر الذي يكون معه هذا الطلب مازال مطروحاً لم يتم الفصل فيه بحكم حاز حجية الأمر المقضي به، الأمر الذي يتعين معه إلزام المطعون ضده الأول بأن يؤدي للطاعنة مبلغ ٧٥٥,٧٥٨ درهم، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون معيباً بما يوجب نقضه.

٢- المقرر أن الحكم الصادر بالتعويض المؤقت يكتسب حجية في هذا الخصوص ويمنع الخصوم أنفسهم من التنازع فيها في أية دعوى تالية تكون فيها هذه المسألة الأساس فيما يدعيه أي من الطرفين قبل الآخر من حقوق، فلا يجوز المجادلة في مبدأ استحقاق التعويض، إذ إن الحكم بالتعويض المؤقت قد أحاط بالمسؤولية بكافة أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية ويرسى دين التعويض في أصله ومبناه، ومن المقرر أيضاً أن الحكم النهائي الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية في الدعوى المدنية التبعية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية يحوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية التي يطلب إليها استكمال ذلك التعويض فيما قضى به من مبدأ استحقاق الضرر لكامل

التعويض، ومن المقرر أيضاً أنه إذ كان الحكم بالتعويض المؤقت قد حسم النزاع في شأن تقرير المسؤولية المدنية بعناصرها الثلاثة فلا يبقى من بعد إلا تقدير التعويض التكميلي حسبما تفاقم الضرر، كما أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية والضرر الناجم عنه ورابطة السببية فيما بينهما من سلطة محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغاً وبما له أصل في الأوراق. ولما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة الحكم الصادر في القضية رقم ٢٠٢١/٦٧٠٠ نيابة الأموال الكلية أنها مقيدة ضد المتهم-المطعون ضده الأول- بتهمة تبديد الشيكات المبينة وصفاً بقيمة بالأوراق والمملوكة للمجني عليها -الطاعنة- والمسلمة إليه على سبيل الوديعة، وأدعت الطاعنة أمام المحكمة مدنياً قبل المتهم، وبجلسة ٢٠٢١/٨/٣ قضي فيها بمعاقبته بالحبس شهر وبإلزامه بأن يؤدي للطاعنة مبلغ ٢٠,٠٠٠ درهم على سبيل التعويض المؤقت، وتم استئناف هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٢/١٣٠٩ نيابة استئناف أبوظبي، وبجلسة ٢٠٢٢/٣/٣٠ قضي بتعديل الحكم المستأنف وبالاكتفاء بتغريم المطعون ضده الأول مبلغ ٥٠,٠٠٠ درهم وتأبيده فيما عدا ذلك، وصار نهائياً وباتاً برفض الطعن بالنقض رقم ٢٠٢٢/٥٧١، وعليه يكون هذا القضاء قد أحاط بالمسؤولية بكافة أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية وأرسل دين التعويض في أصله ومبناه، فإنه يحوز حجية الأمر المقضي به في شأن توافر عناصر المسؤولية التقصيرية في جانب المطعون ضده الأول دون المطعون ضدهما الثانية والثالث ولم تثبت الطاعنة توافر الخطأ الموجب للمسؤولية في جانبهما ولم تقم الدليل على ذلك في مواجهتهما، ولا تملك هذه المحكمة سوى تكملة التعويض المؤقت المقضي به دون مناقشة مدى توافر أركان المسؤولية المدنية، بما يستتبع أن تقضي المحكمة بتعويض جابراً للأضرار التي لحقت بالطاعنة ويلزم بأدائه المطعون ضده الأول وقدره ٥٠,٠٠٠ درهم، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون معيباً بما يوجب نقضه. وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الموضوع صالح للفصل فيه فإنه يتعين القضاء في موضوع الاستئناف رقم ٢٠٢٣/٨٧٠ تجاري بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به برفض الدعوى بالنسبة للمستأنف ضده الأول والقضاء مجدداً بإلزامه بأن يؤدي للمستأنفة مبلغ ٧٥٥,٧٥٨ درهم، ومبلغ ٥٠,٠٠٠ درهم على سبيل التعويض المادي والأدبي وتأبيده فيما عدا ذلك.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنة أقامت ضد المطعون ضدهم الدعوى رقم ٢٠٢٢/١١٥٢ تجاري جزئي أبو ظبي بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهما الأول والثانية بالتضامن والتضامم بأن يؤديا لها مبلغ ٧٥٥,٦٥٨ درهم والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد، وإلزامهم بالتضامن والتضامم بأن يؤديا لها مبلغ ١,٥٠٣,٦٨٨,٥٠ درهم كتعويض مع الفائدة القانونية ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام، على سند من القول إنها تعرضت في بداية عام ٢٠١٦ إلى أزمة مالية اضطرتها إلى البحث عن قرض حسن وعليه قامت بتسليم المطعون ضده الأول ٥٠ شيك محررة على بياض من حسابها الشخصي لضمان القرض، وقد قام المطعون ضده الأول بالتصرف بسوء نية في شيكات الضمان دون علمها وقام بتسليم المطعون ضده الثالث شيك يخصها بمبلغ ١,٤٠٠,٠٠٠

درهم، وقام الأخير بمقاضاتها وتقديم الشيك للنيابة العامة وأديننت دون وجه حق، كما صدر ضدها أمر الأداء رقم ١٠٠٨ لسنة ٢٠٢١ بإلزامها بأداء هذا المبلغ محل التنفيذ رقم ٣٤٦٣ لسنة ٢٠٢١ تنفيذ أبوظبي، وقامت بتقديم بلاغ جزائي بتهمة خيانة الأمانة ضد المطعون ضده الأول وندبت النيابة العامة خبيراً حسابياً انتهى إلى أن صافي المبالغ الغير مسددة لها هو مبلغ ٧٥٥,٧٥٨ درهم وهو ما يكون معه قد توافر ركن الخطأ الموجب للتعويض استناداً لحجية الحكم الجنائي الصادر في الدعوى الجزائية رقم ٦٧٠٠ لسنة ٢٠٢١ مما حدا بها لإقامة هذه الدعوى، قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٣/٨٧٠ تجاري، وبتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣١ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف.

طعنن الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض الماثل، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره.

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب تنعى الطاعنة بالأسباب من الأول وحتى الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان حاصلها تقول إن الثابت بموجب حكم المحكمة الجزائية أنه قد توصل إلى تصفية الحسابات بين المطعون ضدهما الأول والثانية وحسابات الطاعنة وخلصت إلى استحقاقها لمبلغ ٧٥٥,٧٥٨ درهم، وأقام الدليل على ثبوته في حق المطعون ضده الأول، وثبتت استحقاقها هذا المبلغ بموجب الحكم الصادر في الطعن رقم ٢٠٢٣/٤١٨ تجاري، وأقر في أسبابه بأثبات حقها في استحقاق هذا المبلغ خلال الفترة من ٢٠١٦/٦/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١، واختلاف موضوع الطعن المذكور عن موضوع القضية الماثلة، إذ أن موضوع الدعوى المرفوعة من المطعون ضدهما الأول والثانية ضدها كانت عن المطالبة بمبالغ مالية عن موضوع غير موضوع الدعوى الجزائية وعن حسابات فيما عدا الفترة التي تناولها الحكم الجزائي، وأكد استحقاقها لمبلغ المطالبة وقدره ٧٥٥,٧٥٨ درهم وفق منطوق الحكم الجزائي النهائي، وأن استحقاق المطعون ضدهم لأي مستحقات عن أي دعوى أخرى تختلف تماماً عن موضوع الدعوى الماثلة ولا يوجد ارتباط بينهما، وقد جاء بالطعن رقم ٢٠٢٣/٤١٨ تجاري أنه قد تناول حقوق المطعون ضدهم عن مبالغ وفترات غير التي تم تناولها الحكم الجزائي، وقرر عدم المساس بالحكم الجزائي باستحقاق الطاعنة لمبلغ ٧٥٥,٧٥٨ درهم، وأشار إلى أن حقوق المطعون ضدهم ضد الطاعنة ليس لها علاقة بموضوع الدعوى الجزائية، وأن موضوع الطعن مختلف عن موضوع الدعوى الجزائية وأن الفترات والحسابات مختلفة، وكان يتعين إلزام المطعون ضده الأول بأداء ذلك المبلغ للطاعنة، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه ليكون الحكم حجية الأمر المقضي لا بد من توافر وحدة الموضوع والسبب والخصوم في الدعويين، والقاعدة في معرفة ما إذا كان موضوع الدعوى متحداً في الدعويين أن يتحقق القاضي من أن قضاءه في الدعوى الجديدة لا يعدو أن يكون مجرد تكرار للحكم السابق سواء بإقرار حق انكره أو بإنكار حق أقره فيكون هناك حكمان متناقضان، وإنه ولئن كان القول بوحدة الموضوع هو مسألة موضوعية تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها إلا أنه يشترط أن تكون قد اعتمدت على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، ومن المقرر قضاء أن حجية الحكم كما ترد على منطوقة فأنها ترد أيضاً على ما يكون من أسبابه مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بهذا المنطوق ومؤسساً

عليه، ومن المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير عمل الخبير باعتباره من أدلة الدعوى، وفي تحصيل وفهم الواقع فيها طالما كان استخلاصها سائغاً، ولها سلطة تقدير القرائن القضائية، ولا جناح على محكمة الموضوع إن هي عولت في حكمها على تقرير خبرة مقدم في دعوى أخرى بين ذات الخصوم غير الدعوى الماثلة. ولما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة تقرير الخبرة المنتدبة في الدعوى الجزائية رقم ٢٠٢١/٦٧٠٠ نيابة الأموال أوظيفي والمستأنفة برقم ٢٠٢٢/١٣٠٩، أن فترة المحاسبة بين الطرفين كانت من ٢٠١٦/١/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ وأن إجمالي المبلغ المترصد في ذمة المطعون ضده الأول لصالح الطاعنة خلال تلك الفترة هو مبلغ ٧٥٥,٧٥٨ درهم، إلا أن الثابت من مطالعة محاضر أعمال الخبرة المنتدبة في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٢٨ تجاري جزئي أوظيفي أنه تبين أن الفترة التي لم يتم دراستها بالدعوى الجزائية رقم ٢٠٢١/٦٧٠٠ نيابة أموال أوظيفي عن الحساب رقم من ٢٠١٥/٥/٥ وحتى ٢٠١٥/١٢/٣١، إذ قام المطعون ضده الأول بتحويل مبالغ من حسابه سالف الذكر لحساب الطاعنة بمبلغ ٦٩,٠٠٠ درهم استلم منها في ٢٠١٥/٩/٢٦ مبلغ ٢٠٠٠ درهم، ويكون صافي المبلغ ٦٧,٠٠٠ درهم، وتبين أن الفترة التي لم يتم دراستها بالدعوى الجزائية سالف الذكر عن الحساب رقم من ٢٠١٥/٩/١٦ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١، إذ قام المطعون ضده الأول بتحويل مبلغ ٣٥٧,٠٠٠ درهم لحساب الطاعنة، كما تبين أن الفترة التي لم يتم دراستها بالدعوى الجزائية سالف الذكر أيضاً عن الحساب رقم من ٢٠١٥/١٢/١٤ حتى ٢٠١٥/٥/٣١ حيث قامت المطعون ضدها الثانية بتحويل مبالغ لحساب الطاعنة وقدرها ٢٠١,٠٠٠ درهم، الأمر الذي تستخلص منه هذه المحكمة أن الفترة التي شملتها تصفية الحساب في الدعوى الجزائية تختلف عن تلك التي محل المطالبة الحالية، فلا يحوز الحكم الجزائي حجية فيما فصل فيه أمام هذه المحكمة، إلا أن الثابت من مطالعة الحكم الجزائي أنه لم يقضي بإلزام المطعون ضده الأول بأداء هذا المبلغ، ولم يقضي الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٢٨ تجاري جزئي أوظيفي في هذا الطلب وكذا استئنافها رقم ٢٠٢٣/٦١٧ تجاري والطعن بالنقض رقم ٢٠٢٣/٤١٨ تجاري، الأمر الذي يكون معه هذا الطلب مازال مطروحاً لم يتم الفصل فيه بحكم حاز حجية الأمر المقضي به، الأمر الذي يتعين معه إلزام المطعون ضده الأول بأن يؤدي للطاعنة مبلغ ٧٥٥,٧٥٨ درهم، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون معيباً بما يوجب نقضه.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك تقول أن الحكم الجزائي الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٢/٦٧٠٠ جنحة نيابة الأموال الكلية ضد المطعون ضده الأول أقر بأحقيتها في التعويض وذلك بإلزامه بأن يؤدي لها مبلغ ٢٠,٠٠٠ درهم على سبيل التعويض المؤقت وتأييد هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٢/١٣٠٩ نيابة استئناف أوظيفي وبالنقض رقم ٢٠٢٢/٥٧١ نيابة النقض، وأن هذه الأحكام قررت بحقها في التعويض ضد المطعون ضده الأول عن جميع الأضرار التي لحقت بها نتيجة خيانة الأمانة وتصرفه في الشيكات ومنها الشيك رقم موضوع الدعوى الجزائية التي تضررت منها والمرفوعة من المطعون ضده الثالث بتقديم الشيك المصرفي لدى النيابة العامة وإدانتها بدون وجه حق في القضية الجزائية رقم ٢٠٢٠/٢٤٥١ وصدر حكم بالغرامة بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠ درهم، وقد كبدها هذا الحكم تنفيذ الغرامة وتقييد حريتها والأمر بعدم السفر

والقبض عليها، بالإضافة إلى الأذى النفسي وما مرت به من أمر القبض وملاحقتها في عملها سبب لها الأذى أمام الأهل والجيران وزملاء العمل، وقام المطعون ضده الثالث باستصدار أمر الأداء رقم ٢٠٢١/١٠٠٨ بإلزامها بأداء مبلغ ١,٤٠٠,٠٠٠ درهم، وتم فتح ملف التنفيذ رقم ٢٠٢١/٣٤٦٣ لتنفيذ أبوظبي على الرغم من ترصد هذا المبلغ في ذمة المطعون ضده الأول، وأقر الأخير بمحضر الجنحة بأنه سلم المطعون ضده الثالث الشيك وطلب منه إقامة دعوى ضدها، وأقر المطعون ضده الثالث بأنه تسلم الشيك رقم من المطعون ضده الأول والذي أدين بالحبس عن جريمة خيانة الأمانة، وأن المطعون ضدهما الثانية والثالث تسببا في نفس الأضرار بطريقة غير مباشرة، مما كان يتعين معه إلزام المطعون ضدهم بأداء التعويض المطالب به، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أنه من المقرر أن الحكم الصادر بالتعويض المؤقت يكتسب حجية في هذا الخصوص ويمنع الخصوم أنفسهم من التنازع فيها في أية دعوى تالية تكون فيها هذه المسألة الأساس فيما يدعيه أي من الطرفين قبل الآخر من حقوق، فلا يجوز المجادلة في مبدأ استحقاق التعويض، إذ إن الحكم بالتعويض المؤقت قد أحاط بالمسؤولية بكافة أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية ويرسى دين التعويض في أصله ومبناه، ومن المقرر أيضاً أن الحكم النهائي الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية في الدعوى المدنية التبعية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية يحوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية التي يطلب إليها استكمال ذلك التعويض فيما قضى به من مبدأ استحقاق الضرر لكامل التعويض، ومن المقرر أيضاً أنه إذ كان الحكم بالتعويض المؤقت قد حسم النزاع في شأن تقرير المسؤولية المدنية بعناصرها الثلاثة فلا يبقى من بعد إلا تقدير التعويض التكميلي حسبما تفاقم الضرر، كما أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية والضرر الناجم عنه ورابطة السببية فيما بينهما من سلطة محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغاً وبما له أصل في الأوراق. ولما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة الحكم الصادر في القضية رقم ٢٠٢١/٦٧٠٠ نيابة الأموال الكلية أنها مقيدة ضد المتهم-المطعون ضده الأول- بتهمة تبديد الشيكات المبينة وصفاً بقيمة بالأوراق والملوكة للمجني عليها -الطاعنة- والمسلمة إليه على سبيل الوديعة، وأدعت الطاعنة أمام المحكمة مدنياً قبل المتهم، وبجلسة ٢٠٢١/٨/٣ قضي فيها بمعاقبته بالحبس شهر وباللزامه بأن يؤدي للطاعنة مبلغ ٢٠,٠٠٠ درهم على سبيل التعويض المؤقت، وتم استئناف هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٢/١٣٠٩ نيابة استئناف أبوظبي، وبجلسة ٢٠٢٢/٣/٣٠ قضي بتعديل الحكم المستأنف وبالاكتفاء بتغريم المطعون ضده الأول مبلغ ٥٠,٠٠٠ درهم وتأبيده فيما عدا ذلك، وصار نهائياً وباتاً برفض الطعن بالنقض رقم ٢٠٢٢/٥٧١، وعليه يكون هذا القضاء قد أحاط بالمسؤولية بكافة أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية وأرسى دين التعويض في أصله ومبناه، فإنه يحوز حجية الأمر المقضي به في شأن توافر عناصر المسؤولية التقصيرية في جانب المطعون ضده الأول دون المطعون ضدهما الثانية والثالث ولم تثبت الطاعنة توافر الخطأ الموجب للمسؤولية في جانبهما ولم تقم الدليل على ذلك في مواجهتهما، ولا تملك هذه المحكمة سوى تكملة التعويض المؤقت المقضي به دون مناقشة مدى توافر أركان المسؤولية المدنية، بما يستتبع أن تقضي المحكمة بتعويض جابراً للأضرار التي لحقت بالطاعنة ويلزم بأدائه

المطعون ضده الأول وقدره ٥٠,٠٠٠ درهم، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون معيباً بما يوجب نقضه. وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الموضوع صالح للفصل فيه فإنه يتعين القضاء في موضوع الاستئناف رقم ٢٠٢٣/٨٧٠ تجاري بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به برفض الدعوى بالنسبة للمستأنف ضده الأول والقضاء مجدداً بإلزامه بأن يؤدي للمستأنفة مبلغ ٧٥٥,٧٥٨ درهم، ومبلغ ٥٠,٠٠٠ درهم على سبيل التعويض المادي والأدبي وتأييده فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

استثمار. تسجيل. حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب". دعوى "إجراءات رفع الدعوى
وشرط قبولها" "الصفة في الدعوى" "أنواع من الدعاوى. دعوى صحة ونفاذ
العقد". محكمة الموضوع "سلطتها".

- توافر الصفة في حالة التعدد الإجباري. مناطه وحالاته.
- استخلاص توافر الصفة. موضوعي. مادام سائغاً.
- دعوى صحة ونفاذ العقد. ماهيتها.
- المادة ٦ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن التسجيل العقاري بإمارة أبو ظبي. مفادها.
- عدم اختصام جميع أطراف الطرف المتعدد المدعى عليهم بالحق. أثره: عدم قبول
الدعوى. مثال.
- عدم تسجيل عقد الاستثمار. لا يترتب أي آثار قانونية ولا يعتد بما ورد فيه. انصراف
ذلك الأثر لجميع العقود. أيّاً كان التكييف الذي يسبغ عليها. أساس ذلك.
- العقود غير المسجلة. لا أثر لها سوى الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن. مؤدى
ذلك.

المقرر أنه لا تتوافر الصفة في حالة التعدد الإجباري إلا باختصام جميع أطراف الطرف
المتعدد ويكون التعدد إجبارياً عندما لا يترك لإرادة الخصوم وإنما يتعين للفصل في
الدعوى أن يتم ذلك في مواجهة أشخاص متعددين فإذا رفعت الدعوى دون اختصام من
يجب اختصامه كانت غير مقبولة ولا يكون التعدد إجبارياً إلا في حالتين أولهما حالة نص
القانون على وجوب اختصام جميع أطراف الرابطة الموضوعية في الخصومة وثانيهما
الدعوى التقريرية والدعوى المنشئة دون دعوى الإلزام. ومن المقرر أن استخلاص توافر
الصفة من عدمه في الدعوى من قبيل فهم الواقع وهو ما يستقل به قاضي الموضوع
وبحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي
لحمله. كما أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن دعوى صحة ونفاذ العقد هي
دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد وصحته والتحقق
من استيفائه كافة الشروط اللازمة لانعقاده وبحث مداه ونفاذه ذلك أن المقصود بتلك
الدعوى هو تنفيذ العقد تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد
وأن يكون التنفيذ العيني ممكناً، فإذا تبين للقاضي من وقائع ومستندات الدعوى أن التنفيذ
العيني غير ممكن تعين عليه القضاء بعدم قبول الدعوى، وكذلك من المقرر وفقاً لنص
المادة (٦) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبو ظبي
- الواجب التطبيق - "تسجل جميع التصرفات التي ترد على العقارات المشمولة بحكم
المادة العاشرة من هذا القانون التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية الأصلية أو
التبعية أو نقله أو زواله وكذلك الأحكام الباتة المثبتة لشيء من ذلك في السجل المخصص

لذلك في الجهة المختصة التي يقع العقار في دائرتها ويترتب على عدم التسجيل أن كافة الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تزول بين ذوي الشأن ولا بالنسبة للغير ولا يعتد بالتصرفات غير المسجلة ولا يكون لها أثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن. لما كان ذلك وكان البين من أوراق الدعوى أنه قد تحرر عقد مقاوله فيما بين المطعون ضده الأول بصفته مالك القطعة رقم وبين المطعون ضدها الثانية بصفته المقاول على القطعة المذكورة أعلاه على أن يكون التنفيذ بإشراف مؤسسة, وأنه بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣ تحرر عقد استثمار قطعة أرض سكنية بين الطاعنة والمقاول (المطعون ضدها الثانية) والمطعون ضده الأول (المالك) والاستشاري، وذلك بغرض قيام الشركة الطاعنة بمباشرة إدارة واستثمار قطعة الأرض السكنية المذكورة لمدة ٢٥ عاماً يبدأ سريانها من تاريخ انتهاء شركة المقاولات من تنفيذ المشروع وتسليمه، وحيث أن الطاعنة قد ادعت إخلال الأطراف بعقد الاستثمار بعدم تمكينها من قطعة الأرض محل التعاقد لمباشرة استثمارها، ومن ثم أقامت هذه الدعوى في مواجهتهم دون مخاصمة أحد أطراف العقد وهو الاستشاري (مؤسسة) مما يعني أنها لم تقم باختصاص جميع أطراف الطرف المتعدد المدعى عليهم بالحق، ولما كان ذلك فإن الدعوى تكون غير مقبولة، ولا يفدح في ذلك القول أن الاستشاري لا تقع عليه أية التزامات بموجب العقد تبرر مقاضاته فإن القول بمثل هذه النتيجة لا يتحقق إلا ببحث المحكمة موضوع العقد سند الدعوى وصحته والنظر في مدي استيفائه كافة الشروط اللازمة لانعقاده وبحث مداه ونفاذه، ثم من بعد ذلك وفي حدود سلطتها التقديرية تقرر إن كانت تتوافر الصفة في الاستشاري من عدمها ومن ثم وجوب مخاصمته أو عدم وجوبها، ولا يتأتى ذلك للمحكمة إلا بمخاصمة الاستشاري وهو طرف أصيل في عقد الاستثمار المتعدد الأطراف، كما أنه قد ثبت حصول المطعون ضده الثالث على حكم لصالحه بترسية مزايده علنية ببيع الأرض محل عقد الاستثمار بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٤ أمام محكمة التنفيذ والتي قامت بتطهير العقار قبل رسو المزاد من كافة الحجزات والرهن وخاطبت بتسجيل العقار باسم المشتري (المطعون ضده الثالث) وثبت قيام المطعون ضده الأول باستئناف إجراءات رسو المزاد بالاستئناف رقم ٢٠٢٣/٦٤٥ تجاري أبوظبي وتم رفض الاستئناف ولما كان ذلك وكان طلب الطاعنة تمكينها من الأرض التي آلت ملكيتها إلى المطعون ضده الثالث على النحو السالف البيان فإن دعواها بطلب التمكين من هذه الأرض تكون غير مقبولة، فضلاً عن أن الثابت أن عقد الاستثمار الذي تتمسك به الطاعنة لم يتم تسجيله وفق ما نص عليه القانون وبالتالي لا يترتب أي آثار قانونية ولا يعتد بما ورد فيه، وينصرف أثر عدم تسجيل العقد إلى جميع العقود أيّاً كان التكييف الذي يسبغ عليها، فنص المادة ٦ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبو ظبي هو نص عام ينطبق على جميع العقود دون تحديد عقود بعينها، ولا ينال من ذلك ما تتمسك به الطاعنة من أن المطعون ضدها الثانية قد أنجزت أعمالاً في المشروع بنسبة ١٨,٢٠% حسب شهادة الإنجاز المقدمة منها، مما يبرر تسليم القطعة للطاعنة حسب العقد، فهذا زعم مردود عليه باستحالة تنفيذ عقد الاستثمار الذي تتمسك به وبالتالي عدم قبول الدعوى للأسباب السالفة البيان ويأتي في مقدمتها أنه بنص القانون أن العقود غير المسجلة لا يكون لها أثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن، مما يعني أن المطعون ضدها الثانية (المقاول) ليس أمامها سوى مقاضاة المطعون ضده الأول (المالك) في شخصه إن رأت أن لها حقاً مالياً في ذمته ولا تملك الطاعنة الاحتجاج بهذا

السبب، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى الماثلة يكون قد صدر وفقاً لصحيح القانون، مما يضحى النعي عليه بما سلف غير قائم على أساس، ويتعين معه رفض الطعن.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنة قد أقامت الدعوى رقم ٢٠٢٣/٣٦٥ تجاري ابتدائي أبو ظبي في مواجهة المطعون ضدهم بطلب الحكم بصفة مستعجلة بتمكينها من قطعة الأرض السكنية الكائنة بمدينة وفي الموضوع الحكم في مواجهة المطعون ضده الأول وخلفه العام والخاص بصحة ونفاذ عقد الاستثمار المؤرخ في الثالث من مارس ٢٠١٩ المبرم بينها والمطعون ضده الأول والمتضمن استثمارها لقطعة الأرض المشار إليها أعلاه، وإلزام المطعون ضده الأول بأداء مبلغ وقدره ١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم كتعويض لصالح الطاعنة عما فاتتها من كسب وما لحق بها من خسارة، وفي التدخل الهجومي بعدم قبوله لرفعه قبل الأوان لعدم الإنجاز والتسليم واحتياطياً برفض الدعوى لعدم الصحة والثبوت، وذلك على سند من القول أن المطعون ضده الأول يمتلك كامل مساحة الأرض السكنية القطعة رقم وأنه تحرر فيما بينه وشركة (المطعون ضدها الثانية) عقد مقاول على قطعة الأرض المذكورة على أن يكون التنفيذ بإشراف مؤسسة، وأنه بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣ تحرر عقد استثمار قطعة أرض سكنية بين الطاعنة (المستثمر) والمقاول (المطعون ضدها الثانية) والمطعون ضده الأول (المالك) والاستشاري وذلك بغرض قيام الشركة الطاعنة بمباشرة إدارة واستثمار قطعة الأرض السكنية المذكورة لمدة ٢٥ عاماً يبدأ سريانها من تاريخ انتهاء شركة المقاولات من تنفيذ المشروع وتسليمه، وقد تبين للطاعنة بأن المطعون ضده الثالث تحصل على حكم لصالحه بترسية مزايده علنية ببيع محل عقد الاستثمار، كما فوجئت الطاعنة والمقاول بقيام المطعون ضده الأول بدخول الموقع وبطرد العمال والموظفين التابعين لكل منهما من موقع المشروع وهو ما ترتب عليه وقف الأعمال بالموقع بما يسبب الخسارة للطاعنة لا سيما وأنه يهملها استكمال تنفيذ كل من عقدي المقاول والاستثمار سند دعواها وذلك بتمكينها من قطعة الأرض، مما حدا بها إلى إقامة هذه الدعوى للقضاء لها بطلباتها السالفة البيان. وبتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٣ حكمت المحكمة في الدعوى الأصلية بعدم قبولها وفي طلب التدخل بعدم قبوله.

استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٣/١٤٩٧ تجاري أبو ظبي، وبتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٠ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

طعنت الطاعنة في هذا القضاء بطريق النقض بالطعن المائل والمقيد بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٧، كما أودع المطعون ضده الثالث مذكرة بجوابه طلب فيها رفض الطلب، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره. وحيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه بأسباب طعنها الثلاثة مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسييب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع، وذلك لقضائه بعدم قبول الدعوى الأصلية لعدم إمكانية التنفيذ العيني وكذا إلى عدم اختصاص الاستشاري بحسب ما أورده حكم محكمة أول درجة في أسباب قضائه الذي لم يبارحه الحكم المطعون فيه غير أنه بمطالعة عقد الاستثمار

سند الدعوى يتبين أنه لا يتضمن في بنوده أية التزامات بين الاستشاري وبين الشركة الطاعنة، كما لا يشمل أية حقوق لصالح الاستشاري المشرف على التنفيذ وهو ما يجعله غير ذي صفة لاختصامه في الدعوى الراهنة وهو لا يعدو أن يكون عقداً من عقود الإدارة والانتفاع بمقابل عكس ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه لجهة تكييفه العقد من قبيل التصرفات العينية في العين، كما أنه بمطالبة الحكم المطعون عليه المؤيد لحكم محكمة البداية يتبين أنه لم يشر في أسباب قضائه إلى ما تساند إليه في بحثه موضوع الدعوى خاصة فيما يتعلق بتنفيذ المكاوول "المطعون ضدها الثانية" لالتزاماتها وما إذا كانت قد أخلت بها من عدمه سواء للدعوى الأصلية أو التدخل الهجومي المقدم من المطعون ضدها الثانية، خاصة وأن ملف الدعوى تضمن شهادة صادرة من الاستشاري تفيد أن نسبة الإنجاز بلغت ١٨,٢٠% من المشروع والتي لم تطعن فيها المطعون ضدها الثانية (المكاوول) ورغم ذلك التفت الحكم المطعون فيه عن هذه الشهادة بقوله بعدم وجود ما يفيد تنفيذ المشروع، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدعوى لعدم مخاصمة الاستشاري فيها رغم عدم توافر الصفة التي تبرر مخاصمته ورغم خطأ الحكم في تكييف العقد، الأمر الذي يصمه بمخاللة القانون، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا الطعن في غير محله، ذلك أن من المقرر أنه لا تتوافر الصفة في حالة التعدد الإجباري إلا باختصاص جميع أطراف الطرف المتعدد ويكون التعدد إجبارياً عندما لا يترك لإرادة الخصوم وإنما يتعين للفصل في الدعوى أن يتم ذلك في مواجهة أشخاص متعددين فإذا رفعت الدعوى دون اختصاص من يجب اختصاصه كانت غير مقبولة ولا يكون التعدد إجبارياً إلا في حالتين أولهما حالة نص القانون على وجوب اختصاص جميع أطراف الرابطة الموضوعية في الخصومة وثانيهما الدعوى التقريرية والدعوى المنشئة دون دعوى الإلزام. ومن المقرر أن استخلاص توافر الصفة من عدمه في الدعوى من قبيل فهم الواقع وهو ما يستقل به قاضي الموضوع وبحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله. كما أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن دعوى صحة ونفاذ العقد هي دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد وصحته والتحقق من استيفائه كافة الشروط اللازمة لانعقاده وبحث مداه ونفاذه ذلك أن المقصود بتلك الدعوى هو تنفيذ العقد تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد وأن يكون التنفيذ العيني ممكناً، فإذا تبين للقاضي من وقائع ومستندات الدعوى أن التنفيذ العيني غير ممكن تعين عليه القضاء بعدم قبول الدعوى، وكذلك من المقرر وفقاً لنص المادة (٦) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي - الواجب التطبيق - "تسجل جميع التصرفات التي ترد على العقارات المشمولة بحكم المادة العاشرة من هذا القانون التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية أو نقله أو زواله وكذلك الأحكام الباتة المثبتة لشيء من ذلك في السجل المخصص لذلك في الجهة المختصة التي يقع العقار في دائرتها ويترتب على عدم التسجيل أن كافة الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تزول بين ذوي الشأن ولا بالنسبة للغير ولا يعتد بالتصرفات غير المسجلة ولا يكون لها أثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن. لما كان ذلك وكان البين من أوراق الدعوى أنه قد تحرر عقد مقاوله فيما بين المطعون ضده الأول بصفته مالك القطعة رقم وبين المطعون ضدها الثانية بصفتها المكاوول على القطعة المذكورة أعلاه على أن يكون التنفيذ بإشراف مؤسسة"، وأنه بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣ تحرر عقد استثمار قطعة

أرض سكنية بين الطاعنة والمقاول (المطعون ضدها الثانية) والمطعون ضده الأول (المالك) والاستشاري، وذلك بغرض قيام الشركة الطاعنة بمباشرة إدارة واستثمار قطعة الأرض السكنية المذكورة لمدة ٢٥ عاماً يبدأ سريانها من تاريخ انتهاء شركة المقاولات من تنفيذ المشروع وتسليمه، وحيث أن الطاعنة قد ادعت إخلال الأطراف بعقد الاستثمار بعدم تمكينها من قطعة الأرض محل التعاقد لمباشرة استثمارها، ومن ثم أقامت هذه الدعوى في مواجهتهم دون مخاصمة أحد أطراف العقد وهو الاستشاري (مؤسسة) مما يعني أنها لم تقم باختصاص جميع أطراف الطرف المتعدد المدعى عليهم بالحق، ولما كان ذلك فإن الدعوى تكون غير مقبولة، ولا يقدر في ذلك القول أن الاستشاري لا تقع عليه أية التزامات بموجب العقد تبرر مقاضاته فإن القول بمثل هذه النتيجة لا يتحقق إلاّ ببحث المحكمة موضوع العقد سند الدعوى وصحته والنظر في مدي استيفائه كافة الشروط اللازمة لانعقاده وبحث مداه ونفاذه، ثم من بعد ذلك وفي حدود سلطتها التقديرية تقرر إن كانت تتوافر الصفة في الاستشاري من عدمها ومن ثم وجوب مخاصمته أو عدم وجوبها، ولا يتأتى ذلك للمحكمة إلاّ بمخاصمة الاستشاري وهو طرف أصيل في عقد الاستثمار المتعدد الأطراف، كما أنه قد ثبت حصول المطعون ضده الثالث على حكم لصالحه بترسية مزايده علنية ببيع الأرض محل عقد الاستثمار بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٤ أمام محكمة التنفيذ والتي قامت بتطهير العقار قبل رسو المزاد من كافة الحجزات والرهن وخاطبت بتسجيل العقار باسم المشتري (المطعون ضده الثالث) وثبت قيام المطعون ضده الأول باستئناف إجراءات رسو المزاد بالاستئناف رقم ٢٠٢٣/٦٤٥ تجاري أبوظبي وتم رفض الاستئناف ولما كان ذلك وكان طلب الطاعنة تمكينها من الأرض التي آلت ملكيتها إلى المطعون ضده الثالث على النحو السالف البيان فإن دعواها بطلب التمكين من هذه الأرض تكون غير مقبولة، فضلاً عن أن الثابت أن عقد الاستثمار الذي تتمسك به الطاعنة لم يتم تسجيله وفق ما نص عليه القانون وبالتالي لا يترتب أي آثار قانونية ولا يعتد بما ورد فيه، وينصرف أثر عدم تسجيل العقد إلى جميع العقود أيّاً كان التكييف الذي يسبغ عليها، فنص المادة ٦ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبو ظبي هو نص عام ينطبق على جميع العقود دون تحديد عقود بعينها، ولا ينال من ذلك ما تتمسك به الطاعنة من أن المطعون ضدها الثانية قد أنجزت أعمالاً في المشروع بنسبة ١٨,٢٠% حسب شهادة الإنجاز المقدمة منها، مما يبرر تسليم القطعة للطاعنة حسب العقد، فهذا زعم مردود عليه باستحالة تنفيذ عقد الاستثمار الذي تتمسك به وبالتالي عدم قبول الدعوى للأسباب السالفة البيان ويأتي في مقدمتها أنه بنص القانون أن العقود غير المسجلة لا يكون لها أثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن، مما يعني أن المطعون ضدها الثانية (المقاول) ليس أمامها سوى مقاضاة المطعون ضده الأول (المالك) في شخصه إن رأت أن لها حقاً مالياً في ذمته ولا تملك الطاعنة الاحتجاج بهذا السبب، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى المائلة يكون قد صدر وفقاً لصحيح القانون، مما يضحى النعي عليه بما سلف غير قائم على أساس، ويتعين معه رفض الطعن.

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ إداري)

تأمين. تعويض. حكم "تسببه. تسبب غير معيب". خطاب الضمان. عقد "تنفيذ العقد". غرامة. مصادرة.

- المادة ٤١ من دليل المشتريات والمناقصات والمزايدات. مفادها.
- لجهة الإدارة إيقاع غرامة التأخير ومصادرة التأمين في الأحوال الموجبة لذلك. دون حاجة لسلوك الإجراءات القضائية. حقها في الرجوع قضائياً على المتعاقد بالتعويض فيما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري عن طريق مصادرة التأمين. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بالزام الطاعن برد مبلغ الضمان النهائي الذي تم تسويله للمطعون ضدها لعدم جواز الجمع بينه والتعويض المقضي به. صحيح. أساس وعلّة ذلك. مثال.

المقرر أنه إذا كان صحيحاً، عملاً بما هو مقرر بنص المادة (٤١) من دليل المشتريات والمناقصات والمزايدات - الذي أبرم العقد محل المنازعة في ظله، أنه : (١- يجب على المتعاقد إنجاز جميع الأعمال الواردة في العقد وطبقاً للشروط الواردة به وفي الميعاد المحدد فيه، فإذا تأخر عن إنجاز الأعمال في الميعاد المحدد فرضت عليه غرامة تأخير طبقاً لشروط العقد، ويشترط في جميع الأحوال أن لا يزيد مجموع الغرامة عن ١٠ % من إجمالي قيمة العقد وفي حالة تجاوز هذه النسبة وعدم إنجاز موضوع العقد يحق للدائرة مصادرة كفالة حسن الأداء وتنفيذ الأعمال على حسابه مضافاً إليها المصاريف الإدارية المناسبة ٢- تحسب الغرامة بمجرد حدوث التأخير ودون الحاجة إلى إنذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية وكذلك بدون حاجة لإثبات الضرر الذي يعتبر في جميع الأحوال متحققاً في حالة تأخر المتعاقد في التنفيذ)، وكان المستفاد من ذلك أن حق جهة الإدارة في إيقاع غرامة التأخير ومصادرة التأمين، في الأحوال الموجبة لذلك، ومن غير حاجة إلى سلوك الإجراءات القضائية، يندرج ضمن السلطات والامتيازات المقررة لها تمكيناً لها لضمان السير المنتظم للمرافق العمومية، وأن ذلك لا يخل بحقها في الرجوع قضائياً على المتعاقد - طبقاً للقواعد العامة في التعويض - بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري عن طريق مصادرة التأمين. وهو ما يفترض معه - كما أورده الحكم المطعون فيه عن صواب- أن (تبدأ الجهة الإدارية بمصادرة التأمين لاقتضاء حقوقها، فإذا لم يكن التأمين النهائي كافياً لجبر كل الضرر الذي لحق بها، كان لها الرجوع على المتعاقد معها بطريق الدعوى القضائية بما لم يتم جبره. وتبعاً لذلك فإنه متى اتخذت الجهة الإدارية طريق الدعوى القضائية أولاً، طالبة القضاء لها بالتعويض الذي يجبر الأضرار التي لحقت بها وقضي لها بذلك، فإن ذلك يعد تخلياً منها عن حقها في اللجوء إلى طريق مصادرة التأمين، وفي كل الأحوال، فإنها إن قامت بمصادرة خطاب الضمان النهائي على الرغم من لجوئها إلى الطريق القضائي وصدور حكم نهائي لصالحها بقيمة التعويض، كان من غير الجائز لها أن يزيد المبلغ المحصل من قبلها في كل الأحوال عن المبلغ المقضي به وذلك متى

حدد الحكم القضائي - في ضوء ما قدمه الطرفان من أدلة وحجج ودفع - الأضرار التي لحقت بها وقيمتها والتعويض الجابر لها، مما لا يجوز معه المعاودة إلى الاحتجاج بذات الأضرار أو أضرار أخرى نشأت عن ذات الفترة، بحسبان أن ذلك إنما يعد إثراء للجهة الإدارية على حساب المتعاقد معها دون سبب قانوني يبرر ذلك). ولما كان ذلك، وكان البين من الأوراق - كما استخلصه الحكم المطعون فيه بشكل سليم من الواقع المعروض في الدعوى - أن المركز الطاعن (لم يستخدم حقه في التنفيذ المباشر ولم يلجأ إلى التنفيذ على حساب الشركة المتعاقد معها نتيجة لتلك الإخلالات التعاقدية ومن ثم فلم يرقم باستخدام حقه المباشر في مصادرة الضمان النهائي بداءة، بل سلك الطريق القضائي مطالباً بالمبالغ التي تكبدها والتعويض عن الأضرار الناتجة عن تلك الإخلالات، ولما كانت تلك الأضرار المدعاة سبباً لتسييل الضمان النهائي فيما بعد، هي ذاتها موضوع الدعوى المتقابلة التي سبق وأن أقيمت من المدعى عليه والتي تم حسمها قضائياً بحكم نهائي بات حائز لحجية الأمر المقضي به، وتحددت بموجبه المبالغ التي يستحقها المدعى عليه عوضاً عن ذلك، وقد تم تذييله بالصيغة التنفيذية كسند تنفيذي (التنفيذ رقم)، حيث يتبين من اللائحة التنفيذية المعدة من المحاسب في هذا التنفيذ عدم استنزائها لقيمة الضمان النهائي الذي تم تسييله وكانت الأوراق قد خلت - والحال كما تقدم - مما يبرر الجمع بين المبلغ المقضي به محل التنفيذ، ومبلغ الضمان النهائي الذي تم تسييله من قبل المدعي عليه، الأمر الذي يعد إثراء بقيمة هذا الضمان على حساب المدعية بلا سبب قانوني يبرر ذلك...)) ومن ثم تقضى المحكمة بإلزام المدعى عليه (المستأنف ضده) ولما كان هذا الذي ساقه الحكم المطعون فيه تبريراً لقضائه بإلزام الطاعن (المدعى عليه) برد مبلغ الضمان النهائي الذي تم تسييله وقدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم إلى المطعون ضدها "المدعية"، جاء متوافقاً وصحيح القانون ومستمدّاً بشكل سائغ من الأوراق المدلى بها في الدعوى، ويتضمن رداً كافياً ومسقطاً لما ينعاه الطاعن عليه، لذلك يكون ما أثير في هذا السبب غير ذي أساس حرياً بالرفض.

المحكمة

وحيث إن الوقائع حسبما يستخلص من الأوراق ومن الحكم المطعون فيه تتحصل في أن الطاعنة أقامت بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٩ الدعوى رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٢ إداري كلي أبو ظبي طالبة الحكم: (١- بإصدار القرار بوقف إجراءات التنفيذ رقم لحين البت بحكم نهائي في هذه الدعوى ٢- إلزام المدعى عليها برد مبالغ الضمان التي حصلت عليها دون وجه حق والبالغة ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم مع الفائدة القانونية ١٢% اعتباراً من تاريخ تسييلها وحتى تمام السداد. ٣ - إلزامها الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة). وذلك على سند من القول بأنها أبرمت مع الجهة الإدارية المدعى عليها عقداً بشأن إدارة وتشغيل وصيانة محطة فرز النفايات وقد تضمن هذا العقد من بين بنوده بنداً بمقتضاه يلتزم الطرف الثاني - المدعية - بتقديم ضمان حسن الأداء بمبلغ ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم في صورة ضمان بنكي غير مشروط وغير قابل للإلغاء خلال ٧ أيام عمل من تاريخ توقيع العقد. وقد التزمت المدعية بتقديم الضمان البنكي السالف بيانه والمقسم إلى مبلغ ٢٧,٩٠٠,٠٠٠ درهم لمدة ٩ سنوات بالنسبة لعقد تشغيل وصيانة، ومبلغ ٢,١٠٠,٠٠٠ درهم لمدة ١٥ سنة لعقد، ويجدد تلقائياً إلى أن تصدر شهادة من الطرف الأول - المدعى عليه - تفيد بأنه تم تنفيذ جميع أعمال العقد ويمكن الإفراج عنها. وقد

نفذت - المدعية - اتفاقها بشأن الضمان البنكي المشار إليه، فقدمت الضمان البنكي الأول بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٩ ويحمل رقم لدى مصرف بمبلغ ٢٧,٩٠٠,٠٠٠ درهم، والضمان البنكي الثاني بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٩ ويحمل رقم لدى مصرف والبالغ قيمته ٢,١٠٠,٠٠٠ درهم. وقد حدث أثناء تنفيذ العقد خلاف قضائي بين الطرفين، وهو ما حدا بالمدعية إلى تحريك الدعوى رقم ٢٥٨٠ لسنة ٢٠١٧ تجاري ضد المدعى عليه للمطالبة بالتعويض عما أصابها من أضرار. وتقدم المدعى عليه بادعاء مقابل يطالب فيه كذلك بالتعويض عما لحقه من أضرار نتيجة العقد. وقد صدر حكم نهائي من محكمة النقض والمقيد تحت رقم ٧٣ - ٧٦ لسنة ٢٠٢١ والذي قضى بإلزام المدعية بسداد مبالغ كبيرة كتعويض لصالح المدعى عليه. وأضافت أنه وأثناء سير الدعوى السالف بيانها وبتاريخ ٢٠١٩/١٠/٨ قام المدعى عليه بتسييل خطاب الضمان البنكي الأول بمبلغ ٢٧,٩٠٠,٠٠٠ درهم، كما قام بتاريخ ٢٠٢١/٨/١ بتسييل خطاب الضمان البنكي الثاني بمبلغ ٢,١٠٠,٠٠٠ درهم. وهو ما مفاده استيفاء وتحصل المدعى عليه على كامل مبلغ الضمان البنكي الوارد بالخطابين السالف ذكرهما، وفقاً للثابت بالمستندات المرفقة بالدعوى. وعلى إثر ذلك طلبت (المدعية) أثناء سير الدعوى أمام محكمة الاستئناف تصفية الحساب وخصم تلك المبالغ، إلا أن الأخيرة رفضت هذا الطلب معللة ذلك بأنه كان يجب على المدعية إبداءه أمام محكمة أول درجة وأنه لا يجوز إبداءه أمام الاستئناف. وقد قامت المدعى عليها بوضع الحكم بالتنفيذ وذلك بالدعوى التنفيذية رقم مطالبة بكافة المبالغ المقضي لها بها بموجب ذلك الحكم دون أن تخصم تلقائياً مبلغ الضمان الذي تحصلت عليه أثناء سير الدعوى. وهو ما يعنى أن المدعى عليه قد أثرى واغتنى بشكل غير مشروع على حساب المدعية حال كونه استوفى كافة مستحقاته وكافة التعويضات المحكوم بها في الدعوى. وعلى إثر ذلك وجهت المدعية إنذاراً للمدعى عليه بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٢ مطالبة إياه بإعادة مبلغ الضمانات البنكية خلال مدة أقصاها سبعة أيام، إلا أنه لم يرد على هذا الإنذار، الأمر الذي حدا بها إلى إقامة دعواها بغية الحكم لها بالطلبات سالفة الذكر، ناعيه على مسلك المدعى عليه مخالفته للقانون لتحصله على مبلغ الضمان دون سبب أو مسوغ شرعي يبرره. وبتاريخ ٢٠٢٣/٢/٧ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وإلزام المدعية بالمصاريف.

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المدعية، فاستأنفته بالاستئناف رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٣، وبتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٧ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون، وألزمت المستأنفة المصروفات.

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الشركة المدعية، فطعن عليه بالنقض رقم ٢٠٢٣/١٧ إداري أبو ظبي، وبتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٧ حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى المحكمة مصدرة الحكم للفصل فيه من جديد، وألزمت المطعون ضده بالرسوم والمصروفات وأمرت برد التأمين للطاعة. ونفاذاً للحكم الناقض، أعيدت القضية مجدداً إلى محكمة الاستئناف، حيث تداول الاستئناف أمامها على النحو المبين في محاضر الجلسات. وبالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٤ قضت بعد النقض والإحالة: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها (المستأنف ضده/) برد مبلغ الضمان النهائي وقدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم (ثلاثون مليون درهم) إلى الشركة المدعية (المستأنفة)، وكذا

إلزامه بالفوائد القانونية بنسبة ٥ ٪ من تاريخ صدور هذا الحكم وحتى تمام السداد وبما لا يجاوز أصل الدين، وألزمت المستأنف ضده المصروفات عن درجتي التقاضي. لم ترتض الجهة الإدارية هذا الحكم فطعن عليه بالنقض المائل وقدم المطعون ضده مذكرة رد، وعرضت القضية في غرفة مشورة ورأت المحكمة أنها جديرة بالنظر وحددت جلسة لنظرها.

حيث أقيم الطعن على سبب وحيد يقول الطاعن في بيانه إن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، كما خالف الثابت بالأوراق، وجاء مشوباً بالإخلال بحق الدفاع، ذلك أنه، خلافاً لما انتهى إليه فإنه يجوز الجمع بين مصادرة التأمين والمطالبة بالتعويضات في حالة فسخ العقد طالما لم يحظر العقد صراحة هذا الجمع وكان الضرر متجاوزاً قيمة التأمين المصادر. إذ أنه يجوز الجمع بين التعويض وجزاء مصادرة التأمين مادام لم يرد في العقد المبرم بين طرفي النزاع ما يمنع ذلك، وكان الضرر الذي لحق الطاعن، والناجم عن إخلال المتعاقد بتنفيذ التزاماته التعاقدية، أكبر من قيمة التأمين. وإذ تجاهل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وأغفل بحثه وتمحيصه بالقدر اللازم وأسس قضاءه بإلزام الإدارة الطاعنة برد مبالغ الضمان على أسباب لا تكفي لحمله فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع وتقدير الأدلة وجاء مشوباً بالقصور في التسبب مما جره إلى مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع، وهو ما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه إذا كان صحيحاً، عملاً بما هو مقرر بنص المادة (٤١) من دليل المشتريات والمناقصات والمزايدات - الذي أبرم العقد محل المنازعة في ظله-، أنه : (١- يجب على المتعاقد إنجاز جميع الأعمال الواردة في العقد وطبقاً للشروط الواردة به وفي الميعاد المحدد فيه، فإذا تأخر عن إنجاز الأعمال في الميعاد المحدد فرضت عليه غرامة تأخير طبقاً لشروط العقد، ويشترط في جميع الأحوال أن لا يزيد مجموع الغرامة عن ١٠ ٪ من إجمالي قيمة العقد وفي حالة تجاوز هذه النسبة وعدم إنجاز موضوع العقد يحق للدائرة مصادرة كفالة حسن الأداء وتنفيذ الأعمال على حسابه مضافاً إليها المصاريف الإدارية المناسبة ٢- تحسب الغرامة بمجرد حدوث التأخير ودون الحاجة إلى إنذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية وكذلك بدون حاجة لإثبات الضرر الذي يعتبر في جميع الأحوال متحققاً في حالة تأخر المتعاقد في التنفيذ)، وكان المستفاد من ذلك أن حق جهة الإدارة في إيقاع غرامة التأخير ومصادرة التأمين، في الأحوال الموجبة لذلك، ومن غير حاجة إلى سلوك الإجراءات القضائية، يندرج ضمن السلطات والامتيازات المقررة لها تمكيناً لها لضمان السير المنتظم للمرافق العمومية، وأن ذلك لا يخل بحقوقها في الرجوع قضائياً على المتعاقد - طبقاً للقواعد العامة في التعويض - بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري عن طريق مصادرة التأمين. وهو ما يفترض معه - كما أورده الحكم المطعون فيه عن صواب- أن (تبدأ الجهة الإدارية بمصادرة التأمين لاقتضاء حقوقها، فإذا لم يكن التأمين النهائي كافياً لجبر كل الضرر الذي لحق بها، كان لها الرجوع على المتعاقد معها بطريق الدعوى القضائية بما لم يتم جبره. وتبعاً لذلك فإنه متى اتخذت الجهة الإدارية طريق الدعوى القضائية أولاً، طالبة القضاء لها بالتعويض الذي يجبر الأضرار التي لحقت بها وقضي لها بذلك، فإن ذلك يعد تخلياً منها عن حقها في اللجوء إلى طريق مصادرة التأمين، وفي كل الأحوال، فإنها إن قامت بمصادرة خطاب الضمان النهائي على الرغم من لجوئها إلى الطريق القضائي وصدر حكم نهائي لصالحها بقيمة التعويض، كان من غير الجائز لها أن يزيد المبلغ

المحصل من قبلها في كل الأحوال عن المبلغ المقضي به وذلك متى حدد الحكم القضائي - في ضوء ما قدمه الطرفان من أدلة وحجج ودفع - الأضرار التي لحقت بها وقيمتها والتعويض الجابر لها، مما لا يجوز معه المعاودة إلى الاحتجاج بذات الأضرار أو أضرار أخرى نشأت عن ذات الفترة، بحسبان أن ذلك إنما يعد إثراء للجهة الإدارية على حساب المتعاقد معها دون سبب قانوني يبرر ذلك). ولما كان ذلك، وكان البين من الأوراق - كما استخلصه الحكم المطعون فيه بشكل سليم من الواقع المعروض في الدعوى - أن المركز الطاعن (لم يستخدم حقه في التنفيذ المباشر ولم يلجأ إلى التنفيذ على حساب الشركة المتعاقد معها نتيجة لتلك الإخلالات التعاقدية ومن ثم فلم يقم باستخدام حقه المباشر في مصادرة الضمان النهائي بداءة، بل سلك الطريق القضائي مطالباً بالمبالغ التي تكبدها والتعويض عن الأضرار الناتجة عن تلك الإخلالات، ولما كانت تلك الأضرار المدعاة سبباً لتسييل الضمان النهائي فيما بعد، هي ذاتها موضوع الدعوى المتقابلة التي سبق وأن أقيمت من المدعى عليه والتي تم حسمها قضائياً بحكم نهائي بات حائز لحجية الأمر المقضي به، وتحددت بموجبه المبالغ التي يستحقها المدعى عليه عوضاً عن ذلك، وقد تم تذييله بالصيغة التنفيذية كسند تنفيذي (التنفيذ رقم)، حيث يتبين من اللائحة التنفيذية المعدة من المحاسب في هذا التنفيذ عدم استنزائها لقيمة الضمان النهائي الذي تم تسييله وكانت الأوراق قد خلت - والحال كما تقدم - مما يبرر الجمع بين المبلغ المقضي به محل التنفيذ، ومبلغ الضمان النهائي الذي تم تسييله من قبل المدعي عليه، الأمر الذي يعد إثراء بقيمة هذا الضمان على حساب المدعية بلا سبب قانوني يبرر ذلك،...) ومن ثم تقضى المحكمة بإلزام المدعى عليه (المستأنف ضده) ولما كان هذا الذي ساقه الحكم المطعون فيه تبريراً لقضائه بإلزام الطاعن (المدعى عليه) برد مبلغ الضمان النهائي الذي تم تسييله وقدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم إلى المطعون ضدها "المدعية"، جاء متوافقاً وصحيح القانون ومستمدّاً بشكل سائغ من الأوراق المدلى بها في الدعوى، ويتضمن رداً كافياً ومسقطاً لما ينعاه الطاعن عليه، لذلك يكون ما أثير في هذا السبب غير ذي أساس حرياً بالرفض. وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢٣ مدني)

(١) إثبات "أدلة الإثبات. اليمين الحاسمة". استئناف "نطاق الاستئناف" "محكمة الاستئناف" "نظرها الدعوى والحكم فيها". حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". دعوى "الطلبات في الدعوى".

- الأثر الناقل للاستئناف. ماهيته. المادة ١٦٧ من قانون الإجراءات المدنية.
- وظيفة محكمة الاستئناف في نظر الحكم المستأنف. نطاقها.
- يجوز لكل من الخصمين في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر. شرط ذلك.
- اليمين الحاسمة. ماهيتها وأثر حلفها أو النكول عنها.
- نكول الطاعن عن حلف اليمين الحاسمة بصيغتها المقررة دون ردها. يعد إقراراً ضمناً بصحة الادعاء يوجب الحكم عليه بمقتضاه. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. مثال.

(٢) إثبات "بوجه عام". أجرة. إيجار. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". محكمة الاستئناف "نظرها الدعوى والحكم فيها".

- لمحكمة الاستئناف تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة. مؤدى ذلك.
- أجر المثل. ماهيته.
- أجر المثل. قد يزيد على مقدار الأجرة المحددة في عقد الإيجار أو مساوياً لها. لمحكمة الموضوع الاسترشاد في تقدير بدل أجرة المثل بالقيمة الإيجارية المبينة بعقد إيجار العقار محل النزاع. متى كانت غير مخالفة لنص ملزم في القانون. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. مثال.

١- المقرر بنص المادة ١٦٧ من قانون الإجراءات المدنية أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم أو القرار المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف، وأن وظيفة محكمة الاستئناف ليست مقصورة على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق فقط وإنما يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع في حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى وما استبعدته أو أغفلته، لتقول محكمة الدرجة الثانية كلمتها فيها بقضاء مسبب تواجه به عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء فتعيد بحث ما سبق إيدأؤه من وسائل الدفاع وما يعن للخصوم إضافته وإصلاح ما اعترى الحكم المستأنف من خطأ أيّاً كان مرده سواء كان خطأ من محكمة الدرجة الأولى أو تقصيراً من الخصوم، كما أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يجوز لكل من الخصمين في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر شريطة أن تكون الواقعة التي تنصب

عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهة إليه بما لا مخالفة فيها للنظام العام أو الآداب ومنتجة في النزاع، وأن توجيه اليمين الحاسمة احتكام لضمير الخصم لحسم النزاع - كله أو في شق منه - عندما يعوز الخصم الدليل لإثبات دعواه، فإن حلفها من وجهة إليه ينحسم النزاع كله أو في شق منه - حسب الأحوال - ويمتنع معه الجدل في حقيقته، وإذا نكل كان ذلك بمثابة إقرار ضمني بصحة الادعاء ووجب الحكم عليه بمقتضى هذا الإقرار، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق، أن طلبات المطعون ضدها أمام محكمة أول درجة إلزام المدعى عليه بأن يؤدي لها مبلغ ١,٧٥٠,٠٠٠ درهم نصيبها من القيمة الإيجارية منذ عام ٢٠١٦ وحتى الآن، وندب خبير للانتقال إلى العقار موضوع الدعوى وكذا إلى دائرة البلدية للاطلاع على عقود الإيجار عن السنوات السابقة لعام ٢٠١٦ لبيان القيمة الإيجارية التي قام بتحصيلها المدعى عليه وبيان نصيبها من القيمة الإيجارية عن الفترة السابقة لعام ٢٠١٦، وإلزام المدعى عليه بالفائدة القانونية بواقع ١٢% على المبلغ المستحق لها من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد، وإلزامه بأن يؤدي لها مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ درهم تعويضاً عن حرمانها من نصيبها في إيرادات العقار ومن الانتفاع به ، ولذلك ندبت محكمة أول درجة لجنة خبرة للغرض، وقد انتهت في تقريرها بأن مستحقات المطعون ضدها من ريع العقار بعد خصم جميع المصاريف التي تكبدها الطاعن في إنشاء المباني على قطعة الأرض المشتركة والنفقات وغيرها مبلغ ٨٩٩,٣٧٥ درهماً، فاعترضت المطعون ضدها على هذه النتيجة وقررت بأن تكاليف الأبنية والإنشاءات على قطعة الأرض كانت منحة من ولم يسددها الطاعن من حسابه الخاص وطلبت توجيه اليمين الحاسمة للطاعن واقرحت صيغتها، ومحكمة الاستئناف بعد أن حسمت منازعة الطاعن في توجيه اليمين الحاسمة له، قررت تعديل اليمين ليحلفها الطاعن بصيغة "أقسم بالله بأني سددت كافة مصاريف تشييد البناية موضوع الدعوى من مالي الخاص بمبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ درهم ولم يكن ذلك عن طريق منحة من، وأقسم أيضاً بأني لم أشرع في تأجير البناية للغير إلا ابتداء من ٢٠١٤/١/١ والله على ما أقول شهيد" وإذ نكل الطاعن عن حلف اليمين الحاسمة بصيغتها المقررة ولم يرددها، بما يعد ذلك بمثابة إقرار ضمني بصحة الادعاء ووجب الحكم عليه بمقتضى هذا الإقرار ومن ثم فقد حُسم النزاع بين طرفي التداعي في شق منه وهو بدل تكاليف إنشاء البناية أنفة البيان، وكانت محكمة الموضوع أعملت - بحق - هذا الأثر وقضت باعتبار الطاعن ناكلاً عن حلف اليمين على ما أورده في أسباب حكمها" أما بخصوص قيمة إنشاء البناية فقد اعتبرت لجنة الخبرة بأن تكلفة البناء هي بمبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ درهم وحملت المستأنفة أصلياً - المطعون ضدها - نصيبها منها بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ درهم . وبعد توجيه اليمين الحاسمة إلى المستأنف ضده - الطاعن - بشأن مصدر تمويل البناية وإنه كان كمنحة من وليس من المال الخاص للمستأنف ضده، ونكول الأخير عن حلف تلك اليمين، فإنه يترتب على ذلك استبعاد المحكمة الخصم الذي قامت به اللجنة لمبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ درهم من ريع البناية واعتبار تكلفة إنشائها هي صفر درهم"، ومن ثم فإن ما قضى به الحكم المطعون بزيادة المبلغ المحكوم به لفائدة المطعون ضدها بمواجهة الطاعن لأسبابه التي أقامها لنفسه، كما ولا يعد ذلك قضاء بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، ولا يكون قد خالف القانون، ومن ثم فإن النعي عليه بما سلف على غير أساس.

٢- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الاستئناف ما لمحكمة أول درجة من سلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة، فهي تبحث النزاع وتقوم باتخاذ

ما تراه مناسباً من إجراءات الإثبات وتعيد تقدير الوقائع من واقع ما يقدم لها من مستندات ومن واقع دفاع الخصوم، كما أن المقرر أن المقصود بأجر المثل هو أجرة مكان مماثل من جميع الوجوه بقدر الإمكان بين عين النزاع وعين المثل ولو اختلفا في بعض العناصر، ويكفي أن تتوافر أوجه التماثل بينهما فيما يتعلق بالعناصر المؤثرة في تحديد مقدار الأجرة كالمساحة والموقع، وأن المقرر أن أجر المثل قد يزيد على مقدار الأجرة المحددة في عقد الإيجار، وقد يكون مساوياً لها ولا تثريب على محكمة الموضوع إن هي استرشدت في تقدير بدل أجرة المثل بالقيمة الإيجارية المبينة في عقد إيجار العقار محل النزاع متى كانت غير مخالفة لنص ملزم في القانون، لما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف عند تقديرها لبدل أجر المثل للبنائية موضوع الدعوى عن السنوات ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ قد استرشدت ببذل القيمة الإيجارية المبينة في عقد إيجارها الموثق لدى البلدية للفترة من ٢٠١٤/١١/١ وحتى ٢٠١٥/١٠/٣٠ بقيمة ٤٦٣,٠٥٠ درهماً وأوردت في أسباب حكمها المطعون فيه " ولما كان من المتعارف عليه أن القيمة عادة ما ترتفع صعوداً موسماً بعد الآخر كقاعدة عامة، وكانت القيمة الإيجارية عن سنة ٢٠١٤ هي بواقع ٤٦٣,٠٥٠ درهماً، فإن المحكمة تقدر القيمة الإيجارية عن سنوات ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ تبعاً دون ضرر ولا ضرار بمتوسط أجرة سنوية قدرها ٣٦٠,٠٠٠ درهم عن كل سنة أي بما مجموعه ١,٠٨٠,٠٠٠ درهم، تضاف إلى القيمة الإيجارية التي احتسبتها اللجنة من السنوات ٢٠١٤ حتى ٢٠٢٣ " وإذ كان هذا الذي خلصت إليه محكمة الاستئناف سائغاً - في حدود سلطتها الموضوعية - ولا مخالفة فيه للقانون ولا خروج فيه عن قواعد تقدير الأدلة، وله أصله الثابت في الأوراق وكافياً لحمل قضائها ويتضمن الرد المسقط لحجج الطاعن وأوجه دفاعه في هذا الخصوص، وكان الحكم المطعون في ضوئاً ما سلف قضى بزيادة المبلغ المحكوم به للمطعون ضدها فإنه انتهى إلى النتيجة الصحيحة، ومن ثم يضحى النعي عليه بما سلف على غير أساس حرياً بالرفض.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدها (المدعية) أقامت الدعوى رقم ٥ لسنة ٢٠٢٣ مدني ابتدائي على الطاعن "المدعى عليه" طلبت الحكم بإلزامه بأن يؤدي لها مبلغ ١,٧٥٠,٠٠٠ درهم نصيبها من القيمة الإيجارية منذ عام ٢٠١٦ وحتى الآن، واحتياطياً ندب خبير للانتقال إلى العقار موضوع الدعوى وكذا إلى دائرة البلدية للاطلاع على عقود الإيجار عن السنوات السابقة لعام ٢٠١٦ لبيان القيمة الإيجارية التي تحصل عليها وبيان نصيبها منها، وإلزامه بالفائدة القانونية بواقع ١٢% على المبلغ المستحق لها من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد، وإلزامه بأن يؤدي لها مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ درهم تعويضاً عن حرمانها من نصيبها في إيرادات العقار ومن الانتفاع به، وذلك على سند من القول إنها تملك منصفة مع المدعى عليه العقار رقم، وأنه قام بتأجير العقار منذ عام ٢٠١٦ ولم يقيم بإعطائها نصيبها من بدل القيمة الإيجارية رغم تكرار المطالبة، فكانت الدعوى. مثل الطرفان كل بوكيل عنه - محام - أمام مكتب تحضير الدعوى، وقدم الحاضر عن المدعية مذكرة شارحة تضمنت تعديلاً لطلباتها تمثلت بالطلبات آنفة البيان، فيما قدمت الحاضرة عن المدعى عليه مذكرة جوابية تضمنت بأن قطعة الأرض موضوع الدعوى مخصصة من الدولة للمدعى عليه والمدعية بنسبة ٥٠% لكل منهما، وأن المدعى عليه هو من سعى

لتقديم طلبات للجهات المختصة حتى تم تخصيصها باسم المدعية، وقام المدعى عليه بالبناء عليها من ماله الخاص وبتحويلها إلى عقار يجوز تأجيرها للغير وهو القائم على كل هذه المصروفات، وأن إيرادات العقار كانت تنفق على المصروفات المعيشية للأسرة دون اتفاق على تقسيم هذه الأرباح، مضيفاً بأن العقار مخصص للطرفين منذ أمد بعيد ولم تطالب المدعية بالريع إلا بسبب الخلاف الأسري الحاصل بينهما الأمر الذي يدل على إبراء المدعية ذمة المدعى عليه عن تلك المبالغ. كما تضمنت المذكرة لائحة ادعاء متقابل طلبت فيها نذب خبيرين حسابي وهندسي لبيان تكاليف البناء والمنشآت ومصاريف الصيانة والإدارة للعقار موضوع الدعوى، ندبت محكمة أول درجة لجنة خبرة أودعت تقريرها ملف الدعوى انتهت فيه أن نصيب المدعية من ريع العقار خلال المدة من ٢٠١٤/١١/١ حتى تاريخ إعداد التقرير في ٢٠٢٣/٣/٣٠ بعد خصم جميع المصاريف التي تكبدها المدعي تقابلاً في إنشاء المباني على قطعة الأرض والنفقات والرسوم التي أنفقتها في تبديل العقار ببلدية أبو ظبي من أجل استثماره مبلغ ٨٩٩,٣٧٥ درهماً. بعد ذلك قدمت المدعية أصلياً مذكرة تعقيبية طلبت في ختامها إعادة المأمورية للجنة الخبرة للوقوف على تاريخ إنشاء البناية وبداية تأجيرها وبيان القيمة الإيجارية للعقار في الفترة من ٢٠٠٨ وحتى ٢٠١٤ حسب أجرة المثل، مع تكليف المدعى عليه بإثبات قيامه بسداد تكلفة إنشاء العقار من حسابه الشخصي، وعلى سبيل الاحتياط توجيه اليمين الحاسمة له ليحلفها بصيغة "أقسم بالله العظيم بأن البناء لم يكن مبنياً قبل عام ٢٠١١ ولم يكن مستأجراً للمستأجر" العقارية " قبل عام ٢٠١٤ أو أي مستأجر آخر غير وأنه هو من دفع تكاليف بناء العقار مبلغ مليونين درهم كاملة من حسابه الخاص ولم تكن تكاليف بناء العقار منحة من " وعلى سبيل الاحتياط الكلي إلزامه بأن يؤدي لها مبلغ ٨٩٩,٣٧٥ درهماً الذي انتهت له لجنة الخبرة، وإلزامه بالفائدة القانونية بواقع ١٢% على المبلغ المستحق لها من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد، وإلزامه بأن يؤدي لها تعويضاً بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ درهم عن حرمانها من الاستفادة بنصيبها من إيرادات العقار ورفض الدعوى المتقابلة. وبتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢ حكمت محكمة أول درجة بصفة موضوعية: في موضوع الدعوى الأصلية والمتقابلة بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية مبلغ ٨٩٩,٣٧٥ درهماً مع إلزامه بتعويض المدعية بمبلغ ٣٠,٠٠٠ درهم على النحو المبين بالأسباب، مع إلزامه برسوم ومصاريف الدعوى الأصلية والمتقابلة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢٣ مدني أبو ظبي، كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ١١٠ لسنة ٢٠٢٣ مدني أبو ظبي، قضت المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٩: ٢٠٢٣/٦/١٩: ١- في موضوع الاستئناف الأصلي رقم ٢٠٢٣/١٠٩ بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المستأنف ضده أصلياً بأن يؤدي للمستأنفة أصلياً مبلغ ٢,٤٣٩,٣٧٥,٥٠ درهماً وكذا تعويضاً قدره ٣٠,٠٠٠ درهم وإلزام المستأنف ضده أصلياً برسوم ومصاريف هذا الاستئناف. ٢- في موضوع الاستئناف المتقابل رقم ٢٠٢٣/١١٠ برفضه وإبقاء رسومه ومصاريفه على عاتق رافعه.

طعن الطاعن "المدعى عليه" في هذا القضاء بطريق النقض في الطعن المائل، وأودعت المطعون ضدها مذكرة جوابية، ورأت المحكمة في غرفة مشورة أن الطعن جدير بالنظر فحددت له جلسة.

حيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثاني منها على الحكم المطعون الخطأ في تطبيق القانون ومخالفته حينما قضى بزيادة المبلغ المحكوم به بالحكم المستأنف وبما يجاوز طلبات المطعون ضدها الختامية أمام محكمة أول درجة، بعد ورود تقرير الخبرة، وأن الحكم المطعون فيه كذلك أخطأ في تطبيق القانون حينما قضى لها بزيادة المبلغ المقضي به في الحكم المستأنف تأسيساً على اعتبار الطاعن ناكلاً عن حلف اليمين الحاسمة رغم منازعته في توجيهها لمخالفتها القانون وعدم جواز توجيهها وقصر المطعون ضدها بطلباتها الموضوعية إلزام الطاعن بالمبلغ الذي انتهت إليه الخبرة مبلغ ٨٩٩,٣٧٥ درهماً، ومن ثم فلا يجوز الحكم لها بأكثر من طلباتها الموضوعية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك بما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد إذ المقرر بنص المادة ١٦٧ من قانون الإجراءات المدنية أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم أو القرار المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف، وأن وظيفة محكمة الاستئناف ليست مقصورة على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق فقط وإنما يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع في حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى وما استبعدته أو أغفلته، لتقول محكمة الدرجة الثانية كلمتها فيها بقضاء مسبب تواجه به عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء فتعيد بحث ما سبق إبدائه من وسائل الدفاع وما يعن للخصوم إضافته وإصلاح ما اعترى الحكم المستأنف من خطأ أيّاً كان مرده سواء كان خطأ من محكمة الدرجة الأولى أو تقصيراً من الخصوم، كما أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يجوز لكل من الخصمين في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر شريطة أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه بما لا مخالفة فيها للنظام العام أو الآداب ومنتجة في النزاع، وأن توجيه اليمين الحاسمة احتكام لضمير الخصم لحسم النزاع - كله أو في شق منه - عندما يعوز الخصم الدليل لإثبات دعواه، فإن حلفها من وجهت إليه ينحسم النزاع كله أو في شق منه - حسب الأحوال - ويمتنع معه الجدل في حقيقته، وإذا نكل كان ذلك بمثابة إقرار ضمني بصحة الادعاء ووجب الحكم عليه بمقتضى هذا الإقرار، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق، أن طلبات المطعون ضدها أمام محكمة أول درجة إلزام المدعى عليه بأن يؤدي لها مبلغ ١,٧٥٠,٠٠٠ درهم نصيبها من القيمة الإيجارية منذ عام ٢٠١٦ وحتى الآن، وندب خبير للانتقال إلى العقار موضوع الدعوى وكذا إلى دائرة البلدية للاطلاع على عقود الإيجار عن السنوات السابقة لعام ٢٠١٦ لبيان القيمة الإيجارية التي قام بتحصيلها المدعى عليه وبيان نصيبها من القيمة الإيجارية عن الفترة السابقة لعام ٢٠١٦، وإلزام المدعى عليه بالفائدة القانونية بواقع ١٢% على المبلغ المستحق لها من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد، وإلزامه بأن يؤدي لها مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ درهم تعويضاً عن حرمانها من نصيبها في إيرادات العقار ومن الانتفاع به، ولذلك نذبت محكمة أول درجة لجنة خبرة للغرض، وقد انتهت في تقريرها بأن مستحقات المطعون ضدها من ريع العقار بعد خصم جميع المصاريف التي تكبدها الطاعن في إنشاء المباني على قطعة الأرض المشتركة والنفقات وغيرها مبلغ ٨٩٩,٣٧٥ درهماً، فاعترضت المطعون ضدها على هذه النتيجة وقررت بأن تكاليف الأبنية والإنشاءات على قطعة الأرض كانت منحة من ولم يسددها الطاعن من حسابه الخاص وطلبت

توجيه اليمين الحاسمة للطاعن واقرحت صيغتها، ومحكمة الاستئناف بعد أن حسمت منازعة الطاعن في توجيه اليمين الحاسمة له، قررت تعديل اليمين ليحلفها الطاعن بصيغة "أقسم بالله بأني سددت كافة مصاريف تشييد البناية موضوع الدعوى من مالي الخاص بمبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ درهم ولم يكن ذلك عن طريق منحة من، وأقسم أيضاً بأني لم اشرع في تأجير البناية للغير إلا ابتداء من ٢٠١٤/١/١ والله على ما أقول شهيد" وإذ نكل الطاعن عن حلف اليمين الحاسمة بصيغتها المقررة ولم يردّها، بما يعد ذلك بمثابة إقرار ضمني بصحة الادعاء ووجب الحكم عليه بمقتضى هذا الإقرار ومن ثم فقد حُسم النزاع بين طرفي التداعي في شق منه وهو بدل تكاليف إنشاء البناية أنفة البيان، وكانت محكمة الموضوع أعملت - بحق - هذا الأثر وقضت باعتبار الطاعن ناكلاً عن حلف اليمين على ما أوردته في أسباب حكمها" أما بخصوص قيمة إنشاء البناية فقد اعتبرت لجنة الخبرة بأن تكلفة البناء هي بمبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ درهم وحملت المستأنفة أصلياً - المطعون ضدها - نصيبها منها بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ درهم . وبعد توجيه اليمين الحاسمة إلى المستأنف ضده - الطاعن - بشأن مصدر تمويل البناية وإنه كان كمنحة من وليس من المال الخاص للمستأنف ضده، ونكول الأخير عن حلف تلك اليمين، فإنه يترتب على ذلك استبعاد المحكمة الخصم الذي قامت به اللجنة لمبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ درهم من ريع البناية واعتبار تكلفة إنشائها هي صفر درهم"، ومن ثم فإن ما قضى به الحكم المطعون بزيادة المبلغ المحكوم به لفائدة المطعون ضدها بمواجهة الطاعن لأسبابه التي أقامها لنفسه، كما ولا يعد ذلك قضاء بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، ولا يكون قد خالف القانون، ومن ثم فإن النعي عليه بما سلف على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى في السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وقد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال عندما قضى بأسبابه بأجرة المثل للبناية موضوع الدعوى عن السنوات ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ بمبلغ ١,٠٨٠,٠٠٠ درهم بداعي أن أجرة المثل للسنة الواحدة بمبلغ ٣٦٠,٠٠٠ درهم وهو تقدير جزافي إذ لا توجد عقود إيجار ولا دليل عليه، فضلاً عن عدم ثبوت دخول هذا المبلغ الذمة المالية للطاعن بما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله إذ المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الاستئناف ما لمحكمة أول درجة من سلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة، فهي تبحث النزاع وتقوم باتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات الإثبات وتعيد تقدير الوقائع من واقع ما يقدم لها من مستندات ومن واقع دفاع الخصوم، كما أن المقرر أن المقصود بأجر المثل هو أجرة مكان مماثل من جميع الوجوه بقدر الإمكان بين عين النزاع وعين المثل ولو اختلفا في بعض العناصر، ويكفي أن تتوافر أوجه التماثل بينهما فيما يتعلق بالعناصر المؤثرة في تحديد مقدار الأجرة كالمساحة والموقع، وأن المقرر أن أجر المثل قد يزيد على مقدار الأجرة المحددة في عقد الإيجار، وقد يكون مساوياً لها ولا تثريب على محكمة الموضوع إن هي استرشدت في تقدير بدل أجرة المثل بالقيمة الإيجارية المبينة في عقد إيجار العقار محل النزاع متى كانت غير مخالفة لنص ملزم في القانون، لما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف عند تقديرها لبدل أجر المثل للبناية موضوع الدعوى عن السنوات ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ قد استرشدت ببديل القيمة الإيجارية المبينة في عقد إيجارها الموثق لدى البلدية للفترة من ٢٠١٤/١/١ وحتى ٢٠١٥/١٠/٣٠ بقيمة ٤٦٣,٠٥٠ درهماً وأوردت في أسباب حكمها المطعون فيه" ولما

كان من المتعارف عليه أن القيمة عادة ما ترتفع صعوداً موسماً بعد الآخر كقاعدة عامة، وكانت القيمة الإيجارية عن سنة ٢٠١٤ هي بواقع ٤٦٣,٠٥٠ درهماً، فإن المحكمة تقدر القيمة الإيجارية عن سنوات ٢٠١١ و٢٠١٢ و٢٠١٣ تباعاً دون ضرر ولا ضرار بمتوسط أجرة سنوية قدرها ٣٦٠,٠٠٠ درهم عن كل سنة أي بما مجموعه ١,٠٨٠,٠٠٠ درهم، تضاف إلى القيمة الإيجارية التي احتسبتها اللجنة من السنوات ٢٠١٤ حتى ٢٠٢٣ " وإذ كان هذا الذي خلصت إليه محكمة الاستئناف سائغاً - في حدود سلطتها الموضوعية - ولا مخالفة فيه للقانون ولا خروج فيه عن قواعد تقدير الأدلة، وله أصله الثابت في الأوراق وكافياً لحمل قضائها ويتضمن الرد المسقط لحجج الطاعن وأوجه دفاعه في هذا الخصوص، وكان الحكم المطعون في ضوء ما سلف قضى بزيادة المبلغ المحكوم به للمطعون ضدها فإنه انتهى إلى النتيجة الصحيحة، ومن ثم يضحى النعي عليه بما سلف على غير أساس حرياً بالرفض.

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

(١) إثبات "الخبرة". التزام "مصادر الالتزام. العقد". استثمار. بنوك. حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". خبرة. ربح. ضرر. عقد "عقد الخدمات المصرفية". محكمة الموضوع "سلطتها". مسؤولية.

- لمحكمة الموضوع تقدير عمل الخبير. لها الأخذ به. متى اطمأنت إليه وأقامت قضاءها على أسباب سائغة. عدم التزامها الرد على المطاعن الموجهة إليه. أخذها به. مفاده: إطراحها. إعادة الأمور إلى الخبير. غير لازم. مادامت وجدت في التقرير ما يكفي لتكوين قناعتها والتزم الخبير بحدود المهمة الموكولة إليه. عدم التزامه بأداء عمله على نحو معين. قصر مهمته على مجرد تحقيق الواقع في الدعوى وإبداء الرأي في المسائل الفنية دون المسائل القانونية أو تحديد ما يترتب على عدم تنفيذ أي من طرفي العقد لالتزاماته التعاقدية. علة ذلك.

- مسؤولية البنك قبل العميل عن تنفيذه لعقود الخدمات المصرفية. مناطها.
- التزامات المصرف الذي يفتح لديه حساب للقيام بالمضاربة على أسعار أسهم أو أوراق مالية وسندات أو عقارات. نطاقها.
- العبرة في تكييف العقود. بحقيقة الواقع والنية المشتركة لإرادة المتعاقدين. استخلاصها. موضوعي.
- الاتفاق على الإغفاء من المسؤولية العقدية. جائز. ما لم يرتكب المدين غشاً أو خطأ جسيماً. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. مثال.
- الخطأ الجسيم. ماهيته.

(٢) إثبات "الخبرة". بنوك. حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". خبرة. محكمة الموضوع "سلطتها".

- لمحكمة الموضوع فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة إليها. مادامت أقامت قضاءها على أسباب سائغة. مثال.

١- المقرر أن للمحكمة السلطة التامة في تقدير عمل أهل الخبرة باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى ويخضع لمطلق سلطتها في الأخذ بها متى اطمأنت إليها ورأت فيها ما تقتنع به ويتفق مع ما ارتأت أنه وجه الحق في الدعوى طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة مستمدة مما له أصل ثابت في الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التي انتهت إليها، وهي غير ملزمة من بعد أن ترد بأسباب خاصة على ما يبديه الأطراف من مطاعن على تقرير الخبرة لأن في أخذها به محمولة على أسبابه ما يفيد أنها لم تر في دفاع الخصم ما ينال من صحة النتيجة التي توصل إليها الخبير بما لا يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير طالما أنها قد بينت الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها،

وأن المحكمة غير ملزمة بإعادة الأمور إلى الخبير مسaire لأحد طرفي الخصومة طالما وجدت في التقرير المنجز ما يكفي لتكوين قناعتها وطالما أن الخبير المنتدب التزم بحدود المهمة الموكولة إليه في حكم ندبه، إضافة إلى أن الخبير غير ملزم بأداء عمله على نحو معين مادام ما يقوم به يحقق الغاية من ندبه ودون أن يتقيد بما يروق الخصوم ومادام أن عمله في النهاية يخضع لتقدير المحكمة، وهو غير ملزم باتباع طريقة معينة أو الانتقال إلى جهة معينة أو سؤال شاهد أو أن يطلع على مستندات بعينها طالما أن كفاية تقريره من عدمه يخضع لتقدير المحكمة، كما أنه من المقرر أن مهمة الخبير تقتصر على مجرد تحقيق الواقع في الدعوى وإبداء الرأي في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي استقصاء كنهها بنفسه دون المسائل القانونية التي يضطلع بها القاضي وحده ولا عبرة بما يرد في تقرير الخبير من قرارات قانونية ومن ثم لا يجوز للخبير أن يحدد ما يترتب على عدم تنفيذ أي من طرفي العقد لالتزاماته التعاقدية لأن هذه مسألة قانونية بحته لا يجوز لغير المحكمة الفصل فيها. ومن المقرر أيضاً أن مسؤولية البنك قبل العميل عن تنفيذه لعقود الخدمات المصرفية تحكمها نصوص العقد المبرم بين الطرفين وهو الذي ينظم كيفية تنفيذ هذه الخدمات وحدودها وواجبات كل من الطرفين، وتقوم هذه المسؤولية قانوناً إذا ثبت إخلال البنك بالتزاماته المترتبة بموجب ذلك العقد يستوي في ذلك الشروط الواردة به صراحة أو ضمناً أو ما يجري به العرف المصرفي وسواء كان الإخلال من جانب الممثل القانوني للبنك أو من أحد تابعيه أو أي شخص استعان به في تنفيذ التزاماته وترتب على خطأ البنك حصول الضرر للعميل. وكان من المقرر أيضاً أن المصرف الذي يفتح لديه حساب للقيام بالمضاربة على أسعار أسهم أو أوراق المالية وسندات أو عقارات يلتزم بالقيام بهذا العمل كمهني محترف بدرجة عالية من اليقظة والاهتمام بما يتجاوز العناية المطلوبة من الشخص المعتاد إذ أنه هو الذي يدير محفظة الاستثمار وعليه أن يختار الأسهم والسندات المناسبة التي يود ضمها إلى صندوق الاستثمار في الوقت الصحيح، وذلك من أجل تحقيق أقصى عائد إجمالي ممكن للصندوق وعلى مدير صندوق الاستثمار تفهم العوامل الرئيسية التي لها تأثير في الاستثمار حتى يكون قراره بشراء مقابل الاستثمار وضمه إلى الصندوق أو بيعه مبنياً على أساس صحيح وإلا تحمل المصرف تبعه ما يصيب عملاءه من أضرار نتيجة ما يقوم به لحسابهم من خدمات مصرفية دون حاجة لإثبات خطئه باعتبار أن التبعة هي من مخاطر المهنة التي يمارسها. لما كان ذلك، وكانت هذه المحكمة ندبت خبيراً متخصصاً أودع تقريره الأصلي والتكميلي الذي تضمن بحث معطيات النزاع فنياً فقط دون أن يقرر في وجه الإخلال من عدمه بدليل أنه في آخر فقرة من التقرير التكميلي أورد أنه (لا يمكن للخبرة أن تنسب أية إخلالات للخصوم في ضوء النتائج بالتقرير المائل بالإضافة إلى وجود بعض الأحكام المقدمة من المطعون ضدها الأولى في دعاوى أخرى مماثلة ما يشير إلى تعلق عمل المحفظة موضوع النزاع في مارس ٢٠٠٩ وقد أكد المصرف الطاعن عدم وجود أرباح لعدم قيام المشروع أو الاستثمار محل النزاع في ضوء التدهور الاقتصادي في عام ٢٠٠٨ وبسبب تعقيدات المؤسسات الحكومية....) بما يبقى معه وجه النعي بالسبب الثاني على الحكم المطعون من كونه أخذ بما انتهت إليه الخبرة من زعمها مسؤولية الطاعن غير صحيح، كون الحكم المطعون فيه هو من قرر هذه المسؤولية من واقع ما هو مطروح عليه فنياً بموجب تقرير الخبرة وفي ضوء ما هو مستقر عليه قضاءً من أن العبرة في تكييف العقود هو بحقيقة الواقع والنية المشتركة التي انتهت إليها إرادة المتعاقدين دون

الاعتداد بالألفاظ التي صيغت بها هذه العقود والتكليف الذي أسبغه الطرفان عليها والذي تستخلصه المحكمة من الواقع في الدعوى مستعينة بظروفها وملابساتها ومما له أصل ثابت في الأوراق، ولما كان الثابت من الاتفاقية المحررة بين الطرفين بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٨ أن المطعون ضدها الأولى تعاقدت مع الطاعن بموجب استثمار طلب حساب مضاربة استثماري تضمنت تخويلها للطاعن بتحويل الاشتراك من حسابها لدى الطاعن ودفع الاستحقاقات بحسابها وأن الحساب مضاربة استثماري وأن الطاعن يوافق على تقديم الخدمات بصفة مضارب وإجراء الاستثمارات الأساسية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ويوجد حساب لتثبيت الربح وحساب احتياطي المخاطر وأن الطاعن سيقوم بإدارة المحفظة الاستثمارية لحساب المطعون ضدها الأولى على أساس تقديري دون الرجوع لها، كما التزم الطاعن بموجبه وتعهده بتقديم الخدمات مع بذل العناية التجارية الواجبة وتحصيل أو ضمان تحصيل كافة الأرصدة المدينة الناتجة عن الاستثمارات الأساسية وتحويل أرباح مقدم المطعون ضدها الأولى للحسابات ذات الصلة، وأن الطاعن يتحمل كافة تكاليف العمليات البنكية باستثناء رسوم المعاملات المفروضة كما يتحمل تكلفة إدارة الحسابات، وأنه لا يضمن الربح ولا يتحمل الخسارة الناشئة عن التأخير أو التغيرات أو ظروف السوق أو الخطأ التقديري بحسن نية من جانبه بخصوص الاستثمارات الأساسية ما لم تكن تلك الخسائر بسبب إهمال جسيم أو احتيال أو سوء سلوك، وقد تضمنت الاتفاقية أن مدة الاستثمار المتوقعة ٣٦ شهراً مع خيار التمديد إلى ١٢ شهراً إضافية وأن وقت توزيع الأرباح المتوقع دفعة واحدة في نهاية مدة المضاربة وأن الانسحاب المبكر من المشروع غير مسموح، مما يقطع بقيام العلاقة بين الطاعن - كمدبر لمحفظة الاستثمار - وبين المطعون ضدها الأولى - كمستثمرة في تلك المحفظة - دون سواهما، وقد اقتطع الطاعن من حساب المطعون ضدها الأولى لديه مبلغ ٣٠٠ ألف درهم لاستثمارها في المحفظة منذ عام ٢٠٠٨ وتواصل الاستثمار في المحفظة إلى تاريخ إعلان تعليق التعامل بها في ٣١ مارس ٢٠٠٩ نتيجة للوضع المالي المتعثر الذي كان سائداً آنذاك، وقد ثبت من أوراق الدعوى أن المصرف الطاعن هو أحد مؤسسي محفظة وهو مستشار ومدير العقارات لديها، وإنه يقدم لعملائه منتجات استثمارية ومن ثم فهو المسؤول عن متابعة حقوق المستثمرين في المحفظة وضمان استرجاعهم لمستحقاتهم، ذلك أنه من المقرر أنه يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية ما لم يرتكب المدين غشاً أو خطأ جسيماً، وأن الخطأ الجسيم هو الخطأ الذي يقع بدرجة غير يسيرة وهو صورة من صورة الإهمال وعدم الاحتياط ولكنه ينطوي على استهتار كبير بالحقوق وعدم اكتراث بالغ بالالتزامات والقوانين دون نظر إلى الضرر المحتمل من جراء هذا الاستهتار، وكان الثابت أن العقد قد نص على إعفاء الطاعنة من المسؤولية، إلا أنه لما كانت هذه الأخيرة لم تقدم أي دليل على قيامها بحساب تثبيت الأرباح وكذا حساب احتياطي المخاطر لحماية المطعون ضدها من كافة المخاطر الناجمة عن هذا الاستثمار وذلك رغم تعهده بتقديم الخدمات مع بذل العناية التجارية اللازمة، ولما كانت المطعون ضدها الأولى لا تعتبر مستثمرة مؤهلة قادرة على إدارة استثماراتها بذاته ولديها المعرفة والخبرة الكافيتين في مجال استثمار الأموال التي سلمتها للطاعن لكون مصير تلك الأموال مجهول ومحفوف بالمخاطر، لم تقدم عنه الطاعنة للمطعون ضدها أي بيان واضح بشأن مآله رغم الاتفاق بشأن مدته كان لسته وثلاثين (٣٦) شهراً مع خيار التمديد لمدة ١٢ شهراً إضافية، بالشكل الذي لا مجال معه لإعمال أي إعفاء من المسؤولية، ويكون ما قضى به الحكم المطعون

فيه من إلزام الطاعنة برد المبالغ في حدود ٣٠٠ ألف درهم والتعويض بمبلغ ٨٠ ألف درهم قد جاء على سند صحيح من الواقع والقانون، ويضحى النعي عليه بما سلف على غير أساس قانوني سليم وترفضه المحكمة.

٢- المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة إليها واستخلاص وجه الحق فيها وذلك دون معقب عليها في ذلك طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله. لما كان ذلك، وكان الثابت من بيانات تقرير الخبرة أن حساب المطعون ضدها الأولى لدى الطاعن برقم بفرع كان بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥ دائناً بمبلغ ٤٠٠,٥٠٠ درهم وقد تم خصم مبلغ ٣٠٣,٠٠٠ درهم منه بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٨ (قيمة الاستثمار محل النزاع والرسوم الإدارية ليصبح الرصيد دائناً بمبلغ ٩٧,٥٠٠ درهم، وقد تم إضافة مبلغ ٣,٠٠٠ درهم بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٨ ليصبح دائناً بمبلغ ١٠٠,٥٠٠ درهم لغاية تاريخ استخراج الحساب في ٢٠٠٨/٦/١٥ دون أن يتم أي تحديث عليه، وأن ما قدمه الطاعن من كشوف عبارة عن كشف حساب أول يتعلق بالحساب رقم وهو حساب يختلف عن الحساب السابق، وبيان ثاني عبارة عن تقرير لمخلص التعاملات تخص الحساب محل النزاع المائل عن الفترة من ١٩٩٤/١٢/١ حتى ٢٠١٦/١١/٢٤ وهو حجة من صنع الطاعن ويتضمن بيانات بأرباح صفقات ورسوم وسداد أرباح دون أن يتضمن ما يفيد سحب المطعون ضدها الأولى لقيمة رصيدها الدائن سواء كلياً أو جزئياً وطريقة هذا السحب، علماً بأنه كان بمقدور الطاعن تقديمه للخبرة لفحصه فنياً وبيان طريقة السحب المدفوع به من الطاعن دون أن يفعل، كما لم يعترض على تقارير الخبرة بهذا الشأن، بما يبقى معه النعي على الحكم المطعون فيه بما سلف على غير أساس قانوني سليم وترفضه المحكمة.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٢٠٢٣/١٧٤ تجاري بسيطة أبو ظبي في مواجهة المصرف الطاعن والمطعون ضدهما الثانية والثالثة بطلب الحكم ببطالان محفظة وإلزامهم بالتضامن والتكافل بينهم برد مبلغ ٣٠٣,٠٠٠ درهم والفائدة القانونية بواقع ١٢% من تاريخ رفع الدعوى وحتى تمام السداد، وإلزام المصرف الطاعن بمبلغ ١٠٠,٥٠٠ كرسيد دائن في الحساب رقم بالإضافة للفائدة بواقع ١٢% من تاريخ الإيداع وحتى السداد التام، وإلزامهم بالتعويض الجابر عن الأضرار التي أصابتها نتيجة حرمانها من المبلغ وأرباحه منذ ٢٠٠٨/٨/٥ بمبلغ وقدرة ١٠٠,٠٠٠ درهم، وذلك على سند من القول إنها اتفقت مع الطاعن بموجب عقد استثمار على استثمار أموالها لدى المطعون ضدها الثانية إذا قامت بفتح حساب استثماري تحت رقم وأودعت فيه مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ درهم بالإضافة إلى مبلغ ٣٠٠٠ درهم كرسوم وذلك بعد أن بين لها الطاعن بخلاف الحقيقة بأنها ذات أرباح مضمونة وأنها تعمل بالطرق والإجراءات المتبعة قانوناً وفق المعايير والشروط المطلوبة للعمل داخل الدولة وأنها منذ تاريخ ٢٠٠٨/٨/٥ هو تاريخ توقيع العقد وإيداع المبلغ وهما يستحوذان على المبلغ المودع رافضين إعادته وإنه منذ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٣١ تم تعليق المحفظة الأمر الذي حدا بها لإقامة الدعوى بما تقدم من طلبات. وندبت محكمة أول درجة خبيراً حسابياً أودع تقريره الأصلي والتكميلي بما

انتهيا إليه، وبتاريخ ٢٠٢٣/٦/٨ حكمت المحكمة بإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضدها الأولى مبلغ ١٠٠,٥٠٠ درهم لصالح المطعون ضدها الأولى رصيدها الدائن بحسابها البنكي رقم، ومبلغ ٣٠٠,٠٠٠ درهم رأس المال المستثمر منها لدى الطاعن، بإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضدها الأولى مبلغ ٨٠,٠٠٠ درهم تعويضاً عما لحقها من ضرر وألزمها بالرسوم وبالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

طعن المصرف المحكوم عليه على هذا الحكم بموجب الاستئناف رقم ٢٠٢٣/١٣٩٤ استئناف تجاري أبو ظبي، وبجلسة ٢٠٢٣/٨/١ قررت المحكمة في غرفة المشورة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

طعن المستأنف على هذا الحكم بالنقض بموجب الطعن المائل، وأودع وكيل المطعون ضدها الأولى مذكرة التمسست بموجبها رفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة، رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره.

حيث إن حاصل ما ينعي به الطاعن بسببي الطعن الأول والثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب حينما ألزم الطاعن بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠ درهم والتعويض بمبلغ ٨٠,٠٠٠ درهم رغم ثبوت تحويل الطاعن لأموال المطعون ضدها للمحفظة لاستثمارها في المطعون ضدها الثالثة، وأن مدير المحفظة هو المصرف، كما أن الخبير أثبت أن المطعون ضدها الأولى خولت الطاعن بتحويل الاشتراك بالاستثمار بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٧ من حسابها لدى الطاعن وأن المشروع معلق منذ عام ٢٠٠٩ وأن الدعوى من ثم سابقة لأوانها كون المشروع معلقاً للطاعن نفسه أموالاً به لم تُرد إليه، وأن ما قال به الحكم المطعون فيه رداً على الدفع بسابقة الدعوى لأوانها غير صحيح كون العقارات المستثمرة فيها أموال المطعون ضدها الأولى والطاعن نفسه لا زالت معلقة في المحفظة المطعون ضدها الثانية وفي الأراضي المشتراة من المطعون ضدها الثالثة المستثمر فيها الأموال، وأن الاتفاقية نصت على عدم مسؤولية الطاعن عن خسائر الاستثمار، ورغم ذلك فوض حكم أول درجة للخبير بحث إخلال الطاعن وسائر تقريره بشأن هذا الزعم رغم تقديم الطاعن المستندات الدالة على أن المشروع غير قائم ولا يحقق أية أرباح وهو ما خالفه الحكم المطعون فيه بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه من المقرر أن للمحكمة السلطة التامة في تقدير عمل أهل الخبرة باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى ويخضع لمطلق سلطتها في الأخذ بها متى اطمأنت إليها ورأت فيها ما تقتنع به ويتفق مع ما ارتأت أنه وجه الحق في الدعوى طالما أقامت قضاها على أسباب سائغة مستمدة مما له أصل ثابت في الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التي انتهت إليها، وهي غير ملزمة من بعد أن ترد بأسباب خاصة على ما يبيده الأطراف من مطاعن على تقرير الخبرة لأن في أخذها به محمولة على أسبابه ما يفيد أنها لم تر في دفاع الخصم ما ينال من صحة النتيجة التي توصل إليها الخبير بما لا يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير طالما أنها قد بينت الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها، وأن المحكمة غير ملزمة بإعادة المأمورية للخبير مسaire لأحد طرفي الخصومة طالما وجدت في التقرير المنجز ما يكفي لتكوين قناعتها وطالما أن الخبير المنتدب التزم بحدود المهمة الموكولة إليه في حكم ندبه، إضافة إلى أن الخبير

غير ملزم بأداء عمله على نحو معين مادام ما يقوم به يحقق الغاية من ندبه ودون أن يتقيد بما يروق الخصوم ومادام أن عمله في النهاية يخضع لتقدير المحكمة، وهو غير ملزم باتباع طريقة معينة أو الانتقال إلى جهة معينة أو سؤال شاهد أو أن يطلع على مستندات بعينها طالما أن كفاية تقريره من عدمه يخضع لتقدير المحكمة، كما أنه من المقرر أن مهمة الخبير تقتصر على مجرد تحقيق الواقع في الدعوى وإبداء الرأي في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي استقصاء كنهها بنفسه دون المسائل القانونية التي يضطلع بها القاضي وحده ولا عبرة بما يرد في تقرير الخبير من تقارير قانونية ومن ثم لا يجوز للخبير أن يحدد ما يترتب على عدم تنفيذ أي من طرفي العقد لالتزاماته التعاقدية لأن هذه مسألة قانونية بحته لا يجوز لغير المحكمة الفصل فيها. ومن المقرر أيضاً أن مسؤولية البنك قبل العميل عن تنفيذه لعقود الخدمات المصرفية تحكمها نصوص العقد المبرم بين الطرفين وهو الذي ينظم كيفية تنفيذ هذه الخدمات وحدودها وواجبات كل من الطرفين، وتقوم هذه المسؤولية قانوناً إذا ثبت إخلال البنك بالتزاماته المترتبة بموجب ذلك العقد يستوي في ذلك الشروط الواردة به صراحة أو ضمناً أو ما يجري به العرف المصرفي وسواء كان الإخلال من جانب الممثل القانوني للبنك أو من أحد تابعيه أو أي شخص استعان به في تنفيذ التزاماته وترتب على خطأ البنك حصول الضرر للعميل. وكان من المقرر أيضاً أن المصرف الذي يفتح لديه حساب للقيام بالمضاربة على أسعار أسهم أو أوراق المالية وسندات أو عقارات يلتزم بالقيام بهذا العمل كمهني محترف بدرجة عالية من اليقظة والاهتمام بما يتجاوز العناية المطلوبة من الشخص المعتاد إذ أنه هو الذي يدير محفظة الاستثمار وعليه أن يختار الأسهم والسندات المناسبة التي يود ضمها إلى صندوق الاستثمار في الوقت الصحيح، وذلك من أجل تحقيق أقصى عائد إجمالي ممكن للصندوق وعلى مدير صندوق الاستثمار تفهم العوامل الرئيسية التي لها تأثير في الاستثمار حتى يكون قراره بشراء مقابل الاستثمار وضمه إلى الصندوق أو بيعه مبنياً على أساس صحيح وإلا تحمل المصرف تبعه ما يصيب عملاءه من أضرار نتيجة ما يقوم به لحسابهم من خدمات مصرفية دون حاجة لإثبات خطئه باعتبار أن التبعة هي من مخاطر المهنة التي يمارسها. لما كان ذلك، وكانت هذه المحكمة ندبت خبيراً متخصصاً أودع تقريره الأصلي والتكميلي الذي تضمن بحث معطيات النزاع فنياً فقط دون أن يقرر في وجه الإخلال من عدمه بدليل أنه في آخر فقرة من التقرير التكميلي أورد أنه (لا يمكن للخبرة أن تنسب أية إخلالات للخصوم في ضوء النتائج بالتقرير المائل بالإضافة إلى وجود بعض الأحكام المقدمة من المطعون ضدها الأولى في دعاوى أخرى مماثلة ما يشير إلى تعلق عمل المحفظة موضوع النزاع في مارس ٢٠٠٩ وقد أكد المصرف الطاعن عدم وجود أرباح لعدم قيام المشروع أو الاستثمار محل النزاع في ضوء التدهور الاقتصادي في عام ٢٠٠٨ وبسبب تعقيدات المؤسسات الحكومية) بما يبقى معه وجه النعي بالسبب الثاني على الحكم المطعون من كونه أخذ بما انتهت إليه الخبرة من زعمها مسؤولية الطاعن غير صحيح، كون الحكم المطعون فيه هو من قرر هذه المسؤولية من واقع ما هو مطروح عليه فنياً بموجب تقرير الخبرة وفي ضوء ما هو مستقر عليه قضاءً من أن العبرة في تكيف العقود هو بحقيقة الواقع والنية المشتركة التي انتهت إليها إرادة المتعاقدين دون الاعتداد بالألفاظ التي صيغت بها هذه العقود والتكيف الذي أسبغه الطرفان عليها والذي تستخلصه المحكمة من الواقع في الدعوى مستعينة بظروفها وملابساتها ومما له أصل ثابت في الأوراق، ولما كان الثابت من الاتفاقية المحررة بين الطرفين بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٨

أن المطعون ضدها الأولى تعاقدت مع الطاعن بموجب استثمارة طلب حساب مضاربة استثماري تضمنت تخويلها للطاعن بتحويل الاشتراك من حسابها لدى الطاعن ودفع الاستحقاقات بحسابها وأن الحساب مضاربة استثماري وأن الطاعن يوافق على تقديم الخدمات بصفة مضارب وإجراء الاستثمارات الأساسية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ويوجد حساب لتثبيت الربح وحساب احتياطي المخاطر وأن الطاعن سيقوم بإدارة المحفظة الاستثمارية لحساب المطعون ضدها الأولى على أساس تقديري دون الرجوع لها، كما التزم الطاعن بموجبه وتعهده بتقديم الخدمات مع بذل العناية التجارية الواجبة وتحصيل أو ضمان تحصيل كافة الأرصدة المدينة الناتجة عن الاستثمارات الأساسية وتحويل أرباح مقدم المطعون ضدها الأولى للحسابات ذات الصلة، وأن الطاعن يتحمل كافة تكاليف العمليات البنكية باستثناء رسوم المعاملات المفروضة كما يتحمل تكلفة إدارة الحسابات، وأنه لا يضمن الربح ولا يتحمل الخسارة الناشئة عن التأخير أو التغيرات أو ظروف السوق أو الخطأ التقديري بحسن نية من جانبه بخصوص الاستثمارات الأساسية ما لم تكن تلك الخسائر بسبب إهمال جسيم أو احتيال أو سوء سلوك، وقد تضمنت الاتفاقية أن مدة الاستثمار المتوقعة ٣٦ شهراً مع خيار التمديد إلى ١٢ شهراً إضافية وأن وقت توزيع الأرباح المتوقع دفعة واحدة في نهاية مدة المضاربة وأن الانسحاب المبكر من المشروع غير مسموح، مما يقطع بقيام العلاقة بين الطاعن - كمدير لمحفظة الاستثمار - وبين المطعون ضدها الأولى - كمستثمرة في تلك المحفظة - دون سواهما، وقد اقتطع الطاعن من حساب المطعون ضدها الأولى لديه مبلغ ٣٠٠ ألف درهم لاستثمارها في المحفظة منذ عام ٢٠٠٨ وتواصل الاستثمار في المحفظة إلى تاريخ إعلان تعليق التعامل بها في ٣١ مارس ٢٠٠٩ نتيجة للوضع المالي المتعثر الذي كان سائداً آنذاك، وقد ثبت من أوراق الدعوى أن المصرف الطاعن هو أحد مؤسسي محفظة وهو مستشار ومدير العقارات لديها، وأنه يقدم لعملائه منتجات استثمارية ومن ثم فهو المسؤول عن متابعة حقوق المستثمرين في المحفظة وضمان استرجاعهم لمستحقاتهم، ذلك أنه من المقرر أنه يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية ما لم يرتكب المدين غشاً أو خطأ جسيماً، وأن الخطأ الجسيم هو الخطأ الذي يقع بدرجة غير يسيرة وهو صورة من صورة الإهمال وعدم الاحتياط ولكنه ينطوي على استهتار كبير بالحقوق وعدم اكتراث بالغ بالالتزامات والقوانين دون نظر إلى الضرر المحتمل من جراء هذا الاستهتار، وكان الثابت أن العقد قد نص على إعفاء الطاعنة من المسؤولية، إلا أنه لما كانت هذه الأخيرة لم تقدم أي دليل على قيامها بحساب تثبيت الأرباح وكذا حساب احتياطي المخاطر لحماية المطعون ضدها من كافة المخاطر الناجمة عن هذا الاستثمار وذلك رغم تعهده بتقديم الخدمات مع بذل العناية التجارية اللازمة، ولما كانت المطعون ضدها الأولى لا تعتبر مستثمرة مؤهلة قادرة على إدارة استثماراتها بذاته ولديها المعرفة والخبرة الكافيتين في مجال استثمار الأموال التي سلمتها للطاعن لكون مصير تلك الأموال مجهول ومحفوف بالمخاطر، لم تقدم عنه الطاعنة للمطعون ضدها أي بيان واضح بشأن ماله رغم الاتفاق بشأن مدته كان ستة وثلاثين (٣٦) شهراً مع خيار التمديد لمدة ١٢ شهراً إضافية، بالشكل الذي لا مجال معه لإعمال أي إعفاء من المسؤولية، ويكون ما قضى به الحكم المطعون فيه من إلزام الطاعنة برد المبالغ في حدود ٣٠٠ ألف درهم والتعويض بمبلغ ٨٠ ألف درهم قد جاء على سند صحيح من الواقع والقانون، ويضحى النعي عليه بما سلف على غير أساس قانوني سليم وترفضه المحكمة.

وحيث ينعى الطاعن بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت بالأوراق والقصور في التسبيب فيما قضى به من إلزامه بمبلغ ١٠٠,٥٠٠ درهم رغم ثبوت استلام المطعون ضدها الأولى لذلك المبلغ تبعاً لكشوف الحساب التي قدمها والتي تفيد سحبها لهذا المبلغ وأن رصيد حسابها تبعاً لذلك أصبح صفرًا مسايرًا في ذلك تقرير الخبرة التي لم تكن تلك المستندات مقدمة أمامها وإنما قدمت لأول مرة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه والتي التفت عنها، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة إليها واستخلاص وجه الحق فيها وذلك دون معقب عليها في ذلك طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله. لما كان ذلك، وكان الثابت من بيانات تقرير الخبرة أن حساب المطعون ضدها الأولى لدى الطاعن برقم بفرع كان بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥ دائئاً بمبلغ ٤٠٠,٥٠٠ درهم وقد تم خصم مبلغ ٣٠٣,٠٠٠ درهم منه بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٨ (قيمة الاستثمار محل النزاع والرسوم الإدارية ليصبح الرصيد دائئاً بمبلغ ٩٧,٥٠٠ درهم، وقد تم إضافة مبلغ ٣,٠٠٠ درهم بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٨ ليصبح دائئاً بمبلغ ١٠٠,٥٠٠ درهم لغاية تاريخ استخراج الحساب في ٢٠٠٨/٦/١٥ دون أن يتم أي تحديث عليه، وأن ما قدمه الطاعن من كشوف عبارة عن كشف حساب أول يتعلق بالحساب رقم وهو حساب يختلف عن الحساب السابق، وبيان ثاني عبارة عن تقرير لمخلص التعاملات تخص الحساب محل النزاع المائل عن الفترة من ١٩٩٤/١٢/١ حتى ٢٠١٦/١١/٢٤ وهو حجة من صنع الطاعن ويتضمن بيانات بأرباح صفقات ورسوم وسداد أرباح دون أن يتضمن ما يفيد سحب المطعون ضدها الأولى لقيمة رصيدها الدائن سواء كلياً أو جزئياً وطريقة هذا السحب، علماً بأنه كان بمقدور الطاعن تقديمه للخبرة لفحصه فنياً وبيان طريقة السحب المدفوع به من الطاعن دون أن يفعل، كما لم يعترض على تقارير الخبرة بهذا الشأن، بما يبقى معه النعي على الحكم المطعون فيه بما سلف على غير أساس قانوني سليم وترفضه المحكمة. وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٠٢٣/١٠/٣

برئاسة السيد المستشار/ د. حسين بن سليمة – رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: د. أحمد حمدين، هاشم إبراهيم

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

(١) إجراءات "إجراءات رد المحكم". بطلان. تحكيم. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

- نعي الطاعنة ببطلان حكم التحكيم لعدم الحيادة من عضو الهيئة. غير مقبول. مادامت لم تقدم أي اعتراض أثناء سير التحكيم لرد المحكم. اعتباره تنازلاً عن حق الاعتراض. لا يجوز لها تقديمه بعد صدور الحكم. المادتين ١٥، ٢٥ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم.

(٢) إجراءات "إجراءات رد الخبرة". بطلان. تحكيم. خبرة. دعوى "أنواع من الدعاوى. دعوى بطلان حكم التحكيم". محكمة الموضوع "سلطتها" "نظرها الدعوى والحكم فيها". نظام عام.

- سلطة محكمة الموضوع في نظر دعوى بطلان حكم التحكيم. نطاقها. المادة ٥٣ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم.

- منازعة الخصم المتعلقة بتقدير المحكم. غير مقبولة.

- سلطة محكمة الموضوع في نظر دعوى التصديق على حكم التحكيم أو إبطاله. نطاقها. عدم تقيد المحكم بضوابط تسبيب الأحكام القضائية. مادام لم يخالف قاعدة متعلقة بالنظام العام. سريان الإعفاء على إجراءات الإثبات. مثال.

- اعتراض الأطراف على مؤهلات الخبير أو حياده أو استقلاله. غير جائز. إلا إذا كان الاعتراض قائماً على أسباب علم بها ذلك الطرف بعد تعيينه. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. أساس ذلك.

- طلب رد الخبير. مناطه وحالاته.

- المادة ٢٥ من قانون التحكيم رقم ٦ لسنة ٢٠١٨. مفادها.

- المادة ٢٦ من لائحة مركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم التجاري. مفادها.

١- المقرر قانوناً بنص المادة ١٥ من قانون التحكيم تنص على أنه "للأطراف الاتفاق على إجراءات رد المحكم - ١/ على الطرف الذي يعتزم رد المحكم المطلوب رده بطلب الرد كتابة مبيناً أسباب طلب الرد وإرسال نسخة إلى باقي أعضاء هيئة التحكيم الذين تم تعيينهم وإلى باقي الأطراف وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتعيين ذلك المحكم أو بالظروف الموجبة للرد الخ، لما كان ذلك، وكان البين أن الطاعنة لم تقدم أي طلب رد للمحكم أثناء سير التحكيم مما لا يجوز إثارة موضوع بطلان التحكيم نسبة لعدم الحيادة من عضو هيئة التحكيم، حيث الثابت من خلال أوراق الدعوى والمستندات ومحاضر جلسات التحكيم عدم تقديم الطاعنة لأي اعتراض أثناء سير التحكيم بخصوص رد المحكم مما يعتبر ذلك تنازلاً عن حق الاعتراض ولا يجوز لها تقديم ذلك بعد صدور الحكم الصادر في التحكيم عملاً بالمادة ٢٥ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم وأن إجراءاته جاءت متسقة مع الإجراءات المتفق عليها والمحددة في لائحة

إجراءات التحكيم لمركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم التجاري. ومن ثم يكون النعي على غير أساس حرياً برفضه.

٢- المقرر قانوناً أن محكمة الموضوع عند نظرها في دعوى البطلان على حكم التحكيم ليس لها أن تعرض لحكم المحكم من الناحية الموضوعية ولا تلتفت لتقديره للأدلة المقدمة من الخصوم أمامه ولا مدى كفايتها أو عدم كفايتها في الإثبات أو مدى مطابقة حكمه للقانون - لأن المحكمة في هذا الإطار لا تنتظر الدعوى باعتبارها طعناً على حكم المحكم بل تنتظر فقط في مدى مراعاته للقواعد المنصوص عليها في المادة ٥٣ من قانون التحكيم رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ والتي تنص على أنه ١- لا يقبل الاعتراض على حكم التحكيم إلا بموجب رفع دعوى بطلان إلى المحكمة أو أثناء نظر طلب المصادقة على الحكم وعلى طالب البطلان أن يثبت أياً من الأسباب الآتية: أ- عدم وجود اتفاق تحكيم أو أن الاتفاق كان باطلاً أو سقطت مدته وفق القانون الذي أخضعه له الأطراف أو وفقاً لهذا القانون وذلك في حالة عدم وجود إشارة إلى قانون معين ب- أن أحد الأطراف كان وقت إبرام اتفاق التحكيم فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته ج- عدم امتلاك الشخص أهلية التصرف في الحق المتنازع بشأنه وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته والمنصوص عليه في المادة ٤ من هذا القانون د- إذا تعذر على أحد أطراف التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو نتيجة إخلال هيئة التحكيم بأسس التقاضي أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته ه- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع و- إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين أحد المحكمين على وجه مخالف لأحكام هذا القانون أو لاتفاق الأطراف ز- إذا كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم أو صدر حكم التحكيم بعد انتهاء المدة المقررة له ح- إذا كان حكم التحكيم قد فصل في مسائل لم يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا كان من الممكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها ٢- تحكم المحكمة ببطلان حكم التحكيم من تلقاء نفسها إذا وجدت أياً مما يأتي :- أ- أن موضوع النزاع يعد من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها ب- مخالفة حكم التحكيم للنظام العام والآداب العامة بالدولة ومن ثم فإن كل منازعة يثيرها الخصم وتكون متعلقة بتقدير المحكم تكون غير مقبولة سواء وردت هذه القاعدة في قانون الإثبات أو قانون الإجراءات المدنية أو غير ذلك من القوانين. كما أنه من المقرر أن المحكمة عند تصديها للنظر في دعوى التصديق على حكم التحكيم أو إبطاله ليس لها أن تعرض له من الناحية الموضوعية ومدى مطابقتها للقانون لأن كل منازعة يثيرها أي من المحتكمين طعناً في الحكم وتكون متعلقة بتقدير المحكم للنزاع أو لأدلتها أو عدم صحة أو كفاية إثبات حكمه تكون غير مقبولة وأنه وإن كان يجب أن يكون حكمه مسبباً إلا أنه معفى من التقيد بضوابط تسبيب الأحكام القضائية طالما لم يخالف قاعدة متعلقة بالنظام العام لأنه قد يكون من غير القانونيين وهذا الإعفاء ينطبق على إجراءات الإثبات سواء أكانت قد وردت في قانون الإجراءات المدنية أو قانون المعاملات أو قانون مستقل، كما أنه من المقرر بنص المادة ٤/٣٤ من ذات القانون أنه لا يجوز لأي من الأطراف الاعتراض على مؤهلات الخبير أو حياده أو استقلاليته إلا إذا كان الاعتراض قائماً على أسباب علم بها ذلك الطرف بعد أن تم تعيين ذلك الخبير، كما إنه من المقرر أنه يجوز لأي من الخصوم طلب رد الخبير إذا توافر في شأنه سبب يرجح

معه عدم استطاعته أداء مهمته بحياد وبوجه خاص يجوز رد الخبير إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة أو وكيلاً لأحدهم في أعماله الخاصة أو وصياً لأحد الخصوم أو ولياً عليه أو ناظر وقف أو من في حكمهم أو كان يعمل عند أحد الخصوم أو كانت له خصومة مع أحدهم، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد تعيين الخبير بقصد رده، ولا يقبل طلب الرد من ندب الخبير بناء على اختياره إلا إذا كان سبب الرد حدث بعد ندبه، وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة. كما أن مفاد نص المادة ٢٥ من قانون التحكيم رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ إذا استمر أحد الأطراف في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لاتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو خلال سبعة أيام من تاريخ تحقق العلم عند عدم الاتفاق اعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراض والمادة ٢٦ من لائحة مركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم التجاري على أن الطرف الذي يعلم أن نصاً أو قاعدة إجرائية أو أي من أوامر الهيئة لم يتم الالتزام بها ومع ذلك تابع التحكيم دون أن يعترض في الوقت المناسب يكون قد تنازل عن الحق في الاعتراض لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد استندت في أسباب نعيها على أن الخبير المنتدب في الدعوى قد سبق تعيينه محكماً في الدعوى التحكيمية رقم ٢٠٢١/٤ وحيث إنها أقرت بصحيفة دعواها أن ذلك الخبير قد سبق وأن عينته محكماً عنها في تلك الدعوى أي أنها كانت تعلم بذلك وهو ما يفيد أن أسباب علمها بذلك متحققة قبل تعيين ذلك الخبير والثابت أن هيئة التحكيم قررت الاستعانة بخبير هندسي للنظر في الأمور الفنية وأرسلت لطرفي النزاع بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٢ بريداً إلكترونياً ترشح فيه ثلاثة خبراء لاختيار أحدهما لأداء المأمورية وقد أرسل كل طرف ترشيحه لاسم الخبير الهندسي من ضمن الأسماء المقترحة وقد تم الاتفاق على تعيين الخبير الهندسي / وقد أصدرت هيئة التحكيم القرار الإجرائي رقم بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ بتعيينه خبيراً في الدعوى التحكيمية مما يستخلص منه أن الطاعنة كانت على علم بأن الخبير المنتدب في الدعوى، ولقد اختارته بنفسها محكماً عنها في الدعوى التحكيمية رقم ٢٠٢١/٤ وإنها قد شاركت في اختياره لمباشرة الخبرة في الدعوى التحكيمية المطعون على الحكم الصادر عنها، ومن ثم لا يجوز لها نقض ما تم على يديها عملاً بنص المادة ٧٠ من قانون المعاملات المدنية وإنها استمرت في إجراءات التحكيم دون إبداء أي اعتراض منها خلال المدة المقررة قانوناً وهو ما يعد نزولاً منها عن حقه في الاعتراض على مخالفة إجراءات التحكيم ومن ثم سقط حقه في التمسك ببطلان حكم التحكيم، والثابت من عقود المقالة أنها مبصومة بخاتم الطاعنة والتي لم تنكرها ولم يثبت أن من وضع الختم ووقع على تلك العقود غير مفوض بقبول شرط التحكيم حيث ثبت أنه قد تم تنفيذ العقد وتولد عنه التزامات متقابلة بين الطرفين كما ثبت من الأوراق والمستندات المقدمة أن الطاعنة قد استمرت في مباشرة إجراءات التحكيم وإبرام وثيقة التحكيم والتوقيع عليها وإبداء دفوعها أمام هيئة التحكيم بل إقامة دعوى تحكيمية متقابلة مما تعتبر إجازة وارتضاء منها بالمثل أمام هيئة التحكيم كجهة مختصة للفصل في النزاع الناشئ بين الطرفين، ولا ينال من ذلك ما قدمته الطاعنة من صورة وكالة باسم شخص آخر خلاف الموقع على العقود المبرمة بين الطرفين، ذلك أن الثابت أن تلك الوكالة مؤرخة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٣ بينما تاريخ تحرير تلك العقود في الأعوام ٢٠١٤ ، ٢٠١٥ ، ٢٠١٦ وقد خلت الأوراق من الوكالة التي توضح اسم المفوض بالتوقيع عنها في ذلك التاريخ وأنها مثلت أمام هيئة التحكيم وقدمت

دفعوها ولم تبد أي دفع يتعلق بعدم اختصاص هيئة التحكيم بنظر الدعوى، وأن المحكم قد باشر إجراءات عمله أمام هيئة التحكيم وأخذ بما اطمأن إليه من المستندات المقدمة وهي من ضمن الأدلة المقدمة في الدعوى أمام هيئة التحكيم والتي تم تبادلها بين الطرفين وتضمن الحكم المطعون فيه نقاط النزاع بين الطرفين وأصدر حكمه باعتبار أنه قد ثبت من مطالعة الحكم بأن هيئة التحكيم بينت الإجراءات التي اتبعتها في الدعوى والتي تتعلق بوزن البيانات والأدلة والمستندات المقدمة في الدعوى التحكيمية التي خضعت للتقييم من قبلها ولم يتم الإخلال بأسس التقاضي وهي من المسائل التقديرية للمحكم وتتعلق بوزن البيانات فيما ورد بتقريره وليست من العيوب التي يحق لمدعي البطلان التمسك بها والواردة حصراً في المادة آنفة البيان فضلاً عن أن المحكم معفى من التقيد بضوابط تسبيب الأحكام القضائية طالما لم يخالف قاعدة متعلقة بالنظام العام، ومن ثم يكون النعي بما سلف غير قائم على أساس.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنة قد أقامت هذه الدعوى بموجب صحيفة تم قيدها بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٥ بطلب الحكم ببطلان الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٨ في دعوى التحكيم رقم ٢٠٢٢/٦ بمركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم التجاري المرفوعة من المطعون ضدها - - (المحتكمة) ضد الطاعنة (المحتكم ضدها). والقاضي بإلزامها بأن تسدد للمطعون ضدها مبلغ ٨,٨٤٩,٩٩٥,٦٥ درهم وتحتسب فائدة تأخيرية قدرها ٥% سنوياً من تاريخ إقامة الدعوى التحكيمية في ٢٠٢٢/١/١٨ وحتى تمام السداد، ومبلغ ٤,٣٩٥,١٤٠,٩٦ درهم عن الأعمال الإضافية والتغييرية مع الفائدة القانونية بواقع ٥% تحسب من تاريخ صدور هذا الحكم وحتى تمام السداد، وأن تعيد لها النسخ الأصلية من خطابات الضمان المبينة بمنطوق هذا الحكم ورفض ما عدا ذلك من طلبات سواء للمحتكمة أو المحتكم ضدها. طعنت الطاعنة في هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف بدعوى بطلان حكم التحكيم رقم ٢٠٢٣/١٢، وبتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٦ حكمت المحكمة: برفض الدعوى. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن المائل طالبة نقضه، وأودعت المطعون ضدها مذكرة الرد طلبت في ختامها رفضه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت له جلسة لنظره. وحيث تنعى الطاعنة بالسبب الأول على حكم التحكيم بالبطلان لمخالفته النظام العام لبطلان تقرير الخبرة المنتدبة إعمالاً للمادتين ٦/١٤ و ٣/١٥ من قانون تنظيم مهنة الخبرة لكون الخبير المنتدب في الدعوى التحكيمية لم يزود هيئة التحكيم ببيان الحيادية والاستقلالية عن أطراف النزاع في الدعوى قبل مباشرته مهمته في حين أن ذلك الخبير كان أحد أعضاء هيئة التحكيم رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ وكان هو المحكم الذي تم تعيينه من قبل المحتكم ضدها في تلك الدعوى وقد تطرق لذات النزاعات من حيث التأخير في المشروع ومن ثم كان يتوجب عليه أن يعتذر من تلقاء نفسه عن قبول مهمة الخبرة وهو ما يكون معه الحكم المطعون فيه قد خالف القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام لإخلاله بأسس التقاضي مما أوقع بطلاناً في إجراءاته أثر في الحكم، وأيضاً بطلان شرط التحكيم لتوقيعه ممن لا يملك أهلية التوقيع على شرط التحكيم لكون الثابت بعقود المقولة سند التحكيم أنها جاءت مذيلة بتوقيع المدعو/ عن الطاعنة في حين أنه لا يتمتع بصفة

المدير القانوني للطاعة ولا يملك أهلية التوقيع على شرط التحكيم وفقاً للثابت بالوكالة واعتماد التوقيع الصادر عن مالك الشركة وهو ما يبطل معه اتفاق التحكيم لانعدام الصفة والأهلية ذلك ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول، ذلك أنه من المقرر قانوناً بنص المادة ١٥ من قانون التحكيم تنص على أنه "للأطراف الاتفاق على إجراءات رد المحكم -١/ على الطرف الذي يعترض رد المحكم المطلوب رده بطلب الرد كتابة مبيناً أسباب طلب الرد وإرسال نسخة إلى باقي أعضاء هيئة التحكيم الذين تم تعيينهم وإلى باقي الأطراف وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتعيين ذلك المحكم أو بالظروف الموجبة للرد الخ، لما كان ذلك، وكان البين أن الطاعة لم تقدم أي طلب رد للمحكم أثناء سير التحكيم مما لا يجوز إثارة موضوع بطلان التحكيم نسبة لعدم الحيادة من عضو هيئة التحكيم، حيث الثابت من خلال أوراق الدعوى والمستندات ومحاضر جلسات التحكيم عدم تقديم الطاعة لأي اعتراض أثناء سير التحكيم بخصوص رد المحكم مما يعتبر ذلك تنازلاً عن حق الاعتراض ولا يجوز لها تقديم ذلك بعد صدور الحكم الصادر في التحكيم عملاً بالمادة ٢٥ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم وأن إجراءاته جاءت متسقة مع الإجراءات المتفق عليها والمحددة في لائحة إجراءات التحكيم لمركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم التجاري. ومن ثم يكون النعي على غير أساس حرياً برفضه. وحيث تنعى الطاعة بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه ببطلان حكم التحكيم لعدم تقدير التعويض حيث إن المطعون ضدها اكتفت بإثبات الضرر بتقرير صادر عن لجنة الخبرة المعنية من قبل لجنة التحكيم، وأيضاً بالبطلان لعدم التسبب إذ أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها هيئة التحكيم بإعفاء نفسها من لزوم تسبب قراراتها مهذرة قاعدة قانونية صريحة كما تم القضاء بالتعويض عن عيوب تمت تسويتها بموجب شهادة التسليم النهائي وأن العيوب التي تدعيها المطعون ضدها تنطبق عليها أحكام فترة الإخطار عن العيوب المنصوص عليها في عقد المفاوضة التي أغفلتها هيئة التحكيم ولم تقم ببحث المستندات المقدمة، الأمر الذي يعد إخلالاً من هيئة التحكيم بأسس التقاضي مما يستوجب الحكم ببطلان حكم التحكيم، وطالما أن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فينبغي نقضه.

وحيث إن هذا النعي في جملة في غير محله، ذلك أنه من المقرر قانوناً أن محكمة الموضوع عند نظرها في دعوى البطلان على حكم التحكيم ليس لها أن تعرض لحكم المحكم من الناحية الموضوعية ولا تلتفت لتقديره للأدلة المقدمة من الخصوم أمامه ولا مدى كفايتها أو عدم كفايتها في الإثبات أو مدى مطابقة حكمه للقانون - لأن المحكمة في هذا الإطار لا تنتظر الدعوى باعتبارها طعناً على حكم المحكم بل تنتظر فقط في مدى مراعاته للقواعد المنصوص عليها في المادة ٥٣ من قانون التحكيم رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ والتي تنص على أنه ١- لا يقبل الاعتراض على حكم التحكيم إلا بموجب رفع دعوى بطلان إلى المحكمة أو أثناء نظر طلب المصادقة على الحكم وعلى طالب البطلان أن يثبت أيّاً من الأسباب الآتية: أ- عدم وجود اتفاق تحكيم أو أن الاتفاق كان باطلاً أو سقطت مدته وفق القانون الذي أخضعه له الأطراف أو وفقاً لهذا القانون وذلك في حالة عدم وجود إشارة إلى قانون معين ب- أن أحد الأطراف كان وقت إبرام اتفاق التحكيم فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته ج- عدم امتلاك الشخص أهلية التصرف في الحق المتنازع بشأنه وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته والمنصوص عليه في المادة ٤

من هذا القانون د- إذا تعذر على أحد أطراف التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو نتيجة إخلال هيئة التحكيم بأسس التقاضي أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته ه- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع و- إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين أحد المحكمين على وجه مخالف لأحكام هذا القانون أو لاتفاق الأطراف ز- إذا كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم أو صدر حكم التحكيم بعد انتهاء المدة المقررة له ح- إذا كان حكم التحكيم قد فصل في مسائل لم يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا كان من الممكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها ٢- تحكم المحكمة ببطالان حكم التحكيم من تلقاء نفسها إذا وجدت أيًا مما يأتي :- أ- أن موضوع النزاع يعد من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها ب- مخالفة حكم التحكيم للنظام العام والآداب العامة بالدولة ومن ثم فإن كل منازعة يثيرها الخصم وتكون متعلقة بتقدير المحكم تكون غير مقبولة سواء وردت هذه القاعدة في قانون الإثبات أو قانون الإجراءات المدنية أو غير ذلك من القوانين. كما أنه من المقرر أن المحكمة عند تصديدها للنظر في دعوى التصديق على حكم التحكيم أو إبطاله ليس لها أن تعرض له من الناحية الموضوعية ومدى مطابقته للقانون لأن كل منازعة يثيرها أي من المحتكمين طعنًا في الحكم وتكون متعلقة بتقدير المحكم للنزاع أو لأدلته أو عدم صحة أو كفاية إثبات حكمه تكون غير مقبولة وأنه وإن كان يجب أن يكون حكمه مسبباً إلا أنه معفى من التقيد بضوابط تسبب الأحكام القضائية طالما لم يخالف قاعدة متعلقة بالنظام العام لأنه قد يكون من غير القانونيين وهذا الإعفاء ينطبق على إجراءات الإثبات سواء أكانت قد وردت في قانون الإجراءات المدنية أو قانون المعاملات أو قانون مستقل، كما أنه من المقرر بنص المادة ٤/٣٤ من ذات القانون أنه لا يجوز لأي من الأطراف الاعتراض على مؤهلات الخبير أو حياده أو استقلاليته إلا إذا كان الاعتراض قائماً على أسباب علم بها ذلك الطرف بعد أن تم تعيين ذلك الخبير، كما إنه من المقرر أنه يجوز لأي من الخصوم طلب رد الخبير إذا توافر في شأنه سبب يرجح معه عدم استطاعته أداء مهمته بحياد وبوجه خاص يجوز رد الخبير إذا كان قريباً أو صهرًا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة أو وكيلاً لأحدهم في أعماله الخاصة أو وصياً لأحد الخصوم أو ولياً عليه أو ناظر وقف أو من في حكمهم أو كان يعمل عند أحد الخصوم أو كانت له خصومة مع أحدهم، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد تعيين الخبير بقصد رده، ولا يقبل طلب الرد من ندب الخبير بناء على اختياره إلا إذا كان سبب الرد حدث بعد ندبه، وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة. كما أن مفاد نص المادة ٢٥ من قانون التحكيم رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ إذا استمر أحد الأطراف في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لاتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو خلال سبعة أيام من تاريخ تحقق العلم عند عدم الاتفاق اعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراض والمادة ٢٦ من لائحة مركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم التجاري على أن الطرف الذي يعلم أن نصاً أو قاعدة إجرائية أو أي من أوامر الهيئة لم يتم الالتزام بها ومع ذلك تابع التحكيم دون أن يعترض في الوقت المناسب يكون قد تنازل عن الحق في الاعتراض لما كان ذلك وكانت الطاعة قد استندت في أسباب نعيها على أن الخبير المنتدب في الدعوى قد سبق تعيينه محكماً في الدعوى

التحكيمية رقم ٢٠٢١/٤ وحيث إنها أقرت بصحيفة دعواها أن ذلك الخبير قد سبق وأن عينته محكماً عنها في تلك الدعوى أي أنها كانت تعلم بذلك وهو ما يفيد أن أسباب علمها بذلك متحققة قبل تعيين ذلك الخبير والثابت أن هيئة التحكيم قررت الاستعانة بخبير هندسي للنظر في الأمور الفنية وأرسلت لطرفي النزاع بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٢ بريدًا إلكترونيًا ترشح فيه ثلاثة خبراء لاختيار أحدهما لأداء المأمورية وقد أرسل كل طرف ترشيحه لاسم الخبير الهندسي من ضمن الأسماء المقترحة وقد تم الاتفاق على تعيين الخبير الهندسي / وقد أصدرت هيئة التحكيم القرار الإجرائي رقم بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ بتعيينه خبيراً في الدعوى التحكيمية مما يستخلص منه أن الطاعنة كانت على علم بأن الخبير المنتدب في الدعوى، ولقد اختارته بنفسها محكماً عنها في الدعوى التحكيمية رقم ٢٠٢١/٤ وإنها قد شاركت في اختياره لمباشرة الخبرة في الدعوى التحكيمية المطعون على الحكم الصادر عنها، ومن ثم لا يجوز لها نقض ما تم على يديها عملاً بنص المادة ٧٠ من قانون المعاملات المدنية وإنها استمرت في إجراءات التحكيم دون إبداء أي اعتراض منها خلال المدة المقررة قانوناً وهو ما يعد نزولاً منها عن حقها في الاعتراض على مخالفة إجراءات التحكيم ومن ثم سقط حقها في التمسك ببطلان حكم التحكيم، والثابت من عقود المقاوله أنها مبصومة بخاتم الطاعنة والتي لم تنكرها ولم يثبت أن من وضع الختم ووقع على تلك العقود غير مفوض بقبول شرط التحكيم حيث ثبت أنه قد تم تنفيذ العقد وتولد عنه التزامات متقابلة بين الطرفين كما ثبت من الأوراق والمستندات المقدمة أن الطاعنة قد استمرت في مباشرة إجراءات التحكيم وإبرام وثيقة التحكيم والتوقيع عليها وإبداء دفعوها أمام هيئة التحكيم بل إقامة دعوى تحكيمية متقابلة مما تعتبر إجازة وارتضاء منها بالمثل أمام هيئة التحكيم كجهة مختصة للفصل في النزاع الناشئ بين الطرفين، ولا ينال من ذلك ما قدمته الطاعنة من صورة وكالة باسم شخص آخر خلاف الموقع على العقود المبرمة بين الطرفين، ذلك أن الثابت أن تلك الوكالة مؤرخة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٣ بينما تاريخ تحرير تلك العقود في الأعوام ٢٠١٤، ٢٠١٥، ٢٠١٦ وقد خلت الأوراق من الوكالة التي توضح اسم المفوض بالتوقيع عنها في ذلك التاريخ وأنها مثلت أمام هيئة التحكيم وقدمت دفعوها ولم تبد أي دفع يتعلق بعدم اختصاص هيئة التحكيم بنظر الدعوى، وأن المحكم قد باشر إجراءات عمله أمام هيئة التحكيم وأخذ بما اطمأن إليه من المستندات المقدمة وهي من ضمن الأدلة المقدمة في الدعوى أمام هيئة التحكيم والتي تم تبادلها بين الطرفين وتضمن الحكم المطعون فيه نقاط النزاع بين الطرفين وأصدر حكمه باعتبار أنه قد ثبت من مطالعة الحكم بأن هيئة التحكيم بينت الإجراءات التي اتبعتها في الدعوى والتي تتعلق بوزن البيانات والأدلة والمستندات المقدمة في الدعوى التحكيمية التي خضعت للتقييم من قبلها ولم يتم الإخلال بأسس التقاضي وهي من المسائل التقديرية للمحكم وتتعلق بوزن البيانات فيما ورد بتقريره وليست من العيوب التي يحق لمدعي البطلان التمسك بها والواردة حصراً في المادة آفة البيان فضلاً عن أن المحكم معفى من التقيد بضوابط تسبيب الأحكام القضائية طالما لم يخالف قاعدة متعلقة بالنظام العام، ومن ثم يكون النعي بما سلف غير قائم على أساس.

(الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

اختصاص "الاختصاص النوعي". حراسه قضائية. حكم "تسببه. تسبب غير معيب".
دعوى "أنواع من الدعاوى. دعوى الحراسة". قضاء مستعجل. محكمة الموضوع
"سلطتها".

- شروط اختصاص القضاء المستعجل نوعياً بنظر دعوى الحراسة. المواد ٩٩٧، ٩٩٩
من قانون المعاملات المدنية و٢٧، ٢٨ من قانون الإجراءات المدنية.

- تقدير توافر شروط فرض الحراسة القضائية. موضوعي. مادام سائغاً.

- عدم العلم بالشراكة أو عدم انعقاد الجمعية العمومية للشركة وعدم تحديد أو توزيع
أرباحها. بمجرد. لا يعد مبرراً لاختصاص القضاء المستعجل بنظر النزاع حول وضع
الشركة تحت الحراسة القضائية. مادام لم يثبت وجود نزاع جدي حول الملكية أو وجود
خطر عاجل يهدد أموالها. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. مثال.

المقرر على ما تفيد المواد ٩٩٧ و ٩٩٩ من قانون المعاملات المدنية و ٢٧ و ٢٨ من قانون
الإجراءات المدنية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لاختصاص
القضاء المستعجل نوعياً بنظر دعوى الحراسة: - ١- أن يكون هناك نزاع بين الطرفين
على منقول أو عقار أو مجموع من المال المراد وضعه تحت الحراسة أو على أي حق
متصل به يقتضي عدم بقاءه في يد حائزه - وهو أمر يختلف باختلاف كل دعوى وظروف
الحال فيها. ٢- كما يشترط في النزاع أن يكون جدياً وعلى أساس من الصحة ويؤكد
ظاهر المستندات وظروف الحال. ولذا لا يكفي لفرض الحراسة مجرد القول من جانب
المدعى بوجود نزاع بينه وبين المدعى عليه - فإذا لم تقم المنازعة على أساس جدي تعين
على القاضي المستعجل أن يحكم بعدم اختصاصه بنظر دعوى الحراسة حتى ولو اتخذت
تلك المنازعة شكلاً قضائياً برفع دعوى عنها أمام محكمة الموضوع. ٣- أن يتوافر في
الدعوى شرط الخطر الذي لا يكفي لدرئه إجراءات التقاضي العادية ولو قصرت مواعيده
- وأن يكون هذا الخطر على أساس من الجد يكشف عنه ظاهر مستندات الدعوى وظروفها
- وإذا ثار نقاش بين طرفي الخصومة - أمام القضاء المستعجل - حول توفر ركني النزاع
والخطر بشروطها السابقة فإنه يختص بتمحيص هذا النقاش من ظاهر الأوراق توصلاً
إلى تحديد اختصاصه بنظر دعوى الحراسة - فإذا استبان له من ظاهر المستندات أن هذين
الركنين أو أحدهما غير متوافر - أو أن النزاع حولهما غير جدي قضى بعدم اختصاصه
وإذا اتضح له من فحصه الظاهري أنهما متوافران بشرطيهما فإنه يقضى في الدعوى متى
تكاملت عناصرها الأخرى، أما إذا اتضح له أن ظاهر المستندات لا يكفي لترجيح إحدى
الكفتين على الأخرى أو أن هذا الترجيح لإحدى وجهتي النظر يستلزم فحصاً متعمقاً خارجاً
عن ظاهر المستندات وظروف الدعوى فإنه لا يختص بإجراء هذا الفحص وبالتالي لا

ينظر الدعوى. ٤- الاستعجال ومعياره الخطر الحقيقي المحقق بالحق المراد المحافظة عليه باتخاذ إجراءات سريعة لا تحتمل الانتظار ولا يمكن أن تتحقق عن طريق القضاء العادي ولو بتقصير الميعاد - ويتعين أن يستمر الاستعجال - بهذا المفهوم - في الدعوى منذ رفعها إلى حين الفصل فيها نهائياً من محكمة الدرجة الثانية - ولذلك إذا فقدت دعوى الحراسة - المرفوعة أمام القضاء المستعجل - شرط الاستعجال أو زال عنها خلال نظرها أمامه سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة ثاني درجة فإنه لا يكون لتدخله محل أو جدوى. ٥- عدم المساس بأصل الحق - ويقصد بأصل الحق - الذي يتمتع على قاضي الأمور المستعجلة المساس به - السبب القانوني الذي يحدد حق والتزامات كل من الطرفين قبل الآخر - ولكن ذلك لا يمنع من اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية حقوق الطرفين ووضع الحلول التي تستقر معها العلاقة القانونية مؤقتاً. وله في سبيل ذلك أن يتناول موضوع الحق لا ليفصل فيه - ولكن ليبحث من ظاهر الأوراق والمستندات أي من الطرفين أجدى وأحق بالحماية المؤقتة. ٦- أن يكون محل الحراسة قابلاً لأن يعهد به إلى الغير سواء بحكم طبيعته أو بحكم الظروف المرتبطة به أو بحكم التنظيم القانوني الخاضع له أو لغير ذلك من الأسباب القانونية. ومن المقرر كذلك إن تقدير توافر شروط فرض الحراسة القضائية هو مما تستقل به محكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة مما له أصل في الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التي انتهت إليها وكافية لحمل ذلك القضاء. لما كان ذلك وكان البين بالأوراق أن طلب فرض الحراسة على الشركة المطعون ضدها الأولى إنما تقوم على مجرد أن الطاعن لم يكن يعلم بشراكته فيها إلى أن تكشف ذلك من قبل الحارس القضائي على أمواله بعد توقيع الحجر عليه، ولما كان مجرد عدم العلم بالشراكة أو عدم انعقاد الجمعية العمومية للشركة وعدم تحديد أو توزيع أرباحها لا ينهض سنداً بمجرد كمبرر لاختصاص القضاء المستعجل بنظر النزاع حول وضع الشركة تحت الحراسة القضائية طالما لم يثبت لديه وجود نزاع جدي حول هذه الملكية أو وجود خطر عاجل يهدد أموالها ومن ثم لا يوجد لديه ما يبرر له التدخل لفرض الحراسة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة بما قال به في أسبابه من أنه (...). ولعدم علم الحارس القضائي بمجريات الأحداث في الشركة المستأنف عليها الأولى وأرباحها أو ميزانياتها منذ ٢٠١٤ وحتى تاريخه وعدم انعقاد أي جمعية عمومية الأمر الذي يخشى معه ضياع حقوق المحجور عليه، وكان ذلك يحتاج إلى بحث موضوعي وفيه مساس بأصل الحق مما يخرج نطاق الدعوى عن اختصاص القضاء المستعجل، كما أن المستأنف لم يقدم من الأوراق ما يفيد وجود خطر عاجل يخشى معه ضياع حقوقه وحصلته في مال الشركة من بقائها تحت يد الشركاء المستأنف عليهما، فضلاً عن خلو ظاهر الأوراق بحالتها الراهنة من توافر شرط الاستعجال أو الخطر العاجل الموجب لاختصاص القضاء المستعجل نوعياً بنظر الدعوى (...). وكان ما قال به الحكم المطعون فيه على هذا النحو سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ولا مخالفة فيه للقانون ومما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في تقدير مدى توافر شروط فرض الحراسة القضائية، فإنه لا ينال منه ما ترددي فيه من بعض الأخطاء غير المقصودة في نقل الوقائع والخلط بين الشريكتين المطعون ضدهما الأولى والثانية، فيكون النعي عليه بما سلف على غير أساس، يتعين معه رفض الطعن.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٠٢٣/٣٣ مستعجل أبوظبي بطلب الحكم بفرض الحراسة القضائية على الشركة المطعون ضدها الأولى وتعيين حارس قضائي عليها للقيام بأعمال الإدارة لحفظ أموال الشركة وإيداع أموالها وتوزيع أرباحها ومراجعة ميزانياتها وحساباتها منذ دخول الطاعن شريكاً فيها، وبيان المبالغ التي استلمها الطاعن من قيمة نصيبه من الأرباح المحققة وبيان ما هو مستحق له من أرباح لم يتسلمها، وإجمالاً تصفية الحساب بين الأطراف لحين البت قضاء في أمر الشركة. وذلك على سند من القول إن الطاعن شريك في المطعون ضدها الأولى التي تم تأسيسها عام ٢٠١٤ بنسبة ٥٠% وذلك بالشراكة مع المطعون ضدها الثانية التي تمتلك ٥٠% وأن الطاعن لم يمثل بشخصه عند تأسيس الشركة وإنما قام بتمثيله، وقد تم الحجز على الطاعن بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٧، وتعيين حارس قضائي على أمواله وبعد استلام الحارس القضائي لمهامه والبحث في أوراق ومستندات المحجور عليه اكتشف أن الطاعن شريك بنسبة ٥٠% في الشركة المطعون ضدها الأولى مع العلم بأنه لم يوقع على عقد التأسيس مما يجعل احتمالية عدم علمه بأنه شريك فيها ولعدم علم الحارس القضائي بمجريات الأحداث في الشركة وأرباحها أو ميزانياتها منذ ٢٠١٤ وحتى تاريخه وعدم انعقاد أي جمعية عمومية، الأمر الذي يخشى معه ضياع حقوق المحجور عليه مما حدا به لإقامة الدعوى بالطلبات السالفة. وبتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٧ حكمت محكمة أول درجة بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٣/٩٤٢ تجاري أبوظبي وبتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٧ قضت المحكمة برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

وبالطعن عليه بطريق النقض بموجب الطعن رقم ٢٠٢٣/٥٩٢ حكمت بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٦ ببطالان الحكم المطعون فيه لعدم إدخال النيابة العامة وإحالة القضية لمحكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً بهيئة مغايرة، وبعد النقض والإحالة قضت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣١ بعدم اختصاص القضاء المستعجل نوعياً بنظر الدعوى وإلزام الطاعن بالمصاريف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض بموجب الطعن المائل، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره.

وحيث إن حاصل ما ينعي به الطاعن بأسباب طعنه على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت في الأوراق، ويقول في بيان ذلك إن المحكمة لم تقسط المستندات المودعة ملف الدعوى أي قسط من البحث والتمحيص لتقف على مضمون ومحتوى هذه المستندات وماهية سند الطاعن بهذه المستندات ومدى تأثيرها على الدعوى فتناقض ما أوردته بأسباب الحكم مع صحيح ما هو ثابت بها حيث ورد خطأ بحديثات الحكم أن المحجور عليه مثل المطعون ضدها الثانية في اتفاقية تأسيس المطعون ضدها الأولى والصحيح أن من مثل المطعون ضدها الثانية في اتفاقية التأسيس هو، كما ورد خطأ بالحكم أنه تم تعيين الشركاء الثاني والثالث مدراء المطعون ضدها الأولى، في حين أن الصحيح أن الشركاء في المطعون ضدها الأولى هما المحجور عليه والشركة المطعون ضدها الثانية، وورد خطأ أيضاً بالحكم أن الطاعن شريك بنسبة ٥٠% في الشركة المطعون ضدها الثانية في حين أن الطاعن شريك بالشركة المطعون

ضدها الأولى. ومن ناحية أخرى فقد أخطأ الحكم المطعون فيه حينما قضى بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى رغم أن المقرر قانوناً أن قاضي الأمور المستعجلة هو المختص بالفصل في أية مسائل يخشى عليها من فوات الوقت وله أن يحكم بفرض الحراسة القضائية في حالة وجود نزاع يخشى معها تحقق خطر عاجل من بقاء المال المتنازع عليه تحت يد حائزة، وأن مهمة الحارس القضائي أن ينبوب عن ذوي الشأن في مباشرة الأعمال وحفظ الأموال المعهود إليه حراستها، ولما كانت المبررات التي ساقها الطاعن تثبت وجود هذه المبررات لفرض الحراسة القضائية على الشركة المطعون ضدها الأولى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض فرض الحراسة رغم توافر شروطه على النحو المذكور بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن المقرر على ما تفيده المواد ٩٩٧ و ٩٩٩ من قانون المعاملات المدنية و ٢٧ و ٢٨ من قانون الإجراءات المدنية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لاختصاص القضاء المستعجل نوعياً بنظر دعوى الحراسة: ١- أن يكون هناك نزاع بين الطرفين على منقول أو عقار أو مجموع من المال المراد وضعه تحت الحراسة أو على أي حق متصل به يقتضي عدم بقاءه في يد حائزه - وهو أمر يختلف باختلاف كل دعوى وظروف الحال فيها. ٢- كما يشترط في النزاع أن يكون جدياً وعلى أساس من الصحة ويؤكد ظاهر المستندات وظروف الحال. ولذا لا يكفي لفرض الحراسة مجرد القول من جانب المدعى بوجود نزاع بينه وبين المدعى عليه - فإذا لم تقم المنازعة على أساس جدي تعين على القاضي المستعجل أن يحكم بعدم اختصاصه بنظر دعوى الحراسة حتى ولو اتخذت تلك المنازعة شكلاً قضائياً برفع دعوى عنها أمام محكمة الموضوع. ٣- أن يتوافر في الدعوى شرط الخطر الذي لا يكفي لدرئه إجراءات التقاضي العادية ولو قصرت مواعيده - وأن يكون هذا الخطر على أساس من الجد يكشف عنه ظاهر مستندات الدعوى وظروفها - وإذا ثار نقاش بين طرفي الخصومة - أمام القضاء المستعجل - حول توفر ركني النزاع والخطر بشروطها السابقة فإنه يختص بتمحيص هذا النقاش من ظاهر الأوراق توصلأ إلى تحديد اختصاصه بنظر دعوى الحراسة - فإذا استبان له من ظاهر المستندات أن هذين الركنين أو أحدهما غير متوافر - أو أن النزاع حولهما غير جدي قضى بعدم اختصاصه وإذا اتضح له من فحصه الظاهري أنهما متوافران بشرطيهما فإنه يقضى في الدعوى متى تكاملت عناصرها الأخرى، أما إذا اتضح له أن ظاهر المستندات لا يكفي لترجيح إحدى الكفتين على الأخرى أو أن هذا الترجيح لإحدى وجهتي النظر يستلزم فحصاً متعمقاً خارجاً عن ظاهر المستندات وظروف الدعوى فإنه لا يختص بإجراء هذا الفحص وبالتالي لا ينظر الدعوى. ٤- الاستعجال ومعياره الخطر الحقيقي المحقق بالحق المراد المحافظة عليه باتخاذ إجراءات سريعة لا تحتل الانتظار ولا يمكن أن تتحقق عن طريق القضاء العادي ولو بتقصير الميعاد - ويتعين أن يستمر الاستعجال - بهذا المفهوم - في الدعوى منذ رفعها إلى حين الفصل فيها نهائياً من محكمة الدرجة الثانية - ولذلك إذا فقدت دعوى الحراسة - المرفوعة أمام القضاء المستعجل - شرط الاستعجال أو زال عنها خلال نظرها أمامه سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة ثاني درجة فإنه لا يكون لتدخله محل أو جدوى. ٥- عدم المساس بأصل الحق - ويقصد بأصل الحق - الذي يتمتع على قاضي الأمور المستعجلة المساس به - السبب القانوني الذي يحدد حق والتزامات كل من الطرفين قبل الآخر - ولكن ذلك لا يمنع من اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية حقوق الطرفين ووضع الحلول التي تستقر

معها العلاقة القانونية مؤقتاً. وله في سبيل ذلك أن يتناول موضوع الحق لا ليفصل فيه - ولكن ليبحث من ظاهر الأوراق والمستندات أي من الطرفين أجدى وأحق بالحماية المؤقتة. ٦- أن يكون محل الحراسة قابلاً لأن يعهد به إلى الغير سواء بحكم طبيعته أو بحكم الظروف المرتبطة به أو بحكم التنظيم القانوني الخاضع له أو لغير ذلك من الأسباب القانونية. ومن المقرر كذلك إن تقدير توافر شروط فرض الحراسة القضائية هو مما تستقل به محكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة مما له أصل في الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التي انتهت إليها وكافية لحمل ذلك القضاء. لما كان ذلك وكان البين بالأوراق أن طلب فرض الحراسة على الشركة المطعون ضدها الأولى إنما تقوم على مجرد أن الطاعن لم يكن يعلم بشراسته فيها إلى أن تكشف ذلك من قبل الحارس القضائي على أمواله بعد توقيع الحجر عليه، ولما كان مجرد عدم العلم بالشراكة أو عدم انعقاد الجمعية العمومية للشركة وعدم تحديد أو توزيع أرباحها لا ينهض سنداً بمجرده كمبرر لاختصاص القضاء المستعجل بنظر النزاع حول وضع الشركة تحت الحراسة القضائية طالما لم يثبت لديه وجود نزاع جدي حول هذه الملكية أو وجود خطر عاجل يهدد أموالها ومن ثم لا يوجد لديه ما يبرر له التدخل لفرض الحراسة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة بما قال به في أسبابه من أنه (....) ولعدم علم الحارس القضائي بمجريات الأحداث في الشركة المستأنف عليها الأولى وأرباحها أو ميزانياتها منذ ٢٠١٤ وحتى تاريخه وعدم انعقاد أي جمعية عمومية الأمر الذي يخشى معه ضياع حقوق المحجور عليه، وكان ذلك يحتاج إلى بحث موضوعي وفيه مساس بأصل الحق مما يخرج نطاق الدعوى عن اختصاص القضاء المستعجل، كما أن المستأنف لم يقدم من الأوراق ما يفيد وجود خطر عاجل يخشى معه ضياع حقوقه وحصته في مال الشركة من بقائها تحت يد الشركاء المستأنف عليهما، فضلاً عن خلو ظاهر الأوراق بحالتها الراهنة من توافر شرط الاستعجال أو الخطر العاجل الموجب لاختصاص القضاء المستعجل مما تستخلص منه المحكمة الماثلة انتفاء شرطي اختصاص القضاء المستعجل نوعياً بنظر الدعوى (...). وكان ما قال به الحكم المطعون فيه على هذا النحو سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ولا مخالفة فيه للقانون ومما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في تقدير مدى توافر شروط فرض الحراسة القضائية، فإنه لا ينال منه ما تردى فيه من بعض الأخطاء غير المقصودة في نقل الوقائع والخلط بين الشريكتين المطعون ضدهما الأولى والثانية، فيكون النعي عليه بما سلف على غير أساس، يتعين معه رفض الطعن.

جلسة ٢٠٢٣/١٠/٥

برئاسة السيد المستشار/ د. حسين بن سليمة – رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: د. أحمد حمدين، هاشم إبراهيم

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

(١) بطلان. تحكيم. حكم "التصديق على الحكم" "تسببيه. تسبیب غير معيب".
قضاة.

- إبداء الرأي الموجب لعدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى. مقتضاه: القيام بعمل يجعل له رأياً فيها أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوعها. أساس ذلك.

- مثال لتسبيب سائغ لرفض الدفع بعدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى.

(٢) إثبات "قوة الأمر المقضي". إجراءات "تنفيذ حكم التحكيم". بطلان. تحكيم. حكم
"حجية الحكم". قوة الأمر المقضي. نظام عام.

- حجية الحكم المانعة من إعادة طرح النزاع في المسألة المقضي فيها بين الخصوم أنفسهم. مناهها. المادة ٤٩ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

- تقدير وحدة الموضوع أو المحل. موضوعي. مادام سائغاً.

- المادتين ١/٥٣، ٢، ٥٥ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم. مفادهما.

- مثال لاختلاف الموضوع في دعويين بما ينتفي معه القول بحجية الأمر المقضي.

(٣) نقض "أسباب الطعن بالنقض. السبب الوارد على غير محل".

- النعي الموجه إلى الحكم المطعون فيه ولا يصادف محلاً في قضائه. غير مقبول. مثال.

(٤) تحكيم. بطلان. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". دعوى "أنواع من الدعاوى.
دعوى بطلان حكم التحكيم".

- دعوى بطلان حكم المحكم وفقاً لمفهوم المادة ٥٣ من قانون التحكيم. ماهيتها ونطاقها.

- حالات عدم قبول منازعة طرفي التحكيم طعناً في الحكم الصادر به. مثال.

١- لما كان النص في المادة ١/١١٤ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٩٢ - الواجب التطبيق - على أنه يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرد أحد الخصوم في الأحوال الآتية ... ز/ إذا كان قد أفتى أو ترافع.. أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المعمول عليه في إبداء الرأي الموجب لعدم صلاحية القاضي إفتاء كان أو مرافعة أو قضاء أو شهادة هو أن يقوم القاضي بعمل يجعل له رأياً في الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوع الدعوى. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة الأوراق أنه سبق للمطعون ضده أن تقدم لدى رئيس المحكمة التجارية بأبو ظبي بالطلب بالرقم ٢٠٢٢/٧٠ بغرض التصديق على حكم التحكيم رقم ٢٠١٠/٤١ وصدر القرار ٢٠٢٢/٧٠ بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٧ بالتصديق على حكم التحكيم المشار إليه وتنفيذه وعند التظلم منه لدى الدائرة الاستئنافية في المحكمة

بالرقم ٢٠٢٢/٩ تظلم أبو ظبي وبتاريخ ١٩/١٠/٢٠٢٢ أصدرت دائرة الاستئناف حكمها بقبول التظلم شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد القرار المتظلم منه، وعند الطعن عليه بطريق النقض بموجب الطعن رقم ٢٠٢٢/٨٤٤ حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وبطلان حكم التحكيم المشار إليه وذلك على سند أن بعض صفحات أسباب الحكم بحسب الصورة المقدمة للمحكمة بها توقيعات واضحة للمحكّمين الثلاثة وكذا وجود توقيعات غير واضحة أو غير مكتملة في صفحات، وصفحات أخرى غير موقعة مما لا يتحقق معه غرض المشرع من وجوب توقيع المحكّمين على الحكم، وهذا الحكم لا يحوز على الحجية لأن الحجية تبقى منحصرة في عدم استيفاء الصورة الممسوحة ضوئياً المرفقة بطلب المصادقة على الحكم التحكيمي لتوقيعات المحكّمين بشكل واضح ومكتمل بحيث أنه في حالة وجود نسخة ظاهرة للتوقيعات فإن رفض المصادقة لا يحول دون تقديم طلب جديد أمام المحكمة المختصة للمصادقة عليه والأمر بتنفيذه وهذا ما قضت به محكمة النقض في حكمها في طلب الرجوع رقم ٢٠٢٣/٨ والمقدم من المطعون ضده للمطالبة بالرجوع عن الحكم الصادر في الطعن ٢٠٢٢/٨٤٤ والتي أوردت في حيثياتها أنه يحق للمطعون ضده تقديم طلب مصادقة جديد أمام الجهة المختصة مصحوباً بصورة الحكم المشتعلة على التوقيعات الواضحة والمكتملة والثابت أن المطعون ضده قدم نسخة من أصل الحكم التحكيمي معتمدة من مركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم التجاري وتحمل توقيعات واضحة على كامل صفحاته من المحكّمين الثلاثة وأقام الدعوى رقم ٢٠٢٣/٤٥ وهي دعوى جديدة ومن ثم فإن نظر ذات القاضي في دعوى المصادقة الجديدة الماثلة لا يجعله غير صالح في معنى المادة ١١٤/ز من قانون الإجراءات المدنية، فيكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه بأنه لا مجال لإعمال المادة المذكورة ورفض النعي بعدم صلاحية القاضي قد قام على أساس سليم وصحيح من الواقع والقانون، ومن ثم تكون أسباب النعي على غير سند صحيح من القانون ويضحى النعي غير قائم على أساس مما يتعين رفضه.

٢- المقرر في قضاء - هذه المحكمة - أن مفاد نص المادة ٤٩ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أن مناط حجية الحكم المانعة من إعادة طرح النزاع في المسألة المقضي فيها بين الخصوم أنفسهم أن يكون هذا الحكم قد قطع بصفة صريحة أو ضمنية في المنطوق أو في الأسباب المرتبطة بالمنطوق في مسألة أساسية بعد أن تناقش فيها الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما استقراراً جامعاً فيمنع نفس الخصوم والمحكمة من العودة إلى مناقشة ذات المسألة التي فصل فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثّرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها، وأنه حتى يكون للحكم حجية الأمر المقضي لا بد من توافر وحدة الموضوع والسبب والخصوم في الدعويين والقاعدة في معرفة ما إذا كان موضوع الدعوى متحداً في الدعويين أن يتحقق القاضي من أن قضاءه في الدعوى الجديدة لا يعدو أن يكون مجرد تكرار للحكم السابق فلا يكون هناك فائدة منه، أو أن يكون مناقضاً للحكم السابق سواء بإقراره حق أنكره أو بإنكار حق أقره فيكون هناك حكرمان متناقضان، كما أن المقصود بالسبب هو الواقعة القانونية التي يستمد منها الخصم الحق الذي يدعيه سواء كان عقداً أو إرادة منفردة أو فعلاً ضاراً أو نافعاً أو نص القانون، كما أن وحدة المحل تكون متوافرة بين الدعويين متى كان الأساس فيهما واحداً حتى ولو تغيرت الطلبات بينهما إذ العبرة في حجية الشيء المحكوم فيه تكون بموضوع الدعوى أو موضوع الطلب وأساسه وليس بنوع الطلبات، كما أن القول بوحدة الموضوع أو المحل هو مسألة موضوعية تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها طالما

اعتمدت على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، ومن المقرر وفقاً لما تقضي به الفقرة الأولى من المادة (٥٣) من قانون التحكيم لسنة ٢٠١٨ لا يقبل الاعتراض على حكم التحكيم إلا بموجب رفع دعوى بطلان إلى المحكمة أو أثناء نظر طلب المصادقة على الحكم، وعلى طالب البطلان أن يثبت أيّاً من الأسباب التي حصرتها المادة المذكورة، وأن مفاد النص في الفقرة الثانية منها أن تحكم المحكمة ببطلان حكم التحكيم من تلقاء نفسها إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكم فيها، أو مخالفة حكم التحكيم للنظام العام والآداب في الدولة. ومن المقرر أيضاً وعلى ما تقضي به المادة ٥٥ من ذات القانون يتعين على من يرغب في تنفيذ حكم التحكيم أن يتقدم بطلب المصادقة على حكم التحكيم والأمر بتنفيذه إلى رئيس المحكمة على أن يرفق به أصل الحكم أو صورة معتمدة منه وترجمته وصورة من اتفاق التحكيم، وعلى رئيس المحكمة أو من يندبه من قضاتها أن تأمر بالمصادقة وتنفيذه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تقديم طلب المصادقة وتنفيذه ما لم يجد أن هناك سبباً أو أكثر من أسباب بطلان حكم التحكيم. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة الأوراق أنه سبق للمطعون ضده أن قدم طلباً لرئيس محكمة أبو ظبي التجارية بالرقم ٢٠٢٢/٧٠ للمصادقة على حكم التحكيم وتنفيذه وهو ما تم له بالفعل وتم التظلم فيه لدى محكمة الاستئناف بالرقم ٢٠٢٢/٩ وقضت برفضه وتأييد الأمر المتظلم منه وعند الطعن عليه بالنقض قضى بنقضه وإلغاء الأمر المتظلم منه لبطلان حكم التحكيم المقدم صورة ضوئية منه لعدم وضوح اشتماله على توقيع المحكمين على كامل صفحاته، كما أقامت الطاعنة الدعوى رقم ٢٠٢٢/١٩ بطلب بطلان حكم التحكيم فتقدم المطعون ضده بصورة من الحكم معتمدة من مركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم التجاري متضمناً توقيع المحكمين على كافة الصفحات بصورة واضحة، ومن ثم فإن الموضوع في الدعوى الأولى والمتعلق بطلب التصديق والأمر بتنفيذه يختلف عن موضوع الدعوى الماثلة وموضوعها الحكم ببطلان حكم التحكيم، كما أن الصورة الضوئية للحكم التي كانت محلاً للطلب الأول بتوقيعات غير واضحة وكان سبباً لما قضى به حكم النقض رقم ٢٠٢٢/٨٤٤ يختلف عن صورة الحكم المعتمدة المقدمة في دعوى البطلان الماثلة والتي تحمل توقيعات هيئة التحكيم في كامل صفحاتها بما لا مجال معه للقول بحجية الأمر المقضي به، مما يضحى النعي على غير أساس يتعين رفضه.

٣- المقرر أن النعي الموجه إلى الحكم المطعون فيه ولا يصادف محلاً في قضائه يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكان المطعون ضده قد تقدم بصورة حكم معتمدة من مركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم التجاري مشتملة على توقيعات المحكمين على كامل صفحاته أسباباً ومنطوقاً ولم يثبت بأي قدر من الدليل أن هذه التوقيعات قد تمت بعد رفع دعوى البطلان فيكون النعي وارداً على غير محل الحكم المطعون فيه فهو غير مقبول.

٤- لما كان مفاد نص المادة ٥٣ من قانون التحكيم - وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة - أن دعوى بطلان حكم المحكم إنما توجه إلى حكم المحكم بوصفه عملاً قانونياً وتنصب على خطأ في الإجراءات دون الخطأ في التقدير، وأن العيوب التي يجوز لمدعى البطلان التمسك بها قد أوردتها المادة المشار إليها على وجه الحصر بحيث لا يقاس عليها وهي تتعلق إما بالاتفاق على التحكيم أو بخصوصية التحكيم أو تشكيل هيئة التحكيم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم، وأن كل منازعة يثيرها أحد طرفي التحكيم طعناً في الحكم الصادر وتكون غير متعلقة بالحالات السابقة أو تكون متعلقة بتقدير الحكم للنزاع أو عدم صحة أو كفاية أسباب حكمه تكون غير مقبولة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون

فيه قد انتهى إلى رفض النعي المثار في هذا الشأن بما ورد بأسباب حكمه من أنه (لما كانت محكمة الموضوع عند نظرها في دعوى البطلان أو التظلم من التصديق على حكم التحكيم ليس لها أن تعرض للحكم من الناحية الموضوعية ولا تلتفت إلى تقدير الهيئة مصدرة الحكم للأدلة المقدمة من الخصوم أمامه ولا في مدى كفايتها أو عدم كفايتها في الإثبات أو مدى مطابقة حكمها للقانون لأن المحكمة لا تنظر الدعوى باعتبارها طعنًا على حكم التحكيم بل تنظر فقط في مدى مراعاتها القواعد سالفة البيان، وكان ما قال به الحكم المطعون فيه سائغاً وكفي لحمل قضائه ولا مخالفة فيه للقانون فيكون النعي عليه بما سلف على غير أساس يتعين رفضه.

المحكمة

وحيث أن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أنه وبتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٦ صدر القرار المتظلم منه رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٣ بالتصديق على حكم التحكيم رقم ٤١ لسنة ٢٠١٠ عن مركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم التجاري الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١/١٥. لم ترض المتظلمة (المطلوب ضدها) بهذا القرار فطعنت عليه بالتظلم بموجب صحيفة قيدت بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٥ وأعلنت المتظلم ضدها وطلبت بموجبها الحكم بقبول التظلم شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الأمر المتظلم منه والقضاء مجدداً برفض عدم صلاحية المستشار / بنظر طلب المصادقة رقم ٢٠٢٣/٤٥ لسابقة نظره طلب المصادقة رقم ٢٠٢٢/٧٠ عن ذات حكم التحكيم وبين ذات الأطراف عملاً بنص المادة ١١٤/ز من قانون الإجراءات المدنية والقضاء ببطلان حكم التحكيم موضوع الدعوى بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لعدم توقيع هيئة التحكيم على صفحات الحكم المتضمنة الأسباب، وبطلان حكم التحكيم المطعون عليه بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لمخالفته أسس التقاضي والمبادئ القانونية لعدم الفصل بين الخصوم بحكم قاطع. إلغاء الحكم الصادر في الأمر على عريضة رقم ٢٠٢٣/٤٥ محل التظلم مع إلزام المتظلم ضدها الرسوم والمصاريف والأتعاب. قدم وكيل المتظلم ضدها مذكرة دفع فيها بعدم قبول التظلم شكلاً وبعدم قبول الدفع ببطلان حكم التحكيم لسابقة الفصل فيه، وبتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠ حكمت المحكمة: بقبول التظلم شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد القرار المتظلم منه وألزمت المتظلمة المصاريف.

طعنت الطاعنة في الحكم المذكور بطريق النقض بالطعن المائل، وأودع المطعون ضده مذكرة الرد، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره.

وحيث تنعى الطاعنة بالسببين الأول والثاني على الحكم المطعون فيه بالبطلان لمخالفته لنص المادة ١١٤/ز من قانون الإجراءات المدنية لعدم صلاحية المستشار / بنظر طلب المصادقة رقم ٢٠٢٣/٤٥ لسابقة نظره طلب المصادقة رقم ٢٠٢٢/٧٠ عن ذات حكم التحكيم وأيضاً عدم صلاحية الهيئة التي نظرت التظلم رقم ٢٠٢٣/٦ لسابقة نظرها طلب التظلم رقم ٢٠٢٢/٩ عن ذات حكم التحكيم، فيغدو الحكم المطعون فيه باطلاً متعيناً نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن النص في المادة ١١٤/١ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٩٢ - الواجب التطبيق - على أنه يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم في الأحوال الآتية ... ز/ إذا كان قد أفتى

أو ترفع.. أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المعمول عليه في إبداء الرأي الموجب لعدم صلاحية القاضي إفتاء كان أو مرافعة أو قضاء أو شهادة هو أن يقوم القاضي بعمل يجعل له رأياً في الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوع الدعوى. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة الأوراق أنه سبق للمطعون ضده أن تقدم لدى رئيس المحكمة التجارية بأبو ظبي بالطلب بالرقم ٢٠٢٢/٧٠ بغرض التصديق على حكم التحكيم رقم ٢٠١٠/٤١ وصدر القرار ٢٠٢٢/٧٠ بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٧ بالتصديق على حكم التحكيم المشار إليه وتنفيذه وعند التظلم منه لدى الدائرة الاستئنافية في المحكمة بالرقم ٢٠٢٢/٩ تظلم أبو ظبي بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٩ أصدرت دائرة الاستئناف حكمها بقبول التظلم شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد القرار المتظلم منه، وعند الطعن عليه بطريق النقض بموجب الطعن رقم ٢٠٢٢/٨٤٤ حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وبطلان حكم التحكيم المشار إليه وذلك على سند أن بعض صفحات أسباب الحكم بحسب الصورة المقدمة للمحكمة بها توقيعات واضحة للمحكمن الثلاثة وكذا وجود توقيعات غير واضحة أو غير مكتملة في صفحات، وصفحات أخرى غير موقعة مما لا يتحقق معه غرض المشرع من وجوب توقيع المحكمن على الحكم، وهذا الحكم لا يحوز على الحجية لأن الحجية تبقى منحصرة في عدم استيفاء الصورة الممسوحة ضوئياً المرفقة بطلب المصادقة على الحكم التحكيمي لتوقيعات المحكمن بشكل واضح ومكتمل بحيث أنه في حالة وجود نسخة ظاهرة للتوقيعات فإن رفض المصادقة لا يحول دون تقديم طلب جديد أمام المحكمة المختصة للمصادقة عليه والأمر بتنفيذه وهذا ما قضت به محكمة النقض في حكمها في طلب الرجوع رقم ٢٠٢٣/٨ والمقدم من المطعون ضده للمطالبة بالرجوع عن الحكم الصادر في الطعن ٢٠٢٢/٨٤٤ والتي أوردت في حيثياتها أنه يحق للمطعون ضده تقديم طلب مصادقة جديد أمام الجهة المختصة مصحوباً بصورة الحكم المشتبهة على التوقيعات الواضحة والمكتملة والثابت أن المطعون ضده قدم نسخة من أصل الحكم التحكيمي معتمدة من مركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم التجاري وتحمل توقيعات واضحة على كامل صفحاته من المحكمن الثلاثة وأقام الدعوى رقم ٢٠٢٣/٤٥ وهي دعوى جديدة ومن ثم فإن نظر ذات القاضي في دعوى المصادقة الجديدة الماثلة لا يجعله غير صالح في معنى المادة ١١٤/ز من قانون الإجراءات المدنية، فيكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه بأنه لا مجال لإعمال المادة المذكورة ورفض النعي بعدم صلاحية القاضي قد قام على أساس سليم وصحيح من الواقع والقانون، ومن ثم تكون أسباب النعي على غير سند صحيح من القانون ويضحى النعي غير قائم على أساس مما يتعين رفضه.

وحيث تنعى الطاعنة بالسبب الثالث والخامس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه لمخالفة الحكم الصادر في الطعن رقم ٢٠٢٢/٨٤٤ نقض تجاري والذي قضى بنقض الحكم المطعون فيه والحكم في موضوع التظلم رقم ٢٠٢٢/٩ بإلغاء الأمر المتظلم منه رقم ٢٠٢٢/٧٠ والقضاء مجدداً برفضه، وذلك على سند بطلان حكم التحكيم لعدم توقيع هيئة التحكيم على صفحات الحكم ومن ثم فقد حاز ذلك الحكم قوة الأمر المقضي بما يمنع من العودة لمناقشته في هذه المسألة، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن المقرر في قضاء - هذه المحكمة - أن مفاد نص المادة ٤٩ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أن مناط حجية الحكم

المانعة من إعادة طرح النزاع في المسألة المقضي فيها بين الخصوم أنفسهم أن يكون هذا الحكم قد قطع بصفة صريحة أو ضمنية في المنطوق أو في الأسباب المرتبطة بالمنطوق في مسألة أساسية بعد أن تناقش فيها الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما استقراراً جامعاً فيمنع نفس الخصوم والمحكمة من العودة إلى مناقشة ذات المسألة التي فصل فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثبتت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها، وأنه حتى يكون للحكم حجية الأمر المقضي لا بد من توافر وحدة الموضوع والسبب والخصوم في الدعويين والقاعدة في معرفة ما إذا كان موضوع الدعوى متحداً في الدعويين أن يتحقق القاضي من أن قضاءه في الدعوى الجديدة لا يعدو أن يكون مجرد تكرار للحكم السابق فلا يكون هناك فائدة منه، أو أن يكون مناقضاً للحكم السابق سواء بإقراره حق أنكره أو بإنكار حق أقره فيكون هناك حكرمان متناقضان، كما أن المقصود بالسبب هو الواقعة القانونية التي يستمد منها الخصم الحق الذي يدعيه سواء كان عقداً أو إرادة مفردة أو فعلاً ضاراً أو نافعاً أو نص القانون، كما أن وحدة المحل تكون متوافرة بين الدعويين متى كان الأساس فيهما واحداً حتى ولو تغيرت الطلبات بينهما إذ العبرة في حجية الشيء المحكوم فيه تكون بموضوع الدعوى أو موضوع الطلب وأساسه وليس بنوع الطلبات، كما أن القول بوحدة الموضوع أو المحل هو مسألة موضوعية تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها طالما اعتمدت على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، ومن المقرر وفقاً لما تقضي به الفقرة الأولى من المادة (٥٣) من قانون التحكيم لسنة ٢٠١٨ لا يقبل الاعتراض على حكم التحكيم إلا بموجب رفع دعوى بطلان إلى المحكمة أو أثناء نظر طلب المصادقة على الحكم، وعلى طالب البطلان أن يثبت أيّاً من الأسباب التي حصرتها المادة المذكورة، وأن مفاد النص في الفقرة الثانية منها أن تحكم المحكمة ببطلان حكم التحكيم من تلقاء نفسها إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكم فيها، أو مخالفة حكم التحكيم للنظام العام والآداب في الدولة. ومن المقرر أيضاً وعلى ما تقضي به المادة ٥٥ من ذات القانون يتعين على من يرغب في تنفيذ حكم التحكيم أن يتقدم بطلب المصادقة على حكم التحكيم والأمر بتنفيذه إلى رئيس المحكمة على أن يرفق به أصل الحكم أو صورة معتمدة منه وترجمته وصورة من اتفاق التحكيم، وعلى رئيس المحكمة أو من يندبه من قضائتها أن تأمر بالمصادقة وتنفيذه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تقديم طلب المصادقة وتنفيذه ما لم يجد أن هناك سبباً أو أكثر من أسباب بطلان حكم التحكيم. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة الأوراق أنه سبق للمطعون ضده أن قدم طلباً لرئيس محكمة أبو ظبي التجارية بالرقم ٢٠٢٢/٧٠ للمصادقة على حكم التحكيم وتنفيذه وهو ما تم له بالفعل وتم التظلم فيه لدى محكمة الاستئناف بالرقم ٢٠٢٢/٩ وقضت برفضه وتأييد الأمر المتظلم منه وعند الطعن عليه بالنقض قضى برفضه وإلغاء الأمر المتظلم منه لبطلان حكم التحكيم المقدم صورة ضوئية منه لعدم وضوح اشتماله على توقيع المحكمين على كامل صفحاته، كما أقامت الطاعنة الدعوى رقم ٢٠٢٢/١٩ بطلب بطلان حكم التحكيم فتقدم المطعون ضده بصورة من الحكم معتمدة من مركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم التجاري متضمناً توقيع المحكمين على كافة الصفحات بصورة واضحة، ومن ثم فإن الموضوع في الدعوى الأولى والمتعلق بطلب التصديق والأمر بتنفيذه يختلف عن موضوع الدعوى الماثلة وموضوعها الحكم ببطلان حكم التحكيم، كما أن الصورة الضوئية للحكم التي كانت محلاً للطلب الأول بتوقيعات غير واضحة وكان سبباً لما قضى به حكم النقض رقم ٢٠٢٢/٨٤٤ يختلف عن

صورة الحكم المعتمدة المقدمة في دعوى البطلان الماثلة والتي تحمل توقيعات هيئة التحكيم في كامل صفحاتها بما لا مجال معه للقول بحجية الأمر المقضي به، مما يضحى النعي على غير أساس يتعين رفضه.

وحيث تنعى الطاعنة بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وذلك لبطلان حكم التحكيم بطلاناً مطلقاً لعدم توقيع هيئة التحكيم على صفحات الحكم المتضمنة لأسبابه وفقاً لما هو ثابت بالطعن رقم ٢٠٢٢/٨٤٤ وبعد إعادة تصحيح الحكم وتوقيع هيئة التحكيم على أسباب الحكم بعد مرور ١٠ سنوات مما يعتبر إعادة التوقيع عليه وتقديمه للتصديق والعمل بموجبه مخالفة لحكم القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن المقرر أن النعي الموجه إلى الحكم المطعون فيه ولا يصادف محلاً في قضائه يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكان المطعون ضده قد تقدم بصورة حكم معتمدة من مركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم التجاري مشتملة على توقيعات المحكمين على كامل صفحاته أسباباً ومنطوقاً ولم يثبت بأي قدر من الدليل أن هذه التوقيعات قد تمت بعد رفع دعوى البطلان فيكون النعي وارداً على غير محل الحكم المطعون فيه فهو غير مقبول.

وحيث تنعى الطاعنة بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وذلك لبطلان حكم التحكيم بطلاناً مطلقاً لمخالفته للأسس والمبادئ القانونية لإصدار الأحكام لعدم فصل حكم التحكيم في موضوع النزاع بين الخصوم بحكم قاطع منه للخصومة بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله ، ذلك أن مفاد نص المادة ٥٣ من قانون التحكيم - وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة - أن دعوى بطلان حكم المحكم إنما توجه إلى حكم المحكم بوصفه عملاً قانونياً وتنصب على خطأ في الإجراءات دون الخطأ في التقدير، وأن العيوب التي يجوز لمدعى البطلان التمسك بها قد أوردتها المادة المشار إليها على وجه الحصر بحيث لا يقاس عليها وهي تتعلق إما بالاتفاق على التحكيم أو بخصومة التحكيم أو تشكيل هيئة التحكيم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم، وأن كل منازعة يثيرها أحد طرفي التحكيم طعناً في الحكم الصادر وتكون غير متعلقة بالحالات السابقة أو تكون متعلقة بتقدير الحكم للنزاع أو عدم صحة أو كفاية أسباب حكمه تكون غير مقبولة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى رفض النعي المثار في هذا الشأن بما ورد بأسباب حكمه من أنه (لما كانت محكمة الموضوع عند نظرها في دعوى البطلان أو التظلم من التصديق على حكم التحكيم ليس لها أن تعرض للحكم من الناحية الموضوعية ولا تلتفت إلى تقدير الهيئة مصدرة الحكم للأدلة المقدمة من الخصوم أمامه ولا في مدى كفايتها أو عدم كفايتها في الإثبات أو مدى مطابقة حكمها للقانون لأن المحكمة لا تنتظر الدعوى باعتبارها طعناً على حكم التحكيم بل تنتظر فقط في مدى مراعاتها القواعد سالفة البيان، وكان ما قال به الحكم المطعون فيه سائغاً وكفي لحمل قضائه ولا مخالفة فيه للقانون فيكون النعي عليه بما سلف على غير أساس يتعين رفضه.

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

(١) حكم "تسببه. تسبب غير معيب". دعوى "وقف الدعوى".

- نعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه قضائه برفض وقف الدعوى لحين الفصل في الدعوى الجزائية. غير مقبول. مادامت المبالغ التي استحققت عليها لا صلة لها بموضوع الدعوى الجزائية. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. المادة ١٠٤ من قانون الإجراءات المدنية. مثال.

(٢) إثبات "عبء الإثبات" "الخبرة". تزوير. حكم "تسببه. تسبب غير معيب".
خبرة. محكمة الموضوع "سلطتها". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

- المادتين ٣٩، ٤٤ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية. مفادهما.
- تقدير ما إذا كان الطعن بالتزوير منتجاً في النزاع من عدمه. موضوعي. مادام سائغاً.
مثال.

- لمحكمة الموضوع تقدير تقرير الخبير. عدم التزامها بالرد استقلالاً على المطاعن
الموجه إليه. أخذها به. مفاده: إطراحها. مثال.

- المادة ١٦٧/٤ من قانون الإجراءات المدنية. مفادها.

- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقض.

١- المقرر وفقاً لنص المادة (١٠٤) من قانون الإجراءات المدنية الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢م للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم ولا يدخل الفصل فيها في اختصاصها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون قد أقام قضائه برفض الطلب بوقف الدعوى لحين الفصل في الدعوى الجزائية على ما قال به في مدوناته من أنه (... لما كان ذلك وكانت الدعوى الجزائية رقم ١١٨٠ لسنة ٢٠٢٢ نيابة الأموال العامة دبي تتعلق ببلاغ المستأنف عليها الثالثة ضد المستأنف والمستأنف عليه الثاني بالاستيلاء على أموال الشركة المستأنف عليها الأولى، وكان النزاع التجاري المائل يتعلق بمطالبة المستأنف للمستأنف عليهم بمقابل تمويل وإقراض المستأنف عليها الأولى التي ترتب عليها المديونية المستحقة عليهم ومن ثم فليس هناك مسألة أولية مشتركة في الدعوى الجزائية يتوقف على الحكم فيها الفصل في الخصومة التجارية المطروحة لوقف الفصل في هذه الدعوى تعليقاً ...). ولما كان مؤدى هذا القضاء هو أن المبالغ التي استحققت على الطاعنة لصالح المطعون ضده الأول لا صلة لها بموضوع الدعوى الجزائية ولا يوجد ما يبرر وقف الدعوى المائلة تعليقاً حتى الفصل فيها لأن لكل دعوى مجالها وأحكامها التي تطبق عليها، ومن ثم فلا تثريب على محكمة الموضوع إن هي رفضت طلب الشركة الطاعنة وقف السير في الدعوى لحين الفصل في الدعوى الجزائية المشار إليها. ويكون النعي على الحكم المطعون فيه بما سلف على غير أساس.

٢- المقرر وفق ما تقضي به المادتان (٣٩ و ٤٤) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢ أن الطعن بالتزوير يرد على المحررات الرسمية والعرفية، وأن على من يطعن بالتزوير عبء إثبات طعنه، وهو جائز في أية حالة كانت عليها الدعوى بعد أن يحدد الطاعن كل مواضع التزوير المدعى به وشواهد وأدلتها وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها، إلا أنه يشترط أن يكون الطعن بالتزوير منتجاً في النزاع وأن لا تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لإقناع المحكمة بصحة المحرر أو بتزويره، وتقدير ما إذا كان الطعن بالتزوير منتجاً في النزاع من عدمه من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب مادام استخلاصها لذلك سائغاً. ومن المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير تقارير الخبراء بما تراه منها أدعي لاطمئنانها واقتناعها بسلامة وصحة أسبابه، وهي غير ملزمة بالرد استقلاً على المطاعن الموجه إلي هذا التقرير، لأن في أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستأهل الرد عليه بأكثر مما تضمنه. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الطعن بالتزوير على المستندين المتضمنين إقرار وتعهد بالمبالغ المستحقة للمطعون ضده الأول على أنه غير منتج في النزاع باعتبار أن الخبير المنتدب في الدعوى قد توصل إلى مبلغ المديونية عن طريق حساب إيصالات الإيداع بالبنك وسندات القبض الصادرة عن الطاعة وصور الشيكات وكشوف الحساب البنكية دون اعتداد بالمستندين المذكورين، ومن ثم خلس الحكم بعد أن أوضح اقتناعه بتلك الأدلة إلى عدم إنتاجية إجابة طلب الطاعة تحقيق الطعن بالتزوير في تغيير وجه الرأي في الدعوى. ومن ناحية أخرى فإنه لما كان البين بتقرير الخبير أن إجمالي المبالغ المحولة للشركة الطاعة من قبل المطعون ضده الأول بحسب سندات القبض الممهورة بخاتم الشركة وتوقيع المدير والشيكات وسندات استلام مبالغ نقدية مبلغ ٣,٦١٥,٣٧٩,٠٠ درهم، وأن إجمالي مستحقات المطعون ضده الأول شاملاً أ ل ١٠% مبلغ ٣,٩٧٦,٩١٦,٩٠ درهم، وقام الخبير باحتساب المبالغ التي تم سدادها من قبل الشركة عن طريق التحويل البنكي والتي بلغت ١,٨٠٧,٠٠٠ درهم، وبتصفية الحساب انتهى الخبير إلى أن المتبقي في ذمة الطاعة لصالح المطعون ضده الأول مبلغ ٢,١٦٩,٩١٦,٩٠ درهم، وإذا اعتد الحكم المطعون فيه بما أثبته التقرير على هذا النحو بعد أن بين اطمئنانه إليه، مما مؤداه اعتبار الأسباب التي بني عليها التقرير أسباباً للحكم وكانت هذه الأسباب سائغة ولها أصل ثابت في الأوراق ولا مخالفة فيها للقانون وتتضمن الرد المسقط لما أثارته الطاعة، وكان لا ينال منه القول بأن أحد المستندين تم تقديمه لدى محكمة الاستئناف فبالرغم مما سبق قوله من عدم اعتداد الخبير على المستندين، إلا أنه لما كان النص في المادة ٤/١٦٧ من قانون الإجراءات المدنية قد جرى على أن تنظر محكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك للمحكمة الابتدائية فيكون النعي بهذا السبب على غير أساس، ومن ثم لا يعدو النعي على الحكم المطعون فيه بأسباب الطعن أن يكون محض جدل في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة بما تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة، يتعين معه رفض الطعن.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٢٠٢٢/١٠٩٦ تجاري جزئي أبو ظبي في

مواجهة الطاعنة الأولى والمطعون ضده الثاني. على سند أنه بموجب مذكرة اتفاق وتفاهم (عقد تمويل قرض) مبرم بينهما بتاريخ ٢٥/٦/٢٠١٩ تم الاتفاق على أن يقوم المطعون ضده الأول بتمويل بعض أعمال مشاريع المطعون ضدها الأولى مقابل فائدة مالية بنسبة ١٠% من المبالغ الممولة على أن يتم استرجاع مبالغ التمويل فوراً من المستحقات والدفعات التي يتم استلامها من أعمال المشاريع، كما اتفق الطرفان على أن تكون المبالغ المدفوعة من قبل المطعون ضده الأول بمثابة أمانة لدى الطاعنة والمطعون ضده الثاني حتى إرجاعها كاملة، وحيث إن المطعون ضده الأول قد قام بالوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاقية وتمويل مشاريع الطاعنة بمبالغ إجمالية قدرها ٣,٦١٥,٣٧٩ درهم وذلك بموجب إقرارات مؤرخة ١٩/٥/٢٠٢٠ وسندات قبض ممهورة بختم الشركة وتوقيع مديرها (المطعون ضده الثاني) ومثبتة بالشيكات والمبالغ النقدية والنثرية والتحويلات البنكية من الحسابات الخاصة بالمطعون ضده الأول إلى حسابات الطاعنة، وقامت الأخيرة بسداد مبلغ ١,٤٤٥,٤٦١ درهم، وامتنعت عن سداد باقي المبلغ بالإضافة إلى نسبة ١٠% من قيمة التمويل، الأمر الذي حدا به إلى إقامة الدعوى بطلب الحكم بإلزام الطاعنة والمطعون ضده الثاني بأن يؤديا له مبلغ ٢,١٦٩,٩١٧ درهم والفائدة التأخيرية بواقع ١٢% سنوياً من تاريخ الدعوى وحتى تمام السداد ومبلغ ٢٠٠ ألف درهم تعويضاً عن الضرر. تدخلت الطاعنة الثانية انضمامياً وطلبت رفض الدعوى في مواجهة الطاعنة الأولى، كما طلبت وقف الدعوى تعليقاً لحين الفصل في القضية الجزائية رقم ٢٠٢٢/١١٨٢٠ جزاء نيابة الأموال العامة دبي بين ذات الخصوم. وبتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٨ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى ورفض طلب التدخل الانضمامي.

استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٣/٧٠١ تجاري أبو ظبي، وبعد أن ندبت محكمة الاستئناف خبيراً قام ببحث الدعوى وأودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٩ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى والقضاء مجدداً بإلزام الطاعنة والمطعون ضده الثاني بأن يؤديا للمطعون ضده الأول مبلغ ٢,١٦٩,٩٦١,٩٠ درهم والفائدة التأخيرية عنه بواقع ٣% سنوياً من تاريخ الدعوى وحتى تمام السداد وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وألزمت الطاعنة بالرسم والمصاريف عن الدرجتين.

طعن الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض بموجب الطعن المائل، وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره. وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول من أسباب طعنها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وذلك حينما قضى برفض وقف الدعوى لحين الفصل في الدعوى الجزائية، رغم أن الدعوى الراهنة تالية في تاريخ تحريكها من قبل المطعون ضده الأول في مواجهة الشركة الطاعنة وقد أقامها بغرض التهرب من تحمل مغبة جريرة أفعاله هو والمطعون ضده الثاني الذي تعاقد معه للإضرار بأموال الطاعنة، لذا فإن ثبوت جريمة الاستيلاء بحقهما مفاده أن المستندات المقدمة قد تم اصطناعها عمداً للتمكن من الإفلات من المسائلة القانونية، وهو ما يقطع بوجود الارتباط بين الدعويين بما كان يستوجب وقف الدعوى تعليقاً لحين الفصل في الدعوى الجزائية عملاً بأحكام المادة (١٠٤) من قانون الإجراءات المدنية لسنة ٢٠٢٢، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فيكون معيباً ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن المقرر وفقاً لنص المادة (١٠٤) من قانون الإجراءات المدنية الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢م للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم ولا يدخل الفصل فيها في اختصاصها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون قد أقام قضاءه برفض الطلب بوقف الدعوى لحين الفصل في الدعوى الجزائية على ما قال به في مدوناته من أنه (... لما كان ذلك وكانت الدعوى الجزائية رقم ١١٨٠ لسنة ٢٠٢٢ نيابة الأموال العامة دبي تتعلق ببلاغ المستأنف عليها الثالثة ضد المستأنف والمستأنف عليه الثاني بالاستيلاء على أموال الشركة المستأنف عليها الأولى، وكان النزاع التجاري الماثل يتعلق بمطالبة المستأنف للمستأنف عليهم بمقابل تمويل وإقراض المستأنف عليها الأولى التي ترتب عليها المديونية المستحقة عليهم ومن ثم فليس هناك مسألة أولية مشتركة في الدعوى الجزائية يتوقف على الحكم فيها الفصل في الخصومة التجارية المطروحة لوقف الفصل في هذه الدعوى تعليقاً (...). ولما كان مؤدى هذا القضاء هو أن المبالغ التي استحققت على الطاعنة لصالح المطعون ضده الأول لا صلة لها بموضوع الدعوى الجزائية ولا يوجد ما يبرر وقف الدعوى الماثلة تعليقاً حتى الفصل فيها لأن لكل دعوى مجالها وأحكامها التي تطبق عليها، ومن ثم فلا تثريب على محكمة الموضوع إن هي رفضت طلب الشركة الطاعنة وقف السير في الدعوى لحين الفصل في الدعوى الجزائية المشار إليها. ويكون النعي على الحكم المطعون فيه بما سلف على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الثاني والثالث من أسباب طعنها على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع، لجهة عدم تحقيق الطعن بالتزوير على المستنديين المتقدمين من المطعون ضده الأول، رغم أن ثبوت تزويرهما يهدم الدعوى من أصولها، وقد أوضحت الطاعنة شواهد التزوير عليهما، كما أن المطعون ضده الأول أضاف أحد المستنديين لدى محكمة الاستئناف لذا كان الدفع من الطاعنة بعدم قبول المستندات المقدمة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عنه ولم يعن بإيراده أو الرد عليه ومستنداً في قضائه على تقرير الخبير المنتدب رغم ما شابه من القصور والعوار، إذ يتضح أن عقد القرض سند التقرير لم يتضمن مبالغ محددة على سبيل القرض، كما أن المطلوب ضده الأول أصدر إقراراً وتعهداً بعدم مطالبة المطعون ضده الثاني الهارب خارج الدولة بأية مطالبات مالية تخص الشركة وفي ذلك الوقت كان مديراً للشركة، ومن ناحية أخرى فقد أخطأت الخبرة بعدم استبعادها المبالغ النقدية أو بشيكات والتي تسلمها المطعون ضده الثاني لنفسه وقامت بخلط كل التصرفات واعتمدتها على أنها لحساب الشركة بما في ذلك مبالغ لأشخاص آخرين وتحويلات دون تقديم كشوف حساب، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتد في قضائه على هذا التقرير رغم هذه العيوب والقصور المشار إليه بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي بمجمله في غير محله، ذلك أنه ولئن كان المقرر وفق ما تقضي به المادتان (٣٩ و ٤٤) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢ أن الطعن بالتزوير يرد على المحررات الرسمية والعرفية، وأن على من يطعن بالتزوير عبء إثبات طعنه، وهو جائز في أية حالة كانت عليها الدعوى بعد أن يحدد الطاعن كل مواضع التزوير المدعى به وشواهد وأدلته وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها، إلا أنه يشترط أن يكون الطعن بالتزوير منتجاً

في النزاع وأن لا تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لإقناع المحكمة بصحة المحرر أو بتزويره، وتقدير ما إذا كان الطعن بالتزوير منتجاً في النزاع من عدمه من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب مادام استخلاصها لذلك سائغاً. ومن المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير تقارير الخبراء بما تراه منها أدعي لاطمئنانها واقتناعها بسلامة وصحة أسبابه، وهي غير ملزمة بالرد استقلالاً على المطاعن الموجه إلي هذا التقرير، لأن في أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستأهل الرد عليه بأكثر مما تضمنه. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الطعن بالتزوير على المستنديين المتضمنين إقرار وتعهد بالمبالغ المستحقة للمطعون ضده الأول على أنه غير منتج في النزاع باعتبار أن الخبير المنتدب في الدعوى قد توصل إلى مبلغ المديونية عن طريق حساب إيصالات الإيداع بالبنك وسندات القبض الصادرة عن الطاعنة وصور الشيكات وكشوف الحساب البنكية دون اعتداد بالمستنديين المذكورين، ومن ثم خلص الحكم بعد أن أوضح اقتناعه بتلك الأدلة إلى عدم إنتاجية إجابة طلب الطاعنة بتحقيق الطعن بالتزوير في تغيير وجه الرأي في الدعوى. ومن ناحية أخرى فإنه لما كان البين بتقرير الخبير أن إجمالي المبالغ المحولة للشركة الطاعنة من قبل المطعون ضده الأول بحسب سندات القبض الممهورة بخاتم الشركة وتوقيع المدير والشيكات وسندات استلام مبالغ نقدية مبلغ ٣,٦١٥,٣٧٩,٠٠ درهم، وأن إجمالي مستحقات المطعون ضده الأول شاملاً أ ل ١٠% مبلغ ٣,٩٧٦,٩١٦,٩٠ درهم، وقام الخبير باحتساب المبالغ التي تم سدادها من قبل الشركة عن طريق التحويل البنكي والتي بلغت ١,٨٠٧,٠٠٠ درهم، وبتصفية الحساب انتهى الخبير إلى أن المتبقي في ذمة الطاعنة لصالح المطعون ضده الأول مبلغ ٢,١٦٩,٩١٦,٩٠ درهم، وإذا اعتد الحكم المطعون فيه بما أثبتته التقرير على هذا النحو بعد أن بين اطمئنانه إليه، مما مؤداه اعتبار الأسباب التي بني عليها التقرير أسباباً للحكم وكانت هذه الأسباب سائغة ولها أصل ثابت في الأوراق ولا مخالفة فيها للقانون وتتضمن الرد المسقط لما أثارته الطاعنة، وكان لا ينال منه القول بأن أحد المستنديين تم تقديمه لدى محكمة الاستئناف فبالرغم مما سبق قوله من عدم اعتداد الخبير على المستنديين، إلا أنه لما كان النص في المادة ٤/١٦٧ من قانون الإجراءات المدنية قد جرى على أن تنتظر محكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك للمحكمة الابتدائية فيكون النعي بهذا السبب على غير أساس، ومن ثم لا يعدو النعي على الحكم المطعون فيه بأسباب الطعن أن يكون محض جدل في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة بما تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة، يتعين معه رفض الطعن.

جلسة ٢٠٢٣/١٠/١١

برئاسة السيد المستشار/ عبد العزيز يعكوبي – رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: طارق فتحي، صبحي القدومي

(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٣ مدني)

(١) تقادم. حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". دفعوع "الدفع بعدم سماع الدعوى". نظام عام.

- الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان. عدم تعلقه بالنظام العام. وجوب التمسك به من صاحب الشأن أمام محكمة الموضوع. حسب المحكمة بحثه في نطاق النص القانوني الذي يتمسك به الخصم. دون غيره من نصوص أخرى تتعلق بنوع آخر من مدد عدم السماع. العبرة في تحديد تلك المدة. بالتكييف الصحيح للنزاع.
- المادة ٣٣٦ من قانون المعاملات المدنية. مفادها.

- قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور أكثر من ثلاث سنوات على المطالبة بالحق لعدم خضوعه لأحكام التقادم القصير. صحيح. مثال.

(٢) بطلان. حكم "إصداره والتوقيع عليه" "تسببيه. تسبیب غیر معيب". قضاة.
- صدور الحكم من الهيئة التي سمعت المرافعة ووقعت نسخته مشكلة من ثلاث قضاة وفقاً للقانون. صحيح. لا يغير من ذلك حضور قاض رابع في جلسة المرافعة. أساس وعلّة ذلك.

(٣) استئناف. حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". دعوى "الطلبات في الدعوى" "نطاق الدعوى". محكمة الاستئناف "نظرها الدعوى والحكم فيها". نظام عام.

- الأثر الناقل للاستئناف. ماهيته. المادة ٥/١٦٧ من قانون الإجراءات المدنية.
- تحديد نطاق الدعوى. بطلبات المدعى في صحيفة دعواه وفيما يعدل أو يزيد أو ينقص منها أثناء سيرها. العبرة: بالطلبات الختامية. عدم قبول طلبات جديدة في الاستئناف. علة ذلك.

- الطلب الجديد. ماهيته.
- التمسك بوسيلة دفاع جديدة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. جائز.
- طلب سماع البينة. لا يندرج ضمن الطلبات الجديدة الغير مقبولة. التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(٤) إثبات "إجراءات الإثبات" "أدلة الإثبات" "الإثبات بالكتابة" "شهود". حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". دفعوع "الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة". نظام عام.

- قاعدة عدم جواز الإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة. عدم تعلقها بالنظام العام. وجوب التمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة أمام محكمة الموضوع قبل البدء في سماع أقوال الشاهد. وإلا عُدّ السكوت تنازلاً عنه. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(٥) إثبات "الخبرة" "شهود". حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". محكمة الموضوع "سلطتها".

- لمحكمة الموضوع فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة وشهادة الشهود وتقارير الخبرة. لها تفسير صيغ العقود والاتفاقيات واستخلاص وجه الحق فيها والأخذ بتقرير

الخبير. متى اطمأنت إليه، عدم التزامها بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم واعتراضاتهم. حد ذلك.

- علاقة التبعية بين الشاهد والمشهود له. بمجرد لها. لا تمنع من قبولها. حد ذلك. مثال.

١- المقرر أن الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان لا يتعلق بالنظام العام ويتعين على صاحب الشأن التمسك به أمام محكمة الموضوع، ولا تلتزم المحكمة ببحت هذا الدفع إلا في نطاق النص القانوني الذي يتمسك به الخصم دون غيره من نصوص أخرى تتعلق بنوع آخر من مدد عدم السماع. والعبرة في تحديد مدة عدم سماع الدعوى بمرور الزمان هو بالتكييف الصحيح للنزاع المتمسك بعدم سماع الدعوى بشأنه. وإن النص في المادة ٣٣٦ من قانون المعاملات المدنية على أنه "لا تسمع الدعوى الناشئة عن الفعل النافع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن بحقه في الرجوع وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي نشأ فيه حق الرجوع" مفاده وعلى ما جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن المشرع قد أنشأ تقادماً قصيراً يمنع سماع الدعوى مدته ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يعلم فيه الدائن بحقه في الرجوع أي في المطالبة بالرد. وهذا النص قد قُصرت أحكامه في تلك الحقوق التي تنشأ عن الفعل النافع - الكسب بلا سبب - وقبض غير المستحق - والفضالة وفي قبض غير المستحق - وفي حالة الدعوى - فإن الحق المدعى به تمثل مطالبة المطعون ضدهما للطاعن بقيمة التحويلات المالية من حسابهما إلى حسابه على سبيل السلفيات "القرض" على أن يردها الطاعن مثلها قدرأً ونوعاً، ومن ثم فإن الحق المدعى به لا يندرج من الحقوق التي تخضع المطالبة به لأحكام التقادم القصير المنصوص عليه في المادة ٣٣٦ آنفة البيان، وإذ كان ذلك، وكان الحكم المستأنف قد انتهى صحيحاً لهذه النتيجة وقضى برفض الدفع بالتقادم وأيده الحكم المطعون فيه فيكون النعي عليه بما سلف على غير أساس حرياً بالرفض.

٢- لما كان مفاد نص المادة ١٣٠ من قانون الإجراءات المدنية أوجبت أن يشتمل الحكم على أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة وأصدروا الحكم، وإن عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم، لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة ٢٠٢٣/٧/٣١ أن الدائرة التي سمعت البينة الشخصية والمرافعة وحجزت الدعوى للحكم لجلسة ٢٠٢٣/٨/٧ القضاة السادة - رئيساً و.... و.... أعضاء، وأن الثابت من مطالعة الحكم أن القضاة السادة - رئيساً و.... و.... أعضاء وأنها هي التي تداولت في الحكم ووقعت على نسخة الحكم وأصدرته ومن ثم فإن الحكم يكون صحيحاً وموافقاً للقانون ولا يؤثر في ذلك ورود اسم قاض رابع في محضر جلسة ٢٠٢٣/٧/٣١ طالما كانت الهيئة التي سمعت المرافعة ووقعت نسخة الحكم وأصدرته مشكلة من ثلاث قضاة وفقاً للقانون وأن حضور قاض رابع في جلسة المرافعة لا يفيد اشتراكه في المداولة أو مساهمته في إصدار الحكم وإنما هو تنظيم داخلي غايته تيسير توزيع العمل فيما بينهم لا يُخل بالتشكيل المقرر قانوناً طالما ثبت صحة الإجراءات من واقع ما أثبت بالحكم وبمحضر جلسة صدور الحكم، فيكون النعي عليه بما سلف على غير أساس.

٣- المقرر بنص المادة ٥/١٦٧ من قانون الإجراءات المدنية أن "١- الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم أو القرار المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط. ٤- تنظر المحكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك للمحكمة الابتدائية. ٥- لا تقبل الطلبات

الجديدة في الاستئناف وتقضي أو تقرر المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله" مفاده أن نطاق الدعوى يتحدد بطلبات المدعى في صحيفة دعواه أو فيما يعدل أو يزيد أو ينقص في تلك الطلبات أثناء سير الدعوى، وأن العبرة بالطلبات الختامية، وأن القاعدة التي تقضي بعدم قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف هي من القواعد المتعلقة بالنظام العام لما في ذلك من تفويت لدرجة من درجات التقاضي على الخصم، وأن الطلب الجديد في مفهوم النص السالف هو الطلب الذي يزيد أو يختلف عن الطلب السابق إيدأؤه أمام محكمة أول درجة في الموضوع أو الخصوم، أما وسيلة الدفاع الجديدة فيجوز التمسك بها لأول مرة أمام المحكمة التي يجب عليها أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم إليها من أدلة ودفع وأوجه دفاع جديدة تبرر ما طُلب الحكم به فضلاً عما كان قدّم من ذلك أمام محكمة أول درجة، ومن ثم فإن طلب المطعون ضدهما سماع البينة لا يندرج ضمن الطلبات الجديدة الغير مقبولة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون ويغدوا النعي عليه بما سلف على غير أساس.

٤- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن قاعدة عدم جواز الإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة - وعلى ما قرره المادة ٦٦ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية لسنة ٢٠٢٢ - ليست من النظام العام فعلى من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة أن يتقدم به لمحكمة الموضوع قبل البدء في سماع أقوال الشاهد، فإذا سكت عن ذلك عُذ سكوته تنازلاً عن حقه في التمسك بالدفع. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهما بمذكرتهم الشارحة لأسباب الاستئناف طلبا سماع البينة الشخصية لإثبات أن الغرض من التحويلات المالية لفائدة الطاعن هو من قبيل السلفيات "قرض"، وكان الطاعن في معرض جوابه على الاستئناف لم يتمسك بدفع عدم جواز إثبات وجود الالتزام بالبينة وقصر اعتراضه فقط بأن سماع البينة طلب جديد غير مقبول في الاستئناف، ولم يتمسك بهذا الدفع قبل البدء في سماع أقوال الشهود، ومن ثم لا يفيد التمسك بهذا الدفع في مذكرته الختامية المقدمة بعد أن قررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم لجلسة ٢٠٢٣/٨/٧ ومذكرات في يومين وقد سبق وأن تم سماع أقوال شهود المطعون ضدهما بجلسة ٢٠٢٣/٧/٣١، ومن ثم يكون حقه في إبداء ذلك الدفع قد سقط، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة، فإنه يكون قد وافق القانون ولم يخالفه، ويكون هذا النعي على غير أساس.

٥- المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها وطرح ما عدها ومن ضمنها شهادة الشهود وتقارير الخبرة ولها تفسير صيغ العقود والاتفاقيات واستخلاص وجه الحق فيها، ولها الأخذ بتقرير الخبير متى اطمأنت إلى سلامة الأسس وكفاية الأبحاث التي استند إليها، ولا إلزام عليها بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم واعتراضاتهم متى كانت في قيام الحقيقة التي اقتصت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج والاعتراضات وأقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق. ومن المقرر أن علاقة التبعية بين الشاهد والمشهود له لا تمنع بمجرد ما من قبول شهادة التابع للمتبوع ما لم تجر هذه الشهادة منفعة للتابع أو تدفع عنه مغرمًا، مادام المرجع في قبولها هو اطمئنان القاضي لها واقتناعه بها، ولما كان ذلك وكان البين من أوراق الدعوى والبيانات المقدمة فيها ومن ضمنها تقرير الخبير وما انتهى إليه الخبير أن المطعون ضدها الأولى قامت بتحويلات مالية عدد "٣" دفعات بقيمة ٣,٥٠٠,٠٠٠ درهم وأن المطعون

ضدها الثانية قامت بتحويل مالي بقيمة مليون درهم وكذا شهادة الشهود الذين تواترت أقوالهم بأن الطاعن تحصل على المبالغ محل المطالبة من المطعون ضدهما على سبيل السلفيات "القرض" والإعادة بعد المدة المتفق عليها إلا أنه امتنع عن ذلك، الأمر الذي يتعين معه إلزام الطاعن برد مثلها قدرأً ونوعاً، وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغاً له أصله الثابت بالأوراق ولا مخالفة فيه للقانون، ومن ثم فإن النعي عليه بما سلف على غير أساس حرياً بالرفض.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدهما (المدعيتان) أقامتا الدعوى رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٠٢٢ تجاري جزئي أبو ظبي بطلب الحكم بإلزام الطاعن (المدعى عليه) بأن يؤدي للمطعون ضدها الأولى مبلغ ٣,٥٠٠,٠٠٠ درهم وتعويضاً عن الإضرار بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ درهم، وإلزامه بأن يؤدي للمطعون ضدها الثانية مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ درهم وتعويضاً عن الأضرار بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ درهم، على سند من القول إن المطعون ضدها الأولى تداين الطاعن مبلغ ٣,٥٠٠,٠٠٠ درهم وذلك بموجب تحويل بنكي لفائدته، وأن المطعون ضدها الثانية تداين الطاعن بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ من خلال تحويل بنكي له، وقد تسلم الطاعن هذه المبالغ على سبيل الدين، إلا أنه رفض ردها فكانت الدعوى. تداولت الدعوى أمام المحكمة ومثل الطرفان كل بوكيل محام، وقدم الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم سماع الدعوى لمرور أكثر من ثلاث سنوات وفقاً لنص المادة ٣٣٦ من قانون المعاملات المدنية، وبعدم قبولها لرفعها من غير ذي صفة بالنسبة للمطعون ضدها الأولى. نذبت المحكمة خبيراً أودع تقريره ملف الدعوى بما انتهى فيه. وبتاريخ ٢٠٢٣/٣/٩ حكمت المحكمة التجارية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة أبو ظبي الابتدائية، قيدت بها تحت رقم ٢٠٢٣/٤٨ مدني ابتدائي أبو ظبي وتداولت الدعوى من جديد، ومثل وكيل محام عن المطعون ضدهما وتمسك بالطلبات أنفة البيان. كما حضر وكيل الطاعن وتمسك بما قدم، وبتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٤ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى.

استأنفت الطاعنتان "المدعيتان" هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٣/٢٣٦ مدني أبو ظبي، وبجلسة ٢٠٢٣/٨/٧ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلزام المستأنف ضده برد مبلغ ٣,٥٠٠,٠٠٠ درهم إلى المستأنفة الأولى وأن يرد للمستأنفة الثانية مبلغ مليون درهم، وإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي إلى المستأنفة الأولى مبلغ خمسين ألف درهم وإلى المستأنفة الثانية مبلغ عشرين ألف درهم تعويضاً عما فاتهما من كسب وما لحقهما من خسارة.

طعن الطاعن "المدعى عليه" في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن المائل وأودعت المطعون ضدهما مذكرة جوابية، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة ورأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره.

حيث أقيم الطعن على خمسة أسباب ينعي الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، ذلك أنه دفع بعدم سماع الدعوى لمرور أكثر من ثلاث

سنوات على المطالبة حيث أن الحوالة كانت في عام ٢٠١٩، غير أن الحكم رفض هذا الدفع بما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان لا يتعلق بالنظام العام ويتعين على صاحب الشأن التمسك به أمام محكمة الموضوع، ولا تلتزم المحكمة ببحت هذا الدفع إلا في نطاق النص القانوني الذي يتمسك به الخصم دون غيره من نصوص أخرى تتعلق بنوع آخر من مدد عدم السماع. والعبرة في تحديد مدة عدم سماع الدعوى بمرور الزمان هو بالتكليف الصحيح للنزاع المتمسك بعدم سماع الدعوى بشأنه. وإن النص في المادة ٣٣٦ من قانون المعاملات المدنية على أنه "لا تسمع الدعوى الناشئة عن الفعل النافع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن بحقه في الرجوع وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي نشأ فيه حق الرجوع" مفاده وعلى ما جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن المشرع قد أنشأ تقادماً قصيراً يمنع سماع الدعوى مدته ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يعلم فيه الدائن بحقه في الرجوع أي في المطالبة بالرد. وهذا النص قد قُصرت أحكامه في تلك الحقوق التي تنشأ عن الفعل النافع - الكسب بلا سبب - وقبض غير المستحق - والفضالة وفي قبض غير المستحق - وفي حالة الدعوى - فإن الحق المدعى به تمثل مطالبة المطعون ضدهما للطاعن بقيمة التحويلات المالية من حسابهما إلى حسابه على سبيل السلفيات "القرض" على أن يردها الطاعن مثلها قدرأً ونوعاً، ومن ثم فإن الحق المدعى به لا يندرج من الحقوق التي تخضع المطالبة به لأحكام التقادم القصير المنصوص عليه في المادة ٣٣٦ آنفة البيان، وإذ كان ذلك، وكان الحكم المستأنف قد انتهى صحيحاً لهذه النتيجة وقضى برفض الدفع بالتقادم وأيده الحكم المطعون فيه فيكون النعي عليه بما سلف على غير أساس حرياً بالرفض.

وحيث ينعي الطاعن في السبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وبطلان الحكم لبطلان تشكيل المحكمة جلسة سماع الشهود بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣١ ذلك أن المحكمة تشكلت من عدد "٤" قضاة مما يبطل معه إجراءات المحاكمة والحكم المطعون فيه لتعلق ذلك بالنظام العام، إذ أن تشكيل دوائر محكمة الاستئناف من عدد ثلاث قضاة، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويبطله.

وحيث أن هذا النعي غير سديد ذلك أن مفاد نص المادة ١٣٠ من قانون الإجراءات المدنية أوجبت أن يشتمل الحكم على أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة وأصدروا الحكم، وإن عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم، لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة ٢٠٢٣/٧/٣١ أن الدائرة التي سمعت البينة الشخصية والمرافعة وحجزت الدعوى للحكم لجلسة ٢٠٢٣/٨/٧ القضاة السادة - رئيساً و.... و.... أعضاء، وأن الثابت من مطالعة الحكم أن القضاة السادة - رئيساً و.... و.... أعضاء وأنها هي التي تداولت في الحكم ووقعت على نسخة الحكم وأصدرته ومن ثم فإن الحكم يكون صحيحاً وموافقاً للقانون ولا يؤثر في ذلك ورود اسم قاض رابع في محضر جلسة ٢٠٢٣/٧/٣١ طالما كانت الهيئة التي سمعت المرافعة ووقعت نسخة الحكم وأصدرته مشكلة من ثلاث قضاة وفقاً للقانون وأن حضور قاض رابع في جلسة المرافعة لا يفيد اشتراكه في المداولة أو مساهمته في إصدار الحكم وإنما هو تنظيم داخلي غايته تيسير توزيع العمل فيما بينهم لا يُخل بالتشكيل المقرر قانوناً طالما ثبت صحة الإجراءات

من واقع ما أثبت بالحكم وبمحضر جلسة صدور الحكم، فيكون النعي عليه بما سلف على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعي بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره والإخلال بحق الدفاع، ذلك أنه أبدى اعتراضه على سماع البينة الشخصية قبل إحالة الدعوى للتحقيق بأنه طلب جديد وكذلك اعتراضه قبل سماع البينة الشخصية لمخالفة ذلك المقرر بنص المادة ٣٥ من قانون الإثبات التي تقضي في غير المواد التجارية إذا كان التصرف تزيد قيمته عن خمسين ألف درهم لا يجوز إثبات وجوده أو انقضائه بشهادة الشهود ما لم يوجد اتفاق على ذلك أو يقضي بغير ذلك. وقد خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في وجهه الأول في غير محله إذ المقرر بنص المادة ١٦٧/٥ من قانون الإجراءات المدنية أن "١- الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم أو القرار المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط. ٤- تنظر المحكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفع وأوجه دفاع جديدة وما كان قدم من ذلك للمحكمة الابتدائية. ٥- لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتقضي أو تقرر المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله" مفاده أن نطاق الدعوى يتحدد بطلبات المدعى في صحيفة دعواه أو فيما يعدل أو يزيد أو ينقص في تلك الطلبات أثناء سير الدعوى، وأن العبرة بالطلبات الختامية، وأن القاعدة التي تقضي بعدم قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف هي من القواعد المتعلقة بالنظام العام لما في ذلك من تفويت لدرجة من درجات التقاضي على الخصم، وأن الطلب الجديد في مفهوم النص السالف هو الطلب الذي يزيد أو يختلف عن الطلب السابق إبداءه أمام محكمة أول درجة في الموضوع أو الخصوم، أما وسيلة الدفاع الجديدة فيجوز التمسك بها لأول مرة أمام المحكمة التي يجب عليها أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم إليها من أدلة ودفع وأوجه دفاع جديدة تبرر ما طُلب الحكم به فضلاً عما كان قدّم من ذلك أمام محكمة أول درجة، ومن ثم فإن طلب المطعون ضدهما سماع البينة لا يندرج ضمن الطلبات الجديدة الغير مقبولة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون ويغدوا النعي عليه بما سلف على غير أساس.

وحيث عن النعي في وجهه الثاني فهو غير سديد، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن قاعدة عدم جواز الإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة - وعلى ما قرره المادة ٦٦ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية لسنة ٢٠٢٢ - ليست من النظام العام فعلى من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة أن يتقدم به لمحكمة الموضوع قبل البدء في سماع أقوال الشاهد، فإذا سكت عن ذلك عُذ سكوته تنازلاً عن حقه في التمسك بالدفع. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهما بمذكرتهم الشارحة لأسباب الاستئناف طلبا سماع البينة الشخصية لإثبات أن الغرض من التحويلات المالية لفائدة الطاعن هو من قبيل السلفيات "قرض"، وكان الطاعن في معرض جوابه على الاستئناف لم يتمسك بدفع عدم جواز إثبات وجود الالتزام بالبينة وقصر اعتراضه فقط بأن سماع البينة طلب جديد غير مقبول في الاستئناف، ولم يتمسك بهذا الدفع قبل البدء في سماع أقوال الشهود، ومن ثم لا يفيد التمسك بهذا الدفع في مذكرته الختامية المقدمة بعد أن قررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم لجلسة ٢٠٢٣/٨/٧ ومذكرات في يومين وقد سبق وأن تم سماع أقوال شهود

المطعون ضدهما بجلسة ٢٠٢٣/٧/٣١، ومن ثم يكون حقه في إبداء ذلك الدفع قد سقط، وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة، فإنه يكون قد وافق القانون ولم يخالفه، ويكون هذا النعي على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى في السبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ذلك أن سماع شهود مستخدمون ويعملون لدى المطعون ضدهما ويأتمرون بأمرهم - فمن المؤكد جَر منفعة لهم - وأن أقوال الشهود جاءت متضاربة لا يمكن الركون لها، وهو ما يبطل الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله ذلك أن المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها وطرح ما عداه ومن ضمنها شهادة الشهود وتقارير الخبرة ولها تفسير صيغ العقود والاتفاقيات واستخلاص وجه الحق فيها، ولها الأخذ بتقرير الخبير متى اطمأنت إلى سلامة الأسس وكفاية الأبحاث التي استند إليها، ولا إلزام عليها بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم واعتراضاتهم متى كانت في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج والاعتراضات وأقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق. ومن المقرر أن علاقة التبعية بين الشاهد والمشهود له لا تمنع بمجرد ما من قبول شهادة التابع للمتبوع ما لم تجر هذه الشهادة منفعة للتابع أو تدفع عنه مغرمًا، مادام المرجع في قبولها هو اطمئنان القاضي لها واقتناعه بها، ولما كان ذلك وكان البين من أوراق الدعوى والبيانات المقدمة فيها ومن ضمنها تقرير الخبير وما انتهى إليه الخبير أن المطعون ضدها الأولى قامت بتحويلات مالية عدد "٣" دفعات بقيمة ٣,٥٠٠,٠٠٠ درهم وأن المطعون ضدها الثانية قامت بتحويل مالي بقيمة مليون درهم وكذا شهادة الشهود الذين تواترت أقوالهم بأن الطاعن تحصل على المبالغ محل المطالبة من المطعون ضدهما على سبيل السلفيات "القرض" والإعادة بعد المدة المتفق عليها إلا أنه امتنع عن ذلك، الأمر الذي يتعين معه إلزام الطاعن برد مثلها قدرًا ونوعًا، وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغًا له أصله الثابت بالأوراق ولا مخالفة فيه للقانون، ومن ثم فإن النعي عليه بما سلف على غير أساس حريًا بالرفض. وحيث ينعى الطاعن بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال لتضارب أسباب الحكم بعضها مع بعض فقد أسست المحكمة لقضائها بأن الحوالة قرض دون وجود أي عقد أو اتفاق يؤيد ذلك مع أن الدعوى أقيمت بأن المبلغ المطالب به دين ولم يرد في أوراق الدعوى ما يؤيد وجود عقود أو اتفاقيات مكتوبة بين الطرفين - سواء كانت المبالغ موضوع الدعوى قرض أو دين، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله وقد تم الرد عليه عند الجواب على السبب الرابع من أسباب الطعن.

(الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

- (١) التماس إعادة النظر. تأمين. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". رسوم قضائية. وجوب أن تكون صحيفة التماس إعادة النظر مصحوبة بما يفيد سداد التأمين المقرر. وإلا قضي بعدم قبوله. عدم وصول رابط التأمين لسداده. يعد سبباً أجنبياً لا يتأتى معه مجازاة الملتزمة به. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. مثال.
- (٢) التماس إعادة النظر "ميعاده". حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". ميعاد التماس إعادة النظر ثلاثون يوماً. بدء ذلك الميعاد في حالة وقوع غش من الخصم من اليوم الذي ظهر فيه. دون تاريخ صدور الحكم الملتزم فيه. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. أساس ذلك.
- (٣) إثبات "أدلة الإثبات. قوة الأمر المقضي". التماس إعادة النظر. أمر أداء. حكم "حجيته" "تسببيه. تسبیب غير معيب". شيك. غش. قوة الأمر المقضي. محكمة الموضوع "سلطتها". محكمة مدنية "نظرها الدعوى والحكم فيها". حجية الحكم الصادر في الدعوى الجزائية. نطاقها.
- جريمة إعطاء شيك بدون رصيد. لا يستلزم لقيامها التعرض لبحث سبب تحريره. أثر ذلك: عدم تقيد المحكمة المدنية بالحكم الجزائي عند بحث سبب إصدار الشيك باعتباره على سبيل الوفاء أو الضمان أو معلقاً على شرط. مثال.
- المادة ١٧١ من قانون الإجراءات المدنية. مفادها.
- استخلاص ثبوت الغش المفسد للتصرفات أو نفيه. موضوعي. مادام سائغاً.
- الطعن من قبل على الحكم الملتزم فيه بطريق النقض والقضاء برفضه دون الفصل في موضوعه من محكمة النقض. لا يحول دون العودة والطعن عليه بطريق التماس إعادة النظر. متى توافرت الشروط الموجبة للالتماس. علة ذلك.

١- لما كان النص في المادة (٤/١٧٣) من قانون الإجراءات المدنية قد جرى على أنه (لا يقبل الالتماس إذا لم تصحب عريضته بما يدل على إيداع تأمين قدره (٥٠٠) درهم ويصادر التأمين إذا حكم برفض الالتماس أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه) بما مفاده أن القانون قد أوجب على الطاعن بالتماس إعادة النظر أن تكون صحيفة الطعن مصحوبة بما يفيد سداد مبلغ التأمين المذكور وإلا حكم بعدم قبوله، إلا أنه لما كان نظام الدفع الإلكتروني المعمول به يتطلب إرسال رابط مخصص لسداد مبلغ التأمين، وكان محامي المطعون ضدها (الملتزمة) قد تمسك بعدم وصول الرابط الخاص بسداد التأمين إليه حتى تاريخ صدور الحكم وأن ما وصله رابط سداد الرسم فقط وقام بسداده في ذات تاريخه، وإذ خلت الأوراق مما يفيد إعلان الملتزمة برابط السداد والامتناع عن ذلك، بما يكون معه أن الخطأ في عدم تمام الإجراء بإيداع التأمين إنما يعود للموظف المختص بذلك، وهو سبب أجنبي لا يمكن معاقبة الملتزمة به، فيكون النعي على الحكم المطعون فيه بما سلف على غير أساس.

٢- المقرر أن ميعاد الالتماس (٣٠) ثلاثون يوماً وذلك بحسب ما تقضي به المادة (١٧٢) من قانون الإجراءات المدنية، إلا أن هذا الميعاد لا يبدأ في الحالة المنصوص عليها في البند (١) من المادة (١٧١) من ذات القانون إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش، ولما كان مبنى الالتماس هو وقوع غش من الملتمس ضده أثر في الحكم ومن ثم فإن ميعاد الالتماس لا يبدأ إلا من تاريخ ظهور الغش المدعى به. وكانت الملتزمة قد تمسكت بحصولها على شهادة الشاهدة التي تثبت الغش المدعى به وهو التاريخ الذي يبدأ منه ميعاد الطعن وليس من تاريخ صدور الحكم الملتمس فيه، بما يكون معه أن النعي على الحكم المطعون فيه بما سلف في غير محله.

٣- المقرر أن الحكم الصادر في الدعوى الجزائية تقتصر حجته على الوقائع التي فصل فيها فصلاً لازماً لقضائه من حيث وقوع الفعل المادي الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية ووصفه القانوني ونسبته إلى فاعله، وإذا كانت جريمة إعطاء شيك بدون رصيد لا يستلزم لقيامها التعرض لبحث سبب تحرير الشيك، إذ لا أثر له على طبيعته وتوافر أركان الجريمة قبل الساحب، ويترتب على ذلك أن قضاء المحكمة الجزائية بإدانة المتهم في هذه الحالة لا يقيد المحكمة المدنية عند بحث سبب إصدار الشيك فيما إذا كان على سبيل الوفاء أو كان لمجرد الضمان أو معلقاً على شرط. ومن المقرر أن النص في المادة (١٧١) من قانون الإجراءات المدنية يدل على أنه يجوز لمن يدعى توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة الطعن بطريق الالتماس في الحكم النهائي الصادر من محكمة الموضوع، وأنه لا يحول دون ذلك سبق تقديم طالب الالتماس طعناً بالنقض على الحكم الملتمس فيه وقضت محكمة النقض برفضه دون أن تفصل في أصل النزاع موضوعاً بحيث يتعين على المحكمة الفصل في مدى جواز الالتماس بتوافر إحدى الحالات التي تجيز الطعن في الحكم بطريق الالتماس غير مقيدة بما قضت به محكمة النقض برفض الطعن على الحكم محل الالتماس، ولا يعتبر ذلك منها تجريحاً لقضائها وإنما هو إعادة تقييم من محكمة الموضوع لظروف جديدة يدعيها طالب الالتماس. ومن المقرر كذلك أن استخلاص ثبوت الغش المفسد للتصرفات أو نفيه من سلطة محكمة الموضوع بما لها من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن والمستندات المقدمة في الدعوى متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم الجزائي أنه ولئن تمت إدانة المطعون ضدها بجريمة تحرير الشيكات محل الدعوى إلا أنه لم يتناول سبب تحريرها وما إذا كان تحريرها مقابل الوفاء بدين مستحق أو كان لمجرد الضمان باعتبار أن ذلك لا أثر له على مدى توافر أركان الجريمة قبل الساحب، بما يترتب عليه أن قضاء المحكمة الجزائية بالإدانة في هذه الحالة لا يقيد المحكمة المدنية عند بحث سبب إصدار الشيك، كما أن مجرد الطعن من قبل على الحكم الملتمس فيه بطريق النقض والحكم برفض الطعن عليه دون الفصل في موضوعه من قبل محكمة النقض لا يحول دون العودة والطعن عليه بطريق التماس إعادة النظر متى توفرت الشروط الموجبة للالتماس ولا يعد ذلك مساساً أو تجريحاً لحكم النقض. ومن ناحية أخرى فإنه لما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص توافر الغش الموجب للالتماس من قبل الطاعن على ما قال به في مدوناته من أنه (....) لما كان الثابت أن الملتمس ضده قد تقدم بطلب أمر الأداء بموجب الشيكات موضوع النزاع رغم إقراره بأن الشيكات سند الأمر شيكات ضمان، ولم يبين الوقائع الهامة والحقائق المتعلقة بكيفية استلام الشيكات والمتعلقة باتفاقية تجارة العقارات التي يدعي بقيامه بسداد قيمة الشيكات كتمويل للملتزمة

لاستثماره في مجال تجارة العقارات الأمر الذي حال بين المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس بإعادة النظر فيه وبين تقديرها لوقائع الدعوى تقديرًا صحيحاً ولولاه لما صدر حكمها بالمضمون الذي صدر به بما تتوافر معه حالة من الحالات الواردة في المادة ١٧١ من قانون الإجراءات المدنية) وكان ما قال به على هذا النحو سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ومما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في استخلاص توافر الغش الموجب للالتماس، فيكون النعي عليه في هذا الصدد على غير أساس. ولما كان البين كذلك وجود نزاع جدي حول الشيكات موضوع الدعوى ومدى استحقاق الطاعن لقيمتها وما إذا كانت على سبيل الضمان وما إذا كان هذا الدين حتى بفرض وجوده حال الأداء، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم توافر شروط إصدار الأمر بالأداء ومن ثم قضى بقبول الالتماس وإلغاء الحكم الاستئنافي الملتمس فيه وإلغاء الأمر بالأداء فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة القانونية الصحيحة ويكون النعي عليه بما سلف على غير أساس، يتعين معه رفض الطعن.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن قد تقدم بطلب للمحكمة التجارية الابتدائية بأبوظبي لاستصدار أمر أداء لإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي له مبلغاً قدره ٤,٤٠٠,٠٠٠ درهم مع الفائدة القانونية بواقع ٩% سنوياً حتى تمام السداد، وتوقيع الحجز التحفظي على الحسابات البنكية والعقارات والرخص التجارية والمركبات المملوكة للمطعون ضدها، وتم قيد الطلب بالرقم ٢٠٢١/٤١٣ أمر أداء تجاري. وذلك على سند أن الطاعن يدين المطعون ضدها بالمبلغ المطالب به عبارة عن قيمة أربعة شيكات محررة منها مسحوبة على مصرف ومصرف، وارتدت جميعها لعدم كفاية الرصيد وتم تكليفها بالوفاء ومن ثم كان الطلب. وبتاريخ ٢٠٢١/٢/١٨ أمرت محكمة أول درجة بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن مبلغ ٤,٤٠٠,٠٠٠ درهم والفائدة بواقع ٥% سنوياً من تاريخ الاستحقاق الحاصل في ٢٠١٩/٣/١٦ وحتى تمام السداد.

استأنفت المطعون ضدها هذا الأمر بالاستئناف رقم ٢٠٢١/١٢٠ أمر أداء تجاري وبتاريخ ٢٠٢١/٣/٥ قضت المحكمة برفضه وتأيد الأمر المستأنف.

فطعن في بطريق النقض بموجب الطعن رقم ٢٠٢١/٧٥٠ تجاري، وبتاريخ ٢٠٢١/٨/١٧ حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن.

وبتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٨ قامت المطعون ضدها بقيد التماس إعادة النظر رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٢ لدى محكمة الاستئناف بطلب إعادة النظر في الحكم الملتمس فيه الصادر في الاستئناف رقم ٢٠٢١/١٢٠ أمر أداء تجاري والقضاء مجدداً بإلغاء أمر الأداء رقم ٢٠٢١/٤١٣ واعتباره كأن لم يكن، وذلك لثبوت صدوره نتيجة الغش من قبل الملتمس ضده. وبعد أن ندبت محكمة الاستئناف خبيراً قام ببحث الدعوى وأودع تقريره قامت باستجواب الخبير حول التقرير، كما قامت باستجواب الملتمس ضده (الطاعن). وبتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٦ قضت بإلغاء الحكم الملتمس فيه الصادر في الاستئناف رقم ٢٠٢١/١٢٠

بجلسة ٢٠٢١/٣/٥ والقضاء مجدداً بإلغاء أمر الأداء رقم ٢٠٢١/٤١٣/٢٠٢١ تجاري الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣ والقضاء مجدداً برفض إصدار الأمر.

طعن الملتمس ضده في هذا الحكم بطريق النقض بموجب الطعن المائل وذلك في مواجهة الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٩ والحكم النهائي الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٦، وتم إعلان المطعون ضدها فأودعت مذكرة بجوابها عن طريق محاميها، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره.

وحيث إن الطاعن ينعي بالسبب الأول من أسباب طعنه على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وذلك حينما لم يقض بعدم قبول الالتماس بإعادة النظر رقم ٢٠٢٣/٥٨ لعدم إيداع التأمين اللازم وفقاً لما تقضي به المادة ٤/١٧٣ من قانون الإجراءات المدنية، الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه ولئن كان النص في المادة (٤/١٧٣) من قانون الإجراءات المدنية قد جرى على أنه (لا يقبل الالتماس إذا لم تصحب عريضته بما يدل على إيداع تأمين قدره (٥٠٠) درهم ويصادر التأمين إذا حكم برفض الالتماس أو بعدم قبوله أو بعدم جوازها) بما مفاده أن القانون قد أوجب على الطاعن بالتماس إعادة النظر أن تكون صحيفة الطعن مصحوبة بما يفيد سداد مبلغ التأمين المذكور وإلا حكم بعدم قبوله، إلا أنه لما كان نظام الدفع الإلكتروني المعمول به يتطلب إرسال رابط مخصص لسداد مبلغ التأمين، وكان محامي المطعون ضدها (الملتمة) قد تمسك بعدم وصول الرابط الخاص بسداد التأمين إليه حتى تاريخ صدور الحكم وأن ما وصله رابط سداد الرسم فقط وقام بسداده في ذات تاريخه، وإذ خلت الأوراق مما يفيد إعلان الملتمة برابط السداد والامتناع عن ذلك، بما يكون معه أن الخطأ في عدم تمام الإجراء بإيداع التأمين إنما يعود للموظف المختص بذلك، وهو سبب أجنبي لا يمكن معاقبة الملتمة به، فيكون النعي على الحكم المطعون فيه بما سلف على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعي بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة بالثابت بالأوراق، وذلك حينما قضى بقبول الالتماس شكلاً رغم ثبوت التقرير به بعد فوات الميعاد القانوني المنصوص عليه بالمادة ١٧٠ من قانون الإجراءات المدنية، بما يعيبه ويستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن ميعاد الالتماس (٣٠) ثلاثون يوماً وذلك بحسب ما تقضي به المادة (١٧٢) من قانون الإجراءات المدنية، إلا أن هذا الميعاد لا يبدأ في الحالة المنصوص عليها في البند (١) من المادة (١٧١) من ذات القانون إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش، ولما كان مبنى الالتماس هو وقوع غش من الملتمس ضده أثر في الحكم ومن ثم فإن ميعاد الالتماس لا يبدأ إلا من تاريخ ظهور الغش المدعى به. وكانت الملتمة قد تمسكت بحصولها على شهادة الشاهدة التي تثبت الغش المدعى به وهو التاريخ الذي يبدأ منه ميعاد الطعن وليس من تاريخ صدور الحكم الملتمس فيه، بما يكون معه أن النعي على الحكم المطعون فيه بما سلف في غير محله.

وحيث إن الطاعن ينعي بالأسباب الثالث والرابع والخامس من أسباب طعنه على الحكم المطعون فيه، مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، وذلك حينما خالف حجية الحكم الجزائي الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٠/٢٤٧٢ جزاء عجمان وحجية الحكم الصادر في الطعن بالنقض رقم ٢٠٢١/٧٥٠

تجاري. مع عدم إمام الحكم بواقع الدعوى ورفضه الدفع بعدم جواز الالتماس لعدم توافر أي من حالاته، وكذا حينما قضى بعدم توافر شروط استصدار أمر الأداء وقضى من ثم بقبول الالتماس وإلغاء الأمر بالأداء، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي بمجمله في غير محله، ذلك أن المقرر أن الحكم الصادر في الدعوى الجزائية تقتصر حجتيه على الوقائع التي فصل فيها فصلاً لازماً لقضائه من حيث وقوع الفعل المادي الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية ووصفه القانوني ونسبته إلى فاعله، وإذا كانت جريمة إعطاء شيك بدون رصيد لا يستلزم لقيامها التعرض لبحث سبب تحرير الشيك، إذ لا أثر له على طبيعته وتوافر أركان الجريمة قبل الساحب، ويترتب على ذلك أن قضاء المحكمة الجزائية بإدانة المتهم في هذه الحالة لا يقيد المحكمة المدنية عند بحث سبب إصدار الشيك فيما إذا كان على سبيل الوفاء أو كان لمجرد الضمان أو معلقاً على شرط. ومن المقرر أن النص في المادة (١٧١) من قانون الإجراءات المدنية يدل على أنه يجوز لمن يدعى توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة الطعن بطريق الالتماس في الحكم النهائي الصادر من محكمة الموضوع، وأنه لا يحول دون ذلك سبق تقديم طالب الالتماس طعناً بالنقض على الحكم الملتمس فيه وقضت محكمة النقض برفضه دون أن تفصل في أصل النزاع موضوعاً بحيث يتعين على المحكمة الفصل في مدى جواز الالتماس بتوافر إحدى الحالات التي تجيز الطعن في الحكم بطريق الالتماس غير مقيدة بما قضت به محكمة النقض برفض الطعن على الحكم محل الالتماس، ولا يعتبر ذلك منها تجريباً لقضائها وإنما هو إعادة تقييم من محكمة الموضوع لظروف جديدة يدعيها طالب الالتماس. ومن المقرر كذلك أن استخلاص ثبوت الغش المفسد للتصرفات أو نفيه من سلطة محكمة الموضوع بما لها من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن والمستندات المقدمة في الدعوى متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم الجزائي أنه ولئن تمت إدانة المطعون ضدها بجريمة تحرير الشيكات محل الدعوى إلا أنه لم يتناول سبب تحريرها وما إذا كان تحريرها مقابل الوفاء بدين مستحق أو كان لمجرد الضمان باعتبار أن ذلك لا أثر له على مدى توافر أركان الجريمة قبل الساحب، بما يترتب عليه أن قضاء المحكمة الجزائية بالإدانة في هذه الحالة لا يقيد المحكمة المدنية عند بحث سبب إصدار الشيك، كما أن مجرد الطعن من قبل على الحكم الملتمس فيه بطريق النقض والحكم برفض الطعن عليه دون الفصل في موضوعه من قبل محكمة النقض لا يحول دون العودة والطعن عليه بطريق التماس إعادة النظر متى توفرت الشروط الموجبة للالتماس ولا يعد ذلك مساساً أو تجريباً لحكم النقض. ومن ناحية أخرى فإنه لما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص توافر الغش الموجب للالتماس من قبل الطاعن على ما قال به في مدوناته من أنه (....) لما كان الثابت أن الملتمس ضده قد تقدم بطلب أمر الأداء بموجب الشيكات موضوع النزاع رغم إقراره بأن الشيكات سند الأمر شيكات ضمان، ولم يبين الوقائع الهامة والحقائق المتعلقة بكيفية استلام الشيكات والمتعلقة باتفاقية تجارة العقارات التي يدعي بقيامه بسداد قيمة الشيكات كتمويل للملتزمة لاستثماره في مجال تجارة العقارات الأمر الذي حال بين المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس بإعادة النظر فيه وبين تقديرها لوقائع الدعوى تقديراً صحيحاً ولولاه لما صدر حكمها بالمضمون الذي صدر به بما تتوافر معه حالة من الحالات الواردة في المادة ١٧١ من قانون الإجراءات المدنية) وكان ما قال به على هذا النحو سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق

ومما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في استخلاص توافر الغش الموجب للالتماس، فيكون النعي عليه في هذا الصدد على غير أساس. ولما كان البين كذلك وجود نزاع جدي حول الشيكات موضوع الدعوى ومدى استحقاق الطاعن لقيمتها وما إذا كانت على سبيل الضمان وما إذا كان هذا الدين حتى بفرض وجوده حال الأداء، وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم توافر شروط إصدار الأمر بالأداء ومن ثم قضى بقبول الالتماس وإلغاء الحكم الاستئنافي الملتمس فيه وإلغاء الأمر بالأداء فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة القانونية الصحيحة ويكون النعي عليه بما سلف على غير أساس، يتعين معه رفض الطعن.

جلسة ٢٠٢٣/١٠/١٦

برئاسة السيد المستشار/ محمد زكي خميس – رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: د. عدلان الحاج، امام عبد الظاهر

(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

استثمار. حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". دعوى "إجراءات رفع الدعوى وشرط قبولها" "أنواع من الدعاوى. دعوى صحة ونفاذ العقد". محكمة الموضوع "سلطتها".

- دعوى صحة ونفاذ العقد. ماهيتها ونطاقها.
- العقد شريعة المتعاقدين. التزامهما بما يرد الاتفاق عليه. متى وقع صحيحاً. وجوب تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه بما يتفق وحسن النية.
- دعوى صحة ونفاذ العقد. وجوب اختصاص جميع الأطراف الموقعين عليه. وإلا قضي بعدم قبولها. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. علة ذلك. مثال.

المقرر أن دعوى صحة ونفاذ العقد هي دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد وصحته والتحقق من استيفائه الشروط اللازمة لانعقاده ويتسع نطاقها لبحث كافة ما يثار فيها من أسباب تتعلق بوجود العقد أو انعدامه أو صحته أو بطلانه وهي دعوى استحقاق مآلاً واعتبار الحكم الصادر فيها مقراً لكل ما انعقد عليه الرضا بين المتعاقدين بما يوجب اختصاص أطراف العقد المطلوب صحته ونفاذه في الدعوى، كما وأن العقد شريعة المتعاقدين ويلزمهما بما يرد الاتفاق عليه متى وقع صحيحاً ويجب تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، لما كان ذلك وكان البين من عقد الاستثمار محل النزاع أنه مبرم بين الطاعنة - المستثمر - والمطعون ضده الأول - مالك الأرض محل عقد الاستثمار - والمطعون ضدها الثانية - مقالول المشروع والمتدخلة هجومياً في الدعوى - واستشاري المشروع الغير مختصم في الطعن، وكان يتعين لصدور الحكم بصحة ونفاذ ذلك العقد اختصاص جميع أطرافه الموقعين عليه ليقوم الحكم الصادر بالطلبات في الدعوى مقام تسجيل العقد وتوقيع أطرافه لدى الجهات المختصة، وإذ أقامت الشركة الطاعنة الدعوى بطلباتها بصحة ونفاذ عقد الاستثمار محل النزاع في مواجهة مالك الأرض موضوع عقد الاستثمار دون اختصاص باقي أطرافه مقالول واستشاري المشروع ودون طلب الحكم في مواجهتهما بصحة ونفاذ ذلك العقد الموقع عليه من كل منهما بما تكون الدعوى غير مقبولة لوجوب اختصاص الملتزمين في ذلك العقد، وإذ التزم الحكم المستأنف المؤيد بالقرار المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض طلب الطاعنة بصحة ونفاذ عقد الاستثمار وتمكينها من الأرض محل النزاع فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة لا سيما وأن الثابت من بنود ذلك العقد وما تضمنه من بدء سريانه لمدة ٢٥ عاماً من تاريخ انتهاء شركة المقاولات - المطعون ضدها الثانية - من تنفيذ المشروع وتسليمه لعدم استكمال أعمال المشروع والتي أقرت الطاعنة بصحيفة الطعن بأن نسبة الأعمال ٧% وأنها لم تستكمل الأعمال، ولا ينال من ذلك ما ورد بالحكم من تقارير قانونية - أي كان وجه الرأي فيها - إذ يجوز لمحكمة النقض تصويب تلك التقارير دون

نقض الحكم المطعون فيه متى انتهى إلى النتيجة الصحيحة بما يضحى معه الطعن على غير سند من صحيح القانون خليقاً بالرفض.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠٢٣ تجاري ابتدائي أوظيفي بطلب الحكم بصفة مستعجلة بتمكينها من قطعة الأرض المبينة بصحيفة الدعوى والحكم في مواجهة المطعون ضده الأول وخلفه العام والخاص بصحة ونفاذ عقد الاستثمار المؤرخ ٢٠٢٠/٣/١ المبرم بينها والمطعون ضده الأول والمتضمن استثمارها لقطعة الأرض محل النزاع وإلزام المطعون ضده الأول بأن يؤدي لها مبلغ ١٥,٠٠٠,٠٠٠ درهم كتعويض عن الأضرار التي لحقت بها، على سند من القول أن المطعون ضده الأول يمتلك قطعة الأرض المبينة بصحيفة الدعوى وقد حرر بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٩ فيما بينه والشركة المطعون ضدها الثانية ومؤسسة - غير مختصة في الطعن - عقد مقولة لإنشاء وإنجاز وصيانة المشروع المكون من عدد.. فيلا سكنية على قطعة الأرض المشار إليها، وبتاريخ ٢٠١٩/٣/٣ تم تحرير عقد استثمار لتلك الأرض بين الطاعنة والمالك المطعون ضده الأول والمقاول المطعون ضدها الثانية والاستشاري الغير مختصم في الطعن بغرض قيام الشركة الطاعنة بمباشرة إدارة واستثمار تلك الأرض لمدة ٢٥ عاماً تبدأ من تاريخ انتهاء شركة المقاولات من تنفيذ المشروع وتسليمه وتنازل المطعون ضده الأول للطاعنة عن كافة الحقوق والالتزامات الواردة بعقد المقولة وقد تسلم المقاول موقع المشروع وبدأ في التنفيذ حتى نسبة ١٤% غير أن المطعون ضده الأول قام بطرد عمال وموظفي الطاعنة والمقاول بما ترتب عليه وقف الأعمال بالموقع والإضرار بالطاعنة فأقامت الدعوى، تدخلت الشركة المطعون ضدها الثانية هجوماً في الدعوى بطلب الحكم بندب خبير في الدعوى وبالزام المطعون ضده الأول بأن يؤدي لها مبلغ ٢٦,٢٢٨,٢٨٠ درهماً وبأحقيتها في حبس قطعة الأرض محل النزاع وما عليها من مبان لحين استيفاء المبلغ المقضي لها به، أدخلت الطاعنة المطعون ضده الثالث خصماً في الدعوى بصفته مالك الأرض محل النزاع بحكم مرسى المزاد الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٣ في التنفيذ رقم ١٩٢٧ لسنة ٢٠٢٢ أبو ظبي، أقر المطعون ضده الأول للطاعنة بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد الاستثمار، حكمت المحكمة برفض الدعوى الأصلية وطلب التدخل.

استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٨٦ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبو ظبي، وبتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٦ قررت محكمة الاستئناف في غرفة مشورة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الشركة الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى على القرار المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال إذ أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف برفض الدعوى الأصلية المقامة من الطاعنة في مواجهة المطعون ضده الأول بصحة ونفاذ عقد الاستثمار المحرر بينهما والشركة المطعون ضدها الثانية مقاول المشروع على سند من أن انتقال ملكية الأرض محل عقد الاستثمار إلى المطعون ضده الثالث بطريق الحكم بمرسى المزاد يؤدي إلى انفساخ عقد الاستثمار وأن المالك الجديد لا شأن

له بالعقود الواقعة على تلك الأرض وأن حكم مرسى المزاد لا يسري بموجبه التزامات سابقة على المالك القديم في مواجهة الراسي عليه المزاد ومطهرًا للعقار من أي حقوق للغير عليه تكون سابقة على حكم مرسى المزاد وأن الأوراق قد خلت مما يفيد تسجيل اتفاقية الاستثمار بما يكون تصرف المالك السابق - المطعون ضده الأول- غير نافذ في مواجه المالك الجديد بموجب حكم مرسى المزاد رغم أن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه لا ينطبق إلا في حالة التصرفات العقارية أو ترتيب حق عيني على عقار ولا ينطبق عقد الاستثمار باعتبار أنه حق شخصي وقد قضى القرار المطعون فيه بعلم القاضي الشخصي بشأن علاقة أطراف الدعوى وصلة القرابة بينهم رغم أن لكل منهم كشركات شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء فيها ولم يتعرض الحكم لمسؤولية المداول - المطعون ضدها الثانية - وعدم إتمامها أعمال المداولة وأن نسبة إنجازها وفقاً لشهادة الاستشاري ٧% مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن دعوى صحة ونفاذ العقد هي دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد وصحته والتحقق من استيفائه الشروط اللازمة لانعقاده ويتسع نطاقها لبحث كافة ما يثار فيها من أسباب تتعلق بوجود العقد أو انعدامه أو صحته أو بطلانه وهي دعوى استحقاق مآلاً واعتبار الحكم الصادر فيها مقراً لكل ما انعقد عليه الرضا بين المتعاقدين بما يوجب اختصاص أطراف العقد المطلوب صحته ونفاذه في الدعوى، كما وأن العقد شريعة المتعاقدين ويلزمهما بما يرد الاتفاق عليه متى وقع صحيحاً ويجب تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، لما كان ذلك وكان البين من عقد الاستثمار محل النزاع أنه مبرم بين الطاعنة - المستثمر - والمطعون ضده الأول - مالك الأرض محل عقد الاستثمار - والمطعون ضدها الثانية - مداول المشروع والمتدخلة هجومياً في الدعوى - واستشاري المشروع الغير مختصم في الطعن، وكان يتعين لصدور الحكم بصحة ونفاذ ذلك العقد اختصاص جميع أطرافه الموقعين عليه ليقوم الحكم الصادر بالطلبات في الدعوى مقام تسجيل العقد وتوقيع أطرافه لدى الجهات المختصة، وإذ أقامت الشركة الطاعنة الدعوى بطلباتها بصحة ونفاذ عقد الاستثمار محل النزاع في مواجهة مالك الأرض موضوع عقد الاستثمار دون اختصاص باقي أطرافه مداول واستشاري المشروع ودون طلب الحكم في مواجهتهما بصحة ونفاذ ذلك العقد الموقع عليه من كل منهما بما تكون الدعوى غير مقبولة لوجوب اختصاص الملزمين في ذلك العقد، وإذ التزم الحكم المستأنف المؤيد بالقرار المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض طلب الطاعنة بصحة ونفاذ عقد الاستثمار وتمكينها من الأرض محل النزاع فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة لا سيما وأن الثابت من بنود ذلك العقد وما تضمنه من بدء سريانه لمدة ٢٥ عاماً من تاريخ انتهاء شركة المداولات - المطعون ضدها الثانية - من تنفيذ المشروع وتسليمه لعدم استكمال أعمال المشروع والتي أقرت الطاعنة بصحيفة الطعن بأن نسبة الأعمال ٧% وأنها لم تستكمل الأعمال، ولا ينال من ذلك ما ورد بالحكم من قرارات قانونية - أيأ كان وجه الرأي فيها - إذ يجوز لمحكمة النقض تصويب تلك القرارات دون نقض الحكم المطعون فيه متى انتهى إلى النتيجة الصحيحة بما يضحى معه الطعن على غير سند من صحيح القانون خليقاً بالرفض.

جلسة ٢٠٢٣/١٠/١٨
برئاسة السيد المستشار/ عبد العزيز يعكوبي – رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: طارق فتحي، صبحي القدومي

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٣ إيجارات)

إيجار. استئناف "ميعاده". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". لجنة فض المنازعات الإيجارية. محكمة الموضوع "سلطتها". نظام عام.

- المادة ١/٢٨، ٢ من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إيجار الأماكن المعدل. مفادها.

- بحث إقامة الاستئناف في الميعاد المقرر. تقضي فيها المحكمة من تلقاء نفسها. ولو لم يثرها الخصوم. لتعلقها بالنظام العام. وجوب القضاء بسقوط الحق فيه. متى تبين رفعه بعد الميعاد. أساس ذلك.

- ميعاد الطعن: يقف سريانه. متى قام بالمحكوم عليه عذر قهري منعه من مباشرة إجراءات الطعن في الميعاد القانوني. التزامه التقرير بالطعن أثر زوال المانع مباشرة. وإلا سقط الحق في الطعن.

- الأعدار التي تحول دون التقرير بالطعن في الميعاد. ماهيتها. تقديرها. موضوعي.

- عدم قبول طلب قيد الاستئناف المقدم قبل انقضاء ميعاد الطعن تقنياً من النظام. يعد عذراً يقف معه ميعاده. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بسقوط الحق فيه. يعيبه. وجوب نقضه والإعادة. علة ذلك. مثال.

المقرر بنص المادة ١/٢٨، ٢ من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة الإيجارية بين المؤجرين والمستأجرين في إمارة أبو ظبي المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ أنه "يكون الحكم الصادر من اللجنة نهائياً إذا لم تتجاوز قيمة المنازعة خمسين ألف درهم. ٢- تكون أحكام اللجنة فيما جاوز ذلك قابلة للاستئناف أمام لجنة الاستئناف، خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم إذا كان حضورياً، واعتباراً من تاريخ اليوم التالي لإعلان المحكوم ضده، أو علمه إذا كان الحكم غيابياً". كما أنه من المقرر أن بحث ما إذا كان الاستئناف قد أقيم في الميعاد المقرر قانوناً من عدمه هو من المسائل التي تقضي فيها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يثرها الخصوم باعتبارها من النظام العام، فإذا ما تبين لمحكمة الاستئناف رفعه بعد الميعاد قضت بسقوط الحق فيه وفقاً لمقتضى نص المادة ١٥٣/٤ من قانون الإجراءات المدنية، وإنه من المقرر قضاء أن ميعاد الطعن يقف سريانه إذا قام بالمحكوم عليه عذر قهري منعه من مباشرة إجراءات الطعن في الميعاد القانوني، فإذا ما زال المانع فإنه يتعين عليه المبادرة إلى التقرير بالطعن أثر زوال المانع مباشرة وإلا سقط الحق في الطعن، والأعدار التي تحول

دون التقرير بالطعن في الميعاد هي كل ما من شأنه أن يحول بين صاحب الحق في الطعن وبين التقرير فيه في الميعاد - تقديرها موضوعي- وكان البين من طلب الخدمة المرفق بنظام إدارة القضايا أنه تم تقديم طلب قيد الاستئناف من قبل الطاعنة بموجب طلب الخدمة رقم ٢٠٢٣/٦/١٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٣ - أي قبل انقضاء ميعاد الطعن بالاستئناف - وقد تم الرد عليها برفض الطلب بحجة "سبب الرفض للمرة الثالثة إرفاق الرخصة التجارية للمستأنف سارية المفعول" وإذ كان ذلك فإن دلالة ما تقدم هو أن التاريخ الحقيقي والواقعي لطلب قيد الاستئناف إنما يرجع لتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٣ قبل انقضاء الميعاد المقرر للاستئناف، وكان هذا الطلب لم يتم قبوله تقنياً من قبل النظام وهو أمر خارج عن إرادة الطاعنة - يقف معه ميعاد الاستئناف - ويعد عذراً يحول دون إتمام إجراءات قيد الطعن بالاستئناف في موعده المقرر. وإذ لم يفتن الحكم المطعون فيه للتاريخ الحقيقي لتقديم طلب الاستئناف ووجود عذر حال دون قيده تمثل في عدم قبوله تقنياً من قبل النظام مع الطلب من الطاعنة إرفاق رخصة تجارية سارية المفعول، بما مؤداه وقوف المواعيد المجرية للسقوط بما يتعين معه قبول الاستئناف شكلاً. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الحق في الاستئناف فيكون معيباً ويوجب نقضه، وعلى أن يكون مع النقض إعادة حيث اكتفت اللجنة التي أصدرته بالحكم بسقوط الحق في الاستئناف دون الفصل في موضوعه.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدها الأولى (المدعية) أقامت الدعوى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢٣ إيجاري مدني جزئي أبوظبي على الطاعنة "المدعى عليها" طلبت الحكم بفسخ عقد الإيجار موضوع الدعوى وإلزامها بإخلاء العين المؤجرة وتسليمها لها خالية من الشواغل والأشخاص، وإلزام الطاعنة بالقيمة الإيجارية من تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٣ وحتى تاريخ الإخلاء والتسليم الفعلي بواقع الأجرة السنوية مبلغ ٣٠٠,٥٦٠ درهماً، وتقديم براءة ذمة عن استهلاك الماء والكهرباء حتى الإخلاء والتسليم الفعلي. على سند من القول إنه بموجب عقد إيجار موثق لدى دائرة البلدية والنقل استأجرت الطاعنة من المطعون ضدها الأولى الوحدة التجارية رقم الكائنة في أبو ظبي منطقة ... لمدة سنة للفترة من ٢٠٢٣/٢/٢٣ حتى ٢٠٢٣/٢/٢٢ بواقع قيمة إيجارية سنوية ٣٠٠,٥٦٠ درهماً، بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١ أخطرت المطعون ضدها الأولى الطاعنة عن طريق البريد الإلكتروني بعدم رغبتها في تجديد العقد، وإخطار ثان بنفس اليوم عن طريق - دائرة القضاء - قسم تحضير الدعوى بعدم رغبتها في تجديد العقد وذلك من خلال رسالة نصية، وانتهت مدة العقد واستمرت الطاعنة في العين المؤجرة فكانت الدعوى. تداولت الدعوى أمام لجنة أول درجة وحضر وكيل المطعون ضدها الأولى كما حضر مالك الطاعنة وقدم مذكرة جوابية دفع بعدم قبول الدعوى بمواجهته لانتفاء صفته وطلب إدخال المطعون ضدها الثانية باعتبارها المالك الحقيقي للمؤسسة، حكمت لجنة أول درجة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢ بانتهاء عقد إيجار الوحدة الإيجارية رقم الكائنة في أبو ظبي منطقة المؤرخ في ٢٠٢٢/٣/١٥ وتسليمها للمدعية خالية من الشواغل والأشخاص، وإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية القيمة الإيجارية للعين من تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٣ اليوم التالي لانتهاء العقد وحتى تمام الإخلاء

والتسليم الفعلي بواقع الأجرة السنوية بمبلغ ٣٦٠,٣٠٠ درهماً، وإلزامها بتقديم براءة ذمة عن الماء والكهرباء والصيانة والهاتف.

استأنفت الطاعنة "المدعى عليها" هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٣/١٨١ استئناف إيجاري أبو ظبي، قضت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢٣ بسقوط الحق في الاستئناف.

طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن المائل وأودعت المطعون ضدها الأولى مذكرة جوابية، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة ورأت أنه جدير بالنظر فحددت له جلسة.

وحيث تنعى الطاعنة في السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسيب عندما قضى بسقوط الحق في الاستئناف وأغفل أن الطاعنة قدمت طلب قيد الاستئناف بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٣ ضمن المواعيد المقرر وأرفقت طلبها صحيفة الاستئناف والمستندات كما هو مثبت من النظام، إلا أن طلبها تم رفضه لأكثر من مرة لعدم أرفاق رخصة تجارية سارية المفعول، وقد بينت الطاعنة أنه يتعذر عليها تقديم الرخصة كون عقد الإيجار منتهياً، لهذا السبب تم قيد الاستئناف بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٣ بدلاً من قيده في ٢٠٢٣/٦/١٣، وبذلك فإن عدم قيد الاستئناف في الموعد المقرر يعود للنظام وليس بسبب الطاعنة، الأمر الذي كان على المحكمة قبول الاستئناف لتقديمه في الميعاد، وإذ خالف الحكم المطعون ذلك بما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أنه من المقرر بنص المادة ٢٨/١، ٢ من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة الإيجارية بين المؤجرين والمستأجرين في إمارة أبو ظبي المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ أنه "يكون الحكم الصادر من اللجنة نهائياً إذا لم تتجاوز قيمة المنازعة خمسين ألف درهم. ٢- تكون أحكام اللجنة فيما جاوز ذلك قابلة للاستئناف أمام لجنة الاستئناف، خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم إذا كان حضورياً، واعتباراً من تاريخ اليوم التالي لإعلان المحكوم ضده، أو علمه إذا كان الحكم غيابياً". كما أنه من المقرر أن بحث ما إذا كان الاستئناف قد أقيم في الميعاد المقرر قانوناً من عدمه هو من المسائل التي تقضي فيها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يثرها الخصوم باعتبارها من النظام العام، فإذا ما تبين لمحكمة الاستئناف رفعه بعد الميعاد قضت بسقوط الحق فيه وفقاً لمقتضى نص المادة ١٥٣/٤ من قانون الإجراءات المدنية، وإنه من المقرر قضاء أن ميعاد الطعن يقف سريانه إذا قام بالمحكوم عليه عذر قهري منعه من مباشرة إجراءات الطعن في الميعاد القانوني، فإذا ما زال المانع فإنه يتعين عليه المبادرة إلى التقرير بالطعن أثر زوال المانع مباشرة وإلا سقط الحق في الطعن، والأعذار التي تحول دون التقرير بالطعن في الميعاد هي كل ما من شأنه أن يحول بين صاحب الحق في الطعن وبين التقرير فيه في الميعاد - تقديرها موضوعي- وكان البين من طلب الخدمة المرفق بنظام إدارة القضايا أنه تم تقديم طلب قيد الاستئناف من قبل الطاعنة بموجب طلب الخدمة رقم بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٣ - أي قبل انقضاء ميعاد الطعن بالاستئناف - وقد تم الرد عليها برفض الطلب بحجة "سبب

الرفض للمرة الثالثة إرفاق الرخصة التجارية للمستأنف سارية المفعول" وإذا كان ذلك فإن دلالة ما تقدم هو أن التاريخ الحقيقي والواقعي لطلب قيد الاستئناف إنما يرجع لتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٣ قبل انقضاء الميعاد المقرر للاستئناف، وكان هذا الطلب لم يتم قبوله تقنياً من قبل النظام وهو أمر خارج عن إرادة الطاعنة - يقف معه ميعاد الاستئناف - ويعد عذراً يحول دون إتمام إجراءات قيد الطعن بالاستئناف في موعده المقرر. وإذا لم يفتن الحكم المطعون فيه للتاريخ الحقيقي لتقديم طلب الاستئناف ووجود عذر حال دون قيده تمثل في عدم قبوله تقنياً من قبل النظام مع الطلب من الطاعنة إرفاق رخصة تجارية سارية المفعول، بما مؤداه وقوف المواعيد المجرية للسقوط بما يتعين معه قبول الاستئناف شكلاً. وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الحق في الاستئناف فيكون معيباً ويوجب نقضه، وعلى أن يكون مع النقص إعادة حيث اكتفت اللجنة التي أصدرته بالحكم بسقوط الحق في الاستئناف دون الفصل في موضوعه.

جلسة ٢٠٢٣/١٠/١٨

برئاسة السيد المستشار/ زهير إسكندر – رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: ضياء الدين عبد المجيد، طارق فتحي

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٢٠٢٣ عمال)

(١) إثبات "الخبرة". بدل. حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". عمال. محكمة الموضوع "سلطتها".

- لمحكمة الموضوع فهم الواقع في الدعوى وتمحيص الأدلة والمستندات المقدمة فيها وتقدير عمل الخبير. حد ذلك.

- بدل السكن المقبوض من طرف الطاعن عن فترة لاحقة على إنهاء خدمته لدى المطعون ضدها. لا حق له فيه. وجوب رده. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. مثال.

(٢) نقض "أسباب الطعن بالنقض. السبب المجهل".
- أسباب الطعن. وجوب تحديدها تحديد دقيقاً لا غموض فيها. وإلا قضي بعدم قبولها. علة ذلك. مثال.

(٣) استئناف "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف". إغفال. حكم "تسببيه. تسبیب معيب". دعوى "الطلبات في الدعوى". عمال.

- التقاضي على درجتين. من المبادئ الأساسية للنظام القضائي. لا يجوز للخصوم النزول عنها.

- الطلب الذي تغفله المحكمة. يظل باقياً ومعلقاً أمامها. تداركه: بالرجوع لذات المحكمة للفصل فيه. الطعن على الحكم بالاستئناف لإغفاله الفصل في ذلك الطلب. غير جائز. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه. وجوب نقضه في هذا الخصوص. علة ذلك. مثال.

١- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع الصحيح في الدعوى وبحث وتمحيص الأدلة والمستندات المقدمة فيها تقديمًا صحيحاً ولها في هذا الصدد تقدير عمل الخبير باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى متى اطمأنت إليه ورأت فيه ما يقنعها ويتفق مع الواقع الثابت في الدعوى ومتى أقامت قضاءها على أسباب سائغة مستمدة مما له أصل ثابت في الأوراق ويؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها في قضائها، لما كان ذلك وكان خبير الدعوى قد بحث الطلب إيراداً ورداً واطلع على المستندات المقدمة من الطرفين المتنازعين في شأن بدل السكن المدعى به وانتهى في أبحاثه إلى أنه قد تم تسليم بدل سكن عائلي للطاعن بموجب شيك رقم بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥ عن عام ٢٠٢٢/٢٠٢٣، وإن استلام البديل المشار إليه

كان مقدماً حيث أن تاريخ الاستحقاق هو في ٢٠٢٢/٣/١٤، لما كان ذلك وكان آخر يوم عمل للطاعن لدى المطعون ضدها بتاريخ ٢٠٢٢/١/٨ وكان الإيجار مستحق عن العام ٢٠٢٣/٢٠٢٢ ومن ثم فإن بدل السكن المقبوض من طرف الطاعن يكون عن فترة لاحقة عن إنهاء خدمته لدى المطعون ضدها وبالتالي فلا حق له فيه باعتبار أن استحقاقه له ينتهي بانتهاء علاقة العمل بين الطرفين، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون في شيء أو الثابت في الأوراق ولا ينال منه ما تمسك به الطاعن بوجه النعي من أن المسكن المدعى به هو سكن عيني وتابع للمطعون ضدها وليس بدل سكن وهذا مردود عليه بأنه - وأياً كان وجه الرأي بخصوص طبيعة السكن فإنه طالما كانت علاقة العمل بين الطرفين قد انتهت وكان المبلغ الذي استلمه الطاعن عن مدة لاحقة عن تاريخ انتهاء العقد وتسلمه مسبقاً عن سنة ٢٠٢٢/٢٠٢٣ - والتي يكون فيها الطاعن قد ترك العمل فإنه لم يعد له حق في المبلغ وبالتالي يكون ملزماً برده لانتفاء سببه، وإذ قضى الحكم المطعون فيه على هذا النحو وألزم الطاعن برد مبلغ (٨٠٠٠٠) ألف درهم للمطعون ضدها الذي قبضه منها بالرغم من انتفاء سببه فإن ما خلص إليه كان سائغاً ومؤيداً تأييداً صحيحاً ويضحي النعي عليه بهذا السبب على غير أساس.

٢- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - من وجوب تحديد أسباب الطعن في صحيفته تحديداً دقيقاً لا غموض فيه ولا تجهيل حتى تُبسط محكمة النقض رقابتها على سلامة تلك الأسباب وتنزلها منزلتها في محاكمة الحكم المطعون فيه وإن النعي الذي لا يبين ماهية العوار الذي يعزوه للحكم وأثره في قضائه هو نعي مُجهل وغير مقبول، لما كان ذلك وكان ما أورده الطاعن بوجه النعي من أنه لم يقع الرد على دفاعه الوارد بالذاكرة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٤ ولم يحدد ماهية دفاعه الجوهرية الذي يتمسك بأن الحكم قد أهدره ولم يرد عليه وأثر ذلك في قضائه وبالتالي فإن النعي على الحكم المطعون فيه يكون قاصراً عن البيان التفصيلي الواجب قانوناً ومن ثم فهو غير مقبول.

٣- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية للنظام القضائي والتي لا يجوز للخصوم النزول عنها وإن مفاد نص المادة (١٣٩) من قانون الإجراءات المدنية أن الطلب الذي تغفله المحكمة يظل باقياً على حاله ومعلقاً أمامها ويكون السبيل إلى الفصل فيه هو الرجوع إلى ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه ومن ثم فإنه لا يجوز الطعن في الحكم بطريق الاستئناف بسبب إغفاله الفصل في ذلك الطلب إذ أن الاستئناف لا يُقبل إلا عن الطلبات التي فصل فيها الحكم المستأنف صراحةً أو ضمناً، لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة لم تعرض للطلب بمبلغ سبعين ألف درهم موضوع الشيكات المستند إليها من المطعون ضدها وتم إضافته بعد تعديل الطلبات في الدعوى إثر إيداع تقرير الخبرة وأغفلته المحكمة ولم تفصل فيه إذ نظرت في طلبات الدعوى المتقابلة على كونها بإجمالي مبلغ (٣٤٨٨٦٥) درهم فقط دون مبلغ السبعين ألف درهم الذي لم تعرض له لا سلباً ولا إيجاباً ولا يجوز بالتالي نظره بطريق الاستئناف، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وفصل في الطلب الذي تم إغفاله من طرف محكمة أول درجة بالرغم من أن السبيل للفصل فيه هو بالرجوع إلى ذات المحكمة لتستدرك ما أغفلته وإذ لم يفعل وفصل في الطلب المغفل فإن ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص وفق ما سيرد بالمنطوق. وحيث إن الطعن فيما عدا ما ذكر مستوجب الرفض.

وحيث إن موضوع الاستئناف رقم ٢٠٢٣/٦٠٣ استئناف عمالي أبو ظبي - في حدود ما تم نقضه - صالح للفصل فيه وكانت هذه المحكمة قد انتهت إلى عدم جواز نظر الطلب بمبلغ سبعين ألف درهم الذي أغفلت محكمة أول درجة ولم تفصل فيه مما يتعين معه تعديله على ذلك الأساس وفق ما سيرد بالمنطوق.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعي (الطاعن) أقام الدعوى رقم ٢٠٢٣/١٠٠٨ عمالي (بسيطة) أبو ظبي على المطعون ضدها طلب في ختامها الحكم بإلزامها بأن تؤدي إليه مستحقاته العمالية والمتمثلة في أجوره المتأخرة بمبلغ (٢,٨٨٠) درهم، وبذل الإجازة عن فترة خدمته بمبلغ (١٢,٠٠٠) درهم، وبذل مكافأة نهاية الخدمة بمبلغ (٢٤٨,٢٦٣) درهم، وبذل إنذار بمبلغ (١٠,٨٠٠) درهم، وتعويض عن الفصل التعسفي بمبلغ (٣٢,٤٠٠) درهم، وفائدة تأخيرية بواقع ١٢% من المبلغ المقضي به من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام، وتسليمه شهادة خبرة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة، وفي بيان ذلك قال إنه التحق بالعمل لدى المطعون ضدها بتاريخ ١٩٩٧/١/٨ بأجر أساسي قدره (٦٠٠٠) درهم وإجمالي مبلغ (١٠,٨٠٠) درهم وظل على رأس عمله إلى تاريخ ٢٠٢٢/١/٨ حيث قامت بإنهاء خدمته دون سبب مشروع وبأثر فوري وإذ لم تسدد له مستحقاته السالف بيانها كانت الدعوى، حضرت المطعون ضدها بوكيل عنها قدم مذكرة جوابية طلب بموجبها رفض الدعوى لعدم الصحة والثبوت وأقام في حقها دعوى متقابلة طلب بموجبها إلزام المدعى عليه تقبلاً بأن يؤدي للمدعية تقبلاً إجمالي مبلغ (٣٤٨,٨٦٥) درهم قيمة ما ترصد بذمته من سلف لم يردها لها مع فائدة تأخيرية بواقع ١٢% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد التام، ندبت المحكمة خبيراً بأمر المهمة الموكلة إليه وأودع تقريراً، وبتاريخ ١٥ يونيو ٢٠٢٣ حكمت المحكمة بالإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن مبلغ (٢,٨٨٠) درهم عن أجوره المتأخرة و(٢٤٨,٢٦٣) درهم عن بدل مكافأة نهاية الخدمة و(٣٢,٤٠٠) درهم تعويضاً عن الفصل التعسفي من العمل و(١٠,٨٠٠) درهم عن بدل الإنذار وألزمها تسليمه جواز سفره ورفضت الدعوى الأصلية فيما عدا ذلك وفي الدعوى المتقابلة بالإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضدها مبلغ (٢٤١,٦٥٣) درهم قيمة السلف التي أدتها له ولم يردها لها وبعد إجراء المقاصة بين المبلغين يكون المستحق للطاعن مبلغ (٥٢,٦٩٠) درهم ألزمت المطعون ضدها بأدائه له.

استأنفت المحكوم عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٣/٦٠٣ استئناف عمالي أبو ظبي والمحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٢ قضت بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بالإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضدها مبلغ (٩٧٣٠٧) درهم وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض بالطعن المائل وتقدمت المطعون ضدها بمذكرة بطلب رفضه وبعرض الطعن على هذه المحكمة بغرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره.

وحيث أقيم الطعن على ثلاثة أسباب ينعي الطاعن بالسبب الثاني منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسييب، وفي بيان ذلك

يقول إن الحكم أخطأ عندما انتهى إلى أحقية المطعون ضدها في استرداد مبلغ (٨٠٠٠٠) درهم المسلمة له لقاء بدل السكن بالرغم مما هو ثابت بالأوراق بأن المسكن المؤجر للطاعن تابع للمطعون ضدها وفي حيازتها وتحت تصرفها بما يستفاد منه بأن سكن المدعى به هو مسكن عيني ومؤجر السكن هي إدارة العقارات الخاصة بالمطعون ضدها والتي مالكتها وفق الثابت من طلب الإيجار رقم ٥٤٠٥ لسنة ٢٠٢٢ إيجارات أبوظبي المقدمة من المؤجرة مما يقطع بأن السكن هو سكن عيني وليس بدل سكن خاصة وأن عقد العمل المبرم بين الطرفين لم ينص فيه على بدل سكن للطاعن، علاوة على أنه وعلى فرض أن المبلغ المقضي باسترجاعه للمطعون ضدها هو بدل سكن فإنه مستحق ومسدد للطاعن دفعة واحدة بتاريخ سابق على تاريخ إنهاء خدمته وبالتالي فلا حق للمطعون ضدها في استرداده، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بما يخالف هذا النظر وألزم الطاعن برد المبلغ المذكور للمطعون ضدها بالرغم من أحقيته فيه فإن ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، لما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع الصحيح في الدعوى وبحث وتمحيص الأدلة والمستندات المقدمة فيها تقديمًا صحيحًا ولها في هذا الصدد تقدير عمل الخبير باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى متى أطمأنت إليه ورأت فيه ما يقنعها ويتفق مع الواقع الثابت في الدعوى ومتى أقامت قضاءها على أسباب سائغة مستمدة مما له أصل ثابت في الأوراق ويؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها في قضائها، لما كان ذلك وكان خبير الدعوى قد بحث الطلب إيراداً ورداً واطلع على المستندات المقدمة من الطرفين المتنازعين في شأن بدل السكن المدعى به وانتهى في أبحاثه إلى أنه قد تم تسليم بدل سكن عائلي للطاعن بموجب شيك رقم بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥ عن عام ٢٠٢٣/٢٠٢٢، وإن استلام البديل المشار إليه كان مقدماً حيث أن تاريخ الاستحقاق هو ٢٠٢٢/٣/١٤، لما كان ذلك وكان آخر يوم عمل للطاعن لدى المطعون ضدها بتاريخ ٢٠٢٢/١/٨ وكان الإيجار مستحق عن العام ٢٠٢٣/٢٠٢٢ ومن ثم فإن بدل السكن المقبوض من طرف الطاعن يكون عن فترة لاحقة عن إنهاء خدمته لدى المطعون ضدها وبالتالي فلا حق له فيه باعتبار أن استحقاقه له ينتهي بانتهاء علاقة العمل بين الطرفين، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون في شيء أو الثابت في الأوراق ولا ينال منه ما تمسك به الطاعن بوجه النعي من أن المسكن المدعى به هو سكن عيني وتابع للمطعون ضدها وليس بدل سكن وهذا مردود عليه بأنه - وأياً كان وجه الرأي بخصوص طبيعة السكن فإنه طالما كانت علاقة العمل بين الطرفين قد انتهت وكان المبلغ الذي استلمه الطاعن عن مدة لاحقة عن تاريخ انتهاء العقد وتسلمه مسبقاً عن سنة ٢٠٢٣/٢٠٢٢ - والتي يكون فيها الطاعن قد ترك العمل فإنه لم يعد له حق في المبلغ وبالتالي يكون ملزماً برده لانتفاء سببه، وإذ قضى الحكم المطعون فيه على هذا النحو وألزم الطاعن برد مبلغ (٨٠٠٠٠) ألف درهم للمطعون ضدها الذي قبضه منها بالرغم من انتفاء سببه فإن ما خلص إليه كان سائغاً ومؤيداً تأييداً صحيحاً ويضحي النعي عليه بهذا السبب على غير أساس.

وحيث ينعي الطاعن بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسيب حينما أهدر حق الطاعن في الدفاع الوارد

بالمذكرة الجوابية المقدمة منه بجلسة ٢٠٢٣/٨/١٤ والتي التفت عنها الحكم المطعون فيه ولم يتناول الرد عليها، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول، لما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - من وجوب تحديد أسباب الطعن في صحيفته تحديداً دقيقاً لا غموض فيه ولا تجهيل حتى تُبسط محكمة النقض رقابتها على سلامة تلك الأسباب وتنزلها منزلتها في محاكمة الحكم المطعون فيه وإن النعي الذي لا يبين ماهية العوار الذي يعزوه للحكم وأثره في قضائه هو نعي مُجهل وغير مقبول، لما كان ذلك وكان ما أورده الطاعن بوجه النعي من أنه لم يقع الرد على دفاعه الوارد بالمذكرة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٤ ولم يحدد ماهية دفاعه الجوهري الذي يتمسك بأن الحكم قد أهدره ولم يرد عليه وأثر ذلك في قضائه وبالتالي فإن النعي على الحكم المطعون فيه يكون قاصراً عن البيان التفصيلي الواجب قانوناً ومن ثم فهو غير مقبول.

وحيث ينعي الطاعن بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وذلك عندما قضى للمطعون ضدها بمبلغ (٧٠٠٠٠) درهم بالرغم من أن هذا الطلب قد تم إغفاله من طرف محكمة أول درجة التي لم تتطرق له في قضائها أو في أسبابه ولم يفصل فيه لا سلباً ولا إيجاباً ذلك أن المطعون ضدها كانت قد تقدمت بصحيفة ادعاء متقابل طلبت بموجبه الحكم بإجمالي مبلغ (٣٤٨,٨٦٥) درهم وتقرر ندب خبير في الدعوى وبعد أن أودع الخبير تقريره النهائي عادت المطعون ضدها وعدلت في طلباتها بالزيادة فيها إلى مبلغ (٤٠٨,٨٦٥) درهم غير أن محكمة أول درجة لم تبحث الطلب الجديد المقدم بموجب التعديل وأغفلته ولم تعرض له في حكمها، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يفتن إلى ذلك الإغفال فقضى في الطلبات المقدمة في الدعوى المتقابلة على أساس أنها بمبلغ (٤٠٨,٨٦٥) درهم - ومن ضمنها مبلغ (٧٠٠٠٠) درهم المضافة بعد تعديل الطلبات - بالرغم من أنها لم تُطرح أمام الخبرة ولم يقع نظرها من طرف محكمة أول درجة مما كان يتعين معه عدم الفصل فيها إذ لا يجوز الحكم في الطلب المغفل بطريق الاستئناف لمخالفته لمبدأ التقاضي على درجتين والذي هو من المبادئ الأساسية في النظام القضائي ولا يجوز للخصوم النزول عنه علاوة على أنه بمقارنة الطلبات في الدعوى المتقابلة بعد التعديل والطلبات المقدمة قبله فإنه يتبين بأن الزائد فيها هو بمبلغ (٦٠٠٠٠) درهم فقط وقضى الحكم المطعون فيه بمبلغ (٧٠٠٠٠) درهم بالرغم من أنه لم يُسدد عنه الرسم المستحق كاملاً، مما يكون معه الحكم المطعون فيه إذ قضى في الطلب الذي تم إغفاله من محكمة أول درجة ولم يقع تسديد رسمه كاملاً فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه فيما قضى به.

وحيث إن النعي من أساسه سديد، ذلك بأنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية للنظام القضائي والتي لا يجوز للخصوم النزول عنها وإن مفاد نص المادة (١٣٩) من قانون الإجراءات المدنية أن الطلب الذي تغفله المحكمة يظل باقياً على حاله ومعلقاً أمامها ويكون السبيل إلى الفصل فيه هو الرجوع إلى ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه ومن ثم فإنه لا يجوز الطعن في الحكم بطريق الاستئناف بسبب إغفاله الفصل في ذلك الطلب إذ أن الاستئناف لا يُقبل إلا عن الطلبات التي فصل فيها الحكم المستأنف صراحةً أو ضمناً، لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة لم تعرض للطلب بمبلغ سبعين ألف درهم موضوع الشيكات المستند

إليها من المطعون ضدها وتم إضافته بعد تعديل الطلبات في الدعوى إثر إيداع تقرير الخبرة وأغفلته المحكمة ولم تفصل فيه إذ نظرت في طلبات الدعوى المتقابلة على كونها بإجمالي مبلغ (٣٤٨٨٦٥) درهم فقط دون مبلغ السبعين ألف درهم الذي لم تعرض له لا سلباً ولا إيجاباً ولا يجوز بالتالي نظره بطريق الاستئناف، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وفصل في الطلب الذي تم إغفاله من طرف محكمة أول درجة بالرغم من أن السبيل للفصل فيه هو بالرجوع إلى ذات المحكمة لتستدرك ما أغفلته وإذا لم يفعل وفصل في الطلب المغفل فإن ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص وفق ما سيرد بالمنطوق. وحيث إن الطعن فيما عدا ما ذكر مستوجب الرفض. وحيث إن موضوع الاستئناف رقم ٢٠٢٣/٦٠٣ استئناف عمالي أبو ظبي - في حدود ما تم نقضه - صالح للفصل فيه وكانت هذه المحكمة قد انتهت إلى عدم جواز نظر الطلب بمبلغ سبعين ألف درهم الذي أغفلت محكمة أول درجة ولم تفصل فيه مما يتعين معه تعديله على ذلك الأساس وفق ما سيرد بالمنطوق.

جلسة ٢٠٢٣/١٠/١٨

برئاسة السيد المستشار/ محمد زكي خميس – رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: د. عدلان الحاج، إمام عبد الظاهر

(الطعن رقم ٨٩٦ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

(١) إجراءات "إجراءات التنفيذ". تنفيذ. دفع "الدفع الشكلىة" "الدفع بعدم جواز الطعن". سند تنفيذي. طعن "ميعاد الطعن". نقض "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه بالنقض".

- الطعن بالنقض على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في منازعة تتعلق بالملتزم بالسند التنفيذي. جائز. أساس وعلّة ذلك. مثال.

(٢) إثبات "أدلة الإثبات. الإقرار". أشخاص اعتبارية. تنفيذ. حكم "تسببيه. تسبیب معيب". سند تنفيذي. قانون "حالات الطعن بالنقض. الخطأ في تطبيق القانون".

- المواد ١١٥، ٣٢٢، ١/٣٢٣ من قانون الإجراءات المدنية. مفادها.
- الإقرار. ماهيته. المادة ١٤ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.
- الإقرار. شروط صحته.

- الإقرار حجة على المقر. قصرها عليه. رجوعه عنه. غير مقبول. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ في تطبيق القانون. وجوب نقضه. أساس ذلك.

١- لما كان الدفع بعدم جواز الطعن لصدور الحكم المطعون فيه في إجراء من إجراءات التنفيذ غير سديد، ذلك أن النص في الفقرة الثانية /د من المادة ٢٠٩ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية - الواجب التطبيق - أنه يجوز استئناف قرارات قاضي التنفيذ مباشرة أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ صدور القرار إذا كان حضورياً، ومن يوم إعلانه أو العلم به إذا صدر في غيبة الخصم في حالة رفض حبس المدين أو حبسه، على أن يقدم المستأنف في الحالة الأخيرة كفيلًا يكون مسؤولاً عن إحضار المنفذ ضده أو الوفاء بالمبلغ المحكوم به، وفي حال عجزه عن إحضاره وتخلف الكفيل عن إحضار مكفوله ألزمته المحكمة بقيمة الكفالة، وتحصل منه بالطريقة التي تنفذ بها الأحكام. لما كان ذلك، وكان القرار الصادر من قاضي التنفيذ بحبس الطاعن بصفته مديراً للشركة المنفذ ضدها وقت صدور السند التنفيذي للإرشاد عن أموال الشركة المنفذ ضدها، ومنعه من السفر والتعميم على جميع منافذ الدولة في القضية التنفيذية رقم ٢٨٨٥ لسنة ٢٠٢٠ تجاري أبو ظبي ومن ثم يكون الطعن على قرار الحبس لدى محكمة الاستئناف ويكون الحكم الصادر منها جائزاً للطعن عليه بالنقض لعدم صدوره في إجراء من إجراءات التنفيذ البحتة وإنما في منازعة تتعلق بالملتزم بالسند التنفيذي بما يجوز الطعن عليها بالنقض ويضحي الدفع على غير أساس خليفاً بالرفض.

٢- لما كان النص في المادة ٣٢٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية إذا كان المدين شخصاً اعتبارياً خاصاً، صدر الأمر بحبس من يمثله قانوناً أو غيره إذا كان الامتناع عن التنفيذ راجعاً إليهم شخصياً، ويجوز المنع من السفر وفق الإجراءات والضوابط الواردة في المواد (٣٢٤) إلى (٣٢٦) من

هذا القانون، ولو لم يكن بيد الدائن سنداً تنفيذياً في مواجهتهما وذلك بعد إجراء تحقيق في الحالتين، وأن النص في المادة ١١٥ من ذات المرسوم على أنه إذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن إجراء أو ورقة من أوراق الإجراءات صراحة أو ضمناً اعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم تكن ويستتبع النزول عن الحكم النزول عن الحق الثابت فيه والنص في المادة ١/٣٢٣ منه على أن يأمر قاضي التنفيذ بسقوط الأمر الصادر بحبس المدين إذا وافق الدائن كتابة على إسقاط الأمر وأن النص في المادة ١٤ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية على أن "الإقرار هو إخبار الشخص عن حق عليه لآخر ويكون الإقرار قضائياً إذا اعترف الخصم أمام المحكمة مباشرة أو من خلال أي وسيلة من وسائل تقنية اتصال عن بعد بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى متعلقة بهذه الواقعة سواء كانت المحكمة التي تنظر الدعوى أو القاضي المشرف حسب الأحوال" يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الأصل في الإقرار أنه اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده آثاراً قانونية بحيث تصبح في غير حاجة إلى الإثبات وتحسم النزاع في شأنها. ويشترط لصحة الإقرار أن يصدر من المقر عن قصد الاعتراف بالحق المدعى به بصيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم واليقين، وأن يكون تعبير المقر عن إرادة جديّة حقيقية. فإذا ما شابه مظنة أو اعتراه شك فلا يؤخذ به صاحبه ولا يعتبر من قبيل الإقرار الملزم واعتبار الأقوال المنسوبة إلى الخصم إقراراً منه والنص في المادة ١٨ من ذات المرسوم بقانون على أن الإقرار حجة على المقر وقاصرة عليه ولا يقبل رجوعه عنه. لما كان ذلك، وكان البين من القرار الصادر من قاضي التنفيذ في القضية التنفيذية رقم ٢٨٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٠ بإثبات طلب المنفذ لها - المطعون ضدها - إلغاء الضبط والإحضار الصادر في مواجهة الطاعن وضبط وإحضار المدير استناداً لطلب المطعون ضدها بموجب الكتاب الصادر من بصفته ممثلاً للشركة المطعون ضدها بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٩ والذي أورد فيه (يرجى إلغاء الأمر الصادر للطاعن ومخاطبة المحكمة بعمل أمر على المدير الجديد وبذلك أبرأ ذمة الطاعن بهذا الكتاب) والبين من عقد تأسيس الشركة المطعون ضدها المصدق لدى دائرة القضاء بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٠ أن موقع الكتاب هو رئيس مجلس إدارة المطعون ضدها ويمتلك نسبة ٧٥% من حصصها فيكون ذلك الإقرار حجة على المطعون ضدها ولا يجوز الرجوع عنه ولا ينال من ذلك تعديل عقد الشركة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٠ بأن أصبح نسبة امتلاك موقع الكتاب ١٥% من حصص المطعون ضدها ذلك أن العبرة بصفته وقت الإقرار القضائي كما أن تقديم المطعون ضدها كتاب من موقع الكتاب الأول بعدم تنازله أو أن محامي المطعون ضدها ووكيلها الذي قدم التنازل هو في ذات الوقت كان وكيل الطاعن وتقدمها بشكوى لدى شؤون المحامين وأن السبب المقدم من الطاعن لإلغاء الضبط ليس بسبب التنازل وإنما بسبب تحويل الأمر إلى المدير الجديد في غير محل ذلك أن الأوراق قد جاءت خلواً من طعن المطعون ضدها بالتزوير على ذلك الإقرار أو على قرار قاضي التنفيذ بإثبات التنازل وبالتالي لا يجوز للطاعنة العدول عن ذلك الإقرار ويحوز القرار السابق بإثبات التنازل عن الحق حجتيه في مواجهة المطعون ضدها وإذ خالف القرار المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وأصدر القرار محل الطعن رغم الإقرار القضائي بتنازل المطعون ضدها عن الإجراءات المتخذة ضده سابقاً بإبراء

ذمته والتي لا يجوز العدول عنها فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٥ أصدر قاضي التنفيذ قراراً في القضية التنفيذية رقم ٢٨٨٥ لسنة ٢٠٢٠ تجاري أبو ظبي بحبس الطاعن بصفته مديراً للشركة المنفذ ضدها وقت صدور السند التنفيذي للإرشاد عن أموال الشركة المنفذ ضدها، ومنعه من السفر والتعميم على جميع منافذ الدولة.

استأنف الطاعن هذا القرار بالاستئناف رقم ٢٠٧٦ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبو ظبي، بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣ قضت المحكمة بتأييد القرار المستأنف.

طعن الطاعن في هذا القضاء بطريق النقض، وقدمت الشركة المطعون ضدها مذكرة دفعت فيها بعدم جواز الطعن وبرفضه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره.

وحيث إن الدفع بعدم جواز الطعن لصدور الحكم المطعون فيه في إجراء من إجراءات التنفيذ غير سديد، ذلك أن النص في الفقرة الثانية /د من المادة ٢٠٩ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية - الواجب التطبيق - أنه يجوز استئناف قرارات قاضي التنفيذ مباشرة أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ صدور القرار إذا كان حضورياً، و من يوم إعلانه أو العلم به إذا صدر في غيبة الخصم في حالة رفض حبس المدين أو حبسه، على أن يقدم المستأنف في الحالة الأخيرة كفيلاً يكون مسؤولاً عن إحضار المنفذ ضده أو الوفاء بالمبلغ المحكوم به، وفي حال عجزه عن إحضاره وتخلف الكفيل عن إحضار مكفوله ألزمته المحكمة بقيمة الكفالة، وتحصل منه بالطريقة التي تنفذ بها الأحكام. لما كان ذلك، وكان القرار الصادر من قاضي التنفيذ بحبس الطاعن بصفته مديراً للشركة المنفذ ضدها وقت صدور السند التنفيذي للإرشاد عن أموال الشركة المنفذ ضدها، ومنعه من السفر والتعميم على جميع منافذ الدولة في القضية التنفيذية رقم ٢٨٨٥ لسنة ٢٠٢٠ تجاري أبو ظبي ومن ثم يكون الطعن على قرار الحبس لدى محكمة الاستئناف ويكون الحكم الصادر منها جائزاً للطعن عليه بالنقض لعدم صدوره في إجراء من إجراءات التنفيذ البحتة وإنما في منازعة تتعلق بالملتزم بالسند التنفيذي بما يجوز الطعن عليها بالنقض ويضحي الدفع على غير أساس خليفاً بالرفض.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الأول والثاني من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق إذ أقام قضاءه بتأييد القرار المستأنف بالمخالفة لحجية القرار الصادر من قاضي التنفيذ بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٠ بإلغاء الضبط والإحضار في مواجهة الطاعن واستبداله بالمدير الحالي استناداً إلى أن ذلك القرار مجرد إجراء وقتي رغم صدوره على إقرار قضائي صريح بتنازل الشركة المنفذ لها الممثلة في ممثلها القانوني في ذلك الوقت عن كافة إجراءات التنفيذ في مواجهة الطاعن وما يتبعه من نزول عن الحق الثابت في السند التنفيذي عملاً بالمادتين ١١٥، ٣٢٣ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة

٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية ولم يطعن على هذا القرار فيحوز حجية الأمر المقضي بفوات مواعيد الطعن عليه كما أن الحكم المطعون فيه استند إلى أن الإقرار القضائي الذي استند إليه قاضي التنفيذ بإلغاء الضبط والإحضار في مواجهته لا يمنع العودة عنه إذا تبين أنه خلاف الحقيقة والواقع مما يعد ذلك إهداراً لذلك الإقرار والذي بما لا يجوز الرجوع فيه عملاً بالمادة ١٨ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية لا سيما ولم تطعن المطعون ضدها بالتزوير على ذلك الإقرار مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن النص في المادة ٣٢٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية إذا كان المدين شخصاً اعتبارياً خاصاً، صدر الأمر بحبس من يمثله قانوناً أو غيره إذا كان الامتناع عن التنفيذ راجعاً إليهم شخصياً، ويجوز المنع من السفر وفق الإجراءات والضوابط الواردة في المواد (٣٢٤) إلى (٣٢٦) من هذا القانون، ولو لم يكن بيد الدائن سنداً تنفيذياً في مواجهتهما وذلك بعد إجراء تحقيق في الحالتين، وأن النص في المادة ١١٥ من ذات المرسوم على أنه إذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن إجراء أو ورقة من أوراق الإجراءات صراحة أو ضمناً اعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم تكن ويستتبع النزول عن الحكم النزول عن الحق الثابت فيه والنص في المادة ١/٣٢٣ منه على أن يأمر قاضي التنفيذ بسقوط الأمر الصادر بحبس المدين إذا وافق الدائن كتابة على إسقاط الأمر وأن النص في المادة ١٤ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية على أن "الإقرار هو إخبار الشخص عن حق عليه لآخر ويكون الإقرار قضائياً إذا اعترف الخصم أمام المحكمة مباشرة أو من خلال أي وسيلة من وسائل تقنية اتصال عن بعد بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى متعلقة بهذه الواقعة سواء كانت المحكمة التي تنظر الدعوى أو القاضي المشرف حسب الأحوال" يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الأصل في الإقرار أنه اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده آثاراً قانونية بحيث تصبح في غير حاجة إلى الإثبات وتحسم النزاع في شأنها. ويشترط لصحة الإقرار أن يصدر من المقر عن قصد الاعتراف بالحق المدعى به بصيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم واليقين، وأن يكون تعبير المقر عن إرادة جدية حقيقية. فإذا ما شابه مظنة أو اعتراه شك فلا يؤخذ به صاحبه ولا يعتبر من قبيل الإقرار الملزم واعتبار الأقوال المنسوبة إلى الخصم إقراراً منه والنص في المادة ١٨ من ذات المرسوم بقانون على أن الإقرار حجة على المقر وقاصرة عليه ولا يقبل رجوعه عنه. لما كان ذلك، وكان البين من القرار الصادر من قاضي التنفيذ في القضية التنفيذية رقم ٢٨٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٢٠ بإثبات طلب المنفذ لها - المطعون ضدها - إلغاء الضبط والإحضار الصادر في مواجهة الطاعن وضبط وإحضار المدير استناداً لطلب المطعون ضدها بموجب الكتاب الصادر من بصفته ممثلاً للشركة المطعون ضدها بتاريخ ١٩/٩/٢٠٢٢ والذي أورد فيه (يرجى إلغاء الأمر الصادر للطاعن ومخاطبة المحكمة بعمل أمر على المدير الجديد وبذلك أبرأ ذمة الطاعن بهذا الكتاب) والبين من عقد تأسيس الشركة المطعون ضدها المصدق لدى دائرة القضاء بتاريخ ١٠/٣/٢٠١٢ أن موقع الكتاب هو رئيس مجلس إدارة المطعون ضدها ويمتلك نسبة ٧٥% من حصصها فيكون ذلك الإقرار حجة على المطعون ضدها ولا يجوز الرجوع عنه ولا ينال من ذلك تعديل عقد الشركة بتاريخ ١٠/١٢/٢٠٢٢ بأن

أصبح نسبة امتلاك موقع الكتاب ١٥% من حصص المطعون ضدها ذلك أن العبرة بصفته وقت الإقرار القضائي كما أن تقديم المطعون ضدها كتاب من موقع الكتاب الأول بعدم تنازله أو أن محامي المطعون ضدها ووكيلها الذي قدم التنازل هو في ذات الوقت كان وكيل الطاعن وتقدمها بشكوى لدى شؤن المحامين وأن السبب المقدم من الطاعن لإلغاء الضبط ليس بسبب التنازل وإنما بسبب تحويل الأمر إلى المدير الجديد في غير محل ذلك أن الأوراق قد جاءت خلواً من طعن المطعون ضدها بالتزوير على ذلك الإقرار أو على قرار قاضي التنفيذ بإثبات التنازل وبالتالي لا يجوز للطاعنة العدول عن ذلك الإقرار ويحوز القرار السابق بإثبات التنازل عن الحق حجيته في مواجهة المطعون ضدها وإذ خالف القرار المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وأصدر القرار محل الطعن رغم الإقرار القضائي بتنازل المطعون ضدها عن الإجراءات المتخذة ضده سابقاً بإبراء ذمته والتي لا يجوز العدول عنها فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

(١) دعوى "الإدخال والتدخل فيها" "إجراءات رفع الدعوى وشروط قبولها".

- للخصم مدعياً كان أو مدعى عليه أن يدخل من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها بوسيلتين: بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. أو بإبدائه شفويّاً بالجلسة. متى كان المطلوب إدخاله حاضراً بها ولم يعترض. مثال.

(٢) إثبات "الخبرة". إيجار. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". محكمة الموضوع "سلطتها". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

- لمحكمة الموضوع فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات وتقارير الخبراء وتفسير العقود والاتفاقات وسائر المحررات بما تراه أوفى بمقصود عاقيدها. حد ذلك. مثال.

- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقض.

(٣) التزام "تنفيذ الالتزام وانقضاؤه". إيجار. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". عقد "تنفيذ العقد". قوة قاهرة.

- للقاضي بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول بتضييق مداه أو زيادة مقابله. متى طرأت بعد العقد وقبل تمام تنفيذه حوادث استثنائية عامة ترتب على حدوثها اعتبار تنفيذه مرهقاً للمدين ويهدد بخسارة فادحة تخل باقتصاديات العقد إخلالاً جسيماً. تقدير ذلك. موضوعي. مادام سائغاً. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. مثال.

(٤) إيجار. تسجيل. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب".

- العقارات المؤجرة للأغراض الفندقية والسياحية والشقق المفروشة. عدم خضوعها لأحكام قانون إيجار الأماكن في إمارة أبو ظبي. أثر ذلك. مثال.

(٥) أشخاص اعتبارية. التزام "مصادر الالتزام. العقد". إيجار. دعوى "الصفة في الدعوى". دفع "الدفع بعدم قبول الدعوى". ذمة مالية. شركات. عقد "المسؤولية في العقد". محكمة الموضوع "سلطتها". مؤسسة فردية.

- صفة المدعى عليه. مناط قيامها.

- تقدير توافر أو عدم توافر صفة للمدعى عليه. موضوعي. حد ذلك.

- نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه التفاته عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة لتغيير الشكل القانوني من مؤسسة إلى شركة الشخص الواحد. غير مقبول. باعتبار أن الالتزامات التي تعاقدت بها المؤسسة الفردية التي يملكها والتي أبرمت عقود الإيجار مع المطعون ضدها الأولى هي المسؤولية في شخص مالكة عن كافة الالتزامات التي تعاقدت بشأنها.

١- المقرر أنه للخصم مدعياً كان أو مدعى عليه أن يدخل من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها وذلك بوسيلتين أولهما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وثانياً بإبدائه شفويّاً بالجلسة متى كان المطلوب إدخاله حاضراً بها ولم يبد اعتراضه على هذا الإجراء. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن تقدم بطلب إدخال المطعون ضدها الثانية لتقديم المستندات التي تحت يدها والحال أن الإدخال وفق ما هو مقرر قانوناً يكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وكان على الطاعن اختصاص الشركة المراد إدخالها وإعلانها بصحيفة الإدخال وليس تقديم طلب للمحكمة لتأذن له بالإدخال باعتبار أنه لا يحتاج لإذن منها، وعلى كل قد رفضت المحكمة الطلب لعدم توفر شروط الإدخال وتكون قد انتهت إلى نتيجة صحيحة باعتبار أن طلب الإدخال لم يكن وفق الطريق الذي رسمه القانون ويكون النعي بما سلف غير قائم على أساس وتعين الالتفات عنه.

٢- المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات ومنها تقارير الخبراء والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه واطراح ما عداها وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأقامت قضاءها عليها، وكذلك في تفسير العقود والاتفاقات والمشاركات وسائر المحررات بما تراه أوفى بمقصود عاقيدها أو أصحاب الشأن فيها مستهدية في ذلك بوقائع الدعوى وظروفها وذلك كله دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان فهمها وتقديرها وتفسيرها سائغاً ومقبولاً وله أصله الثابت بالأوراق ولا مخالفة فيه للقانون. لما كان ذلك، وكان الثابت أنه بموجب عقد الإيجار المؤرخ في ٢٠٠١/١٢/١ أجرت المطعون ضدها الأولى وإلى مؤسسة المملوكة للطاعن لمدة عشرين سنة من تاريخ العقد، ومؤدى ذلك أن مدة العقد تبدأ من ٢٠٠١/١٢/١ إلى ٢٠٢١/١١/٣١، وقد قام الطاعن بتسليم المفاتيح للمطعون ضدها الأولى بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠، ولقد قام الطرفان بتطبيق بنود العقد بشأن تسليم المباني وإعادة تأجيرها واقتضت المادة العاشرة في فقرتها الثالثة أن المستأجر ملزم بإعادة المبنى إلى المالك بحالة جيدة وقابل للتأجير مع مراعاة ما يتركه الاستعمال العادي من آثار الاستهلاك والتقادم، وكان البين أن الخبرة قد قامت بإجراء المعاينة وأنجزت تقريرها الذي انتهت فيه إلى أن المؤسسة قد تقاعست عن سداد القيمة الإيجارية المتفق عليها للفندق خلال الفترة من ٢٠١٩/١٢/١ إلى ٢٠٢١/١١/٣٠ وذلك بإجمالي مبلغ ١٥,٠٩٩,٠٦٣ درهم وذلك طبقاً للقيمة الإيجارية خلال الفترة بواقع ٦,٠٦٩,٠٦٣ درهم مع القيمة الإيجارية بواقع ٩,٠٣٠,٠٠٠ درهم. أما العيوب والأضرار بمباني بتاريخ التسليم فلقد بلغت ١,٦٣٩,٣٣٢ درهم ومبلغ ٥,٣١٥,٨١٥/٢٠ درهم عن، ومن ثم يكون المبلغ الإجمالي المستحق عن الإيجارات غير المسددة وعن العيوب ما قدره ٢٢,٠٥٤,٢١٠/٢٠ درهم، ولا ينال من ذلك التمسك بإجراء الصيانة خلال مدة الانتفاع باعتبار أن النزاع يتعلق بوجود العيوب والأضرار بمباني الفندق بتاريخ التسليم للمالك ولم يكن النزاع حول ما إذا كان المستأجر يقوم بصيانة الفندق خلال مدة الانتفاع والتي بلغت عشرين سنة، ومن ثم فإن إجراء الصيانة لا ينفي حالة عند التسليم ولا ينفي مسؤولية المستأجر عن الوفاء بما التزم به في العقد شريعة المتعاقدين وخاصة البند ٨/٧ والذي نص صراحة على إعادة الفندق وملحقاته بحالة جيدة عند انقضاء مدة الإيجار، ومن ثم فإن الطاعن ملزم بتسليم المباني وموجوداتها بحالة جيدة وقابلة للتأجير مع مراعاة ما يتركه الاستعمال العادي من آثار، وإن لجنة الخبرة عند تقديرها لتكاليف الصيانة قد أخذت في الاعتبار عمر المباني والاستهلاك العادي لهذه المباني وحملت الطاعن ٤٠%

من قيمة الصيانة المعروضة من قبل الشركات التي قامت بالمسح الشامل لمباني الفندق قبل التسليم، وعليه فإن النعي على الحكم المطعون فيه بما سلف هو مجرد جدل موضوعي فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الأدلة والترجيح بينها ولا ينال من صحة النتيجة التي انتهى إليها ويكون غير قائم على أساس وتعين الالتفات عنه.

٣- المقرر إذا طرأت بعد العقد وقبل تمام تنفيذه حوادث استثنائية عامة لم يكن في الحسبان توقعها عند إبرامه وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام الناشئ عنه وإن لم يصبح مستحيلًا صار مرهقاً للمدين ويهدد بخسارة فادحة جاز للقاضي بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول بأن يضيق من مداه أو أن يزيد في مقابله، ويشترط لإعمال هذه النظرية حدوث خسارة فادحة للمتعاقد تخرج عن الحد المألوف في التعامل ويكون من شأنها الإخلال باقتضائات العقد إخلالاً جسيماً وتقدير جسامتها هو من قبيل فهم الواقع في الدعوى الذي تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة وسلطة القاضي في رد الالتزام المرهق إلى الحد المقبول. لما كان ذلك، وكان الثابت أن قرار مجلس الوزراء رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ نص على أن جائحة كورونا كوفيد ١٩ تعد أزمة مالية طارئة في الفترة من ١ أبريل ٢٠٢٠ إلى ٣١ يوليو ٢٠٢١، وفي هذا الإطار قامت دائرة الثقافة والسياحة بتعميم للفنادق بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٢٠ مفاده أنه يتوجب على أي منشأة سياحية أو فندقية ترغب في الإغلاق المؤقت نظراً للظروف الراهنة إبلاغ الدائرة بشكل مسبق، غير إن الطاعن لم يقدم ما يثبت قيامه بهذا الإبلاغ بإغلاق خلال تلك المدة ولا حصول الإغلاق فعلياً حتى تحصل له خسارة تبرر التعديل للقيمة الإيجارية، علاوة على أن الطاعن قد تمتع بخصم في القيمة الإيجارية بما قدره ٩٤٠,٩٤٠ درهم عن فندق وبما قدره ١,٤٠٠,٠٠٠ درهم عن فندق وذلك خلال المدة المتراوحة بين ٢٠١٩/١٢/١ إلى ٢٠٢٠/١١/٣٠، وعلى أساس تلك المعطيات اعتبرت محكمة الموضوع أن الطاعن لم يثبت إغلاق خلال جائحة كورونا حتى يتسنى للمحكمة تعديل معين الإيجار علاوة على حصول خصم بما يناهز مليوني درهم خلال تلك الفترة بما لا يوجد معه أي مبرر لإعمال أحكام الظروف الطارئة وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه ويكون النعي عليه بما سلف غير قائم على أساس.

٤- المقرر وفق أحكام القانون رقم ٢٠٠٦/٢٠ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة الإيجارية بين المؤجرين والمستأجرين في إمارة أبو ظبي أن العقارات المؤجرة للأغراض الفندقية والسياحية بما في ذلك الشقق المفروشة غير خاضعة لأحكام هذا القانون. لما كان ذلك، وكان الثابت أن أحكام القانون المتمسك به من قبل الطاعن للقول بإخلال المطعون ضدها الأولى بالعقد لعدم تسجيله فإن هذا القانون لا يجعل من تسجيل عقود إيجار الفنادق شرط صحة لها وتكون ملزمة لطرفيها بمجرد توثيقها لدى الكاتب العدل الأمر الذي يكون معه النعي بما سلف على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص غير قائم على أساس.

٥- المقرر أنه تقوم الصفة بالمدعى عليه متى كان الحق المطلوب موجوداً في مواجهته باعتبار أنه صاحب شأن فيه والمسئول عنه حال أحقية المدعي له وأن تحري توافر أو عدم توافر هذه الصفة بالمدعى عليه هي من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك متى أقامت قضاءها على ما له أصله الثابت في الأوراق ويكفي لحمل قضائها في هذا الخصوص. كما أنه من المقرر أنه لا تحول بين المؤسسة والشركة والتحول بين الشركة والمؤسسة باعتبار أن المؤسسة الفردية ليس لها

شخصية اعتبارية أو ذمة مالية مستقلة تنفرد بها عن شخصية مالكيها وذمته المالية وأن الشركة تتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء فيها. لما كان ذلك، وكان الثابت أن العقود سند الدعوى كانت مؤسسة طرفاً فيها وبالتالي تكون لها الصفة وتتحمل في شخص مالكيها الالتزامات المقررة بالعقود التي أبرمتها ولا يجديها نفعاً التعلل بأنها تحولت إلى شركة باعتبار أن الشركة الجديدة لها شخصية اعتبارية مستقلة ولا علاقة لها بالالتزامات التي تعاقدت بها المؤسسة الفردية التي يملكها الطاعن والتي أبرمت عقود الإيجار مع المطعمون ضدها الأولى وتكون هي المسؤولة في شخص مالكيها عن كافة الالتزامات التي تعاقدت بشأنها الأمر الذي يضحى معه أن النعي بما سلف على الحكم المطعمون فيه غير قائم على أساس وتعين الالتفات عنه.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعمون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعمون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٢٠٢٣/٤٣٨ تجاري ابتدائي أبو ظبي ضد الطاعن بطلب الحكم بإلزامه بأداء ١- مبلغ ٦٩,٠٦٣,٠٦٩ درهم مقابل متأخرات بدل الإيجار عن فندق ٢- مبلغ ٩,٠٣٠,٠٠٠ درهم مقابل متأخرات بدل الإيجار عن فندق وضريبة القيمة المضافة المستحقة عن فندق ٣- مبلغ ٤,٠٩٨,٣٣٠ درهم مقابل تكاليف صيانة ٤- مبلغ ١٤,١٥٥,٦١٨ درهم مقابل تكاليف صيانة فندق، على سند من القول إن المطعمون ضدها الأولى هي المالك فندق والذي يقع بمنطقة بإمارة أبو ظبي و(فندق) والذي يقع بمنطقة بأبوظبي، وبموجب عقد الإيجار المؤرخ في ٢٠٠١/١٢/١ أجرت المدعية المطعمون ضدها الأولى إلى مؤسسة المملوكة للمدعى عليه الطاعن لمدة عشرين عاماً بدأت من تاريخ إبرام العقد وحتى تاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠ وامتنعت عن سداد الإيجار المستحق عليها عن السنتين الأخيرتين من مدة الإيجار بإجمالي مبلغ قدره ٢,٤١٩,٥٦٠ درهم بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة عن المبلغ المذكور بمبلغ ١٢٠,٩٧٨ درهم وعن الفترة من ٢٠٢٠/١٢/١ إلى ٢٠٢١/١١/٣٠ بمبلغ وقدره ٣,٥٢٨,٥٢٥ درهم، كما أجرت المطعمون ضدها الأولى للطاعن بموجب العقد المؤرخ في ٢٠٠١/١٢/١ لمدة عشرين سنة بدأت من تاريخ إبرام العقد إلى ٢٠٢١/١١/٣٠ وامتنعت عن سداد الأجرة المستحقة عن السنتين الأخيرتين من مدة الإيجار بمبلغ وقدره ٩,٠٣٠,٠٠٠ درهم بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة عن المبلغ المذكور بمبلغ ١٨٠,٠٠٠ درهم وعن الفترة من ٢٠٢٠/١٢/١ إلى ٢٠٢١/١١/٣٠ بمبلغ ٥,٢٥٠,٠٠٠ درهم، ونظراً لانتهاء مدة عقدي الإيجار موضوع النزاع بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠ قامت المؤسسة المدعى عليها الطاعنة بتسليم المفاتيح للمطعمون ضدها الأولى، ولقد قامت المالكة بإعداد ثلاثة تقارير استشارية معدة من قبل شركة وكشفت على المنشآت وتبين وجود العديد من العيوب في أعمال الكهرباء والتكييف والسباكة والأعمال الخشبية والحدائق والنتيجة عن سوء الاستعمال أو عن إجراء الصيانة اللازمة، الأمر الذي حدا بها لرفع الدعوى الماثلة. ندبت المحكمة لجنة خبرة ثلاثية لتحقيق الدعوى وأنجزت المأمورية المكلفة بها وأودعت تقريرها، وبتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٦ حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه بصفته مالكا للمؤسسة الفردية فندق بأن يؤدي للمدعية مبلغاً وقدره ٢٠,٢١٠,٠٥٤,٠٢٢ درهم.

استأنف الطاعن الحكم المذكور بالاستئناف رقم ٢٠٢٣/١٥٩٩ تجاري، وبتاريخ ١٧/٨/٢٠٢٣ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتحميل المستأنفة ومالكها المصاريف.

طعن الطاعن في القضاء المذكور بطريق النقض بالطعن المائل، وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره. وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول مخالفة القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، ذلك أنه رفض إدخال المطعون ضدها الثانية على سند عدم تقديم الطاعن البينة التي تشير أنه تقدم بطلب للخصم المدخل للحصول على المستندات التي تتعلق بالصيانة رغم أن الطاعن تقدم بالمراسلات المتبادلة مع الخصم المدخل والرد منه برفضه تزويد الطاعن بالمستندات، كما لم تصحح المحكمة خطأ حكم أول درجة الذي أسس قضاءه على تناقض جلي البيان بشأن ما ذكره في مدوناته بأن الطاعن لم يذكر ما هي المستندات التي تحت يد الخصم المراد إدخاله رغم أن الطاعن قد تمسك بطلباته الواردة في مذكرته التعقيبية على التقرير أمام محكمة أول درجة بجلسة ٢٣/٥/٢٠٢٣ وبصحيفة الاستئناف الشارحة بما تضمنته من تحديد المستندات التي تحت يد ذلك الخصم وهو ما أكدته لجنة الخبرة بأن المستندات الثبوتية الهامة الخاصة بالصيانة هي تحت يد الخصم المراد إدخاله إلا أن محكمة الموضوع بدرجتيها لم تتناول دفاع الطاعن إيراداً ورداً مما أصاب الحكم المطعون فيه بالقصور والإخلال بحق الدفاع الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر أنه للخصم مدعيّاً كان أو مدعى عليه أن يدخل من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها وذلك بوسيلتين أولهما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وثانياً بإبدائه شفوياً بالجلسة متى كان المطلوب إدخاله حاضراً بها ولم يبد اعتراضه على هذا الإجراء. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن تقدم بطلب إدخال المطعون ضدها الثانية لتقديم المستندات التي تحت يدها والحال أن الإدخال وفق ما هو مقرر قانوناً يكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وكان على الطاعن اختصاص الشركة المراد إدخالها وإعلانها بصحيفة الإدخال وليس تقديم طلب للمحكمة لتأذن له بالإدخال باعتبار أنه لا يحتاج لإذن منها، وعلى كل قد رفضت المحكمة الطلب لعدم توفر شروط الإدخال وتكون قد انتهت إلى نتيجة صحيحة باعتبار أن طلب الإدخال لم يكن وفق الطريق الذي رسمه القانون ويكون النعي بما سلف غير قائم على أساس وتعين الالتفات عنه.

وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الثاني مخالفة القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، ذلك أن لجنة الخبرة حجت الخبرة المستندات التي تم تصويرها من..... أثناء مباشرة المأمورية وعدم إرفاقها بالتقرير وعدم فرزها أو بيان ماهيتها وعدم إيراد فحوى المستندات وبسبب عدم الأخذ بها فضلاً عما تقدم به الطاعن من مطاعن على التقرير بما تضمنه من عيوب مهنية جسيمة ومخالفة للأصول الفنية وعدم الالتزام بالحكم التمهيدي وجاء ما انتهت إليه من نتائج مخالفاً للمستندات وبيان ذلك أولاً أن أعمال الصيانة قد بلغت ٤٤٧،٥٢٩،٣ درهم ولم تأخذ بها لا من قريب ولا من بعيد وزعمت على غير الحقيقة بأن المستندات لم تظهر التكاليف السنوية للصيانة على الرغم من وجود العقود وعروض الأسعار والفواتير وأهدرت كافة عقود الصيانة الخارجية التي زادت على ٢٣ عقد صيانة، كما تجاهلت وجود فريق صيانة مكون من

١٦ مهندس وعامل إقامتهم دائمة في الفندق ويعملون على تقديم خدمة الصيانة على مدار الساعة، كما تجاهل تقرير الخبرة المستندات التي تؤكد وجود آلية عمل منظمة للقيام بأعمال الصيانة في من قبل موظفي الصيانة التي بلغت تكلفتها ٢٧,٨٣١,٥٤٥ درهم وكذلك تكاليف الإصلاح والصيانة التي بلغت قيمتها ١٣٢,٠٦١,٥١٠ درهم الفندق في العشرين سنة، كما خالفت الخبرة عناصر الحكم التمهيدي بعدم عرض تقريرها المبدئي على المتخصصين لإبداء الرأي وأرسلت التقرير النهائي للمحكمة في ٢٠٢٣/٥/١٧ ولم تعرضه على الخصوم لإبداء ملاحظاتها علاوة على غياب الخبير الهندسي عن دوره وترك الأمر للخبير الحسابي الذي يتمثل دوره في الحسابات فقط وليس له في الأمور الهندسية الفنية، كما لم تعين الخبرة الفندق وملحقاتها وكافة المنشآت لبيان التلفيات وحصرها في كل بند وبيان نوعيتها وقيمتها وفقاً للأعراف والأصول الهندسية واكتفت بنظرة سريعة واعتدت بتقرير مصطنع من قبل شركات معينة من المطاعم ضدها الأولى بمقابل مادي. كما تناقضت الخبرة مع نفسها بأن أكدت أن تعمل بشكل جيد وبين النتيجة التي توصلت إليها من وجود عيوب بالفندق وهذا القول مخالف لأبسط القواعد المعروفة من أن كل شيء له عمر افتراضي ولن تكون حالتها يوم إنشائها كحالتها بعد أكثر من ٣٠ عاماً وخاصة وسط الظروف الجوية القاسية من رطوبة وحرارة والطاعن لم يتسبب في أي إهمال بالفندق وكان قائماً على الصيانة الوقائية على الوجه الأمثل ولم يحدث أي ضرر للمباني لكون العقد نص على أن المستأجر يقوم بإصلاح التلفيات أو العيوب الناتجة عن سوء الاستخدام وليس على أساسات المبنى أو الهيكل الخرساني، وبالتالي فلا تقصير من المستأجر وهو غير مسؤول عن العيوب في الفندق والراجعة إلى تقاعس المالكه عن الصيانة الجوهرية اللازمة لسلامة المبنى، وهو ما خالفه الحكم المطعون فيه بما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات ومنها تقارير الخبراء والموازنة بينها وترجيح ما تظمن إليه وإطراح ما عداها وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأقامت قضاءها عليها، وكذلك في تفسير العقود والاتفاقات والمشاركات وسائر المحررات بما تراه أوفى بمقصود عاقيدها أو أصحاب الشأن فيها مستهدية في ذلك بوقائع الدعوى وظروفها وذلك كله دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان فهمها وتقديرها وتفسيرها سائغاً ومقبولاً وله أصله الثابت بالأوراق ولا مخالفة فيه للقانون. لما كان ذلك، وكان الثابت أنه بموجب عقد الإيجار المؤرخ في ٢٠٠١/١٢/١ أجرت المطاعم ضدها الأولى إلى مؤسسة المملوكة للطاعن لمدة عشرين سنة من تاريخ العقد، ومؤدى ذلك أن مدة العقد تبدأ من ٢٠٠١/١٢/١ إلى ٢٠٢١/١١/٣١، وقد قام الطاعن بتسليم المفاتيح للمطعمون ضدها الأولى بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠، ولقد قام الطرفان بتطبيق بنود العقد بشأن تسليم المباني وإعادتها واقتضت المادة العاشرة في فقرتها الثالثة أن المستأجر ملزم بإعادة المبنى إلى المالك بحالة جيدة وقابل للتأجير مع مراعاة ما يتركه الاستعمال العادي من آثار الاستهلاك والنقادم، وكان البين أن الخبرة قد قامت بإجراء المعاينة وأنجزت تقريرها الذي انتهت فيه إلى أن المؤسسة قد تقاعست عن سداد القيمة الإيجارية المتفق عليها للفندق خلال الفترة من ٢٠١٩/١٢/١ إلى ٢٠٢١/١١/٣٠ وذلك بإجمالي مبلغ ١٥,٠٩٩,٠٦٣ درهم وذلك طبقاً للقيمة الإيجارية خلال الفترة بواقع ٦,٠٦٩,٠٦٣ درهم مع القيمة

الإيجارية بواقع ٩,٠٣٠,٠٠٠ درهم. أما العيوب والأضرار بمباني بتاريخ التسليم فلقد بلغت ١,٦٣٩,٣٣٢ درهم ومبلغ ٥,٣١٥,٨١٥/٢٠ درهم عن، ومن ثم يكون المبلغ الإجمالي المستحق عن الإيجارات غير المسددة وعن العيوب ما قدره ٢٢,٠٥٤,٢١٠/٢٠ درهم، ولا ينال من ذلك التمسك بإجراء الصيانة خلال مدة الانتفاع باعتبار أن النزاع يتعلق بوجود العيوب والأضرار بمباني الفندق بتاريخ التسليم للمالك ولم يكن النزاع حول ما إذا كان المستأجر يقوم بصيانة الفندق خلال مدة الانتفاع والتي بلغت عشرين سنة، ومن ثم فإن إجراء الصيانة لا ينفي حالة عند التسليم ولا ينفي مسؤولية المستأجر عن الوفاء بما التزم به في العقد شريعة المتعاقدين وخاصة البند ٨/٧ والذي نص صراحة على إعادة الفندق وملحقاته بحالة جيدة عند انقضاء مدة الإيجار، ومن ثم فإن الطاعن ملزم بتسليم المباني وموجوداتها بحالة جيدة وقابلة للتأجير مع مراعاة ما يتركه الاستعمال العادي من آثار، وإن لجنة الخبرة عند تقديرها لتكاليف الصيانة قد أخذت في الاعتبار عمر المباني والاستهلاك العادي لهذه المباني وحملت الطاعن ٤٠% من قيمة الصيانة المعروضة من قبل الشركات التي قامت بالمسح الشامل لمباني الفندق قبل التسليم، وعليه فإن النعي على الحكم المطعون فيه بما سلف هو مجرد جدل موضوعي فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الأدلة والترجيح بينها ولا ينال من صحة النتيجة التي انتهى إليها ويكون غير قائم على أساس وتعين الالتفات عنه.

وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث مخالفة القانون والقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع، ذلك أنه قضى ببطل الإيجار عن فندق رغم أن العقد غير محدد القيمة وخلا تماماً من القيمة الإيجارية وتبين للمحكمة أن السنتين الأخيرتين في الإيجار أي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ رفض فيهما الطاعن سداد الإيجار وألزمته بالسداد رغم تمسكه بجائحة كورونا وتأثر بتداعيات الحالة الاقتصادية للعالم أجمع واتخاذ الإجراءات الاحترازية التي استمرت فترات طويلة وانهايار اقتصاد بعض البلدان وغلق المطارات الذي جعل الفندق مغلقاً تماماً ولا يدر أي ربح الأمر الذي يبرر عدم أحقية المطعون ضدها الأولى في قيمة إيجارية لذلك الفندق عن سنتي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١، وهذا ما حدث في العديد من البلدان كالألمانيا وأمريكا والكويت في مساعدة المتضررين من جائحة كورونا، ومن ثم إن الحكم المطعون فيه صدر مشوباً بالعوار في كافة مناحيه، وقد التفتت الخبرة المعينة التفاتاً كاملاً عن تقدير جائحة كورونا على الاقتصاد وعن تقييم نسبة الإشغال في خلال السنتين، ولقد كانت نسبة الإشغال قد وصلت إلى ٥٠% في فندق وأقل فندق في ٢٠٢٠/٤/٣٠ إلى ٢٠٢١/١١/٣٠ إلا أن الخبرة لم تأخذ هذه المعطيات في الاعتبار ولا ندري كيف توصلت إلى استحقاق المطعون ضدها الأولى لقيمة إيجارية عن فندق بمبلغ ٦,٠٦٩,٠٦٣ درهم على الرغم من عدم ذكر القيمة الإيجارية تحديداً وما هي مصادر أدلة الخبرة فيما توصلت إليه، وكان على الخبرة عدم الأخذ بمزاعم المطعون ضدها وأقوالها المرسلة باعتبار أنه قد تم إغلاق فندق منذ ٢٠٢٠/٤/٣٠ إلى ٢٠٢٠/١٠/٣١ وتم إعادة فتحه في أول نوفمبر ٢٠٢٠ بنسبة إشغال لا تتعدى ٥٠% من حجم أشغال الغرف مع الإغلاق الكامل لكل الخدمات فكان العمل من خلال تأجير بعض الغرف فقط في الفندق لضرورة جائحة كورونا وحجر المرضى، أما منشأة فندق فقد تم إغلاقه في ٢٠٢٠/٤/٣٠ إلى ٢٠٢٠/١١/٣٠ إغلاقاً تاماً، ولقد أهدرت الخبرة المستندات المثبتة لذلك وتكون قد أضرت بالطاعن ضرراً بالغاً خاصة وأن القرار رقم ٢٠٢١/٥ الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/١/١٠ إلا أن الخبرة

لم تأخذ هذا القرار في الاعتبار، كما أن التعميم رقم ٢٠٢٠/٣٥ الصادر من دائرة الثقافة والسياحة في إمارة أبو ظبي بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٢ بشأن الإغلاق المؤقت للمنشآت السياحية والفندقية خلال فترة جائحة كورونا وللد من انتشارها قد تضمن بأنه يتوجب على أي منشأة سياحية أو فندقية ترغب في الإغلاق نظراً للظروف الراهنة لما يترتب على ذلك من إجراءات، ومن المعلوم أن شروط الظروف الطارئة قد توفرت وهي بمثابة قوة قاهرة وتعفي الطاعن من مسؤوليته في سداد الإيجارات عن تلك الفترة مما كان يتعين معه على الخبرة إثبات ذلك في التقرير لكون ما تطالب به المطعون ضدها الأولى لا يتناسب مع إشغالات وعدم استحقاق أية مبالغ إيجارية عن فترة الإغلاق وفقاً للظروف الطارئة التي حالت دون أن يقوم الطاعن بسداد الإيجار موضوع المطالبة عن آخر سنتين وهو ما خالفه الحكم المطعون فيه بما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر إذا طرأت بعد العقد وقبل تمام تنفيذه حوادث استثنائية عامة لم يكن في الحسابان توقعها عند إبرامه وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام الناشئ عنه وإن لم يصبح مستحيلًا صار مرهقاً للمدين ويهدد بخسارة فادحة جاز للقاضي بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول بأن يضيق من مداه أو أن يزيد في مقابله، ويشترط لإعمال هذه النظرية حدوث خسارة فادحة للمتعاقد تخرج عن الحد المألوف في التعامل ويكون من شأنها الإخلال باقتصاديات العقد إخلالاً جسيماً وتقدير جسامتها هو من قبيل فهم الواقع في الدعوى الذي تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة وسلطة القاضي في رد الالتزام المرهق إلى الحد المقبول. لما كان ذلك، وكان الثابت أن قرار مجلس الوزراء رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ نص على أن جائحة كورونا كوفيد ١٩ تعد أزمة مالية طارئة في الفترة من ١ أبريل ٢٠٢٠ إلى ٣١ يوليو ٢٠٢١، وفي هذا الإطار قامت دائرة الثقافة والسياحة بتعميم للفنادق بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٢ مفاده أنه يتوجب على أي منشأة سياحية أو فندقية ترغب في الإغلاق المؤقت نظراً للظروف الراهنة إبلاغ الدائرة بشكل مسبق، غير إن الطاعن لم يقدم ما يثبت قيامه بهذا الإبلاغ بإغلاق خلال تلك المدة ولا حصول الإغلاق فعلياً حتى تحصل له خسارة تبرر التعديل للقيمة الإيجارية، علاوة على أن الطاعن قد تمتع بخصم في القيمة الإيجارية بما قدره ٩٤٠,٩٤٠ درهم عن فندق وبما قدره ١,٤٠٠,٠٠٠ درهم عن فندق وذلك خلال المدة المتراوحة بين ٢٠١٩/١٢/١ إلى ٢٠٢٠/١١/٣٠، وعلى أساس تلك المعطيات اعتبرت محكمة الموضوع أن الطاعن لم يثبت إغلاق خلال جائحة كورونا حتى يتسنى للمحكمة تعديل معين الإيجار علاوة على حصول خصم بما يناهز مليوني درهم خلال تلك الفترة بما لا يوجد معه أي مبرر لإعمال أحكام الظروف الطارئة وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه ويكون النعي عليه بما سلف غير قائم على أساس.

وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسببين الرابع والخامس مخالفة القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، ذلك أنه التفت عن الدفع الجوهري بشأن إخلال المطعون ضدها الأولى بشروط العقد بعدم توثيق العقود والمساهمة منه في زيادة الضرر الذي سببته للطاعن لعدم توثيق عقود إيجارات كما كانت تفعل سابقاً مما أدى إلى زيادة الأضرار على الطاعن وعدم استطاعته تشغيل ، ذلك أنه صدر قرار مجلس أبو ظبي التنفيذي رقم ٢٠١١/٤ لتسجيل العقود الإيجارية في بلدية أبو ظبي، ومن ثم لم يعد يعتد إلا بالعقود الموثقة في مدينة أبو ظبي ولا تنتج آثارها المتوجبة أمام باقي الهيئات

العمومية والوزارات والتي لها سلطة رقابية وتنظيمية على فنادق أبو ظبي، ونظير امتناع المطعون ضدها الأولى عن التوثيق في السنتين الأخيرتين أدى ذلك إلى عدم تشغيلها إلا أن الخبرة لم تحقق هذه المسألة، ولقد حاولت الطاعنة توثيق العقود لفترة بسيطة قدرها ستة أشهر لكي تقوم بتقديم الخدمات أثناء إلا أنها رفضت ذلك مما أضر بمصالح الطاعن، كما رفضت طلب الطاعنة لسماع الشهود بشأن القيام بالصيانة وكذلك رفض ندب لجنة خبرة ثلاثية للانتقال إلى لبيان التلفيات وسببها وتحديد قيمتها إلا أن المحكمة رفضت هذه الطلبات بما يعيب الحكم الصادر عنها ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر وفق أحكام القانون رقم ٢٠٠٦/٢٠ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة الإيجارية بين المؤجرين والمستأجرين في إمارة أبو ظبي أن العقارات المؤجرة للأغراض الفندقية والسياحية بما في ذلك الشقق المفروشة غير خاضعة لأحكام هذا القانون. لما كان ذلك، وكان الثابت أن أحكام القانون المتمسك به من قبل الطاعن للقول بإخلال المطعون ضدها الأولى بالعقد لعدم تسجيله فإن هذا القانون لا يجعل من تسجيل عقود إيجار الفنادق شرط صحة لها وتكون ملزمة لطرفيها بمجرد توثيقها لدى الكاتب العدل الأمر الذي يكون معه النعي بما سلف على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص غير قائم على أساس.

وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب السادس مخالفة القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، ذلك أنه دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة لتغيير الشكل القانوني من مؤسسة إلى شركة الشخص الواحد والتي أضحت هي صاحبة التعاملات والمراسلات مع المطعون ضدها الأولى مما يتعين معه إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، ولقد أثبت الطاعن أقواله بأن أدلى بالرخصة التجارية للمؤسسة وهي برقم، كما أدلى بالرخصة التجارية لشركة الشخص الواحد وهي بذات الرقم.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر أنه تقوم الصفة بالمدعى عليه متى كان الحق المطلوب موجوداً في مواجهته باعتبار أنه صاحب شأن فيه والمسئول عنه حال أحقية المدعي له وأن تحري توافر أو عدم توافر هذه الصفة بالمدعى عليه هي من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك متى أقامت قضاءها على ما له أصله الثابت في الأوراق ويكفي لحمل قضائها في هذا الخصوص. كما أنه من المقرر أنه لا تحول بين المؤسسة والشركة والتحول بين الشركة والمؤسسة باعتبار أن المؤسسة الفردية ليس لها شخصية اعتبارية أو ذمة مالية مستقلة تنفرد بها عن شخصية مالكيها ودمته المالية وأن الشركة تتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء فيها. لما كان ذلك، وكان الثابت أن العقود سند الدعوى كانت مؤسسة طرفاً فيها وبالتالي تكون لها الصفة وتحمل في شخص مالكيها الالتزامات المقررة بالعقود التي أبرمتها ولا يجديها نفعاً التعلل بأنها تحولت إلى شركة باعتبار أن الشركة الجديدة لها شخصية اعتبارية مستقلة ولا علاقة لها بالالتزامات التي تعاقدت بها المؤسسة الفردية التي يملكها الطاعن والتي أبرمت عقود الإيجار مع المطعون ضدها الأولى وتكون هي المسؤولة في شخص مالكيها عن كافة الالتزامات التي تعاقدت بشأنها الأمر الذي يضحى معه أن النعي بما سلف على الحكم المطعون فيه غير قائم على أساس وتعين الالتفات عنه.

برئاسة السيد المستشار/ زهير إسكندر – رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: ضياء الدين عبد المجيد، طارق فتحي

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٣ عمال)

(١) حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". تعويض. عمال. فصل تعسفي. محكمة الموضوع "سلطتها".

- لصاحب العمل تنظيم منشآته الداخلية وفقاً لما يراه محققاً لمصلحتها. إجباره على نقل عامل من مكان إلى آخر أو من وظيفة إلى أخرى أو إلغاء ما قرره بشأنه. غير جائز. علة ذلك.

- عقد العمل. رضائي. يجوز لأحد طرفيه إنهاءه بإرادته المنفردة. شريطة الاستناد لسبب مشروع بعد إخطار الطرف الآخر كتابة قبل انتهائه بثلاثين يوماً. ولا يجوز تأييده. أساس ذلك.

- إجبار صاحب العمل على تشغيل العامل الذي لم يعد يرغب في الإبقاء على خدماته. غير جائز.

- الفصل التعسفي. أثره: إلزام صاحب العمل بتعويض العامل لقاء ما لحقه من ضرر نتيجة لذلك الفصل. دون إلزامه بإعادته للعمل. مادام عقد العزم على الاستغناء عن خدماته. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. مثال.

(٢) إثبات "الخبرة". أجر. بدل "بدل تذاكر السفر". حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". خبرة. عمال. محكمة الموضوع "سلطتها".

- لمحكمة الموضوع فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة وتقارير الخبراء وترجيح ما تظمنن إليه منها وإطراح ما عداه. متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة. لها الأخذ بتقرير الخبير. متى اطمأنت إليه. عدم التزامها بتتبع الخصوم في مختلف مناحي أقوالهم والرد استقلالاً على كل الطعون الموجهة لذلك التقرير. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. مثال.

(٣) إجازة. بدلات "بدل الإجازة". حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". عمل.

- المواد ٧٥، ٧٨، ٧٩ من قانون تنظيم علاقات العمل. مفادها.

- قضاء الحكم المطعون فيه للطاعن ببذل إجازة عن السنتين الأخيرتين من عمله. صحيح. أساس ذلك. مثال.

(٤) أجر. بطلان. تقادم. حكم "تسببيه. تسبیب معيب". خدمة وطنية. دعوى "عدم سماع الدعوى". عمل. محكمة الموضوع "سلطتها". نقض "حالات الطعن بالنقض. الخطأ في تطبيق القانون".

- عدم سماع دعوى المطالبة بأي حق من الحقوق المترتبة لصاحب العمل أو العامل بمقتضى أحكام قانون تنظيم علاقات العمل بمضي سنة من تاريخ الاستحقاق دون المطالبة بها مع انتهاء المانع. تبدأ من اليوم الذي أصبح فيه الحق مستحق الأداء. أساس ذلك.

- استخلاص علاقة العمل بعناصرها وتحديد بدايتها ونهايتها وترتيب آثارها. موضوعي. مادام سائغاً.

- وجوب اشتغال الأحكام على الأسباب الكافية لحمل قضائها.

- التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله. ماهيته.

- المادة ٢٨ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن الخدمة الوطنية والاحتياطية. مفادها.

- فصل الطاعن من العمل لغيابه أثناء فترة أدائه للخدمة الوطنية. يعد تعسفياً. أثر ذلك: أحقيته في الأجور المتأخرة التي لم تُسدد له أثناء فترة أدائه لتلك الخدمة.

- قضاء الحكم المطعون فيه بعدم سماع الدعوى لمرور الزمن عن كامل الأجور المطالب بها رغم عدم انقضاء المدة المقررة قانوناً عن آخر عام قبل تاريخ رفع الدعوى. خطأ في تطبيق القانون. وجوب نقضه في هذا الخصوص. مثال.

(٥) التزام "تنفيذ الالتزام". تعويض. حكم "تسببيه. تسبب معيب". فوائد. عمل. محكمة الموضوع "سلطتها".

- الفوائد التأخيرية. تعد تعويضاً عما يلحق الدائن من ضرر نتيجة تأخر المدين في الوفاء بالتزاماته المالية وعدم انتفاع الدائن بها. احتسابها بنسبة من تاريخ المطالبة القضائية. متى كان المبلغ المطالب به معلوم المقدار ومحدد وقت الطلب. اعتبارها من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً. متى كان للقضاء سلطة في تقديرها. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه. وجوب نقضه في هذا الخصوص. مثال.

١- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لصاحب العمل أن ينظم شؤون منشأته الداخلية وفقاً لما يراه محققاً لمصلحتها فلا يجوز إجباره على نقل عامل من مكان إلى آخر أو من وظيفة إلى أخرى أو إلغاء ما قرره في شأنه على اعتبار أن تقدير ظروف العمل وتقييم أداء العامل وحاجته لخدماته أمر يستقل به صاحب العمل متى لم تفصح الأوراق على أنه عمد من خلال ذلك إلى إلجاء العامل على ترك العمل، كما أنه من المقرر أن عقد العمل هو عقد رضائي يجوز لأحد طرفيه إنهاءه بإرادة منفردة بشرط الاستناد في ذلك إلى سبب مشروع وبعد إخطار الطرف الآخر كتابة قبل انتهائه بثلاثين يوماً ولا يجوز تأييده عملاً بنص المادة ٨٩٨ من قانون المعاملات المدنية، ومفاد ذلك أنه لا يجوز إجبار صاحب العمل على تشغيل العامل الذي لم يعد يرغب في الإبقاء على خدماته وإنه في حالة كان الفصل تعسفياً فإن مؤداه هو إلزام صاحب العمل بالتعويض للعامل لقاء ما لحقه من ضرر نتيجة لذلك الفصل دون إلزامه بإعادته للعمل طالما عقد العزم على الاستغناء عن خدماته، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى للطاعن بالتعويض عن الفصل التعسفي وكان فيما قضى به من تعويض في هذا الشأن ما يكفي لجبر ما لحقه من ضرر نتيجة فصله من العمل بدون سبب مشروع يبرره ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو رفض طلبه بالإلزام المطعون ضدها بإرجاعه للعمل إذ أن حق العامل يقف عند المطالبة بالتعويض عن الفصل من العمل ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأيد الحكم المستأنف برفض طلب إلغاء قرار الفصل من العمل وأسند للطاعن تعويضاً عن ذلك الفصل فإنه لا يكون قد خالف القانون في شيء ويضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس.

٢- المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها - ومنها تقرير الخبراء - وترجيح ما تظمنن إليه منها وإطراح ما عداه متى

أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفي لحمله ولها أن تأخذ بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى محمولاً على أسبابه متى اطمأنت إلى سلامة الأسس التي تأسس عليها ودون أن تكون ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف مناحي أقوالهم والرد استقلالاً على كل الطعون الموجهة لتقرير الخبير الذي اقتنعت بنتائجه ورأت فيه ما يكفي لجلاء وجه الحق في الدعوى والفصل فيها، لما كان ذلك وكان الخبير قد بحث طلب الطاعن بالاستقطاعات التي يقول بأن المطعون ضدها أجرتها على أجره منذ عام ٢٠١٩ ويقدرها بمبلغ ٣٥٠ ألف درهم دون أن يقدم أي دليل عنها وقد أنكرت المطعون ضدها أن تكون قد قامت بأي استقطاع يُذكر من أجره، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يقدم للخبير - ولا للمحكمة من بعده - بما يؤيد طلبه وخلص الخبير بعد البحث والتدقيق إلى عدم أحقية الطاعن في طلبه وساندته المحكمة في النتيجة التي خلص إليها وقضت برفض الطلب لانتهاء الدليل الذي يؤيده ولا تكون بذلك قد خالفت القانون أو الثابت في الأوراق بشيء، أما فيما يخص تذاكر السفر التي يطالب بها الطاعن والتي لم يحدد الخبير موقفا بشأنها تاركاً أمر الفصل فيها للمحكمة فإن المحكمة قد عرضت للطلب إيراداً ورداً وانتهت إلى رفضه مبررة ذلك بانتفاء وجود ما يؤيده وعلى اعتبار أن الطاعن من مواطني الدولة وليس ممن يكون صاحب العمل ملزماً بتوفير تذاكر سفر له للعودة إلى وطنه فضلاً عن خلو الأوراق مما يؤكد بأن الطاعن كان يتحصل على تذاكر السفر من المطعون ضدها أو أنها درجت على منحها له أو جرى العمل به بينهما، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ورفض الطلبين لانتهاء الدليل المؤيد لهما فإنه لا يكون قد خالف القانون أو الثابت بالأوراق في شيء ويضحى النعي عليه بالسببين المذكورين على غير أساس.

٣- المقرر أنه وعملاً بالمواد (٧٥، ٧٨، ٧٩) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ - الواجب التطبيق في الدعوى الماثلة - فإنه يُمنح العامل خلال كل سنة من سنوات خدمته إجازة سنوية لا يجوز أن تقل عن يومين عن كل شهر إذا كانت مدة خدمة العامل تزيد عن ستة أشهر وتقل عن سنة وثلاثين يوماً في كل سنة إذا كانت مدة خدمته تزيد عن سنة، وللعامل الحق في الحصول على أجره عن أيام الإجازة السنوية التي لم يحصل عليها إذا فصل من العمل أو ترك العمل بعد فترة الإنذار المقررة قانوناً ويُحسب هذا البديل على أساس الأجر الأساسي فقط ولا يجوز أن تتجاوز مدة الإجازة السنوية التي يتقاضى العامل بدلاً عنها السنتين، لما كان ذلك وكانت الشركة المطعون ضدها لم تقدم دليلاً على استنفاد الطاعن لرصيد إجازاته متمسكة بأنه لم يعمل لديها خلال المدة التي يطالب ببديل الإجازة عنها وقد ثبت بالأوراق أنه خلال تلك المدة كان الطاعن يؤدي الخدمة الوطنية مما يخوله التحصيل على مستحقاته العمالية وفقاً لنص المادة (٢٨) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية، لما كان ذلك وكان حق الطاعن في بدل الإجازة لا يخوله طلب كامل مدة عمله وإنما في حدود السنتين الأخيرتين من عمله ولا يحق له أكثر من ذلك على اعتبار أنه السقف الذي حدده قانون العمل ولا يجوز القضاء بما يزيد عنه، لما كان ذلك وكان أجر الطاعن الأساسي بمبلغ (٦٦١٢) درهم وقضت المحكمة له ببديل إجازة بمبلغ (١٣٢٢٤) درهم - عن السنتين الأخيرتين من عمله - فإن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس.

٤- المقرر أن عدم سماع دعوى المطالبة بأي حق من الحقوق المترتبة لصاحب العمل أو للعامل بموجب نص المادة (٧/٥٤) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة

٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل بمضي سنة من تاريخ الاستحقاق دون المطالبة بها مع انتهاء المانع تبدأ من اليوم الذي أصبح فيها الحق مستحق الأداء، كما أنه ولئن كان استخلاص علاقة العمل بعناصرها وتحديد بدايتها ونهايتها وترتيب آثارها من أمور الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها إلا أن شرطه أن يكون استخلاصها سائغاً ومؤيداً تأييداً صحيحاً ولا يخالف الثابت بالأوراق، كما أن المستقر - في قضاء هذه المحكمة - وجوب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بُنيت عليها والكافية لتبرير ما قضت به وأن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو ما تتماهى به أسبابه ويعارض بعضها بعضاً أو تتعارض مع منطوقه بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن معه فهم الأساس الذي أقام عليه الحكم قضاءً، كما أن مفاد نص المادة (٢٨) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن الخدمة الوطنية والاحتياطية على أنه "تلتزم الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والاتحادية والمحلية والقطاع الخاص بالاحتفاظ لمن يُجند أو يُستدعى من موظفيها أو عمالها بوظيفته أو بعمله أو بأي وظيفة أو عمل مساو وذلك إلى أن تنتهي مدة الخدمة الوطنية أو مدة الاستدعاء" تدل جميعها على أنه يؤدي للعامل في القطاع الخاص طوال مدة أدائه للخدمة الوطنية أو مدة استدعائه إجمالي أجره الشهري الشامل ويتضمن كافة العلاوات والبدلات وكأنه يؤدي عمله فعلاً وبنسبة خمسين في المائة (٥٠%) من قبل القوات المسلحة و(٥٠%) من قبل جهة عمله، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق - ومن تقرير الخبير المنتدب في الدعوى - أن الطاعن التحق بالخدمة الوطنية بتاريخ ٢٠١٨/١/٧ طبقاً للقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٤ في شأن الخدمة الوطنية واستمر في الخدمة إلى تاريخ ٢٠٢٢/٨/٣٠ ولما عاد إلى جهة عمله رفضت المطعون ضدها إعادته للعمل بحجة غيابه عن العمل وكان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بدفاعها الذي استندت فيه على غياب الطاعن من العمل كسبب لحرمانه من المستحقات التي طالب بها وانتهت المحكمة إلى اعتبار أن فصل الطاعن من العمل كان فصلاً تعسفياً وقضت له بالتعويض عن ذلك الفصل، كما قضت له ببطل الإجازة وبطل الإنذار وإن قضاؤها على ذلك النحو يدل على أن فصل الطاعن من العمل لم يكن مؤسساً على سبب مشروع مما يستتبع ذلك أحقيته في الأجور المتأخرة التي لم تُسدّد له أثناء فترة أدائه للخدمة الوطنية والتي لا يجوز حرمانه منها بقالة غيابه عن العمل بعد أن تبين بأن غيابه كان غياباً مشروعاً ومبرراً قانوناً، ولا ينال من ذلك ما استند إليه الحكم في رفضه للطلب على عدم أداء الطاعن لأي عمل يستحق عنه الأجر طالما قد ثبت بأن الغياب عن العمل - وبالتبعية عدم أداء الطاعن لأي عمل - كان بسبب أدائه للخدمة الوطنية إلى تاريخ ٢٠٢٢/٨/٣٠ ولا يجوز بالتالي حرمانه من الأجر بسبب ذلك الغياب الذي أضحي مبرراً قانوناً، لما كان ذلك وكان الطاعن قد تراخى من جهته في تقديم شكواه إذ أنه تقدم بشكواه بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ وقد دفعت المطعون ضدها بعدم سماع الدعوى بمرور الزمان وكان دفعها مبرراً مما يجعله مستحقاً للأجر عن آخر عام قبل تاريخ رفعه للدعوى وفي حدود خمسين في المائة (٥٠%) من قيمتها المحمولة على صاحب العمل وفق ما يقضي به القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه آنفاً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الطلب في كامل الأجور المتأخرة فإنه يكون خطأ في تطبيق القانون مما يتعين نقضه جزئياً وفق ما سيرد بالمنطوق.

٥- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الفائدة التأخيرية التي يُقضى بها للدائن بناء على طلبه لا تعدو أن تكون تعويضاً له عن الضرر الذي لحق به من جراء مطل المدين

في الوفاء بالتزاماته المالية متى كان المدين موسراً وكان المبلغ محل الالتزام معلوم المقدار وقت الطلب رغم حلول أجله والحيلولة بين الدائن والانتفاع به وهو ضرر مفترض لا يقبل إثبات العكس وتحدد المحكمة نسبة هذا التعويض إلى المبلغ المقضي به وتسري من تاريخ المطالبة القضائية ما لم يحدد الاتفاق أو العرف تاريخاً آخر لسريانها وهذا كله ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، والمقصود بكون المبلغ محل الالتزام معلوم المقدار وقت الطلب هو ألا يكون المبلغ المطالب به خاضعاً في تحديده لمطلق تقدير القضاء أما حيث يكون مستنداً إلى أسس ثابتة بحيث لا يكون للقضاء سلطة رحبة في التقدير فإنه يكون معلوم المقدار وقت الطلب ولو نازع المدين في استحقاقه أو في مقداره ويتعين تعويض الدائن عنه بنسبة معينة مقابل التأخير في حد ذاته وتُحسب اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية إذا كان الدين الأصلي معلوم المقدار لا يخضع لتقدير القضاء واعتباراً من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً إذا كان للقضاء سلطة رحبة في تقدير الدين المحكوم به ، لما كان ذلك وكان المبلغ المحكوم به للطاعن - عدا التعويض عن الفصل التعسفي - ليس خاضعاً لمحكمة الموضوع ومن ثم فقد كان على الحكم المطعون فيه أن يقضي بالفائدة دونما تأثير لمنازعة المطعون ضدها في استحقاق الطاعن للمبلغ المطالب به، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض القضاء بالفائدة التأخيرية المطالب بها فإنه يكون قد صدر معيباً بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً في هذا الخصوص. وحيث إن الطعن فيما عدا ما ذكر مستوجب الرفض.

وحيث إن موضوع الاستئناف رقم ٢٠٢٣/٤٦١ - فيما تم نقضه - صالح للفصل فيه وكانت هذه المحكمة قد انتهت إلى أحقية الطاعن في نصف أجره عن آخر سنة من عمله لدى المطعون ضدها ولم يطالها عدم السماع بمرور الزمان كما انتهت إلى أحقيته في الفائدة التأخيرية التي توافرت شروطها في الدعوى، مما يتعين معه تعديل الحكم المطعون فيه على هذا الأساس وإلزام المستأنف ضدها بأداء نصف قيمة الأجر المستحق للطاعن (٣٤٠٠٠ × ١٢ : ٢ = ٢٠٤٠٠٠) مع الفائدة التأخيرية عن المبلغ المقضي به وفق ما سيرد بالمنطوق.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعي (الطاعن) أقام الدعوى رقم ٢٠٢٣/٥ عمالي أبو ظبي على المدعى عليها (المطعون ضدها) طلب في ختامها إلزامها بإلغاء القرار الصادر عنها بإنهاء خدمته وإزالة كافة آثاره واعتباره كأن لم يكن وإعادته إلى عمله، وإلزامها بأن تؤدي له مستحقاته العمالية المتمثلة في أجوره المتأخرة بإجمالي مبلغ (١٠٨٨٠٠٠) درهم، وما تم استقطاعه من أجره بدون وجه حق بمبلغ (٣٥٠٠٠٠) درهم، وبديل إجازة بمبلغ (١٧٠٠٠٠) درهم، وتعويض عن الفصل التعسفي بمبلغ (١٠٢٠٠٠) درهم، وبديل تذاكر السفر بمبلغ (٩٠٠٠) درهم، وبديل إنذار بمبلغ (١٠٢٠٠٠) درهم، وتسليمه شهادة خبرة مع فائدة قانونية بواقع ١٢% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد التام، وذلك على سند من القول إنه التحق للعمل لدى المطعون ضدها بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٧ بوظيفة بأجر أساسي قدره (٦٦١٢) درهم وإجمالي مبلغ (٣٤٠٠٠) درهم وظل على رأس عمله حتى عام ٢٠١٨ حيث التحق بالخدمة الوطنية والتي ظل بها حتى انتهت خدمته فيها بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣٠ وعند عودته في ذلك التاريخ لاستلام عمله بعد انتهاء خدمته الوطنية فوجئ

بالمطعون ضدها ترفض إعادته للعمل بحجة غيابه عنه بدون سبب مشروع وبالمخالفة لنص المادة (٢٨) من القانون رقم ٢٠١٤/٦ في شأن الخدمة الوطنية وإذ لم تسدد له المطعون ضدها مستحقاته السالف بيانها كانت الدعوى، قدمت المطعون ضدها مذكرة جوابية دفعت فيها بعدم سماع الدعوى في المستحقات المطالب بها للتقدم الحولي بمرور الزمان وفي الموضوع برفضها لعدم الصحة والثبوت وبتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢ حكمت المحكمة بعدم سماع الدعوى لانقضاء ما يزيد عن سنة من تاريخ استحقاق الطاعن للحقوق المطالبة بها دون إقامة الدعوى في طلبها فسقطت بمرور الزمان.

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٦١ لسنة ٢٠٢٣ استئناف عمالي أبو ظبي، ندبت المحكمة خبيراً بأشر المهمة الموكلة إليه وأودع تقريراً وبتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٩ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن مبلغ (٦٨٠٠٠) درهم تعويضاً عن الفصل التعسفي من العمل ومبلغ (١٣٢٢٤) درهم عن بدل الإجازة و(٣٤٠٠٠) درهم عن بدل الإنذار بحيث يكون إجمالي المبلغ المقضي به (١١٥٢٢٤) درهم ألزمت المطعون ضدها بأدائه له وألزمته تسليمه شهادة خبرة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

طعن الطاعن على هذا القضاء بطريق النقض بالطعن المائل وتقدمت المطعون ضدها بمذكرة جوابية بطلب رفضه وعرض الطعن على هذه المحكمة بغرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره.

وحيث أقيم الطعن على ستة أسباب ينعي الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسييب عندما قضى برفض طلبه بإلغاء قرار فصله من العمل والعودة إليه بالمخالفة لنص المادتين ١١٣ و١١٧ من قانون تنظيم علاقات العمل، كما لم يراع الحكم المطعون فيه في قضائه بأن الطاعن كان يقوم بتأدية الخدمة الوطنية والتي تستوجب قانوناً عدم فصله من عمله أثناء مباشرته للخدمة وبأن القانون يلزم الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والقطاع الخاص بالاحتفاظ لمن يُجند أو يُستدعى من موظفيها أو عمالها إلى أداء الخدمة الوطنية بكل مستحقاته العمالية، مما تكون معه المطعون ضدها إذ امتنعت من إعادة الطاعن لعمله بعد أدائه للخدمة الوطنية فإنها قد خالفت القانون وكان يتعين على الحكم المطعون فيه إلزامها بإرجاعه للعمل إلا أنه قضى برفض الطلب بالرغم من أنه طلباً مبرراً قانوناً ولا شيء يمنع من إجابة الطاعن لطلبه مما يكون معه الحكم إذ قضى على ذلك النحو فإنه أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، لما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لصاحب العمل أن ينظم شؤون منشأته الداخلية وفقاً لما يراه محققاً لمصلحتها فلا يجوز إجباره على نقل عامل من مكان إلى آخر أو من وظيفة إلى أخرى أو إلغاء ما قرره في شأنه على اعتبار أن تقدير ظروف العمل وتقييم أداء العامل وحاجته لخدماته أمر يستقل به صاحب العمل متى لم تفصح الأوراق على أنه عمد من خلال ذلك إلى إلجاء العامل على ترك العمل، كما أنه من المقرر أن عقد العمل هو عقد رضائي يجوز لأحد طرفيه إنهاءه بإرادة منفردة بشرط الاستناد في ذلك إلى سبب مشروع وبعد إخطار الطرف الآخر كتابة قبل انتهائه بثلاثين يوماً ولا يجوز تأييده عملاً بنص المادة ٨٩٨ من قانون المعاملات المدنية، ومفاد ذلك أنه لا يجوز إجبار صاحب العمل على تشغيل العامل الذي لم يعد يرغب في الإبقاء على خدماته وإنه في حالة كان الفصل تعسفياً فإن مؤداه هو إلزام صاحب العمل

بالتعويض للعامل لقاء ما لحقه من ضرر نتيجة لذلك الفصل دون إلزامه بإعادته للعمل طالما عقد العزم على الاستغناء عن خدماته، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى للطاعن بالتعويض عن الفصل التعسفي وكان فيما قضى به من تعويض في هذا الشأن ما يكفي لجبر ما لحقه من ضرر نتيجة فصله من العمل بدون سبب مشروع يبرره ومن ثم فلا تثيريب على الحكم المطعون فيه إن هو رفض طلبه بإلزام المطعون ضدها بإرجاعه للعمل إذ أن حق العامل يقف عند المطالبة بالتعويض عن الفصل من العمل ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأيد الحكم المستأنف برفض طلب إلغاء قرار الفصل من العمل وأسند للطاعن تعويضاً عن ذلك الفصل فإنه لا يكون قد خالف القانون في شيء ويضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس.

وحيث ينعي الطاعن بالسببين الثالث والخامس من أسباب النعي على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال عندما رفض طلبه بالاستقطاعات التي أجرتها المطعون ضدها على أجره بدون وجه حق عن مدة عمله من عام ٢٠١٩ بإجمالي مبلغ (٣٥٠٠٠٠) درهم بالمخالفة للثابت بالمستندات التي تثبت أحقيته في طلبه، كما رفض الحكم بدل تذاكر السفر التي يستحقها الطاعن عن الأعوام من يناير ٢٠١٨ وحتى ٢٠٢٣/٨/٣٠ والتي لا مبرر لحرمانه منها على اعتبار أنها مبررة تبريراً سليماً وبمؤيدات ثابتة تؤيدها، مما يكون معه الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر ورفض الطلبين بالرغم من أحقية الطاعن فيهما فإنه أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في وجهيه مردود، لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها - ومنها تقرير الخبراء - وترجيح ما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه متى أقامت قضاها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفي لحمله ولها أن تأخذ بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى محمولاً على أسبابه متى اطمأنت إلى سلامة الأسس التي تأسس عليها ودون أن تكون ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف مناحي أقوالهم والرد استقلالاً على كل الطعون الموجهة لتقرير الخبير الذي اقتنعت بنتائجه ورأت فيه ما يكفي لجلاء وجه الحق في الدعوى والفصل فيها، لما كان ذلك وكان الخبير قد بحث طلب الطاعن بالاستقطاعات التي يقول بأن المطعون ضدها أجرتها على أجره منذ عام ٢٠١٩ ويقدرها بمبلغ ٣٥٠ ألف درهم دون أن يقدم أي دليل عنها وقد أنكرت المطعون ضدها أن تكون قد قامت بأي استقطاع يُذكر من أجره، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يقدم للخبير - ولا للمحكمة من بعده - بما يؤيد طلبه وخلص الخبير بعد البحث والتدقيق إلى عدم أحقية الطاعن في طلبه وساندته المحكمة في النتيجة التي خلص إليها وقضت برفض الطلب لانتفاء الدليل الذي يؤيده ولا تكون بذلك قد خالفت القانون أو الثابت في الأوراق بشيء، أما فيما يخص تذاكر السفر التي يطالب بها الطاعن والتي لم يحدد الخبير موقفا بشأنها تاركاً أمر الفصل فيها للمحكمة فإن المحكمة قد عرضت للطلب إيراداً ورداً وانتهت إلى رفضه مبررة ذلك بانتفاء وجود ما يؤيده وعلى اعتبار أن الطاعن من مواطني الدولة وليس ممن يكون صاحب العمل ملزماً بتوفير تذاكر سفر له للعودة إلى وطنه فضلاً عن خلو الأوراق مما يؤكد بأن الطاعن كان يحصل على تذاكر السفر من المطعون ضدها أو أنها درجت على منحها له أو جرى العمل به بينهما، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ورفض الطلبين

لانتفاء الدليل المؤيد لهما فإنه لا يكون قد خالف القانون أو الثابت بالأوراق في شيء ويضحي النعي عليه بالسببين المذكورين على غير أساس.

وحيث ينعى الطاعن بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال عندما احتسب بدل الإنذار المستحق له عن آخر سنتين فقط من خدمته وعلى أساس أجره الأساسي بالمخالفة لنص المادة (٢٨) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية والتي يستفاد منها بأن أداء العامل للخدمة الوطنية يُعتبر كأنه خدمة مستمرة ومتصلة مما كان يتعين معه احتساب بدل الإجازة عن كامل مدة عمل الطاعن وعلى أساس إجمالي أجره من عام ٢٠١٨ وحتى عام ٢٠٢٢ وعلى اعتبار أن أداءه للخدمة الوطنية لا يقطع ولا يوقف علاقة العمل القائمة بين الطرفين إذ تكون علاقة العمل مستمرة وتؤدي للعامل أجوره وعلاواته كما لو كان يعمل بصفة فعلية مما يجعله مستحقاً لمبلغ ١٧٠ ألف درهم عن بدل الإجازة وليس وفقاً للمبلغ المقضي له به بالحكم المطعون فيه بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه وعملاً بالمواد (٧٥، ٧٨، ٧٩) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ - الواجب التطبيق في الدعوى الماثلة - فإنه يُمنح العامل خلال كل سنة من سنوات خدمته إجازة سنوية لا يجوز أن تقل عن يومين عن كل شهر إذا كانت مدة خدمة العامل تزيد عن ستة أشهر وتقل عن سنة وثلاثين يوماً في كل سنة إذا كانت مدة خدمته تزيد عن سنة، وللعامل الحق في الحصول على أجره عن أيام الإجازة السنوية التي لم يحصل عليها إذا فصل من العمل أو ترك العمل بعد فترة الإنذار المقررة قانوناً ويُحسب هذا البديل على أساس الأجر الأساسي فقط ولا يجوز أن تتجاوز مدة الإجازة السنوية التي يتقاضى العامل بدلاً عنها السنتين، لما كان ذلك وكانت الشركة المطعون ضدها لم تقدم دليلاً على استنفاد الطاعن لرصيد إجازاته متمسكة بأنه لم يعمل لديها خلال المدة التي يطالب ببديل الإجازة عنها وقد ثبت بالأوراق أنه خلال تلك المدة كان الطاعن يؤدي الخدمة الوطنية مما يخوله التحصيل على مستحقاته العمالية وفقاً لنص المادة (٢٨) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية، لما كان ذلك وكان حق الطاعن في بدل الإجازة لا يخوله طلب كامل مدة عمله وإنما في حدود السنتين الأخيرتين من عمله ولا يحق له أكثر من ذلك على اعتبار أنه السقف الذي حدده قانون العمل ولا يجوز القضاء بما يزيد عنه، لما كان ذلك وكان أجر الطاعن الأساسي بمبلغ (٦٦١٢) درهم وقضت المحكمة له ببديل إجازة بمبلغ (١٣٢٢٤) درهم - عن السنتين الأخيرتين من عمله - فإن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحي النعي عليه بهذا السبب على غير أساس.

وحيث ينعى الطاعن بالسبب الثاني من أسباب النعي على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال عندما رفض طلبه بإلزام المطعون ضدها بأداء الأجور المتأخرة التي لم تسددها له على أساس سقوط الحق فيها بمرور الزمان بالرغم من أنه سبق للمحكمة أن قضت بإلغاء الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من عدم سماع الدعوى بمرور الزمان لتوافر العذر الشرعي الذي انقطعت به مدة عدم السماع مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد وقع في التناقض في أسبابه عندما قبل العذر الشرعي بانقطاع سريان مدة عدم السماع بالنسبة لبعض الطلبات ولم يقبل ذات الدفع بالنسبة للأجور المتأخرة المطالب بها من طرف الطاعن مما تُصبح معه كافة الطلبات مسموعة - ومنها طلبات الأجور المتأخرة - وبالتالي عدم سقوط الطلب فيها، كما أن تسبیب الحكم برفض

طلب الأجور المتأخرة بأنها غير مستحقة للطاعن لكونه لم يعمل خلال الفترة المطالب عنها بالأجور فإنه تسبب غير سائغ على اعتبار ثبوت وجود حائل قانوني منع الطاعن من مباشرة العمل - وهو تأديته للخدمة الوطنية - مما يجعله مستحقاً للأجر كما لو أنه كان يعمل فعلاً، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الأجور المتأخرة عن كامل المدة من يناير ٢٠٢٠ وحتى ٢٠٢٢/٨/٣٠ بمبلغ (١٠٨٨٠٠٠) درهم فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون وتناقض في أسبابه مما يتعين نقضه جزئياً فيما قضى به واحتياطياً القضاء للطاعن بالأجور المستحقة له عن العام السابق عن تاريخ رفع شكواه في ٢٠٢٢/١٢/٢٨.

وحيث إن هذا النعي شديد جزئياً، ذلك أنه من المقرر أن عدم سماع دعوى المطالبة بأي حق من الحقوق المترتبة لصاحب العمل أو للعامل بموجب نص المادة (٧/٥٤) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل بمضي سنة من تاريخ الاستحقاق دون المطالبة بها مع انتهاء المانع تبدأ من اليوم الذي أصبح فيها الحق مستحق الأداء، كما أنه ولئن كان استخلاص علاقة العمل بعناصرها وتحديد بدايتها ونهايتها وترتيب آثارها من أمور الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها إلا أن شرطه أن يكون استخلاصها سائغاً ومؤيداً تأييداً صحيحاً ولا يخالف الثابت بالأوراق، كما أن المستقر - في قضاء هذه المحكمة - وجوب أن تشمل الأحكام على الأسباب التي بُنيت عليها والكافية لتبرير ما قضت به وأن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو ما تتماهى به أسبابه ويعارض بعضها بعضاً أو تتعارض مع منطوقه بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن معه فهم الأساس الذي أقام عليه الحكم قضاؤه، كما أن مفاد نص المادة (٢٨) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن الخدمة الوطنية والاحتياطية على أنه "تلتزم الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والاتحادية والمحلية والقطاع الخاص بالاحتفاظ لمن يُجند أو يُستدعى من موظفيها أو عمالها بوظيفته أو بعمله أو بأي وظيفة أو عمل مساو وذلك إلى أن تنتهي مدة الخدمة الوطنية أو مدة الاستدعاء" تدل جميعها على أنه يؤدي للعامل في القطاع الخاص طوال مدة أدائه للخدمة الوطنية أو مدة استدعائه إجمالي أجره الشهري الشامل ويتضمن كافة العلاوات والبدلات وكأنه يؤدي عمله فعلاً وبنسبة خمسين في المائة (٥٠%) من قبل القوات المسلحة و(٥٠%) من قبل جهة عمله، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق - ومن تقرير الخبير المنتدب في الدعوى - أن الطاعن التحق بالخدمة الوطنية بتاريخ ٢٠١٨/١/٧ طبقاً للقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٤ في شأن الخدمة الوطنية واستمر في الخدمة إلى تاريخ ٢٠٢٢/٨/٣٠ ولما عاد إلى جهة عمله رفضت المطعون ضدها إعادته للعمل بحجة غيابه عن العمل وكان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بدفاعها الذي استندت فيه على غياب الطاعن من العمل كسبب لحرمانه من المستحقات التي طالب بها وانتهت المحكمة إلى اعتبار أن فصل الطاعن من العمل كان فصلاً تعسفياً وقضت له بالتعويض عن ذلك الفصل، كما قضت له ببديل الإجازة وبديل الإنذار وإن قضاؤها على ذلك النحو يدل على أن فصل الطاعن من العمل لم يكن مؤسساً على سبب مشروع مما يستتبع ذلك أحقيته في الأجور المتأخرة التي لم تُسدد له أثناء فترة أدائه للخدمة الوطنية والتي لا يجوز حرمانه منها بقالة غيابه عن العمل بعد أن تبين بأن غيابه كان غياباً مشروعاً ومبرراً قانوناً، ولا ينال من ذلك ما استند إليه الحكم في رفضه للطلب على عدم أداء الطاعن لأي عمل يستحق عنه الأجر طالما قد ثبت بأن الغياب عن العمل - وبالتبعية عدم أداء الطاعن لأي عمل - كان بسبب أدائه للخدمة الوطنية إلى تاريخ

٣٠ / ٢٢/٨/ ٢٠٢٢ ولا يجوز بالتالي حرمانه من الأجر بسبب ذلك الغياب الذي أضحي مبرراً قانوناً، لما كان ذلك وكان الطاعن قد تراخى من جهته في تقديم شكواه إذ أنه تقدم بشكواه بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٢ وقد دفعت المطعون ضدها بعدم سماع الدعوى بمرور الزمان وكان دفعها مبرراً مما يجعله مستحقاً للأجر عن آخر عام قبل تاريخ رفعه للدعوى وفي حدود خمسين في المائة (٥٠%) من قيمتها المحمولة على صاحب العمل وفق ما يقضي به القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه آنفاً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الطلب في كامل الأجور المتأخرة فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين نقضه جزئياً وفق ما سيرد بالمنطوق.

وحيث ينعى الطاعن بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسيب عندما لم يقض له بالفائدة التأخيرية بواقع ١٢% التي طالب بها بالرغم من أن المطعون ضدها ماطلت في سداد مستحقاته مما ألحق به ضرراً جسيماً يستحق عنه تعويضاً لجبر ما لحقه من خسارة نتيجة حبس مستحقاته، مما كان يتعين معه إجابته لطلبه بالفائدة والتي توفرت شروطها ويكون الحكم المطعون فيه لما رفض الطلب بالرغم من تأسيسه على عناصر ثابتة فإن ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي شديد ، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الفائدة التأخيرية التي يُقضى بها للدائن بناء على طلبه لا تعدو أن تكون تعويضاً له عن الضرر الذي لحق به من جراء مطل المدين في الوفاء بالتزاماته المالية متى كان المدين موسراً وكان المبلغ محل الالتزام معلوم المقدار وقت الطلب رغم حلول أجله والحيولة بين الدائن والانتفاع به وهو ضرر مُفترض لا يقبل إثبات العكس وتحدد المحكمة نسبة هذا التعويض إلى المبلغ المقضي به وتسري من تاريخ المطالبة القضائية ما لم يحدد الاتفاق أو العرف تاريخاً آخر لسريانها وهذا كله ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، والمقصود بكون المبلغ محل الالتزام معلوم المقدار وقت الطلب هو ألا يكون المبلغ المطالب به خاضعاً في تحديده لمطلق تقدير القضاء أما حيث يكون مستنداً إلى أسس ثابتة بحيث لا يكون للقضاء سلطة رحبة في التقدير فإنه يكون معلوم المقدار وقت الطلب ولو نازع المدين في استحقاقه أو في مقداره ويتعين تعويض الدائن عنه بنسبة معينة مقابل التأخير في حذ ذاته وتُحسب اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية إذا كان الدين الأصلي معلوم المقدار لا يخضع لتقدير القضاء واعتباراً من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً إذا كان للقضاء سلطة رحبة في تقدير الدين المحكوم به ، لما كان ذلك وكان المبلغ المحكوم به للطاعن - عدا التعويض عن الفصل التعسفي- ليس خاضعاً لمحاكمة الموضوع ومن ثم فقد كان على الحكم المطعون فيه أن يقضي بالفائدة دونما تأثير لمنازعة المطعون ضدها في استحقاق الطاعن للمبلغ المطالب به، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض القضاء بالفائدة التأخيرية المطالب بها فإنه يكون قد صدر معيباً بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً في هذا الخصوص. وحيث إن الطعن فيما عدا ما ذكر مستوجب الرفض.

وحيث إن موضوع الاستئناف رقم ٤٦١/٢٣ - فيما تم نقضه - صالح للفصل فيه وكانت هذه المحكمة قد انتهت إلى أحقية الطاعن في نصف أجره عن آخر سنة من عمله لدى المطعون ضدها ولم يطالها عدم السماع بمرور الزمان كما انتهت إلى أحقيته في الفائدة التأخيرية التي توافرت شروطها في الدعوى، مما يتعين معه تعديل الحكم المطعون فيه على هذا الأساس وإلزام المستأنف ضدها بأداء نصف قيمة الأجر المستحق للطاعن

(٢٠٤٠٠٠ = ٢: ١٢ × ٣٤٠٠٠) مع الفائدة التأخيرية عن المبلغ المقضي به وفق ما
سيرد بالمنطوق.

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٣ إداري)

(١) تظلم. حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". دعوى "إجراءات رفع الدعوى وشروط قبولها" "أنواع من الدعاوى. دعوى إلغاء القرار الإداري". طعن "ميعاد الطعن في القرارات الإدارية". قرار إداري. موارد بشرية وموظفون عموميون.

- قبول دعوى إلغاء القرار الإداري. شرطه؟

- ميعاد تظلم الموظف من القرارات الإدارية؟

- مواعيد تظلم الموظف من القرارات الإدارية واللجوء للجنة الاعتراضات ورفع الدعوى؟

- مواعيد الطعن وأجالها. يبنى بعضها على بعض. الإخلال بها. يؤثر في الحلقات التي تليها. ولوج الطاعن إجراءات التظلم أمام لجنة الاعتراضات. أثره: تقيده به. وجوب مراعاته للمواعيد التي تحكمه. تحت طائلة عدم قبوله رغم حسبه جوازيًا. مادام قد اختار سلوكه. فيلزم تقيده بإجراءاته. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بعدم قبول الدعوى. صحيح. مثال.

(٢) إثبات "الخبرة". حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". خبرة. محكمة الموضوع "سلطتها". نقض "أسباب الطعن بالنقض. النعي الوارد على غير محل".

- عدم التزام محكمة الموضوع بالاستجابة لطلب ندب خبير في الدعوى. متى وجدت ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها. أو تعلقت المسألة بأمور قانونية لا يتوقف الحسم فيها على الاستعانة برأي فني. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

- نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه التفاته عن طلبه ندب خبير في الدعوى لبحث مشروعية قرار التقييم. وروده على غير محل. متى توقف قضائه عند حدود عدم قبول الدعوى لعدم تقديمها داخل الميعاد. دون الفصل في موضوعها.

١- المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن قبول دعوى إلغاء القرار الإداري رهين بتقديم طلب الإلغاء داخل الميعاد المحدد وفق الضوابط المقررة قانوناً، بما في ذلك المواعيد المتصلة بالتظلم وما يعقبه من إجراءات، وذلك حتى ينتظم التداعي على الوجه الذي أوجبه المشرع. ويتعين على المحكمة أن تتعرض لذلك وتتقصى من تلقاء نفسها الوجوه القانونية التي يصح تأسيس الحكم عليها، ويترتب على عدم الالتزام بذلك القضاء بعدم قبول الدعوى. ولما كان ذلك، وكان المقرر بالمواد ٧١ و٧٢ و٧٣ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن الموارد البشرية في إمارة أبو ظبي، والمادتين ١٢٥ و ١٢٦ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون أن ميعاد تظلم الموظف من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام القانون المذكور هو ١٥ يوم عمل من تاريخ العلم اليقيني بالقرار، وأن يتم البت في التظلم خلال مدة أقصاها ٢٠ يوم عمل من تاريخ تقديم التظلم، ويعتبر فوات هذه المدة دون البت فيه بمثابة رفضه، ويكون الموظف من الناحية المبدئية بالخيار بين اللجوء مباشرة إلى القضاء برفع الدعوى خلال ستين يوماً من تاريخ الرفض الصريح أو

الضمني - حسب الأحوال- عملاً بأحكام المادة ٣ من قانون الإجراءات المدنية، والمادة ٨٣ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، أو اللجوء إلى لجنة الاعتراضات على أن يتم ذلك خلال ١٥ يوم عمل من تاريخ البت في التظلم، وحينئذ يكون ميعاد رفع الدعوى ٣٠ يوماً محسوبة من تاريخ صدور قرار لجنة الاعتراضات، ويترتب على عدم تقيد الموظف بذلك القضاء بعدم قبول الدعوى. وكان المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أيضاً أن مواعيد الطعن وأجلها يبني بعضها على بعض، وكل إخلال يشوب أيّاً منها يؤثر في الحلقات التي تليها، وإنه متى اختار الطاعن السير في إجراءات التظلم أمام لجنة الاعتراضات فإنه يكون قد قيد نفسه به مما يستوجب مراعاته للمواعيد التي تحكمه تحت طائلة عدم قبوله حتى مع كونه جوازياً، طالما أنه قد اختار سلوك هذا المسار مما يستتبع تقيدته بإجراءاته. ولما كان الثابت من واقع الدعوى - كما حصله الحكم المطعون فيه عن صواب- أن (الجهة الإدارية قد أصدرت القرار المطعون فيه بتقييم المستأنف "المدعى" بدرجة ١- ضعيف بتاريخ ٢٤/١/٢٠٢٣. وقد علم به المستأنف وتظلم منه أمام جهة عمله المستأنف ضدها بتاريخ ٢/٢/٢٠٢٣، وانقضت مدة ٢٠ يوم عمل دون البت في التظلم، مما مؤداه أن التظلم قد أضحى مرفوضاً ضمناً في ٢/٣/٢٠٢٣، وبالتالي كان يتعين عليه متى اختار التظلم أمام لجنة الاعتراضات التقيد بالميعاد المقرر بنص المادة ٧٣ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٦، والمحدد بخمسة عشر يوم عمل من تاريخ البت صراحة أو ضمناً في التظلم من قبل الجهة الإدارية، أي تقديم تظلمه إلى لجنة الاعتراضات داخل أجل أقصاه ٢٣/٣/٢٠٢٣ - بعد استبعاد العطلات الأسبوعية والرسمية - وإذ لم يتقدم المستأنف بتظلمه أمام لجنة الاعتراضات إلا بتاريخ ٣٠/٣/٢٠٢٣، بالمخالفة للمواعيد المقررة قانوناً، لذلك يكون تظلمه مقدماً خارج الأجل، وهو ما يستتبع اعتبار مواعيد الطعن اللاحقة غير سليمة) وكان هذا الذي أورده الحكم سنداً لقضائه جاء مبنياً على أساس قانوني سليم ومستمد مما له أصله الثابت بالأوراق ويتضمن الرد المسقط لما ينعه الطاعن بهذا الشأن، لذلك يكون النعي عليه بما ذكر غير ذي أساس، ولا يغير من ذلك - كما أورده الحكم المطعون فيه عن صواب - صدور قرار لاحق عن لجنة التظلمات وإرساله للطاعن في ٢٣/٣/٢٠٢٣، طالما أن هذا القرار لا ينم عن وجود مسلك إيجابي من قبل لجنة التظلمات بشأن تظلمه، ولا يعد في حقيقته إلا تأكيداً للقرار الضمني برفض تظلمه والذي لم يتقيد في الطعن فيه بالميعاد المقرر لذلك، وبالتالي فإنه لا يفتح له ميعاداً جديداً للتظلم.

٢- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن طلب ندب خبير في الدعوى ليس حقاً مطلقاً للخصوم، وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بالاستجابة له متى وجدت في أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها، وكذا متى كانت المسألة المثارة في النزاع تتعلق بأمور قانونية لا يتوقف الحسم فيها على الاستعانة برأي فني. ولما كانت المستندات المدلى بها في الدعوى كافية لجعل المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه تكون قناعتها بشأن النزاع المعروض دونما حاجة لندب خبير فيها، لذلك يكون ما أثير من نعي بهذا الشأن غير ذي محل. وفضلاً عن ذلك فإنه لما كانت الغاية من طلب الطاعن ندب خبير في الدعوى - حسبما هو من مستفاد من التبريرات المثارة في النعي - هو لأجل بحث مدى مشروعية قرار التقييم المطعون فيه من عدمه، وكان الحكم المطعون فيه قد توقف في قضائه عند حدود عدم قبول الدعوى لعدم تقديمها داخل الميعاد دون الفصل في

موضوعها، لذلك يكون هذا النعي قد انصب على غير ذي محل من قضاء الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون غير مقبول.

المحكمة

وحيث إن الوقائع، حسبما يستخلص من الأوراق ومن الحكم المطعون فيه، تتحصل في أن الطاعن (المدعي) أقام بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣٠ الدعوى رقم ٢٠٢٣/٤٠ إداري أبو ظبي، ضد المطعون ضدها (المدعى عليها)، أورد فيها أنه بتاريخ ٢٠٢١/٧/١١ التحق بالعمل لدى المدعى عليها بوظيفة (....) وأنه لا يزال على رأس عمله حتى تاريخه. وطوال فترة عمله كان مثلاً للأمانة والشرف والانضباط، ومواظباً على العمل دون انقطاع أو تغيب ومشهود له بالكفاءة والسيرة الطيبة. وقد فوجئ بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤ بصدر التقييم النهائي الخاص به بدرجة (١) - ضعيف - فتظلم منه إلى لجنة الشكاوى والتظلمات بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢ طالباً تعديل التقييم إلى (٥) ممتاز بناءً على الإنجازات التي قام بها، غير أن اللجنة أصدرت بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢١ قراراً برفض تظلمه. وقد علم به يقيناً بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٣، فتظلم منه إلى لجنة الاعتراضات، وبتاريخ ٢٠٢٣/٥/٤ أصدرت الأخيرة القرار رقم ٢٠٢٣/٥٧ بعدم قبول التظلم شكلاً. ويعيب على قرار التقييم المطعون فيه مخالفته للقانون، لذا يطلب - وفق طلباته الختامية- الحكم: ١- بإلزام المدعى عليها بإعادة تقييمه عن عام ٢٠٢٢ وفقاً للواقع والقانون بتقييم لا يقل عن جيد جداً. ٢- ندب خبير مختص في مجال الموارد البشرية لبحث طلباته. ٣- إلزام المدعى عليها بالرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة. وبجلسة ٢٠٢٣/٨/٢٣ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد المواعيد المقررة قانوناً وإلزام المدعي بالمصاريف.

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المدعي، فأقام عليه الاستئناف رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢٣، وبجلسة ٢٠٢٣/٩/٢٧ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت المستأنف المصروفات.

لم يرتض المستأنف هذا الحكم فطعن فيه بالنقض المائل، وتقدمت المطعون ضدها بواسطة إدارة قضايا الحكومة، بمذكرة رد طلبت فيها رفض الطعن، وعرضت القضية في غرفة مشورة ورأت المحكمة أنها جديرة بالنظر وحددت جلسة لنظرها.

حيث أقيم الطعن على سببين ينعي الطاعن بالأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق، حال قضائه بتأييد حكم أول درجة فيما قضى به بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد المواعيد المقررة قانوناً تأسيساً على تراخي الطاعن في تقديم تظلمه أمام لجنة الاعتراضات، ذلك أن هذا التسبب غير سائغ وغير كاف لإقامة قضاء المطعون فيه ومخالف للثابت بأوراق الدعوى ومستنداتها، والتي تثبت جزماً ويقيناً التزام الطاعن وتقيده بالمواعيد المقرر قانوناً. وهو ما يجعله مشوباً بمخالفة القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، إذ المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن قبول دعوى إلغاء القرار الإداري رهين بتقديم طلب الإلغاء داخل الميعاد المحدد وفق الضوابط المقررة قانوناً، بما في ذلك المواعيد المتصلة بالتظلم وما يعقبه من إجراءات، وذلك حتى ينتظم التداعي على الوجه الذي أوجبه المشرع. ويتعين على المحكمة أن تتعرض لذلك

وتتقصى من تلقاء نفسها الوجوه القانونية التي يصح تأسيس الحكم عليها، ويترتب على عدم الالتزام بذلك القضاء بعدم قبول الدعوى. ولما كان ذلك، وكان المقرر بالمواد ٧١ و٧٢ و٧٣ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن الموارد البشرية في إمارة أبو ظبي، والمادتين ١٢٥ و ١٢٦ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون أن ميعاد تظلم الموظف من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام القانون المذكور هو ١٥ يوم عمل من تاريخ العلم اليقيني بالقرار، وأن يتم البت في التظلم خلال مدة أقصاها ٢٠ يوم عمل من تاريخ تقديم التظلم، ويعتبر فوات هذه المدة دون البت فيه بمثابة رفضه، ويكون الموظف من الناحية المبدئية بالخيار بين اللجوء مباشرة إلى القضاء برفع الدعوى خلال ستين يوماً من تاريخ الرفض الصريح أو الضمني - حسب الأحوال - عملاً بأحكام المادة ٣ من قانون الإجراءات المدنية، والمادة ٨٣ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، أو اللجوء إلى لجنة الاعتراضات على أن يتم ذلك خلال ١٥ يوم عمل من تاريخ البت في التظلم، وحينئذ يكون ميعاد رفع الدعوى ٣٠ يوماً محسوبة من تاريخ صدور قرار لجنة الاعتراضات، ويترتب على عدم تقيد الموظف بذلك القضاء بعدم قبول الدعوى. وكان المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أيضاً أن مواعيد الطعن وأجلها يبنى بعضها على بعض، وكل إخلال يشوب أيّاً منها يؤثر في الحلقات التي تليها، وإنه متى اختار الطاعن السير في إجراءات التظلم أمام لجنة الاعتراضات فإنه يكون قد قيد نفسه به مما يستوجب مراعاته للمواعيد التي تحكمه تحت طائلة عدم قبوله حتى مع كونه جوازياً، طالما أنه قد اختار سلوك هذا المسار مما يستتبع تقيده بإجراءاته. ولما كان الثابت من واقع الدعوى - كما حصله الحكم المطعون فيه عن صواب - أن (الجهة الإدارية قد أصدرت القرار المطعون فيه بتقييم المستأنف "المدعى" بدرجة ١ - ضعيف بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤ وقد علم به المستأنف وتظلم منه أمام جهة عمله المستأنف ضدها بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢، وانقضت مدة ٢٠ يوم عمل دون البت في التظلم، مما مؤداه أن التظلم قد أضحي مرفوضاً ضمناً في ٢٠٢٣/٣/٢، وبالتالي كان يتعين عليه متى اختار التظلم أمام لجنة الاعتراضات التقيد بالميعاد المقرر بنص المادة ٧٣ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٦، والمحدد بخمسة عشر يوم عمل من تاريخ البت صراحة أو ضمناً في التظلم من قبل الجهة الإدارية، أي تقديم تظلمه إلى لجنة الاعتراضات داخل أجل أقصاه ٢٠٢٣/٣/٢٣ - بعد استبعاد العطلات الأسبوعية والرسومية - وإذ لم يتقدم المستأنف بتظلمه أمام لجنة الاعتراضات إلا بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٣٠، بالمخالفة للمواعيد المقررة قانوناً، لذلك يكون تظلمه مقمداً خارج الأجل، وهو ما يستتبع اعتبار مواعيد الطعن اللاحقة غير سليمة) وكان هذا الذي أورده الحكم سنداً لقضائه جاء مبنياً على أساس قانوني سليم ومستمداً مما له أصله الثابت بالأوراق ويتضمن الرد المسقط لما ينهيه الطاعن بهذا الشأن، لذلك يكون النعي عليه بما ذكر غير ذي أساس، ولا يغير من ذلك - كما أورده الحكم المطعون فيه عن صواب - صدور قرار لاحق عن لجنة التظلمات وإرساله للطاعن في ٢٠٢٣/٣/٢٣، طالما أن هذا القرار لا ينم عن وجود مسلك إيجابي من قبل لجنة التظلمات بشأن تظلمه، ولا يعد في حقيقته إلا تأكيداً للقرار الضمني برفض تظلمه والذي لم يتقيد في الطعن فيه بالميعاد المقرر لذلك، وبالتالي فإنه لا يفتح له ميعاداً جديداً للتظلم.

وينعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والإخلال الجسيم بحق الدفاع، حال رفضه طلبه بنذب خبير في الدعوى للاطلاع على ملفه الوظيفي

للوقوف على صحة طلباته باستحقاقه إعادة التقييم لما شاب مسلك الجهة الإدارية من تجاوز وانحراف في استعمال سلطتها التقديرية في تقييمه، وهو ما يعيبه ويوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي غير مقبول، إذ المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن طلب ندب خبير في الدعوى ليس حقاً مطلقاً للخصوم، وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بالاستجابة له متى وجدت في أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها، وكذا متى كانت المسألة المثارة في النزاع تتعلق بأمر قانونية لا يتوقف الحسم فيها على الاستعانة برأي فني. ولما كانت المستندات المدلى بها في الدعوى كافية لجعل المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه تكون قناعتها بشأن النزاع المعروض دونما حاجة لندب خبير فيها، لذلك يكون ما أثير من نعي بهذا الشأن غير ذي محل. وفضلاً عن ذلك فإنه لما كانت الغاية من طلب الطاعن ندب خبير في الدعوى - حسبما هو من استفاد من التبريرات المثارة في النعي - هو لأجل بحث مدى مشروعية قرار التقييم المطعون فيه من عدمه، وكان الحكم المطعون فيه قد توقف في قضائه عند حدود عدم قبول الدعوى لعدم تقديمها داخل الميعاد دون الفصل في موضوعها، لذلك يكون هذا النعي قد انصب على غير ذي محل من قضاء الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون غير مقبول. وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٠٢٣/١٠/٣٠

برئاسة السيد المستشار/ عبد العزيز يعكوبي – رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: طارق فتحي، صبحي القدومي

(الطعن رقم ٥٢، ٥٣ لسنة ٢٠٢٣ إيجارات)

(١) إيجار. بيع. تسجيل. توثيق. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". دعوى "إجراءات رفع الدعوى وشروط قبولها" "الصفة والمصلحة في الدعوى". لجنة فض المنازعات الإيجارية.

- المصلحة في الطعن. مناط توافرها.

- سبب النعي. وجوب أن يكون منتجاً لقبوله.

- تضمن العلاقة التعاقدية موضوع الدعوى عقد إيجار وعقد بيع مباني ومعدات بالعين المؤجرة موضوع عقد الإيجار للمستأجر في هذا العقد. أثره: قبولها دون اشتراط التسجيل قبل رفع المنازعة. للجنة الموضوع بدرجتها بحث العلاقة التعاقدية بشقيها وتحقيق طلبات ودفاع الخصوم بشأنها. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. لا يغير من ذلك إيراده تقارير قانونية خاطئة. لمحكمة النقض تصحيحه دون نقضه.

(٢) إيجار. بيع. حق. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". لجنة فض المنازعات الإيجارية. محكمة الموضوع "سلطتها". ملكية.

- للجنة الموضوع تفسير الاتفاقات بحسب ما تراه أوفى لنية عاقيدها. لها الأخذ بأي دليل اقتنعت به. مادام يعد من طرق الإثبات القانونية. حد ذلك. مثال.

(٣) أجر. إيجار. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". لجنة فض المنازعات الإيجارية. محكمة الموضوع "سلطتها". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

- للجنة الموضوع فهم وتحصيل الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والمستندات المقدمة فيها وتقارير الخبراء والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه. عدم التزامها بتتبع الخصوم في مناحي دفاعاتهم وأقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالاً. متى أقامت قضاها على أسباب سائغة. أخذها بتقرير الخبير. مفاده: إطراحها المطاعن الموجهة إليه. لها الالتفات عن طلب إعادة المأمورية لذات الخبير أو ندب آخر. متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها. مثال.

- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقض.

(٤) إثبات "أدلة الإثبات. حجية الأمر المقضي". أجرة. إيجار. بيع. حكم "حجية الأحكام". عقد "أنواع من العقود. عقد الإيجار". قوة الأمر المقضي. محكمة الموضوع "سلطتها". نظام عام. نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

- المادة ٤٩ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية. مفادها.
- حيازة الحكم حجية الأمر المقضي. مناطه.
- معيار وجود اتحاد في موضوع دعويين.
- تقدير وحدة الموضوع في دعويين. موضوعي. مادام سائغاً.
- العقد شريعة المتعاقدين. لا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون.
- انتهاء عقد الإيجار. متى كان موقتاً. بانتهاء المدة دون حاجة إلى تنبيه بالإخلاء. ما لم يشترط في العقد لزمه.
- قيام ضرورة لامتداد عقد الإيجار. أثره: امتداده بقدر الضرورة. التزام المستأجر أن يؤدي أجر المثل عنها. استخلاص قيام تلك الحالة. موضوعي. مادام سائغاً. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. المادة ٧٥٩ من قانون المعاملات المدنية. مثال.
- (٥) نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".**
- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقض.

١- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المصلحة في الطعن لا تتوافر إذا بُني على وجه غير منتج أو على سبب لو صح واقتضى نقض الحكم لما عاد على الطاعن من ذلك فائدة، وأنه يتعين أن يكون سبب النعي منتجاً ليكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الخصوم قد تنازعا فيما بينهم حول مضمون العلاقة التعاقدية مثار النزاع على سند من أنها تتضمن في شق منها عقد إيجار مما يخضع لقانون إيجار الأماكن، وتتضمن في شقها الآخر عقد بيع المباني والمعدات الكائنة على العين المؤجرة موضوع عقد الإيجار المذكور للمستأجر في هذا العقد. وإذا كانت العلاقة بشقيها لا تقبل التجزئة بحسب طبيعة المحل فيها لذلك يكون قبولها دونما اشتراط تسجيلها قبل رفع المنازعة بشأنها أمام اللجنة الإيجارية مبرراً بالنظر للطبيعة الخاصة لهذه العلاقة المركبة والتي يمتزج فيها الإيجار بالبيع، وهوما يجيز للجنة الموضوع بدرجتها بحث العلاقة التعاقدية بشقيها وتحقيق طلبات ودفاع الخصوم بشأنها منعاً لتقطيع أوصال الخصومة، وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فلا يعيبه من بعد ما أورده من تقارير قانونية خاطئة إذ لهذه المحكمة أن تصححها دون أن تنقضه الأمر الذي يكون معه ما تنعاه الطاعنة في هذا الشأن على غير أساس.

٢- المقرر - في قضاء هذه اللجنة - أن للجنة الموضوع سلطة تفسير الاتفاقات على حسب ما تراه يعكس نية عاقيدها مستهديةً في ذلك بوقائع الدعوى وظروفها ولا تثريب عليها في الأخذ بأي دليل تكون قد اقتنعت به مادام هذا الدليل من طرق الإثبات القانونية، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاها على أسباب سائغة تكفي لحمله، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه خلص سائغاً في تفسير بنود عقد البيع المؤرخ ١٩٨٩/٧/٣ المبرم بين مورث المطعون ضدهم بصفته بائعاً والطاعنة بصفقتها مشترية أن البيع تضمن مبني وكافة مقوماته المادية والمعنوية والمحتويات من آلات ومعدات وسيارات وملحقات وأجهزة إلا أنه لم يتضمن ملكية الأرض المقام عليها المبني وفق ما خلص إليه الحكم، أو أي من الحقوق العينية المتفرعة عن الملكية على النحو الوارد بمقدمة العقد المذكور والبند الثاني منه حتى يمكن استئزال مساحة الأرض المقام عليها

المبني من مساحة الأرض محل عقد الإيجار في معرض تقدير أجره المثل ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة في هذا الشأن يكون على غير أساس.

٣- المقرر في قضاء هذه اللجنة أن للجنة الموضوع سلطة فهم وتحصيل الواقع في الدعوى - بما فيها تقارير الخبراء - وتقدير أدلتها والمستندات المقدمة فيها والموازنة بينها والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه من غير أن تكون ملزمة بتتبع الخصوم في شتى مناحي دفاعاتهم وأقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالاً متى كان في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت عليها دليلها فيه الرد الضمني لتلك الأقوال والحجج وأقامت قضاءها على أسباب تكفي لحمله وتسوغ النتيجة التي انتهت إليها، وأن أخذها بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى محمولاً على أسبابه في خصوص المسألة الفنية التي كلفته ببحثها يعني أنها لم تجد في المطاعن التي وجهها إليه الخصوم ما يستأهل الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير، ولا عليها إن هي لم تستجب إلى إعادة المأمورية لذات الخبير أو ندب خبير آخر طالما وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق وتقرير الخبير المنتدب في العريضة رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٢٢ إيجارات الذي اطمأنت إليه لجنة الموضوع لسلامة الأسس التي قام عليها أنه بالانتقال إلى عين التداعي وثبت له أن موقعها متميز في منطقة واستعان في تقدير الأجرة الذي انتهى إليه بمنشأة مجاورة (....) وخلص في نتيجته إلى تقدير الأجرة السنوية لعين التداعي بمبلغ ٢٥٠٠٠٠٠٠ درهم بالنظر إلى مواصفاتها ومساحتها وموقعها وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالزام الطاعنة بالمبلغ المقضي به استناداً إلى ذلك التقرير واطرح تقرير الخبرة المنتدب أمام لجنة الاستئناف تأسيساً على اعتماد الخبير في تقديره لأجرة عين التداعي على اتصالات هاتفية بعدد من الشركات العقارية والسماصرة ومن ثم فإن ما أوردته الطاعنة بسببي الطعن لا يعدو أن يكون جديلاً فيما تستقل لجنة الموضوع بتقديره مما لا تجوز إثارته أمام لجنة النقض باعتبار أن ذلك كله مما يدخل في نطاق سلطة لجنة الموضوع في تقدير الأدلة والموازنة بينها ومن ثم يكون غير مقبول. الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك رفض الطعن.

٤- المقرر في قضاء هذه اللجنة أن النص في المادة ٤٩ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية يدل على أن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة وتقضي المحكمة بهذه الحجة من تلقاء نفسها لتعلقها بالنظام العام. ومن المقرر أيضاً أنه ليكون للحكم حجية الأمر المقضي لابد من توافر وحدة الموضوع والسبب والخصوم في الدعويين، والقاعدة في معرفة ما إذا كان موضوع الدعوى متحداً في الدعويين أن يتحقق القاضي من أن قضاءه في الدعوى الجديدة لا يعدو أن يكون مجرد تكرار للحكم السابق فلا يكون هناك فائدة منه أو أن يكون مناقضاً للحكم السابق سواء بإقرار حق أنكره أو بإنكار حق أقره فيكون هناك حكرمان متناقضان، كما أن القول بوحدة الموضوع مسألة موضوعية تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقّب عليها طالما اعتمدت في قضائها على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها. وأن الأصل أن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، فإذا كانت مدة الإيجار موقوتة بمدة معينة فإن عقد الإيجار ينتهي بانتهاء هذه المدة دون حاجة إلى تنبيه بالإخلاء ما لم يشترط في العقد لزوم التنبيه بالإخلاء لانتهائه، واستثناء من هذا الأصل نصت المادة ٧٥٩ من قانون المعاملات المدنية على أنه "إذا انقضت مدة

الإيجار وثبت قيام ضرورة لامتدادها فإنها تمتد بقدر الضرورة على أن يؤدي المستأجر أجر المثل عنها". ويواجه هذا النص قيام ضرورة ملحة لامتداد مدة الإيجار بعد انقضائها واستخلاص قيام حالة الضرورة التي تقتضي امتداد عقد الإيجار بعد انتهائه وتقديرها بقدرها من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض عليها في ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق وعلى نحو ما حصله الحكم المطعون فيه منها أن مورث الطاعنين يمتلك حق الانتفاع بالأرض الصناعية الكائنة بموجب عقد الإيجار الصادر من بلدية أبو ظبي المؤرخ في ١٩٩٣/١/٢٣ لمدة ثلاثون عاماً والذي منحه جواز تأجيرها إلى الغير، وأنه قام بالتصرف بالبيع في المبنى المقام على الأرض محل التداعي (....) بكافة مقوماته المادية والمعنوية إلى المطعون ضدها ثم قام بتأجير منفعة الأرض لاحقاً إلى المطعون ضدها بموجب عقد الإيجار سند التداعي عن الفترة من ١٩٩٨/٦/١ حتى ٢٠١٠/٦/١ وقد امتد هذا العقد لمدة جديدة بموجب الحكم النهائي الصادر في الدعوى رقم ٣٠٢١ لسنة ٢٠١٧ إيجارات وتنتهي فيه ٢٠٢٢/٥/٣٠، وأن الطاعنين قاموا بإخطار المطعون ضدها بعدم الرغبة في تجديد عقد الإيجار بموجب إنذار مؤرخ في ٢٩/١١/٢٠٢٠ والذي قامت المطعون ضدها برفضه، فقاموا بإنذارها بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١ بعدم الرغبة في التجديد إلا بأجرة المثل قدرها مليوني درهم سنوياً، وأن الحكم النهائي الصادر في الدعوى السابقة رقم ٣٩٥٢ لسنة ٢٠١٣ إيجارات أبو ظبي قضى برفض طلب إخلاء المطعون ضدها من عين التداعي تأسيساً على أن المباني المقامة على الأرض بيعت من قبل مورث الطاعنين للمطعون ضدها وأنهم ضامنون لعدم التعرض الذي يمكن أن يقع منهم أو يتسببوا فيه وأن تواجد المطعون ضدها على الأرض المؤجرة تواجد مشروع يستند إلى عقد البيع الذي يدخل في نطاق ضمانهم ورتب على ذلك أن إخلاء المطعون ضدها غير ممكن عيناً مادامت المباني قائمة ولا يستحقون التعويض عيناً لكونهم المتسببون فيه، الأمر الذي يكون معه الحكم السابق فصل في مسألة طلب الإخلاء بما يمتنع معه والحال كذلك معاودة النظر في ذات المسألة مرة أخرى، وأنه ولئن كان عقد الإيجار انتهى بانتهاء مدته الممتدة إلى ٢٠٢٢/٥/٣٠ إلا أن أثر إنهاء العقد لا يمكن تنفيذه عيناً إعمالاً لحجية الحكم سالف البيان الأمر الذي تقوم به حالة الضرورة لامتداد مدة التعاقد فيما بين طرفي التداعي إعمالاً لنص المادة ٧٥٩ من قانون المعاملات المدنية وإذ رتب الحكم المطعون فيه على ذلك قضاؤه بتأييد الحكم المستأنف بتقدير أجر المثل للعين محل التداعي والزام المطعون ضدها بأدائه عن الفترة من ٢٠٢٢/٦/١ حتى ٢٠٢٣/٥/٣٠ وبرفض طلب الإخلاء وكان هذا الذي خلص إليه الحكم سائغاً مستمداً من أصل ثابت بالأوراق ويؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها بما يكفي لحمل قضاؤه وينطوي على الرد المسقط لما أثاره الطاعنون في هذا الصدد، ومن ثم فإن النعي عليه بما ورد بسبب النعي يكون على غير أساس.

٥- لما كانت لجنة الموضوع خلصت إلى تقدير أجر المثل وفقاً لما اطمأنت إليه من تقرير الخبرة على النحو السالف بيانه في الرد على أسباب الطعن السابق الأمر الذي يكون ما ينعاه الطاعنون محض جدل في سلطة لجنة الموضوع في تقدير الأدلة والموازنة بينها لا تجوز إثارته أمام هذه اللجنة ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يكون قائماً على غير أساس متعيناً رفضه.

الجنة

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - في أن المطعون ضدهم في الطعن ٥٢ لسنة ٢٠٢٣ إيجارات أقاموا على الطاعنة في ذات الطعن الدعوى رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٢ إيجارات أبو ظبي بطلب تحديد قيمة أجرة المثل لعين التداعي بمبلغ خمسة مليون درهم سنوياً وإلزام الطاعنة بتلك القيمة مقابل إيجار العين عن الفترة من ٢٠٢٢/٦/٢ إلى ٢٠٢٣/٦/١ وإلزامها بإخلاء العين في حالة عدم السداد وتسليمها خالية من الشواغل، تأسيساً على أن الطاعنة قامت باستئجار الأرض رقم من مورث المطعون ضدهم لمدة اثني عشر عاماً عن الفترة من ١٩٩٨/٦/١ حتى ٢٠١٠/٦/١ بقيمة إيجارية سنوية قدرها ٨٣٠٥٠ درهم وتجدد العقد لفترة مماثلة حتى ٢٠٢٢/٦/١، وبتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١ وجه المطعون ضدهم إنذاراً للطاعنة بإخلاء العقار في تاريخ انتهاء العقد أو تعديل القيمة الإيجارية فردت الأخيرة برفض الإخلاء أو أجرة المثل لامتلاكها المباني والمعدات الكائنة بالأرض، تقدم المطعون ضدهم بالأمر على عريضة رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٢٢ إيجارات أبو ظبي بطلب ندب خبير لتحديد أجرة المثل للأرض محل التداعي وانتهى الخبير المنتدب إلى أن القيمة الإيجارية لها تقدر بمبلغ ٢٥٠٠٠٠٠ درهم وأقاموا الدعوى، حكمت اللجنة بتقدير أجرة المثل للأرض الصناعية محل التداعي بمبلغ ٢٥٠٠٠٠٠ درهم سنوياً وبإلزام الطاعنة بأداء تلك القيمة للمطعون ضدهم عن الفترة من ٢٠٢٢/٦/١ حتى ٢٠٢٣/٥/٣٠.

استأنفت الطاعنة الحكم لدى اللجنة الاستئنافية بالاستئناف رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٢٣ إيجارات أبو ظبي واستأنفه المطعون ضدهم بالاستئناف رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢٣ إيجارات أبو ظبي وبعد أن ضمت اللجنة الاستئنافية ندبت خبيراً وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣١ برفضهما وتأييد الحكم المستأنف.

طعنت الطاعنة (مؤسسة) في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٣ إيجارات كما طعن فيه بذات الطريق ورثة المرحوم / بالطعن رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٣ إيجارات وإذ عرض الطعن على هذه اللجنة في غرفة مشورة أمرت بضم الثاني للأول وحددت جلسة لنظرهما.

أولاً: الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٣ إيجارات:

حيث إن الطعن أقيم على ستة أسباب تنعى الطاعنة بالأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ قضى بقبول الدعوى على الرغم من عدم توثيق عقد الإيجار سند التداعي المؤرخ ١٩٩٨/٦/١ بالمخالفة للمادة السادسة من قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨ وتمسكها بعدم قبول الدعوى بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

حيث إن هذا النعي غير مقبول، ذلك أنه لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المصلحة في الطعن لا تتوافر إذا بُني على وجه غير منتج أو على سبب لو صح واقتضى نقض الحكم لما عاد على الطاعن من ذلك فائدة، وأنه يتعين أن يكون سبب النعي منتجاً ليكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الخصوم قد تنازعا فيما بينهم حول مضمون العلاقة التعاقدية مثار النزاع على سند من أنها تتضمن في شق منها عقد إيجار مما يخضع لقانون إيجار الأماكن، وتتضمن في شقها الآخر عقد بيع المباني والمعدات الكائنة على العين المؤجرة موضوع عقد الإيجار المذكور للمستأجر في هذا العقد. وإذا كانت العلاقة بشقيها لا تقبل التجزئة بحسب طبيعة المحل فيها لذلك يكون قبولها

دونما اشتراط تسجيلها قبل رفع المنازعة بشأنها أمام اللجنة الإدارية مبرراً بالنظر للطبيعة الخاصة لهذه العلاقة المركبة والتي يمتزج فيها الإيجار بالبيع، وهو ما يجيز للجنة الموضوع بدرجتها بحث العلاقة التعاقدية بشقيها وتحقيق طلبات ودفاع الخصوم بشأنها منعاً لتقطيع أوصال الخصومة، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فلا يعيبه من بعد ما أورده من تقارير قانونية خاطئة إذ لهذه المحكمة أن تصححها دون أن تنتقضه الأمر الذي يكون معه ما تنعاه الطاعنة في هذا الشأن على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثاني من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والفساد في الاستدلال والقصور وفي بيان ذلك تقول إنه قضى بإلزامها بقيمة أجرة الأرض المستأجرة كاملة رغم تمسكها بأنها تمتلك المباني والمعدات المقامة على الأرض المستأجرة وفقاً لعقد بيع المحل التجاري المؤرخ ١٩٨٩/٧/٣ المبرم بينها ومورث المطعون ضدهم الذي تضمن حق انتفاع الطاعنة بمساحة الأرض المقام عليها المباني التي قامت بشرائها بما يستوجب استئزال هذه المساحة من مساحة عقد الإيجار سند التداعي وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن المقرر - في قضاء هذه اللجنة - أن للجنة الموضوع سلطة تفسير الاتفاقات على حسب ما تراه يعكس نية عاقدتها مستهديةً في ذلك بوقائع الدعوى وظروفها ولا تثريب عليها في الأخذ بأي دليل تكون قد اقتنعت به مادام هذا الدليل من طرق الإثبات القانونية، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه خلص سائغاً في تفسير بنود عقد البيع المؤرخ ١٩٨٩/٧/٣ المبرم بين مورث المطعون ضدهم بصفته بائعاً والطاعنة بصفتها مشتريه أن البيع تضمن مبني وكافة مقوماته المادية والمعنوية والمحتويات من آلات ومعدات وسيارات وملحقات وأجهزة إلا أنه لم يتضمن ملكية الأرض المقام عليها المبني وفق ما خلص إليه الحكم، أو أي من الحقوق العينية المتفرعة عن الملكية على النحو الوارد بمقدمة العقد المذكور والبند الثاني منه حتى يمكن استئزال مساحة الأرض المقام عليها المبني من مساحة الأرض محل عقد الإيجار في معرض تقدير أجرة المثل ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة في هذا الشأن يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بباقي أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور إذ استند في تحديد أجرة عين التداعي إلى تقرير الخبرة المودع بملف الأمر على عريضة رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٢٢ رغم قصوره بعدم عرضه على الخصوم وصدوره عن خبير غير مختص بالتقييم العقاري واعتماده على حالة مثل وهو نشاط يختلف عن النشاط الحرفي الصناعي للعين محل التداعي (....) واختلاف المساحة والاشتراطات البنائية وعدم تناسب التقدير مع مقابل الانتفاع الذي يقوم المطعون ضدهم بسداده للبلدية ومغالة الخبير فيه والتفاتة عن تقرير الخبرة الاستشاري المقدم من الطاعنة وتقرير الخبير المنتدب في الدعوى بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن المقرر في قضاء هذه اللجنة أن للجنة الموضوع سلطة فهم وتحصيل الواقع في الدعوى - بما فيها تقارير الخبراء - وتقدير أدلتها والمستندات المقدمة فيها والموازنة بينها والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه من غير أن تكون ملزمة بتتبع الخصوم في شتى مناحي دفاعاتهم وأقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالاً متى كان في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت عليها دليلاً فيه الرد

الضمني لتلك الأقوال والحجج وأقامت قضاءها على أسباب تكفي لحمله وتسوغ النتيجة التي انتهت إليها، وأن أخذها بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى محمولاً على أسبابه في خصوص المسألة الفنية التي كلفته ببحثها يعني أنها لم تجد في المطاعن التي وجهها إليه الخصوم ما يستأهل الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير، ولا عليها إن هي لم تستجب إلى إعادة المأمورية لذات الخبير أو ندب خبير آخر طالما وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق وتقرير الخبير المنتدب في العريضة رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٢٢ إيجارات الذي اطمأنت إليه لجنة الموضوع لسلامة الأسس التي قام عليها أنه بالانتقال إلى عين التداعي وثبت له أن موقعها متميز في منطقة واستعان في تقدير الأجرة الذي انتهى إليه بمنشأة مجاورة (....) وخلص في نتيجته إلى تقدير الأجرة السنوية لعين التداعي بمبلغ ٢٥٠٠٠٠٠٠ درهم بالنظر إلى مواصفاتها ومساحتها وموقعها وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالزام الطاعنة بالمبلغ المقضي به استناداً إلى ذلك التقرير واطرح تقرير الخبرة المنتدب أمام لجنة الاستئناف تأسيساً على اعتماد الخبير في تقديره لأجرة عين التداعي على اتصالات هاتفية بعدد من الشركات العقارية والسماسة ومن ثم فإن ما أوردته الطاعنة بسببي الطعن لا يعدو أن يكون جديلاً فيما تستقل لجنة الموضوع بتقديره مما لا تجوز إثارته أمام لجنة النقض باعتبار أن ذلك كله مما يدخل في نطاق سلطة لجنة الموضوع في تقدير الأدلة والموازنة بينها ومن ثم يكون غير مقبول. الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك رفض الطعن.

ثانياً : الطعن رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٣ إيجارات:

حيث إن الطعن أقيم على سببين ينعي الطاعنون بالأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال إذ قضى برفض طلب إخلاء المطعون ضدها من عين التداعي رغم عدم رغبتهم في امتداد عقد إيجار العين سند التداعي تأسيساً على حجية الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٩٥٢ لسنة ٢٠١٣ إيجارات رغم أن ما ورد بأسباب هذا الحكم من قبيل الأسباب الزائدة التي لا حجية لها ويعد مخالفاً لنصوص المواد ٢٠ و ٢٣ و ٢٥ من قانون إيجار الأماكن رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ والمواد ٧٤٢ ، ٧٥٩ و ٧٦٠ ، ١٢٧٠ من قانون المعاملات المدنية ونصوص عقد الإيجار المبرم بين مورثهم والمطعون ضدها وأنهم يملكون حق الانتفاع بالأرض الصناعية محل التداعي وفق قرار التخصيص الصادر لهم من البلدية وأن المطعون ضدها (المستأجرة) تمتلك المباني والمعدات المقامة عليها التي تهالكت بمرور الزمن وأن اعتصامها بشراء هذه المباني لدرء إخلائها من الأرض بعد إخطارها بعدم الرغبة في تجديد عقد الإيجار يعد إساءة وتعسف في استعمال الحق بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه لما كان من المقرر في قضاء هذه اللجنة أن النص في المادة ٤٩ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية يدل على أن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها لتعلقها بالنظام العام. ومن المقرر أيضاً أنه ليكون للحكم حجية الأمر المقضي لابد من توافر وحدة الموضوع والسبب والخصوم في الدعويين، والقاعدة في معرفة ما إذا كان موضوع الدعوى متحداً في الدعويين أن يتحقق القاضي من أن قضاءه في الدعوى الجديدة لا يعدو أن يكون مجرد تكرار للحكم السابق فلا يكون هناك فائدة منه أو أن يكون مناقضاً للحكم السابق سواء بإقرار حق أنكره أو بإنكار حق أقره فيكون هناك حكمان متناقضان، كما

أن القول بوحدة الموضوع مسألة موضوعية تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقّب عليها طالما اعتمدت في قضائها على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها. وأن الأصل أن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، فإذا كانت مدة الإيجار موقوتة بمدة معينة فإن عقد الإيجار ينتهي بانتهاء هذه المدة دون حاجة إلى تنبيه بالإخلاء ما لم يشترط في العقد لزوم التنبيه بالإخلاء لانتهائه، واستثناء من هذا الأصل نصت المادة ٧٥٩ من قانون المعاملات المدنية على أنه "إذا انقضت مدة الإيجار وثبت قيام ضرورة لامتدادها فإنها تمتد بقدر الضرورة على أن يؤدي المستأجر أجر المثل عنها". ويواجه هذا النص قيام ضرورة ملحة لامتداد مدة الإيجار بعد انقضائها واستخلاص قيام حالة الضرورة التي تقتضي امتداد عقد الإيجار بعد انتهائه وتقديرها بقدرها من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض عليها في ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق وعلى نحو ما حصله الحكم المطعون فيه منها أن مورث الطاعنين يمتلك حق الانتفاع بالأرض الصناعية الكائنة بموجب عقد الإيجار الصادر من بلدية أبو ظبي المؤرخ في ١٩٩٣/١/٢٣ لمدة ثلاثون عاماً والذي منحه جواز تأجيرها إلى الغير، وأنه قام بالتصرف بالبيع في المبنى المقام على الأرض محل التداعي (....) بكافة مقوماته المادية والمعنوية إلى المطعون ضدها ثم قام بتأجير منفعة الأرض لاحقاً إلى المطعون ضدها بموجب عقد الإيجار سند التداعي عن الفترة من ١٩٩٨/٦/١ حتى ٢٠١٠/٦/١ وقد امتد هذا العقد لمدة جديدة بموجب الحكم النهائي الصادر في الدعوى رقم ٣٠٢١ لسنة ٢٠١٧ إيجارات وتنتهي فيه ٢٠٢٢/٥/٣٠، وأن الطاعنين قاموا بإخطار المطعون ضدها بعدم الرغبة في تجديد عقد الإيجار بموجب إنذار مؤرخ في ٢٠٢٠/١١/٢٩ والذي قامت المطعون ضدها برفضه، فقاموا بإنذارها بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١ بعدم الرغبة في التجديد إلا بأجرة المثل قدرها مليوني درهم سنوياً، وأن الحكم النهائي الصادر في الدعوى السابقة رقم ٣٩٥٢ لسنة ٢٠١٣ إيجارات أبو ظبي قضى برفض طلب إخلاء المطعون ضدها من عين التداعي تأسيساً على أن المباني المقامة على الأرض بيعت من قبل مورث الطاعنين للمطعون ضدها وأنهم ضامنون لعدم التعرض الذي يمكن أن يقع منهم أو يتسببوا فيه وأن تواجد المطعون ضدها على الأرض المؤجرة تواجد مشروع يستند إلى عقد البيع الذي يدخل في نطاق ضمانهم ورتب على ذلك أن إخلاء المطعون ضدها غير ممكن عيناً مادامت المباني قائمة ولا يستحقون التعويض عيناً لكونهم المتسببون فيه، الأمر الذي يكون معه الحكم السابق فصل في مسألة طلب الإخلاء بما يمتنع معه والحال كذلك معاودة النظر في ذات المسألة مرة أخرى، وأنه ولئن كان عقد الإيجار انتهى بانتهاء مدته الممتدة إلى ٢٠٢٢/٥/٣٠ إلا أن أثر إنهاء العقد لا يمكن تنفيذه عيناً إعمالاً لحجية الحكم سالف البيان الأمر الذي تقوم به حالة الضرورة لامتداد مدة التعاقد فيما بين طرفي التداعي إعمالاً لنص المادة ٧٥٩ من قانون المعاملات المدنية وإذ رتب الحكم المطعون فيه على ذلك قضائه بتأييد الحكم المستأنف بتقدير أجرة المثل للعين محل التداعي والزام المطعون ضدها بأدائه عن الفترة من ٢٠٢٢/٦/١ حتى ٢٠٢٣/٥/٣٠ وبرفض طلب الإخلاء وكان هذا الذي خلص إليه الحكم سائغاً مستمداً من أصل ثابت بالأوراق ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها بما يكفي لحمل قضائه وينطوي على الرد المسقط لما أثاره الطاعنون في هذا الصدد، ومن ثم فإن النعي عليه بما ورد بسبب النعي يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثاني من سببي الطعن على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والقصور إذ انتهى إلى تحديد قيمة أجر المثل استناداً إلى تقرير الخبير رغم أنه تقدير غير عادل لاختلاف مساحة العين والنشاط عن أرض المثل وأن المطعون ضدها انتفعت بالعين المؤجرة مدة ٢٤ عاماً وأن الخبرة لم تلتزم الإجراءات الفنية لتحديد أجر المثل بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن لجنة الموضوع خلصت إلى تقدير أجر المثل وفقاً لما اطمأنت إليه من تقرير الخبرة على النحو السالف بيانه في الرد على أسباب الطعن السابق الأمر الذي يكون ما ينعاه الطاعنون محض جدل في سلطة لجنة الموضوع في تقدير الأدلة والموازنة بينها لا تجوز إثارته أمام هذه اللجنة ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يكون قائماً على غير أساس متعيناً رفضه.

(الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

إثبات "أدلة الإثبات. حجية الأمر المقضي". بطلان. بيع. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب" "حجية الحكم". دفع "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى". قوة الأمر المقضي. محكمة الموضوع "سلطتها". محل تجاري. مؤسسة تجارية خاصة. نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

- إغفال الحكم لنعي لا يستند إلى أساس قانوني صحيح أو لا يحقق سوى مصلحة نظرية بحتة. لا يعيبه. مثال.

- الآجال المنصوص عليها في المادتين ٧٨، ١٢٧ من قانون الإجراءات المدنية. تنظيمية. لا يترتب على مخالفتها البطلان.

- حكم الإثبات. لا يحوز قوة الأمر المقضي. مادامت أسبابه قد خلت من حسم مسألة أولية متنازع عليها بين الخصوم والتي صدر بناءً عليها. للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات. متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها. تقدير ذلك. موضوعي. شرطة أن تبين سبب العدول. أساس ذلك. مثال.

- المنع من إعادة نظر النزاع في المسألة المقضي فيها. شرطه.

- الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. ماهيته.

- الأحكام والقرارات القضائية المنهية للخصومة وأوامر الأداء التي حازت حجية الأمر المقضي. حجة فيما فصلت فيه من الخصومة بين الخصوم أنفسهم. دون أن تتغير صفاتهم. وتتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً. لا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية. للمحكمة القضاء بها من تلقاء نفسها. مؤدى وأساس ذلك. مثال.

المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن النعي الذي لا يستند إلى أساس قانوني صحيح أو لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحتة لا يعيب الحكم المطعون فيه إغفاله، وأن النص في المادتين ٧٨ و ١٢٧ من قانون الإجراءات المدنية أنه: "لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى أكثر من مرة واحدة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم إلا لسبب طارئ بعد الإحالة ك وفاة أحد الخصوم أو فقد أهليته أو التدخل في الدعوى من الغير أو الطعن بالتزوير أو تقديم ما يفيد وجود دعوى جزائية مرتبطة بنفس الموضوع أو طلب أحد الخصوم تقديم ما يفيد التصالح، على ألا تتجاوز فترة التأجيل أسبوعين، ولا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى أكثر من (١٠) عشر جلسات مهما تعددت الأسباب، وفي جميع الأحوال على المحكمة إصدار الحكم المنهية للخصومة خلال فترة لا تتجاوز (٨٠) ثمانين يوماً من تاريخ أول جلسة لنظر الدعوى أمامها، ومتى تمت المرافعة في الدعوى قضت المحكمة فيها أو حددت موعداً لإصدار الحكم ولا يجوز لها مد أجل إصدار الحكم أو إعادة الدعوى للمرافعة إلا لمرة واحدة بقرار مسبب تصرح به في الجلسة ويثبت في محضرها، ويعتبر صدور هذا القرار إعلاناً للخصوم بالموعد الجديد، وفي كلتا الحالتين لا يجوز أن تزيد المدة على أسبوعين." يدل على أن تلك الآجال هي إجراءات تنظيمية

أراد بها المشرع توجيه للمحاكم وحثها على سرعة الفصل في الدعاوى ولم يقرر المشرع جزءاً على مخالفتها، ومن ثم لا يترتب على مخالفتها البطلان، وهو ما يكون معه النعي على الحكم المطعون فيه بما ورد بهذا السبب قائماً على غير أساس. كما أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مؤدى نص المادة ٨ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أن حكم الإثبات لا يحوز قوة الأمر المقضي طالما قد خلت أسبابه من حسم مسألة أولية متنازع عليها بين الخصوم وصدر بالبناء عليها حكم الإثبات، ومن ثم يجوز للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات إذا ما وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل في موضوع النزاع، وهو ما تستقل بتقديره محكمة الموضوع بشرط أن تبين سبب هذا العدول. ومن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المنع من إعادة نظر النزاع في المسألة المقضي فيها شرطه وحدة المسألة في الدعويين ولتوافر هذه الوحدة يلزم أن تكون المسألة المقضي فيها نهائياً مسألة أساسية تناقش فيها الطرفان في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول، وتكون بذاتها الأساس فيما يدعيه أي من الطرفين قبل الآخر في الدعوى الثانية من حقوق متفرعة عنها، وما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يكون موضوعاً لحكم يحوز حجية الأمر المقضي، ومن المقرر أيضاً أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها هو دفع للدعوى برمتها في موضوعها ومتى قبلته محكمة الموضوع فقد انحسرت الخصومة في هذا الموضوع أمامها ولا يجوز معه العودة لمناقشة موضوع هذه الدعوى وما عسى أن يتصل بهذا الموضوع من وقائع - كما أن من المقرر بنص المادة ٨٧ من القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أنه: "مع مراعاة ما ورد من أحكام في قانون الإجراءات المدنية، تكون للأحكام والقرارات القضائية المنهية للخصومة وأوامر الأداء التي حازت قوة الأمر المقضي حجة فيما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة، ولا تكون لتلك الأحكام أو القرارات القضائية المنهية للخصومة أو أوامر الأداء هذه الحجة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً، وتقضي المحكمة بهذه الحجة من تلقاء نفسها"، مفاده أنه إذا كانت المسألة التي فصل فيها الحكم السابق مسألة أساسية في تلك الدعوى وقد تجادل الخصوم وعرضت لها المحكمة في أسباب حكمها وكان تقريرها في هذا الخصوص هو العلة التي أنبنى عليها منطوق حكمها في تلك الدعوى فإن قضاءها في هذه المسألة التي هي بذاتها الأساس فيما يدعيه أي من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها تحوز حجية الشيء المقضي فيه، ولا يمنع من اكتساب قضاء الحكم في تلك المسألة لقوة الأمر المقضي أن يكون الفصل وارداً في أسبابه متى كانت هذه الأسباب مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها فإنها تكون معه وحدة لا تتجزأ ولذلك يرد عليها ما يرد عليه من قوة الأمر المقضي ويمتنع على الخصوم العودة إلى المناقشة فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها، وتتوافر وحدة المحل في الدعويين متى كان الأساس فيهما واحد حتى ولو تغيرت الطلبات فيها إذ العبرة في حجية الشيء المقضي بموضوع الدعوى وأساسه لا بنوع الطلبات التي يقدمها الخصوم مادامت المطالبة تستند إلى السبب ذاته الذي أقيمت عليه المطالبة في الدعوى الأولى، وإذا نشأ عن الحق أكثر من دعوى، ولجأ المدعى إلى إحداها، وقضى فيها بالرفض فإنه يمتنع عليه أن يرفع دعوى أخرى إذا كان المطلوب الحكم به في الدعوى الجديدة لا يعدو أن يكون تكراراً للحكم السابق أو مناقضاً له، كما

أن سبب الدعوى هو الواقعة القانونية التي نشأ عنها موضوع الدعوى أما الوسيلة فهي الأسانيد الواقعية والقانونية التي تبرر سبب الدعوى، وقد تكون هذه الوسيلة دليلاً أو نصاً قانونياً أو حجة قانونية وهي في كل هذه الصور لا يؤثر اختلافها في الدعويين على وحدة السبب، كما أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المسألة الواحدة بعينها إذا كانت كلية وشاملة وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذي ترتب عليه القضاء بثبوت الحق الجزئي المطلوب في الدعوى أو بانتفائه فإن هذا القضاء يحوز قوة الشيء المحكوم به في تلك المسألة الكلية الشاملة بين الخصوم أنفسهم ومنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع في شأن حق جزئي آخر متوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو على انتفائها. لما كان ذلك، وكان البين من أسباب الحكم التمهيدي الصادر عن محكمة أول درجة بجلسة ٢٠٢٢/١١/٢٥ أنها خلت من حسم أية مسألة أولية متنازع عليها بين الخصوم، وأن المحكمة وبعد ورود تقرير الخبرة الصادر على ضوءه يتعين عليها الحسم في الدفع المثار أمامها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، ولذلك حازت الدعوى للحكم بعد ورود التقرير بما يفيد أنها لم تعدل عن إجراء الإثبات المأمور به، خاصة وأن مهمة الخبير تقتصر على تحقيق الواقع في الدعوى وإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي استقصاء كنهها بنفسه دون المسائل القانونية التي يتعين على الحكم أن يقول كلمته فيها، وكان دفاع المطعون ضده الأول الذي أبداه أمام المحكمة حسب الثابت من مذكرته الجوابية المتضمنة طلب الإدخال المقدمة منه أمام محكمة أول درجة بجلسة ٢٠٢٢/٨/١٠ وكذا أمام الخبير واعتصم به هو دفاع قانوني لا شأن للخبرة به ويخرج عن حدود مهمتها واختصاصها وللمحكمة أمر الفصل فيه، وكان البين أن محكمة الموضوع وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها لحسم النزاع بعدما تبين لها صحة الدفع بسابقة الفصل، بما لا يسوغ تعييب الحكم بعدم الإفصاح عن سبب العدول عن الحكم التمهيدي، أو مخالفة المحكمة للأساس الذي صدر على ضوءه هذا الحكم التمهيدي وهو عقد البيع والتنازل المبرم بين الطاعن والمطعون ضده الأول، إذ لا تلزم المحكمة بذلك طالما أنها لم تخالف أي رأي فني للخبرة حتى تبين أسباب مخالفة نتيجة الخبرة، وإنما تصدت لمسألة قانونية أولية مثارة وذات صلة بالنظام العام ويتعين عليها الفصل فيها تلقائياً وتندم صلة الخبرة بها، وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به على سند مما أورده بأسبابه من أن: (الثابت أن المستأنف أصلياً (الطاعن) أبرم عقداً مع المستأنف ضده الأول (المطعون ضده الأول) بموجبه تنازل الأخير للمستأنف عن الرخصة التجارية محل الدعوى وكان من ضمن شروط عقد الاتفاق أن يتحمل المستأنف ضده الأول كافة الالتزامات الناشئة قبل تاريخ البيع، وكان الثابت بموجب الحكم ١٦٠٢ لسنة ٢٠٢٠ تجاري جزئي المؤيد بالاستئناف رقمي ٢١٦٣+٢٢٣٩ لسنة ٢٠٢٠ استئناف تجاري والمؤيد بالنقض رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢١ تجاري أبو ظبي أن المستأنف وهو المالك الجديد للمؤسسة لم يقدم ما يثبت اتخاذ الإجراءات المقررة في بيع المحل التجاري الأمر الذي تكون معه ذمته مشغولة بالمبلغ المقضي به بالتضامن مع المستأنف ضده الأول ذلك أنه لم يرد بالأوراق ما يثبت إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد ٤٢، ٤٥ من قانون المعاملات التجارية فإن ما يترتب على ذلك مسؤولية كل من مالكيها القديم والجديد عن الديون التي ترتبت على المؤسسة، ومن ثم بناء على ذلك يكون للمستأنف سهم في الخطأ الموجب للمسؤولية عن الديون والتي أضحت الحكم

بها باتاً ونهائياً بما تنتفي معه موجبات المطالبة بالتعويض، ويكون النعي على غير أساس) وأضاف الحكم المطعون فيه في معرض رده على الاستئناف المقابل المقدم من المطعون ضده الأول على الحكم الابتدائي (إن الحكم المستأنف خلص إلى أن الوضع بين الخصوم في الدعوى الماثلة استقرت حقيقته بينهما بمقتضى الأحكام القضائية سالفة البيان، وهو الأساس فيما يدعيه المستأنف ضده (الطاعن) بالدعوى الماثلة بالرغم من أنه تم الفصل في تلك المسألة الأساسية بين الطرفين والتي حازت قوة الأمر المقضي ويمنع الخصوم أنفسهم من التنازع مرة أخرى، وصدر الحكم في الدعوى وطلب الإدخال برفضهما، وكان يستوي القضاء برفض الدعوى من حيث الأثر مع القضاء بعدم الجواز لسابقة الفصل فيها) وكانت هذه الأسباب التي بني عليها الحكم المطعون فيه صحيحة ومنسجمة ومؤدية بشكل قانوني ومنطقي إلى النتيجة السائغة التي خلص إليها الحكم المطعون فيه والمستمدة مما له أصل ثابت في الأوراق والكافية لحمل قضائه وقد تضمنت الرد على كل ما أثاره الطاعن بنعيه أعلاه، ذلك أن القول بصحة طلبات الطاعن في دعواه من شأنها المساس بحجية تلك الأحكام وبالحقيقة التي استقرت بين أطراف النزاع بموجبها وقررتها تلك الأحكام، خاصة مع ثبوت أن أساس دعوى الطاعن الماثلة سبق مناقشته في الأحكام السابقة التي قررت انشغال ذمة الطاعن بالتضامن مع المطعون ضده الأول - المالك السابق للمؤسسة - عن ديونها لعدم ثبوته اتخاذ الإجراءات المقررة في بيع المحل التجاري، إذ ثبت أن الطاعن سبق له في الدعاوى السابقة أن دفع فيها بالشرط المتفق عليه مع المطعون ضده الأول بخصوص مسؤولية الأخير عن ديون المؤسسة السابقة على إبرام عقد البيع والتنازل معه، والذي على ضوءه قام المطعون ضده الأول بتقديم طلب إدخال المطعون ضده الثاني في تلك الدعوى، وقالت المحكمة كلمتها في دفع الطاعن وفي الدعوى المقامة ضده وضد المطعون ضده الأول والخصم المدخل فيها (المطعون ضده الثاني) بتقرير مسؤولية الطاعن والمطعون ضده الأول التضامنية عن ديون المؤسسة للعلّة السابق بيانها، وهو نفس أساس الدعوى الماثلة، كما أن انتهاء الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى رفض الدعوى يستوي في غايته - بالنسبة لأثر الطعن عليه - مع عدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها ولا تكون من ثم للطاعن في النعي على الحكم بذلك سوى مصلحة نظرية بحتة لا يتأتى من خلالها نقض الحكم المطعون فيه، ويكون ما يعاب عليه من الطاعن بكل ما سلف غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون وفي غير محله وترفضه المحكمة.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن اختصم المطعون ضده الأول أمام محكمة أول درجة في الدعوى رقم ٥٨٣ لسنة ٢٠٢٢ تجاري جزئي بطلب إلزامه بسداد قيمة المبلغ المطالب به في ملف التنفيذ رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠٢١ تنفيذ تجاري والبالغ قيمته ٨,٢٥١,٣٤٨,٦٨ درهم، وإلزامه بتعويض الطاعن عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به وذلك بمبلغ مليون درهم والفائدة القانونية عنه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل، على سند من القول إن الطاعن أبرم عقداً مع المطعون ضده الأول بموجبه تنازل الأخير للطاعن عن الرخصة التجارية محل الدعوى وكان من ضمن شروط عقد الاتفاق أن يتحمل المطعون ضده كافة الالتزامات الناشئة

قبل تاريخ البيع، إلا أنه تنصل عن التزاماته للدائنين بمحضر التنفيذ محل الدعوى الأمر الذي حدا به لإقامة الدعوى المائلة بما تقدم من طلبات، وقدم وكيل المطعون ضده الأول مذكرة جوابية بانتفاء صفته ومسؤوليته كونه مجرد كفيل رخصة ولما تضمنه عقد التنازل المؤرخ ٢٥/١٠/٢٠١٧، ودفع بسابقة الفصل بموجب الحكم ١٦٠٢ لسنة ٢٠٢٠ تجاري جزئي المؤيد بالاستئناف رقمي ٢١٦٣+٢٢٣٩ لسنة ٢٠٢٠ استئناف تجاري والمؤيد بالنقض رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢١ تجاري أبو ظبي، كما تضمنت طلب إدخال خصم جديد في الدعوى - هو المطعون ضده الثاني - وطلب في ختامها إصدار الحكم في مواجهة الخصم المطلوب إدخاله وإلزامه بما قد يقضى به ضد المطعون ضده الأول، وندب خبير متخصص، ندبت المحكمة لجنة خبرة أودعت تقريرها، وبجلسة ٢٠/٧/٢٠٢٣ حكمت برفض الدعوى الأصلية وألزمت المدعي بمصاريفها ومائتي درهم مقابل أتعاب المحاماة، وبرفض طلب الإدخال وألزمت المدعى عليه بمصاريفه.

استأنف الطاعن (المدعي) هذا الحكم بموجب الاستئناف الأصلي رقم ١٧٣٩ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبو ظبي، كما استأنفه المطعون ضده الأول (المدعى عليه طالب الإدخال) بموجب الاستئناف رقم المقابل رقم ١٧٨٢ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبو ظبي، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف للارتباط قررت بتاريخ ٧/٩/٢٠٢٣ بغرفة المشورة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت كل مستأنف بمصاريف استئنافه.

طعن المستأنف أصلياً على هذا الحكم بالنقض بموجب الطعن المائل، وإذ عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة، رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره.

حيث إن حاصل ما ينهه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والتناقض ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور في التسيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع فيما قرره من رفض استئناف الطاعن وما رد به على دفعه ببطلان الحكم الابتدائي الذي جاء بالمخالفة لنص المادة ٧٨ من قانون الإجراءات المدنية التي نصت على عدم جواز تأجيل الدعوى أكثر من ١٠ جلسات مهما تعددت الأسباب ووجوب إصدارها الحكم المنهي للخصومة خلال فترة لا تتجاوز ٨٠ يوماً من تاريخ أول جلسة لنظر الدعوى أمامها، وكذا مخالفته لنص المادة ١٢٧ من نفس القانون التي نصت على عدم جواز مد أجل إصدار الحكم إلا مرة واحدة بقرار مسبب، والحال أن محكمة أول درجة مددت أجل النطق بالحكم مرتين متتاليتين لنفس السبب، وهو ما يعد مخالفة لنص قانوني واجب التطبيق عكس ما قرره الحكم المطعون فيه في معرض رده على ذلك من عدم ترتيب المشرع للبطلان كجزاء عن تلك المخالفة، وكذا ما قرره بشأن حق المحكمة في العدول عن الحكم التمهيدي الذي أصدرته بالتوافق مع صحة الأساس القانوني لإقامة الدعوى المستند من قاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين وتأسيساً على عقد البيع وما نتج من آثار حسب الثابت من الحكم التمهيدي ذاته خاصة وأن المحكمة وبعدما أودعت لجنة الخبرة تقريرها أعادت إليها المهمة لإعادة بحثها على ضوء ملاحظات واعتراضات الأطراف والرد عليها، إذ لو ارتأت المحكمة آنذاك مجالاً للأخذ بالدفع بسابقة الفصل لما أعادت المأمورية للخبرة خاصة وأن طلبات الطاعن لا تمس حق الغير (شركة....) بالدعوى السابقة سند دعامة الحكم وإنما هي ناتجة عن عقد البيع والتنازل المبرم بين الطاعن والمطعون ضده الأول وهو ما يعيب الحكم الابتدائي ومن بعده الحكم المطعون فيه المؤيد له في رفض الدعوى استناداً لسابقة الفصل فيها بموجب الحكم الصادر في

الدعوى ١٦٠٢ لسنة ٢٠٢٠ تجاري جزئي المؤيد بالاستئناف رقم ٢١٦٣ لسنة ٢٠٢٠ استئناف تجاري أبو ظبي والمؤيد بالطعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢١ تجاري أبو ظبي رغم وقوف المحكمة على اختلاف الدعويين من حيث الأطراف والمحل والسبب والأساس القانوني لكليهما، ووفقاً لما قرره الخبرة من مسؤولية المطعون ضدهما التضامنية عن مبلغ المديونية المترصدة بذمة المؤسسة محل البيع والمقضي بها عليها بموجب الأحكام أنفة البيان المدفوع بموجبها بسابقة الفصل خاصة وأن الخبرة أثبتت عدم علم الطاعن بالتعاملات التي تمت بموجبها وأن أطراف الدعوى الماثلة هم طرفا عقد البيع والتنازل فقط وما نتج عنه من حقوق والتزامات بينهما وموضوعها هو نفاذ حقوق والتزامات هذا العقد دون تأثير على حقوق الغير وسندها هو إخلال المطعون ضده الأول بالتزاماته التعاقدية تجاه الطاعن بخلاف موضوع الدعوى السابقة المقامة من الغير المنصبة على بيع منتجات الخردة غير مصنفة الجودة مع "مؤسسة" والتي لم يتم بموجبها بحث عقد البيع والتنازل من أساسه لخروجه عن نطاقها، كما جاء الحكم المطعون فيه مشوباً بالتناقض المبطل بين أسبابه ومنطوقه، ذلك أن الأسباب التي تأسس عليها الحكم المطعون فيه مبنية على سابقة الفصل التي تستلزم القضاء بعدم جواز نظر الدعوى وليس تأييد الحكم المستأنف برفض الدعوى الذي يتعارض مع الأسباب، كما شابه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والتناقض فيما قرره بأسبابه من مسؤولية المالك القديم والجديد للمؤسسة عن ديونها ومساهمة الطاعن في الخطأ الموجب لهذه المسؤولية التي أصبح الحكم بها باتاً ونهائياً تنتفي معه موجبات المطالبة بالتعويض، والحال أن الخبرة أثبتت إخلال المطعون ضده الأول بالتزاماته العقدية وانشغال ذمته بالتضامن مع المطعون ضده الثاني بكامل مبلغ المديونية المنفذ بها بموجب ملف التنفيذ رقم ٢٠٢١/٤٦٩ تنفيذ تجاري أبو ظبي وأن ترصد ذلك المبلغ على ذمة المحل المبيع كان قبل تاريخ بيعه إلى الطاعن الذي لو علم به لما أقدم على الشراء، فضلاً عن كون بنود العقد سند الدعوى الماثلة نصت صراحة على مسؤولية المطعون ضده عن كافة الديون المستحقة على المحل التي تسبق تاريخ عقد البيع وهو ما تتوافر معه أركان المسؤولية العقدية والتقصيرية في حق المطعون ضده الذي قام بإدخال الغش في بيع المحل وتعهد بسداد جميع مديونيته حال تواجدها إلا أنه وبتواجدها تتصل منها دون مبرر، متسبباً في إقحام الطاعن في الدعوى السابقة وما نتج عنها من حكم عليه بالتضامن بمديونية مترتبة على المحل قبل تاريخ انتقال ملكيته إليه، وصدر عدة أوامر تنفيذية عليه بما فيها ضبطه وحبسه على ذمة ذلك التنفيذ والحجز على حساباته البنكية وسياراته، وهي أضرار يتعين تعويض الطاعن عنها، وهو ما خالفه الحكم المطعون فيه في كل ما قضى به بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن النعي الذي لا يستند إلى أساس قانوني صحيح أو لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحتة لا يعيب الحكم المطعون فيه إغفاله، وأن النص في المادتين ٧٨ و ١٢٧ من قانون الإجراءات المدنية أنه: "لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى أكثر من مرة واحدة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم إلا لسبب طارئ بعد الإحالة ك وفاة أحد الخصوم أو فقد أهليته أو التدخل في الدعوى من الغير أو الطعن بالتزوير أو تقديم ما يفيد وجود دعوى جزائية مرتبطة بنفس الموضوع أو طلب أحد الخصوم تقديم ما يفيد التصالح، على ألا تتجاوز فترة التأجيل أسبوعين، ولا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى أكثر من (١٠) عشر

جلسات مهما تعددت الأسباب، وفي جميع الأحوال على المحكمة إصدار الحكم المنهي للخصومة خلال فترة لا تتجاوز (٨٠) ثمانين يوماً من تاريخ أول جلسة لنظر الدعوى أمامها، ومتى تمت المرافعة في الدعوى قضت المحكمة فيها أو حددت موعداً لإصدار الحكم ولا يجوز لها مد أجل إصدار الحكم أو إعادة الدعوى للمرافعة إلا مرة واحدة بقرار مسبب تصرح به في الجلسة ويثبت في محضرها، ويعتبر صدور هذا القرار إعلاناً للخصوم بالموعد الجديد، وفي كلتا الحالتين لا يجوز أن تزيد المدة على أسبوعين." يدل على أن تلك الآجال هي إجراءات تنظيمية أراد بها المشرع توجيه للمحاكم وحثها على سرعة الفصل في الدعاوى ولم يقرر المشرع جزاءً على مخالفتها، ومن ثم لا يترتب على مخالفتها البطلان، وهو ما يكون معه النعي على الحكم المطعون فيه بما ورد بهذا السبب قائماً على غير أساس. كما أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مؤدى نص المادة ٨ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أن حكم الإثبات لا يحوز قوة الأمر المقضي طالما قد خلت أسبابه من حسم مسألة أولية متنازع عليها بين الخصوم وصدر بالبناء عليها حكم الإثبات، ومن ثم يجوز للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات إذا ما وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل في موضوع النزاع، وهو ما تستقل بتقديره محكمة الموضوع بشرط أن تبين سبب هذا العدول. ومن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المنع من إعادة نظر النزاع في المسألة المقضي فيها شرطه وحدة المسألة في الدعويين ولتوافر هذه الوحدة يلزم أن تكون المسألة المقضي فيها نهائياً مسألة أساسية تناقش فيها الطرفان في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول، وتكون بذاتها الأساس فيما يدعيه أي من الطرفين قبل الآخر في الدعوى الثانية من حقوق متفرعة عنها، وما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يكون موضوعاً لحكم يحوز حجية الأمر المقضي، ومن المقرر أيضاً أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها هو دفع للدعوى برمتها في موضوعها ومتى قبلته محكمة الموضوع فقد انحسرت الخصومة في هذا الموضوع أمامها ولا يجوز معه العودة لمناقشة موضوع هذه الدعوى وما عسى أن يتصل بهذا الموضوع من وقائع - كما أن من المقرر بنص المادة ٨٧ من القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أنه: "مع مراعاة ما ورد من أحكام في قانون الإجراءات المدنية، تكون للأحكام والقرارات القضائية المنهية للخصومة وأوامر الأداء التي حازت قوة الأمر المقضي حجة فيما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة، ولا تكون لتلك الأحكام أو القرارات القضائية المنهية للخصومة أو أوامر الأداء هذه الحجة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتتعلق بالحقوق ذاتة محلاً وسبباً، وتقضي المحكمة بهذه الحجة من تلقاء نفسها"، مفاده أنه إذا كانت المسألة التي فصل فيها الحكم السابق مسألة أساسية في تلك الدعوى وقد تجادل الخصوم وعرضت لها المحكمة في أسباب حكمها وكان تقريرها في هذا الخصوص هو العلة التي أنبنى عليها منطوق حكمها في تلك الدعوى فإن قضاءها في هذه المسألة التي هي بذاتها الأساس فيما يدعيه أي من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها تحوز حجية الشيء المقضي فيه، ولا يمنع من اكتساب قضاء الحكم في تلك المسألة لقوة الأمر المقضي أن يكون الفصل وارداً في أسبابه متى كانت هذه الأسباب مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها فإنها تكون معه وحدة لا تتجزأ ولذلك يرد عليها ما يرد عليه من قوة الأمر المقضي ويمتنع على الخصوم العودة إلى المناقشة فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها

أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها، وتتوافر وحدة المحل في الدعويين متى كان الأساس فيهما واحد حتى ولو تغيرت الطلبات فيها إذ العبرة في حجية الشيء المقضي بموضوع الدعوى وأساسه لا بنوع الطلبات التي يقدمها الخصوم مادامت المطالبة تستند إلى السبب ذاته الذي أقيمت عليه المطالبة في الدعوى الأولى، وإذا نشأ عن الحق أكثر من دعوى، ولجأ المدعى إلى إحداها، وقضى فيها بالرفض فإنه يمتنع عليه أن يرفع دعوى أخرى إذا كان المطلوب الحكم به في الدعوى الجديدة لا يعدو أن يكون تكراراً للحكم السابق أو مناقضاً له، كما أن سبب الدعوى هو الواقعة القانونية التي نشأ عنها موضوع الدعوى أما الوسيلة فهي الأسانيد الواقعية والقانونية التي تبرر سبب الدعوى، وقد تكون هذه الوسيلة دليلاً أو نصاً قانونياً أو حجة قانونية وهي في كل هذه الصور لا يؤثر اختلافها في الدعويين على وحدة السبب، كما أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المسألة الواحدة بعينها إذا كانت كلية وشاملة وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذي ترتب عليه القضاء بثبوت الحق الجزئي المطلوب في الدعوى أو بانتقائه فإن هذا القضاء يحوز قوة الشيء المحكوم به في تلك المسألة الكلية الشاملة بين الخصوم أنفسهم ومنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع في شأن حق جزئي آخر متوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو على انتقائها. لما كان ذلك، وكان البين من أسباب الحكم التمهيدي الصادر عن محكمة أول درجة بجلسة ٢٥/١١/٢٠٢٢ أنها خلت من حسم أية مسألة أولية متنازع عليها بين الخصوم، وأن المحكمة وبعد ورود تقرير الخبرة الصادر على ضوءه يتعين عليها الحسم في الدفع المثار أمامها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، ولذلك حجزت الدعوى للحكم بعد ورود التقرير بما يفيد أنها لم تعدل عن إجراء الإثبات المأمور به، خاصة وأن مهمة الخبير تقتصر على تحقيق الواقع في الدعوى وإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي استقصاء كنهها بنفسه دون المسائل القانونية التي يتعين على الحكم أن يقول كلمته فيها، وكان دفاع المطعون ضده الأول الذي أبداه أمام المحكمة حسب الثابت من مذكرته الجوابية المتضمنة طلب الإدخال المقدمة منه أمام محكمة أول درجة بجلسة ١٠/٨/٢٠٢٢ وكذا أمام الخبير واعتصم به هو دفاع قانوني لا شأن للخبرة به ويخرج عن حدود مهمتها واختصاصها وللمحكمة أمر الفصل فيه، وكان البين أن محكمة الموضوع وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها لحسم النزاع بعدما تبين لها صحة الدفع بسابقة الفصل، بما لا يسوغ تعييب الحكم بعدم الإفصاح عن سبب العدول عن الحكم التمهيدي، أو مخالفة المحكمة للأساس الذي صدر على ضوءه هذا الحكم التمهيدي وهو عقد البيع والتنازل المبرم بين الطاعن والمطعون ضده الأول، إذ لا تلزم المحكمة بذلك طالما أنها لم تخالف أي رأي فني للخبرة حتى تبين أسباب مخالفة نتيجة الخبرة، وإنما تصدت لمسألة قانونية أولية مثارة وذات صلة بالنظام العام ويتعين عليها الفصل فيها تلقائياً وتنعدم صلة الخبرة بها، وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به على سند مما أورده بأسبابه من أن: (الثابت أن المستأنف أصلياً (الطاعن) أبرم عقداً مع المستأنف ضده الأول (المطعون ضده الأول) بموجبه تنازل الأخير للمستأنف عن الرخصة التجارية محل الدعوى وكان من ضمن شروط عقد الاتفاق أن يتحمل المستأنف ضده الأول كافة الالتزامات الناشئة قبل تاريخ البيع، وكان الثابت بموجب الحكم ١٦٠٢ لسنة ٢٠٢٠ تجاري جزئي المؤيد بالاستئناف رقمي ٢٢٣٩+٢١٦٣ لسنة ٢٠٢٠ استئناف تجاري والمؤيد بالنقض رقم

١٠٥ لسنة ٢٠٢١ تجاري أبو ظبي أن المستأنف وهو المالك الجديد للمؤسسة لم يقدم ما يثبت اتخاذ الإجراءات المقررة في بيع المحل التجاري الأمر الذي تكون معه ذمته مشغولة بالمبلغ المقضي به بالتضامن مع المستأنف ضده الأول ذلك أنه لم يرد بالأوراق ما يثبت إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد ٤٢، ٤٥ من قانون المعاملات التجارية فإن ما يترتب على ذلك مسؤولية كل من مالكيها القديم والجديد عن الديون التي ترتبت على المؤسسة، ومن ثم بناء على ذلك يكون للمستأنف سهم في الخطأ الموجب للمسؤولية عن الديون والتي أضحي الحكم بها باتاً ونهائياً بما تنتفي معه موجبات المطالبة بالتعويض، ويكون النعي على غير أساس) وأضاف الحكم المطعون فيه في معرض رده على الاستئناف المقابل المقدم من المطعون ضده الأول على الحكم الابتدائي (إن الحكم المستأنف خلص إلى أن الوضع بين الخصوم في الدعوى الماثلة استقرت حقيقته بينهما بمقتضى الأحكام القضائية سالفه البيان، وهو الأساس فيما يدعيه المستأنف ضده (الطاعن) بالدعوى الماثلة بالرغم من أنه تم الفصل في تلك المسألة الأساسية بين الطرفين والتي حازت قوة الأمر المقضي ويمنع الخصوم أنفسهم من التنازع مرة أخرى، وصدر الحكم في الدعوى وطلب الإدخال برفضهما، وكان يستوي القضاء برفض الدعوى من حيث الأثر مع القضاء بعدم الجواز لسابقة الفصل فيها) وكانت هذه الأسباب التي بني عليها الحكم المطعون فيه صحيحة ومنسجمة ومؤدية بشكل قانوني ومنطقي إلى النتيجة السائغة التي خلص إليها الحكم المطعون فيه والمستمدة مما له أصل ثابت في الأوراق والكافية لحمل قضائه وقد تضمنت الرد على كل ما أثاره الطاعن بنعيه أعلاه، ذلك أن القول بصحة طلبات الطاعن في دعواه من شأنها المساس بحجية تلك الأحكام وبالحقيقة التي استقرت بين أطراف النزاع بموجبها وقررتها تلك الأحكام، خاصة مع ثبوت أن أساس دعوى الطاعن الماثلة سبق مناقشته في الأحكام السابقة التي قررت انشغال ذمة الطاعن بالتضامن مع المطعون ضده الأول - المالك السابق للمؤسسة - عن ديونها لعدم ثبوته اتخاذ الإجراءات المقررة في بيع المحل التجاري، إذ ثبت أن الطاعن سبق له في الدعاوى السابقة أن دفع فيها بالشرط المتفق عليه مع المطعون ضده الأول بخصوص مسؤولية الأخير عن ديون المؤسسة السابقة على إبرام عقد البيع والتنازل معه، والذي على ضوئه قام المطعون ضده الأول بتقديم طلب إدخال المطعون ضده الثاني في تلك الدعوى، وقالت المحكمة كلمتها في دفع الطاعن وفي الدعوى المقامة ضده وضد المطعون ضده الأول والخصم المدخل فيها (المطعون ضده الثاني) بتقرير مسؤولية الطاعن والمطعون ضده الأول التضامنية عن ديون المؤسسة للعلّة السابق بيانها، وهو نفس أساس الدعوى الماثلة، كما أن انتهاء الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى رفض الدعوى يستوي في غايته - بالنسبة لأثر الطعن عليه - مع عدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها ولا تكون من ثم للطاعن في النعي على الحكم بذلك سوى مصلحة نظرية بحتة لا يتأتى من خلالها نقض الحكم المطعون فيه، ويكون ما يعاب عليه من الطاعن بكل ما سلف غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون وفي غير محله وترفضه المحكمة. وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

استثمار. تسجيل. حكم "تسببه. تسبب غير معيب". دعوى "إجراءات رفع الدعوى
وشرط قبولها" "الصفة والمصلحة في الدعوى" "أنواع من الدعاوى. دعوى صحة
ونفاذ العقد". محكمة الموضوع "سلطتها".

- لمحكمة الموضوع فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات وتقارير الخبراء
وتفسير العقود والاتفاقات بما تراه أوفى بمقصود عاقيدها أو أصحاب الشأن فيها. متى
أقامت قضائها على أسباب سائغة.

- عدم توافر الصفة في حالة التعدد الإجباري. إلا باختصاص جميع أطراف الطرف المتعدد.
- التعدد الإجباري. ماهيته.

- حالتي توافر التعدد الإجباري؟

- استخلاص توافر الصفة في الدعوى. موضوعي. مادام سائغاً.

- دعوى صحة ونفاذ العقد. ماهيتها.

- المادة السادسة من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبو
ظبي. مفادها.

- إقامة الطاعنة لدعواها عن عقد الاستثمار المتعدد الأطراف. دون اختصاص أحدهم. أثره:
عدم قبولها.

- العقود غير المسجلة. لا يكون لها أثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن. التزام
الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. أساس ذلك. مثال.

المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة
والمستندات ومنها تقارير الخبراء والموازنة بينها وترجيح ما تظمن إليه وإطراح ما
عدها وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأقامت قضاءها عليها، وكذلك في تفسير
العقود والاتفاقات والمشاركات وسائر المحررات بما تراه أوفى بمقصود عاقيدها أو
أصحاب الشأن فيها مستهدية في ذلك بوقائع الدعوى وظروفها وذلك كله دون رقابة عليها
من محكمة النقض متى كان فهمها وتقديرها وتفسيرها سائغاً ومقبولاً وله أصله الثابت
بالأوراق ولا مخالفة فيه للقانون. كما أنه من المقرر أنه لا تتوافر الصفة في حالة التعدد
الإجباري إلا باختصاص جميع أطراف الطرف المتعدد ويكون التعدد إجبارياً عندما لا
يترك لإرادة الخصوم وإنما يتعين للفصل في الدعوى أن يتم ذلك في مواجهة أشخاص
متعددين فإذا رفعت الدعوى دون اختصاص من يجب اختصاصه كانت غير مقبولة ولا يكون
التعدد إجبارياً إلا في حالتين أولهما حالة نص القانون على وجوب اختصاص جميع أطراف
الرابطة الموضوعية في الخصومة وثانيهما الدعوى التقريرية والدعوى المنشئة دون
دعوى الإلزام. كما أنه من المقرر أن استخلاص توافر الصفة من عدمه في الدعوى من
قبيل فهم الواقع وهو ما تستقل به محكمة الموضوع وبحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت
بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله. ومن المقرر أيضاً أن دعوى صحة

ونفاذ العقد هي دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد وصحته والتحقق من استيفائه كافة الشروط اللازمة لانعقاده وبحث مداه ونفاذه ذلك أن المقصود بتلك الدعوى هو تنفيذ العقد تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد وأن يكون التنفيذ العيني ممكناً، فإذا تبين للقاضي من وقائع ومستندات الدعوى أن التنفيذ العيني غير ممكن تعين عليه القضاء بعدم قبول الدعوى. ومن المقرر أخيراً وفقاً لنص المادة السادسة من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبو ظبي -الواجب التطبيق- تسجيل جميع التصرفات التي ترد على العقارات المشمولة بحكم المادة العاشرة من هذا القانون التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية أو نقله أو زواله وكذلك الأحكام الباتة المثبتة لشيء من ذلك في السجل المخصص لذلك في الجهة المختصة التي يقع العقار في دائرتها ويترتب على عدم التسجيل أن كافة الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تزول بين ذوي الشأن ولا بالنسبة للغير ولا يعتد بالتصرفات غير المسجلة ولا يكون لها أثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن. لما كان ذلك وكان البين من أوراق الدعوى أنه قد تحرر عقد مقاوله بين المطعون ضده الأول بصفته المالك لقطعة الأرض رقم والمطعون ضدها الثانية بصفته المقاول على القطعة المذكورة على أن يكون التنفيذ بإشراف مؤسسة، وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١ تحرر عقد استثمار قطعة أرض سكنية بين الطاعنة والمقاول والمالك والاستشاري وذلك بغرض قيام الشركة الطاعنة بمباشرة إدارة واستثمار قطعة الأرض السكنية المذكورة لمدة ٢٥ سنة يبدأ سريانها من تاريخ انتهاء شركة المقاولات من تنفيذ المشروع وتسليمه، ولقد ادعت الطاعنة إخلال الأطراف بعقد الاستثمار بعدم تمكينها من قطعة الأرض محل التعاقد لمباشرة استثمارها، ومن ثم أقامت هذه الدعوى في مواجهتهم دون مخاصمة أحد أطراف العقد وهو الاستشاري مؤسسة مما يعني أنها لم تختصم جميع أطراف الطرف المتعدد المدعى عليهم بالحق وتكون الدعوى غير مقبولة، ولا ينال من ذلك القول أن الاستشاري لا تقع عليه أي التزامات بموجب العقد تبرر مقاضاته لأن القول بمثل هذه النتيجة لا يتحقق إلا ببحث محكمة الموضوع العقد سند الدعوى وصحته والنظر في مدى استيفائه لكافة الشروط اللازمة لانعقاده وبحث مداه ونفاذه، ثم بعد ذلك وفي حدود سلطتها التقديرية تقرر مدى توفر الصفة من عدمها في الاستشاري ومن ثم وجوب مخاصمته من عدمها، ولا يتسنى ذلك للمحكمة إلا باختصاص الاستشاري الذي هو طرف أصيل في عقد الاستثمار المتعدد الأطراف، كما ثبت حصول المطعون ضده الرابع على حكم لصالحه بترسية مزايده عليه ببيع الأرض محل عقد الاستثمار بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٠ أمام محكمة التنفيذ والتي قامت بتطهير العقار قبل رسو المزاد من كافة الحجزات والرهن وخاطبت بتسجيل العقار باسم المشتري (المطعون ضده الرابع) وثبت قيام المطعون ضده الأول باستئناف إجراءات رسو المزاد بالاستئناف رقم ٢٠٢٣/٦٤٥ تجاري أبو ظبي وتم رفض الاستئناف، ولما كان ذلك وكان طلب الطاعنة تمكينها من الأرض التي آلت ملكيتها للمطعون ضده الرابع على النحو السالف البيان فإن طلبها بطلب التمكين من هذه الأرض تكون غير مقبولة، فضلاً عن أن الثابت أن عقد الاستثمار الذي تتمسك به الطاعنة لم يتم تسجيله وفق ما يوجبه القانون ولا يترتب عليه أي أثر قانوني ولا يعتد بما ورد به وينصرف أثر عدم تسجيل العقد إلى جميع العقود أياً كان التكييف الذي يسبغ عليها باعتبار أن نص المادة السادسة من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم التسجيل العقاري

بإمارة أبو ظبي هو نص عام ينطبق على جميع العقود دون تحديد لنوعية من العقود بعينها، ولا ينال من ذلك أيضاً ما تتمسك به الطاعنة من أن المطعون ضدها الثانية قد أنجزت أعمالاً في المشروع بنسبة ١٧٧٠ % حسب شهادة الإنجاز المقدمة منها، مما يبرر تسليم القطعة للطاعنة حسب العقد، وهذا الزعم مردود عليه باستحالة تنفيذ عقد الاستثمار الذي تتمسك به وبالتالي عدم قبول الدعوى للأسباب السالفة البيان وفي مقدمتها نص القانون أن العقود غير المسجلة لا يكون لها أثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن مما يعني أن المطعون ضدها الثانية ليس لها أمامها سوى الرجوع على المطعون ضده الأول المالك في شخصه إن رأت أن لها حقاً مالياً في ذمته ولا تملك الطاعنة الاحتجاج بهذا السبب، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة وكان ما خلص إليه وأقام قضاؤه بأسباب سائغة تكفي لحمله ولها معينها من أوراق الدعوى وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها بلا مخالفة فيه للقانون أو للثابت بالأوراق بما يكفي لتكوين عقيدته للفصل فيها، ومن ثم يضحى النعي على الحكم المطعون فيه بأسباب الطعن مجتمعة على غير أساس.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٠٢٣/٣٨١ تجاري ابتدائي أبو ظبي ضد المطعون ضدهم بطلب الحكم ١ - بإلزامهم بتمكين الطاعنة من قطعة الأرض السكنية بمساحة قدرها ٤٢٠٠٠ قدم مربع. ٢ - الحكم في مواجهة المطعون ضدهما الأول والثاني بصحة ونفاذ عقد الاستثمار المؤرخ في ٢٠٢٠/٣/١. ٣ - بإلزام المطعون ضده الثالث بمبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم كتعويض للطاعنة عما فاتها من كسب وما لحقها من خسارة. وذلك على سند من القول إنها تعاقدت مع المقاول مؤسسة بموجب العقد المؤرخ في ٢٠١٩/٤/٢١ على إنشاء وإنجاز وصيانة فيلات سكنية على الأرض المملوكة للمطعون ضده الأول، وبتاريخ ٢٠٢٠/٣/١ تحرر عقد استثمار فيما بين الطاعنة والمقاول المطعون ضده الأول واستشاري المشروع - الخصم المدخل - بغرض قيام الطاعنة باستثمار الأرض السكنية لمدة ٢٥ سنة تبدأ من تاريخ انتهاء المشروع، وقد تم الاتفاق بالعقد على حوالة كافة الحقوق والالتزامات الخاصة بالمطعون ضده الأول بعقد المقاول إلى الطاعنة إلا أن المطعون ضده الثاني قام بالدخول إلى موقع الأرض وطرد العمال والموظفين وأوقف الأعمال حال نسبة الإنجاز قد بلغت ١٧,٧٠ % وهو الأمر الذي حدا بها إلى إقامة هذه الدعوى. تقدم مقاول المشروع بصحيفة تدخل هجومي ضد كل من المطعون ضدهما وطلب إدخال استشاري المشروع باعتبار أنه المقاول القائم على تنفيذ المشروع بالأرض المملوكة للمطعون ضده الأول، كما أنه بسبب صدور حكم برسو المزايد ببيع قطعة الأرض محل المشروع لصالح المطعون ضده الثاني وهو ما ترتب عليه المساس بحقوقها كما أن لديها مستندات لدى الاستشاري وهو ما حدا بها للتدخل الهجومي. وبتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣١ حكمت المحكمة برفض الدعوى.

استأنفت الطاعنة الحكم المذكور بالاستئناف رقم ٢٠٢٣/١٩١٠ تجاري، وبتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٠ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه. طعن الطاعنة في الحكم المذكور بطريق النقض بالطعن المائل وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة ورأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره.

وحيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالأسباب الثلاثة مخالفة القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، ذلك أنه أورد في مدوناته أن اتفاقية الاستثمار سند الدعوى المبرمة بين الطاعنة والمطعون ضده الثاني مالك قطعة الأرض تضحى غير نافذة في حق المطعون ضده الرابع الراسي عليه المزاد طالما لم يرد في أوراق الدعوى ما يفيد تسجيل هذه الاتفاقية قبل إجراء الحجز على قطعة الأرض من قبل قاضي التنفيذ، ومن ثم لا شأن للمالك الجديد بالعقود الواقعة على العقار الذي آل إليه المزداد، وهذا الرأي مخالف لواقع الدعوى ومتناقض مع ما أثبتته المستندات باعتبار أن عقد الاستثمار لا يتضمن في بنوده أية التزامات بين الاستشاري والطاعنة، فضلاً على أنه عقد من عقود الإدارة والانتفاع بمقابل، ومن ثم فإن تكليف العقد بأنه تصرف عيني يلزم تسجيله في السجل العقاري وأن حكم ترسية المزايدة ببيعه يترتب عليه انفساخ العقد بين الطاعنة والمطعون ضده الأول والحال أن ملف الدعوى تضمن شهادة صادرة من الاستشاري تفيد أن نسبة الإنجاز بلغت ١٧,٧٠% من المشروع وهو ما يقطع على الحكم المطعون فيه طريقه ويثبت أنه قد خالف الثابت بالمستندات، كما أن تدخل المطعون ضدها الثانية تدخلاً هجوماً بالتسناد إلى كل من عقد الاستثمار سند الدعوى وكذلك عقد المقاوله يعد إقراراً بصحة عقد الاستثمار في مواجهتها، ومن ثم فإن القول بوجوب اختصاص الاستشاري في دعوى الصحة والنفاد لا يكون متفقاً وصحيح القانون لأن وجود الاستشاري في عقد الاستثمار لا يعدو أن يكون لمجرد الشهادة على واقعة تحرير العقد فيما بين الطاعنة والمطعون ضده الأول دون أن يتضمن تحميل الاستشاري بأية التزامات، كما أن القول بوجوب تسجيل عقد الاستثمار هو قول مخالف للقانون باعتبار أنه مجرد عقد من عقود الإدارة ولا يحتاج إلى تسجيل في السجلات العقارية، كما أن الطاعنة قد أنفقت أموالاً لإنشاء إنشاءات على الأرض محل عقد الاستثمار وهو ما يتخذ شكل المطالبة المالية ويتعين على المطلوب ضده الثاني الوفاء بها خصوصاً أن نسبة الإنجاز قد بلغت ١٧,٧٠%، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بما يعيبه ويوجب نقضه والقضاء للطاعنة بطلباتها.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات ومنها تقارير الخبراء والموازنة بينها وترجيح ما تظمن إليه وإطراح ما عداها وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأقامت قضاءها عليها، وكذلك في تفسير العقود والاتفاقات والمشاركات وسائر المحررات بما تراه أوفى بمقصود عاقيدها أو أصحاب الشأن فيها مستهدية في ذلك بوقائع الدعوى وظروفها وذلك كله دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان فهمها وتقديرها وتفسيرها سائغاً ومقبولاً وله أصله الثابت بالأوراق ولا مخالفة فيه للقانون. كما أنه من المقرر أنه لا تتوافر الصفة في حالة التعدد الإجباري إلا باختصاص جميع أطراف الطرف المتعدد ويكون التعدد إجبارياً عندما لا يترك لإرادة الخصوم وإنما يتعين للفصل في الدعوى أن يتم ذلك في مواجهة أشخاص متعددين فإذا رفعت الدعوى دون اختصاص من يجب اختصاصه كانت غير مقبولة ولا يكون التعدد إجبارياً إلا في حالتين أولهما حالة نص القانون على وجوب اختصاص جميع أطراف الرابطة الموضوعية في الخصومة وثانيهما الدعوى التقريرية والدعوى المنشئة دون دعوى الإلزام. كما أنه من المقرر أن استخلاص توافر الصفة من عدمه في الدعوى من قبيل فهم الواقع وهو ما تستقل به محكمة الموضوع وبحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها

على أسباب سائغة تكفي لحمله. ومن المقرر أيضاً أن دعوى صحة ونفاذ العقد هي دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد وصحته والتحقق من استيفائه كافة الشروط اللازمة لانعقاده وبحث مداه ونفاذه ذلك أن المقصود بتلك الدعوى هو تنفيذ العقد تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد وأن يكون التنفيذ العيني ممكناً، فإذا تبين للقاضي من وقائع ومستندات الدعوى أن التنفيذ العيني غير ممكن تعين عليه القضاء بعدم قبول الدعوى. ومن المقرر أخيراً وفقاً لنص المادة السادسة من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبو ظبي -الواجب التطبيق- تسجيل جميع التصرفات التي ترد على العقارات المشمولة بحكم المادة العاشرة من هذا القانون التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية أو نقله أو زواله وكذلك الأحكام الباتة المثبتة لشيء من ذلك في السجل المخصص لذلك في الجهة المختصة التي يقع العقار في دائرتها ويترتب على عدم التسجيل أن كافة الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تزول بين ذوي الشأن ولا بالنسبة للغير ولا يعتد بالتصرفات غير المسجلة ولا يكون لها أثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن. لما كان ذلك وكان البين من أوراق الدعوى أنه قد تحرر عقد مقولة بين المطعون ضده الأول بصفته المالك لقطعة الأرض رقم والمطعون ضدها الثانية بصفتها المقاول على القطعة المذكورة على أن يكون التنفيذ بإشراف مؤسسة، وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١ تحرر عقد استثمار قطعة أرض سكنية بين الطاعنة والمقاول والمالك والاستشاري وذلك بغرض قيام الشركة الطاعنة بمباشرة إدارة واستثمار قطعة الأرض السكنية المذكورة لمدة ٢٥ سنة يبدأ سريانها من تاريخ انتهاء شركة المقاولات من تنفيذ المشروع وتسليمه، ولقد ادعت الطاعنة إخلال الأطراف بعقد الاستثمار بعدم تمكينها من قطعة الأرض محل التعاقد لمباشرة استثمارها، ومن ثم أقامت هذه الدعوى في مواجعتهم دون مخاصمة أحد أطراف العقد وهو الاستشاري مؤسسة مما يعني أنها لم تختصم جميع أطراف الطرف المتعدد المدعى عليهم بالحق وتكون الدعوى غير مقبولة، ولا ينال من ذلك القول أن الاستشاري لا تقع عليه أي التزامات بموجب العقد تبرر مقاضاته لأن القول بمثل هذه النتيجة لا يتحقق إلا ببحث محكمة الموضوع العقد سند الدعوى وصحته والنظر في مدى استيفائه لكافة الشروط اللازمة لانعقاده وبحث مداه ونفاذه، ثم بعد ذلك وفي حدود سلطاتها التقديرية تقرر مدى توفر الصفة من عدمها في الاستشاري ومن ثم وجوب مخاصمته من عدمها، ولا يتسنى ذلك للمحكمة إلا باختصاص الاستشاري الذي هو طرف أصيل في عقد الاستثمار المتعدد الأطراف، كما ثبت حصول المطعون ضده الرابع على حكم لصالحه بترسية مزايده عليه ببيع الأرض محل عقد الاستثمار بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٠ أمام محكمة التنفيذ والتي قامت بتطهير العقار قبل رسو المزاد من كافة الحجزات والرهن وخاطبت بتسجيل العقار باسم المشتري (المطعون ضده الرابع) وثبت قيام المطعون ضده الأول باستئناف إجراءات رسو المزاد بالاستئناف رقم ٢٠٢٣/٦٤٥ تجاري أبو ظبي وتم رفض الاستئناف، ولما كان ذلك وكان طلب الطاعنة تمكينها من الأرض التي آلت ملكيتها للمطعون ضده الرابع على النحو السالف البيان فإن طلبها بطلب التمكين من هذه الأرض تكون غير مقبولة، فضلاً عن أن الثابت أن عقد الاستثمار الذي تتمسك به الطاعنة لم يتم تسجيله وفق ما يوجبه القانون ولا يترتب عليه أي أثر قانوني ولا يعتد بما ورد به وينصرف أثر عدم تسجيل العقد إلى جميع العقود أيأ كان التكليف الذي يسبغ عليها باعتبار أن نص المادة السادسة من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم التسجيل العقاري

بإمارة أبو ظبي هو نص عام ينطبق على جميع العقود دون تحديد لنوعية من العقود بعينها، ولا ينال من ذلك أيضاً ما تتمسك به الطاعنة من أن المطعون ضدها الثانية قد أنجزت أعمالاً في المشروع بنسبة ١٧٧٠ % حسب شهادة الإنجاز المقدمة منها، مما يبرر تسليم القطعة للطاعنة حسب العقد، وهذا الزعم مردود عليه باستحالة تنفيذ عقد الاستثمار الذي تتمسك به وبالتالي عدم قبول الدعوى للأسباب السالفة البيان وفي مقدمتها نص القانون أن العقود غير المسجلة لا يكون لها أثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن مما يعني أن المطعون ضدها الثانية ليس لها أمامها سوى الرجوع على المطعون ضده الأول المالك في شخصه إن رأت أن لها حقاً مالياً في ذمته ولا تملك الطاعنة الاحتجاج بهذا السبب، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة وكان ما خلص إليه وأقام قضاؤه بأسباب سائغة تكفي لحمله ولها معينها من أوراق الدعوى وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها بلا مخالفة فيه للقانون أو للثابت بالأوراق بما يكفي لتكوين عقيدته للفصل فيها، ومن ثم يضحى النعي على الحكم المطعون فيه بأسباب الطعن مجتمعة على غير أساس. ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

(الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

(١) دعوى "الدفع بعدم قبول الدعوى". دفع "الدفع الشككية والدفع الموضوعية" "الدفع بعدم قبول الدعوى". محكمة أول درجة. محكمة الاستئناف "نظر الدعوى والحكم فيها".

- الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان. موضوعي. تستند به محكمة أول درجة ولايتها. قضاء محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف. يوجب تصديها للفصل في موضوع الدعوى. المادة ١٦٨ من قانون الإجراءات المدنية.

(٢) أمر أداء. حكم "تسببه. تسبب غير معيب". سند تنفيذي. شيك.
- الشيك المثبت عليه من المسحوب عليه بعدم وجود رصيد له أو عدم كفايته. يعد سنداً تنفيذياً. لحامله طلب تنفيذه كلياً أو جزئياً بالطرق الجبرية. أساس وأثر ذلك.

- المادتين ٤٤، ١٤٣ من قانون الإجراءات المدنية. مفادهما.
- عدم إثبات ما يفيد عدم وجود رصيد أو عدم كفايته على الشيكات موضوع الدعوى وانطوائها على منازعة جدية في إصدارها. مقتضاه: انتفاء موجبات وضع الصيغة التنفيذية عليها. أثر ذلك: وجوب سلوك الطريق العادي للمقاضاة عند المنازعة بشأنها. التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بقبول الدعوى والتصدي للفصل فيها. صحيح. مثال.

(٣) استثمار. التزام. تضامن وتضام. حكم "تسببه. تسبب معيب". رخصة تجارية. شيك. مؤسسة تجارية. مسؤولية. وكالة.

- الاتفاق المبرم بين صاحب الرخصة التجارية والمستثمر. لا يحاج به الغير. قيام مسؤولية المنشأة الفردية وصاحب الرخصة التجارية أمام الغير بالتضامن. مادام تعامل مع المنشأة الفردية دون علم بما تم الاتفاق عليه.

- تصرفات النائب الاتفاقي أو القانوني التي تتم في حدود نيابته وما ينشأ عنها من حقوق والتزامات. تضاف إلى الأصل وينصرف أثرها إليه.

- إصدار الشيك وتوقيعه من الوكيل عن الأصل صاحب الحساب المسحوب منه الشيك. أثره:

قيام مسؤوليته في ماله الخاص قبل المظهرين وحامل الشيك عن أداء مقابل الوفاء إليهم بالإضافة لمسؤولية الأصل عنها. إعفاء الوكيل عن تلك المسؤولية. متى أثبت أن الموكل الذي سحب عليه الشيك كان لديه مقابل الوفاء وقت إصداره. وإلا كان ضامناً وفاء قيمة الشيك للمظهرين والحامل. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه. أساس ذلك. مثال.

١- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان إنما هو دفع موضوعي، تستند به محكمة أول درجة ولايتها وليس مجرد دفع شكلي يترتب على قبوله منع السير في الدعوى، ومن ثم فإذا ما قضت محكمة الاستئناف بإلغائه فإنها تتصدى بالفصل في موضوع الدعوى وذلك إعمالاً لأحكام الشق الأول من المادة ١٦٨ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ٢٠٢٢ التي نصت على أنه (إذا حكمت المحكمة الابتدائية في الموضوع ورأت محكمة الاستئناف أن هناك بطلاً في الحكم أو بطلاً في الإجراءات أثر في الحكم تقضي بإلغائه وتحكم في الدعوى)، كما أنه ليس في ذلك ما يعد تفويتاً لدرجة من درجات التقاضي، ومن ناحية أخرى فقد قامت محكمة الاستئناف بمخاطبة البنوك المسحوب عليها الشيكات ووردت الإفادة إليها بعدم وجود رصيد في تاريخ تحريرها بما يعد معه ذلك كافياً لقبول الدعوى، فيكون النعي على الحكم المطعون فيه بما سلف على غير أساس.

٢- المقرر أن مفاد نص المادة (٦٦٧) من قانون المعاملات التجارية أن الشيك المثبت عليه من قبل المسحوب عليه بعدم وجود رصيد له أو عدم كفايته يعد سنداً تنفيذياً، ولحامله طلب تنفيذه كلياً أو جزئياً بالطرق الجبرية، وتتبع في شأن طلب التنفيذ والمنازعة فيه الأحكام والإجراءات والقواعد الواردة في قانون الإجراءات المدنية. ومن المقرر أن النص في المادة (٤٤) من قانون الإجراءات المدنية على أن "ترفع الدعوى إلى المحكمة بناءً على طلب المدعي وذلك بإيداع صحيفة دعواه لدى مكتب إدارة الدعوى إلكترونياً أو ورقياً وفق المعمول به في المحكمة" وفي المادة (١٤٣) منه على أنه: (١- استثناء من القواعد العامة في رفع الدعوى ابتداءً تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة - إلكترونياً أو ورقياً - وحال الأداء وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً معيناً بنوعه ومقداره ٢- وتتبع الأحكام الواردة في البند (١) إذا كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية باستثناء الشيك المعتبر سنداً تنفيذياً ... ٣- في جميع الأحوال لا يمنع من سلوك أمر الأداء طلب الفوائد أو التعويض أو اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التحفظية) يدل على أن المدعي الذي يطالب بحق له قبل خصمه يتعين عليه - كأصل - الالتجاء إلى المحكمة بموجب صحيفة يودعها بمكتب إدارة الدعوى - إلكترونياً أو ورقياً-، واستثناء من هذا الأصل يتعين عليه الالتجاء إلى طريق استصدار أمر أداء من القاضي المختص بالمحكمة الابتدائية إعمالاً لأحكام المادة (١٤٣) وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية المشار إليه إذا كان كل ما يطالب به ديناً ثابتاً بالكتابة بموجب محرر موقع عليه من مدينه شريطة أن تتوافر في هذا الدين عدة شروط مجتمعة، وهي أن يكون هذا الدين حال الأداء غير مضاف إلى أجل أو معلق على شرط، وأن يكون معين المقدار سواء كان نقداً أو منقولاً معيناً بنوعه ومقداره، فإذا لم تتوافر أي من هذه الشروط بأن لم يكن الدين المطالب به ثابتاً بالكتابة أو غير حال الأداء أو غير معين المقدار فإنه لا يجوز الالتجاء إلى طريق استصدار أمر الأداء إذ هو طريق استثنائي للالتجاء إلى القضاء لا يجوز التوسع فيه. لما كان ذلك وكان البين أن الشيكات موضوع الدعوى لم يتم تقديمها للمصارف المسحوب عليها ولم يثبت عليها ما يفيد عدم وجود رصيد أو عدم كفايته بحسب متطلبات المادة (٦٦٧) معاملات تجارية المشار إليها ومن ثم لا تتوافر فيها موجبات وضع الصيغة التنفيذية عليها، ومن ناحية أخرى فالبيان أن الشيكات تنطوي على منازعة جدية في إصدارها حيث تدفع الطاعنة أن المطعون ضده الثاني هو من قام بإصدارها باعتباره المستثمر للمؤسسة مقابل دخل ثابت وأن مالكة لا

علاقة له بالمطعون ضدها الأولى ولا يوجد تعامل بينهما، كما أنه لا علاقة له بالمديونية محل الشيكات ولم يوقع عليها، الأمر الذي يفيد يقيناً وجود منازعة جدية حول الدين محل الدعوى والشيكات المحررة بشأنه، ومن ثم تكون المقاضاة عند المنازعة بشأنها بسلوك الطريق العادي دون الطريق الاستثنائي المتمثل في اعتبارها سنداً تنفيذياً أو سلوك طريق الأمر بالأداء، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول الدعوى والتصدي بالفصل فيها فيكون النعي عليه بما سلف على غير أساس.

٣- المقرر أن الاتفاق الذي يبرمه صاحب الرخصة التجارية مع المستثمر لا يحاج به الغير الذي لا يعلم بهذا الاتفاق وتظل مسؤولية المنشأة الفردية وصاحب الرخصة التجارية أمام الغير بالتضامن طالما تعامل مع المنشأة الفردية دون علم بما تم من اتفاق بين صاحب الرخصة التي يباشر العمل والنشاط تحت اسمها وبين شخص آخر وهو المستثمر. ومن المقرر أنه ولئن كان الأصل أن كافة تصرفات النائب الاتفاقي أو القانوني التي تتم في حدود نيابته وما ينشأ عنها من حقوق والتزامات تضاف إلى الأصل - الموكل - وينصرف أثرها إليه، إلا أنه استثناء من هذا الأصل وحماية للمتعامل بالشيكات وعدم الإخلال بالثقة فيها فقد نص المشرع في المادة (٦٣٠) من قانون المعاملات التجارية لسنة ٢٠٢٢ - والتي تقابل المادة (٥٩٩) من القانون السابق - على أنه (١- لا يجوز إصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت إصدار الشيك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني. ٢- وعلى من سحب الشيك أو أمر غيره بسحبه لحسابه أداء مقابل وفائه، ومع ذلك يكون الساحب لحساب غيره مسؤولاً شخصياً قبل المظهرين والحامل دون غيرهم عن إيجاد مقابل الوفاء ٣- وعلى الساحب دون غيره أن يثبت عند الإنكار أن من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل الوفاء وقت إصداره، فإذا لم يثبت ذلك كان ضامناً وفاء الشيك ولو عمل الاحتجاج بعدم الوفاء بعد المواعيد المقررة قانوناً) مما مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه متى كان من أصدر الشيك ووقع عليه هو الوكيل عن الأصل صاحب الحساب المسحوب منه الشيك فإن هذا الوكيل يكون مسؤولاً شخصياً في ماله الخاص قبل المظهرين وحامل الشيك عن أداء مقابل الوفاء إليهم بالإضافة إلى مسؤولية الأصل عن أداء هذا المقابل ولا يعفي الوكيل عن هذه المسؤولية إلا إذا أثبت أن الموكل الذي سحب عليه الشيك كان لديه مقابل الوفاء وقت إصداره، فإذا أخفق في إثبات وجود هذا المقابل في ذلك الوقت فإنه يكون ضامناً وفاء قيمة ذلك الشيك إلى المظهرين والحامل وهو ما يعني أن المشرع وضع قرينة قانونية - قابلة لإثبات العكس - بأن الساحب لحساب غيره على علم برصيد الحساب المسحوب عليه الشيك. لما كان ذلك وكان البين بالأوراق أنه وبموجب عقد المبرم بين مالك الرخصة التجارية المسماة (مؤسسة فردية) وبين المطعون ضده الثاني تم الاتفاق بينهما على أن يقوم الأخير باستثمار رخصة المؤسسة عن الفترة من ٢٠٢٠/١/٢ وحتى ٢٠٢٣/١/١ مقابل دخل شهري قدره ١٢٠,٠٠٠ درهم ، وكان البين أن الشيكات محل الدعوى قد صدرت من حساب المؤسسة خلال فترة استثمارها من قبل المطعون ضده الثاني وعليه توقيعات مشابهة لتوقيعه بعقد الاستثمار، ولم يناهض المطعون ضده الثاني الدعوى في مواجهته، ولم يثبت توفر مقابل الشيكات لدى البنوك المسحوب عليها لحظة إصدارها، بل الثابت من المكاتبات المرفقة والصادرة عن البنوك المسحوب عليها عدم توفر الرصيد في تاريخ إصدار الشيكات فيكون المطعون ضده الثاني مسؤولاً على نحو ما تقضي به المادة (٦٣٠) من قانون المعاملات المدنية والتي تقابلها المادة (٥٩٩) من القانون السابق،

ومن ناحية أخرى فحيث إن الطاعنة لم تثبت وبأي قدر من الدليل علم المطعون ضدها الأولى بهذا الاستثمار عند تعاملها مع المطعون ضده الثاني، فيكون مسؤولاً أيضاً باعتباره المالك المسجل لرخصة المؤسسة، بما يوجب إلزامهما بأداء المبلغ على سبيل التضامن، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة ورفض الدعوى فيما عدا ذلك فيكون معيباً ويوجب نقضه جزئياً. عليه ولما ذكر، وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه في شقه المنقوض فإن المحكمة تتصدى بالفصل فيه والقضاء بإلزام المطعون ضده الثاني بأداء المبلغ المحكوم به بالتضامن مع الطاعنة على نحو ما سيرد بالمنطوق.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدها الأولى أقامت في مواجهة الطاعنة الدعوى رقم ٢٠٢٣/٥٦١ تجاري أبو ظبي بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي لها مبلغاً قدره ٥٦٩,١٠٠ درهم مع الفائدة التأخيرية عنه بواقع ١٢% سنوياً من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد، وبأن تؤدي لها التعويض الجابر للضرر بمبلغ ٥٠,٠٠٠ درهم مع الرسوم والمصاريف. وذلك على سند من أنه بموجب تعاملات تجارية بين الطرفين حررت الطاعنة ثلاثة شيكات للمطعون ضدها الأولى بإجمالي المبلغ المطالب به إلا أنها امتنعت عن سداد قيمتها رغم مطالبتها الأمر الذي حدا بها إلى إقامة الدعوى بالطلبات السالفة. قدمت الطاعنة ادعاء فرعياً طلبت في ختامها إدخال المطعون ضده الثاني خصماً في الدعوى وإلزامه بقيمة المطالبة ورفض الدعوى الأصلية وتعديل اسمها لتكون شركة بدلاً عن مؤسسة فردية، فيما قدمت المطعون ضدها الأولى مذكرة بتصحيح شكل الدعوى بطلب الحكم بإلزام الطاعنة والخصم المدخل على سبيل التضامن بالمبلغ المطالب به. وبتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٠ حكمت محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان.

استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٣/١٥٤٧ وبتاريخ ٢٠٢٣/٩/٦ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضدها الأولى مبلغ ٥٦٩,١٠٠ درهم والفائدة التأخيرية عنه بواقع ٥% سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد بما لا يجاوز المبلغ المقضي به ورفضت ما عدا ذلك من طلبات. طعن الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض بموجب الطعن المائل وتم إعلان المطعون ضدهما فأودعت الأولى مذكرة بجوابها، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الأول والرابع من أسباب طعنها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال، وذلك حينما قضى بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي بالحكم بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضدها الأولى المبلغ المحكوم به، رغم أن محكمة أول درجة لم تفصل في الموضوع ولم تستنفذ ولايتها وإنما قضت فقط بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان ولم يتم استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في المادتين ٦٦٣ و٦٦٤ من قانون المعاملات التجارية بشأن البيانات الواجب توافرها في الشيك، بما كان يتعين معه إعادة الدعوى إليها للفصل فيها حتى لا يفوت

عليها مرحلة من مراحل التقاضي بما يعد مخالفة للمادة ١٦٨ من قانون الإجراءات المدنية.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان إنما هو دفع موضوعي، تستند به محكمة أول درجة ولايتها وليس مجرد دفع شكلي يترتب على قبوله منع السير في الدعوى، ومن ثم فإذا ما قضت محكمة الاستئناف بإلغائه فإنها تتصدى بالفصل في موضوع الدعوى وذلك إعمالاً لأحكام الشق الأول من المادة ١٦٨ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ٢٠٢٢ التي نصت على أنه (إذا حكمت المحكمة الابتدائية في الموضوع ورأت محكمة الاستئناف أن هناك بطلاناً في الحكم أو بطلاناً في الإجراءات أثر في الحكم تقضي بإلغائه وتحكم في الدعوى)، كما أنه ليس في ذلك ما يعد تفويتاً لدرجة من درجات التقاضي، ومن ناحية أخرى فقد قامت محكمة الاستئناف بمخاطبة البنوك المسحوب عليها الشيكات ووردت الإفادة إليها بعدم وجود رصيد في تاريخ تحريرها بما يعد معه ذلك كافياً لقبول الدعوى، فيكون النعي على الحكم المطعون فيه بما سلف على غير أساس.

وحيث إن الطاعة تنعى بالسببين الثاني والثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال والبطلان لمخالفته قواعد الاختصاص النوعي، ذلك أن الدعوى تتعلق بشيكات وردت إفادة البنك المحسوب عليه بعدم وجود رصيد في تاريخ تحريرها بما تكون معه الشيكات سنداً تنفيذياً تختص المنازعة بشأنها قاضي التنفيذ، وذلك إعمالاً لأحكام المادة (٦٦٧) من قانون المعاملات التجارية لسنة ٢٠٢٢، ومن ناحية ثانية كان يتعين على الطاعة سلوك طريق أمر الأداء إعمالاً للمادة (١٤٣) من قانون الإجراءات المدنية. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصدى بنظر الدعوى رغم عدم الاختصاص، وعدم سلوك الطريق الذي رسمه القانون لرفع الدعوى أمام القضاء، فيكون معيباً ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن مفاد نص المادة (٦٦٧) من قانون المعاملات التجارية أن الشيك المثبت عليه من قبل المسحوب عليه بعدم وجود رصيد له أو عدم كفايته يعد سنداً تنفيذياً، ولحامله طلب تنفيذه كلياً أو جزئياً بالطرق الجبرية، وتتبع في شأن طلب التنفيذ والمنازعة فيه الأحكام والإجراءات والقواعد الواردة في قانون الإجراءات المدنية. ومن المقرر أن النص في المادة (٤٤) من قانون الإجراءات المدنية على أن "ترفع الدعوى إلى المحكمة بناءً على طلب المدعي وذلك بإيداع صحيفة دعواه لدى مكتب إدارة الدعوى إلكترونياً أو ورقياً وفق المعمول به في المحكمة" وفي المادة (١٤٣) منه على أنه: (١- استثناء من القواعد العامة في رفع الدعوى ابتداء تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة - إلكترونياً أو ورقياً - وحال الأداء وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً معيناً بنوعه ومقداره ٢- وتتبع الأحكام الواردة في البند (١) إذا كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية باستثناء الشيك المعتبر سنداً تنفيذياً ... ٣- في جميع الأحوال لا يمنع من سلوك أمر الأداء طلب الفوائد أو التعويض أو اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التحفظية) يدل على أن المدعي الذي يطالب بحق له قبل خصمه يتعين عليه - كأصل - الالتجاء إلى المحكمة بموجب صحيفة يودعها بمكتب إدارة الدعوى - إلكترونياً أو ورقياً، واستثناء من هذا الأصل يتعين عليه الالتجاء إلى طريق استصدار أمر أداء من القاضي المختص بالمحكمة الابتدائية إعمالاً لأحكام المادة (١٤٣) وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية المشار

إليه إذا كان كل ما يطالب به ديناً ثابتاً بالكتابة بموجب محرر موقع عليه من مدينه شريطة أن تتوافر في هذا الدين عدة شروط مجتمعة، وهي أن يكون هذا الدين حال الأداء غير مضاف إلى أجل أو معلق على شرط، وأن يكون معين المقدار سواء كان نقداً أو منقولاً معيناً بنوعه ومقداره، فإذا لم تتوافر أي من هذه الشروط بأن لم يكن الدين المطالب به ثابتاً بالكتابة أو غير حال الأداء أو غير معين المقدار فإنه لا يجوز الالتجاء إلى طريق استصدار أمر الأداء إذ هو طريق استثنائي للالتجاء إلى القضاء لا يجوز التوسع فيه. لما كان ذلك وكان البين أن الشيكات موضوع الدعوى لم يتم تقديمها للمصارف المسحوب عليها ولم يثبت عليها ما يفيد عدم وجود رصيد أو عدم كفايته بحسب متطلبات المادة (٦٦٧) معاملات تجارية المشار إليها ومن ثم لا تتوافر فيها موجبات وضع الصيغة التنفيذية عليها، ومن ناحية أخرى فالبين أن الشيكات تنطوي على منازعة جدية في إصدارها حيث تدفع الطاعنة أن المطعون ضده الثاني هو من قام بإصدارها باعتباره المستثمر للمؤسسة مقابل دخل ثابت وأن مالكة لا علاقة له بالمطعون ضدها الأولى ولا يوجد تعامل بينهما، كما أنه لا علاقة له بالمدىونية محل الشيكات ولم يوقع عليها، الأمر الذي يفيد يقيناً وجود منازعة جدية حول الدين محل الدعوى والشيكات المحررة بشأنه، ومن ثم تكون المقاضاة عند المنازعة بشأنها بسلوك الطريق العادي دون الطريق الاستثنائي المتمثل في اعتبارها سنداً تنفيذياً أو سلوك طريق الأمر بالأداء، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول الدعوى والتصدي بالفصل فيها فيكون النعي عليه بما سلف على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الخامس والسادس من أسباب طعنها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والتناقض، وذلك حينما قضى بإلزام الطاعنة بالمبلغ المحكوم به على الرغم من أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتها عدم توقيع مالكة على الشيكات محل الدعوى ولا يعلم عنها شيئاً وأن المؤسسة كانت مستثمرة من قبل المطعون ضده الثاني خلال فترة تحرير الشيكات وأن المطعون ضدها الثانية كانت على علم بذلك، وتمسكت الطاعنة بأن التوقيع الموجود في الشيكات ليس توقيعها، وبحسب المادة (٥٩٩) من قانون المعاملات التجارية فإنه متى كان من أصدر الشيك ووقع عليه هو الوكيل عن الأصل صاحب الحساب المسحوب عليه الشيك فإن هذا الوكيل يكون مسؤولاً شخصياً في ماله الخاص قبل المظهرين وحامل الشيك عن أداء قيمته، ومن ناحية أخرى فقد شاب الحكم المطعون فيه التناقض وذلك حينما قضى بإلزام الطاعنة بالمبلغ ورفض التضامن رغم عدم تقديم ما يفيد اسم المفوض بالتوقيع على تلك الشيكات وما إذا كان من قام بالتوقيع مالك الطاعنة أم الوكيل، وما إذا كان توقيعها مطابقاً للنموذج المعتمد لدى البنك، فيكون معيباً ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد في شقه المتعلق برفض الحكم بالتضامن، وذلك لما هو من المقرر أن الاتفاق الذي يبرمه صاحب الرخصة التجارية مع المستثمر لا يحتاج به الغير الذي لا يعلم بهذا الاتفاق وتظل مسؤولية المنشأة الفردية وصاحب الرخصة التجارية أمام الغير بالتضامن طالما تعامل مع المنشأة الفردية دون علم بما تم من اتفاق بين صاحب الرخصة التي يباشر العمل والنشاط تحت اسمها وبين شخص آخر وهو المستثمر. ومن المقرر أنه ولئن كان الأصل أن كافة تصرفات النائب الاتفاقي أو القانوني التي تتم في حدود نيابته وما ينشأ عنها من حقوق والتزامات تضاف إلى الأصل - الموكل - وينصرف

أثرها إليه، إلا أنه استثناء من هذا الأصل وحماية للمتعامل بالشيكات وعدم الإخلال بالثقة فيها فقد نص المشرع في المادة (٦٣٠) من قانون المعاملات التجارية لسنة ٢٠٢٢ - والتي تقابل المادة (٥٩٩) من القانون السابق - على أنه (١- لا يجوز إصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت إصدار الشيك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني. ٢- وعلى من سحب الشيك أو أمر غيره بسحبه لحسابه أداء مقابل وفائه، ومع ذلك يكون الساحب لحساب غيره مسؤولاً شخصياً قبل المظهرين والحامل دون غيرهم عن إيجاد مقابل الوفاء ٣- وعلى الساحب دون غيره أن يثبت عند الإنكار أن من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل الوفاء وقت إصداره، فإذا لم يثبت ذلك كان ضامناً وفاء الشيك ولو عمل الاحتجاج بعدم الوفاء بعد المواعيد المقررة قانوناً) مما مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه متى كان من أصدر الشيك ووقع عليه هو الوكيل عن الأصل صاحب الحساب المسحوب منه الشيك فإن هذا الوكيل يكون مسؤولاً شخصياً في ماله الخاص قبل المظهرين وحامل الشيك عن أداء مقابل الوفاء إليهم بالإضافة إلى مسؤولية الأصل عن أداء هذا المقابل ولا يعفي الوكيل عن هذه المسؤولية إلا إذا أثبت أن الموكل الذي سحب عليه الشيك كان لديه مقابل الوفاء وقت إصداره، فإذا أخفق في إثبات وجود هذا المقابل في ذلك الوقت فإنه يكون ضامناً وفاء قيمة ذلك الشيك إلى المظهرين والحامل وهو ما يعني أن المشرع وضع قرينة قانونية - قابلة لإثبات العكس- بأن الساحب لحساب غيره على علم برصيد الحساب المسحوب عليه الشيك. لما كان ذلك وكان البين بالأوراق أنه وبموجب عقد المبرم بين مالك الرخصة التجارية المسماة (مؤسسة فردية) وبين المطعون ضده الثاني تم الاتفاق بينهما على أن يقوم الأخير باستثمار رخصة المؤسسة عن الفترة من ٢٠٢٠/١/٢ وحتى ٢٠٢٣/١/١ مقابل دخل شهري قدره ١٢٠,٠٠٠ درهم ، وكان البين أن الشيكات محل الدعوى قد صدرت من حساب المؤسسة خلال فترة استثمارها من قبل المطعون ضده الثاني وعليه توقيعات مشابهة لتوقيعه بعقد الاستثمار، ولم يناهض المطعون ضده الثاني الدعوى في مواجهته، ولم يثبت توفر مقابل الشيكات لدى البنوك المسحوب عليها لحظة إصدارها، بل الثابت من المكاتبات المرفقة والصادرة عن البنوك المسحوب عليها عدم توفر الرصيد في تاريخ إصدار الشيكات فيكون المطعون ضده الثاني مسؤولاً على نحو ما تقضي به المادة (٦٣٠) من قانون المعاملات المدنية والتي تقابلها المادة (٥٩٩) من القانون السابق، ومن ناحية أخرى فحيث إن الطاعة لم تثبت وبأي قدر من الدليل علم المطعون ضدها الأولى بهذا الاستثمار عند تعاملها مع المطعون ضده الثاني، فيكون مسؤولاً أيضاً باعتباره المالك المسجل لرخصة المؤسسة، بما يوجب إلزامهما بأداء المبلغ على سبيل التضامن، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالإلزام الطاعة ورفض الدعوى فيما عدا ذلك فيكون معيباً ويوجب نقضه جزئياً.

عليه ولما ذكر، وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه في شقه المنقوض فإن المحكمة تتصدى بالفصل فيه والقضاء بالإلزام المطعون ضده الثاني بأداء المبلغ المحكوم به بالتضامن مع الطاعة على نحو ما سيرد بالمنطوق.

جلسة ٢٠٢٣/١١/١٥

برئاسة السيد المستشار/ زهير إسكندر - رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: طارق فتحي، صبحي القدومي

(الطعن رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٣ عمال)

(١) إثبات "الخبرة". حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". خطأ. عمل. مسؤولية. محكمة الموضوع "سلطتها".

- مسؤولية الطبيب عن خطئه المهني. مناطه.

- استخلاص توافر الخطأ الموجب للمسؤولية أو نفيه. موضوعي. مادام سائغاً. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه برفض طلب إلزام المطعون ضده بسداد قيمة المخالفات التي قام بها لعدم ثبوت الخطأ الموجب للمسؤولية في جانبه. صحيح. مثال.

(٢) إثبات "الخبرة" "عبء الإثبات" "الأدلة الكتابية. الدفع بالصورية". أجر. ربح. عمال. عمل. محكمة الموضوع "سلطتها". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

- لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتفسير العقود. مادامت لم تخرج عما تحمله عباراتها أو تجاوز المعنى الواضح فيها. لها الأخذ بتقرير الخبير. متى اطمأنت إليه وأقامت قضاءها على أسباب سائغة.

- الصورية. ماهيتها.

- حالات اعتبار الأرباح جزءاً من الأجر وفقاً لمفهوم المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١.

- ثبوت قيام علاقة العمل بين الطرفين وصحة العقود المبرمة بينهما ونفاذها وانتفاء صوريتهما. أثره: أحقية المطعون ضده في المستحقات العمالية المطالب بها. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. مثال.

- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقض.

١- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المناط في مسؤولية الطبيب عن خطئه المهني أن يثبت بصورة أكيدة وواضحة أنه خالف في سلوكه عن جهل أو تهاون أصول الفن الطبي الثابتة وقواعده العلمية الأساسية والتي لا مجال فيها للجدل أو للخلاف، وإن استخلاص توافر الخطأ الموجب للمسؤولية أو نفيه من الأمور الواقعية التي يستقل قاضي الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام استخلاصه سائغاً وله أصل ثابت في الأوراق ويكفي لحمل قضائه، لما كان ذلك وكانت الأوراق لم تُفصح عن ثبوت الخطأ الذي تسبب فيه المطعون ضده والموجب للمسؤولية ونسبته إليه والذي عجزت الطاعنة على إثباته، كما أن الخبرة المنتدبة في الدعوى قد بينت في أبحاثها أن الفواتير الصادرة عن الشركة الوطنية للضمان الصحي (....) والتي تستند إليها الطاعنة في طلبها قد تضمنت مخالفات صادرة عن الأطباء العاملين ومن ضمنهم المطعون ضده بإجمالي مبلغ (١,٥٧٦,٤٧٧) درهم، وإن هذا المبلغ يتعلق بمخالفات صدرت عن المطلوب ضده

وكذلك عن مالكة المركز / ولم يتوصل الخبير إلى تحديد نسبة مساهمة كل من الطرفين في تلك المخالفات وأوكل مهمة الفصل فيها إلى المحكمة، لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة قد قضت برفض الطلب الرامي إلى إلزام المطعون ضده بمبلغ (٦٧٢,٦٠٧) درهم والذي يقول المركز بأنه يمثل نسبة المخالفات التي قام بها المطعون ضده في أداء عمله كطبيب إلا أنه عجز عن إثبات دعواه في شأنها إذ كانت الأوراق قاصرة على بيان المخالفات المدعى بها ونسبتها للمطعون ضده وقد بين الخبير في أبحاثه مشاركة بقية الأطباء العاملين فيها وفق ما أورده في تقريره ولما كان الطاعن قد عجز عن بيان نسبة مساهمة المطعون ضده في تلك المخالفات وعبء إثبات ذلك محمول عليه وخلت الأوراق مما يثبت عناصر المسؤولية لكل طرف عن تلك المخالفات ومساهمته فيها، ومن ثم فإنه لا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو أيد الحكم المستأنف فيما قضى به برفضه للطلب وإذ برر رفضه بأسباب سائغة لم يتقدم المركز الطاعن بما يوهنها فإن النعي عليه بما ورد بهذا السبب يضحى على غير أساس.

٢- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وفي تفسير العقود والمشارطات وسائر المحررات واستخلاص ما ترى أنه الواقع الصحيح في الدعوى ولا رقابة عليها في ذلك لمحكمة النقض مادامت لم تخرج في تفسير العقود عما تحمله عباراتها أو تجاوز المعنى الواضح فيها، كما أن لها أن تأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه متى اطمأنت إليه ورأت فيه ما يكفي لتكوين عقيدتها ويتفق مع ما ارتأت المحكمة أنه وجه الحق في الدعوى طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة مستمدة مما له أصل ثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائها، كما أنه من المقرر أيضاً - في قضائها - أن المقصود بالصورية هو اتفاق الطرفين على إجراء تصرف ظاهر غير حقيقي يخفي العلاقة القائمة بينهما ويترتب عنه أن التصرف الصوري يكون غير موجود، كما أن مفاد المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل على أن الأجر هو "الأجر الذي ينص عليه عقد العمل والذي يُعطى للعامل لقاء عمله بموجب عقد العمل شهرياً أو أسبوعياً أو يومياً أو على أساس الساعة أو القطعة ولا تدخل ضمنه أي بدلات أو مزايا عينية أخرى ... والأجر الأساسي مضافاً إليه البدلات النقدية والمزايا العينية التي تتقرر للعامل بموجب عقد العمل أو هذا المرسوم بقانون وقد تشمل الميزات العينية التي يلتزم صاحب العمل بتوفيرها للعامل أو ما يقابلها نقداً إذا كانت مقررة كجزء من الأجر في عقد العمل أو نظام المنشأة" تدل على أن ما اصطُح على تسميته بالأرباح التي يصرفها صاحب العمل للعامل بنسب محددة لقاء ما حققته المنشأة من أرباح تعتبر جزءاً من الأجر في إحدى حالات ثلاثة: أولها أن يكون منصوصاً عليها في العقد أو ملحقاته، وثانيهما أن تكون مقررة بالنظام الداخلي للمنشأة ومحددة بفئاتها والمستحقين فيها، وثالثها أن يكون العرف أو التعامل قد جرى على الوفاء بها لجميع العاملين المتمثلين في المركز القانوني على وجه الثبات والاستقرار مدة كافية من الزمن بحيث أصبحوا يعتبرونها جزءاً من الأجر وليس تبرعاً ويقع على العامل عبء إثبات استحقاقه للأرباح على هذا النحو، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق - ومن تقرير الخبير المنتدب في الدعوى- أنه في سبيل التأكد من صحة طلبات المطعون ضده بخصوص مستحقاته العمالية التي يطالب بها اطلع الخبير على النظام الإلكتروني الجاري به العمل لدى وعلى كشف الأجور الصادر من عبر نظام حماية الأجور عن

الفترة من ٢٠٢١/٢/١ وحتى تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٨ وقد تبين للخبير من خلال أبحاثه تحويل المركز لأجور المطعون ضده عن تلك الفترة بمبلغ ٤٠٠٠ درهم شهرياً، كما ثبت لديه من كشوف تسوية المستحقات الشهرية وإقرارات استلام العمولات المذيلة بتوقيع منسوب للمطعون ضده خصم الأجر المخصص له في عقود العمل المبرمة بينه وبين المركز وتحويله عبر نظام حماية الأجور بحسابه وذلك اعتباراً من شهر أبريل ٢٠٢١ بمبلغ ٥٠٠٠ درهم والانتهاء من خصم تلك الأجور في شهر نوفمبر عام ٢٠٢٢، واستخلص الخبير من ذلك حقيقة اتفاق الطرفين على خصم الأجر الشهري المخصص للمطعون ضده من العمولة الشهرية المستحقة له وقد جرى العمل بين الطرفين على ذلك النحو بصفة مسترسلة خلال كامل فترة عمل المطعون ضده، لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة المؤيد حكمها بالحكم المطعون فيه قد استخلصت مما توفر لها بالمستندات والحجج المدلى بها في الدعوى - ومن واقع عقود العمل المبرمة بين الطرفين- اتفاق الطرفين على الأجر المقرر للمطعون ضده، وتحويله شهرياً بحسابه عبر نظام حماية الأجور، واستقطاع مبلغه من قيمة الأرباح المحققة من عمله بالمركز، وانتهت المحكمة على ضوء ذلك إلى صحة تلك العقود ونفاذها بين الطرفين وانتفاء صوريتهما ومن ثم ثبوت قيام علاقة العمل بينهما بما يستتبع ذلك من أحقية المطعون ضده في المستحقات العمالية التي طالب بها، وإذ تعزز ذلك بتحقيقات الخبير والتي أثبتت تحويل الأجور من إلى حساب المطعون ضده عبر نظام حماية الأجور واستقطاع قيمتها - ٤٠٠٠ درهم شهرياً - من إجمالي الأرباح المحققة منه مما خلصت منه المحكمة صحة عقود العمل المبرمة بين الطرفين وعدم صوريتهما بل إن واقعات الدعوى وملابساتها تدل على العكس من ذلك على صحة تلك العقود على النحو السالف بيانه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى تأييد الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من قيام علاقة العمل بين الطرفين وبررها تبريراً سليماً وبأسباب سائغة بين من خلالها أن صرف نسبة الأرباح المحققة من طرف المطعون ضده من عمله كطبيب لدى المركز لا ينفي قيام علاقة العمل بينهما والتي أضحت ثابتة على النحو السالف بيانه وبعد أن ثبت أن عقود العمل قد تضمنت قيمة الأجر المتفق عليه بين الطرفين، كما ثبت تحويله شهرياً بحساب المطعون ضده عن طريق نظام حماية الأجور وخصم مبلغه من نسبة الأرباح المحققة من طرفه ومن ثم فلا تشريب على الحكم المطعون فيه إن هو ساند الحكم المستأنف في قضائه بالمستحقات العمالية الصادر بها الحكم، وإذ كان ما ذكر فإن النعي على الحكم المطعون فيه بما ورد بهذا السبب ينحل إلى جدل غير مقبول فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في فهم الواقع في الدعوى وتفسير العقود والأدلة المقدمة فيها بما يتفق ومضامينها ومع ما عناه الطرفان من خلال تعاقدتهما، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. وحيث ولما تقدم فإنه يتعين رفض الطعن برمته.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعي (المطعون ضده) أقام الدعوى رقم ٢٠٢٣/١٥٥٣ عمالي (بسيطة) أبوظبي على المدعى عليه (المركز الطاعن) طلب في ختامها إلزامه بأن يؤدي إليه مستحقاته العمالية المتمثلة في مبلغ (٢٩٦,٩٣٤) درهم قيمة الأجور التي لم يسدها له، وبإذار

بمبلغ (٩٧,٦١٧) درهم، وبديل مكافأة نهاية الخدمة بمبلغ (١٣٦,٦٦٢) درهم، وعمولة بمبلغ (١٩٠,٠٠٠) درهم، ورسوم استقدام بمبلغ (٥٠٠) درهم، ورسوم بطاقة التأمين وتصريح وزارة الصحة بمبلغ (٢٨,٤٠٠) درهم، واسترداد الخصومات المجرة على أجره بدون وجه حق بقيمة (٩٦,٠٠٠) درهم، وفائدة تأخيرية بواقع ١٢% من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة، وذلك على سند من القول إنه التحق بالعمل لدى بوظيفة طبيب بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢١ بأجر أساسي قدره ١٠٠ درهم وإجمالي مبلغ (٤٠٠) درهم مع عمولة بواقع ٤٥% من صافي الأرباح التي يحققها من خلال عمله بالمركز، وإذ رفض المركز سداد مستحقاته تقدم المطعون ضده باستقالته من العمل وأقام دعواه وفق ما سلف من طلبات، حضر المركز بوكيل عنه قدم مذكرة جوابية وطلب رفض الدعوى لعدم الصحة والثبوت وأقام ادعاء متقابل وسدد رسمه وطلب بموجبه إلزام المدعى عليه تقابلاً بأن يؤدي له مبلغ (٦٧٢,٦٠٧) درهم نسبة ما يتحمله المطعون ضده من قيمة المخالفات التي تسبب فيها والتي سدد المركز الطاعن قيمتها للشركة الوطنية للضمان الصحي (...)، ندبت المحكمة خبيراً بأمر المهمة الموكلة إليه وأودع تقريراً، حكمت المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢ في الدعوى الأصلية بإلزام المركز بأن يؤدي للمطعون ضده مبلغ (١٩١,٦١٦) درهم عن كامل مستحقاته العمالية وتسليمه شهادة خبرة مع النفاذ المعجل ورفض ما عدا ذلك من طلبات وفي الدعوى المتقابلة برفضها.

استأنف المركز المحكوم عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٨٠ لسنة ٢٠٢٣ عمالي أبو ظبي والمحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢ قضت برفضه وبتأييد الحكم المستأنف. طعن المركز على هذا الحكم بطريق النقض بالطعن المائل، وتقدم المطعون ضده بمذكرة جوابية بطلب رفضه، وعرض الطعن على هذه المحكمة بغرفة مشورة وإذ رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره.

وحيث ينعي الطاعن بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسيب عندما أغفل بحث المستندات الجوهرية التي تقدم بها إلى المحكمة والتي تثبت سداد المركز لقيمة الخسائر بإجمالي مبلغ (١,٣٨٥,٠٠٨) ويتحمل المطعون ضده نصيبه منها بما قيمته (٦٧٢,٦٠٧) درهم نتيجة المخالفات التي قام بها في أداء عمله، كما أن تقرير الخبرة المنتدبة في الدعوى قد أثبت بأنه بناء على الاتفاقية المبرمة بين المركز والمطعون ضده فإن الأخير يتحمل المسؤولية كاملة عن قراراته وعن علاجاته الطبية مع وجوب الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بها، وأن أي إجراء يتم تنفيذه من طرفه دون موافقة مسبقة من شركة التأمين وتم رفضه منها يقع تسويته تلقائياً من قبل أخصائي المسؤول وحده عن تصرفاته وإن العيادة لن تكون مسؤولة عن أي مخالفات لهيئة صحة أبو ظبي وشركات التأمين والقواعد الصحية عن أي أخطاء ويتحمل الطبيب المسؤولية كاملة عنها كما يتحمل أي إهمال يصدر عنه ويلتزم باسترداد المدفوعات لشركات التأمين عن كل مخالفة لإجراءات طب التي يتسبب فيها والتي يكون مسؤولاً عنها وعن نفقاتها، ولما كانت الخبرة قد بينت في أبحاثها أن الاتفاق المبرم بين الطرفين قد تمثل في حصول المطعون ضده على نسبة ٤٥% من صافي الربح الناتج عن الإيرادات الشهرية التي يحققها المطعون ضده فإنه يكون بالتالي متحماً بنصيبه من المبالغ المطالب استردادها للشركة الوطنية للضمان الصحي

(....) باعتباره المسؤول عنها بمناسبة مباشرته لعمله الطبي، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الطلب بالمخالفة للثابت بالأوراق وللاتفاق المبرم بين الطرفين فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون وشابه الفساد في الاستدلال بما يعيبه ويستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي غير سديد، لما كان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المناط في مسؤولية الطبيب عن خطئه المهني أن يثبت بصورة أكيدة وواضحة أنه خالف في سلوكه عن جهل أو تهاون أصول الفن الطبي الثابتة وقواعده العلمية الأساسية والتي لا مجال فيها للجدل أو للخلاف، وإن استخلاص توافر الخطأ الموجب للمسؤولية أو نفيه من الأمور الواقعية التي يستقل قاضي الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام استخلاصه سائغاً وله أصل ثابت في الأوراق ويكفي لحمل قضائه، لما كان ذلك وكانت الأوراق لم تُفصح عن ثبوت الخطأ الذي تسبب فيه المطعون ضده والموجب للمسؤولية ونسبته إليه والذي عجزت الطاعنة على إثباته، كما أن الخبرة المنتدبة في الدعوى قد بينت في أبحاثها أن الفواتير الصادرة عن الشركة الوطنية للضمان الصحي (....) والتي تستند إليها الطاعنة في طلبها قد تضمنت مخالفات صادرة عن الأطباء العاملين ومن ضمنهم المطعون ضده بإجمالي مبلغ (٤٧٧,٥٧٦) درهم، وإن هذا المبلغ يتعلق بمخالفات صدرت عن المطلوب ضده وكذلك عن مالكة المركز / ولم يتوصل الخبير إلى تحديد نسبة مساهمة كل من الطرفين في تلك المخالفات وأوكل مهمة الفصل فيها إلى المحكمة، لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة قد قضت برفض الطلب الرامي إلى إلزام المطعون ضده بمبلغ (٦٠٧,٦٧٢) درهم والذي يقول المركز بأنه يمثل نسبة المخالفات التي قام بها المطعون ضده في أداء عمله كطبيب إلا أنه عجز عن إثبات دعواه في شأنها إذ كانت الأوراق قاصرة على بيان المخالفات المدعى بها ونسبتها للمطعون ضده وقد بين الخبير في أبحاثه مشاركة بقية الأطباء العاملين فيها وفق ما أورده في تقريره ولما كان الطاعن قد عجز عن بيان نسبة مساهمة المطعون ضده في تلك المخالفات وعبء إثبات ذلك محمول عليه وخلت الأوراق مما يثبت عناصر المسؤولية لكل طرف عن تلك المخالفات ومساهمته فيها، ومن ثم فإنه لا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو أيد الحكم المستأنف فيما قضى به برفضه للطلب وإذ برر رفضه بأسباب سائغة لم يتقدم المركز الطاعن بما يوهنها فإن النعي عليه بما ورد بهذا السبب يضحى على غير أساس.

وحيث ينعي الطاعن بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسييب عندما أغفل ما ثبت بالوقائع من صورية علاقة العمل المدعى بها، وبأن حقيقة العلاقة القائمة بينهما هي علاقة مشاركة بالربح فيما يحققه المطعون ضده من مداخيل مما يستتبع ذلك من عدم أحقيته في المستحقات العمالية المقضي له بها والتي لا تستند إلى سند صحيح يؤيدها، ولما كان تقرير الخبرة المنتدبة في الدعوى قد انتهى فيه الخبير إلى عدم قيام علاقة عمل حقيقية بين المركز والمطعون ضده على اعتبار أنه كان يستغل إحدى العيادات الكائنة داخل المركز حتى قبل إبرام عقد العمل بين الطرفين وكان المطعون ضده يزاول وظيفته كطبيب مقابل حصوله على نسبة ٤٥% من صافي الأرباح المتفق عليها والناجمة عن الإيرادات الشهرية التي يحققها من عمله كطبيب, وبأن إبرام عقد العمل كان بصفة صورية ولأغراض إصدار الكفالة ولمتطلبات الإقامة ليس إلا، كما أثبتت الخبرة بأن الربح الصافي الموزع بين كل من المطعون ضده و.... لم يكن مبلغاً إضافياً مستقلاً عن أجره ويحول له عبر نظام حماية الأجور ولا يشكل العنصران معاً إجمالي الأجر المخصص

له شهرياً بل إنه يتمثل في هامش ربح محال وحده بحساب المطعون ضده ومعتمد بتوقيع الطرفين عليه، إضافة إلى وجود مخزون من أدوات الجراحية الخاص بالمطعون ضده يستعمله في تأدية عمله الطبي وهو تابع له ولا يتبع للمركز الأمر الذي لا ينسجم مع متطلبات التوظيف والعمالة والتي يجدر فيها لو صحت بأن يكون رب العمل هو المسؤول عن القيام بتأمين مكان العمل وعن توفير جميع المستلزمات والمعدات اللازمة لإنجاز العامل لعمله مما يتبين منه انتفاء قيام علاقة العمل بين الطرفين وثبوت الشراكة بينهما باقتسام الأرباح المحققة وفق النسبة المتفق عليها بينهما، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بالمستحقات العمالية التي طالب بها المطعون ضده بالرغم من أن العلاقة القائمة بينه وبين المركز الطاعن ليست بعلاقة عمل وإنما هي علاقة شراكة ولا يستحق فيها لأي مستحقات عمالية فإنه يكون قد شابه الفساد في الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، لما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وفي تفسير العقود والمشارطات وسائر المحررات واستخلاص ما ترى أنه الواقع الصحيح في الدعوى ولا رقابة عليها في ذلك لمحكمة النقض مادامت لم تخرج في تفسير العقود عما تحمله عباراتها أو تجاوز المعنى الواضح فيها، كما أن لها أن تأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه متى اطمأنت إليه ورأت فيه ما يكفي لتكوين عقيدتها ويتفق مع ما ارتأت المحكمة أنه وجه الحق في الدعوى طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة مستمدة مما له أصل ثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائها، كما أنه من المقرر أيضاً - في قضائها - أن المقصود بالصورية هو اتفاق الطرفين على إجراء تصرف ظاهر غير حقيقي يخفي العلاقة القائمة بينهما ويترتب عنه أن التصرف الصوري يكون غير موجود، كما أن مفاد المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل على أن الأجر هو "الأجر الذي ينص عليه عقد العمل والذي يُعطى للعامل لقاء عمله بموجب عقد العمل شهرياً أو أسبوعياً أو يومياً أو على أساس الساعة أو القطعة ولا تدخل ضمنه أي بدلات أو مزايا عينية أخرى ... والأجر الأساسي مضافاً إليه البدلات النقدية والمزايا العينية التي تتقرر للعامل بموجب عقد العمل أو هذا المرسوم بقانون وقد تشمل الميزات العينية التي يلتزم صاحب العمل بتوفيرها للعامل أو ما يقابلها نقداً إذا كانت مقررة كجزء من الأجر في عقد العمل أو نظام المنشأة" تدل على أن ما اصطُح على تسميته بالأرباح التي يصرفها صاحب العمل للعامل بنسب محددة لقاء ما حققته المنشأة من أرباح تعتبر جزءاً من الأجر في إحدى حالات ثلاثة: أولها أن يكون منصوصاً عليها في العقد أو ملحقاته، وثانيهما أن تكون مقررة بالنظام الداخلي للمنشأة ومحددة بفئاتها والمستحقين فيها، وثالثها أن يكون العرف أو التعامل قد جرى على الوفاء بها لجميع العاملين المتمثلين في المركز القانوني على وجه الثبات والاستقرار مدة كافية من الزمن بحيث أصبحوا يعتبرونها جزءاً من الأجر وليس تبرعاً ويقع على العامل عبء إثبات استحقاقه للأرباح على هذا النحو، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق - ومن تقرير الخبير المنتدب في الدعوى - أنه في سبيل التأكد من صحة طلبات المطعون ضده بخصوص مستحقاته العمالية التي يطالب بها اطلع الخبير على النظام الإلكتروني الجاري به العمل لدى وعلى كشف الأجور الصادر من عبر نظام حماية الأجور عن الفترة من ٢٠٢١/٢/١ وحتى تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٨ وقد تبين للخبير من خلال أبحاثه تحويل المركز لأجور المطعون ضده عن

تلك الفترة بمبلغ ٤٠٠٠ درهم شهرياً، كما ثبت لديه من كشوف تسوية المستحقات الشهرية وإقرارات استلام العمولات المذيلة بتوقيع منسوب للمطعون ضده خصم الأجر المخصص له في عقود العمل المبرمة بينه وبين المركز وتحويله عبر نظام حماية الأجور بحسابه وذلك اعتباراً من شهر أبريل ٢٠٢١ بمبلغ ٥٠٠٠ درهم والانتهاء من خصم تلك الأجور في شهر نوفمبر عام ٢٠٢٢، واستخلص الخبير من ذلك حقيقة اتفاق الطرفين على خصم الأجر الشهري المخصص للمطعون ضده من العمولة الشهرية المستحقة له وقد جرى العمل بين الطرفين على ذلك النحو بصفة مسترسلة خلال كامل فترة عمل المطعون ضده....، لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة المؤيد حكمها بالحكم المطعون فيه قد استخلصت مما توفر لها بالمستندات والحجج المدلى بها في الدعوى - ومن واقع عقود العمل المبرمة بين الطرفين- اتفاق الطرفين على الأجر المقرر للمطعون ضده، وتحويله شهرياً بحسابه عبر نظام حماية الأجور، واستقطاع مبلغه من قيمة الأرباح المحققة من عمله بالمركز، وانتهت المحكمة على ضوء ذلك إلى صحة تلك العقود ونفاذها بين الطرفين وانتفاء صوريتها ومن ثم ثبوت قيام علاقة العمل بينهما بما يستتبع ذلك من أحقية المطعون ضده في المستحقات العمالية التي طالب بها، وإذ تعزز ذلك بتحقيقات الخبير والتي أثبت تحويل الأجور من إلى حساب المطعون ضده عبر نظام حماية الأجور واستقطاع قيمتها - ٤٠٠٠ درهم شهرياً - من إجمالي الأرباح المحققة منه مما خلصت منه المحكمة صحة عقود العمل المبرمة بين الطرفين وعدم صوريتها بل إن واقعات الدعوى وملابساتها تدل على العكس من ذلك على صحة تلك العقود على النحو السالف بيانه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى تأييد الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من قيام علاقة العمل بين الطرفين وبررها تبريراً سليماً وبأسباب سائغة بين من خلالها أن صرف نسبة الأرباح المحققة من طرف المطعون ضده من عمله كطبيب لدى المركز لا ينفي قيام علاقة العمل بينهما والتي أضحت ثابتة على النحو السالف بيانه وبعد أن ثبت أن عقود العمل قد تضمنت قيمة الأجر المتفق عليه بين الطرفين، كما ثبت تحويله شهرياً بحساب المطعون ضده عن طريق نظام حماية الأجور وخصم مبلغه من نسبة الأرباح المحققة من طرفه ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو ساند الحكم المستأنف في قضائه بالمستحقات العمالية الصادر بها الحكم، وإذ كان ما ذكر فإن النعي على الحكم المطعون فيه بما ورد بهذا السبب ينحل إلى جدل غير مقبول فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في فهم الواقع في الدعوى وتفسير العقود والأدلة المقدمة فيها بما يتفق ومضامينها ومع ما عناه الطرفان من خلال تعاقدتهما، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. وحيث ولما تقدم فإنه يتعين رفض الطعن برمته.

(الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

اختصاص "الاختصاص الولائي". حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". سوق أبو ظبي العالمي. عقد "تنفيذ العقد". قانون "سريانه" "القانون الواجب التطبيق". قرض. محكمة الموضوع "سلطتها". نظام عام.

- مبدأ عدم رجعية القوانين. مؤداه.
- الأثر المباشر للقانون. ماهيته.
- الأحكام الخاصة بالاختصاص الولائي للمحاكم. قواعد أمر. تعلقها بالنظام العام. أثر ذلك.

- استخلاص مكان انعقاد العقد أو تنفيذه أو تنفيذ جزء منه وتحديد جهة الاختصاص بنظر النزاع. موضوعي. مادام سائغاً.
- تعلق النزاع بتنفيذ الالتزامات التي رتبها عقد التسهيلات الائتمانية لتمويل شراء وحدة عقارية بجزيرة الريم. أثره: انعقاد الاختصاص بنظره لمحاكم سوق أبو ظبي العالمي. النعي بعدم سريان القانون بأثر رجعي في هذا الشأن. غير مقبول. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. أساس وعلة ذلك.

المقرر أنه ولئن كان من الأصول الدستورية المقررة أن أحكام القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، وأنه لا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، مما مؤداه عدم جواز انسحاب القانون الجديد على ما يكون قد وقع قبل العمل به من تصرفات أو تحقق من أوضاع إذ يحكم هذه وتلك القانون الذي كان معمولاً به وقت وقوعها إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القوانين، غير أن ذلك لا ينتقص من سريان أحكام القانون الجديد على ما يقع من تصرفات أو يتحقق من أوضاع ولو كانت مستندة إلى علاقات سابقة عليه إعمالاً لمبدأ الأثر المباشر للقانون، مادامت تلك القواعد والأحكام الجديدة غير متعلقة بالنظام العام، أما إذا استحدث القانون الجديد أحكاماً متعلقة بالنظام العام فإنها تسرى بأثر فوري على المراكز والوقائع القانونية القائمة وقت نفاذه ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها، ومن المقرر أيضاً أن الأحكام الخاصة بالاختصاص الولائي للمحاكم قواعد أمر متعلقة بالنظام العام، ومن ثم فإنها تسري بأثر فوري على جميع المراكز والوقائع القائمة والتي لم تستقر نهائياً وقت نفاذها ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها، وفي حالة التنازع حول العقود فيخضع النزاع للقانون القديم الذي أبرمت في ظله ما لم يكن القانون الجديد متعلقاً بالنظام العام فيسترد سلطانه المباشر على الآثار المترتبة على هذه العقود والتصرفات طالما بقيت سارية عند العمل به ولو كانت قد أبرمت قبل العمل بأحكامه. ومن المقرر كذلك أن استخلاص مكان انعقاد العقد أو تنفيذه أو جزء منه وتحديد جهة الاختصاص بنظر النزاع من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغاً ومستنداً إلى ما له أصل في الأوراق. لما كان ذلك وكان النص في المادة (١٣/٧/أ/ب) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ بشأن سوق أبو ظبي العالمي والمعدل بالقانون رقم (١٢)

لسنة ٢٠٢٠ قد جرى على أنه (تختص المحكمة الابتدائية حصرياً بالنظر والبت في المسائل وفقاً للآتي: أ/ الدعاوى والمنازعات المدنية والتجارية التي يكون السوق العالمي أو أي من سلطات السوق العالمي أو أي من مؤسسات السوق العالمي طرفاً فيها. ب/ الدعاوى والمنازعات المدنية أو التجارية الناشئة عن أو المتعلقة بعقد تم إبرامه، أو إتمامه، أو تنفيذه كلياً أو جزئياً في السوق أو معاملة تم إبرامها أو إجراءها كلياً أو جزئياً في السوق العالمي أو بواقعة تمت كلياً أو جزئياً بالسوق العالمي. وكان مجلس الوزراء قد أصدر القرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٤ إبريل ٢٠٢٣ والذي قضى بتعديل موقع سوق أبو ظبي العالمي ليكون على جزيرة المارية وجزيرة الريم في إمارة أبو ظبي وفقاً للمساحات المحددة بالقرار. ومن ثم فإنه لما كان البين بالأوراق أن البنك الطاعن قد منح المطعون ضدهما التسهيلات المالية محل الدعوى وذلك بغرض تمويل شراء الشقة العقارية الكائنة بجزيرة الريم بأبوظبي بالرقم (.... بجزيرة الريم)، فإنه وإن لم تكن الوحدة نفسها محل نزاع إلا أنه لما كان النزاع ينصب على تنفيذ الالتزامات التي رتبها عقد التسهيلات والذي يدعي البنك الطاعن قيامه بتنفيذ ما عليه من التزام بتمويل قيمة الوحدة وأن المطعون ضدهما فشلا في الوفاء بالتزاماتهما وامتنعا عن سداد الأقساط، وكانت الوحدة محل التمويل كائنة بجزيرة الريم أي داخل الاختصاص المكاني لسوق أبوظبي العالمي الأمر الذي يفيد يقيناً أن عقد التسهيلات محل الدعوى قد تم تنفيذه جزئياً في السوق، فيتعقد الاختصاص بنظر النزاع بشأنه لمحاكم سوق أبوظبي العالمي وذلك على نحو ما تقضي به المادة (٧/ب) من قانون سوق أبوظبي العالمي المشار إليه، وهو اختصاص ولائي لا يجوز الاتفاق على مخالفته لتعلقه بالنظام العام وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها. ولا ينال من ذلك القول بعدم سريان القانون بأثر رجعي على سند أن عقد التمويل قد تم تنفيذه قبل صدور قرار مجلس الوزراء بضم جزيرة الريم لاختصاص السوق أو أن الدعوى الابتدائية تم قيدها قبل صدوره، ذلك أن قرار مجلس الوزراء المشار إليه قد تضمن أمراً إيجابياً بتحديد الاختصاص المكاني للسوق ومن ثم الاختصاص لمحاكمها وهو أمر يتعلق بالنظام العام على نحو ما سبقت الإشارة، فضلاً عن أن الالتزامات التي رتبها عقد التمويل ظلت محل منازعة ولم يتم الفصل في الدعوى بشأنها إلى تاريخ صدور القانون، ومن ثم فإن القانون الجديد هو الذي يسري بأثر فوري على المراكز والوقائع القانونية القائمة وقت نفاذه ولو كانت ناشئة قبله، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة وقضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم اختصاص محكمة أبو ظبي الابتدائية بنظر الدعوى واختصاص محاكم سوق أبوظبي العالمي بذلك فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة القانونية الصحيحة ويكون النعي عليه بما سلف على غير أساس يتعين معه رفض الطعن.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن البنك الطاعن أقام في مواجهة المطعون ضدهما الدعوى رقم ٢٠٢٢/٧٣٣ تجاري جزئي أبو ظبي، بطلب الحكم - حسب طلباته الختامية - بإلزامهما بأن يؤديا له مبلغاً قدره ١,٩٤٣,٥٧٥,٩٩ درهم والفائدة القانونية بواقع ١٢% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد. وذلك على سند من أن المطعون ضدهما حصلاً بطلب مشترك من الطاعن

على قرض تمويل عقاري بقيمة ٢,٢٥٠,٠٠٠ درهم بغرض تمويل شراء الشقة رقم (.... جزيرة)، وتعهد المطعون ضدهما بالسداد إلا أنهما أخلا بتنفيذ التزاماتهما المشتركة تجاه البنك وامتنعا عن سداد أقساط القرض العقاري الممنوح لهما وترصد في ذمتهم مبلغ المطالبة، الأمر الذي حدا به إلى إقامة الدعوى بالطلبات السالفة. ندبت محكمة أول درجة خبيراً قام ببحث الدعوى وأودع تقريره وبتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٧ حكمت بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى واختصاص محاكم سوق أبو ظبي بها وألزمت الطاعن بالمصاريف مع رد ٩٠% من الرسم له.

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٣/١٨٧٣ تجاري أبو ظبي وبتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٠ قضت المحكمة برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

طعن بنك في هذا الحكم بطريق النقض بموجب الطعن المائل، وتم إعلان المطعون ضدهما فأودع المحامي الحاضر عنهما مذكرة جوابية طلب في ختامها رفض الطعن. وإذا عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة. وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن بأسباب طعنه على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع، ويقول في بيان ذلك أن قرار مجلس الوزراء رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل القرار رقم ٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن تحديد موقع ومساحة سوق أبو ظبي العالمي بإضافة جزيرة الريم قد صدر بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٤، فيما تم منح التمويل موضوع المطالبة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤، كما أن الدعوى المبتدأة قد أقيمت بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٥ أي قبل صدور قرار مجلس الوزراء المشار إليه، بما لا يجوز معه تطبيق القانون بأثر رجعي عليه. ومن ناحية أخرى فإنه لا توجد علاقة بين وقائع النزاع وسوق أبوظبي العالمي حيث إن النزاع يتعلق بعقد التمويل المبرم بين البنك الطاعن والمطعون ضدهما في العام ٢٠١٦ أي قبل صدور قرار مجلس الوزراء رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ وتم إبرامه وتنفيذه خارج نطاق اختصاص محاكم السوق والمطعون ضدهما غير مقيمين بجزيرة الريم كما أن فرع البنك لا يقع بجزيرة الريم، ولم تشمل الدعوى على أي طلب يتصل بالعقار الممول الكائن بجزيرة الريم وقد تم الاتفاق بين الخصوم على اختصاص محاكم أبوظبي الابتدائية بنظر أي نزاع بشأن عقد التمويل، ولم يتم إبداء أي دفع بعدم الاختصاص، وإذا خالف الحكم المطعون فيه ذلك كله وقضى بأسباب قاصرة وحيثيات مقتضبة بعدم اختصاص محاكم أبوظبي فيكون معيباً ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي بمجمله في غير محله، ذلك أنه ولئن كان من الأصول الدستورية المقررة أن أحكام القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، وأنه لا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، مما مؤداه عدم جواز انسحاب القانون الجديد على ما يكون قد وقع قبل العمل به من تصرفات أو تحقق من أوضاع إذ يحكم هذه وتلك القانون الذي كان معمولاً به وقت وقوعها إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القوانين، غير أن ذلك لا ينتقص من سريان أحكام القانون الجديد على ما يقع من تصرفات أو يتحقق من أوضاع ولو كانت مستندة إلى علاقات سابقة عليه إعمالاً لمبدأ الأثر المباشر للقانون، مادامت تلك القواعد والأحكام الجديدة غير متعلقة بالنظام العام، أما إذا استحدث القانون الجديد أحكاماً متعلقة بالنظام العام فإنها تسرى بأثر فوري على المراكز والوقائع القانونية القائمة وقت نفاذه ولو كانت ناشئة قبله. ومن المقرر أيضاً أن الأحكام الخاصة بالاختصاص الولائي للمحاكم

قواعد أمرة ومتعلقة بالنظام العام، ومن ثم فإنها تسري بأثر فوري على جميع المراكز والوقائع القائمة والتي لم تستقر نهائياً وقت نفاذها ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها، وفي حالة التنازع حول العقود فيخضع النزاع للقانون القديم الذي أبرمت في ظله ما لم يكن القانون الجديد متعلقاً بالنظام العام فيسترد سلطانه المباشر على الآثار المترتبة على هذه العقود والتصرفات طالما بقيت سارية عند العمل به ولو كانت قد أبرمت قبل العمل بأحكامه. ومن المقرر كذلك أن استخلاص مكان انعقاد العقد أو تنفيذه أو جزء منه وتحديد جهة الاختصاص بنظر النزاع من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغاً ومستنداً إلى ما له أصل في الأوراق. لما كان ذلك وكان النص في المادة (١٣/٧/ب) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ بشأن سوق أبو ظبي العالمي والمعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ قد جرى على أنه (تختص المحكمة الابتدائية حصرياً بالنظر والبت في المسائل وفقاً للآتي: أ/ الدعاوى والمنازعات المدنية والتجارية التي يكون السوق العالمي أو أي من سلطات السوق العالمي أو أي من مؤسسات السوق العالمي طرفاً فيها. ب/ الدعاوى والمنازعات المدنية أو التجارية الناشئة عن أو المتعلقة بعقد تم إبرامه، أو إتمامه، أو تنفيذه كلياً أو جزئياً في السوق أو معاملة تم إبرامها أو إجرائها كلياً أو جزئياً في السوق العالمي أو بواقعة تمت كلياً أو جزئياً بالسوق العالمي. وكان مجلس الوزراء قد أصدر القرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٤ إبريل ٢٠٢٣ والذي قضى بتعديل موقع سوق أبو ظبي العالمي ليكون على جزيرة المارية وجزيرة الريم في إمارة أبو ظبي وفقاً للمساحات المحددة بالقرار. ومن ثم فإنه لما كان البين بالأوراق أن البنك الطاعن قد منح المطعون ضدهما التسهيلات المالية محل الدعوى وذلك بغرض تمويل شراء الشقة العقارية الكائنة بجزيرة الريم بأبوظبي بالرقم (.... بجزيرة الريم)، فإنه وإن لم تكن الوحدة نفسها محل نزاع إلا أنه لما كان النزاع ينصب على تنفيذ الالتزامات التي رتبها عقد التسهيلات والذي يدعي البنك الطاعن قيامه بتنفيذ ما عليه من التزام بتمويل قيمة الوحدة وأن المطعون ضدهما فشلا في الوفاء بالتزاماتهما وامتنعا عن سداد الأقساط، وكانت الوحدة محل التمويل كائنة بجزيرة الريم أي داخل الاختصاص المكاني لسوق أبوظبي العالمي الأمر الذي يفيد يقيناً أن عقد التسهيلات محل الدعوى قد تم تنفيذه جزئياً في السوق، فينعد الاختصاص بنظر النزاع بشأنه لمحاكم سوق أبوظبي العالمي وذلك على نحو ما تقضي به المادة (٧/ب) من قانون سوق أبوظبي العالمي المشار إليه، وهو اختصاص ولائي لا يجوز الاتفاق على مخالفته لتعلقه بالنظام العام وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها. ولا ينال من ذلك القول بعدم سريان القانون بأثر رجعي على سند أن عقد التمويل قد تم تنفيذه قبل صدور قرار مجلس الوزراء بضم جزيرة الريم لاختصاص السوق أو أن الدعوى الابتدائية تم قيدها قبل صدوره، ذلك أن قرار مجلس الوزراء المشار إليه قد تضمن أمراً إجرائياً بتحديد الاختصاص المكاني للسوق ومن ثم الاختصاص لمحاكمها وهو أمر يتعلق بالنظام العام على نحو ما سبقت الإشارة، فضلاً عن أن الالتزامات التي رتبها عقد التمويل ظلت محل منازعة ولم يتم الفصل في الدعوى بشأنها إلى تاريخ صدور القانون، ومن ثم فإن القانون الجديد هو الذي يسري بأثر فوري على المراكز والوقائع القانونية القائمة وقت نفاذه ولو كانت ناشئة قبله، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة وقضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم اختصاص محكمة أبو ظبي الابتدائية بنظر الدعوى واختصاص محاكم سوق

أبوظبي العالمي بذلك فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة القانونية الصحيحة ويكون النعي عليه
بما سلف على غير أساس يتعين معه رفض الطعن.

جلسة ٢٠٢٣/١١/١٦

برئاسة السيد المستشار/ د. حسين بن سليمة - رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: د. أحمد حمدين، هاشم إبراهيم

(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

استئناف "ما يجوز وما لا يجوز استئنافه من الأحكام". إعلان. بيع. تنفيذ. حكم
"تسببه. تسبب غير معيب".

- المادة ١/٣٠٠ من قانون الإجراءات المدنية رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢. مفادها.

- حكم إيقاع البيع. لا يعد عملاً قضائياً. مؤدى وأثر ذلك.

- حالات جواز الطعن بالاستئناف في حكم مرسى المزاد. ماهيتها.

- نعي الطاعن ببطالان حكم مرسى المزاد لأسباب لا تعد من الحالات التي يجوز فيها
الطعن بالاستئناف على ذلك الحكم. أثره: عدم جوازه. التزام الحكم المطعون فيه هذا
النظر. صحيح. أساس ذلك. مثال.

المقرر وفقاً لنص المادة ١/٣٠٠ من المرسوم بقانون ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون
الإجراءات المدنية أنه (لا يجوز استئناف حكم مرسى المزاد إلا لعيب في إجراءات
المزايدة أو في شكل الحكم أو لصدوره دون وقف الإجراءات في حالة يكون وقفها واجباً
قانوناً)، ومن المقرر أن حكم إيقاع البيع لا يعتبر عملاً قضائياً بمعنى الكلمة ولهذا فإنه لا
يخضع للنظرية العامة للطعن في الأحكام ولا لطرق الطعن عليها التي نظمها القانون
بالنسبة للأحكام بصفة عامة فلا يجوز الطعن عليه بطريق الاستئناف كطريق طعن
عادي، وإنما أجاز المشرع في الفقرة الأولى من المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات المدنية
المشار إليها أعلاه الطعن فيه بالاستئناف لأسباب محددة والاستئناف ليس وسيلة لإعادة
نظر النزاع مرة أخرى أو على درجتين كما هو الحال بالنسبة للاستئناف كطريق طعن
عادي في الأحكام وإنما هو وسيلة طعن بالمعنى الخاص يقصد به مواجهة ما شاب حكم
إيقاع البيع من عيوب وفقاً لنص المادة سالفة البيان ولا يجوز الطعن بالاستئناف في حكم
مرسى المزاد إلا في حالات ثلاث وردت على سبيل الحصر وهي العيب في إجراءات
المزايدة أو في شكل الحكم أو لصدوره دون وقف الإجراءات في حالة يكون فيها وقفها
واجباً قانوناً. لما كان ذلك وكان ما أثاره الطاعن من أسباب لبطلان الحكم تتعلق بكيفية
إعلان بيع العقار بالمزاد وأنه جاءت بالمخالفة للقانون أو أن الحكم خالف قرار الإنابة
الصادر من محكمة دبي أو أن هناك غموضاً صاحب إجراءات المزاد، بالإضافة إلى
الزعم بتجاهل المحكمة لطلب المطعون ضده الثالث وإبداء استعداده الشراء بأعلى قيمة
يرسو عليها المزاد، وبالنظر إلى الحالات التي حددتها المادة ١/٣٠٠ من قانون
الإجراءات المدنية والتي يجوز فيها الطعن بالاستئناف على حكم مرسى المزاد وهي
ثلاث حالات تم تحديدها على سبيل الحصر وليس من بينها أسباب البطلان التي يتمسك

بها الطاعن، وبالتالي يكون الاستئناف الذي تقدم به الطاعن غير جائز، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة يكون قد صدر وفقاً لصحيح القانون، مما يضحى النعي عليه بما سلف غير قائم على أساس، ويتعين معه رفض الطعن.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدها الثانية طلبت تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٥ تنفيذ خارجي أبو ظبي، ومن ثم تم السير في إجراءات بيع العقار السكني رقم الكائن أبو ظبي بعد أن تمت الإجراءات للعرض بالمزاد العلني إلكترونياً. وبتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٣ أصدر قاضي التنفيذ حكماً برسو المزاد وإيقاع بيع العقار السكني المذكور أعلاه على المزاييد بمبلغ وقدره ٦,٨١٣,٠٠٠,٠٠٠ درهم وتطهير العقار سالف البيان من كافة الحجزات والرهن ومخاطبة الجهات المختصة بتسجيل العقار حسب الإجراءات المتبعة وأمرت طرفي التنفيذ بتسليم العقار للرأسي عليه المزاد مع إلزام هذا الأخير بالمصروفات.

استأنف الطاعن (المنفذ ضده) هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٣/١٩٢٦ تجاري أبو ظبي، وبتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٦ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطاعن في هذا القضاء بطريق النقض بالطعن المائل والمقيد بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٧، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره.

وحيث إن حاصل ما ينهه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وذلك لعدم إعلانه بالإجراءات المتبعة للبيع والمزايدة وفقاً للقانون حيث اتخذ المطعون ضدهما الثاني والثالث إجراءات التنفيذ على العقار سالف البيان المملوك للطاعن دون أن يتم إعلانه بإجراءات البيع والمزايدة وفقاً لما نص عليه القانون، حيث إنه تم لصق إعلان صادر من إدارة تنفيذ أبو ظبي الدائرة الأولى مؤرخ في ٢٠٢٣/٧/١٨ بشأن عرض العقار للبيع بالمزاد العلني الذي يبدأ في ٢٠٢٣/٧/٢٦ وينتهي في ٢٠٢٣/٧/٣١ وقد تم لصقه على جدار منزل الطاعن بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٦ وثابت ذلك بالطلب المقدم من الطاعن إلى قاضي التنفيذ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٧ لاتخاذ الإجراءات القانونية والتحقيق مع القائم بلصق الإعلان لكونه واقعة تزوير في محررات رسمية، وقد سبق هذا الطلب طلب آخر بوقف إجراءات البيع لعدم إعلان الطاعن بالإجراءات وفقاً للقانون ولمخالفة حكم الإنابة الصادر من محكمة دبي بإعادة تثمين العقار إلا أن إدارة التنفيذ بأبو ظبي قد رفضت هذا الطلب، ذلك أن محكمة دبي قررت بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٨ في التنفيذ رقم ٢٠٧/٢٠١٤/١٥٦ تنفيذ تجاري بإشراك المطعون ضده الثالث بالملف المائل في حصيلة بيع العقار في ناتج البيع للفيللا رقم في إمارة أبو ظبي والمملوكة للمنفذ ضده وبحدود المبلغ المنفذ به وقدره درهم وكان المطعون ضده الثالث قد تقدم باستعداده لشراء الفيللا بأعلى سعر وصلت إليه وهم ثمانية ملايين درهم مع استعداده لسداد حصة الشريك في التنفيذ (شركة) مع إرفاق شيك مقبول الدفع بتلك الحصة

حرصاً على مصلحة جميع أطراف التنفيذ، إلا أن الحكم المطعون فيه قد أغفل هذا الدفع وتجاهل طلب المطعون ضده الثالث، فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قام على الإبهام والغموض الذي أحاط بالمزاد مما يبطل المزاد، ذلك رغم عرض العقار في المزاد بسعر ٦,٥ مليون درهم ثم تم تحديد بداية تاريخ المزاد وتاريخ انتهائه ورغم ذلك تم انزال قيمة العقار ثم سحبه من المزاد ثم إعادة عرضه للبيع بتاريخ آخر وبقيمة مختلفة عن الأولى، مما جعل المزاد محاطاً بالغموض، كما أن الحكم المطعون فيه لم يبحث الدفع المثار من الطاعن نحو ترسية المزاد على أقل من الثمن المعروض، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برسو المزاد وإيقاع بيع العقار السالف البيان رغم مخالفة مرسى المزاد للإجراءات الصحيحة المتبعة، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر وفقاً لنص المادة ١/٣٠٠ من المرسوم بقانون ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية أنه (لا يجوز استئناف حكم مرسى المزاد إلا لعيب في إجراءات المزايدة أو في شكل الحكم أو لصدوره دون وقف الإجراءات في حالة يكون وقفها واجباً قانوناً)، ومن المقرر أن حكم إيقاع البيع لا يعتبر عملاً قضائياً بمعنى الكلمة ولهذا فإنه لا يخضع للنظرية العامة للطعن في الأحكام ولا لطرق الطعن عليها التي نظمها القانون بالنسبة للأحكام بصفة عامة فلا يجوز الطعن عليه بطريق الاستئناف كطريق طعن عادي، وإنما أجاز المشرع في الفقرة الأولى من المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات المدنية المشار إليها أعلاه الطعن فيه بالاستئناف لأسباب محددة والاستئناف ليس وسيلة لإعادة نظر النزاع مرة أخرى أو على درجتين كما هو الحال بالنسبة للاستئناف كطريق طعن عادي في الأحكام وإنما هو وسيلة طعن بالمعنى الخاص يقصد به مواجهة ما شاب حكم إيقاع البيع من عيوب وفقاً لنص المادة سالفة البيان ولا يجوز الطعن بالاستئناف في حكم مرسى المزاد إلا في حالات ثلاث وردت على سبيل الحصر وهي العيب في إجراءات المزايدة أو في شكل الحكم أو لصدوره دون وقف الإجراءات في حالة يكون فيها وقفها واجباً قانوناً. لما كان ذلك وكان ما أثاره الطاعن من أسباب لبطلان الحكم تتعلق بكيفية إعلان بيع العقار بالمزاد وأنه جاءت بالمخالفة للقانون أو أن الحكم خالف قرار الإنابة الصادر من محكمة دبي أو أن هناك غموضاً صاحب إجراءات المزاد، بالإضافة إلى الزعم بتجاهل المحكمة لطلب المطعون ضده الثالث وإبداء استعداده الشراء بأعلى قيمة يرسو عليها المزاد، وبالنظر إلى الحالات التي حددتها المادة ١/٣٠٠ من قانون الإجراءات المدنية والتي يجوز فيها الطعن بالاستئناف على حكم مرسى المزاد وهي ثلاث حالات تم تحديدها على سبيل الحصر وليس من بينها أسباب البطلان التي يتمسك بها الطاعن، وبالتالي يكون الاستئناف الذي تقدم به الطاعن غير جائز، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة يكون قد صدر وفقاً لصحيح القانون، مما يضحى النعي عليه بما سلف غير قائم على أساس، ويتعين معه رفض الطعن.

جلسة ٢٠٢٣/١١/٢١

برئاسة السيد المستشار/ د. حسين بن سليمة - رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: د. أحمد حمدين، هاشم إبراهيم

(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

(١) بيع. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". رخصة تجارية. كفالة. مؤسسة تجارية خاصة. محل تجاري. ملكية.

- الرخص. لا تعد بذاتها محلاً للتعامل. تجارية كانت أو مهنية. إلا في حالة بيع المحل التجاري بجميع عناصره المادية والمعنوية. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. أساس وعلّة ذلك. مثال.

(٢) التزام. تعويض. خطأ. رخصة تجارية. ضرر. محكمة الموضوع "سلطتها". كفالة. مؤسسة تجارية خاصة. محل تجاري. ملكية.

- استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية العقدية أو التقصيرية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر وتقدير التعويض الجابر له. موضوعي. مادام سائغاً. مثال.

١- المقرر بنص المادة ٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٨ بشأن الترخيص بإمارة أبوظبي أنه: (لا يجوز تأجير الترخيص ويجوز التنازل عنه وبيعه ضمن تنازل أو بيع المحل التجاري) وهو ما مفاده أن الرخص التجارية كانت أو مهنية عبارة عن إذن يصدر عن الجهة الإدارية المختصة لمزاولة نشاط أو عمل معين وبالتالي لا يصح أن تكون محلاً للتعامل بها بذاتها، ذلك أن الجهة الإدارية المختصة إذا أصدرت ترخيصاً لشخص ما بمزاولة نشاط أو عمل معين تراعي فيه على ضوء القوانين المعمول بها شخص الصادر باسمه الترخيص وليس لهذا الأخير التعامل في هذا الترخيص على أي نحو إلا في حالة بيع المحل التجاري بجميع عناصره المادية والمعنوية. لما كان ذلك وكان الثابت أن الرخصة التجارية محل النزاع صادرة من الجهة الإدارية المختصة باسم المطعون ضده الأول وما زالت مملوكة له وبالتالي فإن اتفاقية ورقة ضد المبرمة بينه وبين الطاعن لا تعني سوى الاتفاق على أن يكون المطعون ضده كفيلاً للرخصة التجارية ولا تشير بأي حال إلى تنازله عنها ولا يملك قانوناً حق التصرف فيها بالبيع أو التنازل إلا ضمن التنازل عن أو بيع المحل التجاري ذاته ولم يثبت أنه قام بمثل تلك التصرفات الناقلة للملكية للطاعن، ومن ثم لا يمكن التصريح للمستثمر مع الجهات الإدارية المختصة بنقل تسجيل الرخصة في اسمه، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة وقضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من التصريح للمستأنف عليه بنقل تسجيل الرخصة التجارية للمؤسسة من اسم المستأنف الأول لأحد الغير يسميه المستأنف عليه والقضاء مجدداً برفض هذا الطلب يكون قد انتهى إلى النتيجة القانونية الصحيحة، مما يضحى النعي عليه بما سلف غير قائم على أساس.

٢- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية العقدية أو التقصيرية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر وتقدير التعويض الجابر لهذا الضرر يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدي إليه وقائع الدعوى. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إخلال المطعون ضده بالتزاماته باعتباره كفيل رخصة وامتنع عن تجديدها وبالتالي لم يمكن الطاعن من استغلالها ونازعه في ملكية مقومات المؤسسة، وأنه قد ترتب على ذلك أن فوّت على الطاعن فرصة التبرج بالإضافة إلى تكبده مشقة التقاضي وما صاحب ذلك من تكاليف مالية وآلام نفسية وحزن على ما فقده، مما يعني أن الحكم المطعون فيه قد بحث عناصر الضرر التي حاقت بالطاعن وثبت له خطأ المطعون ضده الأول المتمثل في إخلاله بالتزاماته بعدم تمكين الطاعن من استغلال المؤسسة وكذا ثبت له الضرر الذي لحق بالأخير من جراء سلوك الأول وأن الضرر كان نتيجة مباشرة لخطأ المطعون ضده الأول، وبالتالي انتهى إلى تعويضه بالمبلغ المقضي به باعتباره جابراً للضرر الأدبي والمادي، ولما كان ما قضى به الحكم المطعون فيه من تعويض جاء في حدود سلطة محكمة الموضوع التقديرية وكان قائماً على استخلاص سائغ فيكون النعي عليه بما سلف غير قائم على أساس، ويتعين معه رفض الطعن.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٠٢٢/٩٥٣ تجاري جزئي أبو ظبي في مواجهة المطعون ضدهما بطلب الحكم بإثبات صورية تسجيل الرخصة التجارية للمؤسسة المطعون ضدها الثانية باسم المطعون ضده الأول واعتباره كفيل رخصة وإثبات امتلاكها بكافة أصولها ومقوماتها البالغة ٩٧٧,٢٩٩,٨١ درهم ورأس مالها البالغ ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم للطاعن والإذن والتصريح له وتمكينه من نقل تسجيل الرخصة التجارية للمطعون ضدها الثانية من اسم المطعون ضده الأول لأحد الغير يسميه الطاعن وإلزام المطعون ضده الأول بأن يؤدي للطاعن التعويض الجابر المناسب عن كافة الأضرار المادية والأدبية مبلغاً وقدره ٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم، وذلك على سند من القول أن الطاعن هو المالك الحقيقي للمؤسسة الفردية المطعون ضدها الثانية وقد تم الاتفاق مع المطعون ضده الأول على أن يكون مجرد كفيل رخصة على أساس أنه مواطن وتربطه علاقة مصاهرة به وقد وقع الطرفان اتفاقية بالعقد الحقيقي مقابل إعطائه جعلاً سنوياً وبموجب ذلك حرر المطعون ضده الأول وكالة للطاعن وكان الأخير يقوم بسداد الجعل المتفق عليه للأول وثابت بموجب براءات ذمة قام بتحريرها المطعون ضده الأول وبشيكات استلمها، وقد تفاجأ الطاعن بعدم تجديد الوكالة مما أضر به حيث لم يتمكن من مباشرة نشاط المؤسسة، الأمر الذي حدا به إلى إقامة هذه الدعوى. ندبت المحكمة خبيراً متخصصاً في فحص الخطوط والمستندات، باشر مهمته وأودع تقريره الأصلي والتكميلي، وبتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢١ حكمت محكمة أول درجة بإثبات صورية تسجيل الرخصة التجارية للمؤسسة المطعون ضدها الثانية باسم المطعون ضده الأول واعتباره كفيل رخصة وإثبات امتلاكها بكافة أصولها ومقوماتها للطاعن والتصريح للطاعن مع الجهات الإدارية المختصة بنقل تسجيل الرخصة التجارية للمطعون ضدها الثانية من اسم المطعون ضده الأول لأحد الغير يسميه

الطاعن وإلزام المطعون ضده الأول بأن يؤدي للطاعن مبلغاً وقدره ١٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم كتعويض جابر لكافة الأضرار المادية والأدبية وإلزامه بالمصاريف شاملة أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

استأنف المطعون ضدهما الأول والثانية هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٣/٢١٠٠ تجاري أبو ظبي، كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ٢٠٢٣/٢١١٢ تجاري أبو ظبي، وبتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافين شكلاً وفي موضوع الاستئناف الأصلي رقم ٢١٠٠ لسنة ٢٠٢٣ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من التصريح للمستأنف عليه بنقل تسجيل الرخصة التجارية للمستأنفة الثانية من اسم المستأنف الأول لأحد الغير يسميه المستأنف عليه والقضاء مجدداً برفض الطلب، وفي موضوع الاستئناف المضموم رقم ٢١١٢ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل الحكم المستأنف بجعل مبلغ التعويض المقضي به للمستأنف عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته بواقع مبلغ ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم بدلاً من مبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم.

طعن الطاعن في هذا القضاء بطريق النقض بالطعن المائل والمقيد بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١ وأودع المطعون ضدهما مذكرة بجوابهما التمساً فيها رفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره. وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسببين الأول والثاني من أسباب الطعن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، وذلك لجهة قضائه بإلغاء حكم محكمة البداية فيما قضى به بالتصريح للطاعن بنقل تسجيل الرخصة التجارية لأحد الغير يسميه الطاعن وقضائها برفض هذا الطلب، ذلك أن الثابت بعقد اتفاقية وورقة ضد وإخلاء طرف المبرمة بين الطاعن والمطعون ضده الأول بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٤ - والتي انتهت المحكمة لصحتها - اتفاقهما بالبند السابع بالصفحة الثانية على أحقية الطاعن في إيجاد كفيل آخر للرخصة التجارية وتنازل المطعون ضده الأول عنها حال إخلاله بشروطها، كما اتفق الطرفان في البند الثامن على أن يفوض الطرف الأول الطرف الثاني تفويضاً قانونياً لدى المحاكم المختصة لإدارة المؤسسة إدارة كاملة ومنحه حق التوقيع والإدارة وفتح الحسابات باسم المؤسسة لدى البنوك وحق القبض والاستلام والدفع وكل ما يتعلق بالعمليات المالية الخاصة بالمؤسسة وكذلك حق تفويض الغير مع تحمل الطرف الثاني كافة المسؤوليات المترتبة على ذلك، مما يتضح معه أن المطعون ضده الأول لم يكن مالكاً للمطعون ضدها الثانية في أي وقت منذ تسجيل رخصتها أمام الجهات الرسمية وحتى تاريخه، وقد تمسك الطاعن بذلك ومن أنه مالك الرخصة المسماة المطعون ضدها الثانية، ولما كان الثابت أن المطعون ضده الأول قد أخل بالتزاماته بعدم تجديد الوكالة الممنوحة للطاعن رغم انتهاء مدتها بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ فضلاً عن منازعته في ملكية المؤسسة، مما يستوجب معه نقل الرخصة لأحد من الغير تنفيذاً لما ورد بعقد الاتفاق، فضلاً عن ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أيد قضاء محكمة أول درجة بصورية تسجيل الرخصة التجارية للمؤسسة المطعون ضدها الثانية باسم المطعون ضده الأول واعتباره كفيل رخصة وإثبات امتلاكها بكافة أصولها ومقوماتها للطاعن مما يعني تعلق حقوق الطاعن بالرخصة التجارية للمؤسسة وما يستتبعه ذلك من تصرفات وتعاقبات وتعاملات للمؤسسة وذلك لا يتأتى إلا

إذا كانت الرخصة التجارية تعود إليه أو لأي شخص يسميه من الغير كونه لم يتمكن من القيام بأي من شؤون وأمر وتصرفات المؤسسة والتي يمتلكها بكافة أصولها ومقوماتها طالما ظلت الرخصة التجارية باسم المطعون ضده الأول، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض التصريح للطاعن بنقل تسجيل الرخصة التجارية للمؤسسة المطعون ضدها الثانية لأحد الغير يختاره هو، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر بنص المادة ٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٨ بشأن الترخيص بإمارة أبوظبي أنه: (لا يجوز تأجير الترخيص ويجوز التنازل عنه وبيعه ضمن تنازل أو بيع المحل التجاري) وهو ما مفاده أن الرخص التجارية كانت أو مهنية عبارة عن إذن يصدر عن الجهة الإدارية المختصة لمزاولة نشاط أو عمل معين وبالتالي لا يصح أن تكون محلاً للتعامل بها بذاتها، ذلك أن الجهة الإدارية المختصة إذا أصدرت ترخيصاً لشخص ما بمزاولة نشاط أو عمل معين تراعي فيه على ضوء القوانين المعمول بها شخص الصادر باسمه الترخيص وليس لهذا الأخير التعامل في هذا الترخيص على أي نحو إلا في حالة بيع المحل التجاري بجميع عناصره المادية والمعنوية. لما كان ذلك وكان الثابت أن الرخصة التجارية محل النزاع صادرة من الجهة الإدارية المختصة باسم المطعون ضده الأول وما زالت مملوكة له وبالتالي فإن اتفاقية وورقة ضد المبرمة بينه وبين الطاعن لا تعني سوى الاتفاق على أن يكون المطعون ضده كفيلاً للرخصة التجارية ولا تشير بأي حال إلى تنازله عنها ولا يملك قانوناً حق التصرف فيها بالبيع أو التنازل إلا ضمن التنازل عن أو بيع المحل التجاري ذاته ولم يثبت أنه قام بمثل تلك التصرفات الناقلة للملكية للطاعن، ومن ثم لا يمكن التصريح للمستثمر مع الجهات الإدارية المختصة بنقل تسجيل الرخصة في اسمه، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة وقضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من التصريح للمستأنف عليه بنقل تسجيل الرخصة التجارية للمؤسسة من اسم المستأنف الأول لأحد الغير يسميه المستأنف عليه والقضاء مجدداً برفض هذا الطلب يكون قد انتهى إلى النتيجة القانونية الصحيحة، مما يضحى النعي عليه بما سلف غير قائم على أساس.

وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث من أسباب الطعن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، وذلك لإجحافه بحقوق الطاعن فيما يتعلق بالتعويض المقضي به وقدره ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم فقط، مما يعني عدم إمامه التام بكافة عناصر الضرر الذي حاق بالطاعن رغم أن الحكم المطعون فيه أورد في مدوناته أن المطعون ضده الأول ككفيل رخصة أخل بالتزاماته ولم يمكن الطاعن من استغلال الرخصة ونازعه في ملكيته لمقوماتها مما فوت عليه فرصة التربح وتكبده مشقة التقاضي وتكاليفه مع ما صاحب ذلك من آلام نفسية وحزن على ما فقده، إلا أن ما قضى به من تعويض غير جابر للأضرار التي لحقت بالطاعن من حيث الخسائر وما فاتته من كسب فضلاً عن الضرر الأدبي والمعنوي الذي أصاب مشاعره من جراء سلوك المطعون ضده الأول ومخالفته لالتزامه ومن جراء تعديه على ماله خاصة وأن الطاعن تكبد إهدار أموال من حساب المؤسسة من جراء تجميد حسابها، بالإضافة إلى فقده قيمة تعاقدات ومشروعات المؤسسة نتيجة هذا التجميد الذي قام به المطعون ضده الأول، وكذلك فقده لمقر المؤسسة بما يشتمل عليه من أجهزة كمبيوتر وملفات وحسابات وهواتف وأثاث ومفروشات وغيرها نتيجة قيام المطعون ضده الأول مؤخراً بإلغاء عقد

إيجار المؤسسة وغير ذلك من الأضرار التي لحقت بالطاعن، وإذ جاء التعويض المقضي به زهيداً وغير جابر للأضرار المذكورة أعلاه، مما يعيبه ويستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية العقدية أو التقصيرية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر وتقدير التعويض الجابر لهذا الضرر يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمدّاً من عناصر تؤدي إليه وقائع الدعوى. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إخلال المطعون ضده بالتزاماته باعتباره كفيل رخصة وامتنع عن تجديدها وبالتالي لم يمكن الطاعن من استغلالها ونازعه في ملكية مقومات المؤسسة، وأنه قد ترتب على ذلك أن فوت على الطاعن فرصة التبرج بالإضافة إلى تكبده مشقة التقاضي وما صاحب ذلك من تكاليف مالية وآلام نفسية وحزن على ما فقده، مما يعني أن الحكم المطعون فيه قد بحث عناصر الضرر التي حاقت بالطاعن وثبت له خطأ المطعون ضده الأول المتمثل في إخلاله بالتزاماته بعدم تمكين الطاعن من استغلال المؤسسة وكذا ثبت له الضرر الذي لحق بالأخير من جراء سلوك الأول وأن الضرر كان نتيجة مباشرة لخطأ المطعون ضده الأول، وبالتالي انتهى إلى تعويضه بالمبلغ المقضي به باعتباره جابراً للضرر الأدبي والمادي، ولما كان ما قضى به الحكم المطعون فيه من تعويض جاء في حدود سلطة محكمة الموضوع التقديرية وكان قائماً على استخلاص سائغ فيكون النعي عليه بما سلف غير قائم على أساس، ويتعين معه رفض الطعن.

جلسة ٢٠٢٣/١١/٢٢
برئاسة السيد المستشار/ عبد العزيز يعكوبي- رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: طارق فتحي، صبحي القدومي

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٣ مدني)

(١) **نقض "حالات الطعن بالنقض. طعن النائب العام".**
- حالات وإجراءات طعن النائب بالنقض في الأحكام الانتهائية المبنية على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله. المادة ١٧٦ من قانون الإجراءات المدنية. مثال.

(٢) **تقادم. حق. حكم "تسببيه. تسبب معيب". دفع "الدفع بعدم سماع الدعوى".**
قانون "سريانه من حيث الزمان" "القانون الواجب التطبيق". محامة. **نقض "حالات الطعن بالنقض. الخطأ في تطبيق القانون".**

- المواد ٦، ٧، ١/٤٧٥ من قانون المعاملات المدنية. مفادها.
-المادتين ٣٥، ١/٥٣ من القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٣ في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية. مفادهما.

-المادة ٤/٦ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن إنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازل المدنية. مفادها.

- قضاء الحكم المطعون فيه بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان المانع من سماعها. رغم عدم انقضاء تلك المدة. خطأ في تطبيق القانون. وجوب نقضه في هذا الخصوص. مثال.

(٣) **التزام "مصادر الالتزام. العقد". حكم "تسببيه. تسبب معيب". عقد "تنفيذ العقد". محامة. محكمة النقض "سلطتها".**

- العقد. شريعة المتعاقدين. مؤدى ذلك.

- المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم مهنة المحاماة. مفادها.

- إلغاء المطعون ضدها للتوكيل المحرر للطاعن دون بيان سبب العزل أو وجود سبب مشروع يبرره. يوجب إلزامها بسداد ما ترصد في ذمتها من الأتعاب. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه. وجوب إلغاؤه والقضاء مجدداً بإلزامها بسدادها. أساس ذلك.

١- المقرر بنص المادة ١٧٦ من قانون الإجراءات المدنية أنه "١- للنائب العام أن يطعن بطريق النقض أو التمييز من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية وذلك في الأحكام الانتهائية أيّاً كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الأحوال الآتية: - أ- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها. ب- الأحكام التي فوت

الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعناً فيها قضى بعدم قبوله. ٢- يرفع النائب العام الطعن بصحيفة يوقها خلال سنة من تاريخ صدور الحكم وتنتظر المحكمة الطعن في غرفة مشورة بغير دعوة الخصوم ويفيد الطعن الخصوم "لما كان ما تقدم، وكان النائب العام أقام الطعن المائل استناداً للحق المقرر له بالقانون على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بصفة نهائية، والذي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيه لقلة النصاب على سند مخالفة الحكم للقانون، وحيث إن الطعن رفع في الميعاد المقرر، ومن ثم فيكون الطعن قد استوفى كافة أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

٢- لما كان النص في المادة ١/٤٧٥ من قانون المعاملات المدنية على أنه "١- لا تسمع الدعوى عند الإنكار وعدم قيام العذر الشرعي إذا انقضت خمس سنوات على الحقوق الآتية: - ١- حقوق الأطباء والصيدلة والمحامين على أن تكون هذه الحقوق مستحقة لهم عما أدوه من أعمال مهنتهم وما أنفقوه من مصروفات." مفاده أن المشرع حدد مدة تقادم حقوق أصحاب المهن الحرة المذكورين حصراً في تلك المادة ومنهم المحامون بخمس سنوات تبدأ وفقاً للمادة ٤٧٨ من نفس القانون من اليوم الذي يصبح فيه الحق مستحق الأداء. وأن النص في المادة السادسة من قانون المعاملات المدنية على أنه "تسري النصوص الجديدة المتعلقة بتقادم الدعوى من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل. ٢- على أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببداية التقادم ووقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة". كما أن النص في المادة السابعة من القانون آنف البيان بأنه "١- إذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم، سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك. ٢- أما إذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التي قررها النص الجديد فإن التقادم القديم يتم بانقضاء هذا الباقي" يدل على أنه وإن كان الأصل أنه لا يجوز إعمال حكم القانون الجديد على الوقائع السابقة على العمل به حتى ولو أقام المدعي دعواه في ظل هذا القانون تطبيقاً لقاعدة عدم سريان القانون بأثر رجعي إلا أن النصوص الجديدة المتعلقة بعدم سماع الدعوى بمضي الزمان تسري من وقت العمل بها على كل مدة عدم سماع لم تكتمل، غير أنه في حالة ما إذا كان القانون الجديد قد استحدث مدة أقصر من المدة التي كان يقضي بها القانون القديم لعدم سماع الدعوى لمضي الزمان، فإن المدة الجديدة تسري بدءاً من وقت العمل بالنص الجديد ومع ذلك إذا كان الباقي من مدة عدم السماع في القانون القديم أقصر من المدة التي قررها القانون الجديد فإن التقادم يتم بانقضاء المدة الباقية طبقاً للقانون القديم، وتكون بذلك ولاية التشريع القديم قد امتدت بعد زواله إمعاناً في تحقيق العدالة، وكانت المادة ١/٥٣ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٣ في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية الذي أصبح نافذاً منذ تاريخ ٢٠٢٣/١/٢ نصت على أنه "يسقط حق المحامي بالمطالبة بأتعابه بمضي "٣" سنوات من تاريخ انتهاء الوكالة أو إنجاز الأعمال محلها أو عزله وعدم قيام عذر شرعي سواء كان الاتفاق مكتوباً أو غير مكتوب" مفاده أن هذا القانون الجديد قد استحدث مدة سماع جديدة لسماع الدعوى بشأن المطالبة ببطلان أتعاب المحاماة أقصر من المدة المقررة في القانون القديم "المادة ٤٧٥ من قانون المعاملات المدنية" كما أن المقرر بنص المادة ٤/٦ من القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية "توقف جميع المدد القانونية والقضائية المنصوص عليها في القوانين السارية في الدولة من تاريخ قيد

المنازعة في المركز ولا يعود سريان هذه المواعيد إلا بانتهاء التوفيق". لما كان ذلك، وكانت الدعوى أقيمت من المطعون ضده الثاني على المطعون ضدها الأولى طلب إلزامها بأن تؤدي له ما ترصد بذمتها من بدل أتعاب محاماة، وقيدت الصحيفة إلكترونياً لدى مركز التوفيق والمصالحة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨، ولتعذر الصلح بين الطرفين تقرر إحالة الدعوى إلى المحكمة قيدت برقم ٢٠٢٣/٢٧ مدني بسيطة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٩، وكانت المطعون ضدها ألغت التوكيل المحرر منها للمطعون ضده الثاني بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٩ وهو اليوم الذي أصبح حق المطعون ضده مستحق الأداء - وفق مقتضى نص المادة ٣٣ من قانون اتحادي رقم ٣٢ لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مهنة المحاماة - إذا عزل الموكل محاميه بعد مباشرة العمل الموكل فيه يكون الموكل ملزماً بدفع كامل الأتعاب المتفق عليها - وتبدأ من تاريخه المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بمرور الزمان المقررة بخمس سنوات وفقاً لمقتضى نص المادة ١/٤٧٥ أنفة البيان وتنتهي بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٨، إلا أنه وقبل اكتمال هذه المدة صدر مرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٣ في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية الذي عمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/١/٢ وأدرك مدة سماع الدعوى التي كانت قد بدأت في السريان، وكانت المادة ٣٥ منه قررت بأن مدة عدم سماع الدعوى بأتعاب المحاماة بثلاث سنوات، وإذا كانت المدة المتبقية لا اكتمال التقادم وفق قانون المعاملات المدنية "القانون القديم" سنة وثلاثة شهور وتسعة أيام، وهي مدة أقصر من المدة التي حددها القانون الجديد المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٣ في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية المحددة بثلاث سنوات، ومن ثم فإن التقادم يتم بانقضاء المدة الباقية طبقاً للقانون القديم "قانون معاملات المدنية" وكانت الدعوى أقيمت بتاريخ ٢٠٢٣/١/٩ ضمن الميعاد المقرر لسماعها، بما مؤداه أن الدفع بعدم سماع الدعوى قد جاء على غير سند من القانون، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر بعدم سماعها لعلّة مرور الزمان المانع من سماعها والحال أنه لم تنقض المدة المقررة لعدم سماعها فيكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين نقضه جزئياً بهذا الخصوص ورفض الطعن فيما عدا ذلك - وإذا كان الخصوم يستفيدون من ذلك الطعن على نحو ما تقضي به المادة ١٧٦ من قانون الإجراءات المدنية - على أن يكون مع النقض التصدي .

٣- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن العقد يعتبر شريعة المتعاقدين، وأن أحكام العقود تنفذ بحق عاقيديها وتكون ملزمة لكل منهما بما وجب عليه للآخر ما لم تكن ممنوعة بقانون أو مخرجة بالنظام العام أو الآداب، ويجب على كل منهما الوفاء بما أوجبه العقد عليه منها وتنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وكان النص في المادة ٢٩ من قانون اتحادي رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم مهنة المحاماة - الواجب التطبيق - على أنه "يتقاضى المحامي أتعابه وفقاً للعقد المحرر بينه وبين موكله ومع ذلك يجوز للمحكمة التي نظرت القضية أن تنقص بناء على طلب الموكل الأتعاب المتفق عليها إذا رأت أنها مبالغ فيها بالنسبة إلى ما تتطلبه القضية من جهد وإلى ما عاد على الموكل من نفع". وكان البين من الأوراق أنه جرى توقيع اتفاقيتي أتعاب محاماة بين المدعي - المستأنف - والمدعى عليها - المستأنف ضدها - الأولى بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٧ والثانية في ٢٠١٨/٨/٢٧ بقيمة مائة وخمسون ألف درهم لكل منها وقد نص البند الأول من كل منهما بأن تقوم المستأنف ضدها بدفع المبلغ المتفق عليه على أربع دفعات وبالمقابل تعهد المستأنف بأن يلتزم ببذل الجهد والعناية المطلوبة في إنجاز العمل

المطلوب منه، وكان الثابت كذلك أن المدعى عليها كانت بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٩ أخطرت المدعى بإلغاء التوكيل المحرر له اعتباراً من تاريخ استلامه الإخطار وأعلن به بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٠ دون بيان سبب العزل ولم تقدم المدعى عليها الدليل بأن العزل له ما يبرره وكان بسبب مشروع وفق مقتضى نص المادة ٣٣ من القانون أنف البيان، وكان البين من الأوراق أن المدعى عليها سددت جزءاً من هذه الأتعاب كما قررت المدعى عليها وكذا في سندات القبض وترصد بذمتها المبلغ محل المطالبة وامتنعت عن الوفاء به بدون وجه حق وهو ما يتعين القضاء له به، وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر، الأمر الذي يتعين معه إلغاؤه والقضاء مجدداً بإلزام المدعى عليها - المستأنف ضدها - بأن تؤدي للمدعي - المستأنف - مبلغ ٢٦٢,٥٠٠ درهم.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده الثاني "المدعي" أقام الدعوى رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٣ مدني "بسيطة" أبو ظبي بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدها الأولى "المدعى عليها" بأن تؤدي له مبلغ ٢٦٣,٨٩٠ درهماً والرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة، على سند من القول إنه أبرم مع المطعون ضدها اتفاقيتي أتعاب محاماة، الأولى بتاريخ ٢٠٢٨/٦/٢٧ والثانية بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٧ بموجبهما يقوم المطعون ضده الأول بالترافع عنها في القضايا المتعلقة بشخصها وبصفتها الوصية على ابنها لقاء مقابل أتعاب محاماة قدرها ١٥٠,٠٠٠ درهم عن كل اتفاقية تدفع على أربعة أقساط، والمطعون ضده الثاني قام بالترافع نيابة عنها بشخصها وبصفتها في العديد من القضايا، كما قام المطعون ضده بسداد مبلغ ١,٣٩٠ درهم عنها، وبتاريخ ٢٠١٩/٥/١٩ قامت المطعون ضدها بإلغاء توكيلها له دون مبرر دون أن تسدد المبلغ محل المطالبة، فكانت الدعوى. تداولت الدعوى بالجلسات، وحضر الطرفان كل بوكيل محام عنه، وقدم الحاضر عن المطعون ضدها مذكرة جوابية دفع بسقوط حق المطعون ضده في المطالبة بالمبلغ المدعى به لمرور الزمان المانع من سماعها وفقاً لنص المادة ١/٥٣ من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية، وأضاف بأن المطعون ضده لم يقيم بمباشرة كافة القضايا الموكلة له، وأن المطعون ضدها قامت بسداد جزء من هذه الأتعاب. حكمت محكمة أول درجة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢١ بسقوط حق المكتب المدعي بالمطالبة بأتعاب المحاماة بالتقادم الثلاثي، وإلزامه بالرسوم والمصاريف.

استأنف الطاعن "المدعي" هذا الحكم بالاستئناف ١٥٤ لسنة ٢٠٢٣ مدني أبو ظبي، قضت محكمة الاستئناف بجلسته ٢٠٢٣/٤/١٧ بغرفة مشورة: بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف جزئياً فيما قضى به من عدم سماع الدعوى لمرور الزمان المانع من سماعها بشأن طلب المستأنف برسوم المحاكم والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنف ١,٣٩٠ درهم وتأييده فيما عدا ذلك.

طعن النائب العام في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن المائل، وأودع كل واحد من المطعون ضدهما مذكرة جوابية، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت له جلسة.

وحيث إنه من المقرر بنص المادة ١٧٦ من قانون الإجراءات المدنية أنه "١- للنائب العام أن يطعن بطريق النقض أو التمييز من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية وذلك في الأحكام الانتهائية أيًا كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الأحوال الآتية: - أ- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها. ب- الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعناً فيها قضى بعدم قبوله. ٢- يرفع النائب العام الطعن بصحيفة يوقها خلال سنة من تاريخ صدور الحكم وتنظر المحكمة الطعن في غرفة مشورة بغير دعوة الخصوم ويفيد الطعن الخصوم" لما كان ما تقدم، وكان النائب العام أقام الطعن المائل استناداً للحق المقرر له بالقانون على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بصفة انتهائية، والذي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيه لقلّة النصاب على سند مخالفة الحكم للقانون، وحيث إن الطعن رفع في الميعاد المقرر، ومن ثم فيكون الطعن قد استوفى كافة أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن حاصل ما ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ذلك أن المقرر بالمادة (٦) من قانون المعاملات المدنية على أنه "١- تسري النصوص الجديدة المتعلقة بتقادم الدعوى من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل. ٢- على أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة" ونصت المادة (٧) من نفس القانون على أنه "١- إذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة المتبقية قد بدأت قبل ذلك. ٢- أما إذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التي قررها النص الجديد فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي". والنص في المادة ١/٥٣ من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية النافذ من تاريخ ٢٠٢٣/١/٢ على أنه "١- يسقط حق المحامي بالمطالبة بأتعابه بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الوكالة أو إنجاز الأعمال محلها أو عزله، وعدم قيام عذر شرعي سواء كان الاتفاق مكتوباً أو غير مكتوب". ولما كان التعديل الوارد بالقانون ٣٤ لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية قد خلا من النص على قواعد تطبيقه مما تكون القواعد الواردة في قانون المعاملات المدنية أنفة البيان هي الواجبة التطبيق على التقادم، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوط حق المطعون ضده الثاني بالمطالبة ببديل مقابل أتعاب المحاماة لمرور أكثر من ثلاث سنوات إعمالاً لنص المادة ٥٣ من القانون بمرسوم اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية، يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن النص في المادة ١/٤٧٥ من قانون المعاملات المدنية على أنه "١- لا تسمع الدعوى عند الإنكار وعدم قيام العذر الشرعي إذا انقضت خمس سنوات على الحقوق الآتية: - ١- حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين على أن تكون هذه الحقوق مستحقة لهم عما أدوه من أعمال مهنتهم وما أنفقوه من مصروفات." مفاده أن المشرع حدد مدة تقادم حقوق أصحاب المهن الحرة المذكورين حصراً في تلك المادة ومنهم المحامون بخمس سنوات تبدأ وفقاً للمادة ٤٧٨ من نفس القانون من اليوم الذي يصبح فيه الحق مستحق الأداء. وأن النص في المادة السادسة من قانون المعاملات المدنية على أنه "تسري النصوص الجديدة المتعلقة بتقادم الدعوى من وقت العمل بها

على كل تقادم لم يكتمل. ٢- على أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببداية التقادم ووقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة". كما أن النص في المادة السابعة من القانون آنف البيان بأنه "١- إذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم، سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك. ٢- أما إذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التي قررها النص الجديد فإن التقادم القديم يتم بانقضاء هذا الباقي" يدل على أنه وإن كان الأصل أنه لا يجوز إعمال حكم القانون الجديد على الوقائع السابقة على العمل به حتى ولو أقام المدعي دعواه في ظل هذا القانون تطبيقاً لقاعدة عدم سريان القانون بأثر رجعي إلا أن النصوص الجديدة المتعلقة بعدم سماع الدعوى بمضي الزمان تسري من وقت العمل بها على كل مدة عدم سماع لم تكتمل، غير أنه في حالة ما إذا كان القانون الجديد قد استحدث مدة أقصر من المدة التي كان يقضي بها القانون القديم لعدم سماع الدعوى لمضي الزمان، فإن المدة الجديدة تسري بدءاً من وقت العمل بالنص الجديد ومع ذلك إذا كان الباقي من مدة عدم السماع في القانون القديم أقصر من المدة التي قررها القانون الجديد فإن التقادم يتم بانقضاء المدة الباقية طبقاً للقانون القديم، وتكون بذلك ولاية التشريع القديم قد امتدت بعد زواله إمعاناً في تحقيق العدالة، وكانت المادة ١/٥٣ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٣ في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية الذي أصبح نافذاً منذ تاريخ ٢٠٢٣/١/٢ نصت على أنه "يسقط حق المحامي بالمطالبة بأتعابه بمضي "٣" سنوات من تاريخ انتهاء الوكالة أو إنجاز الأعمال محلها أو عزله وعدم قيام عذر شرعي سواء كان الاتفاق مكتوباً أو غير مكتوب" مفاده أن هذا القانون الجديد قد استحدث مدة سماع جديدة لسماع الدعوى بشأن المطالبة ببطلان أتعاب المحاماة أقصر من المدة المقررة في القانون القديم "المادة ٤٧٥ من قانون المعاملات المدنية" كما أن المقرر بنص المادة ٤/٦ من القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية "توقف جميع المدد القانونية والقضائية المنصوص عليها في القوانين السارية في الدولة من تاريخ قيد المنازعة في المركز ولا يعود سريان هذه المواعيد إلا بانتهاء التوفيق". لما كان ذلك، وكانت الدعوى أقيمت من المطعون ضده الثاني على المطعون ضدها الأولى طلب إلزامها بأن تؤدي له ما ترصد بذمتها من بدل أتعاب محاماة، وقيدت الصحيفة إلكترونياً لدى مركز التوفيق والمصالحة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨، ولتعذر الصلح بين الطرفين تقرر إحالة الدعوى إلى المحكمة قيدت برقم ٢٠٢٣/٢٧ مدني بسيطة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٩، وكانت المطعون ضدها ألغت التوكيل المحرر منها للمطعون ضده الثاني بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٩ وهو اليوم الذي أصبح حق المطعون ضده مستحق الأداء - وفق مقتضى نص المادة ٣٣ من قانون اتحادي رقم ٣٢ لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مهنة المحاماة - إذا عزل الموكل محاميه بعد مباشرة العمل الموكل فيه يكون الموكل ملزماً بدفع كامل الأتعاب المتفق عليها - وتبدأ من تاريخه المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بمرور الزمان المقررة بخمس سنوات وفقاً لمقتضى نص المادة ١/٤٧٥ أنفة البيان وتنتهي بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٨، إلا أنه وقبل اكتمال هذه المدة صدر مرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٣ في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية الذي عمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/١/٢ وأدرك مدة سماع الدعوى التي كانت قد بدأت في السريان، وكانت المادة ٣٥ منه قررت بأن مدة عدم سماع الدعوى بأتعاب المحاماة بثلاث سنوات،

وإذ كانت المدة المتبقية لاكتمال التقادم وفق قانون المعاملات المدنية "القانون القديم" سنة وثلاثة شهور وتسعة أيام، وهي مدة أقصر من المدة التي حددها القانون الجديد المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٣ في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية المحددة بثلاث سنوات، ومن ثم فإن التقادم يتم بانقضاء المدة الباقية طبقاً للقانون القديم "قانون معاملات المدنية" وكانت الدعوى أقيمت بتاريخ ٢٠٢٣/١/٩ ضمن الميعاد المقرر لسماعها، بما مؤداه أن الدفع بعدم سماع الدعوى قد جاء على غير سند من القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر بعدم سماعها لعلّة مرور الزمان المانع من سماعها والحال أنه لم تنقض المدة المقررة لعدم سماعها فيكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين نقضه جزئياً بهذا الخصوص ورفض الطعن فيما عدا ذلك - وإذ كان الخصوم يستفيدون من ذلك الطعن على نحو ما تقضي به المادة ١٧٦ من قانون الإجراءات المدنية - على أن يكون مع النقض التصدي .

في الاستئناف رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٣ مدني أبو ظبي:

وحيث إن المستأنف ينعي على الحكم المستأنف الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت في الأوراق ذلك أن المستأنف قام بالمهام الموكلة له بكل أمانة وإتقان، وقام بالعمل على العديد من القضايا الخاصة بالمستأنف ضدها سواء كانت بشخصها أو بصفتها وصية عن ابنها، وقد قدم المستأنف أمام محكمة أول درجة كشفاً تفصيلياً بعدد "١٨" قضية، أقامها لفائدة المستأنف ضدها بشخصها وبصفتها أو أقيمت ضدها ومثل عنها في تلك القضايا، وثبت من خلالها قيام المستأنف بكامل واجباته تجاه المستأنف ضدها وعاد بالنفع عليها، وأن النص في المادة ٣٣ من قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١ في شأن قانون تنظيم مهنة المحاماة أنه إذا عزل الموكل محاميه بدون سبب مشروع بعد مباشرة العمل الموكل فيه يكون الموكل ملزماً بدفع كامل الأتعاب المتفق عليها، وهو ما يتعين معه وبحق إجابة المستأنف لكافة طلباته والحكم له بما ترصد له بذمة المستأنف ضدها من المبلغ المدعى به وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر فإنه جاء معيباً بمخالفة القانون بما يستوجب إلغائه .

وحيث إن هذا النعي في محله إذ المقرر في قضاء هذه المحكمة أن العقد يعتبر شريعة المتعاقدين، وأن أحكام العقود تنفذ بحق عاقدتها وتكون ملزمة لكل منهما بما وجب عليه للآخر ما لم تكن ممنوعة بقانون أو مخلة بالنظام العام أو الآداب، ويجب على كل منهما الوفاء بما أوجبه العقد عليه منها وتنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وكان النص في المادة ٢٩ من قانون اتحادي رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم مهنة المحاماة - الواجب التطبيق - على أنه "يتقاضى المحامي أتعابه وفقاً للعقد المحرر بينه وبين موكله ومع ذلك يجوز للمحكمة التي نظرت القضية أن تنقص بناء على طلب الموكل الأتعاب المتفق عليها إذا رأت أنها مبالغ فيها بالنسبة إلى ما تتطلبه القضية من جهد وإلى ما عاد على الموكل من نفع". وكان البين من الأوراق أنه جرى توقيع اتفاقيتي أتعاب محاماة بين المدعي - المستأنف - والمدعى عليها - المستأنف ضدها - الأولى بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٧ والثانية في ٢٠١٨/٨/٢٧ بقيمة مائة وخمسون ألف درهم لكل منها وقد نص البند الأول من كل منهما بأن تقوم المستأنف ضدها بدفع المبلغ المتفق عليه على أربع دفعات وبالمقابل تعهد المستأنف بأن يلتزم ببذل الجهد والعناية المطلوبة في إنجاز العمل المطلوب منه، وكان الثابت كذلك أن المدعى عليها كانت بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٩ أخطرت المدعي بإلغاء التوكيل المحرر له اعتباراً من تاريخ استلامه

الإخطار وأعلن به بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٠ دون بيان سبب العزل ولم تقدم المدعى عليها الدليل بأن العزل له ما يبرره وكان بسبب مشروع وفق مقتضى نص المادة ٣٣ من القانون آنف البيان، وكان البين من الأوراق أن المدعى عليها سددت جزءاً من هذه الأتعاب كما قررت المدعى عليها وكذا في سندات القبض وترصد بذمتها المبلغ محل المطالبة وامتنعت عن الوفاء به بدون وجه حق وهو ما يتعين القضاء له به، وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر، الأمر الذي يتعين معه إلغاؤه والقضاء مجدداً بإلزام المدعى عليها - المستأنف ضدها - بأن تؤدي للمدعي - المستأنف - مبلغ ٢٦٢,٥٠٠ درهم.

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٢٠٢٣ إيجارات)

(١) إثبات "أدلة الإثبات. حجية الأمر المقضي". إيجار. حكم "حجية الحكم". قوة الأمر المقضي.

- فصل الحكم السابق في مسألة أساسية تجادل فيها الخصوم وعرضت لها المحكمة في أسباب حكمها وكان تقريرها فيها هو العلة التي أنبنى عليها منطوق حكمها في تلك الدعوى وأصبح نهائياً. أثره: اعتباره مانعاً من التنازع بين الخصوم أنفسهم في أي دعوى تالية تكون هذه المسألة هي بذاتها الأساس فيما يدعيه أي من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها. ولو اختلفت الطلبات في الدعويين أو ورد الفصل فيها في أسبابه. متى ارتبطت بالمنطوق. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. أساس ذلك. مثال.

(٢) إثبات "عبء الإثبات". أجرة. إيجار. حكم "تسببه. تسبب غير معيب". شيك. الشيك. يعد أداة وفاء. سحبه. بمجرد: لا يعتبر وفاء مبرئاً لذمة صاحبه ولا ينقضي التزامه إلا بقيام البنك المسحوب عليه بصرف قيمته للمستفيد. التزام المستفيد بإثبات عدم صرف قيمة الشيك. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. مثال.

(٣) نقض "صحيفة الطعن بالنقض". أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". وجوب اشتغال صحيفة الطعن بالنقض على الأسباب التي بنى عليها. وأن تُحدد وتُعرف تعريفاً واضحاً نافياً عنها الغموض والجهالة. وإلا قضي بعدم قبولها. أساس ذلك. أسباب الطعن. وجوب قصرها على قضاء الحكم المطعون فيه وما أقيم عليه من أسباب. تجاوزها هذا النطاق لقضاء حكم آخر. غير جائز. مثال.

١- المقرر وفقاً لمقتضى المادة ٨٧ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أنه إذا كانت المسألة التي فصل فيها الحكم السابق مسألة أساسية في تلك الدعوى وقد تجادل فيها الخصوم وعرضت لها المحكمة في أسباب حكمها وكان تقريرها في هذا الخصوص هو العلة التي أنبنى عليها منطوق حكمها في تلك الدعوى فإن قضاءها في هذه المسألة وقد أصبح نهائياً سواء لعدم الطعن عليه أو برفض الطعن عليه يكون مانعاً من التنازع بين الخصوم أنفسهم في أي دعوى تالية تكون هذه المسألة هي بذاتها الأساس فيما يدعيه أي من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها ولا يغير من ذلك اختلاف الطلبات في الدعويين، ولا يمنع من اكتساب قضاء الحكم في تلك المسألة لقوة الأمر المقضي أن يكون الفصل وارداً في أسبابه متى كانت هذه الأسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً ولذلك يرد عليها ما يرد عليه من قوة الأمر المقضي ويمتنع على الخصوم العودة إلى المناقشة فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها. لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على الصورة المرفقة من الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢١ في الدعوى السابقة رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٢٢ تجاري جزئي أبو ظبي المقامة من الطاعنة في الطعن المائل ضد المطعون ضده بطلب الحكم ببراءة ذمتها من بدل الأجرة المستحقة عليها بموجب العقد سند الدعوى منذ تاريخ الإخلاء

الحاصل في ٢٠٢١/٢/٢٢ وقد قُضي في تلك الدعوى بأن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد للجان فض المنازعات الإيجارية وأمرت بإحالتها بحالتها إلى لجنة أول درجة، وبعد الإحالة تحصلت الطاعنة على حكم نهائي وبات ببراءة ذمتها من تلك الأجرة بالحكم الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٦ في الاستئناف رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢٢ إيجاري، ومن ثم يكون الحكم السابق الصادر في تلك الدعوى قد فصل في مسألة أساسية وهي أن العلاقة التعاقدية بين طرفي التداعي علاقة إيجارية تحكمها التشريعات النازمة لهذه العلاقة ومنها قانون إيجار الأماكن رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة الإيجارية بين المؤجرين والمستأجرين في إمارة أبو ظبي وقرار رئيس دائرة القضاء رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن لجان فض المنازعات الإيجارية المتبعة أمامها ومنها على وجه الخصوص ما تقضي به المادة "٤/١١" من القرار التي تعتبر العقود الإيجارية المسجلة لدى دائرة البلديات بإمارة أبو ظبي سندات تنفيذية يجوز التنفيذ بمقتضاها فيما يتعلق بالمطالبة بالأجرة المتأخرة وكذا المطالبة بالإخلاء لعدم الوفاء بقيمة الأجرة كما في حالة القضية التنفيذية المستشكل فيها، ومن ثم فإنه من غير المقبول من الطاعنة معاودة المناقشة والمنازعة في هذه المسألة الأساسية، وهي أن طبيعة العلاقة التعاقدية بين الطرفين علاقة إيجارية - بخلاف ما تدعيه الطاعنة بأن العلاقة عقدية - عقد إدارة العقار - وإنما هو عقد إيجار مسجل لدى البلدية وممهور بالصيغة التنفيذية وطلبات المطعون ضده الإخلاء لعدم الوفاء ببديل القيمة الإيجارية وهو ما يتفق ونص المادة ٤/١١ أنفة البيان وقد تم الفصل فيها بالحكم السابق ولا يغير من ذلك اختلاف الطلبات في الدعويين، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فيكون النعي عليه بما سلف حرياً بالرفض.

٢- المقرر أن الشيك يعتبر في الأصل أداة وفاء إلا أن مجرد سحب الشيك لا يعتبر وفاء مبرئاً لذمة صاحبه ولا ينقضي التزامه إلا بقيام البنك المسحوب عليه بصرف قيمة الشيك للمستفيد، وعبء إثبات ذلك يقع على عاتق المستفيد بإثبات عدم صرف قيمة الشيك، ذلك أن من يدعي خلاف الظاهر أصلاً أو فرضاً أو عرضاً عليه عبء إثبات ما يدعيه خلاف الظاهر. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعنة طلبت إبراء ذمتها من بدل القيمة الإيجارية للعين موضوع الدعوى عن الفترة من تاريخ ٢٠٢٠/١/١ حتى تاريخ الإخلاء في ٢٠٢١/٢/٢٢ على أساس أنها كانت حررت لفائدة المطعون ضده عدد "٥" شيكات أرقام "...." مسحوبة على بنك ببديل القيمة الإيجارية مبلغ ٢,٥٧٠,٠٠٠ درهم، وكان المطعون ضده قد قدم ما يثبت أن الشيكين رقمي "...." بقيمة سبعمائة وتسعون ألف درهم لكل منهما ارتدا دون صرف لعدم كفاية الرصيد، كما يبين من إفادة البنك المسحوب عليه، وقرر المطعون ضده بعدم صرف قيمة باقي الشيكات الأخرى ولم تنازعه الطاعنة في ذلك وأقرت فيه، وفقاً لما جاء في هذا السبب من أسباب طعنها - الوجه الثاني منه - بقولها إن المطعون ضده وضع الصيغة التنفيذية على الشيكات أرقام "...." وقيدت قضية تنفيذية برقم ٢٠٢٣/٢٩٠٤ تنفيذ شيكات أبو ظبي، ومن ثم يكون ادعاء الطاعنة بالوفاء ببديل القيمة الإيجارية عن الفترة أنفة البيان مجرد قول يعوزه الدليل، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى نتيجة صحيحة، فيكون النعي عليه بهذا الخصوص على غير أساس من القانون.

٣- المقرر وفقاً لما تقضي به المادة ١٧٩ من قانون الإجراءات المدنية أنه يجب أن تشمل صحيفة الطعن بالنقض علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم والحكم المطعون

فيه بيان الأسباب التي بنى عليها الطعن، وأن تُحدد أسباب الطعن وتُعرف تعريفاً واضحاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره في قضائه، وأنه إذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان غير مقبول وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله. ومن المقرر أن أسباب الطعن يجب أن تقتصر على قضاء الحكم المطعون فيه وما أقيم عليه من أسباب فإن جاوزت هذا النطاق بأن وجهت إلى قضاء حكم آخر دون قضاء الحكم المطعون فيه كان الطعن أو النعي غير جائز. لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد أقامت الإشكال في التنفيذ رقم ٢٥٦٢/٢٠٢٠ تنفيذ إيجارات طلبت إلغاء الإجراءات التنفيذية وبراءة ذمتها من المطالبة بقيمة الشيكات موضوعها المحررة لسداد بدل القيمة الإيجارية، وحكمت محكمة أول درجة بإلغاء الإجراءات التنفيذية بمواجهتها على اعتبار أن العقد المنفذ به عقد إدارة ولا يعد سنداً تنفيذياً، وإذ استأنفه المطعون ضده، وقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الإشكال. وإذ طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض المائل وكانت صحيفة الطعن وإن أشارت إلى توجيه الطعن إلى الحكم المطعون فيه، إلا أن هذا النعي من سبب الطعن يتعلق بموضوع آخر خاص بقضية تنفيذية أخرى وهي برقم ٢٩٠٤/٢٠٢٣ تنفيذ شيكات وهو أمر خارج عن نطاق الخصومة التي فصل فيها الحكم المطعون فيه فيكون النعي بهذا الوجه غير مقبول لمخالفته مقتضى المادة ١٧٩ أنفة البيان.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنة "المنفذ ضدها" أقامت الإشكال رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٣ دعاوى التنفيذ أبو ظبي على المطعون ضده "المنفذ له" طلبت إلغاء إجراءات التنفيذ بمواجهتها لحين الفصل في موضوع الإشكال وخصم مبلغ ٢,٥٧٠,٠٠٠ درهم المسددة بموجب عدد "٥" شيكات من إجمالي المبلغ المنفذ به وبراءة ذمتها من المطالبة برسوم ومصاريف المطالبة وإحالة الملف إلى المحاسب لإعداد تقريره مع رد التامين لها. على سند أن المطعون ضده قام بفتح ملف التنفيذ المستشكل فيه بالقيمة الإيجارية عن كامل مدة عقد الإيجار خلافاً للواقع، وهو ما دعاها إلى تقديم هذا الإشكال. مثل الطرفان كل بوكيل محام، وبجلسة ٢٠٢٣/٥/٤ قضت محكمة أول درجة في منازعة تنفيذ موضوعية بإلغاء كافة الإجراءات التنفيذية الصادرة بحق الطاعنة وحفظ ملف التنفيذ نهائياً.

استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢٣ إيجاري أبو ظبي، وبتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣١ قضت محكمة الاستئناف بسقوط الحق في الاستئناف.

طعن المطعون ضده في هذا الحكم بالطعن بالنقض رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢٣ إيجاري، وبتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩ حكمت هذه المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وأمرت بإحالة الاستئناف إلى اللجنة الاستئنافية المختصة للفصل فيه. وبعد النقض والإحالة، قضت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٠ في منازعة تنفيذ موضوعية: بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الإشكال بحالته.

طعنت الطاعنة في هذا القضاء بطريق النقض بموجب الطعن المائل، ورأت المحكمة في غرفة مشورة أن الطعن جدير بالنظر فحددت له جلسة.

حيث أقيم الطعن على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة في السببين الأول والثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله عندما قضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الإشكال وقد أغفل أن السند التنفيذي مخالف لما هو مقرر بقرار رئيس دائرة القضاء رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن لجان فض المنازعات الإيجارية، حيث نصت المادة ١١ من القرار على أنه "تعتبر العقود الإيجارية المسجلة لدى دائرة البلديات المختصة بإمارة أبو ظبي سندات تنفيذية ويجوز التنفيذ بمقتضاها فيما يتعلق بالمطالبة بالأجرة المتأخرة ويجوز التنفيذ بمقتضى العقود الإيجارية المذكورة فيما يتعلق بالمطالبة بالإخلاء والتسليم لعدم الوفاء بقيمة الأجرة" في حين أن السند التنفيذي الذي تقدم المطعون ضده هو عقد لإدارة العقار لا ينطبق عليه الاستثناء الذي قرره النص، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يتعين نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، إذ المقرر وفقاً لمقتضى المادة ٨٧ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أنه إذا كانت المسألة التي فصل فيها الحكم السابق مسألة أساسية في تلك الدعوى وقد تجادل فيها الخصوم وعرضت لها المحكمة في أسباب حكمها وكان تقريرها في هذا الخصوص هو العلة التي أنبنى عليها منطوق حكمها في تلك الدعوى فإن قضاءها في هذه المسألة وقد أصبح نهائياً سواء لعدم الطعن عليه أو برفض الطعن عليه يكون مانعاً من التنازع بين الخصوم أنفسهم في أي دعوى تالية تكون هذه المسألة هي بذاتها الأساس فيما يدعيه أي من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها ولا يغير من ذلك اختلاف الطلبات في الدعويين، ولا يمنع من اكتساب قضاء الحكم في تلك المسألة لقوة الأمر المقضي أن يكون الفصل وارداً في أسبابه متى كانت هذه الأسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً ولذلك يرد عليها ما يرد عليه من قوة الأمر المقضي ويمتنع على الخصوم العودة إلى المناقشة فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها. لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على الصورة المرفقة من الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢١ في الدعوى السابقة رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٢٢ تجاري جزئي أبو ظبي المقامة من الطاعنة في الطعن المائل ضد المطعون ضده بطلب الحكم ببراءة ذمتها من بدل الأجرة المستحقة عليها بموجب العقد سند الدعوى منذ تاريخ الإخلاء الحاصل في ٢٠٢١/٢/٢٢ وقد قُضي في تلك الدعوى بأن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد للجان فض المنازعات الإيجارية وأمرت بإحالتها بحالتها إلى لجنة أول درجة، وبعد الإحالة تحصلت الطاعنة على حكم نهائي وبات ببراءة ذمتها من تلك الأجرة بالحكم الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٦ في الاستئناف رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢٢ إيجاري، ومن ثم يكون الحكم السابق الصادر في تلك الدعوى قد فصل في مسألة أساسية وهي أن العلاقة التعاقدية بين طرفي التداعي علاقة إيجارية تحكمها التشريعات النافذة لهذه العلاقة ومنها قانون إيجار الأماكن رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة الإيجارية بين المؤجرين والمستأجرين في إمارة أبو ظبي وقرار رئيس دائرة القضاء رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن لجان فض المنازعات الإيجارية المتبعة أمامها ومنها على وجه الخصوص ما تقضي به المادة ١١/٤ من القرار التي تعتبر العقود الإيجارية المسجلة لدى دائرة البلديات بإمارة أبو ظبي سندات تنفيذية يجوز التنفيذ بمقتضاها فيما يتعلق بالمطالبة بالأجرة المتأخرة وكذا المطالبة بالإخلاء لعدم الوفاء بقيمة الأجرة كما في حالة القضية التنفيذية المستشكل فيها، ومن ثم فإنه من غير المقبول من الطاعنة

معاودة المناقشة والمنازعة في هذه المسألة الأساسية، وهي أن طبيعة العلاقة التعاقدية بين الطرفين علاقة إيجارية - بخلاف ما تدعيه الطاعنة بأن العلاقة عقدية - عقد إدارة العقار - وإنما هو عقد إيجار مسجل لدى البلدية وممهور بالصيغة التنفيذية وطلبات المطعون ضده الإخلاء لعدم الوفاء ببذل القيمة الإيجارية وهو ما يتفق ونص المادة ٤/١١ أنفة البيان وقد تم الفصل فيها بالحكم السابق ولا يغير من ذلك اختلاف الطلبات في الدعويين، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فيكون النعي عليه بما سلف حرياً بالرفض.

وحيث تنعى الطاعنة في السبب الثالث بأن الحكم المطعون فيه شابه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وانطوى على عيب يمس سلامة الاستنباط، إذ المقرر أن الشيك يعتبر أصلاً أداة وفاء ويقوم مقام النقود وينطوي بذاته على سبب تحريره وإن لم يصرح فيه بالسبب والأصل أن سببه الوفاء بدين مستحق على الساحب لمن صدر لصالحه أو إليه إعمالاً للقرينة المترتبة على تسليمه إلى المستفيد أو حامله ما لم يثبت الساحب ما يخالف هذه القرينة إلا أن الحكم المطعون فيه استند إلى رفض الإشكال موضوعاً على قيام المطعون ضده بتقديم ما يفيد عدم صرف الشيكات أرقام المسحوبين على بنك، كما صرح أيضاً بعدم صرف باقي الشيكات المقدمة لعدم كفاية الرصيد، وهو ما يتعين نقضه. وإن المطعون ضده وضع الصيغة التنفيذية على الشيكات أرقام المسحوبة على بنك المحررة للوفاء بقيمة الأجرة بعد أن صدر الحكم المستأنف مباشرة وقيدت قضية تنفيذية برقم ٢٠٢٣/٢٥٦٢ تنفيذ شيكات ولا يستقيم أن يطالب المطعون ضده بقيتها مرتين وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه.

وحيث عن النعي في الوجه الأول غير سديد إذ المقرر أن الشيك يعتبر في الأصل أداة وفاء إلا أن مجرد سحب الشيك لا يعتبر وفاء مبرئاً لذمة صاحبه ولا يفضي التزامه إلا بقيام البنك المسحوب عليه بصرف قيمة الشيك للمستفيد، وعبء إثبات ذلك يقع على عاتق المستفيد بإثبات عدم صرف قيمة الشيك، ذلك أن من يدعي خلاف الظاهر أصلاً أو فرضاً أو عرضاً عليه عبء إثبات ما يدعيه خلاف الظاهر. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعنة طلبت إبراء ذمتها من بدل القيمة الإيجارية للعين موضوع الدعوى عن الفترة من تاريخ ٢٠٢٠/١/١ حتى تاريخ الإخلاء في ٢٠٢١/٢/٢٢ على أساس أنها كانت حررت لفائدة المطعون ضده عدد "٥" شيكات أرقام "...." مسحوبة على بنك ببذل القيمة الإيجارية مبلغ ٢,٥٧٠,٠٠٠ درهم، وكان المطعون ضده قد قدم ما يثبت أن الشيكين رقمي "...." بقيمة سبعمائة وتسعون ألف درهم لكل منهما ارتدا دون صرف لعدم كفاية الرصيد، كما يبين من إفادة البنك المسحوب عليه، وقرر المطعون ضده بعدم صرف قيمة باقي الشيكات الأخرى ولم تنازعه الطاعنة في ذلك وأقرت فيه، وفقاً لما جاء في هذا السبب من أسباب طعنها - الوجه الثاني منه - بقولها إن المطعون ضده وضع الصيغة التنفيذية على الشيكات أرقام "...." وقيدت قضية تنفيذية برقم ٢٠٢٣/٢٩٠٤ تنفيذ شيكات أبو ظبي، ومن ثم يكون ادعاء الطاعنة بالوفاء ببذل القيمة الإيجارية عن الفترة أنفة البيان مجرد قول يعوزه الدليل، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى نتيجة صحيحة، فيكون النعي عليه بهذا الخصوص على غير أساس من القانون.

وعن النعي في الوجه الثاني فهو أيضاً في غير محله، ذلك أن المقرر وفقاً لما تقضي به المادة ١٧٩ من قانون الإجراءات المدنية أنه يجب أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض

علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم والحكم المطعون فيه بيان الأسباب التي بنى عليها الطعن، وأن تُحدد أسباب الطعن وتُعرف تعريفاً واضحاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره في قضائه، وأنه إذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان غير مقبول وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله. ومن المقرر أن أسباب الطعن يجب أن تقتصر على قضاء الحكم المطعون فيه وما أقيم عليه من أسباب فإن جاوزت هذا النطاق بأن وجهت إلى قضاء حكم آخر دون قضاء الحكم المطعون فيه كان الطعن أو النعي غير جائز. لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد أقامت الإشكال في التنفيذ رقم ٢٠٢٠/٢٥٦٢ تنفيذ إجراءات طلبت إلغاء الإجراءات التنفيذية وبراءة ذمتها من المطالبة بقيمة الشيكات موضوعها المحررة لسداد بدل القيمة الإيجارية، وحكمت محكمة أول درجة بإلغاء الإجراءات التنفيذية بمواجهتها على اعتبار أن العقد المنفذ به عقد إدارة ولا يعد سنداً تنفيذياً، وإذ استأنفه المطعون ضده، وقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الإشكال. وإذ طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض الماثل وكانت صحيفة الطعن وإن أشارت إلى توجيه الطعن إلى الحكم المطعون فيه، إلا أن هذا النعي من سبب الطعن يتعلق بموضوع آخر خاص بقضية تنفيذية أخرى وهي برقم ٢٠٢٣/٢٩٠٤ تنفيذ شيكات وهو أمر خارج عن نطاق الخصومة التي فصل فيها الحكم المطعون فيه فيكون النعي بهذا الوجه غير مقبول لمخالفته مقتضى المادة ١٧٩ أنفة البيان. وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٠٢٣/١٢/٥

برئاسة السيد المستشار/ عبد العزيز يعكوبي - رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: طارق فتحي، صبحي القدومي

(الطعنين رقمي ٢٠٨، ٢١٤ لسنة ٢٠٢٣ مدني)

(١) إثبات "حجية الأمر المقضي". حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب" "حجية الحكم". خطأ. دعوى جزائية. دعوى مدنية. قوة الأمر المقضي. مسؤولية مدنية.

- الحكم الصادر بالبراءة أو بالإدانة في الدعوى الجزائية. حجة أمام المحاكم المدنية فيما فصل فيه فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية والوصف القانوني له ونسبته لفاعله. وجوب تقيد المحكمة المدنية به في دعاوى الحقوق المتصلة بها. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. أساس ذلك. مثال.

(٢) إثبات "حجية الأمر المقضي". تعويض. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". ضرر. محكمة الموضوع "سلطتها". مسؤولية مدنية.

- للقاضي. متى ثبت لديه تعدد المسؤولين عن الفعل الضار بالغير. إلزامهم بالتعويض متضامنين. أو تقسيمه بينهم بالتساوي. أو بنسبة ما ساهم فيه كل منهم. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. أساس ذلك. مثال.

(٣) إجراءات "إجراءات نظر الدعوى المدنية". تقادم. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". دعوى "انقضاء الدعوى". "ما يعترض سير الخصومة في الدعوى. وقف الدعوى". دعوى جزائية "تحريكها". دفع "الدفع بسقوط الخصومة لوقف الدعوى". نظام عام.

- المادة ١١٠ من قانون الإجراءات المدنية. مفادها.

- الإجراء القاطع لمدة تقادم الخصومة. ماهيته.

- وقف مدة التقادم. مناطه.

- إقامة الدعوى الجزائية. يعد مانعاً قانونياً من متابعة إجراءات الخصومة في الدعوى المدنية. متى جمع بينهما أساس مشترك. أثر ذلك: امتناع الخصوم عن اتخاذ أي إجراء يستهدف به معاودة عرض الخصومة على المحكمة المدنية قبل زوال ذلك المانع بانقضاء الدعوى الجزائية بصدور حكم بات فيها أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء. عدم احتساب الفترة التي ظلت خلالها الدعوى الجزائية قائمة من مدة انقضاء الخصومة. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفضه دفعي الطاعن بسقوط الخصومة وانقضاؤها. صحيح. علة وأساس ذلك. مثال.

(٤) إثبات "حجية الأمر المقضي". تعويض. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب" "حجية الأحكام. حجية الحكم الجزائي". خطأ. دعوى "دعوى جزائية". دعوى مدنية "نظرها والحكم فيها". ضرر. قوة الأمر المقضي. محكمة الموضوع "سلطتها". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

- تحديد مقدار المبلغ المختلس محل الجريمة. لا يحوز الحجية أمام القضاء المدني. متى لم يكن لازماً للفصل في الدعوى الجزائية. للقاضي المدني تقدير التعويض المستحق عنها من الوقائع الثابتة في الدعوى الجزائية كدليل في الخصومة المدنية. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. مثال.
- لمحكمة الموضوع تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة إليها واستخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية والضرر وعلاقة السببية بينهما. متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.
- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقض.

١- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه وفقاً لنص المادتين ٨٨ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية و٢٦٩ من قانون الإجراءات الجزائية فإن للحكم الجزائي الصادر في الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة حجية أمام المحاكم المدنية فيما فصل فيه فصلاً ضرورياً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، بحيث إذا فصلت المحكمة الجزائية في هذه المسائل فصلاً باتاً فإن المحكمة المدنية تتقيد بها في دعاوى الحقوق المتصلة بها ويمتنع عليها إعادة البحث فيها لما يترتب على غير ذلك من قضاء يخالف الحجية التي حازها الحكم الجزائي السابق. ولما كان ذلك، وكان البين من الأوراق وما حصله الحكم المطعون فيه منها أن الحكم الجزائي قضى بإدانة الطاعن والمطعون ضدهما الثاني والرابع بتهمة الاستيلاء على أموال المجني عليهم بالاستعانة بطرق احتيالية وبتأخذ صفة غير صحيحة من شأنها خداعهم وحملهم على التسليم بأن زعموا قدرتهم على استثمار أموال المجني عليهم التي اقترضوها مصرفياً بترويج من المتهمين بعد وعدهم بسداد القرض كاملاً خلال ثلاثة أشهر على أن يستلموا ما نسبته ٧٠% من ذلك القرض من خلال المطعون ضده الثاني ومجهولين ويتحصل المجني عليهم على ما تبقى من القرض كفاًئدة له، ودعموا ذلك من خلال تسهيل إجراءات القرض بإرسال مناديب البنوك للمجني عليهم لإيهامهم بحقيقة الاستثمار ولزرع الثقة وبث الطمأنينة وتحرير المطعون ضده الثاني إيصالات أمانة ضماناً لسداد المبالغ المستولي عليها، وتمكنوا بتلك الطريقة من خداع المجني عليهم وحملهم على التسليم، وأن الحكم الجزائي الصادر بإدانة المتهمين أقام قضاءه على ثبوت ارتكابهم الواقعة المنسوبة اليهم بقيام المطعون ضده الثاني بمساعدة الطاعن والمطعون ضده الرابع بالتواصل مع مناديب البنوك لاستخراج قروض بنكية للمجني عليهم، وحمل الأخيرين على تسليم أموالهم بهذه الطريقة والاستيلاء عليها، ومن ثم فإن الحكم الجزائي - بعد تأييده وصيرورته باتاً - يكون قد فصل في واقعة استلام الطاعن والمطعون ضدهما الثاني والرابع أموال المطعون ضده الأول وباقي المجني عليهم، وهي المسألة الأولية ذاتها التي أقيمت على أساسها الدعوى الماثلة بالمطالبة بهذه المبالغ. وبصدور هذا الحكم على هذا النحو يكون ركن الخطأ قائماً في جانب المتهمين حال نظر الدعوى المدنية، وإذا كان حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه التزم هذا النظر، فإن ما ينهه الطاعن يكون على غير أساس.

٢- أن النص في المادة ٢٩١ من قانون المعاملات المدنية على أنه ((إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللقاضي أن يحكم بالتساوي أو

بالتضامن أو التكافل فيما بينهم)) وفي المادة ٢٩٧ من ذات القانون على أنه ((لا تخل المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجنائية متى توافرت شرائطها ولا أثر للعقوبة الجنائية في تحديد نطاق المسؤولية المدنية وتقدير الضمان)) يدل على أن القاضي بما له من سلطة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المطروحة عليه فيها يحق له متى ثبت لديه تعدد الأشخاص المسؤولين عن مباشرة الفعل الضار بالغير فإنهم يلتزمون جميعاً بالضمان وهو بالخيار حسبما يراه مناسباً من ظروف الواقعة وملايساتها إما أن يقضي عليهم بالتعويض متضامنين أو بتقسيمه بينهم بالتساوي أو بنسبة ما ساهم فيه كل منهم في ارتكاب الفعل الضار. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه خلص إلى تأييد حكم محكمة أول درجة استناداً إلى قيام مسؤولية الطاعن والمطعون ضدهما الثاني والرابع عن الضرر المطالب بالتعويض عنه أخذاً بحجية الحكم الجزائي، وقدر التعويض وفقاً للأضرار التي لحقت بالمجني عليهم وقضى بإلزام الطاعن والمطعون ضدهما الثاني والرابع به، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً وله أصله الثابت وكافياً لحمل قضائه في هذا الشأن. فان الحكم يكون قد التزم صحيح القانون، ويكون النعي على غير أساس.

٣- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النص في المادة ١١٠ من قانون الإجراءات المدنية - المنطبق على واقعة التداعي - على أنه (١- في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح فيها، ويترتب على انقضائها ذات الآثار التي تترتب على سقوطها. ٢- ولا يسري حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض.) يدل على أن انقضاء الخصومة يكون بسبب عدم موالاة إجراءاتها مدة سنتين، وأن هذه المدة تعتبر ميعاد تقادم مسقط لإجراءات الخصومة ذاتها - دون الحق محل التداعي والذي يخضع في انقضائه للمواعيد المقررة في القانون الموضوعي، وهذا التقادم لا يتصل بالنظام العام بل يجب التمسك به من الخصم ذي المصلحة، ويسقط الحق فيه بالنزول عنه صراحة أو ضمناً - وإذا كان تقادم الحقوق من شأنه أن يلغي آثاراً ذات أهمية نشأت عن الإجراءات التي اتخذت فيها وقد تؤثر في حقوق للخصوم تعلق مصيرها بهذه الإجراءات، فقد وجب إخضاع سريانه للوقف والانقطاع تطبيقاً للمبادئ العامة الأساسية في شأن التقادم المسقط، وهي مبادئ مقررة كأصل عام في التشريعات الإجرائية أسوة بالتشريعات الموضوعية، والإجراء القاطع لمدة تقادم الخصومة هو الإجراء الذي يتخذ في الخصومة ذاتها وفي مواجهة الخصم الآخر قصداً إلى استئناف السير فيها، وأما وقف مدة هذا التقادم فيتحقق إما بقيام مانع مادي يتمثل في وقوع حادث يعد من قبيل القوة القاهرة ويستحيل معه على الخصوم موالاة السير في الخصومة، أو مانع قانوني يحول دون مباشرة إجراءات الخصومة ومواصلة السير فيها، وكان من المقرر أنه إذا تترتب على الفعل الواحد مسئوليتان جنائية ومدنية ورفعت دعوى المسؤولية أمام المحكمة المدنية، فإن رفع الدعوى الجنائية - سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها - يوجب على المحكمة المدنية عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية أن توقف السير في الدعوى المرفوعة أمامها إلى أن يصدر حكم بات في الدعوى الجنائية، وإذا كان هذا الأمر يتعلق بالنظام العام ويعتبر نتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، ومن ثم يكون قيام الدعوى الجزائية في هذه الحالة مانعاً قانونياً من متابعة السير في إجراءات خصومة الدعوى المدنية التي يجمعها مع الدعوى الجزائية أساس مشترك، وإذا ما رفعت الدعوى

المدنية ثم صدر الحكم بوقفها إعمالاً لما يوجبه القانون في هذا الصدد فإن من أثر هذا الحكم القطعي أن يمتنع الخصوم عن اتخاذ أي إجراء يستهدف به معاودة عرض الخصومة على المحكمة قبل زوال ذلك المانع القانوني، وأن القول بما يخالف ذلك يجعل الإجراء عقيماً إذ سيلقى مصيره الحتمي بعدم قبول المحكمة السير في إجراءات الخصومة ما دام المانع قائماً، ولهذا فلا يحسب في مدة انقضاء الخصومة تلك الفترة التي ظلت خلالها الدعوى الجزائية قائمة حتى تنقضي بصدور الحكم البات فيها أو بأي سبب آخر من أسباب الانقضاء. وإذا كان الثابت بالأوراق أن محكمة أول درجة حكمت بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧ بوقف الدعوى تعليقاً لحين تقديم ما يفيد نهائية الحكم في الدعوى الجزائية ٢٦٣٢ و ٢٣٥٤ و ٢٣٥٣ لسنة ٢٠٢٠ نيابة الأموال الكلية بالنسبة للطاعن و وأن تعجيل الدعوى كان بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٥ حيث قدم المدعون شهادة من النيابة العامة من حكم المعارضة الاستئنافية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢١ نيابة استئناف أبو ظبي وصورة من شهادة من النيابة العامة تفيد إعلان المتهم نشرأ، وأنه لم يستأنف الحكم الجزائي في القضية حتى تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٥، وهو ما مؤداه قيام مانع قانوني حال بين المدعين وموالاته السير في الدعوى تمثل في تتابع إجراءات الدعوى الجزائية إلى أن تحقق الغرض الذي أوقفت الدعوى من أجله باستقرار المراكز القانونية للمتهمين أمام المحكمة الجزائية وصيرورة الحكم الجزائي نهائياً بالنسبة لجميع المتهمين، وأن ذات المانع يسري أيضاً على الدفع بسقوط الخصومة وينسحب عليه ذات الأثر. وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى برفض دفعي الطاعن، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون.

٤- المقرر -في قضاء هذه المحكمة- انه ولئن كان تحديد مقدار المبلغ المختلس محل الجريمة التي ادّين عنها المتهم لا يحوز - بحسب الأصل - الحجية أمام القضاء المدني متى كان تحديد هذا المقدار لم يكن لازماً للفصل في الدعوى الجزائية، إلا أنه يحق للقاضي المدني عندما يعرض لتقدير التعويض المستحق للمجني عليه أن يستخلص هذا التقدير من الوقائع الثابتة في الدعوى الجزائية كدليل قائم في الدعوى ومطروح على بساط البحث في الخصومة المدنية، ومن المقرر - أيضاً - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة إليها والموازنة بينها والأخذ بما تظمن إليه وإطراح ما عداه، واستخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية والضرر وعلاقة السببية بينهما، ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض طالما جاء استخلاصها سائغاً، إذ حسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله. لما كان ذلك، وكان الثابت وفقاً لمدونات الحكم البات في القضية الجزائية برقم ٢٣٥٣ و ٢٣٥٤ و ٢٦٣٢ جنح نيابة الأموال الكلية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١١/٢٥ أن المحكمة الجزائية تناولت بالرد ما دفع به وكيل الطاعن بجحد الصور الضوئية وإيصالات الأمانة والطعن عليها بالتزوير، بأن الطاعن اعترف بتحقيقات النيابة العامة بأن التوقيعات صادرة عنه، وخلص الحكم المطعون فيه، ترتيماً على ذلك، إلى أن الحكم الجزائي إذ تناول في مدوناته المبالغ محل الإيصال فإن حجيته تمتد إلى ما قرره لازماً للقضاء بالإدانة من صحة الإيصالات التي تضمنت المبالغ واجبة الأداء ونفي ما تمسك به الطاعن من عدم استيلائه على أي مبلغ وأن الإيصال مزور عليه وإن الخطأ الذي ارتكبه الطاعن ثبت بالحكم الجزائي وترتب عليه الضرر بالمدعين، وقدّر الحكم التعويض الذي ارتأى مناسبته إجمالاً، و كان لا يوجد في القانون ما يوجب اتباع معايير

معينة في تقديره سوى تناسبه مع الضرر، وكان المبلغ المقضي به في حدود الأضرار التي لحقت بالمجني عليهم، وإذ كان تقدير التعويض متى قامت أسبابه هو من سلطة محكمة الموضوع دون معقب عليها فيه طالما أن الأسباب التي أوردتها المحكمة في هذا الصدد سائغة وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها في قضائها، فإن ما ينعاها الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة. الأمر الذي يتعين معه، والحال كذلك، رفض الطعن.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدهم الثاني والثالث والخامس والسابع والثامن والحادي والثاني عشر والثالث عشر ... في الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٣ مدني أبو ظبي أقاموا على الطاعن في ذات الطعن والمطعون ضدهم الأول والرابع والسادس والتاسع مصرف ... والعاشر بنك الدعوى - التي آل قيدها إلى - رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢١ مدني جزئي أبو ظبي بطلب إلزامهم بأداء مبلغ ٥٢٢٨٠٠٠ درهم للمطعون ضده الثاني ومبلغ ١٣٥٠٠٠٠ درهم للمطعون ضده الثالث ومبلغ ١٢٥٠٠٠٠ درهم للمطعون ضده الخامس والتعويض بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ درهم، ومبلغ ٩٣٥٠٠٠ درهم للمطعون ضده السابع والتعويض بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ درهم، ومبلغ ٢٧٠٣٠٠ درهم للمطعون ضده الثامن والتعويض بمبلغ ١٠٠٠٠٠ درهم، ومبلغ ٨٠٠٠٠٠ درهم للمطعون ضده الحادي عشر والتعويض بمبلغ ٣٠٠٠٠٠ درهم، ومبلغ ٣٢٠٠٠٠ درهم للمطعون ضده الثاني عشر والتعويض بمبلغ ١٠٠٠٠٠ درهم، ومبلغ ١٤٠٠٠٠ درهم للمطعون ضده الثالث عشر والتعويض بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ درهم، تأسيساً على قيام المدعى عليهم بالاستيلاء على أموالهم بطريق الاحتيال بأن قاموا بعرض مشروع استثماري عليهم بأن يقوم كل مدع بأخذ قرض من أحد البنوك وتسليم المدعى عليهم ٧٠% من قيمته على أن يستفيد من باقي القرض في مقابل التزام المدعى عليهم بسداد إجمالي قيمة القرض للبنك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وقاموا بتسهيل إجراءات أخذ القروض للمدعين بإرسال مناديب البنوك إليهم وتحرير إيصالات أمانة كضمان لسداد المبالغ التي استولوا عليها وتمكنوا بتلك الوسائل من الاستيلاء على أموال المدعين وتحرر عن الواقعة القضائية الجزائية أرقام ٢٦٣٢ و ٢٣٥٤ و ٢٣٥٣ لسنة ٢٠٢٠ نيابة الأموال الكلية، حيث قضت المحكمة الجزائية حضورياً بإدانة الطاعن والمطعون ضده الثاني وغيابياً على المطعون ضده الرابع بالحبس ثلاث سنوات وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة. وتم استئناف الحكم بالاستئنافات ٤٥١٤ و ٤٦٢٢ و ٤٥٧١ لسنة ٢٠٢٠ نيابة استئناف أبو ظبي وقضي بتعديل الحكم المستأنف بالاكتفاء بحبس الطاعن والمطعون ضده الثاني سنة واحدة، وتأبيده فيما عدا ذلك. وقضي في الطعن بالنقض رقم ١١٠ لسنة ٢٠٢١، المقام من المطعون ضده الثاني، بعدم جوازه لعدم صيرورة الحكم المطعون فيه نهائياً بالنسبة له. وفي الطعن بالنقض رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢١ المقام من المطعون ضده الثالث بعدم جوازه. وفي الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢١ المقام من الطاعن برفضه. كما قضي في معارضة المطعون ضده الثاني الاستئنافية برفضها وتأبيد الحكم المعارض فيه ولم يطعن فيه بالنقض. ولم يطعن المطعون ضده الرابع بالاستئناف على الحكم الصادر بإدانته رغم

إعلانه، ومن ثم صار الحكم الجزائي بإدانتهم باتاً. وإذ أصابت المدعين أضرار جراء فعل المدعى عليهم فأقاموا الدعوى. تدخل المطعون ضدهم الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر في الدعوى بطلب إلزام المدعى عليهم بمبلغ ١٠٠٤٣٢٧ درهماً للمطعون ضده الرابع عشر والتعويض بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ درهم، ومبلغ ٣٧٥٠٠٠ درهم للمطعون ضده الخامس عشر والتعويض بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ درهم، ومبلغ ١٦٨٠٠٠ درهم للمطعون ضده السادس عشر والتعويض بمبلغ ٨٠٠٠٠ درهم. حكمت المحكمة بإلزام الطاعن والمطعون ضدهما الأول والرابع متضامنين بأداء مبلغ ١٣٥٠٠٠٠ درهم للمطعون ضده الثالث، وإلزام المطعون ضده الأول بأداء مبلغ ٥٢٨٨٠٠٠ درهم للمطعون ضده الثاني، ومبلغ ١٥٠٠٠٠٠ درهم للمطعون ضده الخامس، ومبلغ ١١٠٠٠٠٠ درهم للمطعون ضده السابع، ومبلغ ٣٥٠٠٠٠ درهم للمطعون ضده الثامن، وعدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون ضدهم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لعدم سداد الرسم ورفض التدخل وما عدا ذلك من طلبات.

استأنف الطاعن الحكم لدى محكمة أبو ظبي للأسرة والدعوى المدنية والإدارية برقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٢٣ مدني أبو ظبي، واستأنفه المطعون ضدهم الثاني والثالث والخامس والسابع والثامن والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بالاستئناف رقم ٤١٧ لسنة ٢٠٢٣ مدني أبو ظبي. واستأنفه المطعون ضده الأول بالاستئناف رقم ٤١٣ لسنة ٢٠٢٣ مدني أبو ظبي. وبعد ضم الاستئنافات، قضت المحكمة بجلسة ٢٥/٩/٢٠٢٣ برفضها وتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطاعن (....) بطريق النقض في هذا الحكم بالطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٣ مدني أبو ظبي، وأودع المصرف المطعون ضده التاسع والمطعون ضده السادس والمطعون ضدهم الثاني والثالث والخامس وكذا المطعون ضده الثامن مذكرات بالرد طلبوا فيها رفض الطعن. كما طعن بذات الطريق بالطعن رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٣ مدني أبو ظبي، وأودع المطعون ضدهم الأربعة الأول والمطعون ضده الخامس مذكرتين بالرد طلبوا في ختامهما رفض الطعن. وإذ عرض الطعان على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت إنهما جديران بالنظر، فقررت ضم الثاني للأول، وحددت جلسة لنظرهما.

أولاً: الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٣ مدني

حيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعي الطاعن بالأول والأخير منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك يقول إن الحكم استند إلى حجية الأحكام الجزائية الصادرة في القضية رقم ٢٦٣٢ و ٤٥١٤ و ١٤٥ و ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠. استئناف أبو ظبي والطعنين بالنقض رقمي ١١٠ و ١٤٥ لسنة ٢٠٢١ أبو ظبي، رغم أنها لم تفصل في مسؤولية الطاعن المدنية ولم تبحث استلامه لأي مبالغ فتنتفي حجيته أمام القضاء المدني بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه وفقاً لنص المادتين ٨٨ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية و ٢٦٩ من قانون الإجراءات الجزائية فإن للحكم الجزائي الصادر في الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة حجية أمام المحاكم المدنية فيما فصل فيه فصلاً ضرورياً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، بحيث إذا فصلت المحكمة الجزائية في هذه المسائل فصلاً باتاً فإن

المحكمة المدنية تنقيد بها في دعاوى الحقوق المتصلة بها ويمتنع عليها إعادة البحث فيها لما يترتب على غير ذلك من قضاء يخالف الحجية التي حازها الحكم الجزائي السابق. ولما كان ذلك، وكان البين من الأوراق وما حصله الحكم المطعون فيه منها أن الحكم الجزائي قضى بإدانة الطاعن والمطعون ضدّهما الثاني والرابع بتهمة الاستيلاء على أموال المجني عليهم بالاستعانة بطرق احتيالية وباتخاذ صفة غير صحيحة من شأنها خداعهم وحملهم على التسليم بأن زعموا قدرتهم على استثمار أموال المجني عليهم التي اقترضوها مصرفياً بترويج من المتهمين بعد وعدهم بسداد القرض كاملاً خلال ثلاثة أشهر على أن يستلموا ما نسبته ٧٠% من ذلك القرض من خلال المطعون ضده الثاني ومجهولين ويتحصل المجني عليهم على ما تبقى من القرض كفاضة له، ودعّموا ذلك من خلال تسهيل إجراءات القرض بإرسال مناديب البنوك للمجني عليهم لإيهامهم بحقيقة الاستثمار ولزرع الثقة وبث الطمأنينة وتحرير المطعون ضده الثاني إيصالات أمانة ضماناً لسداد المبالغ المستولي عليها، وتمكنوا بتلك الطريقة من خداع المجني عليهم وحملهم على التسليم، وأن الحكم الجزائي الصادر بإدانة المتهمين أقام قضاءه على ثبوت ارتكابهم الواقعة المنسوبة اليهم بقيام المطعون ضده الثاني بمساعدة الطاعن والمطعون ضده الرابع بالتواصل مع مناديب البنوك لاستخراج قروض بنكية للمجني عليهم، وحمل الأخيرين على تسليم أموالهم بهذه الطريقة والاستيلاء عليها، ومن ثم فإن الحكم الجزائي - بعد تأييده وصيرورته باتاً - يكون قد فصل في واقعة استلام الطاعن والمطعون ضدّهما الثاني والرابع أموال المطعون ضده الأول وباقي المجني عليهم، وهي المسألة الأولية ذاتها التي أقيمت على أساسها الدعوى الماثلة بالمطالبة بهذه المبالغ. وبصدور هذا الحكم على هذا النحو يكون ركن الخطأ قائماً في جانب المتهمين حال نظر الدعوى المدنية، وإذا كان حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه التزم هذا النظر، فإن ما ينعاه الطاعن يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثاني من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع إذ تمسك بعدم ثبوت الدعوى في مواجهته وخلوها من أي بينة وأن إيصالات استلام المبالغ ثابت بموجبها أنه لم يستلمها، وأن المطعون ضده الثاني هو من تسلم المبالغ، إلا أن الحكم التفت عن دفاعه ولم يقسّطه حقه في الرد، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن النص في المادة ٢٩١ من قانون المعاملات المدنية على أنه (إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللقاضي أن يحكم بالتساوي أو بالتضامن أو التكافل فيما بينهم) وفي المادة ٢٩٧ من ذات القانون على أنه (لا تخل المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجنائية متى توافرت شرائطها ولا أثر للعقوبة الجنائية في تحديد نطاق المسؤولية المدنية وتقدير الضمان) يدل على أن القاضي بما له من سلطة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المطروحة عليه فيها يحق له متى ثبت لديه تعدد الأشخاص المسؤولين عن مباشرة الفعل الضار بالغير فأنهم يلتزمون جميعاً بالضمان وهو بالخيار حسبما يراه مناسباً من ظروف الواقعة وملاساتها إما أن يقضي عليهم بالتعويض متضامين أو بتقسيمه بينهم بالتساوي أو بنسبة ما ساهم فيه كل منهم في ارتكاب الفعل الضار. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه خلص إلى تأييد حكم محكمة أول درجة استناداً إلى قيام مسؤولية الطاعن والمطعون

ضدهما الثاني والرابع عن الضرر المطالب بالتعويض عنه أخذاً بحجية الحكم الجزائي، وقدر التعويض وفقاً للأضرار التي لحقت بالمجني عليهم وقضى بإلزام الطاعن والمطعون ضدهما الثاني والرابع به، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً وله أصله الثابت وكافياً لحمل قضائه في هذا الشأن. فان الحكم يكون قد التزم صحيح القانون، ويكون النعي على غير أساس.

الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

ثانياً: الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٣ مدني

حيث إن الطعن أقيم على سبعة أسباب ينعي الطاعن بالأول والثاني منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور، إذ تمسك بالدفع بسقوط الخصومة لوقف الدعوى لما يزيد على ستة أشهر من وقف الدعوى تعليقاً، وكذا بانقضاء الخصومة لمرور أكثر من سنة على وقف الدعوى دون معاودة السير فيها، إذ حكمت المحكمة بجلسة ٢٠٢١/٧/٢١ بوقف الدعوى تعليقاً وظلت الدعوى معلقة حتى طلب المطعون ضدهم تعجيلها من الوقف بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٦، مما لازمه القضاء بانقضاء الخصومة، إلا أن الحكم لم يواجه دفاعه برد سائغ. بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في وجهه غير سديد، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النص في المادة ١١٠ من قانون الإجراءات المدنية - المنطبق على واقعة التداعي - على أنه (١- في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح فيها، ويترتب على انقضائها ذات الآثار التي تترتب على سقوطها. ٢- ولا يسري حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض.) يدل على أن انقضاء الخصومة يكون بسبب عدم موالاة إجراءاتها مدة سنتين، وأن هذه المدة تعتبر ميعاد تقادم مسقط لإجراءات الخصومة ذاتها - دون الحق محل التداعي والذي يخضع في انقضائه للمواعيد المقررة في القانون الموضوعي، وهذا التقادم لا يتصل بالنظام العام بل يجب التمسك به من الخصم ذي المصلحة، ويسقط الحق فيه بالنزول عنه صراحة أو ضمناً - وإذا كان تقادم الحقوق من شأنه أن يلغي آثاراً ذات أهمية نشأت عن الإجراءات التي اتخذت فيها وقد تؤثر في حقوق للخصوم تعلق مصيرها بهذه الإجراءات، فقد وجب إخضاع سريانه للوقف والانقطاع تطبيقاً للمبادئ العامة الأساسية في شأن التقادم المسقط، وهي مبادئ مقررة كأصل عام في التشريعات الإجرائية أسوة بالتشريعات الموضوعية، والإجراء القاطع لمدة تقادم الخصومة هو الإجراء الذي يتخذ في الخصومة ذاتها وفي مواجهة الخصم الآخر قصداً إلى استئناف السير فيها، وأما وقف مدة هذا التقادم فيتحقق إما بقيام مانع مادي يتمثل في وقوع حادث يعد من قبيل القوة القاهرة ويستحيل معه على الخصوم موالاة السير في الخصومة، أو مانع قانوني يحول دون مباشرة إجراءات الخصومة ومواصلة السير فيها، وكان من المقرر أنه إذا ترتب على الفعل الواحد مسئوليتان جنائية ومدنية ورفعت دعوى المسؤولية أمام المحكمة المدنية، فإن رفع الدعوى الجنائية - سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها - يوجب على المحكمة المدنية عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجزائية أن توقف السير في الدعوى المرفوعة أمامها إلى أن يصدر حكم بات في الدعوى الجزائية، وإذا كان هذا الأمر يتعلق بالنظام العام ويعتبر نتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، ومن ثم يكون قيام الدعوى الجزائية في هذه الحالة

مانعاً قانونياً من متابعة السير في إجراءات خصومة الدعوى المدنية التي يجمعها مع الدعوى الجزائية أساس مشترك، وإذا ما رفعت الدعوى المدنية ثم صدر الحكم بوقفها إعمالاً لما يوجبه القانون في هذا الصدد فإن من أثر هذا الحكم القطعي أن يمتنع الخصوم عن اتخاذ أي إجراء يستهدف به معاودة عرض الخصومة على المحكمة قبل زوال ذلك المانع القانوني، وأن القول بما يخالف ذلك يجعل الإجراء عقيماً إذ سيلقى مصيره الحتمي بعدم قبول المحكمة السير في إجراءات الخصومة مادام المانع قائماً، ولهذا فلا يحسب في مدة انقضاء الخصومة تلك الفترة التي ظلت خلالها الدعوى الجزائية قائمة حتى تنقضي بصدور الحكم البات فيها أو بأي سبب آخر من أسباب الانقضاء. وإذا كان الثابت بالأوراق أن محكمة أول درجة حكمت بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧ بوقف الدعوى تعليقاً لحين تقديم ما يفيد نهائية الحكم في الدعوى الجزائية ٢٦٣٢ و ٢٣٥٤ و ٢٣٥٣ لسنة ٢٠٢٠ نيابة الأموال الكلية بالنسبة للطاعن و وأن تعجيل الدعوى كان بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٥ حيث قدم المدعون شهادة من النيابة العامة من حكم المعارضة الاستئنافية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢١ نيابة استئناف أبو ظبي وصورة من شهادة من النيابة العامة تفيد إعلان المتهم نشرأ، وأنه لم يستأنف الحكم الجزائي في القضية حتى تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٥، وهو ما مؤداه قيام مانع قانوني حال بين المدعين وموالات السير في الدعوى تمثل في تتابع إجراءات الدعوى الجزائية إلى أن تحقق الغرض الذي أوقفت الدعوى من أجله باستقرار المراكز القانونية للمتهمين أمام المحكمة الجزائية وصيرورة الحكم الجزائي نهائياً بالنسبة لجميع المتهمين، وأن ذات المانع يسري أيضاً على الدفع بسقوط الخصومة وينسحب عليه ذات الأثر. وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى برفض دفعي الطاعن، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون.

وحيث إن الطاعن ينعي بباقي أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور، إذ قضى بإلزامه بالمبالغ المقضي بها في الدعوى استناداً إلى ادعاء المطعون ضدهم المرسل وعلى الرغم من أن الحكم الجزائي لم يحدد المبلغ محل الجريمة، وأن استناده إلى صحة الإيصال المنسوب للطاعن كان بوصفه دليلاً على صحة أصل الواقعة لا على سبيل الجزم بمقدار المال، وأن هناك تعاملات مالية للمطعون ضدهم تمت بعد انتهاء علاقتهم مع الطاعن، وأن الحكم لم يبحث علاقة السببية بين الخطأ وتحقق الضرر، والتقت عن دفعه بتزوير سند المديونية وإقرار المطعون ضدهم باسترداد جزء من المبالغ المدعى بها وطلبه مخاطبة البنوك للاستعلام عن مبالغ القروض، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن المقرر -في قضاء هذه المحكمة- أنه ولئن كان تحديد مقدار المبلغ المختلس محل الجريمة التي ادين عنها المتهم لا يحوز - بحسب الأصل- الحجية أمام القضاء المدني متى كان تحديد هذا المقدار لم يكن لازماً للفصل في الدعوى الجزائية، إلا أنه يحق للقاضي المدني عندما يعرض لتقدير التعويض المستحق للمجني عليه أن يستخلص هذا التقدير من الوقائع الثابتة في الدعوى الجزائية كدليل قائم في الدعوى ومطروح على بساط البحث في الخصومة المدنية، ومن المقرر - أيضاً- أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة إليها والموازنة بينها والأخذ بما تطمئن إليه واطراح ما عداه، واستخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية والضرر وعلاقة السببية بينهما، ولا رقابة عليها

في ذلك من محكمة النقض طالما جاء استخلاصها سائغاً، إذ حسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله. لما كان ذلك، وكان الثابت وفقاً لمدونات الحكم البات في القضية الجزائية برقم ٢٣٥٣ و ٢٣٥٤ و ٢٦٣٢ جنح نيابة الأموال الكلية الصادر بجلسة ٢٥/١١/٢٠٢٠ أن المحكمة الجزائية تناولت بالرد ما دفع به وكيل الطاعن بجحد الصور الضوئية وإيصالات الأمانة والطعن عليها بالتزوير، بأن الطاعن اعترف بتحقيقات النيابة العامة بأن التوقيعات صادرة عنه، وخلص الحكم المطعون فيه، ترتيباً على ذلك، إلى أن الحكم الجزائي إذ تناول في مدوناته المبالغ محل الإيصال فإن حجيته تمتد إلى ما قرره لازماً للقضاء بالإدانة من صحة الإيصالات التي تضمنت المبالغ واجبة الأداء ونفي ما تمسك به الطاعن من عدم استيلائه على أي مبلغ وأن الإيصال مزور عليه وان الخطأ الذي ارتكبه الطاعن ثبت بالحكم الجزائي وترتب عليه الضرر بالمدعين، وقدر الحكم التعويض الذي ارتأى مناسبته إجمالاً، وكان لا يوجد في القانون ما يوجب اتباع معايير معينة في تقديره سوى تناسبه مع الضرر، وكان المبلغ المقضي به في حدود الأضرار التي لحقت بالمجني عليهم، وإذ كان تقدير التعويض متى قامت أسبابه هو من سلطة محكمة الموضوع دون معقب عليها فيه طالما أن الأسباب التي أوردتها المحكمة في هذا الصدد سائغة وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها في قضائها، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة. الأمر الذي يتعين معه، والحال كذلك، رفض الطعن.

جلسة ٢٠٢٣/١٢/٥

برئاسة السيد المستشار/ د. حسين بن سليمة - رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: د. أحمد حامدين، هاشم إبراهيم

(الطعن رقم ١٠١٠ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

تحكيم. حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". دفعوع "الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم". محكمة الموضوع "سلطتها".

- الاتفاق على التحكيم. أثره.

- استخلاص التنازل الضمني عن شرط التحكيم. موضوعي. حد ذلك.

- استخلاص الحكم التنازل عن شرط التحكيم من دعوى سابقة. يعيبه.

- قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم المدفوع به من المطعون ضدهما قبل إبداء أي طلب أو دفع في موضوع الدعوى. صحيح. مثال.

المقرر أن اتفاق الطرفين على التحكيم يترتب عليه حرمان أطراف العقد من الالتجاء إلى القضاء بصدد الخصومة التي اتفقوا فيها على التحكيم لنزولهم عن الالتجاء إلى القضاء بصدده ولا يجوز الرجوع عن ذلك إلا باتفاقهم ولا يحق لأي منهم العدول عن الاتفاق عن التحكيم بإرادته المنفردة إذ يظل شرط التحكيم في هذه الحالة قائماً. كما أنه من المقرر أنه ولئن كان استخلاص التنازل الضمني عن شرط التحكيم من سلطة محكمة الموضوع إلا أنه يتعين أن يكون هذا الاستخلاص من واقع وظروف الدعوى المطروحة إذ لا يجوز استخلاصه من دعوى أخرى، فإذا استخلص الحكم التنازل عن شرط التحكيم من دعوى سابقة فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعنة قد قدمت سنداً لدعواها العقد المؤرخ في ٢٠٠٧/٧/١٥ والمتضمن في المادة ٢٢ أنه: "في حال نشوء أي نزاع بين الأطراف فيما يتعلق بأحكام اتفاقية عقد التأسيس هذه أو أية عقود أخرى بين الشركاء فإن الأطراف سوف يحاولون الوصول إلى اتفاق ودي وفي حالة تعثر تسوية النزاع ودياً فسيتم تسويته طبقاً لقواعد التحكيم المطبقة بالغرفة التجارية الدولية وإلى الحد الذي لا يتعارض مع قانون الشركات ومبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية وذلك من قبل هيئة تحكيم تتألف من ثلاثة محكمين يتم تعيينهم طبقاً للقواعد السارية في ذلك التاريخ"، ولقد دفع المطعون ضدهما بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم قبل إبداء أي طلب أو دفع في موضوع الدعوى، ولقد استجابت المحكمة لهذا الدفع وقضت بعدم قبول الدعوى وأيدتها محكمة الاستئناف فيما انتهت إليه وتكون قد أصابت صحيح القانون وطبقته تطبيقاً سليماً ويكون النعي عليه بما سلف غير قائم على أساس وتعين الالتفات عنه ودون حاجة للرد عن السبب الأول المتعلق بموضوع النزاع.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٠٢٣/٤٧٦ تجاري ابتدائي أبوظبي ضد المطعون ضدها بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد بيع الحصص المؤرخ ١٦ نوفمبر ٢٠٠٦ وملحقه المؤرخ ١٥ فبراير ٢٠٠٧ المصدقين أمام مكتب الكاتب العدل بأبوظبي وبإلزام المطعون ضدهما بتسجيل حصص الطاعنة لدى الجهات الرسمية المختصة وإدخالها شريكاً في الرخصة التجارية للمطعون ضدها الثانية، على سند من القول إنه بموجب العقد المعلن عقد اتفاق موقع ومصدق أمام الكاتب العدل بأبوظبي بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠٠٦ بين كل من شركة ممثلة في شخص رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لهذه الشركة من جهة طرف أول والمطعون ضده الأول بصفته شريكاً في شركة (طرفاً ثانياً) وآخر بصفته شريكاً في ذات الشركة، باع الطرفان الثاني والثالث للطرف الأول ما مجموعه ٥٠% من إجمالي حصص الشركة بما يعادل ٥٠ حصة من مجموع الحصص البالغة ١٠٠ حصة، وبتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٠٧، وبموجب العقد المعلن "تعديل عقد تأسيس شركة المطعون ضدها الثانية حلت الطاعنة (قبل تعديل اسمها) محل شركة التي حلت الطاعنة محلها في عقد التأسيس المعدل وأنه تنفيذاً لالتزامها العقدي قامت الطاعنة بسداد كامل ثمن الحصص المذكورة البالغة خمسة وستين مليون درهم للمطعون ضده الأول الطرق الثاني وهو الطرف الثاني في العقد المذكور وللشريك الآخر كل حسب حصته المباعة، بموجب شيكات وتحويلات مصرفية، وأنه بتاريخ ٢٧ يونيو ٢٠١١ وقع المطعون ضده الثاني مع الشريك الثالث عقد بيع حصص، باع بموجبه الشريك الثالث المذكور جميع حصصه (٢٠ حصة) في الشركة المذكورة للمطعون ضده الثاني، وأنه منذ أن آلت الحصص المذكورة في الشركة المطعون ضده الأولى للطاعنة لم تسجل تلك الحصص باسم الطاعنة لدى الجهات المختصة في الدولة، ومن أجل ذلك قامت الطاعنة بتوجيه خطاب خطي للمطعون ضده الثاني بصفته شريكاً ومديراً للمطعون ضدها الأولى طلبت بموجبه منه مباشرة إجراءات تسجيل تلك الحصص باسمها وإضافة الطاعنة شريكاً في الرخصة التجارية للمطعون ضدها الثانية إلا أن المطعون ضده الأول لم يستجب لطلب الطالبة في ذلك ولم يرد على الخطاب المذكور، وكانت الدعوى، دفع وكيل المطعون ضده الأول بعدم قبول الدعوى لوجود شرط تحكيم وفقاً للبند ٢٢ من العقد سند الدعوى. وبجلسة ٢٠٢٣/٨/٢٢ حكمت محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لوجود شرط تحكيم. طعنت الطاعنة في الحكم المذكور بالاستئناف رقم ٢٠٢٣/٢٠٨٨ تجاري أبو ظبي، وبتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره.

وحيث تنعى الطاعنة بالسبب الثاني من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ومخالفة الثابت بالأوراق، ذلك أنه خالف ما أقره قضاء النقض بشأن تنازل المطعون ضده الأول عن شرط التحكيم، ذلك أن الدعوى السابقة رقم ٢٠١٧/ ٣٠٢٥ و٢٠١٧/٢٩٢٦ والتي رفعتها الطاعنة دفع فيها المطعون ضده الأول بوجود شرط تحكيم ورفضت محكمة أول درجة دفعه وكذلك محكمة الاستئناف ومحكمة النقض التي ورد في

أسباب الحكم الصادر عنها أن لا أحقية للطاعنة بالمطالبة بإلزام المطعون ضده الأول برده ما سدته الطاعنة لشراء ٥٠ حصة بالشركة المطعون ضدها الثانية وقد أصبحت الطاعنة شريكاً بحق النصف في الشركة المذكورة ومسؤولة قانوناً في حدود حصتها في رأس المال والأرباح والوفاء بالتزامات الشركة المطعون ضدها الثانية قبل الغير، ومن ثم قد ثبت أن المطعون ضده الأول كان قد رفع دعوى سابقة أمام القضاء محلها دعوى الصحة والنفاد تمسكت فيها بذات العقد ورتبت عليه طلباتها في تلك الدعوى التي تنازلت فيها عن التحكيم وقد فصل القضاء فصلاً نهائياً فيها وقضت محكمة النقض بصحة تلك الشراكة ورتبت أثرها كما تقدم من أسباب قضاء النقض في الطعينين المذكورين فإن تمسك المطعون ضده الأول في الدعوى الماثلة بشرط التحكيم يكون حرياً بالرفض وهو ما خالفه الحكم المطعون فيه بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر أن اتفاق الطرفين على التحكيم يترتب عليه حرمان أطراف العقد من الالتجاء إلى القضاء بصدد الخصومة التي اتفقوا فيها على التحكيم لنزولهم عن الالتجاء إلى القضاء بصده ولا يجوز الرجوع عن ذلك إلا باتفاقهم ولا يحق لأي منهم العدول عن الاتفاق عن التحكيم بإرادته المنفردة إذ يظل شرط التحكيم في هذه الحالة قائماً. كما أنه من المقرر أنه ولئن كان استخلاص التنازل الضمني عن شرط التحكيم من سلطة محكمة الموضوع إلا أنه يتعين أن يكون هذا الاستخلاص من واقع وظروف الدعوى المطروحة إذ لا يجوز استخلاصه من دعوى أخرى، فإذا استخلص الحكم التنازل عن شرط التحكيم من دعوى سابقة فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعنة قد قدمت سنداً لدعواها العقد المؤرخ في ٢٠٠٧/٧/١٥ والمتضمن في المادة ٢٢ أنه: "في حال نشوء أي نزاع بين الأطراف فيما يتعلق بأحكام اتفاقية عقد التأسيس هذه أو أية عقود أخرى بين الشركاء فإن الأطراف سوف يحاولون الوصول إلى اتفاق ودي وفي حالة تعثر تسوية النزاع ودياً فسيتم تسويته طبقاً لقواعد التحكيم المطبقة بالغرفة التجارية الدولية وإلى الحد الذي لا يتعارض مع قانون الشركات ومبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية وذلك من قبل هيئة تحكيم تتألف من ثلاثة محكمين يتم تعيينهم طبقاً للقواعد السارية في ذلك التاريخ....."، ولقد دفع المطعون ضدهما بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم قبل إبداء أي طلب أو دفع في موضوع الدعوى، ولقد استجابت المحكمة لهذا الدفع وقضت بعدم قبول الدعوى وأيدتها محكمة الاستئناف فيما انتهت إليه وتكون قد أصابت صحيح القانون وطبقته تطبيقاً سليماً ويكون النعي عليه بما سلف غير قائم على أساس وتعين الالتفات عنه ودون حاجة للرد عن السبب الأول المتعلق بموضوع النزاع.

(الطعن رقم ١٠٤٧، ١٠٦١ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

إثبات "الخبرة" "أدلة الإثبات. الرسائل الإلكترونية". أوراق مالية. بيع. تداول. دين. سوق الأوراق المالية. عقد "أنواع من العقود. الوساطة المالية". عملة. نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". وساطة مالية.

- التزامات الوسيط في مواجهة العميل عند ممارسة نشاط شراء وبيع العملات والتوسط في صفقات المنتجات المالية. ماهيتها.

- لمحكمة الموضوع فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها وتقارير الخبراء وترجيح ما تظمن إليه منها وإطراح ما عداها. لها سلطة تفسير العقود والاتفاقات والمحركات بما تراه أوفى بمقصود عاقيديها وأصحاب الشأن فيها. متى أقمت قضائها على أسباب سائغة. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. مثال.

- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقض.

المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه عند ممارسة نشاط شراء وبيع العملات والتوسط في صفقات المنتجات المالية فإن على الوسيط إثبات موافقة العميل عن كل أمر تم تنفيذه بما في ذلك الحصول على توقيعات العملاء على نموذج الأمر الكتابي أو تسجيل وأرشفة الأوامر التي تلقاها عن طريق الهاتف أو عن طريق الإنترنت وفقاً للضوابط والمتطلبات الفنية التي تضعها هيئة الأوراق المالية والسلع والتأكد من صحة الأوامر الواردة عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو غيرها من الوسائل الإلكترونية الأخرى والاحتفاظ بنسخ من هذه الأوامر مع إصدار تأكيد للعميل بشأن كل أمر تم تنفيذه. ومن المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير أدلتها - ومنها تقارير الخبراء - والموازنة بينها وترجيح ما تظمن إليه منها وإطراح ما عداها وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأقامت قضاءها عليها، ولها سلطة تفسير العقود والاتفاقات والمشارطات وسائر المحركات بما تراه أوفى بمقصود عاقيديها وأصحاب الشأن فيها مستهدية في ذلك بوقائع الدعوى وظروفها وذلك كله دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان فهمها وتقديرها وتفسيرها سائغاً ومقبولاً بما له أصله الثابت بالأوراق ولا مخالفة فيه للقانون. لما كان ذلك وكان تقرير الخبرة المنتدبة في الدعوى قد أثبت أن طبيعة التعاملات بين طرفي التداعي تتمثل في التداول بالهامش في منتجات الأسواق المالية العالمية عبر منصات التداول الإلكترونية (منصة) بالدولار الأمريكي، وأن عدد الصفقات محل النزاع ثمانية وأن الطاعنة لم تقدم الأوامر المؤيدة لها والصادرة من المطعون ضدها، ولكنها قدمت خمسة رسائل إلكترونية بالبريد الإلكتروني وكشوفات حساب تصدر تلقائياً من نظام الطاعنة إلى المطعون ضدها. وانتهت الخبرة إلى أن ناتج تصفية الحساب بين الطرفين وفقاً للحالتين: الحالة الأولى: في حالة اعتماد المحكمة للصفقات الثلاثة الأخيرة فإن المترصد لصالح المستأنفة ضد المستأنف ضدها مبلغ وقدره ٣,٣٧٨,٦٥٥,٧٢ دولار أمريكي. الحالة الثانية: في حالة عدم اعتماد

المحكمة للصفقات الثلاثة الأخيرة فإن المترصد لصالح المستأنفة ضد المستأنف ضدها مبلغ ٥١٦,٤٧٩,١٨ دولار أمريكي. ونتيجة ملاحظات واعتراضات الخصوم على التقرير فقد أعادت محكمة الاستئناف المهمة للجنة الخبرة التي أعادت بحثها وأودعت تقريراً تكميلياً انتهت فيه إلى ذات النتيجة، وبجلسة ٢٠٢٣/٩/١٩ قامت محكمة الاستئناف باستجواب لجنة الخبرة التي أكدت أن كشف الحساب تتسق مع التعاملات السائدة بين الطرفين وفقاً لما جرى عليه التعامل بينهما ومن ثم فهي تغني عن الإيميلات، أما بشأن الـ ١,٢٠٠,٠٠٠ دولار أكدت الخبرة أنه عبارة عن تسوية بين الطرفين تم إيداعه من طرف الطاعنة في الطعن الأول في حساب المطعون ضدها ثم قامت بحذفه ولم تقدم ما يثبت ذلك، وأن هناك اتفاق بينهما يضمن بأن الأصل في عمليات التداول وجود أوامر كتابية أو هاتفية أو عن طريق البريد الإلكتروني قبل التنفيذ، وأن الطاعنة لم تقدم ما يفيد ذلك وإنما قدمت إخطار المطعون ضده بعد التنفيذ للتأكيد لعدد (٥) عمليات فقط من أصل (٨) عمليات كما هو موضح بالتقرير، ومن ثم قامت الخبرة بتصفية الحساب بينهما وفقاً للمقترحين على النحو المبين بأعلاه، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتد في قضائه على ما انتهى إليه تقرير الخبرة في المقترح الثاني ومن ثم قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام الطاعنة في الطعن الثاني بأن تؤدي للطاعنة في الطعن الأول مبلغ ٥١٦,٤٧٩,١٨ دولار أمريكي وذلك على ما قال به في أسبابه من أنه (... لما كان الثابت من تقرير الخبرة أن المستأنف عليها تسلمت رسائل بالبريد الإلكتروني بالتأكيدات لعدد ٥ صفقات وخلت الأوراق مما يفيد وجود أي اعتراض من المستأنف عليها على الصفقات الخمس ولم تنكر استلامها رسائل التأكيد المرسلة عبر البريد الإلكتروني الخاص بها، وكان الثابت وفقاً لتقرير الخبرة أن الآلية التي تمت بها هذه الصفقات الخمسة هي الآلية التي جرى عليها التعامل ومن ثم تكون المستأنف عليها قد قامت بإجراء هذه الصفقات وقبولها، أما الثلاث صفقات الأخيرة فالثابت من تقرير الخبرة أنه لا توجد أوامر كتابية أو هاتفية أو عن طريق البريد الإلكتروني قبل التنفيذ، كما لا توجد رسائل عبر البريد الإلكتروني بالتأكيد عليها كما جرى العمل، ومن ثم ترى المحكمة استبعاد الصفقات الثلاثة الأخيرة باعتبار أن المستأنفة لم تقدم البينة على أنها تمت بطلب من المستأنف عليها أو أنها قبلتها بعد تنفيذها بموجب رسائل تأكيد، ولما كانت الخبرة قد انتهت إلى أن إجمالي خسائر صفقات التداول بلغ ٤,٥٩٥,١٠٣,٠٩ دولار أمريكي وهي تخص المستأنف عليها بالحساب رقم وتم تحويلها إلى الحساب الداخلي للمستأنفة رقم وهي عبارة عن صفقات تم إبرامها بالاتساق مع الآلية المتبعة للتعاملات بين الطرفين، وكانت المحكمة قد خلصت إلى استبعاد الصفقات الثلاثة الأخيرة ومن ثم ترى المحكمة اعتماد الحالة التي خلصت إليها الخبرة بشأن تصفية حساب التداول بين الطرفين بأن المترصد في ذمة المستأنف عليها مبلغ وقدره ٥١٦,٤٧٩,١٨ دولار أمريكي (... وكان دلالة ما قال به الحكم المطعون فيه على هذا النحو أنه اعتد في قضائه على تقرير لجنة الخبرة مما مؤداه اعتبار الأسباب التي بني عليها التقرير أسباباً للحكم، وكانت هذه السباب سائغة ولها أصلها الثابت في الأوراق ولا مخالفة فيها للقانون وتكفي لحمل قضائه وتتضمن الرد المسقط لما ورد بأوجه النعي في كلا الطعنين، ومن ثم لا يعدو النعي بأسباب أي من الطعنين أن يكون جدلاً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل مما لا يجوز التحدي به أمام محكمة النقض يتعين معه رفضهما.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعية (....) أقامت في مواجهة المدعى عليها (....) الدعوى رقم ٢٠٢٣/٢٢ تجاري أبوظبي بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي لها مبلغ ٢,٤١٦,٤٤٧,٣٧ دولار أمريكي أو ما يعادله بالدرهم الإماراتي مبلغ ٨,٨٧٥,٦٤٧,٤٠ درهم والفائدة القانونية بواقع ٥% سنوياً من تاريخ طلب الرد الصادر عن المدعية في ٢٢٩/٢/٦ وحتى تمام السداد مع الرسوم والأتعاب، على سند من القول إن المدعية تمارس أعمالاً تجارية كوسيط شراء العملات وبيعها والتوسط في عمليات السوق النقدية وسبق أن قامت المدعى عليها بفتح عدد من حسابات التداول لدى الشركة المدعية ونتيجة لعمليات التداول التي أجرتها المدعية في حسابات المدعى عليها ترصد في ذمة الأخيرة مبلغ المطالبة، وقد أقرت المدعى عليها بالمديونية موضوع الدعوى إلا أنها امتنعت عن السداد مما حدا بها إلى إقامة الدعوى بالطلبات السالفة. في جوابها على الدعوى طلبت المدعى عليها رفض الدعوى الأصلية وقدمت دعوى متقابلة بطلب إلزام المدعى عليها تقبلاً بأن تؤدي لها مبلغ ٤,٢١٥,٦٩٨,٤٧ درهم دولار أمريكي أو ما يعادله بالدرهم مبلغ ١٥,٥٩٨,٠٨٤,٣٩ درهم والفائدة القانونية بواقع ٥% من تاريخ ٢٠١٨/٩/٢٥ وحتى تمام السداد واحتياطياً ندب لجنة خبرة. وبتاريخ ٢٠٢٣/٣/٩ حكمت محكمة أول درجة بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغ ٢,٤١٦,٤٤٧,٣٧ دولار أمريكي أو ما يعادله بالدرهم الإماراتي وقت الصرف، والفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم به بواقع ٥% سنوياً من تاريخ إقامة الدعوى وحتى تمام السداد وبما لا يجوز أصل الدين مع المصاريف وبرفض ما عدا ذلك من الطلبات، وفي الدعوى المتقابلة برفضها. قامت المدعى عليها بقيد طلب الإغفال رقم ٢٠٢٣/١٧ إغفال طلبات أبو ظبي في مواجهة المدعية على سند أن المحكمة أغفلت الطلب العارض بتعديل قيمة المطالبة في الدعوى المتقابلة لتصبح بمبلغ ٥,٤١٥,٦٩٨,٤٧ دولار أو ما يقابله بالدرهم الإماراتي ٢٠,٠٣٨,٠٨٢,٦٠ درهم مع الفائدة بواقع ٥% اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/٩/٢٥ وحتى تمام السداد وقبول طلب الإدخال والحكم على الخصمين المدخلين بالتضامن والتضامن مع المدعى عليها تقبلاً في أداء مبلغ المطالبة، وبتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٥ قضت محكمة أول درجة بقبول طلب الإغفال شكلاً ورفضه موضوعاً.

استأنفت المدعى عليها الحكم الصادر في الدعوى بموجب الاستئناف رقم ٢٠٢٣/٧٧٠ تجاري أبوظبي، واستأنفت الحكم الصادر في طلب الإغفال بموجب الاستئناف رقم ٢٠٢٣/١٢٣٧، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافيين للارتباط، ندبت لجنة خبرة ثلاثية قامت ببحث الدعوى وأودعت تقريرها، فأعادت المحكمة المهمة للخبرة لإعادة بحثها على ضوء ملاحظات واعتراضات الخصوم على التقرير فأودعت تقريراً تكميلياً بما انتهت إليه، وبجلسة ٢٠٢٣/٩/١٩ قامت المحكمة باستدعاء لجنة الخبرة واستجوابها، ومن ثم قضت بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨ في موضوع الاستئناف الأصلي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً في الدعويين الأصلية والمتقابلة بإلزام المدعى عليها تقبلاً (المدعية أصلياً) بأن تؤدي للمدعية تقبلاً مبلغاً قدره ٥١٦,٤٧٩,١٨ دولار أمريكي أو ما يعادله بالدرهم الإماراتي وقت الصرف والفائدة عن المبلغ المحكوم به بواقع ٣% سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة في ٢٠٢٣/١/٩ وحتى تمام السداد وبرفض

ما عدا ذلك من طلبات. طعنت شركة (....) بطريق النقص بالطعن رقم ٢٠٢٣/١٠٤٧ تجاري، كما طعنت فيه شركة بالطعن رقم ٢٠٢٣/١٠٦١، وإذ عرض الطعان على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وأمرت بضم الطعن الثاني للأول ونظرهما معاً للارتباط.

وحيث إنه عن الطعنين فإنه ولتداخل أسبابهما وارتباطهما فإن المحكمة سوف تناقشها معاً، وحيث إن حاصل ما تنعى به الطاعة في الطعن رقم ٢٠٢٣/١٠٤٧ نقض تجاري بأسباب طعنها على الحكم المطعون فيه، مخالفة القانون والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق. وذلك حينما قررت استبعاد الصفقات الثلاثة الأخيرة وقيمتها ٢,٨٦٢,١٧٦,٥٤ دولار أمريكي باعتبار أن الطاعة لم تقدم البيئة على أنها تمت بطلب من المطعون ضدها أو أنها قبلتها بعد تنفيذها بموجب رسائل تأكيد ومن ثم قضى للطاعة بمبلغ (٥١٦,٤٧٩,١٠ دولار) على أساس وجود عدد (٥) تداولات نفذتها المطعون ضدها مستنداً بذلك على الحالة الثانية من تقرير لجنة الخبراء، وعلى سند أن الطاعة لم تقدم البيئة على أن المطعون ضدها قبلتها بعد تنفيذها، رغم تقديم الطاعة للبيئة الخطية التي تثبت تنفيذ هذه الصفقات الثلاثة للمطعون ضدها بموجب كشوف الحسابات اليومية التي لم تعترض عليها المطعون ضدها، وقد أثبت تقرير الخبرة بأن الصفقات الثمانية موضوع النزاع مثبتة في كشوف الحساب رقم (....) بما يؤكد تنفيذها فعلياً لصالح ذلك الحساب، باعتبار أن كشوف الحساب قرينة ثابتة وحجة لاستحقاقها للمبلغ الوارد بهذه الكشوف، ومن ثم فقد كان يتعين الأخذ بالمقترح الأول للخبرة والحكم للطاعة بمبلغ ٣,٣٧٨,٦٥٥,٧٢ درهم. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فيكون معيباً ويستوجب نقضه. كما تنعى الطاعة في الطعن رقم ٢٠٢٣/١٠٦١ بأسباب طعنها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه حينما أهدر الحجة القانونية للكشوف الحسابية المنتظمة لحساب التداول المنتهي ب والصادرة عن المطعون ضدها على مدار ٤٤ شهر من تاريخ ٢٠١٩/٢/١. كما أن الخبرة قد أثبتت بشكل صريح عدم تقديم الأوامر الصادرة بالتداول طبقاً للاتفاق والأصول المتعارف عليها بالتعامل في ذلك المجال، وقد أقرت المطعون ضدها بخطئها بإدراج هذه الصفقات الثمانية التي لا علاقة للطاعة بها وقامت بتصحيح الحساب تأسيساً على ذلك، وأن لجنة الخبرة لم تقدم أي بحث لهذه المسائل الفنية والواقعية وآثارها القانونية، ومن ناحية أخرى فقد خالف الحكم المطعون فيه القانون وذلك حينما قلب عبء الإثبات بما أتاح للمطعون ضدها التنصل عن التزاماتها الثابتة في أوراقها التجارية ومستنداتها الإلكترونية الصادرة عن أنظمتها المحاسبية المنتظمة، وأغفل سكوت المطعون ضدها عن مزاعمها على مدار ثلاث سنوات حتى إقامة الدعوى المتقابلة في ٢٠١٩/١/١٩، بما كان يتعين معه رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فيكون معيباً ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي بمجمله في غير محله ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه عند ممارسة نشاط شراء وبيع العملات والتوسط في صفقات المنتجات المالية فإن على الوسيط إثبات موافقة العميل عن كل أمر تم تنفيذه بما في ذلك الحصول على توقيعات العملاء على نموذج الأمر الكتابي أو تسجيل وأرشفة الأوامر التي تلقاها عن طريق الهاتف أو عن طريق الإنترنت وفقاً للضوابط والمتطلبات الفنية التي تضعها هيئة الأوراق المالية والسلع والتأكد من صحة الأوامر الواردة عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني

أو غيرها من الوسائل الإلكترونية الأخرى والاحتفاظ بنسخ من هذه الأوامر مع إصدار تأكيد للعميل بشأن كل أمر تم تنفيذه. ومن المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير أدلتها - ومنها تقارير الخبراء - والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأقامت قضاءها عليها، ولها سلطة تفسير العقود والاتفاقات والمشارطات وسائر المحررات بما تراه أوفى بمقصود عاقيدها وأصحاب الشأن فيها مستهدية في ذلك بوقائع الدعوى وظروفها وذلك كله دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان فهمها وتقديرها وتفسيرها سائغاً ومقبولاً بما له أصله الثابت بالأوراق ولا مخالفة فيه للقانون. لما كان ذلك وكان تقرير الخبرة المنتدبة في الدعوى قد أثبت أن طبيعة التعاملات بين طرفي التداوي تتمثل في التداول بالهامش في منتجات الأسواق المالية العالمية عبر منصات التداول الإلكترونية (منصة) بالدولار الأمريكي، وأن عدد الصفقات محل النزاع ثمانية وأن الطاعنة لم تقدم الأوامر المؤيدة لها والصادرة من المطعون ضدها، ولكنها قدمت خمسة رسائل إلكترونية بالبريد الإلكتروني وكشوفات حساب تصدر تلقائياً من نظام الطاعنة إلى المطعون ضدها. وانتهت الخبرة إلى أن ناتج تصفية الحساب بين الطرفين وفقاً للحالتين: الحالة الأولى: في حالة اعتماد المحكمة للصفقات الثلاثة الأخيرة فإن المترصد لصالح المستأنفة ضد المستأنف ضدها مبلغ وقدره ٣,٣٧٨,٦٥٥,٧٢ دولار أمريكي. الحالة الثانية: في حالة عدم اعتماد المحكمة للصفقات الثلاثة الأخيرة فإن المترصد لصالح المستأنفة ضد المستأنف ضدها مبلغ ٥١٦,٤٧٩,١٨ دولار أمريكي. ونتيجة ملاحظات واعتراضات الخصوم على التقرير فقد أعادت محكمة الاستئناف المهمة للجنة الخبرة التي أعادت بحثها وأودعت تقريراً تكميلياً انتهت فيه إلى ذات النتيجة، وبجلسة ٢٠٢٣/٩/١٩ قامت محكمة الاستئناف باستجواب لجنة الخبرة التي أكدت أن كشوف الحساب تتسق مع التعاملات السائدة بين الطرفين وفقاً لما جرى عليه التعامل بينهما ومن ثم فهي تغني عن الإيميلات، أما بشأن الـ ١,٢٠٠,٠٠٠ دولار أكدت الخبرة أنه عبارة عن تسوية بين الطرفين تم إيداعه من طرف الطاعنة في الطعن الأول في حساب المطعون ضدها ثم قامت بحذفه ولم تقدم ما يثبت ذلك، وأن هناك اتفاق بينهما يضمن بأن الأصل في عمليات التداول وجود أوامر كتابية أو هاتفية أو عن طريق البريد الإلكتروني قبل التنفيذ، وأن الطاعنة لم تقدم ما يفيد ذلك وإنما قدمت إخطار المطعون ضده بعد التنفيذ للتأكيد لعدد (٥) عمليات فقط من أصل (٨) عمليات كما هو موضح بالتقرير، ومن ثم قامت الخبرة بتصفية الحساب بينهما وفقاً للمقترحين على النحو المبين بأعلاه، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتد في قضائه على ما انتهى إليه تقرير الخبرة في المقترح الثاني ومن ثم قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام الطاعنة في الطعن الثاني بأن تؤدي للطاعنة في الطعن الأول مبلغ ٥١٦,٤٧٩,١٨ دولار أمريكي وذلك على ما قال به في أسبابه من أنه (... لما كان الثابت من تقرير الخبرة أن المستأنف عليها تسلمت رسائل بالبريد الإلكتروني بالتأكيدات لعدد ٥ صفقات وخلت الأوراق مما يفيد وجود أي اعتراض من المستأنف عليها على الصفقات الخمس ولم تنكر استلامها رسائل التأكيد المرسلة عبر البريد الإلكتروني الخاص بها، وكان الثابت وفقاً لتقرير الخبرة أن الآلية التي تمت بها هذه الصفقات الخمسة هي الآلية التي جرى عليها التعامل ومن ثم تكون المستأنف عليها قد قامت بإجراء هذه الصفقات وقبولها، أما الثلاث صفقات الأخيرة فالثابت من تقرير الخبرة أنه لا توجد أوامر كتابية أو هاتفية أو عن طريق البريد

الإلكتروني قبل التنفيذ، كما لا توجد رسائل عبر البريد الإلكتروني بالتأكيد عليها كما جرى العمل، ومن ثم ترى المحكمة استبعاد الصفقات الثلاثة الأخيرة باعتبار أن المستأنفة لم تقدم البيئة على أنها تمت بطلب من المستأنف عليها أو أنها قبلتها بعد تنفيذها بموجب رسائل تأكيد، ولما كانت الخبرة قد انتهت إلى أن إجمالي خسائر صفقات التداول بلغ ٤,٥٩٥,١٠٣,٠٩ دولار أمريكي وهي تخص المستأنف عليها بالحساب رقم وتم تحويلها إلى الحساب الداخلي للمستأنفة رقم وهي عبارة عن صفقات تم إبرامها بالاتساق مع الآلية المتبعة للتعاملات بين الطرفين، وكانت المحكمة قد خلصت إلى استبعاد الصفقات الثلاثة الأخيرة ومن ثم ترى المحكمة اعتماد الحالة التي خلصت إليها الخبرة بشأن تصفية حساب التداول بين الطرفين بأن المترصد في ذمة المستأنف عليها مبلغ وقدره ٥١٦,٤٧٩,١٨ دولار أمريكي ...) وكان دلالة ما قال به الحكم المطعون فيه على هذا النحو أنه اعتد في قضائه على تقرير لجنة الخبرة مما مؤداه اعتبار الأسباب التي بني عليها التقرير أسباباً للحكم، وكانت هذه الأسباب سائغة ولها أصلها الثابت في الأوراق ولا مخالفة فيها للقانون وتكفي لحمل قضائه وتتضمن الرد المسقط لما ورد بأوجه النعي في كلا الطعنين، ومن ثم لا يعدو النعي بأسباب أي من الطعنين أن يكون جديلاً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل مما لا يجوز التحدي به أمام محكمة النقض يتعين معه رفضهما.

جلسة ٢٠٢٣/١٢/١٤

برئاسة السيد المستشار/ عبد الله علي عبد الله - رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: محمد حسن، إدريس بن شقرون

(الطعن رقم ١٠٧٩ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

استثمار. بيع. تسجيل. تنفيذ. حجز. حق. دعوى "أنواع من الدعاوى. دعوى صحة
ونفاذ العقد". عقد "أثر العقد" "فسخ العقد وانفساخه". محكمة الموضوع
"سلطتها". مزاد علني.

- لمحكمة الموضوع فهم الواقع في الدعوى وتفسير الأدلة والمستندات وتقارير الخبراء
والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه وإطراح ما عداها. لها تفسير العقود والاتفاقات
والمحررات بما تراه أوفى بمقصود عاقيدها أو أصحاب الشأن فيها. متى كان قضائها
سائغاً.

- دعوى صحة ونفاذ العقد. ماهيتها.

- المادة السادسة من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن التسجيل العقاري بإمارة أبو ظبي.
مفادها.

- المادة ٢/٢٩٢ من قانون الإجراءات المدنية. مفادها والغاية منها.

- قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الطاعنة والمطعون
ضده الأول غير نافذة في حق المطعون ضده الرابع بصفته الراسي عليه المزاد. مادامت
لم يتم تسجيلها قبل إجراء الحجز على قطعة الأرض من قبل قاضي التنفيذ. صحيح. مثال.

المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع
في الدعوى وتفسير الأدلة والمستندات ومنها تقارير الخبراء والموازنة بينها وترجيح ما
تطمئن إليه وإطراح ما عداها وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأقامت قضاءها
عليها، وكذلك في تفسير العقود والاتفاقات والمشاركات وسائر المحررات بما تراه أوفى
بمقصود عاقيدها أو أصحاب الشأن فيها مستهدية في ذلك بوقائع الدعوى وظروفها وذلك
كله دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان فهمها وتقديرها وتفسيرها سائغاً ومقبولاً
وله أصله الثابت بالأوراق ولا مخالفة فيه للقانون. ومن المقرر أن دعوى صحة ونفاذ
العقد هي دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد وصحته
والتحقق من استيفائه كافة الشروط اللازمة لانعقاده وبحث مداه ونفاذه ذلك أن المقصود
بتلك الدعوى هو تنفيذ العقد تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل
العقد وأن يكون التنفيذ العيني ممكناً، فإذا تبين للقاضي من وقائع ومستندات الدعوى أن
التنفيذ العيني غير ممكن تعين عليه القضاء بعدم قبول الدعوى، ومن المقرر وفقاً لنص
المادة السادسة من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن التسجيل العقاري بإمارة أبو ظبي -
الواجب التطبيق - تسجيل جميع التصرفات التي ترد على العقارات المشمولة بحكم المادة
العاشرة من هذا القانون التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية
أو نقله أو زواله وكذلك الأحكام الباتة المثبتة لشيء من ذلك في السجل المخصص لذلك
في الجهة المختصة التي يقع العقار في دائرتها ويترتب على عدم التسجيل أن كافة الحقوق
المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تزول بين ذوي الشأن ولا بالنسبة للغير ويسري هذا

الحكم على عقود الإيجار التي تكون مدتها أكثر من أربع سنوات ولا يعتد بالتصرفات غير المسجلة ولا يكون لها أثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن، ومن المقرر بنص المادة ٢/٢٩٢ من قانون الإجراءات المدنية من أنه (لا ينفذ تصرف المدين أو الحائز أو الكفيل العيني في العقار، ولا ينفذ كذلك ما يترتب عليه من رهن أو امتياز في حق الحاجزين ولو كانوا دائنين عاديين، ولا في حق الراسي عليه المزداد، إذا كان التصرف أو الرهن أو الامتياز قد حصل تسجيله بعد تسجيل قرار الحجز)، وأن الهدف والغاية من ذلك هي أن بيع العقار بالمزاد العلني هو بيع منظم بنصوص قانونية إجرائية وموضوعية خاصة يراد منها الوصول بثمن العقار القابل للبيع إلى أزيد حق ممكن بطريق المزايدة العلنية بين المتزايدين ممن لهم أهلية الشراء قانوناً والذي ينعقد برسو المزداد، بعد استنفاد مختلف المراحل الأولية من صدور قرار بحجزه تمهيداً لبيعه بالمزاد العلني وتبليغ هذا القرار إلى الدائرة المختصة بتسجيل العقارات للتأشير به في السجلات الخاصة بهذا العقار ووجوب أن تُطلع الدائرة المختصة المحجوز لديها العقار قاضي التنفيذ من واقع السجل العقاري، بالدائنين أصحاب الحقوق المقيدة وموطن كل منهم ومحل عمله وفيما إذا كانت توجد أية موانع تعيق التصرف بالعقار، وفقاً لنص المادة ٢٨٦ (إجراءات مدنية) واستنفاد كافة الاعتراضات المقدمة وفق ما تنص عليه المادة ٢٩٤ (إجراءات مدنية). باعتبار أن البيع القضائي للعقار بالمزاد العلني يعد من العقود التنظيمية التي حلت فيها إرادة المشرع محل إرادة البائع، أما المشتري فإن إرادته قد اقتضت على الانضمام لإرادة المشرع، ويكون من ثم مركزه القانوني محدداً بنصوص أمرة. لما كان ذلك، وكان الثابت من اتفاقية الاستثمار المنصبة على العقار محل النزاع أنها تتضمن تصرفاً في منفعة العقار من مالكة السابق (المطعون ضده الأول) قبل رسو المزداد بشأن بيعه على المطعون ضده الرابع دون أن يتم تسجيل اتفاقية التصرف في المنفعة قبل صدور قرار الحجز العقاري ودون ثبوت أن الجهة المختصة بقيد الحجز والتأشير به بالسجل الخاص بالعقار قد أطلعت قاضي التنفيذ بوجود هذه الاتفاقية حسب اشتراطات المادة ٢٨٦ أنفة البيان بما لا تسري معه في مواجهة المطعون ضده الرابع الذي رسا عليه مزاد بيع تلك الأرض، وكان الحكم المطعون فيه قد تقيد بذلك فيما أورده بأسبابه من كون الثابت من أوراق الدعوى أن قاضي التنفيذ أصدر بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٣ قراراً بترسية مزايدة علنية لبيع قطعة الأرض موضوع الدعوى في التنفيذ رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٢٢ تنفيذ تجاري على المطعون ضده الرابع، ومن ثم آلت ملكيتها إلى هذا الأخير بالشراء بالمزاد العلني وبقيد الأرض في السجل العقاري باسمه مطهراً من أية حقوق للغير، واعتبر الحكم المطعون فيه نتيجة ذلك أن اتفاقية الاستثمار سند الدعوى المبرمة بين الطاعنة والمطعون ضده الأول - المالك السابق لقطعة الأرض - تضحى غير نافذة في حق المطعون ضده الرابع بصفته الراسي عليه المزداد طالما لم يرد في أوراق الدعوى ما يفيد تسجيل هذه الاتفاقية قبل إجراء الحجز على قطعة الأرض من قبل قاضي التنفيذ، وبناء عليه فإن بيع القطعة محل عقد الاستثمار بالمزاد العلني وصدر الحكم برسو المزداد على المطعون ضده الرابع وتسجيلها باسمه ينقل حيازة قطعة الأرض إليه غير مثقلة بأي حق تجاه الطاعنة لكون المقرر أن انتقال ملكية عقار إلى الغير عن طريق بيعه بالمزاد العلني يؤدي إلى انفساخ العقد إذ أن المالك الجديد لا شأن له بالعقود الواقعة على العقار الذي آل إليه بالمزاد العلني عن طريق دائرة التنفيذ مطهراً من حقوق مالكة السابق وأثر ذلك استحالة تنفيذ اتفاقية الاستثمار المطالب بصحتها ونفاذها ومن ثم فإن اختصاص استشاري

المشروع في الدعوى غير منتج ولا يغير من حقيقة استحالة تنفيذ اتفاقية الاستثمار سند الدعوى، ويكون من ثم ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض للدعوى قائماً على أسباب سائغة وكافية لحمله ولها سندها ومعينها من أوراق الدعوى المؤدية إلى هذه النتيجة المنسجمة مع صحيح القانون ومع ما هو مستقر عليه قضاء في هذا الشأن، ويبقى النعي عليه بما سلف غير سديد وترفضه المحكمة.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنة اختصمت المطعون ضدهما الأول والرابع أمام محكمة أول درجة في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٣٦٤ تجاري ابتدائي أبوظبي بطلب القضاء بصفة مستعجلة بتمكينها من قطعة الأرض السكنية الكائنة ..، والحكم في مواجهة المطعون ضدهما الأول والرابع وخلفهما الخاص والعام بصحة ونفاذ عقد الاستثمار المؤرخ ٢٠٢٠/٣/١، وإلزام المطعون ضده الأول بمبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم كتعويض عما فاتتها من كسب وما لحقتها من خسارة، على سند من أنها شركة تمارس خدمات تأجير وإدارة العقارات، وأن المطعون ضده الأول هو المالك لقطعة الأرض السكنية رقم ..، وبموجب العقد المؤرخ ٢٠١٩/٤/٢١ أسند المطعون ضده الأول للشركة المطعون ضدها الثانية إنشاء وإنجاز وصيانة عدد .. فيلات سكنية على الأرض المملوكة له بإشراف المؤسسة المطعون ضدها الثالثة، وبتاريخ ٢٠٢٠/٣/١ وبموجب عقد استثمار فيما بين الطاعنة والمطعون ضدهم الثلاثة الأوائل (المالك والمقاول والاستشاري) بغرض قيام الطاعنة بإدارة واستثمار الأرض السكنية المملوكة للمطعون ضده الأول لمدة ٢٥ عاماً تبدأ من تاريخ انتهاء المشروع وقد تم الاتفاق بالعقد على حوالة كافة الحقوق والالتزامات الخاصة بالمطعون ضده الأول بعقد المقولة إلى الطاعنة وبذلك فقد حلت محله في جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بعقد المقولة، ولاحقاً نما إلى علمها بأنه قد تم بيع قطعة الأرض محل عقد الاستثمار بالمزاد العلني وصدر حكم بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٣ في التنفيذ رقم ٢١٣١ لسنة ٢٠١٥ برسو المزاد على المطعون ضده الرابع، والذي دخل إلى الموقع وقام بطرد العمال والموظفين وأوقف الأعمال وكانت نسبة الإنجاز قد بلغت ١٧,٧٠% وهو ما ترتب عليه المساس بحقوق الطاعنة، فكانت الدعوى بما تقدم من طلبات. وقدم وكيل المطعون ضده الأول مذكرة جوابية أقر فيها بطلب الطاعنة بشأن القضاء لها بصحة ونفاذ عقد الاستثمار سند الدعوى، وطلب رفض طلبها بتمكينها من العين محل عقد الاستثمار في مواجهته لا سيما وأنه قد تم صدور حكم بترسية المزاد على المطعون ضده الرابع، كما تدخلت المطعون ضدها الثانية - مقاول المشروع - هجومياً ضد كل من المطعون ضدهما الأول والرابع وطلبت إدخال المطعون ضدها الثالثة - استشاري المشروع - وطلبت ندب خبرة لإثبات حالة المشروع، والحكم بصفة مستعجلة بأحققتها في حبس الأرض محل عقد المقولة إلى حين استيفاء كافة حقوقها المالية الناشئة عن تنفيذ عقد المقولة والامتناع عن تسليمها لحين صيرورة الحكم في الدعوى الراهنة نهائياً، وبإلزام المطعون ضده الأول (مالك المشروع) بأن يؤدي لها مبلغ ١٣,٢٦٣,٣٩٠,٠٠٠ درهم عن باقي قيمة عقد المقولة، تأسيساً على أنها المقاول القائم على تنفيذ المشروع بالأرض المملوكة للمطعون ضده الأول وقد بدأت في تنفيذ المشروع حتى تم إبرام عقد الاستثمار فيما بين المالك - المطعون ضده الأول - والطاعنة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١ وتم إصدار

خطابي تمديد لتنفيذ الأعمال بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢١ بحيث يكون تاريخ الانتهاء في ٢٠٢٣/١٢/٢١ إلا أنه لم يتم سداد باقي قيمة الأعمال وقد فوجئت بقيد الدعوى الراهنة بعد قيام المطعون ضده الرابع بدخول الموقع وطرد العمال والموظفين التابعين لها وللطاعنة من موقع المشروع مما ترتب عليه وقف الأعمال بالموقع بما يسبب الخسارة لها لا سيما وأن نسبة الإنجاز في المشروع قد بلغت ١٧,٧٠% من النسبة الإجمالية لتنفيذ المشروع وأن صدور حكم برسو المزداد ببيع قطعة الأرض محل المشروع لصالح المطعون ضده الرابع مس بحقوقها كما أن لديها مستندات لدى استشاري المشروع (المطعون ضدها الثالثة) وهو الأمر الذي حدا بها إلى التدخل هجوماً في الدعوى، مع طلب إدخال المطعون ضدها الثالثة لإلزامها بتقديم ما تحت يدها من مستندات تخص المشروع محل عقد المقابلة. وبجلسة ٢٠٢٣/٨/٢٩ قضي في الدعوى الأصلية: بعدم قبولها وبإلزام المدعية أصلياً بمصاريفها، وفي طلب التدخل وطلب الإدخال: بعدم قبولهما وبإلزام المتدخلة بمصاريفهما.

استأنفت الطاعنة (المدعية) هذا الحكم بموجب الاستئناف رقم ٢٠٢٣/٢١٨٢ استئناف تجاري أبو ظبي، وبجلسة ٢٠٢٣/١٠/٢٥ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة بالمصاريف. طعنت المستأنفة على هذا الحكم بالنقض بموجب الطعن المائل، وأودع وكيل المطعون ضده الرابع مذكرة بطلب رفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة، رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره.

حيث إن حاصل ما تنعي به الطاعنة بأسباب نعيها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والقصور في التسيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع فيما قضى به استناداً على ما أورده من أسباب مفادها أن (ترسية المزداد العلني لقطعة الأرض على المطعون ضده الرابع وأيلولة الملكية إليه بقيدتها في السجل العقاري باسمه يجعل العقار مطهراً من أي حقوق للغير ويجعل اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الطاعنة والمطعون ضده الأول - المالك السابق للأرض - غير نافذة في حق المطعون ضده الرابع الذي رسا عليه المزداد طالما لم يرد في أوراق الدعوى ما يفيد تسجيلها قبل إجراء الحجز على قطعة الأرض من قبل قاضي التنفيذ) والحال أن طلب الطاعنة هو الحكم بصحة ونفاذ عقد الاستثمار الذي يعتبر صدور الحكم به حائزاً للحجية في مواجهة الكافة، كما لم يتعرض الحكم المطعون فيه إلى مدى تنفيذ المطعون ضدها الثانية (المقاول) من عدمه ولم يبحث الطلبات الموضوعية سواء في الدعوى الأصلية أو طلب التدخل الهجومي خاصة وأن من ضمن مستندات الدعوى شهادة الاستشاري - المطعون ضدها الثالثة تفيد أن نسبة الإنجاز بلغت ١٧,٧٠% من المشروع وهو ما يثبت مخالفة الحكم المطعون فيه للثابت بالمستندات، وأن القول بوجود اختصاص الاستشاري في دعوى الصحة والنفاذ لا يتفق وصحيح القانون إذ أن وجوده في عقد الاستثمار لا يعدو أن يكون لمجرد الشهادة على واقعة تحرير عقد الاستثمار بين الطاعنة والمطعون ضده الأول دون أن يتضمن أية حقوق للاستشاري أو التزامات عليه، وكذا لجهة ما قرره الحكم المطعون فيه من تكليف خاطئ للعقد سند الدعوى بأنه من قبيل التصرفات العينية في حين أنه مجرد عقد من عقود الإدارة لا لزوم لتسجيله بالسجل العقاري، كما أن ما قال به حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه من عدم وجود ما يفيد تنفيذ المشروع ينافي ويخالف الثابت بشهادة الإنجاز الصادرة عن استشاري

المشروع - المطعون ضدها الثالثة - بكون هذه النسبة هي بواقع ١٧,٧٠% من القيمة الفعلية للمقولة والتي لم تطعن عليها الطاعنة الثانية - المتدخلة هجوماً - وأن عقد الاستثمار تضمن بنداً يفيد حوالة الحق إليها من المالك بما مفاده أن ما تم تنفيذه بالمشروع يمثل أموالاً أنفقتها الطاعنة في هذه الإنشاءات على الأرض محل عقد الاستثمار ويتخذ شكل المطالبة المالية يتعين على المطعون ضده الأول (المالك السابق) الوفاء بها فضلاً عن كون الطاعنة ملزمة بسداد قيمتها للمطعون ضدها الثانية (المقاول) وهو ما خالفه الحكم المطعون فيه بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتفسير الأدلة والمستندات ومنها تقارير الخبراء والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه وإطراح ما عداها وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأقامت قضاءها عليها، وكذلك في تفسير العقود والاتفاقات والمشاركات وسائر المحررات بما تراه أوفى بمقصود عاقيدها أو أصحاب الشأن فيها مستهدية في ذلك بوقائع الدعوى وظروفها وذلك كله دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان فهمها وتقديرها وتفسيرها سائغاً ومقبولاً وله أصله الثابت بالأوراق ولا مخالفة فيه للقانون. ومن المقرر أن دعوى صحة ونفاذ العقد هي دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد وصحته والتحقق من استيفائه كافة الشروط اللازمة لانعقاده وبحث مداه ونفاذه ذلك أن المقصود بتلك الدعوى هو تنفيذ العقد تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد وأن يكون التنفيذ العيني ممكناً، فإذا تبين للقاضي من وقائع ومستندات الدعوى أن التنفيذ العيني غير ممكن تعيين عليه القضاء بعدم قبول الدعوى، ومن المقرر وفقاً لنص المادة السادسة من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي - الواجب التطبيق - تسجيل جميع التصرفات التي ترد على العقارات المشمولة بحكم المادة العاشرة من هذا القانون التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية أو نقله أو زواله وكذلك الأحكام الباتة المثبتة لشيء من ذلك في السجل المخصص لذلك في الجهة المختصة التي يقع العقار في دائرتها ويترتب على عدم التسجيل أن كافة الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تزول بين ذوي الشأن ولا بالنسبة للغير ويسري هذا الحكم على عقود الإيجار التي تكون مدتها أكثر من أربع سنوات ولا يعتد بالتصرفات غير المسجلة ولا يكون لها أثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن، ومن المقرر بنص المادة ٢/٢٩٢ من قانون الإجراءات المدنية من أنه (لا ينفذ تصرف المدين أو الحائز أو الكفيل العيني في العقار، ولا ينفذ كذلك ما يترتب عليه من رهن أو امتياز في حق الحاجزين ولو كانوا دائنين عاديين، ولا في حق الراسي عليه المزداد، إذا كان التصرف أو الرهن أو الامتياز قد حصل تسجيله بعد تسجيل قرار الحجز)، وأن الهدف والغاية من ذلك هي أن بيع العقار بالمزاد العلني هو بيع منظم بنصوص قانونية إجرائية وموضوعية خاصة يراد منها الوصول بثمن العقار القابل للبيع إلى أزيد حق ممكن بطريق المزايدة العلنية بين المترابدين ممن لهم أهلية الشراء قانوناً والذي ينعقد برسو المزداد، بعد استنفاد مختلف المراحل الأولية من صدور قرار بحجزه تمهيداً لبيعه بالمزاد العلني وتبليغ هذا القرار إلى الدائرة المختصة بتسجيل العقارات للتأشير به في السجلات الخاصة بهذا العقار ووجوب أن تُطلع الدائرة المختصة المحجوز لديها العقار قاضي التنفيذ من واقع السجل العقاري، بالدائنين أصحاب الحقوق المقيدة وموطن كل منهم ومحل عمله وفيما إذا كانت

توجد أية موانع تعيق التصرف بالعقار، وفقاً لنص المادة ٢٨٦ (إجراءات مدنية) واستنفاد كافة الاعتراضات المقدمة وفق ما تنص عليه المادة ٢٩٤ (إجراءات مدنية). باعتبار أن البيع القضائي للعقار بالمزاد العلني يعد من العقود التنظيمية التي حلت فيها إرادة المشرع محل إرادة البائع، أما المشتري فإن إرادته قد اقتضت على الانضمام لإرادة المشرع، ويكون من ثم مركزه القانوني محدداً بنصوص أمرة. لما كان ذلك، وكان الثابت من اتفاقية الاستثمار المنصبة على العقار محل النزاع أنها تتضمن تصرفاً في منفعة العقار من ماله السابق (المطعون ضده الأول) قبل رسو المزاد بشأن بيعه على المطعون ضده الرابع دون أن يتم تسجيل اتفاقية التصرف في المنفعة قبل صدور قرار الحجز العقاري ودون ثبوت أن الجهة المختصة بقيد الحجز والتأشير به بالسجل الخاص بالعقار قد أطلعت قاضي التنفيذ بوجود هذه الاتفاقية حسب اشتراطات المادة ٢٨٦ آفة البيان بما لا تسري معه في مواجهة المطعون ضده الرابع الذي رسا عليه مزاد بيع تلك الأرض، وكان الحكم المطعون فيه قد تقيد بذلك فيما أورده بأسبابه من كون الثابت من أوراق الدعوى أن قاضي التنفيذ أصدر بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٣ قراراً بترسية مزايده علنية لبيع قطعة الأرض موضوع الدعوى في التنفيذ رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٢٢ تنفيذ تجاري على المطعون ضده الرابع، ومن ثم آلت ملكيتها إلى هذا الأخير بالشراء بالمزاد العلني وبقيد الأرض في السجل العقاري باسمه مطهراً من أية حقوق للغير، واعتبر الحكم المطعون فيه نتيجة ذلك أن اتفاقية الاستثمار سند الدعوى المبرمة بين الطاعنة والمطعون ضده الأول - المالك السابق لقطعة الأرض - تضحى غير نافذة في حق المطعون ضده الرابع بصفته الراسي عليه المزاد طالما لم يرد في أوراق الدعوى ما يفيد تسجيل هذه الاتفاقية قبل إجراء الحجز على قطعة الأرض من قبل قاضي التنفيذ، وبناء عليه فإن بيع القطعة محل عقد الاستثمار بالمزاد العلني وصدور الحكم برسو المزاد على المطعون ضده الرابع وتسجيلها باسمه ينقل حيازة قطعة الأرض إليه غير مثقلة بأي حق تجاه الطاعنة لكون المقرر أن انتقال ملكية عقار إلى الغير عن طريق بيعه بالمزاد العلني يؤدي إلى انفساخ العقد إذ أن المالك الجديد لا شأن له بالعقود الواقعة على العقار الذي آل إليه بالمزاد العلني عن طريق دائرة التنفيذ مطهراً من حقوق ماله السابق وأثر ذلك استحالة تنفيذ اتفاقية الاستثمار المطالب بصحتها ونفاذها ومن ثم فإن اختصاص استشاري المشروع في الدعوى غير منتج ولا يغير من حقيقة استحالة تنفيذ اتفاقية الاستثمار سند الدعوى، ويكون من ثم ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض للدعوى قائماً على أسباب سائغة وكافية لحمله ولها سندها ومعينها من أوراق الدعوى المؤدية إلى هذه النتيجة المنسجمة مع صحيح القانون ومع ما هو مستقر عليه قضاء في هذا الشأن، ويبقى النعي عليه بما سلف غير سديد وترفضه المحكمة. وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٠٢٣/١٢/١٨

برئاسة السيد المستشار/ محمد زكي خميس - رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: د. عدلان الحاج، إمام عبد الظاهر

(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

بنوك. حكم "تسببيه. تسبب معيب". دعوى "تقدير قيمة الدعوى" "مصرفات
الدعوى". دفع "الدفع بعدم قبول الدعوى". رسوم قضائية. قرض. نظام عام.

- المواد ٣، ٤، ٥، ١٤/١، ١٧، ٢٨ من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن الرسوم
القضائية في إمارة أبو ظبي. مفادها.

- القضاء بتأييد القرار المستأنف بقبول الدعوى. رغم عدم سداد كامل الرسوم القضائية
المستحقة عن الطلبات فيها بحسبها ناشئة عن سببين قانونيين مختلفين. يعيبه. أثر ذلك.
مثال.

لما كان مفاد النص في المواد ٣، ٤، ٥، ١٤/١، ٢٨ من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧
بشأن الرسوم القضائية في إمارة أبو ظبي أنه لا يقبل قيد أي دعوى أو طعن أو طلب إلا
بعد استيفاء الرسم المستحق كاملاً ما لم يكن قد صدر قرار بالإعفاء أو تأجيل الرسم كلياً
أو جزئياً، ويدخل في تقدير الرسم ما يكون مستحقاً عند رفع الدعوى من أرباح وفوائد
وتضمنات وريع ومصرفات وغير ذلك من الملحقات المقدرة القيمة وتحتسب الرسوم
وفق طلبات الخصوم عند رفع الدعوى ويكون التقدير النهائي وفق طلباتهم الختامية وفي
الدعوى المعلومة القيمة إذا تضمنت الدعوى طلبات ناشئة عن سبب قانوني واحد قدرت
باعتبار قيمتها جملة أما إذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة فتقدر باعتبار قيمة كل
منها على حدة، ويفرض على الدعوى معلومة القيمة وطلبات استصدار أوامر الأداء
رسم نسبي قدرة ٥% من قيمة الدعوى أو الطلب على أن لا يقل الرسم عن ١٠٠ درهم
ولا يزيد على ٤٠,٠٠٠ درهم، وكان النص في المادة (١٧) من ذات القانون على أنه
"إذا تبين للمحكمة المختصة أثناء سير الدعوى أن الرسوم المدفوعة لا تتناسب مع
الطلبات الختامية أو أنها كانت أقل من الرسوم المستحقة أو أنها استوفيت خلافاً لأحكام
هذا القانون فعليها أن تصدر أمراً بتكليف المعني بأداء فرق الرسم خلال المدة التي تحددها
وفي حال عدم قيامه بذلك تقضي بعدم القبول" مما مفاده أنه إذا أخطأ قسم القيد في تقدير
الرسوم القضائية المستحقة واستوفى مبلغاً لا يتناسب مع الطلبات الختامية أو كان ما
استوفاه هو أقل من المبلغ الواجب استيفائه أو كان خلافاً لأحكام هذا القانون أو لم يستوفها
أصلاً، فعلى المحكمة قبل أن تحكم بعدم قبول الدعوى أن تصدر أمراً بتكليف المعني
بالأمر بالأداء وإذا لم يتم بذلك قضت بعدم قبول الدعوى، لما كان ذلك وكان البنك
المطعون ضده قد أقام دعواه الابتدائية بطلب الحكم بإلزام الطاعن بأن يؤدي له مبلغ
٢٢٩,٣٥٠ درهماً عن القرض الشخصي، ومبلغ ٧٠٦,٣٨٦ درهماً عن القرض
التجاري والفائدة القانونية عن كل منهما من تاريخ المطالبة القضائية وكانت الطلبات في
الدعوى ناشئة عن سببين قانونيين مختلفين الأول عن قرض شخصي والآخر عن قرض

تجاري وكان لكل منهما حساب مستقل عن الآخر للطاعن لدى البنك المطعون ضده، فتقدر رسوم الدعوى باعتبار قيمة كل طلب على حدة، وإذ قام البنك المطعون ضده بسداد مبلغ ٤٠,٠٠٠ درهم قيمة الرسوم القضائية المقدرة على الطلبين المشار إليهما باعتبارهما ناشئين عن سبب قانوني واحد، رغم أنهما ناشئين عن سببين قانونيين مختلفين ويستحق عن كل منهما رسماً مستقلاً عن الآخر بواقع ٥% عن قيمة كل طلب بما يجاوز مبلغ الرسوم المسدد، لا سيما ولم يقدم البنك المطعون ضده ما يشير إلى صدور قرار من رئيس المحكمة المختصة بتأجيل سداد فرق الرسم وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من ذات القانون، وإذ أقام القرار المطعون فيه قضاءه بتأييد القرار المستأنف بقبول الدعوى رغم عدم سداد كامل الرسوم القضائية المستحقة عن الطلبات فيها ودون تكليف المحكمة الابتدائية للبنك المطعون ضده بسداد فارق الرسم، ورغم أن محكمة الاستئناف قد فطنت لعدم سداد كامل رسوم الاستئناف وكلفت الطاعن بسداد فرق رسم الاستئناف باعتبار أن الطلبات بشأنه ناشئة عن سببين قانونيين مختلفين ودون أن تظن إلى عدم سداد رسوم الدعوى الابتدائية كاملة وقضت بتأييد الحكم المستأنف بما يعيبه ويوجب نقضه مع الإحالة إلى محكمة أول درجة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من القرار المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن البنك المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٢٣ تجاري بسيطة العين بطلب الحكم بإلزام الطاعن بأن يؤدي له مبلغ ٢٢٩,٣٥٠ درهماً والفائدة القانونية بواقع ٩,٢٥% سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد عن القرض الشخصي، ومبلغ ٧٠٦,٣٨٦ درهماً والفائدة القانونية بواقع ٩,٢٥% سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد عن القرض التجاري، على سند من القول أنه منح الطاعن بناء على طلبه بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٩ قرض شخصي وآخر تجاري بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٨ بفائدة اتفاقية بواقع ٩,٢٥% سنوياً لكل منهما على أن يقوم بسدادهما على أقساط شهرية غير أنه توقف عن السداد وترصد في ذمته للبنك مبلغ ٩٣٥,٧٣٦ درهماً امتنع عن سداده فأقام الدعوى، دفع الطاعن بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان وفقاً لنص المادة ٩٢ من قانون المعاملات التجارية وبعدم قبولها لمخالفة تعليمات المصرف المركزي بشأن الضمانات الكافية للقرضين، ندب القاضي المشرف خبيراً في الدعوى وبعد أن أودع الخبير تقريره قررت المحكمة بعد رفض الدفيعين بإلزام الطاعن بأن يؤدي للبنك المطعون ضده مبلغ ٧٢٨,٩١٩,٥٩ درهماً والفائدة القانونية بواقع ٩,٢٥% سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد على ألا تتجاوز أصل الدين ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

استأنف الطاعن هذا القرار بالاستئناف رقم ٦ لسنة ٢٠٢٣ تجاري العين، وبتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥ قررت المحكمة في غرفة مشورة تأييد القرار المستأنف. طعن الطاعن في هذا القضاء بطريق النقض وأودع البنك المطعون ضده مذكرة التمس فيها رفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره.

وحيث إن الطاعن ينعي بالسبب الثالث من أسباب الطعن على القرار المطعون فيه مخالفة قانون الرسوم القضائية المتعلق بالنظام العام إذ تمسك بمذكرته الختامية أمام محكمة

الاستئناف بالدفع بعدم قبول الدعوى الابتدائية لعدم سداد الرسوم القضائية المقررة عن كل طلب في الدعوى إذ تم سداد رسم واحد بمبلغ ٤٠,٠٠٠ درهم رغم أن الطلبات في الدعوى تستند إلى سببين مختلفين الأول قرض شخصي والثاني قرض تجاري يستحق عن كل منهما رسوم قضائية مستقلة مما يعيب القرار ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن مفاد النص في المواد ٣، ٤، ٥، ١٤/١، ٢٨ من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن الرسوم القضائية في إمارة أبو ظبي أنه لا يقبل قيد أي دعوى أو طعن أو طلب إلا بعد استيفاء الرسم المستحق كاملاً ما لم يكن قد صدر قرار بالإعفاء أو تأجيل الرسم كلياً أو جزئياً، ويدخل في تقدير الرسم ما يكون مستحقاً عند رفع الدعوى من أرباح وفوائد وتضمنات وريع ومصرفات وغير ذلك من الملحقات المقدرة القيمة وتحتسب الرسوم وفق طلبات الخصوم عند رفع الدعوى ويكون التقدير النهائي وفق طلباتهم الختامية وفي الدعاوى المعلومة القيمة إذا تضمنت الدعوى طلبات ناشئة عن سبب قانوني واحد قدرت باعتبار قيمتها جملة أما إذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة فتقدر باعتبار قيمة كل منها على حدة، ويفرض على الدعاوى المعلومة القيمة وطلبات استصدار أوامر الأداء رسم نسبي قدرة ٥% من قيمة الدعوى أو الطلب على أن لا يقل الرسم عن ١٠٠ درهم ولا يزيد على ٤٠,٠٠٠ درهم، وكان النص في المادة (١٧) من ذات القانون على أنه "إذا تبين للمحكمة المختصة أثناء سير الدعوى أن الرسوم المدفوعة لا تتناسب مع الطلبات الختامية أو أنها كانت أقل من الرسوم المستحقة أو أنها استوفيت خلافاً لأحكام هذا القانون فعليها أن تصدر أمراً بتكليف المعني بأداء فرق الرسم خلال المدة التي تحددها وفي حال عدم قيامه بذلك تقضي بعدم القبول" مما مفاده أنه إذا أخطأ قسم القيد في تقدير الرسوم القضائية المستحقة واستوفى مبلغاً لا يتناسب مع الطلبات الختامية أو كان ما استوفاه هو أقل من المبلغ الواجب استيفائه أو كان خلافاً لأحكام هذا القانون أو لم يستوفها أصلاً، فعلى المحكمة قبل أن تحكم بعدم قبول الدعوى أن تصدر أمراً بتكليف المعني بالأمر بالأداء وإذا لم يقم بذلك قضت بعدم قبول الدعوى، لما كان ذلك وكان البنك المطعون ضده قد أقام دعواه الابتدائية بطلب الحكم بإلزام الطاعن بأن يؤدي له مبلغ ٢٢٩,٣٥٠ درهماً عن القرض الشخصي، ومبلغ ٧٠٦,٣٨٦ درهماً عن القرض التجاري والفائدة القانونية عن كل منهما من تاريخ المطالبة القضائية وكانت الطلبات في الدعوى ناشئة عن سببين قانونيين مختلفين الأول عن قرض شخصي والآخر عن قرض تجاري وكان لكل منهما حساب مستقل عن الآخر للطاعن لدى البنك المطعون ضده، فتقدر رسوم الدعوى باعتبار قيمة كل طلب على حدة، وإذا قام البنك المطعون ضده بسداد مبلغ ٤٠,٠٠٠ درهم قيمة الرسوم القضائية المقدرة على الطلبين المشار إليهما باعتبارهما ناشئتين عن سبب قانوني واحد، رغم أنهما ناشئتين عن سببين قانونيين مختلفين ويستحق عن كل منهما رسماً مستقلاً عن الآخر بواقع ٥% عن قيمة كل طلب بما يجاوز مبلغ الرسوم المسدد، لا سيما ولم يقدم البنك المطعون ضده ما يشير إلى صدور قرار من رئيس المحكمة المختصة بتأجيل سداد فرق الرسم وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من ذات القانون، وإذا أقام القرار المطعون فيه قضاءه بتأييد القرار المستأنف بقبول الدعوى رغم عدم سداد كامل الرسوم القضائية المستحقة عن الطلبات فيها ودون تكليف المحكمة الابتدائية للبنك المطعون ضده بسداد فارق الرسم، ورغم أن محكمة الاستئناف قد فطنت لعدم سداد كامل رسوم الاستئناف وكلفت الطاعن بسداد فرق رسم الاستئناف باعتبار أن الطلبات بشأنه ناشئة عن سببين قانونيين مختلفين

ودون أن تظن إلى عدم سداد رسوم الدعوى الابتدائية كاملة وقضت بتأييد الحكم
المستأنف بما يعيبه ويوجب نقضه مع الإحالة إلى محكمة أول درجة دون حاجة لبحث
باقي أسباب الطعن.

جلسة ٢٠٢٣/١٢/١٨

برئاسة السيد المستشار/ محمد زكي خميس - رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: د. عدلان الحاج، إمام عبد الظاهر

(الطعن رقم ١٠٣٤، ١٠٤١ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

(١) إجراءات "إجراءات الإدخال والتدخل". حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". دعوى "الإدخال والتدخل في الدعوى".

- للمحكمة أثناء سير الدعوى أن تأذن في إدخال الغير لإلزامه بتقديم ما تحت يده من مستندات. ولو أمام محكمة الاستئناف. شرط ذلك. المادة ٣٦ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية. مثال.

(٢) إثبات "الخبرة". تسجيل. عقد "فسخ العقد وانفساخه" "عقد الوكالة التجارية". عمولة. محكمة الموضوع "سلطتها". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". وكالة تجارية.

- عقد الوكالة التجارية. ماهيته.
- استخلاص توافر شروط الفسخ الاتفاقي وتحديد الجانب المخل بالتزامه. موضوعي. مادام سائغاً.
- لجنة الوكالات التجارية. اختصاصاتها.
- وجوب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. مؤدى ذلك.

- لمحكمة الموضوع فهم الواقع في الدعوى وبحث وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة إليها والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداها. لها تفسير صيغ العقود والاتفاقات والمحركات والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين واستظهار النية المشتركة لهما. حد ذلك.

- قضاء الحكم المطعون فيه بالإزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضدها العمولات المستحقة لها عن التعاملات التي قامت بها الشركة التابعة للطاعنة بموجب اتفاقية الوكالة القياسية المبرمة بينهما. صحيح. مثال.

(٣) محكمة النقض "سلطتها". نظام عام. نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

- الطعن بالنقض. ماهيته ونطاق سلطة محكمة النقض في نظره.
- التمسك أمام محكمة النقض بدفاع لم يسبق إبدائه أمام محكمة الموضوع أو سبق طرحه أمام محكمة أول درجة وتنازل عنه صاحبه صراحة أو ضمناً أمام محكمة الدرجة الثانية. غير جائز. مثال.

(٤) إثبات "الخبرة". عمولة. محكمة الموضوع "سلطتها". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". وكالة تجارية.

- لمحكمة الموضوع فهم الواقع في الدعوى وتفسير صيغ العقود والمستندات وتقدير الأدلة وتقارير الخبرة. متى أقامت قضائها على أسباب سائغة. عدم التزامها بالرد على المطاعن الموجهة لتقرير الخبير. أخذها به. مفاده: إطراحها. مثال.
- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقض.

١- لما كان النص في المادة ٣٦ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، أنه يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف أن تأذن في إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر تحت يده بشرط أن يكون المحرر الذي تحت يد الخصم منتج في الدعوى، وكان القانون يجيز مطالبة بتقديمه أو تسليمه، أو إذا كان المحرر مشتركاً بينه وبين خصمه ويعتبر المحرر مشتركاً على الأخص إذا كان لمصلحة الخصمين أو كان مثبتاً للالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة، أو إذا استند إليه خصمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى، على أن يبين في هذا الطلب، أوصاف المحرر، وفحواه، والواقعة التي يستدل بها عليه والدلائل والظروف المؤيدة لوجوده تحت يد الخصم. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها الأولى طلبت أمام محكمة الاستئناف إدخال المطعون ضدهم من الثالثة حتى العاشرة لتقديم ما تحت يدهم من مستندات تتعلق بمعاملات الوكالة التجارية محل النزاع وقد قدم البعض منهم بعض من تلك المستندات للخبرة المنتدبة بما يكون قبول إدخالهم خصوصاً في الاستئناف قد صادف صحيح القانون ويضحى النعي على غير سند خليقاً بالرفض.

٢- المقرر أن عقد الوكالة التجارية هو اتفاق بين الموكل الأصلي - الذي قد يكون منتجاً أو صانعاً في الداخل أو الخارج أو مصدراً أو موزعاً حصرياً معتمداً من المنتج بشرط ألا يزاول المنتج أعمال التسويق بنفسه - وبين الوكيل لمباشرة تمثيله في توزيع أو بيع أو عرض أو تقديم سلعه أو خدمة داخل منطقة الوكالة، وبمقتضى هذا العقد يثبت للوكيل ولاية التصرف فيما يتناوله التوكيل دون أن يجاوز حدوده، وإنه لا يجوز مزاوله أعمال الوكالة التجارية في الدولة إلا لمن كان اسمه مقيداً في سجل الوكلاء التجاريين المعد لهذا الغرض بوزارة الاقتصاد والتجارة وألا يعتد بأي وكالة تجارية غير مقيده بهذا السجل ولا تسمع الدعوى بشأنها، وأن عقد الوكالة التجارية يعتبر قائماً لمصلحة المتعاقدين المشتركة وملزماً لطرفيه بمعنى عدم إمكان انفراد الموكل بإنهاء عقد الوكالة أو عدم تجديده دون رضا الوكيل ما لم يكن هناك سبب مقبول يبرر إنهاءه أو عدم تجديده، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من اعتبار عقد الوكالة من العقود الرضائية ومن الاتفاق بين طرفيه على اعتباره مفسوخاً من تلقاء نفسه عند إخلال الوكيل بتنفيذ التزامه، وأن الشرط الفاسخ الصريح من شأنه أن يسلب القاضي كل سلطة تقديرية في صدد الفسخ، ولا يبقى له إلا أن يتحقق من حصول المخالفة التي يترتب عليها الفسخ، وأن من المقرر أن استخلاص توافر شروط الفسخ الاتفاقي وتحديد الجانب الذي أخل بالتزامه هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكافية لحمله، وتختص لجنة الوكالات التجارية بالنظر في أي نزاع ينشأ بسبب الوكالة التجارية المقيدة لدى الوزارة دون النظر لأطراف هذا النزاع سواء كانوا من أطراف الوكالة التجارية أم من الغير ولا يجوز لأطراف النزاع إقامة دعوى أمام القضاء بشأن ما ينشئ

بينهم من نزاع بسبب الوكالة التجارية قبل العرض علي لجنة الوكالات التجارية المشار إليها والتي يجب عليها البدء في نظر النزاع خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب نظر النزاع إليها في حال كون الطلب مستوفياً أو من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة، وعند إصدار القرار المنهي للنزاع أمامها جاز لأي من أطرافه الطعن فيه لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بقرار اللجنة وإلا اعتبر قرارها نهائياً ولا يجوز الطعن فيه، كما أنه يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وأن التزام المتعاقد ليس مقصوراً على ما ورد بالعقد ولكنه يشمل أيضاً كل هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف، وكان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وبحث وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة إليها تقديماً صحيحاً والموازنة بينها والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداها وتفسير صيغ العقود والاتفاقات وسائر المحررات والشروط المختلف عليها على ضوء القواعد العامة في تفسير العقود واستخلاص ما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين واستظهار النية المشتركة لهما طالما استندت في قضائها إلى أسباب سائغة مستمدة مما له أصل ثابت بالأوراق ولم تخرج عن المعنى الظاهر لعبارات الاتفاق دون التقيد بما تفيدة عبارة بعينها من عباراته بل يجب عليها مراعاة ما يستخلص من جماع عباراته وبنوده بأكملها مع الاستهداء بطبيعة التعامل وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجاري في المعاملات، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها تقدمت بشكوى إلى لجنة الوكالات التجارية لدى وزارة الاقتصاد عن الوكالة التجارية رقم قبل الطاعنة للمطالبة بالعمولة عن التعاملات التي قامت بها الشركة والتابعة للطاعنة والتي قامت بفتحها في وصدر قرار اللجنة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٣ بأحقية المطعون ضدها في الحصول على عمولتها وفي اللجوء للقضاء للمطالبة بكامل مستحقاتها على النحو الثابت بقرار اللجنة، وكان البين من تقرير الخبرة المنتدبة لدى محكمتي الموضوع بدرجتها أن الطاعنة قد عقدت اتفاقية في فبراير ٢٠١٣ بينها وبين المطعون ضدها تحت مسمى ".... اتفاقية وكالة قياسية" وأن موضوع الاتفاقية وفقاً للبند ١ منها هو: تعيين (الطاعنة) الوكيل (المطعون ضدها) في المنطقة/ المناطق الجغرافية (أبو ظبي) وفقاً للاتفاقية الملحق ١ بصفتها موزع المنتجات وشريك الخدمة للمنتجات، وقد تم تسجيل هذه الاتفاقية كوكالة تجارية تحت رقم اتفاقية وكيل حصري مسجل في سجل الوكلاء التجاريين بين الطاعنة والمطعون ضدها في ٢٠١٥/٥/٣٠ منطقة النشاط: أوظيفي، وإنه من خلال المستندات والفواتير المقدمة من الشركة المطعون ضدها وبعض من الخصوم المدخلين في الاستئناف والتي لم تقدم الشركة الطاعنة أي مستندات تخالفها فإنه يستحق للمطعون ضدها طرف الشركة الطاعنة عمولات بمبلغ ٨٠،٩٩٧،١٥٢ يورو، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بالإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضدها هذا المبلغ الذي انتهى إليه تقرير الخبير المنتدب من محكمة الاستئناف أو ما يعادله بالدرهم الإماراتي بعد أن اطمئن لما ورد فيه من أبحاث وما انتهى إليه من نتيجة وبعد الرد على اعتراضات طرفي النزاع على تقرير الخبرة المبدي وكان ذلك في حدود سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل فيها بما يضحى معه النعي على غير سند من القانون خليقاً بالرفض. وحيث إنه ولما تقدم فإنه يتعين رفض الطعن.

٣- المقرر أن الطعن بطريق النقض ليس امتداداً للخصومة الأولى ولا درجة من درجات التقاضي حتى يصح أن يكون للخصوم فيه من الحقوق والمزايا ما كان لهم أمام محكمة

الموضوع بدرجتها من تقديم طلبات أو أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل على كلتا المحكمتين إنما هو خصومة خاصة حرم فيها المشرع على محكمة النقض إعادة نظر الموضوع للفصل فيه من جديد إلا على النحو المبين في القانون، وجعل مهمتها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام الانتهائية من حيث أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض على محكمة الموضوع من الطلبات وأوجه الدفاع، وأنه لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بدفاع لم يسبق إيداعه أمام محكمة الموضوع، يستوي في ذلك ما يتصل منه بأصل الحق موضوع الدعوى أو بوسيلة من وسائل الدفاع أو بإجراء من إجراءات الإثبات أو بإجراءات الخصومة التي سبقت الحكم المطعون فيه، كما لا يجوز التحدي أمام محكمة النقض بدفاع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع أو كان قد سبق طرحه أمام محكمة أول درجة ثم تنازل عنه صاحبه صراحة أو ضمناً أمام محكمة الدرجة الثانية، لما كان ذلك وكانت الطاعة لم يسبق لها التمسك بالدفاع الوارد بوجه النعي أمام محكمة الاستئناف بل تمسكت بمذكرتها الختامية المقدمة منها بجلسة ٢٠٢٣/١٠/٤ تعقيباً على تقرير لجنة الخبرة المنتدبة من محكمة الاستئناف بما ورد بتقريرها بشأن صحة ما ورد به من استمرار الوكالة التجارية محل النزاع حتى تاريخ ٢٠٢٣/٥/٣ وبإخلال المطعون ضدها الأولى بالتزاماتها، بما لا يجوز معه التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض خاصة وأن هذا الدفع غير متعلق بالنظام العام بما يضحى معه النعي على غير سند من صحيح القانون خليفاً بعدم القبول.

٤- المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتفسير صيغ العقود والمستندات وتقدير الأدلة المقدمة فيها ومنها تقارير الخبرة واستخلاص ما ترى أنه الواقع الصحيح طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة مستمدة مما له أصل ثابت في الأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها وهي غير ملزمة من بعد أن ترد بأسباب خاصة على ما أبداه الخصم من مطاعن على تقرير الخبير لأن في أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تر في دفاع الخصم ما ينال من صحة النتيجة التي توصل إليها الخبير في تقريره ولا ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير، لما كان ذلك وكان البين من تقرير لجنة الخبرة المنتدبة لدى لمحكمة الاستئناف إخلال المطعون ضدها الأولى بالتزاماتها الواردة بعقد الوكالة التجارية المبرم بينها والطاعة بأن قامت عبر شركتها التابعة لها بجبل علي - المطعمون ضدها الثانية - بالعمل مباشرة داخل المنطقة الجغرافية المحددة بموجب الاتفاقية المبرمة بينها والطاعة والمصنفة وكالة تجارية والمسجلة أصولاً بما يعد تحايلاً على العقد المبرم بينهما وفقاً للمادة ٧ من قانون الوكالات التجارية رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ الواجب النفاذ وقد قامت لجنة الخبرة بمراسلة الجهات المدخلة بكافة طرق التواصل للحصول منها على البيانات المتعلقة بالنزاع لبيان عما إذا كانت تلك الجهات قد قامت بالشراء أو إصدار طلبات توريد أو أوامر شراء من الشركة المطعمون ضدها الأولى أو عبر شركتها التابعة لها بجبل علي - المطعمون ضدها الثانية - أو أي مواد من منتجات الشركة المطعمون ضدها الأولى خلال الفترة الممتدة من سنة ٢٠١٧ حتى تاريخ إيداع التقرير رداً على اعتراضات الطاعة فقد ورد للخبرة مذكرة من المطعمون ضدها الثالثة تدفع فيها بعدم جواز إدخالها في الاستئناف وإنها تنكر كافة ادعاءات الطاعة فيما يخص معاملاتها مع المطعمون ضدها الأولى كما نفت المطعمون ضدها الرابعة في كتابها للخبرة وجود أي علاقة أو تعاملات بينها والمطعون ضدها الأولى، وقد وردت صور فواتير مشتريات المطعمون ضدها العاشرة صادرة من المطعمون

ضدها الأولى وكذا من الشركة المطعون ضدها الثامنة في حين امتنع المطعون ضدهم الخامسة والسادسة والسابعة والتاسعة عن الرد على مراسلات الخبرة ومن ثم فإنه إضافة لما توصلت إليه الخبرة المنتدبة من محكمة أول درجة من عمولات مستحقة للطاعة بمبلغ ١٥١,٩٢٢,٥٢ يورو فإنه يستحق لها مبلغ إضافي بنسبة عموله ٥% عن مقداره ١٥٢,٩٩٧,٨٠ يورو ليصبح المستحق لها في ذمة المطعون ضدها مبلغ ١٥٢,٩٩٧,٨٠ يورو، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بتعديل المبلغ المقضي به للطاعة في ذمة المطعون ضدها الأولى وفق ما انتهى إليه تقرير لجنة الخبرة المنتدبة والمشكلة من خبير متخصص في الوكالات التجارية وآخر حسابي بعد أن اطمأنت لما ورد فيه من أبحاث وما انتهى إليه من نتيجة بعد الرد على كافة اعتراضات الطاعة الواردة بوجه النعي وانتهى إلى أن باقي ما تطالب به الطاعة من عمولات عن أعمال ذكرت أنها نما إلى علمها أنها تمت تحت مظلة الوكالة الحصرية، فلم تقدم المستندات المؤيدة لها، وقد خاطبت الخبرة الجمارك والتي قررت أنها لا يوجد لديها أي بيانات عن ذلك، ورفضت إعادة المأمورية للخبرة أو ندب لجنة خبرة جديدة لبحث اعتراضات الطاعة على تقرير الخبرة النهائي لما وجدت فيه ما يكفي لحمل قضائها وكان ذلك في حدود سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل فيها بما يضحى معه النعي مجرد جدل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية بما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض خليقاً بالرفض.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الشركة الطاعة في الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبو ظبي أقامت الدعوى رقم ٢١٤١ لسنة ٢٠٢٢ تجاري بسيطة أبوظبي بطلب الحكم بالإلزام الشريكتين المطعون ضدهما الأولى والثانية بالتضامن والتضامن بأن يؤديا لها مبلغ ١٥١,٩٢٢ يورو أو ما يعادله بالدرهم الإماراتي قيمة العمولات المستحقة لها والتي نمت إلى علمها والفائدة القانونية بواقع ١٢% سنوياً من تاريخ الاستحقاق في ٢٠٢٠/٢/٤ وحتى تمام السداد، واحتياطياً ندب خبير متخصص في الوكالات التجارية للوقوف على مستحقاتها لديهما والحكم بما تسفر عنه الخبرة، على سند من القول أنها أبرمت والمطعون ضدها الأولى اتفاقية وكالة تجارية حصرية في شهر فبراير عام ٢٠١٣ لتسويق منتجات تلك الأخيرة وشركاتها المرتبطة المدرجة بشهادة سجل الوكالات التجارية مقابل العمولة المتفق عليها بين الطرفين وقد التزمت الطاعة بتسويق منتجات المطعون ضدها الأولى وشركاتها المشار إليها وتم تسجيل تلك الوكالة واعتمادها لدى الجهات المعنية بالدولة وقامت المطعون ضدها الأولى بتأسيس الشركة المطعون ضدها الثانية إلا أنهما لم تلتزمان بسداد العمولة المستحقة لها وخالفت شروط الوكالة الحصرية بأن باسراً توزيع منتجاتهما عن غير طريق الطاعة بما أضر بها فأقامت الدعوى، حكمت المحكمة بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وبإحالتها بحالتها إلى الدائرة التجارية الكلية بالمحكمة التجارية، ونفاذاً لذلك القضاء فقد أعيد قيد الدعوى برقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢٢ تجاري كلي أبوظبي وندب القاضي المشرف لجنة خبرة وبعد أن أودعت اللجنة تقريرها، عدلت الطاعة طلباتها إلى طلب الحكم بالإلزام المطعون ضدهما الأولى والثانية بالتضامن فيما بينهما بأن يؤديا لها مبلغ ٢١,٥٨٨,١٦٥,١٢ درهماً والفائدة القانونية بواقع ١٢% سنوياً من تاريخ الاستحقاق في ٢٠٢٠/٢/٤ وحتى تمام السداد، حكمت المحكمة بالإلزام الشركة

المطعون ضدها الأولى بأن تؤدي للطاعة مبلغ ١٥١,٩٢٢,٥٣ يورو أو ما يعادله بالدرهم الإماراتي والفائدة القانونية بواقع ٣% سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد بما لا يجاوز أصل الدين.

استأنفت الشركة الطاعة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبوظبي وأدخلت المطعون ضدهم من الثالثة وحتى العاشرة بطلب إلزامهم بتقديم ما تحت يدهم من مستندات دالة على ما قاموا بشرائه من منتجات الوكالة وكمياتها وقيمتها والقضاء لها بطلباتها الختامية لدى محكمة أول درجة، كما استأنفته الشركة المطعون ضدها الأولى بالاستئناف رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبوظبي، ضمت المحكمة الاستئنافيين وندبت لجنة خبرة وبعد أن أودعت اللجنة تقريرها قضت محكمة الاستئناف بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٢٣ في الاستئناف رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبوظبي بتعديل الحكم المستأنف بجعل المبلغ المحكوم به ١٥٢,٩٩٧,٨٠ يورو أو ما يعادله بالدرهم الإماراتي بدلاً من مبلغ ١٥١,٩٢٢,٥٣ يورو وتأييده فيما عدا ذلك وفي الاستئناف رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبوظبي برفضه.

طعنت المطعون ضدها الأولى في هذا القضاء بطريق النقض بالطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبوظبي، أودعت المطعون ضدها مذكرة التمسست فيها رفض الطعن، كما طعنت فيه الطاعة بذات الطريق بالطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبوظبي، وإذ عرض الطعان على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنهما جديران بالنظر فحددت جلسة لنظرهما وفيها ضمت الطعن الأخير إلى الأول.

أولاً: الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبوظبي

وحيث إن الشركة الطاعة تنعى بالسبب الأول من سببي الطعن على الحكم المطعون مخالفة القانون إذ رفض الدفع المبدى منها بعدم جواز إدخال المطعون ضدهم من الثانية حتى العاشرة خصوصاً في الدعوى لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وفقاً لنص الفقرة ٦ من المادة ١٦٧ من قانون الإجراءات المدنية رغم عدم إدخالهم خصوصاً أمام محكمة أول درجة وقد رتب الحكم المطعون فيه على قبول إدخالهم خصوصاً لأول مرة أمام محكمة الاستئناف الاعتماد بالمستندات والفواتير المقدمة من بعضهم وتعديل المبلغ المقضي به ابتدائياً بالزيادة مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن النص في المادة ٣٦ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، أنه يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف أن تأذن في إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر تحت يده بشرط أن يكون المحرر الذي تحت يد الخصم منتج في الدعوى، وكان القانون يجيز مطالبة بتقديمه أو تسليمه، أو إذا كان المحرر مشتركاً بينه وبين خصمه ويعتبر المحرر مشتركاً على الأخص إذا كان لمصلحة الخصمين أو كان مثبتاً لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة، أو إذا استند إليه خصمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى، على أن يبين في هذا الطلب، أوصاف المحرر، وفحواه، والواقعة التي يستدل بها عليه والدلائل والظروف المؤيدة لوجوده تحت يد الخصم. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها الأولى طلبت أمام محكمة الاستئناف إدخال المطعون ضدهم من الثالثة حتى العاشرة لتقديم ما تحت يدهم من مستندات تتعلق بمعاملات الوكالة التجارية محل النزاع وقد قدم البعض منهم بعض من تلك المستندات للخبرة المنتدبة بما

يكون قبول إدخالهم خصوماً في الاستئناف قد صادف صحيح القانون ويضحي النعي على غير سند خليقاً بالرفض.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالسبب الثاني من سببي الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال إذ قضى بإلزامها بالمبلغ المقضي به على سند من إخلالها بالتزاماتها التعاقدية بعدم سداد العمولة المستحقة للمطعون ضدها رغم أن العقد شريعة المتعاقدين وعدم الاتفاق على نسبة عمولة محددة فيه وثبوت الاتفاق الصريح بين الطرفين بعدم استحقاق المطعون ضدها لأي عمولات إلا إذا أثبتت تلك الأخيرة مشاركتها وتأثيرها في الحصول على الصفقة لصالح الطاعنة وأن نسبة العمولة يتم تحديدها حسب جهود المطعون ضدها وتختلف من حالة إلى أخرى بحيث لم تتجاوز ١٤,٢% وإن المطعون ضدها لا تستحق أي عمولة فضلاً عن أن الخبرة المنتدبة من محكمة أول درجة قد حددت العمولات التي قالت إنها مستحقة للمطعون ضدها عن أمر الشراء الخاص بالشركة دون سند مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي مرود، ذلك أن عقد الوكالة التجارية هو اتفاق بين الموكل الأصلي - الذي قد يكون منتجاً أو صانعاً في الداخل أو الخارج أو مصدراً أو موزعاً حصرياً معتمداً من المنتج بشرط ألا يزاول المنتج أعمال التسويق بنفسه - وبين الوكيل لمباشرة تمثيله في توزيع أو بيع أو عرض أو تقديم سلعه أو خدمة داخل منطقة الوكالة، وبمقتضى هذا العقد يثبت للوكيل ولاية التصرف فيما يتناوله التوكيل دون أن يجاوز حدوده، وإنه لا يجوز مزاولة أعمال الوكالة التجارية في الدولة إلا لمن كان اسمه مقيداً في سجل الوكلاء التجاريين المعد لهذا الغرض بوزارة الاقتصاد والتجارة وألا يعتد بأي وكالة تجارية غير مقيده بهذا السجل ولا تسمع الدعوى بشأنها، وأن عقد الوكالة التجارية يعتبر قائماً لمصلحة المتعاقدين المشتركة وملزماً لطرفيه بمعنى عدم إمكان انفراد الموكل بإنهاء عقد الوكالة أو عدم تجديده دون رضاء الوكيل ما لم يكن هناك سبب مقبول يبرر إنهاءه أو عدم تجديده، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من اعتبار عقد الوكالة من العقود الرضائية ومن الاتفاق بين طرفيه على اعتباره مفسوخاً من تلقاء نفسه عند إخلال الوكيل بتنفيذ التزامه، وأن الشرط الفاسخ الصريح من شأنه أن يسلب القاضي كل سلطة تقديرية في صدد الفسخ، ولا يبقى له إلا أن يتحقق من حصول المخالفة التي يترتب عليها الفسخ، وأن من المقرر أن استخلاص توافر شروط الفسخ الاتفاقي وتحديد الجانب الذي أخل بالتزامه هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكافية لحمله، وتختص لجنة الوكالات التجارية بالنظر في أي نزاع ينشأ بسبب الوكالة التجارية المقيدة لدى الوزارة دون النظر لأطراف هذا النزاع سواء كانوا من أطراف الوكالة التجارية أم من الغير ولا يجوز لأطراف النزاع إقامة دعوى أمام القضاء بشأن ما ينشئ بينهم من نزاع بسبب الوكالة التجارية قبل العرض علي لجنة الوكالات التجارية المشار إليها والتي يجب عليها البدء في نظر النزاع خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب نظر النزاع إليها في حال كون الطلب مستوفياً أو من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة، وعند إصدار القرار المنهي للنزاع أمامها جاز لأي من أطرافه الطعن فيه لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بقرار اللجنة وإلا اعتبر قرارها نهائياً ولا يجوز الطعن فيه، كما أنه يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وأن التزام المتعاقد ليس مقصوراً على ما ورد بالعقد ولكنه يشمل أيضاً كل هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف،

وكان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وبحث وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة إليها تقديمًا صحيحاً والموازنة بينها والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداها وتفسير صيغ العقود والاتفاقات وسائر المحررات والشروط المختلف عليها على ضوء القواعد العامة في تفسير العقود واستخلاص ما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين واستظهار النية المشتركة لهما طالما استندت في قضائها إلى أسباب سائغة مستمدة مما له أصل ثابت بالأوراق ولم تخرج عن المعنى الظاهر لعبارات الاتفاق دون التقيد بما تفيدة عبارة بعينها من عباراته بل يجب عليها مراعاة ما يستخلص من جماع عباراته وبنوده بأكملها مع الاستهداء بطبيعة التعامل وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجاري في المعاملات، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها تقدمت بشكوى إلى لجنة الوكالات التجارية لدى وزارة الاقتصاد عن الوكالة التجارية رقم قبل الطاعنة للمطالبة بالعمولة عن التعاملات التي قامت بها الشركة والتابعة للطاعنة والتي قامت بفتحها في وصدر قرار اللجنة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٣ بأحقية المطعون ضدها في الحصول على عمولتها وفي اللجوء للقضاء للمطالبة بكامل مستحقاتها على النحو الثابت بقرار اللجنة، وكان البين من تقرير الخيرة المنتدبة لدى محكمتي الموضوع بدرجتها أن الطاعنة قد عقدت اتفاقية في فبراير ٢٠١٣ بينها وبين المطعون ضدها تحت مسمى ".... اتفاقية وكالة قياسية" وأن موضوع الاتفاقية وفقاً للبند ١ منها هو: تعيين (الطاعنة) الوكيل (المطعون ضدها) في المنطقة/ المناطق الجغرافية (أبو ظبي) وفقاً للاتفاقية الملحق ١ بصفتها موزع المنتجات وشريك الخدمة للمنتجات، وقد تم تسجيل هذه الاتفاقية كوكالة تجارية تحت رقم اتفاقية وكيل حصري مسجل في سجل الوكلاء التجاريين بين الطاعنة والمطعون ضدها في ٢٠١٥/٥/٣٠ منطقة النشاط: أبوظبي، وإنه من خلال المستندات والفواتير المقدمة من الشركة المطعون ضدها وبعض من الخصوم المدخلين في الاستئناف والتي لم تقدم الشركة الطاعنة أي مستندات تخالفها فإنه يستحق للمطعون ضدها طرف الشركة الطاعنة عمولات بمبلغ ١٥٢,٩٩٧,٨٠ يورو، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضدها هذا المبلغ الذي انتهى إليه تقرير الخبير المنتدب من محكمة الاستئناف أو ما يعادله بالدرهم الإماراتي بعد أن اطمئن لما ورد فيه من أبحاث وما انتهى إليه من نتيجة وبعد الرد على اعتراضات طرفي النزاع على تقرير الخيرة المبدئي وكان ذلك في حدود سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل فيها بما يضحى معه النعي على غير سند من القانون خليفاً بالرفض. وحيث إنه ولما تقدم فإنه يتعين رفض الطعن.

ثانياً: الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبو ظبي

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالوجه الأول من السبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب لاستناده إلى تقرير خبير باطل كلياً وقاصر قصوراً مبطلاً لعدم تحقيق المأمورية المناطة به وعدم تقديم أي دليل جديد في الدعوى بعد أن حذت الخيرة المنتدبة من محكمة الاستئناف حذو خيرة المحكمة الابتدائية ودون مواجهة المستندات القاطعة المقدمة من الطاعنة وأضافت مبلغ ضئيل عن المبلغ الذي توصلت إليه الخيرة المنتدبة من محكمة أول درجة وخالفت المهام المكلفة بها بموجب حكم الاستئناف والتي حددت تشكيل لجنة الخيرة المنتدبة منها بخبيرين متخصصين في مجال الوكالات التجارية وثالث حسابي وكان تشكيل تلك اللجنة من خبيرين فقط وليس

ثلاثة خبراء إذ تشكلت من خبير حسابي وآخر متخصص في تأسيس الشركات ولم تتضمن تلك اللجنة خبيراً متخصصاً في مجال الوكالات التجارية بما يوصم تقريرها بالبطلان ومن ثم الحكم المطعون فيه لاستناده على ذلك التقرير الباطل مما يعيبه ويستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي غير مقبول، ذلك أن الطعن بطريق النقض ليس امتداداً للخصومة الأولى ولا درجة من درجات التقاضي حتى يصح أن يكون للخصوم فيه من الحقوق والمزايا ما كان لهم أمام محكمة الموضوع بدرجتها من تقديم طلبات أو أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل على كلتا المحكمتين إنما هو خصومة خاصة حرم فيها المشرع على محكمة النقض إعادة نظر الموضوع للفصل فيه من جديد إلا على النحو المبين في القانون، وجعل مهمتها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام الانتهائية من حيث أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض على محكمة الموضوع من الطلبات وأوجه الدفاع، وأنه لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بدفاع لم يسبق إيدأه أمام محكمة الموضوع، يستوي في ذلك ما يتصل منه بأصل الحق موضوع الدعوى أو بوسيلة من وسائل الدفاع أو بإجراء من إجراءات الإثبات أو بإجراءات الخصومة التي سبقت الحكم المطعون فيه، كما لا يجوز التحدي أمام محكمة النقض بدفاع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع أو كان قد سبق طرحه أمام محكمة أول درجة ثم تنازل عنه صاحبه صراحة أو ضمناً أمام محكمة الدرجة الثانية، لما كان ذلك وكانت الطاعة لم يسبق لها التمسك بالدفاع الوارد بوجه النعي أمام محكمة الاستئناف بل تمسكت بمذكرتها الختامية المقدمة منها بجلسة ٢٠٢٣/١٠/٤ تعقيباً على تقرير لجنة الخبرة المنتدبة من محكمة الاستئناف بما ورد بتقريرها بشأن صحة ما ورد به من استمرار الوكالة التجارية محل النزاع حتى تاريخ ٢٠٢٣/٥/٣ وبإخلال المطعون ضدها الأولى بالتزاماتها، بما لا يجوز معه التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض خاصة وأن هذا الدفع غير متعلق بالنظام العام بما يضحى معه النعي على غير سند من صحيح القانون خليفاً بعدم القبول.

وحيث إن الطاعة تنعى بباقي أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع إذ أقام قضاءه بتعديل الحكم المستأنف بشأن المبلغ المقضي به بجعله ١٥٢,٩٩٧,٨٠ يورو أو ما يعادله بالدرهم الإماراتي بدلاً من مبلغ ١٥١,٩٢٢,٥٣ يورو استناداً لتقرير لجنة الخبرة المنتدبة من محكمة الاستئناف رغم قصوره وعدم تنفيذ المهام المكلفة بها بالانتقال إلى مقر المطعون ضدهم المدخلين في الاستئناف لفحص ما لديهم من مستندات متعلقة بموضوع النزاع واكتفت بمراسلاتهم إلكترونياً وبيع بعض ردودهم على تلك المراسلات وعدم تحقيق دفاع الطاعة والرد على اعتراضاتها على تقرير الخبرة المبدئي بشكل مقتضب دون تحقيق دفاعها بمخاطبة كافة موانئ الدولة بشكل عام وموانئ دبي وجبل علي بشكل خاص ودون إلزام الشركات والمشاريع التي وردت بكشف تقرير الخبير الاستشاري المقدم من الطاعة والتي تم توريد بضائع ومنتجات خاضعة للوكالة التجارية محل النزاع للوقوف على كافة المعلومات بشأن الكميات والأسعار وفي حال رفض إجابتهم طلب الخبرة أن تثبت تلك الأخيرة ذلك في تقريرها أو الانتقال إلى مقارهم لفحص ما لديهم من مستندات طبقاً للمهام المكلفة بها لجنة الخبرة بالحكم الصادر بندها وخالف الحكم المطعون فيه إقرار المطعون ضدهما الأولى والثانية الوارد بمذكرتهما الجوابية على الدعوى الابتدائية بجلسة ٢٠٢٢/٩/٧ ببيع منتجات مباشرة للزبائن في منطقة الوكالة إذ ورد بتلك المذكرة أن تعيين الطاعة كموزع حصري لا يمنع المطعون ضدها الثانية من بيع منتجاتها مباشرة

إلى عميل في منطقة التوزيع الجغرافي المحددة داخل أوظيفي ومن ثم تستحق الطاعة عمولة على الصفقات التي يبرمها الموكل بنفسه أو بواسطة غيره في المنطقة المخصصة لنشاط الوكيل ولم تبرم تلك الصفقات نتيجة سعي الوكيل وفقاً للمادة ٧ من قانون الوكالات التجارية رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وقد أرشدت الطاعة الخبرة عن بعض الصفقات التي علمت بها أخفاها المطعون ضدهما الأولى والثانية عنها بسوء نية بغرض عدم سداد العمولة المستحقة لها وهو ما اضطرها إلى إدخال المطعون ضدهم من الثالثة للأخيرة لتقديم المستندات المبينة بصحيفة الطعن التي تحت يد كل منهم الخاصة ببيع منتجات الوكالة التجارية مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتفسير صيغ العقود والمستندات وتقدير الأدلة المقدمة فيها ومنها تقارير الخبرة واستخلاص ما ترى أنه الواقع الصحيح طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة مستمدة مما له أصل ثابت في الأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها وهي غير ملزمة من بعد أن ترد بأسباب خاصة على ما أبداه الخصم من مطاعن على تقرير الخبير لأن في أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تر في دفاع الخصم ما ينال من صحة النتيجة التي توصل إليها الخبير في تقريره ولا ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير، لما كان ذلك وكان البين من تقرير لجنة الخبرة المنتدبة لدى لمحكمة الاستئناف إخلال المطعون ضدها الأولى بالتزاماتها الواردة بعقد الوكالة التجارية المبرم بينها والطاعة بأن قامت عبر شركتها التابعة لها بجبل علي - المطعون ضدها الثانية - بالعمل مباشرة داخل المنطقة الجغرافية المحددة بموجب الاتفاقية المبرمة بينها والطاعة والمصنفة وكالة تجارية والمسجلة أصولاً بما يعد تحايلاً على العقد المبرم بينهما وفقاً للمادة ٧ من قانون الوكالات التجارية رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ الواجب النفاذ وقد قامت لجنة الخبرة بمراسلة الجهات المدخلة بكافة طرق التواصل للحصول منها على البيانات المتعلقة بالنزاع لبيان عما إذا كانت تلك الجهات قد قامت بالشراء أو إصدار طلبات توريد أو أوامر شراء من الشركة المطعون ضدها الأولى أو عبر شركتها التابعة لها بجبل علي - المطعون ضدها الثانية - أو أي مواد من منتجات الشركة المطعون ضدها الأولى خلال الفترة الممتدة من سنة ٢٠١٧ حتى تاريخ إيداع التقرير رداً على اعتراضات الطاعة فقد ورد للخبرة مذكرة من المطعون ضدها الثالثة تدفع فيها بعدم جواز إدخالها في الاستئناف وإنها تنكر كافة ادعاءات الطاعة فيما يخص معاملاتها مع المطعون ضدها الأولى كما نفت المطعون ضدها الرابعة في كتابها للخبرة وجود أي علاقة أو تعاملات بينها والمطعون ضدها الأولى، وقد وردت صور فواتير مشتريات المطعون ضدها العاشرة صادرة من المطعون ضدها الأولى وكذا من الشركة المطعون ضدها الثامنة في حين امتنع المطعون ضدهم الخامسة والسادسة والسابعة والتاسعة عن الرد على مراسلات الخبرة ومن ثم فإنه إضافة لما توصلت إليه الخبرة المنتدبة من محكمة أول درجة من عمولات مستحقة للطاعة بمبلغ ١٠١,٩٢٢,٥٢ يورو فإنه يستحق لها مبلغ إضافي بنسبة عموله ٥% عن مقداره ١٠٧٥,٢٧ يورو ليصبح المستحق لها في ذمة المطعون ضدها مبلغ ١٠٢,٩٩٧,٨٠ يورو، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بتعديل المبلغ المقضي به للطاعة في ذمة المطعون ضدها الأولى وفق ما انتهى إليه تقرير لجنة الخبرة المنتدبة والمشكلة من خبير متخصص في الوكالات التجارية وآخر حسابي بعد أن اطمأنت لما ورد فيه من أبحاث وما انتهى إليه من نتيجة بعد الرد على كافة اعتراضات الطاعة

الواردة بوجه النعي وانتهى إلى أن باقي ما تطالب به الطاعنة من عمولات عن أعمال ذكرت أنها نما إلى علمها أنها تمت تحت مظلة الوكالة الحصرية، فلم تقدم المستندات المؤيدة لها، وقد خاطبت الخبرة الجمارك والتي قررت أنها لا يوجد لديها أي بيانات عن ذلك، ورفضت إعادة المأمورية للخبرة أو ندب لجنة خبرة جديدة لبحث اعتراضات الطاعنة على تقرير الخبرة النهائي لما وجدت فيه ما يكفي لحمل قضائها وكان ذلك في حدود سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل فيها بما يضحى معه النعي مجرد جدل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية بما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض خليفاً بالرفض.

(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٢٠٢٣ تجاري)

اختصاص "الاختصاص النوعي". حراسه قضائية. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". دعوى "أنواع من الدعاوى. دعوى الحراسة". قضاء مستعجل. محكمة الموضوع "سلطتها".

- الحراسة القضائية. ماهيتها.
- تقدير توافر شروط فرض الحراسة القضائية. موضوعي. مادام سائغاً.
- شروط اختصاص القضاء المستعجل نوعياً بنظر دعوى الحراسة وفقاً لمفهوم نص المادتين ٢٧، ٢٨ من قانون الإجراءات المدنية رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢.
- قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف بعدم اختصاص المحكمة لثبوت عدم توافر شروط المسألة المستعجلة. صحيح. مثال.

المقرر أن الحراسة القضائية إجراء وقائي لا يمس أصل الحق ويقوم الحكم فيه على ظاهر الأوراق ويقصد به الطرفان أو القاضي إذا لم يتفقا صيانة حقوقهما إذا قام الخلاف بينهما وقام الخطر العاجل في بقاء المال المطلوب وضعه تحت الحراسة في يد حائزه دون رقابة من القضاء وأن تقدير توافر شروط فرض الحراسة من نزاع جدي أو خطر عاجل من وجود المال تحت يد حائزه من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع إلا أن مناط ذلك أن يكون استخلاصها سائغاً وله معينه من ظاهر الأوراق والمستندات ويؤدي إلى ما رتبته الحكم عليه بما يكفي لحمل قضائه، كما أنه من المقرر عملاً بنص المادة ٢٨ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية - الواجب التطبيق - على أنه يختص القضاء المستعجل بالحكم بفرض الحراسة القضائية على منقول أو عقار أو مجموع من الأموال قام في شأنه نزاع أو كان الحق فيه غير ثابت إذا تجمع لدى صاحب المصلحة في المال من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه يدل على أن المشرع بعد أن حدد بنص المادة ٢٧ من ذات المرسوم بقانون شروط اختصاص القضاء المستعجل بصفة عامة وهي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، عاد وأفرد لدعوى الحراسة القضائية النص الخاص سالف البيان وجعل بمقتضاه للقضاء المستعجل الاختصاص بدعوى فرض الحراسة وحدد لذلك شروطاً أن يكون المطلوب فرض الحراسة عليه منقولاً أو عقاراً أو مجموعاً من المال، وأن يكون قام بشأنه نزاع مع حائزه، أو أن يكون الحق الموضوعي سواء كان ملكية أو انتفاعاً في ذلك المال غير ثابت، وفي الحالتين يجب أن يتجمع لدى صاحب المصلحة في فرض الحراسة على المال أسباب معقولة يخشى مع توافرها تحقق خطر عاجل من بقاء المال تحت يد حائزه وهذا الشرط هو ترديد للشرط العام في اختصاص القضاء المستعجل أي شرط الاستعجال أي الخوف المعقول من احتمال وقوع ضرر بالحق الموضوعي إذا لم يحصل المدعي - صاحب المصلحة - على الحماية الوقتية

المطلوبة والذي قد لا تدروه الخصومة الموضوعية سواء كانت قائمة أو حالة، أما إذا انعدمت تلك الخشية أو كان يترتب على هذا الإجراء المساس بأصل الحق وجب عليه القضاء بعدم اختصاصه بنظر الدعوى لتخلف أحد شرطي اختصاصها النوعي بنظر النزاع وهما الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن يطلب بصفة مستعجلة طرد المطعون ضدها الأولى وتسليم ما بيدها من أشياء وهي على التركة رقم ... لسنة ٢١٤ أبوظبي - الخاصة بمورث الطاعن والتي تم تعيينها بحكم قضائي، وبالتالي فإن الطلب إن استجيب له يكون فيه مساس بأصل الحق وبالتالي فإن القضاء المستعجل يضحى غير مختص، كما أنه لم تتوفر من ظاهر الأوراق شروط فرض الحراسة القضائية والتمثلة فيما يشير معه إلى خطر عاجل من بقاء المال تحت يد الحائز - المطعون ضدها الأولى، وإذ قضى القرار المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف بعدم اختصاص المحكمة لثبوت عدم توافر شروط المسألة المستعجلة فإنه يكون قد صادف صحيح القانون، بما يضحى الطعن على غير سند خليقاً بالرفض.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من القرار المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن قد أقام الدعوى رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢٣ تجاري مستعجل أبو ظبي بطلب الحكم بصفة مستعجلة - وفقاً لطلباته الختامية - بطرد المطعون ضدها الأولى من (....) - غير مختصم في الطعن - وتسليمه إلى ملاك أو الممثل القانوني للملاك وتسليم كل ما تحت يدها من مستندات وحسابات وأموال خاصة واحتياطياً بالحكم بفرض الحراسة القضائية عليه وتعيين حارس قضائي تختاره المحكمة يقوم بإدارة على سند من القول إن الأرض المقام عليها مسجلة باسم الطاعن والمطعون ضدهم من الثاني حتى الرابع ولا زالت باسمهم ومن ثم فإن باسمهم ولهم الحق في الانتفاع به، وأن المطعون ضدها الأولى - - وضعت يدها عليه بغير رضائه وحرموه من الانتفاع به، حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى.

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢٥٩ لسنة ٢٠٢٣ تجاري أبو ظبي، وبتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٦ وفي غرفة مشورة قررت المحكمة تأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا القرار بطريق النقض، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت بأنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره.

وحيث إن الطاعن ينعى بسبب الطعن الوحيد على القرار المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق إذ أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى، رغم أنه وفقاً لشهادة البحث فإن ملكية لا تزال مسجلة باسم الطاعن وآخرين وفقاً للنسب المذكورة بالشهادة، فظاهر الأوراق ونصوص القانون تشهد بأحقية الطاعن في استرداد ملكيته من المطعون ضدها الأولى، ولا يغير من ذلك الحكم الذي تستند إليه المطعون ضدها الأولى لأنه غير مسجل، ولا يترتب أثراً إلا إذا كان مسجلاً، كما أن رفض المحكمة لتعيين حراسة قضائية يناقض ما توصلت إليه في الطلب الأصلي ذلك أن قضاءها في الطلب الأصلي يستوجب فرض الحراسة على المال وتتوافر فيه شروط الحماية الوقائية، مما يصيب القرار بالتناقض، ويستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن الحراسة القضائية إجراء وقتي لا يمس أصل الحق ويقوم الحكم فيه على ظاهر الأوراق ويقصد به الطرفان أو القاضي إذا لم يتفقا صيانة

حقوقهما إذا قام الخلاف بينهما وقام الخطر العاجل في بقاء المال المطلوب وضعه تحت الحراسة في يد حائزه دون رقابة من القضاء وأن تقدير توافر شروط فرض الحراسة من نزاع جدي أو خطر عاجل من وجود المال تحت يد حائزه من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع إلا أن مناط ذلك أن يكون استخلاصها سائغاً وله معينه من ظاهر الأوراق والمستندات ويؤدي إلى ما رتبته الحكم عليه بما يكفي لحمل قضائه، كما أنه من المقرر عملاً بنص المادة ٢٨ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية - الواجب التطبيق - على أنه يختص القضاء المستعجل بالحكم بفرض الحراسة القضائية على منقول أو عقار أو مجموع من الأموال قام في شأنه نزاع أو كان الحق فيه غير ثابت إذا تجمع لدى صاحب المصلحة في المال من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه يدل على أن المشرع بعد أن حدد بنص المادة ٢٧ من ذات المرسوم بقانون شروط اختصاص القضاء المستعجل بصفة عامة وهي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، عاد وأفرد لدعوى الحراسة القضائية النص الخاص سالف البيان وجعل بمقتضاه للقضاء المستعجل الاختصاص بدعوى فرض الحراسة وحدد لذلك شروطاً أن يكون المطلوب فرض الحراسة عليه منقولاً أو عقاراً أو مجموعاً من المال، وأن يكون قام بشأنه نزاع مع حائزه، أو أن يكون الحق الموضوعي سواء كان ملكية أو انتفاعاً في ذلك المال غير ثابت، وفي الحالتين يجب أن يتجمع لدى صاحب المصلحة في فرض الحراسة على المال أسباب معقولة يخشى مع توافرها تحقق خطر عاجل من بقاء المال تحت يد حائزه وهذا الشرط هو ترديد للشرط العام في اختصاص القضاء المستعجل أي شرط الاستعجال أي الخوف المعقول من احتمال وقوع ضرر بالحق الموضوعي إذا لم يحصل المدعي - صاحب المصلحة - على الحماية الوقتية المطلوبة والذي قد لا تدرؤه الخصومة الموضوعية سواء كانت قائمة أو حالة، أما إذا انعدمت تلك الخشية أو كان يترتب على هذا الإجراء المساس بأصل الحق وجب عليه القضاء بعدم اختصاصه بنظر الدعوى لتخلف أحد شرطي اختصاصها النوعي بنظر النزاع وهما الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن يطلب بصفة مستعجلة طرد المطعون ضدها الأولى وتسليم ما بيدها من أشياء وهي على التركة رقم ... لسنة ٢٠١٤ أبوظبي - الخاصة بمورث الطاعن والتي تم تعيينها بحكم قضائي، وبالتالي فإن الطلب إن استجيب له يكون فيه مساس بأصل الحق وبالتالي فإن القضاء المستعجل يضحى غير مختص، كما أنه لم تتوفر من ظاهر الأوراق شروط فرض الحراسة القضائية والمتمثلة فيما يشير معه إلى خطر عاجل من بقاء المال تحت يد الحائز - المطعون ضدها الأولى، وإذ قضى القرار المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف بعدم اختصاص المحكمة لثبوت عدم توافر شروط المسألة المستعجلة فإنه يكون قد صادف صحيح القانون، بما يضحى الطعن على غير سند خليقاً بالرفض.

جلسة ٢٠٢٣/١٢/٢٠
برئاسة السيد المستشار/ زهير إسكندر - رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: طارق فتحي، صبحي القدومي

(الطعنين رقمي ٨٠، ٨٦ لسنة ٢٠٢٣ عمال)

(١) إثبات "الخبرة". أجر. حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". ربح. عمل. محكمة الموضوع "سلطتها". مكافأة نهاية الخدمة. نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

- استخلاص علاقة العمل وتحديد بدايتها ونهايتها وترتيب آثارها ومقدار الأجر فيها. موضوعي. مادام سائغاً.
- الأجر. ماهيته. المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١.
- حالات اعتبار الأرباح جزاءً من الأجر. مثال.
- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقض.

(٢) إجراءات "إجراءات فصل العامل من الخدمة". إنذار. بدل "بدل الإنذار". حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". جزاء تأديبي. عمل.

- المادة ٤٤ من القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل. مفادها.
- فصل صاحب العمل للعامل دون إجراء تحقيق معه فيما نسب إليه من أخطاء والتنبيه عليه بعدم تكرارها. أثره: استحقاق العامل لبدل الإنذار. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. أساس ذلك. مثال.

(٣) استئناف "الاستئناف المتقابل". حكم "تسببيه. تسبیب معيب". دفع "الدفع الشكلي". محكمة الاستئناف.

- التزام المستأنف بتقديم استئنافه المقابل في الجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف الأصلي المرفوع من الطرف المقابل وإلا رُفض استئنافه شكلاً للتقرير به بعد الميعاد. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه. وجوب نقضه. أساس ذلك. مثال.

(٤) نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". قضاء محكمة النقض بعدم قبول الاستئناف شكلاً. أثره: لا محل لبحث ما ورد بالطعن من أسباب متعلقة بموضوع النزاع.

١- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن استخلاص علاقة العمل وتحديد بدايتها ونهايتها وترتيب آثارها ومقدار الأجر فيها من أمور الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها ولها في سبيل ذلك تحصيل فهم الواقع الصحيح في الدعوى وتقدير المستندات المقدمة فيها ووزن أدلتها والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه متى كان استخلاصها سائغاً وغير مخالف للثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائها، كما أن المقرر - طبقاً لنص المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ - أن " الأجر هو

الذي نص عليه عقد العمل والذي يُعطى للعامل لقاء عمله بموجب عقد العمل شهرياً أو أسبوعياً أو يومياً أو على أساس الساعة أو القطعة ولا تدخل ضمنه أي بدلات أو مزايا عينية أخرى "يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن ما اصطُح على تسميته بالأرباح "بونص" التي يصرفها صاحب العمل للعامل بنسب محددة لقاء ما حققته المنشأة من أرباح يُعتبر جزءاً من الأجر في حالات ثلاثة: أولها أن يكون منصوصاً عليها في العقد أو في ملحقاته، وثانيها أن تكون مقررة بالنظام الداخلي للمنشأة ومحددة بفئاتها والمستحقين لها، وثالثها أن يكون العرف والتعامل قد جرى على الوفاء بها لجميع العاملين المتمثلين في المركز القانوني على وجه الثبات والاستقرار مدة كافية من الزمن بحيث أصبحوا يعتبرونها جزءاً من الأجر وليس تبرعاً، لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى أنه بحث إيراداً ورداً الطلب المتعلق بالأجر المخصص للمطعون ضده ولبيان وجه الحق فيه انتقل إلى مقر) واطلع على الأصول المحاسبية لديه وبعد أن استمع الخبير إلى أقوال الطرفين المتنازعين وتلقى ما لديهم من حجج ومستندات انتهى في أبحاثه إلى أن عقود العمل الأربعة الموقعة من الطرفين والمصدقة أمام الوزارة تضمنت بأن أجر المطعون ضده محدد فيها بإجمالي مبلغ (٥٠٠٠) درهم شهرياً، ولكنه في الواقع العملي وحسب التسلسل التاريخي لعملية دفع الأجور الشهرية (فإن) كان يدفع له مبالغ شهرية عن طريق الشيكات بقيمة متغيرة وليس ثابتة، وبأنه كان يقوم حسب نظام حماية الأجور بدفع الأجر الشهري المكتوب في عقد العمل (٥٠٠٠ درهم) ثم يقوم بخصم ذلك الأجر من قيمة مجموع الشيكات الشهرية التي يسدد مبلغها للمطعون ضده والتي ضبط الخبير قائمة مفصلة في التحويلات البنكية المُجراة عنها والتي تتم على حساب المطعون ضده - حسب الوارد في الجدول المبين بالصفحة ٥ من تقريره - والتي يتضح منها أن) قد دأب على تسديد النسبة المتفق عليها من الطرفين مما يحققه المطعون ضده من إيرادات من عمله) والتي يقوم الأخير بإحالتها شهرياً بحسابه البنكي وفق الثابت من الكشف التي اطلع عليها الخبير والممسوكة بالنظام المحاسبي للمركز ولم يطعن فيها ولم ينكرها، لما كان ذلك وكان الخبير قد خلص على ضوء ما قام به من أبحاث وتحقيقات أن متوسط ما يحققه المطعون ضده من إيرادات من عمله) هو بمبلغ (....) درهم شهرياً واقتنعت المحكمة بتلك التقديرات لصورها من خبرة فنية متخصصة أنجزت أعمالها وفق أسس فنية ثابتة وتقديرات صحيحة مستمدة من النظام المحاسبي الجاري به العمل لدى) وهي تقديرات مقبولة ومنطقية إذ لا يُعقل أن يكون الأجر الإجمالي) بمبلغ ٥٠٠٠ درهم شهرياً - كما يدعيه (....) - مما يؤكد استنتاجات الخبير بأن الأجر الحقيقي المتفق عليه بين الطرفين والثابت بالتحويلات البنكية التي تتم شهرياً على حساب المطعون ضده هو بنسبة ٥٠ % من إيرادات عمله) والتي قدرها الخبير بمتوسط (....) درهم، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اقتنعت بذلك التقدير ومضت تقضي بالأجور المتأخرة وببديل الإنذار وبديل مكافأة نهاية الخدمة على هدى من ذلك التقدير فإنها لا تكون قد خالفت القانون أو الثابت بالأوراق في شيء ويضحي النعي على حكمها المطعون فيه بما ورد بسببي النعي لا يعدو أن يكون جدلاً غير مقبول فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تقدير أدلة الدعوى وأسانيدها وهو غير جائز أمام محكمة النقض.

٢- المقرر أن مفاد نص المادة (٤٤) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل على أنه "لصاحب العمل فصل العامل دون إنذار بعد إجراء

تحقيق خطي معه ويكون قرار الفصل كتابياً ومسبباً ويسلمه لصاحب العمل أو من ينوب عنه إلى العامل ٤ - عدم قيام العامل بواجباته الأساسية وفق عقد العمل واستمرار الإخلال بها رغم إجراء تحقيق خطي معه لهذا السبب والتنبيه عليه مرتين بالفصل إذا تكرر منه ذلك" يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه على صاحب العمل إذا ما قرر فصل العامل لأحد الأسباب الواردة بالمادة (٤٤) من قانون العمل أن يجري تحقيقاً معه فيما ينسبه له من أفعال ويتلقى ردوده عنها والتنبيه عليه مرتين بعدم تكرار تلك الأفعال وفي حالة عدم التزام العامل بذلك بعد استيفاء الإجراءات الواردة بالنص المذكور يكون من حق صاحب العمل إنهاء خدمة العامل بصفة فورية ودون أحقية العامل في البديل عن الإنذار، لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت مما يثبت التزام (...). بالإجراءات المشار إليها بالمادة (٤٤) من قانون العمل والتي تُعد إجراءً وجوبياً على صاحب العمل الالتزام به حتى يتحرر من واجب الإنذار المقرر لفائدة العامل، وإذ لم يدل (...). بما يفيد قيامه بالتحقيق مع المطعون ضده فيما ينسبه له من أخطاء والتنبيه عليه بعدم تكرارها ومن ثم فإن ما قضى به الحكم المطعون فيه من تأييده للحكم المستأنف بالزام الطاعن بأداء بدل الإنذار بواقع ثلاثة أشهر وبمبلغ (...). درهم يكون سائغاً ومبرراً تبريراً سليماً ولا مخالفة فيه للقانون، ولا ينال منه ما تمسك به الطاعن من تقارير صادرة عن لجنة المسؤولية الطبية بدائرة الصحة بأبو ظبي والتي يستند إليها في تبرير فصله للمطعون ضده من العمل دون إنذار هو مردود عليه بأن تلك التقارير - وأياً كان وجه الرأي فيها - لا تبرر قراره بالفصل متى لم يلتزم بأحكام المادة (٤٤) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ ولم يقم بإجراء التحقيق معه والتنبيه عليه وفق ما سلف بيانه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ذلك النظر وأيد الحكم المستأنف في قضائه بأحقية المطعون ضده للبديل المقضي له به ووفقاً للقيمة المقدرة من طرف الخبير فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس.

٣- المقرر أن مفاد نص المادة (١٦٦) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية بأنه "١- يجوز للمستأنف ضده حتى تاريخ الجلسة الأولى المحددة أمام مكتب إدارة الدعوى أو المحكمة - بحسب الأحوال - أن يرفع استئنافاً إما بالإجراءات المعتادة وإما بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه. ٢- يُعتبر الاستئناف المشار إليه في الفقرة السابقة استئنافاً مقابلاً إذا رُفع خلال ميعاد الاستئناف واستئنافاً فرعياً إذا رُفع بعد الميعاد أو إذا كان رافعه قد قبل الحكم في وقت سابق على رفع الاستئناف الأصلي"، يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه على المستأنف تقديم استئنافه المقابل في الجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف الأصلي المرفوع من الطرف المقابل وإلا رُفض استئنافه شكلاً للتقرير به بعد الميعاد، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن أول جلسة محددة لنظر الاستئناف الأصلي برقم ٢٠٢٣/٨٠٤ كانت بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٧ إلا أنه لم يقع تقديم الاستئناف المتقابل إلا بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٦ - مباشرة أمام المحكمة - وكان ذلك بعد تاريخ الجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف الأصلي المقام من طرف (...). مما يجعل الاستئناف المتقابل رقم ٢٠٢٣/٨٠٤ قد أُقيم بعد الميعاد، وإذ كان يتعين على الحكم المطعون فيه عدم قبوله للتقرير به بعد الميعاد إلا أنه خالف هذا النظر وقضى بقبوله شكلاً بالمخالفة للمادة (١٦٦)

من قانون الإجراءات المدنية السالف بيانها بما يعيبه ويستوجب نقضه في هذا الخصوص. وحيث إن النعي فيما عدا ما ذكر مستوجب الرفض.

٤- لما كان دفع المطعون ضده بعدم قبول استئناف الطاعن المتقابل شكلاً والمقيد بالرقم ٢٠٢٣/٨٣٤ لقيده بعد تاريخ الجلسة الأولى المنظور فيها الاستئناف الأصلي رقم ٢٠٢٣/٨٠٤ المرفوع من طرف) وكانت هذه المحكمة قد قبلت هذا الدفع في ردها على السبب الأول من أسباب الطعن رقم ٢٠٢٣/٨٠ المرتبط بالطعن المائل ومن ثم فلا محل لبحث ما ورد بالطعن المائل من أسباب متعلقة بموضوع النزاع طالما انتهت المحكمة - على النحو السلف بيانه بالسبب الأول من أسباب الطعن رقم ٢٠٢٣/٨٠ - بعدم قبول الاستئناف رقم ٢٠٢٣/٨٠٤ شكلاً.

وحيث إن موضوع الاستئنافين رقمي ٨٠٤ و ٨٣٤ لسنة ٢٠٢٣ - في حدود ما تم نقضه - صالح للفصل فيه وكانت هذه المحكمة قد انتهت إلى عدم قبول الاستئناف المتقابل رقم ٢٠٢٣/٨٣٤ للتقرير به بعد الميعاد فإن المحكمة تقضي مجدداً بعدم قبوله شكلاً وفق ما سيرد بالمنطوق.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعي (الطاعن في الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢٠٢٣) أقام الدعوى رقم ٢٠٢٣/٣٢ عمالي جزئي أبو ظبي على) المدعى عليه (الطاعن في الطعن رقم ٢٠٢٣/٨٠) طلب في ختامها إلزامه بأن يؤدي له مستحقاته العمالية المتمثلة في أجوره المتأخرة بمبلغ) درهم، وبديل مكافأة نهاية الخدمة بمبلغ) درهم، وبديل الإجازة السنوية بمبلغ) درهم، وبديل الإنذار بمبلغ) درهم، وتعويض عن الفصل التعسفي بمبلغ) درهم، وتذاكر سفر ورسوم الإقامة بالفندق بمبلغ) درهم، وتسليمه شهادة الخبرة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة، وفي بيان ذلك قال إنه التحق للعمل لدى) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٥ بوظيفة) بأجر شهري على أساس ٥٠% من الإيرادات التي يحققها الطاعن من عمله) وظل على رأس عمله إلى تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٦ حيث قام) بإنهاء خدمته مع مهلة إنذار تنتهي في ٢٠٢٣/٥/١٦ وإذ لم يسدد له مستحقاته السالف بيانها كانت الدعوى، حضر) بوكيل عنه وقدم مذكرة جوابية تمسك فيها برفض الدعوى لعدم الصحة والاثبات مبيناً بأن فصل الطاعن من العمل كان بسبب الأخطاء التي قام بها أثناء أدائه لوظيفته، وبأنه يستحق أجراً عن شهري مارس وأبريل و ١٦ يوم من شهر مايو ومكافأة نهاية الخدمة على أساس الأجر الوارد بعقد العمل المبرم بين الطرفين ولا يستحق شيئاً فيما عدا ذلك، ندبت المحكمة خبيراً باشر المهمة الموكلة إليه وأودع تقريراً بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٨ حكمت المحكمة بالإلزام) بأن تؤدي للطاعن مبلغ) درهم عن أجوره المتأخرة و) درهم عن بدل مكافأة نهاية الخدمة و) درهم عن بدل الإجازة و) درهم عن بدل الإنذار بحيث يكون إجمالي المبلغ المقضي به للطاعن) درهم ألزمت) بأدائه له ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

استأنف) المحكوم عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٠٤ لسنة ٢٠٢٣ استئناف عمالي أبو ظبي، واستأنفه المحكوم له تقابلاً بالاستئناف رقم ٢٠٢٣/٨٣٤ والمحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١ قضت في الاستئنافين برفضهما وتأييد الحكم المستأنف.

طعن (....) على هذا القضاء بطريق النقض بالطعن رقم ٢٠٢٣/٨٠، وطعن عليه المحكوم له بذات الطريق بالطعن رقم ٢٠٢٣/٨٦، ضمت المحكمة الطعن اللاحق للسابق للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد وتقدم كل من الطرفين بمذكرة رد فيها على أسباب طعن الطرف المقابل، عُرض الطعن على هذه المحكمة بغرفة مشورة وإذ رأت أنهما جديران بالنظر فحددت جلسة لنظرهما.

أولاً: الطعن رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٣:

وحيث ينعي (....) بالسببين الثاني والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع عندما قضى بإلزامه بأداء مبلغ (....) درهم للمطعون ضده عن بدل مكافأة نهاية الخدمة ومبلغ (....) درهم عن بدل الإجازة على أساس متوسط المكافآت أو العمولة التي اعتبرها الحكم جزءاً من أجره يُضاف إلى الأجر الأساسي الوارد بعقد العمل ومضى يقضي بالمستحقات للمطعون ضده على هدى من ذلك الاعتبار الخاطئ وبالمخالفة للمادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل والتي قررت بأن الأجر الأساسي لا يدخل ضمنه أي بدلات أو مزايا عينية أخرى، ولما كان الثابت من عقود العمل المبرمة بين الطرفين أن إجمالي الأجر المتفق عليه بينهما والمخصص للمطعون ضده هو بمبلغ (٥٠٠٠) درهم شهرياً، وبأن الأساسي منه بمبلغ (٣٠٠٠) درهم، واتفق الطرفان على تعديل العقد بالإبقاء على الأجر الإجمالي مع تغيير الأجر الأساسي بجعله بمبلغ (١٠٠٠) درهم شهرياً فإن مؤدى ذلك هو حصول الاتفاق بين الطرفين حول قيمة الأجر المخصص للمطعون ضده وجعل العمولات أو الحوافز التي يؤديها (....) له تخرج عن مفهوم الأجر الأساسي وتدخل فقط في مفهوم الأجر الإجمالي وبالتالي لا يُعتد بها عند احتساب مستحقاته، كما أخطأ الحكم المطعون فيه عندما قضى بإلزام (....) بأداء مبلغ (....) درهم للمطعون ضده كأجور متأخرة على أساس متوسط ما تقاضاه من عمولة أو مكافآت وعلى النحو الذي انتهت إليه الخبرة بالرغم من أنه لم يؤد أي عمل خلال شهري مارس و ١٥ يوم من شهر أبريل ٢٠٢٣ يستحق أجراً عنه، ولما كان الخبير قد احتسب أجر المطعون ضده على غير سنده الصحيح وكان يتعين احتسابه وفقاً للمقرر بعقد العمل بمبلغ (٥٠٠٠) درهم دون إضافة أي مكافآت أو علاوات وأخذ الحكم المطعون فيه بذلك التقدير الخاطئ وقضى للمطعون ضده بما طالب به من مستحقات فإن ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في وجهيه مردود، لما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن استخلاص علاقة العمل وتحديد بدايتها ونهايتها وترتيب آثارها ومقدار الأجر فيها من أمور الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها ولها في سبيل ذلك تحصيل فهم الواقع الصحيح في الدعوى وتقدير المستندات المقدمة فيها ووزن أدلتها والأخذ بما تظمن إليه منها وإطراح ما عداه متى كان استخلاصها سائغاً وغير مخالف للثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائها، كما أن المقرر - طبقاً لنص المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ - أن "الأجر هو الذي نص عليه عقد العمل والذي يُعطى للعامل لقاء عمله بموجب عقد العمل شهرياً أو أسبوعياً أو يومياً أو على أساس الساعة أو القطعة ولا تدخل ضمنه أي بدلات أو مزايا عينية أخرى" يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن ما اصطُلح على تسميته بالأرباح "بونص" التي يصرفها صاحب العمل للعامل بنسب محددة لقاء ما حققته المنشأة من أرباح يُعتبر جزءاً من الأجر في

حالات ثلاثة: أولها أن يكون منصوصاً عليها في العقد أو في ملحقاته، وثانيها أن تكون مقررّة بالنظام الداخلي للمنشأة ومحددة بفئاتها والمستحقين لها، وثالثها أن يكون العرف والتعامل قد جرى على الوفاء بها لجميع العاملين المتمثلين في المركز القانوني على وجه الثبات والاستقرار مدة كافية من الزمن بحيث أصبحوا يعتبرونها جزءاً من الأجر وليس تبرعاً، لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى أنه بحث إيراداً ورداً الطلب المتعلق بالأجر المخصص للمطعون ضده ولبيان وجه الحق فيه انتقل إلى مقر) واطلع على الأصول المحاسبية لديه وبعد أن استمع الخبير إلى أقوال الطرفين المتنازعين وتلقى ما لديهم من حجج ومستندات انتهى في أبحاثه إلى أن عقود العمل الأربعة الموقعة من الطرفين والمصدقة أمام الوزارة تضمنت بأن أجر المطعون ضده محدد فيها بإجمالي مبلغ (٥٠٠٠) درهم شهرياً، ولكنه في الواقع العملي وحسب التسلسل التاريخي لعملية دفع الأجور الشهرية فإن) كان يدفع له مبالغ شهرية عن طريق الشيكات بقيمة متغيرة وليس ثابتة، وبأنه كان يقوم حسب نظام حماية الأجور بدفع الأجر الشهري المكتوب في عقد العمل (٥٠٠٠ درهم) ثم يقوم بخصم ذلك الأجر من قيمة مجموع الشيكات الشهرية التي يسدد مبلغها للمطعون ضده والتي ضبط الخبير قائمة مفصلة في التحويلات البنكية المجرّاة عنها والتي تتم على حساب المطعون ضده - حسب الوارد في الجدول المبين بالصفحة ٥ من تقريره - والتي يتضح منها أن) قد دأب على تسديد النسبة المتفق عليها من الطرفين مما يحققه المطعون ضده من إيرادات من عمله) والتي يقوم الأخير بإحالتها شهرياً بحسابه البنكي وفق الثابت من الكشف التي اطلع عليها الخبير والممسوكة بالنظام المحاسبي للمركز ولم يطعن فيها ولم ينكرها، لما كان ذلك وكان الخبير قد خلص على ضوء ما قام به من أبحاث وتحقيقات أن متوسط ما يحققه المطعون ضده من إيرادات من عمله) هو بمبلغ) درهم شهرياً واقتنعت المحكمة بتلك التقديرات لصدورها من خبرة فنية متخصصة أنجزت أعمالها وفق أسس فنية ثابتة وتقديرات صحيحة مستمدة من النظام المحاسبي الجاري به العمل لدى) وهي تقديرات مقبولة ومنطقية إذ لا يُعقل أن يكون الأجر الإجمالي) بمبلغ ٥٠٠٠ درهم شهرياً - كما يدعيه) - مما يؤكد استنتاجات الخبير بأن الأجر الحقيقي المتفق عليه بين الطرفين والثابت بالتحويلات البنكية التي تتم شهرياً على حساب المطعون ضده هو بنسبة ٥٠ % من إيرادات عمله) والتي قدرها الخبير بمتوسط) درهم، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اقتنعت بذلك التقدير ومضت تقضي بالأجور المتأخرة وببديل الإنذار وبديل مكافأة نهاية الخدمة على هدى من ذلك التقدير فإنها لا تكون قد خالفت القانون أو الثابت بالأوراق في شيء ويضحى النعي على حكمها المطعون فيه بما ورد بسببي النعي لا يعدو أن يكون جدلاً غير مقبول فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تقدير أدلة الدعوى وأسانيدها وهو غير جائز أمام محكمة النقض.

وحيث ينعي الطاعن بالسببين الثالث والخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع عندما أيد الحكم المستأنف في قضائه بإلزامه بأداء مبلغ) درهم للمطعون ضده كبديل إنذار دون أن يتعرض - الحكم - لا إيراداً ولا ردّاً لما تقدم به) من أدلة ومستندات صادرة عن جهة رسمية تُثبت صحة دفاعه وأحقّيته في إنهاء خدمة المطعون ضده بصفة فورية ودون إنذار تأسيساً على ما تقدم به) من تقارير صادرة عن لجنة المسؤولية الطبية في دائرة الصحة بأبو ظبي، فالتقرير الأول صدر بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٣ ويخص الشكوى التي تقدمت بها الشاكية

(....) ضد المطعون ضده من أجل الأخطاء التي قام بها عند معالجتها وخلفت لها أضراراً جسيمة، والتقرير الثاني الصادر بذات التاريخ عن نفس اللجنة ويخص شكوى (....) من أجل الأضرار الحاصلة لها بسبب خطأ المطعون ضده في معالجتها، والتقرير الثالث الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣٠ والمتعلق بشكاية (....) لذات الأسباب، وإذ انتهت اللجنة الطبية في التقارير الثلاثة إلى إثبات ارتكاب المطعون ضده لأخطاء مهنية خلال أدائه لعمله وأكدت تحمله بمسؤوليته الكاملة فيها فإن إدارة (....) قد قررت على ضوءها إنهاء خدمته لديها دون إمهاله فترة الإنذار ودون استحقاقه للبدل استناداً إلى أحكام المادة (٤٣) من قانون العمل، ولما كان من حق (....) فصل المطعون ضده بناء على تقارير اللجنة الطبية المثبتة للأخطاء المهنية المشار إليها والتي أساءت إلى سمعتها فإن إنهاء خدمته بصفة فورية ودون إنذار يكون مبرراً قانوناً ويكون الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وألزم (....) بأداء البدل للمطعون ضده بالرغم من عدم أحقيته فيه فإنه قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن مفاد نص المادة (٤٤) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل على أنه "لصاحب العمل فصل العامل دون إنذار بعد إجراء تحقيق خطي معه ويكون قرار الفصل كتابياً ومسبباً ويسلمه لصاحب العمل أو من ينوب عنه إلى العامل ٤ - عدم قيام العامل بواجباته الأساسية وفق عقد العمل واستمرار الإخلال بها رغم إجراء تحقيق خطي معه لهذا السبب والتنبيه عليه مرتين بالفصل إذا تكرر منه ذلك" يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه على صاحب العمل إذا ما قرر فصل العامل لأحد الأسباب الواردة بالمادة (٤٤) من قانون العمل أن يجري تحقيقاً معه فيما ينسبه له من أفعال ويتلقى ردوده عنها والتنبيه عليه مرتين بعدم تكرار تلك الأفعال وفي حالة عدم التزام العامل بذلك بعد استيفاء الإجراءات الواردة بالنص المذكور يكون من حق صاحب العمل إنهاء خدمة العامل بصفة فورية ودون أحقية العامل في البدل عن الإنذار، لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت مما يثبت التزام (....) بالإجراءات المشار إليها بالمادة (٤٤) من قانون العمل والتي تُعد إجراءً وجوبياً على صاحب العمل الالتزام به حتى يتحرر من واجب الإنذار المقرر لفائدة العامل، وإذ لم يدل (....) بما يفيد قيامه بالتحقيق مع المطعون ضده فيما ينسبه له من أخطاء والتنبيه عليه بعدم تكرارها ومن ثم فإن ما قضى به الحكم المطعون فيه من تأييده للحكم المستأنف بإلزام الطاعن بأداء بدل الإنذار بواقع ثلاثة أشهر وبمبلغ (....) درهم يكون سائغاً ومبرراً تبريراً سليماً ولا مخالفة فيه للقانون، ولا ينال منه ما تمسك به الطاعن من تقارير صادرة عن لجنة المسؤولية الطبية بدائرة الصحة بأبو ظبي والتي يستند إليها في تبرير فصله للمطعون ضده من العمل دون إنذار هو مردود عليه بأن تلك التقارير - وأياً كان وجه الرأي فيها - لا تبرر قراره بالفصل متى لم يلتزم بأحكام المادة (٤٤) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ ولم يرقم بإجراء التحقيق معه والتنبيه عليه وفق ما سلف بيانه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ذلك النظر وأيد الحكم المستأنف في قضائه بأحقية المطعون ضده للبدل المقضي له به ووفقاً للقيمة المقدرة من طرف الخبير فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويضحي النعي عليه بهذا السبب على غير أساس.

وحيث ينعي الطاعن بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون عندما قبل استئناف المطعون ضده المتقابل شكلاً والمقيد برقم ٢٠٢٣/٨٣٤ طعنًا على

الحكم الصادر من محكمة أول درجة رقم ٢٠٢٣/٣٢ بالرغم من تقديمه بعد تاريخ الجلسة الأولى المنظور فيها الاستئناف الأصلي رقم ٢٠٢٣/٨٠٤ مما كان يتعين معه القضاء بعدم قبوله وهذا النعي يحقق مصلحة عملية للطاعن وليست مصلحة نظرية إذ أن قبول استئناف المطعون ضده المتقابل شكلاً من شأنه أن يفتح له المجال للطعن على الحكم الاستئنافي بطريق النقض بما قد يترتب عنه من تعكير لحالة الطاعن بإمكانية تعديل الحكم الصادر لصالحه والحكم له بأكثر مما فُضي له به، مما يكون معه الحكم المطعون فيه إذ قبل استئناف المطعون ضده المتقابل شكلاً بالرغم من عدم رفعه في الميعاد فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والقضاء مجدداً بعدم قبول الاستئناف المتقابل رقم ٢٠٢٣/٨٣٤ للتقرير به بعد الميعاد.

وحيث إن النعي من أساسه سديد، ذلك أن مفاد نص المادة (١٦٦) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية بأنه "١- يجوز للمستأنف ضده حتى تاريخ الجلسة الأولى المحددة أمام مكتب إدارة الدعوى أو المحكمة - بحسب الأحوال - أن يرفع استئنافاً إما بالإجراءات المعتادة وإما بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه. ٢- يُعتبر الاستئناف المشار إليه في الفقرة السابقة استئنافاً مقابلاً إذا رُفع خلال ميعاد الاستئناف واستئنافاً فرعياً إذا رُفع بعد الميعاد أو إذا كان رافعه قد قبل الحكم في وقت سابق على رفع الاستئناف الأصلي...."، يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه على المستأنف تقديم استئنافه المقابل في الجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف الأصلي المرفوع من الطرف المقابل وإلا رُفض استئنافه شكلاً للتقرير به بعد الميعاد، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن أول جلسة محددة لنظر الاستئناف الأصلي برقم ٢٠٢٣/٨٠٤ كانت بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٢٣ إلا أنه لم يقع تقديم الاستئناف المتقابل إلا بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٣ - مباشرة أمام المحكمة - وكان ذلك بعد تاريخ الجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف الأصلي المقام من طرف (....) مما يجعل الاستئناف المتقابل رقم ٢٠٢٣/٨٠٤ قد أُقيم بعد الميعاد، وإذا كان يتعين على الحكم المطعون فيه عدم قبوله للتقرير به بعد الميعاد إلا أنه خالف هذا النظر وقضى بقبوله شكلاً بالمخالفة للمادة (١٦٦) من قانون الإجراءات المدنية السالف بيانها بما يعيبه ويستوجب نقضه في هذا الخصوص. وحيث إن النعي فيما عدا ما ذكر مستوجب الرفض.

ثانياً: الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢٠٢٣:

حيث دفع المطعون ضده بعدم قبول استئناف الطاعن المتقابل شكلاً والمقيد بالرقم ٢٠٢٣/٨٣٤ لقيده بعد تاريخ الجلسة الأولى المنظور فيها الاستئناف الأصلي رقم ٢٠٢٣/٨٠٤ المرفوع من طرف (....) وكانت هذه المحكمة قد قبلت هذا الدفع في ردها على السبب الأول من أسباب الطعن رقم ٢٠٢٣/٨٠ المرتبط بالطعن المائل ومن ثم فلا محل لبحث ما ورد بالطعن المائل من أسباب متعلقة بموضوع النزاع طالما انتهت المحكمة - على النحو السلف بيانه بالسبب الأول من أسباب الطعن رقم ٢٠٢٣/٨٠ - بعدم قبول الاستئناف رقم ٢٠٢٣/٨٠ شكلاً.

وحيث إن موضوع الاستئنافين رقمي ٨٠٤ و ٨٣٤ لسنة ٢٠٢٣ - في حدود ما تم نقضه - صالح للفصل فيه وكانت هذه المحكمة قد انتهت إلى عدم قبول الاستئناف المتقابل رقم ٢٠٢٣/٨٣٤ للتقرير به بعد الميعاد فإن المحكمة تقضي مجدداً بعدم قبوله شكلاً وفق ما سيرد بالمنطوق.

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٣ إداري)

(١) إجراءات "إجراءات مجازاة الموظف تأديبياً". تقنية المعلومات. جزاء تأديبي. خدمة مدنية. محكمة الموضوع "سلطتها". موارد بشرية وموظفون عموميون.

- مخالفة الموظف واجبات وظيفته أو خروجه على مقتضى الواجب في أعمالها أو عدم التزامه بقواعد وأخلاقيات العمل والسلوك الوظيفي. مقتضاه: وجوب مجازاته تأديبياً دون الإخلال بالمسؤولية المدنية أو الجزائية عند الاقتضاء. أساس ذلك.

- وجوب توقيع جزاء على الموظف المخالف وفق جدول المخالفات والجزاءات التأديبية المقررة بموجب اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية. للسلطة المختصة تقدير مناسبة توقيع أي من الجزاءات المقررة بها. متى ارتكب الموظف مخالفة غير منصوص عليها فيها. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. أساس ذلك. مثال.

-تقدير الواقع في الدعوى والموازنة والترجيح بين المستندات والحجج المقدمة فيها. موضوعي. مادام سائغاً.

- الامتناع عن التوقيع على محضر التحقيق. بمجرد: لا ينال من حجته. حد ذلك.

(٢) رسوم قضائية.

-إعفاء الدعاوى والطعون والطلبات والإجراءات المتعلقة بطلب إلغاء القرارات الإدارية من الرسوم القضائية. أثر ذلك: وجوب رد ما أداه الطاعن من رسم وتأمين. أساس ذلك.

١- المقرر بالمادة (١/٥٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي، والمادة ١/١٠٦ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون أن كل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها في القانون أو التشريعات ذات العلاقة، أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته، أو لا يلتزم بقواعد وأخلاقيات العمل والسلوك الوظيفي يُجازى تأديبياً وفقاً لأحكام هذه اللائحة والقواعد ذات الصلة مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية أو الجزائية عند الاقتضاء. كما أنه عملاً بالفقرتين (٢) و (٥) من هذه المادة (أي المادة ١٠٦) فإنه يتم توقيع الجزاء على الموظف المخالف وفق جدول المخالفات والجزاءات التأديبية الملحق بهذه اللائحة. وللسلطة المختصة بتوقيع الجزاء أعمال سلطتها التقديرية في تحديد أي من الجزاءات المقررة في هذه اللائحة على الموظف المخالف في حال ارتكب أيّاً من المخالفات غير المنصوص عليها في جدول المخالفات والجزاءات التأديبية. وقد جاء في جدول المخالفات والجزاءات التأديبية الملحق بهذه اللائحة في البند المتعلق بالمخالفات المتعلقة بالأخلاقيات والسلوك الوظيفي تحت الرقم التسلسلي ٤٧ على أنه إذا كان نوع المخالفة "نشر أو عرض مواد أو معلومات مخلة بالنظام العام أو الآداب من خلال البريد الإلكتروني أو الشبكة المعلوماتية"، فإن الحد الأدنى من الجزاء هو الوقف عن العمل بدون راتب إجمالي فيما عدا بدل السكن لمدة

شهر، والحد الأقصى هو الفصل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش التقاعدي أو المكافأة. ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بشأن رفض إلغاء الجزاء التأديبي الصادر بحق الطاعن، استناداً لما ثبت له - حسب الوارد في أسبابه - من أن الطاعن قد أقر في التحقيق الذي أجري معه بأن (الحساب الذي صدر منه التعليق في وسائل التواصل الاجتماعي "انستغرام" عائد له ولكنه دفع بأن الحساب كان مخترقاً، وأنه علم بأن الحساب كان مخترقاً عند سؤال الموظفين له حول سبب كتابته للتعليق وتنبيهه بذلك، وأنه حاول تغيير الرقم السري ولم يستطع الدخول للحساب، وأنه وعند سؤاله عما إذا قام برفع صور على منصة التواصل بعد علمه بأن الحساب مخترق؟ أجاب "بنعم قمت بذلك".....)، واستخلص الحكم من ذلك ثبوت المخالفة التأديبية في حقه لكون التعليق محل المخالفة قد صدر من الحساب العائد له. ملتفتاً عما يحتاج به من أن الحساب كان مخترقاً لعدم إثباته ذلك، ولعدم قيامه بإبلاغ الشركة الخاصة بموقع التواصل الاجتماعي عن هذا الاختراق، وكذا عدم إبلاغه السلطات المختصة في الدولة بذلك، خاصة وأنه كان يعلم بصدور تعليق مسيء من حسابه كما أقر بذلك أثناء التحقيق. وهو ما كان يقتضي منه حينها - كما ذهب إليه الحكم - إذا كان حسابه مخترقاً أن يبادر إلى إبلاغ السلطات المختصة كي يسترد حسابه وكي ينفي عنه المخالفة المنسوبة إليه، وهو ما خلت أوراق الدعوى من حصوله. إضافة إلى أن الطاعن - كما استند إليه الحكم في تعليقه - قد تناقض في أقواله، إذ أنه ذكر في التحقيق بأنه حاول تغيير الرقم السري للحساب ولكن لم يستطع الدخول للحساب، وفي ذات الوقت ناقض نفسه عندما أقر بأنه قام برفع صور على منصة التواصل الاجتماعي من ذات الحساب مع أن الحساب مخترق، وهو أمر لا يمكن تصوره ويدل على التناقض في أقواله، وانتهى الحكم بناء على كل ذلك إلى عدم الاعتداد بما يدفع به الطاعن لنفي المخالفة عنه، للأسباب التي بينها. ولما كان هذا من الحكم سائغاً، وكان المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقدير الواقع في الدعوى والموازنة والترجيح بين المستندات والحجج المقدمة فيها مما تستقل به محكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض متى كان قضاؤها سائغاً، وكان الحكم المطعون فيه - وفق ما تم بيانه - قد بنى قضاءه على أسس سائغة وبما يتوافق وصحيح القانون، وكان ما يتمسك به من كونه لم يوقع على محضر التحقيق لا ينال من سلامة ما انتهى إليه الحكم، طالما أن مجرد الامتناع عن التوقيع لا يجرّد محضر التحقيق من الحجية المقررة له قانوناً ما لم تثبت زورته ما تم تضمينه به، لذلك يكون مجموع ما أثاره الطاعن في نعيه غير مبني على أساس سليم حرياً بالرفض.

٢- المقرر أنه عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٣٣ من قانون الإجراءات المدنية الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ التي تنص على أنه "يجب على المحكمة عند إصدار الحكم أو القرار الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصروفات الدعوى"، وإذ كان موضوع النزاع الماثل يتعلق كما هو مبين بالطعن بالإلغاء في قرار إداري، وكانت المادة (٢٤) من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن الرسوم القضائية في إمارة أبوظبي تنص على أن "١- تعفى من الرسوم القضائية في جميع مراحل الدعوى والتنفيذ: أ - هـ - الدعاوى والطعون والطلبات والإجراءات المتعلقة بطلب إلغاء القرارات الإدارية ٤ - يعفى من التأمين من يعفى من الرسوم القضائية" ومن ثم يكون ما أدي من رسم وتأمين من جانب الطاعن

بهذا الخصوص قد تم على غير ذي سند من القانون، الأمر الذي يتعين معه رد ذلك إليه.

المحكمة

وحيث تتلخص الوقائع، حسبما يستخلص من الأوراق ومن الحكم المطعون فيه، في أن الطاعن أقام ضد المطعون ضدها أمام محكمة أوظيفي للأسرة والدعوى المدنية والإدارية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ الدعوى رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٢ إداري أوظيفي، طالباً الحكم بالآتي: (أولاً: إلغاء القرار رقم ٢٠٢٣/١٢ الصادر من لجنة الاعتراضات بهيئة الموارد البشرية لحكومة أبو ظبي بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٦، وإلغاء قرار مجلس التأديب لدى المدعى عليها الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٦، وإلغاء ما ترتب عليه من آثار)، وذلك على سند من القول إنه يعمل لدى المدعى عليها (....)، وإنه بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٦ صدر ضده قرار مجلس التأديب بوقفه عن العمل بدون راتب إجمالي فيما عدا بدل السكن لمدة شهر لاتهامه بتعليق مخالف على مواقع التواصل الاجتماعي منسوب صدوره من حساب يتشابه مع اسمه. وقد تقدم باعتراض أمام لجنة الاعتراضات والتي أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٦ برفض التظلم. لذا أقام دعواه بغية الحكم له بطلباته سائلة البيان، ناعياً على القرار المطعون فيه صدوره بالمخالفة للواقع والقانون كونه لم يرتكب المخالفة المنسوبة إليه وأنه حسن السيرة والسلوك في وظيفته ويقوم بعمله بكل تقان وإخلاص منذ تعيينه وحتى الآن ولم يسبق اتخاذ أي إجراء تأديب ضده، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بصحيفة دعواه. وأثناء تداول الدعوى قدم وكيل المدعي مذكرة تضمنت إدخال خصم جديد (....) بحسبانها الدائرة التي تتبعها المدعى عليها وتم قبول طلب الإدخال وسداد رسم الإدخال وإعلان الخصم المدخل، كما تضمنت تعديل الطلبات بطلب الحكم على المدعى عليها بالتضامن مع الخصم المدخل بإلغاء القرار رقم ٢٠٢٣/١٢ الصادر عن لجنة الاعتراضات بهيئة الموارد البشرية لحكومة أبو ظبي بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٦ وإلغاء قرار مجلس التأديب بالمدعى عليها الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٦ وإلغاء ما ترتب عليه من آثار وإلزام المدعى عليها والخصم المدخل بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. وبعد تبادل الطرفين المذكرات والمستندات على النحو المبين بمحاضر الجلسات، حكمت المحكمة بجلسة ٢٠٢٣/٤/٢٨ بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً، وإلزام المدعي مصاريف الدعوى.

استأنف المدعي هذا الحكم بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٩ بالاستئناف رقم ٣٣-٢٠٢٣ استئناف إداري أبو ظبي، وبجلسة ٢٠٢٣/٦/١٩ قضت هذه المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإعادة الدعوى مجدداً إلى محكمة أول درجة (الدائرة الإدارية الابتدائية) للنظر في موضوعها، وأبقت الفصل في المصروفات، ونفاذاً لحكم الاستئناف، أعيدت الدعوى إلى محكمة أول درجة، وتداولت أمامها على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبلغستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٦ حكمت بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً.

استأنف المدعي هذا الحكم بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٨ بالاستئناف رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٣، وبجلسة ٢٠٢٣/١٠/٢٤ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأبيد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنف المصروفات.

لم يرتض المستأنف هذا الحكم فطعن عليه بواسطة محاميه بالنقض المائل، وتقدمت المطعون ضدها بواسطة إدارة قضايا الحكومة بمذكرة رد، وإذ عرضت القضية على هذه المحكمة في غرفة مشورة ورأت أنها جديرة بالنظر، حددت جلسة لنظرها. حيث أقيم الطعن على سببين ينعي بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع، لاستناده في قضائه إلى قرار مجلس التأديب رغم أنه لم يوقع على محضر التحقيق لا اعتراضه على ما دون فيه بدون موافقته، ورغم عدم ثبوت المخالفة التي أدين من أجلها تأديبياً والمتمثلة فيما نسب إليه من تعليق على مواقع التواصل الاجتماعي من حساب يتشابه مع اسمه، وعدم التحقق من ارتكابه المخالفة المنسوبة إليه، وكان يجب على المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه إحالة القضية لخبراء مختصين لمعرفة هل الحساب الإلكتروني الذي أرسلت منه المخالفة يعود للطاعن أم لا، وهل تم اختراقه من عدمه، وهل قام الطاعن بارتكاب المخالفة من عدمه، وهو ما يجعل الحكم المطعون فيه مشوباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يتوجب معه نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، إذ المقرر بالمادة (١/٥٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ بشأن الموارد البشرية في إمارة أبو ظبي، والمادة ١/١٠٦ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون أن كل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها في القانون أو التشريعات ذات العلاقة، أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته، أو لا يلتزم بقواعد وأخلاقيات العمل والسلوك الوظيفي يُجازى تأديبياً وفقاً لأحكام هذه اللائحة والقواعد ذات الصلة مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية أو الجزائية عند الاقتضاء. كما أنه عملاً بالفقرتين (٢) و (٥) من هذه المادة (أي المادة ١٠٦) فإنه يتم توقيع الجزاء على الموظف المخالف وفق جدول المخالفات والجزاءات التأديبية الملحق بهذه اللائحة. وللسلطة المختصة بتوقيع الجزاء أعمال سلطتها التقديرية في تحديد أي من الجزاءات المقررة في هذه اللائحة على الموظف المخالف في حال ارتكب أيّاً من المخالفات غير المنصوص عليها في جدول المخالفات والجزاءات التأديبية. وقد جاء في جدول المخالفات والجزاءات التأديبية الملحق بهذه اللائحة في البند المتعلق بالمخالفات المتعلقة بالأخلاقيات والسلوك الوظيفي تحت الرقم التسلسلي ٤٧ على أنه إذا كان نوع المخالفة "نشر أو عرض مواد أو معلومات مخلة بالنظام العام أو الآداب من خلال البريد الإلكتروني أو الشبكة المعلوماتية"، فإن الحد الأدنى من الجزاء هو الوقف عن العمل بدون راتب إجمالي فيما عدا بدل السكن لمدة شهر، والحد الأقصى هو الفصل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش التقاعدي أو المكافأة. ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بشأن رفض إلغاء الجزاء التأديبي الصادر بحق الطاعن، استناداً لما ثبت له - حسب الوارد في أسبابه - من أن الطاعن قد أقر في التحقيق الذي أجري معه بأن (الحساب الذي صدر منه التعليق في وسائل التواصل الاجتماعي "انستغرام" عائد له ولكنه دفع بأن الحساب كان مخترقاً، وأنه علم بأن الحساب كان مخترقاً عند سؤال الموظفين له حول سبب كتابته للتعليق وتنبيهه بذلك، وأنه حاول تغيير الرقم السري ولم يستطع الدخول للحساب، وأنه وعند سؤاله عما إذا قام برفع صور على منصة التواصل بعد علمه بأن الحساب مخترق؟ أجاب "بنعم قمت بذلك".....)، واستخلص الحكم من ذلك ثبوت المخالفة التأديبية في حقه لكون التعليق محل المخالفة قد صدر من الحساب العائد له. ملتفتاً عما يحتاج به من أن الحساب كان مخترقاً لعدم إثباته ذلك، ولعدم

قيامه بإبلاغ الشركة الخاصة بموقع التواصل الاجتماعي عن هذا الاختراق، وكذا عدم إبلاغه السلطات المختصة في الدولة بذلك، خاصةً وأنه كان يعلم بصدور تعليق مسيء من حسابه كما أقر بذلك أثناء التحقيق. وهو ما كان يقتضي منه حينها - كما ذهب إليه الحكم - إذا كان حسابه مخترقاً أن يبادر إلى إبلاغ السلطات المختصة كي يسترد حسابه وكي ينفي عنه المخالفة المنسوبة إليه، وهو ما خلت أوراق الدعوى من حصوله. إضافة إلى أن الطاعن - كما استند إليه الحكم في تعليقه - قد تناقض في أقواله، إذ أنه ذكر في التحقيق بأنه حاول تغيير الرقم السري للحساب ولكن لم يستطع الدخول للحساب، وفي ذات الوقت ناقض نفسه عندما أقر بأنه قام برفع صور على منصة التواصل الاجتماعي من ذات الحساب مع أن الحساب مخترق، وهو أمر لا يمكن تصوره ويدل على التناقض في أقواله، وانتهى الحكم بناء على كل ذلك إلى عدم الاعتداد بما يدفع به الطاعن لنفي المخالفة عنه، للأسباب التي بينها. ولما كان هذا من الحكم سائغاً، وكان المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقدير الواقع في الدعوى والموازنة والترجيح بين المستندات والحجج المقدمة فيها مما تستقل به محكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض متى كان قضاؤها سائغاً، وكان الحكم المطعون فيه - وفق ما تم بيانه - قد بنى قضاؤه على أسس سائغة وبما يتوافق وصحيح القانون، وكان ما يتمسك به من كونه لم يوقع على محضر التحقيق لا ينال من سلامة ما انتهى إليه الحكم، طالما أن مجرد الامتناع عن التوقيع لا يجرد محضر التحقيق من الحجية المقررة له قانوناً ما لم تثبت زورية ما تم تضمينه به، لذلك يكون مجموع ما أثاره الطاعن في نعيه غير مبني على أساس سليم حرياً بالرفض.

وحيث إنه عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٣٣ من قانون الإجراءات المدنية الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ التي تنص على أنه "يجب على المحكمة عند إصدار الحكم أو القرار الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصروفات الدعوى"، وإذ كان موضوع النزاع المائل يتعلق كما هو مبين بالطعن بالإلغاء في قرار إداري، وكانت المادة (٢٤) من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن الرسوم القضائية في إمارة أبوظبي تنص على أن "١ - تعفى من الرسوم القضائية في جميع مراحل الدعوى والتنفيذ: أ - هـ - الدعاوى والطعون والطلبات والإجراءات المتعلقة بطلب إلغاء القرارات الإدارية ٤ - يعفى من التأمين من يعفى من الرسوم القضائية" ومن ثم يكون ما أدي من رسم وتأمين من جانب الطاعن بهذا الخصوص قد تم على غير ذي سند من القانون، الأمر الذي يتعين معه رد ذلك إليه.

جلسة ٢٠٢٣/١٢/٢٧

برئاسة السيد المستشار/ عبد العزيز يعكوبي - رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: طارق فتحي، صبحي القدومي

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٣ إيجارات)

(١) اختصاص "الاختصاص النوعي". إيجار. دفعوع "الدفع بعدم الاختصاص". عقد
"عقد الإيجار". لجنة فض المنازعات الإيجارية.

- المواد ٢٤، ٢٩/١/أ- ٢ من القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢. مفادها.
- المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إيجار الأماكن. مفادها.
- تعلق النزاع بعلاقة إيجارية. أثره: انعقاد الاختصاص بنظره للجنة فض المنازعات
الإيجارية. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. أساس ذلك. مثال.
(٢) إجراءات "إجراءات التقاضي". إيجار. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". دعوى
"الطلبات في الدعوى". دفعوع "الدفع الجديدة". محكمة الاستئناف "نظرها الدعوى
والحكم فيها".

- المادتين ١٧٦، ١٧٠ من قانون الإجراءات المدنية. مفادهما.
- نعي الطاعة على الحكم المطعون فيه قبوله دفعوع ومستندات جديدة من المطعون ضده.
غير مقبول. مادامت قد قدمت أمام مكتب تحضير الاستئناف وبالجلسة ومكنتها المحكمة
من التعقيب عليها. مثال.

(٣) استئناف "نطاق الاستئناف". إيجار. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". محكمة
الاستئناف "نظرها الدعوى والحكم فيها". عقد "عقد الإيجار".

- وظيفة محكمة الاستئناف في نظر الحكم المستأنف. نطاقها. المادة ١٧٦ من قانون
الإجراءات المدنية.

- قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب الطاعة إخلاء العين المؤجرة باعتبار أن عقد
الإيجار قد تجدد لمدة أخرى بذات الشروط والقيمة الإيجارية لعدولها عن رغبتها في عدم
التجديد ودون وجود إخلال من المطعون ضده بما يسوغه. صحيح. مثال.

١- المقرر بنص المادة ٢٤ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ الجديد على
أنه "تختص المحاكم الابتدائية بنظر جميع الطلبات والمنازعات والدعوى الابتدائية فيما
عدا ما استثنى بنص خاص" والنص في المادة ٢٩/١/أ من نفس القانون على أنه "تنظر
الدوائر الابتدائية المشكلة من قاض فرد فيما يأتي : أ- الدعوى الابتدائية مهما كانت
قيمتها" مفاده ، أنه من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون فإن كافة الدعوى الابتدائية
بصرف النظر عن نوعها ومهما بلغت قيمتها تختص بنظرها والفصل فيها إحدى الدوائر
الابتدائية المشكلة من قاض فرد. وجاء النص في الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه
"باستثناء الدعوى الإدارية والدعوى المستعجلة وأوامر الأداء، يجوز بقرار من رئيس
مجلس القضاء الاتحادي أو رئيس الجهة القضائية المحلية - بحسب الأحوال - تخصيص
دائرة أو أكثر للفصل في الدعوى المعروضة خلال جلسة واحدة يصدر فيها القرار أو
يحدد له جلسة لإصداره وذلك في أي من الدعوى الآتية:- أ-الدعوى التي لا تتجاوز

قيمتها "١,٠٠٠,٠٠٠" مليون درهم"، كما أن المقرر وفقاً لنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة الإيجارية بين المؤجرين والمستأجرين في إمارة أبو ظبي على أنه تنشأ لجنة محلية أو أكثر تسمى "لجنة فض المنازعات الإيجارية" تتبع دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي وقد نصت المادة ١/٢ من قرار رئيس دائرة القضاء رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن لجان فض المنازعات الإيجارية والإجراءات المتبعة أمامها "١- تشكل كل لجنة من لجان فض المنازعات الإيجارية الابتدائية من قاض فرد، يصدر بتحديد قرار من المجلس" وأن النص في المادة ٢٥ من نفس القانون تنص على أنه "تختص لجنة فض المنازعات الإيجارية بالفصل على وجه الاستعجال في المنازعات الناشئة عن العلاقات الإيجارية بين المؤجر والمستأجر طبقاً لأحكام هذا القانون" لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن حقيقة العلاقة بين طرفي التداعي علاقة إيجارية تملك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من المحل المؤجر لمدة معينة لقاء أجر معلوم، وتكون المنازعة ناشئة عن هذه العلاقة الإيجارية يسري عليها القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين في إمارة أبو ظبي، ومن ثم تختص بنظرها لجنة فض المنازعات الإيجارية، وإذ ألتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ويغدو النعي عليه بما سلف على غير أساس حرياً بالرفض.

٢- المقرر بنص المادة ١٧٠ من قانون الإجراءات المدنية على أنه "تسري على الاستئناف القواعد والإجراءات التي تسري على الدعوى أمام المحكمة الابتدائية ما لم ينص القانون على غير ذلك". وتنص المادة ١/٧٦ من نفس القانون على أنه "للمحكمة أن تسمح للخصوم أثناء سير الدعوى بتقديم مستندات أو دفع أو وسائل إثبات جديدة أو تعديل طلباتهم أو تقديم طلبات عارضة تعذر عليهم تقديمها إلى مكتب إدارة الدعوى، ولها أن تحكم بعدم قبول تقديمها إذا تحقق لها أنه كان بالإمكان تقديمها إلى مكتب إدارة الدعوى ... مفاده أن الأصل أن يقدم الخصوم في الدعوى كافة طلباتهم والمستندات المؤيدة لها والطلبات العارضة فيها إلى مكتب إدارة الدعوى المناط به تحضير الدعوى وذلك لتهيئة الدعوى للفصل فيها بغرض تسريع حسم النزاع المعروض، واستثناء فقد أجازت المادة أنفة البيان للمحكمة أن تسمح للخصوم أثناء سير الدعوى أمامها - بعد أن تجاوزت الدعوى مرحلة التحضير أمام إدارة الدعوى - بتقديم مستندات أو دفع أو وسائل إثبات جديدة أو تعديل طلباتهم أو تقديم طلبات عارضة سواء من المدعي أو المدعى عليه كما أجاز لها أن تحكم بعدم قبول تقديمها إذا تحقق لها أنه كان بإمكان الخصوم تقديمها أمام مكتب إدارة الدعوى، وإذ كان ذلك وكان البين من الأوراق ومن جلسة تحضير الاستئناف بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٦ حضرت وكيله المستأنفة - الطاعنة - وقررت أنها قدمت مذكرة شارحة كما مثل وكيل المستأنف ضده - المطعون ضده - وقدم مذكرة جوابية وحافطة مستندات، وتقرر التأجيل لجلسة ٢٠٢٣/٩/١٢ للتعقيب من الحاضر عن المستأنفة، وفي الجلسة المذكورة قدم وكيل المستأنفة مذكرة تعقيبية، وبعد عرض الاستئناف على المحكمة في غرفة مشورة قررت إدراجه في جلسة موضوع علنية بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٠ وتم إرسال رابط الحضور للطرفين إلى أن صدر الحكم المطعون فيه. وهو ما يستخلص منه أن كافة ما قدمه - المستأنف ضده - المطعون ضده من مستندات وجواب كان أمام مكتب تحضير الاستئناف وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٦ وقد مُكنت "المستأنفة" الطاعنة من

التعقيب حيث تقرر التأجيل لذلك، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لم يخالف القانون بشيء وأن النعي عليه بما سلف على غير أساس من الواقع أو القانون حرياً بالفرض.

٣- المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه وفقاً لمقتضى نص المادة ١٧٦ من قانون الإجراءات المدنية فإن محكمة الاستئناف لا تقتصر وظيفتها على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانوني فحسب وإنما يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع الاستئناف إلى محكمة الدرجة الثانية لتفصل فيه من جديد، دون حاجة لإعادة القضية إلى محكمة أول درجة التي استنفذت ولايتها بالحكم في الموضوع وذلك في حدود طلبات المستأنف وإعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفع وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على حد سواء، ولمحكمة الاستئناف ما لمحكمة الدرجة الأولى من سلطة في هذا الصدد فهي تبحث النزاع وتقوم باتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات الإثبات وتعبد تقدير الوقائع من واقع ما يقدم لها من مستندات ومن واقع دفاع الخصوم، ثم هي أخيراً تطبق القاعدة القانونية التي تراها صحيحة على وقائع الدعوى، وتتدارك ما يرد في الحكم المستأنف من أخطاء في حدود ما رفع عنه الاستئناف، وتتنظر في الاستئناف - عملاً بالمادة ١٧٦ سالف الذكر - على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك لمحكمة الدرجة الأولى. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه - المؤيد للحكم المستأنف - وفي إطار سلطته في فهم الواقع وتقدير الأدلة المقدمة في الدعوى أقام قضاءه برفض طلب الطاعنة فسخ عقد الإيجار وإخلاء المحل موضوع الدعوى على ما أورده في مدوناته "وكان البين من الأوراق إن المستأنفة "المدعية" تحتاج بأنها قد أرسلت بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٩ أي قبل نهاية عقد الإيجار بأكثر من ثلاثة أشهر - عن طريق وكيلها القائم بإدارة خدمات التأجير لعقاراتها بريداً إلكترونياً إلى متعددين ومنهم "...." الموقع نيابة عن المستأنف ضدها وإنه قد ثبت من تقرير الخبرة أن ممثلة المستأنف ضدها قد أجابت لدى سؤالها من الخبير عما إذا كانت المستأنف ضدها قد استلمت إخطار إنهاء العقد والرغبة في عدم التجديد والإخلاء بأنها قد تسلمت الإخطار من شركة أي أنها أقرت باستلامها الإخطار"، وأضاف في أسبابه " إلا أنه ولما كان الثابت من الأوراق دون جحد من المستأنفة، أن الأخيرة قد أرسلت للمستأنف ضدها بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٢ رسالة إلكترونية تطالبها بالقيمة الإيجارية للعين حتى تاريخ ٢٠٢٣/٩/٣١ وأرسلت لها ٣ فواتير دفع بالفترة المطلوبة "الفاتورة الأولى رقم عن الفترة من ٢٠٢٣/١/١ حتى ٢٠٢٣/٣/٣١ والثانية برقم عن الفترة من ٢٠٢٣/٤/١ حتى ٢٠٢٣/٦/٣٠ والثالثة برقم عن الفترة من ٢٠٢٣/٧/١ حتى تاريخ ٢٠٢٣/٩/٣١ بواقع ١٦٢,٠٣٠,٧٥ درهماً لكل فاتورة وقد تضمنت الرسالة الآتي "يرجى إعداد لتسوية المبلغ في أقرب وقت ممكن وفقاً للشروط المنصوص عليها في عقد الإيجار الخاص بك ... وكان المستأنف ضدها قد سددت مجموع مقابل الفواتير المطلوبة التي تغطي فترة لاحقة لتاريخ انتهاء مدة عقد الإيجار الأصلية وهي الفترة من ٢٠٢٣/١/١ إلى ٢٠٢٣/٩/٣١ والتي لم تحن بعد حتى تاريخ صدور هذا الحكم "وانتهى الحكم المطعون فيه إلى القول "وهو ما تستخلص منه اللجنة وتستدل على ثبوت عدول المستأنفة عن رغبتها في عدم التجديد ... " ولما كان هذا الذي أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاؤه سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ولا مخالفة فيه للقانون ورتب على ذلك بأن عقد الإيجار قد تجدد لمدة أخرى بنفس شروطه بما فيها بدل القيمة الإيجارية، وقد خلت أوراق الدعوى

ومستنداتها من أي دليل يُثبت الإخلال من جانب المطعون ضده ومن ثم يكون النعي على الحكم المطعون فيه بما سلف على غير أساس حرياً بالرفض.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنة "المدعية" أقامت الدعوى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٣ لدى لجنة الإيجارات أبو ظبي بطلب إلزام المطعون ضده "المدعى عليه" بإخلاء العين المؤجرة وتسليمها لها خالية من الشواغل لعدم الرغبة في تجديد عقد الإيجار المنتهي في ٢٠٢٢/١٢/٣١، وإلزامه ببذل الأجرة من تاريخ ٢٠٢٣/١/١ حتى تاريخ الإخلاء التام بواقع ٥٢٩,٦٢٠ درهماً سنوياً والفائدة بواقع ٩% سنوياً، وإلزامه بتعويض عن الضرر المادي مائة ألف درهم لاستمراره بشغل العين بعد انتهاء عقد الإيجار دون حق، على سند بأن المطعون ضده وبموجب عقد إيجار موثق برقم "...." مؤرخ في ٢٠٢٠/١٠/١٤ استأجر من الطاعنة المحل رقم لمدة ثلاث سنوات للفترة من ٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢٢/١٢/٣١ لقاء بدل ١,٥٨٨,٨٦٠ درهماً تسدد على ١٢ دفعة بقيمة التأمين ١٤٥,٩٥٠ درهماً، والطاعنة تطلب إخلاء المحل لعدم الرغبة في التجديد وقد قامت بإخطار المطعون ضده بعدم الرغبة بالتجديد في ٢٠٢٢/٤/١٩ بوكيلها القانوني كما هو مبين أمام الخبرة في الاستئناف رقم ٢٠٢٣/٨/٢٧، فكانت الدعوى. تداول نظر الدعوى، حضرت وكيلة الطاعنة وقدمت مذكرة تمسكت بما قدمته، ومثل وكيل المطعون ضده وقدم مذكرة طلب رفض الدعوى وأنكر علم المطعون ضده بالإخطار بعدم الرغبة في تجديد العقد، وبتاريخ ٢٠٢٣/٨/١١ حكمت لجنة أول درجة برفض الدعوى. استأنفت الطاعنة "المدعية" هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٣/٢١٠ إيجاري أبو ظبي، قضت لجنة الاستئناف بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٧ بقبول الاستئناف شكلاً وبرفضه موضوعاً. طعنت الطاعنة "المدعية" في هذا القضاء بطريق النقض بالطعن المائل ورأت المحكمة في غرفة مشورة أن الطعن جدير بالنظر فحددت له جلسة.

حيث أقيم الطعن على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الأول - في وجهه الأول - على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، ذلك أنه لم يراع قواعد الاختصاص القيمي المتعلق بالنظام العام وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الذي يجيز تخصيص دائرة أو أكثر للفصل في الدعاوى المعروضة عليها خلال جلسة واحدة يصدر فيها القرار أو يحدد له جلسة لإصداره وذلك في أي من الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها ١,٠٠٠,٠٠٠ درهم، وكانت قيمة عقد الإيجار ١,٥٨٨,٨٦٠ درهماً تزيد عن قيمة مليون درهم ومن ثم يخرج الاختصاص بنظر الدعوى عن الدائرة الجزئية وينعقد الاختصاص للدوائر الكلية المشكلة من ثلاثة قضاة، وإذ تم نظر الدعوى ابتدائياً بواسطة قاضي فرد، وكان الحكم المطعون فيه لم يفتن لذلك فإنه يكون قد خالف القانون بما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله إذ المقرر بنص المادة ٢٤ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ الجديد على أنه "تختص المحاكم الابتدائية بنظر جميع الطلبات والمنازعات والدعاوى الابتدائية فيما عدا ما استثني بنص خاص" والنص في المادة ١/٢٩ من نفس القانون على أنه "تنظر الدوائر الابتدائية المشكلة من قاض فرد فيما يأتي : أ- الدعاوى الابتدائية مهما كانت قيمتها" مفاده ، أنه من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون فإن كافة الدعاوى الابتدائية بصرف النظر عن نوعها ومهما بلغت قيمتها تختص

بنظرها والفصل فيها إحدى الدوائر الابتدائية المشكلة من قاض فرد. وجاء النص في الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه "باستثناء الدعاوى الإدارية والدعاوى المستعجلة وأوامر الأداء، يجوز بقرار من رئيس مجلس القضاء الاتحادي أو رئيس الجهة القضائية المحلية - بحسب الأحوال - تخصيص دائرة أو أكثر للفصل في الدعاوى المعروضة خلال جلسة واحدة يصدر فيها القرار أو يحدد له جلسة لإصداره وذلك في أي من الدعاوى الآتية:- أ- الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها "١,٠٠٠,٠٠٠" مليون درهم"، كما أن المقرر وفقاً لنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة الإيجارية بين المؤجرين والمستأجرين في إمارة أبو ظبي على أنه تنشأ لجنة محلية أو أكثر تسمى "لجنة فض المنازعات الإيجارية" تتبع دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي وقد نصت المادة ١/٢ من قرار رئيس دائرة القضاء رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن لجان فض المنازعات الإيجارية والإجراءات المتبعة أمامها "١- تشكل كل لجنة من لجان فض المنازعات الإيجارية الابتدائية من قاض فرد، يصدر بتحديد قرار من المجلس" وأن النص في المادة ٢٥ من نفس القانون تنص على أنه "تختص لجنة فض المنازعات الإيجارية بالفصل على وجه الاستعجال في المنازعات الناشئة عن العلاقات الإيجارية بين المؤجر والمستأجر طبقاً لأحكام هذا القانون" لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن حقيقة العلاقة بين طرفي التداعي علاقة إيجارية تملك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من المحل المؤجر لمدة معينة لقاء أجر معلوم، وتكون المنازعة ناشئة عن هذه العلاقة الإيجارية يسري عليها القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين في إمارة أبو ظبي، ومن ثم تختص بنظرها لجنة فض المنازعات الإيجارية، وإذ ألتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ويغدو النعي عليه بما سلف على غير أساس حرياً بالرفض.

وحيث تنعى الطاعنة في الوجه الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون حينما فصل في الدعوى وتبنى دفعاً ومستندات جديدة تم تقديمها من المطعون ضده لأول مرة أمام محكمة الموضوع دون تقديمها أمام التحضير وكان ذلك بجلسة ٢٠/٩/٢٠٢٣، وقدم المطعون ضده مذكرة جوابية ختامية مرفق بها حافظة مستندات تضمنت دعواً جديداً لم يسبق مناقشته والرد عليه من طرف الطاعنة أمام التحضير، وأمام محكمة أول درجة وقد قبلت محكمة الاستئناف الدفع الجديد وتبنت الدفع والمستندات الجديدة المقدمة لأول مرة أمامها والتي لم يسبق تقديمها أمام مكتب تحضير الدعوى، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، إذ المقرر بنص المادة ١٧٠ من قانون الإجراءات المدنية على أنه "تسري على الاستئناف القواعد والإجراءات التي تسري على الدعوى أمام المحكمة الابتدائية ما لم ينص القانون على غير ذلك". وتنص المادة ١/٧٦ من نفس القانون على أنه "للمحكمة أن تسمح للخصوم أثناء سير الدعوى بتقديم مستندات أو دفع أو وسائل إثبات جديدة أو تعديل طلباتهم أو تقديم طلبات عارضة تعذر عليهم تقديمها إلى مكتب إدارة الدعوى، ولها أن تحكم بعدم قبول تقديمها إذا تحقق لها أنه كان بالإمكان تقديمها إلى مكتب إدارة الدعوى ..." مفاده أن الأصل أن يقدم الخصوم في الدعوى كافة طلباتهم والمستندات المؤيدة لها والطلبات العارضة فيها إلى مكتب إدارة الدعوى المناط به تحضير الدعوى وذلك لتهيئة الدعوى للفصل فيها بغرض تسريع حسم النزاع

المعروض، واستثناء فقد أجازت المادة آنفة البيان للمحكمة أن تسمح للخصوم أثناء سير الدعوى أمامها - بعد أن تجاوزت الدعوى مرحلة التحضير أمام إدارة الدعوى - بتقديم مستندات أو دفوع أو وسائل إثبات جديدة أو تعديل طلباتهم أو تقديم طلبات عارضة سواء من المدعي أو المدعى عليه كما أجاز لها أن تحكم بعدم قبول تقديمها إذا تحقق لها أنه كان بإمكان الخصوم تقديمها أمام مكتب إدارة الدعوى، وإذ كان ذلك وكان البين من الأوراق ومن جلسة تحضير الاستئناف بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٦ حضرت وكيلة المستأنفة - الطاعنة - وقررت أنها قدمت مذكرة شارحة كما مثل وكيل المستأنف ضده - المطعون ضده - وقدم مذكرة جوابية وحافطة مستندات، وتقرر التأجيل لجلسة ٢٠٢٣/٩/١٢ للتعقيب من الحاضر عن المستأنفة، وفي الجلسة المذكورة قدم وكيل المستأنفة مذكرة تعقيبية، وبعد عرض الاستئناف على المحكمة في غرفة مشورة قررت إدراجها في جلسة موضوع علنية بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٠ وتم إرسال رابط الحضور للطرفين إلى أن صدر الحكم المطعون فيه. وهو ما يُستخلص منه أن كافة ما قدمه - المستأنف ضده - المطعون ضده من مستندات وجواب كان أمام مكتب تحضير الاستئناف وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٦ وقد مُكنت "المستأنفة" الطاعنة من التعقيب حيث تقرر التأجيل لذلك، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لم يخالف القانون بشيء وأن النعي عليه بما سلف على غير أساس من الواقع أو القانون حرياً بالرفض.

وحيث تنعى الطاعنة في السبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك أن محكمة الاستئناف إنما تنظر الدعوى تبعاً للأثر الناقل للاستئناف في حدود الطلبات والدفوع والمستندات التي اختتمت بها المرافعة في أول درجة وهي تنتقل بها الدعوى إلى ثاني درجة، وكانت الطاعنة قد حددت طلباتها بصحيفة الدعوى وحتى الفصل فيها من أول درجة إلزام المطعون ضده بإخلاء العين المؤجرة لعدم الرغبة في تجديد عقد الإيجار المنتهي في ٢٠٢٢/١٢/٣١، ومحكمة أول درجة قضت برفض الدعوى استناداً إلى علة واعتقاد غير صحيح عدم استلام المطعون ضده الإخطار بعدم الرغبة بالتجديد، إلا أن محكمة الاستئناف بقضائها بتأييد الحكم الابتدائي بالاستناد إلى علل وحيثيات ومستندات جديدة مخالفاً بذلك العلل المثارة بالحكم المستأنف وتبنت أسباباً جديدة وعللاً أخرى لم يسبق مناقشتها بالحكم الابتدائي، وقد تجاوزت نطاق الخصومة واعتقدت خطأ أن بقاء المطعون ضده في العين المؤجرة وانتفاعها بالمحل حتى تاريخ قيامها بتحويل المبالغ الإيجارية إلى حساب الطاعنة وإيداعها بأمانة المحكمة هو دليل على عدول الطاعنة عن رغبتها بعدم تجديد عقد الإيجار، مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد شابه الفساد في الاستدلال مما يستوجب إلغاؤه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، إذ المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه وفقاً لمقتضى نص المادة ١٧٦ من قانون الإجراءات المدنية فإن محكمة الاستئناف لا تقتصر وظيفتها على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانوني فحسب وإنما يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع الاستئناف إلى محكمة الدرجة الثانية لتفصل فيه من جديد، دون حاجة لإعادة القضية إلى محكمة أول درجة التي استنفذت ولايتها بالحكم في الموضوع وذلك في حدود طلبات المستأنف وإعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على حد سواء، ولمحكمة الاستئناف ما لمحكمة الدرجة الأولى من سلطة في

هذا الصدد فهي تبحث النزاع وتقوم باتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات الإثبات وتعيد تقدير الوقائع من واقع ما يقدم لها من مستندات ومن واقع دفاع الخصوم، ثم هي أخيراً تطبق القاعدة القانونية التي تراها صحيحة على وقائع الدعوى، وتتدارك ما يرد في الحكم المستأنف من أخطاء في حدود ما رفع عنه الاستئناف، وتنظر في الاستئناف - عملاً بالمادة ١٧٦ سالفه الذكر - على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك لمحكمة الدرجة الأولى. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه - المؤيد للحكم المستأنف - وفي إطار سلطته في فهم الواقع وتقدير الأدلة المقدمة في الدعوى أقام قضاءه برفض طلب الطاعنة فسخ عقد الإيجار وإخلاء المحل موضوع الدعوى على ما أورده في مدوناته "وكان البين من الأوراق إن المستأنفة "المدعية" تحتاج بأنها قد أرسلت بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٩ أي قبل نهاية عقد الإيجار بأكثر من ثلاثة أشهر - عن طريق وكيلها القائم بإدارة خدمات التأجير لعقاراتها بريدًا إلكترونيًا إلى متعددين ومنهم "...." الموقع نيابة عن المستأنف ضدها وإنه قد ثبت من تقرير الخبرة أن ممثلة المستأنف ضدها قد أجابت لدى سؤالها من الخبير عما إذا كانت المستأنف ضدها قد استلمت إخطار إنهاء العقد والرغبة في عدم التجديد والإخلاء بأنها قد تسلمت الإخطار من شركة أي أنها أقرت باستلامها الإخطار"، وأضاف في أسبابه "إلا أنه ولما كان الثابت من الأوراق دون جحد من المستأنفة، أن الأخيرة قد أرسلت للمستأنف ضدها بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٢ رسالة إلكترونية تطالبها بالقيمة الإيجارية للعين حتى تاريخ ٢٠٢٣/٩/٣١ وأرسلت لها ٣ فواتير دفع بالفترة المطلوبة "الفاتورة الأولى رقم عن الفترة من ٢٠٢٣/١/١ حتى ٢٠٢٣/٣/٣١ والثانية برقم عن الفترة من ٢٠٢٣/٤/١ حتى ٢٠٢٣/٦/٣٠ والثالثة برقم عن الفترة من ٢٠٢٣/٧/١ حتى تاريخ ٢٠٢٣/٩/٣١ بواقع ١٦٢,٠٣٠,٧٥ درهماً لكل فاتورة وقد تضمنت الرسالة الآتي "يرجى إعداد لتسوية المبلغ في أقرب وقت ممكن وفقاً للشروط المنصوص عليها في عقد الإيجار الخاص بك ...". وكان المستأنف ضدها قد سددت مجموع مقابل الفواتير المطلوبة التي تغطي فترة لاحقة لتاريخ انتهاء مدة عقد الإيجار الأصلية وهي الفترة من ٢٠٢٣/١/١ إلى ٢٠٢٣/٩/٣١ والتي لم تحن بعد حتى تاريخ صدور هذا الحكم "وانتهى الحكم المطعون فيه إلى القول "وهو ما تستخلص منه اللجنة وتستدل على ثبوت عدول المستأنفة عن رغبتها في عدم التجديد ...". ولما كان هذا الذي أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاؤه سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ولا مخالفة فيه للقانون ورتب على ذلك بأن عقد الإيجار قد تجدد لمدة أخرى بنفس شروطه بما فيها بدل القيمة الإيجارية، وقد خلت أوراق الدعوى ومستنداتها من أي دليل يُثبت الإخلال من جانب المطعون ضده ومن ثم يكون النعي على الحكم المطعون فيه بما سلف على غير أساس حرياً بالرفض. وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٠٢٣/١٢/٢٧
برئاسة السيد المستشار/ زهير إسكندر - رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: طارق فتحي، صبحي القدومي

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٢٠٢٣ عمال)

حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب". صندوق معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبو ظبي. عمل. معاش. مكافأة نهاية الخدمة.

- المواد ١، ٣، ٤، ١٥، ١٧، ١٨، ١٩ من قانون المعاشات ومكافآت التقاعد رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠. مفادها.

- المادة ١/٦٥ من القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل. مفادها.
- للمتقاعدين العسكريين الجمع بين معاشاتهم ورواتبهم من القطاعين شبه الحكومي أو الخاص. دون خضوعهم لأحكام قانون المعاشات ومكافأة التقاعد لإمارة أبو ظبي.
- عدم سداد صاحب العمل للاشتراكات بصندوق التقاعد. أثره: أحقية العامل في مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له وفق قانون العمل. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. مثال.

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نصوص المواد ١ و ٣ و ٤ و ١٥ و ١٧ و ١٨ و ١٩ من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد يسري على المعاملين بأحكامه من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة والذين يعملون لدى صاحب العمل أو لحساب أنفسهم بالإمارة وقد جعل الالتزامات التي فرضها على صاحب العمل بدفع الاشتراكات الشهرية المحددة به بديلاً عن التزاماته بمكافأة نهاية الخدمة المفروضة عليه بموجب أحكام قانون تنظيم علاقات العمل، ولذلك أوجب على صاحب العمل أن يقوم بأداء قيمة هذه الاشتراكات لحساب الصندوق ومن ثم لا يكون للعامل الذي يسري عليه أحكام هذا القانون الحق في الحصول على مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لأحكام قانون تنظيم علاقات العمل متى كان صاحب العمل قد أداها لصندوق المعاشات ومكافآت التقاعد لحساب العامل ويقوم بسداد الاشتراكات الشهرية المفروضة عليه لصالحه، أما إذا كان صاحب العمل لم يقيم بسداد الاشتراكات الشهرية المشار إليها لحساب الصندوق المذكور فليس له من بعد رفض طلب العامل لمكافأة نهاية الخدمة وتكون تلك المكافأة مستحقة له، كما أن المادة ١/٦٥ من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل قد نصت على أن "الحقوق المقررة في هذا المرسوم بقانون تمثل الحد الأدنى لحقوق العمال ولا تخل أحكام هذا المرسوم بقانون بأي حق من الحقوق المقررة للعامل بموجب أي تشريع آخر أو اتفاق أو إقرار أو نظام أو عقد عمل يترتب للعامل حقوقاً أكثر منفعة من الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون"، لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة - والمؤيد حكمها بالحكم المطعون فيه - قد عرضت إيراداً ورداً لدفاع الطاعنة بعدم أحقية المطعون ضده لمكافأة نهاية الخدمة التي يطالب بها على سند مما تقوله من عدم انطباق قانون العمل عليه وخضوعه لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد لإمارة أبو ظبي، وإذ رفضت المحكمة

هذا الدفع فإنها استندت في تبرير رفضها على بنود عقد العمل المبرم بين الطرفين والتي كانت صريحة في إقرار حق المطعون ضده للبدل حسب ما أشار إليه الحكم في مدوناته من أنه "تضمن ما يفيد أحقية المستأنف ضده الحصول على مستحقات نهاية الخدمة وفقاً لما هو مقرر في القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات النافذة في هذا الشأن" وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه وقال به سائغاً ومبرراً تبريراً صحيحاً على اعتبار أنه لا يوجد في القانون ما يمنع المتقاعدين العسكريين الجمع بين معاشاتهم ورواتبهم من القطاعين شبه الحكومي أو الخاص دون إخضاعهم لأحكام القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ في شأن معاشات ومكافأة التقاعد لإمارة أبوظبي، ولما كانت المحكمة قد استخلصت من المستندات والحجج الثابتة لديها بما اقتنعت به من عدم تسجيل المطعون ضده لدى صندوق أبو ظبي للتقاعد، وبأنه لم يكن يتقاضى أي معاش تقاعدي من الصندوق وفقاً للشهادة الصادرة عنه بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٢٣ والتي خلصت منها المحكمة بما لها من سلطة في تقدير أدلة الدعوى وأسانيدھا بعدم قيام الطاعنة بتسجيل المطعون ضده لدى الصندوق المذكور بما يستتبع ذلك من عدم سدادھا لأقساط الاشتراكات بالصندوق المذكور طيلة مدة عمل المطعون ضده لديها، لما كان ذلك وكان عدم قيام الطاعنة بهذا الالتزام الذي فرضه القانون على صاحب العمل يترتب عنه أحقية المطعون ضده في بدل مكافأة نهاية الخدمة المقرر للعامل وفقاً للمادة (٥١) من الرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل، ولا ينال من ذلك ما تمسكت به الطاعنة بوجه النعي على الحكم المطعون فيه من أن تراخيھا في سداد الاشتراكات عن المطعون ضده لدى الصندوق تُعد - في نظرھا - مسألة تُعالج وفق قانون صندوق المعاشات ومكافآت التقاعد بإمارة أبوظبي، وهذا مردود علیھا بما استقرت علیھ أحكام محكمة النقض وجرى به العمل لديها من أن عدم سداد صاحب العمل للاشتراكات بصندوق التقاعد يترتب عنه أحقية العامل لمكافأة نهاية الخدمة المستحقة له وفق قانون العمل، ولا سيما وقد ورد بعقد العمل المبرم بين الطرفين النص على استحقاق المطعون ضده لتلك المكافأة عند انتهاء خدمته لدى الطاعنة، كما أنهما اتفقا بال عقد - والذي هو شريعة الطرفين - على تطبيق أحكام القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠٨٠ (المنطبق آنذاك) على العقد مما يعد إقراراً من الطاعنة بتطبيق قانون العمل على علاقتهما، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد وجد في الأسباب التي استند إليها الحكم المستأنف في قضائه بأحقية المطعون ضده لبدل مكافأة نهاية الخدمة ما يؤيد طلبه فيه، وكانت تلك الأسباب سائغة ومقبولة ولھا معینھا الصحيح من الأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم بأحقية المطعون ضده في البدل المطالب به ويكفي للرد على دفاع الطاعنة في هذا الصدد، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون إذ أيده لهذه الأسباب التي اقتنع بها ووجدها صالحة بذاتها لتكون أساساً كافياً لوجهة النظر التي اعتمدها في قضائه بتأييده فيما قضى به، مما يضحى معه تعييبه بما ورد بسبب النعي قد جاء على غير أساس متعيباً رده.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعي (المطعون ضده) أقام الدعوى رقم ٢٠٢٣/٤٠٩٨ عمالي (بسيطة) أبو ظبي على المدعى علیھا (الطاعنة) طلب في ختامها إلزامها بأن تؤدي له مستحقاته العمالية

المتمثلة في بدل مكافأة نهاية الخدمة بمبلغ (٢٩٥٢٨٦) درهم، وبدل إجازة عن آخر سنة من عمله لديها، وتعويض عن الفصل التعسفي، وبدل إنذار، ومبلغ التأمين الصحي المستحق له بقيمة (١٨٠٠٠٠) درهم، وفائدة تأخيرية عن المبالغ التي سيقضى له بها وذلك من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد التام، وأجر شهر ٢٠٢٣/٦ بمبلغ (٣٤٥١٠) درهم، وتسليمه شهادة خبرة وشمول الحكم بالنفذ المعجل بلا كفالة، وفي بيان ذلك قال إنه انتدب للعمل لدى الطاعة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣٠ بأجر شهري أساسي قدره (١٨٧٥٥) درهم والإجمالي بمبلغ (٣٤١٠٠) درهم وظل على رأس عمله إلى تاريخ ٢٠٢٣/٧/٤ حيث قامت الطاعة بفصله من العمل دون سبب مشروع وإذ لم تسدد له مستحقاته كانت الدعوى، حضرت الطاعة بوكيل عنها قدم مذكرة جوابية تمسك فيها بالتقادم الحولي في خصوص الطلبات التي مر على استحقاقها مدة عام دون المطالبة بها وفي الموضوع برفض الدعوى لعدم الصحة والثبوت. تداول نظر الدعوى بجلسات اقتضاها سيرها تبادل خلالها الطرفان المتنازعان ما لهم من دفع ووجه دفاع، وتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٨ حكمت المحكمة بإلزام الطاعة بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغ (٣٧٥١٠) درهم عن أجوره المتأخرة و(٢٩٤٠٩٠) درهم عن بدل مكافأة نهاية الخدمة و(١٨٧٥٥) درهم عن بدل الإجازة بحيث يكون إجمالي المبلغ المقضي له به - بعد خصم مبلغ ٨٨٣٧٦ درهم، سبق له أن استلمه من الطاعة - بمبلغ (٢٦١٩٧٩) درهم، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

استأنفت الشركة المحكوم عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٣/٨٢٣ عمالي أبو ظبي والمحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١ قضت برفضه وتأيد الحكم المستأنف. طعنت الطاعة في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن المائل، وقدم المطعون ضده مذكرة جوابية بطلب رفضه، وعرض الطعن على هذه المحكمة بغرفة مشورة وإذ رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره.

وحيث أقيم الطعن على سبب وحيد تنعى الطاعة بموجبه على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك تقول إن الثابت من أوراق الدعوى أن المطعون ضده من مواطني الدولة ومسجل لدى صندوق المعاشات ومكافآت التقاعد لإمارة أبو ظبي، ووفقاً لنص المادة (١/٥١) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ فإن الشركة الطاعة تكون غير ملزمة بأداء مكافأة نهاية الخدمة للمطعون ضده إذ يستحقها طبقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبو ظبي وتعديلاته، على اعتبار أن الطاعة مسجلة لدى دائرة بإمارة أبو ظبي وبالتالي فهي تخضع لأحكام القانون السالف الذكر، ولما كانت محكمة الاستئناف قد خالفت هذا النظر وطبقت قانون العمل في احتساب مكافأة نهاية الخدمة بالرغم من أن المطعون ضده غير مستحق لهذا البدل فإن ما انتهت إليه في حكمها المطعون فيه يكون قد أنبنى على أسباب غير صحيحة ومخالفة للقانون، وقد سبق للطاعة أن تقدمت ضمن مستندات صحيفة الاستئناف المقام من طرفها بنسخة من الكشف الصادر عن صندوق أبو ظبي للتقاعد يفيد تسجيل المطعون ضده لديه كمتقاعد وهو ما يهدم ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن الطاعة لم تقم بتسجيل المطعون ضده لدى الصندوق، كما أن الثابت بالأوراق أن المطعون ضده متقاعد ويتقاضى معاشه من الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية حيث كان يعمل بوزارة قبل إحالته للتقاعد والتحاقه للعمل لدى الطاعة، وفي ضوء خضوعها لأحكام القانون رقم (٢) لسنة

٢٠٠٠ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبو ظبي وتعديلاته - نظراً لكونها مسجلة لدى دائرة بإمارة أبو ظبي - وخضوع المطعون ضده بالتبعية لأحكام القانون المذكور وقامت الطاعنة بتسجيله لدى الصندوق، وبالتالي فإن الأخير يكون هو الملتزم بسداد مكافأة نهاية الخدمة للمطعون ضده وليس الطاعنة عملاً بنص المادة (٧٦) من القانون المشار إليه، ولا ينال من ذلك تراخي الطاعنة في سداد الاشتراكات عن المطعون ضده لدى الصندوق إذ أن هذه المسألة تُعالج بموجب أحكام قانون صندوق معاشات ومكافآت التقاعد السالف الذكر ولا شأن لقانون تنظيم علاقات العمل به، مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون عندما طبق قانون العمل على وضعية الحال وذهب يحتسب مكافأة نهاية الخدمة للمطعون ضده وفقاً لأحكامه والحال أنه لا يستحق مكافأة نهاية الخدمة المقضي له بها وفقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبو ظبي وتعديلاته، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، لما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نصوص المواد ١ و ٣ و ٤ و ١٥ و ١٧ و ١٨ و ١٩ من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد يسري على المعاملين بأحكامه من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة والذين يعملون لدى صاحب العمل أو لحساب أنفسهم بالإمارة وقد جعل الالتزامات التي فرضها على صاحب العمل بدفع الاشتراكات الشهرية المحددة به بدلاً عن التزاماته بمكافأة نهاية الخدمة المفروضة عليه بموجب أحكام قانون تنظيم علاقات العمل، ولذلك أوجب على صاحب العمل أن يقوم بأداء قيمة هذه الاشتراكات لحساب الصندوق ومن ثم لا يكون للعامل الذي يسري عليه أحكام هذا القانون الحق في الحصول على مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لأحكام قانون تنظيم علاقات العمل متى كان صاحب العمل قد أداها لصندوق المعاشات ومكافآت التقاعد لحساب العامل ويقوم بسداد الاشتراكات الشهرية المفروضة عليه لصالحه، أما إذا كان صاحب العمل لم يقم بسداد الاشتراكات الشهرية المشار إليها لحساب الصندوق المذكور فليس له من بعد رفض طلب العامل لمكافأة نهاية الخدمة وتكون تلك المكافأة مستحقة له، كما أن المادة ١/٦٥ من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل قد نصت على أن "الحقوق المقررة في هذا المرسوم بقانون تمثل الحد الأدنى لحقوق العمال ولا تخل أحكام هذا المرسوم بقانون بأي حق من الحقوق المقررة للعامل بموجب أي تشريع آخر أو اتفاق أو إقرار أو نظام أو عقد عمل يترتب للعامل حقوقاً أكثر منفعة من الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون"، لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة - والمؤيد حكمها بالحكم المطعون فيه - قد عرضت إيراداً ورداً لدفاع الطاعنة بعدم أحقية المطعون ضده لمكافأة نهاية الخدمة التي يطالب بها على سند مما تقوله من عدم انطباق قانون العمل عليه وخضوعه لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد لإمارة أبو ظبي، وإذ رفضت المحكمة هذا الدفع فإنها استندت في تبرير رفضها على بنود عقد العمل المبرم بين الطرفين والتي كانت صريحة في إقرار حق المطعون ضده للبدل حسب ما أشار إليه الحكم في مدوناته من أنه "تضمن ما يفيد أحقية المستأنف ضده الحصول على مستحقات نهاية الخدمة وفقاً لما هو مقرر في القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات النافذة في هذا الشأن" وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه وقال به سائغاً ومبرراً تبريراً صحيحاً على اعتبار أنه لا يوجد في القانون ما يمنع المتقاعدين

العسكريين الجمع بين معاشاتهم ورواتبهم من القطاعين شبه الحكومي أو الخاص دون إخضاعهم لأحكام القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ في شأن معاشات ومكافأة التقاعد لإمارة أبوظبي، ولما كانت المحكمة قد استخلصت من المستندات والحجج الثابتة لديها بما اقتنعت به من عدم تسجيل المطعون ضده لدى صندوق أبو ظبي للتقاعد، وبأنه لم يكن يتقاضى أي معاش تقاعدي من الصندوق وفقاً للشهادة الصادرة عنه بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٢٣ والتي خلصت منها المحكمة بما لها من سلطة في تقدير أدلة الدعوى وأسانيدها بعدم قيام الطاعنة بتسجيل المطعون ضده لدى الصندوق المذكور بما يستتبع ذلك من عدم سدادها لأقساط الاشتراكات بالصندوق المذكور طيلة مدة عمل المطعون ضده لديها، لما كان ذلك وكان عدم قيام الطاعنة بهذا الالتزام الذي فرضه القانون على صاحب العمل يترتب عنه أحقية المطعون ضده في بدل مكافأة نهاية الخدمة المقرر للعامل وفقاً للمادة (٥١) من الرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل، ولا ينال من ذلك ما تمسكت به الطاعنة بوجه النعي على الحكم المطعون فيه من أن تراخيها في سداد الاشتراكات عن المطعون ضده لدى الصندوق تُعد - في نظرها - مسألة تُعالج وفق قانون صندوق المعاشات ومكافآت التقاعد بإمارة أبوظبي، وهذا مردود عليها بما استقرت عليه أحكام محكمة النقض وجرى به العمل لديها من أن عدم سداد صاحب العمل للاشتراكات بصندوق التقاعد يترتب عنه أحقية العامل لمكافأة نهاية الخدمة المستحقة له وفق قانون العمل، ولا سيما وقد ورد بعقد العمل المبرم بين الطرفين النص على استحقاق المطعون ضده لتلك المكافأة عند انتهاء خدمته لدى الطاعنة، كما أنهما اتفقاها بالعقد - والذي هو شريعة الطرفين - على تطبيق أحكام القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠٨٠ (المنطبق آنذاك) على العقد مما يعد إقراراً من الطاعنة بتطبيق قانون العمل على علاقتهما، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد وجد في الأسباب التي استند إليها الحكم المستأنف في قضائه بأحقية المطعون ضده لبدل مكافأة نهاية الخدمة ما يؤيد طلبه فيه، وكانت تلك الأسباب سائغة ومقبولة ولها معينها الصحيح من الأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم بأحقية المطعون ضده في البدل المطالب به وكفي للرد على دفاع الطاعنة في هذا الصدد، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون إذ أيده لهذه الأسباب التي اقتنع بها ووجدها صالحة بذاتها لتكون أساساً كافياً لوجهة النظر التي اعتمدها في قضائه بتأييده فيما قضى به، مما يضحى معه تعييبه بما ورد بسبب النعي قد جاء على غير أساس متعيئاً رده.

جلسة ٢٠٢٣/١٢/٢٧

برئاسة السيد المستشار/ عبد العزيز يعكوبي - رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: طارق فتحي، صبحي القدومي

(الطعن رقم ٢١٨، ٢٢٢ لسنة ٢٠٢٣ مدني)

(١) استئناف "نطاق الاستئناف". حكم "تسببيه. تسبب معيب". محكمة الاستئناف "نظرها الدعوى والحكم فيها". نقض "حالات الطعن بالنقض. الخطأ في تطبيق القانون".

- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه. مناط تحققهما.
- عبارة النص القانوني. لا يجوز الأخذ بما يخالفها أو يقيدھا أو يزيدها عليها. متى كانت واضحة الدلالة. علة ذلك.

- مهمة محكمة الاستئناف في نظر الحكم المستأنف. نطاقها. المادة ١٦٧ من قانون الإجراءات المدنية.

- قضاء الحكم المطعون فيه في غرفة مشورة في موضوع الاستئناف الأصلي بعدم اختصاص المحكمة دولياً بنظر الدعوى وفي موضوع الاستئناف المقابل بتعديل الحكم المستأنف دون إحالة الاستئناف لجلسة مرافعة. خطأ في تطبيق القانون. وجوب نقضه والإحالة. أساس وعلة ذلك. مثال.

(٢) نقض "أثر الطعن".

- نقض الحكم كلياً. يترتب عليه زواله واعتباره كأن لم يكن. أثر ذلك.

١- المقرر أن مخالفة القانون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تتحقق بترك العمل بنص قانوني لا يحتمل التأويل ولا خلاف على وجوب الأخذ به في الدعوى، كما يتحقق الخطأ في تطبيق القانون إذا كان الحكم قد طُبّق على الواقعة قاعدة قانونية لا يجب أن تُطبق عليها، أو طُبّقها في حالة لا تتوافر فيها شروط تطبيقها، أو أقام قضاءه على قاعدة قانونية خاطئة، بحيث يكون هذا الخطأ هو العلة المؤثرة في صحة قضاء الحكم، وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كانت عبارة النص القانوني واضحة الدلالة فلا يجوز الأخذ بما يخالفها أو يقيدھا أو يزيدها عليها لما في ذلك من استحداث لحكم جديد مُغاير لمراد الشارع عن طريق التفسير والتأويل بما لا تحتمله عباراته الصريحة الواضحة، وكان النص في المادة ١٦٧ من هذا القانون الأخير على أن "١- الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم أو القرار المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط. ٢ - تنظر المحكمة الاستئناف في غرفة مشورة بعد إحالة الاستئناف من قبل مكتب إدارة الدعوى. ٣ - تفصل المحكمة في الاستئناف في غرفة مشورة خلال عشرين يوم عمل بحكم أو بقرار مسبب منه للخصومة في الاستئناف وذلك بعدم الجواز، أو عدم القبول أو السقوط أو بتأييد الحكم أو القرار المستأنف، ولها أن تحدد جلسة لنظر الموضوع إذا اقتضى الأمر ذلك " يدل بوضوح - لا لبس فيه ولا

غموض - على أن مهمة محكمة الاستئناف لا تقتصر على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانوني فحسب كما هو شأن محكمة النقض، وإنما يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع وإعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفع وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء، وهو ما لا يتأتى - بحسب الأصل - إلا بنظر الاستئناف في جلسة مرافعة يُعلن إليها طرفاه وفقاً للقانون، وهو ما يترتب عليه كأثر إجرائي بدء الخصومة أمام محكمة الاستئناف، وأن ما استحدثه المشرع بنص الفقرة الثالثة من المادة ١٦٧ سالف الذكر - من بيان حصر للحالات التي رخص فيها لمحكمة الاستئناف نظر الاستئناف والفصل فيه في غرفة مشورة - هو استثناء من هذا الأصل لا يجوز التوسع فيه، أو أن يُقاس عليه، ومن ثم فإنه إذا رأت محكمة الاستئناف - إذا كان الحكم المستأنف بمنأى عن التأييد أو عدم القبول أو عدم الجواز أو السقوط - القضاء في موضوع الاستئناف على خلاف ما قضى به الحكم المستأنف، تعين عليها قبل إصدار حكمها نظر الاستئناف في جلسة مرافعة، يُعلن إليها طرفاً بالاستئناف، بحيث يكون في مقدورهما تقديم ما يعن لهما من مستندات وأوجه دفاع ودفع، بما لا يغني عنه إيداع أحدهما أو كلاهما مستندات أو مذكرة بدفاعه بملف الاستئناف، فذلك لا يبرر للمحكمة الفصل فيه على خلاف ما قضى به الحكم المستأنف وهي منعقدة في غرفة مشورة بالمخالفة لمؤدى نص الفقرة الثالثة من المادة ١٦٧ سالف البيان، إذ لا تنعقد الخصومة بهذا الإيداع وحده إذ أنه ولئن كان الإيداع للمتخاصمين تتحقق به مجابهة كل خصم لما قدمه خصمه من دفاع أو مستندات، أو في القليل افتراض اطلاع الخصم على ما قدمه خصمه من مذكرات ومستندات بما يوحي برضائه بذلك، فهذا القول - فضلاً عن مخالفته لصحيح حكم القانون لعدم جواز النزول عن عدم صحة الأحكام القضائية وانعدامها - من شأنه أن يجعل من تقرير حرمان الخصم من إثارة دفاعه - بشأن ما عولت عليه المحكمة وهي منعقدة في غرفة مشورة من دفاع خصمه ومستنداته - لأول مرة أمام محكمة النقض لعدم سبق تمسكه به أمام محكمة الاستئناف مجافياً للمنطق وقواعد العدالة، وهو ما يأباه المشرع، ومن ثم يترتب على مخالفة هذا النظر بطلان الحكم لصدوره من محكمة الاستئناف - على خلاف ما قضى به الحكم المستأنف - في غير خصومة قائمة أمامها، وهو من إجراءات التقاضي الأساسية المتعلقة بالنظام العام، ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض، بل يجوز لهذه المحكمة إثارته من تلقاء نفسها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى - في غرفة مشورة - في موضوع الاستئناف الأصلي بعدم اختصاص المحكمة دولياً بنظر الدعوى بشأن الشقة الكائنة بدولة والأرض الكائنة بدولة ورفضه فيما عدا ذلك وفي موضوع الاستئناف المتقابل بتعديل الحكم المستأنف على نحو ما سلف بيانه، وهو قضاء لا سبيل إليه إلا بعد إحالة الاستئناف لجلسة مرافعة على نحو ما سلف بيانه، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يستوجب نقضه، على أن يكون مع النقض الإحالة حتى يصدر الحكم وفقاً لصحيح القانون.

٢- المقرر أن نقض الحكم في الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢٣ مدني نقضاً كلياً يترتب عليه زواله واعتباره كأن لم يكن وبالتالي فإن الطعن الحالي يكون قد زال محله ولم تعد هناك خصومة بين طرفيه مما يتعين معه القضاء باعتبارها منتهية.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنة في الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٣ مدني أقامت على المطعون ضدهما في ذات الطعن الدعوى رقم ٩٨ لسنة ٢٠٢٢ مدني جزئي أبو ظبي بطلب أولاً: ندب خبير هندسي لفرز وتجنيد نصيب كل طرف من طرفي الدعوى وتقدير قيمة العقارات والسيارات وحصر الأموال النقدية وتوزيعها وحساب الأنصبة على كل طرف تمهيداً لتسجيل نصيب كل مدعى لدى الجهات المختصة باسمه. ثانياً: فرز وتجنيد نصيبها من شركة المرحوم/ وتسجيلها لدى الجهات المختصة باسمها مع تسليمها نصيبها من الأموال وبيع العقارات بعد تقدير قيمتها من المختصين والجهات المختصة وفي حال تعذر القسمة الحكم بالبيع بالمزاد العلني مع قصره على طرفي التداعي تأسيساً على أنه بتاريخ توفى مورث طرفي التداعي وانحصرت تركته في العناصر الواردة بالحكم الصادر في الدعوى رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٩٩ محكمة أبو ظبي الابتدائية - تركات وأن المطعون ضدها الأولى تدير الشركة وتستلم ريعها وترفض إجراء القسمة الرضائية فأقامت الدعوى. ندبت المحكمة لجنة خبرة وبعد أن أودعت تقريرها حكمت بإلزام المطعون ضدها الأولى بأداء مبلغ ١٨,١٨,٧٠١٣٣٩٨ درهماً صافي المبالغ المستحقة عن الرخص التجارية ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

استأنف المطعون ضدهما الحكم لدى محكمة أبو ظبي للأسرة والدعوى المدنية والإدارية بالاستئناف رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠٢٣ مدني أبو ظبي واستأنفته الطاعنة أمام ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠٢٣ مدني أبو ظبي وبعد ضم الاستئنافين قضت المحكمة بجلسة ١٠/١٦/٢٠٢٣ بغرفة مشورة في موضوع الاستئناف الأصلي بعدم اختصاص المحكمة دولياً بنظر الدعوى بشأن الشقة الكائنة بدولة والأرض الكائنة بدولة ورفضه فيما عدا ذلك. وفي موضوع الاستئناف المتقابل بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب المستأنفة تقابلاً بقسمة قطعة الأرض السكنية رقم مدينة أبو ظبي ليصير برفض الطلب بحالته وإلغاء فيما قضى به من رفض طلب المستأنفة تقابلاً ببيع حصتها في العقار التجاري رقم الكائن بمدينة أبو ظبي والقضاء مجدداً ببيع حصتها في ذلك العقار وتأييده فيما عدا ذلك.

طعن الطاعنة بطريق النقض في هذا الحكم بالطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٣ مدني كما طعن عليه (....،) بذات الطريق بالطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢٣ مدني وقدمت مذكرة بالرد في الطعن الأول طلباً فيها رفضه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت إنها جديران بالنظر فقررت ضم الثاني للأول وحددت جلسة لنظرهما.

أولاً : الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢٣ مدني

حيث إن مما ينهه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والبطلان إذ قضت المحكمة في غرفة مشورة بتعديل الحكم المستأنف في غير الحالات المنصوص عليها بالمادة ٣/١٦٧ من قانون الإجراءات المدنية والتي حددت على سبيل الحصر الحالات التي يجب على محكمة الاستئناف الالتزام بها حال صدور قرار منها بغرفة المشورة وهي القضاء بعدم الجواز أو عدم القبول أو السقوط أو بتأييد الحكم أو القرار المستأنف بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي شديد، ذلك أن مخالفة القانون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تتحقق بترك العمل بنص قانوني لا يحتمل التأويل ولا خلاف على وجوب الأخذ به في الدعوى، كما يتحقق الخطأ في تطبيق القانون إذا كان الحكم قد طُبِّق على الواقعة قاعدة قانونية لا يجب أن تُطبق عليها، أو طُبِّقها في حالة لا تتوافر فيها شروط تطبيقها، أو أقام قضاءه على قاعدة قانونية خاطئة، بحيث يكون هذا الخطأ هو العلة المؤثرة في صحة قضاء الحكم، وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كانت عبارة النص القانوني واضحة الدلالة فلا يجوز الأخذ بما يخالفها أو يقيدنها أو يزيد عليها لما في ذلك من استحداث لحكم جديد مُغاير لمراد الشارع عن طريق التفسير والتأويل بما لا تحتمله عباراته الصريحة الواضحة، وكان النص في المادة ١٦٧ من هذا القانون الأخير على أن " ١ - الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم أو القرار المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط. ٢ - تنظر المحكمة الاستئناف في غرفة مشورة بعد إحالة الاستئناف من قبل مكتب إدارة الدعوى. ٣ - تفصل المحكمة في الاستئناف في غرفة مشورة خلال عشرين يوم عمل بحكم أو بقرار مسبب منه للخصومة في الاستئناف وذلك بعدم الجواز، أو عدم القبول أو السقوط أو بتأييد الحكم أو القرار المستأنف، ولها أن تحدد جلسة لنظر الموضوع إذا اقتضى الأمر ذلك " يدل بوضوح - لا لبس فيه ولا غموض - على أن مهمة محكمة الاستئناف لا تقتصر على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانوني فحسب كما هو شأن محكمة النقض، وإنما يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع وإعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفع وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مُسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء، وهو ما لا يتأتى - بحسب الأصل - إلا بنظر الاستئناف في جلسة مرافعة يُعلن إليها طرفاه وفقاً للقانون، وهو ما يترتب عليه كأثر إجرائي بدء الخصومة أمام محكمة الاستئناف، وأن ما استحدثه المشرع بنص الفقرة الثالثة من المادة ١٦٧ سالف الذكر - من بيان حصر للحالات التي رخص فيها لمحكمة الاستئناف نظر الاستئناف والفصل فيه في غرفة مشورة - هو استثناء من هذا الأصل لا يجوز التوسع فيه، أو أن يُقاس عليه، ومن ثم فإنه إذا رأت محكمة الاستئناف - إذا كان الحكم المستأنف بمنأى عن التأييد أو عدم القبول أو عدم الجواز أو السقوط - القضاء في موضوع الاستئناف على خلاف ما قضى به الحكم المستأنف، تعين عليها قبل إصدار حكمها نظر الاستئناف في جلسة مرافعة، يُعلن إليها طرفا الاستئناف، بحيث يكون في مقدورهما تقديم ما يعن لهما من مستندات وأوجه دفاع ودفع، بما لا يغني عنه إيداع أحدهما أو كلاهما مستندات أو مذكرة بدفاعه بملف الاستئناف، فذلك لا يبرر للمحكمة الفصل فيه على خلاف ما قضى به الحكم المستأنف وهي منعقدة في غرفة مشورة بالمخالفة لمؤدى نص الفقرة الثالثة من المادة ١٦٧ سالف البيان، إذ لا تنعقد الخصومة بهذا الإيداع وحده إذ أنه ولئن كان الإيداع للمتخاصمين تتحقق به مجابهة كل خصم لما قدمه خصمه من دفاع أو مستندات، أو في القليل افتراض اطلاع الخصم على ما قدمه خصمه من مذكرات ومستندات بما يوحى برضائه بذلك، فهذا القول - فضلاً عن مخالفته لصحيح حكم القانون لعدم جواز النزول عن عدم صحة الأحكام القضائية وانعدامها - من شأنه أن يجعل من تقرير حرمان الخصم من إثارة دفاعه - بشأن ما عولت عليه المحكمة وهي منعقدة في غرفة مشورة من دفاع خصمه ومستنداته - لأول مرة أمام محكمة النقض لعدم سبق تمسكه به أمام محكمة الاستئناف مجافياً للمنطق وقواعد العدالة، وهو ما يأباه

المشرع، ومن ثم يترتب على مخالفة هذا النظر بطلان الحكم لصدوره من محكمة الاستئناف - على خلاف ما قضى به الحكم المستأنف - في غير خصومة قائمة أمامها، وهو من إجراءات التقاضي الأساسية المتعلقة بالنظام العام، ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض، بل يجوز لهذه المحكمة إثارته من تلقاء نفسها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى - في غرفة مشورة - في موضوع الاستئناف الأصلي بعدم اختصاص المحكمة دولياً بنظر الدعوى بشأن الشقة الكائنة بدولة والأرض الكائنة بدولة ورفضه فيما عدا ذلك وفي موضوع الاستئناف المتقابل بتعديل الحكم المستأنف على نحو ما سلف بيانه، وهو قضاء لا سبيل إليه إلا بعد إحالة الاستئناف لجلسة مرافعة على نحو ما سلف بيانه، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يستوجب نقضه، على أن يكون مع النقض الإحالة حتى يصدر الحكم وفقاً لصحيح القانون.

ثانياً : الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٣ مدني

حيث إن نقض الحكم في الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢٣ مدني نقضاً كلياً يترتب عليه زواله واعتباره كأن لم يكن وبالتالي فإن الطعن الحالي يكون قد زال محله ولم تعد هناك خصومة بين طرفيه مما يتعين معه القضاء باعتبارها منتهية.

تم بحمد الله وتوفيقه،